Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 48 of 100: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay')

كتاب الغنيمة والفيء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 48 – كتاب الغنيمة والفيء – Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') 12

Bab 1 – باب الغنيمة – Spoils 13

Sub-topic – Rulings on the Conquest of Mecca 14

Sub-topic – Rulings on Captives and Slaves 20

Sub-topic – Rulings on Contracts and Rewards in Jihad 33

Sub-topic – Rulings on Women and Children Captives 37

Sub-topic – Rulings on Captured Property and Debts 49

Sub-topic – Rulings on Istibra' and Intercourse with Captive Women 62

Sub-topic – Rulings on Food, Animals, and Consumables from Spoils 74

Sub-topic – Division and Distribution of Spoils 94

Sub-topic – Definition and Types of Spoils and Fay' 100

Sub-topic – Rulings on Found Property and Buried Treasure in Enemy Territory 104

Sub-topic – Rulings on Apostates and Their Property in Spoils . . 110

Bab 2 – باب تخميس الغنيمة – Taking one-fifth of spoils 115

Sub-topic – Division of Khums Among Recipients 116

Sub-topic – Khums on Different Types of Spoils 128

Sub-topic – Obligation and Basis of Khums 131

Sub-topic – Timing of Khums: Before or After Salab 133

Sub-topic – Khums for Banu Hashim and Relatives 137

Sub-topic – Khums on Property Taken Without Combat 140

Sub-topic – Khums on Stolen or Snatched Property 141

Sub-topic – Khums on Ambergris and Other Non-Standard Items 142

Sub-topic – Khums and the Imam's Authority 143

Sub-topic – Theft and Penalties Related to Khums 144

Bab 3 – باب قسمة الغنيمة – Division of spoils 146

Sub-topic – Status of Children Born to Captives 147

Sub-topic – Definition and Ruling on Spoils of War 153

Sub-topic – Shares for Horses and Equipment 162

Sub-topic – Division of the Fifth (Khums) 176

Sub-topic – Rulings on the Military Register (Diwan) and Stipends 187

Sub-topic – Place and Method of Distribution 194

Sub-topic – Division of Captives and Family Separation 208

Sub-topic – Categories of Khums Recipients 228

Sub-topic – Entitlement to Shares: Fighters and Non-Combatants 234

Sub-topic – Rulings on Runaway Slaves and Enemy Property . . . 244

Sub-topic – Rulings on Specific Items: Wine, Dogs, and Hunting Animals 246

Sub-topic – Rulings on Captive Women and Intercourse 254

Sub-topic – Rulings on Spoils from Unauthorized Raids 260

Sub-topic – Rulings on Abandoned Shares and Disputes 263

Bab 4 – باب السلب والرضخ – Slain enemy's gear and discretionary grants 266

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Salb 267

Sub-topic – Salb for Women, Children, and Slaves 328

Sub-topic – Salb from Captives and Prisoners 334

Sub-topic – Salb When Multiple Fighters Participate 339

Sub-topic – Items Included in Salb 349

Sub-topic – Rulings on Ornaments and Adornments in Salb 377

Sub-topic – Khums on Salb 379

Sub-topic – Shares for Non-Combatants in Ghanimah 389

Sub-topic – Source of Radkh from Spoils 409

Sub-topic – Eligibility for Radkh 422

Sub-topic – Discretionary Grants (Radkh/Irdhakh) 454

Sub-topic – Salb for Non-Combatant Killers 463

Sub-topic – Shares for Hired Fighters and Merchants 467

Bab 5 – باب الأنفال والنفل – Anfal and extra grants 474

Sub-topic – Ruling on Granting Nafal by Imam 475

Sub-topic – Source of Nafal from Ghanimah 490

Sub-topic – Nafal for Guidance to Fortress 499

Sub-topic – Nafal and Captive's Property 502

Sub-topic – Nafal and Salab Rules 503

Sub-topic – Nafal for Dangerous Missions 506

Sub-topic – Definition and Types of Nafal 510

Sub-topic – Conditions for Nafal Eligibility 521

Sub-topic – Nafal from Khums or Principal 526

Sub-topic – Nafal for Specific Services 529

Sub-topic – Nafal from Public Treasury 532

Sub-topic – Nafal and Debts of Captives 534

Sub-topic – Nafal and Transport Costs 535

Sub-topic – Nafal and Compensation for Inequality 536

Bab 6 – باب الفيء – Fay' 538

Sub-topic – Ownership and Sale of Fay' Lands 539

Sub-topic – Classification of Fay' and Ghanimah 547

Sub-topic – Distribution of Fay' to Eligible Recipients 555

Sub-topic – Fay' as Endowment (Waqf) 592

Sub-topic – Treatment of Enemy Property and Debts 596

Sub-topic – Rulings on Sawad al-Iraq Lands 617

Sub-topic – Definition and Sources of Fay' 646

Sub-topic – Rulings on Land Acquired Without Force 664

Sub-topic – Status of Mecca and Its Land 668

Sub-topic – Military Register (Diwan) and Fighter Compensation . 677

Sub-topic – Rulings on Conquest by Treaty vs. Force 688

Sub-topic – Kharaj and Land Taxation 697

Bab 7 – باب قسمة الفيء – Distribution of fay' 709

Sub-topic – Rights of Orphans, Wayfarers, and the Poor 710

Sub-topic – Priority and Order of Distribution 715

Sub-topic – Inheritance of Fay' Stipends 729

Sub-topic – Registration in the Diwan (Stipend Register) 734

Sub-topic – Surplus Fay' and Public Treasury (Bayt al-Mal) 738

Sub-topic – Distribution of the Khums (One-Fifth) 743

Sub-topic – Distribution of the Four-Fifths 749

Sub-topic – Adjustment of Stipends (Births, Deaths, etc.) 758

Sub-topic – Stipends ('Ata') for Fighters and Dependents 765

Sub-topic – Distribution of Movable and Immovable Fay' 772

Sub-topic – Kharaj and Land Tax Distribution 775

Sub-topic – Categories of Fay' Recipients 777

Sub-topic – Regional vs. Universal Distribution 780

Generated/General Bab – – General / Unclassified 786

Sub-topic – Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr) 787

Sub-topic – Distribution of Spoils (Ghanimah) 890

Sub-topic – Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory 1145

Sub-topic – Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients . . . 1230

Sub-topic – Rulings on the Imam's Authority and Discretion . . . 1457

Sub-topic – Rulings on Captives and Enslavement 1572

Sub-topic – Rulings on Fay' and Its Distribution 1738

Sub-topic – Definition and Categories of Ghanimah and Fay' . . . 1964

Sub-topic – Rulings on Destroying Spoils to Prevent Enemy Use 2059

Sub-topic – Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy) 2073

Sub-topic – Rulings on Spoils Taken Before Division 2156

Sub-topic – Rulings on Horses and Shares in Spoils 2315

Sub-topic – Rulings on Those Who Join or Die During Battle . . 2442

Sub-topic – Rulings on Conquest by Force vs. Treaty 2592

Register of Source Works 2618

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 48

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الغنيمة

Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Conquest of Mecca

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6248)

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: (دخلها رسول، الله – صلى الله عليه وسلم –، عنوة، وكان له أن يقتل ويسبي ويغنم، ولكنه عفا عنهم) . دليلنا: قوله تعالى: {ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم} [الرعد: 31] [الرعد: 31] الآية. فأخبر أن مشركي قريش لا يزال تصيبهم القوارع من سرايا رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إلى أن يحل رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قريبا بقرب ديارهم وتنقطع عنهم القوارع، وهذا لا يكون إلا على قولنا. ولقوله تعالى: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه} [الفتح: 20] إلى قوله: {وأخرى لم تقدروا عليها} [الفتح: 21] [الفتح: 20–21] والتي عجل لهم: هي غنائم حنين والتي لم يقدروا عليها: قال بعض أهل التفسير: هي غنائم مكة؛ لأنها فتحت صلحا لا عنوة. ولما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار إلى مكة.. نزل بمر الظهران. قال العباس: فقلت في نفسي: إن دخل رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، مكة قبل أن يخرجوا إليه فيستأمنوه.. إنه لهلاك قريش، فركبت بغلة رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، لعلي أجد ذا حاجة أخبره بذلك، فيخبر أهل مكة ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فبينا أنا سائر إذا أنا بأبي سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء، فقلت: أبا حنظلة، فقال أبا الفضل؟ ! قلت نعم. قال: بأبي أنت وأمي، ما لك؟ فقلت: رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –،

والناس، فقال: ما ترى؟ قلت: اركب خلفي، فركب خلفي، ورجع بديل بن ورقاء، فأتيت به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمنه، وقال لي: خذه إلى الغد، فلما أن كان من الغد.. جئت به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلقيني عمر، فقال: الحمد لله الذي أمكن من هذا المنافق بغير إيمان ولا أمان، فقلت له: إن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قد أمنه، ثم دخلت على رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئا، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان.. فهو آمن" قال: "وما تغني داري؟ فقال:" ومن دخل المسجد فهو آمن "، فقال: وما يغني المسجد؟ فقال:" ومن أغلق عليه بابه.. فهو آمن، ومن ألقى

السلاح.. فهو آمن ". قال العباس: فقلت له: النجاء إلى قومك فحذرهم، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم:" أوقفه في المضيق؛ ليرى جند الله "، فأوقفته في المضيق، فمرت به القبائل على راياتها، فمرت بنا مزينة وغطفان، فقال: من هؤلاء؟ فقلت: مزينة وغطفان، فقال: ما لي ومزينة، فأقبل رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في الكتيبة الخضراء من المهاجرين والأنصار لا تبين منهم إلا الحدق، فقال: من هؤلاء؟! فقلت: رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في المهاجرين والأنصار، فقال لقد أصبح ملك ابن أخيك ملكا عظيما فقلت: ما هذا بملك، إنما هو نبوة، فقال: نعم. ثم سار أبو سفيان إلى مكة، وقال: إن محمدا قد أتاكم بعسكر لا قبل لكم به. قالوا: فمه؟ قال: من دخل داري.. فهو آمن قالوا: وما تغني دارك؟ قال: ومن دخل المسجد الحرام.. فهو آمن. قالوا: وما يغنى المسجد؟ قال: ومن أغلق عليه بابه.. فهو آمن، ومن ألقى السلاح.. فهو آمن . قال ابن عباس .: فتفرق الناس إلى دورهم والمسجد." وفي رواية أخرى: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل بمر الظهران.. قال لهم: "إن أبا

سفيان بالقرب منكم" ، فتفرق الناس يطلبونه، فوجده العباس، فأتى به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: "أسلم" ، فقال: قومي قومي؟ فقال: "من ألقى سلاحه.. فهو آمن" . قال: فما لي؟ قال: "من دخل دارك.. فهو آمن" . وروي: أن العباس لما أوقفه في المضيق فمرت به القبائل.. استشعر أبو سفيان فقال: أغدرا يا بني عبد مناف؟ ! قال العباس: لا. وهذا يدل على تقدم عقد الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6694)

ويدل على ذلك ما كان أبو حامد المروزي يعتمده أن نقل الموجب يغني عن نقل الموجب وموجب العنوة القتل والغنيمة، وموجب الصلح العفو والمن، فلما عفا ومن، ولم يقتل ولم يغنم، وأنكر حين رأى خالدا قد قتل كان هذا دليلا على الصلح، ومانعا من العنوة وصار الصلح كالمنقول لنقل موجبه من العفو.

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Mecca and its spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6695)

فأما الجواب عن قول الله تعالى: {إذا جاء نصر الله والفتح} [النصر: 1] فمن وجهين: أحدهما: أن الفتح ينطلق على الصلح والعنوة؛ لقولهم: فتحت مكة صلحا، وفتحت عنوة؛ لأن الفتح هو الظفر بالبلد بعد امتناعه وكلا الأمرين ظفر بممتنع. والثاني: أن هذه السورة نزلت بعد فتوحه كلها، فكانت خبرا عن ماضيها قال مقاتل: نزلت بعد فتح

الطائف، والطائف آخر فتوحه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن آخر وطأة وطئها الله بوج "يعني آخر ما أظفر الله بالمشركين بوج ووج هي الطائف، فلما نزلت هذه السورة فرح بها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وبكى العباس لها فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك يا عم قال: نعيت إليك نفسك قال: إنه لكما تقول، وسميت هذه السورة سورة التوديع."

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a Muslim entering enemy territory secretly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1744)

الطرف الرابع في الاغتنام لو دخل) ولو بغير إذن الإمام (واحد أو جماعة) منا (دارهم مختفيا فسرق أو اختلس أو التقط من مالهم فهو غنيمة مخمسة) لا يختص به الآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال (وإن أخذه على وجه السوم) ثم جحده أو هرب (فهو له) ولا يخمس وقولهم دخل دارهم لعله جرى على الغالب وإلا فلو أخذ من مالهم في دارنا ولا أمان لهم كان الحكم كذلك كما نبه عليه الأذرعي. (

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a disbeliever to the imam during war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1744)

ولو قدم الكافر الهدية إلى الإمام أو غيره والحرب قائمة فهي غنيمة) لا يختص بها المهدى إليه؛ لأنه فعله خوفا بخلاف ما لو قدمها إليه والحرب غير قائمة. (فرع) لو (احتمل كون اللقطة) الموجودة (بدارهم لمسلم عرفها) الآخذ وجوبا (قيل يوما أو

يومين) ليصل إلى الأجناد (وقيل سنة) كسائر اللقطات وظاهر كلام الروياني وغيره ترجيحه (ثم) بعد تعريفه (يخمس غنيمة) .)

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or treaty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

وفتحت مكة صلحا) لآية {ولو قاتلكم الذين كفروا} [الفتح: 22] يعني أهل مكة ولقوله تعالى {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] ولخبر مسلم «من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن»)

Mas'alah: Was Mecca conquered by treaty or by force?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

(قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال إنها فتحت عنوة معناه أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالي وقتال خالد – رضي الله عنه – بأسفلها يجاب عنه باحتمال أنه اجتهاد فهي واقعة حال احتملت اهـ حج اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on historical claims about land ownership from spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

[حاشية الجمل] وما في بعض التواريخ أنه وقفها لا اعتبار به لأن الأحكام الشرعية وما يتعلق بها لا تبنى على مثل هذه التواريخ التي لم يعلم ثبوتها وحينئذ نقول فيما نجده بأيدي أهلها وفيما وقفه ملوكها أو غيرهم أنه يجوز أن يكون انتقل إليهم بطريق شرعي كأن نقول انتقل من الغانمين بطريق شرعي لغيرهم وهكذا إلى أن وصل إلى من هو بيده أو إلى من وقفه من الملوك أو غيرهم ويجوز أن يكون انتقل من الغانمين إلى ورثتهم وهكذا إلى المالك الآن أو الواقف ويجوز أن يكون مات الغانمون من غير ورثة فصار لبيت المال فتصرفت فيه الأئمة بالتمليك وغيره مما يجوز لهم في أموال بيت المال فيجوز إقرار أهلها على ما بأيديهم والحكم بصحة وقف الملوك وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك اهـ شرح م ر انتهت والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the nature of the conquest of Mecca according to al-Awza'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9442)

فصل قال الشافعي: "قال الأوزاعي: فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ... إلى آخره" (4) .

Sub–topic – Rulings on Captives and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on capturing a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6254)

[فرع: أسر من يعتق عليه] قال ابن الحداد: إذا أسر أباه منفردا به.. لم يعتق عليه؛ لأن الأسير لا يصير رقيقا إلا باسترقاق الإمام واختياره. فإن اختار الإمام استرقاقه واختار الولد تملكه.. عتق عليه أربعة أخماسه، وقوم عليه الخمس إن كان موسرا، ولا يقوم عليه إن كان معسرا. وأما إذا أسر الرجل أمه أو ولده الصغير.. فإنهما يصيران رقيقين بنفس الأسر، فإن اختار تملكهما.. عتق عليه أربعة أخماسهما، وقوم عليه الباقي إن كان موسرا، ولا يقوم عليه إن كان معسرا. وإن لم يختر تملكهما.. كان أربعة أخماسهما لأهل المصالح، والخمس لأهل الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on granting a captive's life and property as a gift?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6745)

بالقتل والسبي، جاء ثابت الأنصاري، فقال: يا رسول الله: إن الزبير بن باطأ اليهودي عندي، وقد سأل أن نهب له دمه، وماله، ففعل، ووهب له دمه وماله.

Mas'alah: What is the story of the Prophet returning captives of Hawazin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9322)

وسبيهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى للطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين وانى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل، فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى ترفع الينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا أذنوا، فهذا الذى بلغني عن سبى هوازن) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود حديث (قتل يوم بدر..) في مراسيل أبى داود عن سعيد بن جبير.

Mas'alah: What is the historical account of Safiyyah bint Huyayy being taken from the spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3085)

والذي ذكره من أن صفية بنت حيي من صفاياه قبل القسمة ليس كذلك، فقد روى مسلم في "صحيحه" [1] عن أنس أنها وقعت في سهم دحية الكلبى واشتراها منه النبي

– صلى الله عليه وسلم – بسبعة أرؤس.

Mas'alah: What is the ruling regarding taking Safiyyah from the spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3085)

وفي "صحيح البخاري" [2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها بعد أن وقعت في سهم دحية الكلبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling captives of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2563)

في السبي . قال الشافعي : رضي الله عنه : وإذا سبي النساء والرجال والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب وأهل الصلح والمسلمين قد فادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأسرى فرجعوا إلى مكة وهم كانوا عدوه وقاتلوه بعد فدائهم ومن عليهم وقاتلوه بعد المن عليهم وفدى رجلا برجلين فكذلك لا بأس ببيع السبي البوالغ من أهل الحرب والصلح ومن كان من الولدان مع أحد أبويه فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ولا يصلى عليه إن مات قد باع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبي بني قريظة من أهل الحرب والصلح فبعث بهم أثلاثا , ثلثا إلى نجد وثلثا إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان وثلثا إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثني وغير الوثني وفيهم الولدان مع أمهاتهم ولم أعلم@

منهم أحدا كان خليا من أمه فإذا كان مولود خليا من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم وسواء كان السبي من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب لأن بني قريظة كانوا أهل كتاب ومن وصفت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – من عليهم كانوا من أهل الأوثان وقد من على بعض أهل الكتابين فلم يقتل , وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية . قال : ويقتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها وقد قتل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد انقطاع الحرب بينه وبين من قتل في ذلك الأسر وكذلك يقتل كل مشرك بالغ إذا أبى الإسلام أو الجزية وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام فحسن وإن لم يدعه وقتله فلا بأس , وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده في دار الحرب وبعد الخروج منها بغير أمر الإمام فقد أساء ولا عزم عليه من قبل أنه لما كان للإمام أن يرسله ويقتله ويفادي به كان حكمه غير حكم الأموال التي ليس للإمام إلا إعطاؤها من أوجف عليها ولكنه لو قتل طفلا أو امرأة عوقب وغرم أثمانهما , ولو استهلك مالا غرم ثمنه , وإذا سيق السبي فأبطئوا أوجفوا ولا محمل لهم بحال فإن شاءوا قتلوا الرجال وإن شاءوا تركوهم وكذلك إن خيفوا وليس لهم قتل النساء ولا الولدان بحال ولا قتل شيء من البهائم إلا ذبحا لمأكله لا غيره لا فرس ولا غيره , فإن اتهم الإمام الذي يسوق السبي أحلفه ولا شيء عليه , وإذا جنت الجارية من السبي جناية لم يكن للإمام أن يمنعها من المجني عليه ولا@

يفديها من مال الجيش وعليه أن يبيعها بالجناية فإن كان ثمنها أقل من الجناية أو مثلها دفعه إلى المجني عليه وإن كان أكثر فليست له الزيادة على أرش جنايته والزيادة لأهل العسكر , وإن كان معها مولود صغير وولدت بعدما جنت وقبل تباع بيعت ومولودها وقسم الثمن عليهما فما أصابها كان للمجني عليه كما وصفت وما أصاب ولدها

فلجماعة الجيش لأنه ليس للجاني قال : والبيع في أرض الحرب جائز فمن اشترى شيئا من المغنم ثم خرج فلقيه العدو فأخذوه منه فلا شيء له وكان ينبغي للوالي أن يبعث مع الناس من يحوطهم

Mas'alah: What is the ruling on selling captives of war to the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4949)

قال أبو حنيفة إذا كان السبي رجالا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقووا .

Mas'alah: What is the ruling on selling captives in the land of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4962)

بيع السبي في دار الحرب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام قال الأوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في @

ذلك اثنان حتى قتل الوليد قال أبو يوسف ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وعن السلف من أصحابه ومن قوم فقهاء , وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها لأنه لم يحرزها بعد .

Mas'alah: What is the ruling on a captured child who dies before embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5000)

الصبي يسبى ثم يموت سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الصبي يسبى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعي مولاه أولى من أبيه يصلى عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه كان مسلما ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي أنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم .

Mas'alah: What is the second section on the captivity and enslavement of disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

الطرف الثاني في سبي واسترقاق نساء الكفار] (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory and capturing his father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع دخل مسلم دار الحرب منفردا وأسر أباه أو ابنه البالغ العاقل] فصل) (قوله: ويملك عقارهم بالاستيلاء) إنما تعرضوا للعقار مع شمول الغنيمة له للإشارة لخلاف أبي حنيفة حيث خير الإمام بين قسمته وتركه في أيدي الكفار ووقفه على المسلمين وحجتنا القياس على المنقول

Mas'alah: Does a Muslim slave captured from a non-Muslim purchaser become spoils for the captors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6565)

فرع: وإذا دخل الحربي دار الإسلام، واشترى عبدا مسلما، ودخل به دار الحرب، فسبي العبد، فهل يملكه غانموه أم لا؟ على قولين على اختلاف قولي الشافعي في صحة ابتياع الكافر للعبد المسلم، فإن قيل بصحة ملكه، ملكه الغانمون، وإن قيل بفساده لم يملكوه، وكان باقيا على ملك سيده المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving part of a person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (أو بعض شخص) وهو الراجح والثاني ولا عليه أي على الراجح لو ضرب الرق على البعض رق الكل قاله البغوي وقال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: لا يرق منه شيء

وعلى قول البغوي يقال: لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري العتق دميري ز ي وقال الشوبري: ولا سراية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving two or more Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (أو مسلمين) عبارة شرح المنهج أو أكثر وهي أولى فكلام الشارح يحتمل التثنية والجمع.

Mas'alah: Do the polytheists own a Muslim's slave who escapes to the territory of war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3493)

إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب، لم يملكوه بأخذه، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: يملكونه. (1) (وإذا) : في أ، ب وفي ج وإن. (2) (شيء) : في ب، ج وفي أسبي. (3) (وجب) : في أ، ج وفي ب يجب. (4) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه) أخرجه أبو داود عن خيفة الرقاشي/ سبق تخريجه. وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: (أغار المشركون على سرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذهبوا به، وذهبوا بالعضباء، وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها، وجعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: بئس

ما جزيتها: لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم) / السنن الكبرى 9: 109. (5) (يملكونها) : في ب، ج وفي أيملكوها./ لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع/ المغني لابن قدامة 9: 274. (6) لأن قسمة الإمام له تجرى مجرى الحكم، ومتى صادف الحكم أمرا مجتهدا فيه، نفذ حكمه/ المغني لابن قدامة 9: 274.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave-girl in a peace treaty for a fortress?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3497)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أن الجارية للدليل، (وشرطها) (1) في الصلح، لا يصح. والثاني: إن شرطها في الصلح، صحيح (2) . فإن لم تفتح القلعة، وانصرفوا عنها، فلا شيء للدليل، وإن عادوا إليها، وفتحوها، (ففي) (3) استحقاق الدليل، ما شرطه له وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib of a war captive who returns to dar al-harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3546)

فإن دخل الحربي دار الحرب، وله مكاتب في دار الإسلام، هناك ففيه قولان: أحدهما: إن وارثه يقوم مقامه في استيفاء مال الكتابة. والثاني: أنه يصير مغنوما، (فيستوفى) (4) في نجومه لبيت المال.

Mas'alah: What is the consensus on not enslaving a free Muslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1402)

ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقص رقهم.

Mas'alah: What is the ruling when a war captive overpowers a partial owner of himself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1405)

وكذا إن كان القاهر بعضا للمقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعتقه عليه خلافا للسمهودي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave-girl who dies after seizure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8245)

وفي "النهاية" ، طريقة أخرى: أنها إن ماتت]] بعد الظفر بها دفع إليه قيمتها، وإن ماتت قبل الظفر فقولان.

Mas'alah: What options does the imam have regarding free adult prisoners of war?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2766)

ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين، ويفعل الأحظ، للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق، [مغني المحتاج] فيها، وإلا فينبغي أن تدفع إليه ولا تتلف، وإن كان الخنزير يعدو على الناس وجب إتلافه وإلا فوجهان. قال: في المجموع: ظاهر نص الشافعي أنه يتخير. قال: الزركشي: بل ظاهره الوجوب، وبه صرح الماوردي والروياني: وهو الظاهر؛ لأن الخمر تراق، وإن لم يكن فيها عدو. [فصل في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب] [فصل] في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب (نساء الكفار) أي النساء الكافرات والخناثى (وصبيانهم) ومجانينهم (إذا أسروا رقوا) بفتح الراء: أي صاروا أرقاء بنفس الأسر، فالخمس منهم لأهل الخمس، والباقي للغانمين،؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم السبي كما يقسم المال، والمراد بالسبي النساء والولدان تنبيه: من تقطع جنونه، العبرة فيه بحال الأسر كما بحثه الإمام وصححه الغزالي (وكذا العبيد) للكفار، ولو كانوا مرتدين أو مسلمين صاروا أرقاء لنا. تنبيه: عطف العبيد هنا مشكل؛ لأن الرقيق لا يرق، فالمراد استمراره لا تجديده، ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم. تنبيه: لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان، والباقي في معناهما. فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال. (ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في) أسرى الكفار الأصليين (الأحرار الكاملين) وهم الذكور البالغون العاقلون (ويفعل) فيهم وجوبا بعد أسرهم (الأحظ) للإسلام كالمن عليهم، والأحظ (للمسلمين) من أربع خصال مذكورة في قوله (من قتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق (ومن) عليهم بتخلية سبيلهم (وفداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر (بأسرى) مسلمين كما نص عليه رجال أو غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه شيخنا (أو مال) يؤخذ منهم، سواء أكان من مالهم أو من مالنا في أيديهم (واسترقاق) للاتباع في الأربعة، وقال: تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وقال: تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] وقال: تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم

فشدوا الوثاق} [محمد: 4] أي بالاسترقاق تنبيه: شمل إطلاقه الاسترقاق استرقاق كل شخص، وكذا بعضه وهو الأصح. قال: الرافعي: بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته، وإذا منعنا استرقاق

Mas'alah: To whom does the captive's person (raqabah) belong when the imam enslaves him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6014)

7721 – ومما يتعلق بهذا الفصل أن من أسر كافرا، فأرقه الإمام، ففي رقبته وجهان مشهوران: أوجههما – أنها لآسره؛ فإن رقبته أخص من سلاحه وثيابه. ومن أصحابنا من قال: رقبته مغنم؛ فإن الرق جرى فيه بعد الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a captured slave dies before the conquest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2102)

5360 – قول "التنبيه" [ص 234] : (وإن ماتت قبل الفتح .. ففيه قولان، أحدهما: يدفع إليه قيمتها، والثاني: لا شيء له) الأظهر: الثاني كما في "المنهاج" [2]، وكذا في الرافعي، ورجح في "أصل الروضة" طريقة القطع به [3]، ولولا تقييدنا كلام "الحاوي" بما بعد الظفر [4] .. لتناول هذه الصورة، ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : القطع بوجوب البدل عكس المرجح في "الروضة" ، وقال: إنه المنصوص في "الأم" و "المختصر" ، وليس له نص يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a captured slave converts to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2102)

5361 - قول "المنهاج" [ص 524] : (وإن أسلمت .. فالمذهب: وجوب بدل) يتناول إسلامها قبل العقد وبعده، سواء أكان قبل الظفر أم بعده؛ ولذلك أطلق "الحاوي" إسلامها [5]، واستثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من ذلك مسألتين: إحداهما: أن تسلم قبل العقد، ويعلم بذلك، وبأنها قد فاتته .. فلا شيء له؛ لأنه عمل متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave who converts after seizure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2102)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا البناء عندنا مردود؛ بل يستحقها قطعا؛ لأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة، فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت، ولكن لا تسلم إليه، بل يؤمر بإزالة الملك كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض، ولكن هناك يقبضه له الحاكم، وهنا لا يحتاج إلى قبض. انتهى.

Sub-topic – Rulings on Contracts and Rewards in Jihad

Mas'alah: What is the correct interpretation of the imam's choice for the hired fighter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6288)

ومن أصحابنا من قال لم يرد الشافعي بما ذكره من التخيير للأجير في الحقيقة، وإنما أراد المجاهدين الذين يغزون إذا نشطوا؛ فإنهم إذا حضروا.. يقول لهم الإمام: أنتم بالخيار: بين أن تأخذوا كفايتكم من الصدقات، وبين أن تأخذوا السهم من الغنيمة.

Mas'alah: From what point does a hired fighter forfeit his wages if he chooses a share of spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6288)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا اختار السهم واطرح الأجرة.. فمن أي وقت تطرح؟ فيه وجهان: أحدهما: من حين دخوله دار الحرب؛ لأنه يصير مجاهدا بنفس دخوله دار الحرب. والثاني: من حين حضوره الوقعة؛ لأن ذلك حقيقة القتال. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وهذا إذا حضر وقاتل، فأما إذا لم يقاتل.. فإنه لا يسهم له قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking from those who raid without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6622)

وقال الحسن البصري: يؤخذ منهم لبيت المال عقوبة لهم ويعزروا عليه لتغريرهم بأنفسهم، وهذا خطأ لعموم الآية، ولأنه ليس التغرير مع العدو محظورا يوجب التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in void contracts regarding spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4021)

وقد حذف النووي مقاله الإمام جميعها وحكمهم بالإباحة في هذا الفعل كيف يستقيم مع فساده إذ لا يتصور فيه انتقال الملك كما صرحوا به، وقد جزموا في أول الربا وغيره بأن تعاطي العقود الفاسدة حرام، وصرح به صاحب "التنبيه" في النكاح حيث قال: ويحرم عليه نكاح جاريته، ورأيت حاشية بخط ابن الرفعة ذكر فيها أنه سمع من شيخنا قاضي القضاة جمال الدين الوجيزي أن في تحريمها خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter's entitlement to spoils when he cannot cancel the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8302)

ومحل الأقوال عند الماوردي: ما إذا كان الأجير يقدر على فسخ الإجارة، أما إذا لم يقدر فلا يأتي إلا القولان الأولان.

Mas'alah: What is the ruling on contracting with a Muslim guide for a reward from the spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2101)

تصح هذه المعاملة مع مسلم، ولا يستحق أجرة المثل [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وما قاله ممنوع؛ فإن هذا ليس من الاستئجار للجهاد في شيء، وإنما هذا نظير من يستأجره الإمام من المسلمين؛ لدلالة الطريق إلى الكفار، وذلك جائز. ثانيها: المراد: الدلالة على قلعة بعينها كما صوره في "الروضة" وأصلها، وكلام الثلاثة يقتضي جوازه على قلعة مبهمة، وذكر شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : أن كلام "التنبيه" في قلعة مبهمة. انتهى. فلو ذكرها مبهمة في قلاع معينة .. فكلام شيخنا في "تصحيح المنهاج" يميل إلى الجواز؛ لقلة الغرر في ذلك. ثا لثها: تعبير "المنهاج" [ص 524] و "الحاوي" [ص 613] ب (الجارية) مثال، وتعبير "التنبيه" [ص 234] ب (الجعل) حسن؛ لشموله.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to reward if the fortress is conquered without the guide's assistance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2101)

5358 – قول "المنهاج" [ص 524] : (أو بغيرها .. فلا في الأصح) وهو مفهوم لفظ "الحاوي" المتقدم، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ممنوع، بل ظواهر نصوص الشافعي رضي الله (1) انظر "نهاية المطلب" (17/ 480) . (2) المهذب (2/ 244) .

Mas'alah: What is the correct ruling on entitlement to reward in the Shafi'i school?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2102)

عنه وإطلاق الأصحاب الاستحقاق، وهو الصواب، والرافعي إنما نقل هذا الترجيح في "شرحه" عن ابن كج [1].

Sub-topic – Rulings on Women and Children Captives

Mas'alah: What are the two interpretations of the verse on emigrant women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6381)

قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (يحتمل هذا تأويلين: أحدهما: أنه أراد بذلك المسلمة إذا ارتدت وهربت إلى دار الحرب وزوجها في دار الإسلام، وجاءت امرأة منهم مسلمة، وجاء زوجها يطلبها.. فإن الإمام يكتب إلى ملك الكفار فيقول: ادفعوا مهر المرأة التي هربت من عندنا إليكم إلى زوج المرأة التي هربت من عندكم إلينا، ونحن ندفع إليكم مهر المرأة التي هربت من عندكم إلينا إلى زوج المرأة التي هربت من عندنا إليكم. فإن تساوى المهران.. فلا كلام، وإن اختلفا.. رجع صاحب الفضل بما بقي له، فالمعاقبة المقاصة. والتأويل الثاني: أنه أراد بذلك: أن المرأة إذا هربت إلى دار الحرب مرتدة.. فلم يرد على زوجها مهرها، فإن المسلمين إذا غنموا منهم غنيمة.. وجب دفع مهرها إلى زوجها من تلك الغنيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on a female captive who converts to Islam regarding compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

أما التي قد أسلمت فالمذهب) قائل (بأن أجر المثل) للعمل (عنها يجب) لا قيمتها كما

في الحاوي وتبع الناظم في هذا المنهاج كأصله والمنصوص في الأم ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور أن الواجب قيمتها كما في الحاوي وما تقرر محله في حصن فتح عنوة لا صلحا كما أفاده قوله

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two enslaved war captives when they are taken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6706)

(فصل) : وإن كان الزوجان الحربيان مملوكين فسبيا، أو أحدهما ففي بطلان النكاح بينهما وجهان: أحدهما: لا يبطل، ويكونان على النكاح؛ لأن رقهما متقدم، وليس بحادث فصار انتقال ملكهما بالسبي، كانتقاله بالبيع. والوجه الثاني: أن النكاح يبطل؛ لأن الاسترقاق الثاني أثبت من الرق الأول لثبوت الحادث بالإسلام، وثبوت الأول بالشرك فتعلق حكم الرق بأثبتهما، وكان الأول داخلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman whose husband is also captured?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4946)

قال الشافعي : وأبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول أرأيت لو قال قائل بل انتظر بالتي سبيت أن يخلو رحمها فإن جاء زوجها مسلما وأسلمت ولم يسب معها كانا على النكاح وإلا حلت ولا أنتظر بالتي سبي معها زوجها إلا الاستبراء ثم أصيبها لأن زوجها قد أرق بعد الحرية فحال حكمه كما حال حكمها أما كان أولى أن يقبل قوله لو جاز أن يفرق بينهما من أبي يوسف .

Mas'alah: Can a Muslim's wife from a hostile tribe be taken as a captive if he converts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

ولو تزوج المسلم حربية، أو حربي أسلم، وله زوجة كافرة-: هل تسبى زوجته؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether a Muslim's wife from a hostile tribe can be taken as a captive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

أحدهما لا تسبى؛ كما لا يسبي عتيقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's wife from a hostile tribe as a captive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

والثاني-: وهو الأصح، والمنصوص عليه-: تسبى وينفسخ النكاح؛ لأن النكاح يبطل بأسباب لا يبطل بها الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on captured free women becoming slaves and the dissolution of their marriages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6532)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبي النبي صلي الله عليه وسلم نساء أوطاس وبني المصطلق ورجالهم جميعا فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن" . قال في الحاوي: ومقدمة هذه المسألة أن سبي الذرية موجب لرقهم، والذرية هم النساء والأطفال، فإذا أحيزوا بعد تقضي الحرب رقوا، فأما سبي المقاتلة فلا يرقون بالسبي، حتى يسترقوا. والفرق بينهما: أن لأمير الجيش خيارا في الرجال بين القتل والفداء والمن والاسترقاق، فلم يتعين الاسترقاق إلا بالاختيار، ولا خيار له في الذراري فرقوا بالسبي؛ لاختصاصهم بحكم الرق. فإذا تقرر هذا لم يخل حدوث السبي في الزوجين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسبي الزوجة دون الزوج، فقد بطل نكاحها بالسبي بوفاق من الشافعي وأبي حنيفة في الحكم مع اختلافهما في العلة، فهي عند الشافعي حدوث الرق، وعند أبي حنيفة اختلاف الدار. والثاني: أن يسبي الزوج دون الزوجة، فإن لم يسترق ومن عليه أو فودي به يبطل نكاح زوجته عند الشافعي، وأبي حنفية، لكن عليه عند الشافعي حدوث الرق، وعند أبي حنيفة اختلاف الدار. والثالث: أن يسبي الزوجان معا، فعند الشافعي يبطل النكاح بينهما بحدوث الرق، وعند أبي حنيفة لا يبطل النكاح؛ لأنه لم يختلف الدار بهما؛ استدلالا بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه لما استرق سبي هوازن بأوطاس جاءته هوازن بعد إسلامهم ليستعطفونه ويستنزلونه من على سبيهم وردهم عليهم، وأكثرهم ذوات أزواج وأقرهم على مناكحهم ولو بطل النكاح بحدوث الرق لعلمهم، ولأمرهم باستئناف النكاح بينهم، وفي ترك ذلك دليل على بقاء النكاح وصحته؛ ولأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح، فوجب أن لا يمتنع من استدامته كالصغر؛ ولأنه قد يطرأ الرق على الحرية، كما تطرأ الحرية على الرق، فلما لم يبطل النكاح بحدوث الحرية على الرق، وجب أن لا يبطل بحدوث الرق

على الحرية.

ودليلنا قول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] والمراد بالمحصنات ها هنا ذوات الأزواج، فحرمن إلا ما ملكت أيماننا بحدوث السبي، فكان على عمومه في الإباحة فيمن كان معها زوجها، أو لم يكن. وروي أبو سعيد ألخدري أن هذه الآية نزلت في سبي هوازن، ولو كان النكاح باقيا لما جازت الإباحة، ولكان التحريم باقيا. والقياس: هو أنه رق طرأ على نكاح، فوجب أن يبطل به، كما لو استرق أحدهما. فإن قيل: إنما بطل النكاح باسترقاق أحدهما؛ لاختلاف الدارين، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: انه إذا اتفق موجب العلتين لم يتنافيا، فلم يصح التعارض. والثاني: أن اختلاف الدارين لا يمنع من صحة النكاح؛ لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، وزوجاتهما بمكة، فأقرهما على نكاحهما مع اختلاف الدارين بينهما أو لا ترى أن المسلم لو دخل دار الحرب فنكح زوجة، وله دار الإسلام أخرى لم يبطل نكاح زوجته في دار الإسلام، ولو عاد إلى دار الإسلام لم يبطل نكاح زوجته في دار الحرب مع اختلاف الدارين، فبطل أن تكون علة في فسخ النكاح وقياس آخر: أن النكاح ملك، فوجب أن يزول بحدوث الرق، كالأموال على أن ملك الأموال يشتمل على العين والمنفعة، والنكاح مختص بالاستمتاع الذي هو منفعة، ولك من هذا التعليل قياس ثالث: أنه عقد على منفعة فوجب أن يبطل بحدوث الرق، كما لو آجره الحربي نفسه ثم استرق. فأما الجواب عن استدلالهم بسبي هوازن: هو أنهم كانوا عند ذلك على شركهم وإنما ظهر إسلام وافدهم فلم يلزمه بيان مناكحهم قبل إسلامهم وأما الجواب عن تعليلهم بأنه لما يمنع الرق من ابتداء النكاح لم يمنع من استدامته فمن وجهين: أحدهما: انتفاضه بالخلع يمنع من استدامة النكاح، ولا يمنع من ابتدائه. والثاني: أن حدوث الرق

لا يتصور في ابتداء العقد، ويتصور في أثنائه فلم يصح الجمع بين ممكن وممتنع. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما لم يؤثر في النكاح حدوث الحرية على الرق، كذلك لا يؤثر فيه حدوث الرق على الحرية، فهو أن حدوث الحرية كمال، فلم يؤثر في النكاح وحدوث الرق نقص، فجاز أن يؤثر في النكاح.

Mas'alah: How is a minor judged to be Muslim when captured?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=600)

فرع: يحكم بإسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا: إما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سببه وإما تبعا لأحد أصوله وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive child taken alone by a Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=307)

(أو أن سباه مسلم حين انفرد عنهم) أي يحكم باسلام المسبي إذا سباه مسلم ولم يكن معه أحد من أصوله لأنه صار تحت ولايته كالأبوين وخرج بذلك ما لو كان معه أحد أصوله فلا يحكم باسلامه لأن تبعيتة له أقوى من تبعيته للسابى فلو مات أحد أصوله بعد سببه معه أستمر كفره ولم يحكم باسلامه إذ التبعية إنما يثبت حكمها في ابتداء السبي والمراد بكونه معهم أن يكونوا في جيش واحد وغنيمة واحدة وأن يكونوا في ملك رجل واحد وكالصغير فيما ذكر المجنون وخرج بقوله إن سباه مسلم ما لو سباه ذمى قاطن ببلاد الاسلام فلا يحكم باسلامه إذا دخل به دار الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a warrior who embraces Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3483)

وإن كان له منفعة بإجارة، لم يملك عليه (3) ، وأن (كانت) (4) له زوجة، جاز استرقاقها على المنصوص. ومن أصحابنا من قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on enslaving children who embraced Islam while free?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1402)

بدار الحرب أو أرقاء وإذا تبعوه في الاسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of captured adolescents and insane persons?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=289)

347 – مسألة لو سبي مراهقون ومجانين صغارا حكم باسلامهم تبعا لهم ذكره في باب الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who converts to Islam before the conquest of a territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8244)

قال: وإن فتحت عنوة، أي: قهرا، وعينها مفتوحة، وقد أسلمت الجارية قبل الفتح، أي: وكانت حرة – دفع إليه قيمتها؛ لأنها بالإسلام منعت نفسها من الاسترقاق، فلا يمكن دفعها إليه، ودفعت إليه قيمتها؛ لأن كل عين لو كانت باقية على الرق، استحق أخذها، فإذا كانت كالفائتة بالحرية، رجع إلى قيمتها؛ كما إذا فسخ البائع البيع بعيب في الثمن، وقد أعتق المشتري المبيع، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد عليهم من نسائهم من أسلم، فكان يردهن عليهم، فلما أنزل الله – تعالى – تحريم ذلك ورد ما أنفقوا، بقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} الآية، فكان من أسلم من النساء يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أزواجهن بمهورهن. وهذا ما أورده القضاة الماوردي وأبو الطيب والحسين، وصححه الفوراني والإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a promised slave-girl dies after the agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9419)

وإن وجدناها لكنها ماتت بعد [المعاقدة] (1) فللأئمة طرق نسردها، ثم نجمعها على العادة في أمثالها. قال قائلون: إن ماتت بعد الظفر بها، غرمنا القيمة للدلالة، وإن ماتت قبل الظفر، فقولان، والفرق أنه إذا ظفر بها، فقد دخلت في يد الإمام أو صاحب الراية، ووقعت في قبضته، [فيغرم قيمتها] (2) . وقيل: إنها تلفت من ضمانه (3) . [والطريقة الثانية: أنها] (4) إذا ماتت قبل الظفر، فلا ضمان. وإن ماتت بعد الظفر، فقولان: أحدهما – أنه يجب الضمان لموتها تحت أيدينا، فينبغي أن تكون محسوبة علينا. والثاني – أنا لا نضمن شيئا؛ فإن الجارية المذكورة ليست عوضا في الحقيقة، وليست على حقائق الأعواض، وإنما أجرينا فيها عدة؛ فإن اتفق الوفاء بها، فذاك، وإلا فلا

ضمان. نعم يجب الوفاء إذا أمكن، وإن فرض تقصير، فمنتهاه المأثم، وترك الواجب. وقال (5) العراقيون: لا فرق بين أن تموت قبل الظفر أو بعده، ففي الصورتين جميعا قولان في أنا هل نغرم للعلج قيمة الجارية. وإذا جمع الجامع الطرق (6) ، انتظم أقوال: أحدها – الضمان في الحالتين قبل الظفر وبعده. والثاني – انتفاء الضمان فيهما. والثالث – وجوب الضمان بعد الظفر، ونفيه قبل الظفر. هذا حاصل ما ذكره الأئمة. (1) في الأصل: "المعاملة" ، والمثبت لفظ الإمام الغزالي في البسيط. (2) عبارة الأصل: "فغرم قيمتها، وقيل: إنها ما" . (3) المعنى: يقال: تلفت من ضمانه، فيغرم قيمتها. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) هذا هو الطريق الثالث. (6) والطريق هي: أ– ماتت بعد الظفر: وجب الضمان، وقبل الظفر: قولان. ب– ماتت بعد الظفر: قولان، وقبل الظفر: لا ضمان. ج– ماتت بعد الظفر: قولان، وقبل الظفر: قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl dies after the conquest but before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2102)

5359 – قول "الحاوي" [ص 613] : (وقيمتها إن ماتت) أي: بعد الظفر؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 524] : (أو بعد الظفر قبل التسليم .. وجب بدل) .

Mas'alah: What is the ruling on buying concubines and slaves brought from the abode of war?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4092)

فرع) كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين وحاصل معتمد

مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فإنه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق إن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه [حاشية الشرواني] في النهاية وكتب عليه المحشي بأنه مخالف للروضة والروض. اهـ. وكأنه لم يقف على ما وقع في التحفة من الإصلاح. اهـ. سيد عمر (قول المتن، أو وجد كهيئة اللقطة) أي: أو لم يؤخذ سرقة بل كان هناك أي في دار الحرب مال ضائع وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص بعد علمه أنه للكافر فإنه غنيمة على الأصح المنصوص وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم، أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الرهن وانقضت مدة الإجارة فهل هو فيء، أو غنيمة وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني. اهـ. مغني (قوله: مما يظن أنه لكافر) أي: وإن توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فإن أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي: والمغني مما يعلم أنه لكافر. اهـ. رشيدي (قوله: في الأصح) والثاني هو لمن أخذه خاصة وادعى الإمام الاتفاق عليه (تنبيه) يستثنى من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة في دار الحرب هروبهم منا خوفا من غير قتال فإنها فيء قطعا وأما إذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعا. اهـ. مغني (قوله: اختص به) ولا يخمس. هـ ا. أسنى (قوله: ويوجه إلخ) قضيته أن لقطة دارنا إذا علم آخذها أنها لحربي دخل دارنا بلا أمان منا يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه: ولو دخل صبي، أو امرأة، أو مجنون، أو خنثى منهم بلادنا فأخذ مسلم، أو أخذ ضالة الحربي من بلادنا كان المأخوذ فيئا؛ لأنه مأخوذ بلا قتال ومؤنة. اهـ. وهذا يفيد أن تلك اللقطة فيء (قوله: فإن كان المأخوذ إلخ) راجع إلى ما بعد وكذا متنا وشرحا ا. (قوله: تخير الإمام فيه) هذا صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه، أو دخلها أي: بلادنا رجل حربي فأخذه مسلم فغنيمة؛ لأن لأخذه مؤنة يخير

الإمام فيه فإن استرقه كان الخمس لأهله والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة لما مر. اهـ. (قوله أما ما أخذه ذمي إلخ) أي: سواء كان معنا، أو وحده دخل بلادهم بأمان، أو غيره ع ش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع (قوله: كذلك) دخل فيه السرقة لكنه ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي إلخ: وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فإن قلنا يملكه كله فكذلك، أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم؛ لأن بعضه للمسلمين. اهـ. إلا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا إلا بالأخذ فليحرر وليراجع. اهـ. سم وعبارته هناك بعد كلام وقد، أوردت على م ر لم كان سبي الذمي مملوكا له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهري فأجاب بما لم يتضح. اهـ. (قوله: فإنه مملوك إلخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق. اهـ. سم (أقول) ظاهره نعم (قوله ثم) أي في دار الحرب (قوله: ويظهر أن إمكان كونه لذمي إلخ) هل وإن كان قاطنا ثم بأن عقدت له الذمة بدار الحرب. اهـ. سم (أقول) ظاهر إطلاقه نعم (قوله: سنة) إلى الفرع في المغني (قوله: فدونها) أي فإن كان حقيرا عرفه بحسب ما يليق به. اهـ. نهاية (قوله: خلافا لما رجحه البلقيني إلخ) عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الإمام ونقله عن نص الأم في سير الواقدي وقال: إنه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من إطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقير وقال الأذرعي: الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في التعريف. اهـ. وهذا هو الظاهر. اهـ. (قوله كثر اختلاف الناس) إلى المتن في النهاية إلا قوله لجوازه عند الأئمة إلى نعم (قوله: إن من لم يعلم إلخ) ببناء الفاعل، أو المفعول وظاهره وإن ظن كونه منها (قوله: البائع له) أي مثلا (قوله: فإنه) أي من أسره حربي، أو ذمي (قوله: وهذا كثير إلخ) أي: كون آسره البائع له، أو لا حربيا، أو ذميا (قوله: بنحو سرقة إلخ) أي مما فيه تعزير [حاشية ابن قاسم العبادي] الروض وشرحه كالروضة وإن أخذه على وجه السوم ثم حجزه أو هرب فهو له ولا يخمس. اهـ. فليتأمل ما قاله الشارح. (قوله:

تخير الإمام فيه) صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم. (قوله أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فإنه مملوك كله لآخذه) دخل في قوله كذلك السرقة لكن ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فإن قلنا: يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم؛ لأن بعضه للمسلمين. اهـ. إلا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا إلا بالأخذ فليحرر وليراجعه. (قوله: فإنه مملوك إلخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق. (قوله: ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك) هل وإن كان قاطنا ثم

إلا على الضعيف أنه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للإجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم وإلا فللقاضي كالمال الضائع أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه وإلا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شيء يستحقه حل له أخذه وإن ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسري أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال؛ لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال . (

Sub-topic – Rulings on Captured Property and Debts

Mas'alah: What is the ruling on leased property found in spoils of war?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2844)

3601 – فرع إذا كان في الغنائم شيء مأجور من مسلم ملك بالحيازة، ولم تنفسخ الإجارة اتفاقا, ولا يبعد أن تنفسخ إذا قلنا: ينفسخ نكاح الرقيقين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on property seized by polytheists from Muslims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2853)

3608 – باب ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين إذا استولى الكفار على أموالنا، وأحرزوها بدار الحرب، [لم يملكوها] [1]، فإن استرددناها وجب ردها على ملاكها، فإن ظهر أمرها بعد القسمة، نقضت القسمة، فإن تعذر نقضها، عوض من وقعت في حصته من مال المصالح، ولا يخرج على الخلاف في الرضخ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=618)

[حاشية الشربيني] والمختلس ويتأيد هذا الإشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني. اهـ. وقال في العباب: أنه غنيمة مطلقا قال واعترض الإسنوي ما ذكراه من اختصاص الأخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الأخذ بما عدا الخمس. اهـ. وجرى في الروض وشرحه على ما في الروضة أولا كما هنا وعبارة المنهج وشرحه في باب الغنيمة وما أخذ منهم أي: من أهل الحرب بلا رضى من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة إلا السلب خمسها لأهله، والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القاتل. اهـ. فلعل ما في الشرح محمول على ما إذا أخذ برضى تدبر، ثم رأيت المحشي صوره بما إذا جلوا عن دارهم فدخلها وأخذ ذلك أي:؛ لأنه لا تغرير حينئذ تدبر. (قوله: فلا يجوز له أخذه) لا بقتال ولا بغيره كما ليس لهم أن يخونوهم في أمتعة بيوتهم وعليه الرد إن أخذ. (قوله: وإن لم يدعه) بل وإن نفاه كما قاله ز ي. اهـ. ع ش على م ر قال سم وفيه نظر إذ ليس وجوده عند الأحياء قطعيا وحينئذ فإن نفاه هو أو وارثه حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال. (قوله: ذكره الشيخان) هو المعتمد وقوله: كسائر ما بيده فرق بينهما إذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه. اهـ. م ر. (قوله: إشارة إلى استشكاله) لعله وجه الإشكال المشار إليه أنه ليس بركاز لوجوده بملك الغير تدبر . (قوله: بلا مؤنة) أي: كثيرة بأن لم يكن مؤنة أصلا أو كانت قليلة. اهـ. ش ر. (قوله: والعيون) أو سقي بقناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة وإن تكررت لتكرر انهيارها؛ لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة محله أو مجراه بخلاف المسقي بالناضح كذا في شرح حجر لبافضل وحواشي المدني عليه. (قوله: أو كان بعلا) أي: يشرب من ماء غير ماء نضح لأجل شربه منه بعروقه يدل له قول حجر أو شرب بعروقه به أي: بنحو المطر تدبر. (قوله: وخفتها) أي: شأنها ذلك وإلا فقد لا

يكون مؤنة أصلا. (قوله: في حفرة) فليس مكررا مع قوله فيما سقت السماء. (قوله:

Mas'alah: When does the debt of a war captive to a Muslim or dhimmi fall due?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

إلا) إن كان (لحربي) فيسقط لعدم احترامه بخلاف دين المسلم والذمي والمعاهد نعم إن كان الدين لسابيه فسقوطه على الوجهين فيما إذا كان لشخص دين على عبد غيره فملكه كذا في الروضة وأصلها وتعقبه في المهمات بأن من دخل دار الحرب وأخذ شيئا اختلاسا أو بسرقة فالصحيح أنه غنيمة وعلى هذا فلا يملك السابي من المسبي إلا أربعة أخماسه وحينئذ فلا يسقط الدين على [حاشية العبادي] تابع لأمره؛ لأنهما من جملة أمواله فإن كان مسلما فهما معصومان أو كافرا ذميا فكذلك أو حربيا فحكمهما حكم أموال الحربي (قوله: والمعتق) فرضه في الإسلام قبل الظفر وسكت عن حكمه في الإسلام بعد الظفر وعبر في شرح الروض بمن أسلم ولم يقيد بقبل الظفر ولا ببعده وعبر في المنهاج بمسلم ولم يقيده أيضا (قوله: لا يرتفع) قد يرد جواز إرقاق عتيق الذمي (قوله: فصحح في المنهاج إلخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله: قبل الظفر به) انظر هذا التقييد (قوله: وكذا زوجة المسلم) لعل هذا على ما في الروضة وأصلها لا على ما في المنهاج وأصله (قوله: أو فرادى وأرق) إن كان هو الزوج وفي شموله للزوجة تكرار مع ما قبله. (قوله: إذا كان زوجا كاملا) أي: بخلاف غير الكامل لا يحتاج إلى إرقاق الإمام لرقه بنفس الأسر فينقطع النكاح (قوله: وإن كان المقهور كاملا) بخلاف ما لو أسرنا كاملا لا يرق بنفس الأسر كما تقدم فليحرر المعنى المقتضي لهذه التفرقة (قوله: إلا إن كان لحربي) ، ثم قوله: الآتي إن كان في ذمة حربي

حاصلهما أنه إذا كان المتداينان حربيين سقط الدين بإرقاق أحدهما (قوله: فلا يسقط الدين) أي: كله كما في شرح الروض أي: بل يسقط أربعة أخماسه فقط وحينئذ فمراد الروضة وأصلها السقوط بنسبة [حاشية الشربيني] فمحمول على ما قبل الأسر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا بحقها» ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة. اهـ. م ر (قوله: لأن ما تعلق بالعين) عبارة شرح الإرشاد لانتقاله للغانمين في الأول أي: إذا غنم قبل الرق ولتعلق الغنيمة بالعين في الثاني فيقدم على الدين كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن (قوله: على الوجهين إلخ) الراجح منهما السقوط م ر (قوله: فلا يسقط الدين إلخ) مراد الفاعل بالسقوط أنه يسقط فيما

الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a captured harbi's debt owed by another harbi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

ودينه) أي: الحربي الذي رق (سقط إن كان في ذمة حربي) آخر كما لو رق من هو عليه؛ ولأنه قد زال ملكه وليس الحربي ملتزما حتى يطالب بخلاف ما لو كان في ذمة مسلم أو ذمي فيطالب به كما يطالب بودائعه ويؤخذ من ذلك أن المعاهد كالحربي والظاهر خلافه وقوله من زيادته (فقط) تكملة وتأكيد

Mas'alah: Why does a Muslim not own property seized from another Muslim in dar al-harb while a harbi does?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9361)

الحجة الثانية أن المسلم خير من الكافر، والمسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكا له فالكافر أولى الجواب عنه أما الآية فمقتضاها نفى السبيل على نفس المسلم، ونحن نقول بموجبه، فإذا استوزلى على نفسه يملكه ونحن نمكلهم، ولكن الاصل في الاموال عدم العصمة، وإنما صار معصوما بالاحراز بدار الاسلام، فإذا أحرزوها بدار الحرب زالت العصمة بزوال سببها فبقيت أموالا مباحة فتملك بالاستيلاء عليه وفيه وقع الفرق بين استيلاء المسلم والكافر وأن المسلم لم يحرزها إلى دارا لحرب والحربي أحرزها فافترقا.

Mas'alah: What is Ibn Hazm's view on enemy combatants owning Muslim property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9362)

وقال ابن حزم في مراتب الاجماع (واختلفوا فيما صار بأيدى المشركين من أموال المسلمين أيملكونه أم لا يملكونه أصلا. ثم قال في كتاب المحلى: ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمى أبدا إلا بالابتياع الصحيح أو بميراث من ذمى كافرا أو بمعاملة صحيحة في دين الاسلام، فكل ما غنموه من مال ذمى أو مسلم أو آبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا، ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الامير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا تكون له الامة أم ولد، وحكه حكم الشئ

الذى يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق ثم دلل على صحة أقواله مدعما بالاحاديث والآثار في ثمانى صفحات كان بودنا نقل ما أورد لولا ضيق المقام واستعجال الناشر لنا، ورد أقوال أبى حنيفة والآثار التى ذكرها صاحب الغرة بما فيه الحق، وكذا رد أقوال المالكيين وبين الصحيح فيها من الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by the enemy and then recovered?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1379)

فصل: إذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه وإذا استرجع منهم وجب رده إلى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" . وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة من المسلمين فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم" 1. فإن لم يعمل به حتى قسم دفع إلى من وقع في مهمه العوض من خمس الخمس ورد إلى صاحبه لأنه يضق نقض القمسة.

Mas'alah: What is the ruling on property brought from enemy territory by a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2461)

مسألة مال الحربي قال الشافعي : وإذا دخل الذمي أو المسلم دار الحرب مستأمنا

فخرج بمال من مالهم يشتري لهم شيئا فأما مع المسلم فلا نعرض له ويرد إلى أهله من أهل @

الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أمانا للكافر فيه وأما مع الذمي قال الربيع "ففيها قولان أحدهما أنا نغنمه لأنه لا تكون كينونته معه أمانا له منا لأنه إنما روي { المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم } فلا يكون ما مع الذمي من أموالهم أمانا لأموالهم وإن ظن الحربي الذي بعث بماله معه أن ذلك أمان له كما لو دخل حربي بتجارة إلينا بلا أمان منا كان لنا أن نسبيه ونأخذ ماله ولا يكون ظنه بأنه إذا دخل تاجرا أن ذلك أمان له ولماله بالذي يزيل عنه حكما والقول الثاني أنا لا نغنم ما مع الذمي من مال الحربي لأنه لما كان علينا أن لا نعرض للذمي في ماله كان ما معه من مال غيره له أمان مثل ماله كما لو أن حربيا دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب لم نعرض له في ماله لما تقدم له من الأمان ولا في المال الذي معه لغيره فهكذا لما كان للذمي أمان متقدم لم يتعرض له في ماله ولا في المال الذي معه لغيره مثل هذا سواء . والله نسأل التوفيق برحمته . وكان آخر القولين أشبه إن شاء الله تعالى ."

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave captured by the enemy and recovered by Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4949)

قال أبو يوسف فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه . وقوله ويرد متسريهم على قاعدهم فهذا عندنا في الجيش إذا غنمت السرية رد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف الذي يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه فإذا أصابه المسلمون

فالقول فيه ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون إلى مواليهم فأما الصلب فليس يدخل فيما ههنا .

Mas'alah: What is the ruling on paying debts from the property of a captive?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3227)

وإن سبي معه ماله فلا يقضي الدين من المال لأنه يتملك ماله بمجرد السبي ولا يرق إلا بصرف الرق بعده

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive if we say it goes to his heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

وإن قلنا: إذا مات يكون لوارثه–: فههنا: يوقف: فإن عتق: فهو له، وإن مات في الرق–: فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who is enslaved and dies in captivity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4080)

وإن كان عتق المكاتب بعد موت سيده يكون ولاءه ثابت لبيت المال قولا واحدا،

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا في الموت لا يغنم ماله فههنا إذا استرق ومات رقيقا فيه أقوال: أحدها، يكون مغنوما، وهو الأصح، والثاني، مخرج أنه للسيد الذي مات هو في ملكه، والثالث، مخرج أيضا أنه لورثته الحربيين فكأنه كان موقوفا بينه وبين ورثته فتبين بموته أنه ورث ذلك يوم استرق وأصل القولين المخرجين ما قال الشافعي في ذمي جرح فلحق بدار الحرب، فاسترق قبل البرء فمات رقيقا فيه قولان: أحدهما على الجاني الأكثر من أرش جراحته حرا، أو ديته حرا وللسيد منه قدر قيمته، والباقي لورثته ذكره القفال، وفي هذا نظر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on debts of a person who is enslaved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2155)

وإذا أرق وعليه دين .. لم يسقط === وما صححه في هذه الصورة: تبع فيه "المحرر" ، وكلام "الشرحين" و "الروضة" يقتضي جواز استرقاقها، فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا أسلم قبل الأسر من غير زيادة على ذلك، وقال الزركشي: إنه الصواب، وقد نقله في "البحر" و "البيان" عن النص، وجزم به جمهور العراقيين، منهم الجرجاني [1]. (وإذا سبي زوجان أو أحدهما .. انفسخ النكاح إن كانا حرين) لما رواه مسلم: أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات؛ لأن لهن أزواجا .. أنزل الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [2]، فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي، فدل على ارتفاع النكاح، وإلا .. لما حللن، ولأن الرق إذا حدث زال ملكها عن نفسها، فلأن تزول العصمة بينها وبين الزوج من باب أولى. ومحل الانفساخ في سبي الزوج: ما إذا كان صغيرا أو مجنونا واختار الإمام رقه،

أما لو من الإمام على البالغ العاقل أو فادى به .. استمرت الزوجية. ومحله في سبي الزوجة: إذا كان الزوج كافرا، فإن كان مسلما؛ فإن قلنا: لا تسترق زوجة المسلم .. فلا كلام، وإن قلنا: تسترق .. فالأصح: الانفساخ، سواء قبل الدخول أو بعده؛ كما ذكره الإمام [3]. (قيل: أو رقيقين) لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق، فكان كحدوث الرق، والأصح: المنع؛ لأن الرق موجود، وإنما انتقل الملك من شخص إلى شخص، ومثله لا يؤثر في النكاح؛ كالبيع، والخلاف جار سواء أسلما أم لا. (وإذا أرق) الحربي (وعليه دين .. لم يسقط) لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد (1) المحرر (ص 450) ، الشرح الكبير (11/ 413 – 414) ، روضة الطالبين (10/ 253) ، بحر المذهب (13/ 279) ، البيان (12/ 168) . (2) صحيح مسلم (1456) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) نهاية المطلب (17/ 466 – 467) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property when a war captive converts to Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1404)

ولو أتلف حربي على حربكي شيئا أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي. ـــــــ في الرق المقتضي قبوله بالنسبة لغير الرق. (قوله: ويجعل مسلما من الآن) بما إذا أخذناه من دارنا، فإن أخذناه من دارهم فلا يقبل مطلقا، ولا يحكم عليه بالاسلام، لكن كان المناسب والأخصر في التعبير، حيث كان هذا هو المراد، أن يقول بعد قوله ويجعل مسلما من الآن إن أخذناه من دارنا، فإن أخذناه من

دارهم فلا. وفيه أن هذا يقتضي أنهم يجوز قتلهم إذا أخذناهم من ديارهم، ولو قالوا: نحن مسلمون فانظره. ثم رأيت ع ش بحث في ذلك واختار استفسارهم. وعبارته. فرع: لو أسر نفر فقالوا: نحن مسلمون أو أهل ذمة، صدقوا بأيمانهم إن وجدوا في دار الإسلام. وإن وجدوا في دار الحرب لم يصدقوا. جزم به الرافعي في آخر الباب. اه. سم على منهج. وقضية عدم تصديقهم جواز قتلهم مع قولهم نحن مسلمون، وقد يقال، القياس إستفسارهم، فإن نطقوا بالشهادتين تركوا، وإلا قتلوا إلخ. اه. (قوله: وإذا أرق الحربي) بالبناء للمجهول: أي وإذا أرق الامام أو أمير الجيش الحربي. (قوله: وعليه دين لمسلم أو ذمي) مثل من عليه دين، من له الدين، فإذا أرق، فإن كان دينه على مسلم أو ذمي لم يسقط، وإن كان على حربي سقط. والحاصل، صور لمقام ستة، لانه إذا أرق من عليه الدين، إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي، وإذا أرق من له الدين، إما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا. ولا يسقط في هذه الصور كلها، إلا دين حربي على مثله إذا أرق أحدهما. (قوله: لم يسقط) أي الدين، فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه، وإن زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت، فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه، فإن لم يكن له مال، أو لم يقض منه، بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به. اه. شرح المنهج. (قوله: وسقط) أي الدين إن كان لحربي مفهوم قوله: لمسلم أو ذمي. والفرق بين الحربي وغيره، أن مال الاول غير محترم، بخلاف الثاني. (قوله: ولو اقترض حربي من حربي) أي أو كان له عليه دين معاوضة كصداق. (قوله: أو غيره) بالجر معطوف على حربي المجرور بمن: أي أو اقترض حربي من غير الحربي، من مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن. (قوله: أو اشترى) أي الحربي. (وقوله: منه) أي حربي آخر. (قوله: ثم أسلما) أي الحربيان معا أو مرتبا، أو أعطيا الجزية، أو أخذا أمانا. وعبارة المنهج: ثم عصم أحدهما بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه. اه. (قوله: لم يسقط) أي الدين الملتزم بعقد القرض أو الشراء. (قوله: لالتزامه) أي الدين، وهو علة

لعدم السقوط. (وقوله: بعقد صحيح) أي وهو القرض أو البيع. (قوله: ولو أتلف) مفهوم قوله: إقترض أو اشترى المقتضي وجود عقد: إذ الاتلاف لا عقد فيه. (وقوله: على حربي) ليس بقيد كما يفهم من قوله الآتي، ولو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه. (قوله: فأسلما) أي الحربيان معا أو مرتبا. (قوله: أو أسلم المتلف) في شرح الروض وكإسلامهما إسلام أحدهما، وتقييد الاصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف. اه. (قوله: فلا ضمان) أي على المتلف. (قوله: لأنه) أي المتلف لم يلتزم: أي في ذمته شيئا بعقد. (وقوله: حتى يستدام حكمه) أي حكم الملتزم بالعقد، وهو الضمان. وأفهم التعليل المذكور أن ما اقترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به، وإن لم يسلم لالتزامه بعقد. أفاده ع ش. (قوله: ولان الحربي الخ) معطوف على لأنه لم يلتزم الخ. (قوله: فأولى مال الحربي) أي فمال الحربي المتلف أولى

Mas'alah: Does the debt of a harbi fall due when he becomes enslaved?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1588)

يعني به [1] أن الرق أمان، فسواء دخل المديون دار الإسلام آمنا بالرق أو آمنا بالعهد، ثم إن ما ذكره ها هنا وفي "البسيط" [2] من قطع الأصحاب بعدم سقوط [3] ذلك غلط في النقل، إذ نقل شيخه في "نهايته" [4] عن القاضي [5] أنه قال: أنه يسقط [6]، ثم لم يحك شيخه عن أحد عدم السقوط، وإنما ذكره احتمالا أبداه ثم قال: والظاهر السقوط، فإن ملتزم الدين انتقل من كونه حربيا لا يجرى عليه حكم إلى كونه رقيقا ليس له على نفسه حكم. وهذا من عجبه مع أن كتاب شيخه عماد كتبه. والله أعلم.

Mas'alah: Does the master own the property of an enslaved captive?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4090)

لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ما ذكر فيها وما في الذمة على أنا إن قلنا بملك السيد للدين فلا وجه للتقييد بالعتق أو بعدم ملكه له فلا وجه للمطالبة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها؛ لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع وأما دينه فقضية تنزيلهم ما في الذمم منزلة أعيان الأموال في نحو الزكاة والحج وغيرهما أنه مثلها هنا أيضا نعم يتردد النظر فيما إذا أعتق ولم يأخذهما الإمام هل يكون أحق بهما؛ لأن الزوال إنما كان لأصل دوام الرق وقد بان خلافه أو لا حق له فيهما؛ لأن الرق بمنزلة الموت في بعض الأحكام فينتقل به لبيت المال مستقرا كل محتمل، ثم رأيتهم صرحوا في الإقرار بأنه لو أقر بعين أو دين لحربي، ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو صريح فيما ذكرته أولا وذكرت ثم عقب ذلك أنه يوقف فإن عتق فله وإن مات قنا فهو فيء فإن قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه؛ لأنه غنيمة مخمسة قلت يتصور ملكه لكله بأن يسبيه ذمي كما يأتي، ولو كان الدين للسابي سقط بناء على أن من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشيخين ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس؛ لأنه ملك لغيره وإذا لم يسقط. (

Sub-topic – Rulings on Istibra' and Intercourse with Captive Women

Mas'alah: What is the ruling on the master's enjoyment of a captive slave-girl before istibra'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1767)

(تمتع) أي يحرم بحصول ما ذكر تمتع السيد بغير المسبية بوطء وغيره (ووطؤه المسبيه) دون بقية التمتعات لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a captive slave-girl before istibra' according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1767)

وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي وهذا ما صححه الشيخان لكن نص الشافعي في الأم على أنه يحرم التمتع بها بغير الوطء أيضا فقال وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو في سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بها حتى يستبرئها حكاه في [حاشية العبادي] الزكاة وإعطاء العامل

حقه بذلك في وجوب الاستبراء كذا بخط شيخنا والشارح في حاشية العراقي سلم ما بحثه البلقيني في الثانية دون الأولى والفرق لائح فليتأمل (قوله: بعد زواله) متعلق بقوله لعود وقوله بكتابتها متعلق بقوله زواله (قوله وكذا لو حرمت عليه برهن، ثم انفك) كذا في الروض أيضا فإنه قال ومن حرمت بالكتابة لا الإحرام ونحوه ثم حلت وجب استبراؤها. اهـ. وجعل في شرحه من أمثلة قوله ونحوه الرهن، ثم علل عدم وجوب الاستبراء فيه بمثل ما ذكره هنا، ثم قال في الروض: ويعتد باستبراء المرهونة. اهـ. وذكر في شرحه خلافا كبيرا فيه وحينئذ فقد يتوهم إشكال إحدى المسألتين بالأخرى لأنه إذا لم يجب استبراء المرهونة بعد انفكاك الرهن فلا معنى للاعتداد بالاستبراء حال الرهن ولا للخلاف القوي فيه والجواب أن صورة الأولى أنه لم يجب استبراؤها قبل الرهن فبينوا أن حرمتها عليه بالرهن لا توجب استبراء بعد الانفكاك نظرا لهذه الحرمة العارضة وأن صورة الثانية وجب استبراؤها فرهنها قبله ومضى قدره حال الرهنية كأن اشترى أمة ورهنها قبل استبرائها ثم حاضت حيضة حال الرهينة فهل يعتد بهذه الحيضة فيه ذلك الخلاف ولهذا عبر العباب في الثانية بقوله أو اشترى العبد المأذون أمة وعليه دين أو رهن المشتري الأمة قبل الاستبراء استبرئت بعد قضاء الدين أو فك الرهن. اهـ. وهو في مسألة الرهن مخالف للروض وهذا ظاهر لكن نبهت عليه لأنه قد تشتبه إحدى المسألتين بالأخرى لعدم التأمل سم (قوله: لئلا يختلط بماء حربي) يحتمل أنه جري على الغالب حتى لو كانت بكرا حرم الوطء أيضا م ر (قوله وهذا ما صححه الشيخان. . . إلخ) قال في شرح الروض وألحق صاحب [حاشية الشربيني] فإنه كالتجديد أو الرجعة خلافا لما في ق ل من أنه يجب الاستبراء بعد العدة. (قوله: إن اقتضى فراقها إلخ) فإن لم يقتض العدة كأن طلقت قبل الدخول فله التمتع بلا استبراء أيضا كما يؤخذ من ق ل على الجلال فقوله إن اقتضى إلخ قيد في قوله وانقضت إلخ (قوله: تمتع) خرج به الخلوة بها فتجوز كما صرح به الجرجاني في الشافي. اهـ. سم على أبي شجاع ثم

رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا (قوله: بوطء) لكن إذا حصل لا يقطع الاستبراء كما في ق ل نعم إن حبلت منه قبل تمام الاستبراء فإن كان الحبل بعد يوم وليلة من الحيض ثم انقطع بالحمل حلت له لحصول القرء بذلك كما في م ر وإلا فلا تحل إلا بوضع الحمل كما في ق ل فراجعها ثم رأيت ما يأتي قريبا في المصنف (قوله: ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أي فهو إجماع سكوتي كما قاله الشارح واعترض بأن سبايا أوطاس كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا إجماع في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولذلك قال العلامة الخطيب: الأولى واقعة جلولاء ويجاب بأن سبايا أوطاس تعددت فكانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وبعده – صلى الله عليه وسلم – كما قرره الشيخ الراشدي عن شيخه الشيخ السجيني. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – بهامش المحلي (قوله: لكن نص الشافعي إلخ) فإن قيل دل الحديث وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» بمفهومه على جواز غير الوطء، وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي قلنا محل ذلك إذا علق الإمام – رضي الله عنه – الحكم وهنا قد نص عليه وإذا لم يوجد الحديث في كتب الإمام وهذا

Mas'alah: What is the ruling on paternity and penalty for intercourse with a captive woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4943)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وما علمت أن أبا يوسف احتج بحرف من هذا إلا عليه زعم أن الرجل إذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا يؤخذ منه مهر لأنه زنا ويدرأ عنه الحد ويحتج بأن ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب يدرأ عنه الحد وعليه العقر فإن زعم أن الواقع على الجارية له فيها شرك فإن ابن عمر

قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرأ عنه الحد ونحن وهو نلحق الولد به فلو قاس أبو حنيفة رحمه الله تعالى الواقع على الجارية من الجيش على الواقع على الجارية بينه وبين آخر لحق النسب @

Mas'alah: Can a man have intercourse with his slave-girl after she is captured by the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5003)

الرجل يشتري أمته بعدما يحرزها العدو قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها وقال الأوزاعي يطؤها وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة لا يطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهي ويقول قد أحرزها أهل الشرك ولو أعتقوها جاز عتقهم فكيف يطؤها مولاها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لأن أهل الشرك يملكون الأمة ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl repurchased from the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5003)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعدما يحرزونها فأحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها كما لا يطؤها لو نكحت نكاحا فاسدا وأصيبت حتى يستبرئها بحيضة وقد صارت إلى من كان يستحلها وكذلك أم الولد والمدبرة وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئا ملكا صحيحا لما وصفت من أنه يوجف على ما أحرزوا المسلمون فيملكونه ملكا يصح عن المشركين فيأتي صاحبه قبل أن

يقسم فيكون أحق به من الموجفين عليه وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه وخولهم عدوهم من المشركين فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها ؟ أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك عليهم ؟ هذا محال أن يملك علي من أملكه متى قدرت عليه ولو@

أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم عتق وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب فالمشرك أولى أن لا يجوز له ذلك . فإن قال قائل قد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? من أسلم على شيء فهو له ? فهذا مما لا يثبت ولو ثبت كان من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل أرأيت لو استرقوا أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم أيكونون لهم فإن قال لا قيل فيدل هذا على خلافك الحديث وأن معناه كما قلنا فإن قال ما هذا الذي يجوز لهم ملكه ؟ قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه . فإن قال فأين ذلك ؟ قيل مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم فذلك لهم جائز حلال فإن سبى بعضهم بعضا وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابي الآخذ فهو له لأنه أخذ رقبة ومالا غير ممنوع وأما مال المسلمين فما منعه الله تعالى بالإسلام حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ولم يكن له ملكه فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .

Mas'alah: What is the ruling on buying slave girls brought from non-Muslim lands?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=603)

مهمة: قال شيخنا في شرح المنهاج: قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فإنه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على الوجه

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave girls brought from non-Muslim lands?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=604)

الضعيف أنه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وإنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on buying and using slave girls brought from non-Muslim lands?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1405)

مهمة: قال شيخنا في شرح المنهاج: قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري

والارقاء المجلوبين من الروم والهند. وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم يحل شراوه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فإنه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر، فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراوه إلا على الوجه الضعيف أنه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطئ السراري المجلوبة من الروم والهند إلا أن ينصب ـــــــ بعدم الضمان. (قوله: لو قهر حربي دائنه) أي لو قهر حربي مديون دائنه الحربي. (وقوله: أو سيده) أي أو قهر عبد حربي سيده الحربي. (وقوله: أو زوجة) أي أو قهر حربي زوجه، أي زوجته فإطلاق الزوج بلا تاء على المرأة هو القياس. ومثله ما لو قهرت امرأة زوجها. (قوله: ملكه) أي ملك القاهر المقهور. (وقوله: وارتفع الدين) أي سقط بالنسبة للصورة الأولى. (قوله: والرق) أي وارتفع الرق بالنسبة للصورة الثانية. (قوله: والنكاح) أي وارتفع النكاح بالنسبة للصورة الثالثة. (قوله: وإن كان المقهور كاملا) أي ملكه وارتفع ما ذكر، وإن كان المقهور كاملا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة. قال في شرح الروض: قال الامام: ولم يعتبروا في القهر قصد الملك، وعندي لا بد منه، فقد يكون للاستخدام أو غيره. اه. (قوله: وكذا إن كان القاهر بعضا للمقهور) أي وكذا يملكه إن كان القاهر ولدا للمقهور، أو والدا له. فمراده بالبعض ما يشمل الاصل والفرع، وإن كان في إطلاقه على الاصل تسمح. (قوله: ولكن ليس للقاهر) أي الأصل أو الفرع. (قوله: بيع مقهوره البعض) أي الأصل أو الفرع. (قوله: لعتقه عليه) أي بعد ثبوت الملك بالقهر يعتق عليه. (قوله: خلافا للسمهودي) مقتضى السياق أنه يخالف في عدم جواز البيع. (قوله: مهمة) أي تتعلق بما يسبى من بلاد الروم ونحوها. وحاصل الكلام على ذلك أنه إن كان حرا مسلما، فلا يصح سبيه، ولا استرقاقه كما مر، وإن كان كافرا، فإن علم أن السابي له كافر صح سبيه واسترقاقه وجاز شراؤه وسائر التصرفات فيه، أو علم أنه مسلم سباه باختلاس أو

نهب أو غير ذلك، فإن علم أن الامام خمسه كسائر أموال الغنيمة، أو قال كل من أخذ شيئا فهو له. فكذلك يصح شراؤه وسائر التصرفات قطعا. وإن علم أنه لم يخمسه، أو لم يقل ذلك، فلا يصح شراؤه ولا سائر التصرفات قطعا. ووقع الخلاف فيما إذا احتمل أن السابي كافر، واحتمل أنه مسلم، والمعتمد أنه يصح شراؤه للاحتمال الاول. (قوله: في السراري) جمع سرية. (وقوله: والارقاء) معطوف على ما قبله، من عطف العام على الخاص. (قوله: المجلوبين) أي المأخوذين. (قوله: من الروم والهند) أي ونحوهما، كالترك والسودان. (قوله: وحاصل معتمد مذهبنا فيهم) أي في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند. (قوله: أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم) أي بأن علم أنه غنيمة تخمست وقسمت أو جهل ذلك. (قوله: يحل شراؤه) أي من لم يعلم كونه غنيمة، لم تتخمس ولم تقسم. (قوله: وسائر التصرفات فيه) أي ويحل فيه سائر التصرفات، كالهبة والعتق والرهن والاجارة. (قوله: لاحتمال الخ) علة لحل ذلك: أي وإنما حل شراؤه، لاحتمال أن الذي أسره حربي أو ذمي. (قوله: فإنه لا يخمس عليه) علة للعلة: أي وإنما حل شراؤه إذا احتمل أن سابيه حربي أو ذمي، لان مأسور الحربي أو الذمي لا يخمسه الامام عليه، بل يستقل به، لكونه ليس غنيمة للمسلمين. (قوله: وهذا) أي كون الآسر له حربيا أو ذميا، كثير لا نادر. (قوله: فإن تحقق أن آخذه مسلم) أي وأنه لم يخمسه الامام ولم يقسمه. وهذا مفهوم قوله من لم يعلم كونه الخ. (وقوله: بنحو سرقة) متعلق بآخذه. (قوله: لم يجز شراؤه) أي لانه غنيمة للمسلمين، وهي لا تملك إلا بعد التخميس والقسمة. (قوله: أنه لا يخمس عليه) أن وما بعدها في تأويل مصدر بدل من الوجه الضعيف، أو عطف بيان. (قوله: فقول جمع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive woman before the spoils are secured?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8329)

فمنها: إذا وطئت جارية من الكفار، نظر: إن كان ذلك قبل الحيازة واستقرار الظفر بهزيمة أهلها– فهي باقية كما كانت؛ فيكون الوطء زنى إن علم بالتحريم؛ فيجب به الحد – قاله الماوردي، وهذا محمول على ما إذا قصد فعل الزنى، أما إذا قصد اختداعها عن نفسها والاستيلاء عليها واسترقاقها، فقد قال القاضي الحسين عند الكلام فيما إذا فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب ما يوجب الحد: إنه لا حد عليه. ولو لم يقصد ذلك ولكنه جهل التحريم، فهو وطء شبهة يسقط الحد، قال

المتولي في باب قتل المرتد: ولا يجب المهر؛ لأن مالها غير مضمون بالإتلاف؛ فكذلك منفعة بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female captive compared to a shared slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9461)

عليه، وهذا ضعيف؛ فإن [معتمده] (1) القول القديم. وهذا متحقق في جارية المغنم تحققه في الجارية المشتركة، والقول القديم في إيجاب الحد يجري على وطء الرجل أخته المملوكة من الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave girls captured in war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3861)

قال الشيخ أبو محمد في تبصرته والقفال في فتاويه: أصول الكتاب والسنة والإجماع

متظافرة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند وغيرهما إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم. وعارضهم الفزاري فأفتى بأن الإمام لا يجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها ولا تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعضهم، وزعم أن سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقتضي ذلك. ورد عليه المصنف قوله بأنه خارق للإجماع فيه هذا إن كان مأخوذا بالقهر، فإن كان مسروقا أو مختلسا خمس أيضا على المشهور خلافا للإمام والغزالي، وقد تقرر أن ما يأخذه الحربي من مثله يملكه وأن الحربي إذا قهر حربيا ملكه. والنص أن ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم، فمحل ما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره فيما علم أنه من غنيمة لم تخمس، وإلا فما يباع من السراري ولم يعلم حاله والأمر فيه محتمل لذلك لا يكون من هذا القبيل، وكان بعض المتورعين إذا أراد التسري بأمة اشتراها من وكيل بيت المال، وظاهر أن من له حق في بيت المال يجوز له تملك الأمة بطريق الظفر لأن المرجع فيها حينئذ إلى بيت المال للجهل بالمستحقين. وفي كلام التاج ابن الفركاح أن الغلول في الغنيمة يحرم ما كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع، فإذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وبما دونه أن يختزله ويكتمه اهـ. ومقتضاه جواز الأخذ ظفرا في الغنيمة فضلا عن بيت المال، لكن المصنف نقل في المجموع عن الغزالي وأقره أنه لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحدهم أخذ شيء من بيت المال؟ قال فيه أربعة مذاهب: أحدها، لا يجوز لأنه مشترك ولا [حاشية الشبراملسي] قوله: فأما قبله) أي استعمال ما يمنع الحبل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلا (قوله: وقد يقال هو لا يزيد على العزل) معتمد أي والعزل مكروه فيكون هذا كذلك (قوله: فلو فرق إلخ) معتمد (قوله: يحرم ما كانت الغنيمة تقسم) أي مدة كون الغنيمة تقسم على إلخ (قوله: أن يختزله) أي يأخذه (قوله: لا يجوز لأنه مشترك) معتمد، وقوله [حاشية الرشيدي] قوله: بعد نفخ

الروح مطلقا) انظر ولو كان من حربية (قوله: وقال الزركشي هذا) أي ما ذكر من الإجهاض. وصورته في الاستعمال قبل الإنزال أن تستعمل دواء يوجب أنها إذا حملت أجهضت، وأما استعمال الدواء المانع للحبل فسيأتي بعد (قوله: بعد طهر الحيض) انظر ما الحاجة إليه ولعل صورة السؤال كذلك. (قوله: أصول الكتاب والسنة والإجماع) الإضافة إليها بيانية (قوله: وعارضهم) كان الظاهر وعارضهما (قوله: يجوز له تملك الأمة) أي ولا يحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women (saraari) brought from non-Muslim lands?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1127)

فرع نختم به الباب: قال الجويني في التبصرة: أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك؛ إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف وظلم. وسبقه إلى ذلك القفال؛ فإني رأيت في فتاويه: أنه لا يحل وطؤهن؛ ولا شراء العبد أيضا لأجل عدم التخميس، اللهم إلا أن يأخذهما الكفار بعضهم من بعض ثم يبيعونهما للمسلمين؛ فإنه يصح لأن الخمس لا يجب على الكافر وهذا الذى قالاه = سهم معلوم إذا حضر البأس، قال: إنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم العدو). رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة: الحديث (13184) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب النساء الغازيات: الحديث (137/ 1812) .

جار على المشهور من وجوب التخميس، أما على رأي الغزالي وإمامه: في أن ما أخذ

من الكفار على وجه الاختلاس أو السرقة يكون لآخذه؛ ولا يخمس؛ فلا، وهو ما ادعى الإمام في موضع الإجماع عليه أعني أنه لا يخمس، وقال ابن الرفعة: إنه المشهور لكن الذى رجحه الرافعي وقال: إنه الموافق لإيراد أكثرهم أنه غنيمة.

Sub-topic – Rulings on Food, Animals, and Consumables from Spoils

Mas'alah: What is the ruling on taking edible animals from spoils for consumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1937)

(و) يتبسط في (حيوان الأكل) كالأطعمة (قدرا كانا) أي: يتبسط فيما ذكر بقدر ما يكون (كفاية) في العرف فإن زاد على قدرها لزمه قيمة الزائد وما يأخذه للتبسط (يملكه مجانا) أي: بغير عوض كذا قاله كأصله، والمنقول أنه لا يملكه بالأخذ لكن أبيح له الأكل كالضيف وقد يؤخذ من كلامهم أنه يملكه بما يملك به الضيف ما قدم له، ويمكن حمل كلام الناظم وأصله عليه وليس له أن يأكل طعام نفسه، ويصرف المأخوذ إلى حاجة أخرى كما لا يتصرف الضيف فيما قدم له إلا بالأكل

Mas'alah: What is the ruling on the wine and vessels of the enemy captured as spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6634)

(فصل) : فأما خمورهم فتراق ولا تباع عليهم، ولا على غيرهم لتحريها، وتحريم أثمانها، فأما أوانيها فإن أمكن حملها إلى دار الإسلام لنفاستها وكثرة أثمانها ضمت إلى الغنائم، وإن لم يكن حملها فإن غلب المسلمون على دارهم قسمت بينهم لينتفعوا بها

بعد غسلها، وإن لم يغسلوا على دارهم كسرت ولم تترك عليهم صحاحا لئلا يعاود الانتفاع بها في حظور وأما خنازيرهم فتقتل سواء كانت مؤذية أو غير مؤذية، وقد قال الشافعي في سير الواقدي: تقتل إن كان فيها عدوى ولم يرد بذلك تركها إن لم يكن فيها عدوى، وإنما أراد تعجيل قتلها خوف ضررها وإن كانت عادية وإن وجب قتلها عادية وغير عادية

لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيه عدوى، فإن تعذر عليهم قتلها تركها كما يتركهم إذا تعذر قتلهم وأما جوارح الصيد فما كان مباح الأثمان من الفهود والنمور والبزاة قسمت بين الغانمين مع الغنائم، فأما الكلاب فضربان: أحدهما: ما لا منفعة فيه فلا يتعرض لأخذه، ثم ينظر فيها فما كان منها عقورا مؤذيا قتل، وترك ما عداه. والضرب الثاني: يكون منتفعا بها إما في صيد أو ماشية أو حرث فيجوز أخذها ليختص بها من الغانمين أهل الانتفاع بها، فيدفع كلاب الصيد إلى أهل الصيد خاصة، وتدفع كلاب الماشية إلى أهل الماشية، وكلاب الحرث إلى أهل الحرث، ولا يعوض بقية الغانمين عنها، لأنه لا قيمة لها فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها أعدها لأهل الخمس، لأن فيهم من ينتفع بها.

Mas'alah: What is the first opinion on soldiers eating food from enemy territory without need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9346)

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز كما لا يجوز في غير دار الحرب أ: ل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on taking medicines and wearing clothes from spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9347)

(والثانى) أنه يجب ردها، لانه انما أجيز أخذه في دار الحرب للحاجة، ولا حاجة إليه في دار الاسلام، ومن قال إن كان كثيرا وجب رده قولا واحدا وان كان قليلا فعلى القولين، والصحيح الاول، ولا يجوز تناول ما يصاب من الادوية من غير حاجة، وان دعت الحاجة إليه جاز تناوله ويجب ضمانه، لانه ليس من الاطعمة التى يحتاج إليها في العادة، ولا يجوز له ليس ما يصلب من الثياب لما روى رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولانه لا يحتاج إليه في العادة، فان لبسه لزمته أجرته لانه كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering edible animals from spoils and using their hides?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9347)

(فصل) ويجوز ذبح ما يؤكل للاكل، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز والمذهب الاول، لانه مما يؤكل في العادة فهو كسائر الطعام، ولا يجوز أن يعمل من أهبها حذاء ولا سقاء ولا دلاء ولا فراء، فان اتخذ منه شيئا من ذلك وجب رده في المغنم وان زادت بالصنعة قيمته لم يكن له في الزيادة حق وان نقص لزمه أرش منا نقص لانه كالغاصب.

Mas'alah: What is al-Zuhri's view on taking food in enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9349)

وقال الزهري لا تأخذ شيئا من الطعام ولاغيره إلا بإذن الامام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering livestock from spoils for food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9349)

وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز أخذ الطعام، ولكن قده الشافعي بالضرورة إلى الاكل حيث لا طعام.

Mas'alah: What is the evidence for eating and drinking in dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2503)

الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن قال قائل : كيف أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب في دار الحرب ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه إياها ؟ قيل :@

إن الغلول حرام وما كان في بلاد الحرب فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا دون أحد حضره فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم فلو أخذ إبرة أو خيطا كان محرما وقد قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار ونار يوم القيامة } فكان الطعام داخلا في معنى أموال المشركين وأكثر من الخيط والمخيط والفلس والخرزة التي لا يحل أخذها لأحد دون أحد فلما أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطعام في بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصا @

خارجا من الجملة التي استثنى فلم يجز أن نجيز لأحد أن يأكل إلا حيث أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأكل وهو ببلاد الحرب خاصة فإذا زايلها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره كما لا يكون بأحق بمخيط لو أخذه من غيره وكذلك كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلا الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام فإن كان مثل هذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل وكذلك في رجال من روي عنه إحلاله من يجهل .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals for their skins in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2506)

ذبح البهائم من أجل جلودها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأحب إلي إذا كانوا غير متفاوتين ولا خائفين من أن يدركوا في بلاد العدو ولا مضطرين أن لا يذبحوا شاة ولا

بعيرا ولا بقرة إلا لمأكله ولا يذبحوا لنعل ولا شراك ولا سقاء يتخذونها من جلودها ولو فعلوا كان مما أكره ولم أجز لهم اتخاذ شيء من جلودها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وجلود البهائم التي يملكها العدو كالدنانير والدراهم لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وأسقيتها وعليهم رده إلى المغنم وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء فإن استهلكه فعليه قيمته وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده وما نقصه الانتفاع وأجر مثله إن كان لمثله أجر .@

Mas'alah: What is the ruling on eating from spoils while in dar al-harb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3230)

الأول جواز التبسط في الأطعمة ما داموا في دار الحرب وذلك رخصة ثبتت شرعا في الأطعمة خاصة قال ابن أبي أوفى كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء

Mas'alah: What is the ruling on animals from spoils and their slaughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3231)

وأما الحيوانات فلا يتبسط فيها إلا الغنم فتذبح إن تعذر سوقه وإذا ذبح فهو طعام وقد ألحقه الشرع في اللقطة بالطعام وقال العراقيون يذبح الغنم وإن تيسر السوق ولكن هل يغرم من ذبحها وأكل منها فيه وجهان أما جلود الأغنام فمردودة إلى المغنم إلا ما يؤكل

على الرءوس

Mas'alah: What is the ruling on theft from the spoils of war before division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3236)

الأولى أنه لو سرق واحد شيئا من مال المغنم فهو كالمشترك فحيث وجب القطع في المشترك فهاهنا وجهان إذ كل واحد يمكن أن يستحق بإعراض الآخر

Mas'alah: What is the ruling on food brought by enemies to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

وإن خرجوا إلى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام ففيه قولان: أحدهما: يجب رده إلى المغنم,

والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What are the limits on eating and using enemy property during jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6463)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من إباحة الأكل، جاز أن يأكل ما يقتاته وما يتأدم به وتفكه من ذلك ولا يقتصد على الأقوات وحدها اتفاق من أصحابنا وهو حجة أبي علي بن أبي

هريرة في اعتبار الحاجة، ويجوز أن يدخر منه، إذا اتسع قدر ما يقتاته مدة مقامه، فإن ضاق كان أسوة غيره فيه، ويجوز أن يذبح المواشي ليأكلها، ولا يذبحها لغير الأكل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبح البهائم إلا لمأكله. ولا يجوز أن يتخذ جلودها حذاء ولا سقاء لاختصاص الإباحة بالأكل، فأشبه طعام الولائم، ولا يجوز أن يعدل عن المأكول والمشروب إلي ملبوس ومركوب، فأما الأدوية فضربان: طلاء ومأكول. فأما الطلاء من الدهن والضماد فمحسوب عليه إن استعمله، وأما المأكول ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ممنوع منه إلا بقيمة محسوبة عليه من سهمه لخروجها عن معهود المأكول. والثاني: أنها مباحة له وغير محسوبة عليه لأن ضرورته إليها أدعى، فكانت الإباحة أولى. والثالث: أنها إن كانت لا تؤكل إلا تداويا، حسبت عليه من سهمه وإن أكلت لدواء غير دواء لم تحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to elephants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5578)

قال: وفي الفيل وجهان: وجه الجواز- وهو الأصح-: أنه أعتى من غيره في الحرب، ولأنه ذو خف؛ فيدخل في الخبر. ووجه المنع أنه لا يسهل به الإقدام، ولا يحصل منه كر ولا فر، ولا يقاتل عليه غالبا؛ فلم يكن في معرض عموم الحاجة. وقد روى بعضهم هذا الخلاف قولين.

Mas'alah: What is the basis for permitting consumption of food found in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8250)

فكنا لا نعطي أحدا منها شيئا "." وروي أن سلمنا الفارسي جاء إلى مولاه سويد في نفر من المسلمين يوم المدائن، فقال: يا سويد، عندك ما نأكل؟ فقال: ما عندي شيء ولكني خرجت في آثار المشركين، فوجدت سلة مخيطة لا أدري ما فيها، ففتحت فإذا فيها خبز وجبنة، وسكرة، فجعل سلمان يلقي إليهم من الخبز ويقطع من الجبنة بالسكين، ويلقي إليهم يأكلون. والمعنى فيه: أن الحاجة تدعو إليه؛ فإن الطعام يعز في دار الحرب، وقد يفسد إلى أن ينقل، أو يتعذر نقله، أو تزداد مؤنة نقله على ثمنه؛ فجعله الشرع لأجل ذلك على الإباحة. ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن جميع الطعام مباح أكله لهمن ويدل عليه قوله: وتعلف منه الدواب. [والذي] أطبق [عليه الأصحاب: أن المباح] الطعام المحتاج إليه عادة كالقوت وأدمه من زيت أو شيرج وسمن ولحم وجبن؛ للحديث، وفي الفواكه وجهان في "النهاية" . قال الإمام: ويمكن أن يفصل بين ما يتسارع إليه الفساد ويشق نقله وبين غيره. وفي "الوسيط" في إباحة الفواكه الرطبة وجهان، وهو يفهم الجزم بالمنع في غيرها، والجمهور جوزوا البسط في الكل، ولم يذكروا خلافا، وألحقوا بذلك الحلوى. وأما ما لا يحتاج إلى أكله عادة، بل للتداوي، ففي إباحته ثلاثة أوجه في "الحاوي" : أحدها: أنه ممنوع منه إلا بقيمته، وبحسب على [من أخذه] من سهمه،

وهذا ما أورده القاضيان أبو الطيب والحسين وكذا الإمام، وقال: إن الكر والفانيذ من ذلك. والثاني: أنها مباحة؛ لأن الضرورة إليها أدعى، فكانت بالإباحة أولى. والثالث: إن كان لا يؤكل إلا تداويا حسب على الآخذ من سهمه، وإن كان يؤكل للدواء وغيره، لم يحسب عليه. وقطع بالمنع في الدواء الذي يطلى به في حق نفسه ودابته. وفي "النهاية" حكاية وجهين في جواز أخذ الشحوم والأدهان كتوقيح الدواب، وهو مسحها بالذائب والمغلي منها؛ لجربها، وأصحهما – وهو المنصوص في "سير" الواقدي: المنع. قال

الرافعي: وعلى مقابله ينبغي أن يجوز الأذهان بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering animals from enemy property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

قال: وليس بشيء؛ لأنه لو وجب الضمان لم يجز الذبح، ولجرى مجرى سائر الأموال، وقد وافق هذا القائل على جوازه كما حكاه الإمام وأفهمه إيراد الشيخ وابن الصباغ، وفي "الرافعي" حكاية وجه في "البيان" : أنه لا يجوز؛ لأن الحاجة إليه تندر، وهو محكي في "تعليق" أبي الطيب؛ لأنه يمكن نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of spoils and liability for damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8253)

وأما الجلد فيجب رده إلى المغنم، فإن قد منه مراده، ضمن ولزمه رده وأجرة مثله في تلك المدة، وما نقص من أجرة الجلد بالاستعمال، نص على ذلك الشافعي – رضي الله عنه – قال القاضي أبو الطيب: وهذا بمنزلة ما قال الشافعي في كتاب الغصب: إذا غصب رجل ثوبا ولبسه وأخلقه، ما الذي يجب عليه؟ فيه قولان: أحدهما: رده وأجرة مثله في تلك المدة وما نقص من قيمته باللبس.

Mas'alah: Is the permission to consume spoils in enemy territory analogous to travel concessions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8254)

ورأى الإمام القطع بالجواز؛ لأنهم نزلوا دار الحرب في أمر الطعام منزلة السفر في الترخص؛ فإن القصر وإن ثبت لمشاق السفر، فالمترفه الذي [لا] كلفة عليه يشارك فيه المشقوق عليه.

Mas'alah: How does a truce with the enemy affect the ruling on consuming spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8254)

قلت: والخلاف في هذه الصورة قريب الشبه من الخلاف فيما إذا كان معه قدر حاجته من الطعام، بل ينبغي أن يترتب فيقال: إن جوزنا البسط له ثم فهاهنا أولى، وألا فوجهان؛ لأن ثم المحتاج إليه في ملكه، وهاهنا يحتاج إلى تحصيله، وقد يتعذر. نعم، قال الأصحاب: لو كان لجماعة من الكفار معنا مهادنة، وكانوا لا يمتنعون عن المبايعة والمشاراة مع الذين يطرقونهم من المسلمين – فالأظهر: وجوب الكف عن أطعمة المغنم وإن لم تكن ديار المهادنين معزية إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food in the border zone due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8255)

الروياني: نعم؛ لبقاء الحاجة الداعية إليه؛ فإنهم لا يجدون من يشترون منه، ولا يصادفون سوقا.

Mas'alah: What is the ruling on food brought from Dar al-Harb to Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8255)

قال: وإن خرجوا إلى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on food taken from Dar al-Harb after returning to Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8255)

أحدهما: يجب رده إلى المغنم، أي: إن كان قبل القسمة، وإلا فإلى الإمام، كما قاله ابن الصباغ وغيره. ووجهه: أنه أبيح له أخذه في دار الحرب؛ لأجل كونها مظنة الحاجة، وقد زالت، وهذا ما نص عليه في "المختصر" ورجحه القاضي الحسين والرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on food taken between Dar al-Islam and Dar al-Harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8255)

قال البندنيجي: وعلى هذا: فيكون قد ملكه بالإخراج ملكا ينفرد به، وقيل: القولان إذا كان قليلا، أما لو كان كثيرا، وجب رده قولا واحدا، وهذا ما اقتصر الغزالي على إيراده، وهو منسوب إلى الشيخ أبي محمد، وقال في "المهذب" بعد حكايته: والصحيح الأول، وعليه جرى الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on food taken by a warrior between Dar al-Islam and Dar al-Harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8255)

ورأى الإمام القطع بالقول الأول فيما إذا حمل الغازي من الطعام ما يغلب على الظن – مع السير الدائم وتواصل التناقل – أنه يفضل منه شيء عند الاتصال بدار الإسلام، وأن محل التردد إذا كان المحمول لا يبعد استنفاق كله، وهذا يؤخذ من كلام الفوراني؛ حيث صور محل القولين بما إذا أخذ قدر كفايته فلم يتفق أكله، ولو صح الحديث الذي ذكرناه لكان فيه رد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan of food in enemy territory and after returning to Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8256)

لكن الذي حكاه الإمام عمن صحح القرض – وهو الصيدلاني وغيره من المحققين – أن محل جواز المطالبة دار الحرب إذا كان عين المقرض باقية، أو وجد مثلها من طعام دار الحرب ون مال نفسه، أما بعد الخروج إلى دار الإسلام، أو عدم الطعام في دار الحرب، فلا مطالبة، ثم قال: وللإمام إذا كان الطعام المقترض باقيا، وقد دخل به [إلى] دار الإسلام – أن يأخذه ويرده إلى المغنم، فإن تفرق الجند وعسر فض ذلك عليهم، فقد قال الصيدلاني: يضمه

Mas'alah: What is the ruling on a dog taken as spoils of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8268)

وجهين، فلعل الشيخ اختار جعله غنيمة، [وعلى مقابله – وهو الصحيح عند الإمام – وهو الصحيح عند الإمام – أنه لا يكون غنيمة] ، بل فيئا. ففي قوله: ما أخذ من الكفار،

ما ينافي ذلك؛ فإنه ليس مأخوذا منهم. نعم، لفظة "ما أخذ" ، في قول الشيخ تدخل الكلب المنتفع به في الغنيمة، وليس بغنيمة عند العراقيين، فيقسم كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ، [بل] قالوا: إن كان في الغانمين من يحل له اقتناؤه للزرع أو الماشية أو الصيد، دفع إليه، قال ابن الصباغ: ولا يحسب عليه، وإن لم يكن فيهم من يحل له اقتناؤه – لفقد ذلك يهم – دفعه إلى من هو محتاج إليه من أهل الخمس، [وهذا] قد حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي، رضي الله عنه. قال البندنيجي: وإن لم يكن في أهل الخمس من يل له اقتناؤه ترك. وهو كذلك في "الحاوي" وقال: إنه إذا دفعه إلى شخص لا يعوض الغانمين عنه؛ لأنه

ليس بمال. وقد حكاه الإمام عن العراقيين– أيضا – حيث قال: إنهم قالوا: نسلمه إلى واحد من الغانمين لعلمنا باحتياجه إليه، ولا يكون محسوبا عليه. واعترض عليه بأن الكلب منتفع به؛ فليكن حق اليد فيه لجميعهم؛ كما أن [من] مات وله كلبن لا يستبد به بعض الورثة. قال الرافعي: والذي نجده في كتب العراقيين: أنه إن أراده بعض الغانمين، أو بعض أهل الخمس، ولم ينازع فيه –سلم إليه، وإن تنازعوا: فإن وجدنا كلابا وأمكنت القسمة عددا، قسمت، وإلا أفرع. وما قاله الرافعي لم أقف عليه فيما وقفت عليه منها، بل قال في "الشامل" بعد حكاية ما ذكرته عنه: ولم يذكر أصحابنا إذا تنازع فيها الغانمون، وأبدى ما ذكره ["الرافعي"] احتمالا لنفسه فقال: ينبغي أن يكون الحكم في ذلك: أنه متى أمكن قسمتها بينهم عددا من غير تقويم فعل، وإن لم يمكن ذلك، أقرع بينهم فيها. وليس ما أبداه الإمام من الإلحاق بالميراث، بالقوي؛ لأن الوراثة سبب قوي يحصل الملك مع عدم الرضا به، فجاز أن تنقل الاختصاصات، وسبب ملك الغانمين ضعيف؛ لأنه لا يحصل الملك أو لا يلزمه إلا بالرضا؛ فلا يلحق بالقوي. [وكذلك أعرض] الغزالي عن إبداء احتمال الإمام، وأورد ما ذكره العراقيون، واحترز

عن إدخال الكلاب في الغنيمة بقوله: الغنيمة كل مال. ومن هذا الوجه كان ما ذكره الغزالي من الحد أولى، على أن لك أن تقول: في كلام الشيخ ما يخرجها أيضا، وهو قوله: "ومتى تملك ذلك" ، فنبه به على أن مراده بالأول: ما يقبل الملك، والكلاب لا تقبله، والله أعلم. وقد حكى الإمام عن رواية شيخه وجها في المال المسروق: أنه يكون غنيمة، عند الكلام في غزو طائفة بغير إذن الإمام، وضعفه بعد أن حكى – عند الكلام في التبسط في طعام أهل الحرب – إجماع الصحاب على مقابله، وهو

الذي أورده الفوراني قبيل كتاب قسم الصدقات، وصور الإمام محله بما إذا أمكن الوصول إلى مكان المال منه غير عدة ونصرة، بأن السارق يقصد تملك المال بإثبات اليد عليه، ومال الحربي غير معصوم؛ فصار سبيله سبيل الاستيلاء على المباحات، تملك بوضع اليد، وقد وجد، بخلاف مال الغنيمة؛ فإنه وإن حصل في يد الغانمين فليس مقصودهم الملك؛ إذ لا يجوز التغرير بالمهج لاكتساب الأموال، والغرض الأعظم إعلاء كلمة الله – تعالى– وقمع اعداء الدين، وللمقصد أثر ظاهر فيما يملك بالاستيلاء، وعلى ذلك ينطبق إيراد الشيخ، وما حكاه البغوي والفوراني من أن الرجل إذا دخل دار الحرب، وأخذ من حربي مالا بالقتال، يؤخذ منه الخمس والباقي له، وإن أخذه على جهة السوم، ثم جحد أو هرب، فهو له خاصة– فالمراد: ما إذا لم يكن قد صدر من أهل الحرب للمسلم أمان، أما إذا كان له منهم أمان، فلا يملكه، بل يجب عليه رده على من أخذه منه، فإن لم يفعل اجبر عليه إذا طلبه صاحبه، كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، والوجه المنقول عن رواية الشيخ أبي محمد، قال الرافعي: إنه الموافق لما أورده أكثرهم، وكأنهم جعلوا دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه قائما مقام القتال. قلت: وقد نأخذ ذلك من كلام القاضي الحسين، حيث جزم بأن الأسير في أيدي الكفار إذا أطلقوه، فاستولى على شيء من أموالهم – أنا حيث نجوز له اغتيالهم،

فما يأخذه من المال ويخرجه من دار الحرب يكون غنيمة تخمس. ومن كلام الماوردي حيث جزم بأن المأخوذ خلسة وتلصصا يخمس، لكنه قال في موضع آخر: إن أبا إسحاق المروزي قال في المختلس: إنه فيء؛ لأنه حصل بغير إيجاف خيل و [لا] ركاب. وهو الذي أورده في كتاب السرقة، وأبدى احتمالا لنفسه: أنه يخمس، وقد أجاب القاضي أبو الطيب بمثله في التلصص حيث قال: إن ما أتوا به على وجه التلصص بخمس. وقال في موضع

آخر قبله في السلب: إنه مال خاطر بنفسه عليه؛ فلم يجز تخميسه؛ كما لو تلصص على الكفار في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on permissible items taken from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9381)

11333 - ثم قال الأصحاب: المباحات في دار الحرب كالحطب والحشيش والصيد سبيلها كسبيل المباحات في دار الإسلام، فهي لمن أخذها، وإذا كنا نقضي بأن الحربي إذا اصطاد من ديار الإسلام، يملك ما اصطاده، فلا يخفى أن ما يأخذه [المسلم] (2) يملكه، والقصد بإيراد الفصل في هذا المكان، قطع ظن من يظن أن (1) ر. المختصر: 5/ 184. (2) زيادة اقتضاها السياق.

ما يؤخذ من الأموال المباحة بمثابة المغانم، لأنه لا يتصور الوصول إليها إلا مع الاستظهار بعدة (1) ، فقد يحسب الناظر أن سبيل المأخوذ كسبيل الغنيمة، أو كسبيل

الفيء، وليس كذلك؛ فإن المغنم والفيء ما كان ملكا لأهل الحرب، فأظهرنا [الله] (2) عليه، إما بقتال، أو برعب من غير إيجاف خيل وركاب، والمباحات هي التي لم يتعلق بها ملك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an edible animal from the spoils and the disposition of its hide?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2084)

5318 - قول "المنهاج" [ص 522] : (وذبح مأكول للحمه) أي: فيجب رد جلده إلى المغنم إلا ما يؤكل معه، ولا يتخذ منه سقاء ولا شراكا، وهو مثل قول "التنبيه" [ص 234] : (وذبح ما يؤكل للأكل) ولذلك قال "الحاوي" [ص 608] : (ورد الجلد) . ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في إطلاق ذبح المأكول، وقال: المعتمد منعه مع تيسر السوق، إلا عند الاضطرار كما هو مقتضى السنة الصحيحة الثابتة في "صحيح البخاري" وغيره عن رافع بن خديج قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلا وغنما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير) [5]، قال: ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي في "سير الواقدي" ، وجرى عليه الشيخ أبو حامد، قال شيخنا: وقول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالصحيح [ص 522] : (وأنه لا تجب قيمة المذبوح) يقتضي أنه لا خلاف في جواز الذبح، وإنما الخلاف في وجوب قيمة المذبوح، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slaughtered animal and taking food from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4094)

و) الصحيح أنه. (لا تجب قيمة المذبوح) [حاشية الشرواني] وإنما يجوز ذلك للأكل. اهـ. (قول المتن وكل طعام يعتاد) أي للآدمي مغني ومنهج (قوله: أي: على العموم إلخ) يمكن أن يرجح على قول المصنف عموما بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد، أو نسبة فتأمله. اهـ. سم عبارة ع ش أي: فهو منصوب بنزع الخافض. اهـ. (قوله ولأن دار الحرب إلخ) قال الإمام: ولو وجد في دارهم سوقا وتمكن الشراء جاز التبسط أيضا إلحاقا لدراهم فيه بالسفر في الرخص وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل: لا يعز فيه الطعام. اهـ. مغني وفي النهاية ما يوافقه (قوله: نعم إن اضطر لسلاح إلخ) وإن احتاج إلى الملبوس لبرد، أو حر ألبسه الإمام له إما بالأجرة مدة الحاجة، ثم يرده إلى المغنم، أو يحبسه عليه من سهمه مغني وروض مع شرحه (قوله: ثم رده) فإن تلف فالأقرب أنه لا يضمنه إن كان التلف لمصلحة القتال. اهـ. ع ش (قوله، أو يحبسه) بابه نصر كما في المختار اهـ ع ش (قوله: فعلى الأول) أي: فتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبن إلخ. اهـ. سم عبارة ع ش أي بناء على أنه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق قال الأشموني: وفيه تكلف وإلا فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تأويل. هـ ا. وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامي وكل ما دل على هيئة أي: صفة سواء كان الدال مشتقا، أو جامدا صح أن يقع حالا من غير أن يؤول الجامد بالمشتق؛ لأن المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على

الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا في تأويل الجامد بالمشتق. اهـ. (قوله: وعلى الثاني) أي: إلى قوله نعم في المغني بسكون اللام. (قوله: التي يحتاجها للحرب) أي: كالفرس (قوله: أو الحمل) أي حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) أي: التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعا. اهـ. مغني (قوله وإن تيسر بسوق) هذه الغاية معتبرة في غير ذبح الحيوان أيضا (قوله: في خيل الحرب) أي: خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسير. اهـ. ع ش (قوله: منع ذبحها إلخ) وإن ذبحها بدون اضطرار فلعل الأقرب عدم الضمان وليراجع (قوله: وهو) أي: خبر البخاري (قوله ويرد) أي: نزاع البلقيني (قوله: بأن هذه) أي: ما تضمنه خبر البخاري (قوله فأنبهم) من التأنيب أي: لامهم بذلك أي بالأمر بإكفاء القدور (قوله: ويدل له قول الراوي عجلوا) في دلالته نظر. اهـ. سم (قوله: فيها) أي: في تلك الواقعة (قوله ويجب) إلى قوله كما قاله في المغني وإلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله أي: الذي إلى والعنب وقوله وعلى الأول إلى المتن (قوله: فلا يجوز) أي: ويضمن قيمة المذبوح حيا. اهـ. ع ش (قوله في الفانيد) هلا زاد والسكر (قوله: بأن تناول الحلوى غالب) أي: فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه أن الملحظ في الجواز كثرة التناول وفي المنع ندوره فليتأمل سيد عمر (قوله: وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح إلخ وقوله؛ لأن ذلك إلخ أي: ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدي (قوله: والعنب) عطف على العسل (قوله لأجل) إلى قوله كذا عبروا به في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن عقدت له الذمة بدار الحرب . (قوله: أي على العموم) يمكن أنه يرجح على قول المصنف عموما بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله وقد أوضحناه بهامش المتن. (قوله: بتقدير الوصفية) كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبن إلخ فليتأمل. (قوله ويدل له قول الراوي عجلوا) في دلالته نظر

لأجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام.

Sub-topic – Division and Distribution of Spoils

Mas'alah: What are the conditions for valid relinquishment of spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1937)

(حر رشيد كلفا) فلا يصلح إعراض مقابليهم للحجر عليهم مع أن الحق فيما غنمه القن إنما هو لسيده وسيأتي صحة إعراضه ولو رشد السفيه، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون قبل اختيار التملك صح إعراضهم حينئذ واعترض بأنه لو سفه الرشيد [حاشية العبادي] قوله: بلد أهل ذمة أو عهد إلخ) انظره مع ما سبق عن الإمام أنه لو وجد في دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضا إلا أن يحمل هذا على بلد أهل ذمة أو عهد خارج عن دارهم ويفرق بين دارهم وخارجها (قوله: سقطت المطالبة) ولو ترك الرد حتى وصل لبلاد الإسلام رده على الإمام لا على المقرض كما أشار إليه الشارح بقوله السابق ما دام بدار الحرب بر (قوله: ولو باعه) أي: بشيء من المغنم (قوله: إنما هو سيده) قال في شرح الروض نعم إن كان العبد مكاتبا أو مأذونا له في التجارة وقد أحاطت به الديون فلا يظهر صحة إعراضه في حقها ذكره الأذرعي وفي الثاني نظر. اهـ. وكأن وجه النظر أن غايته أنه كالمفلس الذي حجر عليه وقد تقرر جواز إعراضه (قوله: وسيأتي صحة إعراضه) أي: السيد [حاشية الشربيني] قوله: فيضم حصته إلى المغنم) أي: ويعطي لأهل الأخماس الأربعة فقط

Mas'alah: What is the ruling on minor embezzlement (ghulul) from spoils of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9352)

(الشرح) والغال من الغنيمة بوب له أبو داود في سننه فقال باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله، وروى حديث عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال أسمعت بلالا نادى ثلاثا؟ قال نعم، قال فما منعك أن تجئ به فاعتذر فقال كن أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك. وبوب البيهقى في سننه الكبرى ج 9 ص 100 (باب الرجل يسرق من الغنم وقد حضر القتال) وأورد ثلاثة احاديث، الاول عن ابن عباس رضى الله عنه أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، فقال مال الله سرق بعضه بعضا وهذا إسناد فيه ضعف

ورواه من طريق آخر عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ورينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه.

Mas'alah: What is the meaning of 'nasib' and the ruling on Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9390)

وقيل النصيب سهم لانه يعلم عليه بالسهام قوله (بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد) بالشين المعجمة وهو المثل، وقد ذكر في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's selection of Safiyyah bint Huyayy as part of the safiy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3085)

ومن صفاياه – صلى الله عليه وسلم – صفية بنت حيي اصطفاها وأعتقها وتزوجها، وذو الفقار. انتهى كلامه.

Mas'alah: Are the children of daughters entitled to a share of khums?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2143)

فرع قال العراقيون أولاد البنات لا يستحقون فإنه لا نسب من جهة الأمهات وهذا مستحق بالنسب وذكر القاضي حسين أن من يدلي بجهتين يفضل على من يدلي بجهة واحدة كما يقدم الأخ من الأب وال

Mas'alah: Does lineage through the mother affect entitlement to khums?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2143)

أم على الأخ للأب وهذا يدل على أن الإدلاء بالأم له أثر في الاستحقاق عند الاجتماع فلا يبعد عن القياس أن يؤثر عند الانفراد مع شمول اسم القرابة

Mas'alah: When may non-Muslims be given from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2879)

قال الرافعي: وقد أشار بعضهم إلى رفع الخلاف، فقال: لا يعطون إلا أن ينزل [بالمسلمين] نازلة وتمس الحاجة إليهم.

Mas'alah: Is real property owned by seizure like movable property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2776)

ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils of war before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1896)

2148 – قال: "فإن غنموا، فلم يقسمه ... إلى آخره" (1) . القول في أن الغانمين إذا أحرزوا الغنائم، هل يملكون ما غنموه قبل القسمة، يأتي في كتاب السير، ولكن القدر الذي تمس الحاجة إلى ذكره الآن: أن من أئمتنا من قال: لا يملكون، ولكنهم ملكوا أن يملكوا. ومنهم من قال: ملكوا ملكا ضعيفا، ومن أعرض منهم عن حقه، سقط حقه، كما سيأتي. وحظ الزكاة من هذا الفصل: أنهم إذا غنموا أنصبا زكاتية، فإن قلنا: لا يملكون قبل القسمة، فلو حال حول قبل القسمة، فلا زكاة فيها. وإن قلنا: إنهم مالكون، فحاصل ما قاله الأئمة ثلاثة أوجه: أصحها –وهو المذهب– أن لا زكاة؛ فإن الملك إن ثبت، فهو في نهاية الضعف والوهاء. والثاني – أنه تجب الزكاة. والثالث – إن كان فيما غنموه ما ليس بزكاتي، ونحن نقدر أن يقع الزكاتي خمسا، ولا زكاة في

الخمس، فلا زكاة أصلا؛ فإن للإمام أن يوقع القسمة على الأجناس، على شرط التعديل، فيوقع الزكاتي في الخمس، وإن كان ذلك ممكنا مقدرا، فلا زكاة لضعف الملك، وانضمام هذا التقدير إلى ضعف الملك. والذي قطع به أئمة المذهب نفي الزكاة، وقد يمتزج بهذا الذي ذكرناه تفاصيل القول في الخلطة وهي بينة (2) . (1) ر. المختصر: 1/ 248. (2) انتهى إلى هنا الجزء الخامس من نسخة (ت 2) . وجاء في خاتمته ما نصه: "تم الجزء الخامس، بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى آله وصحبه وسلم، وشرف وكرم، وعظم." يتلوه في الجزء السادس –إن شاء الله– باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار "." وهنا انقطع سياق هذه النسخة، وسنلتقي بها –إن شاء الله– من أول (باب البيع الفاسد) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of spoils with one's own property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9377)

ولو جاء بصاع من ملك نفسه، لم يأخذه المقرض، فإن ما جاء به ملك المستقرض، وما أعطاه لم يكن ملكه، ومقابلة المملوك بغير المملوك لا تصح، فرجع الكلام إلى أن الإقراض يلزم المستقرض رد ما أخذ أو رد مثله من طعام المغنم ما داما في دار الحرب، فإذا اتصلا بدار الإسلام، انقطعت التبعة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness of battle taking spoils without ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2085)

5321 – قول "الحاوي" [ص 607] : (وملك مجانا) أي: وملك شاهد الوقعة ما يتبسط فيه مما يجوز التبسط فيه مجانا، كذا أوضحه البارزي وغيره تبعا لـ "التعليقة" ، وهو خلاف المنقول؛ فإن الذي في الرافعي وغيره في عدة مواضع أنه يباح له الأخذ ولا يملكه [5]، إلا أن يريد: أنه بعد الأخذ يصير ملكأله كما في الضيف على اختلاف فيه، ولم ير من تعرض لذلك، والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Types of Spoils and Fay'

Mas'alah: What is the ruling on dead land attached to conquered territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3324)

والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد المروزي وأبي الفياض أن الغانمين أولبالموات ملكا، لأن قد صار بالمنع تبعا للعامر فلما ملك الغانمون العامر ملكوا ما صار تبعا له من الموات، فعلى هذا لا يملكه غيرهم بالإحياء، ولا يعترض عليهم برفع اليد بتأخير الإحياء، ولا يجوز لغيرهم أن يأخذ من معادن هذا الموات شيئا لا من ظاهرها ولا من باطنها، وعلى الوجه الأول يجوز فهذا حكم ما فتح عنوة، وسيأتي حكم ما فتح صلحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3041)

قوله: المال المأخوذ من الكفار ينقسم إلى ما يحصل بغير قتال وإيجاف خيل وركاب، وإلى حاصل بذلك، ويسمى الأول: فيئا، والثاني: غنيمة. انتهى.

Mas'alah: Are non-wealth items like dogs and donkeys considered ghanimah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3041)

والتقييد بالمال ذكره أيضا في "المحرر" وغيره وتابعه عليه النووي ويرد على هذا التعبير ما ليس بمال كالكلاب والحمر المحترمة وما ينتفع به من النجاسات فسيأتي في أثناء الباب أنه غنيمة يجري عليه أحكامها. وقد تقدم هذا الاعتراض مبسوطا في باب الغصب فراجعه.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what is excluded from it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

[الطرف الأول النفل] (الباب الثاني في الغنيمة) (قوله وهي ما أخذناه إلخ) خرج بقوله ما أخذنا مما أخذه أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمة ولا يخمس ولا ينزع منهم وبقوله الحربيين أهل الذمة وكذا المرتدون فإن المأخوذ منهم فيء لا غنيمة وأفهم أن من لم تبلغه الدعوة لا يغنم ماله وبه صرح الماوردي في قسم الصدقات وهو محمول على من تمسك بدين حق ولم تبلغه دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لم تبلغه دعوة أصلا أما لو كان متمسكا بدين باطل فلا بل هو كغيره من الكفار وإن لم تبلغه دعوة محمد – صلى الله عليه وسلم – قاله الأذرعي، وكتب أيضا لو أخذنا منهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي بغير حق لم نملكه ويجب رده إلى مالكه، والمال الذي فدي الأسير به إذا استولى المسلمون عليه هل يرد إلى الأسير أو يكون غنيمة فيه؟ وجهان: قال في المغني ظاهر كلام الأصحاب الأول ولو غنم مسلم وذمي فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم وجهان حكاهما ابن الرفعة عن الإمام أصحهما ثانيهما (قوله

أو نحوهما) كالمأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن وما أهدوه لنا والحرب قائمة وما صالحونا عليه عند القتال (قوله ثم نسخ بعد ذلك) قال شيخنا بمعنى أن هذا الحكم كان مغيا إلى وفاته – صلى الله عليه وسلم – لا أنه نسخ بكتاب أو سنة غيرت ذلك

على إخراج الخمس وعملا بفعله – صلى الله عليه وسلم – في أرض خيبر وروى البيهقي بإسناد صحيح أن «رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغنيمة فقال لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش فما أحد أولى به من أحد» (وفيه أربعة أطراف الأول النفل) بفتح الفاء أشهر من إسكانها (وهو أن يشترط الأمير زيادة) على سهم الغنيمة (لمن يستعين به في) أمر (مهم كطليعة ودليل) أي لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو أو توقع ظفر أو دفع شر كتقدم على طليعة وهجم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسيس حال (بشرط الحاجة إليه) لكثرة العدو وقلة المسلمين مع اقتضاء الرأي بعث السرايا وحفظ المكامن، ولذلك نفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الغزوات دون بعض (إما لشخص) واحد (أو أكثر معين أو غيره كمن) أي كقوله من (فعل كذا) فله كذا (فإن بذله من) مال المصالح الحاصل عنده في (بيت المال فليكن معلوما أو) بذله يعني شرطه (مما سيغنم) في هذا القتال أو غيره (قدر بجزء كالثلث والربع) ويحتمل فيه الجهالة للحاجة. (وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه) فيقدره (بقدر العمل) وخطره وقد صح في الترمذي وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث والبدأة السرية التي يبعثها الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البدأة؛ لأنهم مستريحون إذ لم يطل بهم السفر ولأن الكفار في غفلة ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك (وهو) أي النفل (من خمس خمسها) كما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب (وإذا قال الأمير من أخذ شيئا فهو له

لم يصح) شرطه كشرط بعض الغنيمة لغير الغانمين وأما ما نقل عنه – صلى الله عليه وسلم – من ذلك يوم بدر فأجاب عنه الرافعي بأنه مما تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث يشاء وما ذكره المصنف هو أحد قسمي النفل والآخران ينفل من صدر منه في الحرب أثر محمود كمبارزة وحسن إقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال وبه صرح الأصل وتركه المصنف لما يأتي في الرضخ [

Sub-topic – Rulings on Found Property and Buried Treasure in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on property taken by stealth from enemy territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4019)

والأصح الموافق من كلام الجمهور أنه غنيمة مخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a trained falcon or marked game in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2508)

البازي المعلم والصيد المقرط والمقلد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أخذ الرجل بازيا معلما فهذا لا يكون إلا مملوكا ويرده في الغنم وهكذا إن أخذ صيدا مقلدا أو مقرطا أو موسوما فكل هذا قد علم أنه قد كان له مالك وهكذا إن وجد في الصحراء وتدا منحوتا أو قدحا منحوتا كان النحت دليلا على أنه مملوك فيعرف فإن عرفه المسلمون فهو لهم وإن لم يعرفوه فهو مغنم لأنه في بلاد العدو .@

نقص ص 649

Mas'alah: Who owns ownerless property taken in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

وإن أخذوا واحد منهم شيئا من المباحات التي لم تكن ملكا لأحد، كالحطب، والحشيش، والصيد، والحجر-: فهو لمن أخذه، كما لو أخذه في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) found in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6468)

وأما الركاز فإن كان في أرض مملوكة، فهو غنيمة، وإن كان في موات مباح أو طريق سابل فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون عليه طابع قريب العهد، ويجوز أن يكون أربابه أحياء فهذا غنيمة لا يملكها واجدها. والثاني: أن يكون عليه طابع قديم، لا يحوز أن يكون أربابا أحياء، فهذا ركاز يملكه واجده، وعليه إخراج خمسه. والثالث: ما استشكل واحتمل الأمرين ففيه وجهان: أحدهم: يكون غنيمة اعتبارا بالدار. والثاني: يكون ركازا اعتبار بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory and permissibility of using spoils before division?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=591)

وكذا ما وجد كلقطة" مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك "فإن أمكن كونه لمسلم" بأن

كان ثم مسلم "وجب تعريفه" لعموم الأمر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة "ولغانمين" ولو أغنياء أو بغير إذن الإمام "لا لمن حقهم بعد" أي بعد انقضاء الحرب "تبسط" على سبيل الإباحة لا التمليك "في غنيمة" قبل اختيار تملكها "بدار حرب" وإن لم يعز فيها ما يأتي "و" في "العود" منها "إلى عمران غيرها" كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أي الكفار وبعمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما يأتي قال القاضي فلنا التبسط أيضا "بما يعتاد أكله" للآدمي "عموما" كقوت وأدم وفاكهة "وعلف" للدواب التي لا يغتني عنها في الحرب "شعير أو نحوه" كتبن وقول لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل أحد منا يأخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وإن كان معه طعام يكفيه لعموم الأخبار. "وذبح" لحيوان مأكول "لأكل" ولو لجلده لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وذبح مأكول للحمه وليكن التبسط "بقدر حاجة" فلو أخذ فوقها لزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما تندر الحاجة إليه كدواء وسكر وفانيد فإن احتاج إليها مريض منهم أعطاه الإمام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الأصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في

الغنيمة "ومن عاد إلى العمران" المذكور "لزمه رد ما بقي" مما يتبسط به "إلى الغنيمة" لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب وإلا فلا أثر له في منع التبسط. "ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو" سكران أو "محجورا" عليه بفلس أو سفه "إعراض عن حقه" منها ولو بعد إفرازه "قبل ملكه" له لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن.

باختيار تملك لا لسالب ولذي قربى

Mas'alah: What is the ruling on treasure trove found in enemy territory?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=306)

368 – مسألة لو وجد الركاز في موضع مملوك من دار الحرب فإن أخذه بقهر فغنيمة

وإلا ففيء قاله لإمام وفيه أشكال لأن من دخل دار الحرب بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال فإما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهنا قال ملك السارق والمختلس ولذا أطلق كثيرون أن الركاز المأخوذ غنيمة ذكره في باب زكاة المعدن

Mas'alah: How is treasure found in dar al-harb classified based on its stamp?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2704)

وقال في: "الحاوي" في السير: إنه إذا وجد الركاز في موات دار الحرب، أو طريق

سابل: إن كان عليه طابع قريب العهد يجوز أن يكون أربابه أحياء فهو غنيمة، وإن كان عليه طابع يدل على أن أربابه غير أحياء فهو لواجده وعليه خمسه، وإن أشكل أمره واحتمل الأمرين ففيه وجهان: أحدهما: يكون غنيمة؛ اعتبارا بالمال. والثاني: يكون ركازا؛ اعتبارا بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on goods taken by stealth from enemy territory?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=540)

إنما يؤخذ على هذا النحو، نعم الإمام وجماعة جعلوا المذهب، أن ذلك مختص به السارق، فلا يخمس، فعلى هذا فلا أشكال في حل ما أخذ سرقة. والمسئول بيان ذلك، وما الراجح دليلا في أن ذلك غنيمة مخمسة أم لا؟ مع أن ترجيح الرافعي بأنه غنيمة، يخالف قوله: بأن الغنيمة مال حصل من الكفار بالقتال والإيجاف، إذ الفرض أن ذلك أخذ خفية على وجه السرقة. الجواب: (الحمد لله) كتاب (التبصرة) المذكور للشيخ أبي محمد من أحسن الكتب وهو رد في نوعه، وقد رخص في أثناء كلامه في ذلك، إذا حصلت قسمة، ولو من محكم إذا جوزنا التحكيم، ورخص أيضا، في تزوجهن بعد العتق، بإذن القاضي والمعتق، وختم الكلام بأن الاحتياط في عصرنا اجتنابهن مملوكات وحرائر، ولا شك أن الذي قاله الورع. وأما الحكم اللازم فأقول والحمد لله: الجارية المجلوبة إما أن يعلم حالها أو يجهل، فإن جهل فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد، إن كانت صغيرة وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة، واليد حجة شرعية والإقرار، ولا يخفى مع

Mas'alah: What is the ruling on ownerless property found in enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4190)

فرع المباحات التي لم يملكها أحد، كالحطب والحشيش والحجر والصيد البري والبحري، من أخذها، ملكها كدار الإسلام، قال الشافعي - رضي الله عنه - في المختصر: إلا أن يكون مصنوعا أو صيدا مقرطا أو موسوما، فلا يكون لمن أخذه، يعني إلا أن يكون حجرا مصنوعا بنقر أو نقش، أو منحوتا، والمقرط: في أذنه قرط، ويروى مقرطق، وهو الذي جز صوفه، وجعل على هيئة القرطق، فهذه الأحوال آثار للملك والدار للكفار، فالظاهر أنها كانت لهم، فتكون غنيمة، فإن أمكن كونها لمسلم، فهي كسائر الضوال يجب تعريفها كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on taking property resembling a lost item from a disbeliever in the abode of war?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4092)

أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضا. (في الأصح) لأن تعزيره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لما أخذه سوما، ثم هرب أو جحده اختص به ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تعزير لم يكن في معنى الغنيمة فإن كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الإمام فيه، أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فإنه مملوك كله لآخذه.)

Sub–topic – Rulings on Apostates and Their Property in Spoils

Mas'alah: What property do polytheists keep when they convert to Islam?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=2489)

متخولا على ممن يتخوله إذا قدر عليه قال : فما الذي يسلمون عليه فيكون لهم ؟ فقلت ما غصبه بعض المشركين بعضا ثم أسلم عليه الغاصب كان له أخذه المغيرة من أموال المشركين وذلك أن المشركين الغاصبين والمغصوبين لم يكونوا ممنوعي الأموال بدين الله عز وجل فلما أخذها بعضهم لبعض أو سبى بعضهم بعضا ثم أسلم السابي الآخذ للمال كان له ما أسلم عليه لأنه أسلم على ما لو ابتدأ أخذه في الإسلام كان له ولم يكن له أن يبتدئ في الإسلام أخذ شيء لمسلم فقال لي : أرأيت من قال هذا القول كيف زعم في المشركين إذا أخذوا لمسلم عبدا أو مالا غيره أو أمته أو أم ولده أو مدبره أو مكاتبه أو مرهونه أو أمة جانية أو غير ذلك ثم أحرزها المسلمون ؟ فقلت هذا يكون كله لمالكه على الملك الأول وبالحال الأول قبل أن يحرزها العدو وتكون أم الولد أم ولد وإن مات سيدها عتقت بموته في بلاد الحرب أو بعد والمدبرة مدبرة ما لم يرجع فيها سيدها والعبد الجاني والأمة الجانية جانيين في رقابهما الجناية لا يغير السباء منهما شيئا وكذلك الرهن وغيره قال : أفرأيت إن أحرز هذا المشركون ثم أحرزه عليهم مشركون غيرهم ثم أحرزه المسلمون ثم أحرزه المشركون عليهم ؟ قلت : كيف كان هذا وتطاول ؟ فهذا قول لا يدخل بحال هو على الملك الأول وكل حادث فيه بعده لا يبطله ويدفعون إلى مالكيهم الأولين المسلمين فقلت للشافعي رحمه

الله تعالى : فأجب على هذا القول أرأيت إن أحرز العدو جارية رجل فوطئها المحرز لها فولدت ثم ظهر عليها المسلمون فقال هي وأولادها لمالكها ؟ فقلت : فإن أسلموا عليها ؟ قال : تدفع الجارية إلى مالكها ويأخذ ممن وطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's religion when he is a resident of the Abode of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (في الأصح) راجع للذمي فمحل الخلاف في الذمي إذا كان قاطنا في دار الإسلام. أما المؤمن فلا خلاف أنه على دينه وكذا الذمي إذا لم يكن قاطنا ببلادنا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Muslim convert in dar al-harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3482)

وقال أبو حنيفة: ما كان له من العقار في دار الحرب (يغنم) (6) ، وأما غيره فإنه إن كان في يده، أو في يد مسلم، أو ذمي، لم يغنم، وإن كان في يد حربي، غنم (7) ، (1) (جنبة) : في أ، ب وفي جـ حسنة/ وجنبة، الحرب: ما يستره ويمنعه من وصول السلاح وكلما استتر به فهو جنبة/ النظم المستعذب 2: 239. (2) (ففيه) : في جـ وفي أ، ب فيه. (3) لأنه ليس من جنبة الحرب. (4) لأن يده عليه فهو كجنبة الحرب. (5) لما روى عمر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها/ مر تخريجه. (6) (يغنم) : في ب، جـ وفي أنعلم/ لأن العقار في يد أهل الدار، وسلطانها، اذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة/ الهداية 2: 107. (7) لأن يده ليست بمحترمة/ الهداية 2: 107.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on the spoils of a Muslim convert's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9441)

وخالف أبو حنيفة (3) في مسائل مما ذكرناه منها: أنه قال: من أسلم، فماله المنقول لا يغنم، وعقاره يغنم. وقال: لو اشترى مسلم دخل دار الحرب عقارا، فهو مغنوم، وإن كان ملك المسلم. والجنين في بطن الأم يلحقه الرق عنده إذا سبيت الأم. (1) سعية: بفتح السين وسكون العين، وقيل بضمها، وهو تحريف، وقيل بالنون بدل الياء المفتوحة، قاله الحافظ في تنبيهاته في التلخيص. (2) الحديث رواه البيهقي في قصة طويلة (ر. السنن الكبرى: 9/ 114، وانظر التلخيص: 4/ 206 ح 2250) وراجع الإصابة: 1/ 33، 49 وفيه: أسيد كما ذكره الإمام، وقال: "بضم الهمزة، وقيل بفتحها، وقيل أسد" أي بدون ياء كما في التلخيص. (3) ر. مختصر الطحاوي: 289، 290، فتح القدير: 5/ 231، 232، تبيين الحقائق: 3/ 253، ملتقى الأبحر: 1/ 645.

وحكم الذمي، وحكم أمواله الكائنة في دار الحرب سيأتي مستقصى في كتاب الجزية، إن شاء الله تعالى، وسنذكر أحكام المعاهد والفرق بينه وبين الذمي في هذه القضايا التي أشرنا إليها. والإسلام بعد الأسر، مما سبق القول فيه في كتاب القسم، وبينا نص

الشافعي رضي الله عنه، حيث قال: "إذا أسلموا بعد الإسار رقوا" وأوضحنا تأويل ذلك، وقد روي أن [عقيليا] (1) أسر، فأسلم بعد الإسار، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو قيلت (2) قبل هذا، لأفلحت كل الفلاح" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a Muslim for the dower of his apostate wife from the spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1647)

ذكر [2] قول الله تعالى: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله} [3] فمعنى قوله "فعاقبتم" فكانت لكم العقبى فغنمتم منهم [4]، فأعطوا المسلم الذي ارتدت زوجته، (وذهبت إليهم) [5] مما غنمتم ما أعطاها من المهر، وهذا هو الأرجح من أقوال المفسرين [6]، وعلى هذا يكون ذلك [7] عندنا من خمس الخمس، سهم المصالح. وقيل: معنى "فعاقبتم" فقاصصتم [8]، أي إذا وجب عليكم مهر مسلمة جاءت منهم لزوجها الكافر، و [9] وجب عليهم مهر مرتدة ذهبت منا إليهم (1) الوسيط 3/ ق 190/ ب. (2) انظر الوسيط 3/ ق 190/ ب. (3) سورة الممتحنة الآية 11. (4) في (د) : (مثلهم) . (5) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (6) وهو قول ابن عباس، ومجاهد في رواية، ومسروق، وإبراهيم وقتادة والضحاك وغيرهم وهو اختيار ابن جرير وابن كثير. انظر: تفسير ابن جرير 12/ 71 – 72، تفسير ابن كثير 4/ 451 – 452، فتح القدير 5/ 216. (7) ساقط من (أ) و (ب) . (8) في (أ) (فقاصصتهم) . (9) ساقطة من (د) .

لزوجها المسلم فأعطوا من سهم المصالح زوج المرتدة المسلم ما عليكم لزوج

المسلمة الكافر على سبيل المقاصة [1].

BAB 2

باب تخميس الغنيمة

Taking one-fifth of spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Khums Among Recipients

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6294)

[باب قسم الخمس] قد ذكرنا أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم، وقد مضى الكلام في قسمة أربعة أخماسها بين الغانمين، وأما خمسها: فإنه يقسم عندنا على خمسة أسهم: سهم لرسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وقال أبو العالية الرياحي: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله يصرف في رتاج الكعبة وزينتها، وخمسة أسهم على ما ذكرناه. وقال مالك: (خمس الغنيمة موكول إلى اجتهاد الإمام) . وقال أبو حنيفة: (خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويسقط سهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، بموته. وأما سهم ذوي القربى: فقد كان لذوي القربى الذين كانوا في عهد رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وقد سقط بموتهم) . فقال بعض أصحابه: كان يفرقه عليهم بمعنى الفقر والمسكنة، لا على جهة استحقاقهم له بالقرابة، ويسقط بموتهم. دليلنا: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] [الأنفال: 41] الآية. فموضع الدليل منها على أبي العالية: أن الله تعالى قسم الخمس على خمسة أسهم، وأبو العالية يقسمه على ستة. وموضع الدليل منها على مالك: أن الله أضاف الخمس إلى جميع الأصناف المذكورين في الآية، فلا يجوز صرفه إلى غيرهم.

وعلى أبي حنيفة: أن الله جعل لنبيه، – صلى الله عليه وسلم –، سهما ولذوي القربى سهما في خمس الغنيمة، فاقتضى أن ذلك على التأبيد. إذا ثبت هذا: فإن سهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، يصرف عندنا بعد موته في مصالح المسلمين. ومن الناس من قال: يكون للإمام أن يصرفه في نفقته ونفقة عياله؛ إذ هو خليفة رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –. ومن الناس من قال: يصرف إلى باقي الأصناف المذكورين في الآية. دليلنا: ما روى جبير بن مطعم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» وهذا يقتضي رده على جميع المسلمين، ولا يمكن ذلك إلا إذا صرف إلى مصالحهم.

Mas'alah: How is the price of sold property divided into fifths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1459)

و) من (ثمن) له (إن بيع) أي إن باعه الإمام لمصلحة (أخماسا قسم) أي قسم الإمام خمس ذلك خمسة أقسام. وتعبيره بالذي يحصل شامل للمال وغيره مما فيه اختصاص فهو أولى من تعبير جماعة بالمال وشمل ذلك ما جلا عنه الكفار خوفا منا إذا سمعوا خبرنا وما تركوه لضر أصابهم وجزية أهل الذمة وما صولح عليه أهل بلد وعشور تجارتهم المشروطة بدخولهم دارنا ومال من هلك على الردة أو من أهل الذمة ولا وارث له وخرج بقوله من كفارهم صيد دار الحرب وحشيشه ونحوهما فإنها كمباح دارنا وقوله وثمن إن بيع من زيادته وعلم من تخميس الخمس أن القسمة من خمسة وعشرين أحدها وهو المضاف لله تعالى ولرسوله في الآية كان للنبي – صلى الله عليه

وسلم – ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح وإضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه وأما بعده)

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of the khums (one-fifth) of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3800)

باب تفريق الخمس

Mas'alah: What is the second opinion on dividing the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9388)

(الثاني) قال أبو العالية والربيع تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها قسم واحد وتقسم الاربعة على الناس ثم يضرب بيده على السهم الذى عزله فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة، سهم للنبى صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

Mas'alah: How does al-Shafi'i divide the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9388)

(الرابع) قال الشافعي يقسم على خمسة ورأى أن سهم الله ورسوله واحد وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والاربعة الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورين في الآية

Mas'alah: How is the khums divided according to Qatada and others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9389)

وروى ابن حزم عن قتادة قال تقسم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على خمسة اخماس، فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول الله صلى الله عليه وسلم وخمس لليتامى وخمس لا بن السبيل وخمس للمساكين، ثم قال وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأبى ثور وإسحاق وأبى سليمان والنسائي وجمهور أصحاب الحديث وآخر قولى أبى يوسف القاضى الذى رجع إليه، إلا أن الشافعي قال للذكر من ذوى القربى مثل حظ الانثين، وهذا خطأ لانه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك، وإما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء.

Mas'alah: How are the remaining three-fifths of the khums distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2998)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه" .

Mas'alah: What is the ruling on the share of wayfarers from the khums?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3000)

فصل وأما بنو السبيل فهم المسافرون سموا بذلك: لأنهم بملازمة سبيل السفر قد صاروا كأبنائه وهم ضربان: منشئ سفر، ومجتاز فيه، وكلا الفريقين يعتبر فيهم الحاجة في سفرهم ولا يدفع إليهم مع عدم الحاجة إلا أن الناشئ لسفره لا يدفع إليه مع الفقر والمجتاز يجوز أن يدفع إليه مع الغني، إذا كان في سفره معدما ثم اختلف أصحابنا فيهم على وجهين: أحدهما: أنه لبني السبيل من جميع الناس. والثاني: أنه لبني السبيل من المجاهدين خاصة، فعلى الوجه الأول أنه لبني السبيل من جميع الناس يتعلق عليه الأحكام الثلاثة التي ذكرناها في المساكين: أحدها: أنه يجوز أن يختص به بعض المساكين دون جميعهم.

Mas'alah: What are the categories of recipients of khums: orphans, the poor, and the wayfarer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1391)

والثالث: اليتامى، وهو: صغير لا أب له، ويشترط فقره على المشهور. والرابع والخامس: المساكين وابن السبيل. ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة، وقيل: يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم. وأما الأخماس الأربعة === (والثالث: اليتامى) [1] للآية، (وهو) أي: اليتيم: (صغير) لم يبلغ الحلم (لا أب له) ، سواء كان له جد أم لا على الصحيح. (ويشترط: فقره على المشهور) لأن لفظ (اليتيم) يشعر بالضعف والحاجة، ولأنه إذا امتنع لاستغنائه بمال أبيه .. فبماله أولى، والثاني: لا يشترط؛ قياسا على ذوي القربى. (والرابع والخامس: المساكين، وابن السبيل) للآية، وسيأتي بيانهما في الباب بعده. وفهم من ذكره المساكين: جواز صرفه إلى الفقراء؛ لأنهم أشد حاجة منهم، وإطلاقه يوهم: عدم اشتراط الفقر في ابن السبيل، وليس كذلك، صرح به

الفوراني وغيره. (ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة) غائبهم عن موضع حصول الفيء وحاضرهم؛ لظاهر الآية، ويجوز أن يفاوت بين اليتامى وبين المساكين وبين أبناء السبيل؛ لأنهم يستحقون بالحاجة، فتراعى حاجتهم، بخلاف ذوي القربى؛ فإنهم يستحقون بالقرابة. (وقيل: يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) فما حصل من كفار الروم دفع إلى من في الشام، ومن الترك إلى من بخراسان؛ كالزكاة، ولمشقة النقل. (وأما الأخماس الأربعة) التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له صلى الله عليه وسلم أحد وعشرون (1) واليتم: الانفراد، ومنه: الدرة اليتيمة، قال ابن السكيت وغيره: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، قال ابن خالويه: وفي الطير بفقد الأب والأم؛ لأنهما يحضنانه ويزقانه. و(اللطيم): الذي يموت أبواه، و (العجي) : الذي تموت أمه. وشملت عبارة المصنف: ولد الزنا؛ فإنه لا أب له، لكن كان من حقه أن يقيده بالمسلم كما تقدم، قاله الدميري [6/ 387] . اهـ هامش (هـ) .

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of ghanimah distributed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=397)

وخمسه كخمس الفيء" فيقسم بين أهله كما مر في الفيء لآية: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} 1 فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع. 1 سورة الأنفال الآية: 41.

منه أمر محمود أو يشترطها لمن يفعل من ينكي الحربيين من مال المصالح الذي سيغنم

في هذا القتال أو الحاصل عنده والأخماس الأربعة للغانمين من حضر القتال ولو في أثنائه بنيته وإن لم يقاتل أولا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on distributing khums to the poor, wayfarers, and Banu Hashim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1245)

(وللمساكين) الصادقين بالفقراء (ولابن السبيل) أي: الطريق (الفقير) منا ذكورا كانوا، أو إناثا للآية [حاشية البجيرمي] قوله: ولقوله أما بنو هاشم وبنو عبد المطلب) هذا لا ينتج المدعى وهو أنهم المرادون بذوي القربى في الآية. (قوله: ولو أغنياء) يصح رجوعه للقضاة والعلماء أيضا فيوافق المعتمد شوبري. (قوله كالإرث) ويؤخذ منه أنهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتي في السير ومن إطلاق الآية استواء صغيرهم وعالمهم وضدهما ووجوب تعميمهم ولا يقدم حاضر بموضع الفيء على غائب عنه. وبحث الأذرعي إعطاء الخنثى كالأنثى وأنه لا يوقف له شيء لكن مقتضى التشبيه بالإرث وقف تمام نصيب ذكر وهو الأوجه شرح م ر. (قوله: لأنه عطية إلخ) أي: كالإرث من هذه الحيثية لا من سائر الحيثيات وإلا فهنا يأخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن ح ل وعبارة م ر بعد قوله: لأنه عطية ولا ينافي ذلك أخذ الجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، واستواء مدل بجهتين، ومدل بجهة؛ لأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده. (قوله: كانت هاشمية) أما الزبير فأمه صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما في م ر وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاي ابن ربيعة بن

حبيب بن عبد شمس أسلمت اهـ. فأم عثمان ليست من بني هاشم ففي كلام الشارح مسامحة اهـ. ع ش باختصار وقال ز ي وم ر ولا يرد على كلام الشارح أن من خصائصه أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبي العاص؛ لأن هذين ماتا صغيرين أي: فلو فرض أنهما عاشا كانا يستحقان فلا فائدة لذكرهما وإنما أعقب أولاد فاطمة من علي وهم هاشميون أبا. (قوله واليتامى) وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وإفرادهم بخمس كامل شرح م ر واستشكل جمع اليتيم على يتامى مع أن اليتيم فعيل والفعيل يجمع على فعلى كمريض ومرضى وقتيل وقتلى قال صاحب الكشاف: فيه وجهان أحدهما: أن يقال: إن جمع اليتيم يتمى، ثم يجمع يتمى على يتامى كأسير وأسرى وأسارى فيكون يتامى جمع الجمع والثاني: أن جمع يتيم يتائم؛ لأن يتيما جار مجرى الاسم نحو صاحب وفارس، ثم تقلب اليتائم يتامى كنديم وندامى ويجوز أيضا يتيم وأيتام كشريف وأشراف كذا في المنتخب اهـ. من تفسير الرازي شوبري. (قوله: منا) وكذا يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لما ذكر من التعليل فلو أخر قوله منا عن الجميع لكان أولى (قوله: لا أب له) أي: موجود وهو شامل لولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان لكن اللقيط نفقته في بيت المال، وشرط الإنفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هو أي: اليتيم ولد مات أبوه والأولى أولى عند شيخنا ح ل وعبارة س ل يندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون أيتاما؛ لأن ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى ويرجع على ولد اللقيط والمنفي باللعان إذا ظهر لهما أب وكان بحيث تلزمه نفقتهما وعبارة حج: ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الأوجه؛ لأنا لم نتحقق فقد أبيه على أنه غني بنفقته في بيت المال. (قوله: وإن كان له أم وجد) أي: لم يجب نفقته عليه لفقره وأما لو وجبت نفقته عليه فليس يتيما برماوي

وعبارة الرشيدي على م ر هذا غاية في تسميته يتيما ليس إلا ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان الجد غنيا وبه صرح ز ي أيضا (قوله واليتيم في الطيور من فقد أباه وأمه) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والإوز فإن المشاهد أن فرخهما لا يفتقر إلا للأم رشيدي وقوله: فإن المشاهد إلخ فيه أن المشاهد عدم احتياج الإوز والدجاج إليهما معا اهـ. (قوله: ومن فقد أمه فقط) الأنسب تقديمه على قوله: واليتيم في البهائم. (قوله: وللمساكين) ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة ولا يمين كما في حج وإن اتهم وكذا ابن السبيل ولا يصدق مدعي اليتم، أو القرابة إلا ببينة خ ط وكذا لا بد في ثبوت الإسلام والغزو من البينة

Mas'alah: Who are the recipients of the fourth share of khums for the poor?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=501)

السهم الرابع للمساكين للآية الكريمة ويندرج فيه الفقراء والأصح أنه عام لجميع المساكين وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه لمسكنة أو زمانة فعلى الصحيح يجوز أن يختص به البعض ويجوز التفصيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة قاله الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في بني السبيل والله أعلم

Mas'alah: Who is entitled to the wayfarer's share of khums according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8286)

وفي "الحاوي" : أن لأصحابنا وجهين فيمن يستحق هذا السهم منهم: أحدهما: أنه لبني السبيل من جميع المسلمين. والثاني: انه لبني السبيل من المجاهدين خاصة. ويتفرع على الوجهين الخلاف في الأمور السابقة في الفصل قبله، وعند اعتبار التوزيع هاهنا يقسط على مسافة أسفارهم.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils distributed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=159)

باب تفريق الخمس] (قال الشافعي) : - رحمه الله: قال الله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية، وروي أن جبير بن مطعم قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه» وروى جبير بن مطعم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئا» . (قال الشافعي) : فيعطي سهم ذي القربى في ذي القربى حيث كانوا، ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهما؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل: فقد أعطى - صلى الله عليه وسلم - بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل: لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقط أعطاه أكثر من غيره، والدلالة على صحة ما

حكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم سهم ذي القربى

بين بني هاشم وبني المطلب» . (قال الشافعي) : – رحمه الله: ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال: يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى معه؛ لأني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمي معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاح والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزير الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام حنين نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه. والله أعلم. ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى أن روى حديثا عن ابن أبي ليلى قال: لقيت عليا – رضي الله عنه – فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي أما أبو بكر – رحمه الله – فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال: مال فارس. (الشافعي يشك) . وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر: إن في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم

فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه، فقال العباس لا تطمعه في حقنا، فقلت: يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه. وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر – رضي الله عنه – قال لكم حقا ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله. (قال الشافعي) : – رحمه الله – للمنازع في سهم ذي القربى: أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوصا في كتاب الله مبينا على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو فعله أن عليهم قبوله، وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفي فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – غنيا لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة. وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذي القربى منصوصا في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فترده؟ أرأيت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهي عليك.]

Sub-topic – Khums on Different Types of Spoils

Mas'alah: How is the spoils tax (khums) applied when a Muslim and a dhimmi fight together?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3395)

وإن غزا مسلم وذمي، خمس ما غنمه المسلم، وفيما غنمه الذمي وجهان، بناهما الإمام على الخلاف في محل الرضخ، فإن جعلناه من رأس الغنيمة، لم يخمس ما غنمه الذمي، وإن جعلناه من أربعة الأخماس، خمس ما غنمه الذمي، وأبعد من جعل الرضخ من المصالح [حتى لو كانت الغزاة ذمة ليس فيهم إلا مسلم واحد، فلا حق لهم في الغنائم] .[2]

Mas'alah: What is the ruling on buying slave girls whose origin is unknown?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=365)

واعلم أنه كثر اختلاف الناس في السراري والأرقاء المجلوبين وحاصل الأصح عندنا أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن من أسره أولا وباعه حربي أو ذمي فإنه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على القول المرجوح إنه لا تخميس فالورع لمريد التسري أن يشتري جارية شراء ثانيا بثمن ثان غير الذي اشترى به أولا بثمن مثلها من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة

مالكها فيكون ملكا لبيت المال

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on consuming food from spoils without paying khums?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1591)

حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي ذكره [2]، لم يذكر في كتب الحديث الأصول غير أن في سنن أبي داود [3] وحده، أنه قيل لابن أبي أوفى: (هل كنتم تخمسون الطعام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أصبنا طعاما [4] يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه) وأولى منه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – (كنا نصيب في المغازي العسل، والعنب، فنأكله ولا نرفعه) رواه البخاري في صحيحه [5]، في رواية ابن المبارك [6] (كنا نأتي المغازي مع (1) في (أ) (عادة) . (2) الوسيط 3/ ق 179/ ب ولفظه "الأول: جواز التبسط في الأطعمة ما داموا في دار الحرب وذلك رخصة ثبت شرعا في الأطعمة خاصة قال ابن أبي أوفى: (كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء) ." (3) 3/ 151 في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وكما رواه أحمد 4/ 354, والحاكم 2/ 137 والبيهقي في الكبرى 9/ 102 من طرق عن أبى إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 516 برقم (2353) . والله أعلم. (4) نهاية 2/ ق 117/ ب. (5) 6/ 294 مع

الفتح في كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب. وقوله: "ولا نرفع" أي لا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نستأذنه في أكله إكتفاء بما سبق منه من الإذن "فتح الباري 6/ 295." (6) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، أحد الأئمة الأعلام، المجمع على قبوله وجلالته وإمامته وعدله وهو من تابعي التابعين مات بمدينة هيت سنة 181 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 107, تهذيب الأسماء واللغات 1/ 275 – 287، تذكرة الحفاظ 2/ 274 – 279، والبداية والنهاية 10/ 191 – 193، طبقات الحفاظ ص 123.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فنصيب العسل، والسمن فنأكله) [1].

Sub-topic – Obligation and Basis of Khums

Mas'alah: What is the ruling on the fifth of spoils obtained from disbelievers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

خمس الذي يحصل) للمسلمين (من كفارهم) بلا [حاشية العبادي] عني لم يصدق في الرد لكن لو سأل التحليف أو أقام بينة على التلف أو الرد قبل منه وإن ادعى التلف بعده صدق بيمينه وضمن كالغاصب اهـ قوله: قبله أي قبل الجحود وكذا قوله: بعده وقوله لم يصدق في الرد أي وكذا التلف كما هو ظاهر ويدل عليه قوله: لكن لو سأل التحليف أو أقام بينة إلخ فتأمله وقوله وضمن كالغاصب أي سواء أنكر أصل الإيداع أو لا كما صرح به في شرحه وكتب أيضا أي بخلاف ما لو شهدت البينة بالتلف وإضافته لما قبل الجحد فإنه لا ضمان وإن كان قد أنكر أصل الإيداع؛ لأن البينة قوية مع احتمال النسيان بر. (قوله: إن جحد أصل الإيداع) أي بخلاف ما لو جحد مجرد اللزوم وهذا ظاهر إن ادعى وقوع التلف قبل الجحد ويوافق ذلك قول الإرشاد وشرحه للشهاب لا يمينه فلا تقبل منه على الرد أو التلف أي قبل الجحود إن جحد أصل الإيداع أما لو لم ينكر أصل الإيداع فإنه يصدق بيمينه في دعوى ذلك اهـ باختصار ثم قال في شرحه ويصدق بيمينه في أن التلف وقع بعد الجحود مطلقا ثم يغرم البدل لخيانته به اهـ أما لو ادعى وقوع التلف بعد الجحد فإنه وإن صدق بيمينه أيضا لكنه يضمن سواء أنكر أصل الإيداع أو لا كما صرح به في شرح الروض (قوله: وضامن أخذها من السفيه، والطفل) أي، والمجنون ولا يزول ضمانه إلا بردها إلى مالك أمرهم

أو بإتلافهم؛ لأن فعلهم لا يمكن إحباطه وتضمينهم مال أنفسهم محال فتعينت البراءة ذكره الرافعي في الصبي ويقاس به الباقي ما عدا القن كما هو ظاهر حجر. (قوله: من السفيه) ، والطفل، والمجنون، والقن حجر (قوله: ويلتحق بها إلخ) المعتمد عدم الإلحاق م ر {باب قسم الفيء والغنيمة} (قوله من كفارهم) لعل الإضافة باعتبار المقابلة أو المعاداة أو المقاتلة [حاشية الشربيني] التلف الذي قامت به البينة وإن استلزم ما قامت به البينة ما أنكره؛ لأن البينة قوية يترجح لقوتها احتمال النسيان بخلاف ما إذا لم تقم بينة لأن التناقض من متكلم واحد أقبح فغلظ عليه (قوله: لا إن كان أخذه لها للحسبة) في حاشية التحفة أنه ليس له تركها حينئذ ولا يبرأ إلا بردها لمالك الأمر فإن تركها أو ردها لغير مالك أمرها ضمن. اهـ. (قوله لعدم أهليتهما إلخ) العلة مركبة من الأمرين ليكون كالمقيس عليه في عدم الاستيداع، والتسليط تأمل [باب قسم الفيء والغنيمة]

بإيجاف خيل أو ركاب بقرينة كلامه الآتي في الغنيمة من منقول وعقار (

Sub-topic – Timing of Khums: Before or After Salab

Mas'alah: How is the khums of war booty divided after the salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1464)

(وبعده الخمس كما مر بسط) أي وقسم الإمام خمس الغنيمة بعد السلب أي وبعد مؤنها كأجرة الحمال والحافظ خمسة أقسام متساوية وإنما يكون ذلك بعد قسمة الغنيمة بأن تجعل خمسة أقسام ثم يؤخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى الأربعة للغانمين ويدرجها في بنادق متساوية ويخلطها ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله أو المصالح جعله بين أهل خمس الفيء للآية وهو المراد بقوله كما مر. ويقدم عليه قسمة ما للغانمين عليهم لحضورهم وانحصارهم وفيه يقع الرضخ كما سيأتي وتستحب القسمة بدار الحرب كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بل تأخيرها إلى دار الإسلام بلا عذر مكروه

Mas'alah: What is the ruling on taking the khums from the spoils after the salab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6622)

(مسألة) : قال الشافعي: "ثم يرفع بعد السلب خمسه لأهله"

Mas'alah: What are the two views on when khums is taken from spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6622)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن السلب مقدم في المغانم للقاتل، وفيما يستحق إخراجه منها بعد السلب قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه هاهنا، أنه يخرج خمس المغانم بعد السلب مقدما على الرضخ يصرفه في أهل الخمس، لقول الله تعالى: {واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] فكان على عمومه في جميع الغنيمة إلا ما خصه السنة من السلب. والقول الثاني: أنه يقدم إعطاء الرضخ قبل إخراج الخمس، لأنه من جملة المصالح اعتبارا بالسلب، ويستوي على القولين قليل الغنيمة وكثيرها سواء أخذت قهرا بقوة أو أخذت خلسة بضعف في إخراج خمسها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the khums from the spoils after the salb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6453)

مسألة: قال الشافعي: "ثم يرفع بعد السلب خمسه لأهله" .

Mas'alah: Is the khums taken from spoils before or after the salb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6453)

قال في الحاوي: قد ذكرنا أن السلب مقدم في المغانم للقاتل، وفيما يستحق إخراجه منها بعد السلب قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه ها هنا، أنه يخرج خمس المغانم بعد السلب مقدما

على الرضخ يصرفه في أهل الخمس، لقول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} . فكان على عمومه في جميع الغنيمة إلا ما خصه السنة من السلب. والثاني: أنه يقدم إعطاء قبل إخراج الخمس، لأنه من جملة المصالح اعتبارا بالسلب، ويستوي على القولين قليل الغنيمة وكثيرها سواء أخذت قهرا بقوة أو أخذت خلسة بضعف في إخراج خمسها. وقال أبو حنيفة: إن أخذوها قهرا وهم ممتنعون بقوة خمسة وإن أخذوها خلسة وهم في غير متعة لم تخمس. وقال أبو يوسف: المتعة عشرة فأكثر احتجاجا بأن الغنيمة من أحكام الظفر الذي يعز به الإسلام، ويقال به الشرك وهذا في المأخوذ خلسة وتلصصا. ودليلنا عموم قول الله تعالي " {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} . فكان على عمومه ولأن الغنيمة ما غلب المشرك عليه وأخذ منه بغير اختياره، وهذا موجود في هذا المأخوذ ولأن كل ما وجب إخراج خمسه إذا وصل بالعدد الكثير وجب إخراج خمسه إذا وصل بالعدد القليل كالركاز، ولأن كل من خمسة غنيمته إذا كان في منعة خمسة، وإن كان في غير منعة كما لو أذن له الإمام، ولأن كل من خمسة غنيمته إذا أذن له الإمام خمسة، وإن لم يأذن له كما لو كانوا في منعة، ولأنه لا فرق بين التسعة والعشرة في العز والذل، فلم يقع الفرق بينهما في الغنيمة والتلصص."

Mas'alah: How is the one-fifth of the spoils distributed after removing the slain enemy's gear?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=807)

تخميس الباقي من الغنيمة بعد السلب] ثم بعد السلب يخمس الباقي من الغنيمة بعد

إخراج مؤنها– كأجرة الحمال– خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع متساوية ويكتب على واحدة منها (لله) أو (للمصالح) وعلى أربع (للغانمين) ثم تدرج في بنادق مستوية، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه سهم الله أو المصالح .. جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة، فتكون القسمة من خمسة وعشرين، ويقدم عليه قسمة ما للغانمين، لحضورهم وانحصارهم. وتستحب القسمة بدار الحرب؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل تأخيرها إلى دار الإسلام بلا عذر مكروه.

Mas'alah: What is the correct ruling on permissibility of abandoning one's share after setting aside khums?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2087)

قول "المنهاج" [ص 522] : (والأصح: جوازه بعد فرز الخمس) يقتضي أن الخلاف وجهان، وليس كذلك؛ فالمصحح منصوص، ومقابله خرجه ابن سريج عليه كما في "الروضة" وأصلها [2].

Sub-topic – Khums for Banu Hashim and Relatives

Mas'alah: What is the consensus evidence regarding the share of the relatives in the khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3804)

وأما الوجه الذي يكون إجماعا منعقدا فهو ما رواه الحكم بن عيينة بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت عليا عليه السلام عند أحجار الركب فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال أخماس وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال مال فارس – الشافعي يشك –، فقال عمر: إن بالمسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم، فقال العباس لعلي: لا تطعمهم في حقنا، فقلت يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين، ودفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه. فدل استنزال عمر لهم ثمنه بخلة المسلمين، أنهم لم يستحقوه بالفقر الذي قد شاركوا فيه فقراء المسلمين، ولكنه حق لهم لا يسقط بمطالبتهم ولا يؤخر لفقرهم، وإنهم يستحقون قضاء ما أخروه من حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Muhammad ibn Ali regarding khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2188)

قال الشافعي : محمد بن علي مرسل عن أبي بكر وعمر وعلي لا أدري كيف كان هذا الحديث , قلت : وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك , وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة واجعله كما لم يكن : قال : فهل في حديث جعفر أعطاهموه ؟ قلت أيجوز على علي , أو على رجل دونه أن يقول هو لكم حق ثم يمنعهم ؟ قال : نعم إن طابت أنفسهم قلنا : وهم إن طابت أنفسهم عما في أيديهم من مواريث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه . قال : فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبي بكر وعمر شيئا أفعلمته ؟ قلت : نعم ورووا ذلك عن أبي بكر وعمر مثل قولنا , قال : وما ذاك ؟ قلت أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما @

Mas'alah: What did Ali say about Abu Bakr and Umar's treatment of the khums for the Ahl al-Bayt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2189)

عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , قال : لقيت عليا عند أحجار الزيت , فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال : علي أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان , فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال السوس والأهواز , أو قال : فارس قال الربيع أنا أشك "فقال : في حديث مطر , أو حديث الآخر , فقال : في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه : فقال العباس لعلي لا نطمعه في حقنا : فقلت يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه . وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر قال : لكم حق , ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم

أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله , فقال : فإن الحكم يحكى عن أبي بكر وعمر أنهما أعطيا ذوي القربى حقهم , ثم تختلف الرواة عنه في عمر فتقول مرة أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين . وهذا تمام على إعطائهم القليل والكثير منه وتقول مرة أعطاهموه حتى كثر , ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقا لا كله , وهذا أعطاهم بعضه دون بعض , وقد روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر قريبا من هذا@"

Sub-topic – Khums on Property Taken Without Combat

Mas'alah: What is the ruling on khums for property taken from non-Muslims without fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9390)

(والثانى) ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجاراتهم ومال من مات منهم في دار الاسلام ولا وارث له ففى تخميسه قولان، قال في القديم لا يخمس لانه مال أخذ من غير خوف لم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء.

Mas'alah: What is al-Ghazali's actual ruling on takhmis of such property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4019)

فيه أمور: أحدها: أن ما ادعاه من قطع الغزالي به ليس كذلك؛ فقد حكى الخلاف في "البسيط" فقال: وفيه وجه أنه يخمس. هذا لفظه.

Sub–topic – Khums on Stolen or Snatched Property

Mas'alah: What is the ruling on khums for property taken by stealth or theft?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=4019)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في "الروضة" هنا من تخميس المأخوذ على جهة الاختلاس والسرقة ونحوهما قد ذكر في أواخر زكاة المعدن ما يخالفه، وقد سبق "التنبيه" عليه وأنه مخالف لكلام الرافعي فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on khums for stolen or snatched property?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2816)

ورد عليه المصنف قوله بأنه خارق للإجماع فيه هذا إن كان مأخوذا بالقهر فإن كان مسروقا أو مختلسا خمس أيضا على المشهور خلافا للإمام والغزالي

Sub-topic – Khums on Ambergris and Other Non-Standard Items

Mas'alah: What is the ruling on khums for ambergris?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=373)

687 – أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

Sub-topic – Khums and the Imam's Authority

Mas'alah: What is the ruling on the imam's condition not to take one-fifth of spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1191)

وإن شرط الإمام لهم) أي للجيش (أن لا يخمس عليهم لم يصح) الشرط ويجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك لضرورة أم لا (

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking something from the khums?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=542)

الامام: من أخذ شيئا فهو له.

Sub-topic – Theft and Penalties Related to Khums

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals from the khums portion of the spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6502)

فصل: والضرب الثاني: أن يسرق من خمس الغنيمة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون خمس الخمس وهو سهم المصالح منها باقيا فيها فلا قطع على سارقها، لأن فيها من سهم المصالح حقا فصار شبهة في سقوط القطع عنه (سواء) كان

ممن حضر الوقعة أو لم يحضرها، لأن سهم المصالح عام. والثاني: أن يكون سهم المصالح، وهو خمس الخمس أفرد فسرق من أربعة أخماس الخمس فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل ذلك، ومستحقيه كذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فلا قطع عليه ويكون كالغانم إذا سرق من أربعة أخماس الغنيمة والثاني: أن لا يكون من أهل ذلك، ولا مستحقيه ففي وجوب قطعة وجهان: أحدهما: يقطع كأربعة أخماس الغنيمة إذا سرق منها غير مستحقيها. والثاني: لا يقطع، لأنه قد يجوز أن يصير من مستحقيه في ثاني حال بخلاف الغنيمة التي لا يجوز أن يصير من مستحقيها في ثاني حال. روى إبراهيم ألنخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ادرؤوا الحدود فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحد ما استطعتم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier stealing from the four-fifths share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8666)

وإن سرق من الأربعة الأخماس ففي "الإبانة" : أن الحكم فيه كما لو سرق الشريك من المال المشترك، وسنذكره. وفي غيرها: أنه ينظر فإن سرق قدر نصيبه أو أقل أو أكثر ولم يتبلغ الزيادة عليه نصابا، لم يقطع؛ لأمرين:

BAB 3

باب قسمة الغنيمة

Division of spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Status of Children Born to Captives

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on the lineage of a child born to captives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6252)

وقال أبو حنيفة: (لا يلحقه نسبه، ويكون مملوكا للغانمين) .

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave girl of the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3237)

أما الولد فينعقد حرا نسيبا للشبهة وقال أبو حنيفة رحمه الله هو رقيق ولا نسب له وفي وجوب قيمة الولد قولان كالقولين في الجارية المشتركة مأخذهما أن الملك ينتقل قبيل العلوق أو بعده ثم مقدار حصته من قيمة الولد تتعرف كما ذكرناه في المهر ويسقط عنه وإن بعضنا العتق

Mas'alah: Does paternity become established if a soldier impregnates a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2305)

وعند أبي حنيفة: لا يثبت النسب، والولد مملوك، فنقول: وطء لم يجب به الحد؛

فيثبت به النسب كوطء الشبهة، ثم لا يخلو الواطيء إما إن كان موسرا أو معسرا؛ فإن كان موسرا-: فالولد حر، وصارت الجارية أم ولد له؛ لأن له فيها حقا؛ كالأب يستولد جارية الابن: تصير أم ولد له، عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the distinction between istilad and manumission from the spoils before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

ومنهم من فرق بينهما فقال: ينفذ الاستيلاد؛ لأنه أقوى، ولا ينفذ العتق؛ كالأب إذا استولد جارية ولده: ينفذ استيلاده، ولو أعتقها: لا ينفذ، فحيث قلنا: يعتق-: فإن كان الولد صغيرا: يعتق؛ لأنه صار رقيقا بنفس الأسر، وإن كان بالغا-: فلا، حتى يرى الإمام فيه رأيه، فإن أرقه-: عتق.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner of a slave-girl from spoils impregnates her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6530)

وأما الحال الثانية: وهو أن يكون إحباله لها بعد قسمها بين القبائل بأن حصلت ملكا لعشرة من الغانمين؛ لأن الحكم لأمير الجيش إذا قلت الغنيمة وكثر العدد أن يشرك بين الجماعة في الرأس الواحد، فيعطي لعشرة فرسا ولعشرة جارية ولعشرة بعيرا، فإذا اختاروا ذلك وقبلوه صار مشتركا بينهم، كسائر أمالهم المشتركة بابتياع أو ميراث، فيكون في حكم هذه الجارية بعد إحبالها كحكم الجارية المشتركة إذا أحبلها أحد الشركاء فلا حد عليه؛ لأنه قدر ملكه فيها شبهة في باقيها، وعليه من مهر مثلها بقدر

حصص شركائه فيها، ويصير ملكه منها أم ولد له؛ لأنه قد أحبلها بحر في ملك ولا يخلو في باقيها من أن يكون موسرا بقيمته أو معسرا به، فإن كان موسرا بباقيها قوم عليه، كما تقوم عليه حصص شركائه لو أعتق قدر سهمه، فعلى هذا يكون جميع ولده حرا، لأنها علقت به في ملك وفي شبهة ملك، ولا قيمة عليه للولد؛ لأنها ولدت له في ملكه، وقد صار جميعها أم ولد له؛ لأنها علقت منه بحر في ملك، وإن كان معسرا بحصص شركائه منها لم يقم عليه باقيها، وكان ملكا لشركائه فيها، وكان قدر سهمه من الولد وهو العشر، لأن احد الشركاء العشرة حر، لأنه قدر ما يملكه منه، كما قد صار عشر الأم أم ولد في تقويم باقي الولد عليه مع إعساره وجهان: أحدهما: لا يقوم عليه مع الإعسار، كما لا يقوم عليه باقي الأم إذا كان معسرا، فعلى هذا يكون عشر الولد حرا، وباقية مملوكا، وعشر الجارية أم ولد وباقيها مملوكا، وإن ملك باقيها من بعد بابتياع أو ميراث كان باقيها على رقه، ولم تصر أم ولد له؛ لأنه مقابل لرق ولده؛ لأنها علقت بمملوك في غير ملك. والثاني: يقوم عليه بقيمة الولد مع إعساره، وإن لم تقم عليه بقية الأم بإعساره. والفرق بينهما أن الحرية في الولد أصل متقدم، وهي في الأم فرع طارئ فلم تتبعض حرية الولد؛ لأن الرق لا يطرأ على حرية ثابتة، فجاز أن يتبعض في الأم، لأن العتق يجوز أن يطرأ على رق ثابت، فعلى هذا يصير جميع الولد حرا، ويكون عشر الأم أم ولد، فإن ملك باقيها من بعد، فهل تصير أم ولد له على قولين؛ لأنه قد أولدها حرا

في غير ملك، والله أعلم.

Mas'alah: How is a slave woman who becomes umm walad valued in the division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8333)

وعلى هذا، فعن صاحب "التقريب" : أنه يحتمل أن تسلم له في حصته إن كانت حصته قدر قيمتها أو أكثر، ويأخذ الفاضل، وإن كانت أقلن أخذ منه الفاضل، وهذا ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق، وضعفه الأصحاب.

Mas'alah: How is the lineage of a child from a slave woman in spoils established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8333)

ولا شك في أن الولد ينسب – إذا لم نوجب الحد – وينعقد في حال يسار

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a female captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8334)

وحكاية الوجهين في قيمة الولد مبنيان على الخلاف في أنها تقوم عليه، أم لا؟ كما بناهما الرافعي.

Mas'alah: What is the scope of the two opinions on the child's freedom when the combatants are limited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8334)

ومحل الوجهين في انعقاد جميع الولد على الحرية أو بعضه – كما قاله

Mas'alah: What is the difference between freeing a relative and freeing a non-relative from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8336)

وفي "الحاوي" : أنه لا يعتق بحال، والفرق: قوة عتق القريب؛ فإنه يثبت بلا اختيار، وضعف غيره المتوقف على الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a slave-girl in spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1595)

قوله: "في قيمة الولد قولان، مأخذهما، أن الملك ينتقل قبيل العلوق أو بعده" [9] يلزمه أن يقول: مع العلوق، أو بعده لما سبق منه في النكاح، في إستيلاد الأب جارية الابن، فإنه بناهما هناك هكذا، ففي قول يملك مع العلوق [10]؛ لأن المعلول مع العلة، كما علم في العلل العقلية، إذ حركة الخاتم (1) انظر: الروضة 7/ 465. (2) وهو أنه يغرم منه حصة الخمس، وحصة غيره من الغانمين، ونسقط مقدار حصته. انظر حلية العلماء 7/ 671، والروضة 7/ 465. (3) انظر: الروضة 7/ 463. (4) نهاية 2/ ق 118/ ب. (5) يعني في الوسيط 3/ ق 180/ ب. (6) في (د) : (يتهيأ) وهو تحريف. (7) 5/ ق 165/ ب وما بعدها. (8) 17/ ق 178/ ب وما بعدها. (9) الوسيط 3/ 180/ ب. (10) انظر: الوسيط 3/ ق 25/ أ، الوجيز 2/ 21، الروضة 5/ 540، وما بعدها.

مع حركة الأصبع، وفي قول بعد العلوق [1]؛ لأن المعلول يترتب [2] على العلة. ثم قال [3]: "وقيل: يقع قبيل العلوق" قال: وهو ضعيف، ثم بين أن تقديم المعلول على

العلة ممتنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the status of a child born from a female captive in war spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2089)

5333 – قوله: (والولد حر نسيب) [4] هو ما صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، واقتضاه كلامه في "الكبير" [5]، وقيل: إن كان معسرا .. فالحر منه قدر حصته، والباقي رقيق، وهو موافق لما ذكره "الحاوي" في النكاح في وطء الأب جارية الابن [6].

Sub-topic – Definition and Ruling on Spoils of War

Mas'alah: What is the definition and ruling on the division of spoils of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6271)

[باب قسم الغنيمة] الغنيمة: ما أخذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر. وكانت الغنيمة محظورة في شرع من قبلنا، تنزل نار من السماء فتحرقها. وكانت في شرعنا في أول الإسلام للنبي، – صلى الله عليه وسلم –، لقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] [الأنفال: 1] الآية. ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} [الأنفال: 41] [الأنفال: 41] الآية.

Mas'alah: What is the significance of choice (ikhtiyar) in acquiring spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

(قلت في ذلك مأخذ) أي: مؤاخذة (على المصنف) للحاوي (إذ ليس للقسم من اعتبار) بزيادة من (في ذاك) أي: التملك (إلا مع الاختيار) له (فباختيار اغن) أنت (عن قسم) فعلم أن القسمة إنما تكفي إذا كان معها اختيار حتى لو أفرز الإمام لكل حصته لم يملكها إلا باختياره وإنما امتنع بعده الإعراض لاستقرار ملكه كسائر الأملاك وكما أن

من اختار في العقود أحد الطرفين لا يعدل إلى الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils of war?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=160)

= كتاب قسمة الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on the division of war spoils (ghanimah)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=175)

باب قسم الغنيمة والغنيمة: كل مال يؤخذ من أعداء الله – تعالى – بإيجاف8 الخيل 1 وهي: المواشي، والزروع والثمار، والمعادن. المصادر السابقة. 2 أظهرها – القول الجديد – جواز إخراجها بنفسه. الحلية 3/120، الروضة. الصفحة السابقة. 3 الأم 1/76، أحكام القرآن للشافعي 1/160، تفسير الماوردي 2/374، شرح السنة 6/90، الدر المنثور 3/448. 4 من الآية (60) من سورة التوبة. 5 أي: لا يجوز إعطاء الزكاة لأقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف. 6 مطالع الدقائق 120، الاستغناء 2/511. 7 في نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع وجود المستحقين أربعة أقوال: أصحها ما ذكره المصنف أولا، والثاني: ما ذكره المصنف ثانيا، والثالث: يجزئ ولا يجوز، والرابع: يجزئ ويجوز لدون مسافة القصر [88,704 كيلا] . وانظر: الحلية 3/135، الروضة 2/331، المجموع 6/221. 8 الإيجاف: سرعة السير، والركاب: الإبل خاصة.

والركاب1. ويبدأ في الغنيمة بالسلب2 للقاتل، ثم بالرضخ3 لمن رأى الإمام له ذلك4. ثم يخمس عليهم، فيقسم أربعة أخماس بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وسراياهم، دون من لحقهم بعد ذلك، للراجل5 سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم6، ويقسم خمسها7 على خمسة أسهم8.

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils (ghanimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9369)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب قسم الغنيمة) والغنمية ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، فإن كان فيها سلب للقاتل اؤ مال لمسلم سلم إليه لانه استحقه قبل الاغتنام ثم يدفع منها أجرة النقال والحافظ لانه لمصلحة الغنيمة فقدم، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس، خمس لاهل الخمس، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين لقوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم جعل الخمس لاهل الخمس، فدل على أن الباقي للغانين، والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الاسلام من غير عذر، لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بنى المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين بأوطاس، وهو واد أودية حنين، فإن كان الجيش رجالة سوى بينهم وان كانوا فرسانا سوى بينهم، وان كان بعضهم فرسانا وبعضهم

Mas'alah: What is the ruling on division of spoils of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9651)

تمييز الحقين لم تنقض القسمة، وإن قلنا إنها بيع ففى نقضها وجهان والله أعلم (الشرح) قسم غنائم بدر بشعب..سبق تخريجه في باب الغنائم.

Mas'alah: How is the spoils of war divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1384)

باب قسم الغنيمة والغنيمة ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب فإن كان فيها سلب للقاتل أو مال لمسلم سلم إليه لأنه استحقه قبل الاغتنام ثم يدفع منها أجرة النقال والحافظ لأنه لمصلحة الغنيمة فقدم ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس خمس لأهل الخمس ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين لقوله عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم جعل الخمس لأهل الخمس فدل على أن الباقي للغانمين والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب ويكره تأخيرها الى دار الإسلام من غير عذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين بأو طاس وهو واد من أودية حنين فإن كان الجيش رجالة سوى بينهم وإن كانوا فرسانا سوى بينهم وإن كان بعضهم فرسانا وبعضهم رجالة جعل للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل

ولفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل لأن من لم يقاتل كالمقاتل في إرهاب العدو ولأنه أرصد نفسه للقتال ولا يسهم لمركوب غير الخيل لأنه لا يلحق بالخيل في التأثير في الحرب من الكر والفر،

Mas'alah: What is the second chapter on the division of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3045)

الباب الثاني: في قسمة الغنائم

Mas'alah: What is the section on the distribution of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2183)

سن تفريق القسم .

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils and the authority of the caliphs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2199)

قلت له وسعد بن عبادة قسم ماله صحيحا بين ورثته , ثم مات فجاء أبو بكر وعمر قيسا فقالا: نرى أن تردوا عليه فقال قيس بن سعد لا أرد شيئا قضاه سعد ووهب لهم نصيبه وأنت تزعم أن ليس عليهم رد شيء أعطوه وليس لأبي بكر وعمر في هذا مخالف من أصحابهما فترد قولهما مجتمعين , ولا مخالف لهما وترد قولهما مجتمعين في قطع

يد السارق بعد يده ورجله لا مخالف لهما إلا ما لا يثبت مثله عن علي رضوان الله تعالى عليه. قال الشافعي: رحمه الله ثم عددت عليه ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بحديث يثبت مثله نأخذ بها نحن ويدعها هو منها أن عمر قال: في التي نكحت في عدتها فأصيبت تعتد عدتين وقال: علي ومنها أن عمر قضى في الذي لا يجد ما ينفق على امرأته أن يفرق بينهما ومنها أن عمر رأى أن الأيمان في القسامة على قوم , ثم حولها على آخرين فقال: إنما ألزمنا الله عز وجل قول رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفرض علينا أن نأخذ به أفيجوز أن تخالف شيئا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو خالفه مائة وأكثر ما كانت فيهم حجة قلت , فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – في سهم ذي القربى , ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خالفه قال: فقد روي عن ابن عباس كنا نراه لنا فأبى ذلك علينا قومنا قلت هذا كلام عربي يخرج عاما , وهو يراد به الخاص قال: ومثل ماذا؟. قلت مثل قول الله عز وجل: ? الذين قال لهم الناس ? الآية. فنحن وأنت نعلم أن لم يقل ذلك إلا بعض الناس والذين قالوه أربعة نفر وأن لم يجمع لهم الناس كلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أحد قال: هذا كله هكذا؟ قلت إذا لم يسم ابن عباس أحدا من قومه ألم تره كلاما من كلهم وابن عباس يراه لهم؟ فكيف لم تحتج بأن ابن عباس لا يراه لهم إلا حقا عنده واحتججت بحرف @

Mas'alah: What is the ruling on the division of ghanimah (spoils of war)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2161)

النظر الرابع في قسمة الغنيمة

Mas'alah: What is the definition and ruling on the division of spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1732)

فصل: في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر [حاشية البجيرمي] بالإسلام) أما من تلفظ به فيدخل الجنة قطعا وإن لم يصح إسلامه بالنسبة لأحكام الدنيا. اهـ. م د. قوله: (والأصح أنهم يدخلون الجنة) عبارة الخصائص وشرحها للمناوي وأطفالهم أي المؤمنين كلهم في الجنة. وحكى بعضهم عليه الإجماع ومراده كما قال النووي: إجماع من يعتد به، روى أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة» يعني أرواح أولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم، يحضنهم ويقوم بمصالحهم إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وزوجته سارة ونعم الوالدان الكافلان وهنيئا مريئا لولد فارق أبويه وأمسى عندهما. ولا يزالون في كفالته حتى يردهم أي إبراهيم إلى آبائهم أي يوم القيامة ويرد ولد الزنا إلى أمه ولا ينافي ما ذكره هنا من كفالة إبراهيم لهم ما في خبر آخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لأن طائفة منهم في كفالته وطائفة في كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره وروي «إن أرواح ذراري المسلمين في أجواف عصافير خضر تعلق في شجر الجنة»

وورد في حديث «إن في الجنة شجرة من خيار الشجر لها ضروع كضروع البقر وإن من الصبيان الذين يرضعون يرضعون منها» وروى ابن أبي حاتم «إن السقط يكون في نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم القيامة» اهـ. [فصل في قسم الغنيمة] ذكرها في كتاب الجهاد لأن كلا منهما متعلق بالإمام وذكرها شيخ الإسلام مع الفيء عقب الوديعة لأن المال ما خلقه الله إلا لنفع المؤمنين، فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة أو فيئا فكأنه وديعة تحت أيديهم وسبيله الرد للمؤمنين. والغنيمة أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة «وكان – صلى الله عليه وسلم – يبيع ويشتري لكن الشراء بعد البعثة أغلب وأهدى له ووهب ووهب له واستعار واقترض» . وكان آدم – عليه السلام – زراعا وأول صنعة عملت على وجه الأرض الحرث. وأول من حرث آدم وكان إدريس خياطا وكان نوح نجارا وكان إبراهيم بزازا أي يبيع أنواع الملبوس وكان موسى أجير شعيب وكان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتجرون ويعملون في نخلهم، وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة ولو قال في الغنيمة وما يتبعها من الرضخ والنفل وبيان التخميس لكان أولى، وهي من خصائص هذه الأمة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي» وفي السيرة الحلبية «وأحلت لي الغنائم كلها وكانت الأنبياء من قبلي أي من أمر بالجهاد منهم يحرمونها أي لأنهم كانوا يجمعونها فتأتي نار فتحرقها» أي ما عدا الحيوانات من الأمتعة والأطعمة والأموال فإن الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون الأنبياء ولا يجوز للأنبياء أخذ شيء من ذلك وجاء في بعض الروايات «وأطعمت أمتك الفيء ولم أحله لأمة قبلها» فالمراد بالفيء ما يعم الغنيمة كما أنه قد يراد بالغنيمة ما يعم الفيء فيهما كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا. قوله: (حصل لنا) جملة ما ذكره من القيود ستة أولها قوله: لنا وآخرها قوله: منا. قوله: (وإيجاف) الواو بمعنى أو أي إسراع هو عطف خاص على عام وقوله: أو ركاب أي إبل: وقوله: أو نحو ذلك

كرجال وسفن. قوله: (ومن الغنيمة) اعترض عليه بأن الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا.

Mas'alah: What are the rulings on dividing the spoils of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2665)

الطرف الرابع: في قسمة الغنيمة. من أحكام قسمتها ما يتعلق بهذا الموضع، ومنها ما يتعلق بكتاب السير.

Sub-topic – Shares for Horses and Equipment

Mas'alah: Who receives the share for a horse that was usurped, borrowed, or rented for battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6280)

[فرع: اغتصب أو استعار أو اكترى فرسا للقتال] : وإن غصب فرسا وحضر به القتال.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: يسهم للفرس وجها واحدا، ولكن من يستحقه؟ فيه وجهان: أحدهما: الغاصب. والثاني: المغصوب منه. بناء على القولين فيمن غصب من رجل دراهم، فابتاع به شيئا في ذمته، ثم نقد الدراهم في الثمن، ثم باع ما اشتراه وربح.. فمن يستحق الربح؟ فيه قولان. وقال القاضي أبو الطيب: هل يسهم للفرس هاهنا؟ فيه وجهان: وإن استعار فرسا أو اكتراه وحضر به القتال.. أسهم له واستحقه المستعير والمكتري؛ لأنه ملك القتال عليه فملك السهم عليه، كما لو حضر بفرس يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a usurped horse brought to war?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1385)

فصل: فإن غصب فرسا وحضر به الحرب استحق للفرس سهمين لأنه حصل به الإرهاب وفي مستحقه وجهان: أحدهما: أنه له والثاني: أنه لصاحب الفرس بناء على القولين في

ربح الدراهم المغصوبة: أحدهما: أنه للغاصب والثاني: أنه للمغصوب منه وإن استعار فرسا أو استأجره للقتال فحضر به الحرب استحق به السهم لأنه ملك القتال عليه وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره أو أعاره أو غصب منه لم يسهم له وإن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره وحضر به الحرب استحق السهم لأن استحقاق المقاتل بالحضور فكذلك 1 رواه البخاري في كتاب الجهاد باب 43. مسلم في كتاب الزكاة حديث 25. أبو داود في كتاب الجهاد باب 41. الترمذي في كتاب الجهاد باب 19.

الاستحقاق بالفرس وإن حضر بفرس وعار الفرس إلى أن انقضت الحرب لم يسهم له ومن أصحابنا من قال: يسهم له لأنه خرج من يده بغير اختياره والمذهب الأول لأن خروجه من يده يسقط السهم وإن كان بغير اختياره كما يسقط سهم الراجل إذا ضل عن الوقعة وإن كان بغير اختياره.

Mas'alah: How are spoils shares distributed when two people share a horse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3051)

قوله: ولو حضر إثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس لأن معه فرسا قد يركبه؟ أم يعطيان سهم فرس واحد مناصفة؟ أم لا يعطيان للفرس شيئا لأنه لم يحضر واحد منهما بفرس تام؟ فيه أوجه. انتهى. قال في "الروضة" : لعل الأصح المناصفة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils taken by cavalry and infantry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2162)

تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .

Mas'alah: What is the ruling on preferring purebred horses over mules in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4916)

تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فإن كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطعة والذي نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه .@

Mas'alah: How is the share divided when two people jointly own a horse in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

وإن حضرا بفرس لهما اقتسما سهميه) بحسب ملكيهما فقول الأصل مناصفة محمول على ما إذا كان بينهما كذلك نبه عليه الزركشي (

Mas'alah: Does a person who brings a weak horse into battle despite the imam's prohibition receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2294)

فلو أدخل رجل منها شيئا – نظر: إن كان الإمام قد نهى عنه–: فلا يستحق له شيئا، وإن لم ينه أو لم يسمع صاحبه نهيه–: فهل يسهم له؟ فيه قولان: أحدهما: يسهم له؛ كالشيخ الضعيف، إذا حضر: يستحق السهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a fighter who uses a usurped horse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وإن غصب فرسا وقاتل عليه أسهم في أظهر القولين، ولصاحب الفرس في الآخر.

Mas'alah: What is the evidence for giving the cavalry two shares and the infantry one share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2977)

والليث بن سعد مع أهل مصر، وأحمد وإسحاق مع أصحاب الحديث، والثوري أبو يوسف ومحمد مع أهل العراق، إلا أبا حنيفة وحده فإنه تفرد عنهم فأهب إلى أنه يعطي الفارس سهمين والراجل سهما استدلالا برواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفارس سهمين فبرواية المقداد قال: أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهما لي وسهما لفرس وبرواية مجمع بن حارثة الأنصاري قال: قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر على ثمانية عشر

سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فمنهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما؛ لأنه جعل لثلاثمائة فارس ستمائة سهم حتى صار لكل مائة منهم سهم واحد من خيبر [1]. ومن القياس: أنه حيوان يسهم له: فوجب أن لا يزاد على سهم كالراجل، ولأن الفرس تبع ألا تراه لو حضر بلا صاحبه لم يهم له، ولو حضر صاحبه بلا فرس أسهم له، ولا يجوز أن يكون سهم التابع أفضل من سهم المتبوع، ولأن عناء صاحبه أكثر تأثيرا وتأثيره أظهر لأنه هو المقاتل دون الفرس، وسهم الغنيمة إنما يستحق بحسب العناء وعلى قدر البلاء: فلم يجز أن يفضل ما قل تأثيره على ما كثر قال أبو حنيفة: لأن في إعطاء الفرس سهمين وصاحبه سهما تفضيلا للبهيمة على الآدمي وإني لأستحي أن أفضل بهيمة على آدمي. قال أصحابه: ولأن القياس يقتضي أن لا يسهم للفرس: لأنه آلة كالسلاح: ولأنه بهيمة كالبغال، ولكن صرنا إلى إعطائه سهما واحدا بالإجماع ومنع القياس من الزيادة عليه. ودليلنا ما رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له، وسهمين لفرسه [2]. وهذا حديث صحيح رواه أئمة الحديث، وقد روى جابر وأبو هريرة مثله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب وطلحة والزبير قالوا: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه [3]. وهذا إخبار عن استدامة فعله، لكن الحديث الأول أشهر وأصح: لأن مدار هذا على بشر بن معاذ، وفيه لين. وروى ابن عباس إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم [4]. وروى الشافعي أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهما له؛ وسهمين لفرسه، وسهم لأمه صفية [5]؛ لأنهما من ذوي القربى وكل هذه الأخبار نصوص (1) تقدم تخريجه. (2) أخرجه البخاري (4228) ، ومسلم (57/ 1762) . (3) أخرجه أحمد (2/ 2) ، والدارمي (2/ 225) ، وأبو داود

(2733) ، وابن ماجه (2854) ، والبيهقي في "الكبرى" (12868) . (4) أخرجه البيهقي في "اكبرى" (12872) . (5) أخرجه البيهقي في "اكبرى" (12876، 12877) .

تمنع من الخلاف. فإن قيل: فيحمل السهم الثالث في هذه الأخبار على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفعه إلى الفارس نقلا كما نقل الربع في البداءة والثلث في الرجعة فعل ذلك أربعة أجوبة: أحدهما: أن السهم عبارة عن المستحق لا عن النفل. والثاني: أن النفل يستحق بالشرط وليس في الفرس شرط. والثالث: أن النفل لا يكون للفرس. والرابع: أن حكم السهم الثالث كحكم الهمين المتقدمين، فلما لم يكونا نفلا لم يكن الثالث نفلا. ثم الدليل من جهة القياس أنه مقدر يزيد على مقدر على وجه الرفق، فوجب أن يكون بالضعف قياسا على المسح على الخفين، لما مسخ المقيم يوما وليلة أرفق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن؛ ولأن مؤنة الفرس أقصر لما يتكلف من علوفه وأجره خادمه وكثرة آلته فاقتضى أن يكون المستحق به أكثر، ولأنه في الحرب أهيب، وتأثيره في الكر والفر أظهر. فاقتضى أن يكون سهمه أوفر. فأما الجواب عن حديث عبيد الله بن عمرو العمري فمن ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه عند أصحاب الحديث ضعيف وأخوه عبد الله أقوى عندهم منه وأصح حديثا، وقد روينا عنه خلاف ما رواه. والثاني: أن خبر عبد الله أزيد من خبره والأخذ بالزيادة أولى. والثالث: أنه يحمل سهم الفارس على الزيادة استحقها بفرسه على السهم الراتب لنفسه فيصير ذلك ثلاثة أسهم كما روينا استعمالا للروايتين فيكون أولى من إسقاط إحداهما بالأخرى كما روي في صلاة العيدين، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا فحملنا ذلك على التكبير الزائد على التكبيرة الراتبة في الإحرام والقيام. وأما حديث المقداد فقد روت عنه بنته كريمة أنه قال: أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ثلاثة أسهم: سهما لي، وسهمين لفرس فتعارضت الروايتان عنه وسقطتا واستعملنا على ما وصفنا. وأما حديث مجمع بن حارثة فعنه جوابان: أحدهما: ما قاله أبو داود أن مجمعا وهم في حديثه: أنهم كانوا ثلاث مائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس. والثاني: أنه قد روي عنه أنهم كانوا ألفا وأربعمائة فهم مائتا فارس وهذه الرواية أصح من وجهين: أحدهما: أن رواية ابن عباس توافقهما. والثاني: أن هذا الجيش هم أهل الحديبية، وقد اتفق أهل السير على أن عدتهم

ألف وأربعمائة وأما الجواب عن قياسهم على الراجل لعلة أنه حيوان يسهم له فهو أن الفرس لا يسهم له، وإنما يسهم لصاحبه لأجله؛ فكان الوصف غير سليم ثم المعنى في الفرس أن مؤنته أكثر وبلائه أظهر فجاز أن يكون ما يستحق به أكثر. وأما قولهم أنه تابع فلا يجوز أن يكون سهمه أكثر من مهم المتبوع. فالجواب عنه أن كلا السهمين للمتبوع ليس للتابع سهم وهو أكثر، على أن ذلك لو جاز أن يمنع من الزيادة لجاز أن يمنع من المساواة؛ لأنه إذا لم يجز أن يزيد على المتبوع لم يجز أن يساويه. وأما قولهم أن عناء صاحبه أكثر لأنه هو المقاتل. فالجواب عنه أن كلا العنائين مضاف إلى صاحبه إلا أن تأثيره لفرسه أكثر من تأثيره لنفسه؛ لأنه بالفرس يلحق إن طلب ولا يلحق إن هرب. وأما قول أبي حنيفة: "إنني أستحي أن أفضل بهيمة على آدمي" فيقال له لئن استحييت أن تفضل بينهما فاستحي أن تساوي بينهما وأنت قد سويت ثم يقال له: ألست قد فضلت قيمة البهيمة إذا تلفت على ذمة الحر إذا قتل ولم يوجب ذلك الاستيحاء، فكذلك في السهم على أنه ليس السهم للبهيمة فيستحي من تفضيلها بهء وإنما هو لصاحبها والبهيمة لا تملك. وأما قولهم: أن القياس يمنع من الهم للبهيمة فهذا قياس قد أبطله النص فبطل.

Mas'alah: Who receives the share of a horse that was seized by a usurper and used in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2981)

فرع وإذا غضب الرجل فرسا، فشهد به الوقعة، أسهم للغرس للحضور مع الغاضب، لظهور التأثير فيه، وحصول الإرهاب به، وليس ذلك معصية، وان كان الغصب معصية، وإذا كان سهم الفرس المغصوب مستحقا، ففي مستحقه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في ربح المال المغصوب. فإن قيل: إنه للغاصب بعمله، جعل سهم الفرس المغصوب للغاصب لقتاله. وان قيل: إن ربح المال المغصوب لرب المال بحق ماله، جعل سهم الفرس المغصوب لماله بحق ملكه، ولكن لو كان صاحب ممن حضر الوقعة فغصب فرسه غاصب قاتل عليه كان سهم الفرس لمالكه دون غاصبه، وجها واحدا؛ لأنه قد استحقه بالحضور فلم يسقط بالغصب، ويكون على الغاصب أجرة المثل كان السهم لغيره لوجوبها بالغصب.

Mas'alah: Does a person who borrows or rents a horse for battle receive its share of the spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2981)

فرع ولو استعار فرسا أو استأجره، فشهد به الوقعة نظر، فإن استعاره أو استأجره للقتال عليه ملك سهمه، لتملكه هذه المنفعة بالعارية والإجارة، وان استعاره، أو استأجره للركوب دون القتال، ممار كالغاصب فيكون في سهمه وجهان.

Mas'alah: Does a fighter receive a share for his horse if it runs away from the battlefield?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2981)

فرع وإذا حضر رجل بفرس فضل منه الفرس نظر، فإن حضر لم يخرج عن الوقعة ومصاف القتال أسهم له، وان خرج عنها وتجاوز مصاف القتال لم يسهم له. وقال بعض أصحابنا: يسهم له لبقائه وخروجه عنه بغير اختياره، وهذا خطأ، لأن الأعذار لا تؤثر في تملك الأموال لو ضل صاحبه من حضور الوقعة حتى فاتته، لم يسهم له، وان كان معذورا.

Mas'alah: What is the ruling on shares for mixed-breed horses in spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3500)

وقال الأوزاعي: لا يسهم للبرذون، ويسهم للمقرف سهم، وللهجين سهم واحد. = وللفارس سببان النفس والفرس، وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه/ الهداية 2: 108. (1) أعجف: أي مهزول. (2) (وقيل: يسهم، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يسهم له) . في ب، ج وساقطة من أ. (3) لأن الفرس يراد للقتال عليه. (4) والأول: أشبه بالنص. (5) البرذون: هو الذي أبواه عجميان. (6) (والمقرف) : في ج وفي أساقطة وفي ب والمقرن/ والمقرف: الذي أمه عربية وأبوه عجمي. (7) الهجين: الذي أبوه عربي وأمه عجمية.

Mas'alah: What is Ahmad's view on shares for non-Arab horses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3501)

وقال أحمد: يسهم لما عدا العربي بسهم واحد (1) .

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf on horse shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3501)

وعن أبي يوسف: روايتان. أحداهما: مثل قولنا. والأخرى: مثل قول أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a usurped horse brought to war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3501)

وإن غصب فرسا، (وحضر به) (5) الحرب، اسهم للفرس (6) ، وفي مستحق السهم بسببه وجهان: (1) أنظر المغني لابن قدامة 9: 250. (2) لأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد، فلا يسهم لأكثر منه/ أنظر الهداية 2: 109. (3) (قول) : في ب، جـ. (4) لما روى الأوزاعي: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس/ موطأ مالك جـ 8: 315 الطبعة الثالثة. وعن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: (أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب رواهما سعيد في سننه. ولأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم له كالأول، بخلاف الثالث، فإنه مستغنى عنه/ المغني لابن قدامة 9: 251. (5) (وحضر به) : في جـ وفي أ، ب

وحضرته. (6) لأنه حصل به الإرهاب.

Mas'alah: What type of horse is eligible for a share in spoils?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=307)

369 – مسألة الفرس الذي يسهم له هو الجذع والثني وقيل كل صغير حكاه في باب المسابقة عن الدرامي

Mas'alah: Does a cavalryman receive a horse's share if fighting on water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8290)

وفي "الرافعي" أن ابن كج حمل النص في مسألة القتال في الماء على ما إذا كانوا بقرب الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب، فأما إذا لم يحتمل الحال الركوب، فلا معنى لإعطاء سهم الفرس.

Mas'alah: Do soldiers who dismount from their horses in a narrow pass still receive the horse's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8290)

وقريب منه ما أورده الإمام فيما إذا نزلوا عن الخيل في مضيق؛ حيث قال: إن لم يبعدوا عن الخل [استحقوا سهامها] وإن درجوا موغلين في القتال، وبعدوا عن الخيل، فهل [يستحقون سهامها] ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on shares for two fighters riding one horse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8291)

فرع: لو ركب اثنان فرسا وحضرا الوقعة، فعن بعض الأصحاب: أنهما كفارسين يحصل لهما ستة أسهم، واستبعده ابن كج، وعن بعضهم: أنهما كراجلين؛ لتعذر الكر والفر.

Mas'alah: What is Ibn Kuj's opinion on shares for two riders on one horse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8291)

قال ابن كج: وعندي أنه يجعل لهما أربعة [أسهم] ، سهمان لهما، وسهمان للفرس.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse in spoils when the horse was hired or borrowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8294)

فرع: لو استأجر فرسا أو استعاره، حضر به، قال القاضيان الماوردي والحسين: إن استأجره أو استعاره للقتال ملك سهمهن وعن ابن كج [رواية وجه] : أنه يكون للمعير، وإن استأجره أو استعاره للركوب دون القتال كان كما لو غصبه.

Mas'alah: Is a share given for only one horse, and does it matter if it is an Arabian horse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1831)

ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره، لا لبعير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on shares for riders of mules, donkeys, camels, and elephants in spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6035)

7749 – ثم لا سهم إلا بسبب الخيل، وراكب البغل لا يستحق إلا ما يستحق الراجل، وكذلك القول في [راكب الحمر] (2) . والإبل والفيلة، وإن كان فيها بعض الغناء، فالسهم الزائد للخيل. والذي يعترض (3) في قلب الفقيه أن المسابقة جائزة على الخف والحافر، والمسابقة إنما جوزت مع اشتمالها على الغرر المضاهي للقمار استحثاثا على ركوب الخيل والإبل. ولا اغترار (4) بهذا، فليس كل عدة تجوز هذه المعاملة عليها يزداد السهم بسببها، كالمناضلة (5) ، وهي الأصل دون سائر الأسلحة، فالغرض من المسابقة الاستعداد بالأهب، والسهام تؤخذ من (6) الدواب التي تصلح للهرب والطلب والكر والفر، والإجماع يغنينا عن هذا.

Mas'alah: How are horse shares divided between two partners sharing one horse in spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2673)

[المسألة] السابعة: حضر اثنان بفرس مشترك بينهما، فهل يعطى كل منهما سهم فرس؛

لأن معه فرسا قد يركبه، أم يعطيان سهم فرس واحد مناصفة، أم لا يعطيان للفرس شيئا؛ لأنه لم يحضر واحد منهما بفرس تام؟ فيه أوجه. قلت: لعل الأصح المناصفة. والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a horse that is useless due to old age?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2992)

وما لا غناء) بفتح المعجمة والمد أي نفع (فيه) لنحو كبر وهرم لعدم فائدته (

Sub-topic – Division of the Fifth (Khums)

Mas'alah: How is the share of the poor and needy from the khums distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6299)

[مسألة: سهم المساكين] وأما سهم المساكين: فإنه يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأنهما متقاربان في المعنى، فمتى ذكر أحدهما.. تناولهما، وإن ذكرا معا.. قسم بينهما. ويصرف هذا السهم إلى الفقراء والمساكين في جميع الأقاليم، ولكن لا يكلف الإمام النقل من إقليم إلى إقليم، بل بالحساب على المنصوص. وعلى قول أبي إسحاق: يختص مساكين كل إقليم وفقراؤه بما يحصل من هذا السهم في مغزاهم. وقال أبو علي في "الإفصاح" : إن اتسع سهم اليتامى والمساكين لجميع يتامى البلدان ومساكينهم، وإلا.. فرق على حسب الإمكان.

Mas'alah: How is the fifth of the spoils divided?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=563)

(ويقسم الخمس) الخامس بعد ذلك (على خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية الأول (سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم) للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for the imam's discretion in distributing the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9389)

وقد استدل من قال إن الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أجرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت أصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختى فاطمة فسأله فقال سبقتكما يتامى بدر، وفى حديث الصحيح أن فاطمة شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرحى..الخ

Mas'alah: How is ghanimah (spoils of war) divided among the fighters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2161)

وفيه مسائل الأولى إذا ميز الإمام الخمس والسلب والرضخ والنفل على التفضيل الذي تقدم قسم الباقي على الغانمين بالسوية وقسم العقار كما يقسم المنقول ويعطي الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهما واحدا ولا يؤخر القسمة إلى دار السلام هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز القسمة في دار الحرب ولا يعطى الفارس إلا سهمين ويتخير الإمام في العقار بين الرد على الكفار أو الوقوف على المسلمين أو القسمة على الغانمين والكل مردود عليه بالأحاديث

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of the khums?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

باب: تفريق الخمس

Mas'alah: How is the ghanimah divided?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وأول ما يبدأ منه بسلب المقتول، فيدفع إلى القاتل، ثم يقسم الباقي على خمسة، ثم يقسم الخمس على خمسة أسهم:

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of the khums?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2990)

باب تفريق الخمس

Mas'alah: What is the ruling on the four-fifths of spoils for the fighters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1402)

والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين، === لأن ذلك من جملة المصالح، ولا تغتفر الجهالة حينئذ، بل لا بد أن يكون معلوما؛ فإنه جعالة ولا ضرورة إلى احتمال الجهل في الجعل. وقضية كلامه: التخيير بين خمس الخمس والمصالح، قال الرافعي: والأشبه: أن يجتهد ويراعي المصلحة [1]. (والنفل: زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) أي: نكاية زائدة على ما يفعله بقية الجيش، وكذا توقع ظفر ودفع شر؛ كالتقدم على طليعة، أو التهجم على قلعة أو الدلالة عليها، ولحفظ مكمن وتجسيس حال وشبهها، وإنما يفعل ذلك إذا مست الحاجة إليه؛ لكثرة العدو وقلة المسلمين واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن. وقوله: (يشرطها الإمام أو

الأمير) يوهم: أنه لا بد من شرطه له أولا قبل الإقدام، وهذا أحد قسمي النفل، والقسم الثاني: أن ينفل من ظهر منه أثر محمود؛ كمبارزة وحسن إقدام، فيزيده على سهمه ما يليق بالحال، لكن هذا يتعين من سهم المصالح. (ويجتهد) الإمام (في قدره) بحسب قلة العمل وكثرته وخطره وضده؛ لما روي: أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث، صححه الترمذي [2]. و(البداءة): التي تتقدم الجيش، و (القفول) : الرجوع، والخطر فيه أعظم. ويجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد. (والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين) لإطلاق الآية والأخبار، وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر [3]. (1) الشرح الكبير (7/ 350) . (2) سنن الترمذي (1561) ، وأخرجه ابن ماجه (2852) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (3136) ، ومسلم (2502) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

Mas'alah: How is the spoils of war divided among the army according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=393)

وإذا دخلوا بالغنيمة إلى دار الإسلام جلس المقدم لقسم مال الغنائم وهو بعمل الحق وقسمة العدل قائم وخمسها ثم خمس الخمس وجعله حيث أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قسم أربعة أخماس الخمس على مستحقيه ثم قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الجيوش المنصورة على حكم الشرع الشريف المطهر ومقتضاه عاملا في ذلك بتقوى الله وما يحبه رسوله الله صلى الله عليه وسلم ويرضاه وعهد إليه أن يأخذ الأمر بزمامه وأن يعمل لله ولإمامه وأن يعرف للمجاهدين حقهم ويقدم أهل النفع منهم على

غيرهم تقديما ولمن وفى شكر إقدامهم ومداومة تأنسهم فطالما اقتحموا على الملوك مثل الوحوش وما هابوا يقظة حراسهم وليرفع بعضهم على بعض درجات فما هم سواء فهو أولى من عمل بهذه الوصايا التي هو منها على يقين وأحق من فرج على الإسلام كل ضيق بتصريف رجاله وأصحابه الميامين والله تعالى يعينه ويوفقه ويرشده ويطيل باعة لما قصرت عنه سواعد الرماح ووصلت إليه يده آمين ويكمل بالإشهاد والتاريخ والله أعلم

Mas'alah: How is surplus from the four-fifths distributed among the fighters?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1815)

فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم، [مغني المحتاج] مع رغبة الأكفاء فيها أنها تعطى وهو ظاهر أيضا وإن نظر فيه (و) تعطى (الأولاد حتى يستقلوا) بكسب أو نحوه، كوصية أو يقدر الذكور على الغزو، فمن أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت وإلا قطع، فإذا بلغ عاجزا لعمى أو زمانة أو نحو ذلك فكمن لم يبلغ أو تزوج الإناث. . تنبيه: استنبط السبكي - رحمه الله تعالى - من هذه المسألة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد، فإن فضل المال عن كفايتهم صرف إلى من يقوم بالوظيفة. قال: فإن قيل: هذا تعطيل لشرط الواقف إذا اشترط مدرسا بصفة فإنها غير موجودة في زوجته وأولاده. قلنا: قد حصلت الصفة مدة من أبيهم والصرف لهم بطريق التبعية، ومدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة، ولا يقدح تقرير من لا يصلح للتدريس ونحوه؛ لأنه تبع لولاية صحيحة، وإنما الممتنع

تقرير من لا يصلح ابتداء كما يمتنع إثبات اسم من ليس أهلا للجهاد في الديوان ابتداء. قال ابن النقيب: ويفرق بينهما بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم إليه إلى التآلف وإلا فمحبة الزوجة والولد قد تصد عنه. قال الولي العراقي: وفرق آخر، وهو أن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف، فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه؛ لأنه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص، فكيف يصرف مع انتفاء الشرط، ومقتضى هذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم، ومقتضى الفرق الأول عدمه اهـ. والفرق الثاني أظهر، وليكن وقت العطاء معلوما لا يختلف مسانهة أو مشاهرة أو نحو ذلك من أول السنة أو غيره أول كل شهر أو غيره بحسب ما يراه الإمام، والغالب أن الإعطاء يكون في كل سنة مرة لئلا يشغلهم الإعطاء كل أسبوع أو كل شهر عن الجهاد، ولأن الجزية وهي معظم الفيء لا تؤخذ في السنة إلا مرة، ومن مات منهم بعد جمع المال وبعد تمام الحول فنصيبه لوارثه كالأجرة في الإجارة، أو بعد تمام الحول وقبل جمع المال فلا شيء لوارثه، إذ الحق إنما يثبت بجمع المال وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه، وعلى الأظهر السابق من اختصاص الأخماس الأربعة بالمرتزقة. (فإن فضلت) بتشديد الضاد. أي زادت

(الأخماس الأربعة عن حاجة المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم) لأنه حقهم. مثال ذلك كفاية واحد ألف، وكفاية الثاني ألفان، وكفاية الثالث ثلاثة آلاف، وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع كفايتهم عشرة آلاف فيفرض الحاصل على ذلك عشرة أجزاء، فيعطى الأول عشرها، والثاني خمسها، والثالث ثلاثة أعشارها، والرابع خمسيها، وكذا يفعل إن زاد.

Mas'alah: How is the division of spoils of war carried out?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=158)

باب تفريق القسم في الغنيمة] باب تفريق القسم. (قال الشافعي) : - رحمه الله - كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي وسبيل ما سبي أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة «وفادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا برجلين» ، وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدما وصفنا كاملا، ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين، ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينفلهم شيئا لحضورهم، ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره. وقد قيل يرضخ لهم من الجميع ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا القتال فيضرب كما «ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما» وليس يملك الفرس شيئا إنما يملكه صاحبه؛ لما تكلف من اتخاذه؛ واحتمل من مؤنته وندب الله - تعالى - إلى اتخاذه لعدوه، ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط

إلا لواحد؛ لأنه لا يلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنين لأسهم لأكثر، ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل، وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدا، ولا يدخل حطما، ولا قمحا ضعيفا، ولا ضرعا. (قال المزني) : - رحمه الله - القحم الكبير والضرع الصغير، ولا أعجف رازحا، وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لا يسهم له؛ لأنه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها، ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه،

وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه شيئا من الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له. ولو جاز أن يسهم له؛ لأنه ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له. ولو دخل يريد الجهاد فمرض، ولم يقاتل أسهم له ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له، وقيل يخير بين أن يسهم له وتطرح الإجارة، ولا يسهم له وقيل يرضخ له. (قال) : ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له. ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لا يسهم لهم، ولو جاءهم مدد قبل أن تنقضي الحرب فحضروا منها شيئا قل أو كثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب، ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين أو غنم العسكر، ولم تغنم واحدة منهما شركوهم؛ لأنهم جيش واحد وكلهم ردء لصاحبه «قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم، وإن كانوا منهم قريبا؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة. ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد.]

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6022)

باب تفريق القسم قال الشافعي رضي الله عنه: "كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب، من شيء قل أوكثر ... الفصل" (1) .

Mas'alah: How are spoils divided among infantry and cavalry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6041)

وإن فرعنا على الأصح، وهو أن الأرضاخ تؤخذ من أربعة أخماس الغنيمة، (1 فهذا مما نقصده الآن، فنقول أولا: إن لم يكن في المعسكر أحد ممن يستحق الإرضاخ، فإنا نقسم أربعة أخماس الغنيمة 1) بعد إخراج أسلاب القتلى على الغانمين، وننظر إلى الغانمين، فإن كانوا رجالة، قسم المغنم عليهم بالسوية، وكذلك إن كانوا فرسانا لا يشوبهم راجل، قسمت الغنيمة عليهم بالسوية، ولا يظهر التفاوت، ولا فرق بين الوقوف في الصفوف وبين الذين يصلون (2) بنار القتال. ولو كان الغانمون رجالة وفرسانا، فنقول: للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، والسبيل أن نضبط عدد الرجالة والفرسان، ونعتمد عدد الرجالة، ونضعف (3) عدد الفرسان، فنعد كل فارس ثلاثة من الرجالة، ونقسم أربعة أخماس الغنيمة على منتهى العدد الخارج، ثم نصرف إلى كل راجل سهما من السهام [المعدة] (4) عنده، وإلى كل فارس ثلاثة أسهم، فإذا كان الجند ألف راجل، وألف فارس، فأربعة أخماس الغنيمة تقسم على أربعة آلاف سهم، على القاعدة التي ذكرناها. هذا إذا لم يكن ثم أصحاب رضخ، فإن كان مع أصحاب السهام أصحاب رضخ، وقلنا: أرضاخهم تقع بعد التخميس من أربعة أخماس الغنيمة، فالوجه أن يضبط القاسم مبلغ أربعة الأخماس، ويتأمل عدد [أصحاب] (5) السهام، ثم يرى رأيه في أصحاب الرضخ، وينهي اجتهاده نهايته في أقصى ما يراه لبعضهم، وفي أدنى ما يراه

لبعضهم وأوسطهم، ويحط الرضخ الأعلى عن سهم، ويثبت مقداره بالاجتهاد، ويثبت الأدنى والأوسط وينسبهما إلى الرضخ الأعلى، [ثم ينظر إلى كم ينتهي مبلغ الأرضاخ التي تعد للقسمة] (6) على عدد أصحاب السهمان، فيزيد ذلك المبلغ على (1) ما بين القوسين ساقط من (س) . (2) يصلون: الفعل يتعدى بنفسه وبالباء. (3) (س) : وبعضهم. (4) في النسختين: المعدلة. (5) زيادة من (س) . (6) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

العدد الذي كان يبتنى عليه القسمة بين أصحاب السهام لو انفردوا، فتعتدل القسمة على هذا النسق، وذلك بأن يكون أصحاب السهام ألفا من الرجالة، وألفا من الفرسان، فأعداد السهام أربعة آلاف، ثم لما نظر في أصحاب الرضخ اجتهادا كانوا ثلاثمائة مثلا، وكان المبلغ الذي أخرجه لهم بالاجتهاد مائة وخمسين، فيضم هذا العدد إلى أربعة آلاف، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة من هذا المبلغ كله، ويحط منه ما يحتاج إليه الرضخ، ويقسمه على اجتهاده بينهم، ثم يقسم السهام الباقية على أصحاب السهام. ولو كان في أصحاب الرضخ فارس، فكيف الوجه في اعتبار حصته (1) ؟ أنحطها من سهم راجل؟ أم نحطها من ثلاثة أسهم لفارس هو من أهل السهام؟ (2 الرأي أن نعتبره بفارس من أهل السهام 2) ، ونجعل كأنه ثلاثة من أصحاب الرضخ، ونقدر له ثلاثة مبالغ، ونحط كل مبلغ عن سهم من السهام المعدلة عندنا. هذا هو الوجه لا غير، وقد وضح ما أردناه من كيفية تعديل القسمة.

Mas'alah: What is the chapter on distributing the khums (one-fifth)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6060)

باب تفريق الخمس

Mas'alah: Is the male given a double share compared to the female in khums?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2613)

(ويفضل الذكر) على الأنثى فله سهمان ولها سهم؛ لأنه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب بخلاف الوصية، ولا ينافي ذلك أخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة؛ لأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده

Sub-topic – Rulings on the Military Register (Diwan) and Stipends

Mas'alah: Does a fighter receive additional stipend for a new wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

و) بقدر حاجة (الزوجات) وإن نكح جديدة زيد في العطاء

Mas'alah: What is the basis for organizing people into groups in the register?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2215)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ? الآية.

. وروي عن الزهري أن { النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف عام حنين على كل عشرة عريفا } .@

Mas'alah: What is the order of precedence for registering and paying Quraysh in the military register?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1044)

ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا) استحبابا لشرفهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولحديث «قدموا قريشا» رواه الشافعي بلاغا، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده – صلى الله عليه وسلم – (ويقدم منهم بني هاشم) جده الثاني، (و) بني (المطلب) شقيق هاشم (ثم) بني (عبد شمس) شقيق هاشم، (ثم) بني (نوفل) أخي هاشم لأبيه، عبد مناف بن قصي، وتقديم بني المطلب لما تقدم من تسوية النبي بينهم وبين بني هاشم في القسم (ثم) بني (عبد العزى) بن قصي؛ لأنهم أصهاره – صلى الله عليه وسلم – فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، (ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) منهم بعد بني عبد العزى بن عبد الدار بن قصي (ثم) بعد قريش (الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام وهم حيان للأوس والخزرج (ثم سائر العرب) أي باقيهم (ثم) يعطي (العجم) ؛ لأن العرب أقرب منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الترتيب مستحب [حاشية قليوبي] قوله: (فيضع) أي ندبا على المعتمد. قوله: (ديوانا) هو في الأصل اسم شيطان، وسيأتي في الشرح أن أول من وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. قوله: (بكسر الدال) أي على الأفصح ويجوز الفتح وهو فارسي معرب وقيل عربي. قوله: (وينصب) أي الإمام ومنصوبه يسمى صاحب جيش، وهو ينصب النقباء، وهم ينصبون العرفاء، فالعريف منصوب الإمام بواسطة وسمي بذلك؛ لأنه يعرف أسماء من هو منصوب عليهم. قوله: (ونصبه) قال في الروضة مستحب، وهو المعتمد. قوله: (ويبحث) وجوبا. قوله: (وعياله) ممن عليه مؤنتهم، كزوجاته وإن حدثن ولم يحتج إليهن وأمهات أولاده كذلك، وقيده بعضهم بالمحتاج إليه منهن، وفارقن الزوجات بانحصارهن في أربع، وأولاده وإن حدثوا لعدم اختياره في حدوثهم، وعبيده المحتاج إليهم، حتى لو لم يكن له عبد واحتاج إليه لزمانة أو خدمة، وكان ممن يخدم أعطى عبدا ومؤنته، وكذا الفرس لمن يقاتل فارسا بخلاف غيره، لا

يعطى دواب ولا مؤنتها، واشترط شيخنا الرملي في كل من يعطى لأجله أن يكون مسلما، وبعضهم لم يشترط ذلك في أصوله، ولا في زوجاته، وبه قال شيخنا وهذا كله في حال حياته، وسيأتي ما بعد موته. قوله: (وما يكفيهم) ويراعى في ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادته مروءة وضدها، ويزاد بزيادة ممونه. قوله: (فيعطيه كفايتهم) ويملك ما يعطاه على الراجح ولو لزوجته وولده، ويصير إليهم من جهته قال شيخنا: وله التصرف فيما يأخذه، ولو بغير الإعطاء لهم؛ لأن المؤنة التي عليه له دفعها من أي شيء أراد. قوله: (ويقدم) أي استحبابا كما سيذكره. قوله: (قريشا) سموا بذلك لتقرشهم أي تجمعهم أو لشدتهم أو غير ذلك. قوله: (رواه الشافعي بلاغا) أي بصيغة بلغني. قوله: (ولد النضر) وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر. قوله: (ابن كنانة) وهو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا انتهى النسب المجمع عليه. قوله: (أحد أجداده) هو بدل من النضر وهو الجد الثاني عشر وسيأتي. قوله: (جده الثاني) هو بدل من هاشم وقبله عبد المطلب قوله: (عبد مناف) هو جده الثالث، وهو أبو الأربعة المذكورين. قوله: (ابن قصي) بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز، وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم، وإذا ضم هذا إلى ما سبق انتظم له عشرون جدا متفق عليها، وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اهـ. قوله: (بني عبد العزى) بضم المهملة وتشديد الزاي المعجمة هو أخو عبد مناف، وأشار إلى علة تقديمهم بقوله: لأنهم أصهاره – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى. قوله: (بنو عبد الدار) هو أخو عبد مناف أيضا، فهؤلاء الثلاثة أولاد قصي ثم يقدم بعد بني عبد الدار بنو زهرة بن كلاب؛ لأنهم أخواله – صلى الله عليه وسلم – ثم

بنو مخزوم لمكان أبي بكر وعائشة – رضي الله عنهما – ثم بنو عدي لمكان عمر – رضي الله عنه – ثم بنو جمح، ثم بنو سهم، ثم بنو عامر، ثم بنو الحارث. قوله: (حيان) مثنى حي بمعنى قبيلة ويبدل منهما الأوس والخزرج، ويقال لهم بنو قيلة بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة اسم جدتهم العليا، ويقدم منهم الأوس؛ لأنهم من ورثة أخواله – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (ثم سائر العرب بعد الأنصار) أي وبعد الأقرب إلى الأنصار كمضر فربيعة فعدنان فقحطان، ويقدم في العرب والعجم [حاشية عميرة] قوله: (كما في الشامل) أي خلافا لما قال غيره المراد به من يضبط الأسماع. قوله: (ونصبه إلخ) سكت عن بيان الديوان، وكذا في الروضة وهو يفهم الوجوب لكن صرح الإمام بالاستحباب. قول المتن: (ثم الأنصار) هم من ولد قحطان.

Mas'alah: What is the role of the imam in establishing a register and appointing overseers?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=379)

وينبغي أن يضع الإمام ديوانا وينصب لكل جماعة أو قبيلة عريفا ويبحث عن

Mas'alah: What is the ruling on stipends for fighters who become ill or insane?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=380)

وإذا طرأ على بعض المقاتلة مرض أو جنون يرجى زواله أعطي ولم يسقط اسمه وإن لم يرج ففيه قولان أظهرهما أنهم يعطون

Mas'alah: How are stipends given to the wife and children of a deceased fighter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

وتعطى زوجة الميت إلى أن تنكح والأولاد إلى أن يستقلوا

Mas'alah: What are the two opinions on whether the imam pays the soldier or undertakes maintenance of his children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8314)

الأولاد، أو يتولى الإمام تعهدهم بنفسه، أو بمن ينصبه لذلك؟ فيه قولان؛ أشبههما: أولهما.

Mas'alah: How did Umar organize the army based on tribal precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8320)

ثم يقدم من قريش الأقرب فالأقرب -كما تقدم - إلى أن ينتهوا، فيقدم بعدهم الأنصار. واعتمدوا في ذلك فعل عمر- رضي الله عنه - حين رتب الجيش على هذا النحو، وجعل العباس في أولهم، كما نقله الإمام، [مع] أنه لم يكن من المهاجرين، [بل] من المأسورين يوم بدر، ولم يخالفه أحد، وحينئذ فيتعين حمل كلام الشيخ على أحد أمرين: إما أن يكون قد أطلق لفظ "المهاجرين" وأراد بهم قريشا؛ لأن أكثر المهاجرين منهم، مع إرادة التنبيه على فضلهم بالهجرة منضما إلى فضلهم بالنسب، كما عدل عن لفظ "الأوس والخزرج" إلى لفظ "الأنصار" ، وليتبع في ذلك لفظ الكتاب العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier abandoning his share of spoils before division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2086)

5324 - قول "المنهاج" [ص 522] : (ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل قسمة) فيه أمور: أحدها: أن اعتبار الرشد ليس في "المحرر" ، وليس في كلام الشافعي، وقد اعتبره "الحاوي" أيضا تبعا لقول الإمام: في صحة إعراض السفيه تردد [2]، ولعل الظاهر المنع، فلو فك حجره قبل القسمة .. صح إعراضه، وقد حكاه عنه في "الروضة" وأصلها، وأقره [3]، وإنما فرعه الإمام على أنه يملك لمجرد الاغتنام؛ فإنه قال بعد كلامه المتقدم: وإن قلنا: لا ملك للغانم .. فقد ينقدح عليه تردد؛ بأن حقه من المغنم هل يسقط بالإعراض [4]؟ وصرح به في "البسيط" فقال: والسفيه يلزم حقه على قولنا: يملك، ولا يسقط بالإعراض إلا على قولنا: إنه لا يملك. انتهى. وسيأتي أن الأصح: أنه لا يملك إلا بالقسمة؛ فيكون الأصح: صحة إعراضه؛ ولذلك لا يجب، قال - فيما إذا عفا السفيه عن القصاص وأطلق، وفرعنا على أن الواجب القود عينا مع أنه كان يمكنه جلب المال بالعفو عنه: وقد سووا بينه وبين المحجور عليه بالفلس هناك، فينبغي التسوية بينهما هنا؛ ولذلك قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن المعتمد في المذهب: صحة إعراض السفيه قبل القسمة وقبل اختيار التملك؛ لأنه لم يملك شيئا، وإنما ثبت له حق التملك ونحن لا نلزمه بذلك، وكذا قال في "المهمات" : الراجح: الجواز. ثانيها: يستثنى منه: العبد؛ فلا يصح إعراضه، وإنما المعتبر إعراض مالكه؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 608] : (والمعرض المكلف الرشيد الحر أو السيد) ولو حذف التكليف .. لاستغني عنه بالرشد، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يصح إعراض المكاتب، ولا يتخرج على الخلاف في تبرعاته، إلا عند من اعتبر رشد المعرض، ولو أوصى بإعتاق عبده وهو يخرج من الثلث فاستحق الرضخ ..

يصح إعراضه عنه، بناء على النص أن كسبه قبل إعتاقه يكون له إذا أعتق، والمبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة، فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته بناء على الأصح، (1) الروضة (10/ 264) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 442) . (2) الحاوي (ص 608) . (3) فتح العزيز (11/ 435) ، الروضة (10/ 267) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 517) . (4) انظر "نهاية المطلب" (17/ 517) .

وهو دخول الناذر في المهايأة، وإلا .. فيصح إعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك، قال شيخنا: ولم أر في كلامهم التعرض لشيء من ذلك. ثالثها: كان ينبغي أن يقول: (قبل قسمة واختيار بملك) كما عبر به "الحاوي" [1]. رابعها: لا يجوز جر قوله: (ولو محجور) على أنه صفة لغانم، بل هو منصوب بـ (كان) المحذوفة بعد لو، ورفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف بعيد.

Mas'alah: Do clients and allies receive priority in the diwan by affiliation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1117)

فرع: لم يتعرض الأصحاب للموالي والحلفاء، وهل يحصل لهم التقدم بالتبعية، لأن مولى القوم من أنفسهم [305]؛ ولأن العادة في الشخص إذا أخذ يأخذ معه أتباعه فيه احتمال.

Sub–topic – Place and Method of Distribution

Mas'alah: Should spoils be distributed in the land of war or after returning to Islamic territory?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6628)

(مسألة) : قال الشافعي: "وتقسم الغنيمة في دار الحرب، قسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث غنمها وهي دار حرب بني المصطلق وحنين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله: الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يعطي أحدا لم يشهد الوقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب وليس كما قال (قال الشافعي) ما قسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في غنيمتها أنزل الله عز وجل {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} فقسمها بينهم وهي له تفضلا وأدخل معهم ثمانية أنفار من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك"

كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت {يسألونك عن

الشهر الحرام قتال فيه} وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء ""

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the imam to appoint a leader for each tribe?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3041)

قوله: وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عريضا. . . . إلى آخره. لم يبين هل نصبه واجب أو مستحب، وقد نبه في "الروضة" عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a visible mineral falling into a man's share of conquered land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

قال الشافعي : وإن كان فيها معدن ظاهر فوقع في قسم رجل بقيمته فذلك له كما يقع في قسمه العمارة بقيمة فتكون له

Mas'alah: Why did the Prophet divide the spoils of Badr at Sayr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2163)

وسبيهم في الموضع الذي غنمه فيه قبل أن يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وقسم أموال أهل بدر بسير على أميال من بدر ومن حول سير وأهله مشركون , وقد يجوز أن يكون قسمه بسير ; لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه ويجوز أن يكون سير أوصف بهم في المنزل من بدر .@

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils of war in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4903)

كتاب سير الاوزاعي (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها وقال الأوزاعي لم يقفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بني المصطلق فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم وعلى هذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الإسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم فيء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين سأله الناس وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم . فإذا ظهر الإمام على دار وأثخن أهلها فيجري حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج@

Mas'alah: What is the ruling on soldiers exchanging spoils of the same type?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

وإن تبايعا) أي غانمان ما أخذاه (صاعا بصاع أو بصاعين فكتناول الضيفان باللقم) أي فكإبدالهم لقمة بلقمة أو بلقمتين فلا يكون ربا؛ لأنه ليس بمعاوضة محققة وكل منهما أولى بما صار إليه (فيأكلانه ولا يتصرفان) فيه ببيع أو نحوه. (

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2269)

باب: تفريق الغنيمة قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ....} [الأنفال: 41] . الآية.

Mas'alah: What is the procedure for dividing the spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2283)

فصل في قسمة الغنيمة

Mas'alah: What is the first step in dividing the spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2283)

إذا أراد الإمام أو أمير الجيش قسمة الغنيمة-: يبدأ، فيدفع السلب إلى القاتل، أن قلنا: لا يخمس.

Mas'alah: How is the dower handled when the soldiers are not limited in number?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2305)

وإن كانوا غير محصورين يؤخذ جميع المهر ويوضع في الغنيمة-: فيقسم معها؛ لأنهم إذا كانوا غير محصورين-: لا يدرى قدر نصيبه، حتى يسقط، فإذا قسمت الغنيمة، فوقعت هذه الجارية في سهمه-: لايرد إليه المهر؛ لأنه يصير كأن ملكه تحدد عليها بعد وجوب المهر، وإن وطئها وأحبلها-: فالنسب ثابت.

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2965)

باب تفريق الغنيمة

Mas'alah: Where should spoils be divided according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6460)

مسألة: قال الشافعي: "وتقسم الغنيمة في دار الحرب، قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها وهي دار حرب بني المصطلق وحنين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبي صلى الله" عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله: الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهد بدرا فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطي أحدا لم يشهد الوقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب وليس كما قال. قال الشافعي: ما قسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب

الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غنيمتها أنزل الله عز وجل {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} فقسمها وهي له تفضلا وأدخل معهم ثمانية أنفار من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء "." قال في الحاوي: وهذا كما ذكر، الأولى بالإمام أن يعجل قسمة الغنيمة في دار الحرب، إذا لم يخف ضررا، فإن أخرها إلي دار الإسلام كره له ذلك إلا من عذر. [وقال أبو حنيفة: يؤخر قسمها إلى دار الإسلام في دار الحرب وقال]

مالك: يعجل قسمة الأموال في دار الحرب ويؤخر قسم السبي إلي دار الإسلام، واستدل من منع قسمها في دار الحرب برواية مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد مقدمه إلي المدينة وأعطى عثمان وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف منها، ولأن عبد الله بن جحش حين غنم ابن الحضرمي بعد قتله لم يقسم غنيمته حتى قدم بها المدينة، وكانت أول ما غنمه المسلمون قالوا: وقد روى مكحول قال: ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمته قط في دار الحرب ولا يقول مكحول هذا قطعا وهو تابعي إلا عن اتفاق الصحابة، قالوا: ولأنها في دار الحرب تحت أيديهم، واستدامة قبضتهم، فوجب أن يمنعوا من قسمها كما منعوا من بيع ما لم يقبض، ولأنها في دار الحرب معرضة للاسترجاع فلم يجز قسمها كما لو كانت الحرب قائمة. ودليلنا ما رواه الشافعي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابن مسعود

سيف أبي جهل ببدر، والنقل من القسم. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر رجلا حفاة عراة جياعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إنهم" حفاة فاحملهم وعراة فاكسهم وجياع فأشبعهم ". فانقلب القوم حيث انقلبوا ومع كل واحد منهم الحمل والحملان، وقد كساهم، وأطعمهم، وانقلابهم من بدر بهذا يكون بعد القسمة، فدل على أنه قسمها ببدر." وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بني المصطلق يوم المريسيع على مياههم، ووقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس بن شماس فاشتراها منه، وأعتقها وتزوجها، وقسم غنائم خيبر لها، وعامل عليها أهلها، وقسم غنائم حنين مع السبي بأوطاس، وهو وادي حنين، وأعطى منها المؤلفة قلوبهم، وقد نقل أهل السير والمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنم غنيمة قط إلا قسمها حيث غنمها، ولأن كل موضع صحت فيه الغنيمة لم يمنع فيه من القسمة كدار الإسلام، ولأن كل غنيمة صح قسمها في دار الإسلام لم تكره قسمتها في دار الحرب تعجيل الحقوق إلي مستحقيها، فكان أولى من تأخيرها، ولأن حفظ ما فسم أسهل والمؤونة في نقله أخف فكان أولى. فأما الجواب عن حديث ابن عباس: أنه قسم غنائم بدر بالمدينة فمن وجهين: أحدهما: أنا روينا خلافه، فتعارضت الروايتان. والثاني: أن المهاجرين والأنصار تشاجروا فيها، فأخرها لتشاجرهم، حتى جعلها

الله تعالى لرسوله بقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} فحينئذ قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيه، وأدخل فيهم ثمانية لم يشهدوا بدرا، ثلاثة من المهاجرين، وخمسة من الأنصار. وأما حديث مكحول مرسل، والنقل المشهور بخلافه. وأما الجواب عن تأخير عبد الله بن جحش غنيمة ابن الحضرمي إلي المدينة فمن وجهين: أحدهما: أنها كانت في الأشهر الحرم

فشكوا في استباحتها، فأخروها حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عنها، فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} والثاني: أن عبد الله بن جحش لم يعلم مستحق الغنيمة وكيف تقسم، فأخرها حتى استعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها. وأما الجواب عن قياسهم على بيع ما لم يقبض، فمن وجهين: أحدهما: أن ما لم يقبض من المبيعات مضمون على بائعه، فمنع من بيعه قبل قبضه، وهذا غير مضمون فافتقرا. والثاني: أن يد الغانمين أثبت، لأن يد المشركين عليه بحكم الدار ويد الغانمين عليه بالاستيلاء والمشاهدة، فصار كرجل في دار رجل وفي يده ثوب، فادعاه صاحب الدار لأن صاحب اليد أحق من صاحب الدار، لأن صاحب الدار يده من طريق الحكم ويد القابض من طريق المشاهدة فكانت أقوى وكان بالملك أحق. فأما الجواب عن قولهم إنها معرضة للاسترجاع فهو أنها كذلك فيما اتصل من دار الإسلام بدار الحرب، ولا يمنع ذلك من جواز قسمتها، فكذلك في دار الحرب، فأما مع بقاء الحرب فلم يستقر الظفر فيستقر عليها ملك للغانمين أو يد.

Mas'alah: Is disparity allowed among individuals of the same category in distribution of spoils?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=541)

نعم، يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى، لا بين الاصناف، ولو قل الحاصل، بحيث لو عم لم يسد مسدا: خص به الاحوج، ولا يعم – للضرورة.

Mas'alah: Who divides the spoils and what is the ruling on taking spoils before distribution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1406)

من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وإنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة.

Mas'alah: How should a military commander distribute scarce food among soldiers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8254)

فرع: إذا قل الطعام وازدحم الجند فقد حكى الإمام عن المحققين أن قائد الجند إذا استشعر النزاع أثبت يده على الطعام، وقسمه على قدر الحاجات، ويقول لمن معه ما يكفيه: اكتف بما معك [ولا] تزاحم أصحاب الحاجات، وإن كنت تشاركهم فيه لو اتسع الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on transporting spoils to the Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8277)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في كتاب "السير" : أن الإمام إذا رام نقل الغنيمة [إلى] دار الإسلام، فإن كان معه حمولة، حمل عليها، وإن لم يكن معه حمولة، فينبغي للمسلمين أن يحملوها بلا كراء إن كانت لهم حمولة، فلو امتنعوا فعلى قولين: أحدهما: يكري، ويكون الكراء على الغنيمة. والثاني: يجبر من معه فضل حمولة؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of spoils in the land of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8289)

قال الأصحاب: ويستحب أن يعجل بالقسمة في دار الحرب، فإن أخرها كره إلا أن يكون ثم عذر يقتضي التأخير، صرح به الماوردي وغيره في كتاب السير، وابن الصباغ وغيره في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils while still in the land of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6058)

7773 – ويتصل بهذا القول في القسمة، فنقول: إذا انكشف القتال، وتحاجز الفئتان، فقسمة الغنيمة جائزة، وإن كانت في دار الحرب، قال الشافعي: لو قلت: القسمة في دار الحرب أولى (5) ، لم أكن مبعدا؛ فإن ذلك أنفى للغلول وأنقى للقلوب. وإذا تبدد المغنم، خف محمله. 7774 – ولو ثبتت الأيدي صورة على مغانم والحرب بعد قائمة، والمطاردة (1) بياض في الأصل قدر كلمة واحدة. (2) في الأصل: ناشئة. (3) في الأصل: يحكم. (4) عكرة: أي رجعة. من قولهم: عكر يعكر (من بابي قتل وضرب) عطف ورجع (معجم ومصباح) . (5) عبارة الشافعي في الأم: "السنة في قسم الغنائم أن يقسمها الإمام معجلا على وجه النظر، فإن كان من معه كثيرون، آمنون في ذلك الموضع أن يكر عليهم عدوهم، فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه، وإن كانت بلاد حرب" الأم: 4/ 65.

دائمة، فلو اقتسموها، فالذي رأيت للأصحاب أن القسمة مردودة. ولست أبعد تخريج صحتها على القولين في أن المدد اللاحق هل يشترك في هذه الأعيان الواقعة في أيدي الجند قبل لحوق المدد، وهذا لا بد من تخريجه على ذلك. والله أعلم. ***

Mas'alah: How is spoils divided when Muslims and dhimmis fight together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10647)

مسألة أخرى من السير 12646 – نقول في مقدمتها: ما يغنمه المسلم بالقتال مخموس، وأهل الذمة إذا قاتلوا أهل الحرب منفردين، لا مسلم معهم، فما يغنمونه لا يخمس، بل ينفردون به، وحكى الشيخ وفاق الأصحاب فيه، وسببه أن الخمس يصرف إلى تدارك خلات عامة في المسلمين، على ما لا يخفى مصرف الخمس، وذلك من الجهات الغالبة، والذمي لا يكلف القيام بسد خلات المسلمين في الجهة العامة، ولذلك لا تضرب الزكاة عليه، وإن كانت الكفارة قد تجب عليه. فإذا ثبت هذا، فلو خرج مسلم وذمي، وغنما، فهل يخمس المغنوم بجملته، أم يخمس نصيب المسلم دون نصيب الذمي؟ فعلى وجهين، ذكرهما الشيخ. وهذا فيه اختلاط، والكشف فيه أن يقال: ما ذكره مأخوذ من أصل مضى تمهيده في قسم الفيء والغنيمة، وهو أن الذمي حقه الرضخ، وهو دون السهم، ثم الرضخ

في حقه، وفي حق صبيان المسلمين من أي موضع يؤخذ؟ فيه اختلاف أوضحته في موضعه: من أصحابنا من قال: الرضخ من سهم المصالح، فعلى هذا: لا حق لصاحب رضخ في مغنم، حتى لو كان في الجند مسلم واحد، والباقون أهل ذمة، فلا حظ لهم

في شيء من المغنم، وإنما المغنم للمسلم وجهة الخمس (1) . وهذا الوجه مائل عن القاعدة وإن كان مشهورا. والصحيح أن أصحاب الرضخ يستحقون من المغنم. ثم اختلف الأصحاب بعد ذلك: فمنهم من قال: يؤخذ الرضخ من رأس المغنم قبل التخميس، وكأنه كالمؤنة تلحق المغنم، بمثابة نقل المغانم إلى المكان الذي تتأتى القسمة فيه. ومنهم من قال: يخرج الخمس من جملة المغنم، ثم يزدحم أصحاب الرضخ وأصحاب السهام في الأربعة الأخماس. فما ذكره الشيخ من أن نصيب الذمي هل يخمس؟ هو بعينه الاختلاف الذي ذكرناه في أن التخميس بعد الرضخ أو قبله. ولو غنم طائفة من الصبيان بالقتال، فلا خلاف أنه مخموس، فإنا إذا كنا نوجب الزكاة في أموالهم، فلا يبعد أن يخمس ما يغنمون.

Mas'alah: How does the imam distribute the spoils among the fighters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2665)

فمما يتعلق بهذا الباب، أنه إذا أراد الإمام أو أمير الجيش القسمة، بدأ بالسلب فأعطاه للقاتل تفريعا على المشهور أن السلب لا يخمس، ثم يخرج المؤن اللازمة، كأجرة حمال وحافظ وغيرها، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية، ويأخذ خمس رقاع، فيكتب على واحدة: لله تعالى أو للمصالح، وعلى أربع: للغانمين، ويدرجها في بنادق متساوية ويجففها، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه: سهم الله تعالى، جعله بين أهل الخمس على خمسة [أسهم] ، ومنه يكون النفل على الأصح، ويقسم الباقي على الغانمين، ويقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس؛ لأنهم حاضرون محصورون، ومنها يكون الرضخ على الأظهر. وسواء في القسمة المنقول والعقار، لعموم الآية. ولا

تكره قسمة الغنائم في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on using lots in the distribution of spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1897)

قوله: (وقد أقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الغنائم مرة بالنوى ومرة بالبعر) [3]. لا أعرف له صحة [4]، والله أعلم. قوله: "النظر الثالث: في فروع متفرقة" [5]. ليست فروع لما تلته أمر القرعة، وإن كان قد قال قبله: "النظر الثاني: في كيفية القرعة" فليس هذا ثالثا بالنسبة إلى هذا الثاني، وأنه صرح في أولها وأن فيها نظرين، وأيضا ففي هذه الفروع ما يأبى كونها فروعا للقرعة، وإنما هذا (1) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان من فضلاء الصحابة وفقهاؤهم، وكان ممن يسلم عليه الملائكة، وسكن البصرة، ومات بها سنة 52 هـ، وقيل في التي بعدها. انظر: الاستيعاب: 3/ 22، تذكرة الحفاظ: 1/ 29 – 30، الإصابة: 3/ 26 – 27. (2) رواه مسلم: 11/ 139 – 141 مع النووي في كتاب الإيمان, باب صحبة المماليك، وأبو داود: 4/ 267 – 270 في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث، والنسائي: 4/ 64 في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، والترمذي: 3/ 645 في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم، وابن ماجه: 2/ 786 في كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، وأحمد: 4/ 426، وابن الجارود في المنتقى: ص 238، والبيهقي في الكبرى: 6/ 445 بلفظ (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة) . (3) الوسيط: 3/ ق 255/ أ. (4) نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: 4/ 212 كلام المصنف هذا، وسكت عليه. (5) الوسيط: 3/ ق 255/ ب.

فروع الأصل [1] "كتاب العتق" ، وقد قال في أوله: "والنظر في أركانه وخواصه وفروعه" فهذه فروعه تلك، والله أعلم.

Sub-topic – Division of Captives and Family Separation

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is a relative of a soldier and the right of manumission before division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6703)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجتلبه بشراء أو هبة وهو لو ترك حقه من مغنمه لم يعتق عليه حتى يقسم (قال المزني رحمه الله) وإذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد" قال الماوردي: وصورتها: أن يكون في السبي المسترق أحد من يعتق بالملك على الغانمين من والديه أو مولوديه، كالآباء والأمهات والبنين والبنات، فله في عتقه عليه ثلاثة أحوال: حال لا يعتق عليه، وحال يعتق عليه، وحال مختلف فيها. فأما الحال التي لا تعتق عليه فيها فهو قبل القسمة، والغانمون عدد كثير لا ينحصرون ولا يتحقق فيه قدر سهمه منه، فلا يعتق عليه شيء منه؛ لأنه لم يملكه، وإن ملك أن يتملكه؛ لأنه قد يجوز أن يجعل في سهم غيره.

وأما الحال التي يعتق عليه فيها قدر سهمه منه، فهو أن يقسم الغنائم فيجعل في سهم عشره هو أحدهم، فيعتق عليه منه قدر حقه وهو عشرة؛ لاستقرار ملكه على عشره ويقوم عليه باقيه إن كان موسرا؛ لأنه ملكه باختياره. وأما الحال المختلف فيها فهو قبل القسمة إذا كان عدد الغانمين محصورا، فيكون على ما ذكرنا من حكم أو الولد، وهو

أن ينظر، فإن لم يكن في تلك الغنيمة غيره، فقد تعين ملكه فيه، فلا يجوز أن يعدل به إلى غيره فعلى هذا يعتق عليه قدر حقه منه، ولا يقوم عليه باقيه؛ لأنه ملك بغير اختياره، وإن كان في القسمة غيره، وهي الحال التي يجوز لأمير الجيش أن يقسم فيها الغنيمة بحكمه على اختياره، لايعتبر فيها المراضاة. ففي نفوذ عتق حقه منه وجهان: أحدهما: لا يعتق عليه؛ لأنه ما ملك، وإنما جاز أن يملكه؛ لجواز أن يجعل في سهم غيره. والوجه الثاني: يعتق عليه قدر حقه منه؛ لأنه على ملك جميع الغانمين، فغلب فيه حكم الإشاعة، فإذا أعتق قدر حقه كان محسوبا عليه من سهمه، ولم يقوم عليه باقيه؛ لأنه عتق عليه بلا اختياره. فأما إذا بدأ أحد الغانمين في هذه الحال فأعتق أحد السبي لم يعتق عليه بحال، بخلاف أم الولد، وعتق بعض المناسبين؛ لأن ما يعتق بغير اختيار أقوى، وما يعتق بالاختيار أضعف ولذلك نفذ في حق المحجور عليه عتق ما ملكه من ما سبيه، وأن تصير أمته إذا أحبلها أم ولد، ولم يعتق عليه من تلفظ بعتقه. فأما اعتراض المزني بأنه لما لم يعتق عليه قدر حقه من أبيه، فكذلك في أم الولد فهو فاسد؛ لأنهما في الحكم سواء وإنما يخالفان عتق المباشرة؛ للفرق الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in the division of captives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6706)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها في القسمة إذا سبوا

ولا في البيع إذا ملكوا لرواية أبي أيوب الأنصاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" وروى عمران بن حصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ملعون ملعون من فرق بين امرأة وبين ولدها" . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع امرأة تبكي فقال: ما لهذه تبكي فقيل له: فرق بينها وبين ولدها فقال: "لا توله والدة على ولدها" . أي: لا يفرق بينهما بالبيع فتوله عليه بالحزن والأسف، مأخوذ من الوله، ولأن في التفرقة بينهما في الصغر إدخال ضرر عليهما بحزن الأم وضياع الولد. فإذا ثبت هذا ففي الزمان الذي تحرم فيه التفرقة بينهما قولان للشافعي: أحدهما: نص عليه في سير الواقدي، ونقله المزني إلى هذا الموضع إلى استكمال سبع سنين، ثم يفرق بينهما من بعد، وبه قال مالك، لأنه حد التفرقة في تخيير الكفالة، ولأنه يستقل فيها بنفسه في لباسه ومطعمه. والقول الثاني: إلى وقت البلوغ، وبه قال أبو حنيفة لرواية عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يفرق بين والدة وولدها" قيل: إلى متى؟ قال: "حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية" ولولا أن في هذا الحديث ضعفا لأن راويه عبد الله بن عمرو بن سعيد بن الربيع بن عبادة بن الصامت، وقد طعن علي بن المديني في عبد الله بن عمرو بن سعيد ونسبه إلى الكذب، لما اختلف القول فيه، ولما شاع خلافه، ولأنه لما استحقت الكفالة، على الوالدين إلى البلوغ، ثم يفارقهما الولد بعد البلوغ كان البلوغ حدا في التفرقة. وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز التفرقة بينهما على الأبد تمسكا بعموم الظاهر، وحديث عبد الله بن الصامت دليل عليه إن صح، ثم المعنى المعتبر في الجمع بينهما في الصغر مفقود في الكبر من وجهين: أحدهما: أنه مضر في الصغر، وغير مضر في الكبر. والثاني: أنه معهود في الكبر، وغير معهود في الصغر.

Mas'alah: What is the story of the distribution of captives from Banu Mustaliq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9321)

حديث عبد الله بن عمر أنه قال (ان الله يعلم كل لسان..) ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث أبى وائل ومالك بلاغا عن عمر، وابن أبى شيبة والحديث عن عمر وليس عن ابنه أثر عمر (والذى نفس عمر بيده.) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن أبى شيبة في مصنفه حديث (قسم سبى بنى المصطلق.) عن عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبى لثابت ابن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابتي؟ قال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال أقضى كتابتك وأتزوجك، قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت، قال وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم، قالت فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فا أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها) أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر حديث (قسم سبى هوازن..) عن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وقد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a relative from the spoils before division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4023)

وأما الأولى فحكى فيها ثلاثة أوجه وصحح النفوذ ونقله عن النص بقوله: والظاهر المنصوص أنه ينفذ راجع إلى أصل المسألة، والحاصل أنه لما حكى أحد الأوجه في أصل المسألة وهو أنه لا ينفذ في الحال فرع عليه مسألة أخرى فحكى فيها قولين ثم عاد إلى حكاية باقي الأوجه، وإنما قلنا ذلك لأن النقول التي صرح بها إنما هي في المسألة الأولى، أما نقله عن النص فمشهور عند الأصحاب ذلك، وقد صرح هو به أعني الرافعي بعد هذا بنحو ورقتين فقال عند فراغه من هذه المسألة ما نصه: وأما مسألة عتق القريب: فإذا وقع في الأسر من يعتق على بعض الغانمين ورق إما بنفس الأسر أو بإرقاق الإمام فالنص أنه لا يعتق قبل القسمة واختيار التمليك والنص فيما إذا استولد بعض الغانمين جارية من المغنم أنه يثبت الاستيلاد على ما مر.

Mas'alah: How did the Prophet distribute the captives of Hawazin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4921)

حدثنا الثقة : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر فقوموا وقولوا إنا نتشفع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس أما ما كان لي ولبني سليم فلا وقالت بنو سليم@

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a soldier before division of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4944)

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مولاة لحاطب زنت فاستهلت بالزنا فرأى أنها تجهله وهي ثيب فضربها مائة وهي ثيب وما احتج به من أن الرجل من الجيش لو أعتق لم يجز عتقه حجة عليه وهو أيضا لا يقول في عتق الرجل من الجيش قولا مستقيما فزعم أن الجيش إذا أحرزوا الغنيمة فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه وإن كان له فيهم شرك لأنه استهلاك ويقول فإن قسموا بين أهل كل راية فأعتق رجل من أهل الراية جاز العتق لأنه شريك فجعله مرة شريكا يجوز عتقه وأخرى شريكا لا يجوز عتقه .

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child when they are taken as captives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3228)

فرع إذا سبى الوالدة وولدها الصغير فلا يفرق بينهما في القسمة والبيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تولة والدة بولدها والجدة عند عدم الأم في معناها ولو بيع مع الجدة عند وجود الأم فهل يسقط التحريم به فيه قولان ولا خلاف أنه يباع مع الأم دون الجدة والأب هل يلحق بالأم في تحريم التفريق فيه قولان فإن ألحقناه فهل يعدى إلى سائر المحارم قولان وأما حكم صحة البيع وتفاريعه فذكرناه في كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling when the number of warriors is small and the share of a slave-girl is determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6529)

والضرب الثاني: أن يقل عدد الغانمين حتى ينحصر سهمه منها، مثل أن يكونوا عشرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون في الغنيمة غيرها، وهي جميع المغنوم، فيصير حقه فيها ممتنعا، لا يجوز أن يعدل به إلى غيره، فيصير قدر حقه منها أم ولد له، والباقي يكون على ما سنذكره في قسمة القبائل. والثاني: أن يكون في الغنيمة غيرها من خيل ومواشي، فللأمير الجيش أن يقسم هذه الغنيمة قسمة تحكم لا قسمة مراضاة، فيجعل كل نوع من الغنيمة في سهم من شاء من

الغانمين، وربما جعل هذه الجارية في سهمه، وربما جعلها في سهم من شاء من الغانمين، وربما جعل هذه الجارية في سهمه، وربما جعلها في سهم غيره، فعلى هذا هل يصير قدر سهمه المحصور أو ولد قبل القسمة أم لا؟ على وجهين: بناء على الوجهين في سقوط قدر سهمه من مهرها إذا حصر عددهم قبل القسمة، كذلك ها هنا هل يصير قدر سهمه منها إذا انحصر قبل القسمة أم ولد له؟ على وجهين: أحدهما: لا تصير أم ولد، فيكون على ما مضى إذا لم ينحصر عددهم. والثاني: تصير أم ولد له، ويكون محسوبا عليه من حقه، ويكون حكم باقيها على ما سيأتي في وطئها بعد قسمة القبائل، فعلى هذا هل يسقط خيار الإمام في قسمها لمن شاء ويلزمه دفعها إليه؟ أو يكون على خياره؟ فيه وجهان محتملان، لاحتمال التعليل.

Mas'alah: Can a mother consent to separation from her child in the division of captives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6535)

فصل: وإذا كان مع الأم أو من قام مقامها في تحريم التفرقة بينهما، فرضيت بالتفرقة بينهما لم يجز، لأن حق الجمع مشترك بينهما وبين الولد، فإن رضيت بسقوط حقها لم يسقط به حق الولد، وتؤخذ بحضانته في زمانها، فإن عتق أحدهما جاز بعد عتقه التفرقة بينهما، سواء أعتقت الأم أو الولد، لأنه لا يد على الحر، واليد مختصة بالمملوك، فانفرد كل

واحد منهما بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor captive and the imam's authority over spoils?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1399)

فرع: يحكم بإسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا: إما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سببه، وإما تبعا لاحد أصوله وإن كان إسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير ـــــــ يقسم المال. (قوله: ودخل في الذراري الخ) في دخول المجانين والنسوان البالغين نظر: إلا أن يكون على سبيل المجاز، بأن يراد بالذراري، كل من ينتمي للكفار ممن تجب مؤنته عليهم. (قوله: ولا حد) أي لازم. (قوله: إن وطئ غانم) أي واحد من الغانمين. (قوله: أو أبوه) أي أو أبو الغانم. (وقوله: أو سيده) أي سيد الغانم (وقوله: أمة) مفعول وطئ. (قوله: في الغنيمة) الجار والمجرور صفة لامة، أي أمة كائنة في الغنيمة التي غنهما المسلمون. (قوله: ولو قبل اختيار التملك) غاية لعدم الحد: أي لا يحد، ولو قبل أن تدخل في ملكه، والدخول فيه يكون باختيار التملك: بأن يقول اخترت نصيبي ذلك لان الملك في الغنيمة إنما

يحصل بعد إختيار كل التملك لنصيبه. (قوله: لان فيها شبهة ملك) علة لعدم الحد: أي وإنما لم يحد بوطئ أمة الغنيمة، لان فيها شبهة الملك. (قوله: ويعزر عالم بالتحريم) أي يعزره الامام بما يراه: أي ويلزمه المهر للشبهة، كوطئ الاب جارية ابنه، فإن أحبلها لم يثبت الاستيلاد وإن كان موسرا لعدم الملك، ولزمه أرش الولادة لحصة غيره. كذا في شرح الروض. (قوله: لا جاهل به) أي لا يعزر جاهل بالتحريم، لكن بشرط أن يكون معذورا بأن قرب إلخ. (قوله: فرع إلخ) لما ذكر أن ذراري الكفار يسترقون بالاصل، فرع على ذلك أنه يحكم عليهم بالاسلام تبعا للمسلمين الذين أسروهم، وذكر في ضمن ذلك تبعيتهم فيه أيضا لاحد الاصول. (قوله: يحكم بإسلام غير بالغ) أي ذكرا كان أو أنثى أو خنثي والمجنون البالغ كالصغير، سواء بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن على الأصح. (قوله: ظاهرا وباطنا) وقد يحكم عليه بالاسلام ظاهرا فقط، كما لو وجد لقيط في دار الإسلام، أو في دار كفار وفيها مسلم، فإنه يحكم عليه تبعا للدار، والفرق بين من يحكم عليه بالاسلام ظاهرا وباطنا وبين من يحكم عليه به ظاهرا فقط، أنه في الأول لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب، فإن تاب ترك وإلا قتل، وفي الثاني يتبين أنه كافر أصلي وليس مرتدا. (قوله: إما تبعا للسابي المسلم) أي ولو كان غير مكلف، ويشترط لتبعيته له أن يكون منفرد عن أبويه، بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد غنيمة واحدة، فإن لم يكن كذلك فلا يتبع السابي له، بل يتبع أحد أبويه، لان تبعية الاصل أقوى من تبعية الفرع. (قوله: ولو شاركه كافر) أي يحكم عليه بالاسلام تبعا للسابي المسلم، ولو شاركه في السبي كافر تغليبا لجانب المسلم. (قوله: وإما تبعا لأحد أصوله) أي من جهة الأب أو الأم وإن لم يكونوا وارثين وإن بعدوا. فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الاطفال بالاسلام، بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة السلام. أجيب: بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به. (قوله: وإن كان إسلاما قبل علوقه) أي يحكم عليه بالاسلام تبعا وإن كان إسلام أحد أصوله قبل علوقه:

أي قبل أن تعلق به أمه أي تحمل، وفيه أنه لا معنى لهذه الغاية وذلك لأنه إن أسلم أحد أصوله قبل العلوق أو عنده، فقد انعقد الحمل مسلما بالاجماع. ولا يقال إنه حكم بالاسلام فيه تبعا، وإن أسلم بعد العلوق، فالحكم بالاسلام يكون على الحمل لا على الصبي – كما صرح به الباجوري – وعبارته: ومثل الصبي الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه أو أحد أصوله: وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله، ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله، أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه، أما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله. اه. تنبيه: خرج بقوله تبعا في الصورتين إسلامه إستقلالا، كأن نطق بالشهادتين فلا يعتد به، وذلك لأن نطقه

(خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا أو مال فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحا ويفادى سلاحهم بأسرانا على الاوجه لا بمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين لاجتهاده، ومن قتل أسيرا غير كامل ـــــــ بالشهادتين إما خبر أو إنشاء، فإن كان خبرا فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة. وأما إسلام سيدنا علي رضي الله عنه فقد اختلف في وقته، فقيل إنه كان بالغا حين أسلم – كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام – وقيل إنه أسلم قبل بلوغه – وعليه الاكثرون – وأجاب عنه البيهقي بأن الاحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة. قال السبكي: وهو الصحيح. (قوله: فلو أقر أحدهما) أي المحكوم عليه بالاسلام تبعا للسابي، أو المحكوم عليه به تبعا لاحد الاصول، (وقوله: فهو مرتد من الآن) أي من وقت إقراره بالكفر، لا كافر أصلي، وحينئذ يستتاب، فإن تاب ترك، وإلا

قتل – كما مر –. (قوله: ولا إمام أو أمير) أي أمير جيش. (قوله: خيار في أسير كامل) أي من الكفار الاصليين: أما إذا كان من المرتدين، فلا خيار فيه بل يطالبه الامام أو الامير بالاسلام فقط. (قوله: ببلوغ الخ) متعلق بكامل: أي أن كماله يكون ببلوغ وعقل وذكورة وحرية، فإن لم يكمل بما ذكر بأن كان صبيا، أو مجنونا، أو أنثى، أو خنثى، أو رقيقا، فلا خيار فيه، بل يسترق بمجرد الاسر فقط، كما مر. (قوله: بين أربع خصال) متعلق بخيار: أي هو مخير بين أربع خصال، وهذا بالنسبة لغير المبعضين، أما هم فيتخير فيهم الامام بين ثلاثة أشياء فقط، كما مر. (قوله: من قتل الخ) بيان للاربع الخصال، ثم إن محل القتل إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم. (وقوله: بضرب الرقبة لا غير) أي لا بتحريق وتغريق ولا بغير ذلك من أنواع القتل. (قوله: ومن عليه) أي إنعام عليه، وهو معطوف على قتل. (وقوله: بتخلية سبيله) متعلق بمن: أي من عليه بتخلية سبيله بفكه وإطلاقه من الاسر من غير مقابل، ويفعل ذلك الإمام إذا كان فيه إظهار عز المسلمين. (قوله: وفداء) معطوف على قتل أيضا – وهو بكسر الفاء مع المد أو بفتحها مع القصر – (وقوله: بأسرى منا) أي برد أسرى من المسلمين إلينا، ومثلهم الذميون. والمراد يدفع لهم أسراهم، ويدفعون إلينا أسرانا. (قوله: أو مال) معطوف على أسرى: أي أو فداء بأخذ مال منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم. (قوله: فيخمس) أي المال الذي نأخذه كبقية أموال الغنيمة. (قوله: أو بنحو سلاحنا) معطوف على بأسرى، أي أو فداء بأخذ نحو سلاحنا الذي أخذوه منا. (قوله: ويفادي سلاحهم بأسرانا) يعني نعطيهم سلاحهم الذي أخذناه منهم برد أسرانا إلينا. (قوله: لا بمال) أي لا يفادى سلاحهم الذي أخذناه بدفع مال إلينا. قال في التحفة: إلا إن ظهرت فيه مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه، فيجوز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا: أي ولو ظهرت مصلحة فيه، بأن ذلك فيه إعانتهم إبتداء من الآحاد، فلم ينظر فيه لمصلحة، وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام، فجاز أن ينظر فيه إلى

مصلحة. اه. بزيادة. (قوله: وإسترقاق) معطوف على قتل أي ومن إسترقاق: أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي، أو بعض شخص إذا رآه مصلحة، ولا يسري الرق إلى باقيه على الاصح فيكون مبعضا. (قوله: فيفعل إلخ) مفرع على قوله ولامام خيار الخ. وأشار به إلى أن التعبير بالخيار فيه مسامحة، لانه إنما يكون عند استواء الخصال. (قوله: الاحظ للمسلمين) أي الاصلح والانفع للمسلمين: أي وللاسلام، وذلك لان حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجهم، ففي الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين، وفي المن والقتل حظ للاسلام. هذا إن ظهر له الاحظ، فإن لم يظهر له حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله، لآنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي، فيؤخر لظهور الصواب. تنبيه: قال في التحفة: لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا، ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا؟ والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه. أما الاول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الاحظ. ثم ظهر له به إن الاحظ غيرها، فإن كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا، لان الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم، أو قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن، وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك، فهنا أولى، لان هذا محض حق الله تعالى، وذاك

لزمته قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط (وإسلام كافر) كامل (بعد أسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ولم يذكر هنا وماله لانه لا يعصمه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in the division of spoils?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=187)

205 – مسألة قال في كتاب السير إذا سبيت امرأة وولدها صغير لم يفرق بينهما في القسمة فإن فرق بالقسمة ففي صحتها وجهان كما مر في البيع فإن صححناها فعن صاحب الحاوي المتبايعان لا يقران على التفريق بل يقال لهما إن تراضيتما بيع ملك أحدكما للآخر ليجتمعا في الملك فذاك وإلا فسختما البيع وقال ابن كج يقال للبائع تطوع بتسليم الآخر أو بفسخ البيع فإن تطوع فامتنع المشتري من القبول انفسخ فلو رضيت الأم بالتفريق لم يرتفع

Mas'alah: What is the ruling on capturing a child or insane person in war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8217)

قال: وإن أسر صبيا رق، لأنه – عليه السلام – كان يقسم السبي كما يقسم المال، فإن [كان] للصغير زوجة انفسخ نكاحها، وهكذا الحكم فيما لو أسر مجنونا، صرح به القاضي الحسين. قال: فإن كان وحده تبع السابي في الإسلام. قال أبو حامد: وهذا إجماع. وقال ابن الصباغ: إنه لا خلاف فيه. [وعلته] – كما قال في "المهذب" : أنه لا يستقل بنفسه؛ إذ لا حكم لكلامه، فجعل تابعا للسابي؛ [لأنه] كالأب في الحضانة والكفالة، وقال الإمام: وهذا يتم بأن يعلم أن السبي يقلبه عما كان عليه قلبا كليا؛ فإنه كان محكوما بحريته متعلقا بسبب الاستقلال إذا بلغ، والآن قد رق بالسبي حتى كأنه عدم عما كان عليه واستفتح له وجود بحسب ولاية السابي، وعلى هذا فما حكم إسلامه؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي هاهنا:

أحدهما: أنه مقطوع به في الظاهر والباطن، فإن بلغ ووصف الكفر لم يقر عليه، وبه قال

المزني، وهو الظاهر من مذهب الشافعي – رضي الله عنه – وإليه صار جمهور البغداديين. والثاني: أنه مجرى عليه في الظاهر دون الباطن، فلو بلغ ووصف الكفر أقر عليه بعد إرهاقه. وهذا قول جمهور البصريين. وقد حكى ابن الصباغ الخلاف المذكور في باب اللقيط، وكذلك الإمام حيث جعل إسلامه بتبعية السابي كالمحكوم بإسلامه تبعا لأبيه. و [قد] حكى في "المهذب" وجها آخر: أنه باق على حكم كفره لا يتبع السابي، وقال: إنه ظاهر المذهب؛ لأن يد السابي يد ملك فأشبهت يدالمشتري. وهذا قد حكاه الماوردي هكذا في كتاب اللقيط، وحكاه البغوي وجها في كتاب الظهار، وقال: الأول هو الأصح. فإذا قلنا به، فلو كان السابي مراهقا أو مجنونا حكم بإسلام المسبي أيضا تبعا لهن كذا حكاه البغوي في قسم الغنائم، ولو كان السابي ذميا في بلاد الإسلام ففي الحكم بإسلام المسبي وجهان في "النهاية" في كتاب اللقيط، وأصحهما: المنع. وحكم المجنون إذا بلغ كذلك واستمر جنونه حكم الصبي، وإن بلغ عاقلا ثم جن ففي تبعيته للسابي وجهان كالوجهين في تبعيته لأبيه في الإسلام، قال القاضي الحسين: وهما مبنيان على عود الولاية للأب. قال: وإن كان معه أحد أبويه تبعه في الدين؛ لأن الاعتبار بأحد أبويه أولى من الاعتبار بسابيه لأجل البعضية، ويفارق ما إذا كان وحده؛ لأنا في تلك الحالة لا نتحقق كفر واحد من أبويه، بخلاف ما إذا كان أحدهما معه فإنا نتحقق كفره؛ فلذلك ألحقناه بهن كذا قاله أبو الطيب. ولا فرق في ذلك بين أن يموت الأبوان أو أحدهما أو لا يموت؛ لأن الاعتبار بحالة السبي.

ولو سبى الولد واحد، وسبي أحد الولدين آخر – قال في "التهذيب" في كتاب "الظهار" [والقاضي في "الفتاوى"] : فإن كانا في عسكر واحد لم يتبع الولد السابي في الإسلام، وإن كانا في عسكرين تبعه. [ولو كان مع الصغير جده فهل يتبعه أو يتبع السابي؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في [باب] دعوى الأعاجم؛ بناء على أنه

يتبع الجد في الإسلام أم لا، فإن قلنا: يتبعه في الإسلام، تبعه هاهنا، وإن قلنا: لا يتبعه في الإسلام، تبع السابي هنا].

Mas'alah: How are captives divided as spoils of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8222)

وكلام الإمام والبغوي والرافعي وغيرهم في قسم الغنائم مصرح بأن الصبي والمجنون والرقيق والمرأة يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون كسائر الأموال، ويشهد لذلك ما ذكرناه في صدر الفصل حكاية عن الشافعي – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم سبي أوطاس وبني المصطلق النساء والرجال، فقسم السبي، وهذا يدل على أن السابي لا يملك المسبي بالسبي، وهو قضية ما ذكره الأئمة في أنه يبدأ من الغنيمة بالسلب فيدفع إلى القاتل، ويقسم الباقي، فإن صح هذا فينبغي ألا ينفسخ النكاح إلا إذا وقعت في قسمته أو بعضها، وعندي أنه يمكن الجمع بين الكلامين بالحمل على حالين دل عليهما كلام الأصحاب: فالأول محمول على ما إذا دخل المسلم دار الحرب وسرق المرأة والصبي؛ على رأي من يرى أن المسروق لا يخمس. والثاني محمول على ما إذا استولى عليهما مع جملة الجيش بالقهر والغلبة، فإن كان وحده ملك منهما أربعة أخماسها، والخمس الباقي لأهل الخمس. وهكذا إذا قلنا: إن المسروق يخمس، يكون الحكم كذلك، ويشهد له أن الفوراني قال: إذا دخل المسلم دار الحرب وحده، وانتهز الفرصة فسبي ابنه الصغير – فقد ملك بنفس الأسر وعتق عليه. وكذا حكاه القاضي أبو الطيب فيما إذا ملك ابنه الصغير أو ابنته البالغة أو أمه، لكنه قال: إنه يؤخذ منه الخمس يدفع لأهل الخمس. وهذا منه محمول على ما إذا كان موسرا، أما إذا كان معسرا بقدر الخمس من قريبه فلا يعتق منه إلا أربعة أخماسه، وهكذا أجاب ابن الصباغ في العتق،

لكنه شرط أن يختار السابي الملك، قوال فيما إذا لم يختره: إن الأخماس الأربعة تكون لمصالح المسلمين والخمس لأهل الخمس، وفي هذا شيء يظهر لك في أوائل الباب التالي لهذا الباب، وقضية هذا أن ينفسخ النكاح إذا اتفق أنه انفرد بسبي زوجته على هذا النعت إن اختار التملك، وإلا فلا، وقضيته – أيضا – أن خمس الدين لا يسقط فيما إذا كان السابي رب الدين،

ويكون الخلاف في الأخماس الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of captives when captured by the entire army?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8232)

قال الإمام: ولو اتفق الأسر من جميع الجند، فرقاب المأسورين مغنومة مردودة إلى المغنم، وإنه لو قال قائل: إذا رأينا صرف رقبة المأسور – وقد أرق – إلى الآسر، ثم رأينا عدم تخميس السلب؛ فينبغي ألا تخمس الرقاب – لم يكن ذلك بعيدا، لكن [الظاهر] التخميس؛ فإن التخصيص إنما صادفناه عند اختصاص بعض رجال القتال بوجه العناء، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on slave girls captured from non-Muslim lands?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=539)

المسألة الخامسة والستون قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه (التبصرة) في

الوسوسة، باب في الأبضاع والاحتياط فيها، أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السراري اللاتي تجلبن اليوم من الروم، والهند، والترك/ إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام، من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، ثم بسط الكلام في الدليل على ذلك. فما حكم هذه الجواري التي تجلب اليوم من تلك البلاد؟ لا سيما إذا قلنا بما جعله الرافعي المذهب، من أن الجماعة اليسيرة إذا دخلوا دار الحرب متلصصين وأخذوا أشياء كان غنيمة مخمسة، فإن الغالب الذي تجلب اليوم

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child when dividing captives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4186)

المسألة الرابعة: إذا سبيت امرأة وولدها الصغير، لم يفرق بينهما في القسمة، بل يقومهما، فإن وافقت قيمتهما نصيب أحد الغانمين، جعلهما له، وإلا اشترك فيهما اثنان، أو باعهما، وجعل ثمنهما في المغنم، فإن فرق بينهما في القسمة، ففي صحتها قولان كما سبق في البيع، فإن صححنا، فعن صاحب «الحاوي» أن المتبايعين لا يقران على التفريق، بل يقال لهما: إن تراضيتما ببيع الآخر ليجتمعا في الملك، فذاك، وإلا فسخنا البيع، وقال ابن كج: يقال للبائع: يتطوع بتسليم الآخر، أو يفسخ البيع، فإن تطوع، فامتنع المشتري من القبول، فسخ البيع، ولو رضيت الأم بالتفريق، لم يرتفع التحريم على الصحيح رعاية لحق الولد، وأم الأم عند عدم الأم كالأم، فلو كان له أم وجدة، فبيع مع الأم، فلا تحريم، وإن بيع مع الجدة، وقطع عن الأم، حرم على الأظهر، والأب كالأم على

الأظهر أو الأصح، وفي الأجداد والجدات من جهة الأب أوجه، ثالثها: يجوز التفريق بينه وبين الأجداد دون الجدات، لأنهن أصلح للتربية، ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم، كالأخ والعم وغيرهما، على المذهب، وقيل: هم كالأب، ولو كان له أبوان، حرم التفريق بينه وبين الأب، ويجوز التفريق للضرورة، مثل أن تكون الأم حرة، فيجوز بيع الولد، ولو كانت الأم لواحد والولد لآخر، فلكل منهما بيع ملكه منفردا، وقد سبق في كتاب البيع أن التحريم هل ينتهي لسن التمييز أم يبقى إلى البلوغ؟ قولان، أظهرهما: الأول.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No mother shall be made to grieve over her child'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1588)

حديث (لا توله والدة بولدها) [7] "توله" بضم التاء، وفتح الواو، وتشديد اللام [8]، وهو من الوله، وهو التحير [9] مع (جبره و) [10] ذهاب عقل [11]، وهذا الحديث روى عن أبي سعيد، (1) ساقط من (ب) . (2) 5/ ق 161/ ب. (3) في (أ) (سقوطه) . (4) 17/ ق 187/ ب وما بعدها. (5) يعني به القاضي حسين وتقدمت ترجمته. (6) وانظر أيضا الروضة 7/ 455، مغني المحتاج 4/ 330، نهاية المحتاج 8/ 71. (7) الوسيط 3/ ق 179 / أ، ولفظه قبله (إذا سبى الوالدة وولدها الصغير, فلا يفرق بينهما في القسمة والبيع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا توله ... إلخ) . (8) في (د) : (الواو) وهو خطأ. (9) في (أ) (التختن) كذا. (10) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (11) انظر: الصحاح 6/ 2256، النهاية في غريب الحديث 5/ 227، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 196.

وهو غير معروف وفي ثبوته نظر [1]، وأقوى منه، ما رويناه في السنن الكبير [2] عن أبي أيوب الأنصاري [3] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) أخرجه الترمذي [4]، وقال حديث حسن غريب. والله أعلم. (1) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 3/ 15 عقب كلام المصنف هذا "قلت: عزاه صاحب مسند الفردوسي للطبراني من حديث أبي سعيد، وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين" . ثم قال: ورواه البيهقي في الكبرى (8/ 8) من حديث أبي بكر الصديق بسند ضعيف ورواه أبو عبيد في غريب الحديث (1/ 406) عن مرسل الزهري وروايه عنه ضعيف. والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل. وانظر: البدر المنير ص 384 – 387 بتحقيق عبد الرحمن بن صالح بن سفر الشمراني .. (2) 9/ 213 من طريق خالد بن حميد عن العلا بن كثير عن أبي أيوب به. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 3/ 16 فيه انقطاع، لأن العلاء لم يسمع من أبي أيوب. (3) نهاية 2/ ق 117/ أ. (4) 3/ 580 في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع و4/ 114 في كتاب السير، باب كراهية التفريق بين السبي. وكما رواه أيضا أحمد 5/ 413، 414 والدارقطني 3/ 67، والحاكم 2/ 63 من طرق عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 23 – 24 معقبا على الحاكم "وفيما قاله نظر، لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال: ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي" . وأورد السيوطي في الجامع الصغير 2/ 536،

ورمز له بالصحة ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير 2/ 1095 برقم (6412) والله أعلم.

Sub-topic – Categories of Khums Recipients

Mas'alah: What is the ruling on giving the orphans' share of khums to Muslim orphans only?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=565)

(و) الثالث (سهم لليتامى) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له أما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء أكان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جد أم لا تنبيه كان الأولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لأن أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم وكذا يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يسمون أيتاما لأن ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى فائدة يقال لمن فقد أمه دون أبيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمه ويشترط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما فقره أو مسكنته لإشعار لفظ اليتيم بذلك ولأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه

Mas'alah: Are males given preference over females in the distribution of khums?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2143)

الذكر على الأنثى لأنه مستحق بالقرابة فيشبه الميراث هذا نص الشافعي رضي الله عنه وقال المزني يسوى كالوصية للأقارب وهو القياس

Mas'alah: What is the order of priority in distributing spoils among the Quraysh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2147)

فيقدم قريشا ويقدم من جملتهم بني هاشم وبني عبد المطلب فيسوي بينهم لأنه عليه الصلاة والسلام شبك بين أصابعه في تمثيلهم تنبيها على التسوية نعم إن كان فيهم مسن قدم الأسن ثم يعطي بعدهم بني عبد شمس وبني نوفل وبني عبد مناف ويقدم بني عبد شمس لأن عبد شمس أخوها هاشم من أبيه وأمه ونوفل أخوه من أبيه لا من أمه ثم يعطى بنو عبد العزى وبنو عبد الدار ويقدم بنو عبد العزى على بني عبد الدار لأن فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يعطى الأقرب حتى تنقضي قريش ثم يقدم الأنصار على سائر العرب ويعطى بعد ذلك العجم وإذا تساوت الرتب قدم بالسن أو بالسبق إلى الإسلام ولم يقدم بسبب سوى ما ذكرناه

Mas'alah: Can the orphan's share of spoils be given to a wealthy orphan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2308)

وقيل: يجوز أن يصرف إلى اليتيم، وإن كان غنيا.

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) entitled to the khums share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1739)

(و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي الطريق للآية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مجتاز به في سفر واحد كان أو أكثر ذكرا أو غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في إعطائه لا في تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوبا أو كان سفره لنزهة لعموم الآية. [حاشية البجيرمي] قوله: (كالإرث) أي في التفضيل لا في غيره كحجب مثلا لأنه هنا يعطى الجد مع الأب وابن الابن مع الابن، والأخ للأب مع الشقيق والأخ للأم مع الجد اهـ. قوله: (ويندرج) أي بعد أن يزاد لا أب له معروف شرعا بأن لم يكن أب أصلا أو كان له أب في نفس الأمر لكن لا ينسب إليه شرعا كالزاني أو ليس معروفا كاللقيط. قوله (ولا يسمون أيتاما) كان الأولى حذفه لأنه مناقض لأول الكلام ولأن ما بعده من التعليل لا يناسبه. وقوله: فلا يوصف باليتم كان الأولى حذفه لأنه مناقض أيضا لأول الكلام فكان الأولى الاقتصار على صدر العبارة قال ق ل قال شيخنا: ولا يرجع على نحو اللقيط بما أخذه إذا عرف أبوه وفي شرح شيخنا م ر الرجوع إن ظهر له أب اهـ. وقوله: في شرح إلخ هو المعتمد وعبارة البرماوي فلو ظهر للقيط أو المنفي أب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد. قوله: (وفي الطير من فقد أباه وأمه) قيد بذلك لأن من فقدهما من الآدميين فهو لطيم قال في المصباح: فإن مات الأبوان فالصغير لطيم. قوله: (به) أي بالشرط. قوله: (ولأن اغتناءه إلخ) فيه أن هذا إذا اغتنى بمال أبيه بأن كان حيا لا يقال له يتيم والكلام في اليتيم إلا أن يقال: الضمير في اغتنائه للصغير المفهوم من اليتيم. أي لأن اغتناء الصغير بمال أبيه إذا منع استحقاقه من الفيء فاغتناؤه إلخ وقال بعضهم: ولأن اغتناءه أي لو كان له أب إذ

الفرض أنه الآن يتيم. قوله: (وسهم لابن السبيل) أي المسلم الفقير، والمراد به الجنس فهو مفرد مضاف فيعم وإنما أفرد لأن السفر شأنه الوحدة ويجب أن يعم بالإعطاء آحاد كل صنف من هذه الأصناف الأربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين آحاد غير ذوي القربى بقدر الحاجة ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة. اهـ. سم مع زيادة. قوله: (من محل الزكاة) الأولى أن يقول: من محل قسم الغنيمة لأن الكلام فيها. قوله: (الحاجة) وحينئذ فالشروط ثلاثة: الفقر والإسلام وإباحة

Mas'alah: How is lineage established for the share of the Prophet's relatives in the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8284)

تنكره، أو ادعى أنه من بني هاشم، وبنو هاشم يسمعونه ولا ينكرونه – أنا نحكم بنسبه منهم بإقرارهم [إياه] على دعوى نسبهم، وبمثل هذا يثبت أكثر أنساب [العامة] ، فإن تجدد من أنكر نسبه ونفاه عنهم، فقال: لست منهم – لم يقبل نفيه، ولو شهد له بأنه ليس منهم؛ لأن الشهادة على مجرد النفي لا تصح.

Mas'alah: How is the share of a missing category of khums recipients distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8287)

فرع: إذا فقد بعض الأصناف وزع نصيبه على الباقين، كما في الزكاة، إلا سهم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنه مصروف من بعده، كما ذكرناه.

Mas'alah: What conditions are required for an orphan to receive from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2614)

(ويشترط) إسلامه و (فقره) أو مسكنته (على المشهور) ؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة، وفائدة ذكرهما هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وإفرادهم بخمس كامل. والثاني لا يشترط، وقال القاضي: إنه مذهب أصحابنا وإلا لما كان لذكره فائدة لدخوله في الفقراء، ورد بما مر ولا بد من ثبوت كل من الإسلام واليتم والفقر وكونه هاشميا أو مطلبيا بالبينة، واعتبر جمع في الأخيرين الاستفاضة في نسبه معها، ويوجه بأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على إظهار إجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا، والأقرب إلحاق أهل الخمس الأول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا.

Mas'alah: How is precedence determined among recipients of spoils when equal in closeness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2650)

ومتى استوى اثنان في القرب، قدم أسنهما، فإن استويا في السن، فأقدمهما إسلاما وهجرة.

Mas'alah: What are the rulings on the poor and the wayfarer in the distribution of khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2978)

والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم بلا يمين، وإن اتهموا نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة نظير ما يأتي في الباب الآتي وذلك للآية ويأتي بيانهما والمساكين يشملون الفقراء ولهما مال ثان، وهو الكفارة وثالث، وهو الزكاة ويشترط الإسلام في الكل والفقر في ابن السبيل أيضا ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي بأحدهما إلا الغزو مع نحو القرابة فيعطى بهما وإلا من اجتمع فيه يتم ومسكنة فيعطى باليتم فقط؛ لأنه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتيم فلا يتصور اجتماعهما مستقلين حتى يقال يعطى باليتم فقط ثم رأيت الأذرعي قال عقبه، وهو فرع ساقط؛ لأن اليتيم لا بد له من فقر، أو مسكنة، وهو صريح فيما ذكرته وبتسليمه فارق أخذ غاز هاشمي مثلا بهما هنا بأن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومنه يؤخذ أن نحو العلم كالغزو (

Sub-topic – Entitlement to Shares: Fighters and Non-Combatants

Mas'alah: What is the stronger opinion on women and children's entitlement to spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9337)

قال الامام يحيى أصحهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا،

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to women and slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9376)

وأمر لى من خزئى المتاع، وروى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن سهم فكتب إليه ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم. (الشرح) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن، وعنه أيضا أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم) أحمد ومسلم الترمذي وأبو داود، وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش وعن عمير مولى آبى اللحم قال:

شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر بأنى مملوك فأمر بى بشئ من خرثى المناع) أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وصححه، وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن، فقلت: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق قال فحسن: قال فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها يا جدة وما كان ذلك، فقالت تمرا) أحمد وأبو داود والنسائي، وسكت عنه أبودادو وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله في التلخيص، وقال الخطابى إسناده ضعيف لا تقوم به حجة. وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب وأبو داود في مراسيله، وقال الشوكاني هذا مرسل. وعن الاوزاعي قال أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهم

Mas'alah: Does a hired worker receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9381)

وأخرج أبو داود عن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم، فالتمست أجيرا يكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرجل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي قسم لى شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت

الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أمره فقال ما أحد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانير التى سمى) وسكت عنه المنذرى وأخرجه الحاكم وصححه، وأخرجه البخاري بنحوه وبوب عليه باب الاجير. قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء في الاسهام للاجير إذا استؤجر للخدمة فقال الاوزاعي وأحمد وإسحاق لا يسهم له، وقال الاكثر يسهم له، ثم قال وأما إذا استؤجر الاجير ليقاتل، فقال الحنفية والمالكية لاسهم له، وقال الاكثر له سهمه.

Mas'alah: Who is entitled to spoils: those present at the battle or those who arrive later?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9383)

وروى أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله (ص) بعث أبان أبن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال ابان قسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال ابان أنت بها ياوبر تحد علينا من رأس ضال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال المنذرى: أخرجه البخاري تعليقا. وقال الخطابى وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها، وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان رداء لهم، فاما من لم يحضرها فلا شئ له منها، وهو قول مالك وأحمد، وكان الاوزاعي يقول إذا أدرب قاصدا في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد. وجزم موسى بن عقبة بأنه أعطى أبان ومن معه برضا بقية الجيش، وجزم

أبو عبيد في كتاب الاموال بإنما أعطاهم من الخمس. وقال الشوكاني وقد استدل بقصة عثمان في تغيبه عن بدر لمرض زوجته ابنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يسهم الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضائها، وأما ما كان غائبا عن القتال لا لحاجة الامام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل احرازها إلى دار الاسلام.

Mas'alah: How much should be given to each soldier and his slave from the spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3041)

قوله: ويعطي كل واحد من المرتزقة قدر حاجته وحاجة عبده ولا يعطي إلا لعبد واحد وكان هذا في عبيد الخدمة، فأما الذين تتعلق بهم مصلحة الجهاد فينبغي أن يعطى لهم كم كانوا. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وقد صرح به الإمام في "النهاية" وحكى فيه وجهين فقال: ذهب بعضهم إلى وجوب القيام بمؤنتهم وهو الصحيح، ومنهم من قال: ليس له أن يتخذ عبيدا للقيام به، ولكن للإمام إن رأى اقتراح ذلك ابتداء على المرتزق فعل ما استقر رأيه عليه وفي المسألة احتمال، هذا كلامه، وعبارة "الروضة" توهم الاتفاق على استثنائه

فإنه عبر بقوله: كذا هو منقول، ثم قال: وإنما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد.

Mas'alah: What is the correct view on the preservation of one's right to a share of spoils when

falling ill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3049)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح بقاء حقه كذا صححه النووي في "أصل الروضة" وكلام "الشرح الصغير" مشعر به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired laborer who attends battle regarding the share of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2295)

ولو حضر الوقعة أجيرا- نظر: إن استؤجر للجهاد-: لا يصح؛ لأنه يفترض عليه الجهاد، إذا حضر الوقعة، وإذا حضر-: لا يستحق الأجرة، ولا السهم، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه لم يحضر مجاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who goes out for jihad and receives a share of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2296)

فإن كانت في الذمة كأنه استأجره لخياطة ثوب، فخرج وجاهد-: فله السهم، لا يختلف القول فيه، ويتأخر ما في الذمة من العمل إلى أن يعمل.

Mas'alah: Can the imam allocate specific spoils to some participants in jihad?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=432)

556 – مسألة للإمام في قسمة الغنيمة أن يخص بعض الغانمين ببعض الأنواع أو ببعض الأعيان ان اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر الأملاك المشتركة إلا بالتراضي ذكره في باب الزكاة قبيل أداء الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a captive from a different army regarding entitlement to a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8274)

وفصل الفوراني في الأسير فقال: إن كان من هذا الجيش استحق إذا حضر الصف، قاتل أو لم يقاتل، وإن كان من جيش آخر، فإن قاتل استحق على الأصح، وإلا فقولان، وإنه خرج فيه قول آخر إذا قاتل: أنه لا سهم له، وهو الصحيح في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on shares for a sick fighter who cannot fight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8296)

وفي "الحاوي" وغيره من كتب المراوزة في مسألة المريض – وراء ما ذكره الشيخ – وجهان: أحدهما: أنه يستحق السهم؛ عملا [بظاهر قول الشافعي – رضي الله عنه – في "المختصر" . ولو دخل رجل يريد القتال، فمرض لوم يقاتل، أسهم له، بخلاف ما إذا مات، والفرق: أن الملك له متصور، والرأي والإرهاب به والتكثير حاصل، بخلاف الميت، وهذا أصح عند البغوي كما قاله الرافعي. وحكى الإمام عن بعضهم القطع بعدم جريانه فيما إذا طرأ الجنون؛ نظرا إلى أن العلة في السهم للمريض: الانتفاع برأيه، وعن آخرين إجراء القول الآخر فيه، وقال: إن هذا المسلك أفقه. وقد أجرى هذا القول

البغوي والقاضي الحسين وغيرهما في الجريح الذي لا يرجى برؤه، وكذلك [ابن] الصباغ، وإن جزم في مسألة المريض بعدم السهم [له] كما ذكرناه، وفرق بأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه في المحاربة ويكثر وجوده. والثاني: أنه إن كان يرجى زوال المرض وعوده إلى الصحة: كالحمى الشديدة، ورمد العين، وانطلاق الجوف – يسهم له، وإن كان لا يرجى فلا يسهم له. وهذا منه دليل على أن في حالة [رجاء البرء وجهين، وكذلك في حالة] عدم رجاء البرء، وقد جزم الإمام وغيره بأن الذي يرجى بره لا يمنع من استحقاق السهم، وأن الوجهين يختصان بالذي لا يرجى برؤه. ثم ما المراد برجاء البرء؟ قال الرافعي: الأكثرون أطلقوا القول في رجاء البرء [و] عدمه، وحكى بعض [أصحاب الإمام] أن المعتبر رجاء البرء قبل انجلاء القتال. وهذا نم الرافعي دليل على أنه لم يطالع كلام الإمام في ذلك؛ فإنه

لو وقف عليه لم يسنده إلى بعض أصحابه بل كان يسنده إليه؛ لأنه صرح به [فقال: إن المرض الذي لا يرجى برؤه إلا بعد انفصال القتال، كالذي لا يرجى برؤه؛ فيجري فيه الوجهان، وإذا لم يستحق المريض السهم فيرضخ له] ، صرح به الإمام والماوردي والحناطي.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who falls ill during battle regarding entitlement to spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6038)

7752 – ومما يتعلق بذلك أن الغازي لو مرض في أثناء القتال، قال الأصحاب: إن كان ذلك المرض بحيث لا يمنعه من القتال، فلا كلام، وهو من أهل القتال، واستحقاق

المغنم. وإن كان ذلك المرض يمنعه من القتال، نظر: فإن كان [مما] (1) يرجى زواله، فلا مبالاة به، وإن كان ذلك المرض مزمنا لازما، بحيث لا يرجى زواله، ففي استحقاق السهم قولان: أحدهما – أنه لا يستحقه، لخروجه عن وصف المستحقين قبل انكشاف القتال، فصار كما لو مات في أثناء القتال. والقول الثاني – أنه يستحق لبقائه، ويتصور إضافة استحقاق إليه. وهذان القولان –قبل أن ننعطف على هذه التفاصيل بالتتبع– يضاهيان القولين في نفوق الدابة؛ فإن نفوقها مع بقاء [صاحبها] (2) وإمكان إضافة الاستحقاق إليه (3 بمثابة سقوط قوته مع إمكان إضافة الملك والاستحقاق إليه 3) فلا فرق، ومأخذ الخلاف في المسألتين متقارب. وذكر بعض أئمتنا في سبب ثبوت السهم للمريض الذي زمن أن رأيه منتفع به، بأن يراجع ويستشار، فلم يسقط الانتفاع به بالكلية، وهؤلاء ربما يترددون فيه إذا جن، فمنهم من يجعل الجنون كالموت في إسقاط السهم قولا واحدا. ومنهم من أجرى القولين في طريان الجنون؛ لأن المجنون لا يمتنع إضافة الملك إليه، وهذا المسلك أفقه؛ فإن الرأي المجرد لو كان معتمدا في الباب، لوجب إثبات السهم للذي شهد القتال مريضا، وبقي كذلك إلى الانجلاء، وليس الأمر كذلك. فهذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter receiving a share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6042)

فالمسألة الأولى في الأجير: فإذا استأجر الغازي من يخدمه أو يسوس دابته، أو يضرب أخبيته، ويقوم بما تمس إليه حاجته استئجارا صحيحا، فالظاهر الذي أجراه الأصحاب أنه [إن] (4) لم يقاتل كما (5) حضر الوقعة، لم يستحق السهم. وإن قاتل، (1) (س) :

مراجعته. (2) ما بين القوسين ساقط من (س) . (3) ر. المختصر: 3/ 190. (4) زيادة من (س) . (5) كما: بمعنى عندما. وقد سبق التعليق عليها مرارا، بأنها ليست صحيحة ولا عربية. (قاله النووي في التنقيح) .

ففي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها – أنه يستحق السهم مع الأجرة، أما الأجرة، فلعمله لمستأجره، وأما السهم فلقتاله، وهو من أهل استحقاق السهم، ثم إنما يستحق الأجرة إذا لم يعطل من العمل الموظف عليه شيئا، وذلك بأن يقع القتال في فترة من أعماله كان لا يحتاج إلى العمل فيها. وإن عطل عمله في مقدار من الزمان، يستحق السهم لقتاله، وسقطت الأجرة على مقابلة تعطيله الأعمال المستحقة عليه، إذا كانت الإجارة تعتمد المدة. وهكذا ينتظم تصويرها. والقول الثاني – أن الأجير لا يستحق السهم؛ لأنه لم يقصد الجهاد في خروجه وحضوره، وأيضا فإنه [مستحق] (1) المنافع بالإجارة، فكان كالعبد، والعبد لا يستحق السهم، ولا يستحقه مولاه بسببه. والقول الثالث – أن الأجير يخير بين الأجرة وبين السهم؛ لأنه متردد بين حالة المجاهدين وحالة الأجراء، [إن أترك] (2) الأجرة، تحقق أنه مجاهد فليستحق السهم، وإن استمسك بالأجرة، فلا سهم له، وتوجيه ذلك بين. 7757 –

Mas'alah: Does a sick soldier who cannot fight still receive a share of the spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1335)

3392 – قول "التنبيه" [ص 235] : (ومن مات أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض قبل أن تنقضي الحرب .. لم يسهم له) ليس كذلك في المريض؛ فإنه يستحق إن

رجي زوال مرضه، وكذا إن لم يرج؛ كالعمى والزمانة في الأصح؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 445] : (وإن مرض) .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha mushkil) regarding the distribution of spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1127)

فرع: الخنثى المشكل كالمرأة.

Sub-topic – Rulings on Runaway Slaves and Enemy Property

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave who joined the enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9359)

أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وفي رواية أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who escapes to enemy territory and is captured as spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4947)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العبد المسلم يأبق إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها أنه يأخذه بغير قيمة وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة وقال الأوزاعي إن كان أبق منهم وهو مسلم استتيب فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده وإن أبى قتل وإن أبق وهو كافر خرج من سيده ما كان يملكه وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه ولو كان أخذ أسيرا لم يحل قتله ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء وقال أبو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الإسلام في شيء من الوجوه ولم تكن المسألة على ذلك وإنما كان وجه المسألة أن يحوز المشركون العبد إليهم كما يحوزون العبد الذي اشتروه . وأما قوله في الصلب فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في مثل هذا وإنما الصلب في قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال .@

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim capturing his father, son, mother, or daughter in war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4203)

فرع دخل مسلم دار الحرب منفردا، وأسر أباه، أو ابنه البالغ، لم يعتق منه شيء في الحال، لأنه لا يصير رقيقا بنفس الأسر، فإن اختار الإمام قتله أو المن أو الفداء، فذاك، وإن اختار تملكه، نظر إن لم يختر الآسر التملك، لم يعتق على الصحيح، وإن اختار، صار له أربعة أخماسه، فيعتق عليه، ويقوم الخمس لأهل الخمس إن كان موسرا، ولو أسر أمه، أو بنته البالغة، رقت بنفس الأسر، فإذا اختار الآسر التملك، كان الحكم ما ذكرنا، وألحق ابن الحداد الابن الصغير بالأم، وهو هفوة عند الأصحاب، لأن المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام،

فلا يتصور منه سبيه، ولو أسر أباه في القتال، زاد النظر في أن الأسير إذا رق هل يكون من السلب؟ وفيه خلاف سبق في الغنائم.

Sub-topic – Rulings on Specific Items: Wine, Dogs, and Hunting Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and using hides from spoils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1376)

فصل: ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل ومن أصحابنا من قال لا يجوز والمذهب الأول لأنه مما يؤكل في العادة فهو كسائر الطعام ولا يجوز أن يعمل من أهبها حذاء ولا سقاء ولا دلاء ولا فراء فإن اتخذ منه شيئا من ذلك وجب رده في المغنم وإن زادت بالصنعة قيمته لم يكن له في الزيادة حق وإن نقص لزمه أرش ما نقص لأنه كالغاصب.

Mas'alah: How is a useful dog distributed among the spoils of war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4016)

قوله: وإن وقع كلب ينتفع به للاصطياد أو للماشية أو للزرع فحكى الإمام عن العراقيين أن الإمام له أن يسلمه إلى واحد من المسلمين ممن يحتاج إليه ولا يحسب عليه، واعترض بأن الكلب منتفع به فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما لو مات وله ورثه والموجود في كتب العراقيين أنه إن أراده بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ولم ينازع سلم إليه فإن نوزع فيه فإن أمكنت القسمة عددا قسمت وإلا أقرع بينهم، وهذا

هو الظاهر، وقد سبق في الوصية أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وتعتبر منافعها فيمكن أن يقال به هاهنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dogs in the division of spoils according to the Iraqis?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4016)

الثاني: أن إنكار الرافعي ما نقله الإمام عن العراقيين غريب جدا فإنه موجود في كتبهم مشهور؛ فقد جزم به البندنيجي في "تعليقه" في كتاب السير في باب جامع الغنائم فقال ما نصه: وإن كانت كلابا لم تقسم في الغنيمة ولكن إن كان في الغانمين من يحل له اقتناؤها لماشية أو صيد أو حرب سلمت إليه، لم يكن أعطيت لمن يحل له من أهل الخمس، فإن تعذر خلاها أو قتلها. انتهى.

Mas'alah: What does al-Muhadhdhab say about distributing dogs from spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4016)

وذكر الشيخ في "المهذب" نحوه فقال: دفع إلى من ينتفع بها من الغانمين أو من أهل الخمس. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying pigs and wine and their valuable vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1744)

وتتلف الخنازير والخمور لا أوانيها الثمينة) فلا تتلف بل تحمل فإن لم تكن ثمينة بأن لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت قال الأذرعي ويشبه أن يكون محل إتلافها إذا لم يرغب أحد من الغانمين فيها ويتكلف حملها لنفسه فحينئذ تدفع إليه ولا تتلف وبين في المجموع في البيع أن الخنزير إن كان يعدو على الناس وجب إتلافه وإلا فوجهان ظاهر نص الشافعي أنه يتخير قال الزركشي بل ظاهره الوجوب أيضا وبه صرح الماوردي والروياني؛ لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدوى. (

Mas'alah: What is the ruling on dogs found in the spoils of war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1586)

ولو كان في الغنيمة كلب أو كلاب تنفع فالذي أطلقه الشافعي وقدماء العراقيين تفويض ذلك إلى رأي الإمام، يخص به من شاء من الغانمين لما

Mas'alah: What is the ruling on a captured useful dog in war spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

وإن كان كلبا فيه منفعة-: دفع إلى من ينتفع به من أهل الخمس والغانمين، فإن لم يكن منهم من يحتاج إليه-: خلي؛ لأن اقتناءه لغير حاجة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on wine and its vessels from enemy territory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6466)

فصل: فأما خمورهم فتراق ولا تباع عليهم ولا تباع عليهم، ولا على غيرهم لتحريمها وتحريم أثمانها، فأما أوانيها فإن أمكن حملها إلي دار الإسلام لنفاستها وكثرة أثمانها ضمت إلي الغنائم، وإن لم يكن حملها فإن غلب المسلمون على دارهم قسمت بينهم لينتفعوا بها بعد غسلها، وإن لم يغسلوا على دارهم كسرت ولم تترك عليهم صحاحا لئلا يعاود الانتفاع بها في حظور.

Mas'alah: How are hunting animals and dogs from spoils distributed among the fighters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6466)

وأما جوارح الصيد فما كان مباح الأثمان من الفهود والنمور والبزاة قسمت بين الغانمين مع الغنائم، فأما الكلاب فضربان: أحدهما: ما لا منفعة فيه فلا يتعرض لأخذه، ثم ينظر فيها كان منها عقورا

مؤذيا قتل، وترك ما عداه. والثاني: يكون منتفعا بها إما في صيد أو ماشية أو حرث فيجوز أخذها ليختص بها من الغانمين أهلي الانتفاع بها، فيدفع كلاب الصيد إلي أهل الصيد خاصة، وتدفع كلاب الماشية إلي أهل الماشية، وكلاب الحرث إلي أهل الحرث، ولا يعوض بقية الغانمين عنها؛ لأنه لا قيمة لها فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها أعدها لأهل الخمس، لأن فيهم من ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dogs found among spoils of war?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=592)

ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع

Mas'alah: What is the ruling on food taken from Dar al-Harb without division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8255)

والثاني: لا يجب؛ لما روي أبو داود عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنا ناكل الجزور في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة" ؛ ولأن ما كان أحق به في دار الحرب كان أحق به في دار الإسلام؛ [كما لو احتطب أو احتش أو اصطاد وخرج به إلى دار الإسلام] ، وهذا ما نص عليه في "سير" الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior lending food taken for his sufficiency to another warrior?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8256)

مسألة: إذا أقرض واحد من الغانمين الطعام الذي أخذه لكفايته واحدا من الغانمين، فعند الشيخ أبي حامد والجمهور: أن القرض لم يصح، وكذلك البيع، لكن المقترض أحق به. لثبوت يده عليه، ولا يلزمه رده إلى الأول، فإن رده إليه صار أحق به؛ لثبوت يده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from spoils for other goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8257)

ولو باع الطعام بغيره من نقد وغيره، لم يصح جزما، صرح به ابن الصباغ، ويشهد له أثر عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on bartering food from spoils among soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9377)

11328 – ولو باع واحد من الغانمين صاعا من طعام المغنم بصاع منه، فالقول في البيع كالقول في القرض. والوجه القطع بفساد البيع؛ فإنه تعاط وتبادل كما يفعله الضيفان، فيسلم ضيف لقمة إلى صاحبه، ويأخذ لقمة، ولا مؤاخذة، وعلى حسب هذا قيل: إذا تبايع الغانمان بما أخذاه صاعا بصاعين، فلا بأس بذاك، وهو تبادل وليس بتبايع. والصيدلاني لما ذكر في القرض ما ذكره، وعزاه إلى النص، قطع في البيع بأنه ليس بيعا على الحقيقة، وشبه صورة البيع بما ذكرناه من التعاطي الجاري بين الضيفان، ثم ذكر فصل القرض على ما حكيناه. وهذا تناقض بين؛ فإن القرض إن كان يلزم أمرا، فالبيع يجب أن يلزم أحدهما [أن يرد] (3) صاعا إلى صاحبه [لا] (4) بجهة البيع، [فلو امتنع] (5) الآخذ من رد صاع، [فيجب تنزيل هذا] (6) منزلة القرض في إثبات المطالبة، هذا لا بد منه إن صح القول في القرض، وإن طردنا القياس، أفسدنا أثر البيع والقرض جميعا، وهو الذي قطع به (1) في الأصل: "السيد" . (2) يضرب الكلب والزبل مثالا لما تثبت عليه اليد، ويختص به صاحبه، ولكنه لو أتلف لا يضمنه المتلف بالقيمة. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (5) في الأصل: "وامتنع" . (6) عبارة الأصل: "فيجب على تنزيل هذا" .

القاضي ومعظم المحققين. نعم. لو باع صاعا بصاعين، وفرعنا على تنزيل البيع في إثبات حكم المطالبة في دار الحرب منزلة القرض، ففي هذا تدبر، فإن سلم صاعا لم يملك إلا طلب صاع تشبيها بالقرض، وإن بذل صاعين، لم يطلب إلا صاعا، ويحمل الزائد على البذل، فإنه لم يقصد ببذله إلزام عوض في مقابلته، هذا هو الممكن. والتفريع محيط على الأصل الخارج عن الضبط والقياس (1) .

Mas'alah: How are dogs in the spoils of war divided among the soldiers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2090)

5335 - قوله في آخر (قسم الغنيمة) : (والكلاب قسمت عددا، وإن لم يمكن .. أقرع) [3] المراد: الكلاب المنتفع بها، ومحل قسمتها: عند المشاححة، فلو أرادها بعضهم ولم ينازع .. أعطيها، وقد صرح بذلك "المنهاج" فقال [ص 522] : (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع .. أعطيه، وإلا .. قسمت إن أمكن، وإلا .. أقرع) ولم يبين كيفية قسمتها، وصرح "الحاوي" بأنه بالعدد، وهو المنقول، قال الرافعي: وقد مر في (الوصية) أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها، فيمكن أن يقال بمثله هنا [4]. والمراد: أرادها بعض الغانمين أو أهل الخمس كما هو مصرح به في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [5]، ولكن نص الشافعي على خلافه، فقال في "الأم" في "سير الواقدي" : (وما أصيب من الكلاب .. فهو مغنم إن أراده أحد لصيد أو ماشية أو زرع، وإن لم يكن من الجيش من يريده لذلك .. لم يكن لهم حبسه؛ لأن من اقتناه لغير هذا .. كان آثما، وإنما رأيت لصاحب الجيش أن يخرجه ويعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم إن أراده أحد منهم لزرع أو ماشية أو

صيد، فإن لم يرده .. قتله أو خلاه) [6] حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: الأرجح: ما أطلقه الشافعي وقدماء العراقيين من تفويض ذلك إلى رأي الإمام؛ يخص به من شاء من الغانمين لما يظهر له، فإن لم يرده أحد من الغانمين .. أعطاه لبعض أهل الخمس، فإن لم يرده أحد منهم .. خلاه أو قتله، وليس لأهل الغنيمة في ذلك نزاع، والأمر مفوض إلى رأي الإمام.

Sub-topic – Rulings on Captive Women and Intercourse

Mas'alah: On what basis does the disagreement about dividing the slave-concubine depend?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4024)

قال الأكثرون: وهذا الخلاف ينبني على أنا إذا لم ننفذ الاستيلاد في الحال هل ننفذه بعد ذلك فإن أثبتناه أوجبنا القيمة وإلا قسمت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider who has intercourse with a captive slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2306)

وإن لم يكن له فيهم ولد-: يجب عليه الحد، ويجب المهر، ويوضع في الغنيمة ويقسم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women from distant lands?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

قال الشيخ أبو محمد في تبصرته والقفال في فتاويه أصول الكتاب والسنة والإجماع متظافرة على تحريم وطء السراري اللاتي يحبلن اليوم من الهند والروم وغيرهما إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who has intercourse with a female captive before distribution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1398)

ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولا حد إن وطئ غانم أو أبوه أو ـــــــــ أن المسلمين يقاتلون على إحدى الحسنيين: إما الفوز بالشهادة إن قتلوا، وإما الفوز والظفر بالغنيمة مع حصول الاجر إن لم يقتلوا. وأما الكفار فإنما يقاتلون على الفوز والظفر بالدنيا فقط، فكان الحاصل للمسلمين بسبب الجهاد ضعف ما هو حاصل للكفار، فوجب عليهم أن يصبروا على ملاقاة ضعفهم من الكفار. (قوله: أما إذا زادوا إلخ) مفهوم قوله إذا لم يزيدوا على مثلينا. (وقوله: كمائتين وواحد عن مائة) قد علمت أن العبرة بالمقاومة وعدمها، لا بالعدد. فلا تغفل. (قوله: فيجوز الانصراف) أي عن الصف (وقوله: مطلقا) أي غلب على الظن الهلاك أم لا، بلغوا اثني عشر ألفا أم لا. (قوله: وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا) أي زادوا على مثلينا أم لا. (وقوله: إذا بلغ إلخ) قيد في الحرمة. (قوله: لخبر إلخ) علة للحرمة. (وقوله: لن يغلب) بالبناء للمجهول ونائب فاعله ما بعده. (وقوله: من قلة متعلق به) أي لن يغلب جيش جيشا بلغ اثني عشر ألفا من أجل قلته، بل هو إذا بلغ هذا المقدار فهو كثير ولا يعد قليلا، فيفهم الخبر حينئذ أنه لا يجوز الانصراف لانهم كثير. (قوله: وبه خصت الآية) أي وبهذا الخبر خصت الآية السابقة المقتضية أن المسلمين إنما يقاتلون الضعف ولو زادوا على اثني عشر ألفا، فيقال أن محل ذلك ما لم يبلغ المسلمون هذا المقدار، فإن بلغوه قاتلوا مطلقا ولو زاد الكفار على ضعفهم. (قوله: أن الغالب على هذا العدد) أي الذي في الحديث. (وقوله: الظفر) أي بالاعداد ولو زاد الكفار على ضعفهم. (قوله: فلا تعرض

فيه) أي في الحديث، وهذا هو محط الجواب. (قوله: كما هو) أي كون المراد منه ما ذكر واضح. (قوله: وإنما يحرم الانصراف) أعاده لأجل الاستثناء بعده وإلا فهو مصرح به فيما قبل. ولو قال ومحل حرمة الانصراف إذا لم يكن متحرفا الخ، لكان أولى وأخصر. (وقوله: إن قاوموناهم) المناسب لعبارته أن يقول أن لم يزيدوا على مثلينا. (قوله: إلا متحرفا لقتال إلخ) استثناء من عموم الأحوال: أي يحرم إنصراف المسلم عن الصف في جميع الأحوال، إلا في حالة كونه متحرفا لقتال: أي مائلا عن محله ومنتقلا عنه، لاجل مصلحة القتال، بأن كان قصد به الانتقال لمكان أرفع من مكانه، أو أصوب منه، ليكمن من العدو، أو في حالة كونه متحيزا: أي ذاهبا إلى فئة من المسلمين يستنجد بها: أي يستنصر بها على العدو فلا يحرم. (قوله: ولو بعيدة) أي ولو كانت الفئة التي قصدها بعيدة. (قوله: ويرق إلخ) شروع في بيان ما يفعل بالاسرى. (وقوله: ذراري) جمع ذرية وهم الصغار. قال في المصباح: الذرية فعلية من الذر وهم الصغار، وتجمع على ذريات، وقد تجمع على ذراري، وقد أطلقت الذرية على الآباء مجازا. اه. (قوله: وعبيدهم) أي ويرق عبيدهم. قال في شرح المنهج: والمراد برق العبيد إستمراره لا تجديده. اه. وقيل إن الرق الذي فيهم يزول بالاسر، ويخلفه رق آخر لنا، ومثلهم المبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق، ويأتي في بعضهم الحر التخير بين المن والفداء والاسترقاق، لا القتل تغليبا لحقن الدم. (وقوله: ولو مسلمين) غاية في رق العبيد، أي يرق عبيدهم ولو كانوا مسلمين كاملين. (قوله: بأسر) متعلق بيرق، والمراد به الاستيلاء والقهر. (قوله: كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر) الكاف للتنظير في كون الحربي إذا قهر حربيا آخر أسترقه بذلك. (قوله: أي يصيرون الخ) تفسير مراد لارقاق الذراري والعبيد بالاسر. (قوله: ويكونون) أي الذين استرقوا بالاسر. (وقوله: كسائر أموال الغنيمة) أي فيخمسون الخمس لاهله والباقي للغانيمن، لانه – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم السبي كما

Mas'alah: What is the ruling on a non-combatant who has intercourse with a captive woman from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8330)

فإن لم يكن للواطئ في الغنيمة سهم ولا رضخ ولا ولد له ولا والد يستحق ذلك، فحكمه – كما قال القاضي الحسين – حكم من وطئ جارية بيت المال: فإن كان ذميا وجب عليه الحد، وإن كان مسلما فوجهان: أظهرهما: أنه يحد، وعلى ذلك جرى صاحب "التهذيب" والروياني. ومقابله هو الأقوى عند ابن كج، وقال الإمام في أواخر باب السرقة: إنه لا يجب أن يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of istilad when the soldier owns his share of the captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8332)

القاضي أبو الطيب: إنه لا يختلف المذهب فيه. وإن قلنا: غنه قد ملكن ففي نفوذه في الحال في حصته إذا كان موسرا وجهان؛ كالوجهين في نفوذ الاستيلاد المشترى في زمن الخيار على قولنا: إن الملك له؛ لأنه ملك ضعيف، وهذه الطريقة رواها صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl from the spoils before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9444)

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة قال الشافعي: "إن وقع على جارية من المغنم قبل القسيمة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on istilad (claiming paternity) when a soldier impregnates a captive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4199)

أما إذا أحبلها، فحكم الحد والمهر ما ذكرنا، ويزيد أمور. منها: الاستيلاد، فإن كان موسرا، ففي نفوذه في نصيبه طريقان، المذهب أنه لا ينفذ، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم، فعلى هذا إن ملك الجارية بسهمه، أو بسبب آخر في وقت، ففي نفوذ الاستيلاد قولان يطردان في نظائره، الأظهر: النفوذ، وبه قطع البغوي، وقال صاحب «الحاوي» : إن كانوا محصورين، ولم يغنموا غير تلك الجارية، نفذ الاستيلاد في حصته قطعا بخلاف ما إذا كان في الغنيمة غيرها، فإنه يحتمل أن يجعل الإمام الجارية لغيره، وإذا ثبت استيلاد نصيبه، سرى ليساره إلى الباقي، وهل تحصل السراية بنفس العلوق، أم بأداء قيمة نصيب الشريك؟ قولان موضعهما كتاب العتق، قال الإمام والغزالي: ويحصل اليسار بحصته من المغنم لغيرها، فإن لم تف حصته من غير تلك الجارية بالقيمة، سرى بقدر الحصة، وكان يمكن أن يخرج ذلك على أن الملك في الغنيمة هل يحصل قبل القسمة؟ إن قلنا: لا، لم

Mas'alah: Does a soldier's act of making his share of a captive his umm walad take effect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2089)

5334 – قوله: (ونفذ إيلاد نصيبه) [7] المذهب في "أصل الروضة" : أنه لا ينفذ موسرا كان أو (1) انظر "المنهاج" (ص 522) . (2) الروضة (10/ 267) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 508) . (3) انظر "المنهاج" (ص 522) . (4) انظر "الحاوي" (ص 609) . (5) فتح العزيز (11/ 442) . (6) الحاوي (ص 473) . (7) انظر (الحاوي) (ص 609) .

Sub-topic – Rulings on Spoils from Unauthorized Raids

Mas'alah: What is the ruling on two volunteers from an army buying and selling a captive girl in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4967)

في الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى أحدهما حصة الآخر منه أنه لا يجوز ولا يطؤها المشتري وقال الأوزاعي ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله فإن وطأه إياها مما أحل الله له كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده : ? وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصفية إلى جانبه فقالوا يا رسول الله هل في بنت حيي من بيع ؟ فقال إنها قد أصبحت كنتكم فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم ? وقال أبو يوسف إن خيبر كانت دار إسلام فظهر عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال فليس بشبيه خيبر ما يذكر الأوزاعي وما يعني به وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم ثم زعم ههنا أنه جائز في الرجلين . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقد وصفنا أمر خيبر وغيرها في الوطء في المسائل قبل هذا@

وليس هذا كما قالا وهو أن اللذين أصابا الجارية ليست لهما الخمس فيها لمن جعله الله له في سورة الأنفال وسورة الحشر ولهما أربعة أخماسها فيقاسمهما الإمام بالقيمة والبيع

كما يفعل الشركاء ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبرائها في بلاد الحرب كان أو غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on spoils of a group that raids without the imam's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3478)

وقال أبو حنيفة: يحرم، إلا أن تكون في منعة. (وقال) (6) أبو يوسف: المنعة: عشرة، فإن غنمت، خمس (ما غنمته) (7) . وقال أبو حنيفة: (يتركه عليهم ولا يخمسه) (8) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) لأن القصد من المبارزة، إظهار القوة وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف. والصحيح: هو الأول: لأن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد، ولهذا لا يجوز للضعيف أن يجاهد، كما يجوز للقوي/ المهذب 2: 238. (3) (الأمير) : في أ، جـ وفي ب الإمام. (4) (بغير إذنه، جاز) : في أ، ب وفي جـ بغير إذن الأمير جاز. (5) لأنه لا يؤمن أن يتم عليه ما ينكسر به الجيش. (6) (وقال) : في أ، جـ وفي ب قال. (7) (ما غنمته) : في ب، جـ وفي أما غنمت. (8) (يتركه عليهم ولا يخمسه) : في أ، جـ وفي ب تتركه ولا نخمسه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when detachments operate under a unified plan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6055)

وذهب بعض الأصحاب إلى مسلك آخر، عليه يدل كلام شيخنا أبي بكر، وها أنا

واصفه، قال: إذا تجرر عسكر من صوب، وكانوا ينحون (1) وطرا، فرأى من يسوسهم أن يفرق سرايا في جهات حتى [يشتمل على] (2) أطراف القطر المأموم (3) ، ويكون مددهم سبب تبدد جمهور الأعداء، وقد يرون محاصرة قلاع على الممر وحفظ مراصد، ثم ينأون ويبعدون، بحيث لا يلحقهم معه المدد لو تحامل عليهم العدو، ولكن صاحب الراية يفعل ذلك على وجه يبعد معه تحامل جيش جرار على سرية، فإنهم يأتون من الجوانب، والراية تخفق على كثر العسكر، [وهذا الضرب من الرأي] (4) يعصم السرايا من أن يقصدوا، والغرض قطر واحد بنواحيه، فلا تعويل على الغوث، والحالة على ما وصفناها، فإذا فرض والحالة هذه إصابة مغانم من السرايا، ردوها على الجند، وإذا أصاب الجند شيئا [شركوا] (5) فيه السرايا؛ [فإن] (6) صدر (7) الجميع عن رأي واحد، والغرض في التحقيق غزاة [واحدة] (8) . هذا مسلك اختاره المحققون.

Sub-topic – Rulings on Abandoned Shares and Disputes

Mas'alah: What is the ruling on designation of an unspecified slave girl and on breach of a peace treaty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1755)

وكلام أصله يقتضي خلافه وهو ظاهر أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته؛ لأنه عمل متبرعا ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه (والتعيين في) الجارية (المبهمة) فيما ذكر (إلى الإمام) ويجبر العلج على القبول؛ لأن المشروط جارية وهذه جارية كما أن للمسلم إليه أن يعين ما شاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول (فإن ماتت الجواري) فيما إذا عاقده على مبهمة (بعد الظفر فقيمة جارية) منهن (يعينها) له (الإمام) كما يعين الجارية (هذا) كله (إن فتحت عنوة فإن فتحت صلحا ودخلت) أي الجارية المشروطة (في الأمان ولم يرضوا) أي أصحاب القلعة (بتسليمها) أي الجارية إليه (ولا) رضي (العلج بعوضها وأصروا) كلهم على عدم الرضا بذلك (نقضنا الصلح وبلغوا المأمن) بأن يردوا إلى القلعة ثم يستأنف القتال؛ لأنه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله (وإن رضوا) أي أصحاب القلعة بتسليم الجارية إليه بقيمتها (أعطوا قيمتها) وأمضى الصلح (وهل هي من بيت المال) أي سهم المصالح (أو من أصل الغنيمة) حقه أن يقول أو من حيث يكون الرضخ (وجهان) قال الزركشي أرجحهما الثاني أما إذا كانت خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم فتسلم إلى العلج.

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils to orphans whose fathers died or were killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8284)

التفريع: إن قلنا بالأول، [قال الماوردي: فلا فرق فيهم بين من مات أبوه أو قتل، و] يجوز الاقتصار على الصرف لبعضهم دون بعض؛ كما في الفقراء، ويجوز أن يجتهد الإمام رأيه في التسوية بينهم والتفضيل.

Mas'alah: How is a claim of being an adult at the time of battle adjudicated for spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8298)

[فرع: لو ادعى أنه حال القتال كان بالغا، فإن حلف استحق، وإن نكل فلا، ومن أصحابنا من قال: يصدق ولا يحلف؛ لأنه إن كان بالغا فلا حاجة إلى الحلف، وإن قدر صبيا فلا حكم لحلفه، قاله مجلي في كتاب الأقضية] .

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking more than his share from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8667)

والثاني: أن له شبهة في أخذ قدر حقه، فإذا لم يزد عليه أو نقص عنه، فالشبهة موجودة، وإذا زاد ما لم يبلغ نصابا لم يوجد شرط القطع فيما انتفت الشبهة فيه، وعلى هذا إذا بلغت الزيادة نصابا قطع؛ كما قيل بمثله في السرقة من المال المشترك [وقيل: لا قطع وإن قطع في المال المشترك] لأن حق كل واحد من الغانمين متعلق بجميع المغنم؛ لأنه يجوز أن يعرض الباقون فيكون الكل له، أما إذا أفرز لكل شخص حقه وملكه قطع.

BAB 4

باب السلب والرضخ

Slain enemy's gear and discretionary grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Salb

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings going to the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6226)

[مسألة: للقاتل السلب] والسلب للقاتل، سواء شرطه الإمام له أو لم يشرطه. قال مالك وأبو حنيفة: (إن شرط الإمام في أول القتال أن السلب للقاتل.. كان له. وإن لم يشرطه.. لم يكن له) . دليلنا: ما روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم حنين: «من قتل قتيلا.. فله سلبه» ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم، فقضى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، بأن السلب للقاتل، ولم يفرق.

وروى أبو قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في غزاة

حنين، فلما التقينا بالمشركين.. كان للمسلمين جولة . يعني: اضطرابا . فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت إليه من ورائه وضربت على حبل عاتقه بالسيف، فأرسله، ورجع إلي فضمني ضمة شممت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه –، فقلت: ما بال الناس؟! قال: أمر الله، ثم رجعنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له به بينة.. فله سلبه" ، فقمت وقعدت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما لك يا أبا قتادة؟" ، فقلت: قتلت قتيلا، فقال رجل من القوم: صدق، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر، – رضي الله عنه: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله

ورسوله، فيعطيك سلبه! اردده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "صدق، فأعطه إياه" فأعطانيه، فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة، وإنه أول مال تأثلته في الإسلام» . فموضع الدليل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن شرط يوم حنين في أول القتال أن السلب للقاتل؛ لأنه لو شرطه.. لأخذه أبو قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to salb if the enemy is killed by a projectile?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6228)

والشرط الثالث: أن يغرر القاتل بنفسه في قتله؛ بأن يبارزه فيقتله، أو يحمل على صف المشركين ويطرح بنفسه عليه فيقتله.. فأما إذا رمي إلى الصف فقتل رجلا.. لم يستحق سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to salb if the enemy's hands and feet are cut off?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6228)

فإن قطع يديه ورجليه.. استحق سلبه؛ لأنه قد كفي المسلمين شره؛ لأنه لا يقدر بعد ذلك على القتال. فإن قطع إحدى يديه، أو إحدى رجليه.. لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره؛ لأنه يقدر على القتال.

Mas'alah: What are the two views on entitlement to spoils when both hands or both feet are cut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6228)

وإن قطع يديه أو رجليه.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق. أحدهما: يستحق سلبه؛ لأنه قد كفى المسلمين شره. والثاني: لا يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره، لأنه بعد قطع يديه قد يعدو على رجليه ويصيح، وللصياح أثر في الحرب، وبعد قطع رجليه يرمي بيديه ويصيح.

Mas'alah: Does a fighter who captures an enemy by endangering himself deserve the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6229)

وإن غرر بنفسه من له سهم، فأسر رجلا مقبلا على الحرب.. ففيه قولان: أحدهما: يستحق سلبه؛ لأن ذلك أبلغ من قتله. والثاني: لا يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's gear (salab) belonging to the killer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

– «من قتل قتيلا فله سلبه» رواه الشيخان؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالسلب للقاتل» رواه أبو داود وهو ثابت في مسلم في خبر طويل ولأن ذلك مسلوب

من يد الحربي وطمع القاتل يمتد إليه غالبا وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وإن قاتل بإذن الإمام وبما بعده مسلم لم يزل من الحربي منعه كأن قطع يده أو أزال منعه وليس مقبلا في الحرب بأن قتله فيها غافلا كما سيأتي أو في غيرها كالمنهزم بانهزام جيشه لاندفاع شره بالانهزام بخلاف المنهزم في الحرب كأن تقاتلا زمنا ثم هرب فقتله المسلم في إدباره فليس المراد بكونه مقبلا على القتال اشتغاله به حتى قتله بل أن يقتله مقبلا أو مدبرا مع قيام الحرب. ولا سلب للمخذل كما يفهمه قوله بعد لا الذي خذل (تنبيه) من الغنيمة ما انهزم عنه الكفار قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما أخذ من دار الحرب اختلاسا أو سرقة

Mas'alah: What constitutes removal of the enemy's resistance for entitlement to salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

وإزالة منع المقبل في الحرب (مثل إن فقا) بإسكان الهمزة للوزن (أو قلعا عينيه) وذكر القلع من زيادة النظم ولعله أراد بفقئهما تغويرهما وإلا فهو قلعهما ففي الصحاح فقأت عينه بخصتها أي قلعتها مع شحمتها

Mas'alah: What is the ruling on cutting both limbs for entitlement to salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

(أو لطرفيه قطعا) بأن قطع يديه أو رجليه أو يدا ورجلا بخلاف ما لو قطع إحداهما ولو

مع قلعه عينا واحدة

Mas'alah: What are the three categories of rulings on salab (spoils)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3769)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان السلب مستحقا بالقتل الذي وصفناه انتقل الكلام فيه إلى ثلاثة فصول: أحدها: فيمن يستحق السلب من القاتلين. الثاني: فيمن يستحق سلبه عن المقتولين. والثالث: فيما يكون سلبا مستحقا بالقتل. فأما الفصل الأول وهو: القاتل الذي يستحق السلب فهو كل ذي سهم في الغنيمة من فارس وراجل فله سلب قتيله. فأما من لا سهم له في الغنيمة فضربان:

أحدهما: من لا سهم له لكفره. والثاني: لنقصه. فأما من لا سهم له بكفره كالمشرك إذا قتل مشركا فلا سلب له إن قتل؛ لأن السلب غنيمة نقلها الله تعالى عن المشركين إلى المسلمين فلم يجز أن ينقل عنهم إلى المشركين وإنما يعطون إذا قاتلوا أجرا من سهم المصالح لا سهما من الغنيمة. وأما من لا سهم له لنقصه كالعبيد والصبيان، والنساء ففي استحقاقهم في السلب قولان مبنيان على اختلاف قوليه في السلب، هل هو ابتداء عطية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ أو بيان لمجمل الآية؟ فإن قيل إنه ابتداء عطية منه – صلى الله عليه وسلم – أعطيه القاتل عبدا كان أو صبيا أو امرأة؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله سلبه" وإن قيل إنه بيان لمجمل الآية لم يعط العبد والصبي والمرأة وإن كانوا قاتلين؛ لأن تملك السهم من الغنيمة مستحق لمجرد الحضور؛ فلما ضعفوا عن تملكه كانوا عن تملك السلب أضعف – والله أعلم –.

Mas'alah: From which slain enemies is the salab (spoils) entitled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3770)

فصل: وأما من يستحق سلبه من المقتولين فهم من جاز قتله من المشركين، والمشركون على ثلاثة أقسام: مقاتلة ومن دونهم، من الذرية، ومن فوقهم من الشيوخ والرهبان. فأما المقاتلة فسلب من قتل سهم لقاتله؛ لأن قتلهم مباح له، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. وأما الذرية وهم النساء والصبيان فإن قاتلوا كان قتلهم مباحا وللقاتل سلب من قتله منهم، وإن لم يقاتلوا حرم قتلهم؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان، ولا سلب لقاتلهم؛ لحظر قتلهم عليه لكنه يكون مغنوما؛ لأنه مال مشرك. وأما الشيوخ والرهبان فإن قاتلوا جاز قتلهم، وكان للقاتل سلب من قتله منهم وإن لم يقاتلوا ففي جواز قتلهم قولان: أحدهما: يجوز قتلهم، فعلى هذا يكون سلبهم للقاتل. والثاني: لا يجوز قتلهم، فعلى هذا لا سلب لقاتلهم ويكون مغنوما.

Mas'alah: Does a Muslim who captures but does not kill an enemy get the salab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3771)

فصل: وإذا أسر المسلم مشركا غرر بنفسه بين الصفين في أسره ولم يقتله ففي استحقاق سلبه قولان: أحدهما: لا يستحقه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله سلبه" وهذا لم يقتله ولا كفى المسلمين شره، فعلى هذا إن قتله بعد أسره فإن كان والحرب قائمة فله سلبه، وإن قتله بعد انقضاء الحرب فعلى وجهين: أحدهما: يستحقه؛ لأنه قتله بسبب كان منه في وقت الحرب. والثاني: لا سلب له؛ لأن الحرب قد انقطع حكمها بانقضائها. والقول الثاني: أنه يستحق سلب أسره وإن لم يقتله؛ لأن

تغريره لنفسه في الأسر أعظم، ولأن من قدر على الأسر فهو على القتل أقدر، فإن سلمه إلى الإمام حيا أعطاه الإمام سلبه، وكان مخيرا فيه بين أربعة أقسام: بين أن يقتل، أو يمن عليه، أو يسترقه، أو يفادي، فإن قتله أو من عليه فليس للذي أسره غير سلبه، وإن استرقه أو فادى به على مال كان حكم استرقاقه ومال فدائه كحكم السلب فيكون على قولين: أحدهما: غنيمة إذا قلنا إن السلب لمن أسره. والثاني: لمن أسره إذا قلنا: إن السلب لمن أسره.

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's spoils (salab) to the killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6619)

(مسألة) : قال الشافعي: "وكان ذلك كله فيئا بعد السلب للقاتل في الأنفال قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته – صلى الله عليه وسلم – حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا في الأقتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر وعمر رضي الله عنهما"

Mas'alah: Does the imam begin distributing spoils by giving the slain enemy's effects to the killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6619)

فيبدأ الإمام من الغنائم بأسلاب القتلى فيدفع سلب كل قتيل إلى قاتله، سواء شرطه

الإمام أم لم يشرطه

Mas'alah: What is the evidence that the killer is entitled to the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6619)

وقال مالك وأبو حنيفة: إن شرطه الإمام كان لهم وإن لم يشرطه كانوا فيه أسوة الغانمين احتجاجا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه" ودليلنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" وروى عمرو بن مالك الأشجعي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب للقاتل "وروي أنه وجد في بعض غزواته قتيلا فسأل عن قاتله فقالوا: سلمة بن الأكوع" فقال: "له سلبه أجمع" وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في كتاب قسمة الفيء والغنيمة.

Mas'alah: What are the three categories of killer regarding entitlement to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6620)

فإذا استكملت هذه الشروط الأربعة في القتل لم يخل حال القاتل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ممن يسهم له كالرجل الحر المسلم فيستحق السلب ولا يخمسه الإمام. وقال مالك: يأخذ خمسه لأهل الخمس وليس بصحيح لما قدمناه من إعطاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا قتادة سلب قتيله، ولم يخمسه، واختلف أصحابنا هل يستحق السلب مع سهمه من المغنم أم لا، على وجهين: أحدهما: وهو

ظاهر نص الشافعي في هذا الموضع أنه يجمع له بينهما، لأن السلب زيادة استحقها بالتغرير كالنفل. والوجه الثاني: لا يجمع له بينهما وينظر في السلب، فإن كان بقدر سهمه فأكثر أخذه ولا شيء له سواه، وإن كان أقل من سهمه أعطي تمام سهمه لما يلزم من التسوية بين الغانمين.

Mas'alah: What is the second view on whether the killer's entitlement to salab is an explanation of the general verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6621)

والوجه الثاني: أنه بيان لمجمل الآية، فعلى هذا لا يستحق إذا لم يستحق في الغنيمة سهما فإذا قيل باستحقاقه للسلب لم يرضخ له وجها واحدا، وقد نص عليه الشافعي في سير الواقدي

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) if the killer only wounds him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6621)

(فصل) : فإن لم يقتله ولكن قطع بعض أعضائه، فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقطع منه ما لا يمنعه من الحضور ولا من القتال، كقطع أسنانه، أو جدع أنفه أو سمل إحدى عينيه، فلا يستحق سلبه، لأنه لم يكف كيده. والقسم الثاني: أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور والقتال جميعا، كقطع يديه ورجليه فيستحق سلبه، لأنه قد عطله، فصار كقتله. والقسم الثالث: أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور ولا يمنعه من القتال كقطع الرجلين، أو يقطع ما يمنعه من القتال ولا يمنعه من الحضور، كقطع اليدين، فعلى استحقاقه لسلبه

وجهان: أحدهما: يستحقه، لأنه قد كفه عن كمال الكيد. والوجه الثاني: لا يستحقه، لأنه إن قطع رجليه قدر على القتال بيديه إذا ركب وإن قطع يديه قدر على الحضور برجليه مكثرا ومهيبا، ولو أخذه أسيرا ففي استحقاقه لسلبه قولان: أحدهما: يستحق سلبه، لأن من قدر على أسره كان على قتله أقدر والقول الثاني: لا سلب له لأنه ما كف كيده ولا كف شره.

Mas'alah: Who is entitled to the salb (spoils of a slain enemy)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=561)

ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال (ومن) أي إذا (قتل) المسلم سواء أكان حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا (قتيلا أعطى سلبه) سواء أشرطه له الإمام أم لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود أن أبا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ سلبهم تنبيه يستثنى من إطلاقه الذمي فإنه لا يستحق السلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا والمخذل والمرجف والخائن

ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الأذرعي وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقيده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول أن لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له فإن قاتلا استحقه في الأصح ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الأصح لأنه متعين له إنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه وكذا

لو قطع يدا ورجلا فلو رمي من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافرا نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ها هنا وسلب ثياب القتيل التي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال وراع

Mas'alah: What is the ruling on one who risks himself to kill an enemy combatant and claims his spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

وان غرر بنفسه من له سهم في قتل كافر مقبل على الحرب فقتله استحق سلبه لما روى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من وراثه فضربته على حبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، فقصصت عليه فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه، فقال ابو بكر رضى الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني اياه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفا

في بنى سلمة، وانه لاول مال تأثلته في الاسلام.

Mas'alah: Does one who kills an enemy from behind the ranks without risking himself deserve the spoil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

وان لم يغرر بنفسه في قتله بأن رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه،

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the slain enemy's belongings when he is fleeing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

وان قتله وهو مول ليكر استحق السلب، لان الحرب كروفر.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's gear (salab) for the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9334)

حديث أنس (من قتل كافرا فله سلبه الخ) متفق عليه والترمذي من حديث أبى قتادة بلفظ (من قتل قتيلا فله سلبه) وأحمد من سمرة بن جندب وأبو داود عن أنس بلفظ (من قتلا رجلا) وسنده لا بأس به، وقال مالك في الموطأ لم يبلغني إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين، قال الحافظ في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ثم قال الحافظ (فائدة) وقع في كتب بعض أصحابنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وهو وهم وانما قاله يوم حنين،

وهو صريح عند مسلم حديث ابن مسعود (قتل أبا جهل) أبو داود وأحمد انه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله ابن مسعود فقتله به، فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه، أما الرواية في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف أيكما قتله، فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما؟ قالا لا، فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء

Mas'alah: What is the majority view on the killer's entitlement to the salab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9336)

وقال المباركفورى في التحفة (ذهب المجهور إلى أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا، واستدلوا بحديث أبى قتادة. وروى عن مالك أنه يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه، واختاره القاضى اسماعيل، واحتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم..) فإنه لم يستثن شيئا، قلت والآية عامة والاحاديث مخصصة، وبذا يمكن الجمع كما أن حديث عوف بن مالك وخالد لا خمس فيها قال الشوكاني يستحق القاتل جميع السلب وان كان كثيرا، وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال، حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه، ولو كان المقتول منهزما. وقال أحمد لا يستحقه الا بالمبارزة، وعن الاوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب، وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الاولى، وقال الجمهور شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة،

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) to the killer when the enemy is advancing and the enemy army has not fled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2169)

أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركا مقبلا , ولم ينهزم جماعة المشركين , وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يحفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط أنه أعطى السلب قاتلا قتل مقبلا , وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { من قتل قتيلا له سلبه } يوم حنين بعدما قتل أبو قتادة الرجل , وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد , وهذا من النبي – صلى الله عليه وسلم – عندنا حكم , وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – السلب للقاتل في غير موضع .

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) for the killer in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4583)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري : ? عن أبي قتادة الأنصاري قال خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت

ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست@

ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا له عليه بينة في الثالثة فقمت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة : فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لاول مال تأثلته في الإسلام قال مالك المخرف النخيل ?

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's gear (salab) to the killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4937)

قال أبو حنيفة في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه لأنه صار من الغنيمة قال الأوزاعي مضت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? من قتل علجا فله سلبه ? وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا نفل الإمام أصحابه فقال من قتل قتيلا فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل وأما إن لم ينفل الإمام شيئا من هذا فلا ينفل أحد دون أحد والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم .

Mas'alah: What is the ruling on giving the spoils of a slain enemy to the killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4938)

قال الشافعي : رحمه الله : فالسلب لمن قتل مقبلا في الحرب مبارزا أو غير مبارز قاله الإمام أو لم يقله وهذا حكم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحكم من سنه بعده قد قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بئر معونة وقد قاله من بعده من الأئمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بادرت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد .

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the salab of a slain enemy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2156)

الركن الأول في سبب الاستحقاق وهو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي بالكلية شره فالحد مقيد بثلاث شرائط الأول ركوب الغرر فلو رمى من حصن أو من وراء الصف وقتل لم يستحق لأن السلب حث على الهجوم على الخطر والثاني أنه إن قهر الكافر بالإثخان وإن لم يقتله

استحق وإن قتله غيره لم يستحق قتل ابن مسعود أبا جهل فلم يعط سلبه إذ كان أثخنه غيره ولو اشترك رجلان في القتل اشتركا في السلب وقطع اليدين والرجلين جميعا إثخان وقطع اليدين دون الرجلين أو الرجلين دون اليدين فيه قولان لأنه يعدو برجله عند فقد اليد فيجمع العسكر ويقاتل بيده راكبا عند فقد الرجل أما إذا أسر كافرا وسلمه إلى الإمام فقولان الأصح أنه يستحق سلبه لأنه قهر تام بما يكفي شره والثاني لا

لأنه لم يقتل ولا مهد سبيل القتل بالجراحة

وعلى الصحيح لو فاداه الإمام أو استرقه ففي رقبته ومال الفداء قولان في أنه هل يكون من جملة السلب الشرط الثالث كون القتيل مقبلا على القتال فلو قتل منهزما أو نائما أو مشغولا بالأكل لم يستحق

Mas'alah: Who is entitled to the salb (spoils of the slain) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2158)

الركن الثاني في المستحق وهو كل من يستحق السهم الكامل من الغانمين ومستحق الرضخ هل يستحق السلب إذا قتل فيه وجهان أحدهما نعم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه والثاني لا لأنهم كما استثنوا عن عموم آية الغنيمة يستثنون عن عموم الحديث أما الذمي إذا قتل فلا يستحق السلب قطع به القاضي وذكر وجهين فيمن قتل امرأة كافرة أو مراهقا كافرا في أنه هل يستحق سلبه

ومنشأ التردد تعلق التحريم بالقتل

Mas'alah: Who is entitled to the salab (spoils of the slain) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3246)

وضابط مستحق السلب: كل من يستحق السهم في الغنيمة راجلا كان أو فارسا،

والمذهب: أن العبد والمرأة والصبي يستحقونه، ولا يستحقه الذمي على المذهب، وإذا قلنا: لا تستحق المرأة فكان القاتل خنثى .. وقف السلب حتى يتبين. وإذا حضر الذمي بغير إذن الإمام .. فلا سلب له قطعا، ولا سلب للمخذل قطعا، والتاجر إذا قلنا: لا سهم له كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the slain enemy's belongings (salab) for risking one's life in battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3250)

قال: (وإنما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب) ؛ لأن ذلك هو الباعث على الهجوم على قتل الكافر. ولأن عبد الله بن مسعود قتل أبا جهل وكان قد أثخنه شابان من الأنصار يوم بدر,

Mas'alah: What constitutes neutralizing the enemy's threat for entitlement to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3252)

وكفاية شره: أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه ـــــــ وعبارة (المحرر) : أو رمى من حصن أو من وراء الصف, وكذا كتبها المصنف, ثم ضرب على (وراء) , وفي (الروضة) و (الشرحين) الصورتان, فأتى بما ليس في أصله؛ ليفهم منه ما أصله من باب أولى. وفي معنى (النائم) : المشتغل بالأكل, ونحوه. والمراد بـ (المنهزم) : أن يكون غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة, فلو قتله وهو مول ليكر أو ليتحيز إلى فئة ..

استحق سلبه؛ لأن الحرب كر وفر. وفي (التهذيب) : إذا قاتله فهرب منه فقتله مدبرا .. استحق, وصححه الإمام, ونقله الرافعي عن الأصحاب واقتصر عليه. أما لو قتل هذا المنهزم غير قرنه؛ فإنه لا يستحق سلبه واحد منهما, بخلاف ما لو كان الكافر يقاتل مسلما فجاء آخر من ورائه وقتله؛ فإن سلبه له, لأن أبا قتادة هكذا فعل, وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب. قال: (وكفاية شره: أن يزيل امتناعه) ؛ لما روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف في الغلامين اللذين قتلا أبا جهل, فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيكما قتله؟) فقال كل منهما: أنا قتلته, فقال: (هل مسحتما سيفيكما؟) قالا: لا, فنظر في السيفين وقال: (كلاكما قتله) فأعطى صلى الله عليه وسلم السلب للمثخن مع القاتل, فدل على: أن المناط كفاية الشر, وسيأتى في (كتاب الجنايات) – عند قوله: (وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح) – وجه هذا الحديث والجواب عنه. والذي قاله المصنف أراد به تفسير القيد الثاني, وعبارة (المحرر) : أن يقتله أو يزيل امتناعه, وكذا كتبه المصنف بخطه ثم ضرب عليها, فالذي في الكتاب أخصر, وعبارة (المحرر) أحسن؛ فإنه ذكر محل النص وألحق به ما في معناه. قال: (بأن يفقأ عينيه) قال الشيخ: كذا ذكره الأصحاب ويحتاج إلى دليل, فكم

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the slain enemy's belongings (salab) for cutting off limbs or capturing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3253)

أو يقطع يديه ورجليه, وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر ـــــــ من أعمى شر من بصير, وعبارة (الروضة) : بأن يعميه, وهي أحسن؛ لشمولها من بعين واحدة, ومن ضرب رأسه فأذهب ضوء عينيه. قال: (أويقطع يديه ورجليه) كذا نص

عليه في (الأم) . فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا .. فله سلبه) , وما ذكرتموه ليس بقتيل .. قيل: الحديث خرج على الغالب؛ فإن الجارح غالبا هو المذفف, وتؤيده قصة أبي جهل, أما إذا قطع اليد والرجل .. فلا؛ لأنه بعد القطع يمكنه المشي والركوب والقتال. قال: (وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر) , أما الأسر .. فلأنه أبلغ من القتل, والمراد: أنه أسره فقتله الإمام أو غيره؛ فإن سلبه للذي أسره, وأما القطع .. فكما لو فقأ عينيه. والثاني: لا, أما في الأسير .. فلأن شره كله لا يندفع به, وأما في الباقي .. فلأنه قد يقاتل راكبا بعد قطع الرجلين بيديه, وبعد قطع اليدين بأن يهرب ويجمع القوم, والخلاف جار أيضا: فيما لو قطع يدا ورجلا, وإذا قتله بعد أسره .. قال الرافعي لا يستحق سلبه, وقال الماوردي: إن كانت الحرب قائمة .. فله سلبه، وإلا .. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war for one who kills an enemy?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=558)

1112 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: Why is the abandonment of spoils invalid for the one entitled to the salab and the close relative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

والسالب) أي مستحق السلب (وذو القربى) ولو واحدا (والسفيه لا يصح إعراضهم) ؛ لأن السلب متعين لمستحقه بالنص كالوارث وكنصيبه بعد القسمة، وسهم ذوي القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالإرث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى والسفيه محجور عليه وما ذكره من عدم صحة إعراضه نقله الأصل عن نفقة الإمام قال البلقيني وهذا إنما فرعه الإمام على أنه يملك بمجرد الاغتنام وبه صرح في البسيط فقال: والسفيه يلزم حقه على قولنا: يملك ولا يسقط بالإعراض إلا على قولنا: إنه لا يملك وتقدم أنه لا يملك إلا بالاختيار فيكون الأصح صحة إعراضه ولذا قال في المهمات: الراجح صحة إعراضه وقال الأذرعي: إنه مقتضى إطلاق الجمهور. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وكدار الإسلام بلد أهل ذمة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: نقله الأصل عن الإمام وأقره) ونقله في الكفاية عن الأصحاب وكتب أيضا هذا قد لا يلتئم مع القول بجواز التبسط لمن معه ما يغنيه وسياق كلامه يقتضي أنه لو كان مع الجيش سوق من المسلمين أنه يمتنع التبسط وكلام الأصحاب ساكت عن هذا وعما أبداه غ (قوله: وإن تبايعا صاعا بصاعين فكتناول الضيفان باللقم) استشكل في المهمات تبعا للقمولي إباحة هذا العقد مع فساده وقد قالوا إن تعاطي العقود الفاسدة حرام قال في الخادم وهذا عجيب لأنهم لم يقولوا إن هذا عقد وإنما هو إباحة من خصائص طعام الحرب ولهذا قصروه على بيع المأكول بالمأكول كما كان مقصورا على إباحة المأكول فلا يجوز أن يبيعه بذهب ولا ورق كما صرح به الحاوي وغيره (قوله: لا يملكون الغنيمة لا بالقسمة) قال الجويني في التبصرة أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم

من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم وكذا قاله شيخه القفال في الفتاوى (قوله: فلو عبر بأو بل لو اقتصر على الاختيار كان أولى) المناسب التعبير بالواو كما صنعه وقد صرح بعده بأن الملك يحصل بالاختيار وحده لا بالقسمة وحدها (قوله: أما إذا قبل ما أفرز له أو اختار التملك إلخ) كقوله اخترت الغنيمة أو اخترت القسمة (قوله: وقال الأذرعي إنه مقتضى إطلاق الجمهور)

(وباقي أصحاب الخمس لا يتصور إعراضهم) ؛ لأنهم غير معينين. (والمعرض) من الغانمين (كالمعدوم) فيقسم المال خمسا وأربعة أخماس كما لو لم يكن إعراض فالإعراض إنما ترجع فائدته إلى باقي الغانمين دون أرباب الخمس. (ويصح إعراض مفلس) محجور عليه؛ لأن اختيار التملك كالاكتساب، والمفلس لا يلزمه ذلك ولأن الإعراض يمحض جهاده للآخر فلا يمنع منه. (لا) إعراض (عبد وصبي) عن الرضخ؛ لأن الحق فيما غنمه العبد لسيده وعبارة الصبي ملغاة (بل) الإعراض (للسيد) ؛ لأنه المستحق نعم إن كان العبد مكاتبا أو مأذونا له في التجارة وقد أحاطت به الديون فلا يظهر صحة إعراضه في حقهما ذكره الأذرعي وفي الثاني نظر (لا للولي) لعدم الحظ في إعراضه للمولى عليه فإن بلغ قبل اختياره التملك صح إعراضه. (فرع) لو (سرق) من الغنيمة (غانم أو ولده أو والده أو عبده) أو سيده (قدر نصيبه) منها (رده) إليها (فإن تلف فبدله) يرده إليها (ولم يقطع) حرا كان أو عبدا؛ لأن له حقا فيها (وكذا) لو سرق (أكثر) من نصيبه يرده فإن تلف فبدله ولا يقطع وينبغي أن يسقط عنه قدر نصيبه إن كان الغانمون محصورين كما في المهر الآتي بيانه في الفرع الآتي (ولو بعد إفراز الخمس) سواء أسرق منه أم من الأخماس الأربعة وإن بلغ ما سرقه منها نصابا لذلك. (أو) سرقه (أجنبي) غير كافر من الغنيمة (قبل إفراز الخمس أو من الخمس) بعد إفرازه وقبل إخراج خمسه أو من (خمسه) أي خمس الخمس بعد إفرازه (لم يقطع) ؛ لأن فيه مالا

لبيت المال وله فيه حق (أو من أربعة أخماس الغنيمة قطع) ؛ لأنه لا حق له فيها (وكذا) لو سرق (من أربعة أخماس الخمس إن لم يكن من أهلها) أي أهل استحقاقها وإلا فلا يقطع. (ومن غل) من الغنيمة شيئا وكان من الغانمين (عزر) . [فرع وطئ غانم جارية من الغنيمة] (فرع) لو (وطئ غانم جارية) من الغنيمة (قبل القسمة) وقبل (اختيار التملك) لو اقتصر على الثاني كان أولى وأخصر كما مر نظيره (فلا حد) عليه؛ لأن له فيها شبهة ملك وهذا الحكم ثابت بعد اختيار التملك أيضا كما فهم بالأولى (ويعزر عالم بالتحريم) لا جاهل به بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بل ينهى عنه ويعرف حكمه (ولزمه المهر) للشبهة كوطء الأب جارية ابنه (فإن أحبلها لم يثبت الاستيلاد) في حصته وإن كان موسرا لعدم الملك، فإن ملكها بعد بسهمه أو بسبب آخر ثبت الاستيلاد كما صححه في الروضة وجزم به الرافعي في المعسر. (ولزمه أرش نقص الولادة) لحصة [حاشية الرملي الكبير] يمكن أن يقال لا يصح إعراضه وإن قلنا لا يملك إلا بالقسمة لأنه قد ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي ولا يجوز للسفيه إعراضه عن الحقوق المالية كالسرجين وجلد الميتة وأما القصاص فإنه محض عقوبة وشرع للتشفي فلهذا ملك العفو عنه فس وكتب أيضا الفقه ما رجحه الإمام لأن الملك في الغنيمة إن حصل بنفس الحيازة فواضح وإن لم يثبت إلا باختيار التملك فإثبات اختيار التملك للسفيه حق مالي ولا يجوز إعراضه عن الحقوق المالية كالسرجين الخمر وجلد الميتة وأما القصاص فإنه محض عقوبة شرع للتشفي وهو الواجب عينا على الأصح ت (قوله: فالإعراض إنما ترجع فائدته إلخ) وفي الكفاية عن الإمام أن أربعة أخماس نصيب المعرض للغانمين وخمسه لأهل الفيء اهـ وهو سهو منه وقد بين الأذرعي كلام الإمام (قوله: والمفلس لا يلزمه ذلك) في فوائد الرحلة لابن الصلاح أنه إذا لزمه الدين بسبب هو عاص به كما لو حرق ثوب إنسان عدوانا فعليه بعد القسمة أن يكتسب ولو بتأجير نفسه لوفاء ذلك الدين إذ الخروج من الظلامة أحد

شروط التوبة فينبغي أن يجري هذا هنا فلا يعرض في هذه الحالة وقوله في فوائد الرحلة إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فينبغي أن يجري إلخ (قوله: نعم إن كان العبد مكاتبا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الأذرعي) وهو ظاهر فيصح إعراض المكاتب بإذن سيده على الأصح قاله في الخادم ويصح إعراض السيد فبالثاني كالمفلس بل أولى قال البلقيني ولو أوصى بإعتاق عبده وهو يخرج من الثلث فاستحق لرضخ صح إعراضه عنه بناء على النص إن كسبه قبل إعتاقه يكون له إذا أعتق والمبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته بناء على الأصح وهو دخول النادر في المهايأة وإلا فيصح إعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك قال ولم أر في كلامهم التعرض لشيء من ذلك وقوله ويصح إعراض السيد في الثاني أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال البلقيني ولو أوصى وكذا قوله والمبعض إن كان إلخ (قوله: وينبغي أن يسقط عنه قدر نصيبه) أشار إلى تصحيحه (قوله كأن ملكها بعد بسهمه أو بسبب آخر ثبت الاستيلاد كما صححه في الروضة) انعكس عليه تصحيح الرافعي في المسألتين فالصحيح في الأولى النفوذ وفي الثانية تفريعا على عدم النفوذ في الحال عدم النفوذ أيضا إذا ملكها بعد ذلك وعبارة الرافعي تحكي المنع عن ابن أبي هريرة وهو الذي يوجد في كتب العراقيين وكثير من الأصحاب وإذا قيل به فلو ملك الجارية بالوقوع في سهمه أو بسبب آخر ففي نفوذ الاستيلاد قولان يطرد أن في نظائره والظاهر المنصوص أنه ينفذ فقوله والظاهر المنصوص راجع إلى أصل المسألة وهو النفوذ في الحال وهو مقابل المحكي أولا عن ابن أبي هريرة والعراقيين وكثير من غيره والمسألة الثانية حكى فيها قولين بغير ترجيح هنا وذكر تفريع الوجه الأول قبل أن يذكر الثاني ثم ذكر الثاني في أصل المسألة وصححه ويعلم الترجيح في التفريع من نظائره فإن الصحيح في نظائره عدم النفوذ كما سيأتي في أمهات الأولاد ويدل لذلك أن النص إنما هو في المسألة الأولى كما هو مشهور عند الأصحاب قال شيخنا وصرح به

الرافعي بعد هذا بنحو ورقتين فقال والنص فيما إذا استولد بعض الغانمين جارية من المغنم أنه يثبت الاستيلاد على ما مر وكذلك النقل بعده عن الإمام والبغوي والماوردي إنما هو في المسألة الأولى فحصل في الروضة الخلل في الترجيح في المسألتين وفي النقل المذكور آخر المسألة بسبب ما فهمه (قوله: كما صححه في الروضة) عبارته ففي نفوذه

غيره لعدم ثبوت الاستيلاد لكن عدم ثبوته الذي جزم به المصنف هو ما رجحه في أصل الروضة ونقله الرافعي عن العراقيين وكثير من غيرهم، والذي رجحه في شرحيه ونقله عن النص ثبوته في حصته وإن كان معسرا لشبهة الملك وإن لم تكن ملكه كما في وطء الأب جارية ابنه بل أولى؛ لأن حق الغانم أقوى وعلى ما رجحه يسري الاستيلاد من حصة الموسر إلى الباقي فيلزمه قيمة حصة شركائه بخلاف المعسر ويدخل فيها أرش نقص الولادة وفي كلام الروضة هنا توهم نبه عليه في المهمات وقد أشرت إلى بعضه بما تقرر (ويسقط عنه حصته من المهر إن كانوا محصورين) بأن تيسر ضبطهم إذ لا معنى لأخذها منه وردها عليه حيث لا مشقة في معرفتها (وإلا) بأن لم يكونوا محصورين ولم يفرز الإمام الخمس لأربابه ولا عين شيئا أخذا مما يأتي (أخذ) المهر وضم إلى المغنم (وهو) أي نصيبه (يرجع إليه عند القسمة) ولا يكلف الإمام ضبطهم ومعرفة نصيبه لما فيه من المشقة قال الإمام: وليخص ما ذكروه بما إذا طابت نفسه بغرم الجميع، فإن قال أسقطوا نصيبي فلا بد من إجابته ويؤخذ المتيقن ويوقف المشكوك فيه قال في الروضة ظاهر كلامهم خلاف ما قاله ويحتمل أخذ هذا القدر منه وإن كان يستحقه للمصلحة العامة والمشقة الظاهرة ولئلا يقدم بعض المستحقين في الإعطاء على بعض أي مع ارتكاب المشقة. (ولو جعل الخمس) بأن أفرزه الإمام (لأربابه) وكان وطء الغانم بعد تملك الغانمين (وخرجت) أي الجارية (في) حصة (قوم

هو) أي واطئها (منهم فهم شركاؤه) فيها (ولا يخفى حكمه) من أنه يغرم من المهر قسطهم (وإن كان قبل تملكهم فكما لو كانوا محصورين إلا أن المهر لا يخمس) هنا بل يوزع عليهم فيسقط عن الواطئ حصته منه ويلزمه حصة الباقين وما ذكر من أحكام المهر يأتي مثله في قيمة السراية كما ذكره الأصل. (ولا يثبت فيها) أي الجارية (القسمة وهي حامل بحر إن جعلناها) أي القسمة (بيعا وهل تقوم عليه ويسلم القيمة) للإمام فيجعلها في المغنم؛ لأنه بالأحبال حال بين الغانمين وبينها بيعا وقسمة (أم تكون) الجارية (حصته إن احتمل) أي احتملتها حصته (أم تدخل في القسمة) وإن كانت حاملا بحر للضرورة (فيه خلاف) والأوجه الأول. (فإن وضعت) حملها (فهو حر) نسيب للشبهة سواء أكان الواطئ موسرا أو معسرا هذا ما صححه الأصل هنا كالعراقيين وقيل إن كان معسرا فالحر منه قدر حصته فقط كإيلاده وهذا موافق لما قدمه كأصله في النكاح في الكلام على وطء الأب الأمة المشتركة بين ابنه وأجنبي قالا هنا والخلاف في تبعيض الحرية يجري في ولد الشريك المعسر فيكون الأصح أنه حر كله لكنه صحح في باب دية الجنين وباب الكتابة التبعيض وإنما ذكر المصنف وضع الولد مع أنه حر قبل وضعه ليرتب عليه قوله (ويلزمه قيمة الولد) ؛ لأنه منع رقه بإحباله مع عدم تقويم الأم عليه (وحكمها) أي قيمة الولد (حكم المهر) وقيمة السراية فيما مر (وتجعل الأم في المغنم) فتخمس مع بقية المال (وإن وضعت قبل القسمة) وإلا خمست وحدها وقوله وهل تقوم إلى آخره مفرع على عدم ثبوت الاستيلاد ولو أولد امرأة بعضها حر بنكاح أو زنا فالذي استقر عليه جواب القاضي أنه كالأم حرية ورقا قال الإمام وهو الوجه؛ لأنه لا سبب لحريته إلا حرية الأم فيتقدر بها ذكره الأصل. (وإن وطئ جارية الخمس بعد القسمة) عبارة الأصل بعد إفراز الخمس (غانم أو أجنبي حد كوطء جارية ببيت المال بخلاف سرقته؛ لأنه يستحق منه النفقة لا الإعفاف وإن وطئ الأجنبي) جارية (من الأخماس الأربعة حد إلا أن يكون له في الغانمين ولد) أو مكاتب. (وإن أعتق عبدا

من الغنيمة أو كان فيها من يعتق عليه لم يعتق) قبل اختياره التملك لعدم دخوله في ملكه وفارق ثبوت الاستيلاد على ما مر بقوة الاستيلاد بدليل نفوذ استيلاد المجنون واستيلاد الأب جارية ابنه دون إعتاقهما وبأن الوطء اختيار للتملك بدليل جعل وطء البائع في زمن الخيار فسخا بخلاف الإعتاق أما بعد اختياره التملك فيعتق عليه وينظر إلى يساره وإعساره في تقويم الباقي. (فرع) لو (دخل مسلم دار الحرب منفردا وأسر أباه أو ابنه البالغ) العاقل (لم يعتق) منه شيء في [حاشية الرملي الكبير] قولان كنظائره أظهرهما النفوذ وبه قطع البغوي وعنى بنظائره إيلاد المرهونة والجانية ونحوهما أو إيلاد أمة الغير بنكاح أو شبهة ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا لأنه لا يلزم من الاتحاد في جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح، والفرق بين أمة المغنم وأمة الغير ظاهر ش وقال ابن العماد: المتجه ما صححه في الروضة من نفوذ الاستيلاد بخلاف أمة الغير إذا استولدها ثم ملكها والفرق أن جارية الغنيمة إن كانت بعد اختيار التملك أو قبله وقلنا يملكون فنفوذه واضح وإن قلنا لا يملكون فشبهة حقه في الغنيمة نزلتها منزلة المملوكة بدليل حرية الولد ونفي الحد، وإذا كان كذلك فهي كالمرهونة إذا استولدها وهو معسر وقلنا بعدم نفوذه في الحال ثم انفك الرهن فإن الاستيلاد يثبت على الأصح وكذا الأمة الجانية إذا استولدها وهذه النظائر أولى بالحمل عليها وهو ما فهمه النووي فوضح أن الصحيح ما في الروضة وأن مراد الرافعي بالنظائر ما قلناه ت (قوله: قال في الروضة ظاهر كلامهم خلاف ما قاله) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويحتمل أخذ هذا القدر منه إلخ) وعليه جرى المصنف (قوله: لأنه بالإحبال حال بين الغانمين وبينها) فالقيمة هنا للحيلولة (قوله: والأوجه الأول) هو الأصح (قوله: وهذا موافق لما قدمه كأصله في النكاح إلخ) الفرق بينها وبين مسألتنا ظاهر (قوله: لكنه صحح في باب دية الجنين وباب الكتابة التبعيض) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الإمام وهو الوجه) أشار إلى تصحيحه (قوله إلا أن يكون له في الغانمين ولد) أي أو والد (قوله: بخلاف الإعتاق)

أي فليس اختيارا للتملك وكتب عليه أيضا: الفرق الثاني ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on the slayer taking the slain's belongings (salab)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2259)

بينة: فله سلبه "."

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله.

Mas'alah: Is a fighter entitled to the slain enemy's gear without the imam's proclamation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2262)

وقال مالك وأبو حنيفة: – رحمة الله عليهما–: لا يستحق القاتل السلب إلا بعد نداء الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، والحديث حجة عليهما؛ لأن قتل أبي قتادة المشرك: كان قبل النداء، وأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – سلب قتيله.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the slain enemy's gear when killing from a distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2262)

ولو رمى منهما من بعد إلى صف الكفار، فقتل واحدا–: لا يستحق سلبه، لأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) to the killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2955)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل، قال أبو قتادة – رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله عام حنين. قال: فلما التقنيا كانت المسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها رمح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر. فقال: ما بال الناس؟ قلت: أمر الله ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" ومن قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "فقمت من يشهد لي؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات. فقال – صلى الله عليه وسلم –" ومالك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة فعال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه. فقال أبو بكر – رضي الله عنه – لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صدق فأعطه إياه" فأعطانيه فبعت الدرع واتبعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام [2]. وروي أن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد "." قال في الحاوي: وهذا كما قال من قتل من المسلمين مشركا في معركة الحرب فله سلبه، سواء شرطه الإمام له أو لم يشترطه، ولا يخمسه. وقال أبو حنيفة: ليس له سلبه إلا أن يشترطه الإمام له فيعطيه للشرط من جملة الخمس استدلالا بعموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] . ورواية معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفى إمامه" وبرواية عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد

بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني رجل من أهل اليمن فقتل روميا فأخذ سلبه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلي، لكن استكثرته، قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن (1) انظر الأم (3/ 183 – 185) . (2) أخرجه البخاري (3142) ، ومسلم (41/ 1751) ، وأبو داود (2717) ، والترمذي (1562) ، وأحمد (5/ 306) .

يرده، فاجتمعنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقصمت عليه قصة اليمنى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا خالد اردده عليه قال عوف: فقلت يا خالد ألم أقل لك؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وما ذاك" فأخبرته فغضب وقال: "يا خالد لا ترده عليه، هل أنتم تاركون لي أمراي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره" [1]. قال أصحاب أبي حنيفة: فلو استحقه القاتل لما استجاز أن يمنعه منه لغضب ولا غيره، قالوا: وتد روي أن معاذ بن عوف ومعاذ بن عمرو قتلا أبا جهل يوم بدر فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلبه معاذ بن عمرو، فلو كان للقاتل من خص به أحدهما. واستدلوا من طريق القياس بأن قالوا: كل مال يستحق بالتحريض على القتال يجب أن يتعلق استحقاقه بشرط الإمام كالنفل، ولأن السلب لو استحق بالقتل لوجب إذا قتل موليا أو رماه من صفة بسهم فقتله أن يستحق سلبه، فلما ثبت أنه لا يستحقه مع وجود القتل ثبت أنه لا يستحق بالقتل، ولأن السلب لو صار بالقتل ملكا للقاتل لوجب إذا وجد قتيلا عليه سلب لا يعرف قاتله أن لا يغم به؛ لأنه قد صار ملكا لمسلم لا يعرف، وفي إجماعهم على قسمة في الغنيمة دليل ملى أنه غير مستحق بالقتل. ودليلنا ما رواه أبو مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هد عن سمرة بن جندب قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا نله سلبه" وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال يوم خيبر: "من قتل كافرا فله سلبه" [2] فقتل أبو طلحة الأنصاري يومئذ عشرين كافرا فأخذ أسلابهم. ووجه الدليل من هذا الخبر: أنه ابتداء شرع بين فيه فاستحق به السلب وهو القتل، واعتمد الشافعي على ما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كير عن أبي محمد مولى أبي قتادة قال: خرجا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حنين، فلما التقينا كان للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، قال: فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقلت له: ما بال الناس؟ فقال أمر الله، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" فقمت فقلت: من يشهد لي؟ فجلست ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فقمت ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه عني، فقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لا هلم الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فأعطه إياه" قال أبو قتادة (1) أخرجه أحمد (6/ 28) ، وأبو داود (2719) ، والبيهقي في "الكبرى" (12783) . (2) أخرجه أحمد (3/ 114، 190، 279) ، والدرامي (2/ 229) ، والحاكم (2/ 130، 3/ 353) ، وأبو داود (2718) ، وابن حبان (1671، 1705) ، وابن أبي شيبة (14/ 531) ، وابن عدي (2/ 682) .

Mas'alah: Is the slain enemy's belongings an initial gift or an explanation of the general verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2959)

فصل فإذا صح ما وصفنا من استحقاق السلب من أصل الغنيمة من غير تخميس، فقد اختلف أصحاب الشافعي فيه: هل هو ابتداء عطية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ أو بيان لمجمل الآية من قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] على قولين: أحدهما: أنه ابتداء عطية. والثاني: أنه بيان لمجمل الآية، ولهذا القولين بيان نذكره من بعد، والله أعلم

Mas'alah: What are the rules for giving the slain enemy's belongings to the killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2959)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "فالذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركا مقبلا مقاتلا من أي جهة قتله مبارزا أو غير مبارز وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلب مرحب من قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان ولقتلهما مقبلين والحرب قائمة مؤنه ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفي حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من قتل قتيلا له عليه بينه "يوم حنين بعدما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك حكم عندنا. قال الشافعي: ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجليه ثم قتله آخر فمان سلبه للأول وإن ضربة وهو ممتنع فقتله آخر كان سلبا للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين وهذا صحيح" .

Mas'alah: What are the four conditions for entitlement to the slain enemy's belongings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2959)

قال في الحاوي: إذا ثبت أن السلب للقاتل من أصل الغنيمة من غير تخميس فاستحقاق القاتل معتبر بأربعة شروط: أحدها: أن تكون الحرب قائمة والقتال مستمرا، فإن قتله بعد انقضاء الحرب وانجلاء الواقعة فلا سلب له. والثاني: أن يكون المقتول مقبلا على الحرب، سواء كان يقاتل أو لا يقاتل: لأنه وإن لم يقاتل فهو رد لمن تقاتل، فأما إن قتله وهو مولي عن الحرب تاركا لها فلا سلب له إلا أن يكون قد فر فيكون له سلبه؛ لأن الحرب كر وفر، ولكن فرق بين أن يقتله من أمامه أو من وارثه في استحقاق سلبه؛ لأن أبا قتادة قتل المشرك الذي أخذ سلبه من ورائه. (1) انظر الأم (3/ 185، 186) .

والثالث: أن يكون القاتل في قتله مغررا بنفسه إما بأن يقتله مبارزة أو غير مبارزة، وإذا خرج القاتل عن صفة فغرر، فأما إذا قتله من الصف بسهم رماه فلا سلب له. والرابع: أن يكون المقتول ممتنعا بسلامة خمسه حتى قتل ليكون في القتل كف لشره وأما أن كان قد صار بجراح قد تقدمت غير ممتنع فسلبه لمن كفه ومعه دون من قتله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل ابن عفراء دون ابن مسعود وإن كان هو القاتل؛ لأنهما صرعاه فجرحاه وكفاه عن القتال، وصفة الكف الذي يتعلق به استحقاق السلب أن يجتمع شرطان: أحدهما: أن يناله من الجراح ما يعجز معه عن القتال فيصير به مكفوف الشر، وسواء قطع أطرافه الأربعة أو بعضها أو كان الجراح في غير أطرافه، وقد روى المزني: ولو ضربه فقد يديه أو رجليه ثم قتله آخر فإن سلبه الأول "وروى الربيع:" ولو ضربه فقطع يديه ورجليه "وليس ذلك على اختلاف قولين فيما يصير به مكفوفا كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما الاعتبار فيه بأن يصير بالجراح عاجزا عن القتال صريعا." والثاني: أن لا تطول به مدة الحياة بعد الجراح، فيكفي شر رأيه وتدبيره فيصير باجتماع هذين الشرطين سلبه للجارح الأول دون الثاني القاتل. وأما إن جرحه لا تطول مدة الحياة بعدها لكنه قد يقاتل معه فلا سلب لجارحه؛ لأن ما كفى

شر قتاله والسلب لقاتله ولو ناله بالجراح ما كفه عن القتال وأعجزه عنه أبدا، لكن طالب به مدة الحياة بعدة ففي سلبه قولان من قتل الشيوخ: أحدهما: السلب لجارحه دون قاتله إذا قيل إن الشيوخ والرهبان لا يقتلون. والثاني: لقاتله دون جارحه إذا قيل يقتلون، فهذه الشروط التي ذكرنا يستحق السلب بها، وقال أبو داود وأبو ثور: "من قتل قتيلا فله سلبه" وهذا خطأ: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل لابن عفراء دون ابن مسعود، وان كان قاتلا، وقيل: إنه تقلد منه سيفه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's spoils (salab) to the killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6451)

مسألة: قال الشافعي: "وكان ذلك كله فيئا بعد السلب للقاتل في الأنفال. قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما عملته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا في الأقتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما" .

Mas'alah: How is the salab (spoils of a slain enemy) distributed to the killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6451)

قال في الحاوي: يريد الشافعي بهذا ما غنم من أهل أموال الفريقين من أهل الكتاب

وعبدة الأوثان يكون بعد تخميسه للغانمين، وسماه فيئا، وإن كان باسم الغنيمة أخص لرجوعه إلي أولياء الله. فيبدأ الإمام من الغنائم بأسلاب القتلى فيدفع سلب كل قتيل إلي قاتله، سواء شرطه الإمام أو لم يشرطه. وقال مالك وأبو حنيفة: إن شرطه الإمام كان لهم وإن لم يشترطه كانوا فيه أسوة الغانمين احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لأحد ما طابت به نفس إمامه" ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" . وروى عمرو بن مالك الأشجع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل. وروي أنه وجد في بعض غزواته قتيلا فسأله عنه قاتله، فقالوا: سلمه بن الأكوع. فقال: له سلبه أجمع. وقدا مضت هذه المسألة مستوفاة في كتاب قسمة الفيء والغنيمة.

Mas'alah: What are the four conditions for the killer to deserve the salab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6451)

فصل: فإذا ثبت عطاء السلب للقاتل استحقه بأربعة شروط: أحدها: أن يقتله والحرب قائمة ليكف كيده، فإن قتله اشتباك الحرب أو بعد انكشافها فلا سلب له.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to salab (spoils of a slain enemy)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6452)

والثاني: أن يكون مقبلا على القتال ليكف شره، فإن قتله مدبرا عن القتال أو معتزلا له فلا سلب له. والثالث: أن يكون ذا بطش في القتال وقوة فإن قتل زمنا أو مريضا أو

شيخا هرما أو صبيا لا يقاتل مثله أو امرأة تضعف عن القتال فلا سلب له، ولو كان الصبي والمرأة يقاتلان عن قوة وبطش كان له سلبهما. والرابع: أن يكون القاتل مغرورا بنفسه في قتله، بأن يبارزه فيقتله أو يقتحم المعركة فيقتله فأما إن رماه بسهم من بعد بحيث يأمن على نفسه فلا سلب له. فإذا استكملت هذه الشروط الأربعة في القتل لم يخل حال القاتلة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ممن يسهم له كالرجل الحر المسلم فيستحق السلب ولا يحمسه الإمام. وقال مالك: يأخذ خمسه لأهل الخمس وليس بصحيح لما قدمنها من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلب قتيله، ولو يحمسه، واختلف أصحابنا هل يستحق السلب مع سهمه من المغنم أم لا، على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر نص الشافعي في هذا الموضع أنه يجمع له بينهما، لأن السلب زيادة استحقها بالتغرير كالنفل. والثاني: لا يجمع لع بينهما وينظر في السلب، فإن كان بقدر سهمه فأكثر أخذه ولا شيء له سواه، وإن كان أقل من سهمه أعطى تمام سهمه لما يلزم من التسوية بين الغانمين. والثاني: أن يكون ممن لا يسهم له ولا يرضخ له كالمرجف والمخذل والكافر إذا لو يؤذن له فلا يستحق السلب؛ لأن لا حق له في المغنم. والثالث: أن يكون ممن يرضخ له ولا يسهم كالصبي والعبد والمرأة والكافر والمأذون له، ففي استحقاقه للسلب وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل هل هو ابتداء عطية منه أو بيان لقول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} . فأحد الوجهين: أنه ابتداء عطية، فعلى هذا يستحق القاتل، وإن لم يستحقه سهما. والثاني: أنه بيان لمجمل الآية، فعلى هذا لا يستحق إذا لم يستحق في الغنيمة سهما فإذا قيل باستحقاقه للسلب لم يرضخ له وجها واحدا، وقد نص عليه الشافعي ففي سير الواقدي. وإن قيل: لا يستحقه كان السلب مغنما، وزيد القاتل في رضخ لأجل بلائه في قتله.

Mas'alah: Does a fighter deserve the salab if he only wounds the enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6452)

فصل: فإن لم يقتله ولكن قطع بعض أعضائه، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقطع منه ما لا يمنعه من الحضور ولا من القتال، كقطع أسنانه، أو جدع أنفه أو ثمل إحدى عينيه، فلا يستحق لبه، لأنه لم يكف كيده. والثاني: أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور والقتال جميعا، كقطع يديه ورجليه فيستحق سلبه، لأنه قد عطله، فصار كقتله. والثالث: أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور ولا يمنعه من القتال كقطع الرجلين، أو يقطع ما يمنعه من القتال ولا يمنعه من الحضور، كقطع اليدين، فعلى استحقاقه لسلبه وجهان: أحدهما: يستحقه، لأنه قد كفه عن كمال الكيد. والثاني: لا يستحقه، لأنه إن قطع رجليه قدر على القتال بيديه إذا ركبك وإن قطع يديه قدر على الحضور برجليه مكثرا ومهيبا، ولو أخذه أسيرا ففي استحقاقه لسلبه قولان: أحدهما: يستحق سلبه، لأن من قدر على أسره كان على قتله أقدر. والثاني: لا سلب له لأنه ما كف كيده ولا كف شره.

Mas'alah: What is the ruling on giving the salab (spoils of the slain) to the killer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1397)

فيقدم منه السلب للقاتل، وهو: ثياب القتيل والخف والران، === ذكر المصنف حكمها في (كتاب السير) [1]، وهل يلتحق جلد الميتة بالكلب أو بالمال؛ فيه احتمالان لابن الرفعة. وقوله: (حصل) : كان ينبغي أن يقول: حصلناه؛ ليخرج ما حصله

أهل الذمة من أهل الحرب بقتال، فالنص: أنه ليس بغنيمة [2]. وقوله: (وإيجاف) (الواو) هنا ينبغي أن تكون بمعنى (أو) لئلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن؛ فإنه غنيمة ولا إيجاف فيه، وما إذا التقى الصفان فانهزم الكفار قبل شهر السلاح وتركوا مالهم .. فإنه غنيمة – كما قاله الإمام [3] – ولا قتال فيه، وكذا لو صالحونا على مال عند القتال .. فإنه غنيمة؛ كما قاله الروياني في "الحلية" وأقراه [4]، وكذا ما أهدوه لنا والحرب قائمة؛ كما مر. نعم؛ يرد على طرده: ما تركوه بسبب حصول خيلنا وركابنا في دارهم؛ فإنه ليس غنيمة في أصح الوجهين عند الإمام مع وجود الإيجاف، وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة؛ فإن الأصح في "الروضة" في (السير) : أنه غنيمة مخمسة [5]. (فيقدم منه) أي: من أصل المال (السلب للقاتل) المسلم، لحديث: "من قتل قتيلا له عليه: بينة .. فله سلبه" متفق عليه [6]. ويشترط في المقتول: ألا يكون منهيا عن قتله، فلو قتل صبيا أو امرأة لم يقاتلا .. فلا سلب، فإن قاتلا .. استحقه في الأصح، ولو أعرض مستحق السلب عنه .. لم يسقط حقه منه على الأصح؛ لأنه متعين له. (وهو) أي: السلب بالتحريك (ثياب القتيل) التي عليه، (والخف والران) وهو كالخف لكن لا قدم له، وهو أطول من الخف يلبس للساق، قاله في "شرح" (1) منهاج الطالبين (ص 522) . (2) الأم (5/ 302) . (3) نهاية المطلب (11/ 446) . (4) الشرح الكبير (7/ 328) ، روضة الطالبين (6/ 355) . (5) نهاية المطلب (11/ 446) ، روضة الطالبين (10/ 260) . (6) صحيح البخاري (3142) ، صحيح مسلم (1751) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

Mas'alah: When is the killer not entitled to the salab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1399)

الحرب، فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار .. فلا سلب. وكفاية شره: أن يزيل امتناعه؛ بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، === الحرب)، هذه قيود ثلاثة بينها من بعد، والضمير في (به) : يعود على (ركوب) أو (غرر) ، وهما سواء. (فلو رمى من حصن أو من الصف، أو قتل نائما أو أسيرا، أو قتله وقد انهزم الكفار .. فلا سلب) لأنه في مقابلة ارتكاب الخطر والتغرير بالنفس في القتل ونحوه، وهو منتف ههنا. والمراد: انهزام الكفار بالكلية، أما لو فروا عن قرب وكان ذلك عن خديعة، أو تحيزوا إلى فئة .. فإن حكم القتال باق وليست هزيمة حقيقية؛ كما أشار إليه الماوردي [1]، وهو ظاهر. وقوله: (من الصف) : عبارة "المحرر" (من وراء الصف) ، وكذا كتبها المصنف بخطه في "المنهاج" ، ثم ضرب على لفظة (وراء) ، والصورتان في "الروضة" و "الشرحين" [2]، فأتى "المنهاج" بما ليس في "أصله" ؛ لكونه يفهم منه ما في "أصله" من طريق الأولى، قال السبكي: وهو حسن لمن لا يلتزم في الاختصار معنى الأصل، وإلا .. لم يحسن. (وكفاية شره: أن يزيل امتناعه؛ بأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه ورجليه) فإنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل لمثخنه دون قاتله [3]، فدل على أن المناط: كفاية الشر. وعبارة "الروضة" : (بأن يعميه) ، وهي أحسن من تعبير "المنهاج" ، لشمولها من بعين واحدة، ومن ضرب رأسه فأذهب ضوء عينيه، وعبارة "المحرر" : (أن يقتله، أو يزيل امتناعه) [4]، فاقتصر المصنف على الثاني؛ ليفهم الأولى من باب أولى. (1) الحاوي الكبير (10/ 440) . (2) المحرر (ص 283) ، روضة الطالبين (6/ 372) ، الشرح الكبير (7/ 357 – 358) . (3) أخرجه البخاري (3141) ، ومسلم (1752) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (4) روضة الطالبين (6/ 373) ، المحرر (ص 283) .

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's gear (salab) and the division of spoils?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=281)

السلب وتقسيم الغنيمة

Mas'alah: Who is entitled to the salb of a slain enemy combatant?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=281)

ومن قتل قتيلا أعطي سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، شرطه الإمام له أو لا. والسلب ثياب القتيل التي عليه، والخف والران، وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط، وآلات الحرب، والمركوب الذي قاتل عليه، أو أمسكه بعنانه، والسرج، واللجام، ومقود الدابة، والسوار، والطوق، والمنطقة، وهي التي يشد بها الوسط، والخاتم، والنفقة التي معه، والجنيبة التي تقاد معه. وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر. فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له. وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه، كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه أو رجليه.

Mas'alah: Who is entitled to the salab of a slain enemy combatant?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=806)

اختصاص قاتل الحربي بسلبه] أي: يختص من الغنيمة مسلم قاتل للحربي المقبل على القتال في الحرب بسلبه؛ وإن كان كل منهما رقيقا، أو أنثى أو صغيرا بقيده الآتي، سواء أشرطه له الإمام أم لا، وسواء أكان قتال الحربي معه أم مع غيره؛ لخبر «الصحيحين»: «من قتل قتيلا ... فله سلبه»، وخبر أبي داوود وغيره: (أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل) ولأن ذلك مسلوب من يد الحربي، وطمع القاتل يمتد إليه غالبا. وخرج ب (المسلم) : الكافر، فلا سلب له وإن قاتل بإذن الإمام، ومثل القاتل: من ارتكب غررا كفى به شر حربي في حال الحرب .. فيستحق سلبه؛ كأن قطع يديه أو رجليه، أو يدا ورجلا، أو قلع عينيه، أو أسره، فلو قتله غير من أسره .. فلا سلب له؛ إذا كفي بالأسر شره؛ بخلاف ما لو أمسكه واحد ومنعه الهرب، ولم يضبطه وقتله آخر ... فإنهما يشتركان في السلب؛ لأنه كفاية شره إنما حصلت بهما، أما إذا لم يرتكب غررا في قتله؛ كأن قتله نائما، أو مشغولا بأكل أو غيره، أو رماه من حصن أو صفنا .. فلا سلب له؛ لأنه في مقابلة ارتكاب الخطر وهو منتف. فإن كان المقتول صبيا أو مجنونا أو امرأة أو عبدا لم يقاتل .... لم يستحق سلبه؛ لأن قتله حرام والحالة هذه. (والسلب): ما يصحبه الحربي؛ من ثيابه الملبوسة، والخف والران، والطوق والسوار، والمنطقة والهميان، ودراهم النفقة، وآلات الحرب؛ كالدرع والسلام والمركوب وإن كان ماسكا بعنانه وهو يقاتل راجلا، وآلاته؛ كالسرج واللجام والجنيبة التي تقاد معه. فلو كان معه جنائب ... قال أبو الفرج الزاز: لا يستحق إلا واحدة، قال الرافعي: وهل يرجع فيها إلى تعيين الإمام، أو يقرع بين الجنائب؟ فيه نظر؛ قال النووي: وفي التخصيص بجنيبة نظر، وإذا قيل به .. فينبغي أن يختار القاتل جنيبة منها، لأن كل واحد منها جنيبة قتيله فهذا هو المختار، بل الصواب بخلاف ما أبداه الرافعي، وما قاله الزاز ... نقله ابن الرفعة عن الشيخ أبي حامد والماوردي.

ولا يدخل في السلب المهر التابع لمركوبه، ولا الحقيبة المشدودة على الفرس، ولا ما فيها من الأمتعة والدراهم، ولا لاغلام الذي معه.

Mas'alah: Who is entitled to the salb (spoils of the slain) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=307)

(يختص منها) أي الغنيمة مسلم (قاتل) للحربي المقبل على القتال في الحرب (بالسلب) وإن كان كل منهما رقيقا أو أنثى أو صغيرا بقيده الآتى سواء أشرطه له الامام أم لا وسواء أكان قتال الحربي معه أو مع غيره لأن ذلك مسلوب من يد الحربي وطمع القاتل يمتد إليه غالبا وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وإن قاتل بإذن الامام ومثل القاتل من ارتكب غررا كفى به شر حربى في حال الحرب فيستحق سلبه كان قطع يديه أو رجليه أو يدا ورجلا أو قلع عينيه أو أسرة فلو قتله غيره من أسرة فلا سلب له إذا كفى بالأسرة شره بخلاف ما لو أمسكه واحد ومنعه الهرب ولم يضبطه وقتله آخر فإنهما يشتركان في السلب لأ

Mas'alah: Who is entitled to the salab (spoils of a slain enemy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1733)

ومن أي إذا قتل المسلم سواء أكان حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا قتيلا أعطي سلبه سواء أشرطه له الإمام أم لا لخبر الشيخين «من قتل قتيلا فله سلبه» وروى أبو داود أن أبا طلحة – رضي الله تعالى عنه – قتل يوم خيبر

Mas'alah: What is the condition for a killer to be entitled to the salab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1733)

عشرين قتيلا وأخذ سلبهم

Mas'alah: What condition applies to the slain enemy for entitlement to the salab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1733)

ويشترط في المقتول أن لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له فإن قاتلا استحقه في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the salab for one who takes a risk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1889)

فيقدم) منها (السلب لمن ركب غررا) بقيد زدته [حاشية الجمل] وجوبه. (قوله: وما فضل عنهم وزع عليهم إلخ) عبارة العباب وما زاد على كفايتهم أي المرصدين للجهاد رده الإمام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطي منه الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج إليه المرتزقة كالقاضي، والوالي، وإمام الصلوات وله صرفه إلى المرتزقة لعام قابل أو صرف بعض الزائد إلى الخيل والسلاح والحصون ولا يدخر منه

لنازلة تحدث فإن حدثت، والعياذ بالله تعالى وافتقر بيت المال فهي على أغنياء المسلمين اهـ وقوله: أو صرف بعض الزائد إلخ إشارة إلى منع صرف جميع الزائد كذلك، وإن صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة لكن صرح الإمام بخلافه فقال الذي فهمته من كلام الأصحاب أنه يختص برجالهم حتى لا يصرف منه للذراري أي الذين لا رجل لهم اهـ فعلم أن قوله صرح الإمام بخلافه أي بالنسبة لعدم الاختصاص بالرجال دون ما قبله اهـ سم. (قوله: وزع عليهم) أي على المرتزقة أي الرجال دون غيرهم من الذراري ومن يحتاجون إليه من نحو القضاة اهـ ح ل. (فرع) : قال في الروضة من عجز بيت المال عن إعطائه بقي ما كان يأخذه دينا عليه لا على ناظره اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وله صرف بعضه) أي لا كله اهـ شرح م ر. (قوله: وقسم غلته) مبتدأ وقوله: كذلك خبره فهي جملة مستأنفة. (قوله: كما شمله الكلام السابق) أي قوله: ما حصل لنا من كفار فيخمس إلخ فإنه شامل للعقار. (قوله: لكن خمس الخمس) استدراك على الحالة الثالثة التي هي قسمته وقوله: لا سبيل إلخ أي لعدم انحصار المصالح وتفاوت مراتبها بل يقفه، أو يبيعه ويقسم غلته، أو ثمنه على المصالح اهـ. (قوله: لا سبيل إلى قسمته) أي فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر بل يباع، أو يوقف وهو أولى ويقسم ثمنه، أو غلته انتهى. [فصل في الغنيمة وما يتبعها] (فصل في الغنيمة) . (قوله: وما يتبعها) كالنفل الذي يشرط من الحاصل عند الإمام اهـ ع ش. (قوله: حصل لنا) محترزه ما ذكره حج في كتاب الجهاد بقوله أما ما أخذه ذميون، أو ذمي فإنه مملوك كله لآخذه اهـ وفي الشوبري قوله: حصل لنا خرج ما حصل لأهل الذمة بقتال فإنه لهم ولا يخمس وفيما غنمه مسلم وذمي وجهان أحدهما يخمس الجميع وأصحهما يخمس نصيب المسلم فقط اهـ. (قوله: أو أهداه الكافر لنا، والحرب قائمة) أي؛ لأن القتال لما قرب وصار كالمتحقق الوجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل اهـ شرح م ر. (قوله: بخلاف المتروك إلخ) أي فإنه

ليس غنيمة وكان شيخنا ز ي يقرر أنه فيء وهو واضح؛ لأنهم جلوا عنه اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فإنه فيء؛ لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه اهـ. (قوله: وضرب معسكرنا فيهم) مفعول المصدر محذوف أي "خيامه" وقوله: فيهم أي في دارهم. وفي المصباح ضربت الخيمة نصبتها، والموضع مضرب مثل مسجد اهـ، والمراد بالمعسكر العسكر نفسه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه ففي المختار العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أي هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف اهـ. (قوله: فيقدم منها السلب) أي إن استحقه القاتل وإلا بأن لم يستحقه، أو بعضه فيخمس كبقية الغنيمة اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح السلب ما يسلب، والجمع أسلاب مثل سبب وأسباب قاله في البارع وكل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب اهـ ومن هذا تعلم أن المعنى الشرعي أعم من اللغوي لأن المعنى الشرعي يشمل المركوب وآلته. (قوله: فيقدم منها السلب لمن ركب غررا إلخ) انظر المجنون وفي شرح الروض قال القاضي ولو أغرى به كلبا عقورا فقتله استحق سلبه؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله الزركشي. وقياسه أن الحكم كذلك لو أغرى به مجنونا، أو عبدا أعجميا اهـ قال م ر، والمعتمد خلاف هذا القياس بل السلب للمجنون، والفرق أن الكلب لا يتصور ملكه فكان مجرد آلة بخلاف المجنون، ثم سئل عن العبد الأعجمي فقال إن المعتمد خلاف القياس فيه أيضا اهـ فيكون السلب لسيده فليحرر وعلى هذا فالمجنون كغيره يستحق السلب فليتأمل اهـ سم. (قوله:

Mas'alah: Who is entitled to the salb (spoils of a slain enemy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3479)

والسلب للقاتل إذا غرر بنفسه في قتل مشرك مقبل (1) على الحرب. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يستحقه (إلا

Mas'alah: Does one who is entitled to a share of spoils also receive the salab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3480)

وقال مالك: يستحق من الخمس الذي هو سهم المصالح، فإن كان ممن له سهم في المغنم، فهل يستحق السلب معه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجمع له بينهما. والثاني: أنه يأخذ أكثرهم

Mas'alah: What is the ruling on the salb (spoils of the slain) and its entitlement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من أهل الغنيمة سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعي وأحمد وإنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحقه إلا أن يشرط له الإمام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's gear (salab) during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8211)

قال: وإن غرر من له سهم بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، أي: وقع القتل في حال القتال– استحق سلبه، أي: سواء شرط له الإمام ذلك أو لم يشرطه؛ لما روى أبو داود عن أبي قتادة –رضي الله عنه – في حديث مطول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزاة حنين بعد انقضائها: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" ، وأخرجه البخاري ومسلم. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ – يعني يوم حنين: "من قتل كافرا [فله] سلبه" ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، أخرجه أبو داود.

Mas'alah: When does a killer not deserve the salb of the slain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8212)

قال: وإن لم يغرر بنفسه، كأن رماه من الصف فقتله، أو قتله وهو أسير أو مثخن – لم يستحق؛ لأن ابن مسعود – رضي الله عنه – قتل أبا جهل، وكان قد أثخنه شابان من الأنصار يوم بدر، وهما معاذ ومعوذ ابنا عفراء، فلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم سلبه إليه ودفعه إلى الشابين كما حكاه الإمام، أو إلى أحدهما كما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What conditions must be met for a fighter to be entitled to the salab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1820)

وإنما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب، فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب، وكفاية شره أن

يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه. [مغني المحتاج] وقال الرافعي: إنه يرجع إلى تعيين الإمام واحدة منها أو يقرع. تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا يشترط كونه قائدها بنفسه، وإلا لقال يقودها وهو كذلك كما مر، وقول الزركشي أنه لا بد من التقييد بكونه يقودها بنفسه، وإلا فليست سلبا كسائر ماله الذي معه مردود بقولهم: لو كان معه جنائب استحق واحدة، إذ من المعلوم أن الجنائب لا بد لها من عدد يقودونها (لا حقيبة) بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير (مشدودة على الفرس) فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة (على المذهب) لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه، والطريق الثاني طرد القولين كالجنيبة، واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها لأنه حملها على فرسه لتوقع الاحتياج إليها. (وإنما يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكفي به) أي بركوب الغرر (شر كافر) أصلي مشتغل بالقتال (في حال الحرب) هذه قيود ثلاثة فرع عليها قوله: (فلو رمى من حصن أو) رمي (من الصف) الذين للمسلمين (أو قتل) كافرا (نائما) أو مشتغلا بأكل ونحوه (أو أسيرا أو قتله) أي الكافر الحربي (وقد انهزم الكفار) المحاربون غير متحيزين لقتال أو إلى فئة (فلا سلب) له؛ لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ههنا، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل؛ لأنه قد كان أثخنه فتيان من الأنصار» رواه الشيخان. قال القاضي: ولو أغرى به كلبا عقورا فقتله استحق سلبه؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقاتلته حتى عقره الكلب اهـ. وقول الزركشي: وقياسه أن الحكم كذلك لو أغرى به مجنونا أو عبدا أعجميا ممنوع؛ لأن المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك السلب فهو للمجنون ولمالك الرقيق لا لآمرهما، فإن أغرى الكلب بلا مقاتلة كرامي السهم فلا يستحق السلب. أما إذا تحيزوا لقتال أو فئة فحكم القتال باق في حقهم كما قاله الإمام. تنبيه قوله من الصف، عبارة المحرر من وراء الصف، وكذا كتبها المصنف بخطه في المنهاج. ثم ضرب على لفظة

وراء، والصورتان في الشرحين والروضة، فأتى المنهاج بما ليس في أصله لكونه يفهم منه ما في أصله بطريق الأولى. قال السبكي: وهو حسن لمن لا يلتزم في الاختصار الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير، وإلا لم يجز، وقوله: انهزم الكفار يفهم أن انهزام الكافر الواحد لا يعتبر حتى لو هرب فقتله في إدباره والحرب قائمة استحق سلبه وهو كذلك (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه) فإنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل لمثخنه كما مر دون قاتله، فدل على أن المناط كفاية شره.

Mas'alah: Does a fighter earn the salab by capturing or disabling an enemy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1821)

وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking the spoils of a disbeliever he kills in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6005)

ثم صدر الشافعي الباب بأسلاب [القتلى] (1) ، فمذهب الشافعي أن المسلم إذا قتل كافرا في القتال، مقبلا غير مدبر؛ فإنه يستحق سلبه، والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة (2) ، والنصوص الصريحة، كما ذكرناها في مسائل الخلاف.

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's gear (salab)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6014)

7722 – ومما يتعلق بالسلب القول في صفة السالب القاتل: اختلف أئمتنا في أن من ليس (5) من أهل السهم وكان من أهل الرضخ، كالصبيان والنسوان والعبيد إذا جرى منهم قتل، فهل يتعلق به استحقاق السلب؟ فمنهم من قال: يتعلق به استحقاق السلب؛ تعلقا بظاهر قوله عليه السلام: "من قتل قتيلا، فله سلبه" . ومنهم من قال: لا يستحق السلب إلا من هو من أهل استحقاق السهم في المغنم؛ (1) في الأصل: التعين. (2) (س) : للأسير. (3) زيادة من (س) . (4) (س) : يتعلق. (5) عبارة (س) : في أن من يكون من أهل الرضخ.

فإن السلب واستحقاقه يتعلقان بكمال في حال من هو من أهل القتال، فإذا قصر الشخص عن استحقاق السهم، كان بأن يقصر عن استحقاق السلب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils of the slain) for the killer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2620)

عليها ولو بغير الوجه الذي كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمة فيها ومر في تعريف الفيء ما له تعلق بذلك (فيقدم منه) أي من أصل المال (السلب) بفتح اللام (للقاتل) المسلم ولو نحو قن وصبي وإن لم يشترط له وإن كان المقتول نحو قريبه وإن لم يقاتل كما اقتضاه إطلاقهم، أو نحو امرأة أو صبي إن قاتلا سواء أعرض عنه أم لا

للخبر المتفق عليه «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» نعم لا يستحق ذلك ذمي ومسلم قن وذمي ولو خرج بإذن الإمام وكذا نحو عين ومخذل (وهو ثياب القتيل) التي عليه (والخف والران) وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق (وآلات الحرب كدرع) بدال مهملة وهو المسمى بالزردية (وسلاح) لثبوت يده على ذلك. وقضية عطفه السلاح على الدرع أن الدرع غير سلاح وهو كذلك وقد يطلق عليه (ومركوب) ولو بالقوة كأن قتل راجلا وعنانه بيده مثلا، وظاهر كلامهم هنا أنه لا يكفي إمساك غلامه له حينئذ وإن نزل لحاجة، وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنيبة بأنها تابعة لمركوبه فاكتفى بإفادة غيره، ولا كذلك هذا، لكن الأوجه أن يكون كالجنيبة معه، ولو زاد سلاحه على العادة، فقياس ما يأتي في الجنيبة أنه لا يعطى إلا واحدة أنه لا يعطى إلا سلاحا واحدا وهو الأوجه (وسرج ولجام) ومقود ومهماز لثبوت يده على ذلك حسا (وكذا سوار ومنطقة) وهميان بما فيه وطوق (وخاتم ونفقة معه وجنيبة) واحدة لا أكثر منها ولا ولد مركوبه كما ذكره ابن القطان في فروعه، نعم الخيرة في واحدة من الجنائب للمستحق (تقاد) ولو لم يقدها بنفسه كما اقتضاه كلامهم (معه) أمامه أو خلفه أو. [حاشية الشبراملسي] بسبب حصول خيلنا إلخ (قوله: ما له تعلق بذلك) ومنه السرقة من دار الحرب ولقطتها (قوله: وإن لم يقاتل) أي المقتول (قوله: أو نحو امرأة) من النحو العبد (قوله: وكذا نحو عين) وهو المسمى بالطليعة، ووجه عدم استحقاقهما السلب أن المخذل وإن كفانا شر من قتله لكنه منع من السلب لكثرة أراجيفه للمسلمين وأن العين لم يكفنا شر قتيله حال الحرب المعتبر لاستحقاق السلب؛ لأنه إنما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار (قوله: التي عليه) أي ولو حكما أخذا من فرسه المتهيئ معه للقتال الآتي (قوله وهو المسمى بالزردية) واللأمة اهـ حج (قوله: لكن الأوجه أن يكون) أي الممسوك مع غلامه (قوله: ولو زاد سلاحه على العادة) قضية ذلك أنه لو كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقية وخنجر ودبوس أن

الجميع سلب، بخلاف ما زاد على العادة كأن كان معه سيفان فإنما يعطي واحدا منهما. وفي سم على حج قوله في المتن وسلاح وعبارة المنهج آلة حرب قال في العباب يحتاجها اهـ. وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين أو رمحين أو أنواع كسيف ورمح وقوس. وقضيته إخراج ما لا يحتاج إليه، وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج إليه كان من السلب. اهـ. وعلى هذا فيمكن حمل قول الشارح ولو زاد سلاحه على العادة: أي بحيث لا يحتاج له (قوله: أنه لا يعطي إلا واحدة) والخيرة فيه للقاتل قياسا على ما يأتي في الجنيبة (قوله ومهماز) قال في المختار: المهماز حديدة تكون في مؤخر خف الرائض (قوله: وهميان) اسم لكيس الدراهم (قوله: ولا ولد مركوبه) أي وإن كان صغيرا، ويستثنى ذلك [حاشية الرشيدي] حصول خيلنا إلخ بناء على ما مر له في القولة قبلها (قوله: نعم لا يستحق ذلك ذمي) هو محترز قوله المسلم (قوله: وكذا نحو عين) من الكفار علينا بأن بعثوه للتجسس على أحوالنا والصورة أنه مسلم، وأما ما في حاشية الشيخ من أن المراد به من نرسله نحن عينا على الكفار، ووجه عدم استحقاقه السلب بأنه إنما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار يقال عليه إن عدم استحقاقه حينئذ إنما هو لعدم شهوده الصف لا لخصوص كونه عينا فلا فائدة في التصوير به (قوله: لثبوت يده على ذلك) كان الأولى حذفه؛ لأنه سيأتي تعليل المسائل كلها بذلك

بجنبه، فقولهما في الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيد، وفي السلاح الذي عليها تردد للإمام، والظاهر أنه من السلب؛ لأنه إنما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة إليه (في الأظهر) لاتصال هذه الأشياء به مع احتياجه للجنيبة. والثاني لا يستحقها؛ لأنه ليس مقاتلا بها فأشبهت ما في خيمته (لا حقيبة مشدودة على الفرس) فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة (على المذهب) لانفصالها عنه وعن فرسه مع عدم الاحتياج إليها.

والطريق (الثاني طرد القولين كالجنيبة) ، نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها. (وإنما) (يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكفي به) أي الركوب أو الغرر المسلمين (شر كافر) أصلي (في حال الحرب) كأن أغرى عليه كلبا عقورا فقتله كما قاله القاضي وقول الزركشي إن قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنونا أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود، إذ المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك فهو للمجنون ولمالك الرقيق لا لأمرهما (فلو) (رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما) أو غافلا أو مشغولا أو نحو شيخ هرم (أو أسيرا) لغيره (أو قتله وقد انهزم الكفار) بالكلية بخلاف ما إذا تحيزوا أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال (فلا سلب) لعدم التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته بخلاف ما لو قتله مقبلا على القتال أو مدبرا عنه والحرب قائمة فإنه يستحقه، فشمل ذلك ما لو قتله وقد انهزموا ثم كروا عن قرب أو كان ذلك خديعة أو كان تحيزهم إلى فئة قريبة، ولو أثخنه واحد وقتله آخر عمدا فهو للمثخن لما يأتي، فإن لم يثخنه فللثاني، أو أمسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله آخر فلهما، فإن منعه فهو الآسر، ولو كان أحدهما لا سلب له كمخذل كان ما ثبت له لولا المانع غنيمة قاله الدارمي، وعبارة المحرر من وراء الصف فحذف المصنف وراء لإيهامها وفهم صورتها مما ذكره بالأولى، وقول السبكي إن هذا حسن لمن لا يلتزم في الاختصار الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير وإلا لم يجز ممنوع، إذ من شأن المختصر تغيير ما أوهم سيما إن كان فيما أتى به زيادة مسألة، على أن المصنف التزم في خطبته ذلك، فما قاله السبكي غير ملاق لصنيعه بالكلية (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ) يعني يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل لعنه الله لمثخنيه ابني عفراء دون قاتله ابن مسعود – رضي الله عنهم –» (وكذا لو أسره) فقتله الإمام أو من عليه أو رقه أو فاداه، نعم لا حق له في رقبته وفدائه؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يدا ورجلا

(في الأظهر) ؛ لأنه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا وما قبله. [حاشية الشبراملسي] من حرمة التفريق بين الوالدة وولدها، وينبغي أن محل تسليم الأم للقاتل حيث كان بعد شرب اللبن ووجود ما يستغني به الولد عن أمه وإلا تركت أمه في الغنيمة أو يسلم مع أمه للقتال حتى يستغني عن اللبن إن رأى الإمام ذلك له (قوله: والظاهر أنه من السلب) هو ظاهر إن لم يكن معه من نوعه غيره، وإلا فليس له إلا واحد منهما والخيرة فيما يأخذه له (قوله: نعم لو جعلها) أي الحقيبة. (قوله: كأن أغرى عليه كلبا) أي ووقف في مقابلته حتى قتله؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب. قاله القاضي اهـ حج (قوله: والحرب) أي والحال وقوله ولو أثخنه أي جرحه (قوله لما يأتي) أي من قوله «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل لعنه الله» إلخ (قوله: فإن لم يثخنه) أي بأن جرحه ولم يثخنه وقتله الثاني (قوله: فإن منعه) أي الممسك (قوله: نعم لا حق له) أي للآسر وقوله في رقبته: أي المأسور، وما ذكر صريح في أن من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للإمام، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأسره في الحرب أو غيره كأن دخل دارنا بغير أمان فأسره (قوله: وفرض بقائه) . [حاشية الرشيدي] قوله: ولمالك الرقيق) في نسخة بدل هذا: وللأعجمي، وهي أولى؛ لأن الكلام ليس فيه ذكر العبد

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's gear (salab) being taken by the one who killed him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(و) من (سالب مال) ؛ لأنه يملك السلب قهرا

Mas'alah: Does the entitlement to salab differ based on how the enemy is killed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2664)

ختار القاتل جنيبة قتيله، فهذا هو المختار بل الصواب، بخلاف ما أبداه الرافعي. والله أعلم.

Mas'alah: Under what conditions is the salab of a slain enemy combatant earned?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=759)

(وإنما يستحق) السلب (بركوب غرر يكفى به شر كافر في حال الحرب، فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله) . أي الكافر، (وقد انهزم الكفار، فلا سلب له) لانتفاء ركوب الغرر المذكور (وكفاية شره أن يزيل امتناعه، بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه، أو رجليه في الأظهر) ، والثاني يقول في الأسر لم يندفع به شره كله، وفي قطع اليدين قد يهرب، ويجمع القوم وفي قطع الرجلين قد يقال: يقاتل راكبا بيديه، ويجري الخلاف في قطع يد ورجل بخلاف قطع إحداهما

Mas'alah: Does a fighter deserve the spoils if he kills a fleeing enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1331)

3382 – قول "التنبيه" [ص 233] : (وإن قتله وقد ترك القتال وانهزم .. لم يستحق سلبه) قد يتناول ما لو قاتل كافرا فهرب منه فقتله المسلم مدبرا، والأصح: أنه يستحق

سلبه، ويرد ذلك أيضا على قول "الحاوي" [ص 444] : (مقبل) ولم يعتبر "المنهاج" إقباله على القتال، وإنما اعتبر أن يكون ذلك في حال الحرب، ثم ذكر ما احترز عنه بقوله: (أو قتله وقد انهزم الكفار) [4] فلم يعتبر انهزامه هو، وقال الرافعي في قول الغزالي: (مقبل على القتال) : ليس المراد: اشتغاله بالقتال حين قتله؛ لأنهما لو تقاتلا زمانا ثم هرب فقتله في إدباره .. قال الأصحاب: استحق، ولو قصد كافر مسلما فجاء مسلم آخر من ورائه فقتله .. استحق، بل المرعي ما قاله العراقيون: أن يقتله مقبلا أو مدبرا والحرب قائمة، ولو قتله آخر بعد ما ولى من قرنه .. قال الإمام: فالظاهر عدم استحقاقهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils) for the killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2986)

فيقدم منه) أي من أصل المال (السلب) بفتح اللام (للقاتل) المسلم ولو نحو صبي وقن، وإن لم يشترط له، وإن كان المقتول نحو قريبه، وإن لم يقاتل كما اقتضاه إطلاقهم، أو نحو امرأة، أو صبي إن قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» نعم القاتل المسلم القن لذمي لا يستحقه، وإن خرج بإذن الإمام وكذا نحو مخذل وعين (تنبيه) قوله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا مشكل إذ القتيل كيف يقتل فهو من مجاز الأول، وهو ظاهر قيل ويصح كونه حقيقة باعتبار أنه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة أن إيجاد المعدوم محال؛ لأن الإيجاد إن كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين، أو حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بأنا نختار الثاني والإيجاد للموجود إنما

هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل للحاصل (وهو ثياب القتيل) التي عليه (والخف والران) ، وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق (وآلات الحرب كدرع) ، وهو المسمى بالزردية واللامة (وسلاح) قضيته أن الدرع غير سلاح، وهو كذلك وقد يطلق عليه وقيد الإمام السلاح بما لم يزد على العادة، وهو محتمل (ومركوب) ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده مثلا وظاهر كلامهم هنا أنه لا يكفي إمساك غلامه له حينئذ، وإن نزل لحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنيبة بأنها تابعة لمركوبه فاكتفي بإقادة غيره ولا كذلك هذا (وسرج ولجام) ومقود ومهماز ولثبوت يده على ذلك لأجل القتال حسا (وكذا سوار ومنطقة) وهميان بما فيه وطوق (وخاتم ونفقة معه وجنيبة) فرس، أو غيره ولو من غير جنس مركوبه كراكب فرس معه نحو ناقة، أو بغل جنيب فيما يظهر لا أكثر من واحدة [حاشية الشرواني] التعريف ما هربوا عنه إلخ. اهـ. (قوله: بأن خروجهم عن المال) أي: المصالح به فيما تقدم. اهـ سم عبارة الرشيدي أي: في المسائل التي جعلنا المال فيها غنيمة. اهـ. (قوله: ما له تعلق بذلك) ومنه أن من الغنيمة السرقة من دار الحرب ولقطتها. اهـ ع ش عبارة المغني: ومن الغنيمة ما أخذ من دراهم سرقة، أو اختلاسا، أو لقطة وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم، أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الرهن، وانقضت مدة الإجارة فهل هو فيء، أو غنيمة؟ وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني. اهـ. (قوله: أي: من أصل المال) إلى التنبيه في النهاية والمغني. (قوله: المسلم) فارسا كان أم لا. اهـ مغني. (قوله: ولو نحو صبي) كالمجنون والأنثى. اهـ مغني. (قوله: وإن لم يقاتل) أي: المقتول وقوله: أو نحو امرأة من النحو العبد. اهـ ع ش. (قوله: ولو أعرض) أي: مستحق السلب مغني ونهاية. (قوله: لذمي) متعلق بالقن. (قوله: نحو مخذل إلخ) عبارة المغني: ويستثنى من إطلاقه الذمي والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ. اهـ، وعبارة شرح الروض: أما المخذل، وهو الذي يكثر الأراجيف، ويكسر قلوب الناس ويثبطهم

فلا شيء له لا سهما ولا رضخا ولا سلبا ولا نفلا؛ لأن ضرره أكثر من ضرر المنهزم، بل يمنع من الخروج للقتال والحضور فيه، ويخرج من العسكر إن حضر إلا أن يحصل بإخراجه وهن فيترك. اهـ. (قوله: وعين) أي: من الكفار علينا بأن بعثوه للتجسس على أحوالنا، والصورة أنه مسلم، وأما ما في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد به من نرسله نحن عينا على الكفار، ووجه عدم استحقاقه السلب أنه إنما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار. اهـ، فيقال عليه إن عدم استحقاقه حينئذ إنما هو لعدم شهوده الصف لا لخصوص كونه عينا فلا فائدة في التصوير به. اهـ رشيدي أقول: ولعل ما في ع ش أقرب. (قوله: التي عليه) إلى قول المتن: على المذهب في المغني إلا قوله: فرس إلى الأكثر وإلى قوله: وإنما يستحق في النهاية إلا قوله: وقيد الإمام إلى المتن، وقوله: وفرس إلى لا أكثر، وقوله: ويلحق بها إلى المتن. (قوله: التي عليه) أي: ولو حكما أخذا من فرسه المتهيئ معه للقتال الآتي. اهـ ع ش. (قول المتن: والران) براء فألف فنون (قول المتن: وسلاح) عبارة العباب: وآلة حرب يحتاجها. اهـ، وهي شاملة للمتعدد وغيره من نوع كسيفين، أو أنواع، وقضيتها إخراج ما لا يحتاج إليه، وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكلما توقع الاحتياج إليه كان من السلب سم وع ش. (قوله: قضيته) أي: عطف السلاح على الدرع. (قوله: بما لم يزد على العادة) قضيته أنه لو كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقة وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كأن كان معه سيفان، فإنما يعطى واحدا منهما ويمكن حمل ذلك أي: الزائد على العادة على ما لا يحتاج إليه فيوافق ما مر آنفا. اهـ ع ش. (قوله: وعليه يفرق إلخ) لكن الأوجه أنه كالأجنبية نهاية وسم. (قول المتن: ولجام إلخ) وهو ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة، ويمسكه الراكب، والمهماز هو الراكب لكن في ع ش عن المختار هو حديدة تكون في مؤخر خف الرائض. اهـ، والرائض من يروض الدابة أي: يعلمها اهـ بجيرمي. (قول المتن: سوار)

وهو ما يجعل في اليد كالنبلة بدليل عطف الطوق عليه. اهـ بجيرمي. (قول المتن: ومنطقة) وهي ما يشد به الوسط. (قول المتن: وهميان) اسم لكيس الدراهم. اهـ ع ش. (قوله: وطوق) وهو حلي للعنق. اهـ قاموس. (قول المتن: ونفقة معه) بكيسها لا المخلفة في رحله – [حاشية ابن قاسم العبادي] عن المال) أي: المصالح به فيما تقدم (قوله: لذمي) متعلق بالقن. (قوله: في المتن، وسلاح) وعبارة المنهج آلة حرب قال في العباب: يحتاجها انتهى، وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين، أو رمحين، أو أنواع كسيف، ورمح، وترس، وقضيته إخراج ما لا يحتاج إليه، وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج إليه كان من السلب. (قوله: وعليه يفرق إلخ) لكن الأوجه أنه كالأجنبية شرح م ر

ولا ولد مركوبة والخيرة في واحد من الجنائب للمستحق (تقاد) ، وإن لم يقدها هو على المعتمد (معه) أمامه أو خلفه، أو بجنبه فقولهما في المحرر والروضة وأصلها بين يديه مثال ويلحق بها على الأوجه سلاح مع غلامه يحمله له ويفرق بينه وبين ما مر في المركوب الذي مع غلامه بأن ذاك يستغنى عنه كثيرا بخلاف سلاحه، وإن تعدد فكأنه لم يفارقه (في الأظهر) لاتصال هذه الأشياء به مع احتياجه للجنيبة (لا حقيبة مشدودة على الفرس) وما فيها من نقد ومتاع (على المذهب) لانفصالها وعن فرسه مع عدم الاحتياج إليها، وإن أطال جمع في الانتصار لدخولها نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها)

Mas'alah: What is the ruling on the one who takes the salb (spoils from a slain enemy)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4097)

(و) من. (سالب) ؛ لأنه يملك السلب قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the salab of a slain enemy combatant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1119)

فرع: قال القفال في فتاويه: مقابر أهل الحرب تغنم وتقسم بين الغانمين وتطرح جيفهم في موضع لأنه لا حرمة لها، فيقدم منه السلب للقاتل، أي المسلم حرا كان أو عبدا، صبيا كان أو بالغا، رجلا كان أو امرأة، لأن حقه متعلق بعينه وسابق على الإغتنام قال – صلى الله عليه وسلم: [من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه] متفق عليه [306]. (306) رواه البخاري في الصحيح: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب: =

Mas'alah: Under what conditions does a fighter earn the salab of the enemy he kills?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1120)

وإنما يستحق، يعني السلب، بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب، فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا قتله = الحديث (3142) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل: الحديث (41/ 1751) . (•) في النسخة (1) : يمتد.

وقد انهزم الكفار فلا سلب، لأنه في مقابله ارتكاب الخطر والتغرير بالنفس في القتل وهو منتف هنا، وقوله (من الصف) عبارة المحرر: من وراء الصف، وكتبها المصنف

بخطه ثم ضرب على لفظة وراء لأن مسألة المحرر تؤخذ من الكتاب من باب أولى، وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، أي لا قطع يد أو رجل، وعبارة المحرر: أن يقتله أو يزيل امتناعه، وكان المصنف كتب بخطه كما في المحرر ثم ضرب على قوله أن يقتله، لأنه يؤخذ من باب أولى، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر، أما فى الأسر فلأنه أبلغ من القتل، وأما في القطع فكما لو فقأ عينيه، والثاني: لا، أما في الأسر فلأن شره كله لا يندفع به، وأما في الباقى فلأنه قد يقاتل راكبا بعد قطع الرجلين بيديه، وبعد قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم. والخلاف جار أيضا فيما لو قطع يدا ورجلا، وصحح الإمام طريقة في المسألة قد لا يجوز غيرها، وهو تنزيل النصين على حالين، فحيث قال له أراد به إذا أزمنه بحيث لم يبق فيه قتال. وحيث قال: ليس له أراد به إذا لم يسقط قتاله بذلك، لأن الإزمان يختلف باختلاف الأشخاص وكذا قاله الماوردي.

Sub-topic – Salb for Women, Children, and Slaves

Mas'alah: Does a child, slave, or woman receive the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6228)

وإن كان لا يسهم له لنقص فيه، كالصبي والعبد والمرأة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يستحق السلب؛ لأنه لا يستحق السهم الراتب، فلم يستحق السلب، كالمخذل والمرجف. والثاني: يستحق السلب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا وله به بينة.. فله سلبه» . ولم يفرق.

Mas'alah: Does a person who is not entitled to a share of spoils receive the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6620)

والقسم الثاني: أن يكون ممن لا يسهم له ولا يرضخ له كالمرجف والمخذل والكافر إذا لم يؤذن له فلا يستحق السلب، لأن لا حق له في المغنم.

Mas'alah: Does a child, woman, or authorized unbeliever who receives a token reward deserve a share of the spoil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

فإن كان ممن يرضخ له كالصبى والمرأة والكافر إذا حضر بالاذن ففيه وجهان: (أحدهما) انه لا يستحق لما ذكرناه (والثانى) انه يستحق لان له حقا في الغنيمة، فأشبه من له سهم،

Mas'alah: Is there a salab for killing a woman or child in war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3246)

هذا إذا كان المقتول رجلا، فإن كان امرأة أو صبيا، فإن لم يقاتل .. فلا سلب؛ للنهي عن قتله، وإن قاتل .. استحق في الأصح، وألحق البغوي العبد بالمرأة، وقال الإمام: يستحق سلبه قطعا، وليس القتل بشرط؛ لما سنذكره.

وهو: ثياب القتيل والخف والران، وآلات الحرب كدرع وسلاح، ومركوب. ـــــــ

Mas'alah: Does a child, slave, or woman who kills an enemy combatant deserve the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

ولو كان قاتل المشرك في الحرب صبيا أو عبدا أو امرأة-: هل يستحق السلب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does killing a woman or child in battle entitle one to their spoils?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن قتل امرأة أو صبيا؛ فإن كان لا يقاتل لم يستحق سلبه، وإن قتله وهو على القتال استحق سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the salb for those who have no share in the ghanimah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2961)

فأما من لا سهم له في الغنيمة فضربان: حدهما: من لا سهم له لكفره. والثاني: لنقصه. فأما م سهم له بكفره كالمشرك إذا قتل مشركا فلا سلب له إن قتل؛ لأن السلب غنيمة نقلها الله تعالى عن المشركين إلى المسلمين فلم يجز أن ينقل عنهم إلى المشركين وإنما يعطون إذا قاتلوا أجرا من سهم المصالح لا سهما من الغنيمة. فأما ما لا سهم له لنقصه كالعبيد والصبيان، والنسا، ففي استحقاقهم في السلب قولان مبينان على اختلاف قوليه في السلب، هل هو ابتداء عطية من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ أو بيان لمجمل الآية؟ فإن قيل إنه ابتداء عطية منه - صلى الله عليه وسلم - أعطيه القاتل عبدا كان أو صبيا أو امرأة؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له سلبه" وإن قيل إنه بيان لمجمل الآية لم يعط العبد والصبي والمرأة وإن كانوا قاتلين؛ لأن تملك السهم من الغنيمة مستحق لمجرد الحضور؛ فلما ضعفوا عن تملكه كانوا عن تملك السلب أضعف، والله أعلم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) for killing a woman or a child in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8215)

قال: وإن قتل امرأة أو صبيا، فإن كان لا يقاتل لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يغرر بنفسه، وإن قتله وهو يقاتل استحق سلبه؛ لعموم الخبر مع كونه غرر بنفسه، وهذا ما جزم به القاضي الحسين في باب قسم الفيء. وفي "التهذيب" وغيره وجه آخر: أنه لا يستحق، وهذا ما أبداه الإمام احتمالا، وادعى أن المقتول لو كان عبدا فلا خلاف في استحقاق سلبه. وفي "الرافعي" إجراء طريقة الخلاف فيه أيضا.

Mas'alah: Why is the hand of a slave not cut off for theft from the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=289)

لم يقطع؛ لأن للحر سهما ويرضخ للعبد.

Mas'alah: Is a Muslim entitled to the spoils for killing a child or woman from the disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6015)

وقد يعترض ها هنا احتمال في الطرف الآخر، وهو أن المسلم لو قتل صبيا من الكفار مراهقا كان يقاتل، أو امرأة كانت تقاتل، ففي استحقاق سلبه احتمال؛ فإنه ليس من أهل القتال.

Mas'alah: Does a Muslim warrior receive the salb for killing an enemy slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6015)

ولو قتل عبدا منهم، استحق (1) سلبه بلا خلاف؛ فإن ما يلقى من قتل عبد مثل ما يلقى من قتل حر، فإن عورضنا في هذا بأن قتال العبد منا كقتال الحر، قلنا: هو كذلك، ولكن الشرع لم يعلق به السهم، فترددنا في السلب.

Mas'alah: How are spoils divided when only slaves, women, and children conduct a raid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2660)

فرع إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغنموا، خمست. وفي الباقي أوجه. أصحها: يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل. والثاني: يقسم كالغنيمة، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم. والثالث: يرضخ لهم منه، ويجعل الباقي لبيت المال. وخصص البغوي هذا الخلاف بالصبيان والنساء، وقطع في العبيد بكونه لسادتهم، وحكى أنه لو سبى مراهقون أو مجانين صغارا، حكم بإسلامهم تبعا لهم. أما إذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال، فيرضخ لهم، والباقي لذلك الواحد.

Mas'alah: Is the spoils (salab) of a slain woman or child combatant entitled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2663)

فرع لو كان الكافر المقتول امرأة أو صبيا، إن كان لا يقاتل، لم يستحق سلبه؛ لأن قتله حرام، وإن كان يقاتل، استحق سلبه على الأصح، والعبد كالصبي. وقيل: بالاستحقاق قطعا.

Mas'alah: Does a fighter deserve the slain enemy's belongings if the enemy is a woman or child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1121)

فرع: لو كان الكافر المقتول امرأة أو صبيا، فإن لم يقاتل لم يستحق سلبه، لأنه منهي عن قتله وإلا استحق في الأصح، والعبد كالصبي.

Sub-topic – Salb from Captives and Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to salb if the enemy is killed while a prisoner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6228)

الشرط الرابع: أن يكون المقتول ممتنعا. فأما إذا قتل أسيرا.. فلا يستحق سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils when the imam enslaves or ransoms a captive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6229)

فإن استرقه الإمام أو فاداه. كان في رقبته أو المال المفادى به القولان في سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a captive's ransom or person as salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1464)

وعلى ما يصحب قوله (لا نفسه و) لا (بدل عنه) أي عن نفسه (إذا أرق) في الأولى (أو فادى) نفسه في الثانية فلا يأخذهما مزيل المنع؛ لأن اسم السلب لا يقع عليها

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the belongings of a captive taken alive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9333)

وإن مخرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه إلى الامام حيا ففيه قولان (أحدهما) لا يستحق سلبه لانه لم يكف شره بالقتل (والثانى) أنه يستحق لان تغريره بنفسه في أسره ومنعه من القتال أبلغ من القتل، وإن من عليه الامام أو قتله استحق الذى أسره سلبه، وإن استرقه أو فاداه بمال ففى رقبته وفى المال المفادى به قولان (أحدهما) أنه للذى أسره (والثانى) أنه لا يكون له لانه مال حصل بسبب تغريره فكان فيه قولان كالسلب

Mas'alah: Does the captor of a living prisoner deserve the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

ولو أسر كافرا حيا-: لم يكن له أن يقتله، بل يدفعه إلى الإمام، والإمام فيه بالخيار بين أن يقتله أو يسترقه، أو يمن عليه، أو يفاديه: فإن من عليه أو قتله-: فهل يستحق الذي أسره سلبه؟ فيه قولان. أحدهما: لا يستحق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قتل قتيلا، فله سلبه" ، وهو لم يقتله. والثاني: يستحق؛ لأنه كفى شره بما هو أصعب عليه؛ لأن أسره أشد عليه من قتله.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a captive who is killed or pardoned?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

وإن غرر بنفسه في أسره فقتله الإمام أو من عليه ففي سلبه قولان: أحدهما: أنه لمن أسره. والثاني: أنه ليس له.

Mas'alah: From which categories of polytheists is the salb (spoils) taken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2961)

وأما ما يستحق سلبه من المقتولين فهم من جاز قتله من المشركين، والمشركون على ثلاثة أقسام: مقاتلة ومن دونهم، من الذرية، ومن فوقهم من الشيوخ والرهبان. فأما المقاتلة فسلب من قتل سهم لقاتله، لأن قتلهم مباح له، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. وأما الذرية وهم النساء والصبيان فإن قاتلوا كان قتلهم مباحا وللقاتل سلب ما قتله منهم، وإن لم يقاتلوا حرم قتلهم؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان، ولا سلب لقاتلهم؛ لحظر قتلهم عليه لكنه يكون مغنوما؛ لأنه مال مشرك. وأما الشيوخ والرهبان فإن قاتلوا جاز قتلهم، وكان للقاتل سلب من قتله منهم وإن لم يقاتلوا ففي جواز قتلهم قولان: أحدهما: يجوز قتلهم، فعلى هذا يكون سلبهم للقاتل. والثاني: لا يجوز قتلهم، فعلى هذا الأسلوب لقاتلهم ويكون مغنوما. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a prisoner ransomed or enslaved by the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3481)

أنه (يستحق) (5) . فإن فاداه الإمام على مال، أو استرقه، ففي رقبته والمال، (المفادى) (6) به قولان. أحدهما: أنه للذي أسره. والثاني: أنه لا يكون له (7) . (1) لأنه عطلة.

(2) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنه هو الذي كف شره دون الأول لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعدو، أو يجلب، وبعد قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل إذا ركب/ المهذب 2: 239. (3) (غرر من) : في أ، ب وفي جـ غره ومن. (4) لأنه لم يكف شره بالقتل. (5) (يستحق) : في ب، جـ وفي أيستحقه/ لأن تغريره بنفسه في أسره ومنعه من القتال أبلغ من القتل. (6) (المفادى) : في جـ وفي أ، ب المفادا. (7) لأنه مال حصل بسبب تغريره، فكان فيه قولان كالسلب.

Mas'alah: What is the ruling if the promised slave-girl dies before the fortress is conquered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3496)

ومن أصحابنا من قال: (يرضخ) (1) له. والمذهب: الأول (2) . فإن فتحت القلعة، والجارية قد ماتت قبل الفتح، ففيه قولان: أحدهما: أن له قيمتها (3) . والثاني: أنه لا شيء له (4) ، (ذكر) (5) صاحب الحاوي، أن عندي أن الأولى من إطلاق هذين القولين، أن ينظر، (بعده) (6) . - فإن كان موتها بعد القدرة على تسليمها، استحق قيمتها. - وإن كان قبل القدرة على تسليمها، فلا قيمة له. ويجوز أن يكون إطلاق الشافعي (وجهه) (7) محمولا على هذا، التفصيل، (فإن) (8) فتحت القلعة صلحا، (ودخلت) (9) الجارية في الصلح، ففيه وجهان: (1) (يرضخ) : في ب، جـ وفي أيرصح. (2) لأنه لما جعل له الجارية من القلعة، صار تقديره. من دلني على القلعة، وفتحت كانت له منها جارية، لأنه لا يقدر على تسليم الجارية إلا بالفتح، فلم يستحق من غير الفتح شيئا/ المهذب 2: 245. (3) لأنه تعذر تسليمها، فوجب قيمتها كما لو أسلمت. (4) لأنه غير مقدور عليها، فلم يجب قيمتها، كما لو لم تكن فيها جارية. (5)

(ذكر) : في جـ وفي أ، ب ذكره. (6) (بعد) : في ب، جـ وفي أقبل. (7) (وجهه) : في أوساقطة من ب، جـ. (8) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (9) (ودخلت) : في ب، جـ وفي أأو دخلت.

Mas'alah: What is the preferred view on the captor's entitlement to the captive's spoils and ransom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8232)

الأظهر، وفي "النهاية" : أن الأوجه أنه يستحق السلب والرقبة إذا رقت، وأن الأظهر: أنه لا يستحق المال المفادى به؛ لأنه لم يسلبه، ولا هو عين المأسور.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the salab when the enemy is killed by a dog?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1330)

وأورد في "الكفاية" على تعبير "التنبيه" بالتغرير بنفسه [1]: أن مقتضاه: أنه لو أغرا عليه كلبا عقورا فقتله .. لا يستحق سلبه، وقال القاضي حسين: يستحق؛ لمخاطرته بمقاتلته حتى عقره الكلب. وقال النشائي: كلام الشيخ إلى هذا أميل؛ لأنه يصدق عليه أنه غرر بنفسه في القتال بذلك. انتهى [2]. وعبارة "المنهاج" [ص 366] : (بركوب غرر) ولم يعبر "الحاوي" بالتغرير.

Sub-topic – Salb When Multiple Fighters Participate

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's gear when multiple fighters participate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6229)

يستحق أحدهما سلبه؛ لـ: (أن ابن مسعود، قتل أبا جهل، وقد كان أثخنه غلامان من الأنصار، فلم يدفع النبي – صلى الله عليه وسلم –، سلبه إلى ابن مسعود، ولا إليهما) .

Mas'alah: Who gets the slain enemy's gear when one fighter cuts limbs and another kills?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6229)

فإن قطع أحدهما يديه أو رجليه، ثم قتله الآخر.. ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: أن السلب للأول؛ لأنه هو الذي كفى المسلمين شره. والثاني: أن السلب للثاني؛ لأن شره لم ينقطع عن المسلمين إلا بفعل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on salab when the enemy is captured by one and killed by another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

(أو) مثل (أسره) فلو قتله غير من أسره فلا سلب له إذ قد كفي شره بالأسر بخلاف ما لو أمسكه واحد ومنعه الهرب ولم يضبطه وقتله آخر فإنهما يشتركان في السلب؛ لأن كفاية شره إنما حصلت بهما

Mas'alah: What is the ruling on sharing the slain enemy's belongings when two people share in the killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

وان اشترك اثنان في القتل اشتركا

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's belongings when one cuts limbs and another kills?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9333)

في السلب لا شتراكهما في القتل، وإن قطع أحدهما يديه أو رجليه وقتله الآخر ففيه قولان: (أحدهما) أن السلب للاول لانه عطله (والثانى) أن السلب للثاني لانه هو الذى كف شره دون الاول، لان بعد قطع اليدين يمكنه أن يعود أو يجلب، وبعد قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل إذا ركب،

Mas'alah: How is the slain enemy's belongings (salab) divided among multiple killers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2169)

قال الشافعي : ولو اشترك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم , ولو أن رجلا ضرب

رجلا ضربة لا يعاش من مثلها , أو ضربة يكون مستهلكا من مثلها , وذلك مثل أن يقطع يديه , أو رجليه ثم يقتله آخر كان السلب لقاطع اليدين , أو الرجلين ; لأنه قد صيره في حال لا يمنع فيها سلبه , ولا يمتنع من أن يذفف عليه , وإن ضربه وبقي فيه ما يمنع نفسه , ثم قتله بعده آخر فالسلب للآخر إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها

Mas'alah: How is the slain enemy's belongings (salab) divided when multiple fighters participate in the kill?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3253)

فروع: اشترك اثنان فأكثر في قتله أو إثخانه .. فالسلب مشترك, وقيل: إن وقع بين جمع لا ترجى نجاته منهم .. لم يستحق قاتله سلبه؛ لأنه صار مكفي الشر, ولو أمسكه واحد وقتله آخر .. فالسلب بينهما؛ لأن كفاية شره حصلت بهما, ويخالف القصاص كما سيأتي. قال الرافعي: وكأن هذا التصوير فيما إذا منعه من أن يذهب لوجهه ولم يضبطه, فأما الإمساك الضابط .. فإنه أسر, وقتل الأسير لا يستحق به السلب. اهـ وقد تقدم: أن قتل الأسير على قسمين: أسير أسره غيره وأسير أسره هو,

Mas'alah: What is the ruling on the slay of an enemy when another fighter captured him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

وإن ضبطه فهو أسيره) وقتل الأسير لا يستحق به السلب كما مر (

Mas'alah: Who gets the slain enemy's gear if one fighter incapacitates him and another kills him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

ولو ضربه رجل، فأزمنه، أو قطع يديه ورجليه جميعا، ثم قتله آخر-: فالسلب للأول؛ لأنه كفاه شره بالإزمان أو قطع الأطراف،

Mas'alah: How is the slain enemy's gear divided when two fighters jointly kill him?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن اشترك اثنان في قتله اشتركا في سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on salb for a fighter who has no share of the spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3479)

بشرط الأمير) (2) .

Mas'alah: What are the two views on whether a fighter without a share of spoils is entitled to the salb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3479)

فإن كان القاتل ممن لا سهم له، وله (رضخ) (3) ، كالصبي، والمرأة، والكافر إذا حضر بالإذن، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يستحق السلب. والثاني: (أنه) (4) يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the salab when two fighters participate in killing an enemy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3480)

وقال أبو ثور: كل مسلم قتل مشركا، استحق سلبه (3) . (وإن قتل موليا (ليكر) (4) ، استحق سلبه) (5) ، (وإن) (6) قطع أحدهما يديه، أو رجليه، وقتلة الآخر، ففيه قولان: (1) (قال) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (سلبهما) : في أ، جـ وفي ب سلبه. (3) لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من قتل كافرا، فله سلبه، متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان 2: 205 والترمذي من حديث أبي قتادة بلفظ (من قتل قتيلا فله سلبه) المجموع 18: 102 ولم يفصل، وهذا لا يصح، لأن ابن مسعود رضي الله عنه قتل أبا جهل، وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار، فلم يدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- سلبه إلى ابن مسعود./ المهذب 2: 239. (4) (ليكر) : في أوغير واضحة في جـ ومكتوب بغير وضوح ليكن. (5) (وإن قتل موليا. . سلبه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن.

أحدهما: أن السلب للأول (1) . والثاني: (أنه) (2) للثاني. وإن (غرر من) (3) له سهم، فأسر مشركا مقبلا على الحرب وسلمه إلى الإمام حيا، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يستحق سلبه (4) . والثاني:

Mas'alah: Does a fighter without a regular share (sahm) still deserve the salab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8211)

قال: وإن كان لا سهم له وله رضخ، [أي] : كالصبي والمرأة والعبد والكافر إذا حضر بإذن الإمام – فقد قيل: يستحق؛ لعموم الخبر، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وعليه جرى النواوي إلا في الذمي؛ فعلى هذا: لا يستحق مع السلب الرضخ قولا واحدا كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في "سير"

Mas'alah: Does one who sets a dog on an enemy deserve the salb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8213)

وقضية ما ذكره الشيخ: أنه إذا أغرى على الكافر كلبا عقورا فقتله أنه لا يستحق سلبه، وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : إنه يستحقه؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب.

Mas'alah: Who deserves the spoils (salab) when one incapacitates the enemy and another kills him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8214)

قال: وإن قطع أحدهما يديه ورجليه، وقتله الآخر – فالسلب للقاطع؛ لأنه الذي كفى شره فأشبه ما لو قتله، وهكذا لو أثخنه إنسان أو فقأ عينه فقتله آخر كان السلب للأول، قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the slain enemy's gear (salab) when the enemy is severely wounded but not killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8214)

قال الإمام: ولو أصاب الكافر ضربة؛ فسقط ولم يبق فيه بقية يدافع بها، ولكن لو ترك لعاش – فالذي أراه: أن هذا ليس بإثخان يستحق به السلب، فإن قيل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه" ، فعلق استحقاق السلب بالقتل، وما ذكرتموه ليس بقتل، فلم استحق به السلب؟ قال الإمام: قلنا: هذا منزل على غالب العرف، والغالب: أن القاتل هو الجارح أو المذفف ابتداء؛ فاتجه تنزيل الخطاب عليه، ويشهد له ما ذكرناه في قصة أبي جهل.

Mas'alah: What are the two opinions on who gets the spoils (salab) when one cuts limbs and another kills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8214)

قال: وإن قطع أحدهما إحدى يديه وإحدى رجليه، وقتله الآخر – ففيه قولان: أحدهما: أن السلب للأول؛ لأنه الذي عطله وكفه عن كمال الكيد، وهذا أصح في "الجيلي" وعند النواوي، وقال الرافعي: إن هذا ما أورده المزني، وبه أجاب جماعة من الأصحاب ومنهم الروياني. والثاني: أنه للثاني؛ لأنه الذي كفى شره؛ فإنه بعد القطع يمكنه أن يمشي ويجلب ويركب ويقاتل، وهذا ما حكاه المزني كما حكاه القاضي أبو الطيب، وقال: إن الأصحاب قالوا: إنه الصحيح، وهو المختار في "المرشد" . والقولان جاريان – كما حكاه العراقيون والشيخ أبو علي – فيما لو قطع أحدهما يديه أو رجليه وقتله الآخر. وحكى الشيخ أبو علي طريقة أخرى: أن المسألة ليست على قولين، ولكنها على

حالين: فحيث قال: السلب للأول، أراد به: إذا أزمنه بحيث لم يبق فيه قتال. وحيث قال: إنه للثاني، أراد به: إذا لم يسقط قتاله بقطع يديه أو رجليه.

Mas'alah: Who gets the slain enemy's gear (salab) when one cuts a limb and another kills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8215)

قال الإمام: وهذه الطريقة هي الصحيحة التي لا يجوز غيرها؛ فإن الأزمان يختلف باختلاف الأشخاص، ولا خلاف أنه إذا قطع أحدهما إحدى يديه أو إحدى رجليهن ثم قتله آخر: أن السلب للثاني.

Mas'alah: How is the salab determined when the enemy leads multiple horses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2664)

قال أبو الفرج الزاز: فعلى هذا، لا يستحق إلا جنيبة واحدة، فعلى هذا يبقى النظر إذا قاد جنائب في أن السلب أيتها، يرجع إلى تعيين الإمام، أم يقرع؟

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to spoils when the killer shoots from within the ranks?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1331)

3381 – قولهم في أمثلة فقد التغرير: (رماه من الصف) [1] مخالف لقول "المحرر" تبعا للغزالي: (من وراء الصف) [2] وكذا كتبها النووي بخطه في "المنهاج" ، ثم

ضرب بخطه على لفظة (وراء) ، والصورتان في "الروضة" و "الشرحين" [3]، فأتى "المنهاج" بما ليس في أصله؛ لفهم ما في أصله من طريق الأولى، وهو من مفهوم الموافقة، وهو من دلالة اللفظ عند بعضهم. قال السبكي: وهو حسن لمن لا يلتزم في الاختصار معنى الأصل، وإلا .. لم يحسن، وقد يقال: التقييد بوراء الصف يفهم أن الرامي من الصف يستحق، وأبداه ابن الرفعة احتمالا.

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's gear when one fighter cuts limbs and another kills?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1331)

3383 – قول "التنبيه" [ص 233] : (وإن قطع أحدهما إحدى يديه وإحدى رجليه وقتله الآخر .. ففيه قولان، أحدهما: أن السلب للأول، والثاني: أنه للثاني) الأظهر: الأول، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 444] : (كقطع طرفيه) وهو نظير تصحيح "المنهاج" فيما لو قطع يديه أو رجليه .. أن السلب له [6]. وقال في "التوشيح" إن قول "التنبيه" [ص 235] : (وأول ما يبدأ به سلب المقتول، فيدفع إلى القاتل) ظاهر في أن غير القاتل لا يستحق ولو فقأ العينين أو قطع اليدين والرجلين، وهو اختيار (1) انظر "التنبيه" (ص 233) ، و "الحاوي" (ص 444) ، و "المنهاج" (ص 366) . (2) المحرر (ص 283) ، وانظر "الوسيط" (4/ 537) . (3) فتح العزيز (7/ 357، 358) ، الروضة (6/ 372) . (4) المنهاج (ص 366) . (5) انظر "نهاية المطلب" (11/ 451) ، و "الوجيز" (1/ 469) ، و "الوسيط" (4/ 539) ، و "فتح العزيز" (7/ 358) . (6) المنهاج (ص 366) .

الوالد رحمه الله أخذا بظاهر: "من قتل قتيلا .. فله سلبه" [1]، وبأن ذلك لا يزيل الامتناع؛ فرب أعمى شر من بصير، ومقطوع اليدين والرجلين يحتال على الأخذ بثأره بنفسه، ولكن المجزوم به في "المنهاج" وغيره: استحقاق السلب [2]، والأصحاب مطبقون عليه؛ ويدل لهم نص الشافعي وإن كان الشيخ حاول تأويله. انتهى. وما ذكره ذهول عن قول "التنبيه" بعد ذلك [ص 233] : (وإن قطع أحدهما يديه ورجليه وقتله الآخر .. فالسلب للقاطع) ثم حكى الخلاف في الصورة المتقدمة عه، واعتبر "المنهاج" و "الحاوي" في استحقاق السلب إزالة امتناعه [3]، وفي "المحرر" : (أن يقتله أو يزيل امتناعه) [4]، فاقتصر "المنهاج" على الثاني؛ لفهم الأول من طريق الأولى، واستحسن بعضهم ما في "المحرر" فإنه ذكر محل النص، وألحق به ما في معناه، لكن هذا شأن المطولات دون المختصرات.

Sub–topic – Items Included in Salb

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's gear (salab)?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6229)

[فرع: المقصود بالسلب] : و (السلب) : هو ما كان معه من جنة القتال أو آلة الحرب، كالثياب التي عليه، والدرع، والبيضة، والمغفر، والسيف، والسكين، والقوس، والرمح، وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك كله جنة وزينة وآلة للقتال.

Mas'alah: What items are considered part of the salab (spoils taken from a slain enemy)?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1799)

2186 – فصل في بيان السلب السلب: جميع [1] ملابس القتيل، وملابس فرسه، وكل ما يحمله ويتصل به من جنة وسلاح، كالسيوف والرماح، وكذلك مركوبه وجميع ما عليه من مركب، وسرج، وأسلحة، كالسيف الذي تحت الركاب، دون مخيمه ورحله، وما على فرسه أو جنيبته [2] من عيبة فيها نفقة أو ثياب، وفي الخاتم والهميان والجنيبة وجهان؛ فإن جعلنا الجنيبة سلبا ففيما عليها من السلاح تردد؛ فإن كان معه جنيبتان لم يستحق الثالثة، وفي الثانية الوجهان؛ فإن قلنا: يستحق إحداهما، فالتعيين إليه، أو إلى القرعة، أو إلى الوالي؟ فيه احتمال؛ فإن جعل إلى الوالي لم يعينها تشهيا، بل

يبني الأمر على النظر في الغناء، وما يقتضيه الحال، كما نفعل في الأنفال. وإن اعتادت طائفة أن يجنبوا أكثر من جنيبة فلا يستحق ما زاد على العادة، وفيما وافق العادة الوجهان. ولو حمل الفارس أكثر من السلاح المعتاد فهو قريب من الهميان. ولو كان في عنقه طوق ذهب أو فضة فهو سلب، وأبعد من قال: إن كان للزينة فليس بسلب، وهذا لا يصح؛ لأنه وقاية وإن كان فيه ريبة، فأشبه ما لو كان المغفر من أحد التبرين. والمنطقة من السلب على الأصح، ومن منع ذلك لزمه طرده في كل (1) في "ظ" : "جمع" ، والمثبت هو الأنسب بالسياق. (2) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: جنب) .

ما لا يحتاج إليه، كأحد اللبين [1]، وغرة اللجام، وما يتعلق بالزينة، كالأطراف من الفضة والمعاليق وغيرها، ولا وجه لذلك. ولو قاتل راجلا آخذا بفرسه، فالفرس من السلب عند الأصحاب، ولا يبعد أن يلحق بالجنيبة.

Mas'alah: What weapons, clothing, and horse equipment are included in the salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

(ولامه) أي درع وتعبير الحاوي بسلاح أعم (ومن ثياب ولجام وأخذ) منه [حاشية العبادي] قوله: قال في الروضة ولا خلاف إلخ) هذا يدل على أن المراد فيما تقدم صرف لهم عن السنة الحاضرة بحيث يثبت لهم الطلب في القابلة بكفايتها (قوله: فلمسلم أزال إلخ) فيه إشارة لحذف الجواب (قوله: فقتله المسلم في أدباره) أي والحرب قائمة (قوله: فإنهما يشتركان) قال في شرح الروض: نعم إن كان أحدهما لا

يستحق السلب كمخذل رد نصيبه إلى الغنيمة ذكره الدارمي [حاشية الشربيني] الغرض أنه فاضل عن حاجتهم [بيان الغنيمة وتخميسها] (قوله: بإيجاف) أي أعداء (قوله: كالمنهزم إلخ) بخلاف ما لو انهزم جيشه ولم ينهزم وقتله فله سلبه ق ل (قوله: بانهزام جيشه) بخلاف ما لو انهزم المقتول فقط دونهم فإنه يستحق سلبه. اهـ. شيخنا ذ (قوله: جنيبة) ولو كان الممسك له غيره حجر (قوله: أم ماسكا بعنانه) بخلاف ما إذا أمسكه غيره والفرق بينه وبين الجنيبة أنها تابعة حجر (قوله: بسلاح) شمل ما معه وإن زاد

المسلم أيضا (سرجا) وسائر آلات فرسه كركاب ومقود

Mas'alah: Are money and provisions for expenses included in the salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1464)

وعطف على جنيبة أو سرجا قوله (وما للنفقات يتخذ) من دراهم ودنانير

Mas'alah: What items constitute the salab that goes to the killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3769)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده" .

Mas'alah: What items are considered salab (spoils) versus general ghanimah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3770)

فصل: [القول فيما يكون السلب] وأما ما يكون سلبا فما ظهر عليه في الوقعة من مال المقتول وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون سلبا، وهو ما كان راكبه من فرسه أو بعير، ومستجنا به من درع ومغفر ومتق به من ترس ودرقة ومقاتل به من سيف أو رمح، فهذا كله مع ما على الفرس من سرج ولجام، وما على المقتول من حلي ولباس سلب يستحقه القاتل. والقسم الثاني: ما لا يكون سلبا ويكون غنيمة، وهو ما في رحله من مال ورحل وسلاح وخيل، فهذا كله غنيمة يشترك فيها جميع الجيش، ولا يختص القاتل بشيء منه. والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه وهو كلما كانت يده عليه في المعركة قوة على القتال

وإن كان غير مقاتل به في الحال كالفرس الذي بجنبه عدة لقتاله أو هيمان النفقة الذي في وسطه قوة ليستعين بها على قتاله ففيه قولان: أحدهما: يكون سلبا؛ لأنه قوة له على قتالنا فصار كالذي يقاتل به. والثاني: يكون غنيمة ولا يكون سلبا؛ لأنه غير مقاتل به وإن كان قوة له كالذي في رحله.

Mas'alah: What are the three categories of the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6621)

(فصل) : وأما السلب من مال المقتول ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون كله سلبا يستحقه القاتل، وهو ما كان مقاتلا فيه من ثياب وجبة أو مقاتلا عليه من فرس أو مطية

أو مقاتلا به من سلاح وآلة. والقسم الثاني: ما يكون مغنما ولا يكون سلبا، وهو ما له في العسكر من كراع وسلاح وخيم وآلة. والقسم الثالث: ما اختلف فيه، وهو ما كان معه في المعركة لا يقاتل به، ولكنه قوة له على القتال كفرس يجنبه معه، أو مال في وسطه أو حلي على بدنه، ففي كونه سلبا وجهان:

أحدهما: يكون سلبا لقوته به. والثاني: لا يكون سلبا لأنه لا يقاتل به والله أعلم.

Mas'alah: What items are considered part of the salb (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9333)

والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب، كالثياب التى يقاتل فيها والسلاح الذى يقاتل به والمركوب الذى يقاتل عليه، فأما ما لابد له عليه كخيمته وما في رجله من السلاح والكراع فلا يستحق سلبه لانه ليس من السلب وأما ما في يده مما لا يقاتل به، كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة ففيه قولان: (أحدهما) أنه ليس من السلب لانه ليس من جنة الحرب (والثانى) أنه من السلب لان يده عليه فهو كجنة الحرب،

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's gear (salab) and is it subject to khums?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1371)

فصل: والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب كالثياب التي يقاتل فيها والسلاح

الذي يقاتل فيه والمركوب الذي يقاتل عليه فأما ما لا بد له عليه كخيمته وما في رجله من السلاح والكراع فلا يستحب سلبه لأنه ليس من السلب وأما ما في يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة ففيه قولان: أحدهما: أنه ليس من السلب لأنه ليس من جنة الحرب والثاني: أنه من السلب لأن يده عليه فهو كجنة الحرب ولا يخمس السلب لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب. 1 رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب 136. الدارمي في كتاب السير باب 43. أحمد في مسنده 3/114.

Mas'alah: How should the imam determine the salb when there are multiple mounts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3047)

وما نقله عن الزاز وهو السرخسي واقتصر عليه غريب فقد جزم أيضا الإمام بالاقتصار على الواحدة، وذكر هذين الاحتمالين اللذين أراهما الرافعي بحثا وأشعر كلامه بعدم الوقوف عليها ولم يرجح منها شيئا، ثم رجح أعني الإمام أولهما وهو تعيين الإمام، إلا أنه أبدى معهما احتمالا ثالثا وهو تخيير القاتل فقال: لو كان معه فرسان فالخلاف في واحد منهما وحينئذ فقد يحظر للفقيه فيه القرعة، ويجوز أن يقال: هذا راجع إلى الوالي، فينظر إلى الحال، والشخص والعناء أي: النفع، وهذا أوجه من القرعة، وقد يحظر للفقيه تخيير القاتل، فإن مبنى استحقاقه السلب على الاختصاص لما أبلاه من البلاء وأبداه من العناء. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

Mas'alah: What is the definition of janibah (mount led before the rider) in the context of salb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3048)

والذي اختاره النووي اتفاقا من غير إطلاعه علي تقدم غيره إليه واضح متعين لأن الزيادة إن لم تكن نافعة له فلا ينبغي أن تكون ضارة له وإنما عرف الرافعي بأنها التي تقاد بين يديه تميزا لها عن الحقيبة بالحاء والقاف وهي وعاء القماش، فإنه ذكرها بعد ذلك فميزها بالصفة المعروفة عند العرب وهي قودها أمام صاحبها، ومن ذلك قول العرب جاء الأمير تقاد الجنائب بين يديه بخلاف الترك وغيرهم من الأعاجم، وقد ظن صاحب "الحاوي الصغير" أن هذه الصفة للاحتراز عن الجنيبة التي تقاد خلفه كما هو المعهود الآن فقيده بذلك فقال وجنيبة أمامه وهو غير مستقيم، وتعليل المسألة وهو الاستعانة بها.

Mas'alah: What is a ranin (boot without a foot) in the context of salb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3048)

واعلم أن الرانين بالراء المهملة وبالنون فهو خف يلبس للساق خاصة ليس له قدم، وقد تقدم إيضاحه في زكاة النقدين فراجعه.

Mas'alah: What items are included in the slain enemy's belongings (salab) given to the killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2169)

قال الشافعي : والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه , أو ممسكه فإن كان منفلتا منه أو مع غيره فليس له , وإنما سلبه ما أخذ من يديه , أو مما على بدنه , أو تحت بدنه

Mas'alah: What is the ruling on salab (spoils of the slain) for the killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2156)

النظر الثالث في السلب وهو القاتل نادى الإمام أو لم يناد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ثم النظر في أربعة أركان

Mas'alah: What constitutes the salb (spoils of the slain) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2159)

الركن الثالث في حد السلب وهو كل ما تثبت يد القتيل عليه مما هو عدة القتال وزينة المقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه وما خلفه في خيمته من كراع وسلاح لا يستحقه القاتل والصحيح أنه يستحق ما معه من الخاتم والسوار والمنطقة وما معه من الدنانير التي استصحبها للنفقة فقولان مشهوران أقيسهما أنه يستحق لأن جملة ما معه مطمع المقاتل والثاني لا يستحق كالحقيبة المشدودة على فرسه وفيها أقمشة ودنانير فإنه لا يملك اتفق عليه الأصحاب

وقال القاضي لا بد من أجراء الخلاف فيه والقياس ما قاله وأما الدابة التي معه ففيه

قولان أحدهما لا يستحق لأنه ليس مقاتلا عليها والثاني نعم لأنه قد يعجز الواحد فيقاتل على الثاني فهو كما لو كان يقاتل راجلا وهو قابض للجام فرسه فإنه يستحق سهم الفرس

Mas'alah: Are the saddle and bridle of a slain enemy's horse included in the salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3248)

قال: (وسرج ولجام) ؛ لأن يده عليه حسا؛ لما رواه أبو داوود من حديث عوف بن مالك في الرومي الذي خرج وعلى فرسه سرج مذهب، فاستكثره خالد، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بدفعه إليه، وهذه الأمور لا خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on weapons on a led horse and multiple led horses regarding salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3249)

وإذا جعلنا الجنيبة سلبا .. ففي السلاح الذي عليها تردد للإمام، وإنما يستحق جنيبة واحدة، قاله أبو الفرج الزاز، قال المصنف: وفيه نظر، فإن تعددت .. قال الرافعي: فعلى هذا: ينبغي أن يرجع إلى تعيين الإمام أو يقرع، قال المصنف: الصواب المختار: أن القاتل يختار. أهـ وهذه الاحتمالات الثلاث ذكرها الإمام في (النهاية) ، ولم يقف عليها الشيخان. واحترز بـ (النفقة التي معه) عن التي في خيمته؛ فإنه لا يستحقها كما سيأتي، وبقوله: (تقاد معه) عما أعدت لأن تجنب، وعما يحمل عليها ثقله؛ فإنه لا يستحقها، وهو أحسن من قول (المحرر) و (الشرح) بين يديه.

Mas'alah: Does it matter if the led horse is in front or behind the fighter for salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3249)

وظن صاحب (الحاوي الصغير) : أن هذا القيد للاحتراز عن الجنيبة التي تقاد خلفه، فقال: وجنيبة أمامه، وهو مردود؛ فلا فرق بين ما خلفه وأمامه، وتعليلهم بالاستعانة بها يوضحه.

Mas'alah: What is the ruling on a weapon carried by a fighter's slave in relation to salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3249)

قال الإمام: ولو كان سلاحه يحمله غلامه ويعطيه متى شاء .. كان ذلك السلاح بمنزلة الفرس المجنوب، ويجوز أن لا يكون كذلك.

Mas'alah: Is a saddlebag tied to the horse considered part of the salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3250)

لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب. وإنما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب, ـــــــ وسلم – بأبي هو وأمي – شئ .. لم يجز تركه, ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قل ولا جل. و (المنطقة) : الحياصة, وأصله ما يشد به الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on the contents of a saddlebag (haqibah) in relation to salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3250)

قال: (لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب) ؛ إذ ليست من لباسه ولا حليته, ولا مشدودة على بدنه, ولا من حلية فرسه, ومراده: مع ما فيها من نقد ومتاع. والطريق الثاني: طرد القولين كالجنيبة, واختار الشيخ دخول ما فيها؛ لأنه إنما حملها على فرسه لتوقعه الاحتياج إليها. وهى بفتح الحاء المهملة وكسر القاف: وعاء يجمع فيه المتاع يجعل على حقو البعير, وجمعها: حقائب. قال نصيب يمدح (سليمان بن) عبد الملك (من الطويل) : أقول لركب صادرين لقيتهم .... قفا ذات أوشال ومولاك قارب قفوا أخبرونى عن سليمان إنني .... لمعروفه من أهل ودان طالب فعاجوا فأثنوا بالذي أنت أهله .... ولو سكتوا أثنت عليك الحقائب ومعناه: إذا لم يذكروا إحسانك .. فما زودتهم به من الأمتعة التي وضعوها في الحقائب تثني عليك. ولو أعرض مستحق السلب عنه .. فسيأتي في (كتاب السير) : أن الأصح: أنه لا يسقط حقه.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what is the ruling on the salab?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=352)

فصل في الغنيمة الغنيمة مال حصل لنا من كفار حربيين بقتال وايجاف بخيل أو ركاب ولو بعد انهزامهم وكذلك ما أخذ من دارهم سرقة أو لقطة وأما ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فليس بغنيمة ولا ينزع من أيديهم فيقدم منه أي مال الغنيمة السلب

بالتحريك للقاتل المسلم وأما الذمي فلا يستحق السلب وهو أي السلب ثياب القتيل

والخف والران وهو ما يلبس للساق وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة وهو الوعاء يجمع فيه المتاع كالخرج مشدودة على الفرس على المذهب وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به أي بركوب الغرر شر كافر في حال الحرب قيود ثلاثة ثم فرغ عليها قوله فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل كافرا نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لأنه في مقابلة المخاطرة بالنفس وهي منتفية في ذلك وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر ومقابله لا يستحق السلب ولا يخمس السلب على المشهور ومقابله يخمس وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة ثم يخمس الباقي بعد السلب والمؤن المذكورة خمسة أخماس متساوية فخمسه أي الباقي لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق بعد إفرازه لقرعة وبعد قسمة ما للغانمين والأصح أن المنفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ومقابله يكون من أصل الغنيمة هذا كله ان نفل أي جعل النفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال والنفل زيادة على سهم الغنيمة يشترطها الامام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار كالهجوم على قلعة أو الدلالة على الوصول اليها ويجتهد في قدره بحسب قلة العمل وكثرته والأخماس الأربعة عقارها ومقولها للغانمين وهم أي الغانمون من حضر الوقعة ولو في أثنائها بنية القتال وان لم يقاتل وكذا لو حضر بغير نية القتال وقاتل

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's gear (salab) for the killer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=559)

قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقالها الثانية، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقالها الثالثة، فقمت في الثالثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر: لاها الله إذا، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل64 / أ

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils taken from a slain enemy)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1187)

الطرف الثالث السلب) بفتح اللام (

Mas'alah: What items are included in the salab (spoils of the slain) according to the preferred view?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1595)

والأظهر عد السوار والمنطق والخاتم وما معه من دراهم النفقة والجنيبة التي تعاد معه من السلب، لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب [3].

Mas'alah: What items are included in the salab (spoils) for the killer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2265)

والسلب الذي يستحقه القاتل هو: ما عليه من ثياب بدنه مع الخف (والرانين) ، وما كان عليه من جبة الحرب كالدرع والمغفر، وما في يده من السلاح والمركوب الذي يقاتل عليه، وما عليه من السرج واللجام والمقود ونحوه، أما الجنيبة التي تقاد بين يديه والدابة التي عليها ثقله والحقيبة وما فيها من الدراهم والأمتعة، والأسلحة التي في رحله: فلا يستحقها.

أما إذا كان نازلا عن فرسه ممسكا بلجامه، فقاتل راجلا-: فهو من السلب؛ لأن الراجل يقاتل تارة راكبا، وتارة راجلا. أما ما كان عليه مما لا يقاتل به؛ كالطوق والسوار والخاتم والمنطقة وما في وسطه من الدنانير للنفقة-: فهل يستحقها؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحقها؛ لأنها على بدنه كالثياب. والثاني: لا يستحقها؛ لأنها للزينة، وليس من جبة الحرب. وقيل في الجنيبة وجهان. وهل يخمس السلب؟ فيه قولان. أصحهما: لا يخمس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعله للقاتل، فقال: "من قتل قتيلا، فله سلبه" ؛ فكما اختص القاتل به من بين الغانمين: يختص به من بين أهل الخمس. والثاني: يخمس؛ كسائر الغنيمة، فخمسه لأهل الخمس، والباقي للقاتل.

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's gear (salab) in battle?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

والسلب: ما تثبت يده عليه في حال القتال من ثيابه وحليه ونفقته وسلاحه وفرسه.

وقيل: لا يستحق الحلي والمنطقة والنفقة، والأول أصح.

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab) entitled by killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2961)

والثالث: فيما يكون سلبا مستحقا بالقتل.

Mas'alah: What items constitute the salb (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2961)

وأما ما يستحق سلبا فما ظهر عليه في الوقعة من مال المقتول وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون سلبا، وهو ما كان راكبه من فرسه أو بغير، ومستجنا به من درع

ومغفر ومتق به من ترس ودرقه ومقاتل به من سيف أو رمح، فهذا كله مع ما على الفرس من سرج ولجام، وما على المقتول من حلي ولباس سلب يستحقه القاتل. والثاني: ما لا يكون سلبا ويكون غنيمة، وهو ما في رحله من مال ورحل وسلاح وخيل، فهذا كله غنيمة يشترك فيها جميع الجيش، ولا يختص القاتل بشيء منه. والثالث: ما اختلف قوله فيه وهو كلما كانت يده عليه من المعركة قوة على القتال، وإن كان غير مقاتل به في الحال كالفرس الذي بجنبه عدة لقتاله أو همیان النفقة الذي في وسطه قوة ليستعين بها على قتاله ففيه قولان: أحدهما: يكون سلبا؛ لأنه قوة له على قتالنا فصار كالذي يقاتل به. والثاني: يكون غنيمة ولا يكون سلبا؛ لأنه غير مقاتل به وان كان قوة

له كالذي في رحله.

Mas'alah: What items from the slain enemy's property are considered salb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6453)

فصل: وأما السلب من مال المقتول ينقسم ثلاث أقسام "" أحدها: ما يكون كله سلبا يستحقه القاتل، وهو ما كان مقاتلا فيه من ثياب وجبة أو مقاتلا عليه من فرس أو مطية أو مقاتلا به من سلاح وآلة. والثاني: ما يكون مغنما ولا يكون سلبا، وهو ما له في العسكر من كراع وسلاح وخيم وآلة. والثالث: ما اختلف فيه، وهو ما كان معه في المعركة لا يقاتل به، ولكنه قوة له على القتال كفرس يجنبه معه، أو مال في وسطه أو حلي على بدنه، ففي كونه سلبا وجهان: أحدهما: يكون سلبا لقوته به. والثاني: لا يكون سلبا لأنه لا يقاتل به والله أعلم.

Mas'alah: What items are included in the definition of salab (spoils of the slain)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1734)

والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة لأنهما ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه.

Mas'alah: What constitutes the salab (spoils taken from a slain enemy)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1250)

أو رجليه، أو يده ورجله، أو يأسره، وإن من عليه الإمام، أو أرقه، أو فداه بخلاف ما لو رماه من حصن، أو صف، أو قتله غافلا، أو أسيرا لغيره، أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له؛ لانتفاء ركوب الغرر المذكور. والأصل في ذلك خبر «من قتل قتيلا فله سلبه» رواه الشيخان (وهو) أي: السلب (ما معه) أي: الحربي الذي أزيلت منعته (من ثياب كخف) وطيلسان (وران) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهي ما يشد بها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكيسها لا المخلفة في رحله (وجنيبة) تقاد (معه) ، ولو بين يديه؛ لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها أثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها؛ لأن كلا منها جنيبة من أزال منعته (وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي: وآلته أعم من قوله: وسرج ولجام (لا حقيبة) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها. (ثم) بعد السلب (تخرج المؤن) أي: مؤن نحو الحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة إليه (ثم يخمس الباقي) من الغنيمة بعد السلب، والمؤن. (وخمسه كخمس الفيء) فيقسم بين أهله، كما مر في الفيء لآية {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية [حاشية البجيرمي] ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول برماوي. (قوله: أو يأسره) بكسر السين من باب ضرب قال تعالى {وتأسرون فريقا} [الأحزاب: 26] (قوله: وإن من عليه الإمام) نعم لا حق للقاتل في رقبته وفدائه؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما شرح م ر (قوله: أو أسيرا لغيره) ؛ لأنه

أي: الغير كفي شره بالأسر س ل. (قوله: أو بعد انهزام الحربيين) أي: قتله بعد انهزامهم والمحاربون غير متحيزين لقتال، أو إلى فئة أما إذا تحيزوا لقتال، أو فئة فحكم القتال باق في حقهم كما قاله الإمام بخلاف ما لو قتل واحدا بعد انهزامه مع بقاء غيره فإنه يستحق سلبه ع ن (قوله: خبر من قتل) هذا ليس من كلامه – صلى الله عليه وسلم – بل هو من كلام أبي بكر – رضي الله عنه – بحضرته – صلى الله عليه وسلم – شيخنا وقال س ل هو من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا ينافيه أن أبا بكر قاله؛ لأن النبي قاله في غزوة حنين اهـ. وصرح بذلك الجلال المحلي فقال قال – صلى الله عليه وسلم – من قتل إلخ والقتل مستعمل في حقيقته ومجازه فيشمل من أزيلت قوته وفي قوله: قتيلا مجاز الأول والمراد قتيلا يحل قتله فخرج النساء والصبيان كما قاله البرماوي. (قوله: وهو خف) أي: طويل يلبس بالساق شرح م ر (قوله: من سوار) وهو ما يجعل في اليد كالنبالة بدليل عطف الطوق عليه. (قوله: في رحله) أي: منزله الذي يسكن فيه وعبارة المختار: رحل الشخص مأواه في الحضر، ثم نقل لأمتعة المسافر. (قوله: ولو بين يديه) الأولى ولو لم تكن بين يديه ع ش بأن كانت خلفه، أو بجنبه؛ لأنه المتوهم. وعبارة شرح م ر تقاد أمامه، أو خلفه، أو بجنبه فقوله في الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيد فكان الأولى أن يغيي بما لم يذكراه. (قوله: اختار واحدة منها) بخلاف ما لو كان معه أسلحة متعددة فإنه يأخذ جميعها؛ لأنها كلها كالمقاتل بها ولأن الحاجة إلى السلاح أتم؛ لأنه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الأول، أو انكساره وأيضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس سم نقلا عن م ر خلافا لح ل؛ لأنه قاسها على الجنائب لكن عبارة شرح م ر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتي في الجنيبة أنه لا يعطى إلا سلاحا واحدا وهو الأوجه. وقوله: على العادة أي: بحيث لا يحتاج له ع ش وقضية ذلك أنه إذا كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقية وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة فإن كان

معه سيفان فإنما يعطى واحدا منهما وعبارة ع ب: وآلة حرب يحتاجها وهو شامل للمتعدد وغيره من نوع كسيفين، أو أنواع وقضيته إخراج ما لا يحتاج إليه وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج إليه كان من السلب سم وع ش على م ر. (قوله ومركوب) ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده، أو بيد غلامه مثلا م ر (قوله: لجام) وهو ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب والمهماز هو الركاب لكن قال في المختار هو حديدة تكون في مؤخر الرائض ع ش على م ر والرائض من يروض الدابة أي: يعلمها لكن على هذا لا يناسب جعله من أمثلة آلة المركوب؛ لأنه ليس آلة له فلعل المراد به الركاب بطريق التجوز (قوله: لا حقيبة) وهي الوعاء الذي يجعل فيه الأمتعة كالخرج مثلا قال م ر نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها اهـ. ويدل لذلك قول الشارح ولا مشدودة على بدنه فإنه يقتضي أنه لو جعلها خلف ظهره وقاية له وشدها كانت من السلب (قوله: واختار السبكي إلخ) ضعيف. (قوله مؤن نحو الحفظ) أي: قدر أجرة مثل ذلك لا أزيد. (قوله، ثم يخمس الباقي) والمتولي لذلك الإمام، أو نائبه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحدا أهلا صحت وإلا فلا شرح م ر

ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله، أو للمصالح وعلى أربع للغانمين، ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله، أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء، ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس، لكن بعد إفرازه بقرعة، كما عرف .)

Mas'alah: Is a saddlebag considered part of the salab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1891)

لا حقيبة) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها.

Mas'alah: What constitutes the salab (spoils) of a slain enemy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3482)

والسلب. ما كان عليه من (جنبة) (1) الحرب، كالثياب التي يقاتل فيها، والسلاح الذي يقاتل به، والمركوب الذي يقاتل عليه، فأما ما في يده مما لا يقاتل به كالطوق، والمنطقة والسوار، والخاتم، وما في وسطه من النفقة، (ففيه) (2) قولان: أحدهما: أنه ليس من السلب (3) . والثاني: أنه من السلب (4) .

Mas'alah: What items are included in the salb (spoils) given to the killer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=538)

بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس، وهو ملبوس القتيل، وسلاحه، ومركوبه، وكذا سوار، ومنطقة، وخاتم، وطوق.

Mas'alah: What items constitute the salb (spoils) given to the killer of an enemy combatant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

ويبدأ منه بالسلب فيدفع إلى القاتل وسلب الكافر ثيابه الملبوسة مع الخف وآلات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والأصح عدا السوار والمنطقة والخاتم وما معه من دراهم النفقة والجنيب المقود من السلب

Mas'alah: What items constitute the salb (spoils of a slain enemy) given to the fighter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

بالأسلاب فيدفعها إلى المقاتلين وهي ثياب الكفار الملبوسة مع الخف وآلات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم ودراهم النفقة والجنيب المقود ويحترز في معرفة مستحقي سلب الكفار المقتولين من المقاتلين المسلمين وهو الركوب للغزو ودفع شر الكافر في حال قيام الحرب

Mas'alah: What items are included in the salb (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8215)

قال: والسلب: ما تثبت يده عليه، أي: يد القتيل، في حال القتال: من ثيابه، وحليه، ونفقته، وفرسه، وسلاحه؛ لثبوت يده عليه، فالتحق بجنة الحرب. وقيل: لا يستحق الحلي والمنطقة والنفقة؛ لأن ذلك مما لا يستعان به في القتال غالبا، ولا هو من آلة الحرب؛ فأشبه المتاع والخيمة، وهذا ما أومأ إليه في "الأم" . قال: والأول أصح، وهو الذي اختاره البويطي في "مختصره" وأبو إسحاق، كما حكاه أبو الطيب؛ لما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أتى بسواري كسرى بن هرمز، فألبسهما سراقة بن

مالك بن جعشم، وقال له: استقبل القبلة وكبر وقل: الحمد لله الذي سلبهما كسري بن هرمز، وألبسهما سراقة بن مالك، أعرابيا من بني مدلج. وجه الدليل منه: أنه سماهما سلبا. والسبب في إلياس عمر سراقة ذلك: أن سراقة يوم فتح مكة حسر كميه عن ذراعيه، وكان اشعر الذراعين وقد لحقه الخجل، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد الخجل

Mas'alah: What items are included in the salab of a slain enemy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1819)

وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم، ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر، [مغني المحتاج] «أن أبا طلحة – رضي الله تعالى عنه – قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم» . تنبيه يستثنى من إطلاقه الذمي فإنه لا يستحق لسلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا، والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ. قال الأذرعي: وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب، ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب، ويشترط في القتيل أن لا يكون منهيا عن قتله، فلو قتل صبيا أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له، فإن قاتلا استحقه في الأصح، ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الأصح؛ لأنه متعين له. (وهو) أي السلب (ثياب القتيل) التي عليه (والخف والران) وهو بمهملة وألف ونون خف لا قدم له أطول من الخف يلبس للساق، قاله في المجموع في الحج (وآلات الحرب كدرع) وهو بدال مهملة الزردية (وسلاح) لثبوت يده على ذلك. تنبيه قضية عطفه السلاح على الدرع أن الدرع ليس بسلاح وهو

المشهور، وإن كان في شرح مسلم للمصنف ما يقتضي أنه منه، وعطفه أيضا ما بعد الثياب عليها يشعر بمغايرته لها، وهو عكس ما قالوه فيمن أوصى بثيابه أنه يدخل كل ما على بدنه، ومنه الخف والران والطيلسان، ولو كان غلامه حاملا لسلاحه يعطيه متى شاء. قال الإمام: فيجوز أن يكون السلاح كالفرس المجنوب مع الغلام، ويحتمل خلافه اهـ. والأول أظهر، ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتي في الجنيبة أنه لا يعطى إلا واحدة أنه هنا لا يعطى إلا سلاحا واحدا. وقال الإمام: إذا زاد على العادة فهو محمول لا سلاح اهـ. والأول أظهر (ومركوب) للقتيل قاتل عليه أو أمسكه بعنانه وهو يقاتل راجلا (و) آلته نحو (سرج ولجام) ومهماز معقود لثبوت يده على ذلك حسا (وكذا) لباس زينته، وهو (سوار) وطوق (ومنطقة) وهو ما يشد بها الوسط (وخاتم، و) كذا (نفقة معه) مع هميانها لا المخلفة في رحله (وجنيبة تقاد معه في الأظهر) سواء أكانت أمامه أم خلفه أم بجنبه؛ لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة، سواء أكان يقودها بنفسه أم لا؛ لأن هذه الأشياء متصلة به وتحت يده، والجنيبة قد يحتاج إليها فهي كمركوبه الذي أمسك بعنانه، وهو يقاتل راجلا، بخلاف الذي يحمل عليها أثقاله، وبخلاف المهر التابع له فإنه ينفصل عنه كما ذكره ابن القطان في فروعه، والثاني: لا يستحقها؛ لأنه ليس مقاتلا بها فأشبهت ما في خيمته، ولو تعددت الجنائب اختار القاتل منها واحدة كما صوبه المصنف،

Mas'alah: Is a led horse of a slain disbeliever considered part of the salb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6009)

واختلف أئمتنا في أن الكافر لو كان على فرس، وكان يجنب آخر كالجنيبة (8) هل

تعد من السلب؟ فيه وجهان: أحدهما – أنها ليست من السلب؛ لأنها ليست متصلة (1) في الأصل: وربحه. (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: العشرة. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: جه فهو سلب. (6) في الأصل: والسيف. (7) في الأصل: هيمان. والهميان كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. وهو معرب دخيل. قاله الأزهري (المصباح) . (8) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب (المصباح) .

بالكافر اتصالا يتأتى الاستعمال به، فكانت [الجنيبة] (1) بمثابة الصبي والرحل الذي يكون مع الكافر. والثاني أنها من السلب؛ فإن الجنيبة مع الفرس المركوب بمثابة سيف تحت الركاب، وآخر متقلد، والعادة جارية بالاستظهار بالجنايب، وأجرى الأصحاب الوجهين في الهميان والجنيبة مجرى واحدا؛ فإن في الهميان صورة الاتصال والحمل، وإن لم يكن من الجنن والأسلحة، وفي الجنيبة حكم الأعتاد (2) على الاعتياد، وإن لم يكن متصلا بالفارس في الحال، فاعتدلا من هذا الوجه.

Mas'alah: Is a ring or necklace on a slain disbeliever considered salb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6010)

7716 – وظهر خلاف أصحابنا في الخاتم؛ لأنه ليس جنة، ولا آلة دفع، لكنه ملبوس محمول، فكان من وجه كالهميان لاتصاله، وكان من وجه أخص بالكافر لأنه ملبوس يعتاد لبسه، واحتمال الهميان مما يندر جريانه، وقد يفرض الهميان دافعا إذا كان فيه شيء، فإنه يدفع الأسلحة ويقي الموضع المستور به. ولو كان على الكافر طوق من ذهب أو فضة، فإن كان قد يستعمل مثله وقاية للرقبة، فهو من الأسلحة، ولا نظر إلى

الجنس، فإن المغفر من الحديد من السلب، فلو كان من أحد التبرين، فهو من السلب أيضا، وإن كان ذلك الطوق [لا يستعمل] (3) إلا زينة، فقد ذكر العراقيون فيه وجهين وقربوهما من الخلاف في [الخاتم] (4) وهذا ليس على وجهه؛ فإن الطوق لا بد وأن يكون واقيا لما يستره، وأثره في الوقاية بين، لا حاجة إلى تقريره.

Mas'alah: Are the saddle and trappings of a slain disbeliever's horse considered salb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6011)

7718 – والفرس الذي هو راكبه [مع ما] (5) عليه من سرج ومركب [كله] (6) من السلب فيما قطع به الأئمة المراوزة. وكان شيخي يقطع [بأن] (7) المنطقة (8) من السلب وجها واحدا، وذكر العراقيون في المنطقة خلافا، وهذا بعيد، ثم يليق بهم أن يلحقوا مركب (9) الفرس بالمنطقة، ويجوز أن يفصلوا ويقولوا: [لا] (10) يتأتى استعمال الفرس دون المركب؛ فهو مما لا بد منه، بخلاف المنطقة [ويتجه] (11) على قياسهم أن يلحقوا ما لا يحتاج إليه من (1) عبارة (س) مضطربة: في حكم المستغني في حاله عن كالجنيبة عن بالفرس الذي. (2) في الأصل: والمرجل. (3) في النسختين: مستعملا. (4) في الأصل: "يكون" . (5) في الأصل: مما عليه. (6) في الأصل: كل. (7) في الأصل: في أن. (8) المنطقة: اسم لما يسميه الناس الحياصة، (والأصل الحواصة) وهي سير يشد به حزام السرج (القاموس المحيط والمصباح) . (9) مركب الفرس: المراد به (الركابان) والركابان هما ما يدخل الفارس فيهما رجليه، وجمعها (ركب) بضمتين. (ر. صفة السرج واللجام، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: 60، 61) . (10) في الأصل: لولا. (11) في الأصل: وينحو.

Mas'alah: Are ornamental parts of a horse's tack considered salb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6012)

المركب بالمنطقة، كالغرة (1) من اللجام، وأحذ [اللبين] (2) ، والكفاية حاصلة بواحدة، وكذلك ما يتعلق [بالزينة] (3) كالأطراف [المفضضة] (4) من المعاليق (5) ونحوها. وكل هذا خروج عن الأصل المعتبر، والوجه أن تعد جملة ملابس الفارس وملابس فرسه كيف فرض الأمر فيها من السلب.

Mas'alah: What is the definition of salb (spoils) taken from a slain enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6012)

7719 - ولو قيل: هلا قلتم: السلب كل ما يسلب من الكافر، مما لا يتأتى سلبه إلا بقتله أو إثخانه؛ فإن السلب من السلب؟ قلنا: لا يطرد هذا مع قطع الأصحاب بأن الكافر لو كان على فرسه عيبة فيها ثياب ونفقة، أو على الجنيبة عيبة، فالعيبة بما فيها مغنم مشترك، وليس من السلب؛ فإنه ليس سلاحا، ولا ملبوسا، فإذا كان هذا قولنا في العيبة فمخيمه وما فيه من رحله مغنم لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on excess weapons carried by a horseman in the context of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6013)

وإذا زاد العدد على العادة، والفارس إن احتمل من السلاح أكثر من العادة، فالزائد على العادة محمول وليس سلاحا مستعملا، وهو [يقرب] (10) من الهميان، كما تقدم، (1) في النسختين: هذا مقام وقد يخطر للفقيه ... (بزيادة الواو) . (2) في الأصل: الدابة. (3) في الأصل: الوجه. (4) في الأصل: بما. (5) في الأصل: فالجنيبة. (6) (س) : قد يتحاول. (7) في الأصل: من المصور. (8) في الأصل: خيل. (9) زيادة من (س) . (10) في الأصل: مقرب.

ثم يؤول الكلام إن جعلنا البعض سلبا إلى [التعيين] (1) وفيه التفصيل المقدم.

Mas'alah: What items are considered part of the salab of a slain enemy combatant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1120)

وهو، أي السلب، ثياب القتيل، والخف، والران، وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام، لثبوت يده على ذلك كله، وكذا لو كان ممسكا عنان مركوبه وهو يقاتل راجلا، ومن السلب أيضا المهماز ومقود الدابة والران –براء مهملة ثم ألف ثم نون– كالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف، وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر، لأنها مسلوبة ومأخوذة من يده، وطمع القاتل يميل (•) إلى جميع ما في يده، والجنيبة قد يحتاج إليها فهي كمركوبه الذي أمسكه بعنانه وهو يقاتل راجلا؛ والثاني: أنها ليست سلبا كأمتعته وثيابه المخلفة في خيمته، وقوله (ونفقة معه) يحترز بها عن النفقة التي خلفها في رحله، ولعله يحترز به أيضا عما إذا كانت النفقة في الحقيبة فإنه لا يستحقها كما سيأتي، وقوله (وجنيبة تقاد معه) احترز

به عن الجنائب التي أعدت لأن تجنب وعما إذا كان يحمل عليها ثقله، فإنه لا يستحقها، والجنيبة المجنوبة فعيلة بمعنى مفعولة، لأنه يجنبها أو تجنب معه بين يديه.

Mas'alah: Does the dispute over the salab include a necklace and a money belt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1120)

فرع: الخلاف جار أيضا في الطوق والهميان الذي فيه النفقة.

Sub-topic – Rulings on Ornaments and Adornments in Salb

Mas'alah: Are ornamental items on a slain enemy considered part of the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6229)

وأما ما كان مشاهدا في يده مما ليس بجنة ولا آلة للقتال ولكنه زينة، كالمنطقة، والخاتم، والسوار، والتاج، والجنيب الذي معه، والنفقة التي في وسطه.. فهل

Mas'alah: What are the two opinions on whether adornments are part of the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6230)

ذلك من السلب؟ قال الشيخ أبو حامد فيه وجهان، وحكاهما الشيخ أبو إسحاق قولين: أحدهما: أنه ليس من السلب؛ لأنه ليس بجنة للقتال ولا آلة للحرب، فهو كالمتاع والخيمة. والثاني: أنه من السلب؛ لما روي: (أن عمر لما قسم خزائن كسرى بن هرمز.. دعا بسراقة بن مالك بن جعشم، وأعطاه سواري كسرى، وقال له: البسهما، فلبسهما، وقال له: قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما أعرابيا من بني مدلج) فسمى السوارين سلبا، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة. ولأن يده

عليه، فهو كجنة الحرب.

Mas'alah: Are adornments and mounts of the enemy included in the salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

(و) من (زينة) كطوق وسوار ومنطقة (ومركب) أي مركوب سواء كان يقاتل عليه أم ماسكا بعنانه وهو يقاتل راجلا بخلاف المهر التابع له؛ لأنه منفصل ذكره ابن القطان في فروعه

Mas'alah: Are adornments and valuables on the slain enemy considered part of the salab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2664)

وفيما عليه من الزينة، كالطوق، والسوار، والمنطقة، والخاتم، والهميان، وما فيه من النفقة، فقولان. ويقال: وجهان: أحدهما: ليست سلبا، كثيابه وأمتعته المخلفة في خيمته. وأظهرهما: أنها سلب؛ لأنها مسلوبة. والجنيبة التي تقاد بين يديه، فيها هذا الخلاف. وقيل بالمنع. والأصح أنها سلب، صححه الروياني وغيره.

Sub-topic – Khums on Salb

Mas'alah: Is the slain enemy's belongings (salab) subject to khums?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6230)

[فرع: لا يخمس السلب عندنا ويعطى من أصل الغنيمة] : ولا يخمس السلب. وقال ابن عباس: (يخمس) . وقال علي بن أبي طالب، – رضي الله عنه: (إن كان كثيرا.. خمس، وإن كان قليلا.. لم يخمس) .

Mas'alah: What is the ruling on khums when only non-combatants are present?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1805)

2195 – فرع إذا لم يشهد الوقعة سوى أهل الرضخ، ففي تخميس ما يغنمونه وجهان، فإن خمسناه صرف إليهم أربعة أخماسه، وأبعد من قال: يرضخ لهم الإمام ما يراه، ود صرف الباقي في المصالح.

Mas'alah: What is the evidence for not taking khums from the salab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3767)

فصل: وأما مالك فاستدل على تخميس السلب بقوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ولأنه مال مغنوم فأشبه سائر الغنائم، ودليلنا ما قدمناه

من الأخبار من إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – السلب من غير تخميس. وروي أن سلمة بن الأكوع قتل رجلا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من قتله؟ قالوا سلمة بن الأكوع قال: له سلبه "." وهذا نص. وروى سفيان عن الأسود بن قيس عن بشير بن علقمة قال: قتلت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد، ولأنه أهل الغنيمة أقوى من أهل الخمس لأمرين: أحدهما: كثرة سهمهم. والثاني: حضورهم الوقعة مع القاتل، ثم كانوا مع قوتهم لا يشاركون القاتل في السلب، فلأن لا يشاركه أهل الخمس الذين هم أضعف أولى، والجواب عن الآية قد مضى وقياسهم على الغنيمة مدفوع بهذا الاستدلال.

Mas'alah: Is the salab taken from the principal spoils or from the khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3768)

فصل: فإذا ثبت أن السلب للقاتل من غير تخميس فهو له من أصل الغنيمة قليلا كان أو كثيرا وقال بعض أهل العراق: هو له من الخمس سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – المعد لوجوه المصالح، فإن زاد السلب عليه ردت الزيادة إلى القسمة اعتبارا بالنفل المستحق من الخمس، وهذا غير صحيح؛ لأنه قتيل سلمة بن الأكوع جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلبه له أجمع – وكان جميع الغنيمة – لأنه لم يغنم سواه، ولأن ما استحق من غير اجتهاد ولا شرط كان من أصل الغنيمة دون الخمس كالسهام، وخالف النفل الذي لا يستحق إلا باجتهاد أو شرط.

Mas'alah: How is the slain enemy's belongings given to the killer and how is the khums divided?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=160)

أول ما نبدأ به من الغنائم إعطاء سلب المقتول لقاتله نادى الإمام به أو لم يناد ولا يخمسه عليه وإن كان كثيرا ويخمس ما سواه من الغنائم فيقسم خمسه على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده في مصالح المسلمين العامة

Mas'alah: Is the salb (spoils taken from a slain enemy) subject to khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9333)

ولا يخمس السلب لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's gear (salab) and the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9335)

قوله (وان غرر بنفسه من له سهم) قال الترمذي في الجامع الصحيح بعد أن أورد حديث قتادة: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس، وقال الثوري النفل أن يقول الامام من أصاب شيئا فهو له، ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس

Mas'alah: What is Ishaq's view on the khums from the salab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9336)

وقال اسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الامام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on the salab being taken before khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2166)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب , أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي@

Mas'alah: Is the khums taken from the salab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2169)

قال الشافعي : ولا يخمس السلب .@

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and Ibn Abbas say about khums on salab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2170)

قال الشافعي : فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال : إنا كنا لا نخمس السلب وأن سلب البراء قد بلغ شيئا كثيرا , ولا أرى أني إلا خامسه قال : فخمسه وذكر عن ابن عباس أنه قال : السلب من الغنيمة , وفيه الخمس .

Mas'alah: Does the prophetic hadith on salab override the khums requirement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2170)

قال الشافعي : فإذا قال : النبي – صلى الله عليه وسلم – { من قتل قتيلا فله سلبه } فآخذ خمس السلب أليس إنما يكون لصاحبه أربعة أخماسه لا كله , وإذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء لم يجز تركه فإن قال : قائل فلعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر وعمر يخبر أنه لم يكن يخمسه , وإنما خمسه حين بلغ مالا كثيرا فالسلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها وقلنا قد يحتمل أن يكون قول الله تعالى { فأن لله خمسه } على أكثر الغنيمة لا على كلها فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة وصفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وما غنم مأكولا فأكله من غنمه ويكون هذا بدلالة السنة وما بقي تحتمله الآية , وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى السلب من قتل لم يجز عندي والله أعلم أن@

Mas'alah: What is the ruling on the khums of salab (spoils taken from a slain enemy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2171)

قال الشافعي : وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها . أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى سير بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد بن أبي وقاص .

Mas'alah: What is the ruling on khums being taken from the salb (spoils of the slain)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2160)

الركن الرابع في حكم السلب وحكمه أنه يفرز من رأس المال الغنيمة لصاحبه ثم تقسم الغنيمة بعده ولا ينحصر في خمس الخمس بخلاف الرضخ والنفل على رأي وهل يخرج الخمس من السلب ذكر الفوراني قولين والقياس أنه يخرج ولكن نقل عن خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس فاتباع الحديث أولى

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on taking khums from a large salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3249)

قال الشافعي رضي الله عنه: وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يخمس ما استكثر من السلب .. فليس من روايتنا، وإذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against taking khums from the slain enemy's belongings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2958)

فصل وأما مالك فاستدل على تخميس السلب بقوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ولأنه مال مغنوم فأشبه الغنائم، ودليلنا ما قدمناه من الأخبار من إعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - السلب من غير تخميس. وروي أن سلمة بن الأكوع قتل رجلا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من قتله؟ قالوا: سلمة بن الأكوع قال: له سلبه "[2]. وهذا نص." وروى سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن

علقمة قال: قتلت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد "[3]؛ ولأن أهل الغنيمة أقوى من أهل الخمس لأمرين:" أحدهما: كثر سهمهم. والثاني: حضورهم الوقعة مع القتل، ثم كانوا مع قربهم لا يشاركون القاتل في السلب، فلأن لا يشاركه أهل الخمس الذين هو أضعف أولى، والجواب عن الآية قد مضى وقياسهم على الغنيمة مدفوع بهذا الاستدلال. فصل فإذا ثبت أن السلب للقاتل من غير تخميس فهو له من أصل الغنيمة قليلا، كان أو (1) أخرجه البخاري (3141، 4020) ، ومسلم (42/ 1752) . (2) أخرجه مسلم (45/ 1754) ، وأبو داود (2654) ، وأحمد (4/ 50 – 51) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (12789) .

Mas'alah: Is the slain enemy's belongings taken from the khums or from the original spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2959)

كثيرا وقال بعض أهل العراق: هو له في الخمس سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – المعد لوجوه المصالح، فإن زاد السلب عليه ردت الزيادة إلى القسمة اعتبارا بالنفل المستحق من الخمس، وهذا غير صحيح؛ لأن قتيل سلمة بن الأكوع جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلبه له أجمع، وكان جميع الغنيمة – لأنه لم يغنم سواه، ولأن ما استحق من غير اجتهاد ولا شرط كان من أصل الغنيمة دون الخمس كالسهام، وخالف النفل الذي لا يستحق إلا باجتهاد أو شرط.

Mas'alah: Is the salab (spoils of the slain) subject to khums?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3479)

ولا يخمس السلب، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه يخمس، وبه قال مالك. (1) (مقبل) : في ب، جـ والمهذب وفي أبقتل. (2) (إلا بشرط الأمير) : في أ، ب وفي جـ أن يشترط/ لأنه مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنيمة، فيقسم قسمة الغنائم، كما نطق به النص/ الهداية 2: 111. (3) (رضخ) : في ب، جـ وفي أرصح./ والرضخ أن يعطيه أقل من سهم المقاتل. والرضخ العطاء القليل./ النظم المستعذب 2: 239. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة في جـ/ لأن له حقا في الغنيمة، فأشبه من له سهم.

وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه (قال) (1) إن كان كثيرا خمس.

Mas'alah: Is the salb subject to khums in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

وأما السلب فلا يخمس على الأصح بل يعطى كل قاتل سلب مقتوله

Mas'alah: Is the salab subject to khums?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1821)

ولا يخمس السلب على المشهور.

Mas'alah: Is the salb (slain enemy's gear) subject to khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6015)

7723 – ومما يتعلق بالسلب، وهو تمامه وختامه، القول في أن السلب هل يخمس [ومن أين يؤخذ؟ وقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال قائلون: لا يخمس] (2) السلب، بل تنحى أسلاب القتلى، ويقضى بفوز القاتلين [بها. هذا] (3) ظاهر الأخبار الدالة على [اختصاص] (4) القاتلين بأسلاب القتلى، وأيضا إذا كان يختص القاتل بالسلب عن الغانمين، جاز أن يختص به عن أصحاب الخمس.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the salb is subject to khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6015)

والوجه الثاني – أن السلب يخمس؛ فإن اختصاص القاتل بسلب القتيل كاختصاص الغانمين بالمغنم، [فالقاتل] (5) في السلب كأنه الجند كله فيه، ثم الخمس زاحم حقوق الغانمين، وكان يليق بطريق الرأي ألا يثبت الخمس إلا في الفيء، فلما لم يكن كذلك، دل على أن الخمس يتعلق بكل مغنوم. (1) عبارة (س) : ولو قتل عبدا منهم لا خلاف أنه يستحق سلبه. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وزدناه من (س) . (3) في الأصل: بهذا، وهذا ظاهر ... (4) في الأصل: إخلاص. (5) في الأصل: والقاتل.

Mas'alah: Is the salab (spoils) subject to khums?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

نادر. والثاني لا واختاره السبكي فقال: لا يستحق السلب إلا بالقتل لظاهر خبر «من

قتل قتيلا فله سلبه» . (

Mas'alah: What is the ruling on khums for the salab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

ولا يخمس السلب على المشهور) لقضائه – صلى الله عليه وسلم – به للقاتل ولم يخمسه. والثاني يخمس لإطلاق الآية فيدفع خمسه لأهل الفيء والباقي للقاتل

Mas'alah: Is the salab subject to khums?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=760)

(ولا يخمس السلب على المشهور) والثاني يخمس فخمسه لأهل الخمس والباقي للقاتل،

Sub-topic – Shares for Non-Combatants in Ghanimah

Mas'alah: What is the ruling on slaves, women, and children receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6284)

[فرع: حضور العبد أو النساء أو الصبيان القتال] : وإن حضر العبد القتال.. لم يسهم له، وإنما يرضخ له، سواء قاتل بإذن مولاه أو بغير إذنه، لما روى عمير مولى آبي اللحم قال: «غزوت مع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وأنا عبد مملوك، فلما فتح الله على نبيه – صلى الله عليه وسلم –، خيبر.. قلت: يا رسول الله، سهمي؟ فلم يضرب لي سهما، وأعطاني سيفا» وقال ابن عباس: (العبد يرضخ له ولا يسهم

له) . ولا مخالف له في ذلك من الصحابة. ولأنه ليس من أهل القتال؛ ولهذا: لو حضر الصف.. لم يتعين عليه القتال. وإن حضر صبيان المسلمين أو نساؤهم القتال.. رضخ لهم ولم يسهم لهم. وهو قول كافة العلماء إلا الأوزاعي، فإنه قال: (يسهم للنساء والصبيان) . دليلنا: أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس: هل كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يحمل النساء إلى الجهاد، وهل كان يسهم لهن؟ فكتب إليه ابن عباس: (كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يحملهن معه ليسقين الماء ويداوين الجرحى، وكان لا يسهم لهن، بل كان يرضخ لهن) ولأن السهم للمقاتلة، والنساء والصبيان ليسوا من المقاتلة، بدليل أنهم لو حضروا الصف.. لم يتعين عليهم القتال، فلم يستحقوا السهم وإن حضروا، كالعبيد والكفار. وإن خرج نساء أهل الذمة مع الإمام

بإذنه.. فهل يرضخ لهن؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: يرضخ لهن، كنساء المسلمين.

والثاني: لا يرضخ لهن؛ لأنهن لا قتال فيهن ولا بركة بحضورهن، بخلاف نساء المسلمين؛ فإنه يتبرك بدعائهن إذا حضرن. وإن دخل العبيد، أو النساء، أو الصبيان إلى دار الحرب منفردين وغنموا.. ففيه ستة أوجه: أحدها: أنه يخمس، ويقسم الإمام الباقي بينهم على ما يراه من المفاضلة، كما يقسم الرضخ بينهم. والثاني: يخمس، ويقسم الباقي بينهم بالسوية، كما لو غنمت الرجالة من الرجال. والثالث: يرضخ لهم منه، ويرد الباقي إلى بيت المال؛ لأنه لا حق لهم إلا الرضخ. والرابع: يخمس هذا المال، ويرضخ لهم من الباقي، ثم يرد الباقي إلى بيت المال؛ لما ذكرناه في الذي قبله. والخامس: يخمس، ويقسم الباقي بينهم: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، كما لو كانوا رجالا بالغين أحرارا. والسادس: أنه لا يحكم لهذا المال بحكم الغنيمة، بل حكمه حكم المسروق، فيكون كله لهم وقتالهم كلا قتال.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a sick person who attends battle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1807)

ومن حضر القتال وبه مرض مزمن، أو ركب في الصف غير متمكن من القتال، استحق الرضخ دون السهم؛ فإن الواقف إنما يستحق إذا كان بحيث يتأتى منه القتال، ولو ترجل وترك الفرس قريبا منه ليركبه عند الحاجة، استحق سهمه، ولو ترجلوا في مضيق، وأبعدوا عن الخيل لإيغالهم في القتال، فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving women a share of spoils for their services in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4929)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها

Mas'alah: What is the evidence that women were given a gratuity but not a full share of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4929)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا ما يعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئا كثيرا ومحمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن ابن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فكتب إليه ابن عباس : ? كان النساء يغزون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يرضخ لهن من@

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to dhimmis who fight alongside Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4931)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لا يسهم لهم , ولكن يرضخ لهم , وقال الأوزاعي أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن غزا معه من يهود وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على

عدوهم من أهل الكتاب والمجوس , وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ? استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم ? والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة .

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to boys and women in spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4934)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الحجة في هذا مثل الحجة في المسألة قبل في النساء وأهل الذمة يرضخ للغلمان ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ .

Mas'alah: Is a share given for a camel or an emaciated horse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3264)

لا لبعير وغيره. ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه, ـــــــ له, وإطلاق حديث ابن عمر يرده ويرد القول قبله. وغير العربي (برذون) وهو: من أبواه أعجميان, و (هجين) وهو: من أبوه عربي, و (مقرف) وهو: من أبوه عجمي وأمه عربية, وبنو آدم كذلك. وقل من تعرض لسن الفرس الذي يسهم له, لكن في كلام الرافعي في (المسابقة) : أنه الجذع أو الثني على الأصح. قال: (لا لبعير وغيره) كالبغل والفيل والحمار؛ لأن هذه الدواب لا تصلح لما تصلح له الخيل من الحرب, ولأن الإرهاب

إنما يكون بالخيل, وحكى الإمام وصاحب (الشامل) فيه الإجماع. لكن في (الشامل) عن الحسن البصري: أنه يسهم للإبل؛ لقوله تعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} إلا أن راكب هذ الدواب يعطى سهمه ويرضخ لها, ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل, ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار, ويرضخ للصبي والذمي أكثر ما يرضخ لو كانا راجلين. وقال أحمد: لراكب الفرس ثلاثة أسهم, ولراكب البعير سهمان, ولغيرهما سهم. قال: (ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه) ؛ لعدم الفائده في إحضاره, بل هو كل على مولاه, بخلاف الشيخ من الناس؛ فإنه ينتفع برأيه ودعائه. و (الأعجف) : المهزول, وليس المراد كل أعجف, إنما المراد: الأعجف البين. و (الغناء) بفتح الغين وبالمد: النفع, ولو اقتصر المصنف عليه .. كفى؛ لأن الأعجف لا غناء فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl converts to Islam after conquest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1754)

ورجحه البلقيني وقال: إنه المنصوص في الأم والمختصر وليس له نص يخالفه ولو هربت فهي كما لو ماتت وإذا وجبت قيمتها فلتجب (من حيث يكون الرضخ) أي من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح (ولو أسلمت بعد الظفر دونه) أي العلج (أعطي قيمتها) لتعذر تسليمها له بالإسلام بناء على عدم جواز شراء الكافر مسلما لكن قال البلقيني هذا البناء مردود بل يستحقها قطعا؛ لأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل

القبض لكن هناك يقبضه له الحاكم وهنا لا يحتاج إلى قبض وما ذكر الأول من أن الواجب قيمتها هو ما عليه الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم ووقع في المنهاج كأصله أن الواجب أجرة لمثل أما لو أسلم العلج أيضا [حاشية الرملي الكبير] قوله: وهو لا يدري بجارية) أي مثلا (قوله: ثم نقل عن العراقيين جوازه) أشار إلى تصحيحه (قوله واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه) فإنه بعد أن ذكر أن النفل زيادة مال على سهم الغنيمة مثل له بأمور منها المذكور هنا وقد علم أن السهم لا يكون إلا لمسلم فلزم من إطلاقه وتعبيره بالسهم جوازه مع المسلم (قوله وصححه البلقيني) وغيره وصححه الإسنوي في تصحيحه ونسبه في تنقيحه للروضة ووهمه في التوضيح وغيره وعبارتها والثاني يجوز وبه قال العراقيون للحاجة فقد يكون المسلم أعرف وهو أنصح ولأن العقد يتعلق بالكفار اهـ فالتبس على الإسنوي أنصح بأصح (قوله: لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك) وكسائر الجعالات قال الإمام والوجهان مفرعان على تصحيح استئجار المسلم للجهاد وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم ولا يستحق أجرة المثل قال البلقيني وما قاله ممنوع فإن هذا ليس من الاستئجار للجهاد في شيء وإنما هذا نظير من استأجره الإمام لدلالة الطريق إلى الكفار وذلك جائز ش (قوله بأن هذا محمول إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وظاهر كلام المصنف كالمنهاج وأصله) أي وغيرهما وقوله إنه لا فرق إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: قال البلقيني هذا البناء مردود بل يستحقها قطعا لأنه إلخ) وما قاله هو قضية نص الشافعي في الأم في آخر سير الواقدي ويؤخذ من توجيهه أن ذلك في أمة معينة وهو ظاهر ش (قوله: وما ذكره على الأول من أن الواجب قيمتها هو ما عليه الجمهور) أشار إلى تصحيحه (قوله: ونص عليه الشافعي في الأم) وجزم به الحاوي الصغير وغيره وقال البلقيني أن المعتمد القطع به قال والسبب في امتناع مجيء أجرة المثل هنا هذه المعاملة سومح فيها للحاجة إلى نكاية الكفار والفتح على المسلمين فنظر فيها إلى الذي انصب قصد الدال إليه وهو الجارية فحيث غرمنا

عوضها فهو قيمتها لأن الدال إنما يشرط شيئا كثيرا زائدا على أجرة مثله

Mas'alah: What do children, women, and slaves receive if present at battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2289)

وأما الصبيان والنسوان والعبيد: إذا [حضروا الوقعة يرضخ لهم] .

Mas'alah: How are spoils divided when slaves, adolescents, or women participate in a raid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2300)

ولو غزت جماعة من العبيد، فغنموا-: يخمس، والباقي بعد الخمس لساداتهم، سواء خرجوا بإذن السادات أو دون إذنهم، وكذلك: لو غزت جماعة من المراهقين، أو من النساء، فغنموا-: بخمس، والباقي- بعد الخمس-: لهم، فإن كان معهم رجل بالغ-: فللصبيان والنسوان الرضخ، والباقي للرجل البالغ؛ لأنا وجدنا ههنا من يأخذ الباقي بعد الرضخ؛ بخلاف ما لو كان الكل صبيانا ونساء.

Mas'alah: What is the ruling on spoils and captives taken by women, adolescents, and a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2300)

وفيه وجه آخر: أن النساء والصبيان إذا غزوا وغنموا، ليس معهم رجل-: فلهم

الرضخ، والباقي لبيت المال. ولو غزت جماعة من المراهقين، فغنموا، وسبوا، وفي السبي صغار-: يحكم بإسلامهم تبعا للصبيان الغانمين. وكذلك: المجنون إذا سبى. أما الذمي: إذا غنم مالا من أهل الحرب-: فلا يخمس، لأن الخمس حق واجب على المسلمين؛ كزكاة المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to women, children, slaves, and polytheists who fight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6459)

مسألة: قال الشافعي: "ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن من لم يكن من أهل الجهاد إذا حضر الوقعة رضخ له ولم يسهم، وهو الصبي والمرأة والعبد. وقال الأوزاعي يسهم لجميع من شهد الوقعة وإن كانوا صبيانا ونساء وعبيدا، احتجاجا بما رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهم، وهذا خطأ لما روي أن نجدة الحروري كتب إلي ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل كان يضرب لهن سهم، فكتب إليه ابن عباس: قد كن يحضرن الحرب، ويسقي الماء، ويداوين الجرحى، فكان يرضخ لهن ولا يسهم، ولأن السهم حق يقابل فرض الجهاد فاقتضى أن يسقط من حق من لم يفترض عليه الجهاد وخالف أصحاب الأعذار من الفقراء والمرضى الذين يسهم لهم إذا حضروا، لأن فرضه يجب عليهم بالحضور، ولذلك لم يجز لأصحاب الأعذار أن يولوا عن الوقعة وجاز لمن ليس من أهل الجهاد أن يولي عنها، وما رواه الأوزاعي من السهم لهم محمول على الرضخ، لأن السهم النصيب، وهكذا من استعان به الإمام من المشركين رضخ لهم، ولم يسهم، لرواية

مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بقوم من يهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم. فإذا ثبت أنه يرضخ لهم ولا يسهم، فإن كان مستحق الرضخ مسلما، كان رضخه من الغنيمة وهل يكون من أصلها؟ أو من أربعة أخماسها؟ على قولين مضيا وإن كان مشركا فعلى قولين: أحدهما: من سهم المصالح وهو خمس الخمس، سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: أنه من الغنيمة وهل يكون من ألها أو من أربعة أخماسها؟ على قولين كالمسلم. مسألة: قال الشافعي: "ويسهم للتاجر إذا قاتل" . قال في الحاوي: وللتاجر إذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقصد الجهاد بخروجه، وتكون التجارة تبعا لجهاده، فهذا يسهم له إذا حضر الوقعة، وسواء قاتل أو لم يقاتل، يكون كغيره من المجاهدين الذين لم يتجروا، كما لو قصد الحج فاتجر كان له حجة، ولا تؤثر فيه تجارته. والثانية: أن يقصد التجارة، ويتخلف في المعسكر تشاغلا بها، فهذا لا يسهم

Mas'alah: What is the ruling on slaves, children, women, and dhimmis receiving a portion of spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1048)

(والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا) الوقعة (فلهم الرضخ) للأتباع رواه في العبد الترمذي، وصححه، وفي النساء والصبيان لخبر البيهقي مرسلا، وفي قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم، وحمل على الرضخ [حاشية قليوبي] حضر بنية القتال وقاتل ولا لمنهزم غير متحرف ولا متحيز إن لم يعد فإن عاد قبل انقضاء الحرب استحق من المحوز بعد عوده، ومثله من حضر في أثناء القتال. قوله: (وكذا بعد إلخ) وعكسه كذلك. قوله: (بناء إلخ) وهذا مرجوح، والحامل للشارح على هذا البناء جعله الحق في

كلام المصنف بمعنى النصيب، الذي ملكه ولو جعل الحق فيه بمعنى حق التملك لسلم من ذلك. قوله: (ولو مات في القتال فلا شيء له) على ما يأتي، وكذا لو جن أو أغمي عليه وخرج بذلك جرحه ومرضه وموت فرسه، فلا يسقط حقه، ولا حق فرسه؛ لأنه تابع ولو ماتا معا فالحكم كذلك، وقال شيخنا: لا شيء لهما وفيه وقفة. قوله: (ولا شيء له) أي فيما غنم بعد موته، ولوارثه حصته، فيما حيز قبله أو وجد . قوله: (إن الأجير) بسهم له إذا قاتل، وإلا فلا، وهذا في إجارة العين أما إجارة الذمة فيعطى، وإن لم يقاتل لتمكنه من إنابة غيره. عنه وسواء في الشقين المسلم وغيره وسواء كانت المدة معلومة، أو لا، وأما الأجير للجهاد فإن كان كافرا فله أجرته فقط، وإن كان مسلما انفسخت بحضوره الصف فليس له أجرة ولا سلب ولا سهم ولا رضخ على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي ونقل عن والد شيخنا الرملي استحقاقه السلب. قوله: (والتاجر والمحترف) هما منصوبان عطفا على التاجر فيسهمان إن قاتلا. قوله: (سهمان للفرس) وإن مات أو باعه أو ضاع وإن قاتل غيره عليه، أو كان مستعارا أو مستأجرا وكذا مغصوب ولم يحضر مالكه الوقعة، أو قاتل على غيره، وإلا فسهما لمالكه، ولو حضر اثنان بفرس فلكل منهما سهمه، وأما الفرس فله سهمان إن قاتل عليه أحدهما بعد الآخر، أو ركباه معا وصلح لركبهما، وإلا فله الرضخ ويقسمان ما خصه، ويوزع بحسب الملك إن كان ولو قاتل في سفينة ومعه فرس، فإن قرب من البر بحيث يتمكن من القتال عليها فيه أسهم له وإلا فلا شيء له. قوله: (ولا يعطى إلا لفرس) أي إن بلغ سنة، ولو في أثناء القتال. قوله: (كالبرذون إلخ) قال بعضهم هذه الأوصاف يتصف بها الآدمي فراجعه. قوله: (ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل) وكذا رضخ البعير إن صلح للكر وإلا فدون البغل، وهذا جمع به شيخنا الرملي، كوالده ما تناقض في كلامهم. قوله: (ولا يعطى) أي لا يسهم لفرس أعجف أي من أول القتال بل له الرضخ وإلا بقي سهمه كما لو مات. قوله: (وما لا غناء فيه) أي لا يسهم له بل يرضخ كما مر.

قوله: (بفتح المعجمة والمد) أما بكسرها فمع القصر ضد الفقر ومع المد إنشاد الأشعار ونحوها. قوله: (كالكسير والهرم) ومثله الحرون، والجموح وما لم يبلغ سنة كما مر. وما تولد بين ما يرضخ له وغيره فيرضخ للجميع . قوله: (والعبد) بالمعنى الشامل للأمة. قوله: (والصبي) بالمعنى الشامل للصبية. قوله: (والمرأة) ومثلها الخنثى نعم إن اتضح بعد القتال بالذكورة أسهم له. قوله: (والذمي) المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن، وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به، ويلحق بهؤلاء الأعمى، والزمن وفاقد الأصابع أو جميع الأطراف وتاجر ومحترف لم يقاتلا. قوله: (إذا حضروا) قال في المنهج وفيهم نفع ليخرج نحو طفل صغير وسيأتي في كلام الشارح ما يدل له وشمل ما ذكر ما إذا انتفى منهم القتال ونيته معا، وفيه ما مر. قوله: (فلهم الرضخ) أي ولخيلهم أيضا وشرط شيخنا أن لا يبلغ رضخ الواحد ورضخ فرسه أي مجموعهما سهم رجل كامل فراجعه، والرضخ لغة: العطاء القليل وهو بالضاد والخاء المعجمتين [حاشية عميرة] فحقه لوارثه) قال ابن الرفعة إذا قلنا: الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة أو باختيار التملك وهو الصحيح ومات قبل ذلك فينبغي أن ينتقل إلى الورثة حق التملك لا الملك اهـ. وعبارة المؤلف لا تأباه قول المتن: (إلا لفرس) أي بشرط أن يكون جذعا أو ثنيا نبه عليه الرافعي في باب المسابقة. قوله: (لأن هذه الدواب إلخ) استأنسوا لذلك أيضا بقوله تعالى {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] الآية حيث اقتصر عليها، ولو تولد بين ما يسهم له وما لا يسهم له لم يسهم له قاله أبو الفرج الزاز. قول المتن: (وما لا غناء فيه) من عطف العام على بعض أفراده ثم المراد من اتصف بما ذكر في أول الأمر وأما إذا عرض له ذلك في أثناء القتال فمسألة أخرى. قول المتن: (نهى الأمير) قال الزركشي لو قيد الاعتبار بعلمه بنهي الشرع لكان أولى. قول المتن: (إذا حضروا) أي لو حضروا منفردين وغنموا فلهم حكم الكاملين على الأصح. قول المتن: (فلهم الرضخ) هو لغة: العطاء القليل وجوز

وسواء أذن السيد والولي والزوج في الحضور أم لا، (وهو دون سهم) وإن كانوا فرسانا و (يجتهد الإمام في قدره) بحسب ما يرى، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم، فيرجع المقاتل، ومن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال، (ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر، والثاني أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس لهم المصالح، وهو مستحق) ، وفي قول مستحب قلت أخذا من الرافعي في الشرح (إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام على الصحيح والله أعلم) ، فإن حضر بغير إذنه لم يرضخ له على الصحيح؛ لأنه متهم بموالاة أهل دينه، بل يعزره إن رأى ذلك، وإن حضر بإذنه بأجرة فله الأجرة فقط.

Mas'alah: What do children, slaves, women, and dhimmis receive from the spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

ويرضخ للصبيان والعبيد والنساء وأهل الذمة إذا حضروا

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for camels, mules, and donkeys?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8291)

"الشامل" : أن الحسن البصري قال: إنه يسهم للإبل. وفي "الجيلي" : أنه يرضخ لمركوبه ويسهم له، ويكون رضخ الإبل أكبر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكبر من رضخ الحمار [ولا] يبلغ به سهمه. والمذكور في "النهاية" و "الإبانة" : الأول؛ حيث

قالا: لا يستحق راكب البغل والحمار والإبل والفيلة إلا ما يستحقه الراجل.

Mas'alah: How is spoils divided when only those entitled to radkh enter dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8299)

فرع: لو انفرد مستحقو الرضخ بدخول دار الحرب والقتال وحيازة المال، نظر: فإن كانوا من العبيد أو الصبيان أو النسوان خمس، وفي الباقي ثلاثة أوجه في "الشامل" و "النهاية" و "الإبانة" : أحدها- عن أبي إسحاق، وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب: أنه يقسم بينهم كما يقسم الرضخ، على ما يقتضيه الرأي من التسوية والتفضيل. والثاني: يقسم كالغنيمة: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وهذا لم يحكه الإمام والفوراني، بل حكيا بدله: أن جميع المال يصرف إليهم من غير إخراج خمسه كالمسروق، [وإن كان الإمام قد ادعى في آخر "النهاية" أنه لا خلاف في تخميس ما انفرد به الصبيان] . والثالث: يرضخ لهم، ويجعل الباقي في بيت المال. قال الإمام: وهذا بعيد غير معقول. وفي "التهذيب" تخصيص هذا الوجه بالصبيان والنسوان، ولم يذكر في العبيد إلا أنه لساداتهم، ولو كان معهم واحد من أهل الكمال رضخ لهم، والباقي بعد الخمس لذلك الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on merchants who do not fight receiving a gratuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8304)

وفي "النهاية" حكاية وجه عن رواية الشيخ أبي علي والعراقيين: أنه لا يرضخ لهم؛ بناء

على أنه لا يسهم [لهم] .

Mas'alah: How is spoils divided when only the non-combatant recipients obtain it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1830)

تنبيه هذا كله في غنيمة الكاملين، فلو انفرد أهل الرضخ بغنيمة خمست وقسم الباقي

Mas'alah: How are spoils divided when only those entitled to a small grant (radhkh) are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6033)

7745 – ومما نذكره متصلا بذلك أنه لو شهد الوقعة أهل الرضخ، ولم يشهد من أهل السهم أحد، فإذا استفادوا غنائم، فلأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها – أن المغانم تخمس، فيصرف الخمس إلى مصرفه، ويصرف أربعة الأخماس إليهم. ومن أصحابنا من قال: [يفرز] (2) الخمس، ويصرف إلى أهله، ويصرف إليهم الرضخ على ما يراه الإمام، ويصرف الفاضل إلى تمام أربعة الأخماس إلى بيت المال، ويلقى في سهم المصالح. وهذا ضعيف غير معقول؛ فإنا لا ندري كم ينصرف إليهم، وكم يقدر معهم من أصحاب السهام، فلا ضبط لهذا، ولا وجه له. ومن أصحابنا من قال: ما أحرزوه لا يثبت له حكم الغنيمة أصلا، وسبيله كسبيل ما يأخذه المسلمون سرقة، وما كان كذلك لا يخمس، بل يصرف بجملته إلى السراق، على ما سيأتي شرح ذلك في [كتاب] (3) السير إن شاء الله عز وجل. ووجه ذلك أنهم ليسوا من أهل القتال، وإن قاتلوا، فهم أتباع، فإذا لم

يكن معهم أصحاب السهام، فلا حكم لقتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent's share of spoils and preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9454)

11409 - ولو حضر المراهق، وثبت له الرضخ، باستيلاء جند الإسلام، وانفلال الكفار، فلم تتفق القسمة حتى بلغ الصبي رشيدا، فأعرض، سقط حقه، ولو ثبت حق الشفعة للطفل، فإن أخذ الولي الشقص المبيع بالشفعة على موجب الغبطة، ثم بلغ الصبي، لم يملك الرد، ولو لم يتفق أخذ الشقص حتى بلغ الصبي رشيدا، فعفا عن الشفعة، سقطت الشفعة، وأخذ الشقص بالشفعة من الولي يناظر ما لو قسم المغنم. (1) في الأصل: "المعتق" . (2) المطلق: المراد غير المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on giving a grudging share for a horse that becomes weak during battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2625)

أما الرضخ فيعطى له: أي ما لم يعلم النهي عن إحضاره فيما يظهر إذ لا يدخل الأمير دار الحرب إلا فرسا كاملا، ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه أثناء القتال كما علم [حاشية الشبراملسي] أقول: والأقرب الأول أخذا من عموم قوله في الحديث «من قتل قتيلا فله سلبه» (قوله: ومن ثم أثرت نية القتال معها) أي التجارة. (قوله: وإلا فلربه) أي الفرس (قوله: رواه الشيخان) أي هذا الحكم، ومع ذلك يحتمل أن هذا اللفظ نطق به - صلى الله عليه وسلم - عند قسمة الغنائم، وعبارة حج تبعا للمحلي للاتباع رواه

الشيخان (قوله وإن لم يقاتل) أي والفرض أنه حضر بنية القتال (قوله: متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للحمل عليه فلا شيء له بسببه؛ لأنه ليس معدا للقتال وإن احتيج إليه في حمل الأثقال، وقوله نعم الأوجه أن يرضخ لها أي ويقسم بينهما (قوله: ولو غزا نحو عبيد) من النحو المجانين (قوله: فيما يظهر) وينبغي أن مثل ذلك ما لو كان راجلا في الابتداء ثم صار فارسا في الأثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس (قوله: وغيره كفيل إلخ) ومن الغير ما لو ركب طائرا وقاتل عليه، وبقي ما لو حمل آدمي آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بأن يعطى كل سهم راجل أو للمقاتل ويرضخ للحامل فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: ولا يبلغ بهما) أي بسببهما (قوله: لا يكر) بابه رد اهـ مختار، وقوله ولا يفر: أي بالكسر اهـ مختار (قوله: بفتح أوله) أي والمد (قوله: إذ لا يدخل) أي إذ لا يليق بالأمين أن يدخل إلخ [حاشية الرشيدي] فكان الأولى خلاف هذا التعبير (قوله:: نعم الأوجه أنه يرضخ لها) أي رضخ الفرس (قوله: بفتح أوله المعجم)

Mas'alah: What is the ruling on fodder for animals from spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3491)

(وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الأول يكون معطوفا على القوت وتبنا وما بعده أحوال منه بتقدير [حاشية الشبراملسي] والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسيط (قوله: فليس للذمي ذلك) قضية التقييد بالذمي أن الحربي لا يتبسط وإن استعنا به فليراجع، وقوله مردود ذكر لتأويل الدعوى بالمدعي (قوله: يشمل من لا يرضخ له من المستأجر للجهاد) أي لما يتعلق بالجهاد كالخدمة أو لنفس الجهاد بأن كان ذميا، والمراد أن عبارته شاملة لذلك مع أنه لا يتبسط كما أفهمه قوله

السابق سواء من له سهم إلخ، هذا وإن أريد بالغانم من له حق في الغنيمة لم يدخل من ذكر في عبارته (قوله: وإقراضه بمثله منه) أي مما يتبسط به على معنى أنه يقرضه ليرده له من الغنيمة، فلو لم يتيسر للمقترض الرد من الغنيمة لم يطالب ببدل فيما يظهر؛ لأن هذا ليس فرضا حقيقيا إذ شرطه ملك المقرض، وهو منتف هنا (قوله: إذ ليس بربا) وفي نسخة بيعا، وهي أولى؛ لأن الربا إنما يكون في العقود (قوله: كتناول الضيفان لقمة) أي وهو جائز (قوله: ومطالبته بذلك) أي بلقمتين (قوله: ما لم يدخلا دار الإسلام) أي فإن دخلاها سقطت المطالبة. (قوله: ولا يقبل) أي المقرض أي لا يجوز، وقوله منه: أي المقترض (قوله: يأخذ ما يحتاجه) أي ويصدق في قدر ما يحتاج إليه ما لم تدل القرائن على خلافه (قوله: وإلا أثم وضمنه) أي الأكثر (قوله: كما لو أكل فوق الشبع) أي والمصدق في القدر هو الآخذ والآكل؛ لأن الأصل عدم الضمان (قوله: لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج إليها في الحرب على ما يأتي، وفي سم على منهج: فرع: لو كان جميع الغنيمة أطعمة وعلفا يحتاج إليها فظاهر كلامهم جواز التبسط بالجميع ولا مانع من ذلك وفاقا لطب فتأمل اهـ (قوله: أي على العموم) أي فهو منصوب بنزع الخافض (قوله: أخذ بلا أجرة ثم رد) أي فإن تلف فهل يضمنه أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعده في السكر والفانيذ، وقد يقال بل الأقرب الثاني، ويفرق بين هذا ونحو السكر بأنه أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه، وجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا (قوله: أو يحسبه) بابه نصر كما في المختار (قوله: فعلى الأول) هو قوله بفتح اللام [حاشية الرشيدي] (قوله: فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه إطعام خدمه المحتاج إليهم لنحو أبهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة (قوله: إذ ليس بربا حقيقة) عبارة غيره لأنه ليس بمعاوضة محققة (قوله: ولا يقبل منه ملكه إلخ) الضمير الأول للبائع وما بعده

الوصفية، وعلى الثاني معطوف على أخذ وتبنا وما بعده معموله (الدواب) التي يحتاجها للحرب أو الحمل، وإن تعددت لا لزينة ونحوها (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول؛ لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for riders of camels, elephants, donkeys, and mules in the spoils of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2672)

إحداها: راكب البعير، والفيل، والحمار، والبغل، لا يلحق بالفارس، لكن يعطى الراكب سهمه، ويرضخ لهذه الدواب، ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ولا يبلغ رضخها سهم فرس، ويرضخ للصبي والذمي الفارسين أكثر مما يرضخ لو كانا راجلين.

Mas'alah: Do the blind, chronically ill, or limbless receive a share of spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2674)

ومنها: الأعمى، والزمن، ومقطوع اليدين والرجلين، المذهب: أنه لا يسهم لهم، لكن يرضخ. وحكى الجرجاني في استحقاقهم السهم قولين.

Mas'alah: Is a share given for a camel, elephant, mule, or donkey in the spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

لا لبعير وغيره) كالفيل والبغل والحمار ; لأن هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له، بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة، نعم يرضخ لها، ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار،

Mas'alah: What is the ruling on giving a share if the commander did not prohibit bringing a horse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2992)

وفي قول يعطي إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) كالشيخ الهرم وفرق الأول بأن هذا ينتفع برأيه ودعائه والكلام في السهم أما الرضخ فيعطى له أي ما لم يعلم النهي عن إحضاره فيما يظهر إذ لا يدخل الأمير دار الحرب إلا فرسا كاملا ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه أثناء القتال كما علم بالأولى مما مر في موته (

Mas'alah: Does a fighter deserve a share of the spoils in addition to the slain enemy's belongings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1122)

فرع: هل يستحق سهم الغنيمة مع السلب؟ فيه وجهان في الحاوي أحدهما: وهو ظاهر النص المنع. والثاني: أنه إنما يتحقق تتمة السهم إن نقص السلب عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave (muba'add) regarding the distribution of spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1127)

فرع: المبعض هل يرضخ له أو يلحق بالحر. فيه نظر ولم أره منقولا.

Sub-topic – Source of Radkh from Spoils

Mas'alah: From which portion of the spoils is the gratuity (radkh) paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6286)

[مسألة: مصدر الرضخ ومقداره] ومن أين يخرج الرضخ؟ من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أوجه، ومنهم من قال: هي أقوال للشافعي: أحدها أنه يخرج من أصل الغنيمة؛ لأن في أهل الرضخ مصلحة للغانمين، فكان ما يستحقونه من أصل الغنيمة، كأجرة الحافظ والنقال. والثاني: أنه يخرج من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنه يستحقه بالحضور، فهو كسهم الفارس والراجل.

والثالث: أنه يخرج من خمس الخمس؛ لأن أربعة أخماس الغنيمة لأهلها، وإنما يرضخ لأهل الرضخ للمصلحة، فكان من سهم المصالح. ومن أصحابنا من قال: هذا القول يختص بأهل الذمة؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد. إذا ثبت هذا: فإن الرضخ غير مقدر، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام، ويختلف باختلاف قلة العمل وكثرته. قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يبلغ به سهم راجل؛ لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه، كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو.

Mas'alah: From which portion of the spoils is the value of a female captive given to a non-Muslim guide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

وقومت) أي: وتقوم الأنثى وتعطى قيمتها للعلج (من حيث) يخرج (رضخ) هذا من زيادته أي: من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة كما زعمه الشارح تبعا لابن الملقن ولا من سهم المصالح وإنما يعطى قيمتها (إن تمت) بعد الظفر كما سيأتي لتعذر تسليمها (أو أسلمت) بعد العقد ولو قبل الظفر؛ لأن إسلامها مطلقا يمنع تسليمها إليه كما يمتنع بيع المسلم للكافر وقبل الظفر يمنع إرقاقها نعم إن أسلم أيضا وقد أسلمت بعد الظفر سلمت إليه ما اقتضاه كلامه من أنها إذا أسلمت بعد الظفر لا يستحقها بل قيمتها موافق لقول الروضة وأصلها أن ذلك مبني على شراء الكافر عبدا مسلما إن جوزناه سلمناها إليه، ثم يؤمر بإزالة ملكه عنها وإلا لم نسلمها إليه لكن. قال البلقيني: هذا البناء مردود بل يستحقها قطعا؛ لأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها، ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض لكن هناك يقبضه له الحاكم وهنا لا يحتاج إلى قبض. اهـ. وما قاله هو قضية نص الشافعي في الأم في آخر سير الواقدي ويؤخذ من توجيهه أن ذلك في أمة معينة وهو ظاهر، أما إذا أسلمت قبل العقد فلا شيء له إذا علم بذلك وبأنها قد فاتته؛ لأنه عمل متبرعا ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه

Mas'alah: How are spoils divided and who receives a gratuity (radkh)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3784)

المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينفلهم شيئا لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل يرضخ لهم من الجميع "." قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملة مال الغنيمة أنه لصنفين: لحاضر، وغائب. فأما الغائبون فهم أهل الخمس يستحقونه بأوصافهم لا بحضورهم ولا يزاد منهم حاضر لحضوره على غائب لغيبته. وأما الحاضرون فضربان: أحدهما: من تفرد منهما بحق معين لا يشاركه فيه غيره وهو القاتل يستحق سلب قتيله لا يشارك فيه وقد مضى حكمه. والضرب الثاني: ما كان حقه مشتركا غير معين وهم ضربان: أحدهما: من كان له سهم مقدر. والضرب الثاني: من عين له رضخ غير مقدر، فأما أصحاب السهام المقدرة فهم أهل القتال قد تعذرت سهامهم في الغنيمة بأعداد رؤوسهم لا يفضل فيها إلا الفارس بفرسه بما سنذكره من تفضيله على الراجل. وأما أصحاب الرضخ فهم من لم يكن من أهل الجهاد، وهم خمسة أصناف: الصبيان، والمجانين، والنساء، والعبيد، وأهل الذمة، يرضخ لهم من الغنيمة لحضور الواقعة بسبب غيابهم، ويفضل من قاتل على من لم يقاتل، ولا يبلغ برضخ أحدهم سهم فارس ولا راجل وقال الأوزاعي، بسهم لجميع هؤلاء وهم في الغنيمة كغيرهم من أهل الجهاد استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الغنيمة لمن شهد الواقعة" وتعليلا بأنهم شهدوا الواقعة فأسهم لهم كأهل الجهاد. ودليلنا قوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال، 68، 69] فلما كان الوعد فيما أخذوه متوجها إلى أهل الجهاد كان السهم فيما غنموه مستحقا لأهل الجهاد؛ ولأن سهم الغنيمة في مقابلة فرض الجهاد فلما خرج هؤلاء من الفرض خرجوا من السهم؛ ولأن كل هؤلاء قد حضروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزواته فرضخ لهم ولم يسهم حتى أنه استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم، وفيما ذكرنا تخصيصا لقوله – صلى الله عليه وسلم – الغنيمة لمن شهد الوقعة

على أننا نجعلها لجميعهم، وإنما نفاضل بين أهل الرضخ والجهاد.

Mas'alah: From which portion of the spoils is the radkh (gratuity) given?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3785)

فصل: فإذا ثبت هذا فمن أين يكون الرضخ فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: من أصل الغنيمة قبل إخراج خمسها كالسلب لأنهم أعوان. فصاروا كحافظي الغنيمة (وحامليها الذين أعطون أجورهم من أصل الغنيمة) ؛ فعلى هذا يبدأ من الغنيمة بإعطاء السلب وأجور الحفظة والحمالين ثم الرضخ ثم يخمس الباقي، فيعزل خمسه لأهل الخمس، وتقسم أربعة أخماسه في الغانمين. والقول الثاني: أن يرضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنهم أضعف من الغانمين حكما فلم يجز أن يكونوا أقوى حقا؛ فعلى هذا يبدأ بالسلب ثم بالأجور ثم بالخمس ثم بالرضخ ثم يقسم الباقي بين الغانمين. والقول الثالث: أنه يرضخ لهم من سهم المصالح العامة؛ لأنهم من جملتها وهو أضعف الأقاويل ذكره الشافعي في بعض منصوصاته.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist's radkh reaching the share of a Muslim foot soldier?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يساوي به مسلما وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة

Mas'alah: What are the three opinions on the source for paying grants (radkh) to non-Muslim auxiliaries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

وإن كان المستحق رضخا ففيما يدفع منه رضخهم ثلاثة أقاويل:

Mas'alah: What are the rules for feeding mujahideen's animals from enemy property in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6632)

(فصل) : فأما علوفة دوابهم وبهائمهم فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يستغنى عنه في جهاده، من فرس يقاتل عليه وبهيمة يحمل عليها رحله، فيجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب ما تعتلفه البهائم من شعير وتبن وقت، ولا يتعدى العرف فيه إلى غيره، لأن ضرورتها فيه كضرورته. والقسم الثاني: ما استصحب للزينة والفرجة كالفهود والنمور والبزاة المعدة للاصطياد، فلا يجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب، لأنها غير مؤثرة في الجهاد، فإن أطعمها كان محسوبا عليها والقسم الثالث: ما حمله للاستظهار به لحاجة ربما دعت إليه كالجنيبة التي يستظهر بها لركوبه، أو بهائم يستظهر بها لحمولته ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يعلفها من أموالهم، لأنها عدة يقوى بها عليهم. والوجه الثاني: لا يجوز أن يتعدى بها مال لنفسه، وإن علفها من أموالهم كان محسوبا عليها من سهمه اعتبارا لحاجته في الحال التي هم عليها، وكما لا يسهم إلا لفرس واحد وإن استظهر بغيره، ولا يجوز أن يتجاوز العلوفة إلى إنعال دوابه، ولا أن يوقح حوافرها ويدهن أشاعرها من أموالهم، فإن فعل كان محسوبا عليه.

Mas'alah: How is the radkh (gratuity) given to those without a fixed share from the spoils?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=160)

ثم يرضخ من الغنيمة بعد إخراج خمسها لمن لا سهم له من الحاضرين بحسب غنائه ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل ثم يقسم الباقي بين من

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food from spoils when leaving enemy territory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9347)

(أحدهما) أنه لا يلزمه ردها في المغنم، لانه مال اختص به من الغنيمة فلا يجب رده فيها كالسلب.

Mas'alah: How is the discretionary grant (radkh) for non-combatants determined from war spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9378)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش ولا يبلغ به سهم راجل لانه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو، ومن أين يرضخ لهم، فيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه يرضخ لهم من أصل الغنيمة، لانهم أعوان المجاهدين فجعل حقهم من أصل الغنيمة كالقتال والحافظ (والثانى) أنه من أربعة أخماس الغنيمة، لانهم من المجاهدين فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة. (والثالث) أنه من خمس الخمس، لانهم من أهل المصالح، فكان حقهم من سهم المصالح.

Mas'alah: How is the discretionary grant (radkh) estimated by the army commander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9380)

قوله (وتقدير الرضخ إلى الاجتهاد أمير الجيش) وقد ذهب الحنابلة إلى مثل ما قال المصنف فقال ابن مفلح في الفروع ويرضخ من أربعة الاخماس وقيل من أصل الغنيمة وقيل من سهم للصالح لامرأة وعبد مميز وقل مراهق وله التفضيل ولا يبلغ بالرضخ القسمة.

Mas'alah: How is the discretionary grant (radhkh) for non-combatants determined?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1386)

فصل: وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش ولا يبلغ به سهم راجل لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو ومن أين يرضخ لهم فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يرضخ لهم من أصل الغنيمة لأنهم أعوان المجاهدين فجعل حقهم من

أصل الغنيمة كالنقال والحافظ والثاني: أنه من أربعة أخماس الغنيمة لأنهم من المجاهدين فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة والثالث أنه من خمس الخمس لأنهم من أهل المصالح فكان حقهم من سهم الصالح.

Mas'alah: From which portion of the spoils is the radkh given, and what are its conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3268)

ومحله: الأخماس الأربعة في الأظهر. قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة, وبإذن الإمام على الصحيح, والله أعلم .. ـــــــــ وتسقي العطشى يزيدها على التي تحفظ الأمتعة, بخلاف الغنيمة التي يسوى فيها بين المقاتل وغيره؛ لأن الغنيمة منصوص عليها والرضخ مجتهد فيه فجاز أن يختلف, كدية الحر لما كانت منصوصا عليها .. لم تختلف, وقيمة العبد مجتهد فيها فاختلفت. قال: (ومحله: الأخماس الأربعة في الأظهر) ؛ لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور, إلا أنه ناقص فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة. والثاني: أنه من أصل الغنيمة كأجرة النقل والحفظ والحمل؛ لأن حضورهم لمصلحة الغنيمة والغانمين, لأنهم يسقون الماء ويحفظون الرحال ويكفون المؤن فيتفرغ الغازون لشأنهم. والثالث: أنه من خمس الخمس سهم المصالح؛ لأنهم ليسوا من أهل أربعة أخماس الخمس ولا هم بصفات الغانمين, فكان الدفع إليهم من المصالح. هذا في العبيد والصبيان والنساء, أما أهل الذمة .. ففيهم طريقان: أصحهما: أنهم كذلك, وعلى هذا: يصح ذكر المصنف الذمي معهم. والثانية: القطع بأنهم يعطون من خمس الخمس؛ لأنهم يعطون لمجرد المصلحة وغيرهم لحضور الوقعة, واختار الشيخ هذه الطريقة, قال: وكيف يقال بأن الذمي يستحق من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين وهم المسلمون؟ وحيث قلنا: الرضخ من أصل الغنيمة .. فنبدأ به كما نبدأ بالسلب. قال: (قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة, وبإذن الإمام علي الصحيح والله أعلم) فإن حضر بأجرة .. فله الأجرة فقط, ولا رضخ له بلا خلاف؛ لأنه أخذ عن حضوره بدلا فلا يقابل ببدل آخر, وإذا حضر بغير إذن الإمام .. لم يرضخ له عند الجمهور. وإطلاق المصنف الذمي يدخل فيه الرجل والمرأة والصبي وهو كذلك.

Mas'alah: From which portion of the spoils are discretionary grants given to slaves, women, and children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2291)

ومن أين يرضخ للعبيد والنسوان والصبيان؟ فثلاثة أوجه: أصحهما: يكون من أربعة أخماس الغنيمة؛ كالسهام؛ لأنه يستحق بحضور الوقعة. والثاني: يكون من رأس [مال] الغنيمة قبل إخراج الخمس؛ كالمؤن التي تلزم الغنيمة في النقل والمع والحفظ [تكون من رأس مال الغنيمة] . والثالث: من خمس الخمس سهم النبي - صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: From which portion of the spoils is the radkh given?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1407)

ومحله: الأخماس الأربعة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking only what is needed from spoils, including slaughtering animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2526)

(وذبح) لحيوان مأكول (لأكل) ولو لجلده لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وذبح مأكول للحمه وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف وهذا من

زيادتي وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس وبعموم ما تندر الحاجة إليه كدواء وسكر وفانيد فإن احتاج إليها مريض منهم أعطاه الإمام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الأصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة

Mas'alah: From what source is the discretionary portion (radhkh) given?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3502)

ومن أين يكون الرضخ؟ فيه ثلاثة أقوال: (1) أحدهما: أنه للغاصب. والثاني: أنه للمغصوب منه/ المهذب 2: 246. (2) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (3) عار: أي ذهب على وجهه، وأفلت من يده، ويقال: سمي العير عيرا لتفلته، ومنه قيل للغلام الذي خلع عذاره، وذهب حيث شاء عيار، وفرس عيار ومعيار إذا كان مضمرا./ النظم المستعذب 2: 246. (4) لأنه خرج من يده بغير اختياره. (5) لأن خروجه من يده يسقط السهم وإن كان بغير اختياره، كما يسقط سهم الراجل إذا نصل عن الوقعة وإن كان بغير اختياره/ المهذب 2: 246. (6) قال أبو زيد القيرواني: لا يسهم لصبي إلا بشروط ثلاثة: أن يطيق الصبي الذي =

أحدها: أنه يكون من أصل الغنيمة (1) . والثاني: أنه من أربعة أخماس الغنيمة (2) .

والثالث: أنه من خمس الخمس (3) .

Mas'alah: From which portion of the spoils is the gratuity (radhkh) given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8305)

قال: ومن أين يكون الرضخ؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: من أصل الغنيمة كالسلب، ولأنه أجرة أعوان؛ فصار كأجرة حافظي الغنيمة وحامليها الذين [يعطون] أجورهم من أصل الغنيمة. والثاني: من أربعة أخماسها؛ لأنهم أضعف [من] الغانمين حكما؛ فلم يجز أن يكونوا أقوى، ولأنه يستحق بالحضور فأشبه سهم الغزاة، وهذا أصح في "الرافعي" و "النهاية" ، قبيل الكلام في استحقاق الأجير السهم. والثالث: من سهم المصالح؛ لأنه مستحق ليس من أصحاب السهام ولا من أصحاب الخمس، فلم يكن الدفع إليه إلا على وجه المصلحة؛ فكان من سهم المصالح. قال الماوردي: وهذا أضعفها، ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في [بعض] منصوصاته، وهو الذي اختاره في "المرشد" ، وهذه طريقة البندنيجي وأبي الطيب والفوراني، [وكذا] الماوردي في هذا الكتاب، وحكى في "السير" : اختصاص القول الثالث بالكافر، ولم يحكه في المسلم. وحكى ابن الصباغ الطريقين، وكذلك الرافعي، وصحح الأولى، وحكى طريقة

ثالثة جازمة بإجراء الأقوال في رضخ المسلم، والقطع في الذمي بأن رضخه من خمس الخمس.

Mas'alah: From which portion of the spoils is the radhkh given?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1832)

ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر.

Mas'alah: Is the gratuity (radkh) taken from the spoils before or after khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6032)

7744 – فأما القول في محل الرضخ، فحاصل ما ذكره الأئمة في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها – أن الرضخ يخرج من المغنم قبل التخميس، ثم يقع التخميس بعد إخراج الرضخ، ووجه هذا تنزيل الإرضاخ منزلة المؤن، كمؤنة نقل المغانم إلى الموضع الذي تتهيأ القسمة فيه [فالإرضاخ] (4) ينزل هذه المنزلة. (1) انغل: يقال: انغل في الفلاة ذهب فيها، والمعنى دخل في الجيش، ولم ينصرف بصرف الإمام إياه (المعجم) . (2) في الأصل: "فالبينة" . (3) في الأصل صحفت هكذا: من جوزوا الحرمان. (4) في الأصل: كالإرضاخ.

Mas'alah: How does the imam determine the amount of radkh and from which portion of the spoils is it given?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2626)

وفي الشرع شيء (دون سهم يجتهد الإمام في قدره) ؛ لأنه لم يرد فيه تحديد فرجع إلى رأيه ويفاوت بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي

تحفظ الرحال، بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره للنص عليه، والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري، وهو المعتمد؛ لأنه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الأرش المقدرة (ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر) ؛ لأنه سهم من الغنيمة ويستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص. والثاني أنه من أصل الغنيمة كالمؤن. والثالث أنه من خمس الخمس سهم المصالح (

Mas'alah: From which portion of the spoils is radkh (gratuity) given?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=764)

ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر، والثاني أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس لهم المصالح، وهو مستحق) ، وفي قول مستحب قلت أخذا من الرافعي في الشرح (

Mas'alah: From which portion of the spoils is the radhkh (token reward) taken?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1337)

3401 – قول "التنبيه" [ص 236] : (ومن أين يكون الرضخ؟ فيه أقوال) الأظهر: الثاني، وهو: أنه أربعة أخماسها، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5].

Sub-topic – Eligibility for Radkh

Mas'alah: What is the ruling on giving a small grant (irdhakh) to non-combatants?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1803)

2194 – فصل في الإرضاخ [1] لا يسهم إلا لحر بالغ معدود من أهل القتال وإن قل غناؤه، وضعف (1) الإرضاخ: لغة إعطاء شيء ليس بالكثير. كما في "المصباح المنير" (مادة: رضخ) ، ومعناه يوضحه الغزالي في "الوسيط" (4/ 536) : "قدر من المال تقديره إلى رأي الإمام بشرط أن لا يزيد على سهم رجل من الغانمين، بل ينقص كما ينقص التعزير من الحد. ومصرفه: العبيد، والصبيان المراهقون، والنساء" .

أثره، ويرضخ للعبد والمريض الذي لا حراك به، كذلك للصبي والمرأة إن أعانا الجند بحراسة، أو خدمة، أو تهيئة طعام، أو غير ذلك، وإن لم ينتفع بهما فوجهان يجريان فيمن لم يبلغ حد النفع من الصبيان. ويرضخ لذمي إن لم ينه عن الحضور، وإن نهي فوجهان [فيجوز أن يقال: لا يستحقون الرضخ لمخالفتهم، ويجوز أن يقال: يستحقونه؛ فإن] [1] حقوق المغانم لا تختلف بالوفاق والخلاف. وفي نساء الذمة وأطفالهم أوجه: أحدها: لا يرضخ لهم إلا أن ينفعوا. والثاني: أنهم كأطفال المسلمين. والثالث: لا يرضخ لهم بحال؛ لأنا نتيمن [2] بنساء المسلمين وأطفالهم، بخلاف الكفار. وليس للمخذل رضخ ولا سهم ولا سلب اتفاقا، وعلى الإمام صرفه قهرا إذا علم به، والمخذل: هو الذي يرعب القلوب، ويكسرها بالأراجيف، ساعيا في تفريق الكلمة، والحث على الانهزام. ويخرج الرضخ من أصل الغنيمة كالمؤن، أو من مال المصالح،

أو من أربعة الأخماس؛ فيه ثلاثة أوجه أصحها آخرها. (1) ما بين معكوفتين من "نهاية المطلب" (11/ 476) ، ووقع بدله في "ظ" كلمة "في" . (2) غير منقوطة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on radkh (discretionary grants) for those without a share in spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3773)

فصل: والوجه الثالث: من النفل وهو الرضخ والرضخ من وجهين: أحدهما: ما يرضخ به الإمام لمن لا سهم له من العبيد والصبيان الذين يشهدون الوقيعة. والثاني: ما يرضخ به لمن اشتد بلاؤه في الحرب من فارس وراجل زيادة على سهمه لحسن أثره ولا يبلغ بالرضخ الزائد سهم فارس ولا راجل فقد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك ونفل ابن مسعود سيف أبي جهل ونفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيف سعيد بن العاص وكان يسمى ذا الكاشفة وفي الرضخ قولان: أحدهما: من أصل الغنيمة. والثاني: من أربعة أخماس على ما سنذكره.

Mas'alah: How is the gratuity (radkh) determined for non-combatants present at battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3784)

فصل: فإذا ثبت أنه يرضخ لهؤلاء الخمسة ولا يسهم، فالرضخ يتقدر باجتهاد الإمام ورأيه أو من يستخلفه الإمام من أمير جيش أو قاسم يغنم؛ فيقع التفضيل بينهم بحسب تفاضلهم في القتال. فإن قيل: فهلا سوي بينهم وإن تفاضلوا كالغانمين.

قيل: لأن سهام الغانمين مقدرة، فلم يعتبر فيهم التفاضل كدية الحر، والرضخ غير مقدر فاعتبر فيه التفاضل كغنيمة العبد، ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل؛ لأنه تبع للسهام فنقص عن قدرها كحكومات الجراح على الأعضاء لما كانت تبع للأعضاء لم تبلغ بأرشها ديات تلك الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on polytheists who join the army voluntarily without permission regarding spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

والضرب الثالث: أن يبتدئوا بالخروج متبرعين من غير إكراه ولا إذن فلا أجرة لهم ولا سهم، فأما الرضخ، فإن قاتلوا رضخ لهم وإن لم يقاتلوا لم يرضخ لهم بخلاف ما تقدم في المأذون لهم لأن الإذن استعانة؛ فقوبلوا عليها بالرضخ وحضورهم مع عدم الإذن فلم يقابلوا عليه بالرضخ إلا على عمل خالفوا فيه المسلم؛ لأنه من أهل الدفع بخلاف المشرك.

Mas'alah: What is the first opinion on radkh for attending Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

أحدهما: من أصل الغنيمة.

Mas'alah: What is the second opinion on radkh for attending Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

والثاني: من أربعة أخماسها، وسنذكر توجيه ذلك من بعد. والله أعلم.

Mas'alah: Who receives a gratuity (radkh) rather than a full share of spoils in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6627)

الك الفرس غير حاضر كان سهمه لغاصبه دون مالكه، وللمالك على الغاصب أجرة مثله، وكذلك لو كان مالكه ذميا حاضرا؛ لأن سهم الفرس صار مستحقا بالقتال عليه، وذلك موجود في الغاصب دون المالك. (مسألة) : قال الشافعي: "ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن من لم يكن من أهل الجهاد إذا حضر الوقعة رضخ له ولم يسهم، وهو الصبي والمرأة والعبد. وقال الأوزاعي: يسهم لجميع من شهد الوقعة وإن كانوا صبيانا ونساء وعبيدا، احتجاجا بما رواه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم لهم، وهذا خطأ لما روي أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ وهل كان يضرب لهن سهم، فكتب إليه ابن عباس قد كن يحضرن الحرب، ويسقين الماء ويداوين الجرحى، فكان يرضخ لهن ولا يسهم، ولأن السهم حق يقابل فرض الجهاد فاقتضى أن يسقط من حق من لم يفترض عليه الجهاد، وخالف أصحاب الأعذار من الفقراء والمرضى الذين يسهم لهم إذا حضروا، لأن فرضه يجب عليهم بالحضور ولذلك لم يجز لأصحاب الأعذار أن يولوا عن الوقعة وجاز لمن ليس من أهل الجهاد أن يولى عنها، وما رواه الأوزاعي من االسهم لهم محمول على الرضخ، لأن السهم النصيب، وهكذا من استعان به الإمام من المشركين رضخ لهم، ولم يسهم، لرواية مقسم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه

وسلم – استعان بقوم من يهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم. فإذا ثبت أنه يرضخ لهم ولا يسهم، فإن كان مستحق الرضخ مسلما، كان رضخه من الغنيمة وهل يكون من أصلها؟ أو من أربعة أخماسها؟ على قولين مضيا، وإن كان مشركا فعلى قولين: أحدهما: من سهم المصالح وهو خمس الخمس، سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والقول الثاني: أنه من الغنيمة وهل يكون من أصلها أو من أربعة أخماسها؟ على قولين كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to women in military expeditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4930)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهذا كما قال أبو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير وهذا قول من حفظت عنه من حجازيينا .

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radhkh) to polytheists who assist in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4931)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والقول ما قال أبو حنيفة وعذر الأوزاعي فيه ما وصفت قبل هذا وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روى فيه حديثا موصولا لا يحضرني ذكره @.

Mas'alah: What is the ruling on giving radkh to slaves, children, women, and dhimmis who attend battle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3266)

والعبد والصبى والمرأة والذمي إذا حضروا .. فلهم الرضخ, ـــــــ وإن دخل دار الحرب راجلا فحصل فيها فرسا بشراء أو غيره .. أسهم له ولفرسه. ولو كان له فرس ولم يعلم به .. أسهم له, وقال ابن كج: عندي يسهم له إن كان يمكنه ركوبه. ولو عار فرسه فلم يجده إلا بعد الحرب .. لم يسهم له على الصحيح. قال: (والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا .. فلهم الرضخ) سواء أذن أولياؤهم والزوج أم لا؛ لما روى أبو داوود وغيره عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي, فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره, فأخبر أني مملوك, فأمر لي من خرثي المتاع, قال الترمذي: حسن صحيح. و (الخرثي) : متاع البيت وأثاثه وأسقاطه, والرضخ لسيد العبد وإن لم يأذن له. وروى البيهقي مرسلا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى النساء والصبيان) . ولم يذكروا المبعض, ويحتمل أن يجعل كالعبد أو كالحر, والأقرب: أنه إن كان له مهايأة وحضر في نوبته .. استحق, وإلا .. فلا, كل هذا في صبيان المسلمين ونسائهم. أما صبيان أهل الذمة .. ففيهم أوجه: يرضخ لهم, لا يرضخ لهم, يرضخ لهم إن نفعوا المسلمين, ثم محل الرضخ للمذكورين إذا كان فيهم نفع, فإن لم يكن .. ففيه تردد للأصحاب حكاه الإمام. وشملت عبارة المصنف: ما لو إنفرد الصبيان والنساء والعبيد ودخلوا دار الحرب وغنموا مالا, لكن الأصح: أنه يخمس ويقسم الباقي بينهم كالرضخ.

Mas'alah: How does the imam differentiate in radkh (discretionary grant) based on benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1186)

فرع يفاضل) الإمام (في الرضخ) بين أهله (بقدر النفع) منهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الرجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره؛ لأنه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد فجاز أن يختلف كدية الحر لما كانت منصوصا عليها لم تختلف وقيمة العبد مجتهد فيها فاختلفت ويجتهد الإمام في قدر الرضخ إذ لم يرد فيه تحديد فرجع فيه إلى رأيه (

Mas'alah: How is an additional radkh given to a mujahid who fights more?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1187)

فرع ومن زاد قتاله من المجاهدين) على قتال غيره (رضخ له) مع سهمه (زيادة من سهم المصالح) عبارة الأصل رضخ له مع السهم كذا ذكره المسعودي والبغوي ومنهم من تنازع كلامه فيه وقيل يزاد من سهم المصالح ما يليق بالحال قال الأذرعي والظاهر أن المعبر عنه هنا بقيل هو ما ذكره قبل من أن من صدر منه أثر محمود زيد على سهمه من سهم المصالح ما يليق بالحال قال وما حكاه عن المسعودي والبغوي غريب وظاهر كلام الجمهور يخالفه وعبارة البيان لا يجوز للإمام أن يفضل فارسا على فارس ولا راجلا على راجل ولا من قاتل على من لم يقاتل خلافا لأبي حنيفة وإذا راجعت كتب الأصحاب علمت شذوذ ذلك ثم قال فالوجه عدم الرضخ من الأخماس الأربعة لذلك ولأن زيادة القتال لا تكاد تنضبط وكل أحد يدعي أن قتاله أزيد من قتال غيره ولأن

ذلك قد يجر فتنة انتهى وذكر نحوه الزركشي وقال في الكفاية أن المشهور المنع والمصنف لما رأى ذلك رجح الوجه الثاني وحذف الموضع الأول كما مر التنبيه عليه لكنه تسمح في عدد ذلك رضخا فلو حذف الموضع الثاني وذكر الأول ثم لسلم من ذلك ثم ما ذكره الأذرعي من غرابة ما ذكر في كلام الأصل ما يدل له فتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radhkh) to non-Muslims who volunteer for jihad without a promise?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

وإن رضوا بالخروج ولم يعدهم) بشيء (رضخ لهم) من أربعة أخماس الغنيمة كما مر في بابها ويفارق الأجرة بأنه إذا حضر طائعا بلا مسمى فقد تشبه بالمجاهدين فجعل في الغنيمة معهم بخلاف ما إذا حضر بأجرة فإنها عوض محض ونظره مقصور عليها فجعلت فيما يختص بيد الإمام وتصرفه ولا يزاحمهم فيه الغانمون)

Mas'alah: Under what conditions is a dhimmi given a discretionary grant (radkh)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1598)

وإيما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام على الصحيح [1]، وأن يكون مختارا كما ذكره الماوردي [2]. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 200) . (2) "الحاوي الكبير" (8/ 413) .

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on radkh and the share of a dhimmi who fights without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2289)

والرضخ: أقل من السهم، ولا تقدير له، بل هو إلى اجتهاد الإمام، ولا يبلغ سهم الراجل؛ ما أن التعزير-: لا يبلغ الحد [قط] ، والحكومة: لا تبلغ أرش العضو، والذمي إذا حضر القتال بغير إذن الإمام-: لا يستحق شيئا، وإن رأى الإمام تعزيره، إذا حضر دون إذنه-: له ذل؛ ما لو دخل مسجدا بغير إذن-: عزره إن رأى؛ بخلاف المسلم إذا حضر بغير إذن الإمام-: يستحق الغنيمة؛ لأن المسلم غير متهم بموالاة الكفار، والكافر متهم بموالاة أهل دينه، وقد يون خرج إلى دارهم؛ ليكون عونا لهم؛ فلا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on radkh for dhimmi women who attend battle with the imam's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2290)

وإن حضر بإذنه: فإن استأجره-: فليس له إلا الأجرة، وإن لم يستأجره-: فله الرضخ، وإن خرج نساء أهل الذمة بإذن الإمام-: هل يرضخ لهن؟ فيه وجهان: الأصح: يرضخ؛ كنساء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the discretionary grant (radhkh) for a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2291)

وفي رضخ الذمي وجهان. أصحهما: كرضخ العبيد. والثاني: يكون من خمس الخمس

سهم النبي، -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه للمصالح.

Mas'alah: What is the ruling on giving discretionary grants (radkh) to slaves, women, children, and disbelievers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

ويرضخ للعبد والمرأة والصبي والكافر إن حضر بإذن الإمام.

Mas'alah: How is the radkh (gratuity) determined for non-combatants in the spoils of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2975)

فصل فإذا ثبت أنه يرضخ لهؤلاء الخسمة ولا يسهم، فالرضخ يتقدر باجتهاد الإمام ورأيه أو من يتخلفه الإمام من أمير جيش أو قاسم يغنم؛ فيقع التفضيل بينهم بحسب تفاضلهم في القتال. فإن قيل: فهلا سوى بينهم وان تفاضلوا كالغانمين. قيل: لأن سهام الغانمين مقدرة، فلم يعتبر فيهم التفاضل كدية الحر، والرضخ غير مقدر فاعتبر فيه التفاضل كغنيمة العبد، ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل؛ لأنه تبع للسهام فنقص عن قدرها كحكومات الجراح على الأعضاء لما كانت تبع للأعضاء لم تبلغ بأرشها ديات تلك الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving radkh to slaves, children, women, and dhimmis who attend battle?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1406)

والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا. . فلهم الرضخ، وهو: دون سهم يجتهد الإمام في قدره === نعم؛ يرضخ لهذه الدواب ويفاوت بينها، ولا يبلغ سهم فرس. (ولا يعطى لفرس أعجف) أي: مهزول، (وما لا غناء فيه) لعدم فائدته، (وفي قول: يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) كما يسهم للشيخ الهرم الضعيف إذا حضر. وفرق الأول: بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه، بخلافه. ومحل الخلاف: إذا تأتى ركوبه، وإلا. . لم يعط قطعا، وأفهم: أنه إذا علم نهي الأمير عن إحضاره. . لا يسهم له قطعا، وهو كذلك، قال الأذرعي: وكذا أقول إذا علم نهي الشارع عنه. والمراد بعدم إعطائه: أنه لا يسهم له، وإلا. . فيرضخ له. (والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا. . فلهم الرضخ) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى العبيد، صححه الترمذي [1]، وأعطى النساء والصبيان بخيبر، رواه البيهقي مرسلا [2]، وأسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، رواه أبو داوود [3]، وهو محمول على الرضخ. والرضخ مستحق، وقيل: مستحب. وسواء أذن السيد والولي والزوج في الحضور أم لا، والرضخ لسيد العبد وإن لم يأذن، والخنثى كالمرأة، والمبعض هل يرضخ له أو يلحق بالحر؟ قال ابن الملقن: (فيه نظر، ولم أره منقولا) [4]. (وهو: دون سهم يجتهد الإمام في قدره) لأنه لم يرد فيه تحديد، فرجع إلى رأيه. (1) سنن الترمذي (1557) ، وأخرجه البيهقي (9/ 53) عن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنهما. (2) سنن البيهقي (9/ 53) عن مكحول وخالد بن معدان رحمهما الله تعالى. (3) في "مراسيله" (270) ، وأخرجه الترمذي (1558) مرسلا عن الزهري رحمه الله تعالى. (4) عجالة المحتاج (3/ 1138) .

Mas'alah: What are the conditions for giving radkh to a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1407)

قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام على الصحيح، والله أعلم. === ولا يبلغ برضخ الراجل سهمه، وهل يبلغ برضخ الفارس سهم الراجل؟ وجهان؛ كبلوغ تعزير الحر حد العبد، قاله في "الروضة" ، وقضيته: ترجيح إبلاغه، وصححه الماوردي في (السير) ؛ كما نقله ابن الرفعة في "الكفاية" ، لكن نقل في "أصل الروضة" هنا عن الماوردي: القطع بمنع إبلاغه [1]، فاختلف النقل عن الماوردي، فليحرر، ولعل كلام الماوردي اختلف هنا وفي (السير) [2]. (ومحله: الأخماس الأربعة في الأظهر) لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص، والثاني: أنه من أصل الغنيمة؛ كالمؤنة، والثالث: من خمس الخمس سهم المصالح. (قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام) أو الأمير (على الصحيح، والله أعلم) فإن حضر بأجرة. . فله الأجرة فقط جزما؛ لأنه أخذ عن حضوره بدلا فلا يقابل ببدل آخر، وإن حضر بلا إذن الإمام أو الأمير. . فلا رضخ، بل يعزره الإمام إن رآه، وهذا محل قول المصنف: (على الصحيح) . ومقابله: أنه يستحق وإن لم يأذن؛ لأنه من سكان دارنا، وقيل: إن قاتل. . استحق، وإلا. . فلا [3]. * * * (1) روضة الطالبين (6/ 370) ، كفاية النبيه (16/ 513) . (2) قال في "العجالة" [3/ 1138] : (ولا يبلغ به سهم راجل إن كان ممن يرضخ له راجلا، وإن كان فارسا. . فكذا على الأصح، قاله الماوردي في "كتاب السير") انتهى، وما نقله عن الماوردي من تصحيح المنع في (كتاب السير) . . غلط، وصوابه: ما نقلناه عنه من تصحيح الإبلاغ. نعم؛ نقل الشيخان هنا عن الماوردي: القطع بالمنع؛ كما بيناه. اهـ هامش (أ) . (3) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of spoils to those who discourage fighting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1252)

ويرضخ منها) أي: من الأخماس الأربعة [حاشية البجيرمي] ويصدق بيمينه إذا ادعى التحرف، أو التحيز اهـ. ح ل. (قوله ولا لمخذل ومرجف) ؛ لأنه لا نية لهما صحيحة فلا يردان شرح م ر؛ لأن قول المصنف وهم من حضر إلخ شامل لهما فمقتضاه أنهما يعطيان. والمخذل من يحث الناس على ترك القتال. والمرجف من يرجف الناس ويخوفهم ح ل وفي ع ش على م ر أن العطف للتفسير وفي المصباح خذلته تركت نصرته وإعانته اهـ. وهي تقتضي التغاير ويشهد للمصباح قوله تعالى {وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده} [آل عمران: 160] الآية لكن س ل فسر المخذل بالذي يكثر الخوف والمرجف بالذي يحصل منه الخوف ولو مرة كقوله لا طاقة لنا بهم فيكون أعم. (قوله وإن حضرا) أي: المرجف والمخذل بنيته أي: القتال بل وإن قاتلا شيخنا عزيزي. (قوله: فحقه) أي: حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة، أو اختيار التملك شرح م ر قال ع ش قوله: أي: حق تملكه أي: لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر مفوض لرأيه أي: الوارث إن شاء تملكه وإن شاء أعرض. (قوله قبل انقضائه) أي: وقبل الحيازة أما بعدها فحقه لوارثه س ل وم ر خلافا لح ل حيث قال لا شيء له ولو بعد حيازة المال. (قوله: لما مر) أي: من أن الغنيمة تستحق إلخ. (قوله: وفارق موت فرسه) أي: قبل انقضاء الحرب فإنه يعطى لها وأما لو مات الفرس قبل القتال فإنه لا حق له ح ف وعبارة م ر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات، أو خرج عن ملكه في الأثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع. وجرحه ومرضه في الأثناء غير مانع له من الاستحقاق وإن لم يكن مرجوا. والجنون والإغماء كالموت ولو ماتا معا احتمل أن لا يستحق واحد منهما ويحتمل أن يستحق الفرس ويكون للوارث؛ لأنه تابع فيغتفر فيه. ولا يقال إذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما في الروض. (قوله والفرس تابع) أي: فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. (قوله ولفارس) أي: وإن غصب الفرس

لكن من غير حاضر وإلا فلربه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه م ر وقوله: سهمان للفرس وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه، أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا، أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب؛ لأنه قد يحتاج إليها شرح م ر (قوله: فرسان) بضم الفاء وكسرها مع سكون الراء؛ لأن فرسا يجمع عليهما. (قوله: إلا لفرس واحد) ولو معارا، أو مستأجرا أي: إن بلغ سنة ولو في أثناء القتال وأمكن ركوبه برماوي. ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهميه شركة بينهما بحسب ملكيهما هذا إن لم يركباها معا، فإن ركباها وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وإلا فسهمان لهما فقط نعم، الأوجه أن يرضخ لها شرح م ر والروض. (قوله: فلا يعطى لغير فرس) أي: لا يسهم له فلا ينافي أن يرضخ له كما سيأتي. (قوله: لأنها لا تصلح إلخ) واستأنسوا لذلك أيضا بقوله تعالى {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] الآية حيث اقتصر عليها برماوي. (قوله: بالكر) أي: الجري على العدو والفر أي: الفرار منه، ولو تولد حيوان بين ما يسهم له وما يرضخ له كأن تولد بين أتان وفرس رضخ له ولا يسهم ع ن. (قوله يرضخ لها) أي: للمذكورات ورضخ البعير فوق رضخ البغل كما في شرح الروض وهذا محمول على بعير لا يصلح للكر والفر كالبخاتي وإلا كالمهري يسهم له وعلى كونه يرضخ له ينبغي أن يكون رضخه أكثر من رضخ الفيل ح ل والمعتمد أنه يرضخ له مطلقا. والحاصل أن رضخ الفيل أكثر من رضخ البعير الذي لا يصلح للكر والفر، ورضخ البعير الصالح لذلك أكثر من رضخ الفيل ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار. (قوله: وفارق الشيخ الهرم) أي: حيث يسهم له. (قوله: نعم يرضخ له) كيف ذلك مع أنه لا نفع فيه فوجوده كالعدم؟ وما الفرق بينه وبين العبد الآتي وما عطف عليه؟ حيث لا يرضخ لهم

(لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا) القتال وفيهم نفع، وإن لم يأذن السيد، والولي والزوج. (ولكافر معصوم) هو أعم من قوله: ولذمي (حضر بلا أجرة وبإذن الإمام) للاتباع في غير المجنون، والخنثى وقياسا فيهما، فإن حضر الكافر بغير إذن الإمام لم يرضخ له؛ لأنه متهم بموالاة أهل دينه، بل يعزره إن رأى ذلك، أو بإذنه بأجرة فله الأجرة فقط. والتصريح بحكم المجنون، والخنثى من زيادتي ويرضخ أيضا لأعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضرا ولم يقاتلا (والرضخ دون سهم) ، وإن كانوا فرسانا (يجتهد الإمام في قدره) بقدر ما يرى ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال. وإنما كان الرضخ من الأخماس الأربعة؛ لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص فكان من الأخماس الأربعة المختصة من الغانمين الذين حضروا الوقعة [درس] (

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils (radkh) to a slave or a horse with no benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1253)

هي) أي: الزكاة [حاشية البجيرمي] إذا كان لا نفع فيهم، ثم رأيت عن الشيخ العزيزي أن الفرس الذي لا نفع فيه يكثر جيش المسلمين فلذا رضخ له اهـ. وأقول: هذا يأتي أيضا في العبد وما عطف عليه إلا أن يقال: لما كان الفرس تابعا توسعوا فيه فرضخوا له، أو يقال: لا نفع فيه أي: تام وفيه أصل النفع فليحرر. (قوله: لعبد وصي) والمبعض كالعبد على الأوجه كما اعتمده الوالد؛ إذ الرقيق ليس من أهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة، ويحضر في نوبته فيكون

الرضخ له، وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي إلحاقه بالأحرار في أنه يسهم له؛ لأن السهم إنما يكون للكاملين ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي، ومن كمل منهم في الحرب أسهم له كما في شرح م ر. (قوله: وفيهم نفع) بخلاف ما لا نفع فيه فلا يرضخ له ح ل. (قوله ولكافر معصوم) إن لم يكرهه الإمام على الخروج فإن أكرهه استحق أجرة مثل فقط قاله الماوردي سم. (قوله وزمن) ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم؛ حيث يسهم له؛ لأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل شرح م ر (قوله: حضرا) أي: لا بنية القتال وإلا أسهم لهما أخذا مما مر (قوله: وإن كانوا) أي: الذين يرضخ لهم فرسانا ولعل الأولى تقديم هذه الغاية بعد قوله: لعبد وصبي ومجنون إلخ، ثم ظهر أنه غاية في قوله: دون سهم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد. والأصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل خلافا لما يفهم من حج أن للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخين لفرسه دون سهمي الفرس س ل وكلام حج وجيه. [كتاب قسم الزكاة] [مصارف الزكاة] (كتاب قسم الزكاة) ذكره أكثر الأصحاب هنا كالمختصر؛ لأنه أي: مال الزكاة كسابقيه أي: الفيء والغنيمة يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة شرح م ر. قوله آية {إنما الصدقات} [التوبة: 60] سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذلها وبدأ في الآية بالفقراء لشدة حاجتهم. (قوله: فاللام الملك) وعطف بالواو دون أو لإفادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى صنف واحد ومال إليه الفخر الرازي وقالوا معنى الآية {إنما الصدقات} [التوبة: 60] لهؤلاء الثمانية لا لغيرهم فلا يجب استيعابهم والشافعي يقول: لا لغيرهم ولا لبعضهم وحده وبسطوا الكلام في الاستدلال له بما

رددته عليهم في شرح المشكاة إيعاب شوبري. قال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع زكاة واحد إلى واحد، ودفعها إلى صنف واحد اج على التحرير (قوله: وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية) فإن قلت ما الحكمة في ذكر في "في" بعض الأفراد دون بعض. قلت الحكمة في ذكرها في الأول ظاهرة؛ لأن المأخوذ يصرف في تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له في الأخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد. ولما كان سبيل الله نوعا آخر الأخذ له مخالف للأخذ لما قبله أعادها فيه؛ إشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته له في الأخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكأنه معه كالنوع الواحد فلم يحتج لإعادة في معه شوبري. (قوله: حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها) بأن عتق المكاتب بغير ما أخذه، أو بريء الغارم، أو دفع غير ما أخذه، أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله: على ما يأتي أي:

Mas'alah: What is the ruling on giving discretionary grants to children, slaves, women, and polytheists in war spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3502)

ويرضخ للصبي، والعبد، والمرأة، والمشرك، ولا يسهم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a reduced share (radhkh) to slaves, children, women, and dhimmis?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

والعبيد والصبيان والنساء وأهل الذمة إذا حضروا لا يكمل لهم سهم الغنيمة لكن ينقص ويسمى الرضخ ويجتهد في تقديره الإمام ومحل الرضخ الأخماس الأربعة على الأصح

Mas'alah: What are the conditions for receiving a share of spoils and who receives a discretionary grant (radkh)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=499)

ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم) لا سهم لهؤلاء لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد وأما الرضخ فلفعله صلى الله عليه وسلم أما الكفار إذا حضروا بإذن الإمام فإنه يرضخ لهم إذا لم يستأجروا لأنه عليه الصلاة والسلام استعان بيهود بني فينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فإن حضر بغير إذن الإمام لم يرضخ له على الأصح لأنه متهم في موالاة أهل دينه بل للإمام تعزيره إن رأى ذلك وأما الصبي فإنه يرضخ له سواء أذن له الإمام أم لا لأنه حصل به نفع وتكثير سواد ولفظ الشافعي دال على أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له ولا يسهم له لأنه ليس من أهل فرض الجهاد وفي الحاوي للماوردي إلحاق المجنون بالصبي وادعى أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له وأما العبد فلا يسهم له ويرضخ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لغمير مولى أبي اللحم يوم خيبر ولم يسهم له وأما العقل فقد مر حكم المجنون وأما المرأة فلا يسهم لها فإنها ليست من أهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سواء كان لها زوج أم لا وسواء أذن الإمام أم لا لأن كتاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أن

يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن والله أعلم قال

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a sinful person who is not a discouraging element?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8170)

وعن رواية القاضي الروياني وجهان: أحدهما: أن ذلك فيما إذا نهاه الإمام ولم ينته، أما إذا لم ينهه فيسهم له [كغيره] . والثاني: أنه يرضخ له. ولا يلتحق الفاسق بالمخذل، وفي "الرافعي" في قسم الغنائم وجه: أنه لا يسهم له؛ لأنه لا يؤمن منه الغدر والتخذيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a slave who participates in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8297)

قال: ويرضخ للعبد؛ لما روى أبو داود عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عيه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا، فإذا أنا أجرهن فأخبر أن] مملوك؛ فأمر لي من خرثي المتاع، وأخرجه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح. الخرثي: متاع البيت وأثاثه، قال الجوهري: الخرثي: أثاث البيت وأسقاطه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون السيد قد أذن له أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to women who participate in jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8297)

قال: والمرأة؛ لما روى أبو داود عن زيد بن هرمز، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء، وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن. وأخرجه مسلم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذات زوج و [قد] أذن لها زوجها، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a hermaphrodite who participates in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8297)

والخنثى المشكل في حكم المرأة، يرضخ له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a child who participates in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8298)

قال: والصبي؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد، وقد حصل به تكثير السواد والنفع؛ فلم يسهم له؛ فأرضخ له كالمرأة، ولفظ الشافعي - رضي الله عنه - كما حكاه البندنيجي دال على أنه - عليه السلام - أرضخ للصبي؛ حيث قال: شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد ونساء وصبي، فرضخ لهم. ولا فرق في ذلك بين أن يأذن له وليه أو

لا. وفي "الحاوي" إلحاق المجنون في الرضخ بالصبي، وادعى أنه – عليه السلام– أرضخ له. وبهذا يظهر لك أنه لا فرق في الصبي بين أن يكون فيه منفعة أو لا منفعة فيه كالمجنون. وفي "النهاية" حكاية تردد عن الأصحاب في الصبي والمرأة إذا لم يكن فيهما منفعة: فمنهم من قال: لا يرضخ لهما، [وهو] ظاهر القياس، ومنه من قال: يرضخ لهما؛ لكونهما حضرا الوقعة، وعلى هذا ينبغي أن يتخرج الرضخ للمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a disbeliever who participates in battle with the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8298)

قال: والكافر إن حضر بإذن الإمام، أي: من غير استئجار ولا جعالة، كما نبهنا عليه من قبل. [والدليل عليه] : ما روي أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود [بني] قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم. وعن بعض الشروح حكاية وجه: أنه لا شيء له، وعن أبي إسحاق: أنه إنما يستحق الرضخ إذا قاتل. وهو ظاهر النص في "المختصر" ، كما حكاه القاضي أبو الطيب في كتاب "السير" ، بخلاف مستحق الرضخ؛ لأن المدفوع إليه في معنى الأجرة فلابد من العمل. والصحيح: الأول، وعلى هذا: فلو كان الكافر امرأة وقد حضرت بإذن الإمام، ففي استحقاقها الرضخ كالمسلمة وجهان في طريق المراوزة، وأصحهما: أنها تستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights without the imam's permission regarding spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8299)

أما إذا حضر الذمي بغير إذن الإمام، فلا يستحق شيئا؛ لأنه متهم بموالاة دينه، بل للإمام تعزيره إذا أدى اجتهاده إليهن وفيه وجه حكاه الرافعي: أنه يستحق الرضخ، وهو ما أورده الإمام، ووجهه بأنهم في منصب الذب عنا، وهم من سكان ديارنا، ورد التردد إلى حالة منع الإمام لهم من الدخول، وفي "الحاوي" في كتاب السير: أنهم إن قاتلوا أرضخ لهم، وإلا [فلا] .

Mas'alah: What are the two opinions on spoils taken by dhimmis without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8300)

عن أبي إسحاق احتمال وجهين: أحدهما: يرضخ لهم، ويؤخذ الباقي لبيت المال. والثاني: أنه يترك في أيديهم؛ كما لو غلب بعض المشركين بعضا. وحكى عن الداركي أنه حكى عن الشافعي – رضي الله عنه–: أنه نص علنه لا يخمس، ولا ينزع من أيديهم، قال: وهذا عين الوجه الثاني.

Mas'alah: When does a slave, disbeliever, or minor receive a full share instead of a stipend in spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8300)

آخر: لو زال نقصان أهل الرضخ، فعتق العبد، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل انقضاء الحرب – أسهم له، وإن كان بعد انقضائها فقد أطلق الماوردي: أنه ليس له إلا الرضخ. قال الرافعي: وينبغي أن يجيء في الزوال بعد انقضاء الحرب، [وقبل حيازة المال الخلاف السابق في استحقاق من حضر بعد انقضاء الحرب] وقبل حيازة المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving radkh to a dhimmi who participates in battle without pay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1832)

قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام على الصحيح، والله أعلم. [مغني المحتاج] في العبد الترمذي وصححه، وفي النساء والصبيان البيهقي مرسلا، وفي قوم من اليهود أبو داود بلفظ «أسهم وحمل على الرضخ» والرضخ مستحق، وقيل: مستحب، وسواء أذن السيد والولي والزوج في الحضور أم لا، والرضخ لسيد العبد، وإن لم يأذن. تنبيه محل ما ذكره المصنف إذا كان فيهم نفع كما قدرته في كلامه تبعا لنص البويطي وتعبيره بالذمي يقتضي أن غيره من الكفار لا يرضخ له. قال الأذرعي: والظاهر إلحاق المستأمن والمعاهد والحربي بالذمي إذا حضروا بإذن الإمام بحيث يجوز له الاستعانة بهم، ويدل تعبير التنبيه وغيره بالكافر. قال: وأما المبعض فالظاهر أنه كالعبد، ويحتمل أن يقال: إن كان هناك مهايأة وحضر في نوبته أسهم له وإلا رضخ اهـ. والأوجه كما قال شيخي الأول، وإن قال بعض المتأخرين: الوجه الثاني؛ لأن الرقيق ليس من أهل فرض الجهاد والمبعض كذلك، ويرضخ أيضا للأعمى إن حضر والزمن وفاقد أطراف، وكذا تاجر ومحترف حضرا ولم يقاتلا (وهو) أي الرضخ لغة العطاء القليل، وشرعا شيء (دون سهم) لراجل (يجتهد الإمام في قدره) لأنه لم يرد فيه تحديد فرجع إلى رأيه. ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره؛ لأنه منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل، ولو كان الرضخ لفارس، كما جرى عليه ابن المقري؛ لأنه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الأروش المقدرة. تنبيه

ظاهر كلامهم أن المسلم يستحق الرضخ وإن استحق السلب، وهو كذلك خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب. (ومحله) أي الرضخ (الأخماس الأربعة في الأظهر) لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص. والثاني: أنه من أصل الغنيمة كالمؤن. والثالث: أنه من خمس الخمس سهم المصالح. (قلت: إنما يرضخ لذمي) وما ألحق به من الكفار (حضر بلا أجرة، و) كان حضوره (بإذن الإمام) أو الأمير وبلا إكراه منه (على الصحيح والله أعلم) ولا أثر لإذن الآحاد. والثاني: فيما إذا أذن الإمام لا يرضخ له. والثالث: إن قاتل استحق وإلا فلا، فإن حضر بأجرة فله الأجرة، ولا شيء له سواها جزما؛ لأنه أخذ عن حضوره بدلا فلا يقابل ببدل آخر، ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل. تنبيه إنما قال: بأجرة ولم يقل: بإجارة ليشمل الإجارة والجعالة فإنهما سواء، فإن حضر بلا إذن الإمام أو الأمير فلا رضخ له بل يوزره الإمام إن رآه، وإن أكرهه الإمام على الخروج استحق أجرة مثله من غير سهم ورضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي.

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: Who is entitled to a share of spoils (radkh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6030)

7740 – نصدر هذا الفصل بالرضخ وأهله وبيان محله، فنقول أولا: مستحق السهم المسلم الحر البالغ الذي [بلغ عده] (4) من أهل القتال، وإن كان يضعف غناؤه ويقل أثره، ويشترط مع ذلك كله ألا يكون مخذلا، على ما سنصف المخذل وحكمه.

Mas'alah: Are women, children, dhimmis, and slaves eligible for a gratuity (radkh) from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6030)

7741 – والنسوة والصبيان وأهل الذمة والعبيد أصحاب الرضخ. ثم إن كانت النسوة [يتصور] (5) منهن إعانة الجند في خدمة، أو حفظ رحل أو تهيئة طعام، أو غيره من وجوه المنفعة، فهم من أهل الرضخ، وكذلك الصبيان إذا كان ينتفع الجند بهم، فالجواب على ما ذكرناه. وإن لم يكن في النسوة منفعة، وما كان بلغ الصبية (6) مبلغ النفع، فقد ظهر في (1) في الأصل: كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (2) زيادة من (س) . (3) ر. المختصر: 2/ 188، 189. (4) في الأصل: الذي لا تبلغ عنده. (5) في الأصل: يتصد، و (س) : يصدر منهم. (6) (س) : الصبي مبلغ المنفعة.

كلام الأصحاب تردد في أنا هل نرضخ لهم؟ فمنهم من قال: لا رضخ إلا لمن ينتفع الجند بحضوره، وهذا ظاهر القياس. ومنهم من قال: [يرضخ] (1) لهم، حتى لا نكون حرمنا مسلما شهد الوقعة، وشاهد المغنم، وإذ ندب الله تعالى إلى ذلك في قسمة بين ملاك متعينين في أملاك لازمة لهم فقال عز وجل: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] فلا يمتنع إذا تحتم ذلك في المغانم التي لا تثبت الأملاك [فيها] (2) إلا بالقسمة. وقد أشار الأئمة إلى التيمن بحضور أطفال المسلمين ونسائهم، فلا يبعد أن يكون حضورهم مدرأة لظفر الكفار وأهل الذمة، وإذا حضروا، فهم أهل الرضخ، ثم إن حضروا (3 بإذن صاحب الراية، استحقوا الرضخ، وإن حضروا 3) ولا أمر ولا نهي، استحقوا الرضخ، فإنهم في منصب الذب عنا؛ إذ هم من سكان ديارنا. وإن نهاهم الإمام [عن الحضور] (4) ، فلم ينتهوا،

وحضروا، ففي المسألة تردد. ويجوز أن يقال: لا يستحقون الرضخ لمخالفتهم. ويجوز أن يقال: يستحقونه؛ فإن [الحضور] (5) في المغانم لا يختلف بالموافقة والمخالفة. وأما نسوان أهل الذمة وأطفالهم، فقد ظهر [فيهم] (6) اختلاف الأصحاب. والذي [نرى] (7) ذكره أوجه: أحدها - [أنا لا نرضخ] (8) لهم أصلا. والثاني - أنا نجريهم مجرى أطفال المسلمين ونسائهم. (1) في الأصل: يوضح. (2) في الأصل: منها. (3) ما بين القوسين ساقط من (س) . (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: الحطوط. (6) في الأصل: منها. (7) في الأصل: ينتهي. (8) في الأصل: أما لا نوضح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to children of disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6032)

والثالث - أنا نرضخ لهم إن كان فيهم منفعة وغناء، وإن لم يكن فنقطع بأن لا يرضخ لهم، وإن رضخنا لأمثالهم من أطفال المسلمين؛ والفرق أنا نستدفع بأطفال المسلمين كرة الكفار وظفرتهم، ولا يتحقق هذا المعنى في أطفال الكفار.

Mas'alah: Is a chronically ill person eligible for a gratuity from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6032)

7743 - ومما نذكره في ذلك أن المريض الزمن الذي لا حراك به من أهل الرضخ، كما سنصف المرضى وأحوالهم. فهذا بيان من يستحق الرضخ.

Mas'alah: What is the ruling on the small grant (radhkh) for a slave who is later freed before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6033)

7746 – ثم إذا أضفنا مقدارا من الرضخ إلى العبد (4 فهو لمالك رقبته اعتبارا بجميع أكساب العبد 4) . ولو جرى الإحراز، وهم على الرق، ثم عتقوا قبل القسمة، (1) في الأصل: "النفل" . (2) في الأصل: يقدر. (3) زيادة من (س) . (4) ما بين القوسين ساقط من (س) .

فالحقوق للسادة، كما ذكرنا؛ فإن [الإحراز] (1) جرى في اطراد الملك على رقابهم، ولو عتقوا قبل انجلاء القتال، فهذا فيه احتمال، وسنذكره في ال

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis receiving a share of spoils when they participate in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9367)

11317 – ومما أجريناه في قسم الغنائم، ونحن نعيده الآن: أن أهل الذمة إذا حضروا الواقعة بإذن الإمام، فيستحقون الرضخ، وإن حضروا بغير إذن الإمام، أو نهاهم الإمام، فلم ينزجروا، وحضروا، فللأصحاب اضطراب في ذلك: والمسلك المرضي أنهم لا يستحقون الرضخ إذا لم يكن شهودهم وخروجهم بإذن الإمام، أو بإذن من إليه الأمر؛ فإنهم ليسوا من أهل الذب عن الإسلام، ثم إذا لم يكن إذن، فلا فرق أن يحضروا من غير نهي وزجر، وبين أن ينهاهم صاحب الراية، فيشهدوا مراغمين. ومن أصحابنا من

قال: إذا شهدوا من غير نهي وزجر، ولا إذن، فلهم الرضخ؛ فإنهم بالعهد المؤبد صاروا على الجملة من أهل الدار، ولم يبد منهم تخذيل. حتى

تردد هؤلاء الأصحاب في استحقاق المراغمين المزجورين. وهذه الطريقة ضعيفة. والعجب أنا اقتصرنا عليها في قسم الغنائم، ولم نذكر الطريقة الصحيحة، وقد أتينا بها الآن، وكتاب القسم وكتاب السير تتداخل فصولهما، فإذا ألفى الناظر نقصانا في أحد الكتابين، فليدبر ذلك الفصل من الكتاب الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for a dhimmi to receive radkh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2626)

قلت: إنما) (يرضخ لذمي) وما ألحق به من الكفار (حضر بلا أجرة) ولو بجعالة وإلا فلا شيء له غيرها جزما وإن زادت على سهم راجل (و) كان حضوره (بإذن الإمام) أو الأمير وبلا إكراه منه (على الصحيح، والله أعلم) وإلا فإن أكرهه الإمام أو نائبه الأمير على الحضور فله أجرة مثله فما يظهر ولا أثر لإذن الآحاد. والثاني فيما إذا أذن له الإمام لا يرضخ له والثالث إن قاتل استحق وإلا فلا، ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل، ولو حضر بلا إذن الإمام أو الأمير فلا رضخ له بل له تعزيره إن [حاشية الشبراملسي] لا أنه يأثم بذلك. (قوله إن جازت الاستعانة بهم) أي بأن كثر المسلمون بحيث لو انضم من أريد الاستعانة بهم من الكفار إلى من أريد قتالهم قاومناهم (قوله: لكن لا يبلغ) أي لا يجوز له، وقوله ولو كان غاية (قوله:؛ لأنه تبع للسهام) قضيته أن من فرسه أعجف مثلا يعطى ولفرسه قدرا لا يبلغ سهم راجل، ولعله غير مراد وأن

المراد من هذه العبارة إذا كان الراكب ممن لا يسهم له بأن كان صبيا مثلا. أما لو كان ممن يسهم له فإنه يعطى لنفسه سهم راجل ولفرسه جزءا لا يبلغ السهم، وقد يؤخذ ذلك مما قدمه فيما لو ركب اثنان فرسا لا يصلح للكر والفر (قوله: فإن أكرهه إلخ) أي ولا يصدق في دعوى ذلك إلا ببينة (قوله ويجوز أن يبلغ إلخ) أشار به إلى أن هذا مستثنى من [حاشية الرشيدي] أي والمد (قوله بالاجتهاد) لا حاجة إليه (قوله فله أجرة مثله فيما يظهر) عجيب بحث هذا مع أنه نص المذهب في المتون في السير. قال في البهجة: لو قهر الإمام ذميا على خروجه لا مسلما وقاتلا فأجرة المثل بخمس الخمس له (قوله ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل) أي أو يزيد عليه كما مر في قوله وإن زادت على سهم راجل، وكان

Mas'alah: What is the ruling on radkh (gratuity) for non-combatants in spoils of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2659)

الطرف الثاني: في الرضخ. فالصبي، والعبد، والمرأة، والخنثى، والزمن، والذمي، لا يسهم لهم، لكن يرضخ لهم، وهذا الرضخ مستحق على المشهور. وفي قول: مستحب. ويجتهد الإمام في قدره، ولا يبلغ به سهم راجل إن كان من يرضخ له راجلا. وإن كان فارسا، فوجهان، بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ تعزير الحر حد العبيد؟ وبالمنع قطع الماوردي. وسواء حضر العبد بإذن سيده، والصبي بإذن وليه، والمرأة بإذن زوجها، أم بغير إذنهم. وإن حضر الذمي بغير إذن الإمام، لم يستحق شيئا على الصحيح، بل يعزره الإمام آن ذلك. وإن حضر بإذنه، فإن كان استأجره، فله الأجرة فقط، وإلا، فله الرضخ على الصحيح. وقيل: لا شيء له. وقيل: إن قاتل، استحق، وإلا، فلا. وإذا حضر نساء

أهل الذمة بإذن الإمام، فلهن الرضخ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a dhimmi who attends the battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2992)

والذمي) وألحق به معاهد ومستأمن وحربي بشرطهم الآتي (إذا حضروا) ولو بغير إذن سيد وزوج وولي (فلهم) إن كان فيهم نفع ولم يكن للمسلم منهم سلب (الرضخ) وجوبا للاتباع في ذلك وما للقن لسيده وترددوا في المبعض ورجح الأذرعي وغيره أنه كالقن والدميري وغيره أنه إن كانت مهايأة وحضر في نوبته أسهم له وإلا رضخ؛ لأن الغنيمة من باب الاكتساب والزركشي أنه إن كانت صرف له في نوبته وإلا قسم له بقدر حريته وأرضخ لسيده بقدر رقه والذي يتجه فيه أنه كالقن لنقصه فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي إلحاقه بالأحرار في أنه يسهم له؛ لأن السهم إنما يكون للكاملين، وهو ليس كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2992)

قلت إنما يرضخ لذمي) [حاشية الشرواني] في المغني إلا قوله: ولا نويا القتال (قوله: أي: مهزول) أي: هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر، وإلا فقد يكون المهزول أنفع من

كثير من السمان كما لا يخفى. اهـ سم. (قوله: وألحق به الأذرعي الحرون إلخ) ولو كان شديدا قويا؛ لأنه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك راكبه. اهـ نهاية زاد المغني، وهو حسن. اهـ. (قوله: فيعطى له) ظاهره ولو هرما لا نفع فيه بوجه من الوجوه وقد يوجه بأن فيه تكثيرا للسواد، وقد يشكل عليه ما يأتي في نحو العبد والصبي أنه إنما يرضخ له حيث كان فيه نفع. اهـ سيد عمر. (قوله: إذ لا يدخل إلخ) يتأمل تطبيقه على مدلوله. اهـ سيد عمر، أقول لعله مبني على إرجاعه لقول الشارح أي: ما لم يعلم إلخ وأما إذا رجع إلى قول المتن، ولا يعطى لفرس إلخ كما هو صريح صنيع المغني فتطبيقه ظاهر عبارة ع ش قوله: إذ لا يدخل إلخ أي: لا يليق بالأمير أن يدخل إلخ لأنه يأثم بذلك. اهـ. (قوله: مما مر إلخ) أي: في شرح: فالمذهب أنه لا شيء له (قول المتن والذمي) أي: والذمية. اهـ مغني. (قوله: بشرطهم الآتي) عبارة النهاية والمغني إن جازت الاستعانة بهم وأذن الإمام لهم. اهـ. (قوله: ولم يكن للمسلم إلخ) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني حيث اعتمدوا أن المسلم يستحق الرضخ، وإن استحق السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب. (قوله: وجوبا) إلى قوله: ثم رأيت في النهاية والمغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن والذي يتجه فيه إلخ والأوجه كما قال شيخي الأول. اهـ مغني أي: قول الأذرعي إنه كالقن. (قوله: فيكون الرضخ بنية إلخ) هذا الصنيع يقتضي أنه لو كانت مهايأة وحضر في نوبة سيده قسم بينهما، وهو بعيد خارج عن قياس النظائر فليراجع وليحرر. اهـ سيد عمر عبارة سم قوله: فيكون الرضخ له هلا قال: أو في نوبة سيده فلسيده. اهـ. (قوله: بحسب تفاوت نفعهم) فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى، أو تسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يسوى فيه المقاتل وغيره؛ لأنه منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد مغني ونهاية. (قوله: ولا يبلغ برضخ إلخ) عبارة النهاية والمغني: لكن لا يبلغ به سهم راجل، ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري، وهو

المعتمد. اهـ، وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه، ولا يخفى أن هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الأصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس وحده أي: فيما له مع قطع النظر عن فرسه وعلى هذا فقول الشارح ويظهر في رضخ الفرس إلخ المقتضي أن للفارس [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقعة ينبغي، أو في أثنائها، وقد يشمله حال حضور الوقعة. (قوله: أي: مهزول) أي: هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر، وإلا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى، ولو كان الفرس أعمى، فيحتمل أن يقال: إن كان له نفع بأن أمكن المقاتلة عليه لاستواء الأرض، وعدم ما يمنع من كر، وفر فيها أعطي له، وإلا فلا (قوله: ما لم تبن ذكورته) عبارة التجريد للمزجد: لو بانت رجولية الخنثى قال البندنيجي: صرف له سهم من حين بان. اهـ، وفي تقييده بمن حين نظر فليتأمل. (قوله: من شأن الزمن نقص رأيه) لا يخفى ما في هذه الدعوى، وكان يمكن الفرق بأن المراد زمن ليس شيخا له رأي. (قوله: ولم يكن إلخ) تبع فيه ابن الرفعة، ومن تبعه لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب م ر أنه لا فرق خلافا لابن الرفعة. (قوله: ورجح الأذرعي إلخ) اعتمده شيخنا الشهاب م ر أيضا. (قوله: فيكون الرضخ له) هلا قال، أو في نوبة سيده فللسيد. (قوله: في المتن، وهو دون سهم) أي: سهم راجل قال في الروض: ولا يبلغ به سهم راجل، ولو لفارس. اهـ. قال في شرحه، وقضية قول الأصل، وإن كان فارسا فوجهان بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ تغرير الحر حد العبد؟ أنه يبلغ به أي: يرضخ الفارس سهم راجل، لكنه عقبه بقوله: وبالمنع قطع الماوردي، وقال الأذرعي ظاهر كلام الجمهور المنع، وهو الأصح فالتصريح –

Sub-topic – Discretionary Grants (Radkh/Irdhakh)

Mas'alah: Does a fighter who receives only a token reward (radkh) also get the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6620)

والقسم الثالث: أن يكون ممن يرضخ له ولا يسهم كالصبي والعبد والمرأة والكافر والمأذون له، ففي استحقاقه للسلب وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في إعطاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السلب للقاتل هل هو ابتداء عطية منه أو بيان لقول الله تعالى: {واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . الآية.

Mas'alah: What is the meaning of 'yardhakh' in the context of giving a lesser share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9335)

قوله (يرضخ له) الرضخ أن يعطيه أقل من سهم المقاتل والرضخ العطاء القليل.

Mas'alah: What is the ruling on radkh (gratuity) given to non-combatants from the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2155)

النظر الثاني في الرضخ وهو قدر من المال تقديره إلى رأي الإمام بشرط أن لا يزيد على

سهم رجل من الغانمين بل ينقص كما ينقص التعزير من الحد ومصرفه العبيد والصبيان المراهقون والنساء والكفار الذين حضروا الواقعة فليس لهم رتبة الكمال حتى يدخلوا في القسمة وفي المحل الذي يخرج منه ثلاثة أقوال أحدها أنه من أصل الغنيمة تقديما على الكل كأجرة النقل والحمل والثاني أنه من خمس الخمس كالنقل على الرأي الأصح والثالث وهو الأقيس أنه من الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة استحقاقه بشهود الوقعة لكنه دون سائر السهام

Mas'alah: What is the ruling on the spoil (salab) and discretionary grant (radkh) in the division of spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3235)

وأما المعرض عنه فهو الغنيمة والرضخ وحق ذوي القربى والسلب وقد ذكرنا جميع ذلك إلا السلب وفيه وجهان لأن السالب متعين فأشبه الوارث ومرتب على أقوال الملك مسائل

Mas'alah: What is the definition and ruling of radkh (small grant) in ghanimah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1186)

الطرف الثاني الرضخ] (الطرف الثاني الرضخ) وهو لغة العطاء القليل وشرعا دون سهم الغنيمة كما يعلم مما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on giving a small grant (radkh) in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

[حاشية الرملي الكبير] عن البغوي أنه أجرى الخلاف في الرضخ ومقتضاه عدم استحقاقه الرضخ أيضا (قوله أحدهما وصححه في الشرح الصغير بسهم له) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What are the two opinions on whether radkh can reach the level of a full share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2291)

الراجل]؟ فيه وجهان؛ بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ التعزير حدا أم لا؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز، ولا يبلغ ثلاثة أسهم.

Mas'alah: How is the slain enemy's gear (salab) and discretionary grants (radkh) distributed from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2291)

فإن قلنا: يكون من رأس مال الغنيمة-: فهو كالسلب-، إذا جعلناه من رأس الغنيمة، فيبدأ الإمام إذا أراد القسمة، فيعطى السلب على القاتل، ويرضخ لأهل الرضخ، ثم يخمس الباقي؛ كما ذكرنا، ومن حضر بفرسين-: فلا يسهم إلا لفرس واحد، لأنه لا يقاتل إلا على واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for guiding to a fortress that is not conquered?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

وإن قال: من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية، فدله عليها ولم تفتح؛ لم يستحق شيئا. وقيل: يرضخ له، وليس بشيء، وإن فتحت صلحا، فامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية، وامتنع المجعول له من قبض قيمتها؛ فسخ الصلح، وإن فتحت عنوة وقد أسلمت الجارية قبل الفتح دفع إليه قيمتها، وإن ماتت قبل الفتح ففيه قولان: أحدهما: يدفع إليه قيمتها. والثاني: لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary grants (radhkh) from the spoils in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2964)

والوجه الثالث: من النفل وهو الرضخ والرضخ من وجهين: أحدهما: ما يرضخ به الإمام لمن لا سهم له من العبيد والصبيان الذين يشهدون الوقيعة والثاني: ما يرضخ به لمن اشتد بلاؤه في الحرب من فارس وراجل زيادة على سهمه لحسن أثره ولا يبلغ بالرضخ الزائد سهم فارس ولا راجل فقد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك ونفل ابن مسعود سيف أبي جهل ونفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيف سعيد بن العاص وكان يسمى ذا الكاشفة وفي الرضخ قولان: أحدهما: من أصل الغنيمة.

والثاني: من أربعة أخماس على ما سنذكره.

Mas'alah: Is the discretionary grant (radkh) less than a full share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1893)

(والرضخ دون سهم) وإن كانوا فرسانا)

Mas'alah: How does the imam determine the amount of the discretionary grant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1893)

يجتهد الإمام في قدره) بقدر ما يرى ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال، وإنما كان الرضخ من الأخماس الأربعة؛ لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a guide when a slave girl is lost due to aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8244)

ووجه الغرم: أنها وصلت إلى يد الإمام، فتفويتها عليه سببه الأمان، ولو رضي صاحب القلعة بتسليم الجارية، غرم له قيمتها من بيت المال. صرح به القاضي الحسين والبغوي، وفي "الشامل" و "تعليق" البندنيجي: أنها تكون من مال الرضخ؛ فيكون فيه

الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a guide's entitlement to a slave girl who converted to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8244)

وفي "الرافعي" حكاية [وجه] عن ابن سريج: أن في المسألة قولا آخر، [وهو] أن الجارية تسلم إليه؛ لأنه يستحقها قبل أن أسلمت، والمذهب: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a guide and the source of payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8245)

ولم يورد القاضي الحسين في تعليقه سوى هذه، وحكى الإمام وجها: أنا إذا غرمنا له إنما نغرم [له] أجرة مثله،

ومحل الغرم: مال الرضخ، [صرح به الإمام] .

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward (radkh) to a guide when no slave-girl is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8246)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه يرضخ له؛ لأنه فعل ما أمكنه، ولا ذنب له في عدمها؛ لأنه بالجملة أعاننا.

Mas'alah: How does the army commander distribute the gratuity (radhkh) based on effort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8306)

واعلم أن أمير الجيش إذا أراد قسمة الرضخ، نظر إلى قدر عنائهم وأعمالهم: فيزيد المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره، ويفضل المرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى، على التي تحفظ الرجال، بخلاف سهم الغنيمة؛ حيث يسوي فيه بين المقاتل وغيره، وفرق الأصحاب بينهما: بأن الغنيمة منصوص عليها، والرضخ مجتهد فيه؛ فجاز أنا يختلف كدية الحر؛ لما كانت منصوصا عليها، لم تختلف، وقيمة العبد مجتهد فيها، فاختلفت.

Mas'alah: Can the gratuity (radhkh) reach the share of a foot soldier or horseman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8306)

ولا يبلغ بالرضخ سهم راجل إن كان مستحقه راجلا، وإن كان فارسا فوجهان: أحدهما – وهو قول ابن أبي هريرة: أن الحكم كذلك. والثاني– وهو الذي قال الماوردي في كتاب "السير" : إنه عندي أظهر، [وبه أجاب الإمام–:] أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل، ولا يبلغ به سهم فارس؛ لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه، وإن [كان] ملكها فهو [في] رضخ نفسه مقصر عن سهم الراجل. وقال الرافعي: إن الوجهين ينبنيان على أن تعزير الحر [هل يجوز أن] يبلغ به حد العبد، أم لا؟ وقال: إن الظاهر الأول، [وهو] المفهوم من كلام الأصحاب، وبه أجاب في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on the amount of radhkh (gratuity) given to non-combatants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1832)

وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره.

Mas'alah: What is the definition of radkh in Islamic law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2626)

(وهو) أي الرضخ في اللغة العطاء القليل.

Mas'alah: What reward is given to a warrior who shows bravery in battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2659)

فرع من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن إقدام وأثر محمود، أعطي سهمه، وزيد من سهم المصالح ما يليق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on the discretionary portion (radkh) and its source in the spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1127)

تنبية: هذا الرضخ مستحق وقيل: مستحب، وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره، أي ولا يبلغ به سهم راجل إن كان ممن يرضخ له راجلا، وإن كان فارسا فكذا على الأصح

قاله الماوردي في كتاب السير، ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر، لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص، والثانى: من أصل الغنيمة كالمؤن، والثالث: من خمس الخمس سهم المصالح، قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام على الصحيح، والله أعلم، أي فإن حضر بأجرة فله الأجرة فقط؛ لأنه أخذ عن حضوره بدلا فلا يقابل ببدل آخر، وإن حضر بلا إذن، فلا رضخ له، بل يعزره الإمام إذا رآه؛ ووجه مقابل في الأولى أنه ليس من أهل الموالاة، وجه مقابله في الثانية: أنه من سكان دارنا.

Sub-topic – Salb for Non-Combatant Killers

Mas'alah: Does one who kills a non-combatant enemy deserve the spoil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

وان قتله وهو غير مقبل على الحرب كالاسير والمثخن والمنهزم لم يستحق سلبه، وقال ابو ثور (كل مسلم قتل مشركا استحق سلبه) لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل كافرا فله سلبه) ولم يفصل، وهذا لا يصح لان ابن مسعود رضى الله عنه قتل أبا جهل وكان قد اثخنه غلامان من الانصار فلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم سلبه إلى ابن مسعود،

Mas'alah: What is the evidence against entitlement to spoils for killing a non-combatant enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

وقال أبو ثور: يستحق سلبه؛ كيفما قتله؛ وهذا لا يصح؛ لأن ابن مسعود قتل أبا جهل بعدما أثخنه غلامان من الأنصار، فلم يدفع النبي – صلى الله عليه وسلم –سلبه إلى ابن مسعود.

Mas'alah: Does a dhimmi who kills an enemy combatant with the imam's permission deserve the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2265)

وإن كان القاتل ذميا- نظر: إن حضر بغير إذن الإمام-: فلا يستحق السلب؛ كما لا يستحق الغنيمة، وكذلك: كل من حضر مخذلا. وإن حضر الذمي بإذن الإمام: فإن قلنا: (يرضخه) من بيت المال-: فلا يستحق السلب، وإن قلنا: من الغنيمة-: فكالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the slb for a Muslim who captures but does not kill an enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2962)

وإذا أسر المسلم مشركا غرر بنفسه بين الصفين في أسره ولم يقتله ففي استحقاق سلبه قولان: أحدهما: لا يستحقه لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" وهذا لم يقتله ولا كفى المسلمين شره، فعلى هذا إن قتله بعد أسره فإن كان والحرب قائمة فله سلبه، وإن قتله بعد انقضاء الحرب فعلى وجهين: أحدهما: يستحقه؛ لأنه قتله بسبب كان منه في وقت الحرب. والثاني: لا سلب له؛ لأن الحرب قد انقطع حكمها بانقضائها. والثاني: أنه يستحق سلب أسره، وإن لم يقتله؟ لأن تغريره لنفسه في الأسر أعظم، ولأن من قدر على الأسر فهو على القتل أقدر، فإن سلمه إلى الإمام حيا أعطاه الإمام سلبه، وكان مخيرا فيه بين أربعة أقسام: بين أن يقتل، أو يمن عليه، أو يسترقه، أو يفادي، فإن قتله أو من عليه فليس للذي أسره غير سلبه، وإن استرقه أو فادى به على مال كان حكم استرقاقه ومال فدائه كحكم السلب فيكون على قولين: أحدهما: غنيمة إذا قلنا إن السلب مغنوم. والثاني: لمن أسره إذا قلنا: إن السلب لمن أسره.

Mas'alah: Does capturing or disabling an enemy entitle a fighter to the salab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1400)

وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether a non-combatant deserves the salab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8212)

وقيل: لا يستحق؛ لأنه لا يستحق السهم الراتب المجمع عليه؛ فلألا يستحق السلب – وهو غير راتب ومختلف فيه –أولى، فعلى هذا: يرضخ له ويزيد فيه لأجل بلائه في قتلهن قاله الماوردي، وقال: عن الوجهين مبنيان على اختلاف أصحابنا [في قول] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السلب للقاتل" ، هل هو ابتداء عطية منه، أو بيان لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية [الأنفال: 41] فعلى الأول: يستحق من له الرضخ اسلب، وعلى الثاني: لا.

Mas'alah: Does a dhimmi who kills an enemy combatant deserve the salab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8212)

وفي "التهذيب" : أن الذمي إذا قلنا: إنه يستحق الرضخ من بيت المال، لم يستحقه، وإن قلنا: يستحقه من الغنيمة، فهو كالعبد، ومن ذلك يجيء فيه طريقة جازمة بالمنع، والأظهر عند القاضي الحسين وغيره في العبد: أنه يستحق السلب [وإن لم يستحقه الصبي] والمرأة؛ لأنهما ليسا من أهل القتال، وبه جزم في "الرقم" .

Mas'alah: Who is unanimously not entitled to the salab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8212)

ولا خلاف أن من لا سهم له ولا رضخ كالمخذل ونحوه، والكافر الذي حضر [بدون إذن] الإمام، إذا غرر بنفسه في قتل كافر لا يستحق [سلبه] .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite killer's entitlement to the salb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8212)

فرع: إذا كان القاتل خنثى مشكلا، وقلنا: المرأة لا تستحق السلب – توقفنا فيه إلى أن يتبين حاله، قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-combatant elderly or sick person regarding the salb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8213)

وهكذا الحكم فيما لو قتل شيخا أو مريضا لا قتال فيه.

Sub-topic – Shares for Hired Fighters and Merchants

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker receiving a share of war spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9378)

(فصل) وإن حضر أجير في إجارة مقدرة بالزمان ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يرضخ له مع الاجرة لان منفعة مستحقة لغيره فرضخ له كالعبد (والثانى) أنه يسهم له مع الاجرة لان الاجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور وقد وجد الجميع (والثالث) أنه يخير بين السهم والاجرة، فإن اختار الاجرة رضخ له مع الاجرة، وإن اختار السهم أسهم له وسقطت الاجرة، لان المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان، واختلف قوله في تجار الجيش، فقال في أحد القولين يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة، والثانى أنه لا يسهم لهم لانهم لم يحضروا للقتال، واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا، وأما إذا حضروا فقاتلوا فإنه يسهم لهم قولا واحدا، ومنهم من قال القولان إذا قاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's share of spoils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1387)

فصل: وإن حضر أجير في أجارة مقدرة بالزمان ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرضخ له

مع الأجرة لأن منفعته مستحقة لغيره فرضخ له كالعبد والثاني: أنه يسهم له مع الأجرة لأن الأجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور وقد وجد الجميع والثالث أنه يخير بين السهم والأجرة فإن اختار الأجرة رضخ له مع الأجرة وإن اختار السهم أسهم له وسقطت الأجرة لأن المنفعة واحدة لا يستحق بها حقان واختلف قوله في تجار الجيش فقال في أحد القولين: يسهم لهم لأنهم شهدوا الوقعة والثاني: أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يحضروا للقتال واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا وأما إذا حضروا فقاتلوا فإنه يسهم لهم قولا واحدا ومنهم من قال القولان إذا قاتلوا فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on shares for mounts other than horses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2294)

ولا يسهم لدابة سوى الخيل، فإن حضر رجل على بعير أو فيل أو بغل أو حمار يسهم للراجل ويرضخ لهذه الدواب؛ لأنها لا تصلح للكر والفرن كما تصلح الخيل؛ ويجعل رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ولا يبلغ سهم الفرس. ويجوز أن يزاد على رضخ العبيد.

Mas'alah: What are the three opinions on a hired worker who fights in battle regarding spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2295)

وإن قاتل-: ففيه ثلاثة أقوال. أحدها: له الجرة لجميع المدة، ويرضخ له من الغنيمة؛

لأن منفعته مستحقة لغيره؛ كالعبد إذا حضر القتال: يرضخ له. والثاني يسهم له مع الجرة؛ لأن الجرة تجب بالتمكين، والسهم بحضور الوقعة، وقد وجد الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who chooses between a share of spoils and wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2296)

والثالث: يخير بين السهم والأجرة؛ فإن اختار الأجرة-: فله الأجرة، ويرضخ من الغنيمة، فإن اختار السهم-: أسهم له من الغنيمة، وجعل كأنه خرج للجهاد، وسقطت الأجرة؛ لأن المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان، فن اختار السهم، وأسقطنا أجرته-: فمن أي وقت سقط؟ فيه وجهان: أحدهما: من وقت دخول دار الحرب، ويصير مجاهدا من ذلك الوقت بدخوله دار العدو. والثاني: من وقت حضور الوقعة؛ لأن استحقاق السهم بحضور الوقعة، فإذا اشتغل بالقتال: سقطت أجرة زمان اشتغاله بالقتال؛ فأما أجرة ما قبله وما بعده-: فلا يسقط هذا، إذا كانت [الأجرة على] مدة معلومة.

Mas'alah: Does a hired fighter who kills an enemy receive the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2296)

فإن قلنا: يستحق الأجير السهم: [فإن قتل كافرا-: يستحق سلبه، وإن قلنا: لا يستحق السهم] -: فهل يستحق سلب القتيل فعلى وجهين؛ كالعبد.

Mas'alah: Does a merchant who does not receive a share of spoils get a gratuity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2296)

فإن قلنا: لا يسهم للتاجر، فهل يرضخ له؟ فيه وجهان. أصحهما: يرضخ له؛ كالعبد.

Mas'alah: What are the three opinions on shares for a hired fighter?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وفي الأجير ثلاثة أقوال: أحدها: يسهم له. والثاني: يرضخ له.

Mas'alah: What are the rulings on shares for army merchants and the source of gratuities?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

وفي تجار العسكر قولان: أحدهما: يسهم لهم. والثاني: يرضخ. وقيل: إن قاتلوا أسهم لهم، وإن لم يقاتلوا فعلى قولين، ومن أين يكون الرضخ؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: من أصل الغنيمة كالسلب. والثاني: من أربعة أخماسها. والثالث: من سهم المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who attends a battle regarding spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3504)

وإن حضر أجير في إجارة مقدرة بالزمان، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرضخ مع الأجرة (5) . والثاني: أنه يسهم له مع الأجرة (6) . والثالث: أنه يخير بين السهم

والأجرة. – فإن اختار الأجرة، رضخ له معها. – وإن اختار السهم، سقطت الأجرة (7) . (1) (قال) : في أ، جـ وفي ب فقد قال. (2) (لهم) : في جـ وفي أ، ب سهم. (3) (أنهم) : في أ، جـ وساقطة من جـ. (4) (على) : في ب وساقطة من أ، ب. (5) لأن منفعته مستحقة لغيره، فرضخ له كالعبد. (6) لأن الأجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور وقد وجد الجميع. (7) – فإن اختار الأجرة، رضخ له مع الأجرة. – وإن اختار السهم، أسهم له وسقطت الأجرة، لأن المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان/ المهذب: 247. =

Mas'alah: How is the hire of a fighter paid from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8173)

وفي "التهذيب" في قسم الغنائم وجه: أنه يجوز أن تبلغ سهم راجل، ولا يبلغ بها سهم فارس، وفي "الشامل" في قسم الغنائم: أنه يعطي ما يكون رضخا من

الغنيمة، وما زاد من سهم [المصالح] ، يعني: أن الأجرة إذا زادت على سهم الراجل أعطي من الغنيمة ما دون السهم، ويعطي الباقي من سهم المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter's entitlement to spoils when hired by ju'alah or a binding contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8302)

وفي "تعليق" القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال: محل الأقوال إذا كانت الإجارة

على طريق الجعالة، بأن يقول: إن عملت لي شهرا فلك كذا، فأما إذا عقد عقد الإجارة على خدمة مدة؛ فلا يسهم له قولا واحدا، وله الرضخ؛ لأنه يستحق الخدمة بعقد لازم. ثم قال: وعامة أصحابنا على التسوية بين الإجارتين.

Mas'alah: Is a hired worker entitled to the slain enemy's belongings if he kills during battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2670)

فرع إذا أسهمنا للأجير، فله السلب إذا قتل. وإن لم نسهم، فوجهان. وعلى هذا، يرضخ له على الصحيح كالعبد. وقيل: لا؛ لأنه لم يسهم له، وهو من أهله، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired soldier receiving a share of the spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1335)

3393 – قول "التنبيه" [ص 235، 236] : (وفي الأجير ثلاثة أقوال، أحدها: يسهم له، والثاني: يرضخ، والثالث: يخير، فإن اختار السهم .. فسخت الإجارة وسقطت الأجرة، وان اختار الأجر .. سقط السهم) فيه أمور: أحدها: أنه أطلق محل الخلاف تبعا لـ "المختصر" ، وكذا فعل المسعودي، وقيده الغزالي والبغوي بمن قاتل [5]. ثانيها: صورة المسألة: أن ترد الإجارة على عينه وتقدر بمدة معينة؛ ولهذا مثله "المنهاج" بسياسة الدواب وحفظ أمتعة [6]، فأما إذا وردت على الذمة وقدرت بعمل كخياطة ثوب وبناء حائط .. استحق السهم قطعا. ثالثها: صحح النووي في "تصحيح التنبيه"

الأول [7]، لكن أهمل شرطه، وهو: أن يقاتل، وقد صرح به "الحاوي" [8]، وفي "المنهاج" أنه الأظهر إذا قاتل [9]، فيحتمل أن يكون تقييدا (1) المحرر (ص 284) . (2) الروضة (6/ 377) . (3) فتح العزيز (7/ 364) . (4) انظر "نهاية المطلب" (11/ 503) ، و "الوسيط" (4/ 543) . (5) انظر "الوسيط" (4/ 546) ، و "التهذيب" (5/ 170، 171) . (6) المنهاج (ص 366) . (7) تصحيح التنبيه (2/ 209) . (8) الحاوي (ص 445) . (9) المنهاج (ص 366) .

لمحل الخلاف، فيوافق البغوي والغزالي، ويحتمل أن يكون تقييدا للفتوى فقط. رابعها: الأجرة الساقطة عند اختيار الفسخ هي أجرة زمن الوقعة فقط دون ما قبلها وبعدها، وإذا سقط السهم لاختياره الأجرة .. أرضخ له.

BAB 5

باب الأنفال والنفل

Anfal and extra grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Granting Nafal by Imam

Mas'alah: What is the ruling on anfal (extra grants) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6262)

[باب الأنفال] واحد الأنفال: نفل، يقال: بتحريك الفاء وسكونها. وإنما سمي بذلك؛ لأنه زائد على السهم الراتب، كما سميت صلاة التطوع نافلة؛ لأنها زائدة على الصلاة الواجبة. والنفل: أن يعلق الإمام أو الأمير على الجيش استحقاق مال من الغنيمة بفعل يفضي إلى الظفر بالعدو؛ بأن يقول: من دلنا على القلعة الفلانية، أو من فتحها، أو من تقدم في السرية الفلانية.. فله كذا. فإذا فعل رجل ذلك.. استحق ما شرطه له

الإمام؛ لما روى ابن عمر قال: «بعث رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، فأصابوا إبلا كثيرة، فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا، ونفلهم رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، بعيرا بعيرا» . وروى عبادة بن الصامت: (أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث» . وروي: «في الرجعة الثلث» . و (القفول) : الرجوع. واختلف تأويل البدأة والرجعة. فقيل: (البدأة) : هي السرية التي ينفذها الإمام أول ما يدخل بلاد العدو، و (الرجعة) : هي السرية التي ينفذها بعد رجوع الأولى؛ لأن عمل الثانية أشق من عمل الأولى؛ لأن الأولى تدخل والعدو وعلى غفلة، والثانية تدخل والعدو على حذر. وقيل: (البدأة) : هي السرية التي ينفذها الإمام وقت دخوله بلاد العدو. و (الرجعة) : التي ينفذها بعد رجوعه من

بلاد العدو. ولأن حال الأولى أسهل؛ لأن الإمام من ورائهم يعضدهم، والثانية ليس وراءها من يعضدها. إذا ثبت هذا: فالنفل عندنا غير مقدر، بل هو إلى رأي أمير الجيش، ويختلف باختلاف قلة العمل وكثرته؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث» وإنما خالف بينهما؛ لأن العمل فيهما يختلف على ما مضى.

Mas'alah: What are the rules for the imam granting extra spoils (tanfil) to fighters?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1800)

2188 - فصل في التنفيل ليس للإمام أن ينفل أحدا بالتشهي والاحتكام [2]، بل يتبع في ذلك الرأي والاجتهاد؛ لأن التنفيل شرع للتحريض على ارتكاب الأخطار، فإذا قال للسرية: نفلتكم الثلث أو الربع؛ بحيث لا يخمس عليكم، أو نفل البدأة والرجعة ما يراه على حسب عنايتهم، جاز، وله أن يسوي بين البدأة والرجعة، وله تفضيل إحداهما على الأخرى على حسب الخطر والأعمال. (1) اللبب بفتحتين: من سيور السرج ما يقع على اللبة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: لبب) . (2) لعل الأنسب بالسياق: "والتحكم" .

والبدأة: سرية تتقدم الجيش إلى دار الحرب. والرجعة: سرية تتأخر في دار الحرب. وإن رأى من المصلحة أن يقول لعامة الجند، أو للأبطال: من أخذ شيئا فهو له؛ فوجهان. ولو جعل للسرية كل ما تغنمه، فوجهان رتبهما الإمام على قوله للجند: من أخذ شيئا فهو له، فإن نفل السرايا أو البدأة والرجعة بعد حيازة الغنائم، أو قال للجند: من أخذ

شيئا فهو له، فلا يجوز ذلك بعد الحيازة على ظاهر كلام الأصحاب. ويجوز تنفيل النصف فما دونه، فإن نفل المعظم احتمل تخريجه على تخصيص السرية بجميع ما تغنم، وحيث أجزنا التنفيل أو التفضيل ففي وجوب جبره للجند وجهان، فإن أوجبنا الجبر تخير الإمام بين أن يترك النفل لأربابه ويعوض الجند من مال المصالح، وبين أن ينزعه للجند ويعوض أربابه من مال المصالح. وقيل: إن محل الأنفال كمحل الأرضاخ، وهي من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من مال المصالح؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam promising spoils to encourage fighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3773)

فصل: والوجه الرابع: من النفل أن يقول الإمام أو أمير الجيش قبل اللقاء: من غنم شيئا فهو له تحريضا للمسلمين؛ لما يخاف من كثرة العدو وقوة شوكتهم، فالذي نص عليه الشافعي وهو المشهور من مذهبه والمعول عليه من قوله إن هذا القول لا يوجب اختصاص كل إنسان بما أخذه، والواجب رد جميعه إلى المغنم، وإخراج خمسه، وقسمة أربعة أخماسه في جميع من شهد الوقعة. وقال أبو حنيفة: وهذا الشرط لازم، ومن أخذ شيئا فهو له ولا يخمس؛ لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا.

وقال الشافعي: ولو قاله قائل كان مذهبا، فمن أصحابنا من خرجه قولا له ثانيا استدلالا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له ودليل القول الأصح في أن هذا الشرط لا حكم له عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وقول أبي بكر رضي الله عنه موقوفا عليه ومسندا عن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" فلم يجز أن يختص بها بعضهم؛ ولأن من استحق الغنيمة من غير شرط الإمام لم يسقط حقه لشرط الإمام كما لو شرطها لغير القائمين، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر: "من أخذ شيئا فهو له" ، فليس بثابت، ولو ثبت لم يكن فيه دليل؛ لأن غنائم بدر كانت خالصة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويضعها حيث شاء حتى جعلها الله تعالى بعد بدر لمن شهدها بعد إخراج خمسها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on encouraging jihad and granting spoils (anfal) to fighters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6622)

روى محمد بن إسحاق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرض على الجهاد يوم بدر ونفل كل

امرء ما أصاب، وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا دخل الجنة "فقال عمير بن حمام، وفي يده ثمرات يأكلهن: بخ بخ، ما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف الثمرات من يده، وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل وهو يقول:" (ركضا إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد) (والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة النقاد) (غير التقى والبر والرشاد ...)

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting extra spoils (nafl) to soldiers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9364)

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجز لامير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلا يفضى إلى الظفر بالعدو كالتجسيس والدلالة على طريق أو قلعة أو التقدم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفى القفول الثلث، وتقدير النفل إلى رأى أمير الجيش، لانه بذل لمصلحة الحرب فكان تقديره إلى رأى الامير، ويكون ذلك على قدر العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البدأة الربع وفى القفول الثلث، لان التغرير في القفول أعظم لانه يدخل إلى دار الحرب والعدو منه على حذر وفى البدأة يدخل والعدو منه على غير حذر، ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين، ويجوز شرطه من المال الذى يؤخذ من المشركين، فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس، ولانه مال يصرف في مصلحة فكان من خمس الخمس ولا يجوز أن يكون مجهولا لانه عوض في عقد لا تدعو الحاجة فيه إلى الجهل به فلم يجز أن يكون مجهولا كالجهل في رد الآبق، وان كان النفل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البدأة الربع وفى القفول الثلث وذلك جزء من غنيمة مجهولة

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) as an incentive in war?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1381)

باب الأنفال يجوز لأمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلا يفضي الى الظفر بالعدو كالتجسيس والدلالة على طريق أو قلعة أو التقدم بالدخول الى دار الحرب أو الرجوع

إليها بعد خروج الجيش منها لما روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث وتقدير النفل الى رأي أمير الجيش لأنه بذل لمصلحة الحرب فكان تقديره الى رأي الأمير ويكون ذلك على قدر العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البدأة الربع وفي القفول الثلث لان التغرير في القفول أعظم لأنه يدخل إلى دار الحرب والعدو منه على حذر وفي البدأة يدخل والعدو منه على غير حذر ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين ويجوز شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب قال: كان

الناس يعطون النفل من الخمس ولأنه مال يصرف في مصلحة فكان من خمس الخمس ولا يجوز أن يكون مجهولا لأنه عوض في عقد لا تدعوا الحاجة فيه الى الجهل به فلم يجز أن يكون مجهولا لأنه عوض في عقد لا تدعوا الحاجة فيه الى الجهل به فلم يجز أن يكون مجهولا كالجهل في رد الآبق وإن كان النفل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البدأة الربع وفي القفول الثلث وذلك جزء من غنيمة مجهولة.

Mas'alah: May the commander grant additional spoils (nafl) to some fighters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2266)

فصل في هل للأمير أن ينفل بعض الغزاة روي عن ابن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة

الجيش" .

يجوز للإمام أو لأمير الجيش: أن ينفل بعض الغزاة من الغنيمة باجتهاده؛ لزيادة غنى أو كفاية تكون فيهم مثل: أن [يأجر واحدا] بقتل كافر، أو جماعة بفتح حصن أو حفظ ممكن، أو تجسس خبر، أو دلالة على طريق؛ فيعطيهم شيئا زائدا من الغنيمة على ما يعطى القوم؛ سواء عين واحدا أو جماعة [لذلك الأمر] ، أو لم يعين، بل قال: من تقدم في سرية كذا-: فله كذا، أو من فتح الحصن الفلاني-: فله كذا. وإنما يجوز ذلك، إذا دعت الحاجة إليه؛ فإن كان من المسلمين قلة، وفي الفار كثرة؛ فيحتاج إلى بعث السرايان وحف المكامن، فإن لم يحتج إليه؛ لكثرة المسلمين وقوتهم-: فلا ينفل، بل يتلقاهم ويتأخرهم. وليس للنفل تقدير؛ بل تقديره إلى اجتهاد الإمام: يشترطه على قدر عمل العامل؛ فقد روي عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم-: "نفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث" .

Mas'alah: What is nafal (additional reward) and how does the imam grant it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1251)

والنفل) بفتح الفاء أشهر من إسكانها (وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده) في قدرها بقدر الفعل المقابل لها (لمن ظهر منه) في الحرب (أمر محمود) كمبارزة وحسن إقدام (أو يشرطها) باجتهاده (لمن يفعل ما ينكي الحربيين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال، أو الحاصل عنده) في بيت المال، فإن كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزءا كربع وثلث،

وتحتمل فيه الجهالة للحاجة، وإن كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما. والنوع الأول من النفل من زيادتي.)

Mas'alah: What is nafal (extra grant) given by the imam in war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1891)

(والنفل) بفتح الفاء أشهر من إسكانها (وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده) في قدرها بقدر الفعل المقابل لها (لمن ظهر منه) في الحرب (أمر محمود) كمبارزة وحسن إقدام (أو يشرطها) باجتهاده (لمن يفعل ما ينكي الحربيين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها، وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو الحاصل عنده) في بيت المال فإن كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزءا كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة، وإن كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الأول من النفل من زيادتي

Mas'alah: What is the basis for the Prophet's distribution of extra spoils (nafl) in the first and second expeditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8237)

وهذا ما أورده الإمام، وقال الرافعي: إنه المشهور، ووجه ما ذكره الشيخ: ما روى أبو داود بإسناده عن حبيب بن سلمة الفهري قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم [نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة، وروي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم] كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث. وفاضل بينهم؛ لأنهم في البدأة مستريحون لم يطل بهم السفر والكفار في غفلة، والإمام [من] ورائهم يستظهرون به، وكل ذلك في الرجعة بخلافه، قال الإمام: وقد يكون الأمر على العكس بأن يقدر الكفار على أهبتهم في الابتداء؛ فتعظم مصادمتهم، ويقدرون مفلولين في الانتهاء؛ فيسهل الكر عليهم.

Mas'alah: Is the amount of extra spoils (nafl) fixed at one-third or one-quarter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8237)

ولا يتقدر النفل بالثلث والربع؛ لأن ما فعله [رسول الله] صلى الله عليه وسلم كان اتفاقا لرأي رآه [في] ذلك الوقت لا تقديرا، فرجع فيه إلى رأي الإمام كما تقتضيه المصلحة حتى يجوز له أن يجعل للبدأة أكثر مما يجعل للرجعة إذا مست الحاجة إليه.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar regarding nafl interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8238)

قال ابن الصباغ: فإن قيل: قد روى ابن عمر أنه - عليه السلام - بعثه في سرية قبل نجد، [فغنموا] إبلا كثيرا وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا، [أو أحد عشر بعيرا] ونفلهم بعيرا بعيرا، وذلك أكثر من خمس الخمس - قيل: يحتمل أمرين: أحدهما: أن الغنيمة كانت إبلا وغير إبل، وإنما كان السهم من الإبل اثني عشر بعيرا. والثاني: أنه يحتمل أن يكون نفل ما زاد على خمس الخمس من بيت المال، [أو من المال] الذي يختص به

وهو أربعة أخماس الفيء، وهذا ما أورده العراقيون، والقائل به جعل الثلث والربع في الحديث قدر ثلث سهامهم [وربع سهامهم] من خمس [الخمس] ؛ لأن الغنيمة مقسومة على جميع الجيش، ولا يجوز هذا القائل أن يكون ما يجعله للسرية من غير خمس الخمس، حتى [إنه] لو رأى أن يخصصهم بأعيان ما أتوا به غرم لباقي الجند مقدار

النفل من خمس الخمس كما صرح به الإمام، وقد أول آخرون الثلث والربع في الحديث على ثلث خمس الخمس وربعه، ووراؤه – فيما إذا كان النفل من أموال المشركين– قولان أو وجهان، أو قول ووجه حكاهما الرافعي، وكذا الماوردي حيث حكى عن ابن أبي هريرة أنه [قال: "إنه] كالرضخ" : أحدهما: أنه من رأس مال الغنيمة كالسلب ونحوه ثم يقسم الباقي، وينسب هذا إلى رواية القاضي الحسين عن القديم، والقائل به قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للبدأة والرجعة ثلث ما غنموا أو ربعه. وكان يليق أن يذكر في طريقة العراق أيضا؛ لأن هذا التأويل مذكور في "الشامل" وغيره من كتبهم. والثاني: أنه من أربعة أخماس الغنيمة، ثم يقسم الباقي منها بين أصحاب النفل وسائر الجيش، والقائل به جعل الثلث والربع في الحديث ثلث أربعة أخماس الغنيمة وربعها، ويشهد له ما خرجه أبو داود وابن ماجه عن حبيب بن سلمة أنه – عليه السلام – كان ينفل الثلث بعد الخمس، وفي رواية لأبي داود عنه: أنه – عليه السلام – كان ينفل الربع بعد الخمس إذا قفل.

Mas'alah: What is the ruling on a commander granting spoils to individuals before the battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8258)

قال: وله قول آخر، إذا قال الأمير: من أخذ شيئا فهو له – صح، ومن أخذ شيئا ملكه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "من أخذ شيئا فهو له" ، وهذا أخذ من قول الشافعي – رضي الله عنه– في "الأم" : وذهب بعض الناس– يعني: أبا حنيفة – إلى جوازه، ولو ذهب إليه ذاهب لكان له تأويل، أو لكان مذهبا. قال الإمام: وهذا متجه في طريق الإقالة، وله [نظير في مورد] الشرع، وهو

اختصاص القاتل بالسلب، وعلى هذا قال الإمام، فيكون بمثابة التنفيل الذي سبق، ويزول الخلاف في وجوب الجبران من خمس الخمس كما تقدم في البدأة والرجعة، ومحله قبل حيازة المغانم، فأما بعدها فلا، [هكذا اقتضاه] كلام الأصحاب كما قاله الإمام، وفي "الحاوي" : [أن] محله إذا قال الإمام ذلك قبل الوقعة.

Mas'alah: Does the ruler have discretion in determining extra grants (nafl)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6013)

ويجوز أن يقال: هذا إلى الوالي، وصاحب [الرأي] (2) أخذا من ملكه التنفيل، كما سنذكره بعد هذا، ثم لا يقع تنفيل الإمام على حسب الوفاق، ولكنه ينظر إلى الحال والشخص، والغناء، وكذلك يرى رأيه في تعيين الفرس، ويبني الأمر على مقتضى الاجتهاد. وهذا [أوجه] (3) من القرعة.

Mas'alah: Does the imam have discretion in equalizing or differentiating tanfil for bad' and raj'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6017)

والنظر في ذلك إلى الإمام، والأحوال على التباس، فإن رأى التسوية بين التنفيل في البدأة والتنفيل في الرجعة، سوى بينهما، وإن رأى أن يجعلهما متفاوتين، فلا معترض عليه، ثم له أن يجعل ما في البدأة أكثر مما في الرجعة، وله عكس ذلك، والسبب فيه أنه لم يرد في ذلك توقيف شرعي، نقف عنده؛ فكان الأمر مفوضا إلى الرأي والاجتهاد. ولو صح في بعض الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل على قدر [في] (1) البدأة والرجعة، فليس ذلك -إن صح- تقديرا، وإنما هو حكم الوفاق.

Mas'alah: How does the imam determine the amount of nafl (extra spoils)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

)

Mas'alah: How does the imam determine the amount of nafl (extra spoils)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

ويجتهد الإمام) أو الأمير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث» ، والمراد ثلث أربعة أخماسها، أو ربعها: أي المصالح، والبدءة بفتح الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة وبعدها همزة: السرية التي يبعثها قبل دخول دار الحرب مقدمة له، والرجعة

بفتح الراء السرية التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا، وإنما نقص في البدءة؛ لأنهم مستريحون إذ لم يطل بهم السفر؛ ولأن الكفار في غفلة؛ ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به، والرجعة بخلافها في كل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) from the spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2988)

والأصح أن النفل) بفتح الفاء وإسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) ؛ لأنه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وإنما يجري هذا الخلاف (؛ إن نفل) بالتخفيف معدى لواحد، وهو ما أثر عن حطه والتشديد معدى لاثنين أي جعل النفل بأن شرط الثلث مثلا (مما سيغنم في هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع [حاشية الشرواني] قوله: وإلا) أي: وإن التزم الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير أي: مطلقا كما هو ظاهر لم يجز، وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه، والتعجب منه عجيب، بل ينبغي الاقتصار في جوابه على أنه مسلم إلا أن المصنف ليس ممن التزم ذلك. اهـ سم. (قوله: أو العين) إلى قوله: وأفهم المتن في المغني إلا قوله؛ لأنه أزال إلى المتن (قوله: لا حق له) أي: للأسر وقوله في رقبته أي: المأسورة وما ذكر صريح في أن من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للإمام وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأسره في الحرب، أو غيره كأن دخل دارنا بغير أمان فأسره. اهـ ع ش (قوله: أو قطع يدا، أو رجلا) أي: أو اليد، أو الرجل الباقية أخذا من قوله السابق، أو العين الباقية. (قوله: وفرض بقائه) أي: الامتناع، وقوله: مع هذا أي: قوله: أو قطع يدا إلخ. اهـ ع ش (قول المتن: يخرج) كذا في نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه

النهاية والمغني نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية. (قوله: حيث لا متطوع) الأنسب لما يأتي زيادة ويكون ذلك بالمصلحة (قوله: من المؤن اللازمة) كأجرة حمال وراع. (قوله: ولا يجوز إلخ) الأولى التفريع (قوله: وإن شرط إلخ) غاية عبارة المغني، وإن شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا. اهـ. (قوله: ويكتب على رقعة إلخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه. اهـ سم أقول إن الغانمين هنا مالكون للأخماس الأربعة وحاضرون ومحصورون ويجب دفع الأخماس الأربعة إليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الملاك، وأما الفيء فأمره موكول إلى الإمام، ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى. اهـ رشيدي. (قوله: في بنادق) أي: متساوية. اهـ مغني. (قوله: فما خرج لله) أي: أو للمصالح. اهـ مغني. (قوله: ويقدم قسمتها إلخ) أي: يستحب أن يكون قسمة ما للغانمين في دار الحرب. (قوله: ويكره تأخيرها إلخ) أي: بلا عذر روض ومغني. (قوله: ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه أن المدين يحرم عليه عدم توفية الدين إذا دلت القرينة على الطلب من الدائن. اهـ ع ش. (قوله: وأفهم المتن إلخ) أي: حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله أن مطلقات العلوم ضرورية . (قول المتن إن نفل إلخ) وقد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم، وهو ما قال الإمام إنه ظاهر كلام الأصحاب أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغني قال ع ش. قوله: ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما سيأتي من أن له بعد إصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية في الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم إلا أن يحمل ما يأتي على أن المراد أنه من سهم المصالح لا من الأخماس الأربعة. اهـ. (قوله: بفتح الفاء) إلى قوله: والمخذل في المغني وإلى قول المتن ولا شيء في النهاية (قوله: بالتخفيف) أي: مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضمومها [حاشية ابن قاسم العبادي] مجرد آلة بخلاف المجنون، وكذا في العبد الأعجمي

فيكون لسيد شرح م ر، ولا يبعد أن الصبي الذي لا يميز كالمجنون. (قوله: وإلا) أي: وإن التزم الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير أي: مطلقا كما هو ظاهر لم يجز، وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه، والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على أنه مسلم إلا أن المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكي لا يلاقي ما أفادته عبارته أصلا (قوله: ويكتب إلخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه. (قوله: ويكره تأخيرها) قال في الروض بلا عذر . (قوله: في المتن إن نفل إلخ) وقد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم، وهو ما قال الإمام إنه ظاهر كلام الأصحاب، أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل. فائدة هذا مع قوله الآتي: وللنفل قسم آخر إلخ فإنه ظاهر في أنه بعد الإصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح، أو هذه الغنيمة. (قوله: وأفهمت السين إلخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شيء، وما هو، أو لا –

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم، وهو كذلك بخلاف ما إذا علم كما قال (

Sub-topic – Source of Nafal from Ghanimah

Mas'alah: From which portion of the spoils is anfal (incentive grants) taken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6264)

[مسألة: مصدر النفل من خمس الخمس من الغنيمة] النفل مستحق من خمس الخمس؛ لما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانوا يعطون النفل من الخمس، ومعناه: من خمس الخمس. ولأنه مال يدفع لمصلحة المسلمين، فأشبه ما يصرف في المساجد والقناطر. وما روي في الخبر: (أنه نفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث) .. فله تأويلان: أحدهما: أنه شرط لكل واحد منهم قدر ربع سهمه الذي يصيبه في البدأة، وقدر ثلث سهمه الذي يصيبه في القفول. والثاني ـ وعليه أكثر أهل العلم ـ: أنه جعل لهم في البدأة قدر ربع ما يغنمون بعد الخمس، وقدر ثلث ذلك في القفول، ويخرجه في الحالين من الخمس؛ لما روي عن رجل من فهر: أنه قال: «شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم –، نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس» . فإن قيل: قد روي عن ابن عمر: أنه قال: «كنت في سرية فنفلهم رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، بعيرا بعيرا، وبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا» ، وهذا أكثر من خمس الخمس؟. قلنا: فيه تأويلان: أحدهما: أنه كان في الغنيمة غير الإبل، فخرجت الإبل التي صرفها في النفل من خمس خمس تلك الغنيمة. والثاني: أن الإبل التي صرفها في النفل.. لم تكن تخرج من خمس تلك الغنيمة، وإنما تممها رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، من سهم المصالح في بيت المال، وللإمام أن يفعل ذلك. وأما دفع رسول الله، – صلى الله

عليه وسلم –، في هذا النفل بعيرا بعيرا.. فله تأويلان أيضا:

أحدهما: أنه كان قد شرط لهم بعيرا بعيرا. والثاني: أنه كان قد شرط لهم نصف سدس سهامهم، فبلغ سهم كل واحد منهم اثني عشر بعيرا، وكان نصف سدس سهمه بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) from the ghanimah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3771)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والنفل من وجه آخر نفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غنيمة قبل نجد بعيرا بعيرا وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل من الخمس (قال الشافعي) رحمه الله نفلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من خمسه كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من جميع الخمس لمن سماه الله تعالى فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بإزائه من المسلمين فينفل منه اتباعا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلا لم يفعل وقد روي في النفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى وروى ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) from spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2172)

النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة كانت سهمانهم اثني عشر بعيرا , أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس .

Mas'alah: From which funds may the nafl be given in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2268)

ويجوز أن يزيد على الثلث، وينقص عن الربع على ما يراه باجتهاده، ويجوز شرط النفل من مال المسلمين، ويجوز من المال الذي يؤخذ من المشركين، وإن شرط النفل من مال المسلمين–: فيكون من خمس الخمس سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه للمصالح. قال سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

Mas'alah: From which portion is the nafal (extra reward) taken?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1401)

والأصح: أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال،

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) and from which portion is it taken?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1047)

(والأصح أن النفل) بفتح النون والفاء (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح أن نفل مما سيغنم في هذا القتال) والثاني من أصل الغنيمة، والثالث من أربعة أخماسها، (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده، والنفل زيادة يشرطها الإمام أو الأمير، لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) كالتهجم على قلعة، والدلالة عليها، وحفظ مكمن وتجسس حال، (ويجتهد) الشارط (في قدره) بقدر الفعل وخطره، فإن كان مما سيغنم، فيذكر جزءا كربع أو ثلث، وتحتمل فيه الجهالة للحاجة، وإن كان من الحاصل عنده فيشترط كونه معلوما، ويجوز أن ينفل من غير شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة، وحسن إقدام، وأثر محمود ما يليق بالحال،

Mas'alah: From which portion of the spoils is the extra grant (nafl) taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8237)

قال: من خمس الخمس، أي: الحاصل عند الإمام، أو من الذي يحصل من

المشركين على حسب ما تقتضيه المصلحة، ووجهه: ما روى أبو الزناد عن سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من [خمس] الخمس، ولأنه سهم المصالح وهذا من المصالح.

Mas'alah: From which portion is nafal (bonus) given?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1824)

والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال، ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده، [مغني المحتاج] قسمة الأخماس الأربعة، ولا فرق في ذلك بين العقار والمنقول لعموم الآية. ويستحب أن تكون هذه القسمة في دار الحرب كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وتأخيرها بلا عذر إلى العود إلى دار الإسلام مكروه، وذكر الماوردي والبغوي أنه يجب التعجيل، ولا يجوز التأخير من غير عذر لما فيه من الإضرار بالغانمين، وقال الأذرعي: إنه ظاهر لا شك فيه إذا طلبها الغانمون بلسان القال أو الحال. ولو شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا، وقيل: إن شرطه لضرورة لم يخمس. قال في زيادة الروضة آخر الباب وهو شاذ باطل (والأصح أن النفل) بنون مفتوحة ففاء خفيفة مفتوحة وتسكن أيضا (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لرواية الشافعي عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: يريد من خمس النبي – صلى الله عليه وسلم – والثاني: من أصل الغنيمة كالسلب، والثالث: من أربعة أخماسها كالمصحح في الرضخ، وهذا الخلاف محله (إن نفل مما سيغنم في هذا القتال) وفاء بالشرط أو الوعد ويغتفر الجهل به للحاجة، فيشترط الربع أو الثلث أو غيرهما. تنبيه قوله: نفل. قال السبكي: يجوز فيه التشديد إذا عديته إلى اثنين والتخفيف إذا عديته إلى واحد، وقد كتب المصنف عليه بخطه خف؛ لأن معناه جعل النفل (ويجوز) جزما (أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال؛ لأن ذلك من جملة المصالح ولا تغتفر الجهالة حينئذ، بل لا بد أن يكون معلوما؛ لأنه جعالة ولا ضرورة إلى احتمال الجهل في الجعل.

Mas'alah: What is the source of nafal (bonus spoils) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

والأصح أن النفل) بفتح الفاء وإسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) إذ هو المأثور كما جاء عن ابن المسيب، والثاني من أصل الغنيمة كالسلب، والثالث من أربعة أخماسها كالمصحح في الروضة، وإنما يجري هذا الخلاف (إن نفل) بالتخفيف معدى لواحد، وهو ما نقل عن خطه، والتشديد معدى لاثنين: أي جعل النفل بأن شرط الثلث مثلا (مما سيغنم في هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة، وقد يفهم كلامه أن التنفيل. [حاشية الشبراملسي] أي الامتناع وقوله مع هذا: أي قوله قطع يدا إلخ. (قوله: حيث لا متطوع) أي ويكون ذلك بالمصلحة فيخرج به ما لو كان بأكثر من أجرة المثل (قوله: ولو شرط) غاية (قوله: ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه أن المدين يحرم عليه عدم توفية الدين إذا دلت القرينة على الطلب من الدائن (قوله: أربعة أخماسها) أي الغنيمة (قوله وقد يفهم كلامه إلخ) يتأمل قوله يفهم كلامه فإن كلامه ظاهر في خلاف ذلك، فإنه خير بين أن يشرط له جزءا مما سيغنم وبين أن يعطي من مال المصالح الحاضر عنده، فالحصر في كون التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم من أين يوجد، وعبارة حج: وأفهمت السين امتناع التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك، بخلاف ما إذا علم كما قال: ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال وبحث تعيين قدره، إذ لا حاجة لاغتفار الجهل [حاشية الرشيدي] قوله: واختاره السبكي فقال إلخ) فيه أن كونه لا يستحق إلا بالقتل ليس هو الثاني المذكور فلا يصح تعريفه عليه فإن كان السبكي يختار أنه لا يستحق إلا بالقتل فهو طريقة له لم يقل بها الأظهر ولا مقابله فلا يصح تفريعها على واحد منهما (قوله: ويكتب على ورقة لله تعالى إلخ) قال الشهاب سم: لم يذكر ذلك في قسمة الفيء كما تقدم فلينظر سببه

انتهى. قلت:؛ لأن الغانمين هنا مالكون للأخماس الأربعة محصورون، ويجب دفع الأخماس الأربعة إليهم حالا على ما يأتي، فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الأملاك، وأما الفيء فأمره موكول إلى الإمام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى فتأمل (قوله: وتقدم قسمتها بينهم) ظاهره أن الإمام هو الذي يتولى القسمة بينهم، وانظر هل له تفويض القسمة لهم إذا رضوا (قوله: بالتخفيف) أي مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضمومها لا غير (قوله: وقد يفهم كلامه أن التنفيل) أي من المغنم. أما التنفيل من مال المصالح الحاصل عنده فيجوز حالا كما سيأتي في المتن على الفور وهذا ظاهر، وبه يندفع قول الشيخ في الحاشية يتأمل قوله يفهم كلامه، فإن كلامه ظاهر في خلاف ذلك فإنه خير بين أن يشرط له جزءا مما سيغنم وبين أن يعطى من مال المصالح الحاصل عنده فالحصر

إنما يكون قبل إصابة المغنم وهو ما قال الإمام إنه ظاهر كلام الأصحاب.

Mas'alah: How is nafal (extra grant) specified and from what source is it given?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2658)

أما الأول، فيجوز كونه شخصا معينا وجماعة، ويجوز أن يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا. وأما محله، فيجوز أن يشرط النفل من مال المصالح المرصدة ببيت المال، وحينئذ يشترط كونه معلوما، ويجوز أن يشرطه مما سيغنم ويؤخذ من الكفار في هذا القتال، وحينئذ يذكر جزءا كثلث أو ربع وغيرهما، ويحتمل الجهالة للحاجة. وإذا نفل من الغنيمة، فمم ينفل؟ فيه أوجه، ويقال: أقوال. أصحها: من خمس خمسها. والثاني:

من أصلها. والثالث: من أربعة أخماسها. وأما قدره، فليس له حد مضبوط، فيجتهد الإمام ويجعله بقدر العمل وخطره، وقد صح في كتاب الترمذي وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، وفي رواية الترمذي ((القفول)) بدل ((الرجعة)) ، وقيل: البدأة: السرية الأولى، والرجعة: الثانية. وقال الجمهور: البدأة: السرية التي يبعثها الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له، والرجعة: التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام. ونقص البدأة؛ لأنهم مستريحون لم يطل بهم السفر، ولأن الكفار في غفلة، ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به، والرجعة بخلافهم في كل ذلك. واختلفوا في المراد بالحديث بحسب اختلافهم في محل النفل، فقيل: المراد، ثلث خمس الخمس، أو ربعه. وقيل: ثلث الجميع، أو ربعه. وقيل: ثلث أربعة أخماسها، أو ربعها. وقيل: المراد: أنه يزاد نصيب كل شخص من الغنيمة مثل ثلثه أو ربعه، ويجوز الزيادة على الثلث، والنقص عن الربع بالاجتهاد.

Mas'alah: From which portion of the spoils is the nafal (bonus) taken?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1122)

والأصح أن النفل، أي بفتح النون والفاء وإسكانها، يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح، لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس أي من خمس الخمس. وهذا ما نص عليه في الأم [308] أيضا , والثاني: أنه من أصل الغنيمة ويجعل ذلك كأجرة الكيال ونحوها ثم يقسم الباقي. والثالث: أنه من الأخماس الأربعة، إن نفل ما سيغنم في هذا القتال، ويجوز

أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده، أي الخلاف المذكور إنما هو إذا نفل من الغنيمة، فإنه يجوز أن ينفل مما سيغنم ويؤخذ من الكفار في هذا القتال، فحينئذ فيذكر جزء كثلث أو ربع وغيرهما، ويحتمل فيه الجهالة ويجوز أن ينفل من مال المصالح المرصد لبيت المال كما ذكره لأنه من المصالح، وحينئذ يشترط أن يكون معلوما؛ فإنه جعالة ولا = للقاتل ولم يخمس السلب]. وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين. وابن حبان في الإحسان: باب الغنائم وقسمتها: الحديث (4824) عن عوف بن مالك. ومعناه في صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: الحديث (43/ 1753) .

(308) الأم للشافعي: كتاب قسم الفيء: باب الوجه الثاني من النفل: ج 4 ص 143.

Sub-topic – Nafal for Guidance to Fortress

Mas'alah: What is the ruling if the promised slave-girl dies before delivery to the guide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6268)

والثاني: لا يجب له قيمتها؛ لأنه إنما استحقها بعينها، فإذا ماتت.. لم يستحق شيئا، كما لو قال من رد عبدي الآبق فله هذا العبد.. فمات العبد المبذول. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إن ماتت قبل الظفر بها.. لم يستحق الدليل شيئا. وإن ماتت بعد الظفر بها، وأرادوا قبل تسليمها إليه.. فهل يستحق قيمتها؟ فيه قولان. وإن لم يكن في القلعة من المال غير الجارية.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: تسلم إلى الدليل للشرط السابق. والثاني: لا تسلم إليه؛ لأن هذا تنفيل، ولا يجوز للإمام أن ينفل جميع الغنيمة، وهذه الجارية جميع الغنيمة. وإن فتحت القلعة صلحا.. نظرت: فإن شرط على أن يكون جميع ما فيها لنا، أو كان الصلح على أن ما في القلعة لأهلها إلا الجارية.. فهو كما لو فتحت القلعة عنوة. وإن كان على أن لصاحب القلعة أهله وعشيرته أو من يختاره منها، وكانت الجارية من أهله وعشيرته أو ممن اختاره.. قال الشيخ أبو حامد: فإن أبا إسحاق قال الصلح صحيح والجعالة صحيحة، ثم يقال للدليل: هذه الجارية التي جعلناها لك قد صالحنا عليها، أفترضى بقيمتها؟ فإن رضي بقيمتها.. دفعت إليه القيمة وأمضينا الصلح. وإن لم يرض إلا بالجارية.. قيل لصاحب القلعة: صالحناك على ما جعلناه لغيرك، أفتسلم الجارية ونعطيك قيمتها؟ فإن سلمها.. سلمت إلى الدليل، ودفع إلى صاحب القلعة قيمتها، وأمضينا

الصلح. وإن لم يسلمها صاحب القلعة.. قيل له: صالحناك على شيء ولا يمكن الوفاء به، فترد عليك ونتركك حتى تمتنع كما كنت، وتصير حربا لنا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward promised by the commander for guidance to a fortress if the fortress is not captured?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3495)

إذا قال الأمير: من دلني على القلعة الفلانية، فله منها جارية، فلم تفتح القلعة، فلا شيء له. (1) الأنفال: جمع نفل بالتحريك. وبسكونها الغنيمة. قال لبيد: (إن تقوى ربنا خير نفل) . وأصله: العطية بغير وجوب على المعطي. ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة. وقيل: أصله، الزيادة، لأنها زائدة على الفرائض، ولأن الغنيمة زادها الله هذه الأمة في الحلال. ومنه قوله تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} ، أي زيادة على إسحاق. وسمي ولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد. وقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} إنما كان سؤالهم عنها، لأنها كانت حراما على من قبلهم، كانت تنزل نار من السماء، فتحرقها، فأحلها الله لهم/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 244.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave-girl in a fortress to a guide as a reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8246)

فرع: إذا لم يكن في القلعة سوى الجارية، ففي "الإبانة" حكاية وجهين: أصحهما- في "الرافعي" : أنها تسلم للدليل؛ عملا بالشرط. الثاني: لا؛ لأن هذا تنفيل، ولا يجوز

للإمام أن ينفل جميع الغنيمة، قال الإمام: وهذا إذا لم يتمكن من ملك تلك القلعة؛ لكونها محفوفة بالكفر، ويعسر تخليف جمع يقومون بحفظها عن الكفار، أما إذا أمكن فيجب القطع بتسليم الجارية.

Sub-topic – Nafal and Captive's Property

Mas'alah: Why is a sale or lease with unknown consideration valid for non-Muslims' spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6405)

فإن قيل: فالبيع عندكم لا يصح إلا بثمن معلوم، وكذلك الإجارة لا تصح إلا إلى مدة معلومة وأجرة معلومة، فكيف صح بيعها أو إجارتها على ما ذكرتم؟ فالجواب: أن البيع لا يصح إلا بثمن معلوم، والإجارة لا تصح إلا إلى مدة معلومة وبأجرة معلومة إذا كانت المعاملة في أموال المسلمين، فأما إذا كانت في أموال الكفار.. فلا يفتقر إلى ذكر ذلك؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث» وهذا عوض مجهول؛ لأنه معاملة في أموال الكفار.

Mas'alah: What is the first opinion on the property of a captive who dies in slavery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

أحدهما: يصرف إلى وارثه؛ كما لو مات حرا.

Sub-topic – Nafal and Salab Rules

Mas'alah: What are the rules regarding anfal (spoils given as incentive) and salab (spoils of a slain enemy)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1798)

2185 – باب الأنفال من قتل كافرا مقبلا على القتال، أو أثخنه بإزالة بطشه وامتناعه، استحق سلبه إن كان من أهل السهمان، وإن كان من أهل الرضخ فوجهان. ولو قتل بعد قطع يديه أو رجليه فطريقان: إحداهما: قولان؛ لاختلاف النص، وأصحهما: أن القطع إن أبطل قتاله فالسلب للقاطع، وإن لم يبطله فالسلب للقاتل. ولو جرح جراحات تهلكه بعد أيام، ولم تمنع قتاله في الحال، فليس بإثخان. ولو صرع بضربة أبطلت قتاله في الحال، ولو ترك لرجعت إليه قوة القتال، فليس بإثخان عند الإمام. ولو هزمنا الكفار فلا سلب لمن قتلهم في الانهزام. ولو هرب الكافر من بأس قرنه، فلحقه فقتله، فالسلب له على المذهب، ولو قتله آخر في هروبه، فلا سلب لواحد منهما عند الإمام. والمنهزم: من فارق المعترك مصرا على الفرار؛ على ما سنذكره في هزيمة الإسلام، وليس التردد بين الميمنة والميسرة والقلب بانهزام.

Mas'alah: What is the ruling on anfal (spoils) and the salab of the slain?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=157)

باب الأنفال] (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل. «قال أبو قتادة – رضي الله عنه – خرجنا مع رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقال ما بال الناس؟ قلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال – صلى الله عليه وسلم – مالك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه. فقال أبو بكر – رضي الله عنه – لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله – تعالى – يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» وروي أن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد. (قال الشافعي) : – رحمه الله – الذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركا مقبلا مقاتلا من أي جهة قتله مبارزا أو غير مبارز، وقد «أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلب مرحب من قتله مبارزا» وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان ولقتلهما مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفي حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – ما دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من قتل قتيلا له عليه بينة» يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك حكم عندنا. (قال الشافعي) : ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجليه ثم قتله آخر فإن سلبه للأول، وإن ضربه ضربة وهو ممتنع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين والسلب الذي يكون للقاتل كل

ثوب يكون عليه وسلاحه، ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده. (قال الشافعي) : – رحمه الله – والنفل من وجه آخر «نفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غنيمة قبل نجد بعيرا بعيرا» وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل من الخمس. (قال الشافعي) : – رحمه الله – نفلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من خمسه كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين، وما سوى سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من جميع الخمس لمن سماه الله – تعالى – فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بإزائه من المسلمين فينفل منه اتباعا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلا لم يفعل. وقد روي في النفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى وروى ابن عمر «أنه نفل نصف السدس» وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد. [

Sub-topic – Nafal for Dangerous Missions

Mas'alah: What is the ruling on the nafal (bonus) granted by the commander for dangerous missions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1464)

(وما الأمير باجتهاده شرط) مبتدأ خبره يكون أي وما شرطه الإمام أو أمير الجيش حيث دعت الحاجة إليه (لمتعاطي خطر) فيه نكاية للعدو أو توقع ظفر أو دفع شر كتقدم على طليعة وتهجم على قلعة ودلالة عليها اوحفظ مكمن وتجسس حال (ولو أحد) بالوقف بلغة ربيعة أي ولو كان متعاطي الخطر واحدا سواء عينه الأمير أم لا (يكون من مال المصالح المعد) عند الإمام لها بشرط كونه معلوم القدر (أو) من (الذي يؤخذ) من هذا القتال (بعده) أي بعد الشرط المذكور بشرط كونه معلوما بالجزئية كالثلث والربع ويحتمل فيه الجهالة للحاجة ويجوز للإمام أو الأمير أن يطلق ويقول من فعل كذا فله كذا كما شمله كلام النظم وتقدمت الإشارة إليه. ويجتهد في قدر ما يشرطه فيقدره بقدر العمل وخطره وقد صح في الترمذي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث» والبدأة السرية التي يبعثها الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البدأة؛ لأنهم مستريحون إذ لم يطل بهم السفر؛ ولأن الكفار في غفلة؛ ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك ولو قال الأمير من أخذ شيئا فهو له فلغو كشرط بعض الغنيمة لغير الغانمين وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك يوم بدر فأجاب عنه الرافعي بأنه مما تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت له

خاصة يضعها حيث شاء وما ذكره الناظم هو أحد قسمي النفل بفتح الفاء والآخران ينفل من صدر منه أثر محمود كمبارزة وحسن إقدام بحسب ما يليق بالحال

Mas'alah: What is the ruling if the commander says whoever takes something may keep it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2153)

فرع لو قال الأمير من أخذ شيئا فهو له وأراد أن يجعل كل ما أخذه نفلا فقد قال الشافعي رضي الله عنه لو قال قائل بذلك كان ذلك مذهبا وقد قال به أبو حنيفة رضي الله عنه فقال الأصحاب هو ترديد قول فعلى قول يجوز لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له والأصح أنه لا يجوز والحديث غير صحيح وقد قيل إن غنائم بدر كانت له عليه الصلاة والسلام خاصة يفعل فيها ما يشاء

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grant) from spoils for a raiding party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6016)

فصل قال: "والنفل من وجه آخر، نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) for a raiding party in the context of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6016)

7724 – معنى الفصل أن الإمام لو رأى أن يحرض سرية من السرايا على اقتحام مخاوف، نفلهم مقدارا مما يأخذون على خلاف ما يقتضيه اعتدال القسمة، مثل أن يقول لسرية رأى اقتطاعها عن كثر (2) الجند: نفلتكم الربع، بحيث لا يخمس عليكم، هذا جائز للإمام. ذكر الشافعي البدأة والرجعة، والمراد بالتنفل في البدأة أن يخصص سرية تقدم الجند وتوغل في العدو مبتدئة، هذا هو البدأة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting all spoils to a dispatched raiding party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6020)

7729 – ومما يتعلق بالفصل أنه لو جعل للسرية المبعوثة كل ما غنمت وأصابت، فهذا مما تردد الأصحاب فيه، من جهة مخالفته للأثر والتوقيف، وإفضائه إلى الميل بالكلية عن تعديل القسمة. (1) في الأصل: الذين. (2) في الأصل: توجل. (3) في الأصل: وهذا لا يساغ، وفي (س) : فهذا الامتناع. والمثبت تصرف من المحقق. (4) (س) : مخالفة وضع القسمة. (5) في الأصل: منية (كذا) . (6) التأتي: الترفق في الأمر، والتبصر به حتى يأتيه من وجهه (معجم) . ثم هي في الأصل: "الثاني" . (7) في الأصل: تعيين.

وما ذكرناه حقه أن يرتب على ما لو قال: من أخذ شيئا، فهو له؛ فإن التنفيل في البدأة والرجعة في جميع ما أصابه المبعوثون أمثل من إطلاق القول بأن (1) كل من أصاب شيئا، فهو له. وقد تمهد في مسلك المذهب أنا لا نحكم وجه الرأي في جميع المسائل، ولكن إن وجدنا في التنفيل أصلا في التوقيف، اتبعناه، ثم تصرفنا قليلا في

المقدار، فإن لم نجد أصلا في التوقيف، ولم يستد (2) لنا قياس شبهي، وجب اتباع القواعد في تعديل القسمة، وامتنع التفضيل وإن وافق الرأي. وإن وجدنا قياسا شبهيا [كما (3) ذكرناه في تشبيه] ما يصيب كل رجل بالسلب، فهو على التردد، والزيادة على الربع والثلث مأخوذة من مسألة إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لكونه في معناه، كإلحاقنا الأمة بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" وإذا وقع التنفيل في مقدار النصف، فهو مقطوع به جوازا، وإن وقع في معظم ما يصيبه المبعوثون، فيحتمل تخريجه على الخلاف، وتنزيله منزلة ما لو

[خصصهم] (4) بجميع ما يصيبونه، ثم حيث جوزنا التفضيل، ففي وجوب الجبران من سهم المصالح ما قد تمهد من الخلاف. هذا منتهى القول في ذلك. (1) (س) : أمثل من القول بل كل من أصاب. (2) يستد: أي يستقيم. وفي (س) : يستبن. (3) (س) : قياسا شبهيا في جميع ما يصيبه كل رجل ... (4) في الأصل: خصصه.

Sub–topic – Definition and Types of Nafal

Mas'alah: What is the chapter on anfal (spoils of war)?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3764)

باب الأنفال

Mas'alah: What are the four types of extra spoils (nafl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3772)

قد ذكرنا في أول الباب أن النفل في كلامهم هو زيادة من الخير، وهو ها هنا الزيادة من الغنيمة يختص بها بعض الغانمين دون بعض. وقد تكون من أربعة أوجه: أحدها: السلب، يستحقه القاتل من أصل الغنيمة من غير شرط على ما قدمناه. والثاني: ما ادعى إلى التحريض على القتال والاجتهاد في الظفر، مثل: أن يقول الإمام أو أمير الجيش من يقدم في السرايا إلى دار الحرب فله كذا وكذا، ومن فتح هذه القلعة فله كذا وكذا، أو من قتل فلانا فله كذا، أو من أقام كمينا فله كذا، فهذا جائز، سواء جعل ما بذله مقدرا في الغنيمة كقوله: فله ألف دينار أو جعله شائعا في الغنيمة كقوله: فله ربع الغنيمة أو ثلثها، أو جعله مقدار بالسهم فيها كقوله: فله نصف مثل سهم، كل ذلك سواء، والدليل على جوازه إذا دعت الحاجة إليه ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم

اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا. وروى زيد بن حارثة عن حبيب بن مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل الثلث بعد الخمس في بدائه. وروى مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث. وفيه لأصحابنا ثلاثة تأويلات: أحدها: أن البداءة أن يبتدئ بإنفاذ سرية إلى دار الحرب فجعل لها الربع، والرجعة أن ينفذ بعدها سرية ثانية فيجعل لها الثلث فيزيد الثانية؛ لأنها تدخل بعد علم أهل الحرب بالأولى. والتأويل الثاني: أن البداءة أن ينفذ سرية في ابتداء دخوله دار الحرب فيجعل لها الربع، وللرجعة أن ينفذها بعد رجوعه عن دار الحرب فيجعل لها الثلث؛ لأنها برجوع الجيش أكثر تغريرا من الأولى. والتأويل الثالث: أن البداءة أن يبتدئ بالقول فيقول من يفتح هذا الحصن وله الربع إما من غنائمه وإما مثل من ربع سهمه فلا يجيبه أحد فيرجع فيقول ثانية من يفتحه وله الثلث فيجاب إليه فيكون القول الأول بداءة والثاني رجعة، وإذا كان كذلك فليس يتحدد الأقل في البداءة بالربع؛ لأن ابن عمر روى أنه نفل نصف السدس بعيرا من اثني عشر ولا يتحدد الأكثر في الرجعة بالثلث؛ لأنه معتبر بالحاجة الداعية وكان تقديره في الأقل والأكثر موكلا

إلى اجتهاد الإمام، ولو أداه اجتهاده إلى أن يبذل في البداءة بدخول الحرب أكثر مما كان يبذله في الرجعة منهما؛ لأن أهل الحرب في البداءة متوفرون وفي الرجعة مهزومون جاز ثم يكون هذا النفل الذي جعل لهم في البداءة والرجعة من سهم المصالح وهو خمس الخمس سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المصروف بعده في وجوه المصالح لرواية أبي الزناد عن سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس يعني خمس الخمس؛ ولأنه مبذول في المصالح فأشبه سائر المصالح؛ ولأنه لما تقدر بشرط الإمام واجتهاده بخلاف السلب كان مأخوذا من سهم المصالح لأمن

أصل الغنيمة بخلاف السلب، وحكى ابن أبي هريرة قولا ثانيا أنه كالرضخ المستحق من الغنيمة على ما سنذكره؛ لأن الربع في البداءة والثلث في الرجعة أكثر من خمس الخمس؛ لأن الثلث سهم من ثلاثة، وخمس الخمس سهم من خمسة وعشرين سهما وهذا ليس بصحيح، وفيما ذكرناه تأويلان، وهما له جوابان: أحدهما: أنه جعل الربع في البداءة والثلث في الرجعة مما اختصت تلك السرية بغنيمة وقد يجوز أن يكون ذلك خمس خمس جميع الغنائم ثم التي أجازها جميع الخمس وأقل منه. والثاني: أنه يجوز أن تكون الزيادة على خمس الخمس تممها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير ذلك من أمواله التي خص بها وهي أربعة أخماس الفيء وخمس خمسه وما يصطفيه لنفسه.

Mas'alah: What is the meaning of 'anfal' in the context of war spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9363)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب الأنفال) (الشرح) الانفال جمع نفل بالتحريك وبسكونها الغنيمة. قال لبيد ان تقوى ربنا خير نفل وأصله العطية بغير وجوب على المعطى، ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة،

Mas'alah: What is the linguistic distinction between anfal, ghanimah, and fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9386)

اللغة: قال ابن العربي في كتاب أحكام القرآن، الانفال، الغنائم، الفئ فالنفل الزيادة

وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهده الامة، والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال، والفئ ما أخذ بغير قتال لانه رحل إلى موضعه الذى يستحقه وهو انتفاع المؤمن به

Mas'alah: What is the second type of nafal (additional spoils) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2171)

الوجه الثاني من النفل .

Mas'alah: What is the third type of nafal (bonus spoils)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2173)

الوجه الثالث من النفل .

Mas'alah: What is the definition and ruling of nafal (additional reward) in jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3257)

و (النفل) : زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار, ويجتهد في قدره ـــــــ قال: (و (النفل) : زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) كالتقدم طليعة, أو الهجوم على قلعة, أو الدلالة عليها, سواء كان ذلك واحدا أو جماعة, معينا أو غيره, كمن فعل كذا فله كذا, والمراد: نكاية زائدة على ما

يفعله بقية الجيش, وهذا أحد قسمي النفل. والثاني: ينفل من صدر منه أثر محمود كمبارزة وحسن إقدام, ولكن هنا يتعين من سهم المصالح مما عنده, أو من هذه الغنيمة. و (النفل) في اللغة: الزيادة, وبذلك سميت النافلة؛ لأنها زيادة على الفريضة. قال: (ويجتهد في قدره) وذلك بحسب كثرة العمل وقلته وخطره وضده؛ لأنه ليس له حد مضبوط, لكن يجتهد فيه ويجعله على قدر العمل. روى الترمذي وابن ماجه عن عباده بن الصامت: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع, وفي الرجعة الثلث) . والمراد بـ (البداءة) : السرية التي يبعثها الإمام قبل دخول دار الحرب, و (الرجعة) : السرية التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام. وفي (الصحيحين) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم بعيرا بعيرا) , والبعير غير مقدر, وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا, وهذا معنى قول ابن عمر: نفلنا نصف السدس أي: نصف سدس السهم, ولذلك قال الرافعي: تجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الإجتهاد. فلو قال الإمام أو الأمير: من أخذ من الغانمين شيئا فهو له .. فعن الأئمة الثلاثة: أن ذلك يصح, وللشافعي رضي الله عنه قول بذلك, وصححه ابن الفركاح, والمعروف عندنا: أنه لا يصح. احتج من أجازه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك يوم بدر,

Mas'alah: What is the chapter on anfal (spoils of war)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2258)

باب: الأنفال روي عن أبي قتادة؛ أن رسول لله – صلى الله عليه وسلم– قال يوم حنين: "من قتل قتيلا له عليه"

Mas'alah: What is the chapter on anfal (spoils given as incentive)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2955)

باب الأنفال

Mas'alah: What are the types of extra spoils (nafl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2963)

قد ذكرنا في أول الباب أن النفل في كلامهم هو زيادة من الخير، وهو هاهنا الزيادة من الغنيمة يختص بها بعض الغانمين دون بعض. وقد تكون من أربعة أوجه: أحدهما: السلب، يستحقه القتل من أصل الغنيمة من غير شرط على ما قدمناه. والثاني: ما ادعى إلى التحريض على القتال والاجتهاد في الظفر، مثل: أن يقول الإمام أو أمير الجيش من يقدم في السرايا إلى دار الحرب فله كذا وكذا، ومن فتح هذه القلعة فله كذا وكذا، أو من قتل فلانا فله كذا، أو من أقام كمينا فله كذا، فهذا جائز، سواء جعل ما بذله مقدرا في الغنيمة كقوله: فله ألف دينار أو جعله شائعا في الغنيمة كقوله: فله ربع الغنيمة أو ثلثها، أو جعله مقدار بالسهم فيها كقوله: فله نصف مثل سهم، كل ذلك سواء، والدليل على جوازه إذا دعت الحاجة إليه ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا او أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا [1]. وروى زيد بن حارثة عن حبيب بن مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفل الثلث بعد الخمس في بدائه [2]. وروى مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث [3]. وفيه لأصحابنا ثلاثة تأويلات:

أحدهما: أن البداءة أن يبتديء بإنفاذ سرية إلى دار الحرب فجعل لها الربع، والرجعة أن ينفذ بعدها سرية ثانية فيجعل لها الثلث فيزيد الثانية، لأنها تدخل بعد علم أهل الحرب بالأولى. والثاني: أن البداءة أن ينفذ سرية في ابتداء دخوله دار الحرب فيجعل لها الربع، وللرجعة أن ينفذها بعد رجوعه عن دار الحرب، فيجعل لها الثلث؛ لأنها برجوع الجيش (1) أخرجه البخاري (3134) ، ومسلم (35/ 1749) . (2) أخرجه ابن ماجه (1851) ، وعبد الرزاق (9333) ، وابن عدي في "الكامل" (2/ 159) ، والبيهقي في "الكبرى" (12800) . (3) أخرجه الترمذي (1560) ، وابن ماجه (2852) ، والبيهقي في "الكبرى" (12803) .

أكثر تغريرا من الأولى؟ والثالث: أن البداءة أن يبتدئ بالقول فيقول من يفتح هذا الحصن وله الربع إما من غنائمه وإما مثل من ربع سهمه فلا يجيبه أحد فيرجع فيقول ثانية من يفتحه وله الثلث فيجاب إليه فيكون القول الأول بداءة والثاني رجعة، وإذا كان كذلك، فليس يتحدد الأقل في البداءة بالربع: لأن ابن عمر روى أنه نفل نصف السدس بعيرا من اثني عشر ولا يتحدد الأكثر في الرجعة بالثلث؛ لأنه معتبر بالحاجة الداعية وكان تقديره في الأقل والأكثر موكلا إلى اجتهاد الإمامء ولو أداه اجتهاده إلى أن يبذل في البداءة بدخول الحرب أكثر مما كان ببذله في الرجعة منهما؛ لأن أهل الحرب في البداءة متوفرون وفي الرجعة مهزمون جاز ثم يكون هذا النفل الذي جعل لهم في البداءة والرجعة من سهم المصالح وهو خمس الخمس سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المصروف بعده في وجوه المصالح لرواية أبي الزناد عن سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس يعني خمس الخمس؛ ولأنه مبذول في المصالح فأشبه سائر المصالح؛ ولأنه لما تقدر بشرط الإمام واجتهاده بخلاف السلب كان مأخوذا من سهم المصالح لأمن أصل الغنيمة بخلاف السلب، وحكى ابن أبي هريرة

قولا ثانيا أنه كالرضخ المستحق من الغنيمة على ما سنذكره: لأن الربع في البدا، ة والثلث في الرجعة أكثر من خمس الخمس: لأن الثلث سهم من ثلاثة، وخمس الخمس سهم من خمسة وعشرين وسهما وهذا ليس بصحيح، وفيما ذكرناه تأويلان، وهما له جوابان: أحدهما: أنه جعل الربع في البداءة والثلث في الرجعة، مما اختصت تلك السرية بغنيمة وقد يجوز أن يكون ذلك خمس خمس جميع الغنائم ثم التي أجازها جميع الخمس وأقل منه. والثاني: أنه يجوز أن تكون الزيادة على خمس الخمس تممها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير ذلك من أمواله التي خص بها وهي أربعة أخماس الفيء وخمس وخمسه وما يصطفيه لنفسه.

Mas'alah: What is the definition of nafal (bonus) in the context of war?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1402)

والنفل: زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار، ويجتهد في قدره.

Mas'alah: What is the chapter on anfal (spoils) about?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3495)

باب الأنفال (1)

Mas'alah: What is the definition of nafal (additional spoils) in jihad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

والنفل زيادة مال يشترطه الإمام أو الأمين لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد

Mas'alah: What is the chapter heading on anfal (spoils)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6005)

باب الأنفال

Mas'alah: What is the definition of anfal and the basic rule for their distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6005)

7711 - أراد الشافعي رضي الله عنه بالأنفال الغنائم، وهي ما أصبناه بالقتال، وقاعدة الباب أن أربعة أخماسها للغانمين.

Mas'alah: What is nafal and who is eligible for it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

)

Mas'alah: What is the definition of nafl (extra spoils) and who is eligible for it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

والنفل زيادة يشرطها الإمام أو الأمير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسيس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أو لا، وللنفل قسم آخر وهو أن يزيد من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن إقدام وهو من سهم المصالح الذي عنده أو من هذه الغنيمة

Mas'alah: What is nafal (extra grant) in the context of ghanimah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2657)

الأول: النفل بفتح النون والفاء، وهو زيادة مال على سهم الغنيمة، يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر، وذلك كالتقدم على طليعة، أو التهجم على قلعة، أو الدلالة عليها، وكحفظ مكمن، وتجسس حال وشبهها. وإنما ينفل إذا مست حاجة لكثرة العدو وقلة المسلمين، واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن، ولذلك نفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الغزوات دون بعض. ثم الكلام فيمن شرط له، وفي محل المشروط وقدره.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of nafal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1123)

ضرورة إلى احتمال الجهل في الجعل ثم لا يختص بالحاصل به إذ ذاك، بل يجوز أن

يعطى ما يتحدد (•) فيه، وقوله (إن نفل) يجوز فيه التشديد إذا عديته إلى إثنين، والتخفيف إذا عديته إلى واحد وبالتخفيف ضبطه المصنف بخطه فكتب عليه خف. لأن معناه جعل النفل، قال في المحكم: نفله نفلا وأنفله إياه ونفله بالتخفيف.

Sub-topic – Conditions for Nafal Eligibility

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) from a specific portion of the booty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9368)

وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسمة والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحدهما وفى رواية ابن عمر المتفق عليها صريحة أن الذى نفلهم هو النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبى داود قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعير بعير الكل، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا أثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعير بنفله) مصرحة بأن الذى نفلهم هو الامير. وكذلك ما رواه مسلم من طريق نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش، ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التى صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقع منه التقرير. قال النووي (معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما)) وفى هذا التنفيل دليل على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس قال ابن بطال وهذا مردود لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس، وقد زاده ابن المنبر ايضاحا فقال (لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل

لهم ألف ومائتا بعير، ثم بينن مقدار الخمس وخمسه وأنه لا يمكن أن يكون لكل انسان منه بعير. قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بالوجه، منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض. (ثانيها) أن يكون نقلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها، فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة

(ثالثها) أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض، قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات، قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد إثنا عشر ثم نفلو بعير ابعيرا، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس، وقد قال ابن عبد البر إن أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فاراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ألا يزيد عن الثلث. اه قال الحافظ في الفتح: وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الامام من المصلحة، ويدل قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) ففوض إليه أمرها (قلت) ولم يرد في الاحاديث الصحيحة ما يلزم بالاقتصار على مقدار معلوم، ولا على نوع معين، والظاهر تفويض الامر إلى راى الامام.

Mas'alah: What are the limits and precedents for granting nafal (bonus spoils) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2173)

قال الشافعي : والذي يختار من أرضى من أصحابنا أن لا يزاد أحد على ماله لا يعطى

غير الأخماس , أو السلب للقاتل ويقولون لم نعلم أحدا من الأئمة زاد أحدا على حظه من سلب , أو سهما من مغنم إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون , وقد روى بعض الشاميين في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام وأكثر مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن فيها إنفال , فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل فينبغي لتنفيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود .

Mas'alah: What is the ruling on conditional nafal granted by the imam before battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2173)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال بعض أهل العلم إذا بعث الإمام سرية , أو جيشا فقال :@

لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط الإمام ; لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وقالوا يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب وذهبوا في هذا إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر قال : { من أخذ شيئا فهو له } ,@

وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم , ولم أعلم شيئا يثبت عندنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال وأربعة أخماس الخمس على أهله ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل , وهو خمس الخمس ,

وهذا أحب إلي والله أعلم , ولهذا مذهب , وذلك أن يقال : إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط والله أعلم .

Mas'alah: When is nafal (additional reward) given from the spoils?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1596)

ومنه أن ينفل من صدر منه أمر محمود بمبادرة وحسن إقدام، لكن هذا يتعين من منهم المصالح مما عنده، أو من هذه الغنيمة، وإنما يكون النفل إذا مست الحاجة إليه لكثرة العدو وقفة المسلمين، واقتضى الرأي بعث السرايا وحفظ المكامن، ويجهد الإمام في قدره بحسب قلة العمل وكثرته، وخطره وضده.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that nafal must be known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2268)

ويشترط أن يكون معلوما، ولا يجوز مجهولا؛ لأنه عوض في عقد، وإن كان من مال الكفار، ومما يغنم-: يجوز مجهولا؛ كما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الربع والثلث في البداءة والرجعة.

Mas'alah: What conditions apply to the discretionary spoils (nafl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8238)

والنفل: بالتحريك والتخفيف كما قاله المحاملي، وسمي بذلك؛ لأنه زيادة على السهم الراتب، كما سميت صلاة التطوع نافلة؛ لأنها زيادة على الصلاة الراتبة، ثم هل يشترط أن يكون ما يشترطه معلوما؟ قال الأصحاب: إن كان من المال الحاصل عند المسلمين فلابد من معرفته؛ للقدرة عليه، وإن كان من المال الذي يؤخذ من المشركين جاز أن يكون مجهولا لكن مقدرا بالجزية كالثلث والربع، كما ذكرناه من حديث حبيب.

Sub-topic – Nafal from Khums or Principal

Mas'alah: How should the imam spend the Prophet's share of khums for the benefit of Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2186)

قال الشافعي: والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع , أو سلاح , أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزير الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام خيبر نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك كله والله تعالى أعلم من سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra shares (tanfil) from spoils before the khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4960)

فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعي في قوله هذا حلال من الله أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين أنه قال إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه فيقول الله له لم

أحل هذا ولم أرضه , ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به فأما نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا . قال أبو يوسف وأما ما ذكر الأوزاعي من الوطء فهو مكروه بغير خصلة يكره أن يطأ في دار الحرب ويكره أن يطأ من السبي قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام . @

Mas'alah: How is the khums (fifth) of ghanimah distributed and what is nafal (bonus)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1596)

فخمسه لأهل خمس الفيء، يقسم كما سبق، والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إذا نقل الإمام مما سيغنم في هذا القتال، ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال، والنفل زيادة يشرطها الإمام، أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار كالتقدم طليعة أو الهجوم على قلعة أو الدلالة عليها، وكحفظ مكمن.

Mas'alah: Is nafal taken from the khums or from the principal of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2268)

ويكون ذلك من الخمس أو من رأس الغنيمة؟ فيه قولان أحدهما: من الخمس؛ لحديث سعيد قال الشيخ – رحمه الله–: معنى الحديث: نفل الثلث والربع من سهم المصالح

من الخمس. والثاني أن يكون النفل من رأس مال الغنيمة، [ثم يخمس الباقي. وقيل: من أربعة أخماس الغنيمة] ، ومعنى الحديث: شرط لهم ثلاثة أربعة أخماس الغنيمة، أو ربعها، فعلى هذا: يكون الباقي للغانمين.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of ghanimah distributed and what is nafal (additional reward)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=397)

وخمسه كخمس الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده لمن ظهر. ـــــ

Sub-topic – Nafal for Specific Services

Mas'alah: What is the ruling on nafl for the vanguard and rearguard in jihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2268)

فالبداءة: أن يقصد الإمام دخول دار الحرب؛ فيبعث قوما أمام الجند ينظرون لهم. والرجعة: أن يرجع عن دار الحرب، فيرد قوما إلى العدو يحفظونهم عن اتباع المؤمنين والكيد بهم، وجعل النفل في الرجعة أكثر؛ لأن خوفهم أكثر، وبلاءهم أشد؛ لانصراف الإمام عنهم، وشوفهم على أوطانهم أكثر؛ لطول المقام، وفي البداءة؛ يكون افمام وراءهم؛ فلا يكون عليهم من الخوف ما يكون في الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting nafal (extra spoils) to soldiers for specific services?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1333)

3387 – قول "التنبيه" [ص 234] : (ويجوز لأمير الجيش أن يشرط البداءة والرجعة ما يرى على قدر عملهم من خمس الخمس) المشهور: أن البداءة: السرية: التي يبعثها قبل دخوله دار الحرب مقدمة له، والرجعة: التي أمرها بالرجوع وقد توجه الجيش إلى بلاد الإسلام، ولا يختص ذلك بهما؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 366] : (والنفل: زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) وعبارة "الحاوي" [ص 444] : (لمتعاطي خطر) فعبارتهما أعم، ومع ذلك فشرطه: أن تدعو إليه حاجة، وهذا

أحد قسمي النفل، والقسم الثاني: أن ينفل من صدر منه أثر محمود؛ كمبارزة وحسن إقدام من غير شرط سابق.

Mas'alah: What is the ruling on the nafal (bonus) granted by the imam for acts of valor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1123)

والنفل، أي بفتح النون والفاء وإسكانها كما سلف، زيادة يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار، أي نكاية زائدة على ما يفعله بقية الجيش وكذا توقع ظفر، وترك شر؛ كالتقدم على الطليعة أو التهجم على قلعة أو الدلالة عليها، أو لحفظ مكمن أو تجسس حال؛ وإنما يفعل ذلك إذا أمست الحاجة إليه. وقوله (يشترطها الإمام أو الأمير) قد يتوهم منه أنه لا بد من هذا الشرط؛ وذلك أحد قسمى النفل؛ وهو ما يشرطه أولا قبل الإقدام على ما يستحق به النفل، والآخر ما ينفله لمن ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن إقدام وأثر محمود فإنه يزاد على سهمه من مال المصالح ما يليق بالحال، ويجتهد في قدره، أي بحسب قلة العمل وخطره، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام (نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة) [309] والبدأة التي تتقدم الجيش. والرجعة الراجعة، وقيل غير ذلك مما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي وأحاديث الوسيط، وهذا الفعل كان منه عليه الصلاة والسلام لرأي رآه لا تقديرا. (•) يتجدد. (309) • عن حبيب بن مسلمة الفهري؛ يقول: (شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل الربع فى البدأة والثلث في الرجعة) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل: الحديث (2750) . وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد: الحديث (2851) وإسناده صحيح، وله شواهد. • عن عبادة بن الصامت؛ (أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البدأة الربع وفى القفول الثلث) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب السير: باب في النفل: الحديث (1561) ، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في السنن: الحديث (2852) .

Sub-topic – Nafal from Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal from the public treasury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1401)

ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده، === رقعة، فما خرج لله. . جعل بين أهل الخمس على خمسة، ويقسم الباقي على الغانمين؛ كما سيأتي. ويقسم للغانمين قبل قسمة الخمس على أربابه؛ لأنهم حاضرون ومحصورون، وكلام المصنف: قد يوهم خلافه. قال الرافعي: ولا يكره قسمتها في دار الحرب، قال المصنف: بل يستحب، بل في "التهذيب" وغيره: يكره التأخير إلى دار الإسلام من غير عذر [1]. (فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق) في قسم الفيء. (والأصح: أن النفل) بفتح النون والفاء وإسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لرواية الشافعي عن مالك عن أبي الزناد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (كان الناس يعطون النفل من الخمس) ، قال الشافعي: يريد: من خمس النبي صلى الله عليه وسلم [2]. والثاني: من أصل الغنيمة؛ كالسلب، والثالث: من أربعة أخماسها؛ كالمصحح في الرضخ. (إن نفل مما سيغنم في هذا القتال) أي: هذا الخلاف إذا شرط مما سيغنم في هذا القتال؛ وفاء بالشرط والوعد، ويغتفر الجهل به، فيشترط الربع أو الثلث أو غيرهما. وقوله: (نفل) : قال السبكي: يجوز فيه التشديد إذا عديته إلى اثنين، والتخفيف إذا عديته إلى واحد، وقد كتب المصنف عليه بخطه: (خف) لأن معناه: جعل النفل. (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ومما يتجدد فيه؛ (1) الشرح الكبير (7/ 363)

، روضة الطالبين (6/ 376) . (2) الأم (5/ 312) .

Mas'alah: How may the imam grant nafal from the public treasury or spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2989)

ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ويجب تعيين قدره إذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح يحمل على ما إذا لم يظهر له أن أحدهما أصلح وإلا لزمه فعله (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الإمام أو الأمير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية في الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أم لا وللنفل قسم آخر، وهو أن يزيد الإمام من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن إقدام، وهو سهم المصالح الذي عنده، أو من هذه الغنيمة (ويجتهد) الإمام، أو الأمير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما)

Sub–topic – Nafal and Debts of Captives

Mas'alah: What is the ruling on debts from a loan or sale when a war captive converts to Islam?

Source Book: I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in (book_id=231, page=1404)

ولو اقترض حربي من حربي أو غيره أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما يسقط لالتزامه بعقد صحيح.

Sub–topic – Nafal and Transport Costs

Mas'alah: From which portion are the costs of transporting ghanimah deducted?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=380)

والأظهر أن مؤنة النقل تقع في خمس الخمس المعد للمصالح إذا نفل الإمام مال

Sub-topic – Nafal and Compensation for Inequality

Mas'alah: Can a fighter who fought more be given extra from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8287)

وعن المسعودي والبغوي – وهو [أيضا] في "الحاوي" : أن من قاتل أكثر من غيره، فله أن يضخ له مع السهم، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنفل ابن مسعود سيف أبي جهل، ونفل سعد بن [أبي وقاص سيف سعيد بن العاص] ، وكان يسمى ذا الكشفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating soldiers when the imam gives extra spoils to some?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6017)

7725 – ثم إذا تبين جواز التفضيل في [التنفيل] (3) ، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: إذا خصص الإمام قوما بشيء، فنجبر ذلك النقصان للجند، ويكون جبران النقصان من خمس الخمس المرصد المصالح، وهؤلاء يرون هذا الجبران حتما، وحكما متبعا لا يتعدى، ثم يردون الأمر إلى اختيار الإمام من وجه، ويقولون: إن شاء الإمام –وقد نفلهم الربع، أو ما رأى– جاء بهذا القدر من سهم المصالح (4) ، ولم يخصص المتنفلين المفضلين بأعيان ما أتوا به، وإن أحب، فضلهم بذلك القدر من أعيان

ما أصابوه، ثم غرم لباقي الجند مقدار التفضيل من سهم المصالح، وهذا القدر لا معترض فيه. هذا قولنا.

BAB 6

باب الفيء

Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership and Sale of Fay' Lands

Mas'alah: What is Malik's view on a dhimmi buying 'ushr land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

وقال مالك: (لا يصح شراؤه) .

Mas'alah: May the holder of Sawad land benefit from its fruits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6405)

قال الشيخ أبو إسحاق: وأما الثمار: فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وعلى الإمام أن يأخذها ويبيعها، ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين؛ لما روي: عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة يحمل إليهم التمر من الفرات.. فلا يقدمون على شرائه. والثاني: يجوز لمن في يده الأرض الانتفاع بثمرتها؛ لأن الحاجة تدعو إليه، فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول. وعندي: أن هذين الوجهين إنما يكونان في ثمرة الأشجار التي كانت موجودة في أرض السواد يوم ردها عمر – رضي الله عنه – إلى أهلها. فإذا قلنا: إن الأرض وقف، وأجرها ممن هي في يده؛ لأن الأرض إذا

استأجرها إنسان وفيها أشجار.. لم تدخل الأشجار في الإجارة، ولم يملك المستأجر ثمرتها، فتكون على الوجه الأول غير داخلة في الإجارة، بل هي وقف على المسلمين، فتصرف في مصالح المسلمين. وعلى الوجه الثاني: دخلت في الإجارة؛ لموضع الحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling or mortgaging Sawad land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2865)

يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن

Mas'alah: What are the rulings on selling goods from fay' and claims of lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3227)

فروع: للإمام أن يبيع العروض الحاصلة من أموال الفيء ويفرقه إذا رأى فيه مصلحة، إلا نصيب ذوي القربى؛ فإن بيعه يتوقف على إذنهم، لانتقاله إليهم على سبيل الميراث، ولا يعطي من سهم ذوي القربى لمواليهم. ومن ادعى: أنه منهم .. لا يعطى إلا أن يعرف ذلك باستفاضة أو يثبت ببينة. وحكى الماوردي في (كتاب العاقلة) عن الأكثرين: أن من ادعى: أنه من قريش .. تسمع دعواه. وأفهمت عبارة المصنف: أنهم لو أعرضوا عن سهمهم .. لم يسقط، وهو الأصح، وقد ذكره المصنف في (السير) .

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and dwellings in Sawad al-Iraq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4877)

وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه، والله أعلم ـــــــ قال الرافعي: وكان مبلغ ارتفاع العراق في زمن عمر رضي الله عنه مئة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف درهم، ثم تناقص إلى أن بلغ في أيام الحجاج ثمانية عشر ألف ألف درهم؛ لظلمه وغشمه، فلما ولي عمر بن عبد العزيز .. ارتفع بعدله وعمارته في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف درهم، وقال: إن عشت .. لأردنه إلى ما كان في أيام عمر رضي الله عنه، فمات في تلك السنة. فائدة: (عبادان): بقرب البصرة. و (حديثة الموصل) قيدت بذلك؛ لإخراج حديثة أخرى عند بغداد، سميت الموصل؛ لأن نوحا ومن معه في السفينة لما نزلوا على الجودي .. أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الأرض، فأخذوا حبلا وجعلوا فيها حجرا ثم دلوه في الماء، فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل، فلما وصل الحجر .. سميت: الموصل. و (القادسية) : بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبين بغداد نحو خمس مراحل، سميت بذلك؛ لأن قوما من قادس نزلوها. ويقال: إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لها بالقدس، وأن تكون محلة للحاج، حكاه الجوهري. و (حلوان) بضم الحاء: بلد معروف. و (البصرة) مثلثة الباء، حكاه الأزهري وغيره، أفصحها: الفتح، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة، ويقال لها: قبة الإسلام وخزانة العرب، لم يعبد صنم قط بأرضها، وهي أقوام البلاد قبلة. قال: (وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم) ؛ لأن أحدا لم يمنع من شرائها، ولأن وقفها يؤدي إلى خرابها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling treaty land to a Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6556)

فإن باع المشرك أرضه هذه علي مشرك صح، كان خراجها باقيا، وإن باعها علي مسلم صح البيع، وسقط الخراج بانتقالها إلي ملك المسلم كما لو كان مالكها من المشركين قد أسلم. وقال: بيعها علي مسلم باطل، لأنه مفض إلي سقوطه ما استحقه المسلمون عليها من الخراج، وهذا باطل لقول الله تعالي {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . ولأن كل ما صح بيعه من مشرك كسائر الأموال، ولأن المسلم لو باع أرضه علي مسلم صح، إن أفضي إلي إسقاط العشر، فلأن يجوز بيع أرض المشرك علي المسلم وإن أفضي إلي إسقاط الخراج أولي، وفيه انفصال، فإذا ثبت خراجها علي أهل الصلح، فإن بذلوه وإلا نبذ إليهم عهده، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن المستحق عليهم خارج أملاكهم، فلم يجز أن يؤخذ منهم خراج ما خرج عن أملاكهم. والثاني: أنه لما كان سقوط خراجها بإسلام مالكها لا يقتضي الرجوع عليها بخراجها كان بإسلام غيره أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and dwellings in Sawad land?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=67)

قوله: وأن ما في السواد من الدور والمساكن. يعني المراد بما تقدم أنه وقف، هو الأرض التي تزرع، وتغرس، فأما ما في ضد المساكن والدور، فيجوز بيعه على

الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and land in Sawad al-Iraq and Mecca?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2164)

وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه، والله أعلم. وفتحت مكة صلحا، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of houses and land in conquered territories like Mecca and Syria?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1667)

(ومساكنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف، وفي الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك، وأما خبر «مكة لا يباع رباعها، ولا تؤجر دورها» فضعيف، وإن رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا، وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة.

Mas'alah: Is it permissible to sell buildings in the Sawad of Iraq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

وأبنيته) أي سواد العراق (يجوز بيعها) إذ لم ينكره أحد ولأن وقفها يفضي إلى خرابها (

Mas'alah: Is it permissible to sell houses and dwellings in Sawad al-Iraq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1442)

و) الصحيح (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم) ومن منعه مشى على أنه وقف (

Mas'alah: What is the ruling on the perpetual lease of conquered lands and the prohibition of selling their title?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9473)

قال الشافعي: من انتهت إليه قطعة من تلك الأراضي من آبائه وأجداد، فليس للغير أن يقول: أنا أستغلها، وأعطي الخراج؛ فإنهم استحقوا منافعها بإجارة لازمة، عقدها أمير المؤمنين، والأجارة لا تنفسخ بموت المستأجر، ولو أراد واحد منهم بيع رقبة الأرض، لم يصح؛ فإن رقاب تلك الأراضي محبسة، ولو أراد واحد منهم أن يكري تلك الأرض مدة معلومة بأجرة معلومة، صح.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual subleasing of the lands of Iraq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9473)

وإن أراد أن يكريها إكراء مؤبدا بمال يتفق عليه التراضي، ففي ذلك تردد من الأصحاب، والأصح المنع؛ فإنا حملنا تجويز التأبيد في إجارة عمر رضي الله عنه على تعلق تلك المعاملة بالمصلحة العامة، وإذا أراد الواحد أن يكري، فتصرفه مردود إلى قياس التصرفات الجزئية. ومن يجوز الإجارة المؤبدة، لا يجوزها إلا في [تلك الأراضي] (3) ، ويحتج بأنهم استحقوا منافعها على جهة، فلا يبعد أن يملكوا إخراج أنفسهم من البين، وإحلال غيرهم محال أنفسهم، فيقع جواز هذا تبعا لما أجراه [لهم] (4) عمر.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Surayj's claim that Umar sold the lands of Iraq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9473)

وقال ابن سريج: باع عمر بن الخطاب تلك الأراضي من سكان العراق، وجعل الثمن مؤجلا عليهم. وهذا غير صحيح، وهو يخالف النص، فإن نص الشافعي (1) أثر أم كرز في فتع سواد العراق رواه البيهقي في الكبرى: 9/ 135، وفي المعرفة: 7/ 90. (2) مكان بياض بالأصل قدر كلمة. (3) في الأصل: "ملك الأراضي" . (4) مكان بياض بالأصل.

موجود في كتاب الرهون، على أن رهن السواد مفسوخ. أراد بالمفسوخ الفاسد، ولو كانت رقاب الأراضي مبيعة، لجاز بيعها، ولو جاز بيعها، لجاز رهنها. ثم ما ذكره غير صحيح، وذلك أن الأجرة إذا كانت تتجدد بانقضاء السنين، فهذا محمول على مقابلة كل سنة بأجرتها، والمنافع متجددة، ومثل هذا لا يتصور في البيع، فإن الموظف على

أهل العراق لو كان ثمنا، فالثمن لسنا نرى له ضبطا، ولا غاية، ولا مقابلة بما يتجدد حالا على حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing buildings in conquered lands?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3496)

أما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارته، وأما خبر «مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها» فضعيف خلافا للحاكم، وفتحت مصر عنوة ودمشق عنوة عند السبكي، ومنقول الرافعي عن الروياني أن مدن الشام صلح وأرضها عنوة.

Mas'alah: Is it permissible to sell houses and dwellings in Sawad al-Iraq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2092)

5339 - قول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالصحيح [ص 523] : (وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) وهو مفهوم قول "التنبيه" [ص 240] : (أرض السواد) و "الحاوي" [ص 609] : (أرض العراق) وإن أورده النووي في "تصحيحه" على "التنبيه" [3] نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: الذي نقطع به على مذهب الشافعي الذي نص عليه في "سير الواقدي" : أن الدور والمساكن التي وقع الفتح وهي موجودة .. لا يجوز بيعها؛ فهي من الغنيمة، ويجوز بيع ما علم إنشاء عمارته بعده، وأما المشكوك فيه .. فظاهر اليد يدل على الملك، وكون الأصل أنها موجودة عند الفتح يرده أنه استصحاب معكوس، وهو ضعيف جدا.

Sub-topic – Classification of Fay' and Ghanimah

Mas'alah: What are the two divisions of fay' and how is it distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6300)

باب الفيء] الفيء: هو المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال، سمي بذلك؛ لأنه يرجع من المشركين إلى المسلمين. يقال: فاء الفيء: إذا رجع، و: فاء فلان: إذا رجع. والفيء ينقسم قسمين: أحدهما: أن يتخلى الكفار عن أوطانهم خوفا من المسلمين، ويتركوا فيها أموالا فيأخذها المسلمون، أو يبذلوا أموالا للكف عنهم.. فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة على ما مضى. والثاني: الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وعشور تجارة أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، ومال من مات أو قتل على الردة.. ففي هذا قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (لا يخمس؛ لأنه مال مأخوذ من غير قتال، فلم يخمس، كالمال المأخوذ منهم بالبيع) . و [الثاني] : قال في الجديد: (يخمس) ، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} [الحشر: 7] الآية [الحشر: 7] وأراد به الخمس؛ لأنها نزلت في أموال بني النضير، وإنما كانت لرسول الله، – صلى الله عليه وسلم –.

وأما أربعة أخماس الفيء: فقد كان للنبي – صلى الله عليه وسلم –، في حياته، ينفق منها على أهله سنة، وما بقي يصرفه في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. والدليل عليه: ما روى [مالك بن أوس بن الحدثان] قال: (اختصم علي والعباس في أموال بني النضير إلى عمر، – رضي الله عنه –، فقال عمر: إن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله خاصة مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، ينفق منها على أهله وعياله سنة، وما بقي يصرفه في الكراع والسلاح، فتوفي رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فوليها أبو بكر، – رضي الله عنه –، بمثل ذلك) . وكان هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فدل على: أنه إجماع. إذا ثبت هذا: فما كان للنبي – صلى الله عليه وسلم –، في حياته من الفيء والغنيمة.. لا ينتقل إلى ورثته، وكذلك جميع الأنبياء – صلوات الله عليهم – لا يورثون. قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (ولم أعلم أن أحدا من أهل العلم قال: إن ذلك لورثتهم) . وذهب قوم لا يعتد بخلافهم . وهم الشيعة وأتباعهم . إلى: أن الأنبياء، صلى الله

عليهم وسلم، يورثون، وأن نبينا، – صلى الله عليه وسلم –، ورثته ابنته فاطمة وحجبت العباس. دليلنا: ما ذكرناه من حديث عمر، – رضي الله عنه –، وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقسم ورثتي من بعدى دينارا. ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي.. فهو صدقة ألا إن الأنبياء لا يورثون» . قال الشيخ أبو حامد: ومعنى قوله هاهنا (عاملي) أي: مؤنة تجهيزي. وفيما يفعل بأربعة أخماس الفيء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وموت زوجاته قولان: أحدهما: أنه يصرف إلى المرتزقة، ويسمون أهل الديوان، وهم المرابطون للثغور، المقيمون فيها، دون الذين يغزون إذا نشطوا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يستحق ذلك؛ لما ألقى الله به في قلوب الكفار

من الرعب والهيبة، وهذا المعنى بعد موته لا يوجد إلا في المرتزقة، فوجب أن يكون لهم. والثاني: أنه يصرف إلى جميع مصالح المسلمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يستحقه في حياته لفضيلته وشرفه، وهذا لا يوجد في غيره بعد موته، فوجب أن يصرف إلى المصالح، كما قلنا في سهمه من الخمس: وحكى المسعودي [في "الإبانة"] قولا ثالثا: أن جميع الفيء يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة؛ لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] الآية [الحشر: 7] . وهذا ليس بشيء؛ لأن المراد بالآية في الفيء: الخمس منه؛ بدليل: ما ذكرناه من إجماع الصحابة فيه. فإذا قلنا: إنها تكون للمرتزقة.. فإنه يصرف جميعه إليهم، ولا يصرف ما زاد على كفايتهم منه إلى غيرهم.

وإن قلنا: إنه يصرف إلى مصالح المسلمين.. فإنه يبتدئ بالأهم فالأهم، والأهم هو أرزاق المقاتلة، فيصرف إليهم منه قدر كفايتهم، وما زاد على قدر كفايتهم.. يصرف في أرزاق القضاة وبناء القناطر والمساجد وما أشبهها. [

Mas'alah: What types of wealth are classified as fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3759)

[حكم مال الفيء] وأما مال الفيء، وهي الأموال الواصلة من المشركين بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كالذي انجلى عنه المشركون خوفا ورعبا، كالأموال التي صالحونا بها عن أنفسهم وديارهم، وأموالهم استكفافا وتورعا، والمأخوذة من عشور أموالهم إذا دخلوا علينا فجارا والجزية التي نقرهم بها في دارنا، وقال: الخراج المضروب على أراضيهم، والأرضين المأخوذة عفوا منهم، وقال من مات في دارنا ولا

وارث له منهم، كل ذلك فيء، لأنه واصل بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، هذا هو المنصوص عليه من مذهب الشافعي في الجديد، وله في التقديم قول آخر: أن الفيء في جميع ذلك ما انجلى عنه المشركون من ذلك خوفا ورعبا، لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] وما سواه من الجزية والخراج وعشور تجارتهم وميراث من مات منهم لا يكون فيئا، ويكون مصروفا في المصالح ولا يخمس، والقول الأول من قوله أصح، لاستواء جميعها في الوصول إلينا بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وإذا كان جميع ذلك فيئا فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صدر الإسلام يملك جميع الفيء كما ملك جميع الغنيمة، ولذلك ملك أموال بني النضير، فكانت مما أفاء الله عز وجل عليه لم يشاركه فيها أحد وصارت من صدقاته التي تصدق بها إلى أن أنزل الله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل

Mas'alah: What is the distinction between fay', jizyah, and ghanimah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9393)

(الثالث) قال معمر الاولى للنبى صلى الله عليه وسلم والثانية في الجزية والخراج للاصناف المذكورة فيه، والثالثة الغنيمة في سورة الانفال للغانمين

Mas'alah: What is the ruling on dividing fay' (spoils taken without combat)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1392)

باب قسم الفيء الفيء هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان:

أحدهما: ما انجلوا عنه خوفا من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة والدليل عليه قوله عز وجل: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] والثاني: ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجاراتهم ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له ففي تخميسه قولان: قال في القديم: لا يخمس لأنه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء وقال في الجديد: يخمس وهو الصحيح للآية ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته والدليل عليه قوله عز وجل: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 47] ولا ينتقل ما ملكه إلى ورثته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فإنه صدقه" 1 وروى مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنا لا نورث ما تركنا صدقة إن الأنبياء لا تورث" 2 فقال القوم بلى قد سمعناه ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل سمعتما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما تركناه صدقة إن الأنبياء لا تورث" فقالا: نعم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. واختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيما يحصل من مال 1 رواه البخاري في كتاب الكلام حديث 28. أحمد في مسنده 2/642. 2 رواه البخاري في كتاب الخمس باب 1. مسلم في كتاب الجهاد حديث 49، 52. الترمذي في كتاب السير باب 44. الموطأ في كتاب الكلام حديث 27.

الفيء بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في أحد القولين: يصرف في المصالح لأنه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرف بعد موته في المصالح كخمس الخمس فعلى هذا يبدأ بالأهم وهو سد الثغور وأرزاق المقاتلة ثم الأهم فالأهم وقال في القول الثاني هو للمقاتلة لأن ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم.

Mas'alah: What items are considered fay' rather than ghanimah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

ومن الثاني: جزية وعشر تجارة وتركة مرتد

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: Is fay' subject to khums?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3511)

أصحهما: وهو قوله الجديد، أنه يخمس (5) . (1) (مما أجلوا عنه) : في أ، ب وفي ج فما أجلوا. (2) ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، والدليل عليه: قوله عز وجل. {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل} سورة الحشر/ 7. (3) (وعشور التجارة) : في ب، جـ وفي أوعشور التجار. (4) أي في دار الإسلام. (5) للآية، ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر، لا يختص به بعض المسلمين، =

Mas'alah: What are the categories of fay' wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2643)

[الباب] الأول في الفيء فمنه ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين إذا سمعوا خبرهم أو لضر أصابهم، وجزية أهل الذمة وما صولح عليه أهل بلد من الكفار، وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام، ومال من مات أو قتل على الردة، ومال من مات من أهل الذمة عندنا، ولا وارث له، وكل ذلك مخمس على ما سنفصله إن شاء الله تعالى. هذا هو المذهب. وحكي عن القديم: أن مال المرتد لا يخمس. فقيل: يختص هذا القول بالمرتد، ويخمس ما سواه قطعا؛ لأن المرتد يستصحب به حكم الإسلام، كما يؤمر بقضاء الصلوات وتلزمه الحدود. وقيل: ما تركوه خوفا من المسلمين يخمس قطعا، وفيما سواه يطرد القول القديم، وبهذا الطريق قال الأكثرون. ومنهم من طرد في جميع مال الفيء قولين: الجديد: يخمس كالغنيمة. والقديم: المنع؛ لأنه لم يقاتل عليه، كما لو صولحوا على الضيافة، فإنه لا حق لأهل الخمس في مال الضيافة، بل يختص به الطارقون. قال البغوي: وحيث قلنا: لا يخمس،

فحكم جميع المال حكم الأخماس الأربعة على قولنا بالتخميس، وفي مصرفها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. قال الروياني في ((الحلية)) : لو صالحونا على مال عند القتال،

فهو غنيمة.

Sub-topic – Distribution of Fay' to Eligible Recipients

Mas'alah: What is the ruling on paying salaries of judges and prayer leaders from fay'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6312)

[فرع: يعطى من الفيء أرزاق الحكام وولاة الصلاة والأحداث لأهل الفيء] قال الشافعي – رحمه الله: (ويعطى من الفيء أرزاق الحكام، وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفيء، وكل من قام بأمر أهل الفيء ممن لا غنى لأهل الفيء عنه) . واختلف أصحابنا في تأويل هذا: فمنهم من قال: هذا على القول الذي يقول: (إن أربعة أخماس الفيء للمصالح) .. فيبدأ بكفاية أهل الفيء، ثم يصرف الباقي في الكراع، والسلاح، وسد الثغور، وأرزاق الحكام. فأما على القول الذي يقول: (إنه للمقاتلة) . فإن جميعه يصرف إليهم. ومنهم من قال: هذا على القول الذي يقول: (إنه للمقاتلة) ؛ لأن حكام أهل الفيء ومن يصلي بهم وولاة أحداثهم . وهم من يلي مصالحهم منهم– فوجب أن يرزقوا من الفيء إذا لم يوجد من يتطوع لهذه الأمور.

Mas'alah: What is the share of a poor minor without a father in the fifth of fay'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1459)

و) الثالث (لصغير) ذكر أو أنثى أو خنثى (معسر بغير أب) [حاشية العبادي] قوله: ولا

وارث له) قال في شرح المنهج وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز. اهـ. وقضيته أن رد الفاضل على غير الحائز إذا لم ينتظم بيت المال خاص بالمسلم لكن في شرح الفصول للشارح ما نصه وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر. اهـ. (قوله: على الوجه المذكور) كان مراده بالوجه المذكور كون الفرع من الأبناء وكذا من بناته – عليه الصلاة والسلام – دون بنات غيره فليتأمل (قوله: ولا يوقف شيء) قال في شرح الروض: وقد يتوقف في عدم وقف شيء (قوله: قال الإمام) جزم بما قاله في الروض (قوله: ولصغير معسر إلخ) ويشترط إسلامه ولا بد في ثبوت اليتم والإسلام والفقر هنا أي في اليتم من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي نعم ذكر جمع أنه لا بد معها فيهما من استفاضة نسبه ويوجه بأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على إظهار إجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق أهل الخمس الأول بمن يليهم في اشتراط البينة أو بمن يأتي في الاكتفاء بقولهم؟ محل نظر والأقرب الأول لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا حجر. (قوله: بغير أب) في تجريد المزجد قال في المنهاج والروضة اليتيم هو طفل لا أب له فيشمل [حاشية الشربيني] قوله فللمصالح) أي المصالح العامة حجر قال الغزالي ويعطى من ذلك أيضا العاجز عن الكسب لا مع الغني. اهـ. خ ط على المنهاج (قوله: والعلماء) ولو مبتدئين (قوله: لكل من نسب إلخ) عبارة الأنوار لأقرب أقارب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وإن كان الأربعة إلخ) لكن نوفل أخوهم لأبيهم فقط والباقي أشقاء. اهـ. خ ط على المنهاج (قوله: في القسمة) أي قسمة سهم ذي القربى الذي في الآية م ر (قوله: مع أن أم كل منهما هاشمية) أما الزبير فأمه صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وأم أروى أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – ففي الحكم بأن أم عثمان

ولو كان له أم وجد أما الصغير فلخبر «لا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود وحسنه النووي لكن ضعفه المنذري وغيره وأما الإعسار فلإشعار لفظ اليتم به ولأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه وأما فقد الأب فللوضع والعرف فلو اختل شيء من الثلاثة لم يعط من سهم اليتامى (

Mas'alah: Who are the poor and needy recipients of fay'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1460)

و) الرابع (لفقير القوم) المعتبرين وهم المسلمون (والعديل) له وهو المسكين (

Mas'alah: What is the ruling on combining shares of zakah, khums, and expiations for the poor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1460)

و) الخامس (لختامهم بني السبيل) وسيأتي بيانهم وبيان الفقير والمسكين في الباب الآتي قال الماوردي. ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال: وإذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة أعطي باليتم دون المسكنة؛ لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة وقضيته أنه إذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في

قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها، ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة بل يعمم كما في الزكاة إذا صرفها الإمام وللآية ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين كالزكاة إلا سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه للمصالح كما مر، ويجوز التفاوت بين آحاد كل صنف غير الثاني؛ لأن استحقاقهم بالحاجة وهي تتفاوت بخلاف الثاني لا تفاوت فيه بغير الذكورة والأنوثة كما مر. ولا يجوز الصرف لكافر قال في الكفاية إلا من سهم المصالح عند المصلحة ومن ادعى أنه فقير أو مسكين أو ابن سبيل قبل أو أنه قريب أو يتيم فلا إلا ببينة (

Mas'alah: What is the distinction between shares taken on the basis of poverty versus kinship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3805)

وأما الجواب عن قياسهم على اليتامى والمساكين فهو أن ما أخذ باسم المسكنة والفقر جاز أن يكون الفقر فيه شرطا، وما أخذ باسم القرابة كانت القرابة شرطا فيه إذا وجدت ولم يكن الفقر شرطا وما أخذ باسم القرابة كانت القرابة كالميراث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' to the wife and offspring of a soldier?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=563)

ثم قال: ووراء ما ذكره الشيخ أمران، أحدهما: حكى في المهذب وغيره من الكتب المشهورة قولا جعله الرافعي الأظهر: أن الذرية والزوجة لا يعطون شيئا، لأن ما استحق

به العطاء، وهو إرصاد النفس للجهاد مفقود فيهم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the order of precedence among Quraysh tribes in receiving fay'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=563)

قوله: ثم تقدم بعد بني عبد مناف بني قصي، وهم بنو عبد العزى وبنو عبد الدار، لأن عبد العزى وعبد الدار إخوة عبد مناف، وهم أولاد كلاب، لأن كلابا ليس له عقب من غيرهم، ثم تقدم بنو مرة وهم بنو تيم وبنو مخزوم، لأن تيما ومخزوما إخوة كلاب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding fay' lands?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=564)

بد من أن يتلفظ الإمام؟ فيه وجهان، الذي صححه الرافعي والنووي هو الثاني، وقالا: إن رأى الإمام أن يبيعها، ويصرف ثمنها لهم فعل، وإن رأى وقفها فعل، وهذا وجه ثالث. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Who is entitled to receive from the public treasury for public welfare?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4833)

(فرع) قال الغزالي مال المصالح لا يجوز صرفه إلا لمن فيه مصلحة عامة أو هو محتاج

عاجز (1) كذا بالاصل

*

Mas'alah: Is there a difference between male and female in the share of the Prophet's kin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9385)

وقال المزني وأبو ثور يسوى بين الذكر والانثى، لانه مال يستحق باسم القرابة فلا يفصل الذكر فيه على الانثى كالمال المستحق بالوصية القرابة، وهذا خطأ، لانه مال يستحق بقرابة الاب بالشرع ففضل الذكر فيه على الانثى كميراث ولد الاب ويدفع ذلك إلى القاضى منهم والدانى.

Mas'alah: What is the Maliki opinion on the khums being left to the imam's discretion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9388)

(السادس) قال مالك هو موكول إلى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطى منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الاربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم (مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لانهم من أهم من يدفع إليهم

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's discretion in spending the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9389)

وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الاصناف إذا رأى ذلك وذكر النسائي عن عطاء قال (خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the critique of the evidence for the imam's discretion in distributing khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9390)

قال الحافظ في الفتح في الاستدلال بذلك نظر، لانه يحتمل أن يكون ذلك من الفئ.

Mas'alah: What are the different opinions on the recipients of fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9394)

واختلف الناس في الجهة التى يصرف إليها، فقال قوم إن الفئ لجميع المسلمين، الفقير والغنى، وأن الامام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة. وينفق منه في النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد غير ذلك، ولاخمس في شئ منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبى بكر وعمر.

Mas'alah: How do scholars interpret the categories of recipients in the fay' verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9394)

ثم قال: إن من جعل الاصناف في الآية تنبيها على المستحقين له قال هو لهذه الاصناف المذكورين ومن فوقهم، ومن جعل ذكر الاصناف تعديدا للذين يستوجبون هذا المال قال لا يتعدى بهم هؤلاء الاصناف، أعنى أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' to the young child and wife of a deceased mujahid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9400)

وأما قوله (وان مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان) قلت الصواب فيه والله أعلم هو إعطاء الولد وأمه لما ثبت عن عمر في صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا إبنة خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's collection of fay'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

وفساد ولاية العامل كفساد الوكالة فيصح قبضه) المال حتى يبرأ الدافع إليه لبقاء الإذن (إن لم ينه عنه) أي عن قبضه وإلا فلا يصح وإن لم يعلم النهي)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of giving fay'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل وقت إعطاء الفيء] قوله بل يوقف) وتصرف غلته في المصالح وهو أولى؛ لأن نفعه دائم

Mas'alah: What are the conditions for orphans as recipients of fay'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1593)

الثالث [3]: اليتامى: واليتيم الصغير الذي لا أب له، ويشترط فقره على المشهور. و

Mas'alah: What is the ruling on the poor and wayfarers as recipients of fay'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1593)

الرابع والخامس [4]: المساكين وأبناء السبيل -وقد ذكرهما شيخنا في قسم الصدقات، ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة بالعطاء- الغائب عن موضع الفيء والحاضر على الأظهر.

Mas'alah: What is the evidence for giving the share of relatives to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2308)

شمس ونوفل؛ لما روي عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب–: أتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم لمكان الذي وضعك الله فيهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه" .

Mas'alah: From which portion of the khums may the muezzin be paid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=588)

قوله: (ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم) :، وهو كما قال؛ لأنه يعد لمصالح المسلمين، وأهم المصالح أمر الأذان وقد أخل المزني بالنقل ها هنا، حيث قال: ولا يجوز أن يرزقه من الفيء، وخمس خمس الفيء من جملته.

Mas'alah: How is fay' distributed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2948)

في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجعل فضول غلات ملك الأموال فيما فيه صلاح للإسلام وأهله مال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقتسمن ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة" قال: فما صار في أيدي المسلمين من فيء، لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأربعة أخماسه على ما سأبينه وكذلك ما أخذ من مشرك من

جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين أو مات منهم ميت لا وارث له أو ما أشبه هذا مما أخذه الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفيء وفتح في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتوح من قرى عربية وعدها الله ورسوله قبل فتحها فأمضاها النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن سماها الله له ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له – صلى الله عليه وسلم – ومعنى قول عمر لرسول الله خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة اخماس فاستدللنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله وجملة الفيء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه ".

Mas'alah: What is the second opinion on the basis of entitlement to the share of relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2993)

والثاني: أن الاستحقاق بالقرابة والتقديم بالنصرة كما نقول في الأخوين أحدهما لأب وأم، والآخر لأب ابنهما في التعصيب بالأب سواء، ويقدم أحدهما على الآخر للأم، وان اشتركا في التعصيب، كذلك بني المطلب وان شاركوا بني عبد مناف وبني نوفل في القرابة قاموا عليهم بما اختصوا به من النصرة. فإن قيل: فإذا كان التقديم بالنصرة فهلا زال حكمهما بزوالها، وقد زالت اليوم، قيل: النصرة في الآباء أوجبت ثبوت حكمها في الأبناء، كما تقول في تمييز كفرة أهل الكتاب على المشركين في قبول الجزية أن حرمة آبائهم حين كانوا على حق أوجبت ثبوتها لأبنائهم وإن زالوا عن الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives from the khums?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2994)

وروي أن الفضل بن العباس استشفع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعلي رضوان الله عليهما في عمالة الصدقات فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس" ، فجعل لهم خمس الخمس تنزيها عما يملك بالفقر من الصدقات؛ فم يجز أن يستحقوه بالفقر المشروط في الصدقات، ويدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد روي على وجهين يكون في أحدهما نصا مسندا، فهو ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول اله أرأيت إن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا أحد بعدك فافعل، قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نفعل ذلك" فولاينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقسمته في حياته، ثم في رواية أبي بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: لنا عنه العام غناء، وبالمسلمين الآن حاجة فارددده عليهمء فرده عليهمء فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي: حرمتنا لا ترد علينا أبدأ، وكان راجلا داهيا فلم يدعني إليه أحد بعد عمر. فدل قول علي للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن رأيت إن تولينا حقنا على أنه حق يختص بهم لا يتحق بالفقر الذي هو في غيرهم.

Mas'alah: Who are the poor and needy entitled to the khums share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2999)

فصل وأما المساكين والفقراء يدخلون في جملتهم إذا أطلقوا وكذلك إذا أطلق الفقراء والمساكين يدخلون في جملتهم ويميز بين الفريقين إذا جمعوا، والفقير هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له ما يكفيه فصار الفقير أسوأ حالا من المسكين، واستدل عليه في قسم الصدقات، وإذا دخل الفقراء مع المساكين في سهمهم من الخمس فقد اختلف أصحابنا في مستحقيه منهم على وجهين:

أحدهما: أنه يستوي فيه جميع المساكين من الناس كلهم لدخول المسكنة في جميعهم. والثاني: أنه يختص به مساكين أهل الجهاد الذين قد عجزوا عنه بالمسكنة أو الزمانة ولا حق فيه لغيرهم من المساكين؛ لأن مال الغنيمة لأهل الجهاد أخص وليصير ذوو القدرة على الجهاد؛ فعلى الوجه الأول أنه يستوي في جميع المساكين ويتعلق عليه ثلاثة أحكام: أحدهما: أنه يجوز أن يختص به بعض المساكين دون جميعهم كالزكاة. والثاني: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التوبة والتفضيل بحسب الحاجة. والثالث: أنه يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم في الكفارات فيصير إليهم ثلاثة أموال: وعلى الوجه الثاني: أنه يخص به مساكين أهل الجهاد دون غيرهم ويتعلق عليه ثلاثة أحكام: أحدهما: أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولا يختص به بعضهم، فعلى مذهب الشافعي في مساكين جميع الأقاليمء وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي في مساكين إقليم الثغر المغنوم فيه دون غيره من الأقاليم. والثاني: أنه يستوي بينهم فيه من غير تفضيل ولا يفضل ذكر على أنثى، ولا صغير على كبير، فإن اجتمع في الشخص الواحد مسكنة ويتم أعطى باليتم دون الممكنة: لأن اليتم منعة لازمة والمسكنة صفة زائلة. والثالث: أنه لا يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة لتميز أهل الفيء على أهل الزكاة، وتميز مساكين الخمس عن مساكين الزكاة، ولكن يجوز أن يافع إليهم من الكفارات فيصير إليهم مالان ويمنعوا

مالأ، ولا يختص الكفارات بأحد الفريقين والله أعلم.

Mas'alah: What are the interpretations regarding the distribution of fay' and zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3012)

قال في الحاوي: إن قيل فكيف تأويل هذا الحديث عندكم ومن مذهبكم أن أهل الفيء لا يأخذون من أهل الصدقات، وأهل الصدقات، لا يأخذون من أهل الفيء قيل فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أنه عائد على مال بيت المال الجامع لمال الفيء ومال الصدقات، والناس صنفان: أغنياء وحقهم في مال الفيء، وفقراء وحقهم في مال الصدقة. أما ما ملكت أيمانهم من العبيد والإناء فلا حق لهم في المالين جميعا. والثاني: أنه عائد إلى مال الفيء وحده وليس أحد إلا وله فيه حق، أما الفقراء ففيه خمسة من سهم اليتامى والمساكين وبني السبيل، وأما الأغنياء ففي أربعة أخماسه فإن كانوا من أهل الفيء فالعطاء وان كانوا في غيرهم فمن المصالح، وهذا على القول الذي نجعله مصروفا في المصالح. والثالث: أنه عائد إلى مال الفيء لأنه إن اختص بأهل الفيء فنفعه عائد إلى غيرهم من الناس كلهم، لذب أهل الفيء عنهم وقيامهم بالجهاد الذي به سقط الفرض عنهم، فصار المال المصروف إلى من قام بغرض الجهاد عنهم كالمصروف إليهم، وعلى هذا القول الذي جعله ملكا للجيش خاصة.

Mas'alah: How should surplus fay' wealth be spent on fortifications and military equipment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3016)

وإن فضل من الفيء شيء بعدما وصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوي به المسلمون فإن استغنوا عنه وكمله كل مصلحه لهم فرق ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال" .

قال في الحاوي: وجملة القول في مال الفيء إذا حصل أن يبدأ منه بعل إخراج خمسة بأرزاق الجيش، لأنه إن قيل إنه للجيش خاصة فلا شريك لهم فيه، وإن قيل إنه للمصالح فمن أهمها أرزاق الجيش، فإن كان بقدر أرزاقهم لم يفضل منه متى أعطوا جميعه، وان كان أكثر من أرزاقهم وكان يفضل من بعد إعطاء جميعهم فضل فمصرف الفضل معتبر باختلاف القولين في مصرف الفيء. فإن قيل: إنه للجيش خاصة واستوفوا منه قدرا أرزاقهم رد الغافل عليه بقسط أرزاقهم، وهل يجوز أن يصرف من الفضل في الكراع والسلاح وإصلاح الحصون والثغور ما دعت الحاجة إليه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز استحقاقهم له كالغنيمة. والثاني: يجوز، لأنه معونة لهم وان لم يفضل تكلفوه من أموالهم، فيبدأ بعد أرزاقهم بشراء ما احتيج إليه من الكراع والسلاح وإصلاح ما تشعث من الحصون والثغور، ثم رد ما فضل بعد ذلك عليهم، وان قيل: إن أربعة أخماس الفيء مصروف في المصالح قدم الجيش منه يقدر أرزاقهم، وصرف الفضل في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من إصلاح الحصون والثغور، فإن فضل منه بعد المصالح كلها فضل ففي رده على الجيش، وجهان: (1) انظر الأم (3/ 206) .

Mas'alah: How is fay' distributed and what is the recommended practice for the imam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=811)

بيان الفيء] والفيء: ما يؤخذ من كفار في أمنهم بلا قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب

من منقول وعقار، كالعشر المأخوذ من التجار والجزية، وما أهدوه في غير الحرب، ومال ذمي مات بلا وارث، أو فضل عن وارثه، ومال مرتد قتل أو مات، فخمس مال الفيء يقسم كخمس مال الغنيمة كما تقدم، والباقي وهو الأربعة أخماس للأجناد المرصدين للجهاد. ويستحب أن يضع الإمام دفترا، وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله ما يحتاجون إليه، فيعطي كل واحد مؤنته ومؤنتهم، ويراعي الزمان والمكان، والرخص والغلاء، ومروءة السخص وضدها، ولا يثبت في الدفتر العميان والزمني، والصبيان والمجانين، والنسوة والعبيد، والكفار والجهلة بالقتال، ومن يعجز عنه؛ كالأقطع وشبهه. وإذا طرأ على بعض المقاتلة مرض أو جنون يرجى زواله .. أعطي ولم يسقط من الدفتر، وإن لم يرج .. أسقط منه ويعطي، وإذا مات .. تعطى زوجته إلى أن تنكح، وأولاده إلى أن يستقلوا. وقول الناظم: (قدما) ببنائه للفاعل أو المفعول، وألفه للإطلاق وقوله: (والعبد) وما عطف عليه بالجر عطفا على (راجل) والألف في قوله: (اجتهدا) للإطلاق، وقوله (والباق) بحذف الياء للوزن

Mas'alah: What are the four opinions on taking from the treasury when the imam fails to distribute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1738)

تنبيه قال في الإحياء لو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب: أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلا لأنه مشترك ولا يدري حصته منه. قال: وهذا غلول. والثاني: يأخذ كل يوم قوت يوم. والثالث: يأخذ كفاية سنة. والرابع: يأخذ ما يعطى وهو قدر حصته. قال: وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين

الوارثين؛ لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا انتهى. وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر.

Mas'alah: Can the imam combine multiple shares for the poor from different funds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1740)

تتمة يجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي: وإذا وجد في واحد منهم يتم ومسكنة أعطي باليتم دون المسكنة لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتم لا بد فيه من فقر أو مسكنة. وقضية كلام الماوردي: أنه إذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط. لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات: أنه يأخذ بهما. واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر. والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها. ومن فقد من الأصناف أعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وإن اتهم. ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus funds on Muslim interests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (في مصالح المسلمين) كذا في النسخ والتي شرح عليها الغزي وفي مصالح المسلمين بالواو وقال: وأشار به المصنف إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين، من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح. اهـ فكان الأولى أن يأتي الشارح بقوله في مصالح المسلمين بعد التتمة ويأتي معها بالواو ثم رأيت في بعض النسخ وفي مصالح بالواو وعلى كل حال لم يبين الشارح المراد منها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two qualifying attributes for zakah or fay'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

(ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ بإحداهما) لا بالأخرى أيضا؛ لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ أولى من تعبيره بيعطى؛ لأن الخيار في ذلك للآخذ لا للإمام، أو المالك، كما جزم به في الروضة وأصلها، أما من فيه صفتا استحقاق الفيء أي: وإحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما.

Mas'alah: How is a person given from the share of orphans versus the share of the poor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1886)

الأذرعي وهو فرع ساقط؛ لأن اليتيم لا بد له من فقر، أو مسكنة وبتسليمه فارق أخذ

غاز هاشمي مثلا بهما هنا بأن الأخذ بالغزو ولحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويجاب عنه بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين انتهت. (قوله: والمسكنة زائلة) أي؛ لأنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فإنه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتأمله فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الطلبة فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ اهـ سم على حج وقوله: فإنه في وقته وهو قبل البلوغ اهـ ع ش على م ر. (قوله: الأربعة الأخيرة) هو قوله: ولبني هاشم وبني المطلب وقوله ولليتامى وقوله: وللمساكين وقوله: ولابن السبيل اهـ ع ش. (قوله: فلا يخص الحاضرين إلخ) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل ذلك الإقليم الذي وقع فيه الفيء فيقسم ما في كل إقليم على سكانه وليس المراد أن ينقل ما في كل إقليم إلى الأقاليم اهـ ح ل. (قوله: ولا من في كل ناحية إلخ) عبارة العباب كالروض بعد ذكر بني هاشم، والمطلب وقبل ذكر بقية الأربعة ولا يجب نقل ما في إقليم إلى كل الأقاليم بل يقسم ما في كل إقليم على سكانه منهم فإن فقدوا في إقليم ولم يف ما فيه بهم نقل قدر الحاجة فإن لم يسد مسدا إذا وزع على الكل قدم الأحوج فالأحوج اهـ وفسر في شرح الروض قول الأصل قدر الحاجة الذي عبر به في العباب دون الروض بقوله أي بقدر ما يحتاج إليه الإمام في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم اهـ سم. (قوله: وهم المرصدون إلخ) سموا بذلك؛ لأنهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلبا للرزق من ماله تعالى اهـ شرح م ر وفي المختار أرصده لكذا أي أعده له. (قوله: فيعطي كلا بقدر حاجة ممونه) أي ولو غنيا ومن ذلك الأمراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون إليه لهم ولعيالهم، وإن كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له اهـ ع ش على م ر. (قوله: كزوجاته) أي ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد اهـ شوبري. (قوله: إن كان ممن يخدم) لعل المراد الآن لا في بيت أبيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتي في النفقات اهـ شوبري. (قوله: لانحصارهن في أربع) يؤخذ

من هذا ما بحثه ابن الرفعة أنه لو كانت عنده أمهات أولاد لم يعط سوى الواحدة قلت وينبغي أن يعطى على قدر حاجته منهن اهـ سم. (قوله: وقيل: يملكه هو) اعتمده حج كشيخنا اهـ ح ل، وفائدة الخلاف أن له أن يتصرف فيه على هذا دون الأول وأيضا إذا قلنا: الملك لهما من جهته تسقط عنه النفقة، وإن قلنا: الملك لهما ابتداء فلا تسقط عنه النفقة اهـ عبد البر. (قوله: فإن مات أعطى الإمام إلخ) ليس مثله العالم إذا مات فلا يعطي الإمام أصوله وزوجاته إلخ خلافا للسبكي؛ لأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج للترغيب فيه بخلاف الجهاد اهـ م ر اهـ سم. (قوله: أصوله) أي المسلمين، وقوله: وزوجاته أي المسلمات كما هو الأقرب في شرح الروض اهـ شوبري ففرق بين إعطائهن في حياته، وإعطائهن بعد موته، وقوله: وبناته حيث كن مسلمات ولو كان له أمهات أولاد أعطى لمن يحتاجه منهن وقيل يعطي لواحدة اهـ ح ل. (قوله: وسن أن يضع ديوانا)

وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر – رضي الله عنه – (و) أن (ينصب لكل جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة إليهم، والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (و) أن (يقدم) منهم (إثباتا) للاسم (وإعطاء) للمال، أو نحوه (قريشا) لشرفهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده – صلى الله عليه وسلم – (و) أن (يقدم منهم بني هاشم) جده الثاني (و) بني (المطلب) شقيق هاشم لتسويته – صلى الله عليه وسلم – بينهما في القسم كما مر (ف) بني (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا (ف) بني (نوفل) أخي هاشم لأبيه عبد مناف بن قصي (ف) بني (عبد العزى) بن قصي؛ لأنه أصهاره – صلى الله عليه وسلم – فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى

(فسائر البطون) أي باقيها (الأقرب) فالأقرب (إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بن عبد الدار بن قصي، ثم بني زهرة بن كلاب، ثم بني تيم وهكذا. (ف) بعد قريش (الأنصار) الأوس، والخزرج لآثارهم [حاشية الجمل] هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب اهـ ح ل ويمكن الجمع بينهما بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بدونه، والوجوب على ما إذا لم يمكن إلا به ويشعر بهذا الجمع قوله: لأن القصد إلخ اهـ ع ش على م ر. (قوله: ديوانا) هو فارسي معرب وقيل عربي اهـ شرح م ر. (قوله: الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة) . وفي المصباح ما نصه الديوان جريدة الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب وهو معرب والأصل دوان فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين؛ لأن التصغير وجمع التكسير يردان الأشياء إلى أصولها ودونت الديوان وصفته وجمعته. (قوله: عريفا) روى أبو داود وغيره خبر «العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار» ؛ لأن الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه اهـ شرح م ر اهـ ع ش. (قوله: بلاغا) أي بصيغة "بلغني" اهـ ق ل على الجلال. (قوله: لتقرشهم) أخذا من القرش الذي هو الحيوان البحري؛ لأنه لقوته يأكل حيتان البحر، أو من التقريش أي وهو التفتيش؛ لأنه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم اهـ ح ل. (قوله: وهم ولد النضر إلخ) فقريش اسم، أو لقب للنضر الذي هو جد فهر أبو أبيه، والمحدثون على أن قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة أما قريش فالأصح فهر جماعها، والأكثرون النضر وقيل إنه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الروافض إلى أن كلا من أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ليس قرشيا؛ لأنهما إنما يجتمعان معه – صلى الله عليه وسلم – بعد قصي فتكون إمامتهما باطلة اهـ ح ل. (قوله: وهم ولد النضر بن كنانة) والنضر هذا هو الثاني عشر من أجداده – صلى الله عليه وسلم – فكل من ينتهي نسبه للنضر من العرب فهو قرشي، وأما من ينسب لمن

فوقه من الأجداد فليس قرشيا، وإن كان من أقاربه – صلى الله عليه وسلم – فليس كل قريب له قرشيا اهـ. (قوله: جده الثاني) بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله: عبد مناف جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين وقوله: ابن قصي بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم، وإذا ضم هذا لما سبق انتظم له عشرون جدا متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وبني المطلب) ما ذكره بعضهم من أنه أشار بالواو إلى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر؛ إذ الأوجه خلافه؛ لأن كلامهم في الأولوية ومعلوم أن تقديم بني هاشم أولى اهـ شرح م ر. (قوله: شقيق هاشم أيضا) وكانا توأمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها إلا بدم وكانوا يقولون: سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك اهـ ح ل. (قوله: فبني عبد العزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة وهو أخو عبد مناف وأشار إلى علة تقديمهم بقوله؛ لأنهم أصهاره – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ثم بني زهرة) لأنهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله: ثم بني تيم؛ لأن أبا بكر وعائشة منهم اهـ برماوي. (قوله: وهكذا) أي ثم بعد بني تيم بني مخزوم، ثم بني عدي، ثم بني جمح، ثم بني سهم ثم بني عامر، ثم بني الحارث اهـ برماوي. (قوله: فالأنصار) جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف وهو جمع قلة، واستشكل بأن جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بأن القلة، والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما اهـ برماوي. (قوله: الأوس، والخزرج) ويقدم الأوس؛ لأنهم أخواله – صلى الله عليه وسلم – وفي

المستدرك افتخر الأوس على الخزرج فقال الأوس: منا الذي اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومنا حامي الدبر عاصم بن أبي الأفلح ومنا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من اعتبرت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن الثابت فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل

الحميدة في الإسلام (فسائر العرب) أي باقيهم قال الرافعي: كذا رتبوه وحمله السرخسي على من هم أبعد من الأنصار أما من هو أقرب منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقدم، وفي الحاوي يقدم بعد الأنصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان (فالعجم) لأن العرب أقرب منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن في المسائل المذكورة من زيادتي (ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو) كأعمى وزمن وفاقد يد، وإنما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز إثبات الأخرس، والأصم والأعرج إن كان فارسا (ومن مرض) منهم بجنون، أو غيره (فكصحيح) فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله السابق (وإن لم يرج برؤه) لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي فكصحيح أعم وأولى مما ذكره (ويمحى) اسم (من لم يرج) برؤه إن أعطي إذ لا فائدة في إبقائه وهذا من [حاشية الجمل] وزيد بن ثابت وأبو زيد اهـ ح ل. (قوله: فسائر العرب) معطوف على بني هاشم وقوله: فالأنصار معطوف على "قريشا" . (قوله: كذا رتبوه) أي فجعلوا سائر العرب مؤخرا عن الأنصار وجعلوه مرتبة واحدة فأشار إلى خلاف الأول بقوله وحمله إلخ، وإلى خلاف الثاني بقوله وفي الحاوي اهـ. وعبارة شرح م ر وظاهر تقديم الأنصار على من عدا قريشا، وإن كان أقرب له – صلى الله عليه وسلم – استواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الأول والماوردي في الثاني انتهت. (قوله: السرخسي) نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء المهملتين، ثم

خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل بإسكان الراء وفتح الخاء اهـ طبقات الإسنوي. (قوله: على من هم أبعد) أي على عرب هم أبعد من الأنصار في القرب منه – صلى الله عليه وسلم – وقوله: أما من هو أي بدوي، أو عربي هو أقرب منهم أي من الأنصار إلى النبي مثلا إذا كان من العرب من ينسب إلى كنانة وليس من الأنصار ومن الأنصار من ينسب إلى خزيمة الذي هو فوق كنانة فإن المنسوب إلى كنانة يقدم على المنسوب إلى خزيمة، وإن كان من الأنصار فكلام المتن الذي بظاهره تأخير سائر العرب يعني الذي ليسوا من قريش عن الأنصار محمول على العرب المؤخرين في القرب منه عن الأنصار، وأما من هم أقرب إليه من الأنصار فيقدمون عليهم كما في عبارة الحاوي التي نقلها الشارح فإنها نصت على أن مضر مقدم على عدنان لأن مضر أقرب إليه من عدنان كما يعلم بالاطلاع على سلسلة نسبه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: أما من هو أقرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقدم) معتمد وقوله: وفي الحاوي إلخ معتمد اهـ ح ل. (قوله: لأن العرب أقرب منهم إلخ) هذا يدل على أن في العجم قربا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو كذلك؛ لأن بني إسرائيل وهم العجم من يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، والعرب من إسماعيل والنبي – صلى الله عليه وسلم – من نسله فالعرب أولاد عم العجم اهـ شيخنا. (قوله: وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض) عبارته متنا وشرحا ويقدم بنو تيم على أخيه مخزوم لمكان عائشة وأبيها أبي بكر – رضي الله تعالى عنها – وعنه منه – صلى الله عليه وسلم – ثم يقدم بني مخزوم، ثم بني عدي لمكان عمر – رضي الله عنه –، ثم بني جمح وبني سهم التسوية بين هذين من زيادته وعليها جرى جماعة لكن كلام الأصل لا يقتضيها بل قد يقتضي عند التأمل تقديم بني جمح على بني سهم، ثم بني عامر، ثم بني الحارث، ثم يقدم بعد قريش الأنصار لآثارهم الحميدة في الإسلام وينبغي تقديم الأوس منهم؛ لأن منهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأنصار كلهم من الأوس، والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله

الزركشي، ثم سائر العرب منهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب. وصرح الماوردي بخلافه فقال بعد الأنصار مضر، ثم ربيعة، ثم ولد عدنان، ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش فإن استويا أي اثنان في القرب إليه – صلى الله عليه وسلم – فبالسبق إلى الإسلام يقدم فإن استويا فيه قدم بالدين، ثم إن استويا فيه قدم بالسن، ثم إن استويا فيه قدم بالهجرة كما أفاده كلام الأصل عند التأمل الصادق، ثم بالشجاعة، ثم رأي أي ثم إن استويا فيه قدم برأي ولي الأمر فيتخير بين أن يقرع وأن يقدم برأيه واجتهاده ثم يقدم بعد العرب العجم والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند وبالبلدان فإن كانت لهم سابقة الإسلام ترتبوا عليها، وإلا فبالقرب إلى ولي الأمر، ثم بالسبق إلى طاعته فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب وينبغي اعتبار السن، ثم الهجرة ثم الشجاعة، ثم رأي ولي الأمر كما في العرب اهـ بحروفه. (قوله: ولا يثبت في الديوان) ومحله في المرتزق أما عياله فيثبتون تبعا له، وإن قام بهم نقص كما بحثه الجلال البلقيني اهـ شرح م ر. (قوله: ولا يثبت في الديوان) أي ندبا وقيل وجوبا اهـ شرح م ر والذي اعتمده ز ي تبعا للروضة وجوب ذلك. (قوله: لئلا يرغب الناس إلخ) وبذلك فارق عدم وجوب إعطاء أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الأنفس في العلم لا عنه وهذا في الأوقاف، وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ويمحى من لم يرج) قال شيخنا أي ندبا وفي حج وجوبه وفي ق ل على الجلال وفي ح ل ندبه وفي الشوبري

Mas'alah: What are the second, third, and fourth positions on taking from bayt al-mal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

قال الغزالي وهذا غلو لا يجوز والثاني يأخذ لكل يوم ما يكفيه والثالث كفاية سنة والرابع ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون

Mas'alah: What was the disagreement in Shafi'i school regarding the disposition of fay' after the Prophet's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3512)

واختلف قول الشافعي رحمه الله (فيما) (3) يفعل بها بعد موته -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: How is the revenue from conquered lands spent if it is for the fighters?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3515)

- وإن قلنا: إنها للمقاتلة، صرفت غلتها إلى المقاتلة (1) . (1) لأن الاجتهاد في مال الفيء إلى الإمام، ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض، ويخالف الغنيمة، فإنه ليس للإمام فيها الاجتهاد، ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض/ المهذب 2: 250.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from the treasury?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1406)

وإلا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد. ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شئ يستحقه منه حل له أخذه وإن ظلم الباقون.

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty involving hospitality obligations when the travelers have a right to the khums?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=411)

521 – مسألة لو صولحوا عن الضيافة على مال اختص به الطارقون ولو حق لأهل الخمس فيه ذكره في قسم الفيء والغنيمة

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is the spoils of war (fay') divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=501)

باب الفيء فصل ويقسم مال الفيء على خمس فرق خمسه على من يفرق عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم الفيء ولا بد من معرفة كل منهما أما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل وأما الفيء فهو مأخوذ من قولهم فاء إذا رجع أي صار للمسلمين هذا من حيث اللغة وأما من جهة الشرع فالغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب والإيجاف الإعمال وقيل الإسراع وأما الفيء فهو كل ما أخذ

من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة ونحو ذلك كمال المرتد إذا قتل أو مات وعشر تجارتهم وفي مال الفيء خلاف المذهب أنه يخمس ويصرف خمسه إلى

الأصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة وأما الأربعة الأخماس الباقية فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لإرهابه العدو وأما بعده فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في الديوان بعد أن تجتمع فيهم شروط وهي الإسلام والتكليف والحرية والصحة لأن بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت الأربعة الأخماس على قدر حاجتهم صرف الفاضل إليهم أيضا على قدر مؤناتهم فمن احتاج ألفين يعطى من الفاضل إليه ضعف ما يحتاج ألفا وهذا هو الأصح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيء إلى إصلاح الحصون وإلى السلاح والكراع وجهان أصحهما نعم والله أعلم وقيل إن الأربعة أخماس تكون للمصالح لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فتصرف بعده إلى المصالح كخمس الخمس وعلى هذا فيعطون منها الأجناد لأن إعانتهم من أهل المصالح والله أعلم قال

Mas'alah: Why did the Prophet give to non-Muslims during the early period of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2879)

النبي صلى الله عليه وسلم إنما دفع؛ لأن الإسلام كان ضعيفا والشرك قويا.

Mas'alah: What is the second opinion on the disposal of the Prophet's share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8312)

والثاني: أنها للمصالح؛ لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، فصرفت بعده إلى المصالح كخمس الخمس من الفيء والغنيمة، وفي "الحاوي" : أنه – عليه السلام – كان يصرفها فيها، وكذلك حكاه أبو العباس الروياني، وقال: إن ذلك هل كان واجبا عليه أو تفضلا منه؟ فيه طريقان.

Mas'alah: Who is entitled to hospitality from fay' funds according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8367)

ومما فرعه الماوردي على القول الثاني: أنه لا يكون لغير أهل الفيء من الضيافة حظ، وهل يختص بها المجتازون من جيش المجاهدين، أو يكون لهم [ولغيرهم؟] فيه قولان؛ بناء على [أن] [مصروف مال] الفيء هل يختص بالجيش، أو يعم جميع [أهل الفيء، وصرح بأنها على القول الأول، يعم جميع] المجتازين من المسلمين، ولا يختص بها قوم دون قوم، وفي هذا الإطلاق أيضا نظر؛ فإن المسألة إن كانت مصورة بما إذا شرط كون الضيافة [زائدة على الدينار فينبغي ألا يختلف الحكم فيها على القولين، وإن كانت الضيافة] هي الدينار من غير زيادة فيجب أن يقال على القول الأول بالبطلان وبعدم الصرف إلى جميع المجتازين من المسلمين؛ لما تقدم من التقرير.

Mas'alah: What did Umar say about everyone's right to public wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال الشافعي) حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك عن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه أو منعه.

Mas'alah: How did Umar spend from the treasury on the people of al-Ramadah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=163)

(قال الشافعي) وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر – رضي الله عنه – على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر – رضي الله عنه – راكبا إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب حصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمية فقال عمر – رضي الله عنه: ويلك ذاك لو كنت أنفق عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam not retaining surplus fay' in the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6081)

7797 – ذكر الشافعي في أثناء كلامه أن ما مع الإمام من مال الفيء إذا فضل عن كفاية المرتزقة، فهو مردود عليهم، موضوع فيهم، إذا فرعنا على أنه ملكهم، وإن لم نره ملكا لهم، فأقرب وجوه المصالح صرف ذلك الفاضل إلى عدد القتال قصدا ودفعا، وأولاها أمر الثغور والحصون، وإعداد الكراع والسلاح، ومن وجوه المصالح أرزاق الحكام والولاة وأمر الأحزاب وهم الشرط، ثم ينبث النظر إلى القائمين بإظهار شعار

الإسلام، وهذا مما نبسط القول فيه، ونحن نأتي به ونستقصيه في كتاب السير، إن شاء الله تعالى. وقدر الغرض منه الآن أن المشهور من مذهب الشافعي أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئا من مال وجوه المصالح، ما وجد مصرفا لها مصطرفا فيها، فإن لم يجد، ابتدأ في ابتناء رباطات ومساجد على حسب الرأي فيها، ولا يتصور انحسام هذه الجهات من الرأي، وتأسى الشافعي في ذلك بسيرة الشيخين؛ فإنهما ما كانا يدخران مال سنة، بل كانا يصرفان مال كل سنة إلى مصارفه [ويشرفون] (3) إلى ما سيكون في السنة القابلة من الفتوح، وأخماس الغنائم والفيء. وهذا وإن كان أشعر به ظاهر النص، فالذي ذهب إليه المحققون العارفون بأحكام (1) هكذا قدرناها بصعوبة بالغة، ونرجو أن يكون تقديرنا صحيحا. (2) اختيار من المحقق على ضوء المعنى وما بقي أطراف الحروف. (3) ويشرفون: أي يتطلعون.

الإيالة من الأصحاب أن الإمام لو أراد إعداد مال (1) وذخيرة لجند الإسلام، أهبة لإلمام الملمات، ووقوع المهمات، فلا معترض عليه إذا فضل المال عن الوجوه اللائحة في المصالح. وجميع ما ذكره الأصحاب لا يخرج عن أوجه (2) : أحدها – وهو ظاهر النص أنه يخرج ولا يدخر، ثم إن ألمت ملمة –والعياذ بالله– تعين القيام بكفايتها، فإنه يخاطب أصحاب الثروة من المسلمين. والقول في ذلك يطول، وهو من غمرة أحكام السير. والوجه الثاني – أن له أن يعد في بيت المال ذخيرة، وهو أولى من كثير من وجوه المصالح، والنظر في ذلك إليه. والوجه الثالث – أن يعد القدر الذي [أقره] (3) الأولون فيه باستفتاح مساجد ورباطات، فأما المصالح الدائمة، فلا يؤخر بسبب الاستعداد إذا واعد أداء المال شيئا منها، وسيكون لنا في ذلك بسط، ومزيد كشف، إن شاء الله عز وجل (4) . (1) إعداد مال وذخيرة لجند الإسلام: أي ادخار مال. (2) لقد بسط الإمام هذا الموضوع في كتابه الغياثي – أكمل بسط وأوفاه (ر: الغياثي الفقرات

من 346 – 408) . (3) في الأصل: أمره. (4) في نهاية نسخة الأصل، وهي نسخة وحيدة (س 339) ما نصه: تم الجزء السادس عشر من نهاية المطلب في دراية المذهب، بعون الله وتيسيره والله الموفق وعليه الاعتماد يتلوه – إن شاء الله في الجزء السابع عشر باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب. كتبه وما قبله من الأجزاء الفقير إلى عفو الله وغفرانه الراجي لطفه ومغفرته عبد الله بن جبريل بن عبد الله الشافعي، غفر الله له ولوالديه، ولمن نظر فيه من المسلمين وذكره بالرحمة والرضوان. وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين. اتفق الفراغ منه في العشر الأول من شهر جمادى الأخرى (كذا) أحد شهور سنة ... وثلاثين وستمائة.

Mas'alah: What are the rulings on the poor and the wayfarer as recipients of spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2614)

(والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم من غير يمين وإن اتهموا، نعم الأوجه في مدعي تلف مال له عرف أو عيال تكليفه بينة نظير ما يأتي وذلك للآية وسيأتي بيانهما. والمساكين تشمل الفقراء ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة، ولا بد في الجميع من الإسلام ولو ابن سبيل، ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي بأحدهما إلا الغزو مع نحو القرابة. نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط؛ لأنه وصف لازم والمسكنة منفكة، كذا قاله الماوردي وجزم به غيره. قال الأذرعي: وهو فرع ساقط؛ لأن اليتيم لا بد له من فقر أو مسكنة، وبتسليمه فارق أخذ غاز هاشمي مثلا بهما هنا بأن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها. ويجاب

عنه بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين

Mas'alah: What is the ruling on fay' property and its distribution?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=543)

القسم الثاني: أن ينجلى الكفار عنها بغير إيجاف من المسلمين، أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك. فهذه فئ يصرف لأهله الذين ذكرهم الله في سورة الحشر، والخمس منه، لأهل الخمس، والأربعة الأخماس للشافعي فيها اليوم قولان أصحهما أنها للمقاتلة، والثاني أنها للمصالح، فالجارية التي تؤخذ/ من

الفيء على هذا الحكم، فكل جارية علم أنها من غنمية أو فئ لا تحل حتى تملك من كل من تملكها من أهل الغنيمة أو من المتولى عليهم، أو الوكيل عنهم، أو ممن انتقل الملك إليه من جهتهم، ولو بقى فيها قيراط لا يحل حتى يتملكه ممن هو له.

Mas'alah: Can a non-Muslim receive anything from fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1324)

3371 - قول "التنبيه" [ص 235] : (ولا يعطي الكافر منه شيئا) قال في "الكفاية" : إلا من سهم المصالح عند المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling when the ruler prevents rightful recipients from taking their share from the

treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2976)

فائدة) منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الإحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلا؛ لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اهـ وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام ومال المجانين والأيتام وأفتى المصنف بأن من غصب أموالا لأشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه، أو على بعضهم لزم من وصل له شيء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم وما ذكره الغزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام إذ كلامهم الآتي في الظفر يرده ولا يعارضه هذا الإفتاء؛ لأن أعيان الأموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق)

Mas'alah: Who is considered an orphan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2977)

والثالث اليتامى) الآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن، أو احتلام لخبر «لا يتم بعد احتلام حسنه» المصنف وضعفه غيره (لا أب له) [حاشية الشرواني] ما ذكره الغزالي هذا الإفتاء أي: إفتاء المصنف المذكور. (قوله: وجوبا) إلى قوله: وإنما أعقب في المغني وإلى قول المتن والنساء في النهاية (قوله: وبنو المطلب) منهم إمامنا

الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. اهـ مغني (قوله: فيهم) أي: بني هاشم والمطلب. (قوله: دون بني أخيهما إلخ) مع سؤالهم له اهـ مغني أي: للقسم عليهم أيضا. (قوله: عن ذلك) أي: الوضع في بني الأولين دون بني الآخرين. (قوله: لم يفارقوا) أي: بنو المطلب. (قوله: مع أن أميهما هاشميتان) أما الزبير فأمه صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يأتي، وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى، وعليه ففي قوله: أميهما هاشميتان نظر بالنظر لعثمان. اهـ ع ش. (قوله: ولا يرد عليه) أي: على قوله: والعبرة إلخ. (قوله: كابن بنته إلخ) اسمه عبد الله. اهـ مغني (قوله: أعقب) أي: خلف – صلى الله عليه وسلم – (قوله: من على إلخ) البيان الواقع لا مفهوم له (قوله: أولاد البنات) أي: بناته – صلى الله عليه وسلم – وقوله مطلقا أي: سواء أولاد بنات صلبه – صلى الله عليه وسلم – بلا واسطة أو بواسطة الذكور أو الإناث. (قوله: فيه) أي: خمس الخمس (قوله: لإطلاق الآية) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله: وقيده الإمام إلى المتن. (قوله: وقيده الإمام بسعة المال إلخ) جزم به النهاية (قوله: وإلا) أي: بأن كان المال يسيرا لا يسد سدا بالتوزيع. اهـ نهاية. (قوله قدم الأحوج) وتملكهما بالإفراز أخذا من قولهم: يجوز بيع المرتزقة ما أفرز لهم، وإن لم يقبضوه فإن جواز البيع يدل على أنهم يملكوه. اهـ ع ش. (قوله: عمة أبيها) أي: فاطمة أي: عمة النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: كانا يأخذان) الظاهر التأنيث. (قوله: بجامع أنه) إلى قوله: فاندفع في النهاية (قوله: ينافي ذلك) أي: قول المصنف كالإرث. (قوله: من حيث الجملة) يعني: جملتهم مشبهة بجملتهم. اهـ كردي. (قوله: ترجيح جمع إلخ) عبارة المغني وحكى الإمام في أن الذكر يفضل على الأنثى إجماع الصحابة ونقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير التسوية. اهـ. (قوله: بالاستواء) أي: بين الذكر والأنثى (قوله: نظرا لذلك) أي: لكون التشبيه بالنسبة لكل على انفراده قاله الكردي، ويحتمل أن الإشارة إلى أخذ الجد مع الأب إلخ (قوله:

وبحث الأذرعي أن الخنثى إلخ) لكن مقتضى التشبيه بالإرث وقف تمام نصيب ذكر، وهو الأوجه نهاية ومغني. (قوله: لأخذه شبها إلخ) في تقريب هذا التعليل نظر. (قوله: من كل) أي: من الإرث والوصية. (قوله: فلم يناسبه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر. (قوله: وأفهم) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: وأفهم التشبيه استواء إلخ) عبارة النهاية والمغني: ويؤخذ منه أي: من قوله: كالإرث أنهم لو أعرضوا إلخ ومن إطلاق الآية استواء صغيرهم إلخ (قوله: لم يسقط) وعليه فهل يقاتلون على عدم أخذه كما قالوه في الزكاة أو لا ويفرق؟ . فيه نظر، والأقرب الثاني ثم قضية عدم سقوطه أنه يحفظ إلى أخذهم إياه فإن أيس من أخذهم له، فيحتمل أن الإمام يصرفه في المصالح، ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الأصناف فيرد نصيبهم على بقية الأصناف. اهـ ع ش (قوله: لم يبلغ) إلى قوله: ولا بد في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] على جواز القياس مع النص، وهو ما حكاه التاج السبكي في شرح المختصر عن الأكثر، وإن مشى على خلافه في جمع الجوامع، وعدم الاحتياج إلى القياس لا يمنع صحة ذكره، والاحتجاج به (قوله: والكلام في الإعطاء من الفيء أما أصل شرف النسبة إلخ) هذا الصنيع يقتضي التفاوت بين الأمرين، ومع التأمل يظهر عدم التفاوت. (قوله: لا ينافيه؛ لأن التشبيه بالإرث إلخ) قد يقال: مقصود الجمع المذكور أن هذه الأحكام تدل على عدم جريان هذا على طريق الإرث، وقضية ذلك استواء الذكر والأنثى، وهذا لا يندفع بأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة. (قوله: وبحث الأذرعي أن الخنثى يعطى كالأنثى، ولا يوقف له شيء إلخ) الأوجه أن يوقف بقية نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on travel for leisure regarding the fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: ولو سفر نزهة على المعتمد إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling if the sultan does not pay the judges and scholars from the treasury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1113)

فرع: لو لم يدفع السلطان حقهم من بيت المال أي القضاة والعلماء. فالقياس كما قال الغزالي في الإحياء: إن كلا يأخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون.

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' to the children of daughters?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1114)

فرع: يشترط كون الانتساب فيه بالآباء، فلا يعطى أولاد البنات؛ كذلك فعل الأولون، وقال القاضي حسين: المدلى بجهتين يقدم على المدلى بجهة، قال الغزالي وغيره: وهذا يدل على أن للإدلاء بالأم أثرا في الاستحقاق؛ وحينئذ لا يبعد عن القياس تأثيره عند الإنفراد وهذا تخريج. وفي البسيط التصريح به عن القاضي؛ لكن قال ابن الرفعة: تصفحت النهاية وتعليق القاضي فلم أر ما حكاه الغزالي عن القاضي؛ ولعله في موضع آخر.

Sub-topic – Fay' as Endowment (Waqf)

Mas'alah: Is the fay' land made into an endowment according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6313)

ومنهم من قال: بل تصير وقفا على القولين؛ لأنا إن قلنا: إنها للمصالح.. فالمصلحة فيها أن تكون وقفا، وإن قلنا: إنها للمقاتلة.. فإنها تصير وقفا ليصرف الإمام غلتها في مصالحهم. والفرق بينها وبين الغنيمة: أنه لا مدخل لاجتهاد الإمام في الغنيمة، ولهذا لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في الغنيمة، ولاجتهاده مدخل الفيء؛ ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في القسمة، فتحصل من هذا: أنا إذا قلنا: إنها للمصلحة.. كانت وقفا وجها واحدا، وإن قلنا: إنها للمقاتلة.. فهل تصير وقفا؟ فيه وجهان: وأما خمس الأرض: فإن سهم المصالح، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، يكون وقفا وجها واحدا، وفي سهم ذوي القربى وجهان. وكل موضع قلنا: يكون وقفا.. فهل يفتقر إلى تلفظ الإمام بالوقف؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يفتقر إلى ذلك، كسائر الوقوف. والثاني: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأن وقفه وجب بالشرع، فلم يحتج إلى اللفظ به، كما أنه لو وجب رق النساء والصبيان من أهل الحرب.. لم يحتج إلى لفظ الإمام باسترقاقهم، فهذا مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on land of fay' becoming waqf without explicit declaration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3831)

ه ثم وقفه، وهذا خطأ، لأمرين: أحدهما: إن ما لا يتم وقفه إلا باللفظ إنما يكون فيما رد إلى خيار الواقف في تملكه ووقفه وهذا غير مردود إلى خيار الواقف في تملكه ووقفه فلم يحتج إلى لفظ. والثاني: إنه حكم قد يثبت لأرض الفيء عند انتقالها من المشركين فصارت بالانتقال وقفا، وأما عمر رضي الله عنه ففي فعله جوابان: أحدهما: إن الذي فعله هو أن حكم بوقفها. والثاني: إنه استنزل الغانمين عن ملك فجاز أن يقفه بلفظ وليس كذلك الفيء، والله أعلم. مسألة: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا} الآية (قال) وروى الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عرف عام حنين على كل عشرة عريفا (قال) وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمهاجرين شعارا وللأوس شعارا وللخزرج شعارا (قال) وعقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الألوية فعقد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك لأن في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم فهكذا "."

Mas'alah: What is the ruling on lands from fay' and whether they become waqf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=563)

قوله: ((أيضا قال– يعني: الشيخ–: وإن كان في مال الفيء أراض، وقلنا: إنها– أي الأخماس الأربعة– للمصالح، صارت وقفا تصرف غلتها فيها، وإن قلنا: إنها للمقاتلة، قسمت بينهم لأنها ملك لهم، فوجب قسمته بينهم كالمنقول، وهذا ما اختاره النووي وقيل: تصير وقفا، وتقسم غلتها بينهم، لأن ملك الغلة في كل عام أمد وأنفع، وهذا

أصح في الرافعي، وعلى هذا فهل تصير وقفا بنفس حصولها للفيء أم لا

Mas'alah: Is the share of dhawi al-qurba from fay' considered a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3020)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا من كون ذلك وقفا كان جميعه من الخمس وغيره وقفا إلا سهم ذي القربى وحده فإن أصحابنا اختلفوا فيه هل يصير سهمهم منه وقفا معه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يصير وقفا إلا عن رضى منهم واختيار لتملكهم له على سبيل الميراث. والثاني: وهو الأصح أنه قد صار وقفا لأنهم قد ملكوا خمس الخمس من مال محكوم له بالوقف فلهم يميز حكم سهمهم منه عن حكم جميعه وصار ما ملكوه منه وهو استغلاله في كل عام مع بقاء أصله، وإذا ثبت أن جميع ذلك يكون وقفا فإنها تصير وقفا بمصيرها فيها ولا يحتاج إلى واقف يقفها. وقال بعض أصحابنا البصريين: لا تصير وقفا إلا أن يقفها الإمام لفظا لأن عمر

رضي الله عنه استنزل أهل السواد عنه وعارض من أبى أن ينزل عنه ثم وقفه، وهذا خطأ، لأمرين: أحدهما: أن ما لا يتم وقفه إلا باللفظ إنما يكون فيما رد إلى خيار الواقف في تملكه ووقفه وهذا غير مردود إلى خيار الواقف في تملكه ووقفه فلم يحتج إلى لفظ. والثاني: أنه حكم قد يبت لأرض الفيء مد انتقالها من المشركين فصارت بالانتقال وقفا، وأما عمر رضي الله عنه نفي فعله جوابان: أحدهما: أن الذي فعله هو أن حكم بوقفها. والثاني: أنه استنزل الغانمين عن ملك فجاز أن يقفه بلفظ وليس كذلك الفيء، وانه أعلم.

Mas'alah: What is meant by 'waqf' in the context of fay' land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8329)

وحكى الرافعي وجها: أن المراد بالوقف - هاهنا - على التصرف، لا الوقف الذي يمنع البيع وغيره. وظاهر كلام الإمام يقتضي أنه الراجح عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands being waqf or spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2779)

فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط. [مغني المحتاج] فيء وهو وقف: إما بنفس حصوله وإما بإيقافه ومقتضى تعبيره أنها على العنوة للاتباع، وليس مرادا أيضا؛ لأن المفتوح عنوة غنيمة مخمسة، بل الأولى أن يقال: كما قاله بعض المتأخرين إنه - صلى الله عليه وسلم - "أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه" ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحا أو عنوة.

Sub-topic – Treatment of Enemy Property and Debts

Mas'alah: Is aman inherited with property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

أحدهما: لا يبطل الأمان – وبه قال أحمد، وهو اختيار المزني – لأن من ورث مالا.. ورثه بحقوقه، والأمان من حقوقه، فورث.

Mas'alah: What evidence supports the majority view on the property of a convert in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9340)

ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم أقر عقيلا على تصرفاته فيما كان لاخويه على وجعفر وللنبى صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر، فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى في يده بطريق الاولى، وقد بوب البخاري على قصة عقيل فقال: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a Harbi who converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9340)

قال لقرطبي: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق الاولى، ثم قال: إن عبد الحربى إذا أسلم صار حرا بإسلامه، إلا إذا أسلم سيده قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi committing a crime against fay' property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3044)

قوله: وإن ولى الذمة جناية نوع خاص من الفيء، فإن لم يستغن فيها عن الاستثناء به لم يجز، وإن استغنى فإن كانت جناية من أهل الذمة جاز، وإن كان من المسلمين فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in relation to fay'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3910)

وقضية هذا التخريج أن يقع المرتد ثم ينتقل إلى الفيء وذلك ممتنع؛ فتعين ما قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who entered with aman and then broke the covenant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4036)

قوله: ولو دخل حربي دارنا بأمان أو رسالة ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب لم ينتقض الأمان في المال الذي خلفه عندنا في ظاهر المذهب. ثم قال: فإن مات أو قتل ففيه قولان: أحدهما: وقد نص عليه في "المختصر" وفي "سير الواقدى" واختاره أبو إسحاق أنه يكون فيئا. وأصحهما على ما ذكر في "التهذيب" ونص عليه في كتاب المكاتب: أنه ينتقل إلى وارثه. انتهى. والأصح ما رجحه في "التهذيب" ، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with captives from the fay' in the land of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4961)

أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء في دار الحرب . أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهري : ؟ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل سعد بن معاذ يوم بني قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس ؟ وقال أبو يوسف أرأيت رجلا أغار وحده فأرق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام ولم يحرزها ؟ فكذلك الباب الأول . وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس فقد نقضه بما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ولم يذكر أن هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه الخمس فأما النفل قبل الخمس فقد : ؟ نفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on property purchased by a Muslim in dar al-harb with aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4989)

في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها سئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى دارا أو أرضا أو رقيقا ثيابا فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والأرضون فهي فيء للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه وقال الأوزاعي : ? فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا ? قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ? إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عفا عن مكة وأهلها وقال من أغلق عليه بابه فهو@

آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ? ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم إلا أن يقاتل أحدا فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد : ? ما ترون أني صانع بكم ؟ قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ? ولم يجعل شيئا قليلا ولا كثيرا من متاعهم فيئا وقد أخبرتك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك وتفهم فيما أتاك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن لذلك وجوها ومعاني فأما الرجل الذي دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المتاع والثياب والرقيق للذي اشترى والدور والأرضون فيء لأن الدور والأرضين لا تحول ولا يحوزها المسلم والمتاع والثياب تحرز وتحول . قال الشافعي : رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي ولكنه لم يصنع في الحجة بمكة ولا أبو يوسف شيئا لم يدخلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنوة وإنما دخلها@

صلحا وقد سبق لهم أمان والذين قاتلوا وأذن في قتلهم هم أبعاض قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال إنما هم قوم هربوا إليها فأي شيء يغنم ممن لا مال له ؟ وأما

غيرهم ممن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم يعقد لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهروا لهم حمى شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره وقد تقدم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? من أغلق داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ? فمال من يغنم مال من له أمان ولا غنيمة على مال هذا وما يقتدي فيما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بما صنع أرأيت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأمور به إن الإمام مخير بين أن يقتلهم أو يفادي بهم أو يمن عليهم أو يسترقهم أليس إنما قلنا ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سار فيهم بهذه السيرة كلها أفرأيت إن عارضنا أحد بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال ليس لإمام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا شيء ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا ما ليس للناس أو قال في كل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إعطاء السلب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للإمام هل الحجة عليه إلا أن يقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعلم بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا أن نفعله فكذلك هي على أبي يوسف ولو دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة عنوة فترك لهم أموالهم قلنا فيما ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله كما لنا في الأسارى أن نحكم فيهم أحكاما مختلفة @

Mas'alah: What happens to the property of a harbi who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5004)

الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال قال أبو حنيفة في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار إنه يترك له ما كان

في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فيء وامرأته إذا كانت@

كافرة فإذا كانت حبلى فما في بطنها فيء وقال الأوزاعي كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دارا ولا أرضا ولا امرأة وأمن الناس وعفا عنهم قال أبو يوسف قد نقض الأوزاعي حجته هذه ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ولم يكن في مكة غنيمة ولا فيء فهذه لا تشبه الدار التي تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها . (

Mas'alah: What is the evidence regarding the property of those who convert to Islam before conquest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5005)

قال الشافعي) الذي قال الأوزاعي كما قال إلا أنه لم يصنع شيئا في احتجاجه بمكة وقد بيناها في مسألة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحجة في هذا : ? أن ابني سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محاصر بني قريظة فأسلما فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور ? وغيرها وذلك معروف في بني قريظة وكيف يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يؤسروا ولم يحرز لهم الأموال ؟ وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟ أرأيت لو لم يكن في هذا خبر أما كان القياس إذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال إن حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله أو يقال يكون غير محرز له من ماله

إلا ما لم يكن يستطيع تحويله أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا , لأن تركه إياه في بلاد الحرب@

المباحة رضا منه بأن يكون مباحا إذ أمكنه تحويله فلم يحوله ألا يكون قوله أشد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله ؟ هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة .

Mas'alah: What is the ruling on the family of a musta'min who converts to Islam in dar al-Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5006)

الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعياله هم فيء أجمعون وقال الأوزاعي يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف ليس في هذا حجة على أبي حنيفة وقد ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل الشرك ممن أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : هذه مثل المسألة الأولى بل خروج المسلم الذي كان مشركا إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم في بلاد الشرك فكيف يترك للأول بعض ماله ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كله له وكل مولود له لم يبلغ متروك له وكل بالغ من ولده وزوجته يسبى لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه ومن أحرز له الإسلام دمه قبل

أن يقدر عليه أحرز له الإسلام ماله , وماله أصغر قدرا من دمه والحجة في هذا مثل الحجة في الأولى وقد أصاب الأوزاعي فيها@

وحجته بمكة وأهلها ليست بشيء ليست مكة من هذا بسبيل لا في هذه ولا في المسألة الأولى . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كال هذا الرجل أسلم في دار الحرب كان له ولده الصغار لأنهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فيء . وقال الأوزاعي حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك قال أبو يوسف قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : القول فيه ما قال الأوزاعي والحجة فيه مثل الحجة في الأولين .

Mas'alah: What is the ruling on property deposited by a musta'min who converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5007)

المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا وقال الأوزاعي لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدي به وتمسك بسنته رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل

الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي@

Mas'alah: What is the ruling on liability for a Harbi who destroys property of another Harbi before embracing Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3227)

أما إذا كان قد أتلف الحربي على حربي مالا أو قهره وأخذ ماله فلا ضمان عليه إذا أسلم أو قبل الجزية وإنما اللزوم بحكم التراضي وإتلاف مال الحربي لا يزيد على إتلاف مال المسلم ولا ضمان له بعد الإسلام وفيه وجه أنه يبقى الضمان لأن ذلك ملتزم فيما بينهم

بشرعهم كما في معاملتهم بخلاف مال المسلم

Mas'alah: What is the ruling on burning the property of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=754)

1516 - أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فقال قائل:) هو حسان بن ثابت. [1] (وهان على سراة بني لؤي) السراة جمع سري وهو الشريف، [2]

ولؤي من غالب. [3] (حريق بالبويرة) قال الرافعي: هي موضع من بلد بني النضير. [4] وقال ابن الأثير: هي اسم ذلك النخيل. [5] (مستطير) أي: منتشر. [6] (1) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام – بفتح المهملة والراء – بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة. انظر: التقريب (ص157) ، والإصابة (2/ 62) (2) سري بالكسر والجمع سراة بالفتح على غير قايس أن يجمع فعيل على فعلة، والقياس سراة بضم السين مثل: قضاة ورعاة وعراة، وسراة الناس وسرواتهم وسروات بني لؤي وسروات الجن ونكحت بعده رجلا سريا كلها بفتح السين أي: ساداتهم وأشرافهم، من الاسم: السرو وهي: المرؤة والشرف والسخاء. انظر: مشارق الأنوار (2/ 214) مادة سرو، والنهاية (2/ 363) مادة سري، ولسان العرب (14/ 377 – 378) مادة سرا. (3) قال المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري: فولد غالب بن فهر – وهو قريش: لؤيا وتيما. فولد لؤي بن غالب: كعبا وعامرا وهما البطاح، وسامة وهم بنو ناجية نزلوا بعمان. انظر: نسب قريش (ص12 – 13) . (4) البويرة بضم أوله وبالراء المهملة على لفظ التصغير فعيلة هو موضع من منازل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد ثم ياء ساكنة وراء مهملة اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا، وغزوة بني النضير غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منازلهم التي تسمى: وادي بطحان في سنة أربع للهجرة، بعد غزوة أحد بستة أشهر، ففتح حصونهم، وأحرق نخلهم، وقطع زرعهم وشجرهم، وأخذ أموالهم وجعلها خالصة له؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكان يزرع في أرضهم تحت النخيل فيجعل من ذلك قوت أهله وأزواجه لسنة، وما فضل جعله في الكراع والسلاح. انظر: معجم ما استعجم (1/ 285) ، ومعجم البلدان (1/ 512) ، (5/ 290) (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 374) . (6) التطاير

والاستطارة: التفرق، واستطار الغبار: إذا انتشر في الهواء، وغبار طيار ومستطير: منتشر وصبح مستطير: ساطع منتشر، وكذلك البرق والشيب والشر، ومعنى حريق بالبويرة مستطير أي: منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها. انظر: مشارق الأنوار (1/ 324) ، والنهاية (3/ 151) ، ولسان العرب (4/ 513) مادة طير.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a protected person who dies as a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=748)

وكذا كافر له أمان نقضه، ثم استرق، ومات رقيقا إلا فيما وجب له [1] لجنايه [2] في حالة [3] حريته وأمانه وحصلت السراية في حال رقه [4]، فإن قدر الدية لورثته على ما رجحوه، وقياس ما سبق أن يكون فيئا، وليس لنا ذو مال لا يورث غير هؤلاء الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt between a dhimmi and a war captive when one is enslaved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

ولو كان لذمي على حربي دين، فاسترق الحربي-: هل يسقط الدين؟ فيه وجهان، ولو كان لحربي على حربي دين، فاسترق أحدهما-: يسقط؛ لزوال ملكه.

Mas'alah: What is the second opinion on the property of a musta'min who dies in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

والثاني: يكون فيئا: خمسه لأهل الخمس، والباقي لأهل الفيء؛ لأنه صار لمن لم يكن له أمان.

Mas'alah: What is the ruling on treasure taken without force in enemy territory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2873)

وان أخذ من غير قهر وقتال فهو فئ ومستحقه اهل الفئ هكذا قاله في النهاية وهو محمول علي ما إذا دخل دار الحرب من غير امان لانه ان دخل بامان لم يكن له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغير قتال كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم وعليه الرد ان أخذه وقد نص علي هذا الشيخ أبو علي

Mas'alah: What is the ruling on property taken secretly or openly from enemy territory without aman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2873)

ثم في كونه فيئا اشكال لان لك أن تقول من دخل بغير امان وأخذ مالهم من غير قتال فاما أن يأخذه في خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وقد ذكر في الكتاب في السير أن ما يختلس ويسرق منهم فهو خالص ملك المختلس والسارق ويشبه أن يكون الفئ هو أموالهم التي تحصل في قبضة الامام من غير قتال كالجزية ونحوها دون ما يأخذه الآحاد وربما ايدت هذا الاشكال بان كثيرا من الائمة اطلقوا القول بكونه غنيمة

منهم ابن الصباغ والصيدلاني

Mas'alah: What happens to debts between two warring parties when one converts to Islam or is granted amnesty?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

ولو أسلم أو أمن حربيان معا أو مرتبا ولأحدهما على الآخر دين عقد لا إتلاف لم يسقط

Mas'alah: What are the two opinions on the property of a captive who dies in slavery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3546)

فإن مات على الرق، ففي ماله قولان، حكاهما أبو علي بن أبي هريرة. أحدهما: (أن) (2) يغنم فيئا. والثاني: أنه لوارثه (3) .

Mas'alah: When does treasure found in enemy territory become fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2704)

قلت: [ثم] لو صح ما قاله الشيخ أبو علي لاختص ذلك بما إذا أخذت بلادهم بالقهر والغلبة كما قيده القاضي الحسين، دون ما إذا أخذت بدون ذلك؛ فإن قياسه يقتضي أن يكون فيئا كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on loaned food if it is destroyed upon returning to Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8257)

إلى خمس الخمس، وقيل: سبيله سبيل الفيء، ولو كان الطعام تالفا حين خرجوا إلى دار الإسلام، فالذي قطع به كل محقق: أنه لا يطالب المقترض بشيء. ثم قال: والحكم في البيع كالحكم في القرض.

Mas'alah: How should the property of a treaty-breaker who dies as a slave be distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

وقد ادعى الإمام أن الشافعي - رضي الله عنه - نص على أن أموال من نقض العهد واسترق ومات [رقيقا] ، [فيء] ، [وأن] مقابله مخرج من نصه في مسألة ذكرتها [أنا] في آخر باب الديات، وعلى هذا فكيف

السبيل لأخذهم له؟ تردد فيه الإمام وقال: يجوز أن [يقال] : يصرف إليهم إرثا، وامتناع التوريث من الرقيق [حكم شرعي] والكفار لا يتعبدون بتفاصيل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a freed captive without clear lineage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=290)

(قال) : ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة.

Mas'alah: How is lost property found in enemy territory classified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9383)

وعلى هذا القانون نقول (1) : إذا وجدنا في دار الحرب مالا ضائعا، ولم نفرض فيه انجلاء كافر، وهو أن يكون الوصول إلى مكان ذلك المال ممكنا من غير عدة، [فهو لصاحب اليد] (2) فإن لم يكن الوصول إليه ممكنا إلا بعدة، فالمأخوذ فيء؛ فإن قاعدة الفيء إما يؤخذ بقوة الجند أو بقوة الإسلام، من غير لقيان قتال، وما أخذنا بالقتال من أيدي الكفار، فهو غنيمة، وما ثبت عليه اليد من غير عدة، ولا قتال، ولا استناد إلى قوة الإسلام، فذاك يجب أن ينحى به نحو السرقة. وقد ذكرنا طرفا من الكلام في الفيء، ومعناه في قسم المغانم والفيء.

Mas'alah: Why should the property of a mustaraqq be given to his heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9437)

والقول الثاني - أن الأموال مصروفة إلى الورثة، وكذلك الأرش على ما فصلنا التفريع على الأقوال الثلاثة، ووجهه أن الأموال كانت مبقاة فينا (1) على حكم أمان ونقض مالكها العهد لم يبطل الأمان في المال؛ فإن هذه التفريعات بجملتها مجراة على أن حكم الأمان يبقى في الأموال، ثم لو مات الحربي عليها، فقد ذكرنا قولين في أنه هل يورث، وصححنا التوريث منه، فالاسترقاق ينبغي ألا يحل (2) أمان المال، كما لم يحل نبذ العهد أمان المال، وإذا لم يحل أمان المال، وتعين ألا يصرف إلى جهة الفيء، ثم لا

مسلك أخص به من مسلك التوريث، فاقتضى مجموع ذلك الصرف إلى الورثة.

Mas'alah: Are disbelievers obligated by the detailed rulings of Islamic law regarding inheritance from slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9437)

فأما امتناع التوريث من الرقيق، فذاك من تفاصيل شرعنا، والكفار لا يتعبدون بتفاصيل الشرع إيقاعا وابتداء، ومن زعم أنهم مخاطبون عنى بذلك ربط المأثم بهم في ردهم الشرع المشتمل على تفاصيل الأحكام، ثم يتعرضون لاستيجاب العقاب على كل محرم في الشرع اقتحموه، وكل واجب تركوه، فأما ربط ما يتعلق بهم بقواعد الشرع وشرائطها، فلا سبيل إلى التزامها، فقد جرى القولان في الأموال، والأروش الذي كنا نصرفه في مسألة الجناية إلى الورثة. =الشافعي على الصرف إلى الوارث، وقد مات رقيقا، ونص في وديعة المستأمن إذا مات رقيقا أنه فيء لعسر التوريث من الرقيق؟ قلنا: من ذلك قال الأصحاب: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج من غير فرق: أحدهما – أن المال في المسألتين مصروف إلى الفيء؛ فإن التوريث من الرقيق بعيد، وأبعد منه التوريث من الحي لو أسندنا الاستحقاق إلى ما قبل الموت. والثاني – أنه للورثة، إذ جعله فيئا نقض لحكم الأمان، فلا بد من بقاء الأمان، ومنع التوريث من الرقيق حكم شرعنا، فلا ننقض أمان الكفار بهذا العذر، وهم لا يؤاخذون بحكم شرعنا في الحال ". (ر. البسيط: 5/ورقة: 172 يمين) . " (1) فينا: أي في ديار الإسلام. (2) ألا يحل أمان المال: أي ألا يبطل أمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's debt to a harbi who is later enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9463)

11417 – ومما نذكره في ذلك أن المسلم لو استقرض من حربي شيئا، أو اشترى منه شيئا، والتزم الثمن، ثم استرق الحربي المستحق الدين، فالدين لا يسقط عن ذمة المسلم. ثم سبيله كسبيل أموالا الحربي المودعة عندنا على حكم الأمان. وقد ذكرنا مصارف أمواله، وهذا الدين من أمواله.

Mas'alah: What are the two opinions on claims against a former harbi who enters Muslim territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9464)

عليه طلبة. ثم تصرفوا في النصين، وقالوا: من أصحابنا من نقل وخرج، وجعل المسألتين جميعا على قولين: أحدهما – أنه لا طلبة على المستقرض، ولا طلبة على الزوج. والقول الثاني – أنه تثبت الطلبة على من التحق بنا بأمان أو ذمة أو إسلامه. وهذا الذي أطلقوه لا يصفو على ما أحب وأوثر إلا بمزيد شرح وبيان.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate and a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2611)

(ومال) واختصاص (مرتد قتل أو مات) على الردة (و) مال (ذمي) أو معاهد أو مؤمن

(مات بلا وارث) مستغرق بأن لم يترك وارثا أصلا أو ترك وارثا غير جائز فجميع ماله في الأولى وما فضل عن وارثه في الثانية لبيت المال كما بينه السبكي، ولا اعتراض على الحد بسبب شموله لما أهداه كافر لنا في غير حرب فإنه ليس بفيء ولا غنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه ولما أخذ بسرقة من دار الحرب مع أنه غنيمة مخمسة، وكذا ما أهدوه والحرب قائمة؛ لأن قرينة نفي القتال والإيجاف تدل على أن الكلام في حصول بغير عقد ونحوه وهذا حاصل بعقد أو نحوه، فمن ثم اتجه حكمهم عليه بأنه ليس بفيء ولا غنيمة واتجه أنه لا يرد على حد الفيء، وكأن السارق لما خاطر كان في معنى المقاتل، على أنه سيذكر حكمه في السير كالملتقط الأظهر إيراد من السارق لولا ذكره، ثم ما يفيد أنه غنيمة؛ لأن فيه مخاطرة أيضا إذ قد يتهمونه بأنه سرقها، على أن الأذرعي بحث أن أخذ مالهم بدارنا بلا أمان كهو في دارهم، ويوجه بأن فيه مخاطرة أيضا بخلاف أخذ الضالة السابق؛ ولأن الحرب لما كانت قائمة كانت في معنى القتال.

Mas'alah: What is the ruling on churches of Christians in the land of Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2119)

فرع قال البغوي: البيع التي للنصارى في دار الإسلام، لا تملك عليهم. فإن فنوا، فهو كما لو مات ذمي ولا وارث له، فتكون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on debts from loans or sales between warring parties who later embrace Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2082)

5311 – قول "المنهاج" [ص 521] : (ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية .. دام الحق) قال الرافعي: لا يخفى أنه فيما إذا كان القرض أو الثمن مالا، بخلاف ما إذا كان خمرا أو خنزيرا [3]، وذكره "الحاوي" فقال [ص 605] : (لا خمر) ومفهومهما: أنه لو أسلم أحدهما أو قبل جزية .. لا يدوم الحق، وليس كذلك فيما إذا أسلم صاحب الدين قطعا، وفيما إذا أسلم المديون على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on property found like a lost item in enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2083)

5315 – قوله: (أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح) [3] فيه أمران: أحدهما: أطلق محل الخلاف، وهو مقيد بقيدين: أحدهما: ألا يكون مأخوذا بالقهر والغلبة، فإن كان كذلك .. فهو غنيمة قطعا. الثاني: ألا يكون مأخوذا بقوة الجند، فإن أخذ بقوتهم .. لم يجيء فيه وجه باختصاصه بالآخذ، بل يكون فيئا، صرح به الإمام والغزالي [4]. ثانيهما: تصحيح أنه غنيمة، قال في "أصل الروضة" : إنه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور [5]، وليس كذلك، فلم ينص الشافعي على أنه غنيمة، وإنما نص على أنه لا يكون لمن أخذه، وذلك محتمل للغنيمة والفيء، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والأرجح: أنه فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2143)

5471 – قول "التنبيه" [ص 240] : (فإن قتل ومات في دار الحرب .. ففي ماله قولان: أحدهما: أنه يرد إلى ورثته، والثاني: يغنم ويصير فيئا) الأظهر: الأول، وعليه مشى "الحاوي" [4]، ولا يخفى أنه إذا لم يكن له وارث .. فهو فيء قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is captured and enslaved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2143)

5472 – قول "التنبيه" [ص 240] : (وإن أسر واسترق .. صار ماله فيئا) الذي في الرافعي بناء هذه المسألة والتي بعدها – وهي ما إذا مات في الأسر – على التي قبلها، وهي ما إذا مات في دار الحرب على حريته، فإن قلنا هناك بالأظهر: أنه لورثته .. وقف هنا؛ فإن عتق .. فهو له، وإن مات رقيقا .. فالأظهر: أنه يكون فيئا، وإن قلنا هناك: يكون فيئا .. فهنا قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يوقف؛ لاحتمال أن يعتق ويعود، بخلاف الموت، فإن عتق .. سلم إليه، وإلا .. فهو فيء على الأصح، وقيل: للسيد [5]. وفي "أصل الروضة" : أن ابن الصباغ قطع بهذا القول الثاني [6]، قال في "الكفاية" : ولم أره فيه، وذكر في "الكفاية" : أن قول "التنبيه" أولا [ص 240] : (وإن أسر واسترق .. صار ماله فيئا) تفريع على القول في المسألة قبلها بأنه فيء؛ فكان الأحسن حينئذ: أن يكون بالفاء، فيقال: (فإن أسر) . (1) انظر "التنبيه" (ص 240) . (2) الحاوي (ص 611) . (3) الوجيز (2/ 196) ، فتح العزيز (11/ 477، 478) . (4) الحاوي (ص 611) . (5) فتح العزيز (11/ 476، 477) . (6) الروضة (10/ 291) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies while enslaved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2144)

وظهر بما ذكرناه أن قول "الحاوي" [ص 611] : (فإن رق. . ففيء) محله: فيما إذا مات على رقه، وأما ما دام حيا. . فلا يحكم بكونه فيئا، بل هو موقوف، وأن قوله بعده: (وإن مات. . فلوارثه) [1] أي: مات على حريته. (1) الحاوي (ص 611) .

Mas'alah: What happens to debts between enemy combatants if they embrace Islam or accept jizyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4091)

أو غيره. (أو اشترى منه) شيئا أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك. (ثم أسلما) أو أحدهما. (أو قبلا) أو أحدهما. (جزية) أو أمانا معا أو مرتبا ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه. (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خمر وخنزير . (

Sub-topic – Rulings on Sawad al-Iraq Lands

Mas'alah: What did Umar do with the land of Sawad according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6404)

إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا فيما فعله عمر – رضي الله عنه – في أرض السواد: فقال أبو العباس وأبو إسحاق: باعها إلى أهلها المجوس بثمن مجهول القدر، يؤخذ منهم في كل سنة جزء معلوم؛ لأن الناس يتبايعون في أرض السواد من عهد عمر – رضي الله عنه – إلى وقتنا هذا ولا ينكره أحد من العلماء، فثبت أنه باعها منهم. فعلى هذا: يجوز بيعها وهبتها ورهنها. وقال أبو سعيد الإصطخري وأكثر أصحابنا: وقفها على المسلمين، ثم أجرها من المجوس على أجرة مجهولة القدر، يؤخذ منهم كل سنة شيء معلوم. وهذا هو المنصوص في "سير الواقدي" ؛ لما روي عن سفيان الثوري أنه قال: (جعل عمر – رضي الله عنه – أرض السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا) . وروى بكير بن عامر: (أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا من أرض السواد، فأتى عمر – رضي الله عنه – فأخبره، فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: من أهلها، فقال: فهؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فاذهب واطلب مالك) . وأما قوله: (إنها تباع من غير إنكار) فغير صحيح؛ لما رويناه من حديث عمر. وقال شبرمة: لا أجيز بيع أرض السواد، ولا هبتها، ولا وقفها.

فعلى هذا: لا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the lands of Sawad conquered by force and their status as fay'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2867)

باب فتح السواد أصح الروايات أن جميع أراضي العراق فتحت عنوة، وقسمها عمر بين الغانمين، فاستغلوها ثلاث سنين، فشغلهم حرثها وزرعها عن الجهاد، فخشي عمر من تعطل الجهاد، فاستطاب أنفسهم عنها، فنزل بعضهم عنها مجانا، ونزل بعضهم بعوض، وامتنع بلال من ذلك، وأغلظ لعمر في القول، فاحتمله، وقال: اللهم خلصني من بلال وذويه، فما مضى الحول [1] حتى هلكوا [2]. فلما صارت للمسلمين، وقفها عمر على المصالح العامة، وأجرها لسكان العراق من الكفار بأجرة مؤبدة مقسطة على السنين؛ لتصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا تسقط بإسلامهم، [فمن أخذ] [3] منها شيئا عن آبائه، أو أجداده، لم يكن لغيره أخذه منه بما عليها؛ لأن الإجارة لا تنفسخ بموت العاقد، وليس لأحدهم بيعها، وله الإيجار مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن أجرها مؤبدة بما يتفق التراضي عليه، لم يجز على الأصح؛ لأن ما جاز (1) في "س" : "حول" . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (9/ 138) عن جرير بن حازم، عن نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقال: "والحديث مرسل" . (3) سقط من "س" .

للمصالح العامة لا يجوز للخاصة، وقال ابن سريج: باعها عمر منهم بثمن مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Sawad and land endowment by the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6719)

(باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين) قال الشافعي رحمه الله:

"ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون إن السواد صلح ويقولون إن السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير بن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعي ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرني ذكر اسمها قال عمر لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعي) وكان في حديثه وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين دينارا وكان في حديثه فقالت فلانة قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا فأعطاها إياه (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريرا عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وقد سبى النبي – صلى الله عليه وسلم – هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال ائتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره قال فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر فإنهما أتيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هما تركا بعد أن خدع عيينة عن حقه وسلم لهم عليه السلام

حق من طاب نفسا عن حقه قال وهذا أولى"

الأمرين بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن كان عنوة لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره ولو يفوت عليه من بغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكان عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع – صلى الله عليه وسلم – في خيبر وبني قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للإمام نظرا للمسلمين أن يجعلها وقفا عليهم تقسم غلته على أهل الفيء والصدقة وحيث يرى الإمام ومن يطب نفسا فهو أحق بماله "." قال الماوردي: أما أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون، وملكوه عنوة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه في أيام أبي بكر رضي الله عنه. وحده طولا من حريثة الموصل إلى عبادان، وعرضا من عذيب القادسية إلى حلوان، يكون طوله مائة وستين فرسخا، وعرضه ثمانين فرسخا، وليست البصرة، وإن دخلت في هذا الحد من أرض السواد،؛ لأنها مما أحياه المسلمون من الموات إلا مواضع من شرقي دجلتها يسميه أهل البصرة الفرات. ومن غربي دجلتها لنهر معروف بنهر المرات، ويسمى بالفهرج. وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني وهو يدرس تحديد السواد في كتاب "الرهن" وأدخل فيه البصرة، ثم أقبل علي، وقال: هكذا تقول، قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتا أحياه المسلمون، فأقبل على أصحابه، وقال علقوا ما يقول، فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة. وفي تسميته سوادا ثلاثة أقاويل: أحدها: لكثرته مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعي. والثاني: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوادا، ثم تظهر الخضرة بالدنو منها فقالوا المسلمون حين اقبلوا من بياض الفلات: ما هذا السواد، فسموه: سوادا. والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة

والسواد في الاسم، قال أبو عبيدة: ومنه قول الشاعر: (وراحت رواحا من زرود فصادفت ... زبالة جلبابا من الليل أخضرا) يعني أسود، وسواد كسرى أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا، فيكون العراق أقصر من السواد بخمسه والسواد أطول من العراق بربعه؛ لأن أول العراق من

شرقي دجلة العلث، ومن غربيها جربى، وطوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا، وعرضه مستوعب لعرض السواد. وسمي عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو، وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب: الاستواء كما قال الشاعر: (سقتم إلى الحق معا وساقوا ... سياق من ليس له عراق) أي ليس له استواء. وقال قدامة بن جعفر: تكون مساحة العراق مكسرا من ضرب طوله في عرضه عشرة آلاف فرسخ، يصير تكسير مساحة مساحة السواد مكسرا بزيادة الربع مساحة العراق اثنا عشر ألف فرسخ وخمسمائة فرسخ ومساحة تكسير فرسخ في فرسخ اثنان وعشرون ألف جريب

وخمسمائة جريب؛ لأن طول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالمرسلة، ويكون بذراع المساحة، وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع، فيكون مساحة أرض العراق وهي عشرة آلاف فرسخ مكسرة مائتا ألف ألف جريب، وخمسة وعشرين ألف ألف جريب، يزيد عليها في مساحة السواد ربعها، فيصير مساحة السواد مائتا ألف ألف جريب وثمانين ألف ألف جريب، يسقط منها مجاري الأنهار، والآجام والسباخ والآكام ومواضع المدن والقرى ومدارس الطرق نحو ثلثها، ويبقى مائتا ألف ألف جريب يراح نصفها، ويزرع نصفها، إذا تكاملت مصالحنا، وعمارتها، وذلك نحو مائة ألف ألف جريب، ينقص عنها في مساحة العراق خمسها، وقد كانت مساحة المزروع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب؛ لأن البطائح تعطلت بالماء ونواحي تعطلت بالبتوق وفي المتقدرات تتكامل

جميع العبارات حتى تستوعب من زرعها؛ لأن العوارض والحوادث لا يخلو الزمان منها خصوصا وعموما.

Mas'alah: Did al-Nawawi and al-Rafi'i agree on the ruling regarding fay' lands?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=564)

وما ذكره من أن النووي قد اختار خلاف ما صححه الرافعي في هذه المسألة ليس كذلك، بل اتفقا على أن الصحيح التخيير بين الخصال الثلاث، وهي الوقف والقسمة، إما للعين أو للثمن بعد البيع، وكلامه أخيرا صريح فيه.

Mas'alah: What are the boundaries of Sawad al-Iraq and the ruling on Basra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4876)

وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا. قلت: الصحيح: أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد .. فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها، ـــــــ و (الجريب) : عشر قصبات في مثلها، و (القصبة) : ستة أذرع، فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا. فائدة: أطراف السواد فتح في أيام أبي بكر، وهو أزيد من العراق؛ لأن مساحة العراق مئة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين، والسواد مئة وستون فرسخا وعرضه ثمانون. وسمي عراقا؛ لاستواء أرضه وخلوها من الجبال والأودية، والعراق في كلام العرب: الاستواء. قال: (وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية

إلى حلوان عرضا) بإجماع أهل التاريخ ومصنفي الفتوح ومن عرف أسماء البلدان. والذي قاله المصنف تبع فيه (المحرر) . وقال في (الشرح) : إن فيه تساهلا؛ لأن البصرة كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاصي وعتبة بن غزوان بعد فتح العراق، وهي داخلة في هذا الحد، فلذلك استدركه المصنف على إطلاق (المحرر) ، فقال: (قلت: الصحيح: أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد .. فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها)، وأشار بذلك إلى موضعين في البصرة، أدخلهما في الحد صاحب (المهذب) وغيره. فالموضع شرقي دجلة يسمى: الفرات، والموضع الغربي يسمى: نهر المراة. قال الماوردي رحمه الله: حضرت الشيخ أبا حامد وهو يدرس في تحديد السواد، وأدخل فيه البصرة، ثم أقبل علي وقال: هكذا تقول؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتا وأحياها المسلمون، فأقبل على أصحابه وقال: علقوا ما يقول؛ فإن أهل البصرة أعرف بها.

Mas'alah: What are the boundaries of Sawad al-Iraq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

(وحد السواد من عبادان) بالباء المشددة (إلى حديقة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن) عذيب (القادسية إلى حلوان) بضم الحاء (عرضا) بإجماع أهل التاريخ (ما خلا البصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها فإنها وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه؛ لأنها حدثت بعد فتحه ووقفه فأحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر – رضي الله عنهم – سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط (إلا الفرات شرقي دجلتها و) إلا (نهر الصراة غربيها) أي غربي دجلتها (وهو) أي حد السواد بالفراسخ (مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا) وبالجريب قولان أحدهما

أنه اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وثانيهما ستة وثلاثون ألف ألف حكاهما الرافعي ثم قال ويمكن أن يرجع التفاوت إلى ما يقع الحد المذكور من السباخ والتلول والطرق ومجاري الأنهار ونحوها مما لا يزرع فكان بعضهم أخرجها عن الحساب.

Mas'alah: What are the boundaries of Sawad al-Iraq?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1587)

وأما حد السواد فأطلق جماعة أنه من عبادان إلى مدينة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا، وقيد الماوردي والروياني مبدأ هذا الحد فقالا: هو من مدينة القادسية، وذكر ابن الصباغ حده في العرض من مسطح الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بالمدينة من أرض الغرب، ومن نجوم الموصل إلى ساحل البحر بلاد عبادان من شرقي دجلة، وأما البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكم إلا في موضع من شرقي دجلتها يبيعها أهل البصرة الفرات، وموضع من غربي دجلتها تعرف بنهر الصراة، والذي نص عليه الشافعي أن الدور والمساكن التي في السواد، ووقع الفتح وهي موجودة لا يجوز بيعها [1]، خلافا لما في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on the conquered land of Sawad al-Iraq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3598)

باب فتح السواد سواد "العراق" فتحت في زمن عمر عنوة، وصارت [أراضيها] للغانمين، فاستطاب عمر - رضي الله عنه- أنفسهم بمال عوضهم عنها، وضرب عليها خراجا معلوما، ولولا أن الغانمين ملوها-: لم يكن عمر - رضي الله عنه- يعوضهم

عنها. وعند أبي حنيفة: يتخير الإمام في العقار المغنوم بين أن يقفها؛ كما فعل عمر بسواد "العراق" ، وبين أن يترك إلى الكفار؛ كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعقار "مكة" ، وبين أن يقسمها بين الغانمين، كالمنقول. وعندنا، يقسم العقار؛ المنقول. "ومكة" فتحت صلحا، وفي سرد قصة الفتح بيان أنها مفتوحة صلحا، وسواد "العراق" قسمها عمر بين الغانمين، ثم عوضهم عنها باستطابة أنفسهم. قال جرير بن عبد الله البجلي: "كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم عمر ربع السواد، فاشتغلوا ثلاث سنين" . قال جرير: "فقدمت على عمر، فقال عمر: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس؛ ففعلوا" وإنما فعل عمر ذلك، خوفا من أن يشتغل الناس بالزراعة والحرث؛ فيختل أمر الجهاد.

قال جرير: فعاضني عمر من حقي نيفا وثمانين دينارا، ومعى امرأة يقال لها: أم كرز، فقالت: شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تملأ كفي دنانير، وفمي لآليء، وتركبني ناقة حمراء، ففعل عمر، فتركت حقها "." وحد سواد "العراق" من "عبادان" إلى "الموصل" طولا، ومن "القادسية" إلى "حلوان" عرضا. قال الشافعي: هو اثنان وثلاثون ألف [ألف جريب. وقال أبو عبيد: ستة وثلاثون ألف ألف جريب، ولا تدخل فيه البصرة، وإن كانت داخلة في حد السواد؛ لأنها كانت أرضا سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان، بعد الفتح. واختلف أصحابنا فيما فعل عمر بأراضي السواد. قال ابن سريج: باعها من أهلها، وما يؤخذ من الخراج ثمن منجم يؤدون كل سنة شيئا، بدليل أن من زمن عمر إلى زماننا تباع تلك الأراضي، وتبتاع من غير إنكار [أحد] ؛ فعلى هذا: لا يجوز أن يزاد على ما وضع [عمر] ، ولا ينقص. وقال الأكثرون: وقفها عمر على المسلمين، والخراج المضروب عليها أجرة منجمة يؤدونها كل سنة؛ نص عليه في "سير الواقدي" ؛ فيجوز أن يزاد عليها وينقص عنها. فإن قلنا:

إنه كان بيعا-: فيجوز لأهلها بيعها، وهبتها، ورهنها. وإن قلنا: كان وقفا-: لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها، وإنما تنقل من يد إلى يد. وعلى الوجهين: يجوز إجارتها. فإن قيل: إذا جعلتموه بيعا-: كيف يجوز البيع بثمن إلى أجال غير معلومة؟: قلنا: قد يجوز للإمام أن يفعل في أموال الكفار ما لا يجوز في أموال المسلمين؛ لما يرى فيه من المصلحة. فإن قلنا: إنه وقف-: فهل تدخل المنازل في الوقف؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل جميعها في الوقف.

والثاني: لم يدخل فيه إلا المزارع؛ لأن دخولها في الوقف يؤدي إلى خرابها. د فأما الثمار التي فيها، فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ بل يأخذها الإمام للأرض؛ فيبيعها، ويصرفها في المصالح. والثاني: يجوز؛ لأن الحاجة تدعو إليه؛ كما في المساقاة، وما يؤخذ من هذه الأراضي-: فلمصالح المسلمين يجوز صرفها إلى أهل الفيء والصدقات، والفقراء والأغنياء؛ على ما يراه الإمام، ومن الأهم فالأهم. وروي الشعبي في قدر الخراج: "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعث عثمان بن حنيف –رضي الله عنه– فجعل على كل جريب شعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم، وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهما." وروى أبو مجلز: "أن عثمان بن حنيف فرض على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية" . ولو أراد الإمام: أن يقف أرضا من الغنيمة اليوم بطيبة أنفس الغانمين، أو بمال يرضيهم به، كما فعل عمر – رضي الله عنه-: يجوز، ومن لم يطب به نفسا-: فهو أحق بماله.

Mas'alah: What is the chapter on the conquest of Sawad and the ruling on land endowed by the imam for Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6544)

باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the land of Sawad and how was it conquered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6545)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون إن السواد صلح ويقولون إن السواد عنوة ويقولون إن بعض السواد صلح وبعضه عنوة، ويقولون إن جرير بن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين. شك الشافعي ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرني ذكر اسمها. قال عمر: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس. قال الشافعي: وكان في حديثه وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين دينارا وكان في حديثه فقالت فلانة قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا فأعطاها إياه. قال الشافعي رحمه الله: ففي هذا لحديث دلالة إذا أعطى جريرا عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه

فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وقد سبى النبي صلي الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبي صلي الله عليه وسلم بين الأموال والسبي فقالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك النبي صلي الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا لهم حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا لهم حقوقهم ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال ائتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الغبل إلى وقت ذكره. قال: فجاؤوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر فإنهما أتيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما صلي الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عيينة عن حقه وسلم لهم عليه السلام حق من طاب نفسا عن حقه. قال: وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن كان عنوة لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره ولو يفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكان عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع صلي الله عليه وسلم في خيبر وبني قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للإمام نظرا للمسلمين أن يجعلها وقفا عليهم تقسم غلته على أهل الفيء والصدقة وحيث يرى الإمام ومن يطب نفسا فهو أحق بماله" .

Mas'alah: What is the definition and extent of the Sawad land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6545)

قال في الحاوي: أما أرض السواد فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه

المسلمون، وملكوه عنوة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه في أيام أبي بكر رضي الله عنه. وحده طولا من حريثة الموصل إلى عبادان، وعرضا من عذيب القادسية إلى حلوان، يكون طوله مائة وستين فرسخا، وعرضه ثمانين فرسخا، وليست البصرة، وإن دخلت في هذا الحد من أرض السواد؛ لأنها مما أحياه المسلمون من الموات إلا مواضع من شرقي دجلتها يسميه أهل البصرة الفرات. ومن غربي دجلتها لنهر المعروف بنهر المرأة، ويسمى بالفهرج. وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وهو يدرس تحديد السواد في كتاب "الرهن" وأدخل فيه البصرة، ثم أقبل علي، وقال: هكذا تقول قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتا أحياه المسلمون، فأقبل على أصحابه، وقال علقوا ما يقول: فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة وفي تسميته سوادا ثلاثة أقاويل: أحدها: لكثرته مأخوذ من سواد القوم: إذا كثروا، وهذا قول الأصمعي. والثاني: لسواده بالزروع والأشجار، لأن الخضرة ترى من البعد سوادا، ثم تظهر الخضرة بالدنو منها فقال المسلمون حين أقبلوا من بياض الفلاة: ما هذا السواد، فسموه: سوادا. والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم، قال أبو عبيدة: ومنه قول الشاعر: وراحت رواحا من زرود فصادفت زبالة جلبابا من الليل أخضرا يعني: أسود، وسواد كسرى أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا، فيكون العراق أقصر من السواد بخمسه والسواد أطول من العراق بربعه؛ لأن أول العراق من شرقي دجلة العلث، ومن غربيها جربى، وطوله مائة وخمسة وعشرون فرسخا، وعرضه مستوعب لعرض السواد. وسمي عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو، وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب: الاستواء، كما قال الشاعر: سقتم إلى الحق معا وساقوا سياق من ليس له عراق أي ليس له استواء. وقال قدامة بن جعفر: تكون مساحة العراق مكسرا من ضرب

طوله في عرضه عشرة آلاف فرسخ، يصير تكسير مساحة السواد مكسرا بزيادة الربع مساحة العراق اثنا عشر ألف فرسخ وخمسمائة فرسخ، ومساحة تكسير فرسخ في فرسخ اثنان وعشرون ألف جريب وخمسمائة جريب؛ لأن طول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالمرسلة، ويكون بذراع المساحة، وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع، فتكون مساحة أرض العراق، وهي عشرة آلا فرسخ مكسرة مائتا ألف ألف جريب، وخمسة وعشرين ألف ألف جريب، يزيد عليها في مساحة السواد ربعها، فتصير مساحة السواد مائتا ألف ألف جريب وثمانين

ألف ألف جريب، يسقط منها مجاري الأنهار، والآجام والسباخ والآكام ومواضع المدن والقرى ومدارس الطرق نحو ثلثها، ويبقي مائتا ألف ألف جريب يراح نصفها، ويزرع نصفها، إذا تكاملت مصالحنا، وعمارتها، وذلك نحو مائة ألف ألف جريب، ينقص عنها في مساحة العراق خمسها، وقد كانت مساحة المرزوع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلي ستة وثلاثين ألف ألف جريب، لأن البطائح تعطلت بالماء ونواحي تعطلت بالتبوق وفي المتقدرات تتكامل جميع العبارات حتى تستوعب من زرعها؛ لأن العوارض والحوادث لا يخلو الزمان منها خصوصا وعموما.

Mas'alah: Was the Sawad conquered by force or by treaty according to the scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6547)

فصل: فإذا استقر ما ذكرنا من حدود السواد، ومساحة أراضيه وقدر مزدرعه وفضل ما بينه وبين العراق، فقد اختلف العلماء في فتحه هل كان عنوه أو صلحا؛ فقدم الشافعي

من الحجاز إلي العراق، وأهل العراق أعلم بفتوح سوادهم من أهل الحجاز، فسألهم عنه فاختلفوا عليه، فروي بعضهم أن السواد فتح صلحا. وروي له بعضهم أن السواد فتح عنوه. وروي له آخرون أن بعض السواد فتح صلحا، وبعضه فتح عنوه. فلما اختلفوا عليه في النقل والرواية نظرا ثبت ما رووه من الأحاديث، وأصحها، فكان حديث جرير بن عبد الله البجلي. قال الشافعي: أخبرنا الثقة يعني: أبا أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاثا، أربع سنين شك الشافعي فقدمت علي عمر، ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها، ولم يحضرني ذكر اسمها، فقال عمر: "لولا أني قاسم مسئول لتركتكم علي ما قسم لكم، ولكن أري أن تردوا علي الناس" . قال الشافعي: "وكان في حديثه وعافني من حقه نيفا وثمانين دينارا وفي الحديث: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا، فأعطاها إياه." وروي غير الشافعي فقالت أم كرز: لا أنزل عن حقي حتى تحملني علي ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا، ففعل ذلك بها، فكان ما أعطاها من العين ثمانين دينارا فمن ذهب إلي أن السواد فتح صلحا، فقد أشار الشافعي إليه في كتاب قسم الفئ واستدل بهذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن عمر انتزعه من أيدي الغانمين حين علم بحصوله معهم، ولو كان عنوه لكان غنيمة لهم، ولم يجز انتزاعه منهم. والثاني: قول عمر: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم علي ما قسم لكم، فدل علي أنه انتزعه منهم بحق لم يستجز تركه معهم، وهذا حكم الصلح دون العنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the land of Sawad after its conquest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6549)

وأما الفصل الثاني: فيما استقر عليه حكم أرض السواد بعد الاستنزال عنها: فالذي نص عليه الشافعي في سير الواقدي أن عمر وقفها علي كافة المسلمين، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث كسائر الوقوف، وقال فيه مثله من كتاب الرهن: إنه لو رهن أرضا من أرض الخراج كان الرهن باطلا ثم إن عمر بعد وقفها أجرها للدهاقين والأكره بالخراج الذي ضربه عليها يؤدية كل سنه أجره عن رقابها، فيكونوا أحق بالتصرف فيها لأصل

الإجازة، وإن لم تكن ملكا لهم وإذا مات أحدهم انتقل إلي وارثه يدا لا ملكا كالموروث، وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأكثر البصريين، واختلف من قال بهذا فيما توجه الوقف إليه علي وجهين: أحدهما: إلي جميع الأرض من مزارع ومنازل. والثاني: إلي المزارع دون المنازل، لأن وقف المنازل مفض إلي خرابها، فهذا قول من جعلها وقفا.

Mas'alah: What is the view of Ibn Surayj and al-Marwazi on the land of Sawad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6550)

وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي: لم يقفها، وإنما باعها علي أربابها بثمن يؤدي في كل سنة علي الأبد بالخراج المضروب عليها لينتفع بها الآخرون كما انتفع بها الأولون، ويكون الخراج ثمنا ويجوز أن تباع، وتوهب، وتورث، قالوا: إنما كانت مبيعه، ولم يكن وقفا لأمرين: أحدهما: أن عمر قصد بما فعله فيها حفظ عمارتها، ولو كانت وقفا لا يملكها المتصرف، ويري أنها ليست ملكا مبيعا موروثا لم يشرع

أهلها في تأبيد عمارتها، وراعوا ما يتعجلون به استغلالها، فأفضي ذلك إلي خرابها، وزوال الغرض المقصود بها. والثاني: انه لما يزل أهلها علي قديم الوقت وحديثه، يتبايعونها ويتوارثونها، ولا ينكره عليهم احد من أئمة الامصار، ولا يبطله أحد من القضاة والحكام، ولا يمتنع احد من العلماء من اعل الديات أن يتبايعوها، ويتوارثوها، دل علي انعقاد الإجماع علي خروجها ما أحكام الوقف إلي أحكام الأملاك. قالوا: وإنما استجاز عمر بيعها بهذا الثمن المجهول المؤبد لأمرين: أحدهما: لوصولها من جهة المشركين المعفو عن الجهالة فيما صار منهم، كما بذل رسول الله صلي الله عليه وسلم في البدأة والرجعة، الثلث والربع في الغنيمة، وإن كان قدرها مجهولا، وكما يجوز أن يبذل لمن دل علي القلعة في بلاد الشرك جارية من أهلها، وإن جهلت. والثاني: أن ما تعلق بالمالح العامة يخفف حكم الجهالة فيه، للجهالة بأحكام العموم.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Shafi'i's statement on the Sawad lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6553)

فأما تفسير كلام الشافعي في أول باب، وهو قوله "لا أعرف ما أقوله في أرض السواد، إلا بظن مقرون إلى علم، فقد أنكر هذا الكلام على الشافعي من وجهين:" أحدهما: قوله: لا أعرف ما أقول في ارض السواد، ما أحد بدأ في كتاب في علم بمثل هذا اللفظ، لأن من لم يعرف شيئا لم يجز أن يتعرض لإثبات حكمه. والثاني: قوله: إلا بظن مقرون إلي علم، والظن شك والعلم يقين، وهما ضدان فكيف يصح الجمع بينهما، وهو ممتنع؟ قيل: أما قوله: لا أعرف ما أقول في أرض السواد، فلأن الطريق إلي العلم يفتحها النقل المروى، وقد اختلفت الرواية عنه، فروى بعضهم أنها فتحت صلحا،

وروى بعضهم أنها فتحت عنوة، وروى آخرون أن بعضها فتح صلحا، وبعضها فتح عنوة. وهذا الاختلاف في النقل يمنع من الأخذ بأحدها إلا بدليل، فحسن أن يقول: لا أعرف إثبات أحدهما، وإن كنت أعرف نقل جميعها. وأما قوله "إلا بظن القرون إلي علم" ، فقد اختلف أصحابنا في مراده به علي ما هو محمول علي فتحها أو علي حكمها علي وجهين: أحدهما: أنه محمول علي فتحتها أنه عنوة لا صلحا، وهو المشهور من قوله. والثاني: أنه محمول علي حكمها أنها وقف لا يجوز بيعها، وهو الظاهر من مذهبه. فإن قيل: إن المراد فتحها، ففي تأويل قوله: "إلا بظن مقرون إلي علم" وجهان: أحدهما: أنه أراد بالظن هنا الاجتهاد الذي هو غلبة الظن وأراد بالعلم الخبر، لأن

جنس الأخبار قد يفضي إلي العلم، فكأنه توصل باجتهاده وغلبة ظنه إلي إثبات خبر جرير، وعلم من خبر جرير أنها فتحت عنوة. والثاني: أن الاجتهاد ذو غلبة الظن هو فيما خفي واشتبه من سبب فتحها والعلم هو فيما ظهر وانتشر من قسمها، فاستدل بظاهر القسمة علي باطن العنوة. وإن قيل: إن المراد به حكمها، لأنها وقف، ففي تأويل قوله: إلا بظن المقرون إلي علم وجهان: أحدهما: أن العلم ما فعله عمر من استنزالهم عنها، وغلبة الظن فيما حكم به من وقفها. والثاني أن العلم وضع للخراج عليها، وغلبة الظن في المنع من بيعها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad of Iraq?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=592)

وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا

Mas'alah: What is the ruling on Basra regarding the land of Sawad al-Iraq?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=592)

لكن ليس للبصرة حكمه إلا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربيها

Mas'alah: What are the boundaries of Sawad al-Iraq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1442)

وهو من عبادان) بالموحدة المشددة (إلى حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن القادسية إلى حلوان) بضم الحاء (عرضا

Mas'alah: What are the boundaries of Sawad al-Iraq?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2777)

وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا

Mas'alah: What is the ruling on the conquered land of Sawad and land endowment by the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=291)

[باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين] (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث

من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون: إن السواد صلح، ويقولون: إن السواد عنوة، ويقولون: بعض السواد صلح وبعضه عنوة، ويقولون: إن جرير بن عبد الله البجلي رواه وهذا أثبت حديث عندهم فيه. (قال الشافعي) : أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: كانت بجبلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعي ثم قدمت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرني ذكر اسمها، قال عمر: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس. (قال الشافعي) وكان في حديثه وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين دينارا وكان في حديثه فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا فأعطاها إياه. (قال الشافعي –) – رحمه الله – ففي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريرا عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين. وقد «سبى النبي – صلى الله عليه وسلم – هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الأموال والسبي، فقالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا، فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – حقه وحق أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم، ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال: ائتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره قال: فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أتيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما – صلى الله عليه وسلم – على ذلك حتى كأناهما تركا بعد بأن خدع عتبة عن حقه وسلم لهم – عليه السلام – حق من طاب نفسا عن حقه» قال: وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن

كان عنوة لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره، ولو يفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكان عليهم أن يردوا الغلة، والله أعلم كيف كان، وهكذا صنع – صلى الله عليه وسلم – في خيبر وبني قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للإمام نظرا للمسلمين أن يجعلها وقفا عليهم تقسم غلته فيهم على أهل الفيء والصدقة وحيث يرى الإمام. ومن لم يطب نفسا فهو أحق بماله. وأي أرض فتحت صلحا على أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجا فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفيء دون أهل الصدقات؛ لأنه فيء من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غني ولا فقير؛ لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح كما يكتري دوابهم، والحديث الذي جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية وهذا كراء.

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Sawad (Iraq)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9472)

باب فتح السواد

Mas'alah: What is the ruling on the lands of Sawad al-Iraq and their legal status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3496)

والفتح أفصح، وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب (وإن كان داخله في حد السواد فليس لها حكمه) لأنها كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر – رضي الله عنهم – سنة سبع عشرة بعد فتح العراق (إلا موضعا غربي دجلتها) بفتح أوله وكسره، ويسمى نهر الفراة (وموضع شرقيها) أي الدجلة ويسمى الفرات، وهذا هو الأشهر وعكس بعض الشراح ذلك (و) الصحيح (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لعدم دخوله في وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله في البناء دون الأرض لشمول الوقف لها، وليس لمن بيده أشجار مثمرة في أرض السواد أخذ ثمارها بل يبيعها الإمام، ويصرف أثمانها لمصالح المسلمين، وله صرف نفسها بلا بيع لما مر أنها بأيديهم بالإجارة (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى {ولو قاتلكم الذين كفروا} [الفتح: 22] أي أهل مكة {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] بالذين أخرجوا من ديارهم: أي المهاجرين من مكة فأضاف الديار إليهم وهي مقتضية للملك والخبر الصحيح «من دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» واستثنى أفرادا أمر بقتلهم يدل على عموم الأمان للباقي ولم يسلب – صلى الله عليه وسلم – أحدا ولا قسم عقارا ولا منقولا، ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، وإنما دخلها – صلى الله عليه وسلم – متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان – رضي الله عنه – قبل دخولها.

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad of Iraq and the ruling on its houses and land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1915)

(وهو من عبادان) بالموحدة المشددة (إلى حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن القادسية إلى حلوان) بضم الحاء (عرضا قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (: الصحيح أن البصرة) بفتح الباء في الأشهر (وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها) يسمى الفرات (وموضع شرقيها) أي لدجلة يسمى نهر الصراة وما عدا ذلك منها كان مواتا أحياه المسلمون بعد ومن أدخله في الحكم مشى على التحديد المذكور (و) الصحيح (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم) ومن منعه مشى على أنه وقف (وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) ولم يزل الناس يتبايعونها. فصل (يصح من كل مسلم مكلف مختارا أمان حربي) واحد (وعدد محصور) منهم كعشرة ومائة (فقط) أي بخلاف أهل ناحية وبلدة

Mas'alah: What is the precise geographical definition of Sawad al-Iraq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2090)

5336 – قول "التنبيه" [ص 240، 241] : (أرض السواد: ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولا، وما بين القادسية إلى حلوان عرضا) قال الرافعي: كذا أطلقه مطلقون، وفيه تساهل؛ لأن أرض البصرة كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد فتح العراق، وهي (1) الروضة (10/ 270) . (2) فتح العزيز (11/ 440، 441) . (3) انظر "الحاوي" (ص 445) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 424) . (5) المحرر (ص 450) ، فتح العزيز (11/ 424) ، الروضة (10/ 259) . (6) الأم (4/ 264) .

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4099)

(وهو) أي السواد. (من) أول. (عبادان) بتشديد الموحدة. (إلى) آخر. (حديثة الموصل) بفتح أوليهما. (طولا [حاشية الشرواني] في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها. اهـ. سم (قوله: وأبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحله في البناء إلخ. اهـ. ع ش (قوله: للمصلحة إلخ) عبارة المغني والأسنى على خلاف سائر الإجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا. اهـ. (قوله: فجريب الشعير إلخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الأنوار: الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. اهـ. أسنى ومغني عبارة الرشيدي الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات إلخ (قوله: والشجر) أي: ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة. اهـ. ع ش (قوله: والباعث له) أي: لعمر – رضي الله تعالى عنه – (قوله: خوف اشتغال الغانمين إلخ) أي: لو تركه بأيديهم (قوله: به) أي: بسواد العراق. (قوله: يمتنع) أي: لأهل السواد بيع شيء ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطي الخراج؛ لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر – رضي الله تعالى عنه – والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه (قوله: وهو) أي: الثمن المنجم (قوله: في ذلك) أي: في كل من قوله الوقف والبيع (قوله: لم يصح عنه) أي: عمر – رضي الله تعالى عنه – (قوله:

أقرها) أي: أرض السواد (قوله: وابن عبد السلام) عطف على البلقيني (قوله: على ذي اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أي: من غير ذي اليد ولا إقرار أي: من ذي اليد (قوله: ويرد الأول) أي: نزاع البلقيني وقوله والثاني أي: نزاع ابن عبد السلام (قوله: أما ما علم أصل وضع اليد إلخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل. اهـ. سم (قوله: لكونه لا يملك) يتأمل؛ لأن كونه لا يملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع. اهـ. سيد عمر (قوله: بذلك) أي: بخبر صحيح (قوله: في سائر الأيدي إلخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والأصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الأيدي إلخ (قوله: مما يتعجب إلخ) قد يقال لا عجب؛ لأن استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للإفتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للأصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا؛ لأنه من تغير الاجتهاد. اهـ. سيد عمر (قوله: إنه أفتى) أي: ابن عبد السلام (قوله: أي: السواد) إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ومن عذيبها إلى المتن وقوله وعكس ذلك إلى المتن (قوله: أي: السواد) أي: سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة. اهـ. مغني (قوله: بفتح أوليهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل؛ لأن نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي [حاشية ابن قاسم العبادي] أما ما علم أصل وضع اليد عليه إلخ) لقائل أن يقول: اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل. (قوله إن البصرة إلخ) قال في شرح مسلم: ويقال لها

البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع: ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة؛ لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر قال السمعاني: يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافه عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

Mas'alah: What is the ruling on Basra and its status regarding the Sawad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4100)

(قلت الصحيح أن البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب (وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه) ؛ لأنها كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر – رضي الله عنهم – سنة سبعة عشر بعد فتح العراق.

Mas'alah: What is the ruling on the location of the Tigris and Euphrates rivers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4100)

(إلا في موضع غربي دجلتها) بفتح أوله وكسرها ويسمى نهر الصراة. (وموضع شرقيها) أي الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والأشهر بل المعروف ما قررناه.

Mas'alah: Was Sawad al-Iraq conquered by force or treaty, and what is the ruling on its land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1681)

والصحيح: أن سواد العراق فتح عنوة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قسمه في جملة الغنائم [345]، وسمي سوادا لخضرته بالأشجار والزرع على أحد الأقوال، والثاني: أنه فتح صلحا وأن عمر – رضي الله عنه – رده عليهم بخراج يؤدونه كل سنة [346]، وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين، أي وقفه عمر – رضي الله عنه – كما روي عنه من طرق، وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين، والثاني: أنه باعه من أهله، والخراج ثمن منجم؛ لأنه لم يزل الناس يبيعون أرض السواد ويشترون من غير إنكار [347]، ومن قال بالأول لا يسلم عدم الإنكار بل قد روي الإنكار عن عمر – رضي الله عنه – [348]. (345) أسند الشافعي عن جرير بن عبد الله قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاشتغلوه ثلاث أو أربع سنين، أنا شككت، ثم قدمت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: (لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: جماع أبواب السير: الأثر (18884) . (346) • عن قيس بن أبي حازم، قال: كنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر – رضي الله عنه – ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر – رضي الله عنه – بعد ذلك فقال: (أما والله لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن ترده على المسلمين) ففعل؛ فأجازه بثمانين دينارا. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18886 – 18887) . قال ابن حزم: هذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك: ينظر: المحلى: ج 7 ص 344. • عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: (لئن عشت إلى هذا العام المقبل، لا يفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر) .

رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 31. (347) في هذا تفصيل يطول نقله؛ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: كتاب السير: باب فتح السواد: ج 14 ص 260 – 261. (348) نقل الماوردي قال: روى عن فرقد السبخي؛ أنه قال: اشتريت من أرض السواد، فأتيت عمر، فأخبرته بذلك! فقال: (ممن اشتريتها؟) فقلت: من أربابها، فقال: (هؤلاء أربابها) يعني الصحابة! . ينظر: الحاوي الكبير: ج 14 ص 262.

Mas'alah: What was the reason for Umar taking back the land of Sawad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1682)

تنبيه: في السبب الباعث على استرجاعه منهم خلاف، قيل: لأنه خاف أن يشتغلوا بفلاحته عن الجهاد، وقيل: لئلا ينفردوا بها وذريتهم عن سائر الناس.

Mas'alah: What are the boundaries of Sawad al-Iraq and its rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1682)

وهو، يعني حد السواد، من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا. قلت: الصحيح: أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها؛ لأنها أحدثت بعد فتحه ووقفه، وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه، والله أعلم، لأن أحدا لم يمنع شراءها, ولأن وقفها يفضي إلى خرابها، والثاني: المنع كالمزارع، وفتحت مكة صلحا, لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقتل إلا أناسا خصهم به ولم يسلب؛ ولا قسم عقارا ومنقولا، ولو

فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع، لقوله عليه الصلاة والسلام [هل ترك لنا عقيل من رباع] [349].

Sub-topic – Definition and Sources of Fay'

Mas'alah: What is the definition and sources of fay'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1796)

والفيء: ما أخذ منهم بغير قتال، كالجزية، والخراج المصروف جزية، وتركة المرتد ومن لا وارث له من أهل الذمة، وما هربوا عنه خوفا من المسلمين.

Mas'alah: What is the definition of fay' according to the Shaykh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=562)

وما ذكره من أنه يحتمل أن يكون مختار الشيخ أنه غنيمة غريب جدا، فقد صرح الشيخ بعد هذا بقليل بالمسالة وجزم بالمعروف، وهو أنه فيء فقال: وأما الفيء فهو أأخذ من الكفار بغير قتال، كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين.

Mas'alah: What is the definition of fay' according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9392)

وقال أبو يوسف في كتاب الخراج (فصل في الفئ) فأما الفئ يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الارض والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of fay' according to Abu Bakr al-Jassas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9392)

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: والفئ في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك، واستشهد بقول لعمر (كانت أموال بنى النضير فيثا مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of Banu Nadir as fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9393)

(الرابع) روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل..) هي النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكان صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الانصار،

Mas'alah: What is the definition and distribution of fay' according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9393)

قال ابن ضويان في شرح منار السبيل (مذهب الحنابلة) والفئ هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربى ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعا أو عن ميت ولا وارث له ومصرفه في مصالح المسلمين، ثم

شرحه بقوله لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، قال عمر رضى الله عنه ما من أحد من المسلمين الا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم في شئ، وقرأ (ما أفاء الله على رسوله..) فقال هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعى بسرد حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه.

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'jala' and 'amal' in the context of fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9395)

قوله (انجلوا عنه) أي هربوا، يقال جلا القوم عن منازلهم إذا هربوا، قال الله تعالى (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) قوله (ومؤنة عاملي) أي مؤنة خليفتي، والعامل هو الذى يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة عامل والذى يأخذه العامل من الاجرة يقال له عمالة بالضم.

Mas'alah: What is the first chapter on fay' in the book of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3041)

الباب الأول: في الفيء

Mas'alah: What is the definition and ruling on fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2140)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في الفيء – صلى الله عليه وسلم – وهو كل مال لكافر فاء إلى المسلمين من غير إيجاف خيل ولا ركاب كما إذا انجلوا عنه خوفا من المسلمين من غير قتال أو بذلوه للكف عن قتالهم وهو مخمس كما سيأتي تفصيله وكذلك ما أخذ بغير تخويف كالجزية والخراج عن أراضيهم والعشر من تجارتهم ومال المرتد ومال من مات منهم ولا وارث له فالصحيح أن هذا أيضا يخمس لعموم قوله تبارك وتعالى {وما أفاء الله على رسوله}

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1592)

الفيء [2] ما أخذ من الكفار من غير قتال أو إيجاف خيل، أو ركاب كجزية (1) نقله صاحب "مغني المحتاج" (4/ 145) . (2) "المنهاج" (ص 198) .

Mas'alah: What types of property constitute fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2950)

فصل وأمال مال الفيء، وهي الأموال الواصلة من المشركين بغير قتال ولا إيجاف ولا ركاب، كالذي انجلى عنه المشركون خوفا ورعبا، كالأموال التي صالحونا بها عن أنفسهم وديارهم، وأموالهم استكفافا وتورعا، والمأخوذة من عشور أموالهم إذا دخلوا علينا فجارا والجزية التي نقرهم بها في دارنا، وقال: الخراج المضروب على أراضيهم، والأرضين المأخوذة عفوا منهم، وقال: من مات في دارنا ولا وارث له منهم، كل ذلك

فيء، لأنه واصل بغير قتال ولا إيجاف ولا ركاب، هذا هو المنصوص عليه من مذهب الشافعي في الجديد، وله في القديم قول آخر: أن الفيء في جميع ذلك ما انجلى عنه المشركون من ذلك خوفا ورعبا، لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر:7] وما سواه من الجزية والخراج وعشور تجارتهم وميراث من مات منهم لا يكون فيئا، ويكون مصروفا في المصالح ولا يخمس، والقول الأول من قوله أصح، لاستواء جميعها في الوصول إلينا بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وإذا كان جميع ذلك فيئا فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صدر الإسلام يملك جميع الفيء كما ملك جميع الغنيمة، ولذلك ملك أموال بني النضير، فكانت مما أفاء الله عز وجل عليه لم يشاركه فيها أحد وصارت من صدقاته التي تصدق بها إلى أن أنزل الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين} [الحشر:7] الاية، (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (17951) موقوفا على أبي بكر، و (17953، 17954) موقوفا على عمر – رضي الله عنه –.

فاختلف الناس حينئذ، فيما استقر حكم الفيء، عليه على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة: أن مال الفيء مصروف في وجوه المصالح ولا يخمس استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصرفه فيها. والثاني: وهو قول مالك: أن مال الفيء مقسوم على خمسة أسهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأحد أهل الخمس، ولا يختص بأربعة أخماسه، واستدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" [1]. والثالث: وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنه: أن خمسه مقسوم على خمسة، منها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأربعة أخماسه له خاصةء فيكون جميع مال الفيء مقسوما على خمسة وعشرين

سهما، منها أحد وعشرين سهما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأربعة أسهم هي لأربعة أصناف هم: ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. والدليل على ذلك قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين} [الحشر:7] فأضاف الله تعالى الفيء إلى رسوله كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى من استثناء في سهم الغانمين فوجب أن يكون إطلاق ما جعل له من الفيء محمولا على المقدار المجهول لهم من الغنيمة وهو الخمس، ويكون الباقي بعده، لمن أضاف المال إليه وهو الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما كان الباقي من الغنيمة لمن أضافها إليه وهم الغانمون. وروى الشافعي قال: سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصا دون المسلمين، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل منها جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله [2]، ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر – رضي الله عنه – بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن لا تعملا فيها إلا بمثل ما وليها به رسول – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – ثم وليتماها ثم جئتماني تختصمان، أتريدان أن أدفع إلى كل واحل منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت بينكما، أو لا؟ فلا والذي بإذنه تقوم السماوات والأرض، لا أقضي بينكما قضا، غير هذا فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي اكفيكماها فوجه الدلالة أن هذا الخبر يقتضي كل مرة بأن جميع الفيء، ملك لرسول

الله – صلى الله عليه وسلم – وظاهر الآية تال على أن كل الفيء مقسوم على خمسة فاقتضى الجمع بينهما أن يكون معنى (1) أخرجه أحمد (4/ 128) ، والطبراني في "الكبير" (18/ 260) ، والبيهيقي في "الكبرى" (13177، 13178، 13179) . (2) أخرجه البخاري (2904) ، ومسلم (48/ 1757) .

الخبر أن أربعة أخماسه خالص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنى الآية أن خمسه مقسوم على خمسة حتى يستعمل على وجه لا يتنافيا ولا يسقط واحد منهما بالآخر، ثم يدل على أبي حنيفة أن ما يملك من المشركين لم يكن جميعه خمسا كالغنيمة، ثم يدل عليها أنه لما كان أربعة أخماس الغنيمة ملكا للغانمين للوصول إليها بالرعب من المقاتلة وجب أن يكون أربعة أخماس الفيء ملكا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – للوصول إليه بالرعب منه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "نصرت بالرعب فالعدو يرهبني مسيرة شهر أو شهرين" [1]. فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصرف ذلك في المصالح، فهو أن أمواله كان يصرفها في طاعة الله، ولا يدل لقربه إلى الله تعالى بها على أنه غير مالك لها. وأما الجواب عن استدلال مالك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "مالي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس" فهو أنه محمول على الغنيمة دون الفيء؛ لأنه أضاف ذلك إلينا، والغنيمة هي المضافة إلينا، فأما الفيء، فهو مضاف إليه لا إلينا.

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1388)

الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية، وعشر تجارة، وما جلوا عنه خوفا، ومال مرتد قتل أو مات، وذمي مات بلا وارث === (كتاب قسم الفيء والغنيمة) هذا شطر بيت موزون، والقسم – بفتح القاف: مصدر بمعنى: القسمة، والفيء: مصدر فاء يفيء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا، من استعمال المصدر في الفاعل، أو في المفعول؛ لأنه مردود، والغنيمة: فعيلة من الغنم، وهو الربح، وقيل: الفائدة الحاصلة بلا بدل. والأصل في الباب: قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} وقوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآيتان، وفي حديث وفد عبد القيس وقد فسر لهم الإيمان: "وأن تعطوا من المغنم الخمس" متفق عليه [1]. وقد اختلف في الفيء والغنيمة، فقيل: اسم الفيء يشملها، واسم الغنيمة خاص بما أخذ بقتال، وقيل: يطلق كل منهما على الآخر عند الإفراد بالذكر، فإذا ذكرا .. افترقا؛ كالفقير والمسكين، والأصح: تباينهما. (الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب، كجزية، وعشر تجارة، وما جلوا عنه خوفا، ومال مرتد قتل أو مات، وذمي مات بلا وارث) هذا التعريف ليس بجامع، فإن (المال) يخرج:

الاختصاصات مع أن لها حكم المال، فلو قال: (ما أخذ) .. لكان أحسن، وليس بمانع، لدخول: من دخل دار الحرب متلصصا وسرق شيئا، مع أنه غنيمة مخمسة على الصحيح، وكذا ما أهدوه والحرب قائمة. و(الواو) في قوله: (خيل وركاب) بمعنى (أو) ؛ فإن إيجاف أحدهما كاف في انتفاء حكم الفيء، قاله السبكي، وأما (الواو) التي بين القتال والإيجاف: فمحتملة (1) صحيح البخاري (53) ، صحيح مسلم (17) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1243)

(الفيء نحو مال) ككلب ينفع فهو أعم من قوله: مال (حصل) لنا (من كفار) مما هو لهم (بلا إيجاف) أي إسراع خيل، أو إبل، أو بغال، أو سفن، أو رجالة، أو نحوها فهو أولى من قوله: إيجاف خيل وركاب؛ لما عرف ولدفع إيراد أن المأخوذ من دارهم سرقة، أو لقطة غنيمة لا فيء، مع أن كلامه يقتضي أنه فيء فتأمل. [حاشية البجيرمي] أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن ع ش على م ر (قوله: في غير الأمين) كالغاصب م ر [كتاب قسم الفيء والغنيمة] (كتاب قسم الفيء) ذكر هذا الكتاب عقب الوديعة؛ لأن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة بل للمؤمنين فهو كوديعة سبيلها الرد إلى مالكها ز ي ملخصا وعبارة شرح م ر وذكر هذا الكتاب هنا كما صنع المصنف أنسب من ذكره عقب السير؛ لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله الرد إليه ولهذا ذكره عقب الوديعة؛ لمناسبته لها لا يقابل بل هم كالغاصب فيكون الأنسب ذكره عقب الغصب؛ لأن التشبيه بالغاصب وإن صح من وجه لكن فيه تكلف. (قوله: ثم استعمل في المال إلخ) عبارة م ر سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل؛ لأنه راجع، أو اسم المفعول؛ لأنه مردود وسمي بذلك لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله أي: سبيل ماله الرد إلى من يطيعه اهـ. وقوله: وسمي بذلك إلى آخر ما ذكره ليس وجه التسمية وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية أي: لأن وجه التسمية تقدم في قوله: سمي به المال إلخ كما قاله الرشيدي. (قوله: والغنيمة فعيلة) والتاء هنا واجبة الذكر. لا يقال فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنا نقول ذلك إذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل وأما إذا لم يجر على موصوفه

فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو: مررت بجريح بني فلان وجريحة بني فلان قلت: وهذا باعتبار الأصل وإلا فالغنيمة الآن اسم للمال فهي بهذا الوضع يجب ذكر التاء لأن اللفظ وضع هكذا شوبري. (قوله: وهو الربح) لربح المسلمين مال الكفار برماوي (قوله يطلق على الغنيمة) أي؛ لأنها راجعة إلينا م ر وقوله: دون العكس أي: فهي أخص وخالف ق ل على الجلال فقال وقيل: عكس هذا أي: تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما في قولهم: لم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام فإن المراد بها يعم الفيء. (قوله: ولم تحل الغنائم) فهي من خصائص هذه الأمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» برماوي. ويجوز في الفعل الواقع في الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل وهو أكثر شوبري. (قوله: إذا غنموا مالا) أي: غير الحيوان ح ل وأما الحيوان فكان للغانمين ع ش أي: دون الأنبياء كما في ح ل في السيرة (قوله: تأخذه) أي: تحرقه في موضعه برماوي. (قوله: لأنه كالمقاتلين) أي: فكأنه المقاتل وحده فاندفع ما يقال إن تعليله يقتضي أنه يشاركهم لا أنها له خاصة فتأمل. (قوله: لنا) خرج به ما إذا أخذه ذمي فإنه يملكه تقرير شيخنا وس ل. (قوله من كفار) خرج به ما أخذ من دراهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشها فإنه كمباح دارنا، وكالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة شوبري. (قوله: مما هو لهم) بدل احترز به عن مال المسلمين الذي بأيديهم، أو الذميين فإن عرف صاحبه أعطي له وإلا فمال ضائع شوبري. فجملة ما ذكره من القيود أربعة: اثنان في المتن واثنان في الشرح (قوله: أو نحوها) كالفيلة (قوله: وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف أي: الإبل كما فسر في قوله تعالى {من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] أي: مركوب من الإبل شيخنا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو راحلة. (قوله: فهو أولى) أي: وأعم فقوله لما عرف أي: من التعميم علة للعموم وقوله ولدفع إلخ علة للأولوية. (قوله فتأمل.) قد يفرق بين تأمل وفليتأمل بأن

الأول لما إذا كان يرد عليه شيء، أو كان فيه ضعف وأما إذا كان قويا ظاهرا فإنه يعبر عنه بفليتأمل ع ش على م ر وإنما أمر بالتأمل؛ لأن هذا الإيراد يرد على المصنف أيضا؛ لأن قوله: بلا إيجاب شامل للمأخوذ سرقة، أو لقطة مع أنهما

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1041)

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال و) بلا [حاشية قليوبي] للقبض ولو وكيلا أو قيما أو حاكما ومنه جاب ادعى الدفع لمن استعمله على الجباية، ووكيل ادعى الدفع لموكله، وأمين ادعى الرد على الوديع بعد عوده من نحو سفر، وشمل ما ذكر ما لو ادعى بعد موته الرد عليه قبله، وما لو ادعى ورثة الوديع رد والدهم قبل موته. قوله: (أمينا) أي لم يعينه المالك. قوله: (وجحودها) بأن يقول: لم تودعني يضمن بخلاف لا وديعة لك عندي فيقبل بعده في دعوى الرد والتلف، ويعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده. تنبيه: إذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به. فروع: أودعه ورقة مكتوبة بإقرار أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف ما لو أودعه ثوبا مطرزا فتلف، كذلك فإنه يضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز فتلف، كذلك فإنه يضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فإن صدقهما فالخصومة بينهما، وإن صدق أحدهما فللآخر تحليف الوديع، فإن نكل حلف الآخر وغرمه قيمتها ولو قال هي لأحدكما وأنسيته، وكذباه في النسيان ضمن، والأمر في اللقطة بعد تعريفها وفي ثوب ألقاه الريح في داره وأيس من

معرفة مالكهما لبيت المال، وإن لم يكن جائرا. ويجوز لمن هي في يده في هذه الحالة أن يصرفهما في مصارفهما أو في بناء نحو مسجد كرباط كما لو كان الإمام جائرا، والله أعلم. كتاب قسم الفيء والغنيمة ذكره عقب الوديعة؛ لأن المال الحاصل فيه، كالوديعة في بيت المال للمسلمين، أو لأن المال عند الكفار كالوديعة للمسلمين، كما يدل له معنى الفيء الآتي، أو لأن الوديعة قد يئول أمرها لبيت المال، أو غير ذلك والقسم بفتح القاف وسكون السين بمعنى القسمة هنا، ويطلق على العدل بين الزوجات وبفتحهما بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب، ومع فتحها جمع قسمة والفيء بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فهمزة مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع إلينا من الكفار؛ لأن الله خلق الكون وما فيه لمنافع عباده المؤمنين، وهو تحت يد الكفار كالعارية، أو الوديعة، فإذا أخذه المؤمنون فقد رجع إلى محله والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الربح والمشهور تغايرهما كما سيأتي وبدليل العطف، وقيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا انفرد فإذا اجتمعا افترقا، كالفقير والمسكين وقيل يطلق الفيء على الغنيمة دون عكسه، وقيل تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه، كما في قولهم لم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام، فإن المراد بها ما يعم الفيء بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه، فتأتي نار من السماء فتأخذه ثم أحلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت في صدر الإسلام له خاصة؛ لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الأمر، فيما يأتي، ومعنى أخذ النار له حرقه بها في موضعه وهو بظاهره شامل لما لو كان فيه حيوان فراجعه، ثم رأيت في حاشية العلامة العلقمي على الجامع الصغير ما يصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر ما إذا كان يفعل به، وقد يقال بجواز حرقه في شرائعهم؛ إذ لا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع أنه في شرعنا قد يجوز حرق الحيوان، كما في النمل والقمل إذا تعذر دفعه إلا بالحرق على أن هذا الإشكال ساقط من أصله؛ لأن الحرق هنا ليس من فعل البشر

ولله أن يفعل في خلقه ما يشاء فتأمل. قوله: (مال) وكذا غيره، ولو أسقط اللام لشمله. قوله: (حصل) أي لنا بمعنى دخوله في قبضتنا؛ لأنه في بيت المال. قوله: (من كفار) ولو غير حربيين أو لم تبلغهم الدعوة مما حولهم فخرج صيد دارهم فهو كدارنا، وخرج مال مسلم عندهم. [حاشية عميرة] قول المتن: (أو ادعى وارث المودع إلخ) لو ادعى أن مورثه من رد على المالك قبل موته صدق على الأصح. قول المتن: (على المالك) خرج به دعوى الرد على المستأجر نفسه فإنه يصدق. كتاب قسم الفيء والغنيمة قول المتن: (مال) هو باعتبار وإلا فالاختصاصات كالأموال قيل لو قيد الحصول بكونه على سبيل الغلبة لخرج ما أورد من المال المسروق منهم، فإنه غنيمة لا فيء.

)

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it divided?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3511)

الفيء: هو المال المأخوذ من الكفار من غير قتال، (فما أجلوا عنه) (1) خوفا، أو أخذ منهم للكف عنهم، فإنه يخمس (2) ، فأما ما أخذ منهم من غير خوف كالجزية، (وعشور التجارة) (3) ومال من مات منهم (4) ، ولا وارث له، فهل يخمس؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the definition of fay' property and is it subject to khums?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=389)

فصل مال الفيء وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤوس وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربا ومال المرتد إذا قتل في ردته ومال كل كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه هل يخمس أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك هو فيء متميز مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الذي يصنع به من بعد فقولان أحدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وأما الذي يخمس منه فقولان الجديد أنه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد والقديم لا يخمس إلا ما تركوه فزوعا المصطلح ويشتمل على صور منها صورة ما إذا نصب الإمام الأعظم رجلا لتحصيل أموال الفيء وقسمتها على متسحقيها شرعا

Mas'alah: What is the definition of fay' according to the Minhaj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1321)

3363 – قول "المنهاج" [ص 364] : (الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب) فيه أمران: أحدهما: أن التقييد بالمال في "التنبيه" أيضا [3]، وهو مخرج للكلاب المنتفع بها والخمر المحترمة وما ينتفع به من النجاسات، وعبر "الحاوي" بقوله [ص 442] : (ما حصل) فتناولها، وكذا عبر به "التنبيه" في الغنيمة [4]، وفي "أصل الروضة" فيما إذا وقع في الغنيمة كلب ينتفع به .. حكى الإمام عن العراقيين: أن للإمام أن يسلمه إلى واحد من المسلمين؛ لعلمه بحاجته إليه، ولا يحسب عليه. واعترض: بأن

الكلب منتفع به، فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما لو مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثة، والموجود في كتب العراقيين: أنه إن أراده بعض الغانمين أو أهل الخمس ولم ينازعه غيره .. سلم إليه، وإن تنازعوا؛ فإن وجدنا كلابا وأمكنت القسمة عددا .. قسم، وإلا .. أقرع بينهم، وهذا هو المذهب، وقد سبق في (الوصية) أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وتعتبر منافعها، فيمكن أن يقال به هنا. انتهى [5]. وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 445] : (والكلاب قسمت عددا، وإن لم يمكن .. أقرع) ، وذكره "المنهاج" في (السير) [6]، وقال ابن الرفعة: إن ما حكاه الرافعي عن العراقيين لم يجده في شيء من كتبهم إلا في "الشامل" فإنه ذكره احتمالا لنفسه. واعترض قياس الرافعي الغنيمة على الوصية: بأن للإمام مدخلا في الغنيمة بخلاف الوصية، (1) انظر "التنبيه" (ص 235) ، و "الحاوي" (ص 442) ، و "المنهاج" (ص 364) . (2) الروضة (6/ 354) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 147) . (3) التنبيه (ص 235) . (4) التنبيه (ص 235) . (5) فتح العزيز (11/ 423، 424) ، الروضة (10/ 259) . (6) المنهاج (ص 522) .

Mas'alah: What is the definition and scope of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2973)

ولم يحلا لغيرنا بل كانت تأتيهم نار من السماء تحرق ما جمعوه وكانت في صدر الإسلام له – صلى الله عليه وسلم – خاصة؛ لأن النصرة ليست إلا به ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير، وهو الأنسب وقد يقال بل هذا أنسب؛ لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليست لهم بطريق

الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده إليه فلذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة دقيقة لا تستفاد إلا من هذا الصنيع فكان أولى فإن قلت بل هم كالغاصب فكان الأنسب ذكره عقب الغصب قلت التشبيه بالغاصب، وإن صح من وجه لكن فيه تكلف وإنما الأظهر التشبيه بالوديع من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم (الفيء مال) ذكره؛ لأنه الأغلب، وإن قيل حذف المال أولى ليشمل الاختصاص (حصل) لنا (من كفار) حربيين، أو غيرهم لما يأتي في الأمثلة فتقييد شيخنا بالحربيين موهم، وإن أمكن توجيهه على بعد بأنه باعتبار أنهم الأصل لا لإخراج غيرهم نعم يشترط كونه ملكهم ليخرج ما استولوا عليه لنحو مسلم فإنه يجب رده إليه كما يأتي قريبا وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فإنه مباح فيملكه آخذه كما في أرضنا (بلا قتال وإيجاف) أي إسراع نحو (خيل وركاب) أي إبل وبلا مؤنة أي لها وقع كما هو ظاهر (كجزية) وخراج ضرب على حكمها كذا قيده شارح والوجه أنه لا فرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الأجرة حتى لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه؛ لأنه، وإن كان أجرة يصدق عليه حد الفيء ومنه نحو صبي دخل دارنا فأخذه مسلم وضالة حربي ببلادنا بخلاف كامل داخل دارنا فأخذ؛ لأن أخذه يحتاج لمؤنة أي غالبا (وعشر تجارة) يعني ما أخذه من أهلها ساوى العشر، أو لا وما صولح عليه أهل بلد من غير نحو قتال (وما جلوا) أي هربوا (عنه خوفا) ولو من غيرنا فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي بحثه أيضا ورد تقييدا لبعض الشراح بالمسلمين أخذا من عبارة الشيخين قيل الأولى حذفه ليشمل ما جلوا عنه لنحو صر أصابهم ويرد بأنه يدخل فيه لما تقرر أنه شامل لخوفهم منا ومن غيرنا نعم لو فرض أنهم تركوا مالا لا لمعنى، أو لنحو عجز دوابهم عن حمله فهو فيء أيضا كما هو ظاهر وقد يرد هذا عليه إلا أن يجاب بأن التقييد بالخوف للغالب وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة لكنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد (ومال) واختصاص (مرتد قتل، أو

مات) على الردة (و) مال واختصاص (ذمي) ، أو معاهد، أو مستأمن (مات بلا وارث) مستغرق بأن لم [حاشية الشرواني] لأنه فائدة. اهـ سم. (قوله: ولم يحلا) عبارة المغني والنهاية: ولم تحل الغنائم. اهـ. (قوله: تحرق ما جمعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح: دخل في عموم أكل النار السبي، وفيه بعد، ويمكن أن يستثنى من ذلك وفي شرح المشارق أن من قبلنا إذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم، وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجيء نار فتحرقها انتهى. اهـ ع ش. (قوله: وهو الأنسب) جرى عليه المغني. (قوله: بل هذا) أي: صنع المصنف. (قوله: مع جواز تصرفهم إلخ) قد يقال: الأنسب جواز وضع يدهم إذ هو الذي يختلف فيه الوديع والغاصب، وأما التصرف فممتنع على كل حال اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي: لعل المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز، والنقل من محل إلى آخر للحاجة ونحو ذلك. اهـ. (قوله: ذكر إلخ) أي: المال. (قوله: لنا) خرج به ما حصل لأهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع منهم. اهـ مغني. (قوله: ما استولوا عليه إلخ) عبارة المغني: ما أخذوه من مسلم، أو ذمي، أو نحوه بغير حق فإنا لا نملكه بل يرد على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ. اهـ. (قوله: وخرج به) أي: بقوله: حصل إلخ، وقوله: نحو صيد إلخ كحشيشها. اهـ سيد عمر. (قوله: نحو خيل إلخ) كبغال وحمير وسفن ورجالة. اهـ مغني (قوله: على حكمها) عبارة المغني عليهم على اسم الجزية. اهـ. (قوله: قيده شارح إلخ) وافقه المغني. (قوله: بينه) أي: الخراج الذي ضرب على حكم الجزية. (قوله: حتى لا يسقط إلخ) متفرع على كونه في حكم الأجرة، وقوله: ويؤخذ إلخ عطف على لا يسقط يعني لما كان في حكم الأجرة فلا يسقط بإسلامهم إلخ، ويؤخذ إلخ. اهـ كردي، وقال الرشيدي: قوله: حتى لا يسقط إلخ بيان لخاصية الخراج الذي في حكم الأجرة، وكذا قوله: وتؤخذ بالنصب. اهـ، والأول أحسن بل متعين إذ الظاهر أن حتى هنا تفريعية، فيرتفع مدخولها وما عطف عليه. (قوله:

لأنه إلخ) متعلق بقوله: لا فرق إلخ وعلة له. اهـ كردي (قوله: يصدق عليه حد الفيء) أي: إلى إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار، فأما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فلا يصدق عليه الحد. اهـ رشيدي. (قوله: ومنه) أي: الفيء. (قوله: نحو صبي) أسقط النهاية لفظة نحو ولعل الشارح أدخل بها المجنون والمرأة، ثم رأيت في ع ش ما نصه: وينبغي أن مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلا أمان منا اهـ. (قوله: لأن أخذه يحتاج إلخ) أي: فيكون غنيمة. اهـ ع ش. (قوله: من أهلها) أي: التجارة ويحتمل أن الضمير للعشر، وقد يؤيده قول المغني من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا. اهـ. (قوله: وما صولح إلخ) كذا في المغني (قوله: ولو من غيرنا) جزم به المغني. (قوله: أخذا إلخ) الظاهر تعلقه بقوله: تقييد إلخ (قوله: حذفه) أي: خوفا. اهـ سم. (قوله: ويرد إلخ) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: بأنه يدخل) أي: ما جلوا عنه إلخ فيه أي: الخوف. (قوله: أو لنحو عجز إلخ) أي: أو ظنهم عدوا فبان خلافه. اهـ ع ش (قوله: وقد يرد هذا) أي: ما تركوه لا لمعنى إلخ (قوله: إلا أن يجاب إلخ) هذا الجواب لا يرد أولوية الحذف. (قوله: وما جلوا عنه إلخ) مستأنف. (قوله: مستغرق) قد يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] العكس؛ لأن الفيء ربح؛ لأنه فائدة (قوله: لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار إلخ) لا يخفى أنهم لم يتكلموا في هذا الباب على تلك الأموال من حيث إنها كالوديعة، بل من حيثيات لا تناسب إلا باب السير على أنه قد يقال: إن تشبيه تلك الأموال بالأموال المغصوبة أقرب ثم رأيت الشارح ذكر ذلك (قوله: قيل: الأولى حذفه)

Sub–topic – Rulings on Land Acquired Without Force

Mas'alah: What is the ruling on land acquired without military expedition?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1819)

2208 – باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب إذا كان في الفيء عقار، كالأراضي والمساكن والدور، فالمذهب: أنها لا تقسم، بل يصرف خمس ارتفاقها [1] إلى مصارف الخمس، والباقي إلى مصارف أربعة الأخماس، وذهب طائفة إلى أنها تقسم كالمنقولات، وقال آخرون: للإمام أن يقسمها، وله أن ينفقها على مصارفها. * * *

Mas'alah: What is the chapter on lands acquired without cavalry or camel charge?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3830)

باب ما لم يوجف عليه من الأرض

Mas'alah: What is the ruling on land acquired through peace treaty with kharaj?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6730)

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يكون ملكا للمسلمين

بخراج يؤديه أهلها إلى الإمام، فهذه الأرض في ذلك الاستيلاء عليها بغير إيجاف خيل ولا ركاب وتصير وقفا على ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: قد صارت وقفا بمجرد الصلح. والثاني: بأن يتلفظ الإمام أو من استنابه فيها بوقفها، وتصير الأرض من بلاد الإسلام ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف، ولا يقر فيها أهلها من المشركين إلا بالجزية المؤداة عن رؤوسهم، ولا تسقط جزيتهم بخراج أرضهم، لأن خراجها أجرة لا جزية. فإن انتقلت إلى يد مسلم لم يسقط عنه خراجها، وكذلك لو أسلم أهلها.

والقسم الخامس: وهو مسألة الكتاب أن يصالحوا على الأرضين لهم بخراج يؤدونه عنها، فيجوز ويكون هذا الخراج جزية، والأملاك طلق يجوز بيعها، وينظر في بلادها، فإن لم يستوطنها المسلمون، فهي دار عهد، وليست دار إسلام، ولا دار حرب، ويجوز أن يقر أهلها بالخراج من غير جزية رؤوسهم، ولا يجري عليها من أحكامنا إلا ما يجري على المعاهدين دون أهل الذمة والمسلمين، وإن استوطنها المسلمون بالاستيلاء عليها صارت دار إسلام، وصار المشركون فيها أهل ذمة يجب عليهم جزية رؤوسهم فإن جمع عليهم بين جزية رؤوسهم وبين جزية أرضهم جاز، وإن اقتصر منهم على جزية أرضهم وحدها جاز إذا بلغ ما يؤخذ من كل واحد من أهلها دينارا فصاعدا. وقال أبو حنيفة، يجب أن يجمع عليهم بين جزية روؤسهم وجزية أرضهم، ولا يجوز الاقتصار على جزية الأرض وحدها، وهذا فساد، لأن الجزية واحدة لا يجوز مضاعفتها على ذي مال ولا غيره كسائر أهل الذمة، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم وجزية أرضهم. وقال أبو حنيفة: لا تسقط عنهم جزية أرضهم بالإسلام احتجاجا لا خراج عن أرض، فلم يسقط بالإسلام كالخراج على سواد العراق. ودليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام" ، ولأنه مال حقنت به دماؤهم فوجب أن يسقط بإسلامهم

كالجزية على الرؤوس. فأما خراج أرض السواد فليس بجزية، وهو أجرة أحد الوجهين، وثمن في الوجه الثاني على ما قدمناه من اختلاف أصحابنا فيه، فافترقا، وهكذا لو باعوا أرضهم على مسلم سقط خراجها عنه كما يسقط عنه بإسلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on land acquired without military expedition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2214)

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل , ولا ركاب .

Mas'alah: What is the ruling on lands acquired without military expedition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3019)

باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا وكاب

Mas'alah: What is the ruling on lands not conquered by force in the context of fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6083)

باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل وركاب (1) 7798 - ظاهر المذهب أن الإمام لا يقسم ذلك العقار من الفيء، بل يستغله لأهل الفيء، ويصرف مستغلاتها إلى المصارف المقدمة. وقيل: العقارات كالمنقولات، فإذا قلنا: هي مملوكة لأهل الفيء، كان سبيلها سبيل المنقولات. وقيل: إن الإمام إذا أحب أن يصرف رقابها إلى مصارف

المنقول صرف، وإن أحب، وقفها وسبلها على تلك الجهات، فأما سواد العراق، فله باب.

Mas'alah: What is the ruling on dead land in a town conquered by treaty regarding fay'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2119)

فرع إذا فتحنا بلدة صلحا على أن تكون لنا ويسكنوا بجزية، فالمعمور منها فيء، ومواتها الذي كانوا يذبون عنه، هل يكون متحجرا لأهل الفيء؟ وجهان. أصحهما: نعم. فعلى هذا، هو فيء في الحال، أم يحبسه الإمام لهم؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وإن صالحناهم على أن تكون البلدة لهم، فالمعمور لهم، والموات يختصون بإحيائه تبعا للمعمور، وعن القاضي أبي حامد وصاحب التقريب: أنه إنما يجب علينا الامتناع عن مواتها إذا شرطناه في الصلح، والأول أصح.

Sub-topic – Status of Mecca and Its Land

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Mecca and the ownership of its land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2856)

ودخل عليه السلام مكة مستعدا للقتال، فلم يقاتلوه، فأمنهم إلا طائفة استثناهم، فهذا معنى دخوله عنوة، وعقارها ورباعها المحياة ملك لملاكها، فينفذ فيها البيع والهبة، وسائر التصرفات كغيرها من البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6694)

وقد روى مجالد عن الشعبي قال: لما افتتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة وجد في الكعبة مالا كانت العرب تهديه، فقسمه في قريش، فكان أول من دعاه للعطاء منهم سعيد بن حريث، ثم دعى حكيم بن حزام فقال: خذ كما أخذ قومك، فقال حكيم: آخذ خيرا أو أدع قال: بل تدع قال: ومنك؟ قال: ومني "اليد العليا خير من اليد السفلى" فقال: حكيم لا آخذ من أحد بعدك أبدا، فلما لم تمنع الكعبة ما فيها وحرمة الحرم بها كان الحرم أولى أن لا يمنع ما فيه لكن لما كان ما في الحرم أموال لمن قد استأمنوه حرمت عليه بالأمان، ولما لم يكن ما في الكعبة مال لمستأمن لم يحرم عليه بالأمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca based on its conquest by treaty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=373)

ولهذا قال الشافعي2 – رضي الله عنه: "إن بيع دور مكة جائز، لأنها فتحت صلحا3" .

1 في (ب) كرر نفس ما ذكر فيما تحت عنوة. 2 في (أ) (ولهذا قلنا) بدل (قال الشافعي) . 3 الحلية 7/725، إعلام الساجد 151، شرح صحيح مسلم 9/10، مغني المحتاج 4/236.

Mas'alah: What is the ruling on wealth found in the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6523)

والثالث: أن ما في الكعبة من المال أعظم حرمة، مما في منازل الرجال. وقد روى مجالد عن الشعبي قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وجد في الكعبة مالا كانت العرب تهديه، فقسمه في قريش، فكان أول من دعاه للعطاء منهم سعيد بن حريث، ثم دعي حكيم بن حزام فقال: خذ كما أخذ قومك، فقال حكيم: آخذ خيرا أو أدع قال: بل تدع قال: ومنك؟ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى" ، فقال حكيم: لا آخذ من أحد بعدك أبدا، فلما لم تمنع الكعبة ما فيها وحرمة الحرم بها كان الحرم أولى أن لا يمنع ما فيه لكن لما كان ما في الحرم أموال لمن قد استأمنوه حرمت عليه بالأمان، ولما لم يكن ما في الكعبة مال لمستأمن لم يحرم عليه بالأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Mecca and its land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=592)

وفتحت مكة صلحا ومساكنها وأرضها المحياة ملك. ـــــــــ أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم وإنما صح إعراض المحجور عليه لأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الأصل من عدم صحة إعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الإمام إنما فرعه الإمام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة إعراضه الإسنوي والأذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهايأة وفيما يقابل رقه إن لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الأملاك "وهو" أي ملكه "باختيار تملك" ولو بقبوله ما أفرز له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لأن العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كأصلها "لا لسالب" ولا "لذي قربى" ولو واحدا فلا يصح إعراضهما لأن السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعت كالإرث فليسوا كالغائمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور إعراضها لعمومها و "المعرض" عن حقه "كمعدوم" فيضم نصيبه إلى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس "ومن مات" ولم يعرض "فحقه لوارثه" فله طلبه والإعراض عنه. "ولو كان فيها" أي الغنيمة "كلب أو كلاب تنفع" لصيد أو ماشية أو غير ذلك "وأراده بعضهم" أي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها "ولم ينازع" فيه "أعطيه وإلا" بأن نوزع فيه "قسمت" تلك الكلاب "إن أمكن" قسمتها عددا "وإلا أقرع" بينهم فيها أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو

المنقول قال الرافعي وقد مر في الوصية أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا "وسواد العراق" من إضافة الجنس إلى بعضه إذا السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالأشجار والزروع لأن الخضرة تظهر من البعد سوادا "فتح" أي فتحه عمر رضي الله تعالى عنه "عنوة" بفتح العين أي قهرا "وقسم" بين الغانمين وأهل الخمس "ثم" بعد قسمته واختيار التمليك "بذلوه" بالمعجمة أي أعطوه لعمر "ووقف" دون أبنيته لما يأتي فيها أي وقفه عمر رضي الله عنه "علينا" وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر أن البذل إنما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى إن انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الإمام في وقف حقهم إلى بذل لأن له أن يعمل في مثل ذلك ما فيه المصلحة لأهله. "

Mas'alah: What does the attribution of Abu Sufyan's house indicate about the conquest of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

(قوله ومن دخل دار أبي سفيان إلخ) وجه الدلالة أنه أضاف الدار إليه والإضافة تقتضي الملك فيدل على أنها فتحت صلحا اه عزيزي

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty according to Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3546)

مكة فتحت صلحا على مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة، ومالك: فتحت عنوة. (1) لأنه لا يمكن نقله إلى الوارث، لأنه حي ولا إلى مسترقة، لأنه مال له أمان، فإن عتق دفع المال إليه بملكه القديم/ المهذب 2: 265. (2) (أن) : في أ، جـ وساقطة من ب/ ولا يكون موروثا، لأن العبد لا يورث. (3) لأنه ملكه في حريته. (4) (فيستوفى) : في أ، ب وفي جـ يستوفى.

Mas'alah: Was Mecca conquered by treaty and what is the ruling on its lands?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2778)

وفتحت مكة صلحا، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع. [مغني المحتاج] سواهما منها فموات أحياه المسلمون بعد ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that Mecca was conquered by treaty and not by force?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2778)

(وفتحت مكة صلحا) لا عنوة، لقوله تعالى: {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار} [الفتح: 22] الآية يعني أهل مكة، وقوله تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] وقوله تعالى: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه} [الفتح: 20] إلى قوله: {وأخرى لم تقدروا عليها} [الفتح: 21] أي بالقهر: قيل التي عجلها لهم غنائم حنين، والتي لم يقدروا عليها غنائم مكة، ومن قال: فتحت

عنوة، معناه أنه دخل مستعدا للقتال لو قوتل. قاله الغزالي: (فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) إذ لم يزل الناس يتبايعونها، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لما قال: له أسامة بن زيد: يا رسول الله أتنزل غدا بدارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» وكان عقيل ورث أبا طالب وطالب دون علي وجعفر؛ لأنهما كانا مسلمين، ولا يورث إلا ما كان الميت مالكا له، ومنع أبو حنيفة من بيعها. قال الروياني: ويكره بيعها وإجارتها للخروج من الخلاف ونازعه المصنف في مجموعه، وقال: إنه خلاف الأولى؛ لأنه لم يرد فيه نهي مقصود، والأول كما قال: الزركشي: هو المنصوص، بل اعترض على المصنف فإنه صرح بكراهة بيع المصحف والشطرنج ولم يرد فيهما نهي مقصود.

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or treaty, and what is the ruling on its properties?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2092)

5340 – قوله: (وفتحت مكة صلحا، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) [4] أورد عليه شيخنا في "تصحيحه" أمورا: (1) المحرر (ص 451) . (2) في (ج) : (تجارة) ، وفي (د) : (الإجارة) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 224) . (4) انظر "المنهاج" (ص 523) .

أحدها: أن مقتضاه: صدور عقد صلح، وليس كذلك، وانما دخلها عليه الصلاة والسلام قهرا بغير قتال، إلا في أسفلها .. فإنه وقع فيه بعض قتال، ولم يكن له أثر في فتحها؛ لحصوله من غير احتياج إليه، وفي "مختصر البويطي" عن الشافعي رضي الله عنه: أنه

عليه الصلاة والسلام دخلها عنوة، وقد كان تقدم منه بمر الظهران لأبي سفيان: من دخل داره .. فهو آمن، ومن أغلق بابه .. فهو آمن، ومن ألقى سلاحه .. فهو آمن، ومن أعطى أمانا على نفسه .. فهو آمن على نفسه وماله، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: "وهل ترك لنا عقيل من رباع" [1] لأنه لا يورث إلا ما كان الميت مالكا له، قال شيخنا: وللصلح حالتان: إحداهما: أن يكون على أن تكون البلد للمسلمين، وتقر في أيدي أهليها بخراج يؤدونه. والثانية: أن يكون البلد لهم يؤدون خراجه، قال: ولم يتفق شيء من الحالتين في مكة، ولو اتفقت الحالة الأولى .. كانت الأرض والدور وقفا؛ إما بنفس الاستيلاء على الأصح عندنا، وإما بوقف الإمام على ما رجحه الرافعي والنووي [2]، فيؤدي ذلك إلى أنه لا تباع أرضها ولا دورها، وهو خلاف مذهب الشافعي، وأيضا فالمشركون لا يضرب عليهم جزية، فلا يقر في أيديهم أرض بالخراج، ولكن من أسلم قبل الفتح .. فداره على ملكه لم تخرج عنه باستيلاء الكفار، ومن أسلم بعده .. أجرى عليه حكم الأمان. ثانيها: أن تعبيره بالفاء يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح، وليس كذلك، بل مقتضى الصلح: أنها وقف؛ لأنها فيء، وهو وقف إما بنفس حصوله، واما بإيقافه كما تقدم. ثالثها: ومقتضاه: أنها على العنوة لا تباع، وليس كذلك؛ لأن المفتوح عنوة غنيمة مخمسة، والصواب: أنه عليه الصلاة والسلام أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه، ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحا أو عنوة، ولا يرد شيء من ذلك على قول "الحاوي" [ص 609] : (ومكة ملك) لأن ذلك ثابت لها على كل حال، وهو المقصود، وليس متفرعا على الصلح ولا على عنوة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and land in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4101)

(فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الأخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الأولى عدم بيعها وإجارتها خروجا من خلاف من منعهما في الأرض، أما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارته، وأما خبره مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا للحاكم قيل: قوله فدورها إلخ يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك؛ لأن قضيته أنها وقف؛ لأنها فيء وهو وقف، إما بنفس حصوله [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: يدل إلخ) خبر والخبر الصحيح (قوله: ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الأفعال أي: لم يعط السلب (قوله: إلى، أوباش قريش) الأوباش الأخلاط والسفلة. اهـ. قاموس (قوله: بالصفا) جبل معروف في مكة (قوله: وإن هذا إلخ) كقوله وإن تركه إلخ وقوله وإن قوله إلخ عطف على قوله إنه صح إلخ (قوله بأنها) أي: مكة (قوله: لم يلتزموا ذلك) أي: الانكفاف (قوله: فيجاب) جواب أما وقوله عنه أي: عما في الفتح. (قوله: أما عن الأول) وهو قوله: إنه صح عنه – صلى الله عليه وسلم – الأمر بالقتال (قوله: فبان صريح قوله إلخ) من أين. اهـ. سم (قوله: فيما ذكره) أي: في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح (قوله ولا مانع) جواب عما يقال إن القول المذكور قد سبق ذكره في جملة أحاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو ينافي ما ادعاه من أن أمره بذلك إنما كان لخالد ومن معه (قوله: وأما عن الثاني) وهو قوله: كوقوع القتال إلخ (قوله: وأما عن الثالث) وهو قوله: وكتصريحه إلخ (قوله: وأما عن الرابع) وهو قوله: وإن تركه القسمة إلخ (قوله: وأما عن الخامس) وهو قوله: وإن قوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ (قوله: لا عبرة بها) أي: بجهة غير جهة دخوله – صلى الله عليه وسلم – (قوله:؛ لأنه) أي: التأهب (قوله: لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبدر من حدتك في الغضب من قول، أو فعل. اهـ. قاموس (قوله: وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج (قوله: بمر الظهران) اسم موضع بقرب مكة (قوله: وإن كان إلخ) غاية (قوله:؛ لأن معناه إلخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأييد (قوله: من أن يضرب إلخ)

متعلق بأطلق (قوله: كما دلت) إلى قوله وأما خبر في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله قيل في النهاية (قوله: نعم الأولى عدم بيعها إلخ) مقتضاه أن بيعها وإجارتها خلاف الأولى كما في المجموع ومال المغني إلى ما قاله الزركشي من كراهتهما (قوله: من خلاف من منعهما) وممن منع بيعها أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – (قوله: فلا خلاف في حل بيعه إلخ) أي: إذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق. اهـ. مغني (قوله: رباعها) أي: منازلها. اهـ. ع ش (قوله: قيل إلخ) وممن قال به المغني (قوله:؛ لأن قضيته) أي: الصلح (قوله: ما بنفس الحصول) أي: على المرجوح من أن الفيء يصير وقفا بنفس حصوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح . (قوله: فبان صريح قوله إلخ) من أين

Sub-topic – Military Register (Diwan) and Fighter Compensation

Mas'alah: How should the ruler register and provide for the fighters from fay' funds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3814)

فصل: وإذ قد تميز أهل الفيء عن أهل الصدقة بما وصفنا فسنذكر أهل الصدقة في قسم الصدقات، ونبين حكم أهل الفيء فنقول: ينبغي للإمام أن يثبت المقاتلة في جميع الثغور والبلدان في ديوانه وما يحتاجون إليه في نفقاتهم ومؤناتهم فيعطيهم من مال الفيء قدر كفاياتهم حتى لا يتشاغلوا باكتساب المال عن جهاد العدو، ويكونوا متشاغلين بالحرب في الذب عن البيضة. وإذا لزم الإمام القيام بكفايتهم فكفايتهم تختلف من خمسة أوجه: أحدها: كثرة العيال وقلتهم الذين تلزم نفقاتهم من الأولاد والزوجات والعبيد والخدم فيثبت ذرية كل واحد منهم، وهم من لم يبلغ من أولاده فثبت ما يحتاجون إليه في حال الفقر ثم في حال النشوء والكبر، هذا معنى قول الشافعي: وتعطي المنقوس شيئا، وكلما كبر يزاد على قدر مؤنته يعني أنه يعطي أباه لأجله ويزيد لكبره. ويفعل مثل ذلك في الزوجات والعبيد والخدم ليعلم بذلك قدر مؤنته. والثاني: أن يعرف حاله هل هو من الرجالة أو الفرسان فإن كان من الفرسان عرف عدد خيله وظهره. والثالث: أن يعرف حال بلده في قربه من المغزى وبعده، فإنه إن بعد كثرت مؤنته وإن قرب قلت. والرابع: أن يعرف خصب بلده وجدبه فإن المؤن في بلاد الخصب قليلة في بلاد الجدب كثيرة. والخامس: أن يعرف غلاء السعر ورخصه ليزيده

مع الغلاء، وينقصه مع الرخص،

فإذا كشف عن أحوالهم في هذه الوجوه الخمسة عرف قدر كفايتهم فأثبتها أو جعلها مبلغ أرزاقهم في كل عام من غير صرف ولا تقصير، وذلك قد يختلف بحسب اختلاف أحوالهم في الوجوه الخمسة؛ فلذلك ما اختلف قدر أرزاقهم، وإن وجبت بالتسوية بينهم في القيام بكفاياتهم، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه بلغ بالعطاء خمسة آلاف درهما فمن الناس من زعم أن هذا أكثر من قدر الكفاية ولا يجوز أن يفرض للمقاتلة أكثر من كفايتهم، وقيل: ليس هكذا لأن خمسة آلاف درهم مع بعد المغزى وغلاء الأسعار ليست بأكثر من كفاية ذي عيال، فإذا ثبت ما ذكرنا من تقدير أرزاقهم بحسب كفاياتهم خرج ما يعطونهم منها على القولين في مصرف أربعة أخماس الفيء. فإن قيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة أعطوا منه قدر أرزاقهم من غير زيادة ولا نقص، فإن فضل عنها كان الفضل باقيا في بيت المال، وإن نقص عنها كان الباقي لهم دينا على بيت المال، وإن قيل: إن للجيش خاصة قسم بينهم على قدر كفاياتهم بزيادة ونقص. مثاله: أن يكون رزق أحدهم الكافي له ألف درهم، ورزق الآخر ألفي درهم ورزق الثالث الآخر ثلاثة آلاف درهم ورزق الرابع أربعة آلاف درهم فيكون رزق هؤلاء الأربعة عشرة آلاف درهم لصاحب الألف عشرها ولصاحب الألفين خمسها ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أعشارها ولصاحب الأربعة آلاف خمساها، فينقسم الحاصل من أربعة أخماس الفيء على عشرة أسهم لصاحب الألف سهم ولصاحب الألفين سهمان، ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أسهم، وعلى هذا الحساب فإن كان المال عشرة آلاف درهم بقدر أرزاقهم فقد استوفوها، وإن كان أكثر قسم جميعه على هذا أو كانت الزيادة لهم، ولا يحتسب بما عليهم، وإن كانت أقل كان النقصان عليهم لا يحتسب به لهم فيكون الفرق بين القولين من وجهين: أحدهما: أنهم على القول الأول

إذا اتسع المال لم يزادوا على أرزاقهم، وعلى الثاني يزادون. والوجه الثاني: من الفرق بينهما أنهما على القول الأول إذا ضاق المال يقضون بقية أرزاقهم وعلى الثاني لا يقضون.

Mas'alah: How should a polytheist hired for military service be compensated from the fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6596)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب أن لا يعطى المشرك من الفيء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن أغفل ذلك الإمام أعطي من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم –" قال الماوردي: إذا أراد الإمام أن يستعين بأهل الذمة من المشركين، فحاله معهم تنقسم أربعة أقسام: أحدها: وهو أولاها به أن يستأجرهم بأجرة معلومة يعقدها مع كل واحد منهم أو مع أحدهم نيابة عن جميعهم، فتصح هذه الإجارة معهم، وإن لم تصح مع المسلمين لوقوع الفرق بينهما بأن المسلم إذا شهد الوقعة لزمه الثبات في حق نفسه، فلم يجز أن يستأجر عليه والمشرك إذا شهدها لم يلزمه الثبات في حق نفسه، فجاز أن يستأجر عليه، ويجوز أن تزيد الأجرة على سهم راجل وفارس. وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يجوز أن تبلغ سهم فارس ولا راجل لخروجه عن أهل الجهاد كما لا يبلغ برضخ صبي ولا عبد سهم فارس ولا راجل، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنها أجرة في عقد إجارة فلم تتقدر إلا عن مراضاة كسائر الإجارات وكما يجوز أن تكون أجرة من يستأجر لحمل الغنيمة أكبر من سهم راجل وفارس في تلك الغنيمة. والثاني: أن عقد الإجارة معهم قبل المغنم، وسهام الغانمين المستحقة من بعد مجهولة تزيد بكثرة الغنائم وتنقص بقلتها فلم يصح أن يعتبر

في عقد تقدمها فإذا شهدوا الوقعة أخذوا بالقتال جبرا، وإن لم يجبر المسلم عليه إلا عند ظهور لعدو واستيلائه. والفرق بينهما: أن قتال المشرك هو العمل الذي استؤجر عليه فوجب استيفاؤه

منه جبرا؛ لأنه متعين عليه. وقتال المسلم في حق نفسه على وجه الكفاية غير متعين فلم يجبر عليه، ولا تمنع جهالة القتال وجهالة مدته من جواز الإجارة عليه؛ لأنه من عموم المصالح فجاز فيه من الجهالة ما لم يجز في العقود الخاصة.

Mas'alah: When does a person lose their right to a share of fay'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

ومن خرج عن أن يكون من أهل المقاتلة سقط حقه.

Mas'alah: Do slaves and bedouins have a right to 'ata' from fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3007)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: المملوك لا يفرد له في العطاء سواء قاتل مع سيده أو تشاغل بخدمته لكن يزاد السيد في عطائه لما يتكلفه من نفقة عبده، وحكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أعطى العبيد في أيام خلافته فلما أفضى الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرمهم ولم يعطهم وهو

الأصح لأمرين: أحدهما: أن العبد لا يملك وإنما هو عون لسيده عليه نفقته وكسوته وله كسبه. والثاني: أنه ليس من أهل الجهاد فيعطى عطاء المجاهدين ألا تراه لو حضر الوقعة ثم يتعين عليه القتال فيها. فإن قيل: فكيف قال الشافعي لم يتخلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق فادعى في ذلك الإجماع، وأبو بكر قد خالف ولا ينعقد الإجماع مع خلافه فعن ذلك ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه صار بذلك إلى من لقيه من أهل عصره وهو لم يعاصر الصحابة. والثاني: قد يعقب خلاف الصحابة إجماع من بعدهم من الأعصار فصار حكم (1) انظر الأم (3/ 201) .

الخلاف (عند) كثير من أصحابنا مرتفعا. والثالث: أنه أشار بذلك إلى عبيد الخدمة لا عبيد المقاتلة ولم يعطهم أبو بكر ولا أحد بعدهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving 'ata' to bedouins not registered in the army?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3008)

فصل فأما الأعراب فالمراد بهم من لم يثبت في ديوان الجيش، ولا التزم ملازمة الجهاد ولكن يغزو إذا أراد ويقعد إذا شاء، فهؤلاء هم المسمون أعرابا سواء كانوا عربا أو عجما فيعطى هؤلاء إذا غزوا من الصدقات من سهم سبيل الله ما يعينهم على غزوهم ولا يعطون من مال الفيء شيئا، فإن دخلوا في أهل الفيء وأثبتوا أنفسهم في الديوان والتزموا الجهاد معهم، إذا جاهدوا صاروا في عدد الجيش ومن جملة المقاتلة فيفرض لهم في عطاء أهل الفيء ويخرجوا من عداد أهل الصدقة ويحرموا ما كانوا يعطوه منها كي لا يجمعوا بين مال الصدقة ومال الفيء؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قد ميز أهل الصدقة من أهل الفيء في أيامه وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعد فصار الغزاة ضربين: أهل صدقة وهم ما ذكرنا. وأهل فيء وهم من وصفنا، وحكمها متميز على ما بينا، وكان بعض أصحابنا يجعل الأعراب المعطون من الصدقة دون الفيء الذين هم أشذاذ مفترقون لا يرهبهم العدو ولا يستعين بهم الإمام، فإن قوي جمعهم وكثر عددهم حتى رهبهم واستعان بهم الإمام صاروا من أهل الفيء والأول هو المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for inclusion in the fay' register?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3013)

قال في الحاوي: وهذا كما قال. لا يجوز أن يدخل في أهل الفيء إلا من استكمل شروط الجهاد فصار من أهله، فحينئذ يثبت نفسه في ديوان الفيء ويفرض له من العطاء قدر كفايته، وشروط الجهاد التي يتعلق فرض الجهاد بها ويجوز الدخول في أهل الفيء معها ستة وهو أن يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا مسلما، قادر على القتالء فإن أخل بشرط منها لم يكن من أهل الجهاد ولا ممن يجوز أن يدخل في أهل الفيء، وان استكملها صار من أهل الجهاد إلا أنه لا يتوجه الفرض إليه إلا بالاستطاعة لجواز أن يدخل في أهل الفيء مع عدم الاستطاعة، لأنه قد يستطيع بعطائه إذا أخذه على القتال إذا ندب.

Mas'alah: Who is eligible for registration in the military register (diwan) and what is the definition of an orphan in animals?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=396)

فالعجم ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وإن لم يرج برؤه ويمحى. ـــــــــ وحسنه النووي لكن ضعفه غيره "لا أب له" وإن كان له جد واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطيور من فقدأباه وأمه ومن فقد أمه فقط من الآدميين يقال له منقطع. "

Mas'alah: How is the claim of being from the Prophet's relatives proven for the spoils share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8283)

آخر: إذا جاء الإمام إنسان، وادعى أنه من ذوي القربى، لم يعطه بدعواه حتى يثبت، فإن كان نسبه مستفيضا اكتفى به، وإلا لزمه إثباته بالبينة إن أراد طلب حقه من ذلك السهم، قاله الإمام. وفي "الحاوي" في كتاب العاقلة: أن أبا إسحاق المروزوي وأبا على بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا قالوا: إن من ادعى أنه من قريش، وقريش تسمع دعواه ولا

Mas'alah: Who qualifies as a Muhajir for the purpose of stipend distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8316)

والمستحق لهذا الاسم – كما حكاه الشيخ زكي الدين في "حواشيه على مختصر السنن" له–: أهل مكة، الذين هاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم [قبل الفتح؛ لوجوب البقاء عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم] ، والتحول معه حيث تحول، وادعى بعضهم الإجماع عليه، ولوجوب أصل الهجرة عليهم [والاختلاف في وجوبها على غيرهم، والمراد بالمقدمين هنا: أولادهم كما بينه الأصحاب في] كتاب الصلاة.

Mas'alah: Until when do female children receive sustenance from fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8325)

وأما الإناث، فقضية ما في "الوسيط" : أنهن يرزقن إلى أن ينكحن.

Mas'alah: What is the ruling on the stipend going to heirs if the recipient dies after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8327)

وقال الشيخ أبو حامد: إن عطاءه مصروف إلى ورثته. وادعى ثبوت الحق له بمضي المدة، وهذا ما أورده القاضي الحسين، وقال الماوردي: إنه خطأ.

Mas'alah: Does a stipend recipient lose their right by refusing to go on a military expedition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8327)

فرع: على المرتزق من الفيء إذا أمره الإمام بالخروج إلى الغزو ألا يتخلف، فإن امتنع سقط حقه؛ كالزوجة يسقط حقها من النفقة ونحوها بالنشوز.

Mas'alah: Does a soldier's ownership of his stipend lapse if he abandons it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6076)

انقراض الزمان وحصول المال، فهل يسقط حطه بالإعراض، أم الملك في حصته لازم

له كالملك الحاصل للورثة في حصصهم؟ فالمسألة محتملة، والأظهر عندنا أن الملك لا يقر؛ فإن الترتيب في ديوان المرتزقة ظاهر الإشعار بقصد (1) تحصيل الرزق.

Mas'alah: What is the historical account of the first military register (diwan) in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6084)

7800 – وأول من دون الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب؛ لما كثر المال، وانتشر الجند، واتسعت الخطة، وتعذر الضبط، قيل [له] (2) : إن ملك الشام كان يدون الدواوين، فرآه رأيا، فقيل له: ابدأ بنفسك، فقال: بل أقر نفسي حيث كنت؛ أبدأ برهط رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه أجراهم في سهم ذوي القربى مجرى بني هاشم، فكان رضي الله عنه إذا وجد السن في بني هاشم قدمه، وإذا وجده في بني المطلب قدمه، وجعل رأس الديوان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم. ثم استوت له عبد شمس ونوفل، وكان هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل بني عبد مناف، [فقدم] (3) عبد شمس؛ لأنه والمطلب إخوة هاشم لأبيه وأمه، ونوفل كان أخاه لأبيه؛ فرأى تقديم عبد شمس؛ لمكان عثمان وسابقته وفضله، ثم أعطى نوفلا. ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار، ابنا قصي [أخوا عبد مناف] (4) ، فقدم عبد العزى لمكان خديجة منهم؛ فإنها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، ولمكان الزبير بن العوام منهم؛ فإن العوام هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى أخو خديجة. ثم أعطى عبد الدار، وذكر من فضل عبد العزى أنهم شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين (5) ، وهو حلف جمع طوائف، وتحالفوا وتمسحوا بطيب (1) فض العطاء فضا: أي قسمه، فهو مفضوض. (المعجم) . (2) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "فقد"

. (4) في الأصل: "أخو عبد مناف" . (5) الصواب حلف الفضول، فلم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين؛ فقد كان قبل مولده عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on adding a person to the military register (diwan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2655)

إحداها: جاء رجل فطلب إثبات اسمه في الديوان، أجابه الإمام: إن وجد في المال سعة وفي الطالب أهلية، وإلا، فلا.

Mas'alah: Who is eligible to be registered in the military register (diwan) for receiving fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1326)

3374 – قول "المنهاج" [ص 365] : (ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) ذكره بعدهما من ذكر العام بعد الخاص، وفي "أصل الروضة" : أنه لا يثبت اسم من لا يصلح للغزو؛ كالأعمى والزمن، فجعل عدم الصلاحية ضابطا، ومثله بالأعمى والزمن، قال: وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو، زاد في "الروضة" : ترك من الشروط الإسلام، وذكر الماوردي شرطا آخر: وهو أن يكون فيه إقدام على القتال ومعرفة به، قال: ولا يجوز إثبات الأقطع، ويجوز إثبات الأعرج إن كان فارسا، وإن كان راجلا .. فلا، ويجوز إثبات الأخرس والأصم [7].

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' to a fighter who becomes incapacitated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1326)

3375 – قول "التنبيه" [ص 236] : (ومن خرج عن أن يكون من المقاتلة .. سقط حقه) محمول على المأيوس منه، ومع ذلك فالمراد: سقوط حقه من الكتابة في الديوان، لا من الإعطاء، وعبارة "المنهاج" [ص 365] : (ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله .. أعطي، فإن لم يرج .. فالأظهر: أنه يعطى) وعبارة "الحاوي" [ص 1443: (وبضعف وجنون أيسا محا) . (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 340) . (2) الحاوي (ص 443) . (3) المهذب (2/ 249) ، التهذيب (5/ 188) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 340) . (5) انظر "الروضة" (6/ 362) . (6) الحاوي (ص 443) . (7) فتح العزيز (7/ 340) ، الروضة (6/ 6/ 363) ، وانظر "الأحكام السلطانية" (ص 267) .

Sub-topic – Rulings on Conquest by Treaty vs. Force

Mas'alah: Was the conquest of Mecca by force or by peace?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6697)

(فصل) : وإذ قد مضت دلائل الفتح في العنوة والصلح، فالذي أراه على ما يقتضيه نقل هذه السيرة وشروط الأمان فيها لمن لم يقاتل، وأنه يخرج منه من قاتل: أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحا؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد عقد الأمان بعث خالد بن الوليد من أسفل مكة، وبعث الزبير من أعلاها، وأمرهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلهما، فأما خالد بن الوليد فإنه دخل من أسفل مكة فقوتل فقاتل، فلم يوجد فيهم قبول الشرط قال الشافعي: إنما قاتله بنو بكر ولم يكن لهم بمكة دار، وقد ثبت أنه كان في مقاتلة عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، وهم من أكابر قريش وأعيان أهل مكة وهي دارهم، وأما الزبير بن العوام فإنه دخل من أعلى مكة فلم يقاتله أحد، ولا قاتل أحدا، فوجد شرط الأمان منهم فانعقد الصلح لهم، ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجميع جيشه من جهة الزبير ابن العوام، فصار حكم جبهته هو الأغلب، فلما استقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل، ولذلك استجد لعكرمة بن أبي جهل وصفوان ابن أمية أمانا، وأمن من أجارته أم هانئ، ولم يغنم أسفل مكة؛ لأن القتال كان على جبالها، ولم يكن فيها، فهذا ما اقتضاه نقل السيرة وشواهد حالها.

Mas'alah: Was the Sawad conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6721)

فصل) : فإذا استقر ما ذكرنا من حدود السواد، ومساحة أراضيه وقدر مزدرعة وفضل ما بينه وبين العراق، فقد اختلف العلماء في فتحه هل كان عنوة أو صلحا؛ فقدم الشافعي من الحجاز إلى العراق، وأهل العراق أعلم بفتوح سوادهم من أهل الحجاز، فسألهم عنه فاختلفوا عليه، فروى بعضهم إن السواد فتح صلحا. وروى له بعضهم إن السواد فتح عنوة. وروى له آخرون إن بعض السواد فتح صلحا، وبعضه فتح عنوة. فلما اختلفوا عليه في النقل والرواية نظر أثبت ما رووه من الأحاديث، وأصحها، فكان حديث جرير بن عبد الله البجلي.

قال الشافعي: أخبرنا الثقة يعني: أبا أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عم جرير بن عبد الله البجلي قال؛ كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاثا، أربع سنين شك الشافعي فقدمت على عمر، ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها، ولم يحضرني ذكر اسمها، فقال عمر: "لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس" . قال الشافعي: "وكان في حديثه وعافني من حقي نيفا وثمانين دينارا، وفي الحديث: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا، فأعطاها إياه." وروى غير الشافعي، فقالت أم كرز: لا أنزل عن حقي حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهبا، ففعل ذلك بها، فكان ما أعطاها من العين ثمانين دينارا فمن ذهب إلى أن السواد فتح صلحا، فقد أشار الشافعي إليه في كتاب قسم الفيء، واستدل بهذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن عمر انتزعه من أيدي الغانمين

حين علم بحصوله معهم، ولو كان عنوة لكان غنيمة لهم، ولم يجز انتزاعه منهم. والثاني: قول عمر: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، فدل على أنه انتزعه منهم بحق لم يستجز تركه معهم، وهذا حكم الصلح دون العنوة. وذهب الشافعي إلى أن فتح السواد عنوة، وهو الذي نص عليه في هذا الموضع المنقول عنه في أكثر كتبه. والدليل عليه من هذا الحديث خمسة أوجه: أحدها: أنه أقر السواد في أيدي الغانمين ثلاث سنين، أو أربع يستغلونه، ولم ينتزعه منهم، ولو لم يكن لهم فيه حق الغنيمة لم يستجز تركه عليهم هذه المدة والثاني: أنهم اقتسموه قسمة الغنائم حتى صار لبجيلة، وهم ربع الناس ربع السواد، وما اقتسموه إلا بأمر عمر، وعن علمه؛ لأنه من الأمور العامة، والفتوح العظيمة التي لا يستبد الجيش فيها بآرائهم إلا بمطالعته، وأمره. والثاني؟ : أنهم لو تصرفوا فيه بغير حق لاسترد منهم ما استغلوه؛ لأنه يكون لكافة المسلمين دونهم. والرابع: أنه عاوض من لم يطب نفسا بالنزول عن سهمه بعوض دفعه إليهم، جرى عليه حكم الثمن حتى أعطى جريرا، وأم كرز ما أعطى، وهو لا يبذل من مال المسلمين إلا في حق.

والخامس: أنه استطاب نفوسهم عنه، ولو كانت أيديهم فيه بغير حق لأخذه منهم جبرا. فدلت هذه الوجوه على أنه كان عنوة مغنوما اقتداء في استطابة نفوسهم عنه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبي هوازن حين سألوه بعد إسلامهم المن عليهم، فخيرهم بين أموالهم وأهليهم، فاختاروا الأهل والأولاد، فمن عليهم، وعرف العرفاء عن استنزال الناس عنوا، وجعل لمن لم يطب نفسا بالنزول عن كل رأس من السبي ست قلائص حتى نزل جميعهم، إلا عيينة والأقرع إلى أن جدع عيينة، ونزل الأقرع، فلما استنزلهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمن والتكريم كان استنزال عمر للغانمين في عموم المصالح للمسلمين أولى وأوكد، واختلف في السبب الذي استنزلهم

عمر لأجله على قولين: أحدهما: أنه رأى إن أقاموا فيه على عمارته، واستغلاله، وألفوا ريف العراق، وخصبه تعطل الجهاد، وإن انهضم عنه مع بقائه على ملكهم خرب مع جلالة قدره، وكثرة استغلاله، فعلى أن الأصلح إقرار في أيدي الدهاقين والأكرة الذين هم بعمارته أعرف وزراعته أقوم بخراج يضربه عليهم يعود نفعه على المسلمين، ويتوفروا به على جهاد المشركين. والثاني: أنه فعل ذلك لنظره في المتعقب؛ لأنه جعل مصري العراق البصرة والكوفة وطنا للمجاهدين؛ ليخصوا بجهاد من بإزائهم من المشركين، ويستمدوا بسواد عراقهم في أرزاقهم، ونفقاتهم في جهادهم، وعلم أنه إن أقره على ملكهم مع سعته وكثرة ارتفاعه بقي من بعدهم لا يجدون ما يستمدونه، وقد قاموا مقامهم، وسدوا مسدهم فرأى أن الأعم في صلاح أهل كل عصر أن يكون وقفا عاما على جميع المسلمين؛ ليكون لأهل كل عصر فيه حظ يقوم بكفايتهم فاستنزلهم عن أصل ملكه، وأمدهم بارتفاعه؛ ليكون من يأتي بعدهم فيه بمثابتهم. وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لتركتكم، وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم، وتلا قوله تعالى: {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10]).

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken by force or treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6729)

وهذا الاختلاف في النقل يمنع من الأخذ بأحدها إلا بدليل، فحسن أن يقول: لا أعرف إثبات أحدهما، وإن كنت أعرف نقل جميعها. وأما قوله: "إلا بظن مقرون إلى علم" فقد

اختلف أصحابنا في مراده به على ما هو محمول على فتحها أو على حكمها على وجهين: أحدهما: أنه محمول على فتحها أنه عنوة لا صلحا، وهو المشهور من قوله. والوجه الثاني: أنه محمول على حكمها أنها وقف لا يجوز بيعها، وهو الظاهر من مذهبه. فإن قيل: إن المراد فتحها، ففي تأويل قوله: "إلا بظن مقرون إلى علم" وجهان: أحدهما: أنه أراد بالظن هنا الاجتهاد الذي هو غلبة الظن وأراد بالعلم الخبر، لأن جنس الأخبار قد يفضي إلى العلم، فكأنه توصل باجتهاده وغلبة ظنه إلى إثبات خبر جرير، وعلم من خبر جرير أنها فتحت عنوة. والوجه الثاني: أن الاجتهاد وغلبة الظن هو فيما خفي واشتبه من سبب فتحها والعلم هو فيما ظهر وانتشر من قسمها، فاستدل بظاهر القسمة على باطن العنوة. وإن قيل: إن المراد به حكمها، لأنها وقف، ففي تأويل قوله: إلا بظن مقرون إلى علم وجهان: أحدهما: أن العلم ما فعله عمر من استنزالهم عنها، وغلبة الظن فيما حكم به من وقفها. والثاني: أن العلم وضع الخراج عليها، وغلبة الظن في المنع من بيعها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of land conquered by treaty (sulh)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=372)

وأما ما فتحت صلحا فهي على ضربين 7: 1 أصحهما الأول. وانظر: أحكام القرآن للشافعي 2/73، الأم 4/222، أحكام القرآن للهراسي 3/157، معالم التنزيل 3/59. 2 تحرير التنقيح 113، 114. 3 في (ب) (في حالتي) . 4 الأم 4/298، الحاوي 14/260، الغاية القصوى 2/952. 5 في (أ) (والثمن) . 6 أصحهما الأول. التنبيه 241، الحلية 7/726، 727، مغني المحتاج 4/235. 7 الأحكام السلطانية 147،

الحاوي 14/266، 267، الوجيز 2/201.

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or treaty and what is the land status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4879)

تتمة: الصحيح: أن مصر فتحت عنوة، وممن نص عليه مالك في (المدونة) وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم، وأن عمر وضع على أراضيهم الخراج. وقيل: فتحت صلحا ثم نكثوا، ففتحها عمر ثانيا عنوة. وفي (وصية الشافعي) في (الأم) ما يقتضي: أنها فتحت صلحا؛ فإنه أوصى على أرض له بمصر، على أنه يحتمل أن تكون من الموات الذي أحيي، ولا منع فيه، أو من أرض اتصلت بالشافعي من غير بيت المال.

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or treaty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

وأما مصر فقال الزركشي تبعا لابن الرفعة وغيره: إنها فتحت عنوة وقيل فتحت صلحا ثم نكثوا ففتحها عمر ثانيا عنوة وفي وصية الشافعي في الأم ما يقتضي أنها فتحت صلحا.

Mas'alah: Was Syria conquered by force or treaty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

وأما الشام فقال الأذرعي إنها فتحت صلحا كما صرح به الجوري وغيره ونقل الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني وغيره أن مدتها فتحت صلحا وليس كذلك بل ذكر في كتاب الخراج أن كثيرا منها فتح عنوة.

Mas'alah: How were Egypt and Syria conquered: by force or treaty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة.

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or treaty?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=386)

فصل هل فتحت مكة صلحا أو عنوة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى صلحا

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or by treaty according to Shafi'i scholars?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2779)

تتمة: الصحيح أن مصر فتحت عنوة، وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم، وأن عمر – رضي الله تعالى عنه – وضع على أراضيهم الخراج،

وفي وصية الشافعي في الأم ما يقتضي أنها فتحت صلحا، وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب أنها فتحت صلحا: وقيل فتحت صلحا. ثم نكثوا ففتحها عمر – رضي الله تعالى عنه – ثانيا عنوة، ويمكن حمل الخلاف على هذا، فمن قال: فتحت صلحا نظر لأول الأمر، ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر، وأما الشام فنقل الرافعي عن الروياني: أن مدنها فتحت صلحا وأرضها عنوة، ولكن رجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the status of Egypt and Damascus regarding conquest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4102)

ويرد بما يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير إليه قول المعترض والصواب إلخ فيترتب على هذا الصلح أن أرضها ودورها ملك لأهلها يتصرفون فيه كيف شاءوا ولا يترتب ذلك على العنوة؛ لأنها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفريع في كلامه على الصلح لا على العنوة وبان أنه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الأم في الوصية وحمله الأولون على أن المفتوح صلحا هي نفسها لا غير، وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحا قيل ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها، ثم اتصلت فيه نظر؛ لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصور حينئذ إلا القول بأن الكل صلح إلا أن يجاب بأنهم راعوا في إبقائهم قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكي ومنقول الرافعي عن الروياني أن مدن الشام صلح وأرضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كأكثر بلاد الإسلام بما لا يستغنى عن مراجعته في إفتاء فيه أبلغ الرد على ظالم

أراد إبطال أوقاف مصر محتجا بأنها فتحت عنوة .

Sub-topic – Kharaj and Land Taxation

Mas'alah: What was the amount of kharaj on the land of al-Sawad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6727)

وحكى الشعبي أن عثمان بن حنيف مسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا. قال يحيى بن آدم وهو المختوم الحجاجي: وقيل: إن وزنه ثمانية أرطال، فكان خراجها سوى البر والشعير متفقا على قدره في الروايات كلها. واختلف في خراج البر والشعير، فذهب أهل العراق إلى تقديره بقفيز ودرهم، وهو المأخوذ منهم في الأيام العادلة من ممالك الفرس، وقد ذكره زهير في شعره فقال: (فتغلل لكم ما تغل لأهلها ... قرى بالعراق من قفيز ودرهم) وذهب أبو حامد الإسفراييني، وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن خراج البر أربعة دراهم، وخراج الشعير درهمان، تعويلا على رواية أبي مجلز. وكلا القولين على إطلاقه معلول عندي، لأن كل واحد منهما إسقاط للآخر، والصحيح أن كلا الروايتين صحيحتين، وإنما اختلفا لاختلاف النواحي، فوضع على بعضها قفيز ودرهم، وعلى بعضها أربعة دراهم على البر ودرهمان على الشعير، فأخذ الدرهم والقفيز فما كان غالب زرعه برا وشعيرا، وأخذ الأربعة دراهم عن البر، والدرهمين على الشعير مما كان أقل منزرعه برا وشعيرا، لأن ما قل من ناحيته غلا، وما كثر فيها رخص، فزيد من خراج المال، ونقص من خراج الرخيص، والله أعلم. فكانت ذراع عثمان بن حنيف في مساحته ذراع اليد وقبضة وإبهاما ممدودة، وكان مبلغ ارتفاع السواد في أيام عمر بن

الخطاب مائة ألف ألف، وحياة عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف درهم، وعشرين ألف ألف درهم، وحياة زيادة مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف وحياة عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف، وخمسة وثلاثين ألف ألف، وحياة الحجاج الله ثمانية عشر ألف ألف، لغشمه وإخرابه، وحياة عمر بن عبد العزيز ثمانين ألف ألف، ثم بلغ في آخر أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف، لعدله وعمارته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam guaranteeing 'ushr and kharaj to tax collectors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6728)

(فصل) : ولا يجوز للإمام، ولا لوال من قبله يضمن العشر والخراج لأحد من العمال، فإن عقد على واحد منهما ضمانا كان عقده باطلا لا يتعلق به في الشرع حكم، لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب، ويؤدي ما حصل لا يضمن نقصانا، ولا يملك زيادة، وضمان الأموال بمقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه، ويملك ما زاد، ويغرم ما نقص، وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة فبطل. حكي أن رجلا أتى ابن عباس يتقبل منه الأبلة بمائة ألف درهم، فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وأدبا. ولا يجوز تضمين الأرض لأربابها في عشر ولا خراج، لأن العشر مستحق إن زرع، وساقط إن قطع، والخراج مقدر على المساحة لا يجوز أن يزاد فيه، ولا ينقص منه، وما هذه سبيله لا يصح تضمينه. فأما إجارتها، فيصح أن يؤجرها أربابها، ولا يصح أن يؤجرها غيرها، لأن حق السلطان فيها قد سقط بخراجها. (فصل) : فأما تفسير كلام الشافعي في أول الباب، وهو قوله "لا أعرف ما أقوله في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم" فقد أنكر هذا الكلام على الشافعي من وجهين: أحدهما: قوله: لا أعرف ما أقول في أرض

السواد، ما أحد بدأ في كتاب في علم بمثل هذا اللفظ، لأن من لم يعرف شيئا لم يجز أن يتعرض لإثبات حكمه. والثاني: قوله: إلا بظن مقرون إلى علم، والظن شك والعلم يقين، وهما ضدان فكيف يصح الجمع بينهما، وهو ممتنع؟ قيل: أما قوله: لا أعرف ما أقول في أرض السواد، فلأن الطريق إلى العلم يفتحها النقل المروي، وقد اختلفت الرواية عنه، فروى بعضهم أنها فتحت صلحا، وروى بعضهم أنها فتحت عنوة، وروى آخرون أن بعضها فتح صلحا، وبعضها فتح عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on land tax (kharaj)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=372)

باب خراج الأراضي

Mas'alah: What is the ruling on lands whose original status is unknown regarding kharaj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2863)

قال وأما النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف حالها في الأصل فحكى الشيخ أبو حامد

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj tax from the Sawad of Iraq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4875)

وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين، ـــــــ عمر؛ لما روى البيهقي [9/

141] : أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا من أرض السواد، فأتى عمر فأخبره، فقال: (ممن اشتريتها؟) قال: (من أهلها) ، فلما حضر المهاجرون والأنصار .... قال له عمر: (هؤلاء أربابها، أبعتموه شيئا؟) قالوا: (لا) ، قال: (ارجع فرد الأرض على من باعك، وخذ الثمن منه) فدل على أنها وقف، وإلا ... لم يرد الشراء. وعن سفيان الثوري قال: أرض العراق لا يجوز بيعها. قال: (وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) ، فيقدم الأهم فالأهم. وعلى هذا: لا يجوز رهنه ولا هبته ولا بيعه، ويجوز لأربابها إجارتها إجارة مؤقتة، وفي إجارتها لهم مؤبدة وجهان: الأصح: المنع. وليس لأحد من المسلمين أن يأخذ قطعة منها ممن اتصلت إليه من آبائه وأجداده، ويقول: أنا أعطي غلته؛ لأن عمر رضي الله عنه آجرها منهم على التأبيد، ولا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين. وقال أبو حنيفة: لم يتملكه عمر، بل ضرب عليهم خراجا مع تقرير ملكهم، وزعم أن ذلك خراج لا يسقط بالإسلام. وفي وجه– اختاره ابن سريج–: أنه يصح بيع أرض العراق؛ لأن عمر باعها من سكانها ليؤدوا الثمن على ممر الأيام، إلا أن هذا ثمن غير مقدر ولا آخر له. وعلى الجملة: لا يخلو مذهب من إشكال، وهو: أن لا يتقدر الثمن أو تتأبد الإجازة أو لا يسقط الخراج بالإسلام، لكن الاعتماد على النقل، والشافعي أعلم القوم بالأخبار والتواريخ. والذي يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين كما ذكره المصنف، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء. وقدره في كل سنة على كل جريب شعير درهمان، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وجريب الشجر وقصب السكر سبعة، والنخل ثمانية، والكرم عشرة، وقيل: النخل عشرة، والزيتون اثنا عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj tax on the land of Sawad al-Iraq?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2163)

وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين، وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا. قلت: الصحيح: أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد .. فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها، === (وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين)، الأهم فالأهم، للفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم، وقيل: لم يقفه، بل باعه لمن هو بيده. والخراج ثمن منجم؛ لأنه لم يزل الناس يبيعون أرض السواد ويشترون من غير نكير. ورد الأول ذلك: بأن عمر رضي الله عنه أنكر على عتبة بن فرقد شراءه أرضا من أرض السواد، وقال له: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها، فقال: هؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك ممن باعك، رواه البيهقي وغيره [1]. وفي السبب الباعث لعمر رضي الله عنه على استرجاعه منهم خلاف؛ قيل: لأنه خاف أن يشتغلوا بفلاحته عن الجهاد، وقيل: لئلا ينفردوا به وذريتهم عن سائر الناس. (وهو) يعني: حد السواد (من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا) ، وهو بالفراسخ: مئة وستون فرسخا طولا، وثمانون عرضا. (قلت: الصحيح: أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد .. فليس لها حكمه) لأن أرض البصرة كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما بعد فتح العراق [2]، (إلا في موضع غربي دجلتها) يسمى نهر الصراة، (وموضع شرقيها) يسمى الفرات، هذا ما نقلاه عن صاحب "المهذب" ، وقال في "أصل الروضة" : إنه الصحيح، وإن إطلاق البغوي استثناء البصرة فيه تساهل [3]. (1) سنن البيهقي (9 /141) . (2) انظر "التلخيص الحبير" (6/ 2940) . (3) الشرح الكبير (11/ 454) ، روضة الطالبين (10/ 276) .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj tax on land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1441)

وخراجه) بزرع أو غرس (أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) والوجه الثاني فتح صلحا [حاشية قليوبي] قوله: (وغير ذوي القربى إلخ) هو جواب عن سكوت المصنف عنهم الموهم لصحة الإعراض منهم وليس كذلك. قوله: (إلا بقسمة) أي إن قبل ما أفرز له أو رضي به لا بمجرد القسمة لأن المعتبر هنا، هو اختيار التملك. قوله: (والتملك في الأول) المتقدم بقوله ولهم التملك ولا بد من اللفظ، كما أشار إليه بقوله كأن يقول كل منهم: اخترت ملك نصيبي، ولا يملك بالاستيلاء قوله: (طريق ثان) أي على الوجه الثاني ومنفرد على الأول المعتمد. قوله: (في أحد أوجهه) وهو مرجوح والمعتمد باختيار التملك كما يؤخذ من التشبيه سواء قسم الإمام أو غيره. قوله: (قرب) يجوز بناؤه للمجهول والمعلوم. قوله: (تنفع) راجع لكلب وغلب الثاني وخرج ما لا ينفع فكالعدم. قوله: (عددا) أي لا قيمة لضعف الملل هنا، بتوقفه على اختيار التملك بذلك فارق اعتبار قيمتها عند من يراها في الإرث. قوله: (سواد العراق) سمي سوادا لكثرة خضرته بالأشجار والخضرة ترى من البعد سوادا، وعراقا لاستواء أرضه بخلوها عن الجبال والأودية وأصل العراق الاستواء وهو من إضافة الجنس إلى بعضه لأن طول السواد والعراق واحد وهو مائتا فرسخ وعرض السواد مائة وستون فرسخا، وعرض العراق منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا، فالسواد يزيد عليه في العرض بخمسة وثلاثين فرسخا، وعرض العراق منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا، فالسواد يزيد عليه في العرض بخمسة وثلاثين فرسخا، وجملة السواد بالتكسير عشرة آلاف فرسخ هذا ما في شرح شيخنا فراجعه. قوله: (بفتح العين) أي قهرا لأنه لو كان صلحا لم يقسم وتفسير عنوة قهرا هو المراد، وإلا فهو يقال على الصلح فهو من أسماء الأضداد كما قاله بعضهم فراجعه. قوله: (بين الغانمين) وأهل الخمس ولعل اقتصار الشارح على الغانمين لأجل ما بعده. قوله: (ثم بذلوه بعد قسمته) واختيار تملكه والبذل إنما يكون ممن يمكن بذله وهم الغانمون وذوو القربى، إن انحصروا بخلاف غيرهم، من بقية أهل الخمس فلا

يحتاج الإمام في وقف حقهم إلى بذله لأن له أن يفعل فيه بالمصلحة. قوله: (وقفه عمر) بن الخطاب أمير المؤمنين – رضي الله عنه – وهو أول وقف صدر في الإسلام. قوله: (وآجره لأهله) إجارة مؤبدة للحاجة والمصلحة الكلية. قوله: (وخراجه) المضروب عليهم بقدر معلوم لكل جريب وهو ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع، ولعل هذا في اصطلاح الفقهاء بناء على أن القصبة ستة أذرع فقط وفي شرح التوضيح للشيخ خالد، أن القصبة ستة أذرع وثلثا ذراع وضربها في عشرة أقصاب وهو عشر الجريب فيكون الجريب على هذا أربعة آلاف ذراع وأربعمائة ذراع وأربعة وأربعين ذراعا وأربعة أتساع من ذراع فراجع، وتأمل والخراج [حاشية عميرة] وجهه أن ملك الكفار قد زال ويبعد بقاؤه بلا مالك، قوله: (بأن يقول كل منهم إلخ) أي بخلاف القسمة فإنها إذا حصلت مع الرضا كانت طريقا أيضا، وإن لم يوجد فيها هذا اللفظ ونحوه، قوله: (ويملك العقار) أي خلافا لأبي حنيفة حيث خير الإمام بين قسمته أو وقفه أو رده على الكفار. لنا القياس على المنقول وقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية وقسمة خيبر على الغانمين ولو استولينا على البلد والعقار ثم أزالونا عنه بعد أيام مثلا فالوجه عدم انقطاع حقنا منه حتى لو فرض استيلاء غيرنا من المسلمين بعد ذلك عليه، لا يخرج عن حق الأولين ثم المراد من كلام المتن أن الاستيلاء يثبت به حق التملك كما في المنقول وجعل الزركشي قوله كالمنقول إشارة للقياس. قوله: (قرب به ملك العقار) وجه التقريب في الاستيلاء أن الاستيلاء في المنقول أكمل قوله: (فتح صلحا) أي ثم رده عليهم بخراج

)

Mas'alah: What is the rate of kharaj (land tax) on different crops?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=385)

فصل واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان وقال أحمد في أظهر الروايات الحنطة والشعير سواء وفي جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر بالعراقي وأما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال أحمد ثمانية وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد عشرة وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل وأما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه إلى ما تحمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة

Mas'alah: What does Ibn Hubayrah say about the differences in kharaj rulings?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=385)

فصل قال ابن هبيرة في الإفصاح واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك على الصحيح وإنما اختلف لاختلاف النواحي

Mas'alah: Can the imam increase or decrease the kharaj tax set by Umar?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=386)

واختلف الأئمة هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو ينقص منه وكذلك في الجزية فأما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك لكن حكي القدوري عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يجوز للإمام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن أحمد ثلاث روايات إحداها يجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم يحتمل والثانية يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحمله الأرض مستعينا فيه بأهل الخبرة

Mas'alah: What is the principle for setting kharaj on land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=386)

فصل قال ابن هبيرة لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف كما في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد وهو الجيد قال أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث

Mas'alah: What is the ruling on Basra and the kharaj contract with Umar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2777)

قلت: الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها. [مغني المحتاج] لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر – رضي الله تعالى عنه – والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت. تنبيه: كان قدر الخراج في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا، وهو على كل جريب شعير درهمان، وجريب حنطة أربعة، وجريب شجر وقصب سكر ستة، وجريب نخل ثمانية، وجريب كرم عشرة وجريب زيتون اثنا عشر درهما، والجريب عشر قصبات، كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي، كل ذراع ست قبضات، كل قبضة أربع أصابع، فالجريب مساحة مربعة، بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا. وقال: في الأنوار: الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. قال: الرافعي: وكان مبلغ ارتفاع خراج السواد في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – مائة ألف ألف وستة وثلاثين ألف ألف درهم ثم تناقص إلى أن بلغ في أيام الحجاج ثمانية عشر ألف ألف درهم لظلمه وغشمه فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع بعدله وعمارته في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم، وفي السنة الثانية إلى ستين ألف ألف درهم. وقال: إن عشت لأزيدنه إلى ما كان في أيام عمر – رضي الله تعالى عنه – فمات في تلك السنة. (وهو) أي سواد العراق باتفاق مصنفي الفتوح والتاريخ زمن عرف أسماء البلدان (من) أول (عبادان) بموحدة مشددة: مكان قرب البصرة (إلى حديثة الموصل) بحاء مهملة وميم مفتوحتين (طولا) وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد، سميت الموصل؛ لأن نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا

قدر الماء المتبقى على الأرض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل، فلما وصل الحجر سميت الموصل. ثم أخذ المصنف في بيان عرض السواد بقوله (ومن) أول (القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبين بغداد نحو خمس مراحل، سميت بذلك؛ لأن قوما من قادس نزلوها (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة بلد معروف (عرضا) هذا ما في المحرر. وقال: في الشرح: فيه تساهل؛ لأن البصرة كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص بعد فتح العراق، وهي داخلة في هذا الحد المذكور فلذلك استدرك المصنف على إطلاق المحرر بقوله (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح أن البصرة) بتثليث الموحدة والفتح أفصح: مدينة بناها عتبة بن غزوان زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط، ويقال لها قبة الإسلام، وهي أقوم البلاد قبلة، وهي (وإن كانت داخلة في حد السواد) المضاف إلى العراق (فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها) بكسر الدال: نهر مشهور بالعراق (و) إلا (في موضع شرقيها) يسمى الفرات، وما

Mas'alah: What was the kharaj tax rate on different crops in the Sawad of Iraq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

(ووقف) ما سوى مساكنه وأبنيته: أي وقفه عمر (على المسلمين) وآجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة، فجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر، وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع، والباعث له على وقفه خوف اشتغال

الغانمين بفلاحته عن الجهاد

Mas'alah: What is the nature of the kharaj (land tax) on Sawad al-Iraq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2092)

5338 - قول "الحاوي" [ص 609] : (أوجر مؤبدا للحاجة) أحسن من قول "المحرر" : (أوجرت من ساكنيها) [1] و "التنبيه" [ص 241] : (وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة) و "المنهاج" : (وخراجه أجرة تؤدى كل سنة) لإفصاحه بالمقصود؛ لصدق الأجرة على أجرة المثل، والمنقول: أنها مسماة، ولكن استشكله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: المعتمد عندنا في ذلك: أنه لم يصح عن عمر رضي الله عنه أنه أوقع [إجارة] [2] على ما ذكروه ولا بيعا، وإنما أقرها في أيدي أهلها بالخراج المضروب وهو أجرة، وليس ذلك بإجارة لازمة على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) on conquered lands?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=60)

باب الخراج الأرض إن فتحت عنوة فهي غنيمة، فإن استرضى الإمام الغانمين ووقفها ووضع عليها خراجا لزم دفعه في الكفر والإسلام، وهو أجرة أو صلحا وشرطت لما فكما ذكر أو لهم على أن يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية.

BAB 7

باب قسمة الفيء

Distribution of fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights of Orphans, Wayfarers, and the Poor

Mas'alah: How is the share of the wayfarer (sahm ibn al-sabil) distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6299)

[مسألة: سهم ابن السبيل] وأما سهم ابن السبيل: فهو لكل مسافر أو منشئ للسفر وهو محتاج، على ما مضى في الزكاة. ولا يفضل سهم على سهم، كما قلنا في سهام الأصناف في الصدقات. ويقسم سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل على جميع الصنف على قدر حاجاتهم، على ما ذكرناه في الصدقات. ولا يجوز دفع شيء من الخمس إلى كافر من جميع الأصناف؛ لأنه عطية من الله، فلم يكن للكافر فيها حق، كالزكاة. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the share of the wayfarer from the khums?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1390)

فصل: وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مريد السفر في غير معصية وهو محتاج على ما ذكرناه في الزكاة. 1 رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب 9.

Mas'alah: How is the definition of an orphan and the distribution of spoils and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=395)

واليتيم صغير" ولو أنثى لخبر: "لا يتم بعد احتلام" رواه أبو داود. 1 سورة الحشر الآية: 7. 2 سورة الأنفال الآية: 41.

الأربعة الأخيرة والأخماس الأربعة للمرتزقة فيعطي كلا بقدر حاجة ممونه فإن مات أعطى أصوله وبناته وزوجاته إلى أن يستغنوا وبنيه إلى أن يستقلوا وسن أن يضع ديوانا وينصب لكل جمع عريفا ويقدم إثباتا وإعطاء قريشا ويقدم منهم بني هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون والأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالأنصار فسائر العرب

Mas'alah: What are the rulings on distributing fay' to the poor, wayfarer, and combining entitlements?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=396)

وللمساكين" الصادقين بالفقراء "ولابن السبيل" أي الطريق "الفقير منا" ذكورا كانوا أو إناثا للآية مع ما مر آنفا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وإن اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطى باليتيم فقط لأنه وصف لازم والمسكنة زائلة وللإمام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منامع الفقير من زيادتي "ويعم

الإمام" ولو بنائبه الأصناف "الأربعة الأخيرة" بالإعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الأحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الأربعة صرف نصيبه للباقين منهم "

Mas'alah: What are the conditions for giving the khums share to the wayfarer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8286)

قال: تصرف إليهم على قدر حجاتهم؛ كما في الزكاة، وقد أشعر هذا اللفظ بأنه لابد من الحاجة في الصرف إليهم، وهو الأصح، ولا فرق فيه بين أن يكون مع الحاجة غنيا، كما إذا كان مجتازا وماله في بلده، أو فقيرا لا مال له وقد أنشأ السفر.

Mas'alah: How should the Imam verify claims of being a relative or orphan for spoils distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6068)

7784 - ومما ذكره الأئمة في هذا الباب أنه إذا جاء إلى الإمام إنسان، وادعى أنه من ذوي القربى، لم يعطه بدعواه حتى يثبته، فإن كان [نسبه مستفيضا] (5) ، اكتفي به، وإلا ألزمه إثباته بالبينة، [إن] (6) أراد طلب حقه من ذلك السهم. وكذلك لو ذكر أنه يتيم، فلا سبيل إلى اعتماد قوله؛ فإن اليتيم لا بد وأن يكون طفلا، وقول الطفل غير مقبول، فعلى الوالي أن يبحث عن ذلك بطريق البحث عنه، ثم إذا استبان صغره، فلا بد وأن يتحقق عنده موت أبيه. (1) هذه الفقرة مضطربة تماما، وقد حاولنا إقامتها بصورة

غير مرضية لنا، ولكن لم نستطع غيرها. والعبارة في الأصل هكذا: "فالجهة التي لصرف الحاجة مكان الإمام الكثرة في أشخاص بالإضافة إلى من قلت حاجته" ا. هـ بنصه. فمن وجد لها وجها، فليلحقها بالكتاب، وليغفر لنا، ويدعو لنا بالعفو وحسن العاقبة. (2) في الأصل: الوسطة. (3) في الأصل: كما. (4) في الأصل: وكثرته. (5) مطموس بالأصل. وأمكن قراءته على ضوء ما بقي من أطراف الحروف، وفحوى كلام العز بن عبد السلام في مختصره للنهاية. (6) في الأصل: وإن.

Mas'alah: How is the distribution of fay' among relatives, rich and poor, men and women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2977)

يشترك) فيه (الغني والفقير) لإطلاق الآية «لإعطائه – صلى الله عليه وسلم – العباس وكان غنيا» وقيده الإمام بسعة المال وإلا قدم الأحوج (والنساء) ؛ لأن فاطمة وصفية عمة أبيها – رضي الله عنهما – كانا يأخذان منه (ويفضل الذكر كالإرث) بجامع أنه استحقاق بقرابة الأب فله مثل حظي الأنثى بخلاف الوصية فإن قلت ينافي ذلك أخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه؛ لأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظرا لذلك وبحث الأذرعي أن الخنثى يعطى كالأنثى ولا يوافق له شيء وقد يوجه بأن الوقف إنما يتأتى فيما فيه ملك حقيقي كالإرث والوصية وما هنا ليس كذلك لأخذه شبها من كل كما تقرر فلم يناسبه الوقف وأفهم التشبيه استواء الصغير والعالم وضدهما، وأنهم لو أعرضوا لم يسقط وسيذكره في السير (

Mas'alah: What conditions are required for the orphan's share in the khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2978)

ويشترط) إسلامه و (فقره) ، أو مسكنته (على المشهور) ؛ لأن لفظ اليتم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وإفرادهم بخمس كامل ولا بد في ثبوت اليتم والإسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي نعم ذكر جمع أنه لا بد معها فيهما من استفاضة لنسبه ويوجه بأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على إظهار أحوالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق أهل الخمس الأول بمن يليهم في اشتراط البينة، أو بمن يأتي في الاكتفاء بقولهم محل نظر والأقرب الأول لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا)

Mas'alah: What is the ruling on giving khums to orphans?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1114)

والثالث: اليتامى، للآية. وهو صغير لا أب له، كذا قاله أهل اللغة؛ ويشترط فقره على المشهور، لأن لفظ اليتيم يشعر بالضعف والحاجة. والثانى: لا يشترط، لشمول الآية؛ وكذوي القربى قال القاضي: وهذا مذهبنا ومذهب عامة أصحابنا.

Sub-topic – Priority and Order of Distribution

Mas'alah: Should the relatives of the Prophet be given priority in stipend distribution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6304)

فرع: يبدأ بالعطاء بأقارب المصطفى صلى الله عليه وسلم] –، ويقدر العطاء على حسب كفايتهم] : إذا أراد الإمام وضع الديوان وإعطاء مال الفيء.. فإنه يبدأ بقريش قبل سائر الناس؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشا ولا تتقدموها» ، ولما روى أبو هريرة، قال: (قدمت إلى عمر – رضي الله عنه –، من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فلما صلى الصبح.. اجتمع إليه نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال لهم: قد جاء الناس مال لهم لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا علي بمن أبدأ؟ فقالوا: بك يا أمير المؤمنين؛ إنك ولي ذلك، فقال لا، ولكن أبدأ برسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، والأقرب فالأقرب. فوضع الديوان على ذلك) . ومعنى قولهم: (بك يا أمير المؤمنين) أي بقرابتك. ومعنى قول عمر – رضي الله عنه: (أبدأ برسول الله، – صلى الله عليه وسلم –) أي بقرابته. ويقدم بني هاشم وبني المطلب على سائر قبائل قريش؛ لأن بني هاشم بنو أجداد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبني المطلب بنو أعمامه. ولا يقدم هاشمي على مطلبي، ولا مطلبي على هاشمي إلا بالسن؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد» . وروي: (أن عمر لما أراد قسمة المال قال: أبدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يعطيهم وبني المطلب، فإذا كان السن في الهاشمي.. قدمه على

المطلبي.. وإذا كان في المطلبي.. قدمه على الهاشمي) . فوضع عمر – رضي الله عنه –

الديوان على ذلك، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة. ثم يعطي بعد بني هاشم وبني المطلب بني عبد شمس . وهم بنو أمية . ويقدمهم على بني نوفل؛ لأن عبد شمس أخو هاشم والمطلب لأب وأم، ونوفلا أخوهم لأب لا غير. ثم يعطي بني عبد العزى وبني عبد الدار، ويقدم بني عبد العزى على بني عبد الدار؛ لأن خديجة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – من بني أسد بن عبد العزى. ولأن فيهم حلف المطيبين وحلف الفضول: وهم قوم اجتمعوا في الجاهلية، فتحالفوا على: أن يدفعوا الظالم وينصروا المظلوم، وقالوا: إن بيتنا هذا يقصده الناس من الآفاق فأخرجوا من طيب أموالكم وأعدوه لأضيافكم.

وروت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «شهدت حلف الفضول، ولو دعيت إليه لأجبت» . واختلف الناس: لم سمي حلف المطيبين؟ فقال بعضهم: إنما سموا بذلك؛ لأنهم أخرجوا من طيب أموالهم ما أعدوه للضيف. وقال بعضهم: إنما سموا بذلك؛ لأن عاتكة بنت عبد المطلب أخرجت قدحا فيه طيب فطيبتهم به. واختلفوا: لما سمي حلف الفضول؟ فقال بعضهم: إنما سموا بذلك؛ لأنهم أخرجوا ما أعدوه للضيف من فضول أموالهم. وقال بعضهم إنما سموا بذلك؛ لأنه كان فيهم جماعة اسمهم فضل. وقال بعضهم: بل اجتمع فيهم فضل وفضيل وفضالة. ثم يعطي الأقرب فالأقرب، حتى يستكمل سائر قبائل قريش، فإن استوى اثنان في درجة واحدة في النسب.. قدم أسنهما؛ لما ذكرناه في حديث عمر – رضي الله عنه –، في بني هاشم وبني المطلب. فإن استويا في السن.. قدم أقدمهما هجرة وسابقة إلى الإسلام. فإذا

انقضت قريش.. قدم الأنصار على غيرهم من العرب؛ لأن لهم الآثار الحميدة في الإسلام؛ لأنهم آووا النبي – صلى الله عليه وسلم –، ونصروه وآثروه وأصحابه على أنفسهم في المنازل والأموال. ثم يعطي سائر قبائل العرب قبل العجم، ولا يقدم أحدا منهم على غيره إلا بالسن والسابقة إلى الإسلام. ثم يعطي العجم بعدهم، ولا يقدم أحدا على أحد إلا بالسن والسابقة إلى الإسلام والهجرة، وهذا التقديم إنما هو في بداية العطاء.

فأما قدر العطاء: فإن الإمام يتعرف عيال كل واحد منهم وأسعار البلاد، ويعطي كل واحد منهم قدر كفايته، فإن استوى اثنان في قدر الكفاية.. لم يفضل أحدهما على الآخر بشرف ولا سابقة إلى الإسلام ولا هجرة؛ لما روي: (أن أبا بكر – رضي الله عنه –، لما ولي الخلافة.. سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، فقال له عمر: أتجعل من هاجر في سبيل الله كمن دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر – رضي الله عنه: إنما عملوا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، فلما ولي عمر الخلافة.. فاضل بين الناس وأعطى العبيد، ولما أفضت الخلافة بعد عثمان – رضي الله عنه – وأرضاه إلى علي سوى بين الناس وأسقط العبيد) ، فاختار الشافعي، مذهب علي، – رضي الله عنه –، ولأن العطاء إنما هو لأنهم أرصدوا أنفسهم للجهاد وهم متساوون في ذلك فوجب أن يساوي بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing fay' and giving more to married than unmarried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9392)

وذكر في المنتفى للجد ابن تيمية حديث عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفئ قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا) رواه أبو داود وذكره أحمد وقال حديث حسن (قلت) هذا الحديث وإن كان في الفئ إلا أن فيه كفالة حق الفرد الآهل أكثر من الاعزب، كما أن فيه الضمان الاجتماعي الذى يتغنى به الاوربيون وابناء جلدتنا وبنى جنسنا ممن ساروا في ركاب الثقافة الغربية أو الشيوعية فليتهم يعودون إلى أحضان دينهم فيجدوا فيه الخير الكثير لهم ولنا، وفيه دافعا للشباب

Mas'alah: Should Quraysh be given priority in the distribution of fay'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1393)

فصل: ويستحب أن يبدأ بقريش لقوله صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا ولا تتقدموها" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منهم فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة واختلف الناس في قريش فمنهم من قال: كل من ينتسب إلى فهر بن مالك فهو من قريش ومنهم من قال: كل من ينتسب إلى النضر بن كنانة فهو من قريش ويقدم من قريش بني هاشم لأنهم أقرب قبائل قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضم إليهم بنو المطلب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" . وشبك بين أصابعه وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي ثم يعطي بني عبد شمس وبني نوفل وبني عبد مناف ويقدم بني عبد شمس على بني نوفل لأن عبد شمس أقرب إليه لأنه

أخو هاشم من أبيه وأمه ونوفل أخوف من أبيه وأنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز:

يا أمين الله إني قائل ... قول ذي بر ودين وحسب عبد شمس لا تهنها إنما ... عبد شمس عم عبد المطلب عبد شمس كان يتلو هاشما ... وهما بعد الأم والأب ثم يعطي بني عبد العزى وبني عبد الدار ويقدم عبد العزى على عبد الدار لأن فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خديجة بنت خويلد منهم ولأن فيهم من حلف المطيبين وحلف الفضول وهما حلفان كانا من قوم من قريش اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم ومنع الظالم وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهدت حلف الفضول ولو دعيت إليه لأجبت" . وعلى هذا يعطي الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش فإن استوى اثنان في القرب قدم أسنهما لما رويناه من حديث عمر في بني هاشم وبني المطلب فإن استويا في السن قدم أقدمهما هجرة وسابقة فإذا انقضت قريش قدم الأنصاري على سائر العرب لما لهم من السابقة والآثار الحميدة في الإسلام ثم يقسم على سائر العرب ثم يعطي العجم ولا يقدم بعضهم على بعض إلا بالسن والسابقة دون النسب.

Mas'alah: Should the imam equalize stipends among fighters or give preference based on merit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3233)

فرع: نص الشافعي رضي الله عنه: على أنه يسوي بين المرتزقة، ومعناه: أنه يعطي كل واحد قدر حاجته، ولا يفضل بعضهم على بعض بالسبق إلى الإسلام أو الهجرة له أو

لآبائه ولا علم ولا ورع ولا شرف نسب، بل يعطي كل واحد على قدر حاجته، ويسوي بين الشريف وغيره، كما يسوي في الإرث بين البار والعاق، وفي الغنيمة بين الشجاع والجبان؛ لأنهم مرصدون للجهاد. وكذا حكم أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. وإلى التفضيل ذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما، ثم رجع عمر إلى قول أبي بكر، وكان عمر رضي الله عنه يقول لأبي بكر رضي الله عنه: (أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل الإسلام كرها؟!) فقال أبو بكر رضي الله عنه: (إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ) . فلما آل الأمر إلى عمر رضي الله عنه فاضل بينهم بحسب الفضائل؛ ترغيبا للناس فيها؛ فأعطى المهاجرين خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف، وفضل عائشة رضي الله عنها على ابنته حفصة رضي الله عنها، وقال: (إن أباها كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فأعطى عائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفا، وأعطى بقية نسائه العربيات عشرة آلاف درهم لكل واحدة، وأعطى صفية وجويرية ستة ستة؛ لأنهما كانتا معتقتين، وأعطى كلا من علي والعباس ستة آلاف، وأعطى الحسن والحسين أربعة أربعة، وأسامة بن زيد ألفين، وولده عبد الله ألفا وخمس مئة فقال: (أتفضل علي أسامة؟!) قال: (نعم؛ لأنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وأبوه أحب إليه من أبيك) . قال: (ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: How does the imam assess and prioritize stipends for the tribes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ليجمعهم عند الحاجة ويعرفه بأحوالهم

ويبحث الامام عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من سائر المؤن ويراعي حاله في مرؤته وضدها ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد ويقدم ندبا في اثبات الاسم والاعطاء قريشا على غيرهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم ويقدم منهم أي قريش بني هاشم والمطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم بني عبد العزى قبيلة أم المؤمنين خديجة بنت خوليد بن أسد بن عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد قريش الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو كأقطع ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله أعطى كصحيح فان لم يرج فالأظهر أنه يعطى أيضا ولكن يعطى كفايته وكفاية ممونة على حسب الحالة الراهنة ويمحى اسمه من الديوان وكذا تعطى زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا بكسب ونحوه فان فضلت بتشديد الضاد مع فتح الفاء أي زادت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم على قدر مؤنتهم لأنه حقهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه أي الفاضل في اصلاح الثغور والسلاح والكراع ومقابل الأصح لا يجوز والكراع هي الخيل هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا أي ينشيء الامام وقفه وتقسم غلته كل سنة كذلك أي مثل قسمة المنقول المارة

Mas'alah: How should the imam organize the diwan and prioritize recipients of fay'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1594)

وينبغي للإمام أن يضع ديوانا [2]، وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا، ويبحث عن

حال كل واحد وعياله وما يكفيهم، فيعطيه كفايتهم، ويقدم في إثبات الاسم وفي العطاء قريشا استحبابا، وهم ولد النضر بن كنانة، ويقدم منهم بني هاشم، والمطلب، ثم بني عبد شمس، ثم نوفل، ثم بني عبد العزى، ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم الأنصار، ثم ربيعة، ثم جميع ولد عدنان، ثم قحطان، ثم العجم [3]، والتقديم من العجم بالسن والفضيلة لا بالنسب.

Mas'alah: What is the order of priority for registering fighters in the diwan for fay' distribution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1393)

ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأنصار، ثم سائر العرب، ثم العجم. ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو === مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، قال الأستاذ أبو منصور: هذا قول أكثر النسابين، وهو أصح ما قيل، وأقره الشيخان، لكن البيهقي نسب إلى أكثر أهل العلم: أنهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة [1]. وسموا قريشا: لتقرشهم، أي: تجمعهم، على أحد الأقوال فيه. (ويقدم منهم بني هاشم) لأن الله شرفهم بكون المصطفى منهم، ونسبهم إلى هاشم بن عبد مناف؛ لأنه كان يهشم الثريد لقومه وغيرهم جودا، واسمه عمرو، قال الشاعر: [من الكامل] عمرو الذي هشم الثريد لقومه ... ورجال مكة مسنتون عجاف (و) بني (المطلب) لأنه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما سبق، (ثم) بني (عبد شمس) لأنه أخو هاشم لأبويه، (ثم) بني (نوفل) لأنه أخو هاشم لأبيه، (ثم) بني (عبد العزى) لأنهم أصهار النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن خديجة رضي الله عنها بنت

خويلد بن أسد بن عبد العزى، والشافعي رضي الله عنه من بني عبد مناف، (ثم سائر البطون) من قريش (الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لفضيلة القرب، (ثم الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام، (ثم سائر العرب) بعد الأنصار، (ثم العجم) لأن العرب أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وأشرف. وهذا الترتيب: مستحب لا مستحق؛ كما نقلاه عن الأئمة، قال ابن الرفعة: وفيه نظر، وظاهر فعل عمر رضي الله عنه يدل على الاستحقاق [2]. (ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) إذ لا كفاءة فيهم. هذا في المرتزقة، أما عيالهم .. فهم تبع لهم، فيثبتون ولو كانوا بهذه (1) الشرح الكبير (7/ 338) ، روضة الطالبين (6/ 360 – 361) ، السنن الكبرى (6/ 365) . (2) الشرح الكبير (7/ 340) ، روضة الطالبين (6/ 362) .

Mas'alah: What is the priority order for distributing shares from the treasury?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=231)

ويجب تقديم الأهم مما ذكر وأهمها: الأول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطي أحدهم منه شيئا: جاز له الأخذ ما لم يزد على كفايته على المعتمد.

Mas'alah: How is priority given based on proximity to the Prophet in stipend distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8316)

قال: ويقدم القرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه – عليه الصلاة

والسلام – سيد ولد آدم؛ كما نطق به الخبر الصحيح، والقرب من الشريف تشريف؛ فاستحق به التقديم، وأيضا ما سنذكره من فعل عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: How did Umar determine precedence among the Ansar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8321)

وكذلك اعتمد عمر – رضي الله عنه – فإن استووا في السن قدم أقدمهما هجرة وأفضلهما سابقة، وأنه إذا فرغت قريش قدمت الأنصار.

Mas'alah: Is the order of precedence in fay' distribution recommended or obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8323)

ثم ما ذكرناه من التقديم والترتيب، حكى الرافعي عن الأئمة: أنه مستحب لا مستحق، وعليه ينطبق قوله في "المهذب" : ويستحب [أن يبدأ] بقريش. ولا يظهر للشرف الذي ذكرناه أثر في التفضيل في المقدار، بل يستوي ذو النسب والعلم والورع والسابقة في الإسلام له أو لآبائه، وغيرهم فيه، أعني في قدر الحاجة إذا قلنا: إنهم يعطون من أربعة أخماس الفيء للمصلحة، وكذلك إذا قلنا: إن أربعة أخماس الفيء لهم وفضل شيء عن قدر كفايتهم. هكذا جزم به الماوردي وغيره، وعليه نص الشافعي – رضي الله عنه – اتباعا لقضاء أبي بكر وعلي – رضي الله عنهما– ولأنهم يعطون بسبب الجهاد وهم مستوون فيه؛ فلم يفضل بعضهم على بعض كما في الغنيمة. وأشار القاضي الحسين إلى خلاف في ذلك [بقوله] : ولا يزاد بسبب مما ذكرناه على المذهب. وحكى الرافعي

عن رواية أبي الفرج السرخسي وجها: أنه يجوز التفضيل اتباعا لقضاء عمر، رضي الله عنه. وحكى الإمام عن رواية صاحب "التقريب" أنه قال: إن اتسع المال، ورأى الإمام أن يفعل ذلك كما فعله عمر - رضي الله عنه - كان [ذلك] محتملا. وأن الشيخ أبا محمد - رحمه الله - كان يقول: التصرف في ذلك قريب من التصرف في حد الشرب؛ فإنا قد نفوض الرأي إلى الإمام [فيه] .

Mas'alah: What is the order of priority in distributing fay' among the Muhajirun, Ansar, and others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1325)

3373 - قول "التنبيه" [ص 236] : (ويبدأ فيه بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسوي بين بني هاشم وبني المطلب، فإن استوى بطنان في القرب .. قدم من فيه أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بالأنصار، ثم بسائر الناس) فيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: تقديم المهاجر ولو بعد نسبه على غيره ولو قرب نسبه، قال في "الكفاية" : وهذا لم أره لأحد، فيتعين حمله إما على أن يكون أراد بالمهاجرين: قريشا؛ لأن أكثر المهاجرين منهم، هاما أن يكون فيه تقديم وتأخير، وتقديره: يقدم الأقرب فالأقرب ويبدأ منهم بالمهاجرين، لكن ذكر الرافعي وغيره أنا نقدم عند الاستواء في القرب بالسن، فإن استووا في السن .. قدم أقدمهما هجرة وأفضلهما سابقة، هذا كلام "الكفاية" [1]. ومشى "الحاوي" على ما قاله الرافعي فقال [ص 443] : (الأسن، ثم الأسبق إسلاما وهجرة) لكن قال النووي: قد عكسه الماوردي فقال: يقدم بالسابقة في الإسلام، فإن تقارنا فيه .. قدم بالدين، فإن تقارنا فيه .. قدم بالسن، فإن تقارنا فيه .. قدم بالشجاعة، فإن تقارنا فيه .. فولي الأمر بالخيار بين

أن يرتبهم بالقرعة أو برأيه واجتهاده، قال النووي: وهذا الذي قاله هو المختار [2]. الأمر الثاني: أن مقتضاه: استواء العرب والعجم بعد الأنصار، وليس كذلك؛ فالعرب مقدمون، وقد ذكر "المنهاج" الأمرين على الصواب فقال [ص 364، 365] : (ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا – وهو ولد النضر بن كنانة – ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى، ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأنصار، ثم سائر العرب، ثم العجم) وفيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من أن قريشا هم ولد النضر بن كنانة هو قول الشافعي والأكثرين [3]، لكن اختار الحافظ شرف الدين الدمياطي وتبعه صاحبه السبكي أنهم ولد فهر بن مالك بن النضر، قال السبكي: ولا يكاد يظهر تفاوت بين القولين. ثانيها: ما ذكره من تقديم الأنصار على سائر العرب، قال الرافعي: كذا رتبوه، وظاهر لفظ الشافعي يوافقه، وحمله السرخسي على من هم أبعد من الأنصار، فأما من هم أقرب من الأنصار (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 340) . (2) الروضة (6/ 360) ، وانظر "الحاوي الكبير" (8/ 468) . (3) في حاشية (أ) : (أي: كما ادعاه الأستاذ أبو منصور، لكن البيهقي نسب إلى أكثر أهل العلم أنهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة) . انظر "معرفة السنن والآثار" (5/ 172) ، و "سنن البيهقي الكبرى" (6/ 365) .

Mas'alah: Should Quraysh be given priority in registration and stipends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1115)

ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا، لشرفهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: وإنه (301) عن أبي هريرة؛ (أنه قدم عمر من البحرين؛ قال: قدمت عليه

فصليت معه العشاء؛ فلما رآني سلمت عليه، فقال: ما قدمت به؟ قلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: أتدري ما تقول ... ؟ قال: طيب؟ قلت: طيب؛ لا أعلم إلا ذاك, قال: فقال: إنه قدم علي مال كثير، فإن شئتم أن نعده لكم عدا، وإن شئتم نكيله لكم كيلا, فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت هولاء الأعاجم يدونون ديوانا ويعطون الناس عليه. قال: فدون الدواوين. وفرض للمهاجرين وللأنصار ولأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –) . رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب السير: باب ما قالوا في فرض الدواوين: النص (32854) : ج 6 ص 455.

Mas'alah: What is the order of priority among tribes for stipends from the diwan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1116)

ويقدم منهم بني هاشم، لأنه عليه الصلاة والسلام منهم؛ ونسبهم إلى هاشم بن عبد مناف. لأنه كان يهشم الثريد لقوم وغيرهم جودا واسمه عمرو، والمطلب، لتسويته – صلى الله عليه وسلم – بينهم كما سبق، ثم عبد شمس، لأنه أخو هاشم لأبويه، ثم نوفل، لأنه أخوه لأبيه، ثم عبد العزى، لأنهم أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن خديجة رضي الله عنها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ثم بعد عبد العزى بنو عبد الدار وهم أبناء قصي، ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفضيلة القرب وقد أوضحت ذلك في الأصل، ثم الأنصار، لآثارهم الحميدة في الإسلام وهم الحيان الأوس والخزرج، ثم سائر العرب ثم العجم، لأن العرب أقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم وأشرف. وهذا الترتيب مستحب لا مستحق كما نقله الرافعي عن الأئمة وفيه نظر. (302) الزخرف / 44. نقله الطبري في جامع

البيان: تفسير الآية: النص (23880) عن مجاهد. (303) الحديث عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [تعلموا من قريش ولا تعلموها، وقدموا قريشا ولا تؤخروها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش] . أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الفضائل: باب ما ذكر في فضل قريش: النص (32376) من ج 6 ص 405. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 10 ص 25: وعن علي أن النبي قال فيما أعلم: [قدموا قريشا ولا تقدموها] . رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح. (304) ينظر: معرفة الآثار والسنن: كتاب قسم الفئ والغنيمة: الرقم (4018) : ج 5 ص 172. والسنن الكبرى: قسم الفيء والغنيمة: الأثر (13350) .

Sub-topic – Inheritance of Fay' Stipends

Mas'alah: Are the heirs of a soldier entitled to his fay' stipend after his death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6309)

[مسألة: إعطاء الورثة من الفيء باعتبار القسمة والحول] : قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (وإذا صار مال الفيء إلى الوالي، ثم مات رجل قبل أن يأخذ عطاءه.. أعطيته ورثته. وإذا مات قبل أن يصير إليه المال ذلك العام.. لم يعطه ورثته) .

Mas'alah: What is the ruling on paying fay' to the heirs of a deceased soldier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6310)

واختلف أصحابنا فيه. فقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: إذا مات رجل من المرتزقة بعد حؤول الحول.. وجب صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه مات بعد وجوب القسمة، وسواء حصل في يد الإمام أو لم يحصل في يد الإمام، لأن أهل الفيء معينون معلومون. وإن مات قبل حلول الحول.. لم يجب صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه مات قبل أن يستحق نصيبه، وقول الشافعي، – رحمه الله تعالى: (إذا صار مال الفيء إلى الوالي) أراد: إذا استحقه في يد الوالي. وقال القاضي أبو الطيب: بل هي على ظاهرها. فإذا مات رجل من المرتزقة بعد أن صار مال الفيء في يد الوالي.. دفع عطاؤه إلى

ورثته، وإن مات قبل أن يصير في يده.. لم يدفع. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: إن مات بعد جمع المال وبعد الحول.. وجب دفع نصيبه إلى ورثته. وإن مات قبل الحول وقبل جمع المال.. فلا حق له. وإن مات بعد جمع المال وقبل حؤول الحول.. ففيه قولان: أحدهما: لا شيء له؛ لأن الاعتبار بحؤول الحول كالزكاة، ولم يعش إلى ذلك الوقت. والثاني: يعطى وارثه بقدر ما مضى من الحول؛ لأن المال قد جمع وقد حصل من المجاهد الجهاد بما مضى من الحول. وهذان القولان مأخوذان من القولين في الذمي إذا مات أو أسلم في أثناء الحول.. فهل تؤخذ منه الجزية لما مضى من الحول؟

Mas'alah: What happens to the stipend of a fighter upon his death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1246)

(فإن مات أعطى) الإمام (أصوله وزوجاته وبناته إلى أن يستغنوا) بنحو نكاح، وإرث (وبنيه [حاشية البجيرمي] قوله مع ما مر) أي: من قوله:؛ لأنه مال، أو نحوه ح ل. (قوله: أعطي باليتم فقط) وعبارة م ر أعطي من سهم اليتامى لا من سهم المساكين وهي أظهر (قوله:؛ لأنه وصف لازم) أي:؛ لأنه في وقته وزمنه يستحيل انفكاكه وقوله والمسكنة زائلة أي: يمكن زوالها في زمنها ووقتها وفيه أن المسكنة شرط لليتم فكيف يتصور إعطاء اليتيم بدونها؟ ح ل ويجاب بأن المسكنة وإن كانت شرطا له إلا أن الملاحظ في الإعطاء جهة اليتم فقط وإن كانت المسكنة لازمة إلا أنها لم تلاحظ شيخنا وعبارة الشوبري قوله: لأنه وصف لازم أي: لا طريق إلى انفكاكه في زمنه وهو قبيل البلوغ بخلاف المسكنة تندفع بالغنى في أي زمن. وقضية هذا الفرق أن الغازي إذا كان

من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتي في الشارح قبيل فصل يجب استيعاب الأصناف والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها قال حج: ومنه يؤخذ أن نحو العلم كالغزو اهـ. س ل ولو اجتمع فيه يتم وقرابة أعطي بالقرابة فقط؛ لأن اليتم عارض ولو اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن السبيل أعطي بأحدهما اهـ. (قوله: الأصناف الأربعة) أي: وجميع آحادهم م ر. (قوله: فلا يخص الحاضر) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل ذلك الإقليم الذي وقع فيه الفيء فيقسم ما في كل إقليم على سكانه، وليس المراد أن ينقل ما في كل إقليم إلى كل الأقاليم ح ل. (قوله والأخماس الأربعة إلخ) لو لم تف بهم وهم فقراء جاز إعطاؤهم من سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عميرة وقوله المرتزقة سموا بذلك لطلب أرزاقهم من الإمام من مال الله تعالى برماوي. وقوله: وهم المرصدون سموا بذلك؛ لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وطلبا للرزق من ماله شرح م ر. (قوله كزوجاته) ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد شوبري ولو أربعا. (قوله: إن كان ممن يخدم) لعل المراد الآن لا في بيت أبيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتي في النفقات شوبري. (قوله: مطلقا) أي: احتاجهن أو لا. (قوله لانحصارهن في أربع) يؤخذ منه ما بحثه الأذرعي أنه لو كانت عنده أمهات أولاد لم يعط إلا لواحدة عميرة. قلت وينبغي أن يعطى على قدر حاجته منهن سم وعبارة م ر ويعطى لأمهات أولاده وإن كثرن كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن الرفعة؛ لأن حملهن لا اختيار له فيه. (قوله وقيل: يملكه) هو المعتمد، وفائدة الخلاف أن له أن يتصرف فيه على هذا دون الأول وأيضا إذا قلنا الملك لهما من جهته تسقط عنه النفقة فإن قلنا الملك لهما ابتداء فلا تسقط عنه النفقة عبد البر قال الشوبري: والوجه أنها تسقط على الأول أيضا؛ لأنه المقصود اهـ. نظير ما إذا ضيفها شخص لأجله وفائدة الخلاف أيضا أنه يورث عنها على الأول. (قوله:

أصوله) أي: المسلمين وقوله وزوجاته ومستولداته أي: المسلمات كما هو الأقرب في شرح الروض ولا ينافي ما تقدم في قوله: كزوجاته من أنه يعطي للزوجة الذمية على المعتمد؛ لأن ذلك في حياته وذا بعد موته، ويفرق بأن الإعطاء لهن في حال حياته إنما هو له لا لهن بخلافه بعد موته كما في سم فإن أسلمت الزوجة بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة المنع وهي الكفر شرح م ر (قوله وبناته) أي: المسلمات (قوله: إلى أن يستغنوا) يقتضي أن الزوجة لو كانت ممن لا يرغب في نكاحها أي: ولم تستغن بما ذكر أنها

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of fay' dies before collecting the stipend during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8327)

ولو مات قبل حيازة المال في أثناء الحول، فالذي جزم به الماوردي والفوراني: عدم الاستحقاق، وفي "الرافعي" : أنا إن قلنا: إنه لو مات بعد انقضائه لا يستحق، فهاهنا أولى، وإن قلنا: إنه يستحق ثم، ففي قسط ما مضى الخلاف المذكور فيما إذا مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول، والمحكي في "الشامل" عن أبي حامد: المنع.

Mas'alah: Who among the dependents of a deceased fighter receives stipends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2617)

(وكذا) يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون هو و (زوجته) وإن تعددت ومستولداته (وأولاده) وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم

كما بحثه الأذرعي، فلا تعطى الزوجة الكافرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنها عطية مبتدأة لها ومثلها الباقون، فإن أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر (إذا مات) ولو لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرض الناس عن الجهاد إلى الكسب لإغناء عيالهم، وما استنبطه السبكي من هذا أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا له في العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم؛ لأنهم تبع لأبيهم المتصف به مدة، فمدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة، والممتنع إنما هو تقرير من لا يصلح ابتداء رد بظهور الفرق بين المرتزق وغيره، وهو أن العلم محبوب للنفوس لا يصد شيء عنه فوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم عليه إلى تألف، وأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقرب من الخاصة كالأوقاف، فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه؛ لأنه مال معين مقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط، وقضية هذا أن مئون العالم يعطون من مال المصالح إلى الاستغناء ولا بعد فيه

Sub–topic – Registration in the Diwan (Stipend Register)

Mas'alah: What is the ruling on adding a volunteer to the register of stipendiaries (diwan al–murtaziqah)?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6311)

[فرع: طلب التطوع في المرتزقة] قال المسعودي [في "الإبانة"] : لو جاء رجل وطلب إثبات اسمه في ديوان المرتزقة، فإن كان غناء في القتال، وفي المال سعة.. أثبت الإمام اسمه، وإلا.. لم يثبت اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam establishing a register (diwan) for fighters and their stipends?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9395)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وينبغى للامام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قدمت على عمر رضى الله عنه من عند أبى موسى الاشعري بثمانمائة ألف درهم، فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الاسلام، أشيروا على بمن أبدا منهم؟ فقالوا بك يا أمير المؤمنين إنك ولى ذلك، قال لا، ولكن أبدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب قالاقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك.

Mas'alah: How are stipends distributed from the diwan and who is given priority?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

حال كل واحد وعياله وما يحتاجون إليه فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ومنهم بنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم

Mas'alah: How does the imam organize the diwan and prioritize tribes for stipends?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1812)

وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا، وهم ولد النضر بن كنانة، ويقدم منهم بني هاشم [مغني المحتاج] الدفتر الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أرزاقهم، ويطلق الديوان على الموضع الذي يجلس فيه للكتابة، وهو فارسي معرب، وقيل: أول من سماه بذلك كسرى؛ لأنه اطلع يوما على ديوانه وهم يحسبون مع أنفسهم، فقال ديوانه: أي مجانين. ثم حذفت الهاء لكثرة استعمالهم تخفيفا. فإن قيل: هذا لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا زمن أبي بكر – رضي الله عنه – فهو بدعة وضلالة. أجيب بأن هذا أمر دعت الحاجة إليه واستحسن بين المسلمين، وقال – صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» (وينصب) ندبا كما في الروضة (لكل قبيلة) من المرتزقة (أو جماعة) منهم (عريفا) ليجمعهم عند الحاجة إليهم،

ويسهل عليه ما يريده منهم ويعرفه بأحوالهم ويرجع إليه الإمام في ذلك؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – قال في غزوة هوازن: ارجعوا حتى أسأل عرفاءكم» وكان قد عرف على كل عشرة عريفا، وزاد الإمام على ذلك فقال: وينصب الإمام صاحب جيش وهو ينصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء، وكل عريف يحيط بأسماء المخصوصين به، فيدعو الإمام صاحب الجيش، وهو يدعو النقباء، وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته، وكل عريف يدعو من تحت رايته، والعريف فعيل بمعنى فاعل، وهو الذي يعرف مناقب القوم. فائدة: قال عطاء بن يسار: حملة القرآن عرفاء الجنة. قال الدميري: ومعناه أنهم رءوس أهلها (ويبحث) الإمام وجوبا (عن حال كل واحد) من المرتزقة (و) عن (عياله) وهم من تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها، لا رقيق زينة وتجارة (وما يكفيهم فيعطيه) كفايته و (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد، ويراعى في الحاجة حاله في مروءته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد وحدوث زوجة فأكثر وما لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إذا كان ممن يخدم ويعطى مؤنته، ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال، ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في أربع. ثم ما يدفع إليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء، وقيل: يملكه هو ويصير إليهما من جهته، ولا يزاد أحد منهم لنسب عريق وسبق في الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وإن اتسع المال، بل يستوون كالإرث والغنيمة؛ لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له (ويقدم) ندبا (في إثبات الاسم) في الديوان (و) في (الإعطاء) أيضا (قريشا) على غيرهم، لخبر: «قدموا قريشا» ، ولشرفهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده – صلى الله عليه وسلم –. سموا بذلك لتقرشهم وهو تجمعهم، وقيل: لشدتهم

(ويقدم منهم) أي قريش (بني هاشم) وهو جده – صلى الله عليه وسلم – الثاني. سمي بذلك لأنه

Mas'alah: What is the ruling on adding a name to the stipend register or removing oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2618)

ويجيب طالب إثبات اسمه إن رآه أهلا وفي المال سعة، ولبعضهم إخراج نفسه إن استغنى لا مع الحاجة لغير عذر فلا يجوز.

Sub-topic – Surplus Fay' and Public Treasury (Bayt al-Mal)

Mas'alah: How should surplus fay' be spent after distributing stipends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6311)

[مسألة: مصرف ما فضل من الفيء بعد العطاء] قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (وإن فضل من الفيء شيء بعد ما وصفت من إعطاء العطاء.. وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع والسلاح) . واختلف أصحابنا في تأويل هذا: فمنهم من قال: هذا على القول الذي يقول: (إن أربعة أخماس الفيء للمقاتلة) . فعلى هذا: يعطيهم الإمام من الفيء أولا كفايتهم، وما فضل عن كفايتهم.. فإنه يشتري به السلاح والكراع ويصلح به الحصون؛ لأن ذلك من مصالحهم ولا بد لهم منه، فإذا لم يفعله الإمام.. فعلوه من أموالهم، فإن فضل من الفيء شيء بعد ذلك.. صرفه إليهم على قدر كفايتهم. فأما على القول الذي يقول: (إنه للمصالح) .. فلا يزيدهم على قدر كفايتهم. ومنهم من قال: إنما قال هذا على القول الذي يقول: إن أربعة أخماس الفيء للمصالح. فعلى هذا: يبدأ بكفايتهم، فإن فضل منه فضل.. فإنه يصرف في سد الثغور، وشراء السلاح، والكراع وإصلاح الحصون. وأما على القول الذي يقول: إن أربعة أخماس الفيء للمقاتلة.. فإن جميعه يصرف إليهم.

Mas'alah: What is the section on the expenditures of fay'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1796)

2184 - فصل في مصارف الفيء

Mas'alah: What are the rulings on individuals taking from the public treasury when the ruler does not distribute their shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4834)

(فرع) قال الغزالي لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لآحادهم أخذ شئ من بيت المال قال فيه أربعة مذاهب (احدها) لا يجوز أخذ شئ أصلا ولا حبة لأنه مشترك ولا يدرى حصته منه حبة أو دانق أو غيرهما فهذا غلو (والثاني) يأخذ كل يوم قوت يومه فقط (والثالث) يأخذ كفايته سنة (والرابع) يأخذ ما يعطى وهو حصته والباقون يظلمون قال الغزالي وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لو مات لم يستحق وارثه إرث شئ وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه *

Mas'alah: What is the ruling on surplus from the four-fifths of fay'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2150)

السابع إذا فضل شيء من الأخماس الأربعة عن قدر حاجتهم فيرد عليهم ويوزع وإن زاد على كفايتهم إلا إذا فرعنا على أنه للمصالح وأنه يصرف إليهم لأنه أهم المصالح فحينئذ إن ظهرت مصلحة أهم منه لم ترد الزيادة عليهم والله أعلم

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the order of priority for public expenditures?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=540)

ويجب تقديم الاهم – مما ذكر – وأهمها: الاول.

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus treasury funds and not storing them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

وحكى الإمام: أن ظاهر نص الشافعي –رضي الله عنه – والمشهور في كتابه: أن الفاضل عن قدر الكفاية ووجوه المصالح يخرج ولا يدخر منه شيء ما وجد مصرفا [له، فيبدأ ببناء] رابطات ومساجد على حسب الرائي فيها؛ تأسيا بسيرة الشيخين؛ فإنهما ما كانا يدخران مال سنة [قط] ، بل كانا يصرفان مال كل سنة إلى مصارفه.

Mas'alah: How is the surplus of fay' distributed to volunteer fighters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6080)

7796 – ثم قال الشافعي: "ولا يعطى مجاهد من الفيء ... إلى آخره" (1) . أراد بالمجاهدين الغزاة المطوعة الذين لم يثبتوا أسماءهم في الديوان المشتمل على [العسكر

المعقود] (2) والغرض من ذلك أن أربعة أخماس الفيء مقصورة على المرتزقة [المترتبين] (3) ؛ إذا جعلناها ملكا لهم [ورددنا] (4) الفاضل من الكفاية عليهم. وإن قضينا بأنهم لا يملكون الأربعة الأخماس، ولكنها مال مصلحة، ونحن نبدأ بهم [نكفيهم] (5) ، فعلى هذا لو أراد الإمام أن يصرف الفاضل من كفايتهم –الذي يجوز له صرفه إلى بناء القناطر والمساجد والرباطات– إلى طائفة من المطوعة، فلا معترض على صاحب الأمر في ذلك؛ فإن [للنظر] (6) في مال المصالح متسعا رحبا، وهذا بين، ولكن الأصل أن سهم الصدقات يصرف إلى المطوعة، وهو المعني بقوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] فإذا [لم يحصل] (7) ذلك السهم من الصدقات، فإنا نصرفه إليهم على الشرط الذي سنذكره في كتاب قسم الصدقات، إن شاء الله تعالى. وإن اتفق ذلك السهم ووضعه في أهله واقتضى الرأي مزيدا، فلا [معترض على] (8) رأي الإمام كما ذكرناه. ولو أراد الإمام أن يصرف سهم سبيل الله من الصدقات إلى المرتزقة، لم يكن له ذلك إذا كان في مال الفيء متسع. فإن لم يكن في يده من مال الفيء شيء، وكان (1) ر. المختصر: 3/ 209. (2) مطموس تماما في الأصل، والمثبت اختيار منا. (3) تقدير منا. (4) في الأصل: وردد. (5) في الأصل: مكفيهم. (6) في الأصل: النظر. (7) في الأصل رسمت هكذا: "فإذا م حدد" وهي مع ذلك متلاشية وغير واضحة. والمثبت تقدير منا على ضوء السياق، وعبارة العز بن عبد السلام في مختصره، قال: "ولو صرف شيئا من فاضل الفيء إلى المطوعة، لم يجز إلا إذا جعلناه للمصالح، وفقد كفايتهم من الزكاة" (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج 3 لوحة رقم 36 يمين) . (8) تقدير منا حيث طمست تماما واستحالت قراءتها.

المرتزقة مستظهرين بأموالهم، ولم يكونوا على الصفات التي [نشترطها] (1) في استحقاق سهم سبيل الله من الصدقات، فلا يجوز صرف ذلك إليهم. فإن كانوا غير

مستظهرين [ولو لم نكفهم] (2) ، لضاعوا، فإذا رأى الإمام والحالة هذه أن يصرف سهم سبيل الله من الصدقات إليهم، ورأى انتهاضهم وهم المعدون المستعدون أقرب من انتهاض المطوعة، فلا معترض على الإمام في ذلك. وهذا الطرف الآخر سيكون لنا إليه عودة، إن شاء الله تعالى – في قسم الصدقات، وهذا التنبيه الآن كاف.

Mas'alah: What is the ruling on preferring by merit when dividing the surplus of fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

في التفضيل بالمناقب والمآثر عند قسمة ما يفضل من أربعة أخماس الفيء عمر ... 11/ 518 –

Sub-topic – Distribution of the Khums (One-Fifth)

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils and fay' distributed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1812)

2202 – باب تفريق الخمس يقسم خمس الفيء والغنيمة على خمسة أسهم، وللشافعي قول غريب: أنه يسقط سهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فتقسم على أربعة، ولا تفريع عليه. السهم الأول: سهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يصرف في المصالح العامة، ولا يصرف إلى الخليفة، خلافا لبعض العلماء، ورمز بعض الأصحاب إلى موافقته. الثاني: سهم ذوي القربى، وهم كل منتسب بأبيه إلى بني هاشم، أو بني المطلب، ولا عبرة بالانتساب بالأمهات؛ فإن النسب إلى الآباء، واتفقوا على تسوية الغني بالفقير، وعلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويشترك الأبناء والآباء والأحفاد والأجداد. الثالث: سهم اليتامى، وهم كل صغير مات أبوه من المسلمين، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وفي اشتراط الفقر وجهان، ولا يختص بأولاد المرتزقة [1]، خلافا للقفال. الرابع: المساكين. (1) انظر تعريف الجويني لهم في هامش الباب التالي.

والخامس: ابن السبيل. وسيأتي وصفها في قسم الصدقات، ويشترط في ابن السبيل الحاجة، كما في الزكاة، وأبعد من لم يشرطها. وتصرف هذه الأسهم إلى جميع من يوجد من هؤلاء في خطة الإسلام، ولا يترك منهم أحد. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجب هذا، بل يصرف كل خمس إلى أهل القطر الذي أخذ فيه الخمس. فإن أراد بهذا

صرفه إليهم مع حرمان غيرهم من أهل الأقطار، فقد خالف النص، وقول الجمهور، وإن أراد تخصيص كل قطر بما يحصل فيه، وإن خلا قطر أعطوا نصيبهم من حيث يراه الإمام، فلا ينبغي أن يختلف في هذا. وللمالك صرف الزكاة إلى ثلاثة من كل صنف، ولا يلزمه التعميم، بخلاف الإمام؛ فإنه ناظر للكل، ولو ضاع منهم واحد لنسب إلى تفريطه، فإن اجتمعت الزكاة عنده، وجوزنا النقل، لزمه التعميم كما ذكرناه في الأخماس، ولينصب في كل قطر أمينا خبيرا يضبط أعداد المستحقين، ويتخذ شجرات جامعة لأنساب ذوي القربى؛ فإن حصل ما لا يسد حاجاتهم، احتمل أن يسوي بينهم، واحتمل أن يفاضل على قدر الحاجات، فإن حصل ما لا يمكن بسطه على الخطة قدم الأحوج فالأحوج؛ إذ لا يجوز التأخير، ولا التحكم بالتعيين، ومن شرطنا حاجته –كاليتيم وابن السبيل– أعطوا على قدر حاجاتهم، ولا يسوى بينهم، ولا يزاد على حاجاتهم. ومن ادعى الاستحقاق قبل قوله إن ادعى المسكنة، وفي تحليفه

خلاف يأتي في قسم الصدقات، ولا يعطى مدعي القرابة حتى يثبت نسبه، أو يستفيض، ولا اليتيم حتى يتحقق صغره وموت أبيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing fay' into fifths according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9394)

وأما تخميس الفئ فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفئ قد قسم في الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أنه فيه الخمس، لانه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس،

وليس ذلك بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفى لاجزءأ منه، وهو الذى ذهب إليه فيما أحسب قوم.

Mas'alah: How is the khums of fay' distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3223)

وخمسه لخمسة: أحدها: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء، ـــــــ قلنا: أطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما؛ لاتحاد الحكم، واختلاف السبب، فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين، إلا أنه اختلف سببه بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل. قال: (وخمسه لخمسة) كخمس الغنيمة المدلول عليه بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية، فيقسم مال الفيء أولا على خمسة أقسام متساوية، ثم يؤخذ منها سهم يقسم خمسة أسهم فتكون القسمة من خمسة وعشرين، هكذا كان يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له الأخماس الأربعة وخمس الخمس الآخر، فله أحد وعشرون سهما ينفق منها على نفسه وعياله ويدخر مؤنة سنة، وما بقي يصرفه في المصالح، كذا قاله الجمهور. وقال الغزالي وغيره: كان الفيء جميعه له صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، وإنما خمس بعد موته، وما جزم به المصنف هو المذهب. وفي قول: جميع الفيء لخمسة؛ لظاهر آية (الحشر) . وأجاب الأول بأن المراد: يقسم الخمس منه لخمسة كخمس الغنيمة، والباقي لمن أضيف له في صدرها وهو النبي صلى الله عليه وسلم، كما بقيت الأخماس الأربعة للمقاتلين الذين أضيف إليهم في صدر آيتهم

بقوله: {غنمتم} . قال: (أحدهما) ؛ يعني: أحد الخمسة التي يقسم عليها خمس الفيء (مصالح المسلمين كالثغور) ، وهي: مواضع المخافة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلاد المشركين، والمراد: سدها بالرجال والعدد وإصلاحها؛ لأن بها يحفظ المسلمون. قال: (والقضاة والعلماء) ، وكذلك الأئمة والمؤذنون، وكذا كل من يفعل أمرا تعود منفعته على المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عنه، كالمشتغل بالعلوم

Mas'alah: How is the fifth of fay' distributed among the categories?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

وخمسه أي الفئ لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور أي سدها وتحصينها جمع ثغر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين وأرزاق القضاه والعلماء وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كمعلمي القرآن وكذلك العاجز عن الكسب مع الفقر يقدم الأهم فالأهم وجوبا وأهما الثغور

Mas'alah: How is the khums of fay' divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1593)

ويقسم ذلك خمسه أسهم متساوية:

Mas'alah: How is the fay' wealth divided into five shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

(ويقسم مال الفيء) وما ألحق به من الاختصاصات (على خمس) لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] الآية (يصرف خمسه) وجوبا (على من يصرف عليهم خمس الغنيمة) فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة الثلاثة. حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] الآية فأطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل [حاشية البجيرمي] للمهدى إليه لا غنيمة ولا فيء.

Mas'alah: How is the fay' divided into five equal shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=379)

وذلك يقسم خمسة أسهم متساوية

Mas'alah: How is the property of fay' divided among the five categories?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=49)

ويقسم مال الفيء على خمس فرق: يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين. فصل

Mas'alah: How is fay' wealth divided into five shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2644)

فصل مال الفيء يقسم خمسة أسهم، فأربعة يأتي بيان مصرفها، والخمس الآخر يقسم

على خمسة أسهم متساوية: أحدها: السهم المضاف إلى الله – عز وجل – وإلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح. وأما بعده – صلى الله عليه وسلم –، فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين، كسد الثغور، وعمارة الحصون والقناطر والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، ويقدم الأهم فالأهم. ونقل الشافعي – رحمه الله – عن بعض العلماء: أن هذا السهم يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى، فذكر أبو الفرج الزاز: أن بعض الأصحاب جعل هذا قولا للشافعي؛ لأنه استحسنه. وحكى في الوسيط وجها: أن هذا السهم يصرف إلى الإمام؛ لأنه خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذان النقلان شاذان مردودان. السهم الثاني: لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، يشترك فيه فقيرهم وغنيهم وكبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم، بشرط كون الانتساب بالآباء، فلا يعطى أولاد البنات. قلت: وحكى ابن المنذر وابن كج وجها في اختصاصه بفقرائهم، وهو شاذ متروك. والله أعلم.

ولا يفضل أحد منهم على أحد إلا بالذكورة، فللذكر سهمان، وللأنثى سهم. وقال المزني: يسوى بينهما. وقال القاضي حسين: المدلي بجهتين يفضل على المدلي بجهة.

Sub-topic – Distribution of the Four-Fifths

Mas'alah: How does the imam distribute the four-fifths of fay' to the soldiers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1815)

2203 – باب تفريق أربعة أخماس الفيء ويتعرف الإمام ما يحتاج إليه المرتزق [1]؛ من مؤونته، ومؤونة عياله، ومركوبه، وسلاحه، ودفع حاجة ما يتصل به، فإذا ثبت عنده قدر الحاجات أعطى كل واحد بقدر حاجته. ولا يكفى المرتزق مؤونة عبيد لا يصلحون لخدمة ولا لقتال، ولا عبيد الزينة، وإن كان مخدوما لم يكف إلا مؤونة خادم واحد عند الأصحاب، وإن كان له أربع زوجات كفي مؤنتهن على النص، وأبعد من قال: لا يزاد على واحدة. وإن اتخذ عبيدا يصلحون للقتال؛ ليقاتلوا عند الحاجة، لم تجب مؤونتهم على النص، وقيل: تجب، وهو الأصح عند الإمام. (1) المرتزقة: يعرفهم الجويني في "نهاية المطلب" (11/ 515) ، هم الجند المرتبون المشمرون للإجابة مهما دعوا، وللجهاد مهما ندبوا، وهم شوكة الإسلام ونجدة الملة، ولقبهم الخاص بين الفقهاء المرتزقة، والمراد أنهم بنوا أمرهم على الترصد للذب عن دين الله تعالى، وطلب الرزق من مال الله. والمطوعة: هم الذين ينهضون للغزو من غير أن يكونوا مدونين عند السلطان "." وسلف تعريفهم في الفصل (2184) في مصارف الفيء.

وعلى النص: للإمام أن يأمر المرتزق باتخاذ عبيد لذلك، ويكفى مؤونتهم من الفيء. وله إقامة أحرار للنجدة يرقبون [1] في الديوان على ما يقتضيه رأيه. ولو زمن عنده عبد

قديم الصحبة لم يضايق في كفايته عند الإمام. ويتعهد الإمام الأحوال في كل نوبة؛ لاختلاف الأسعار والأحوال، وكلما كبر الغلام زاد في نصيبه، ويدفع إلى كل واحد قدر الحاجة وإن كان غنيا. ولا يفضل أحدا بشيء من المناقب، كالعلم والتقوى والتقرب من المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، هذا رأي أبي بكر، وبه قطع الشافعي، وفضل عمر بالمناقب، وهو قول مخرج للشافعي عند اتساع المال، وقال أبو محمد: التصرف في ذلك يقارب التصرف في حد الخمر. وهل يجب تمليك أبناء المرتزقة ما يخصهم من ذلك؟ فيه قولان، فإن ملكناهم ففي البنات خلاف؛ فإن ملكناهم فالأكثرون على أنا لا نملك الزوجات. ولو مات المرتزق عن ذرية لا تصلح للقتال، ففي وجوب كفايتهم وجهان، فإن فضل من الفيء شيء عن المرتزقة، ففي صرفه إليهم قولان مأخذهما: أنهم هل يملكون الفيء أم لا؛ فإن قلنا: يملكونه، صرف الباقي إليهم بالسوية، ولا نظر إلى الحاجات؛ لأنا قد كفيناها، ولا حق للذرية (1) في "نهاية المطلب" (11/ 523) : "يترتبون" .

فيما فضل عن الحاجة، وفيه احتمال، وإن قلنا: لا يملكونه، صرف في المصالح؛ يبدأ بالأهم فالأهم من أمر الحصون والثغور، وإعداد الكراع والسلاح، وجميع آلات القتال قصدا ودفعا، ومن المصالح أرزاق القضاة وولاة الأحداث، وهم الشرط.

Mas'alah: How should the ruler distribute the four-fifths of fay' among the people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3813)

باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه قال الشافعي رحمه الله:

"وينبغي للوالي أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم" . قال الماوردي: وهذا كما قال: قد مضى الكلام في الغنيمة، وهو المأخوذ من المشركين عنوة بقتال، فأما الفيء وهو المأخوذ منهم بغير قتال فضربان: أحدهما: ما تركوه علينا خوفا ورعبا كالأموال التي انجلوا عنها وما بذلوه صلحا في كفنا وردنا عن أنفسهم، فهذا يخمس ويكون خمسه كخمس الغنيمة مقسوم على السهام الخمسة. والضرب الثاني: ما وصل إلينا من أموالهم في غير خوف ولا رعب كالجزية وعشر تجارتهم ومال من مات منهم في دارنا ولا وارث له ففي تخميسه قولان: أصحهما: وهو الجديد أنه يخمس ويكون خمسه مقسوما على السهام الخمسة لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: – صلى الله عليه وسلم –] ولأنه كالمتروك رعبا في كونه فيئا فوجب أن يكون مخمسا. والقول الثاني: قاله في القديم أنه لا يخمس لأنه لما كان في الغنيمة مالا يخمس وهو السلب كان في الفيء مالا يخمس وهو العقر والأول من هذين القولين أشهر وأصح. فأما أربعة أخماس الفيء ففي مصرفه الآن قولان للشافعي: أحدهما: أنه مصروف في مصالح المسلمين العامة من أرزاق المقاتلة والأئمة والقضاة وبناء الحصون والمساجد والقناطر وإعداد القراع والسلاح لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتملك ذلك فيصرفه في هذه المصالح فكذلك بعد موته. والقول الثاني: أنه مصروف في أرزاق الجيش المقاتلة الخاصة المندوبون لجهاد

العدو والذب عن البيضة، والمنع من الحريم، لأنهم القائمون بذلك بعد الرسول فملكوا

بعده ما كان له، وجملة المجاهدين ضربان: مرتزقة، ومتطوعة. فأما المرتزقة فهم الذين فرغوا أنفسهم للجهاد فلم يشاغلوا إلا به، وثبتوا في الديوان فصاروا جيشا للمسلمين ومقاتلة للمشركين فهؤلاء يرزقون من أربعة أخماس الفيء، ولا حق لهم في الصدقات وأما المتطوعة فهم أرباب المعائش والصنائع والأعراب الذين يتطوعون بالجهاد إن شاءوا ويقعدون عنه إن أحبوا، ولم يثبتوا في الديوان، ولا جعل لهم رزق فهؤلاء يعطون من الصدقات من سهم سبيل الله، ولا حق لهم في الفيء، ولهذا تميز أهل الصدقة عن أهل الفيء وقد كان المتطوعة يسمون أعرابا، ويسمى المقاتلة مهاجرين فتميزوا بهذين الاثنين لتميزهم في المالين، ومنه قول الشاعر: (قد حسها الليل بعصلبي ... أروع خراج من الدادي) (مهاجر ليس بأعرابي)

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=162)

ويعد أربعة أخماسه لمصالح المسلمين وأرزاق جيوشهم ويرتزق منه إمامهم

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of fay' distributed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2145)

الطرف الثاني في الأخماس الأربعة وقد كان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الخمس وبعده فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه مردود إلى المصالح كالخمس من الخمس المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يقسم جملة الفيء بخمسة أقسام وعليه يدل ظاهر قوله تبارك وتعالى

{ما أفاء الله على رسوله} والثالث وهو الأظهر أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة فإنها للحاضرين في القتال إذ كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الكفار كانوا يحذرون منه والآن يحذرون من جند الإسلام وذهب بعض الشيعة إلى أنه موروث منه لأقاربه وهو باطل لقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2309)

باب: تفريق أربعة أخماس الفيء قال الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ...} إلى قوله: {للفقراء المهاجرين} إلى قوله: {والذين تبوءوا الدار} إلى قوله: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 8 - 10] الآية. وروي عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ أنعمر قال: "ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم" . أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعده لمن يكون؟ فيه قولان: أصحهما: للمرتزقة. والثاني: للمصالح، ويبدأ بالأهم فالأهم والأهم هم المرتزقة. فإذا أراد الإمام قسمها على المرتزقة: يأمر بإحضار من في البلدان من المقاتلة، وهم الرجال العاقلون البالغون الأصحاء الأحرار، ويحصى ذراريهم ونساءهم، ويتعرف أحوالهم، ويعرف قدر نفقاتهم ومؤناتهم، فيعطي كل واحد منهم ما يحتاج إليه من نفقته، ونفقة من

تلزمه نفقته من النساء والذرية، وكسوتهم لسنة في مثل بلده وزمانه من رخص السعر وغلائه، ويعطي نفقة أقاربه الذين تلزمه نفقتهم. وإن كان لواحد أربع نسوة-: يعطي نفقة

الكل، ويعطى ذا المروءة أكثر ممن دونه، ويعطى المقاتل الفرس أو قيمته ومؤنته والسلاح. ومن لا زوجة له إذا تزوج، أو من له زوجة فتزوج أخرى، أو حدث لواحد ولد-: زاد في عطائه، ويزيد للمولود على مر الأيام بقدر حاجته؛ ولا يفضل من كانت له سابقة بالإسلام أو الهجرة أو غيرها من الخصال الحميدة. كان أبو بكر يسوى بين علي وغيره في العطاء، ولا يفضل بالسابقة، فقال له عمر: تجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا من ديارهم: كمن إنما دخل في الإسلام كرها، فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. وكان عمر يفضل بالسابقة حتى كان يفضل أقران ابنه، ويقول: هاجر بك أبوك، ويفضل عائشة على حفصة، ويقول: كان أبوها أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أبيك. واختار الشافعي المطلبي التسوية؛ كما يسوي في سهم الغنيمة بين الشجاع والجبان، وفي الميراث: بين الولد البار والعاق. ولا يعطى من الفيء صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا زمن؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، فإن كانوا في عيلة مقاتل-: فهم تبع له، فيعطى المقاتل بسببهم. وإن مرض واحد من المقاتلة-: فإن كان مرضا يرجى زواله-: يعطى، لأن الإنسان لا يخلو من عارض، وإن كان مرضا لا يرجى زواله أوعمى أو زمن: سقط حقه، والتحق بالذرية. وإن مات واحد من المقاتلة، وله ولد أو زوجة-: فهل يرزق ولده وزوجته بعد موته؟ فيه قولان: أحدهما: لا يرزق؛ لأنه كان يأخذه تبعا للمقاتل؛ وقد ذهب الأصل. والثاني: يرزق الولد إلى أن يبلغ، والزوجة إلى أن تنكح؛ لأن فيه مصلحة؛ فإن المجاهد إذا علم انقطاع الرزق عن ولده وزوجته بعد موته-: اشتغل بالكسب لعياله، ويعطل أمر الجهاد؛ فعلى هذا: إذا بلغ الولد، وأثبت اسمه في الديوان-: يعطى كما يعطى المقاتلة.

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed among the Muslims?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

وفي أربعة أخماسها قولان: أحدهما: أنها لأجناد المسلمين، يقسم بينهم على قدر كفايتهم. والثاني: أنها للمصالح، وأهمها: أجناد الإسلام، فيعطون من ذلك قدر كفايتهم، والباقي للمصالح، ويبدأ فيه بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسوى بين بني هاشم وبني المطلب، فإن استوى بطنان في القرب قدم من فيه أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بالأنصار، ثم بسائر الناس.

Mas'alah: How should the ruler distribute the four-fifths of fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3002)

باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه قال [1] الشافعي رحمه الله: "وينبغي للوالي أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر" (1) انظر الأم (3/ 199) .

نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم "."

Mas'alah: How does the imam distribute the remaining four-fifths of fay' to the fighters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1392)

فالأظهر: أنها للمرتزقة – وهم: الأجناد المرصدون للجهاد – فيضع الإمام ديوانا، وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا، ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم، فيعطيه كفايتهم. ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا – وهم ولد النضر بن كنانة –. === سهما من خمسة وعشرين سهما (.. فالأظهر: أنها للمرتزقة، وهم: الأجناد المرصدون للجهاد) لأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لحصول النصرة به، فبعده للمرصدين للنصرة، وعملا بفعل السلف، والثاني: أنها للمصالح؛ كخمس الخمس، وأهمها: المرتزقة، فيبدأ بهم، فما فضل عنهم صرف في باقي المصالح، فهما متفقان على أن الصرف للمرتزقة، وإنما الخلاف في الفاضل عنهم، والثالث: أنها تقسم كما يقسم الخمس. (فيضع الإمام ديوانا) تأسيا بعمر رضي الله عنه [1]، والديوان: الدفتر الذي يثبت فيه أسماءهم، وقيل: الكتاب الذين يضبطون أسماءهم. (وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا) ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة، ونصبه: مستحب. (ويبحث) الإمام وجوبا (عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم، فيعطيه كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم؛ ليتفرغ للجهاد، ويراعي الزمان والمكان، والرخص والغلاء، وحالة مروءة وضدها، وعادة البلد في المطاعم والملابس. والمراد بـ (عياله) : من تلزمه نفقتهم، ويزاد كلما زادت الحاجة؛ بكبر ولد وزيادة زوجة ولو لتمام أربع، ويسوي بينهم في إعطاء كل قدر حاجته، لا في القدر المعطى، ولا يقدم بشرف نسب أو دين، أو سبق في الإسلام أو الهجرة، وسائر الخصال المرضية، بل يستوون؛ كالإرث والغنيمة. (ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا) ندبا؛ لحديث: "قدموا قريشا، ولا تقدموها" رواه الشافعي وغيره [2]،) (وهم ولد النضر بن كنانة) بن خزيمة بن (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص 424) . (2) مسند الشافعي (ص 372) عن ابن شهاب رحمه الله تعالى بلاغا، وأخرجه البيهقي (3/ 121) ، وابن أبي شيبة (33053) عن ابن أبي حثمة رضي الله عنه.

Mas'alah: How did the Prophet distribute the four-fifths of spoils?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=312)

376 - مسألة ذكر أبو العباس الروياني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح وهل كان واجبا عليه أو تفضلا منه قيل فيه طريقان ذكره في باب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What are the two opinions on the four-fifths of fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8311)

قال: وفي أربعة أخماسها قولان: أحدهما: أنها لأجناد الإسلام، أي: المقاتلة الخاصة الذين عينهم الإمام لجهاد العدو والذب عن البيضة والمنع من الحريم، وأثبت أسماءهم في الديوان، بعد استجماع البلوغ والعقل والإسلام والحرية والصحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستحقها في حياته لرعب العدو منه، قال - عليه الصلاة والسالم: "نصرت بالرعب مسيرة شهر" ، ورعب العدو بعده من الجيش للمقاتلة؛ فكانت لهم.

Mas'alah: What is the chapter on distributing four-fifths of the fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6070)

باب تفريق أربعة أخماس الفيء قال: "وينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان ... إلى آخره" (1) .

Sub-topic – Adjustment of Stipends (Births, Deaths, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on timing of stipends for soldiers and inheritance upon death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1817)

2204 – فرع توظيف العطايا إلى رأي الإمام؛ إن شاء جعلها مسانهة، وإن شاء جعلها مشاهرة. ومن مات من المرتزقة بعد انقضاء المدة، وجمع المال، ورث عنه نصيبه، وإن مات بعد الجمع وقبل انقضاء المدة فقولان؛ لتردده بين الإجارة والجعالة، وأبعد من بنى ذلك على موت الذمي في أثناء الحول.

Mas'alah: How should the army commander adjust stipends for births, deaths, marriages, and slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3815)

فصل: وينبغي لوالي الجيش أن يستعرض أهل العطاء في وقت كل عطاء فمن ولد له منهم زاده لأجل ولده ومن مات له ولد نقصه قسط ولده وإذا ينفس المولود زاده حالا بعد حال حتى يبلغ، فإذا بلغ خرج من جملة الذرية، وصار من المقاتلة، فأثبته في الديوان، وفرض له في العطاء رزقا، وراعى حال من ينكح من الزوجات أو يطلق ومن يملك من العبيد والإماء أو يبيع ليزيده ممن نكح أو ملك وينقصه لأجل من طلق أو باع وكذا يراعي حال خيله في الشراء والبيع إلا أن يتجاوز قدر الحاجة في شراء العبيد والخيل فلا يزاد لأجلهم.

Mas'alah: How is the amount of fay' stipend determined for recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9397)

(فصل) ويقسم بينهم على قدر كفايتهم لانهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فوجب أن يكفوا أمر النفقة، ويتعاهد الامام في وقت العطاء عدد عيالهم لانه قد يزيد وينقص ويتعرف الاسعار وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة لانه قد يغلو ويرخص، ليكون عطيتهم على قد حاجتهم، ولا يفضل من سبق إلى الاسلام أو إلى الهجرة على غيره لان الاستحقاق بالجهاد وقد تساووا في الجهاد فلم يفضل بعضهم على بعض كالغانمين في الغنيمة.

Mas'alah: When should stipends from fay' be distributed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2148)

الخامس ينبغي أن تفرق أرزاقهم في أول كل سنة ولا يكرر القسمة في كل أسبوع وشهر فإن الحاجة في المال تتكرر بتكرر السنة إلا أن تقتضي المصلحة ذلك فله اتباعها

Mas'alah: When should the distribution of fay' payments occur?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1184)

فصل وليكن وقت العطاء معلوما) لا يختلف (مسانهة أو مشاهرة) أو نحوهما من أول السنة أو آخرها أو وسطها أو أول كل شهر أو غير ذلك بحسب ما يراه الإمام والغالب أن الإعطاء يكون في كل سنة مرة لئلا يشغلهم الإعطاء كل أسبوع أو كل شهر عن

الجهاد ولأن الجزية وهي معظم الفيء لا تؤخذ في السنة إلا مرة (ومن مات) منهم (بعد جمع المال و) تمام (الحول فنصيبه لوارثه) ؛ لأنه حق لازم له فينتقل لوارثه (كالدين) ولا يسقط ذلك بالإعراض عنه كالإرث (أو) مات (قبل تمام الحول وبعد الجمع) للمال (فقسطه) لوارثه كالأجرة في الإجارة (أو عكسه) أي مات بعد تمام الحول وقبل جمع المال (فلا) شيء لوارثه إذ الحق إنما يثبت بجمع المال وعلم من كلامه بالأولى ما صرح به الأصل أنه لا شيء له إذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه نبه عليه الأصل [فصل عقار الفيء] (فصل) (وأما عقار الفيء) كالدور والأراضي (فالإمام يوقفه) الفصيح يقفه وذلك لتبقى الرقبة [حاشية الرملي الكبير] قوله أو مرض) أي أو أسر (قوله وأعطي بقدر حاجته وحاجة عياله) أي وإن كانوا ذميين؛ لأنه هو الذي يأخذ (قوله الراهنة) قال شيخنا بخلاف المستقبلة وما استغنى عنه كنحو فرس [فرع حكم الفيء لو مات أحد المرتزقة] (قوله فرع إذا مات أحدهم استمر رزقه إلخ) استنبط السبكي من هذه المسألة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد فإن فضل عن كفايتهم صرف الباقي لمن يقوم بالوظيفة، قال: فإن قيل في هذا تعطيل لشرط الواقف إذا اشترط مدرسا بصفة فإنها غير موجودة في زوجته وأولاده قلنا قد حصلت تلك الصفة مدة من أبيهم والصرف لهؤلاء بطريق التبعية ومدتهم مفتقرة في جنب ما مضى كزمن البطالة قال وإنما يمتنع تقرير من ليس بأهل للجهاد في الديوان أو إثبات اسم الزوجة والأولاد وقال ابن النقيب قد يفرق بينهما بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد عنه شيء فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في أرصاد أنفسهم له إلى التألف وإلا فمحبة الزوجة والولد قد تصد عنه قلت وفرق آخر وهو أن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه؛ لأنه مال

معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص فكيف تصرف مع انتفاء الشرط؟ ومقتضى هذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم ومقتضى الفرق الأول عدمه ع. أما قياس زمن البطالة بعد الموت على زمن البطالة في الحياة فغفلة فإنه إذا قطع المدرس التدريس بعذر إنما يغتفر إذا قصرت المدة بحيث لا ينقطع إلا فيه وإلا انقطع حقه واستحق أن يخلفه غيره فالانقطاع بالموت أولى بالبطلان من الانقطاع الطويل بعذر في الحياة وقوله وقال ابن النقيب قد يفرق إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله وفرق إلخ ذكره الأذرعي أيضا (قوله قال الزركشي والظاهر أن أم الولد كالزوجة) أشار إلى تصحيحه (قوله كما دل عليه كلام جماعة من الأئمة) كالبغوي وغيره قال الغزي: ويظهر أن الزوجة الناشزة عند الموت لا تعطى كالحياة. (قوله الأقرب المنع) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال غيره: إنه الظاهر؛ لأنها عطية مبتدأة لهم فمنعت. اهـ. فإن أسلموا بعد موته أعطوا قال الأذرعي: وهل تعطى الزوجة الناشزة حال موته أم لا كحال الحياة؟ لم أر فيه شيئا وقوله أم لا كحال الحياة قال شيخنا هو الأصح

مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فإنه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فإنها بعيدة عن نظر الإمام واجتهاده لتأكد حق الغانمين (ويقسم غلته كالفيء) المنقول فيكون خمسها للمصالح والأصناف الأربعة وأربعة أخماسها للمرتزقة (وإن رأى قسمته أو بيعه وقسمة ثمنه جاز لكن لا يقسم سهم المصالح) بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه إليها)

Mas'alah: What are the two issues regarding the time and type of stipends from fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3006)

فصل يشتمل على فصلين: أحدهما: وقت العطاء وزمانه. والثاني: جنسه ونوعه. وهذا الفصلان يختلفان باختلاف قوليه في مال الفيء. فإن قيل: إنه ملك للجيش خاصة فوقت العطاء هو الوقت الذي يتكامل فيه حصول المال سواء تعجل أو تأجل، وليس للإمام أن يؤخره عنهم إذا حصل ولا لهم مطالبته به إن تأخر إلا أن يؤخر جبايته بعد استحقاقه فلهم أن يطالبوه باجتبائه واستخلاصه، ثم الجنس الحاصل من المال هو الذي يستحق دفعه إليهم سوا، كان ورقا أو ذهبا أو حنطة أو شعيرا إلا أن يكون من جملة عروض فتباع وتضم أثمانها إلى المال ثم مذهب الشافعي أنه يجمع الفيء في جميع الأقاليم فيقسم في جميع أهل الفيء حتى يساوي جميع أهل الفيء في كل مال الفيء، وعلى مذهبه أبي إسحاق المروزي أنه يقسم مال كل إقليم في أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who becomes disabled or chronically ill regarding stipends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3014)

قال الشافعي: "فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وان مرض طويلا يرجى أعطي كالمقاتلة" .

Mas'alah: What is the ruling on a boy from the soldiers' children who chooses to become a fighter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8326)

قال: إن بلغ الصبي، أي: من الذرية، واختار أن يفرض له، أي: يقدر له قدر كفايته من مال الفيء، ويكون من المقاتلة – فرض له؛ كما لو جاء واحد من المتطوعة ورام ذلك،

لكن بشرط أن يكون في المال متسع. [قال: وإن لم يختر ترك، أي: ولا يعطي من مال الفيء ما كان يأخذه؛ لأنه صار من أهل التكسب والاستقلال] .

Mas'alah: What is the ruling on stipends for the blind and disabled?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال الشافعي) : فإن كملها أعمى لا يقدر على القتال أبدا أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطي على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية، فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة، وإن مرض طويلا يرجى أعطي كالمقاتلة.

Mas'alah: Does the imam have discretion in setting stipends annually or monthly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6075)

7791 - ومما يليق بقاعدة الباب أن توظيف الأعطية إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يجعلها مسانهة (1) ، فعل، وإن رأى أن يجعلها مشاهرة، فلا معترض.

Mas'alah: What is the ruling on completing the share of the people of fay' from the share of those fighting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: فيهم) أي: أهل الفيء وقوله عن الإمام، وهو أنه إذا عجز سهمهم عن كفايتهم

كمل لهم من سهم سبيل الله. اهـ. سم.

Sub-topic – Stipends ('Ata') for Fighters and Dependents

Mas'alah: What is the share of fay' allocated to combatants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1460)

للمقاتل) خبر المتبقي أي والمتبقي بعد الخمس المخمس للمرتزق وهو المرصد للجهاد بتعيين الإمام لعمل الأولين به ولأن ذلك كان له – صلى الله عليه وسلم – لحصول النصرة به [حاشية العبادي] الولد من زنا ولم أره منقولا قاله ابن النحوي والقمولي وعبارة غيره هو طفل مات أبوه فيخرجه. اهـ. عبارة التجريد والمتجه دخول ولد الزنا دون اللقيط لعدم تحقق يتمه (قوله: وأما فقد الأب فللوضع) وأما فاقد الأم فيقال له منقطع، ويتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقدهما حجر (قوله: المعتبرين) قال للعهد (قوله: بني السبيل) ويشترط في ابن السبيل الفقر صرح به الفوراني وغيره شرح روض (قوله: ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين إلخ) هل الأمر كذلك وإن خرجوا عن المسكنة بأخذ الأموال الثلاثة أو اثنين منها (قوله:؛ لأن اليتم وصف لازم إلخ) وذلك؛ لأن اللازم هو ما يمتنع انفكاكه واليتم في وقته يستحيل انفكاكه والمسكنة حال وجودها لا يستحيل انفكاكها فتأمله فإنه واضح وإن أشكل على بعض الضعفة نظرا إلى أن اليتم يزول بالبلوغ نعم اعترض الأذرعي ما قاله الماوردي بأنه ساقط؛ لأن اليتم لا بد له من فقر أو مسكنة. وأقول يمكن دفعه بأن كون الفقر أو المسكنة شرطا في اليتم لا ينافي كونه سببا مستقلا في حد ذاته ولا احتمال للأخذ به دون اليتم وقد يتفاوت المأخوذ لقلة اليتامى وكثرة الفقراء أو بالعكس فنبه الماوردي على انتفاء الأخذ بهما أو

بالمسكنة فليتأمل فإنه صحيح إن شاء الله تعالى والله أعلم سم (قوله: فإنه للمصالح كما مر) قد ينتفي الاحتياج إليه أو إلى بعضه في المصالح فهل يحفظ لتوقع الاحتياج أو يرد على الباقين؟ (قوله: قيل) ولو بلا يمين وإن اتهم (قوله:؛ ولأن ذلك كان له – صلى الله عليه وسلم – لحصول النصرة به إلخ) قال الرافعي هذا التوجيه يشكل بخمس الخمس. اهـ. قال الجوجري هذا الإشكال سهل وذلك؛ لأنه كما يجوز أن يوجه استحقاقه للخمس بذلك يجوز أن يوجه بكونه يستحقه لقيامه ببقية المصالح التي هي غير حصول النصرة أو شرفه – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. أقول هو معارض بأن هذين الاحتمالين يحسن جريانهما في الأخماس الأربعة أيضا وتخصيص احتمالها بخمس الخمس دون الأربعة الأخماس تحكم بحت فالحق أن إشكال الرافعي على وجهه والله الموفق بر [حاشية الشربيني] هاشمية تجوز؛ لأن الهاشمية أمها. اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولو كان له أم وجد) ومعلوم أنه لا يعطي إلا إذا كان جده غنيا وقد يقال إن هذا خارج بقوله معسر (قوله: بل يعمم) أي يجب تعميم جميعهم في جميع الأقاليم. . اهـ. شرح م ر على المنهاج فيجب النقل على الإمام بقدر ما يحتاج إليه في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم حجر (قوله: بين آحاد كل صنف) أي لا بين الأصناف وقوله: لا تفاوت فيه لاتحاد القرابة (قوله: كان يأخذ إلخ) وكان يدخر منه قوت سنة لكن تعرض عليه حاجة المحتاجين فيخرجه فيها ولذا قالت عائشة – رضي الله عنها – ما شبع آل محمد – صلى الله عليه وسلم – من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض

Mas'alah: How are stipends for fighters and dependents distributed from fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3816)

مسألة: قال الشافعي: "ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير يعطي المنفوس شيئا ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوي لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء وقالوا لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضي الله عنه بلغ في العطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة ويغزو إذا غزى وليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى (قال الشافعي) وهذا كالكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز في كل سنة" . قال الماوردي: وهذا صحيح وإذا قد مضى ما يتعذر به العطاء فهذا الفصل يشتمل على فصلين: أحدهما: وقت العطاء وزمانه. والثاني: جنسه ونوعه. وهذان الفصلان يختلفان باختلاف قوليه في مال الفيء. فإن قيل: إنه ملك للجيش خاصة فوقت العطاء هو الوقت الذي يتكامل فيه حصول المال سواء تعجل أو تأجل، وليس للإمام أن يؤخره عنهم إذا حصل ولا لهم مطالبته به إن تأخر إلا أن يؤخر جبايته بعد استحقاقه فلهم أن يطالبوه باجتبائه واستخلاصه، ثم الجنس الحاصل من المال هو الذي يستحق دفعه إليهم سواء كان ورقا أو ذهبا أو حنطة أو شعيرا إلا أن يكون في جملة عروض فتباع وتضم أثمانها إلى المال ثم مذهب الشافعي أنه يجمع الفيء في جميع الأقاليم فيقسم في جميع أهل الفيء حتى يتساوى جميع أهل الفيء في كل مال الفيء، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي أنه يقسم مال كل إقليم في أهله.

Mas'alah: How are stipends from fay' distributed among fighters?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1394)

فصل: ويقسم بينهم على قدر كفايتهم لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فوجب أن يكفوا أمر النفقة ويتعاهد الإمام في وقت العطاء عدد عيالهم لأنه قد يزيد وينقص ويتعرف الأسعار وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة لأنه قد يغلو ويرخص ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم ولا يفضل من سبق إلى الإسلام أو إلى الهجرة على غيره لأن الاستحقاق بالجهاد قد تساووا في الجهاد فلم يفضل بعضهم على بعض كالغانمين في الغنيمة.

Mas'alah: How are stipends for fighters and dependents distributed from fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3005)

مسألة [1] قال الشافعي: "ثم يعطي المقاتلة في كل عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير تعطى المنفوس شيئا ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوي لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما مكون من الفيء. وقالوا: لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضي الله" (1) انظر الأم (3/ 199، 200) .

عنه بلغ في العطاء خمسة ألاف وهي أكر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال: خمسة ألاف بالمدينة ويغزو إذا غزى وليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى. قال

الشافعي: وهذا كالكفاية على أنه يغزو وان لم يغز في كل سنة ".

Mas'alah: What type of goods should be given as 'ata' from fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3007)

فصل وأما جنس المال المعطى فلا بد أن يكون في جملة ما قدره من كفاياتهم طعام لأقواتهم وشعير لدوابهم وثياب لكسوتهم إلى غير ذلك مما يحتاج إليه أهل الأمصار فيجب اختلافها على قدر عاداتها، فيقوم ما سوى الحنطة والشعير ورقا أو ذهبا، فأما الحنطة والشعير فينظر فإن كان في مال الفيء المستحق حنطة وشعير قدره لهم حبا، وأعطاهم إياه مع أرزاقهم من الورق والذهب، وان لم يكن في مال الفيء المستحق حنطة ولا شعير أعطاهم قسمته ورقا أو ذهبا بسعر وقته والورق أخص بالعطاء من الذهب لأمرين: أحدهما: ابتاع الأئمة الراشدين. والثاني: أنه يصرف في قليل النفقات وكثيرها فلا يعدل عنه إلى الذهب إلا إذا كان مال الفيء ذهبا أو كان هو الأغلب، في معاملات الناس، فلو تعامل الناس بالفلوس لم يجعل ماء العطاء فلوسا، لأنها في المعاملات نادرة ولذلك خرجت عن أن يثبت فيها الربا، وتجب فيها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the dependents of those entitled to fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3011)

مسألة [1]

Mas'alah: Is the soldier's stipend limited to the maintenance of one wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8312)

وفي "النهاية" حكاية وجه: أنه لايزيد على كفاية زوجة واحدة.

Mas'alah: Does the stipend from the treasury cover maintenance for relatives and a single servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

وكذا نقدر له كفاية من تلزمه نفقتهم من الأقارب، وعبدا واحدا للخدمة في حال عدم الغزو، كما قلنا في خادم الزوجة، ولا ندخل في تقديره زائدا على عبد واحد ولا نفقة العبيد الزمنى.

Mas'alah: Do female children and wives own the stipend given for their maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

ووجه الفرق: أن الغلمان يتوقع أن يبلغوا رجالا للقتال كآبائهم، فإن حكمنا بالملك للبنات، ففي الملك للزوجات خلاف، والذي مال إليه الأكثرون: أنهن لا يملكن، وحكى الفوراني: أن القولين في الجميع من غير ترتيب.

Mas'alah: What is the correct ruling on giving ownership of stipends to soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6074)

فالذي هو التحقيق تمليك المرتزقة قدر كفايتهم ويفوض الأمر إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving ownership of stipends to each connected person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6074)

ومنهم من رأى إيجاب تمليك كل واحد من المتصلين القدر لأجله في الكفاية.

Mas'alah: What is the stipend for the young child of soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

في الفرض للصغير من أولاد المرتزقة، فطيما كان أو رضيعا عمر ... 11/ 520 –

Sub-topic – Distribution of Movable and Immovable Fay'

Mas'alah: How is movable fay' property distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3830)

قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يخلو مال الفيء من أن يكون منقولا أو غير منقول، فإن كان منقولا كالدراهم والدنانير والعروض والسلع قسم بين أهل الفيء بوضع خمسه في أهله وأربعة أخماسه في مستحقه وجاز له أن يبيع العروض إذا رأى ذلك صلاحا بالدراهم والدنانير لما له فيه من الاجتهاد إلا سهم ذي القربى فلا يجوز بيعه عليهم إلا بإذنهم لانقطاع اجتهاده فيه وأنه صائر إليهم على سبيل الميراث وإن كان مال الفيء غير منقول كالدور والعقار والأرضين. قال الشافعي فهي وقف فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: إنها تكون وقفا على القول الذي يجعل مصرف الفيء في وجوه المصالح لما في وقفها من استدامة المصلحة واستدرار العلة في كل عام، وأنه يستغلها لأهل الفيء في كل عصره، فأما على القول الذي يجعل مال الفيء ملكا للجيش خاصة فلا يجوز وقفها إلا بإذنهم واختيارهم كالغنيمة التي لا يجوز وقف دورها وأرضيها إلا برضى الغانمين واختيارهم. والوجه الثاني: قاله كثير من أصحابنا إنها تصير وقفا على القولين معا، لأن تمليك الغلة في كل عام أمد وأنفع، ولأن أهل الفيء قاموا في تملكه مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حقه وما ملكه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحقه من الفيء وقف، فكذلك ما ملكه الجيش بعده فصار الحكم فيه أن يصير وقفا على القول الذي يجعل مصرفه في وجوه المصالح وهو يصير وقفا على القول الآخر أنه ملك للجيش خاصة أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on land in fay' and its distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9401)

وإن كان في الفئ أراض كان خمسها لاهل الخمس، فأما أربعة أخماسها فقد قال الشافعي رحمه الله تكون وقفا، فمن أصحابنا من قال هذا على القول الذى يقول إنه للمصالح، فإن المصلحة في الاراضي أن تكون وقفا لانها تبقى فتصرف غلتها في المصالح. وأما إذا قلنا إنها للمقاتلة فإنه يجب قسمتها بين أهل الفئ لانها صارت لهم فوجبت قسمتها بينهم كأربعة أخماس الغنيمة ومن أصحابنا من قال تكون وقفا على القولين، فإن قلنا إنها للمصالح صرفت غلتها في المصالح، وإن قلنا إنها للمقاتلة صرفت غلتها في مصالحهم، لان الاجتهاد في مال الفئ إلى الامام، ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض، ويخالف الغنيمة فإنه ليس للامام فيها الاجتهاد، ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض وبالله التوفيق (الشرح) وقد تقدم الكلام على هذا في أول الفئ، وآراء المذاهب والصواب منها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing conquered land according to Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=808)

1650 – أخبرنا الثقة، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن جرير قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما

قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a slave girl dies before or after the contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1592)

ماتت قبل العقد فلا شيء له، أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل، أو قبل ظفر فكذا على المذهب المنصوص خلافا لمن صحح عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing fay' lands among the fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8328)

قال: وإن قلنا: إنها للمقاتلة، قسمت بينهم؛ لأنها ملك لهم، فوجب قسمتها بينهم – كالمنقول وغيره – كأربعة أخماس الغنيمة. وهذا ما اختاره النواوي.

Sub-topic – Kharaj and Land Tax Distribution

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of kharaj (land tax) revenues?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6728)

وخالف فيه أبو حنيفة، فجعل مصرف الغنيمة والفيء مشتركا، وقد مضى الكلام معه في كتاب قسم الصدقات. وأما خراج السواد، فمصرفه في كل مصلحة عاد على المسلمين نفعها من أرزاق الجيش وتحصين الثغور، وابتياع الكراع والسلاح، وبناء المساجد، والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة، ومن انتفع به المسلمون من الفقهاء، والقراء، والمؤذنين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding conquered lands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3499)

وروي عن عمر، وعلى رضي الله عنهما أنهما قالا: الإمام مخير بين قسمتها، وبين وقفها، وبه قال الثوري، وعبد الله بن المبارك.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab handle the distribution of wealth from Iraq?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال الشافعي) – رحمه الله – أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال: ألا ندخله بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف

Sub-topic – Categories of Fay' Recipients

Mas'alah: What is the chapter on the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=562)

باب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What is the book on division of fay'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=162)

كتاب قسمة الفيء

Mas'alah: What is the chapter heading for the division of fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9390)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب قسم الفئ)

Mas'alah: What are the categories of public revenue distribution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2157)

قسم الفيء أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أصل قسم ما يقوم به

الولاة من جملة المال ثلاثة وجوه أحدها ما جعله الله تبارك وتعالى طهورا لأهل دينه , قال: الله جل وعز لنبيه – صلى الله عليه وسلم – خذ من أموالهم صدقة ? الآية. فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في مال بلا جناية جناها هو , ولا غيره ممن يعقل عنه , ولا شيء لزمه من كفارة , ولا شيء ألزمه نفسه لأحد , ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد , أو مملوك , أو زوجته , أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له , وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينيها وحوليها وماشيتها وما وجب في مال مسلم من زكاة , أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب , أو سنة , أو أثر أجمع عليه المسلمون. وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره , قال: الله تبارك وتعالى في سورة براءة إنما الصدقات للفقراء ? الآية. وعلى المسلم في ماله إيتاء واجبة في كتاب , أو سنة ليست من هذا الوجه , وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته والضيافة وغيرها وما لزم بالجنايات والإقرار والبيوع وكل هذا خروج من دين , أو تأدية واجب , أو نافلة يوصل فيها الأجر كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في كل صنف منه في صنفه الذي هو أملك به.

Mas'alah: What are the rules for dividing the fay' (public revenue)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب قسم الفيء ... 775

Mas'alah: What is the chapter on the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

باب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: How are the poor and needy recipients of khums defined?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=308)

(والفقراء والمساكين كما لابن السبيل في الزكاة قدما) ببنائه للفاعل أو للمفعول وألفه للإطلاق كما سبق بيانها في قسم الصدقات قال الماوردى ويجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال وإذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة أعطى باليتيم لأنه وصف لازم والمسكنة زائلة ولا يجوز الاقتصار من كل وصف على ثلاثة بل يعم كما في الزكاة إذا صرفها الإمام ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز التفاوت بين آحاد كل صنف غير الثانى لأن استحقاقهم بالحاجة وهي تتفاوت بخلاف الثاني لا تفاوت فيه بغير الذكورة والأنوثة كما مر ولا يجوز الصرف لكافر إلا من سهم المصالح عند المصلحة ومن ادعى أنه فقير أو مسكين أو ابن سبيل قبل قوله بلا بينة أو أنه قريب أو يتيم فلا بد من بينة

Mas'alah: What are the shares for the poor, orphans, the needy, and the wayfarer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=541)

للفقراء، اليتامى، وسهم للمسكين، وسهم لابن السبيل الفقير.

Sub-topic – Regional vs. Universal Distribution

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the distribution of fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9393)

قال ابن العربي في أحكام القرآن بعد أن أورد الآيتين من سورة الحشر: لا خلاف أن الآية الاولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهذه الاية (وهى الثانية) اختلف الناس فيها على أربعة أقوال (الاول) أنها هذه القرى التى قوتلت فأفاء الله بمالها فهى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، قال عكرمة وغيره: ثم نسخ ذلك في سورة الانفال.

Mas'alah: How did Umar distribute fay' among the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9398)

(الشرح) اثر أبى هريرة (عن عمر أنه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسمه، ثم قال بل الله قاسمه وأنا بادئ بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم، ففرض لازواج النبي عشرة آلاف إلا جويرية وميمونة، فقالت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا، فعدل عمر بينهن ثم قال إنى بادئ بأصحابى المهاجرين الاولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعداونا، ثم أشرها ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شده بدرا من الانصار أربعة آلاف،

وفرض لمن شهد أحدا ثلاثة آلاف وقال من بقى أسرع في الهجرة وأسرع به في العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطى به في العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته) أخرجه أحمد، وقال الهيثمى رجاله ثقات نقلا من مجمع الزوائد حديث (جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا) أخرجه البيهقى وأصحاب السير حديث (قدموا قريشا) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن السائب والبزار كما في مجمع الزوائد بلفظ (قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها ولولا أن تبطر قريش لاخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى) وأخرج الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وابن عدى عن أبى هريرة (قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعالموها) حديث (انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب..) سبق تخريصه فيما قبله حديث عمر (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم..) البيهقى والشافعي. حديث (شهدت حلب الفصول) أخرجه الحاكم بلفظ: شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين فما يسرنى أن لى حمر النعم وانى أنكثه. عن عبد الرحمن ابن عوف.

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar differ in distributing the fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9400)

والقدم فيه والغناء والحاجة، ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد، وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم في الهجرة، وقد أخرج الشافعي في الام أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة وأن عمر كان يفضل، وروى البزار والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قدم على أبى بكر مال البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت، فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في

القسمة، وفى تفضيل عمر الناس على مراتبهم. وروى البيهقى من طريق آخر قال: أتت عليا امرأتان، فذكرا لقصة وفيها إنى نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد اسماعيل على ولد إسحاق، ثم روى عن عثمان أنه كان يفاضل بين الناس كما كان يفاضل عمر، كما أنه لا فضل للامام على الناس في تقديم ولا توفير نصيب، وأن العبد المملوك فيه نصيب، لما أخرجه أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أنى بظبية بها خرز فقسمها للحرة والامة. وقول عائشة أن أبا بكر كان يقسم للحر والعبد، ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر، والنبى قد أعطى الامة ولا فرق بينها وبين العبد، ولهذا كان أبو بكر يعطى العبيد، وأنه لا بد من التفضيل فالرجل وسبقه للاسلام. قلت: روى الشافعي أن عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدا؟ قيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك، قال بد أبدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبق للاسلام على سائر الانظمة الحديثة التى يتشدق بها المتشدقون

Mas'alah: How should the distribution of fay' be made among recipients?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2146)

الثاني أن يسوي ولا يفضل أحدا بسبق في الإسلام ولا سن نسب بل يعطي كل واحد على قدر حاجته فيزيد بزيادة الحاجة ولا يعطيه ما يقصر عن كفايته وكفاية زوجته وأولاده لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فليكفوا أمر النفقة فلو كان لواحد أربع زوجات أنفق على الكل ويبفق على عبده وفرسه فإن لم يكن له عبد وفرس واحتاج إليه اشتراه له ولو كان له عبيد للخدمة لا ينفق على أكثر من واحد لأنه لا حصر لهم

بخلاف الزوجات ويعطي الولد الصغير كما يعطي الكبير وكلما كبر فزادت حاجته زاد في جرايته وكان عمر رضي الله عنه يفضل البعض على البعض وأبو بكر رضي الله عنه كان يسوي بينهم فرأى الشافعي رضي الله عنه الاقتداء بالصديق رضوان الله عليه تشبيها بالغنيمة فيسوي فيها بين الشجاع والضعيف الثالث أن يقدم في الإعطاء الأولى بالتقديم

Mas'alah: How is fay' distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=284)

• الفيئ {فصل} في قسم الفيء على مستحقيه. والفيء لغة مأخوذ من فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين. وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل، كالجزية وعشر التجارة. (ويقسم مال الفيء على خمس فرق: يصرف خمسه) يعني الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) . وسبق قريبا بيان الخمسة. (ويعطى أربعة أخماسها) . وفي بعض النسخ «أخماسه» أي الفيء (للمقاتلة) . وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة؛ فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم، فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم؛ فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء. وأشار المصنف بقوله: (وفي مصالح المسلمين) إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات

المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل

على الصحيح.

Mas'alah: What is the section heading for the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=306)

باب قسم الفيء والغنيمة – صلى الله عليه وسلم – في باب السير مسائل كثيرة تتعلق به وفيه مسائل تتعلق بذلك الباب كأنهما من واد واحد ونظيره في النحويات باب النسب والتصغير

Mas'alah: How should the distribution of fay' (spoils) be handled among recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3862)

يدرى حصته منه حبة أو دانق أو غيرهما قال الغزالي وهذا غلو لا يجوز. والثاني: يأخذ كل يوم ما يكفيه. والثالث كفاية سنة. والرابع: ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لأنه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لأن ذلك ملك لهم، حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لا يستحق وارثه شيئا، وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه اهـ. وبالأول جزم ابن عبد السلام في قواعده، ومقتضاه إلحاق ذلك بالأموال المشتركة وأن الأخذ ظفرا مما يستحقه في بيت المال لا يجوز وإن منع المتكلم في أمره المستحق. ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك، وهو موافق لما سبق عنه من منع الأخذ حيث لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم.

Mas'alah: What are the rulings on the division of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=57)

باب قسم الفيء و ما أتى من مالهم بلا تعب ... فكله فيء و قسمه وجب فاجعله أيضا خمسة من أسهم ... فخمسه لأهل خمس المغنم و ما عداه للذين عينوا ... للغزو ممن أرصدوا و دونوا مفضلا في قدر الإستحقاق ... بكثرة العيال و الإنفاق و جاز صرف فضلهم للمصلحه ... كصرفه في الخيل أو في الأسلحه

Mas'alah: Should fay' be distributed locally or across all regions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2979)

وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل ويرده أن النقل لإقليم لا شيء فيه، أو فيه ما لا يفي بساكنيه إذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج إليه في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم إنما هو لموافقة الآية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الأقاليم ويفرق بينه وبين الزكاة بأن التشوف لها إنما يكون في محلها فقط؛ لأن الغالب أنه لا يفرقها إلا الملاك بخلاف الفيء؛ لأن المفرق له الإمام، أو نائبه، وهو لسعة نظره ويتشوف كل من في حكمه لوصول شيء من الفيء إليه مع أنه لا مشقة عليه في النقل ومن فقد من الأصناف الأربعة صرف نصيبه للباقين منهم (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr on conquered lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1381)

[مسألة: وجوب الخراج على المشركين] قال الشافعي: (وهكذا نصف العشر، وخراج الأرض) . وجملة ذلك: أن الإمام إذا غزا وغنم أرض المشركين، وأخذها عنوة.. فإنه بالخيار إن شاء.. قسمها بين الغانمين، كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرض خيبر، فتكون الأرض عشرية، وإن شاء.. أقرها على ملك المشركين، وضرب عليهم الخراج باسم الجزية، فإذا أسلموا.. سقطت عنهم الجزية، ووجب عليهم العشر. وقال أبو حنيفة: (لا تسقط عنهم الجزية، ولا يجب عليهم العشر) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الجزية» . وهذا مسلم. وأما أرض سواد العراق: وهي ما بين عبادان إلى الموصل طولا، وما بين القادسية إلى حلوان عرضا.. فإن عمر – رضي الله عنه: (افتتحها عنوة، وأخذها من كسرى وشيعته، وقسمها بين الغانمين، وبقيت في أيديهم سنتين أو ثلاثا، ثم خاف عمر – رضي الله عنه – أن يشتغلوا بعمارتها، فيتعطل الجهاد، أو يشتغلوا بالجهاد، فتخرب الأرض، فرأى من المصلحة أن يسترجعها منهم، فمنهم من طابت نفسه برد ما معه بغير عوض، ومنهم من لم يرد إلا بعوض، وردها على أهلها بعوض يؤخذ منهم كل سنة) . قال الشافعي: (وقفها عمر على المسلمين، ثم أخذها من أهلها) . فعلى هذا: لا يجوز بيعها ولا رهنها. وقال أبو العباس: باعها عمر – رضي الله عنه – من أهلها بشيء يؤخذ منهم كل سنة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on kharaj and 'ushr on conquered lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

وقال أبو حنيفة: (لا يجتمعان، بل يجب الخراج لا غير) .

Mas'alah: What is the ruling on land revived by a Muslim in enemy territory that later becomes spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3726)

فعلى هذا: إذا أحيا مسلم مواتا في أرضهم، ثم ظهر المسلمون على أرضهم فملكوها.. كانت غنيمة، إلا ما أحياه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims to have paid kharaj to rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6103)

فإن ادعى من عليه الخراج: أنه دفعه إليهم، فإن علم الإمام بذلك، أو قامت به بينة.. لم يطالب بشيء، وإن لم يعلم بذلك، ولا قامت به بينة.. ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله مع يمينه؛ لأنه مسلم، فقبل قوله مع يمينه فيما دفعه، كما قلنا فيمن عليه الزكاة. والثاني: لا يقبل قوله؛ لأن الخراج ثمن أو أجرة، فلا يقبل قوله في دفعه من غير بينة، كالثمن والأجرة في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj of the Sawad lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6401)

[باب خراج السواد] سواد العراق من الموصل إلى عبادان في الطول، ومن القادسية إلى حلوان في العرض. ولا تدخل البصرة في حكم أرض السواد وإن دخلت في هذا الحد؛ لأنها كانت أرضا سبخة وأحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح، إلا موضعا من شرقي دجلتها يسمى الفرات، ومن غربي دجلتها يسمى نهر المرأة.. فإنه داخل في حكم أرض السواد.

وإنما سميت هذه الأرض أرض السواد؛ لأن الجيش لما خرجوا من البادية.. رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها فسموها السواد. ولا خلاف: أن عمر - رضي الله عنه - فتحها عنوة وردها إلى أهلها، واختلف الناس في كيفية ردها إلى أهلها: فمذهب الشافعي: (أنه قسمها بين الغانمين، ثم استنزل الغانمين عنها برضاهم، فنزلوا عنها وردوها إلى أهلها) . وقال الأوزاعي ومالك: (لم يقسمها، وإنما صارت وقفا بنفس الغنيمة) . وقال أبو حنيفة: (لم يقسمها بين الغانمين، وإنما أقرها في أيدي أهلها وهم المجوس، وضرب عليهم الجزية) . دليلنا: ما روي: عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوها ثلاث سنين أو أربعا، ثم قدمت على عمر، فقال عمر: (لولا أني قاسم مسؤول.. لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوها علي، قال: فعاوضني عن حقي نيفا وثمانين دينارا) . فثبت أنها لم تصر وقفا، وإنما قسمها وعاوضه عن حقه. فإن قيل: فقد ملكوها بالقسمة، فكيف استردها منهم؟ فالجواب: أنه لم يكرههم على الرد، وإنما سألهم أن يردوها برضاهم،

فمنهم من طابت نفسه برد حقه بغير عوض، ومنهم من لم يرد نصيبه إلا بعوض؛ بدليل

ما روي: (أن أم كرز قدمت على علي – رضي الله عنه – فقالت: إن أبي قتل يوم القادسية، وإن سهمه ثابت ولا أترك حقي، فقال عمر: قد علمت ما فعل قومك، فقالت: لا أترك حقي حتى تركبني ناقة ذلولا عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهبا. قال: ففعل عمر لها ذلك، فعدت الدنانير التي في كفها، فإذا هي ثمانون دينارا) . وهذا «كما روي: أن وفد هوازن لما سبيت ذراريهم.. وفدوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وسألوه أن يرد عليهم، فخيرهم بين الأحساب والأموال، فاختاروا الأحساب، فقال: "أما نصيبي ونصيب أهلي.. فهو لكم، وأسأل سائر الناس" فسأل الناس أن يردوا عليهم عن طيب أنفسهم، فردوه عليه» . وأما قول عمر: (لولا أني قاسم مسؤول.. لتركتكم على ما قسم لكم) فله تأويلان: أحدهما: أنه رأى إن تركهم على ما قسم لهم من تلك الأرض.. انشغلوا بعمارتها عن الجهاد، وتعطل الجهاد؛ لأن أكثر الصحابة قد كان غنم منها. والثاني: أنه نظر في العاقبة وخشي أن من جاء بعد ذلك من المسلمين لا شيء لهم؛ لأن أرض السواد قد صارت لأولئك الذين غنموا، فأحب عمر أن يكون لمن يأتي من المسلمين فيها نفع؛ بدليل: ما روى زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر – رضي الله عنه – قال: (لولا أني أخشى أن يبقى الناس ببانا لا شيء لهم.. لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم) ، وتلا قوله تعالى:

{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} [الحشر: 10] [الحشر: 10] قال: يعني ما تركوا لنا وخلفوا علينا. و (البان) : أن يتساوى الناس في الشيء، إما في الغنى أو في الفقر.

Mas'alah: Are the dwellings in Sawad included in the sale if the land was sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6405)

فإذا قلنا: إنها مبيعة إليهم.. فالمنازل في أرض السواد دخلت في البيع.

Mas'alah: What is the area of Sawad land and the amount of kharaj collected from it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6406)

[مسألة: في مساحة أرض السواد ومبلغ ما جبي منه ومصرفه] : وأما مساحة أرض أهل السواد: فقد مسحها عثمان بن حنيف وارتفعت اثنين وثلاثين ألف جريب. وقال أبو عبيد: ارتفعت ستة وثلاثين ألف ألف جريب. وأما قدر ما يؤخذ منها من الخراج في كل سنة: فإنه يؤخذ من جريب الشعير درهمان، ومن جريب الحنطة أربعة دراهم، ومن جريب الشجر والقضب ستة دراهم، ومن جريب النخل ثمانية دراهم، ومن جريب الكرم عشرة دراهم. ومن أصحابنا من قال: يؤخذ من جريب الكرم ثمانية دراهم، ومن جريب النخل عشرة دراهم. والأول هو المشهور: لما روي: (أن عمر - رضي الله عنه - بعث إلى الكوفة ثلاثة: عمار بن ياسر أميرا على الجيش والصلاة، وعبد الله بن مسعود قاضيا وحافظا لبيت المال، وعثمان بن حنيف ماسحا. وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها مع السواقط

لعمار بن ياسر، والنصف الآخر بين عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف، ثم قال: وإن

قرية يؤخذ منها كل يوم شاة لسريع خرابها. فمسح عثمان بن حنيف أرض السواد وضرب عليها الخراج، فجعل على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الرطبة والشجر ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وأنفذه إلى عمر – رضي الله عنه –، فرضي به وأجازه) . ووافقنا أبو حنيفة في هذا كله إلا في الشعير والحنطة؛ فإنه قال: (يؤخذ من جريب الشعير قفيز ودرهم، ومن جريب الحنطة قفيز ودرهمان) . وقال أحمد: (يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم) . دليلنا: ما ذكرناه من الخبر؛ فإنه لم يجعل عليهم قفيزا. وما يؤخذ من الخراج يصرف في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم؛ لأنه للمسلمين، فصرف في مصالحهم. وأما مبلغ ما جبي من أرض العراق: فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بلغ جباؤها معه ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف درهم. وذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: أن عمر بن الخطاب جباها في كل سنة مائة ألف ألف وستين ألف ألف درهم، ولم يزل يتناقص حتى بلغ زمن الحجاج ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلما ولي عمر بن عبد العزيز.. عاد في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم، وفي السنة الثانية إلى ستين ألف ألف درهم، وقال: لئن عشت.. لأبلغن

به إلى ما كان في أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فمات في تلك السنة. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر: أن عمر بن عبد العزيز جباها مائة [ألف] وأربعة وعشرين ألف ألف درهم. والله أعلم، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if a similar situation occurs in our time regarding conquered lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2868)

3622 – فرع إذا وقع مثل ذلك في زمننا، فاستطاب الإمام أنفس الغانمين، فأبوا، قهرهم على الجهاد، ولم يجز له أخذ الأرض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land conquered by force or treaty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=619)

[حاشية الشربيني] إذا فتحها الإمام إلخ) قال شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله: المقرر أن مدينة مصر فتحت عنوة وأن قراها فتحت صلحا بشرط أنها لهم وعليهم الخراج لنا ويسقط بإسلامهم؛ لأنه حينئذ جزية وهي ملك لهم ولذريتهم دون ما فتح عنوة أو صلحا وشرط لنا. اهـ. ولو بيعت تلك الأراضي في الشق الأول لمسلم فالظاهر بقاء الخراج على البائع دون المشتري وفي سم على المنهج عن الشيخ عميرة أن الأراضي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها حكى الشيخ أبو حامد أنه يستدام أخذ الخراج منها؛ لأن الظاهر أنه بحق وهي ملك لأربابها لوضع أيديهم عليها فالظاهر من الأخذ كونه حقا ومن الأيدي الملك ولا يترك واحد من الظاهرين إلا بدليل. اهـ. أي: مع أن مقتضى الملك أن يكون الخراج جزية يسقط بالإسلام ومقتضى بقاء الخراج أن يكون أجرة ولا ملك فلعل الحكم بالملك، وبقاء الخراج احتياطا للجانبين فتدبر. (قوله: ثم تعوضها إلخ) فإن لم يتعوض وبقيت في أيدي الغانمين أو أسلم أهلها عليها أو أحياها المسلمون فهي العشرية وأخذ الخراج منها ظلم وإن اشتراها ذمي من مسلم إذ لا عشر عليه ولا خراج. اهـ. من العباب وشرحه لحجر وهي منسوبة للعشر المأخوذ في الزكاة يعني أنها ليس فيها إلا زكاة ما خرج منها. (قوله: على قول الرافعي إلخ) ؛ لأنك إذا ضربت مائة وثلاثين درهما في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم

وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره كذا في شرح المنهج وقوله: يقسم إلخ ليس المراد بالقسمة المعنى المشهور وهو تحليل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه بل المعنى الآخر وهو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه فإذا قيل لك كم في المائتي ألف درهم والثمانية آلاف من أمثال الستمائة فأسهل طريق بيان ذلك أن تحلل الستمائة إلى أضلاعها وهي عشرة وعشرة وستة ويقسم على الضلع الأول فما خرج تقسمه على الضلع الثاني فما خرج تقسمه على الضلع الثالث فما خرج فهو الجواب وذلك؛ لأنا إذا قسمنا المائتي ألف، والثمانية آلاف على الضلع الأول الذي هو العشرة الأولى خرج عشرون ألفا وثمانمائة. العشرون ألفا من المائتين والثمانمائة من الثمانية آلاف؛ لأنها ثمانون مائة وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثاني وهو العشرة الثانية خرج ألفان وثمانون الألفان من العشرين ألفا والثمانون من الثمانمائة؛ لأنها ثمانون عشرة وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثالث وهو الستة خرج ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان الثلثمائة من ثمانية عشر مائة والأربعون من مائتين وأربعين. والستة من ستة وثلاثين يبقى أربعة باثني عشر ثلثا لكل واحد ثلثان. وقوله: وأما على قول النووي إلخ؛ لأنك تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه النووي؛ لأن مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين

Mas'alah: What is the description of Sawad land and its kharaj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2341)

(فصل) فأما أرض السواد فهي ما ملك من أرض كسرى وحده طولا، من حديثة الموصل إلى عبادان وعرضا: من عذيب القادسية إلى حلوان يكون مبلغ طوله مائة وستين فرسخا ومبلغ عرضه ثمانين فرسخا. فهذه الأرض ملكها المسلمون فاستطاب عمر رضي الله عنه أنفسهم عنها، وسألهم أن يتركوا حقوقهم منها وأقرها في أيدي الأكرة والدهاقين وضرب عليهم خراجا يؤدونه في كل عام على جريب الكرم والشجر عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين. فاختلف أصحابنا في حكمها على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري ومذهب البصريين، أن عمر رضي الله عنه وقفها على جماعة المسلمين وجعل الخراج الذي ضربه عليها أجرة تؤدى في كل عام فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا رهنها وهذا أشبه بنص الشافعي. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وهو مذهب بعض البغداديين أن عمر رضي الله عنه باعها على الأكرة والدهاقين وجعل الخراج الذي ضربه عليها ثمنا في كل عام. فعلى هذا يجوز بيعها ورهنها وللكلام في ذلك موضع يستوفى فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land and its taxation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3292)

فصل : وأما أرض الخراج فضربان خراج يكون جزية، وخراج يكون أجرة، فالخراج الذي يكون جزية هو ما ضربه الأئمة على أرض أهل العهد مع إقرارها على ملكهم فهذه الأرض إن زرعها أهل العهد وجب عليهم الخراج دون العشر، وإن أسلموا أو انتقلت عنهم إلى مسلم وجب العشر في زرعها وسقطت الخراج، فإن استأجرها منه مسلم

وجب الخراج عليهم لبقاء ملكهم عليها، ووجب العشر على المسلم لملكه للزرع، وأما الخراج الذي يكون أجرة كأرض السواد التي ضرب عمر رضي الله عنه عليها خراجا جعله إما ثمنا وإما أجرة على اختلاف الناس فيه فلا يسقط عن رقاب الأرض بإسلام أهلها، فإن زرعها مسلم هي بيده لزمه الحقان الخراج عن الرقبة والعشر عن الزرع. وقال أبو حنيفة: عليه الخراج وحده دون العشر لأن لا يجتمع فيها حقان، وقد دللنا عليه في كتاب الزكاة في إيجاب الحقين معا بما أغنى عن إعادته، ولو كان إسقاط أحد الحقين بالآخر لكان العشر المستحق بالنص أثبت وجوبا من الخراج المضروب عن اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force from non-Arab territories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3323)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم" . قال الماوردي: اعلم أن بلاد الشرك إذا صارت من بلاد الإسلام فعلى ضربين: أحدهما: أن تصير من بلاد الإسلام عفوا بإسلام أهلها طوعا من غير إيجاف خيل ولا ركاب، ولا بتهديد وإرهاب فحكم ذلك حكم ما أحياه المسلمون من أمصارهم في ملكهم لرقاب عامرها واستواء كافة المسلمين في إحياء موتاها، وجميعها أرض عشر فيما أسلموا عليه من عامر وما استأنفوا إحياؤه من موات. والضرب الثاني: ما ظهر عليه المسلمون باليد والغلبة وذلك ضربان: أحدهما: ما ملك عنوة. والثاني: ما فتح صلحا، فأما المملوك عنوة فعامر مغنوم يقسم خمسة على خمسة من أهل الخمس، وتكون أربعة أخماسه مقسومة بيه الغانمين، فأما

مواته فلهم فيه حالان: أحدهما أن لا يذبوا عنه ولا يمنعوا منه، ويخلوا بينه وبين المسلمين من غير حائل عنه، فهذا في حكم موات المسلمين من أحياه فقد ملكه، ولا يختص به الغانمون دون غيرهم. والحال الثانية: أن يذبوا عنه ويمنعوا منه، ويقاتلوا دونه، فقد صار الغانمون أولى به، ثم اختلف أصحابنا هل صاروا أولى به يدا أو ملكا؟ على وجهين: أحدهما: أنهم أولى به يدا كالمحجر على الموات وهو أولى به، لمحجره ويده من غيره، وإن لم يصير ملكا له فإن أخروا أحياؤه قال لهم الإمام: إما أن تحيوه أو ترفعوا أيديكم عنه ليحييه غيركم كما يقول لمن يحجر مواتا في بلاد الإسلام، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد الإسفراييني، لأن منع المشركين منه تحجير ثم انتقلت أيديهم إلى الغانمين فصاروا بالغنيمة متحجرين فعلى هذا الوجه لو بدر غير الغانمين فأحياه ملكه كما يملك ما أحياه من موات ما يحجر عليه مسلم في بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on mines found in the division of conquered lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3324)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قسم عامر بلاد العنوة بين الغانمين فحصل في قسم أحدهما من العامر معدن فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ظاهرا، فهذا ملك لمن قسم له من الغانمين لا يجوز لأحد أن يشاركه فيه وإن كان ظاهرا. والضرب الثاني: أن يكون باطنا فلا يجوز أن يكون الإمام قد عرف حاله وقت القسم أو لم يعرف، فإن عرف حاله بعد ملكه للغانم بالقسم

وإن لم يعرف حاله ففيه وجهان: أحدهما: قد ملكه كما يملك ما أحياه. والثاني: لا يملكه لجهالة الإمام به، وإن قسم المجهول لا يصح، فعلى هذا لا يملك المعدن وحده ويملك ما سواه مما قسم له، فإن لم يكن عليه في إفراده عن ملكه ضرر فلا خيار له ولا بدل، وإن كان عليه في إفراده ضرر فلا خيار له أيضا، لأن قسم الإمام لا يتعلق به المقسوم له خيار ولكن عليه أن يعطيه بدل النقص الداخل عليه بالضرر ما يكون عوضا عنه أو ننقض القسم من يعطيه غيره مما يفي بسهمه.

Mas'alah: How are abandoned cultivated lands and dead lands in conquered territories treated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3324)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب" . قال الماوردي: اعلم أن ما اندرست عمارته من بلاد المشركين حتى صار مواتا خرابا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون الشروط المعتبرة في إحيائها باقية فيه كأرض الزراعات إذا كانت مسنياتها باقية وماؤها قائما، وصارت بنيات الحشيش فيها خرابا وبتأخير عمارتها مواتا فهذه في حكم العامر من أموالهم يقسم بين الغانمين في العنوة. والقسم الثاني: أن تكون الشروط المعتبرة في إيجابها ذاهبة كالدور والمنازل إذا ذهب آلتها واندرست آثارها، فحكم هذا على ما استوفيناه تقسيما وحكما في صدر هذا الكتاب.

والقسم الثالث: أن تذهب بعض الشروط المعتبرة في إيجابها ويبقى بعضها عارض الزرع إذا ذهبت مسنياتها وبقي ماؤها أو ذهب ماؤها وبقيت مسنياتها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه في حكم الموات ما لم يندرس جميع آثاره. والثاني: أنه في حكم الموات ما لم يبقى جميع آثاره. والثالث: أنه إذا تقادم العهد بجوابها صارت مواتا، وإن قرب العهد لعمارتها فهي في حكم ما كان عامرا.

Mas'alah: What is the ruling on immovable property taken as spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3776)

فصل:

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on houses and lands taken as spoils compared to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3776)

وأما ما لا ينقل من الدور والأرضين فحكمه عندنا حكم الأموال المنقولة، يكون خمسه لأهل الخمس، وتقسم أربعة أخماسه بين الغانمين. وقال أبو حنيفة: الإمام في الأرضين مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها على الغانمين، أو يقسمها على المسلمين، أو يقرها في أيدي أهلها المشركين بخراج يضربه عليها، وجزية على رقاب أهلها، تصير خراجا بعد إسلامهم لا تسقط عن رقابهم. وقال مالك: قد صارت بالغلبة وقفا على المسلمين، فأما أبو حنيفة فاستدل بما روي عن عمر بن الخطاب لما فتح أرض السواد، أراد أن يقسمه بين الغانمين، فشاور علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما فقال دعها تكون عدة

للمسلمين، فتركها ولم يقسمها وضرب عليها خراجا، وروي أنه لما فتحت مصر، وكان الأمير عمرو بن العاص، قال له الزبير اقسمها بين الغانمين، فقال: لا حتى أكتب إلى عمر فكتب إليه فأجابه عمر دعها حتى يغدو

فيهما حبل الحبلة، ولأنه لما جاز أن يصالحهم على خراجها قبل القدرة جاز أن يكون مخيرا فيها بعد القدرة كالرقاب. وأما مالك فاستدل بقوله تعالى: {وللذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] فكان هذا الدعاء منهم لأجل ما انتقل إليهم من فتوح بلادهم التي استبقوها وقفا عليهم، وبما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة عنوة فلم يقسمها وقسم غنائم هوازن ولم يقسم أرضهم؛ فدل على أن الأرض تصير وقفا لا يجوز أن تقسم؛ ولأن الغنائم كانت على عهد من سلف من الأنبياء تنزل نارا من السماء تأكلها فأحلها الله تعالى بعدهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأمته والنار إنما تختص بأكل المنقول دون الأرضين فدل على اختصاص المنفول بالغنيمة المستباحة دون الأرضين. والدلالة عليها عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] وروى مجمع بن جارية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم خيبر بين الغانمين على ثمانية عشر سهما، وذلك أن الغانمين كانوا ألفا وأربعمائة، منهم مائتا فارس أعطى كل فارس ثلاثة أسهم، فكان لهم ستمائة سهم ولألف ومائتي رجل ألف ومائتا سهم؛ صارت جميع السهام ألفا وثمان مائه سهم فقسمها على ثمانية عشرة منهم، وأعطى كل مائة سهما، ولذلك روي أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر ابتاعها، وقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني قد أصبت ما لم أصب قط مثله، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس الأصل وسبل الثمرة؛ فدلت قسمتها وابتياع عمر لها لمائة سهم منها على أنها طلق

مملوك ومال مقسوم. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ظهر على بني قريظة، فقسم عقارهم من الأرضين والنخيل قسمة الأموال. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: عصبة الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ثم هي لكم مني إنما قربة؛ ولأنه مال مغنوم فوجب أن يقسم كالمنفول، ولأن ما استحق به قسمة المنفول استحق به قسمة غير المنفول كالميراث. وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة أن عمر رضي الله عنه شاور عليا عليه السلام في قسم السواد، فأشار عليه بالترك، فهو أن عمر رضي الله عنه قسم أرض السواد بين الغانمين، وأشغلوه أربع سنين ثم رأى أن الغانمين قد تشاغلوا به عن الجهاد؛ فاستنزلهم عنه فنزلوا؛ وترك جرير بن عبد الله البجلي وأكثر قومه وكانت نخيله ربع الناس، فأبت طائفة منهم أن

ينزلوا فعاوضهم عنه وجاءته أم كرز، فقالت: إني أبي شهد القادسية، وإنه مات ولا أنزل عن حقي إلا أن تركبني ناقة زلولا، عليها قطيفة حمراء، وتملاء كفي ذهبا، ففعل حتى نزلت عن حقها، وكان قدر ما ملئ به كفها ذهبا نيفا وثمانين مثقالا، فولا أن قسمة ذلك واجبة، وأن أملاك الغانمين عليها مستقرة، لما استنزلهم عنها بطيب نفس ومعاوضة، فلما صارت للمسلمين شاور عليا فيها فقال: دعها تكون عدة لهم، فوقفها عليهم، وضرب عليها خراجا هو عند الشافعي أجرة وعند أبي العباس بن سريج ثمن، وأما أرض مصر فبعض فتوحها عنوة وبعضها صلح، ولم يتعين نزاع عمرو والزبير في أحدهما فلم يكن فيه دليل. وأما الجواب عن قياسه عن الرقاب فهو أنه منتقض بالمنفول، فإن عمر صالح نصارى العرب على مضاعفة الصدقة على مواشيهم وزروعهم وسائر أموالهم، وكان ذلك خراجا باسم الصدقة ثم لا يمنع ذلك من وجوب قسمه في الغنيمة كذلك الأرضون؛ ثم لو سلم من هذا النقص لكان المعنى في الرقاب أنها ليست في وقت خيار الإمام فيها مالا، وإنما يصير بالاسترقاق مالا، وليس للإمام بعد الاسترقاق خيار. وأما

الجواب عن استدلال مالك بقوله تعالى: {وللذين جاؤوا من بعدهم} [الحشر: 10] فهو أن هذا منهم لم يتعين أنه للمعنى الذي ادعاه، وقد يكون ذلك منهم لتمهيد الأرض لهم، وإزالة المشركين عنهم، ونصرة الدين بجهادهم ثم بما صار إليهم من بلاد الفيء ومواريث العنوة. وأما الجواب عن فتح مكة فهو أن مكة فتحت عندنا صلحا، فالكلام في فتحها يأتي، وأما أرض هوازن فلم تغنم؛ لأن قتالهم لم يكن فيها، وإنما قوتلوا بعد خروجهم منها إلى حنين، وأحرزوا أموالهم في أوطاس فلما أظفر الله تعالى بهم، وغنمت أموالهم، وسبيت ذراريهم، آتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدلون إليه بحرمة الرضاع؛ لأن حليمة مرضعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت من هوازن، وقالوا لو كنا ملحنا للحارث بن أبي شمر ونزلنا معه منزلنا منك لوعى ذاك، وأنت خير الكفيلين. وقولهم ملحنا: أي رضعنا وأنشد شاعرهم: (امنن علينا رسول الله في كرم ... فإنك المرء نرجوه وننتظر) (امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك تملؤه من محضها الدرر) فقال: اختاروا أموالكم، أو ذراريكم فقالوا: خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا فنختار أحسابنا على أموالنا، فقال أما ما كان لي ولبني هاشم فلله ولكم، وقال المهاجرون والأنصار: وأما ما لنا فلله ولرسوله ولكم فانكفوا إلى ديارهم التي لا تملك عليهم آمنين، وقد أسلموا. وأما الجواب عن استدلالهم بأكل النار المنفول دون الأرضين فكان هو المغنوم، فهو

أنه استدل ركيك وضعه إسماعيل بن إسحاق القاضي ثم فيه دليل على أن الأرض لم تكن تحل للأنبياء من قبل فوجب أن تحل لنبينا – صلى الله عليه وسلم – لقوله أعطيت ما لم يعط نبي من قبلي أحلت لي الغنائم على أن النار لا تأكل الفضة والذهب، ولا يمنع ذلك من أن تكون غنيمة مقسومة كذلك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6723)

فصل) : فإذا ثبت أن فتح أرض السواد عنوة انتقل الكلام إلى فصلين: أحدهما: حكم أرض العنوة. والثاني: ما استقر عليه حكم أرض السواد بعد الاستنزال. فأما الفصل الأول: في حكم كل أرض إذا فتحت عنوة، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذاهب شتى.

فذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة كسائر الأموال، يخرج خمسها لأهل الخمس، وتقسم باقيها بين الغانمين كقسمة الأموال المنقولة إلا أن يرى إمام العصر أن يستنزلهم عنه بطيب أنفسهم، أو بعوض يبذله لهم ليفضها على كافة المسلمين، فيمضي، وإلا فهي غنيمة مقسومة لعموم قول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] ، فدل على أن ما سوى الخمس للغانمين، كما قال: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فدل على أن ما سوى الثلث للأب. وقال مالك والأوزاعي: الأرض غير مغنومة، وتصير بالفتح وقفا على كافة المسلمين، لا يجوز لهم بيعها. وقال أبو حنيفة: يكون الإمام فيها مخيرا بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها على الغانمين كالذي قاله الشافعي، وبين أن يقرها على ملك أربابها، ويضرب عليهم جزيتين: إحداهما: على رؤوسهم، والأخرى على أرضهم. فإذا أسلموا سقطت جزية رؤوسهم، وبقيت جزية أرضهم تؤخذ باسم الخراج؛ ويجوز لهم بيعها. وبين أن يقفها على كافة المسلمين، فلا يجوز لهم بيعها. وأما الفصل الثاني: فيما استقر عليه حكم أرض السواد بعد الاستنزال عنها فالذي نص عليه الشافعي في سير الواقدي أن عمر وقفها على كافة المسلمين، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث كسائر الوقوف، وقال في مثله من كتاب الرهن: إنه لو رهن أرضا من أرض الخراج كان الرهن باطلا ثم إن عمر بعد وقفها أجرها

للدهاقين والأكرة بالخراج الذي ضربه عليها يؤديه في كل سنة أجرة عن رقابها، فيكونوا أحق بالتصرف فيها لأصل الإجازة، وإن لم تكن ملكا لهم وإذا مات أحدهم انتقل إلى وارثه يدا لا ملكا كالموروث، وبه قال أبو سعيد الإصطخري، وأكثر البصريين، واختلف من قال بهذا فيما توجه الوقف إليه على وجهين: أحدهما: إلى جميع الأرض من مزارع ومنازل. والثاني: إلى المزارع دون المنازل، لأن وقف المنازل مفض إلى خرابها، فهذا قول من جعلها وقفا. وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي: لم يقفها عمر، وإنما باعها على أربابها بثمن يؤدى في كل سنة على الأبد بالخراج المضروب عليها لينتفع بها

Mas'alah: Why was the land of Sawad treated as sold rather than as a waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6725)

الآخرون كما انتفع بها الأولون، ويكون الخراج ثمنا ويجوز أن تباع، وتوهب، وتورث، قالوا: وإنما كانت مبيعة، ولم تكن وقفا لأمرين: أحدهما: أن عمر قصد بما فعله فيها حفظ عمارتها، ولو كانت وقفا لا يملكها المتصرف، ويرى أنها ليست ملكا مبيعا موروثا لم يشرع أهلها في تأبيد عمارتها وراعوا ما يتعجلون به استغلالها، فأفضى ذلك إلى خرابها، وزوال الغرض المقصود بها والثاني: أنه لما لم يزل أهلها على قديم الوقت وحديثه، يتبايعونها ويتوارثونها، ولا ينكره عليهم أحد من أئمة الأمصار، ولا يبطله أحد من القضاة والحكام، ولا يمتنع أحد من العلماء من أهل الديانات أن يتبايعوها، ويتوارثوها، دل على انعقاد الإجماع على خروجها من أحكام الوقف إلى أحكام الأملاك. قالوا: وإنما استجاز عمر بيعها بهذا الثمن المجهول المؤبد لأمرين:

أحدهما: لوصولها من جهة المشركين المعفو عن الجهالة فيما صار منهم، كما بذل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البدأة والرجعة، الثلث والربع من الغنيمة، وإن كان قدرها مجهولا، وكما يجوز أن يبذل لمن دل على القلعة في بلاد الشرك جارية من أهلها، وإن جهلت. والثاني: أن ما تعلق بالمصالح العامة يخفف حكم الجهالة فيه، للجهالة بأحكام العموم. وإطلاق هذين المذهبين في وقفها وبيعها عندي معلول، لأن ما فعله عمر فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون نقلا مرويا، وقولا محكيا عن عقد صريح يستوثق فيه بالكتاب والشهادات في الأغلب، وهذا معدوم فيه، فلم يصح القطع بوقفها لما عليه الناس من تبايعها، ولا القطع ببيعها بالخراج المضروب عليها، لأمرين: أحدهما: أن الخراج مخالف للأثمان بالجهالة، وأنه مقدر بالزراعة. والثاني: أن مشتريها يدفع خراجها دون بائعها، فيصير دافعا لثمنين، وليس للمبيع إلا ثمن واحد، ويكون ما قيل من وقفها محمولا على أنه وقفها على قسمة الغانمين، ووقف خراجها على كافة المسلمين فيكون ملكها مطلقا لمن أقرت عليه استصحابا لقديم ملكهم، لما علم من عموم المصلحة فيه، ودوام الانتفاع به، فتصير مخالفا للأرض الصلح من وجهين، وموافقة لها من وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on buying land from the people of al-Sawad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6726)

فإن قيل: فقد روي عن فرقد السبخي أنه قال: اشتريت شيئا من أرض السواد فأتيت عمر، فأخبرته بذلك، فقال: ممن اشتريتها؟ فقلت: من أربابها، فقال: هؤلاء أربابها يعني الصحابة، فدل على أن بيعها لا يجوز. فعنه جوابان: أحدهما: أنه أنكر البائع، ولم ينكر

البيع. والثاني: أنه محمول على ما قبل استنزالهم عنها أن ابتياعها لا يجوز إلا من الغانمين.

Mas'alah: What are the five categories of conquered lands from the Turks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6729)

قال الماوردي: اعلم أن ما استولي عليه من أرض بلاد الترك ينقسم على خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force (anwah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6730)

أحدها: ما فتحوه عنوة، واستولوا عليه قهرا، فهي ملك للغانمين تقسم بينهم قسمة الأموال بعد أخذ خمسها لأهل الخمس، وللغانمين أن يتصرفوا فيما قسم لهم تصرف المالكين بالبيع والرهن والهبة، وإن خالف فيها مالك وأبو حنيفة خلافا قدمناه، وتكون أرض عشر لا خراج عليها إلا أن يستنزلهم الإمام عنها كالذي فعله عمر فيكون حكما على ما قدمناه في أرض السواد.

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants embrace Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6730)

والقسم الثاني: ما أسلم عليه أهله، فقد صارت تلك الأرض بإسلام أهلها دار إسلام،

وأرضها معشورة لا يجوز أن يوضع عليها خراج. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير فيها بين أن يجعلها عشرا أو خراجا، فإن جعلها خراجا لم يجز أن ينقلها إلى العشر، وإن جعلها عشرا جاز أن ينقلها إلى الخراج، وهذا فاسد من وجهين: نص وتعليل: أحدهما: أن أهل الطائف أسلموا، فأقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أملاكهم في أرضهم فكانت أرض عشر لم يضرب عليها خراجا. والثاني: أن الخراج أحد الجزيتين، فلم يجز أن يؤخذ من مسلم كالجزية على الرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling on land abandoned by its inhabitants out of fear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6730)

والقسم الثالث: ما جلا عنه أهله من البلاد خوفا حتى استولى عليه المسلمون، فأرضهم في مخموس توقف رقابها ويصرف ارتفاعها مصرف الفيء، فإن ضرب الإمام عليها خراجا جاز، وكان الخراج أجرة يصرف مصرف الفيء، فيكون في أحد القولين بعد الخمس مصروفا إلى الجيش خاصة، وفي القول الثاني في جميع المصالح التي منها أرزاق الجيش، وفيما يصير به وقفا وجهان: أحدهما: يصير وقفا بالاستيلاء عليها، ولا يراعى فيها لفظ الإمام بوقفها. والوجه الثاني: لا تصير وقفا إلا أن يتلفظ الإمام بوقفها.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force (anwah) regarding kharaj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=372)

فأما ما فتحت عنوة فهي غنيمة بين الغانمين، فإن استطاب الإمام أنفسهم عنها، فوضع

عليها خراجا وأوقفها فإن ذلك الخراج لازم أبدا في الحالين3 الكفر والإسلام4.

Mas'alah: Is the kharaj taken from conquered land considered rent or price?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=372)

وهل طريق ما يؤخذ من خراجه طريق الأجرة أو الثمن5؟ على قولين 6.

Mas'alah: What is the ruling when treaty lands become property of Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=373)

أحدهما: أن يقع الصلح على أن تكون الأراضي للمسلمين، فحكمها1 حكم الأراضي التي فتحت عنوة.

Mas'alah: In what two scenarios does land become kharaj land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2860)

وتكون الأرض خراجية في صورتين إحداهما أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضربه عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق

Mas'alah: Is it permissible to continue collecting kharaj from lands of unknown status?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2864)

عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستدام الأخذ منها فإنه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق: فإن قيل هل

Mas'alah: What is the ruling on kharaj taken unjustly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2865)

واتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the coexistence of 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2867)

(فرع) في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب

Mas'alah: Why is a border area called 'thughr'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9390)

وقيل للموضع الذى تخاف منه العدو ثغر لانثلامه وإمكان دخول العدو منه.

Mas'alah: What is the kharaj tax on the Sawad of Iraq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9469)

باب خراج السواد (الشرح) الخراج الاتاوة، وهو ما يؤخذ من الارض أو من الكفار بسبب الامان قال الازهرى: الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفئ ويقع على الجزية، وسواد العراق قراها ومزارعها، سميت سوادا لكثرة حضرتها، والعرب تقول لكل أخضر أسود قال المصنف رحمه الله تعالى: سواد العراق ما بين عبادان إلى الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا، قال الساجى هو إثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيد هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب، وفتحها عمر رضى الله عنه وقسمها بين الغانمين ثم سألهم أن يردوا ففعلوا، والدليل عليه ما روى قيس بن أبى حازم البجلى قال: كنا ربع الناس في القادسية فأعطانا عمر رضى الله عنه ربع السواد وأخذناها ثلاث سنين، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلى إلى عمر رضى الله عنه بعد ذلك فقال: أما والله لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المسلمين ففعلوا. ولا تدخل في ذلك البصرة. وإن كات داخلا في حد السواد، لانها كانت أرضا سبخة فأحياها عمرو بن العاص الثقفى وعتبة بن غزوان بعد الفتح الا مواضع من شرقي دخلتها تسميها أهل البصرة الفرات، ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرة. واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتح من أرض السواد فقال أبو العباس وأبو إسحاق: باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن، والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير انكار. وقال أبو سعيد الاصطخرى وقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولارهنها، وانما تنقل من يد إلى يدوما يؤخذ من الخراج فهو أجرة وعليه نص في سير الواقدي، والدليل عليه ما روى بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عقبة ابن فرقد أرضا من أرض

الخراج، فأتى عمر فأخبره، فقال ممن اشتريتها؟ قال من أهلها، قال فهؤلاء أهلها المسلمون أبعتموه شيئا؟ قالوا لا، قال فاذهب فاطلب مالك، فإذا قلنا انه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف؟ فيه

وجهان (أحدهما) أن الجميع وقف (والثانى) أنه لايدخل في الوقف غير المزارع، لانا لو قلنا ان المنازل دخلت في الوقف أدى إلى خرابها، وأما الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز وعلى الامام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى الساجى في كتابه عن أبى الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم الثمر من الفرات فيؤتى به ويطرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشترى منه الا أعرابي أو من يشتريه فينبذه، وما كان الناس يقدمون على شرائه. والوجه الثاني أنه يجوز لمن في يده الارض الانتفاع بثمرتها لان الحاجة تدعو إليه فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول (

Mas'alah: What is the rate of kharaj per jarib for different crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9470)

فصل) ويؤخذ الخراج من كل جريب شعير درهمان، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شجر وقصب وهو الرطبة ستة دراهم. واختلف أصحابنا في خراج النخل الكرم، فمنهم من قال يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم، ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم، لما روى مجاهد عن الشعبى أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه بعث عثمان بن حنيف فجعل على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشجر والقضب ستة دراهم وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب الزيتون اثنى عشر، ومنهم من قال يجب على جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثنى عشر، ومنهم من قال يجب على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية، لما روى أبو قتادة عن لاحق بن حميد يعنى أبا مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب القضب ستة وكتب بذلك إلى عمر فأجازه ورضى به وروى عباد بن كثير عن قحزم قال جبى عمر العراق مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ألف وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف وما يؤخذ من ذلك يصرف في مصالح المسلمين الاهم فالاهم لانه للمسلمين فصرف في مصالحهم والله أعلم

(الشرح) قال أبو يوسف في كتاب الخراج: فلما افتتح السواد شاور عمر رضى الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، كان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر رضى الله عنه، وكان رأى عمر (رض) أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالا وأصحابه فمكثوار بذلك اياما حتى قال عمر رضى الله عنه لهم قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) قال: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في أيدى أهله ووضع الخراج على أرضيهم

والجزية على رؤسهم ومسح عمر السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما. وبعث عمر عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الارضين، وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربعها لعبد الله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان ابن حنيف وقال: انى أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال (ومن كان غنيا) ..إلى.. (بالمعروف) والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال: فمسح عثمان الارضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب وطلحة رأى عمر رضى الله عنه، وكان رأى عمر (رض) أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالا وأصحابه فمكثوار بذلك اياما حتى قال عمر رضى الله عنه لهم قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) قال: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في أيدى أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رؤسهم ومسح عمر السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما. وبعث عمر عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الارضين، وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار بن ياسر

وربعها لعبد الله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان ابن حنيف وقال: انى أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال (ومن كان غنيا) ..إلى.. (بالمعروف) والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال: فمسح عثمان الارضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى الرأس اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما، وعطل من ذلك النساء والصبيان. قال سعيد بن أبى عروبة خالفني بعض أصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم.

التكملة الثانية المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بشرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء العشرون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

Mas'alah: What is the ruling on lands acquired as fay'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1395)

فصل: وإن كان في الفيء أراض كان خمسها لأهل الخمس فأما أربعة أخماسها فقد قال الشافعي رحمه الله تكون وقفا فمن أصحابنا من قال هذا على القول الذي يقول إنه للمصالح فإن المصلحة في الأراضي أن تكون وقفا لأنها تبقى فتصرف غلتها في المصالح وأما إذا قلنا إنها للمقاتلة فإنه يجب قسمتها بين أهل الفيء لأنها صارت لهم فوجبت قسمتها بينهم كأربعة أخماس الغنيمة ومن أصحابنا من قال تكون وقفا على

القولين فإن قلنا إنها للمصالح صرفت غلتها في المصالح وإن قلنا إنها للمقاتلة صرفت غلتها في مصالحهم لأن الاجتهاد في مال الفيء إلى الإمام ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض ويخالف الغنيمة فإنه ليس للإمام فيها الاجتهاد ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the kharaj tax on the Sawad of Iraq?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1425)

باب خراج السواد سواد العراق ما بين عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا قال الساجي: هو اثنان وثلاثون ألف ألف جريب وقال أبو عبيد: هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب وفتحها عمر رضي الله عنه وقسمها بين الغانمين ثم سألهم أن يردوا ففعلوا والدليل عليه ما روى قيس بن أبي حازم البجلي قال: كنا ربع الناس في القادسية فأعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد وأخذناها ثلاث سنين ثم وفد جرير بن عبد الله البجلي إلى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال أما والله لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المسلمين ففعلوا ولا تدخل في ذلك البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد لأنها كانت أرضا سبخة فأحياها عمرو بن العاص الثقفي وعتبة بن غزوان بعد الفتح إلا مواضع من شرقي دخلتها تسميها أهل البصرة الفرات ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرة واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح من أرض السواد فقال أبو العباس وأبو إسحاق: باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار وقال أبو سعيد الإصطخري وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين فلا

يجوز بيعها ولا شراؤها ولا

هبتها ولا رهنها وإنما تنقل من يد إلى يد وما يؤخذ من الخراج فهو أجرة وعليه نص في سير الواقدي والدليل عليه ما روى بكير بن عام عن عامر قال: اشترى عقبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج فأتى عمر فأخبره فقال: ممن اشتريتها قال: من أهلها قال: فهؤلاء أهلها المسلمون أبعتموه شيئا قالوا: لا قال: فاذهب فاطلب مالك فإذا قلنا إنه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف فيه وجهان: أحدهما: أن الجميع وقف والثاني: أنه لا يدخل في الوقف غير المزارع لأنا لو قلنا إن المنازل دخلت في الوقف أدى إلى خرابها وأما الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز وعلى الإمام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى الساجي في كتابه عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم الثمر من الفرات فيؤتى به ويطرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشتري منه إلا أعرابي أومن يشتريه فينبذه وما كان الناس يقدمون على شرائه والوجه الثاني أنه يجوز لمن في يده الأرض الانتفاع بثمرتها لأن الحاجة تدعوا إليه فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول.

Mas'alah: What are the rates of kharaj per jarib for different crops?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1426)

فصل: ويؤخذ الخراج من كل جريب شعير درهمان ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم ومن كل جريب شجر وقصب وهو الرطبة ستة دراهم واختلف أصحابنا في خراج

النخل والكرم فمنهم من قال: يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم لما روى مجاهد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فجعل على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشجر والقضب ستة دراهم وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب الزيتون اثني عشر ومنهم من قال: يجب على جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثنا عشر ومنهم من قال: يجب على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية لما روى أبوقتادة عن لاحق بن حميد يعني أيا مجلز قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب

الشعير درهمين وعلى جريب القضب ستة وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه ورضي به وروى عباد بن كثير عن قحزم قال جبى عمر رضي الله عنه العراق مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ألف وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف وما يؤخذ من ذلك يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم لأنه للمسلمين فصرف في مصالحهم. والله أعلم.

Mas'alah: How is conquered land from non-Arab territories divided among Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

قال : وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم لأهل الخمس سهم وأربعة لمن أ

Mas'alah: How is dead land in non-Arab territories divided?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

وجف عليه فيقسم بينهم قسم الميراث

Mas'alah: What is the ruling on previously cultivated but abandoned land in conquered territories?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة وذلك ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء وبالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم , وكان مواتا فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلف في أنه ليس بملك لأحد دون أحد ومن أراد أن يقطع منه أقطع ممن أوجف , أو لم يوجف هم سواء فيه لا تختلف حالاتهم فيما أحيوا وأرادوا من الإقطاع ,

Mas'alah: What is the ruling on property with no known owner being given to Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2032)

فخولهم من أموال المشركين إذا قدروا عليها ومن كل مال لا مالك له يعرف من المسلمين. مثل الأرض الموات فلم يحرم عليهم أن يحيوها , فلما كان هذان المالان لا مالك لهما يعرف خولهما الله أهل دين الله من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force (bilad al-'anwah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2290)

بلاد العنوة .

Mas'alah: What is the ruling on distributing the property of conquered enemy lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2290)

قال الشافعي : وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها , أو ظهر على بلاد وقهر أهلها , ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك , أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم وكان قاهرا لمن بقي محصورا ومناظرا له , وإن لم يكن محصورا فسأله أولئك من العدو وأن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذ منهم فيها , أو منها قل أو كثر لم يكن ذلك له ; لأنها قد صارت بلاد المسلمين وملكا لهم , ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر فإنه ظهر عليها , وهو في عدد المشركون@

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty and not enslaving dependents in conquered lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2291)

من أهلها أكثر منهم وقربها مشركون من العرب غير يهود , وقد أرادوا منعهم منه فلما بان له أنه قاهر قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز في بلاد المسلمين وخمسها وسألوه

وهم متحصنون منه لهم شوكة ثابتة أن يؤمنهم , ولا يسبي ذراريهم فأعطاهم ذلك ; لأنه لم يظهر على الحصون ومن فيها فيملكها المسلمون , ولم يعطهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ظهر عليه من الأموال إذ رأى أن لا قوة بهم على أن يبرزوا عن الحصون لمنع الأموال , وكذلك لم يعطهم ذلك في حصن ظهر فيه بصفية بنت حيي وأختها وصارت في يديه ; لأنه ظهر عليه كما ظهر على الأموال , ولم يكن لهم قوة على منعه إياه .@

Mas'alah: What constitutes a land taken by force and how is it divided?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2292)

وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين , وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه قسمه وقسم أربعة أخماسه بين من أوجف عليه بخيل وركاب إن كان فيه عمارة , أو كانت لأرضه قيمة .

Mas'alah: How are conquered lands and properties divided as spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2433)

فإن أثخنوا فيهم وقهروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسمت الدور والأرضون قسم الدنانير والدراهم لا يختلف ذلك تخمس وتكون أربعة أخماسها لمن حضر ,

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Sawad (Iraq) and its land status?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2546)

فتح السواد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظنا مقرونا إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون : السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون : إن جرير بن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه , أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعي فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لولا أني@

قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس قال الشافعي : رحمه الله تعالى وكان في حديثه "وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين دينارا" وكان في حديثه فقالت فلانة : قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا أو تعطيني كذا فأعطاها إياه قال وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريرا البجلي عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضا عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا نفسا عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفا وحقوقهم منها إلا الأربعة الأخماس ويوفي أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم والحكم في الأرض كالحكم في المال وقد سبى النبي – صلى الله عليه وسلم

– هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم بأن يعطيهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الأموال والسبي فقالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال : ائتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا فجاؤه بطيب أنفسهم إلا@

الأقرع بن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حق من طاب نفسا عن حقه وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى عندنا في السواد وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وصفت ظن عليه دلالة يقين وإنما منعنا أن نجعله بالدلالة أن الحديث الذي فيه تناقض لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر رضي الله تعالى عنه لكبر قدره ولو تفوت عليه فيه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ولكان عليهم أن تؤخذ منهم الغلة والله سبحانه وتعالى أعلم كيف كان ولم أجد فيه حديثا يثبت إنما أجدها متناقضة والذي هو أولى بعمر عندي الذي وصفت فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودراهمها وهكذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خيبر وبني قريظة فلمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله من الأرض والدنانير والدراهم فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للإمام حلال نظرا للمسلمين أن يجعله وقفا على المسلمين تقسم غلته فيهم على أهل الخراج والصدقة وحيث يرى الإمام منهم ومن لم يطب عنه نفسا فهو أحق بحقه وأيما أرض فتحت صلحا

على أن أرضها لأهلها ويؤدون عنها خراجا فليس لأحد أخذها من أيدي أهلها وعليهم فيها الخراج وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفيء دون أهل الصدقات لأنه فيء من مال مشرك وإنما فرق بين هذا والمسألة الأولى أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض فيه فليس بحرام أن يأخذه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غني ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه من غني وفقير وإذا كانت الأرض صلحا فإنها لأهلها @

ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكراء ويزرعونها كما نستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما يجوز لهم إجارته منهم وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليهم إنما هو دين عليه يؤديه والحديث الذي يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا ينبغي لمسلم أن يؤدي خراجا ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام } إنما هو خراج الجزية ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتكارى من مسلم ولا كافر شيئا ولكنه خراج الجزية وخراج الأرض إنما هو كراء لا محرم عليه وإذا كان العبد النصراني فأعتقه وهو على النصرانية فعليه الجزية وإذا كان العبد النصراني لمسلم فأعتقه المسلم فعليه الجزية إنما نأخذ الجزية بالدين والنصراني ممن عليه الجزية ولا ينفعه أن يكون مولاه مسلما كما لا ينفعه أن يكون أبوه وأمه مسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on land from pre-Islamic buildings acquired by Muslims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1837)

وإن كان من عمارات الجاهلية وعلم وجه دخولها في يد المسلمين إما بطريق الاغتنام

أو الفئ استصحب ذلك الحكم ولم تتملك بالإحياء

Mas'alah: What is the ruling on developed land in the Abode of War?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1837)

هذا حكم دار الإسلام أما دار الحرب فمعمورها كسائر أموالهم يملك بالاغتنام

Mas'alah: How are lands acquired as fay' to be treated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2149)

السادس إن كان من جملة الفيء أراض فخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون وقفا هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه فمن الأصحاب من قال هو تفريع منه على أنه للمصالح والمصلحة في الوقف لتبقى الغلة على المسلمين في الدوام وعلى القول الآخر يقسم على المرتزقة كالمنقول

Mas'alah: What is the ruling on making fay' lands a waqf for the soldiers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2150)

ومنهم من قال وإن قلنا إنها للمرتزقة فنجعلها وقفا لتكون رزقا مؤبدا عليهم بخلاف الغنيمة إذ لا مدخل للاجتهاد فيها فلذلك لا يفضل أحد على غيره لحاجة ومصلحة فإن قلنا بالوقف فمنهم من قال أراد الشافعي رضي الله عنه الوقف الشرعي الذي يحرم به

البيع والقسمة ومنهم من قال أراد التوقف عن قسمة الرقبة وقسمة الغلة دون الوقف الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands and their distribution among the fighters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3239)

الحكم الثالث للمغانم أن الأراضي والعقارات تتملك عليهم إذا أمكن حفظها منهم وتقسم بين الغانمين ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن أراضي العراق قسمها عمر رضي الله عنه بين الغانمين ثم خاف أن يتعلقوا بأذناب البقر والحراثة ويتركوا الجهاد فاستمال قلوبهم عنها بعوض وغير عوض ووقفها على المسلمين ثم آجرها من سكان العراق بخراج يؤدونه كل سنة وإجارته مؤبدة واحتمل ذلك لمصلحة العامة فلا يجوز بيع تلك الأراضي ويجوز لأربابها إجارتها لكن إجارة مؤقتة وفي إجارتها مؤبدة قولان الصحيح المنع لأنها احتملت في واقعة كلية ومصلحة عامة وليس لأحد من المسلمين أن يأخذ قطعة منها ممن وقع في يده من آبائه وأجداده ويقول أنا أعطي عليه لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه آجرها منهم على التأبيد ولا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين وقال أبو حنيفة رحمه الله لم يتملك عمر رضي الله عنه على سكانها بل ضرب عليهم خراجها مع تقدير ملكهم وزعم أن ذلك خراج لا يسقط بالإسلام وقال ابن سريج رحمه الله يصح بيع أراضي العراق لأن عمر رضي الله عنه باعها من سكان العراق ليؤدوا الثمن على ممر الأيام إلا أن هذا ثمن غير مقدر ولا آخر له وعلى الجملة لا يخلو المذهب عن الإشكال وهو أن يتقدر الثمن أو تتأبد

بالإجارة أو لا يسقط الخراج بالإسلام ولكن الإعتماد على النقل والشافعي رضي الله عنه أعلم القوم بالنقل والتواريخ وأما دور مكة وأراضيها فمملوكة عند الشافعي رضي الله عنه ويجوز بيعها لأصحابها وصح عنده أن مكة فتحت عنوة على معنى أنه صلى الله عليه وسلم مستعدا للقتال لو قوتل وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح بيع دور مكة هذه أحكام الغنيمة وما شذ عنها ذكرناه في كتاب قسم الغنائم في ربع البيع

Mas'alah: What is the ruling on land tax (kharaj) taken unjustly and its relation to zakat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1284)

خاتمة الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر .. فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد ويسقط به الفرض في الأصح. والنواحي التي يؤخذ التي منها الخراج ولا يعلم حالها .. يستدام الأخذ منها؛ فإنه

. . . . . يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه في خراج السواد)، والظاهر في الأخذ: كونه بحق، وفي الأيدي: الملك، فلا نترك واحدا من الظاهرين إلا بيقين. وإذا وجب العشر في الزرع والثمار .. لم يجب فيها بعد ذلك شيء وإن بقيت سنين. ***

Mas'alah: How do conquered lands (fay') become waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

وتستثنى أراضي الفيء؛ فإنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء على ما قاله أبو حامد، وهو الأصح عند الماوردي.

Mas'alah: Was the Sawad of Iraq conquered by force and divided?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4874)

والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين، ـــــــ قال: (والصحيح: أن سواد العراق فتح عنوة وقسم) روى أبو عبيد في كتاب (الأموال) بإسناد صحيح: أن سواد العراق فتحه عمر، وحكى الشيخ أبو حامد فيه الإجماع. وإنما اختلفوا في كيفية فتحه: فقال الجمهور: فتح عنوة؛ إذ لو كان صلحا لم يقسم. وقيل: فتح صلحا، وأنه رده عليهم بخراج يؤدونه كل سنة. وقيل: بعضه كذا، وبعضه كذا. وقيل: بالوقف، وهو رأي أبي الطيب بن سلمة؛ فإنه قال: لا أدري كيف كان. وتعبير المصنف بـ (الأصح) يقتضي: أن يكون الخلاف وجهين، وحكاهما الماوردي قولين منصوصين. وإضافة (السواد) إلى (العراق) من باب إضافة الجنس إلى بعضه؛ فإن السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي. سمي سوادا؛ لأنهم خرجوا من البادية فرأوا خضرة الزرع بين الأشجار الملتفة فقالوا: ما هذا السواد؟ وقيل: سمي بذلك؛ لكثرة ما حكي من سواد القوم. وقيل: لعدم طلوع الشمس فيه على الأرض. والصحيح: أن عمر فتحه عنوة وقسمه بين الغانمين، ثم خاف أن يتعلقوا بأذناب البقر ويتركوا الجهاد، فاستمال قلوبهم عنها بعوض، ووقفها على المسلمين، ثم آجرها من سكان العراق يؤدونه كل سنة بإجازة مؤبدة، واحتمل ذلك للمصلحة العامة. قال: (ثم بذلوه ووقف على المسلمين) أي: ثم القسمة بذلة الغانمون ووقفه

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land after conquest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1033)

(و) إذا (استولينا عليها) وهم يذبون عنها (فالغانمون أحق بأربعة أخماسها) أي بإحيائها (وأهل الخمس بالخمس) أي بإحيائه (وكذا بعض كل) من الغانمين وأهل الخمس أحق بالباقي (إن أعرض) عنه (بعض) أي البعض الآخرون، كر حكم بعض أهل الخمس من زيادته (فإن أعرض كل الغانمين) عن إحياء ما يخصهم (فأهل الخمس أحق) به لأنهم شركاؤهم فكانوا أحق به اختصاصا (كالمتحجر) وإن ترك الإحياء كل منهما ملكه من أحياه من المسلمين صرح به الأصل قال في الروضة في تصور إعراض اليتامى والمساكين وابن السبيل أشكال فيتصور في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم حظا في الإحياء، ونحوه في الباقين قال الأذرعي وكان مراده بالباقين المحجورين منهم أو أن الإمام ينوب منابهم في ذلك وهو بعيد في مطلقي التصرف أو تصور المسألة بما إذا كانوا محصورين يمكن أن يصدر منهم الإعراض كالغانمين انتهى

Mas'alah: What is the ruling on owning the real estate of disbelievers through conquest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

[فصل حكم عقار الكفار] (فصل) في حكم عقار الكفار (ويملك عقارهم بالاستيلاء) عليه مع اختيار التملك كالمنقولات ولعموم الأدلة كقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية وخرج بعقارهم مواتهم فلا يملك بالاستيلاء؛ لأنهم لم يملكوه إذ لا تملك إلا بالإحياء كما مر في بابه.

Mas'alah: How was Sawad al-Iraq conquered and treated by Caliph Umar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(وأما سواد العراق) من البلاد وهو من إضافة الجنس إلى بعضه؛ لأن السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي سوادا؛ لأنهم خرجوا من البادية فرأوا خضرة الزرع والأشجار الملتفة، والخضرة ترى من البعد سوادا فقالوا: ما هذا السواد ولأن بين اللونين متقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر (ففتح) في زمن عمر - رضي الله عنه - (عنوة) بفتح العين أي قهرا وغلبة؛ لأنه قسم بين الغانمين (وأرضى عمر عنه الغانمين) بعوض وبغيره واسترده (ووقفه) دونه بنية دوره علينا؛ لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بأيديهم ولأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته (وأجره من أهله إجارة مؤبدة) بالخراج المضروب عليه على خلاف سائر الإجارات (وجوزت) كذلك (للمصلحة الكلية) قال العلماء؛ لأنه بالاسترداد رجع إلى حكم أموال الكفار وللإمام أن يفعل بالمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز مثله في أموالنا كما يأتي مثله في مسألة البدأة والرجعة وغيرهما.

Mas'alah: What is the nature of the kharaj tax?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(والخراج) المضروب عليه (أجرة) منجمة تؤدى كل سنة لمصالحنا

Mas'alah: What are the restrictions on the land of Sawad al-Iraq for its inhabitants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(وليس لأهل السواد بيعه ورهنه) وهبته لكونه صار وقفا (ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة) كسائر الإجارات وإنما خولف في إجارة عمر للمصلحة الكلية كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits of trees in Sawad al-Iraq and the distribution of kharaj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

(ثم ما فيها) أي أرض سواد العراق (من الأشجار ثمارها للمسلمين يبيعها الإمام ويصرفها) أي أثمانها وله أن لا يبيعها ويصرفها نفسها كما صرح به الأصل (مصارف الخراج ومصارفه مصالح المسلمين الأهم فالأهم) منها (ومنها أهل الفيء) أغنياؤهم وفقراؤهم.

Mas'alah: What is the amount of kharaj per jarib for different crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

(والخراج) أي قدره (في كل سنة) ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا وهو (على جريب شعير درهمان و) جريب (حنطة أربعة و) جريب (شجر و) جريب قصب (سكر ستة و) جريب (نخل ثمانية و) جريب (كرم عشرة و) جريب (زيتون اثنا عشر درهما) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب ساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الأنوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع.

Mas'alah: How was Sawad al-Iraq conquered and distributed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1587)

والمنصوص أن سواد العراق منح عنوة، والمشهور أن عمر رضي الله عنه قسمها بين الغانمين، ولم يخصصها بأهل الخمس، ثم استطاب قلوبهم واستردها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying land from conquered territories?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3601)

ولو اشترى مسلم أرضا من تلك الأراضي-: [فلا خراج عليه، ومصرف ذلك المال مصرف الفيء؛ لا حق فيه لأهل الصدقات] .

Mas'alah: What is the ruling on the land of Sawad and its kharaj?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

أرض السواد ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولا وما بين القادسية إلى

حلوان عرضا، وهي وقف على المسلمين على المنصوص، لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها، وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة. وقيل: إنها مملوكة، فيجوز بيعها ورهنها وهبتها، وما يؤخذ منها باسم الخراج ثمن، والواجب أن يؤخذ ما ضربه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم، ومن كل جريب نخل ثمانية دراهم، ومن كل جريب رطبة أو شجرة ستة دراهم، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم،

ومن كل جريب شعير درهمان. وقيل: على الجريب من الكرم والشجر عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية، ومن قصب السكر ستة، ومن الرطبة خمسة، ومن البر أربعة، ومن الشعير درهمان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on conquered land (ard al-'anwah) and the kharaj tax?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1189)

وقيل: هي من تخوم الموصل إلى عبادان طولا وهو قريب من ذاك ومن أصحابنا من قال: ظاهر هذه المسألة أنها خلاف فإذا كشفنا عن المذهب تبين أنها وفاق وذلك أن الإمام إذا فتح أرضا عنوة فعليه أن يقسمها بين القائمين ولا يجوز أن يقرها على ملك المشركين ولا خلاف أن عمر رضي الله عنه فتح السواد عنوة ثم اختلفوا فيما صنع فعندنا أنه قسمها بين الغانمين واستغلوها سنتين أو ثلاثا ثم رأى أنه إن أقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة [136 ب/4] عن الجهاد فيتعطل الجهاد وإن تشاغلوا بالجهاد تخرب السواد فرأى المصلحة في نقض القسمة واستنزل المسلمين عنها فمنهم من ترك حقه بعوض، ومنهم من ترك حقه بغير عوض فلما حصلت الأرض لبيت المال وقفها على المسلمين ثم أجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ منهم في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل درهم ومن الرطبة ستة ومن الحنطة أربعة ومن الشعير درهمان فأرض السواد عند الشافعي وقف لا تباع ولا توهب ولا تورض، وقال ابن سريج ما وقفها عليهم ولكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ما قلناه، فالواجب فيها في كل سنة ثمن وأيهما كان يجب العشر معه وعند أبي حنيفة إذا فتح الإمام أرضا عنوة فعليه قسمة ما ينقل منها، وفي الأرض بالخيار

بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها بين القائمين أو يقفها على المسلمين أو يقرها في يد أهلها (1) أنظر الأم (2/ 32) . (2) أنظر الأم (2/ 32) . (3) موضع النقط بياض الأصل

Mas'alah: Does kharaj fall upon conversion to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1190)

المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم، فإذا فعل هذا تعلق الخراج بها إلى يوم القيامة ولا يجب العشر في غلتها أبدا فمتى أسلم واحد منهم أخذت تلك الجزية منه باسم الخراج وهكذا [137 أ/4] فعل عمر رضي الله عنه عندهم وعندنا مثل هذا يسقط بالإسلام لأنه جزية فلا يحتمل الخراج والعشر على هذا وعاد الكلام معه إلى فعلين، إحداهما: أن هذه التجربة تسقط بالإسلام أم لا؟ والثاني: هل يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين أم لا؟

Mas'alah: When is it permissible for an imam to collect kharaj from land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1190)

لو وجد الإمام أرضا في طرف من أطراف بلاد الإسلام يؤخذ منها الخراج جاز له أخذ الخراج لأن الظاهر أنه يؤخذ باستحقاق لجواز أن يكون الإمام صنع فيها كما صنع عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي، وإن علم سببه وهو ظلم أو جزية لا يجوز له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on another subsidiary issue regarding kharaj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1190)

فرع آخر

Mas'alah: What is the definition and ruling on kharaj land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2446)

الفصل قال أصحابنا: أرض الخراج كل بلد فتح صلحا على أن يكون ملك الأرض للمسلمين، ويؤدون في كل سنة عن كل جريب كذا وكذا، فيكون ذلك أجرة ولا يسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيعها وههنا؛ لأن الملك للمسلمين دونهم، وإنما هم أحق بمنافعها بالأجرة كالمستأجر، فإن ضرب الإمام على الأرض خراجا لا على هذه الصفة فذلك ظلم،

وأما سواد الكوفة فمذهب الشافعي أنها فتحت عنوة, وأن عمر – رضي الله عنه استطاب أنفس الغانمين عن حقوقهم على ما ذكرنا من قبل, ثم وقفها على المسلمين وأجرها من أهلها الذين كانوا فيها بأجرة معلومة في كل سنة. وهذا اختيار الاصطخرى وعامة أصحابنا. وقال ابن سريج: لما رأى أهل سواد العراق يتبايعون أرضها ويتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم لا يجوز أن يكون ذلك وقفا, وإنما عمر – رضي الله عنه – لما استخلصها باهها من أهلها بثمن معلوم, لأنها لو كانت وقفا لأنكر [ق 200 أ] منكر على بيعهم من ذلك الوقت إلى وقتنا هذا. قال أبو حامد: وهذا أصح, وإن كان ظاهر المذهب بخلافه. قال ابن سريج: والذي ذكره الشافعي لم يرد به سواد العراق,

بل أراد أن الإمام إذا فتح أرضا واستخلصها للمسلمين ووقفها عليهم لا يجوز رهنها لأنها غير مملوكة, وهي مال الفيء. فإذا قلنا بالأول لا يجوز بيعها ورهنها, قال: فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن, وينظر فيها إن أفرادها بالرهن أو البيع جاز, وإن رهن الأرض بما فيها من البناء والغراس فالرهن باطل في الأرض على القول الأول. وأما في البناء والغراس إن قلنا الصفقة تفرق يجوز فيها أيضا, لأنه لا عوض فيه. وإن قلنا: التعليل فيه أن العقد جمع محظورا ومباحا لم يصح ههنا في الكل. فإذا قلنا: يصح يكون للمرتهن الخيار في فسخ البيع إن كان الرهن شرطا في عقد البيع, لأنه لا يسلم له جميع ما اشترط من الرهن, وهذا إذا كان البناء من طين ذلك الموضع, فإن كان من طينه فالرهن والبيع فيه باطل أيضا على هذا القول قولا واحدا, لأن تراب الأرض حكمه حكم الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on immovable property (houses and lands) taken as spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2967)

فصل وأما ما لا ينقل من الدور والأرضين فحكمه عندنا حكم الأموال المنقولة، يكون خمسه لأخل الخمس، وتقسم أربعة أخماسه بين الغانمين. وقال أبو حنيفة: الإمام في الأرضين مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها على الغانمين، أو يقسمها على المسلمين، أو يقرها في أيدي أهلها المشركين بخراج يضربه عليها، وجزية على رقاب أهلها، تصير خراجا بعد إسلامهم لا تسقط عن رقابهم. وقال مالك: قد صارت بالغلبة وقفا على المسلمين، فأما أبو حنيفة فاستدل بما روي عن عمر بن الخطاب لما فتح أرض السواد، أراد أن يقسمه بين الغانمين، فشاور علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما، فقال دعها

تكون عدة للمسلمين، فتركها ولم يقسمها وضرب عليها خراجا، وروي أنه لما فتحت مصر، كان الأمير عمرو بن العاص، قال له الزبير أقسمها بين الغانمين، فقال: لا حتى أكتب إلى عمر فكتب إليه فأجابه عمر حتى يغدو فيهما حبل الحبلة [2]، ولأنه لما جاز أن يصالحهم على خارجها قبل القدرة جاز أن يكون مخيرا فيها بعد القدرة كالرقاب. وأما مالك فاستدل بقوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر:10] فكان هذا الدعاء منهم لأجل ما انتقل إليهم من فتوح بلادهم التي استبقوها وفقا عليهم، وبما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة عنوة فلم يقسمها وقسم غنائم هوازن ولم يقسم أرضهم؛ فدل على أن الأرض تصير وفقا لا يجوز أن تقسم؛ ولأن الغنائم كانت على عهد من سلف من الأنبياء تنزل نارا من السماء تأكلها فأحلها الله تعالى بعدهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأمته والنار إنما تختص بأكل المنقول دون الأرضين فدل على اختصاص المنقول بالغنيمة المستباحة دون الأرضين والدلالة عليها (1) أخرجه البخاري (3143) ، ومسلم (132/ 1059) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (12828) .

عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال:41] وروى مجمع بن جارية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم خيبر بين الغانمين على ثمانية عشر سهما، وذلك أن الغانمين كانوا ألفا وأربعمائة، منهم مائتا فارس أعطى كل فارس ثلاثة أسهم، فكان لهم ستمائة سهم ولألف ومائتي رجل ألف ومائتا سهم؛ صارت جميع السهام ألفا وثمانمائة سهم فقسمها على ثمانية عشرة منهم، وأعطى كل مائة سهما [1]، ولذلك روى أن عمر – رضي الله عنه – مالك مائة سهم من خيبر ابتاعها، وقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني قد أصبت ما لم أصب قط مثله، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "حبس

الأصل وسبل الثمرة [2]؛ فدلت قسمتها وابتياع عمر لها المائة سهم منها على أنها طلق مملوك ومال مقسوم. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ظهر على بني قريظة، فقسم عقارهم من الأرضين والنخيل قسمة الأموال." وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عصبة الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ثم هي لكم مني [3] إنما قربه؛ ولأنه مال مغنوم فوجب أن يقسم كالمنفول، ولأن ما استحق به قسمة المنفول استحق به قسمة غير المنقول كالميراث." وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة أن عمر – رضي الله عنه – شاور عليا عليه السلام في قسم السواد، فأشار عليه بالترك، فهو أن عمر – رضي الله عنه – قسم أرض السواد بين الغانمين، واشغلوه أربع سنين ثم رأى أن الغانمين قد تشاغلوا به عن الجهاد، فاستنزلهم عنه فنزلوا؛ وترك جرير بن عبد الجبلي، وأكثر قومه وكانت نخيلة ربع الناس، فأبت طائفة منهم أن ينزلوا فعاوضهم عنه وجاءته أم كرز، فقالت: إن أبي شهد القادسية، وأنه مات ولا أنزل عن حقي إلا أن تركبني ناقة زلولا، عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهبا، ففعل حتى نزلت عن حقها، وكان قدر ما ملئ به كفها ذهبا نيفا وثمانين مثقالا، فلولا أن قسمة ذلك واجبة، وأن أملاك الغانمين عليها مستقرة، لما استنزلهم عنها بطيب نفس ومعاوضة، فلما صارت للمسلمين شاور عليها فيها فقال: دعها تكون عدة لهم، فوقفها عليهم، وضرب عليها خراجا هو عند الشافعي أجرة وعنا أبي العباس بن سريج ثمن، وأما أرض مصر فبعض فتوحها عنوة وبعضها صلح، ولم يتعين نزاع عمرو والزبير في أحدهما فلم يكن فيه دليل. وأما الجواب عن قياسه عن الرقاب فهو أنه منتقض بالمنقول، فإن عمر صالح نصارى العرب على مضاعفة الصدقة على مواشيهم وزروعهم وسائر أموالهم وكان ذلك

(1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (12824) ، وبنحوه أبو داود (2736) . (2) أخرجه الشافعي في "المسند" (457) ، وأحمد (2/ 114) ، والنسائي (3605) ، وابن ماجه (2397) ، والبيهقي في "الكبرى" (11904، 11905) . (3) أخرجه

أحمد (2/ 317) ، وأبو داود (3036) .

خراجا باسم الصدقة ثم لا يمنع ذلك من وجوب قسمة في الغنيمة كذلك الأرضون؛ ثم سلم من هذا النقص لكان المعنى في الرقاب أنها ليست في وقت خيار الإمام فيها مالا، وإنما يصير بالاسترقاق مالا، وليس للإمام بعد الاسترقاق خيار. وأما الجواب عن استدلال مالك بقوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر:10] فهو أن هذا منهم لم يتعين أنه للمعنى الذي ادعاه، وقد يكون ذلك منهم لتمهيد الأرض لهم، وإزالة المشركين عنهم، ونصرة الدين بجهادهم ثم بما صار إليهم من بلاد الفيء ومواريث العنوة. وأما الجواب عن فتح مكة فتحت عندنا صلحا، فالكلام في فتحها يأتي، وأما أرض هوازن فلم تغنم؛ لأن قتالهم لم يكن فيها، ونما قوتلوا بعد خروجهم منها إلى حنين، وأحرزوا أموالهم في أوطاس فلما أظفر الله تعالى بهم، وغنمت أموالهم، وسبيت ذراريهم، أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدلون إليه بحرمة الرضاع؛ ن حليمة مرضعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت من هوازن، وقالوا: لو كنا ملحنا للحارث بن أبي شمر ونزلنا معه منزلنا منك لوعى ذاك، وأنت خير الكفيلين وقولهم ملحنا: أي وضعنا وأنشد شاعرهم: أمنن علينا رسول الله في كرم فإنك المرء نرجوه وننتظر أمنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك تملؤه من محضها الدرر فقال: اختاروا أموالكم، أو ذراريكم، فقالوا: خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا فنختار أحسابنا على أموالنا، فقال أما ما كان لي ولبني هاشم فلله ولكم، وقال المهاجرون والأنصار: وأما مالنا فلله ولرسوله، ولكم فانكفوا إلى ديارهم التي لا تملك عليهم آمنين، وقد أسلموا. وأما الجواب عن استدلالهم بأكل النار المنقول دون الأرضين فكان هو المغنوم، فهو أنه استدلال ركيك وضعه إسماعيل بن إسحاق القاضي ثم فيه دليل على أن الأرض لم تكن تحل للأنبياء من قبل فوجب أن تحل لنبينا – صلى الله عليه وسلم – لقوله أعطيت ما لم

يعط نبي من قبلي أحلت لي الغنائم على أن النار لا تأكل الفضة والذهب، ولا يمنع ذلك من أن تكون غنيمة مقسومة كذلك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr for different types of land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3481)

فصل: وأما أرض الخراج فضربان خراج يكون جزية، وخراج يكون أجرة، فالخراج الذي يكون جزية هو ما ضربه الأئمة على أرض أهل العهد مع إقرارها على ملكهم، فهذه الأرض إن زرعها أهل العهد وجب عليهم الخراج دون العشر، وإن أسلموا أو انتقلت عنهم إلى مسلم وجب العشر في زرعها وسقط الخراج، فإن استأجرها منه مسلم وجب الخراج عليهم لبقاء ملكهم عليها، ووجب العشر على المسلم لملكه للزرع، وأما الخراج الذي يكون أجرة كأرض السواد التي ضرب عمر رضي الله عنه عليها خراجا جعله إما ثمنا وإما أجرة على اختلاف الناس فيه فلا يسقط عن رقاب الأرض بإسلام أهلها، فإن زرعها مسلم هي بيده لزمه الحقان الخراج عن الرقبة والعشر عن الزرع. وقال أبو حنيفة: عليه الخراج وحده دون العشر لأن لا يجتمع فيها حقان، وقد دللنا عليه في كتاب الزكاة في إيجاب الحقين معا بما أغنى عن إعادته، ولو كان إسقاط أحد الحقين بالآخر لكان العشر المستحق بالنص أثبت وجوبا من الخراج المضروب عن اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force from non-Arab countries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3511)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم" . قال في الحاوي: اعلم أن بلاد الشرك إذا صارت من بلاد الإسلام فعلى ضربين: أحدهما: أن تصير من بلاد الإسلام عفوا بإسلام أهلها طوعا من غير إيجاف خيل ولا ركاب، ولا بتهديد وإرهاب فحكم ذلك حكم ما أحياه المسلمون من أمصارهم في ملكهم لرقاب عامرها واستواء كافة المسلمين في إحياء موتاها، وجميعها أرض عشر فيما أسلموا عليه من عامر وما استأنفوا إحياؤه من موات. والثاني: ما ظهر عليه المسلمون باليد والغلبة وذلك ضربان: أحدهما: ما ملك عنوة: والثاني: ما فتح صلحا, فأما المملوك عنوة فعامر مغنوم يقسم خمسة على خمسة من أهل الخمس, وتكون أربعة أخماسه مقسومة بين الغانمين، فأما مواته فلهم فيه حالان: أحدهما: أن لا يأبوا عنه ولا يمنعوا منه، ويخلو بينه وبين المسلمين من غير حائل عنه، فهذا في حكم موات المسلمين من أحياه فقد ملكه، ولا يختص به الغانمون دون غيرهم. والثانية: أن يذبوا عنه ويمنعوا منه، ويقاتلون دونه, فقد صار الغانمون أولى به، ثم اختلف أصحابنا هل صاروا أولى به يدا أو ملكا؟ على وجهين: أحدهما: أنهم أولى به يدا كالمحجر على الموات وهو أولى به, لمحجره ويده من غيره وإن لم يصير ملكا له, فإن أخروا إحياؤه قال لهم الإمام: إما أن تحيوه أو ترفعوا أيديكم عنه ليحييه غيركم كما يقول لمن يحجر مواتا في بلاد الإسلام، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامل الإسفراييني, لأنه منح المشركين منه تحجير ثم انتقلت أيديهم إلى الغانمين فماروا بالغنيمة متحجرين فعلى هذا الوجه لو بدو غير الغانمين فأحياه ملكه كما يملك ما أحياه من موات ما يحجر عليه مسلم في بلاد الإسلام.

والثاني: وهو قول أبي حامد المروروذي وأبي الفياض أن الغانمين أولى بالموات ملكا، لأنه قد صار بالمنع تتبعا للعامر فلما ملك الغانمون العامر ملكوا ما صار تبعا له من

الموات, فعلى هذا لا يملكه غيرها بالإحياء، ولا يفترض عليهم برفع اليد بتأخير الإحياء, ولا يجوز لغيرهم أن يأخذ من معادن هذا الموات شيئا لا من ظاهر ولا من باطنها، وعلى الوجه الأول يجوز فهذا حكم ما فتح عنوة، وسيأتي حكم ما فتح صلحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mine found in a conquered land division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3512)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا قسم عامر بلاد العنوة بين الغانمين فحصل في قسم أحدهما من العامر معدن فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ظاهرا، فهذا ملك لمن قسم له من الغانمين لا يجوز لأحد أن يشاركه فيه وان كان ظاهرا. الثاني: أن يكون باطنا فلا يجوز أن يكون الإمام قد عرف حاله وقت القسم أو لم يعرف، فإن عرف حاله بعد ملكه للغانم بالقسم وان لم يعرف حاله ففيه وجهان: أحدهما: قد ملكه كما يملك ما أحياه. والثاني: لا يملكه لجهالة الإمام به، وان قسم المجهول لا يصح، فعلى هذا لا يملك المعدن وحده ويملك ما سواه مما قسم له، فإن لم يكن عليه في إفراده عن ملكه ضرر فلا خيار له ولا بدل، وان كان عله في إفراده ضرر فلا خيار له أيضا، لأن قسم الإمام لا يتعلق به المقسوم له خيار ولكن عليه أن يعطيه بدل النقص الداخل عليه بالضرر ما يكون عوضا عنه أو ينقص القسم من يعطيه غيره مما في سهمه.

Mas'alah: How is abandoned cultivated land in conquered territories treated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3512)

مسألة:

Mas'alah: How is abandoned cultivated land in conquered territories treated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3512)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة، مثل ما ظهرت عليه الأنهار، وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء، وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب" . قال في الحاوي: أعلن أن ما اندرست عمارته من بلاد المشركين حتى صار مواتا خرابا على ثلاثة أقسام. أحدهما: أن تكون الشروط المعتبرة في إحيائها باقية فيه كأرض الزراعات إذا كانت مستباتها باقية وماؤها قائما، وصارت بنيات الخشبتين فيها خرابا وبتأخير عمارتها مواتا

فهذه في حكم العامر من أموالهم يقسم بين الغانمين في العنوة. والثاني: أن تكون الشروط المعتبرة في إيجابها ذاهبة كالدور والمنازل إذا ذهب آلتها واندرست أثارها, فحكم هذا على ما استوفيناه تقسيما، وحكما في صدور هذا الكتاب. الثالث: أن تذهب بعض الشروط المعتبرة في إيجابها ويبقى بعضها عارض الزرع إذا ذهبت مسنياتها وبقي ماؤها أو ذهب ماؤها وبقيت مسنياتها ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه في حكم الموات ما لم يندرس جميع آثاره. والثاني: أنه في حكم الموات ما لم يبق جميع آثاره. والثالث:

أنه إذا تقادم العهد بجوابها صارت مواتا، وان قرب العهد لعمارتها فهي في حكم ما كان عامرا.

Mas'alah: What is the ruling on land acquired by treaty from non-Arabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3513)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on land acquired by treaty from non-Arabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3513)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما كان من بلاد العجم صلحا، فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنهم، فإن صولحوا على أن للمسلمين الأرض، ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد، فالأرض كلها صلح، وخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفيء، وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره، فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر، كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن ما انتقل إلينا من بلاد المشركين ضربان: عنوة وصلحا, فأما بلاد العنوة فقد ذكرنا حكمها، وأما بلاد الصلح فضربان. أحدهما: أن يعقد الصلح فيها على بقاء ملكهم عليها وأن يؤووا عنها خراجا فهذا جزية تسقط عنهم بإسلامهم, وهو في العامر والموات على ما كانوا عليه قبل الصلح. الثاني: أن يعقد الصلح معهم على أن رقاب أرضهم ملكا

للمسلمين وتقر في أيديهم بخراج بادوه عنها، فهذا خراج أجرة لا تسقط عنهم بإسلامهم، ويكون الخراج في الموضعين مصروفا في أهل الفيء، فأما مواتهم فلا يخلو أن يضم إلى العامر في الصلح أو بعقل، فإن أعقل ولم يذكر فهو في حكم الموات في بلاد المسلمين، وأرضهم إلى العامر في ملك المسلمين له صار في حكم ما غنم من مواتهم إذا منعوا منه يكون أهل الفيء أولى به، وهل يكونوا أولى به يدا أو ملكا؟ على وجهين: أحدهما: أنهم أولى به يدا، فإن أحياه غيرهم من المسلمين ملك. والثاني: أنهم أولى به ملكا فإن أحياه غيرهم لم يملكوا، تعلقا بظاهر قول

الشافعي: كان الموات مملوكا لمن ملك العامر, ومن قال بالوجه الأول تأول ذلك بتأولين: أحدهما: أنه في موات كان عامرا ثم خرب محلى ما مضى من تقسيم حكمه. والثاني: أنه جعل ذلك ملكا للمسلمين لا لمن ملك العامر من أهل الفيء، لأل في الفيء، خمس لأهل الخمس وأربعة أخماسه لأهل الفيء وهؤلاء هم كافة أهل الإسلام.

Mas'alah: What happens to the estate of a dhimmi who dies without heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3605)

فرع: وإذا مات ذمي ولا وارث له كان ماله لبيت المال فيئا لا ميراثا ويصرف مصرف الفيء فلو كان له عصبة مسلمون لم يكن لهم فيها صار منه إلى بيت المال حق وهكذا إذا كان عصبة الذمي في دار الحرب ليس لهم عهد فلا ميراث لهم منه، ويكون ماله فيئا ولو كان لهم عهد استحقوا ميراثه.

Mas'alah: What evidence supports al-Shafi'i's view that Sawad was conquered by force?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6548)

وذهب الشافعي إلي أن فتح السواد عنوة، وهو الذي نص عليه في هذا الموضع المنقول عنه في أكثر كتبه. والدليل عليه من هذا الحديث خمسه أوجه: أحدهما: أنه أقر السواد في أيدي الغانمين ثلاث سنين، أو ربع يستغلونه، ولم ينتزعه منهم، ولو لم يكن لهم فيه حق الغنيمة لم يستجز تركه عليهم هذه المدة. والثاني: أنهم اقتسموه قسمة الغنائم حتى صار لبجيلة، وهم ربع الناس ربع السواد، وما اقتسموه إلا بأمر عمر، وعن علمه؛ لأنه من الأمور العامة، والفتوح العظيمة التي لا يستبد الجيش فيها بآرائهم إلا بمطالعته وأمره. والثاني: أنهم لو تصرفوا فيه بغير حق لاسترد منهم ما استغلوه؛ لأنه يكون لكافة المسلمين دونهم. والثالث: أنه عاوض من لم يطب نفسا بالنزول عن سهمه بعوض دفعه إليهم، جري عليه حكم الثمن حتى أعطي جريرا، وأم كرز ما أعطي، وهو لا يبذل من مال المسلمين إلا في حق. والرابع: أنه استطاب نفوسهم عنه، ولو كانت أيديهم فيه بغير حق لأخذه منهم جبرا. فدلت هذه الوجوه علي أنه كان عنوه مغنوما اقتداء في استطابه نفوسهم عنه برسول الله صلي الله عليه وسلم في سبي هوازن حين سألوه بعد إسلامهم المن عليهم، فخيرهم بين أموالهم وأهليهم، فاختاروا الأهل

والأولاد، فمن عليهم، وعرف العرفاء عن استنزال الناس عنوا، وجعل لمن لم يطب نفسا بالنزول عن كل رأس من السبي ست قلائص حتى نزل جميعهم، إلا عيينة والأقرع إلي أن جدع عيينة، ونزل الأقرع، فلما استنزلهم رسول الله صلي الله عليه وسلم للمن والتكريم كان استنزال عمر للغانمين في عموم المصالح للمسلمين أولي وأوكد، واختلف في السبب الذي استنزلهم عمر لأجله علي قولين: أحدهما: أنه رأي إن أقاموا فيه علي عمارته، واتغلاله، وألفوا ريف العراق، وخصبه تعطل الجهاد، وإن انهضم عنه

مع بقائه على ملكهم خرب مع جلالة قدره، وكثرة استغلاله، فعلي أن الأصلح إقرار في أيدي الدهاقين والأكرة الذين هم بعمارته أعرف، وزراعته أقوم بخراج يضربه عليهم يعود نفعه علي المسلمين، ويتوفروا به علي جهاد المشركين. والثاني: أنه فعل ذلك لنظره في المتعقب؛ لأنه جعل مصري العراق البصرة والكوفة وطنا للمجاهدين؛ ليحضوا بجهاد من بإزائهم من المشركين، ويستمدوا بسواد عراقهم في أرزاقهم، ونفقاتهم في جهادهم، وعلم أنه إن أقره علي ملكهم مع سعته، وكثرة ارتفاعه بقي من بعدهم لا يجدون ما يستمدونه، وقد قاموا مقامهم، وسدوا مسدهم فرأي أن الأعم في صلاح أهل كل عصر أن يكون وقفا عاما علي جميع المسلمين؛ ليكون لأهل

كل عصر فيه حظ يقوم بكفايتهم فاستنزلهم عن أصل ملكه، وأمدهم بارتفاعه، ليكون يأتي بعدهم فيه بمثابتهم. وقد روي زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا أخشي أن يبقي آخر الناس لا شئ لهم لتركتكم، وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم، وتلا قوله تعالي: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] .

Mas'alah: What are the two sections regarding the ruling on land conquered by force?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6549)

فإذا ثبت أن فتح أرض السواد عنوة انتقل الكلام إلي فصلين: أحدهما: حكم أرض العنوة. والثاني: ما استقر عليه حكم أرض السواد بعد الاستنزال.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6549)

فأما الفصل الأول في حكم كل أرض إذا فتحت عنوة، فقد اختلف فيه الفقهاء علي مذاهب شتي. فذهب الشافعي إلي أنها تكون غنيمة كسائر الأموال، يخرج خمسها لأهل الخمس، وتقسم باقيها بين الغانمين كقسمة الأموال المنقولة إلا أن يري إمام العصر أن يستنزلهم عنه بطيب أنفسهم، أو بعوض يبذله لهم ليفضها علي كافة المسلمين، فيمضي وإلا فهي غنيمة مقسومة لعموم قول الله تعالي: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] ، فدل علي أن ما سوي الخمس للغانمين، كما قال: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فدل علي أن ما سوي الثلث للأب.

Mas'alah: What is the Maliki and Awza'i view on conquered land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6549)

وقال مالك والأوزاعي: الأرض غير مغنومة، وتصير بالفتح وقفا علي كافة المسلمين، لا يجوز لهم بيعها.

Mas'alah: What is the Hanafi view on conquered land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6549)

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام فيها مخيرا بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها علي الغانمين

كالذي قاله الشافعي وبين أن يقرها علي مالك أربابها، ويضرب عليهم جزيتين:
إحداهما: علي رؤوسهم، والأخرى علي أرضهم. فإذا أسلموا سقطت جزية رؤوسهم، وبقيت جزية أرضهم تؤخذ باسم الخراج، ويجوز لهم بيعها. بين أن يقفها علي كافة المسلمين، فلا يجوز لهم بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the land of Sawad according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6550)

وإطلاق هذين المذهبين في وقفها وبيعها عندي معلول، لأن ما فعله عمر فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون نقلا مرويا، وقولا محكيا عن عقد صريح يستوثق فيه بالكتاب والشهادات في الأغلب، وهذا معدوم فيه، فلم يصح القطع بوقفها لما عليه الناس من تبايعها، ولا القطع ببيعها بالخراج المضروب عليها لأمرين: أحدهما: أن الخراج مخالف للأثمان بالجهالة، وأنه مقدر بالزراعة. والثاني: أن مشتريها يدفع خراجها دون بائعها، فيصير دافعا لثمنين، وليس للمبيع إلا ثمن واحد، ويكون ما قيل من وقفها محمولا علي أنه وقفها علي قسمة الغانمين، ووقف خراجا علي كافة المسلمين فيكون ملكها مطلقا لمن أقرت عليه استصحابا لقديم ملكهم، لما علم من عموم المصلحة فيه، ودوام الانتفاع به، فتصير مخالفا للأرض

الصلح من وجهين، موافقة لها من وجهين. فأما الوجهان من المخالفة، فأحدهما: أن أرض الصلح لا حق للغانمين في رقابها، فيمنعون منها جبرا، وأرض السواد كانت للغانمين، فاستنزلوا عنها عفوا، وعوض منهن من أبي. والثاني: أن خراج أرض الصلح

لأهل الفئ خاصة، وفيه الخمس لأهل الخمس وخراج أرض السواد لكافة المسلمين، ولا خمس فيه لأهل الخمس لأن الخمس أخرج عنه عند قسمته. وأما الوجهان في الموافقة، فأحدهما: وضع الخراج علي رقابها. والثاني: جواز بيعها. فإن قيل: فقد روى عن فرقد السبخي أنه قال: اشتريت شيئا من أرض السواد، فأتيت عمر، فأخبرته بذلك، فقال: ممن اشتريتها؟ فقلت من أربابها، فقال هؤلاء أربابها يعني الصحابة، فدل علي أن بيعها لا يجوز. فعنه جوابان: أحدهما: أنه أنكر البائع، ولم ينكر البيع. والثاني: أنه محمول علي ما قبل استنزالهم عنها أن ابتياعها لا يجوز إلا من الغانمين.

Mas'alah: What is the amount of kharaj on the land of Sawad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6551)

فأما قدر الخراج المطلوب علي الأرض السواد، فقد روى قتادة عن أبي مجلز أن عثمان بن جنيف جعل كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وقيل علي كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلي كل جريب من قصب السكر سته دراهم، وعلي كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلي كل جريب من البر أربعة دراهم، وعلي كل جريب من الشعير درهمين. وحكي الشعبي أن عثمان بن جنيف مسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف

جريب، فوضع علي كل جريب درهما وقفيزا. قال يحيي بن آدم وهو المختوم الحجابي: قيل إن ثمانية أرطال، فكان خراجها سوي البر والشعير متفقا علي قدره في الروايات كلها. واختلف في خراج البر والشعير، فذهب أهل العراق إلي تقديره بقفيز

ودرهم وهو المأخوذ منهم في الأيام العادلة من ممالك الفرس، وقد ذكره زهير في شعره فقال: فتغلل لكم ما تغل لأهلها ... قري بالعراق من قفيز ودرهم وذهب أبو حامد الإسفراييني، وطائفة من أصحاب الشافعي إلي خراج البر أربعة دراهم، وخراج الشعير درهمان، تعويلا علي رواية أبي مجلز. وكلا القولين علي إطلاقه معلول عندي، لأن كل واحد منهما إسقاط للآخر، والصحيح أن كلا الروايتين صحيحتين، وإنما اختلفا لاختلاف النواحي، فوضع علي بعضها قفيز ودرهم، وعلي بعضها أربعة دراهم علي البر ودرهمان علي الشعير، فأخذ الدرهم والقفيز فما كان غالب زراعة برا او شعيرا، لأن ما قل من ناحيته غلا، وما كثر فيها رخص، فزيد من خراج المال ن ونقص من خراج الرخيص، والله أعلم. فكانت ذراع عثمان بن حنيف في مساحته ذراع اليد وقبضة ممدودة، وكان مبلغ ارتفاع السواد في أيام عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم، وعشرين ألف ألف درهم وحياة زيادة مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف، وحياة عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف، وخمسة وثلاثين ألف ألف، وحياة الحجاج ثمانيه عشر ألف ألف، لغشمه وإخرابه، وحياة عمر بن عبد العزيز ثمانين ألف ألف، ثم بلغ في آخر أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف، لعدله وعمارته.

Mas'alah: What is the ruling on making conquered land into an endowment (waqf)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1396)

يجعل وقفا، وتقسم غلته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad of Iraq being conquered by force and its status?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2162)

والصحيح: أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين، === الجهاد: إعلاء كلمة الله تعالى، فإذا اقتسموا. تبينا قصد التملك بالاستيلاء، فيتبين حصول الملك. (ويملك العقار بالاستيلاء؛ كالمنقول) بجامع المالية، ولأنه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على الغانمين [1]. وعبارة المصنف موهمة؛ فإن المنقول لا يملك بالاستيلاء، بل بالقسمة على الأصح؛ كما مر. فلو قال: (ويملك العقار بما يملك به المنقول) .. لكان وافيا بالمقصود. (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لاصطياد أو حراسة (وأراده بعضهم) أي: بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس (ولم ينازع .. أعطيه، وإلا) أي: وإن نوزع (.. قسمت إن أمكن) بأن وجد عدة كلاب وأمكن قسمتها، والقسمة بالعدد على المذهب، (وإلا) أي: وإن لم يمكن قسمتها (.. أقرع) بينهم؛ دفعا للنزاع. (والصحيح: أن سواد العراق فتح عنوة) لأن عمر رضي الله عنه قسمه في جملة الغنائم؛ كما ثبت ذلك من طرق [2]، ولو كان صلحا .. لم يقسم، والثاني: أنه فتح صلحا، وأنه رضي الله عنه رده عليهم بخراج يؤدونه كل سنة [3]. وسمي سوادا: لخضرته بالأشجار والزروع، والخضرة ترى من البعد سوادا. (وقسم ثم بذلوه) أي: بذله الغانمون بعد قسمته (ووقف على المسلمين) أي: وقفه عمر رضي الله عنه؛ كما رواه البيهقي والخطيب وغيرهما [4]، وآجره من أهله بأجرة منجمة تؤدى كل سنة، وهو الخراج. (1) أخرجه البخاري (3136) ، ومسلم (2502) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (2) انظر "سنن البيهقي" (9/ 133 – 135) ، و "التلخيص الحبير" (6/ 2935 – 2937) . (3) انظر "سنن البيهقي" (9/ 133 – 135) . (4) سنن البيهقي (9/ 141) ، تاريخ بغداد (1/ 45 – 46) .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land and its effect on the tithe?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2737)

من يسكنها مسلما كان أو ذميا فاما إذا فتحت بلدة صلحا ولم يشترط كون الاراضي للمسلمين ولكن مكثوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وعند أبى حنيفة لا يسقط البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين واستبقيت في أيديهم وكذا التى اسلم أهلها عليها والاراضي التي أحياها المسلمون عشرية محضة وأخذ الخراج منها ظلم

Mas'alah: How is the ruling on kharaj land determined when its origin is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2737)

(فرع) النواحى التى يؤخذ الخراج منها ولا يعرف كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذى افتتحها صنع بها ما صنع عمر رضى الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى رحق فان قيل فهل يثبت فيها حكم أراضي السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدى الملك فلا نترك واحدا من الظاهرين الا بيقين ولهذا نظائر

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad of Iraq as conquered land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=592)

وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرة

Mas'alah: Is it permissible to sell buildings on conquered land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=592)

وأبنيته يجوز بيعها

Mas'alah: What is the ruling on kharaj as an annual rent for public interests?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=592)

وخراجه أجرة" منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم "وهو من" أول "عبادان" بموحدة مشددة "إلى" آخر "حديثة الموصل" بفتح الحاء والميم "طولا ومن" أول "القادسية إلى" آخر "حلوان" بضم الحاء "عرض لكن ليس للبصرة" بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الإسلام أو خزانة العرب "حكمه" أي حكم سواد العراق وإن كانت داخلة في حده "إلا الفرات شرقي دجلتها" بكسر الدال وفتحها "ونهر الصراة" بفتح الصاد "غربيها" أي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا أحياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي "وأبنيته" أي سواد العراق "يجوز بيعها" إذ لم ينكره أحد ولأن وقفها يفضي إلى خرابها "وفتحت مكة صلحا" لآية: {ولو قاتلكم الذين كفروا} 1 يعني أهل مكة ولقوله تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} 2 ولخبر مسلم. 1 سورة الفتح الآية: 22. 2 سورة الفتح الآية: 24.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of houses and land in Mecca and other conquered territories?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=593)

ومساكنها وأرضها المحياة ملك" يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف وفي الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر "مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها" فضعيف وإن رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad of Iraq as conquered land and its status as an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1666)

(وسواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا، كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالأشجار والزروع؛ لأن الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أي: فتحه عمر – رضي الله تعالى عنه – (عنوة) بفتح العين أي: قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (، ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بالمعجمة أي: أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتي فيها أي: وقفه عمر – رضي الله تعالى عنه – (علينا) وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته. وظاهر أن البذل إنما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى إن انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس، فلا يحتاج الإمام في وقف حقهم إلى بذل؛ لأن له

أن يعمل في مثل ذلك ما فيه المصلحة لأهله (وخراجه) أجرة (منجمة تؤدى كل سنة مثلا) لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم، (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة (إلى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن) أول (القادسية إلى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا، لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب (حكمه) أي: حكم سواد العراق وإن كانت داخلة في حده (إلا الفرات شرقي دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أي: الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad of Iraq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

(إلى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن) أول (القادسية إلى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب (حكمه) أي حكم سواد العراق وإن كانت داخلة في حده (إلا الفرات شرقي دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا أحياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on land taken from non-Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قول المتن: (وإن كانت جاهلية) أي وللفرض كما سلف أنها بيد الإسلام، ولهذا قال الإمام: محل الخلاف إذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه، قال: فإن علم أنه بقتال فللغانمين وإلا ففيء.

Mas'alah: What is the ruling on real estate from fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1045)

وهذا حكم منقول الفيء فأما عقاره) وهو الدور والأراضي (فالمذهب أنه يجعل وقفا) بأن يقفه الإمام (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أي مثل قسم المنقول، أربعة أخماسها للمرتزقة، وخمسها للمصالح، والأصناف الأربعة سواء، ومقابل المذهب وجه أنه يصير وقفا من غير جعل، ووجه أنه يقسم كالمنقول إلا سهم المصالح. [حاشية قليوبي] بالقرب فيسبق الإسلام فبالدين فبالسن، فبالهجرة فبالشجاعة فباختيار الإمام وقدم السن هنا عكس إمامة الصلاة نظرا للافتخار هنا. قوله: (وهذا الترتيب مستحب) وهو ما مر بقوله: ويقدم في إثبات الاسم إلى هنا. قوله: (ولا يثبت) أي ندبا فيكره عند شيخنا الرملي والزيادي وقال ابن حجر وجوبا فيحرم، وهذا في إثبات أسماء المرتزقة، أما عيالهم فيثبتهم مطلقا. قوله: (أعطى) وإن محى اسمه من الديوان قال شيخنا ومحو اسم من لم يرج، وطال مرضه مندوب، وفي ابن حجر وجوبه، ولعل الإعطاء المذكور في هذا وما بعده واجب. قوله: (لئلا يشتغل الناس إلخ) وبذلك فارق عدم وجوب إعطاء أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الأنفس في العلم، لا عنه وهذا في الأوقاف، وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا. قوله: (فيعطي الزوجة) وإن تعددت وكذا المستولدة. قوله: (حتى تنكح) أو تستغني أو تموت. قوله: (الذكور) قيد به

لمناسبة قوله ليستقلوا إلخ. ولو أدخل الإناث في كلامه لكان أولى لإيهام ما ذكره بقاء إعطاء البنات قبل التزوج، وإن استقلوا وليس كذلك، وقيد شيخنا الرملي من يعطى في جميع من ذكر بالإسلام والخيرة في قدر المعطي، وزمن الإعطاء للإمام وله إسقاط بعضهم لكن بسبب ولبعضهم إخراج نفسه إن استغنى، وإلا امتنع، ويجيب من طلب إثبات اسمه إن كان أهلا ورآه مصلحة، وفي المال سعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on conquered land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3499)

وقال أبو حنيفة: هو مخير بين ثلاثة أشياء، بين قسمتها، (وبين) (1) وقفها، (وبين أن يقر) (2) أهلها عليها ويضرب عليهم الخراج، ولا يسقط هذا الخراج بالإسلام.

Mas'alah: What is Malik's ruling on conquered land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3499)

وقال مالك: تصير الأرض وقفا على المسلمين بنفس الاغتنام.

Mas'alah: What is the ruling on lands acquired as fay'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3514)

وإن كان في الفيء أراضي (1) ، كان خمسها لأهل لخمس (فأما) (2) أربعة أخماسها، فيكون وقفا.

Mas'alah: What are the different opinions on whether conquered lands are for public interests or for the fighters?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3514)

فمن أصحابنا من قال: هذا على (القول) (3) الذي يقول: إنها (للمصالح) (4) ، (والمصلحة) (5) في الأراضي أن تكون موقوفة، فيصرف غلتها في (6) المصالح. (وإذا) (7) قلنا: إنها للمقاتلة (وجبت) (8) قسمتها بين أهل الفيء (9) .

Mas'alah: How is the revenue from conquered lands spent if it is for public interests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3514)

– (فإن) (10) قلنا: إنها للمصالح، (صرفت) (11) غلتها في المصالح. (1) (أراضي) : في ب، جـ وفي أأراضي. (2) (فأما) : في ب، جـ وفي أوأما. (3) (القول) : في أ، جـ وفي ب أحد القولين. (4) (للمصالح) : في جـ وفي أ، ب للصالح. (5) (والمصلحة) : في أ، جـ وفي ب فالمصلحة. (6) (في) : في ب وفي أ، جـ إلى. (7) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (8) (وجبت) : في أ، ب وفي جـ وجب. (9) لأنها صارت لهم فوجبت قسمتها بينهم كأربعة أخماس الغنيمة. (10) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (11)

(صرفت) : في أ، جـ وفي ب صرف.

Mas'alah: What is the chapter on the kharaj of the Sawad lands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3547)

باب خراج السواد (1) أرض السواد (ما بين عبادان والموصل) (2) طولا، وما بين القادسية إلى (حلوان) (3) عرضا واختلف أصحابنا فيما فعل بها عمر رضي الله عنه. فقال أبو العباس، وأبو إسحاق: باعها من أهلها، وما يؤخذ من الخراج ثمن (4) . (1) الخراج: الأتاوة، وهو ما يؤخذ من الأرض، أو الكفار بسبب الأمان. قال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الغني، ويقع على الجزية. وسواد العراق: قراها ومزارعها، سميت سوادا لكثرة خضرتها، والعرب تقول لكل أخضر أسود/ النظم المستعذب 2: 265. (2) (ما بين عبادان والموصل) : في أ، جـ وفي ب من عبادان إلى الموصل. (3) (حلوان) : في أ، ب وفي جـ حلون. (4) والدليل عليه: أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار.

Mas'alah: Should conquered land taken by force be divided among the fighters?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=384)

فصل المغنوم عنوة بالعراق ومصر هل يقسم بين غانميها أم لا

قال أبو حنيفة الإمام بالخيار بين أن يقرأ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن

يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان إحداهما ليس للإمام أن يقفها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية أن الإمام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور

Mas'alah: Can an imam endow conquered land with the consent of the warriors?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=279)

329 – مسألة إذا أراد الإمام أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه جاز إذا استطاب قلوب الغانمين عنها بعوض أو بغير عوض ذكره في السير عند الكلام في السواد

Mas'alah: What is the ruling on combining hospitality with a dinar payment in a land tax contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8367)

فإن قلت: نلتزم الصورة الأولى، [ونقول] إذا جوزنا جعل الضيافة بدلا عن الدينار عند الانفراد، فإذا شرطت مع الدينار فكأنا شرطنا عليهم دينارين، وجعلنا الضيافة أصلا؛ كما أن أخذ الدينارين أصل فلا يجوز الصرف لغير مستحقي الفيء، وإذا لم يجعل الضيافة

قائمة مقام الدينار فكأنها تابعة له، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

Mas'alah: What is the definition and historical background of kharaj al-sawad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8490)

باب خراج السواد الخراج: شيء يوظف على الأراضي أو غيرها، وأصله: الغلة، ومنه الحديث: "الخراج بالضمان" . والسواد - [كما] - قال النواوي: سواد العراق، وهو سواد كسرى ملك الفرس - كما قال الماوردي - الذي فتحه المسلمون أيام عمر - رضي الله عنه - [بعد أن فتحت أطرافه في أيام أبي بكر - رضي الله عنه] - وهو أزيد من العراق؛ لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين فرسخا، ومساحة السواد - كما قال الماوردي وغيره - مائة وستون فرسخا [في عرض ثمانين فرسخا؛ فيكون أزيد منه بخمسة وثلاثين فرسخا] . وسمي العراق عراقا؛ لاستواء أرضه حيث خلت من جبال تعلو أو أودية تنخفض، والعراق في كلام العرب: الاستواء؛ قال الشاعر: سقتم إلى الحق معا وساقوا ... سياق من ليس له عراق [أي: من ليس له استواء] . قال الماوردي: وفي تسمية السواد سوادا ثلاثة أوجه: أحدها: لكثرته؛ مأخوذ منه سواد القوم: إذا كثروا، قاله الأصمعي. والثاني: لسواده بالزرع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوادا، ثم تظهر الخضرة بالقرب منها، فلما أقبل المسلمون من بياض الفلاة، قالوا: ما هذا السواد؛ فسمي سوادا. والثالث: أن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم؛ قال أبو عبيد: ومنه قول الشاعر:

فراحت رواحا من زرود فنازعت ... زبالة جلباب من الليل أخضرا يعني: أسود. وحكى

أبو الطيب: أنها سميت بذلك؛ لأن الشمس ما كانت تطلع على الأرض؛ لالتفاف الأشجار وازدحامها وتسترها؛ فسميت لأجل ذلك سوادا. قال: أرض السواد: ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولا، وما بين القادسية إلى حلوان عرضا. ما ذكره الشيخ هنا هو ما أورده البندنيجي – وكذا أبو الطيب – قبل باب: ما أحرزه المشركون بأوراق، وقال أبو الطيب في هذا الباب بعد ذكر ذلك: إن غربي البصرة – وهو شط عثمان – ليس من جملة السواد؛ لأنه كان في ذلك الوقت أرضا سبخة، فأحياها عثمان بن أبي العاص الثقفي وعتبة بن غزوان. وكلام الماوردي قريب منه، [قال] بعد أن ذكر ما ذكره الشيخ من الحد: وليست البصرة – وإن دخلت في هذا الحد – من أرض السواد؛ لأنها مما أحياها المسلمون من المغارب إلى موضع من شرقي دجلتها يسميه أهل البصرة الفرات، ومن غربي دجلتها النهر المعروف بنهر المراة. وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني وهو يدرس في تحديد السواد في كتاب الرهن، وأدخل فيه البصرة، فأقبل علي وقال: هكذا تقول؟ قلت: لا. فقال: ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتا فأحياها المسلمون، فأقبل على أصحابه وقال: علقوا ما يقول؛ فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة. وعلى ذلك جرى في "المهذب" ، فقال بعد ذكر ما حكاه هنا: ولا يدخل من البصرة [فيه] إلا الفرات في شرقي دجلتها ونهر المرأة في غربي دجلتها. وقد أطلق في "التهذيب" خروج البصرة من الحد المذكور، وهو محمول على

ما ذكرناه، وقد تقدم ذكر ذرعها طولا وعرضا بالفراسخ، فلنذكره بالأجربة؛ لأنه أمس بالمقصود. قال في "الشامل" : مسح عثمان بن حنيف أرض الخراج، فكانت ستة وثلاثين ألف [ألف] جريب، ذكره أبو عبيدة والساجي هكذا. وقال في "المهذب" : [قال الساجي] : هو – يعني السواد – اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة: هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب. [وفي "الذخائر" : أن في كتاب "مختصر

الخراج" : أن أرض السواد جميعها مائتا ألف [ألف] جريب]، وخمسة وعشرون ألف ألف جريب، ينحط من ذلك ما لا ينتفع به من مواضع الجبال والآكام، وما لا يعلوه الماء، ونحو ذلك: خمسة وسبعون ألف ألف جريب، يبقى مائة ألف ألف وخمسون ألف ألف جريب، يستعمل من ذلك النصف، [ويراح النصف] إلا ما عمل من النخل والشجر، وقال فيه هذا الذي مسح عثمان بن حنيف من السواد. قال الشيخ مجلي: حكي ذلك [كله] عن أبي عبيدة بعد أن ذكر الطول والعرض على ما بيناه؛ وهذا اختلاف كثير [وتباين بين] . قلت: والوجه غير هذا كله؛ لأن الجريب – كما قال النواوي والقلعي وصاحب "الوافي": أرض مربعة، كل قائمة منها ستون ذراعا، وأنت إذا ضربت ذلك في مثله بلغ ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع. وقال الماوردي [في "الأحكام"] : إنه عشر قبصات في عشر قصبات، وذرع كل قصبة ستة أذرع، وإذا ضربت ذلك بالتكسير بلغ ثلاثة آلاف ذراع وستمائة [ذراع] . وقد قال ابن يونس: إنه سنة آلاف وأربعمائة، وهو غلط. وقد ذكرنا أن [طول] السواد مائة وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا،

وطول الفرسخ – كما قال الماوردي: اثنا عشر ألف ذراع بالمراسلة، وعرضه كذلك؛ فيكون بذراع المساحة – وهي الهاشمي الكبير، كما قال في "الأحكام" : تسعة آلاف ذراع [طولا] في عرض مثله، فإذا ضرب فرسخ في فرسخ، بلغ أحدا وثمانين ألف ألف ذراع، وذلك اثنان وعشرون ألف جريب وخمسمائة جريب، كما قال الماوردي – أيضا – وهو صحيح؛ لأنك إذا ضربت [الجريب] وهو ثلاثة آلاف وستمائة في عشرة، بلغ ستة وثلاثين ألفا، وإن ضربته [في مائة] بلغ ثلاثمائة ألف وستة آلاف، وإن ضربته في ألف بلغ ثلاثة آلاف [ألف] وستمائة ألف، وإن ضربته في عشرة آلاف بلغ ستة وثلاثين [ألف ألف] ، وإن ضربته في عشرين ألفا بلغ اثنين وسبعين ألف [ألف] [وإن

ضربته في اثنين وعشرين ألفا وخمسمائة بلغ أحدا وثمانين ألف ألف] كما ذكرنا. وإذا عرفت أن الفرسخ في الطول والعرض اثنان وعشرون ألف جريب وخمسمائة جريب، فاضربه في اثني عشر ألف فرسخ وثمانمائة فرسخ – وهي جملة أرض السواد – يبلغ مائتي ألف ألف، وثمانية وثمانين ألف ألف جريب؛ لأنك إذا ضربت عشرين ألفا في اثني عشر ألفا، [بلغت مائتي ألف ألف وأربعين ألف ألف، وإذا ضربت ألفين في اثني عشر [ألفا]] بلغ ذلك أربعة وعشرين ألف ألف، وإذا ضربت خمسمائة [في اثني عشر ألفا بلغت ستة آلاف [ألف] ، وإذا ضربت ثمانمائة] في اثنين وعشرين ألفا وخمسمائة بلغت ثمانية عشر ألف [ألف] جريب. وجملة [ذلك] إذا جمعته: العدد [الذي ذكرناه] ، يسقط منه مجاري

الماء والقرى والمدن وما لا ينتفع به من مواضع الجبال والآكام، وما لا يعلوه الماء، ونحو ذلك ما زاد على ثمانين ألف جريب، وهو قريب الثلث [أو نحوه] ، كما قال الماوردي، وإن الباقي [وهو] مائتا ألف ألف جريب يراح [منه] نصفها، ويزرع نصفها إذا تكاملت مصالحها ومجاريها. قال الماوردي: وقد كانت مساحة [المزدرع] في أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اثنين وثلاثين ألف ألف جريب [إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب] ؛ لأن البطائح تعطلت بالماء، ونواح تعطلت بالسوق، ونواح تعطلت بالعمارات، والعوارض والحوادث لا يخلو الزمان منها خصوصا وعموما. وعلى هذا يحمل ما نقله الشيخ في "المهذب" وغيره من الساجي وأبي عبيدة، والله أعلم.

Mas'alah: What were the historical amounts of kharaj collected during different caliphates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8502)

وستين ألف ألف درهم [، كما قال البندنيجي، وقيل: مائة ألف ألف وسبعة وثلاثون ألف ألف درهم،] [وجباه زياد مائة ألف ألف] ، وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف. قال الماوردي: وجباه عمر بن عبد العزيز ثمانين ألف ألف [درهم] ، ثم بلغ في آخر أيامه [مائة] ألف ألف وعشرين ألفا؛ لعدله وعمارته. وفي "تعليق" البندنيجي: أن أول ما جباه عمر بن عبد العزيز ثلاثون ألف ألف، ثم بلغ في السنة الثانية سبعين ألف ألف، وقال: إن عشت إلى قابل لأردنه إلى ما كان [عليه] في أيام عمر، ورضي الله عنه. فتوفي في تلك السنة، وعلى ذلك جرى صاحب "المرشد" والرافعي. واعلم أن [هذا] المأخوذ عن الخراج أو الثمن لا يدخل فيه الزكاة [إن وجبت] .

Mas'alah: What is the correct view on the status of Sawad al-Iraq and its kharaj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2776)

والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين، وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين. [مغني المحتاج] بالاستيلاء (وإلا) بأن تلفت، أو أعرضوا عنها (فلا) يملكونها (ويملك العقار بالاستيلاء) عليه لعموم الأدلة كقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية، وزاد على المحرر قوله (كالمنقول) لينبه بذلك على أن ملك العقار بالاستيلاء رأي مرجوح كما أنه في المنقول كذلك، ولو قال: ويملك العقار بما يملك به المنقول كان أوضح، وخرج بالعقار مواتهم فلا يملك بالاستيلاء؛ لأنهم لم يملكوه إذ لا يملك إلا بالإحياء كما مر في بابه. (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو زرع أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أي الغانمين من أهل خمس أو جهاد (ولم ينازع) فيه بفتح الزاي بخطه

(أعطيه) إذ لا ضرر في ذلك على غيره (وإلا) بأن نازعه غيره (قسمت) تلك الكلاب عددا (إن أمكن) قسمتها (وإلا) بأن لم يمكن ذلك (أقرع) بينهم فيها دفعا للنزاع. أما ما لا تنفع فلا يجوز اقتناؤها. (والصحيح) المنصوص (أن سواد العراق) من البلاد وهو من إضافة الجنس إلى بعضه؛ لأن السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله: الماوردي: وسمي سوادا لأنهم خرجوا من البادية فرأوا خضرة الزرع والأشجار الملتفة، والخضرة ترى من البعد سوادا. فقالوا ما هذا السواد، ولأن بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر (فتح) في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – (عنوة) بفتح العين: أي قهرا وغلبة (وقسم) بين الغانمين (ثم) بعد قسمته واختيار تملكه (بذلوه) بمعجمة: أي أعطوه لعمر بعوض أو بغيره (ووقف) بعد استرداده دون أبنيته الآتي في المتن حكمها (على المسلمين) ؛ لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بأيديهم، ولأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته وأجره من أهله إجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه على خلاف سائر الإجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية. قال: العلماء: لأنه بالاسترداد رجع إلى حكم أموال الكفار، وللإمام أن يفعل بالمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا كما يأتي مثله في مسألة البراءة، والرجعة وغيرهما. تنبيه: معلوم أن البدل إنما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى إن انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الإمام في وقف حقهم إلى بذل؛ لأن له أن يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لأهله (وخراجه) المضروب عليه (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) الأهم فالأهم، وليس لأهل السواد بيعه ورهنه وهبته لكونه صار وقفا، ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات، وإنما خولف في إجارة عمر – رضي الله تعالى عنه – للمصلحة الكلية كما مر، ولا يجوز لغير ساكنه إزعاجهم عنه ويقول: أنا أستغله وأعطي الخراج

Mas'alah: What is the ruling on the fruits of trees in the Sawad and the sale of houses there?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2778)

تنبيه: ما في أرض سواد العراق من الأشجار ثمارها للمسلمين يبيعها الإمام، ويصرف أثمانها أو يصرفها نفسها مصارف الخراج، وهو مصالح المسلمين كما مر (و) الصحيح (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه، والله أعلم) إذ لم ينكره أحد، ولهذا لا يؤخذ عليها خراج، ولأن وقفها يفضي إلى خرابها. نعم إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله: الأذرعي تفقها، وعليه يحمل ما قاله البلقيني عن النص، وقطع به من أن الموجود من الدور حال الفتح وقف لا يجوز بيعه، والثاني المنع كالمزارع.

Mas'alah: What is the ruling on land acquired without military expedition?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=163)

[ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب]

Mas'alah: What is the historical background of kharaj land in Iraq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3072)

3583 - أراد بأرض الخراج سواد العراق وكان غنمه المسلمون، واستولوا عليه

عنوة، واقتسموا واشتغلوا بالحراثة وتعلقوا بأذناب البقر، وتقاعدوا عن الجهاد، فاستطاب أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- قلوبهم عنها، فاسترد [ها] (2) منهم بعوض وغير عوض، ثم حبسها على المسلمين، وردها على سكان العراق ووظف عليهم أجرة. هذا مذهب الشافعي، وسيأتي شرحه في موضعه، إن شاء الله عز وجل في كتاب السير والجزية، والغرض من ذكره الآن تفصيل القول في رهن تلك الأراضي. وزعم ابن سريج أن عمر باع تلك الأراضي من أهل العراق، وما حبسها وجعل الثمن موظفا عليهم. وهذا يخالف نص الشافعي، فإن ابن سريج يزعم أن سواد العراق على التأويل الذي ذكره مملوك، فينفذ بيعه ورهنه. ونص الشافعي يصرح بأن تلك الأراضي محبسة ممتنع بيعها ورهنها. قال العراقيون: سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا، فلو فعل الإمام فينا مثل هذا، جاز. والقول فيه يطول، وليس هو من (1) ر. المختصر: 2/ 212. (2) ساقطة من النسخ الثلاث.

غرض الكتاب، وإنما المقصود الكلام في أن رهن سواد العراق غير جائز على النص؛ فإنه محبس. وهو جائز على تخريج ابن سريج. وأما بيع ما فيه من أبنية، فكل بناء كان من برية العراق، فهو أيضا غير مملوك، وما لم يكن من بريته، فمملوك، والغراس لا شك أنه مستحدث، فإذا كان مملوكا، فالرهن فيه جائز، وكذلك البيع. ولو جمع بين رهن أرض من السواد وغراس فيه مملوك، فهذا من باب تفريق الصفقة. ثم مما وقع التعرض له في هذا الفصل أن بيع الأرض هل يستتبع الغراس؟ وهذا قد استقصيناه في كتاب البيع على أبلغ وجه، فلا معنى لإعادته، وشرط هذا الكتاب أن نضم فيه أطراف الكلام في المثنيات والمكررات.

Mas'alah: What is the ruling on land whose mode of conquest is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4311)

فأما ا "لأرض، فلا نخشى فواتها، ولا نتوقع الاستزلال (1) فيها." ثم من لم ير إحياءها (2) ، فإن أمكن معرفة كيفية الاستيلاء، أحدثنا الحكم على مقتضاه، فإن كان الاستيلاء عنوة، سلك بالأرض مسلك المغانم، ثم حصة الغانمين تلتحق بملك المسلم الذي لا يدرى، وسبيله سبيل الضوال. وإن عرفنا أن الاستيلاء من غير إيجاف خيل وركاب، فسبيله سبيل الفيء، وإن أشكل الأمر، لم يخرج عن ملك جهل مالكه سواء كان من الغانمين أو من المرتزقة. والذي أراه في ذلك أنه إذا كان إدراك كيفية الاستيلاء ممكنا، فلا يلتحق هذا بصورة القولين، وإنما القولان فيه إذا عرفنا أن العمارة جاهلية، وأشكل علينا دخولها تحت أيدينا.

Mas'alah: How are lands in enemy territory classified between inhabited and dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4312)

5575 – فأما أراضي بلاد الشرك، فإنها تنقسم إلى عامر، وموات. فأما العامر فملك الكفار، وإن استولينا عليها قهرا، كانت غنيمة، وإن انجلوا عنها مرعوبين من غير قتال، فهو فيء إذا ثبتت الأيدي عليها. فأما الموات في دار الحرب، فقسمان: قسم كانوا يذبون عنه، ويحامون، وقسم لا يذبون عنه. فأما ما كانوا يذبون عنه، فإن استولينا على ديارهم، نظر: فإن جرى الاستيلاء عنوة عن قتال واقتهار، فكل من له حق في المغنم

يصير فيه بمثابة المتحجر، وسنذكر أن من يحجر موضعا ليحييه، فهو أولى به. وإن كان الاستيلاء من غير قتال، فأهل الفيء في ذلك الموات بمثابة المتحجرين، كما ذكرنا. وسيأتي بيان التحجر، ومعناه، وحكمه. وإن كانوا لا يذبون عن ذلك الموات، فهو مما يشترك فيه كل محيي، فإن أحياه مسلم، ملكه، وإن أحياه كافر ملكه؛ فإنه ليس من بلاد الإسلام، حتى يمتنع إحياؤه على الكفار، كما سنذكره من بعد.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the conquest of Sawad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9472)

قال الشافعي: "ولا أعرف ما أقول في فتح السواد إلا بظن مقرون إلى علم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How was the Sawad of Iraq conquered and how did Umar distribute the land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9472)

11424 - وإنما قال الشافعي ما قال لاختلاف الروايات، في السواد، وكان أعرف خلق الله بهذا القسم، ولكن تحرج حتى لا ينسب إليه غريب الروايات كلها، واختار من جملتها: أن سواد العراق فتح عنوة، وقد روي أنه فتح صلحا، وروي أن بعضها فتح صلحا، والبعض عنوة، والأصح أن أرض العراق فتحت عنوة بجملتها، وأريق على جوانبها دم آخر الأكاسرة يزدجرد وأعوانه، ولم يثبت صلح في قطر من أقطار العراق،

ثم استقسم الغانمون الأراضي، فقسمها عمر –رضي الله عنه– بينهم بعد أن قال: "أخشى أن يتعلقوا بأذناب البقر، ويتقاعدوا عن الجهاد" (2) فخاف أن يتعطل أمر الجهاد، فاستطاب أنفسهم عنها، فمنهم من طاب نفسا برد نصيبه، ومنهم من أبى، فعوضه، واستخلص الكل للمسلمين.

Mas'alah: What is the most authentic narration regarding the conquest of Sawad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9472)

وفي رواية جرير بن عبد الله البجلي، وهي أصح الروايات في سواد العراق، قال: "كانت بجيلة (3) ربع الناس، فأصابهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث سنين أو أربع سنين، فقال عمر: لولا أني قاسم مسؤول، لتركتكم وما قسم لكم ... الحديث" (4) . وروي أن أم كرز قالت: "إن أبي شهد القادسية وثبت سهمه، وإني لا أرضى حتى يملأ كفي" (1) ر. المختصر: 5/ 192. (2) أثر عمر في فتح السواد "أخشى أن يتعلقوا بأذناب البقر ..." لم نصل إليه. (3) بجيلة: وزان سفينة. (4) أثر جرير بن عبد الله البجلي في فتح السواد رواه الشافعي في الأم 4/ 279، والبيهقي في الكبرى: 9/ 135 وفي المعرفة: 7/ 87. (ر. التلخيص: 4/ 212، ح 2274) .

Mas'alah: What evidence confirms that the conquest of Sawad was by force?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9473)

دنانير وفمي لآلىء، ويركبني ناقة ذلولا عليها قطيفة حمراء، فأعطاها عمر ما سألت (1)"، فثبت أن الفتح كان عنوة."

Mas'alah: What is the ruling on Umar's disposition of the lands of Iraq as a perpetual lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9473)

ثم لما استخلص عمر أراضي العراق للمسلمين، ردها على سكان العراق، ووقفها على المصالح، وضرب على الذين يستغلونها أموالا رآها الشافعي أجرة الأراضي، والإجارة مؤبدة، وكانت [تتكرر] (2) بتكرر السنين. ثم أسلموا عليها، فلم تسقط عنهم الأموال الموظفة عليهم، فإنهما كانت أجرة، ولم تكن جزية.

Mas'alah: What is the ruling on the funds taken from the lands of Iraq being used for public interests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9473)

والمأخوذ منهم يسلك به مسلك مال المصالح؛ لأنه مستفاد من موقوف على عامة المسلمين، ومثل هذه الجهالة محتملة لمسيس الحاجة في المعاملات العامة المتعلقة بالمصالح الكلية.

Mas'alah: What is the ruling on the land tax (kharaj) imposed on conquered lands endowed for Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10738)

في الخراج المضروب على الأراضي التي فتحت عنوة، ووقفت على المسلمين عمر ... 17/ 536 –

Mas'alah: What options does the imam have regarding land acquired as spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

حيث خير الإمام فيه بين قسمته وتركه في أيدي الكفار ووقفه على المسلمين وحجتنا القياس على المنقول

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad of Iraq as conquered land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

(والصحيح أن سواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه، إذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا؛ لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض مائتين، والسواد مائة وستون في ذلك العرض، وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ، سمي سوادا لكثرة زرعه وشجره، والخضرة ترى من بعد سوداء، وعراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والأودية، إذ أصل العراق الاستواء (فتح) في زمن عمر – رضي الله عنه – (عنوة) بفتح أوله: أي قهرا لما صح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم، ولو كان صلحا لم؛ يقسمه

Mas'alah: How was the Sawad of Iraq distributed and then endowed by Umar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

(وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر – رضي الله عنه – قلوبهم (بذلوه) له: أي الغانمون وذوو القربى، وأما أهل أخماس الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حقهم إلى بذله؛ لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله

Mas'alah: What is the ruling on kharaj as an annual rental payment for Muslim interests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

(وخراجه) زرعا أو غرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الأهم فالأهم، فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا أبنيته ومساكنه،

Mas'alah: What are the geographical boundaries of the Sawad land in Iraq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

(وهو) أي السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (إلى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أوليهما (طولا ومن) أول (القادسية إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) بإجماع المؤرخين (قلت: الصحيح أن البصرة) بتثليث أوله

Mas'alah: What does the marginal gloss say about leaving land in the hands of non-Muslims with kharaj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

[حاشية الشبراملسي] (قوله وتركه في أيدي الكفار) أي بخراج يضربه عليهم

Mas'alah: What is the ruling on kharaj from lands of unknown original status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=634)

فرع النواحي التي يؤخذ منها الخراج، ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل، حكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمة الله عليه أنه يستدام الأخذ منها، فإنه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق، والظاهر أن ما جرى لطول الدهر، جرى بحق. فإن قيل: هل يثبت فيها حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن؟ قيل: يجوز أن يقال: الظاهر في الأخذ كونه حقا، وفي الأيدي الملك، فلا نترك واحدا من الظاهرين، إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on previously inhabited but now abandoned land in conquered territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2119)

الحال الثالث: أن لا تكون معمورة في الحال وكانت معمورة، فإن عرف مالكها، فكالمعمورة، وإلا، ففيه طريقة الخلاف وطريقة ابن سريج السابقتان في القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4204)

الحكم الثالث في حكم الأرض: أرض الكفار وعقارهم تملك بالاستيلاء، كما تملك المنقولات، وأما مكة ففتحت صلحا، هذا مذهب الشافعي والأصحاب رحمهم الله، وقال صاحب «الحاوي» : عندي أن أسفلها، دخل خالد بن الوليد – رضي الله عنه – عنوة، وأعلاها فتح صلحا، والصحيح الأول، فدورها وعراصها المحياة مملوكة، كسائر البلاد، فيصح بيعها ولم يزل الناس يتبايعونها، وأما سواد العراق، فقال أبو إسحاق: فتح صلحا، والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فتحه عنوة، وقسمه بين الغانمين، ثم استطاب قلوبهم واسترده، واختلف الأصحاب فيما فعله بأرضه على وجهين، الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه في كتاب الرهن، وفي سير الواقدي: أنه وقفها على المسلمين وآجره لأهله، والخراج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدى كل سنة، والثاني وبه قال ابن سريج: أنه باعه لهم والخراج ثمن منجم، فعلى هذا يجوز رهنه وهبته وبيعه، وعلى الصحيح: لا يجوز ذلك، ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا تجوز إجارته مؤبدا على الأصح بخلاف إجارة عمر – رضي الله عنه – مؤبدا، فإنها احتملت لمصلحة كلية، ولا يجوز لغير سكانه أن يزعج ساكنا ويقول: أنا أستغله وأعطي الخراج، لأنه ملك بالإرث المنفعة أو الرقبة، هذا حكم الأرض التي تزرع وتغرس، فأما ما في حد السواد من المساكن والدور، فالمذهب جواز بيعها، لأن أحدا لم يمنع شراءها، وهل يجوز لمن في يده الأرض تناول ثمر أشجارها؟ إن قلنا: الأرض مبيعة، فكذا الشجر والثمر، وإن قلنا: مستأجرة، فوجهان، أحدهما: يجوز له تناولها للحاجة، ويحتمل ذلك

كما يحتمل التأييد، وأصحهما: المنع، بل الإمام يصرفها وأثمانها إلى مصالح المسلمين. وأما حد السواد، فأطلق جماعة أنه من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا، وهو بالفراسخ مائة وستون فرسخا طولا، وثمانون عرضا، وفي هذا الإطلاق تساهل لما قد علم أن أرض البصرة كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاصي وعتبة بن غزوان – رضي الله عنهما – بعد فتح العراق، وهي داخلة في هذا الحد ولا بد من استثنائها، وقد أطلق البغوي أن البصرة لا تدخل في حكم السواد وإن كانت داخلة في حده، وقال صاحب «الحاوي» : حضرت الشيخ أبا حامد وهو يدرس في تحديد السواد فأدخل فيه البصرة ثم أقبل علي وقال: هكذا تقول؟ قلت: لا إنما كانت مواتا أحياها المسلمون، فأقبل على أصحابه وقال: علقوا ما يقول، فإن أهل البصرة أعرف بها، ولكن في إطلاق استثناء البصرة تساهل أيضا، والصحيح ما أورده صاحب المهذب وغيره أن البصرة ليس لها حكم السواد إلا في موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات، وموضع من غربي دجلتها يسمى نهر الصراة.

Mas'alah: How is the kharaj tax spent and what are its rates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4205)

فرع ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم، وقدر الخراج في كل سنة على كل جريب شعير درهمان، وجريب الحنطة أربعة دراهم، وجريب الشجر وقصب السكر ستة، والنخل ثمانية، والكرم عشرة، وقيل: النخل عشرة، والزيتون اثنا عشر درهما.

Mas'alah: Can the imam make conquered land a waqf like Umar did?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4206)

فرع: لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر – رضي الله عنه – جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغير عوض، فإن امتنع بعضهم، فهو أحق بماله، وكذا المنقولات والصبيان والنساء لا يجوز رد شيء منها إلى الكفار إلا بطيب أنفس الغانمين، لأنهم ملكوها، قال الإمام: وليس للإمام أن يأخذ الأرض قهرا وإن كان يعلم أنهم يتوانون بسببها في الجهاد، ولكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة.

Mas'alah: How is real estate owned through seizure in spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1914)

ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول) الذي الكلام السابق فيه في أحد أوجهه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور في الروضة كأصلها قرب به ملك العقار والاكتفاء في ملكه بالاستيلاء. (

Mas'alah: What is the ruling on the Sawad of Iraq being conquered by force and its status as waqf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1914)

والصحيح أن سواد العراق) من البلاد (فتح) في زمن عمر رضي الله عنه (عنوة) بفتح العين (وقسم) بين الغانمين (ثم بذلوه) بالمعجمة أي أعطوه (ووقف) دون مساكنه لما

سيأتي فيها (على المسلمين) وقفه عمر رضي الله عنه وآجره لأهله (وخراجه) بزرع أو غرس (أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) والوجه الثاني فتح صلحا

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for Muslim landowners and land owned by the treasury?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=938)

فقوله: "لا يضرب على مالك الأرض" أي: المالك المسلم. وقوله "في أرض مملوكة للمسلمين، أو لبيت المال" فالمراد بالتي للمسلمين [1] أرض من أراضي الكفار، صارت فيئا للمسلمين بمصالحتهم عليها أو بانجلائهم عنها، والفيء قد علم أن أكثره على الأصح لطوائف من المسلمين موصوفين لا لبيت المال مطلقا [2]. وقوله "أو لبيت المال" المراد به أرض السواد [3] الموقوفة لمصالح [4] المسلمين مطلقا، وخمس الخمس من أراضي الفيء كذلك هو أيضا [5] لبيت المال، ولمصالح المسلمين مطلقا [6]، فالخراج [7] في كل ذلك يثبت على (سكانها [8] من) [9] الكفار والمسلمين؛ لأنه أجرة [10]، والله أعلم. (1) تكرر في (ب) . (2) انظر: اللباب: ص 183، المهذب: 2/ 320، الوجيز: 1/ 288 – 289، حلية العلماء: 7/ 693. (3) أرض السواد يطلق على أرض العراق، وسميت بذلك لكثرة خضرتها. انظر: النظم المستعذب: 2/ 339، المصباح المنير: ص 294. (4) في (أ) و (ب) (على مصالح) . (5) في (أ) و (ب) : (أيضا هو) . (6) ساقط من (ب) . (7) في (ب) : (والخراج) . (8) في (د) (ساكنها) . (9) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (10) انظر: المهذب: 1/ 213، البسيط: 1/ ق 195/ أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 198، فتح العزيز 5/ 566، المجموع: 5/ 478.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a dhimmi who finds minerals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=986)

قوله [1] "ما [2] ناله الذمي من المعدن لا زكاة عليه إلا إذا قلنا: – على وجه بعيد – أن مصرف واجبه مصرف الفيء على قول إيجاب الخمس، فإنه يؤخذ منه الخمس" [3]. هذا يوهم كون ذلك زكاة على هذا الوجه وليس كذلك، فإن الذمي ليس أهلا للزكاة، وإنما هو من قبيل خمس الفيء [4]، فهذا الاستثناء [5] من قبيل [6] الاستثناء المنقطع، يقدر [7] بـ "لكن" أو غيره [8]، ويوجد ذلك كثيرا في كلام صاحب الكتاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lands acquired as fay' and how they are to be disposed of?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1327)

3377 – قول "التنبيه" [ص 236] : (وإن كان في مال الفيء أراض وقلنا: إنها للمصالح .. صارت وقفا تصرف غلتها إليها، وإن قلنا: إنها للمقاتلة .. قسمت بينهم، وقيل: تصير وقفا وتقسم غلتها بينهم) قد عرفت أن الأصح: أن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للمقاتلة، والأصح في حصة المقاتلة: أن الإمام مخير بين وقفها وقسمة ريعها بينهم وبيعها وقسمة ثمنها وقسمتها هي، وأما حصة الخمس .. فسهم المصالح لا سبيل إلى قسمته، بل يوقف وتصرف غلته في المصالح، أو يباع ويصرف ثمنه إليها، والوقف أولى، والأسهم الباقية كالأخماس الأربعة، (1) انظر "التنبيه" (ص 236) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 215) .

وعبارة "المنهاج" [ص 365] : (فأما عقاره .. فالمذهب: أنه يجعل وقفا، وتقسم غلته كذلك) ويرد عليه: أنه لا يتعين جعله وقفا كما تقدم، ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 442] : (وغلة عقارهم بعد أن وقف) فإنه لم يذكر أنه يتعين وقفه، وإنما ذكر حكمه بتقدير وقفه. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما صححه الرافعي والنووي في مسألة الأراضي لم يصححه أحد من الأصحاب، والذي عليه الأئمة كما في "النهاية" : أنه لا يجوز بيع شيء من ذلك، وأن الأراضي تبقى موقوفة، وفي وجه: لا بد من وقفها، وجعله الماوردي خطأ، وتبع في ذلك الشيخ أبا حامد؛ فإنه قال: إنه ليس بشيء [1].

Mas'alah: Does Basra have the same legal status as Sawad al-Iraq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2091)

داخلة في هذا الحد، فلا بد من استثنائها [1]، وقد استثناها البغوي وغيره [2]، وفي إطلاقه تساهل أيضا، والثابت وعبر عنه في "الروضة" بالصحيح: ما أورده صاحب "المهذب" وغيره: أن البصرة ليس لها حكم السواد إلا في موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات، وموضع من غربي دجلتها يسمى نهر الصراة [3]، ولم يذكر ذلك في "المحرر" فاستدركه عليه "المنهاج" فقال [ص 523] : (الصحيح: أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد .. فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها) وعبر في "الروضة" بعذيب القادسية [4]، وكذا عبر به الماوردي والروياني [5]، وهو مخالف لتعبير "التنبيه" و "المنهاج" وغيرهما بالقادسية، وفي "الشامل" : أنه في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة. قال شيخنا

في "تصحيح المنهاج" : ومن قيد .. فكلامه مقدم على من أطلق؛ لزيادة العلم، قال: وأغرب أبو الفرج الزاز فقال: حده من القادسية إلى حلوان طولا، ومن تكريت إلى أهواز عرضا، وفي "الاستذكار" للدارمي: من القادسية إلى عقبة حلوان، ومن الموصل إلى الخشبات، وليست الأهواز منها، وفي "الشامل" لابن الصباغ إدخال شرقي دجلة في حد السواد دون غربيها الذي يلي البصرة، وتعبير "المنهاج" بسواد العراق يريد به: سواد كسرى، ولكنه اشتهر بسواد العراق، وسواد كسرى أزيد منه، والعراق أقصر من السواد بخمسه، والسواد أطول من العراق بربعه؛ لأن جملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ، وسواد كسرى اثنا عشر ألف فرسخ وخمس مئة فرسخ، فزاد سواد كسرى بخمس نفسه، ونقص سواد العراق ربع نفسه، ذكره الماوردي [6].

Mas'alah: Was Sawad al-Iraq conquered by force and divided as spoils or made a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2091)

5337 – قول "المنهاج" [ص 522، 523] : (والصحيح: أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين) يقتضي أنه وجه، وليس كذلك، بل هو نص الشافعي؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 241] : (وهي وقف على المسلمين على المنصوص) وظاهر قول "المنهاج" : (وقسم ثم بذلوه) دخول أهل الخمس في ذلك، وفي قول "المحرر" : (بين الغانمين) [7] إخراج (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 453) . (2) انظر "التهذيب" (7/ 489) . (3) المهذب (2/ 264) ، الروضة (10/ 276) . (4) الروضة (10/ 276) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 77) ، (14/ 256) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 256، 257) . (7) المحرر (ص 451) .

أهل الخمس، وفيهما إشكال، أما الأول؛ فلأن في مستحقي الخمس من لا يمكن البذل منه، وأما الثاني: فكيف يمنع أهل الخمس منه بغير طريق شرعي، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي أن عمر رضي الله عنه استنزل الغانمين عن الأخماس الأربعة وفعل في أربعة أخماس الخمس، وهي ما عدا سهم المصالح طريقة شرعية أخرجتهم عن حقهم في الأرض، ثم صير الكل لمصالح المسلمين، ولم يحتج أن يخرج الخمس عن المصالح بطريق شرعي ثم يعيده إليها، لكن لما صدر منه الوقف .. احتمل أن يكون على أربعة وعشرين خمسا، واحتمل أن يكون على الكل، وهو الظاهر، فإن كان سهم المصالح لا يصير وقفا إلا بالإيقاف .. فقد فعله، وإلا .. فإطلاق وقف الكل فيه اختيار في سهم المصالح وإنشاء فيما عداه، قال: ولم أر من حرر ذلك على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land and its ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

(قوله: وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها إلخ) يعلم منه أن وجوب الخراج على الأرض لا ينافي ملكها وفي

Mas'alah: How is real property from spoils owned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله.

(كالمنقول) ؛ لأن الذي قدمه فيه هو ما ذكر أو أراد بيملك يختص أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول.

Mas'alah: What is the status of the Sawad of Iraq as spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(والصحيح أن سواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا؛ لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين لزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمي سوادا لكثرة زرعه وشجرة والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا فالاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والأودية إذ أصل العراق الاستواء.

Mas'alah: How was the land of Sawad al-Iraq distributed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(وقسم) بينهم كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj tax and its status as rent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4099)

(وخراجه) زرعا أو غرسا. (أجرة) منجمة. (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الأهم فالأهم فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا أبنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لأهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج؛ لأن الناس لم يزالوا يبيعونه من غير إنكار ورد بأن عمر أنكر على من اشترى شيئا منه وأبطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه إجارة ولا بيع، وإنما أقرها في أيدي أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بأن الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا إقرار لا يوافق قواعدنا إذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الأول بأن إبقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بأن محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا إقرار أما ما علم أصل وضع اليد عليه وأنها غير يد ملك لكونه لا يملك فيعمل بذلك من سائر الأيدي بعدها ألا ترى أن الخلاف في ملك مكة لأهلها وعدمه استند لغير بينة ولا إقرار من ذي اليد وليس ملحظه إلا ما قررته من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الأبنية مستندا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين.

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4100)

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) بإجماع المؤرخين.

Mas'alah: Is it permissible to sell houses and dwellings in the Sawad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4100)

(و) الصحيح. (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) ؛ لأنه لم يدخل في وقفه كما مر. (والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on conquered land and its ownership status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4102)

أو إيقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا؛ لأن المفتوح عنوة غنيمة مخمسة والصواب أنه – صلى الله عليه وسلم – أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحا أو عنوة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning conquered land to dhimmis with a fixed kharaj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4132)

(تتمة) ما فتح عنوة، أو على أنه لنا للإمام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة، وتؤخذ الجزية معه؛ لأنه أجرة لا تسقط بإسلامهم، ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي، ولهم الإيجار لا نحو البيع، ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في أرض العراق، والأراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله يحكم بحل أخذه لاحتمال أنه وضع بحق كما تقرر، أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة يفي بالجزية عن كل حالم منهم صح، وأجريت عليهم أحكامها فيؤخذ، وإن لم يزرعوا، ويسقط بإسلامهم فإن اشتراها، أو استأجرها مسلم صح [حاشية الشرواني] يكفي الإطلاق فيه نظر، والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق، ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد، ويختلف بالكبر، والصغر اهـ. ع ش (قوله: ما فتح) إلى قوله: أيضا في النهاية إلا قوله: كان عمر إلى، ثم فتح، وقوله: ومر إلى، أو بالشرط، وقوله: وعجيب إلى، ومعنى لهم (قوله: كذلك) أي: صلحا على أن الأرض لنا إلخ (قوله: ثم فتح إلخ) عطف على قوله: استولوا عليه (قوله: لكن الوجه إلخ) قدمنا عن المغني ما يوافقه (قوله: هو الأول) أي: إن العبرة بالشرط الأول اهـ ع ش. (قوله: ومعنى لهم) إلى قوله: أيضا في المغني (قوله: هنا) أي: في قول المصنف، ولهم الإحداث إلخ. (قوله: حل ذلك) أي: إحداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه في الآخرة، وقوله: أو استحقاقهم له أي: فيجوز للإمام الإذن لهم فيه، ويأثم بالمنع منه (قوله: عدم المنع إلخ) خبر قوله: ومعنى لهم إلخ. (قوله: عدم المنع منه فقط) أي: عدم تعرضنا لهم لا أنه يجوز لهم ذلك، ونفتيهم به اهـ. نهاية (قوله: فقط؛ لأنه إلخ) عبارة المغني عن السبكي، وليس المراد أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر، ولا نقول إن ذلك جائز اهـ. (قوله: ومن هنا) أي: من

أجل أن معنى لهم هنا، وفي نظائره عدم المنع منه فقط (قوله: في هذا الباب) أي: باب الجزية (قوله: وهو) أي: هذا التوهم (قوله: منهم) أي: الجمع المذكور (قوله: الصريح إلخ) صفة كاشفة للإذن (قوله: أن ما يخالف إلخ) أي: بأن ما إلخ. (قوله: انتهى) أي: كلام القاضي (قوله: ولكون ذلك) أي: نحو إحداث الكنيسة (قوله: أفتى السبكي) إلى قوله: وانتصر في المغني (قوله: لا يجوز لحاكم) عبارة المغني عن السبكي لا يحل للسلطان، ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك اهـ. (قوله: فسخناه) أي: الإيجار المذكور (قوله: ثم اختار) أي: السبكي من كل ترميم، وإعادة أي: لنحو كنيسة مطلقا أي: سواء استحقت الإبقاء، أو لا (قوله: ولا يجوز إلخ) عبارة المغني فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم، ومقتضى ذلك الجواز بالإذن، وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة، فإن كانت، وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها، وإلا جاز دخولها بغير إذنهم؛ لأنها واجبة الإزالة، وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة اهـ. (قوله: معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة في الأحجار المفروشة (قوله: ما فتح) إلى قوله: على المعتمد في المغني إلا قوله: ولا يشترط إلى، أو على أنه (قوله: أو على أنه لنا) أي: أو فتح صلحا على أن الأرض لنا (قوله: للإمام رده إلخ) خبر ما فتح إلخ. (قوله: وتؤخذ الجزية إلخ) عبارة المغني فالمأخوذ منهم أجرة؛ لأن ذلك عقد إجارة فلا يسقط بإسلامهم، ولا يشترط فيه أن يبلغ دينارا، والجزية باقية فتجب مع الأجرة اهـ. (قوله:؛ لأنه) أي: الخراج (قوله: لا تسقط إلخ) خبر ثان؛ لأن فكان الأولى التذكير (قوله: من أرض نحو صبي) أي: ممن لا جزية عليه كمجنون، وامرأة، وخنثى اهـ. مغني (قوله: ولهم الإيجار) ؛ لأن المستأجر يؤجر اهـ. مغني (قوله: لا نحو البيع) أي: مما يزيل الملك كالهبة (قوله: ولا يشترط إلخ) أي: في رده إليهم بخراج معين (قوله: أو على أنه) أي: ما فتح صلحا إلخ، وهذا عطف على قوله: أو على أنه لنا إلخ وكان الأنسب تقديمه على قوله: والأراضي التي

إلخ (قوله: كل سنة) يعني: يؤدونه كل سنة (قوله: صح) أي: الصلح المذكور (قوله: وأجريت عليه) أي: الخراج المأخوذ أحكامها أي: الجزية فيصرف مصرف الفيء، ولا يؤخذ من أرض صبي، ومجنون، وامرأة، وخنثى اهـ. مغني (قوله: وإن لم يزرعوا) أي: الأرض (قوله: فإن اشتراها) أو اتهبها اهـ. مغني (قوله: صح) أي: وعليه الثمن، والأجرة اهـ. مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

والخراج على البائع، والمؤجر

Sub-topic – Distribution of Spoils (Ghanimah)

Mas'alah: When do the fighters own the spoils of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1395)

[مسألة: وجوب الزكاة في القيمة] : إذا اغتنم المسلمون غنيمة من المشركين، وحازوها، وانقضت الحرب، فإن كان للإمام عذر عن القسمة، بأن يخاف كرة المشركين.. جاز له تأخير القسمة إلى أن يأمن مما خافه. وإن لم يكن له عذر.. قال الشيخ أبو حامد: وجب على الإمام أن يقسمها على الغانمين؛ لأنه حق معجل، فلم يجز تأخيره عن مستحقه، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، وأما وقت ملك الغانمين للغنيمة: فلا يملكها الغانمون ما لم تنقض الحرب، وينهزم العدو، وكذلك: إذا انقضت الحرب، ولم يحرزوا الغنيمة ويجمعوها ويحوزوها. فأما إذا انقضت الحرب، وجمعوا الغنيمة، وحازوها.. فقد ملك الغانمون أن يملكوها. وإنما يقع الملك لهم فيها بأحد شيئين: إما أن يقول كل واحد: قد اخترت نصيبي من هذه الغنيمة، فيملك المختار نصيبه منها مشاعا. أو بأن يدفع الإمام إلى كل واحد نصيبه، فيقبله، فيملكه، فيكون قبوله اختيارا للملك. وإنما كان كذلك؛ لأنه لو دفع إلى واحد منهم نصيبه، فرده.. زال حقه من الغنيمة، فثبت: أنه ما ملكه قبل الاختيار، ولأن واحدا من الغانمين لو أتلف عينا من الغنيمة قبل الاختيار.. لزمه جميع قيمتها، فثبت: أنه لم يملك شيئا منها قبل الاختيار، بخلاف الميراث. وأما وجوب الزكاة في الغنيمة: فإن الغانمين إذا جمعوا الغنيمة، وحازوها، ولم يختاروا تملكها.. فإنه لا زكاة عليهم ولو بقيت في أيديهم أحوالا؛ لأنهم

لم يملكوها، وإن اختاروا التملك:

فإن كانت الغنيمة أصنافا، مثل: الإبل والبقر والغنم والدراهم والدنانير.. فلا يبتدأ لها حول قبل أن يقسموها؛ لأن للإمام أن يعطي واحدا صنفا، والآخر صنفا آخر، فلم يملك واحد صنفا بعينه، فلم يجر في الحول، فلم تجب عليه الزكاة، ولأن فيها الخمس، وللإمام أن يعزل الخمس من أي صنف شاء. وإن كانت الغنيمة صنفا واحدا تجب فيه الزكاة، كالإبل والبقر أو غيرهما.. فإن ابتداء الحول عليهم من حين الاختيار. فإن اقتسموا قبل الحول.. اعتبر نصيب كل واحد بنفسه، فإن بلغ نصابا.. وجبت عليه الزكاة عند تمام حوله من وقت الاختيار؛ لأن ملكه مستقر؛ لأنه ليس للإمام أن يسقط حق أحد من هذا المال. وإن نقص نصيبه عن النصاب.. فلا زكاة عليه؛ لأن الخلطة زالت قبل الحول، وإن حال الحول قبل القسمة.. فلا تصح الخلطة مع أهل الخمس، ولا يكمل النصاب بنصيبهم؛ لأنهم غير متعينين، وتصح الخلطة في الأربعة الأخماس. فإن كانت الغنيمة ماشية تجب فيها الزكاة.. زكوه زكاة الخلطة، قولا واحدا. وإن كانت ثمارا أو دراهم أو دنانير.. فهل تصح فيها الخلطة؟ فيه قولان، قد مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the evidence for the share of relatives from the spoils of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3888)

دليلنا: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} [الأنفال: 41] [الأنفال: 41] . وقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] [الحشر: 7] . ولنا منها ثلاثة أدلة:

أحدها: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى من سهم ذوي القربى بني أجداده– وهم: بنو هاشم – وبني أعمامه – وهم: بنو المطلب –) . والثاني: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: لما أعطى بني هاشم وبني المطلب سهم ذوي القربى.. أتاه عثمان بن عفان – وهو: من ولد عبد شمس بن عبد مناف –، وجبير بن مطعم – وهو: من ولد نوفل بن عبد مناف – وقالا: أما بنو هاشم فلا ينكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله فيهم، فما بال بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وقرابتنا وقرابتهم واحدة؟! فقال – صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد – وشبك بين أصابعه – إنهم ما فارقونا في جاهلية ولا إسلام» . فأقرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – على دعواهما القرابة، ولكنه أخبر أن ذلك السهم لا يستحق بالقرابة منفردة، وإنما يستحق بالقرابة والنصرة." والثالث: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعطي من ذلك السهم من كان يرثه، ومن لا يرثه، فإنه أعطى منه العمات) . وروي عن الزبير: أنه قال: (كنت أضرب في الغنائم بأربعة أسهم: سهم لي، وسهمين لفرسي، وسهم لأمي) ، وأمه كانت: صفية بنت عبد المطلب عمة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How is the spoils of war divided after conquest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6272)

فإذا قهر الجيش الذي مع الإمام، أو الجيش الذي خرج بإذنه أهل الحرب على شيء.. نظر فيه: فإن كان مما ينقل، كالدراهم والدنانير وما أشبههما، فإن كان فيه مال للمسلم.. دفعه إليه. وإن كان فيه سلب لقاتل.. دفعه إليه . على ما مضى . ثم يدفع من الباقي أجرة النقال والحافظ؛ لأنه مصلحة للغانمين. ثم يدفع الرضخ من الباقي إذا قلنا:

يرضخ من رأس الغنيمة. وما بقي.. قسم على خمسة أسهم: سهم لأهل الخمس، والباقي للغانمين على ما يأتي بيانه إن شاء الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] [الأنفال: 41] الآية. فأضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم قطع الخمس لأهله، فكان الظاهر أن ما بقي بعد الخمس على مقتضى الإضافة. وإن كانت الغنيمة مما لا ينقل، كالأرض والدور.. فمذهبنا: أن الحكم فيها كالحكم فيما ينقل. وبه قال الزبير وبلال. وقال عمر، ومعاذ – رضي الله عنهما –، وسفيان الثوري، وابن المبارك: (الإمام فيها بالخيار: إن شاء قسمها كما قلنا، وإن شاء وقفها على المسلمين) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: (الإمام فيها بالخيار: إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء وقفها على المسلمين، وإن شاء أقرها في أيدي أهلها وضرب عليهم الخراج على وجه الجزية، وإذا أسلموا.. لم يسقط عنهم ذلك، ويجوز أن يخرج عنها أهلها ويسكنها قوما آخرين ويضرب عليهم الخراج) . وقال مالك: (تصير وقفا على المسلمين بنفس الفتح) . دليلنا: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] [الأنفال: 41] الآية، ولم يفرق بين ما ينقل وما لا ينقل.

Mas'alah: What are the conditions for ownership of spoils of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6273)

[فرع: شروط تملك الغنيمة]

Mas'alah: When does a soldier actually own his share of the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6273)

ومكان تقسيمها على الغانمين] : وإذا غنم المسلمون من المشركين مالا وحازوه وانقضى القتال.. فإنهم لا يملكونه بذلك، وإنما ملكوا أن يملكوه، ولا يملك أحد منهم سهمه إلا بأن يختار التملك، أو بأن يقسم له الإمام سهمه ويسلمه إليه ويقبله.

فإن كان الإمام والجيش في دار الحرب بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة.. نظرت: فإن كان هناك عذر يدعو إلى تأخير قسمة الغنيمة إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام؛ بأن كانوا يخافون كرة المشركين عليهم عند اشتغالهم بالقسمة، أو كانوا في موضع قليل العلف أو الماء مع حاجتهم إليه.. لم يكره تأخير القسمة إلى أن يزول العذر، أو إلى الخروج إلى دار الإسلام. وإن لم يكن هناك عذر يدعو إلى تأخير القسمة.. قسم الإمام الغنيمة، ويكره له تأخيرها إلى الخروج إلى دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: (يكره له قسمة الغنيمة في دار الحرب مع التمكن من القسمة فيها، فإن قسمها هناك.. صحت القسمة، إلا أن يحتاج الغانمون إلى شيء من الغنيمة مثل الثياب وغيرها.. فلا تكره قسمتها في دار الحرب) . دليلنا: ما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم بدر في شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر) ، وبدر كانت دار شرك؛ لأنه قريب من مكة. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم بني المصطلق على مياههم» و: «غنائم

هوازن في ديارهم، وغنائم حنين في أوطاس» ، وهو واد من حنين ولم يزل الخلفاء بعده يقسمون الغنائم حيث يأخذونها.

Mas'alah: Can the imam distribute the four-fifths of spoils to non-combatants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6276)

[فرع: مصرف الأربعة الأخماس] ولا يجوز أن يصرف الإمام شيئا من أربعة أخماس الغنيمة إلى غير الغانمين، ولا يفضل فارسا على فارس، ولا راجلا على راجل، ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل.

وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يصرف منها شيئا إلى غير الغانمين) . وقال مالك: (يجوز أن يصرف شيئا منها إلى غير الغانمين، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض) . دليلنا: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] [الأنفال: 41] الآية. فأضاف الغنيمة إلى الغانمين بلام التمليك، ثم قطع الخمس منها لأهل الخمس، فدل على: أن الباقي لهم. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» فدل على: أنه لا شيء لغيرهم فيها إلا ما خصه الدليل، ولم يفرق بين من قاتل ومن لم يقاتل. ولأن من لم يقاتل.. فقد أرصد نفسه للقتال ويحصل به الإرهاب، فهو كالمقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter renouncing, gifting, or selling his share of spoils before distribution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6282)

[فرع: إسقاط حق الغانم أو هبته أو بيعه] قال ابن الصباغ: لو قال بعض الغانمين قبل

القسمة: أسقطت حقي من الغنيمة: سقط حقه؛ لأن حقه لم يستقر. وإن قال: وهبت نصيبي من الغانمين.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: يصح، ويكون ذلك إسقاطا لحقه؛ لأن الإسقاط يصح بلفظ الهبة. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن أراد به الإسقاط.. سقط به حقه. وإن أراد به التمليك والهبة.. لم يصح؛ لأن حقه مجهول ولم يستقر ملكه عليه.

والأول أصح؛ لأن الملك لم يحصل له، وإنما له حق التملك، فانصرفت الهبة إلى إسقاطه. وإن باع حقه من الغنيمة قبل القسمة، فإن كان قد اختار التملك، وكان معلوما صح البيع. وإن لم يختر التملك.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يصح البيع إذا كان معلوما؛ لأنه ملك حقه بالحيازة. و [الثاني] : من أصحابنا من قال لا يصح؛ لأن ملكه لم يستقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils of war before division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=766)

808 - فصل في زكاة الغنائم قبل القسمة إذا حاز الجيش الغنيمة، فهل ملكها أو ملك أن يملكها؟ فيه وجهان؛ فإن ملكناه، ففي الزكاة ثلاثة أوجه: أحدها: الوجوب. والثاني وهو المذهب: السقوط؛ لضعف الملك، وسقوطه بالإعراض. والثالث: إن أمكن أن يختص الأموال الزكوية بالخمس بالقسمة، فلا زكاة؛ لضعف الملك، وجواز هذا التقدير؛ إذ يجوز للإمام إيقاع قسمة التعديل على الأجناس باعتبار القيمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils and treatment of captives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1802)

2190 - فصل فيما يفعل بالأسرى يجب تخميس الغنائم، وقسمة أربعة أخماسها على الغانمين، ولا فرق بين المنقول والعقار، والذراري والنسوان؛ فإن حزنا شيئا من ذلك فانتزعوه قبل نجاز القتال لم يحكم بأنا ملكناه ثم انتزعوه؛ فإن الملك لا يثبت إلا بانتهاء القتال، وتولي الكفار. وترق المرأة والصبي والمجنون بالحيازة وانتهاء الحرب، وليس للإمام قتلهم، ولا قتل العبد. ولا يرق الحر البالغ بالحيازة اتفاقا، بل يتخير الإمام فيه بين المن، والفداء، والقتل، والإرقاق، وله المخالفة بين الأسرى في هذه الأحكام، ولا يفعل ذلك تحكما، بل يلزمه أن يتبع فيه وجه الرأي. ومن أشكل بلوغه؛ فإن أنبت فله قتله، وإن لم ينبت ألحقه بالذرية. فإن اختار فداء الأسرى أو إرقاقهم؛ فإن أسرهم جميع الجند فرقابهم ومال الفداء مغنم اتفاقا، ولو أسرهم الآحاد ففي رقابهم ومال الفداء خلاف سبق، وإن جعلنا رقاب من أسرهم الأجناد مغنما خمست، ويحتمل ألا تخمس إذا جعلنا الرقاب للآحاد، ومنعنا تخميس الأسلاب، لكن الظاهر التخميس؛ فإن التخصيص لا يثبت إلا إذا انفرد المخصص بصرف [1] من الغناء.

Mas'alah: How is the share of fighters in the path of Allah distributed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1836)

2232 - فصل في صفة الغزاة سهم سبيل الله مصروف إلى المطوعة [2] بالجهاد، فيعطون نفقة الذهاب والإياب، والإقامة على القتال والحصار، ويحمل الفارس والراجل إلى محل القتال، ويعطى الفرسان الخيل بإجارة أو إعارة أو تمليك إن رأى ذلك، وإن

رأى شراء خيل وتحبيسها على المجاهدين فعل، ويعطون ذلك مع الغنى. (1) غير منقوطة في الأصل، ولعل الصواب هو المثبت، والإبذاء: الإفحاش في المنطق، فقد يقصد به هنا: الإلحاح في المسألة، وقرأه محقق "نهاية المطلب" (11/ 557) : "الإيذاء" ، وهو في المعنى أعم من الإبذاء. (2) سبق تعريف (المطوعة) في حاشية (باب تفريق أربعة أخماس الفيء) (الباب رقم: 2203) .

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by dhimmis when they fight alone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3395)

وإذا انفرد الذميون بقتال الكفار، لم تخمس غنائمهم اتفاقا؛ إذ لا يلزمهم سد خلات المسلمين في الجهات العامة، ولهذا لا تلزمهم الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when Muslim boys fight alone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3395)

[ولو انفرد صبيان المسلمين بالغزاة، خمست غنائمهم اتفاقا، كما تؤخذ منهم الزكاة [1].

Mas'alah: How should the surplus from the four-fifths of spoils be distributed among soldiers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

)

Mas'alah: Who is entitled to a share of the remaining war booty and real estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1464)

(وما يبقى) من الغنيمة بعد السلب وموتها والنفل والخمس المخمس (مع العقار) الباقي بعد ذلك (أيضا قسما في شاهد) أي حاضر (الحرب له) أي لأجله سواء قاتل أم لا حضر في أول القتال أو في أثنائه؛ لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة بخلاف من ليس كذلك بأن حضر بعد انقضائها ولو قبل حوز المال ولو حضر قبل انقضائها فلا حق له فيما غنم قبل حضوره كما نقله الرافعي عن الزاز عن بعضهم. وقال إنه القياس قال في الروضة بل هو متعين [حاشية العبادي] قوله: فلا يأخذها ولا ما فيها) شامل للنقد فانظر لو كان الذي فيها أعده للنفقات (قوله: ثم يأخذ خمس رقاع إلخ) ما فائدة القرعة مع تساوي الأقسام والبداءة بقسمة ما للغانمين عليهم إلا أن يقال الغرض يختلف بالمعينات وإن تساوت (قوله: أو من الذي يوجد) أي من سهم المصالح أيضا بر (قوله: كالثلث والربع) عبارة الكمال في الإسعاد وكالربع مما يحصل لسهم المصالح أو الخمس ونحوهما. اهـ. ويؤخذ منه حمل ما في الحديث الآتي على ربع وثلث سهم المصالح. (قوله: وتقدمت الإشارة إليه) بقوله سواء عينه إلخ (قوله: والآخران ينقل إلخ) أي بلا شرط (قوله: الحرب له) ضبب بين ضمير له والحرب [حاشية الشربيني] على الحاجة وما يحتاجه وليس معه والذي في م ر أنه إن تعدد من نوع واحد كرمحين وسيفين أخذ واحدا من كل أو من أنواع أخذ الكل وقال سم يأخذ الكل مطلقا بخلاف الجنيبة؛ لأن السلاح يحتاج إليه أتم احتياج وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكل ما توقع

الاحتياج إليه كان من السلب. اهـ. (قوله: حقيبة) الحقيبة الخرج (قوله: ولا ما فيها) إلا إذا كان فيها آلة حرب يحتاج إليها للقتال فإن القاتل يستحقها م ر سم على المنهج (قوله: بشرط كونه معلوم القدر) أي ولا يكفي ربع مال المصالح الموجود أو ثلثه بخلاف مال المصالح الذي يؤخذ من هذا القتال فيكفي فيه العلم بالجزئية كربعه أو ثلثه. اهـ. . شرح الإرشاد مغني (قوله: في البدأة) بفتح الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة وبعدها همزة السرية والرجعة بفتح الراء السرية أيضا وقوله: الربع والثلث قال م ر المراد ثلث أربعة الأخماس أو ربعها

وكلام من أطلق محمول عليه وأعاد الناظم كأصله هنا وفيما يأتي ضمير الحرب عليها مذكرا على لغة قليلة والمشهور تأنيثها ونصا على العقار مع دخوله فيما يبقى دفعا لإيهام أن للإمام وقفه وبيعه كالفيء مع أنه ليس كذلك لتأكد حق الغانمين في الغنيمة كما ذكره الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on a warrior relinquishing his share of spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1937)

(و) غانم (معرض) عن حقه من الغنيمة بشروطه الآتية مستو مع فقده كما سيأتي أي: قدر كأنه لم يحضر فتضم حصته إلى المغنم؛ لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، والذب عن الملة، والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم؛ ولأنه لا يملك الغنيمة قبل القسمة أو الاختيار على ما سيأتي وإنما يملك حينئذ أن يتملك فأشبه حقه حق الشفعة فسقط حقه بالإعراض

Mas'alah: When is relinquishment of spoils valid or invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

ولم يحجر عليه صح إعراضه مع أنه ليس برشيد، ويجاب بأنه رشيد حكما وقوله رشيد يغني عن كلف وما ذكر من عدم صحة إعراض السفيه نقله الشيخان عن الإمام فقالا: قال الإمام: فيه تردد، ولعل الظاهر المنع. قال البلقيني: وهذا إنما فرعه الإمام على أنه يملك بمجرد الاغتنام وبه صرح في البسيط فقال والسفيه يلزم حقه على قولنا يملك ولا يسقط بالإعراض إلا على قولنا إنه لا يملك وسيأتي أن الأصح أنه لا يملك إلا بالاختيار فيكون الأصح صحة إعراضه، وكذا قال في المهمات الراجح صحة إعراضه وعطف الناظم على ما قدرته من غانم قوله

Mas'alah: Can a master or heir relinquish the spoils of a warrior?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

(أو سيد) لغانم (أو وارث) له أو للسيد إن مات قبل تملكه، وإعراضه فيصح إعراض كل منهما وقوله من زيادته (تعففا) فعل إن فتح ثالثه، ومصدر منصوب بأنه مفعول له إن ضم وخرج به المكره فلا يصح إعراضه ومحل صحة الإعراض

Mas'alah: When is it valid to abandon one's right to spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

(من قبل قسم) لما غنم (واختيار) للتملك فلا يصح بعدهما

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person abandoning his right to spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

(ولو أفلس) الغانم وحجر عليه فإنه يصح إعراضه؛ لأن اختيار التملك كالاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on abandoning spoils when some relatives are enslaved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

(أو) وجد (بعض) أي: أصل أو فرع رق بالأسر أو بالإرقاق بعده (ولهذا) أي: للغانم (فيه) أي: فيما غنم فإنه يصح إعراضه ويستمر رق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning spoils after the khums has been set aside?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

(أو أفرز منه) أي: مما غنم (الخمس) ولو مع إفراز الأخماس الأربعة فإنه يصح إعراضه لعدم حصول الملك بذلك كما مر

Mas'alah: What is the ruling on relatives of the Prophet relinquishing their share of spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

(لا كل ذوي قربى) أي: لا يصح إعراضهم فإن سهمهم منحة أثبتها الله تعالى لهم بلا تعب وشهود وقعة كالإرث فليسوا كالغانم الذي يقصد بشهوده محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وأفهم كلامه كأصله تبعا للوجيز أنه يصح إعراض بعضهم وجرى عليه بعض شراح الحاوي وليس كذلك كما نبه عليه النشائي وغيره؛ لأن المعنى المانع من الإعراض شامل للكل وللبعض وأنه يصح إعراض كل الغانمين وهو كذلك؛ لأن المعنى المسوغ شامل للكل، وللبعض ويصرف حقهم مصرف الخمس وأما أصحاب الأخماس الأربعة الباقية من الخمس فلا يتصور إعراضهم؛ لأنهم غير معينين

Mas'alah: Does a warrior own the spoils before choosing to take possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1938)

(وليس) للغانم (ملك قبله) أي: قبل اختيار التملك بدليل صحة إعراضه كما مر وإنما له حق التملك وهو المراد بقولهم ملك إن يتملك؛ ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من [حاشية العبادي] قوله: ولا يسقط بالإعراض إلخ) لا يقال لا وجه لعدم صحة إعراضه على قولنا يملك إلا إلغاء عبارته شرعا في الحقوق المالية فكما لم يصح إسقاطه ملكه نظرا لذلك فلا يصح إسقاطه حق تملكه نظرا له؛ لأنا نقول يرد هذا أن الكامل يسقط حقه بإعراضه حيث لم يملك ولا يسقط به بعد الملك بالاختيار كما سيأتي

(قوله: فيكون الأصح إلخ) نوقش في هذا بأن عبارة السفيه ملغاة بالنظر لإسقاط حقوقه المالية بخلاف المفلس فإن عبارته صحيحة (قوله: أو وارث له) أي: لغانم (قوله: وخرج به المكره) إذ التعفف يبنى على الاختيار ولا يتصور بدونه (قوله: والمفلس لا يلزمه ذلك) قضيته أنه لو لزمه الاكتساب كأن عصى بسبب الدين لم يصح إعراضه فليراجع. (قوله: ولو مع إفراز الأخماس الأربعة) قد تستشكل هذه المبالغة بأنها تقتضي تصور إفراز الخمس بدون إفراز الأخماس الأربعة وهو ممنوع؛ لأنه يلزم من إفراز الخمس إفراز الأربعة إذ لا معنى لإفرازها إلا تميزها عن الخمس ويجاب بمنع اللزوم إذ قد يفرز الخمس وتبقى الأخماس الأربعة مختلطة بما يخرج من رأس المال كالسلب والمؤن فليتأمل سم (قوله: وأفهم كلامه إلخ) قد يجاب بأن قوله لا كل ذوي القربى سلب كلي لا رفع للإيجاب الكلي فهو كقوله تعالى {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23] فليتأمل (قوله: وليس كذلك) اعتمد الجوجري الأول ورد هذا بأن إعراض الجميع يلزمه إسقاط السهم ولا كذلك إعراض البعض كذا بخط شيخنا والوجه خلاف ما قاله الجوجري (قوله:؛ لأنه متعين له بالنص) قضية هذا التعليل أن سلب الشخص الواحد إذا استحقه أشخاص لا يصح إعراض بعضهم والظاهر أن ما سلف في بعض ذوي القربى يأتي نظيره هنا بر (قوله: وليس للغانم ملك قبله) الظاهر أن هذا شامل للمسلم إذا قهر حربيا بر [حاشية الشربيني] . . . . . .

. . . . . .

المال (وحقه) في التملك (مورث) عنه كسائر الحقوق فيتخير وارثه بين تملكه والإعراض عنه كما مر (والبعض) أي: بعض الغانم من أصل أو فرع إذا رق أو أرق (ينفي عتقه) أي: لا يعتق عليه قبل اختيار التملك لعدم الملك، وكذا لو أعتق عبدا بخلاف الإيلاد على وجه كما سيأتي لقوته وما ذكره هنا يغني عنه قوله قبل أو بعض

لهذا فيه . (ولا يحد) الغانم (إن يطأ) قبل الاختيار أمة وقعت في المغنم؛ لأن له فيه شبهة ملك نعم يعزر العالم بالتحريم، أما غير الغانم فيحد بوطئه إلا أن يكون بشبهة كأن يكون له في الغانمين ولد أو عبد (والمهر) بوطء الغانم واجب (عليه) بمعنى أنه يغرمه إذا لم ينحصر الغانمون ولم يفرز الإمام الخمس فيضم إلى المغنم ويقسم بين الجميع فتعود إليه حصته منه ولا يكلف الإمام ضبطهم. قال إمام الحرمين: وليخص ما ذكروه بما إذا طابت نفسه بغرم الجميع، فإن قال أسقطوا حصتي فلا بد من إجابته ويؤخذ المتيقن ويوقف المشكوك فيه. قال في الروضة ظاهر كلامهم خلاف ما قاله ويحتمل أخذ هذا القدر منه وإن كان يستحقه للمصلحة العامة والمشقة الظاهرة ولئلا يقدم بعض المستحقين في الإعطاء على بعض فإن انحصر وأبان سهل ضبطهم سقطت حصة الواطئ إذ لا معنى لأخذها منه وردها عليه حيث لا مشقة في معرفتها، وغرم حصة الخمس وغيره من الغانمين وإن أفرز الإمام الخمس وعين لكل طائفة شيئا، وكانت الأمة معينة لجماعة مخصوصين فوطئها أحدهم قبل اختيارهم تملكها وغرم حصة غيره من الغانمين لا الخمس أو بعده فهو كوطء الأمة المشتركة فيغرم قسط شركائه كما سيأتي وإن لم يعين لكل طائفة شيئا بل كانت الأمة في حصة الغانمين وهم غير محصورين فوطئها أحدهم غرم المهر وقسم كما مر (والفرع) الحاصل بوطء الغانم قبل اختياره التملك (نسيب حر) للشبهة سواء كان موسرا أم معسرا كما صححه الشيخان. وقيل إن كان معسرا فالحر منه قدر حصته فقط كإيلاده؛ ولأن الشبهة هي استحقاق التملك وهو بقدر حصته وهذا موافق لما قدمه الناظم تبعا للشيخين في النكاح في الكلام على وطء الأب الأمة المشتركة بين ابنه وأجنبي قالا هنا والخلاف في تبعيض الحرية يجري في ولد الشريك المعسر، ثم صححا كالعراقيين الأول لكنهما صححا في باب دية الجنين وغيره الثاني (و) على المولد (حصة الغير) أي: حصة غيره من المهر كما تقرر، ومن قيمة الأمة حالة السراية والولد حالة عدمها بشرط انحصار الغانمين، وإلا فيغرم الجميع

ويعود إليه بالقسمة حصته كما مر في المهر وبما تقرر علم أنه كان الأولى تأخيرها هذا وما قبله عن مسألة الإيلاد الآتية فإنهما فرعاها (كفى) وطء (المشتركه) من أحد الشركاء فإن الولد الحاصل به حر نسيب وعليه حصة غيره من قيمة الأمة إن كان موسرا، وقيمة الولد إن كان معسرا (ونافذ) في الحال من الغانم المولد لأمة الغنيمة قبل اختياره التملك (إيلاد جزء ملكه) بتقدير اختياره التملك أي: إيلاد نصيبه منها للشبهة كما في وطء الأب أمة ابنه بل أولى؛ لأن حق الغانم أقوى سواء كان موسرا أم معسرا (وليس) الإيلاد (للموسر) من حصته إلى الباقي فيلزمه قيمة حصة شركائه بخلاف المعسر كما تقرر وما ذكره من نفوذ الإيلاد المترتب عليه السراية هو ما رجحه الرافعي بقوله والظاهر المنصوص نفوذه لكنه نقل عدم نفوذه عن العراقيين وكثير من غيرهم؛ لأنه لا يملك إلا بالاختيار، وجعله في أصل الروضة المذهب، ثم قال وعليه إن ملكها بعد ففي نفوذه قولان كنظائره أظهرهما النفوذ وبه قطع البغوي وعنى بنظائره إيلاد المرهونة والجانية [حاشية العبادي] قوله: وكذا لو أعتق عبدا) أي: من الغنيمة قبل الاختيار (قوله: والمهر) لعل محله إذا لم يتقدم الإنزال على تغييب الحشفة (قوله: ويقسم بين الجميع) ومنه الخمس (قوله: ولا يكلف الإمام ضبطهم) ومعرفة نصيبه شرح روض (قوله: يجري في ولد الشريك المعسر) قال في شرح الروض فيكون الأصح أنه حر كله وقوله: ثم صححا كالعراقيين الأول أي: فما صحح صححه الشيخان وقوله: الثاني أي: التبعيض في المعسر (قوله: ومن قيمة الأمة) عطف على قوله من المهر وقوله: والولد عطف على الأمة (قوله: فإن الولد إلخ) هلا تعرض لوجوب حصة غيره من المهر كما يفيده التشبيه (قوله: وجعله في أصل الروضة المذهب) وهو الأوجه م ر [حاشية الشربيني] قوله: ويحتمل إلخ) أشار إلى تصحيحه م ر في هامش شرح الروض (قوله: حصة غيره من الغانمين) ظاهره جميعهم لا خصوص طائفة وغاية ما هنا أنه لا يلزمه غرم حصته كما لو كانوا محصورين (قوله: لما قدمه إلخ) الفرق بينها وبين

مسألتنا ظاهر. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض (قوله: لكنهما صححا إلخ) أشار م ر في هامش شرح الروض إلى تصحيحه (قوله: وجعله في أصل الروضة المذهب) فيه إشارة إلى خلل في جعله المذهب مع أنه خلاف النص (قوله: أظهرهما) أي: أظهر القولين فيما هنا وفي نظائره إن أريد بالنظائر إيلاد المرهونة والجانية فإن الأصح أنه إذا أولدها مرهونة أو جانية وهو معسر، ثم انفك الرهن وفديت الجانية ثبوت الاستيلاد وإنما كان ما هنا نظير تينك المسألتين؛ لأن شبهة حقه في الغنيمة نزلتها منزلة المملوكة قال

ونحوهما، أو إيلاد أمة الغير بنكاح أو شبهة ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا؛ لأنه لا يلزم من الاتحاد في جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح والفرق بين أمة المغنم وأمة الغير ظاهر (والعراق) عبارة الأصحاب وسواد العراق وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا والبصرة وإن دخلت فيه ليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها يسمى نهر الصراة، وموضع شرقيها يسمى الفرات (قد أوجر بعد وقفه) فإن عمر – رضي الله عنه – فتحه عنوة وقسمه بين الغانمين، ثم استطاب قلوبهم عنه واسترده ووقفه علينا؛ لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بأيديهم؛ ولأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته، ثم أجره لأهله (إلى الأبد) بالخراج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدى كل سنة على خلاف سائر الإجارات. (للاحتياج) إلى التأبيد وهو مصلحة كلية فليس لأهله إجارته مؤبدا كسائر الإجارات وما يؤخذ من خراجه يصرفه الإمام في مصالحنا الأهم فالأهم للفقراء أو الأغنياء من أهل الفيء وغيرهم وقدره في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا وهو في كل سنة على جريب الشعير درهمان، وجريب الحنطة أربعة، وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة، وجريب الزيتون اثنا عشر والجريب

عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب ساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وليس لمن بيده الأرض تناول ثمر شجرها بل يصرفه الإمام وثمنه للمصالح، وللإمام أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر بطريقه السابق، وكذا سائر عقاراتها ومنقولاتها (قلت) كالشيخين (هذا) أي: وقف ما ذكر (فيما) أعد (للزرع والغرس) فالدور والمساكن ليست وقفا إذ لم ينكر بيعها؛ ولأن وقفها يفضي إلى خرابها نعم الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه نقله البلقيني عن نص الشافعي وقطع به، وقوله من زيادته (فلا تعميما) تكملة وتأكيد (ومكة) بالصرف للوزن (ملك) لأهلها لا وقف ولم يزل الناس يتبايعونها وفتحت صلحا لا عنوة لقوله تعالى {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار} [الفتح: 22] الآية يعني أهل مكة ولقوله {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقتل [حاشية العبادي] قوله: ثم استطاب قلوبهم عنه إلخ) هذا الكلام يقتضي أن الموقوف الأخماس الأربعة دون الخمس الآخر لكن ذكر بعضهم خلافه فراجعه وكتب أيضا عبارة المنهاج مع شرح الشهاب، ثم بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر – رضي الله عنه – قلوبهم بذلوه له أي: الغانمون وذوو القربى وأما أهل أخماس الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حصتهم إلى بذل؛ لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله. اهـ. فلينظر هل كان ذوو القربى منحصرين حتى يأتي بذلهم وقد يؤخذ من قوله لأهله أن الحق في وقف حصة ذوي القربى لهم فلا حق لغيرهم فيه (قوله: وجريب الشجر) ما المراد به (قوله: وقصب السكر) هو ما في الروضة وأصلها لكن الذي صرح به جمع متقدمون أنه تصحيف، وأن صوابه بالمعجمة، وهي الرطبة حجر (قوله: وجريب النخل) هو والكرم والزيتون من الشجر فهل المراد به ما عدا هذه (قوله: وليس لمن بيده الأرض تناول ثمر شجرها) أي: الذي دخل في الوقف، أما الحادث بعد ذلك فهو ملك

لأهله واعلم أن غرض الشيخ من هذا الكلام أن الإجارة لا تفيد استحقاق الثمرة؛ لأنها عين وبذلك صرح الجوجري وحينئذ فليتأمل قولهم على جريب الشعير كذا إلخ فإنه إذا كان الثمار ليست للمستأجرين فما وجه الاختلاف إلا أن يجاب بأن المراد الصالح لغرس النخل مثل لزرع الشعير مثلا لغرس العنب مثلا وهو بعيد ويحتمل أن عمر أجرهم الأرض على أن يكون على جريب الشعير كذا إلخ وجاز مثله للضرورة كذا بخط شيخنا الشهاب وقوله: فما وجه الاختلاف أي: اختلاف الأجرة (قوله: ثمر شجرها) أي: غير المحدث (قوله: إذ لم ينكر بيعها) نعم بحث الأذرعي امتناع بيعها إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة وهو محمل النص على أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه حجر ولا يخفى ما في الحمل المذكور من قوله حال الفتح (قوله: نعم الموجود إلخ) هذا من الشارح يقتضي أن موضع كلام الأصحاب يمكن حمله على الطارئ وليس كذلك بل مسألة الدور والمساكن فيها وجهان أصحهما أنها ليست موقوفة، والثاني يقول بل وقفت ومحل الخلاف والنزاع إنما [حاشية الشربيني] ابن العماد: ونقله م ر في حاشية شرح الروض وأظهر القولين هنا فقط إن أريد بالنظائر إيلاد أمة الغير بنكاح أو شبهة فإن الأصح في ذلك أنه إذا ملكها لا ينفذ الاستيلاد لعدم الملك أو ما يقوم مقامه كما أشار إليه ابن العماد أيضا فيما نقله م ر عنه في حواشي شرح الروض وبه تعلم أن قول الشارح ولا ينافيه إلخ راجع لقوله أو إيلاد أمة الغير إلخ فقط دون ما قبله فتدبر (قوله: ليس لها حكمه) ؛ لأنها كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان في زمن عمر سنة سبع عشرة بعد فتح العراق. اهـ. م ر ونازع سم في عدم شمول الوقف للموات وقد يدفع بأنه لا فائدة فيه (قوله: على خلاف سائر الإجارات) فإنها لا تجوز إلى الأبد (قوله: وقدره) أي: قدر الأجرة التي أجر بها عثمان بن حنيف وهذا لا ينافي أن يؤجره من هو معه بأزيد (قوله: ثمر شجرها) أي: الذي كان موجودا قبل إجارة الأرض إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه

Mas'alah: What is the ruling on zakah on spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1285)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو غنموا فلم يقسمه الوالي حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه وإن للإمام أن يمنعهم قسمته إلا أن يمكنه ولأن فيها خمسا وإذ عزل سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس لمالك بعينه" . قال الماوردي: إذا غزا المسلمون أرض العدو فغنموا أموالهم لم يجز للإمام تأخير قسم مال الغنيمة بينهم، إلا لعذر من دوام حرب أو رجعة عدو قد أخر ابن الحضرمي قسمة غنائمه معذورا لإشكال عليه، حتى قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر تأخير قسمتها عليه، وأخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسمة غنائم هوازن لعذر، فأما تأخير قسمتها مع ارتفاع الأعذار وزوال الموانع فغير جائز لما فيه من الإضرار بالغانمين وكره أبو حنيفة تعجل قسمة الغنيمة في أرض الحرب، وسيأتي الكلام معه في كتاب "السير" إن شاء الله ثم الكلام بعد هذا في فصلين: أحدهما: في كيفية ملك الغنيمة. والثاني: في زكاة مال الغنيمة.

فأما ملك الغنيمة، فمتى كانت الحرب قائمة فالغنائم غير مملوكة، وإن أجازها المسلمون ومن غنم شيئا لم يملكه ولا مالك أن يتملكه، لأن غنيمة العدو من توابع الظفر به وهو مع المعاونة والحرب غير مظفور به، ولا مقدور عليه فإذا انجلت الحرب وأحيزت الغنائم، فقد ملك المسلمون أن يتملكوا إلا أنهم في الحال قد ملكوا كالشفيع ملك بالشفعة، أن يتملك والوصى له بالموصي ملك أن يتملك وللزوج ملك بالطلاق، قبل الدخول أن يتملك وغريم المفلس ملك بفلس المشتري أن يتملك وإنما ملكوا أن يتملكوا من غير أن يكونوا قد ملكوا، لأن واحدا منهم لو ترك حقه، ولم يختر تملكه

رجع سهمه على الذين معه كالشفعة وإن لم يكن موقوفا له كالورثة الذين إذا ترك أحدهم حقه لم يرجع على الذي معه، فكان موقوفا له، وإذا ثبت أن الغانمين ملكوا بالغنيمة أن يتملكوا فتملكهم يكون بأحد أمرين: إما باختيار التملك، وذلك بأن ي قولوا قد اخترنا أن نملك فيملكون كما يملك الموصى له لقبوله.

وإما بأن يقسمها بينهم، فيأخذ كل واحد سهمه فيعلم أنه قد اختاره، وملكه كما يملك أهل السهمان ما قسم عليهم من الزكاة. فصل : فأما زكاة مال الغنيمة إذا حال الحول قبل القسمة، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون الغانمون قد تملكوها، فإن لم يتملكوها حتى حال الحول فلا زكاة فيها سواء كانت جنسا أو أجناسا عزل منها الخمس، أم لم يعزل لأنها لم تصر ملكا للغانمين، ولا لقوم معينين وإن تملكها الغانمون فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون أجناسا مختلفة، فلا زكاة فيها سواء كان جميع أجناسها مما تجب فيه الزكاة، أو كان بعضه مما لا تجب فيه الزكاة، لأنه ليس أحد الأجناس بعينه ملكا لرجل من الغانمين بعينه، لأن للإمام أن يقسمها بينهم قسمة تحكم موقوفة على نظره فيعطي بعضهم ورقا، وبعضهم ذهبا وبعضهم إبلا وبعضهم عرضا. والضرب الثاني: أن تكون الغنيمة جنسا واحدا، فإن كان ما لا تجب فيه الزكاة كالخيل والسبي والعروض، فلا زكاة فيها، وإن كانت ذهبا أو فضة أو ماشية سائمة، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون خمسها معزولا لأهل الخمس فزكاتها واجبة، لأنها ملك لجماعة تجب عليهم الزكاة، فوجب أن تجب فيها الزكاة كالأموال المشاعة بين الشركاء. والضرب الثاني: أن يكون الخمس باقيا فيها ففي وجوب زكاتها وجهان: أحدهما: وهو قول أصحابنا البصريين: لا زكاة فيها وهو بنص الشافعي أشبه لأنه قال في تعليل إسقاط الزكاة عن الغنيمة "لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه، وإن للإمام أن يمنعهم قسمه إلى أن يمكنه، ولأن فيها خمسا" . والوجه الثاني: وهو قول أصحابنا البغداديين:

الزكاة فيها واجبة وهو عندي في الحكم أصح، لأن مشاركة أهل الخمس لهم، لا تمنع وجوب الزكاة عليهم، كما أن مشاركة المكاتب والذمي، لا تمنع وجوب الزكاة على المسلم الحر.

Mas'alah: When is zakah due on spoils of war after distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1286)

فصل : فإذا ثبت وجوب الزكاة فيها جملة، فلا يخلو حال الغانمين من أحد أمرين إما أن يقسموا قبل الحول أو بعده، فإن اقتسموا قبل الحول، فلا زكاة على واحد منهم حتى يكون سهمه نصابا ويتم حوله من حين ملكه، وإن حال الحول قبل قسمتهم فإن كانت الغنيمة لا تبلغ نصابا، وكانت مع الخمس نصابا، فلا زكاة فيها، وإن كانت الغنيمة سوى الخمس نصابا، فصاعدا نظرت فإن كانت ماشية وجب فيها الزكاة سواء بلغ سهم كل واحد

منهم نصابا أم لا، لأنه إن لم يبلغ نصابا فهو خليط والخلطة في المواشي تصح قولا واحدا، وإن كانت غير ماشية كفضة أو ذهب نظرت فإن بلغ سهم كل واحد منهم نصابا فعليه الزكاة وإن كان أقل من نصاب، فعلى قولين بناء على الخلطة في غير المواشي، فعلى القديم حيث منع الخلطة في غير المواشي، لا تجب عليه الزكاة، وعلى الجديد حيث جوز الخلطة في غير المواشي تجب عليه الزكاة.

Mas'alah: What is the heading for the section on division of fay' and spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3756)

مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3775)

باب تفريق الغنيمة

Mas'alah: How are spoils of war from the enemy distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3775)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي وسيبل ما سبي أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة وفادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا برجلين" .

Mas'alah: What are the three categories of spoils taken by force from polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3775)

قال الماوردي: اعلم أن جميع ما ظهر عليه المسلمون عنوة من المشركين على ثلاثة أقسام: قسم هي أموال منقولة، وقسم هي أرض ثابتة، وقسم هم آدميون مقهورون. فأما الأموال المنقولة: كالفضة، والذهب، والسلاح، والآلة والعروض، والأمتعة، والخيل،

والرقيق فالواجب إخراج خمسها لأهل الخمس على ما يأتي بيانه ثم يقسم أربعة أخماسها بين جميع من شهد الواقعة بالسوية من غير تفضيل إلا ما استحقه الفارس بفرسه ولا يفضل ذا شجاعة على غيره، ولا من قاتل على من لم يقاتل، ولا يعطى من الغنيمة من لم يشهد الواقعة. وقال أبو حنيفة للإمام أن يفاضل بينهم في القسم، وليس له أن يعطي من لم يحضر الواقعة استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاضل بين الناس في غنائم حنين. وقال مالك: يجوز أن يفاضل بينهم، ويعطي منها من لم يحضر معهم استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم من غنائم بدرا لثمانية لم يشهدوا بدار منهم: عثمان، وطلحة. والدليل عليهما عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] فاقتضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمن غنم كما قال: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فدل على أن الباقي للأب إذا اقتضت الآية أن يكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين أوجب بذلك التسوية ما لم يرد نص بالتفضيل وأن لا يشاركهم غيرهم لظاهر التنزيل. وروى عبد الله بن عمرو أن رجلا أخذ من المغنم جبة غزل من شعر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعيري، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أما ما كان لي ولبني عبد المطلب

فهو لك فقال الرجل: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي بها، فلو جاز التفضيل لفضل بهذا القدر اليسير ولأن ما اشتركوا في سبب تملكه أوجب تساويهم في ملكه

كالاشتراك في صيد واحتشاش، فأما تفضيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الناس في غنائم حنين، فإنما فعل ذلك بالمؤلفة قلوبهم، فألف عددا منهم كل واحد منهم بمائة بعير منهم: أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، واستعتب العباس بن مرداس فقال: (أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة

والأقرع) (وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع) (وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تضع البوم لا يرفع) فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "اقطعوا لسانه عني" . وأمر له بخمسين بعيرا، وكان ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من إعطاء المؤلفة قلوبهم إما من سهمه من الخمس، وإما لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثبت بحنين مع ثمانية من أصحابه وانهزم جميع الناس؛ فصارت جميع الغنائم له فصنع بها ما شاء وتألف بها من شاء، ولذلك قالت الأنصار حين رأوه قد تألف قريشا إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عزم أن يرجع إلى قومه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : يا معشر الأنصار إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع، ولو سلك الناس شعبا وسلك الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاة والبعير، وتنصرفون برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: رضينا فكان ما فعله من التفضيل بحنين محمولا على ما ذكرنا، وأما غنائم بدر فكانت خالصة له فوضعها فيمن شاء من حاضر وغائب على تساوي وتفضيل.

Mas'alah: What are the conditions for complete possession of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3797)

والإحازة أن يستولي عليها المسلمون ويولي عنها المشركون ونأمن رجعتهم في الحال فتكمل الإحازة بهذه الشروط الثلاثة فإن انحزم شرط منها لم تكمل الإحازة، فإذا كان حضور المرد بعد تقضي الحرب وقبل الإحازة فهل يشركونهم فيها أم لا على القولين الماضيين نصا، وتخريجا. والقسم الثالث: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب وبعد إحازة الغنيمة على ما ذكرنا من صفة الإحازة فلا حق لهم في الغنيمة والجيش أحق بها من

المرد. وقال أبو حنيفة: المرد شركاء الجيش في الغنيمة إذا أدركوهم في دار الحرب وإن أحرزت الغنائم ما لم يقتسموها أو يكن الإمام قد باعها ولو كان المرد أسرى لحقوا بالجيش في دار الحرب بعد إجازة الغنائم لم يشركوهم. واستدل على مشاركة المرد لهم بأنهم جيش اجتمعوا على نفل الغنيمة من دار الحرب؛ فوجب أن يشركوا فيها قياسا على الحاضرين قبل الحرب؛ ولأن لما كان الرد مشاركا وجب أن يكون المرد مشاركا لأن كلا الفريقين عون وللجيش بهما قوة، ولأن الغنيمة لا تملك إلا بالإحازة إلى دار الإسلام فصار المرد مدركا لها قبل إحازتهما. ودليلنا قوله ^: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" والذي شهدها الجيش دون المرد فوجب أن يكون أحق بها من المرد. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، وقد فتحها وأجازها فسأله أن يسهم له ولأصحابه منها فأبى؛ فدل على اختصاص الجيش بها دون المرد، ولأن لحوقهم بالجيش بعد إجازة الغنيمة يمنع مشاركتهم في الغنيمة قياسا على الأسرى ولأن كل غنيمة لا يسهم للأسرى منها لم يسهم للمرد منها قياسا على ما نفل أو قسم. وأما الجواب عن قوله: إنهم اجتمعوا على نفل الغنيمة فليس النفل علة في التملك ألا ترى أن الأسرى لو نفلوا لم يتملكوا وكذلك الأجراء على النفل. وأما استدلالهم بالرد، فهم والمرد سواء إن أدرك الوقعة أسهم لهم كالرد وإن لم يدرك الرد الوقعة لم يسهم لهم كالمرد. وأما قوله إن الغنيمة يمكن إحازتها إلى دار الإسلام فليس للدار تأثيرا في تملكها وإنما تملك بمجرد الإجارة على ما ذكرنا من الشروط المعتبرة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when an army is divided into two groups?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3797)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين أو غنم العسكر ولم تغنم واحدة منهما شركوهم لأنهم جيش واحد وكلهم ردء"

Mas'alah: Do separate armies or residents share spoils with a raiding party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3798)

لصاحبه وقد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد "."

Mas'alah: What are the two cases for detachments (saraya) preceding armies regarding spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3798)

قال الماوردي: وهذا صحيح وللسرايا المتقدمة على الجيوش حالتان: إحداهما: أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد. والثانية: أن تسري من جملة جيش مقيم. فأما الحالة الأولى وهو أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد فصورتها أن يخرج

الإمام لجيشه أو يستخلف على الجيش أميرا فينفذ السرايا من جملة الجيش الخارج ففيه ثلاث مسائل: فالمسألة الأولى: أن يتقدم من جملته سرية واحدة إلى بعض الجهات؛ فتكون السرية والجيش شركاء بجميع ما غنموه، فإن غنمت السرية شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش شركتهم السرية وسواء كان تفرد السرية إلى الجهة التي يقصدها الجيش أو إلى غيرها، وهذا قول الجمهور. وقال الحسن البصري يتميز حكم السرية عن الجيش ويختص كل واحد منهما بما غنمه استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" وهذا خطأ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية غنمت فقسم غنائمهم في الجميع. وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجيد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، فأخبر أن السرايا ترد على القاعد ولأنهم جيش واحد وكل واحد منهما ردا لصاحبه ألا ترى أن الجيش إن احتاج إليها رجعت إليه وإن احتاجت إليه لحق بها. والمسألة الثانية: أن ينفذ من الجيش سريتين إلى جهة واحدة في طريق واحد أو طريقين فيكون الجيش والسريتان جيشا واحدا إن غنمت السريتان اشتركتا مع الجيش، وإن غنمت إحداهما شركتها الأخرى والجيش، وإن غنم الجيش شاركته السريتان؛ لما ذكرنا من النص والتعليل.

والمسألة الثانية: أن ينفذ سريتين إلى جهتين مختلفتين فتكون السريتان مشاركتين للجيش والجيش مشارك للسريتين، وهل تكون إحدى السريتين مشاركة للأخرى أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تكون مشاركة لها؛ لأنها من جملة جيش واحد فصار الكل جيشا واحدا. والوجه الثاني: أن لكل واحد من السريتين حكم نفسها لا تشارك الأخرى ولا

يشاركها؛ لأن الجيش أصل السريتين وليس إحدى السريتين أصل للأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for a detachment sent from a stationary army in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3799)

فصل: وأما الحالة الأخرى وهو أن يكون الجيش مقيما والسرايا منه نافذة ففيها ثلاث مسائل: إحداها: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سرية فتغنم فتختص السرية بغنيمتها ولا يشركها الجيش المقيم سواء أسرت إلى موضع قريب أو بعيد، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفذ السرايا من المدينة فلا يشركهم أهل المدينة، ولأن الغنيمة للمجاهدين وليس المقيم مجاهدا. والمسألة الثانية: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سريتين إلى وجهة واحدة في طريق واحد أو طريقتين فتكون السريتان جيشا واحدا، أيهما غنمت شاركتها الأخرى، ولا يشاركهما الجيش المقيم لكون غير مجاهد. والمسألة الثالثة: أن ينفذ الإمام من جملة الجيش المقيم سريتين إلى جهتين مختلفتين وقد أفرد كل سرية منهما بقائد فإن اجتمعت السريتان على جهة واحدة فهم شركاء في غنائمها دون الجيش المقيم، وإن انفردت كل سرية بالجهة التي أنفذت إليها لن تشاركها الأخرى في غنائمها، ولا يشارك الجيش واحدة منها؛ لأن كل واحدة من السريتين إذا اختصت بجهة لم تكن ردا للأخرى فصارت جيشا منفردا فلو انضم نفرا من إحدى السريتين إلى الأخرى وغنموا شاركوها في غنائمهم، لأنهم بالانضمام إليها قد صاروا من جملتها فإذا حاز النفر سهمهم منها فهل يشاركهم فيه باقي أصحابه من السرية الأخرى أو لا؟ على وجهين: أحدهما: يشاركونهم فيه، لأن جميعهم جيش واحد؛ فعلى هذا لو كان باقي السرية غنمت شاركهم فيها النفر المنفرد عنهم. والوجه

الثاني: أن هؤلاء النفر يختصون بما أخذوا من السرية التي انضموا إليها؛ لأنهم لما صاروا من جملتها بالانضمام إليها خرجوا من جملة سريتهم بالانفراد عنها؛ فعلى هذا لو أن الباقين من سريتهم غنموا لم يشاركوهم كما لم يردوا عليهم والله أعلم.

Mas'alah: How are spoils divided when just and rebel Muslims fight together against polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6132)

(فصل) فإذا اجتمع أهل العدل وأهل البغي على قتال المشركين، قسم سبيهم وغنائمهم بين أهل العدل وأهل البغي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ولأن الإسلام يجمعهم وإن جرى الاختلاف بينهم. وينفرد إمام أهل العدل بقسمة الغنائم بينهم، ويختص بإجازة الخمس إليه لينفرد بوضعه في مستحقيه لصحة إمامته، وبطلان إمامة غيره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils after khums is taken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6622)

(فصل) : فإذا ثبت هذا كان ذلك بعد إخراج خمسه ملكا لغانمه.

Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils distributed among those present at the battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6623)

(مسألة) : قال الشافعي: "وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الوقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا:" الغنيمة لمن شهد الوقعة "" قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا خرج من الغنيمة خمسها، ورضخ من لا سهم له فيها كان باقيها للغانمين الذين شهدوا الوقعة يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل، لأنه كان ردا للمقاتل قال الله تعالى: {واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] فلما أضاف الغنيمة إليهم واستثنى خمسها منهم دل على أن باقيها لهم، كما قال تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فكان الباقي بعد الثلث للأب، فإن لحق بمن شهد الوقعة مدد من المسلمين عونا لهم فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يلحقوا بهم قبل تقضي الحرب وانكشافها، فالمدد يشركهم في غنيمتها إذا شهدوا بقية حربها. والضرب الثاني: أن يلحقوا بهم بعد تقضي الحرب وإجازة غنائمها فلا حق لهم في غنيمتها سواء أدركوهم في دار الحرب أو بعد خروجهم منها. والضرب الثالث: أن يلحقوا بهم بعد تقضي الحرب وإجازة غنائمها، فشهدوا معهم إجازتها ففيها قولان: أحدهما: يشاركونهم فيها. والثاني: لا يشاركونهم. وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما تملك به الغنيمة بعد إجازتها، فأحد قوليه: إنها تملك بحضور الوقعة فعلى هذا لا حق للمدد فيها. والقول الثاني: إنهم ملكوا بالحضور أن يتملكوها بالإجازة، فعلى هذا يشاركهم المدد فيها ويخرج على القولين المدد اللاحق بهم بعد الوقعة وإجازة الغنائم، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن لحق بهم المدد وهم في دار الحرب أو بعد خروجهم منها وقيل قسمتها شاركوهم فيها، وإن لحقوا بهم بعد خروجهم من دار الحرب وبعد قسمة الغنائم في دار الإسلام لم يشركوهم استدلالا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

بعث عبد الله بن عامر إلى أوطاس، فعاد وقد فتح النبي – صلى الله عليه وسلم – حنينا فأشركهم في غنائمها. وبما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن من جاءكم من الأمدادا قبل أن يتفقأ القتلى فأعطوه من الغنيمة. وروى الشعبي أن عمر كتب بذلك إلى سعد بن أبي وقاص، ولأن القوة بالمدد هي المؤثرة في الظفر فصاروا فيها كالمكثر والمهيب، فوجب أن يكونوا بمثابتهم في المغنم، ولأن الغنيمة لا تملك عنده إلا بالقسمة لأمرين: أحدهما: أنه لا يجوز لواحد منهم بيع سهمه منها قبل القسمة، ويجوز بيعه بعدها. والثاني: أنه لو استولى المسلمون على قرية من بلادهم دفعهم المشركون عنها، وفتحها آخرون من المسلمين كانت غنيمة للآخرين دون الأولين. ودليلنا قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] فأضافها إلى الغانمين فدل على أنه لا حق فيها لغيرهم. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبان بن سعيد بن العاص من المدينة في سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحنين وقد فتحها فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله فقال: "اجلس يا أبان ولم يقسم له" وروى أبو بكر – رضوان الله عليه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة. وقد رواه الشافعي موقوفا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو أثبت، ووقوفه عليهما حجة؛ لأنه لم يظهر لهما مخالف؛ ولأن أبا حنيفة وافقها في المدد لو كانوا أسرى في أيديهم فأفلتوا منهم ولحقوا بالمسلمين لم يسهم لهم، فكذلك غير الأسرى ولو لحقوا بهم في الوقعة شاركوهم فكذلك غير الأسرى، ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه وصول بعد القفول فلم يشركوا في الغنيمة كالأسرى. والثاني: أن ما لم يشاركهم فيه الأسرى لم يشاركهم فيه المدد، قياسا على ما بعد قسمة الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils to those sent on a military mission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6625)

فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عامر فهو أنه كان في جيش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحنين وأنفذه إلى أوطاس – وهو واد بقرب حنين – حين بلغه أن فيه قوما من هوازن فكن من جملة جيشه، ومستحق الغنيمة فلذلك قسم له وخالف من ليس منهم. وأما حديث عمر فهو: إن صح مما لا يقول به أبو حنيفة؛ لأنه جعل استحقاق الغنيمة معتبرا بفقوء القتلى وفقؤهم غير معتبر فلم تكن فيه حجة. وأما الجواب عن الظفر بالمدد فمن وجهين: أحدهما: بطلانه بالمدد اللاحق بعد القسم. والثاني: أن أسباب الظفر ما تقدمت أو قاربت، ولو كانت مما تأخرت لكانت بمن أقام ولم ينفر، وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لا تملك إلا بالقسمة: فهو أنه أصل لهم يخالفهم فيه كالخلاف في قرعة، واحتجاجهم فيه بأن القرية للآخرين فنحن نجعلها للأولين، وقولهم إن بيعها قبل القسمة لا يجوز، فنحن نجوزه إذا اختار الغانم تملكها ونجعل بيعها اختيارا لتملكها فلم يسلم لهم بناء على أصل ولا استشهاد.

Mas'alah: Does a merchant who fights alongside the army receive a share of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6628)

(مسألة) قال الشافعي: "ويسهم للتاجر إذا قاتل" . قال الماوردي: وللتاجر إذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقصد الجهاد بخروجه، وتكون التجارة تبعا لجهاده، فهذا يسهم له إذا حضر الوقعة، وسواء قاتل أولم يقاتل، يكون كغيره من المجاهدين الذين لم يتجروا، كما لو قصد الحج فاتجر كان له حجة، ولا تؤثر فيه

تجارته. والحال الثانية: أن يقصد التجارة، ويتخلف في المعسكر تشاغلا بها، فهذا لا يسهم اعتبارا بقصده وعدم أثره في الوقعة. والحال الثالثة: أن يقصد التجارة ويشهد الوقعة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقاتل فيسهم له، نص عليه الشافعي لبلائه في الحرب. والضرب الثاني: أن لا يقاتل ففيه قولان: أحدهما: يسهم له لقوله "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ولأنه قد كثر وهيب وتجارته منفعة تعود على المجاهدين، فلم يحرم بها سهمه معهم. والقول الثاني: لا يسهم له ولا يعطى رضخ كالأتباع لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مهاجر أم قيس "من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" ولأن ما قصده بالخروج من فضل التجارة قد وصل إليه، فلم يزد عليه فيصير به مفضلا على ذوي النيات في الجهاد، وهذا لا يجوز، والله أعلم.

Mas'alah: How is the spoils of war distributed when the fighters are children, women, or slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6743)

فرع: وإذا غزا صبيان لا بالغ فيهم أو نساء لا رجل بينهن أو عبيد لا حر معهم، وغنموا أخذ الإمام خمس غنيمتهم، وفي أربعة أخماسها وجهان أشار إليهما ابن أبي هريرة: أحدهما: أن يقسم جميعه بينهم باسم الرضخ وإن كان في حكم السهام، وليسوي بينهم فيه كأهل السهام. والوجه الثاني: أنه يحبس بعضه عنهم بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه، لئلا يساووا فيه أهل السهام، ويقسم الباقي بينهم بحسب ما يراه من مساواة وتفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of ghanimah to a slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=562)

قوله: ويرضخ للعبد، لما روى أبو داود عن عمير مولى آبي اللحم إلى آخره. اعلم أن آبي– بمد الهمزة اسم فاعل من أبي يأبى بمعنى امتنع– سمي بذلك، لأنه امتنع في الجاهلية من أكل ما ذبح للأصنام، واسمه خلف بن عبد الملك. قاله ابن معين في التنقيب.

Mas'alah: How is the ghanimah divided into five shares?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=562)

(وتقسم الغنيمة) وجوبا (بعد ذلك) أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن خمسة أخماس متساوية (فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد الوقعة) بنية القتال وهم الغانمون لإطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله عليه الصلاة والسلام بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لأن المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك فإن تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر فمن لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى من ذلك مسائل الأولى ما لو بعث الإمام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فإنه يشاركهم في الأصح الثانية لو طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وأفرد من الجيش كمينا فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة لأنهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الإمام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأصح ولا شي لمن حضر

بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في أثناء القتال فالمنصوص أنه لا شيء له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهميها والأصح تقرير النصيبين لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاده بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر

Mas'alah: What is the share of a hired craftsman who fights in battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=563)

والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع

Mas'alah: What are the conditions for receiving a full share of the spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=563)

(ولا يسهم) من الغنيمة (إلا لمن استكملت فيه خمس) بل ست (شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة) والصحة (فإن اختل شرط من ذلك) أي مما ذكر

كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن (رضخ له ولم يسهم) لواحد منهم لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع إلى رأيه ويتفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجع المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاشى على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لأنه تبع للسهام فينقص به من قدرها كالحكومة مع الأروش المقدرة ومحل الرضخ الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص وإنما يرضخ لذمي وما ألحق به من الكفار حضر بلا أجرة وكان حضوره بإذن الإمام أو أمير الجيش وبلا إكراه منه ولا أثر لإذن الآحاد فإن حضر بأجرة فله الأجرة ولا شيء له سواها وإن حضر بلا إذن الإمام أو الأمير فلا رضخ له بل يعزره الإمام إن رآه وإن أكرهه الإمام على الخروج استحق أجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2677)

(فرع) إذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغي للإمام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا في قسم الغنيمة (قال) أصحابنا: فإذا قسم فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتدأ حوله من حينئذ ولو

تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التمليك فلا زكاة لأنها غير مملوكة فملكها في نهاية من الضعف يسقط بالإعراض وللإمام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع أو بعض الأعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم إلا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضى حول من حين وقت الاختيار نظر إن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه وإن لم تكن إلا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه. فإن كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط. هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب

وفيه وجه قطع به البغوي أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان. (قال) إمام الحرمين والغزالي إن قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا تملك فثلاثة أوجه (أحدها) لا زكاة لضعف الملك (والثاني) تجب لوجود الملك (والثالث) إن كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة وإلا وجبت والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What does the hadith of Safwan say about giving from the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9297)

حديث صفوان (قال الحافظ بنى حجر في تلخيص الحبير أنه أعطى عيينه بن حصن والاقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية) مسلم ثم قال والصواب أنه من الغنائم.

Mas'alah: How are spoils divided among those present at the battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9382)

قوله (إذا لحق بالجيش مدد..) قال ابن حزم وتقسم الاربعة الاخماس الباقية على من حضر الواقعة أو الغنيمة.

Mas'alah: How did the Prophet divide spoils among Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9651)

وروى البخاري ومسلم من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the division of spoils and prohibition of wasting wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9651)

حديث (قسم غنائم خيبر ...) سبق تخريجه في باب الغنائم حديث (قسم غنائم حنين ...) سبق تخريجه في باب الغنائم أثر (أن عليا رضى الله عنه أعطى القاسم ...) لم

أجده حديث (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبى سعيد، وكذلك رواه مالك مرسلا وحسنه النووي في الاربعين النووية حديث (نهى عن إضاعة المال) أخرج البخاري ومسلم عن المغير بن شعبة (إن الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) اللغة قوله (فارزقوهم منه) أي اعطوهم، والرزق العطاء، ورزق الجند عطاؤهم، وقولوا لهم قولا معروفا.

Mas'alah: Do the main army and a detachment share in each other's spoils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1387)

فصل: وإن خرج أمير في جيش وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التي يقصدها أو إلى غيرها فغنمت السرية شاركهم الجيش وإن غنم الجيش شاركتهم السرية لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدهم" 1. ولأن الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة وإن أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من 1 رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب 147. النسائي في كتاب القسامة باب 9. ابن ماجه في كتاب الديات باب 31. أحمد في مسنده 1/122.

طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهم لأن الجميع جيش

واحد وإن أنفذ سريتين إلى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه فيه وجهان: أحدهما: أنها لا تشارك لأن الجيش أصل السريتين وليست إحدى السريتين أصلا للأخرى والثاني: وهو الصحيح أنها تشارك لأنهما من جيش واحد وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا ولأن الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت. والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah obligatory on spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1398)

قوله حكاية عن إمام الحرمين: فإن قلنا: إن الغنيمة تملك قبل القسمة ففي وجوب الزكاة ثلاثة أوجه: أحدها: لا لضعف الملك. والثاني: [نعم] [1] اكتفاء بأصل الملك. والثالث: إن كان في الغنيمة ما ليس بزكاتي فلا يجب لجواز أن يجعل الإمام الزكوى سهم الخمس، وإن كان الكل زكويا وجب. ثم قال الرافعي: وكان الأحسن بصاحب هذا الوجه أن يقول: إن كان الزكوى بقدر خمس المال لم يجب، وإن زاد وجب زكاة القدر [الزائد] [2]. انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" على نقل الوجه الثالث عن الإمام على الكيفية التي نقلها عنه الرافعي، وعلى الاستدراك الذي أورده عليه، وهو غريب، فإن الإمام لم يطلق القول بعدم الوجوب فيما إذا كان فيها غير زكوى حتى يتوجه عليه الاعتراض، بل قيد ذلك بما إذا كان الزكوى قدر الخمس فقال ما نصه:

والثالث: إن كان فيما غنموه ما ليس بزكاتي ويجئ بقدر أن يقع الزكاتي خمسا ولا زكاة في الخمس، فلا زكاة أصلا؛ فإن للإمام أن يوقع القسمة على الأجناس على شرط التعديل فيوقع [الزكاتي في الخمس. هذا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

لفظه. وقول الإمام: (ولا زكاة في الخمس) هي جملة في موضع] [1] الحال فاعلمه.

Mas'alah: Is it disliked to divide spoils in the land of war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3048)

قوله: ولا تكره قسمة الغنائم في دار الحرب.

Mas'alah: Is it recommended to divide spoils in the land of war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3048)

قال: فالصواب أن تستحب قسمتها في دار الحرب كما قاله أصحابنا، بل قد ذكر صاحب "المهذب" وغيره أنه يكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر، هذا كلامه.

Mas'alah: Is it obligatory to divide spoils immediately according to some scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3048)

وذكر البغوي في "التهذيب" والماوردي في "الحاوي" أنه يجب التعجيل ولا يجوز التأخير وكلام الرافعي يمكن دعوى ذلك فيه لحمل الشبه في كلامه على الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's right to select from the spoils before division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3084)

قوله: ومن المباح له – صلى الله عليه وسلم – اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها، ويقال لذلك المختار: الصفى والصفية والجمع الصفايا، (1) أخرجه البخاري (2176) ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the correct ruling on giving spoils to multiple soldiers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4016)

أحدهما: أن نقله عن الإمام إعطاؤه لواحد من المسلمين غلط، بل غير واحد من الغانمين كذا ذكره في آخر كتاب السير وهو قبيل الجزية بقليل وكلام العراقيين يوافقه كما سيأتي، وهو الصواب.

Mas'alah: How should disputes among warriors over spoils be resolved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

نعم ذكر بعد ذلك أن أصحابنا لم يذكروا الحكم عند تنازع الغانمين وينبغي أن يقسم عددا إن أمكن ذلك وإلا فيقرع. انتهى.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on the distribution of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

فكأنه أراد بكونهم لم يذكروه أنهم لم يصرحوا به وإلا فكلامهم شامل له بل تعبيره في أول كلامه بقوله أنه لا يكون غنيمة كالصريح فيه، ولا شك أن الرافعي لم يقف هاهنا إلا على كلام "الشامل" فقلده فيما أوهمته عبارته، ونقل في "الكفاية" عن "الحاوى" للماوردي ما يوافق ما نقلناه عن بقية العراقيين.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i explicitly state regarding spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

قال: ونص عليه الشافعي.

Mas'alah: What does Ibn al-Sabbagh say about the distribution of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

قال: ولم أجد ما نقله الرافعي عن العراقيين موجودا فيما وقفت عليه من كتبهم إلا احتمالا لابن الصباغ، وما ذكره في "الكفاية" مردودا بما سبق قريبا.

Mas'alah: What is the fourth section on the topic of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

قال: الطرف الرابع: في الاغتنام

Mas'alah: What is the ruling on relatives relinquishing their share of the spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4021)

قوله: وفي صحة إعراض ذوي القربى عن سهمهم وجهان: أحدهما: يصح كما يصح إعراض الغانمين، وأظهرهما -على ما ذكره الإمام- المنع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on relatives relinquishing their share of the spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4021)

والصحيح ما رجحه الإمام؛ فقد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وكذلك النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: How does the ruling on a spendthrift compare to an insolvent person regarding relinquishing spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4022)

كيف يستقيم رجحان المنع مع جزمه في المفلس بالجواز وأن اعتراضه يمحض جهاده للثواب وهو نظيره، وقد تقدم في القصاص أن حكم السفيه حكم المفلس في جواز العفو على غير مال ومسألتنا أولى لأن سهم الغنيمة وقع تبعا لما تعين عليه أو ينزع بابتدائه؛ فإذن الراجح الجواز على خلاف ما نقله عن الإمام وأقره.

Mas'alah: When do the combatants own their shares of the spoils after the imam's distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4022)

قوله: فإذا أبرز الإمام الخمس وأبرز نصيب كل واحد من الغانمين أو أفرز لكل طائفة شيئا معلوما فلا يملكونه قبل اختيار التملك في الأصح. قاله البغوي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils upon the imam's allocation and possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4022)

ذكر أيضا قبل ذلك أنه ينبغي أن يكون الحكم كما قاله البغوي وتابعه على ذلك في "الروضة" ولكن نص الشافعي وجماعة على أنهم يملكون أيضا بإقرار الإمام مع قبضه

لهم، وكذا بدون القبض مع حضورهم، ونقله عنهم في كتاب الزكاة من "الكفاية" .

Mas'alah: What is the second portion from the spoils of war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4054)

الثاني من الغنيمة.

Mas'alah: What is the division of spoils and fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2157)

قسم الغنيمة والفيء.

Mas'alah: What are the sunnahs of dividing ghanimah and fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2158)

جماع سنن قسم الغنيمة والفيء. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال: الله عز وجل: ? واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ? الآية. وقال: الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ? الآية. , وقال: عز وجل: ? وما أفاء الله على رسوله منهم ? الآية. . قال الشافعي: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له ومن سماه الله عز وجل له في الآيتين معا سواء مجتمعين غير مفترقين. قال: ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخمس بما بين الله عز وجل على لسان

نبيه – صلى الله عليه وسلم – وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير والفيء , وهو ما لم يوجف عليه بخيل , ولا ركاب فكانت سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – في قرى عرينة التي أفاءها الله عليه أن أربعة @

أخماسها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث أراه الله عز وجل . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان , قال سمعت عمر بن الخطاب وعلي والعباس رحمة الله عليهم يختصمان إليه في أموال النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : عمر { كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل , ولا ركاب فكانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خالصا دون المسلمين فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل } , ثم توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم@

Mas'alah: How should the imam divide spoils of war from enemy lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2162)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض فالسنة في قسمه أن يقسمه الإمام معجلا على وجه النظر فإن كان معه كثير في ذلك الموضع آمنين لا يكر

عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه , وإن كانت بلاد حرب أو كان يخاف كرة العدو عليهم أو كان منزله غير رافق بالمسلمين تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم , ثم قسمه , وإن كانت بلاد شرك .

Mas'alah: Where did the Prophet divide the spoils of Banu al-Mustaliq?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2162)

قال الشافعي : وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم أموال بني المصطلق@

Mas'alah: Where did the Prophet and his commanders mostly divide spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2164)

قال الشافعي : وأكثر ما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب .

Mas'alah: How is the division of spoils (ghanimah) carried out?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2175)

كيف تفريق القسم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل , أو كثر من دار , أو أرض وغير ذلك من المال , أو سبي قسم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم , أو

يقتل , أو يفادي أو يسبي , وإن من , أو قتل فذلك له , وإن سبى , أو فادى فسبيل ما سبى وما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيمة قال : وذلك إذا أخذ منهم شيئا على إطلاقهم فأما أن يكون أسير من المسلمين فيفاديه بأسيرين , أو أكثر فذلك له , ولا شيء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسارى المشركين , وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها كان أن يستخرج أسيرا من المسلمين أنفع وأولى أن يجوز , أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى رجلا برجلين } قال الشافعي : وفي الرجل يأسره الرجل فيسترق , أو تؤخذ منه الفدية قولان أحدهما ما أخذ منه كالمال يغنم وأنه إن استرق فهو كالذرية , وذلك يخمس وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر فلا يكون ذلك لمن أسره , وهذا قول صحيح لا@

أعلم خبرا ثابتا يخالفه , وقد قيل الرجل مخالف للسبي والمال ; لأن عليه القتل فهو لمن أخذه وما أخذ منه فلمن أخذه كما يكون سلبه لمن قتله ; لأن أخذه أشد من قتله , وهذا مذهب والله أعلم , فينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدما وصفنا كاملا ويقر أربعة أخماسه ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويعرف من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء فينفلهم شيئا فمن رأى أن ينفلهم من الأربعة الأخماس لهم نفلهم وسيذكر هذا في موضعه إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on spoils (ghanimah) and the requirement to khums them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2292)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين , أو كثيره أرض , أو دار , أو غيره لا يختلف ; لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس , وقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الأربعة الأخماس لمن أوجف عليها بالخيل والركاب .

Mas'alah: How are spoils divided when rebels and the just party cooperate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2391)

العدل فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم أو كان أهل العدل ردءا فسرى أهل البغي فأصابوا غنائم شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتها لا يفترقون في حال إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي وأنه لا يستحل حبسه استحلال الباغي .

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory before returning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4904)

وهذا قول أبي حنيفة أيضا وإن كان مغيرا فيها لم يظهر عليها ولم يجر حكمه فإنا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئا من قبل أنه لم يحرزه ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم شاركوهم في تلك الغنيمة ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا ما في أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه

شيء وأما ما ذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم في خلافة عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما في أرض الحرب فإن هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات فعمن هذا الحديث وعمن ذكره وشهده وعمن روى ؟ ونقول أيضا إذا قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم أو احتاج المسلمون إليها أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله أن لا يقسم شيئا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجه إلى دار الإسلام . قال أبو يوسف عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن عمر أنه @

كتب إلى سعد بن أبي وقاص إني قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة . قال أبو يوسف وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك في أرض الحرب قال محمد بن إسحاق سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – أنزلت : ? يسألونك عن الأنفال ? الآية. انتزعه منا حين اختلفنا وساءت أخلاقنا فجعله الله عز وجل إلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – يجعله حيث شاء . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهم سهم فقالا وأجرنا فقال وأجركما ولم يشهدا وقعة بدر ? أشياخنا عن الزهري ومكحول : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم @

يقسم غنيمة في دار الحرب ? قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن ؟ فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات وقول الأوزاعي على هذا كانت المقاسم في زمان عمر

وعثمان رضي الله عنهما وهلم جرا غير مقبول عندنا الكلبي من حديث رفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? أنه بعث عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي وأصاب أسيرا أو اثنين وأصاب ما كان معهم من أدم وزيت وتجارة من تجارة أهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك : ? يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ? حتى فرغ من الآية فقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغنم وخمسه ? محمد بن إسحاق عن مكحول عن الحارث بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل إن شرحبيل ابن حسنة باع غنما وبقرا أصابها بقنسرين نحلها الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يبيعونه فقال معاذ لم شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقووا على خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها@

فلتقسم عليهم فيأكلونها : ? فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين ? .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4907)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – معروف عند أهل المغازي لا يختلفون في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم غير مغنم في بلاد الحرب فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ظهر على بني المصطلق وصارت دارهم دار إسلام فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنهم ودارهم دار حرب وأما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم إن ما حول خيبر كله دار حرب وما علمت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فقلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ولو كان الأمر كما قال لكان قد أجاز أن يقسم الوالي ببلاد الحرب فدخل فيما عاب وأما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر أنه قال من جاءك منهم قبل تنفق القتلى فأسهم له فهو إن لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الأوزاعي فإنه عاب عليه غير الثقات المعروفين ما علمت الأوزاعي قال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من هذا إلا ما هو معروف , ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم فإن كان حديث مجالد ثابتا فهو يخالفه هو يزعم أن المدد إذا جاءه ولما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى نظراؤهم لم ينفقوا ولا ينفقون@

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals for spoils of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4922)

أما ما كان لنا فهو لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الأقرع بن حابس أما ما

كان لي ولبني تميم فلا وقال عيينة أما ما كان لي ولبني فزارة فلا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض من أول فيء نصيبه ? فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان في أيديهم ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا حال لا تشبه حال الناس ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا ما في أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس لم يجز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة في هذا والناس النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه .

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils after the revelation of the khums verse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4923)

عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة فأما ما ذكر من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرا وإنما نزل تخميس الغنيمة نفل الأربعة الأسهم بعد الغنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between two armies in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4926)

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش

آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها ,

Mas'alah: What is the ruling on armies not sharing spoils in Byzantine territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4926)

وقال الأوزاعي قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك@

واحدة منهما صاحبتها في شيء أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم والي جماعة ولا عالم ,

Mas'alah: What is the ruling on combining spoils from Hunayn and Awtas as one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4927)

وقال أبو يوسف حدثنا الكلبي وغيره : ? عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئا واحدا ? وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي وزياد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة . محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا

بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد وللمهاجرين أبي أمية فوافقوا الجند قد افتتح البحثر في اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا في الغنيمة وقال أبو يوسف فما كنت أحسب أحدا يعرف السنة والسيرة يجهل هذا ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام في بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجند ردءا لهم لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم في طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم وما سمعنا @

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils separately to each detachment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4928)

بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئا ما أصابت .

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between a main army and a detachment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4928)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : احتج أبو يوسف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين من كان مع أبي عامر وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل أبو عامر كان في جيش النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه بحنين فبعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منهم ردء للأخرى وإذا كان

الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية أو السرية شيئا دون الجيش كانوا فيه شركاء لأنهم جيش واحد وبعضهم ردء لبعض وإن تفرقوا فساروا أيضا في بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا فأما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا وليسا بجيش واحد ولا أحدهما ردء لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز جاز أن يشرك أهل طرسوس وغذقذونة من دخل بلاد العدو لأنهم قد يعينونهم أو ينفروا إليهم حين ينالون نصرتهم في أدنى بلاد الروم وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحدا وإن تفرق في ميعاد اجتماع في موضع وأما ما احتج به من حديث مجالد أن عمر كتب فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى فأشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يثبته عنه فهو محجوج به لأنه يخالفه هو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية وجاءهم@

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements who arrive after the battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4929)

المدد والقتلى يتشحطون في دمائهم لم يشركوهم ولو قتلوهم فنفقوا وجاءوا والجيش في بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر في الأول والآخر واحتج به فأما ما روي عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة فإن زيادا كتب فيه إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فكتب أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا نفسا أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروى عنه خلاف ما رواه عنه أهل العلم بالغزو

.

Mas'alah: Did the Prophet give women a share of the spoils at Khaybar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4929)

وقال الأوزاعي : ? أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده ?

Mas'alah: What is the established sunnah regarding women's share of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4930)

الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم ? والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about women receiving shares of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4930)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه أخبره أن ابن عباس كتب إلى نجدة كتبت تسألني هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بالنساء فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة أخرى وكتبت تسألني هل : ? كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة ? وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث

رجل ثقة وهو منقطع روى أن @

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to Jews and women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4931)

النبي – صلى الله عليه وسلم – غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال , والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس ,

Mas'alah: Are children given shares of spoils in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4933)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسهم لصبي في الغنيمة , وقال الأوزاعي يسهم لهم وذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم بخيبر لصبي في الغنيمة وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وقال أبو يوسف ما سمعنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لصبي وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفي علينا . محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل أن ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتابه : كتبت تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهم فإنه يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم .@

قال الشافعي : رحمه الله تعالى حدثنا عن عبد الله بن عمر أو عبيد الله شك أبو محمد الربيع عن نافع عن : ? ابن عمر قال عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ? قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله في المقاتلة فلو كان هذا كما قال الأوزاعي لإجازة النبي – صلى الله عليه وسلم – عام أحد وما أحد من المهاجرين والأنصار ولد له ولد في سفر من أسفار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا محمد بن أبي بكر فإن أسماء ولدته بذي الحليفة في حجة الإسلام فثبت من هذه الأحاديث والفتيا والله أعلم أن غزوهم ومقامهم فيه كان أقل مدة من أن يتفرغوا للنساء والأولاد .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a polytheist who converts to Islam and joins the Muslim army?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4934)

قال أبو حنيفة في رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب أنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم وقال الأوزاعي من أسلم في دار الشرك ثم رجع إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم فحق على المسلمين إسهامه وقال أبو يوسف فكر في قول الأوزاعي ألا ترى أنه أفتى في جيش من المسلمين@

دخل في دار الحرب مددا للجيش الذي فيها أنهم لا يشركون في المغانم وقال في هذا

أشركه وإنما أسلم بعدما غنموا والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقووا من ضعفهم وكانوا ردءا لهم وعونا لا يشركونهم ويشرك الذي قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجهده وقوته حتى أعان الله عليه فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه . سبحان الله ما أشد هذا الحكم والقول وما نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من السلف أنه أسهم لمثل هذا وبلغنا أن رهطا أسلموا من بني قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لأحد منهم في الغنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on spoils being only for those who witnessed the battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4935)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالغزوات أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وبهذا نقول وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء يثبت ما روي عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه فمن شهد قتالا ثم أسلم @

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4936)

فخرج من دار الحرب أو اسلم و كان مع المسلمين مشركا فأسلم أو عبدا فأعتق وجاء من حيث جاء شرك في الغنيمة ومن لم يأت حتى تنقضي الحرب وإن لم تحرز الغنائم لم يشرك في شيء من الغنيمة لأن الغنيمة إنما كانت لمن حضر القتال ولو جاز أن يشرك في الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون ردءا لأهل القتال غازيا معهم جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين هم مجموعون على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a Muslim trader or a convert who joins the Muslims after the battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4936)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم فيلحقان جميعا بالمسلمين بعدما يصيبون الغنيمة أنه لا يسهم لهما إذ لم يلق المسلمون قتالا بعد لحاقهما وقال الأوزاعي يسهم لهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردء لهم ومعونة ؟ ما أشد اختلاف هذا القول ؟ , وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء وليسوا عندنا ممن يسهم لهم .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a Muslim trader or a convert who joins the Muslims after the battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4936)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى في التاجر المسلم والحربي يسلم في بلاد الحرب يلتقيان بالمسلمين لا يسهم لواحد منهما إلا أن يلقيا مع المسلمين قتالا فيشتركان فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الأول وكان ينبغي لأبي حنيفة إذا قال هذا أن يقوله في المدد فقد قال في المدد خلافه فزعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من@

بلاد الحرب فإن قال على أولئك عناء لم يكن على هذين فقد ينبعثون من أقصى بلاد الإسلام بعد الوقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئا فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم تقسم الغنيمة ولو جعله بشهود الوقعة كما جعله في الأولين لم يجعله إلا بشهود الوقعة فهذا قول متناقض .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet dividing the wealth of Khaybar and captives in the land of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4963)

قال الشافعي : : ? قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أموال خيبر بخيبر وجميع مالها دار شرك وهم غطفان ودفعها إلى يهود , وهم له صلح معاملة بالنصف لأنهم يمنعونها بعده – صلى الله عليه وسلم – وأنفسهم به وقسم سبي بني المصطلق وما حوله دار كفر ووطئ المسلمون ? ولسنا نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قفل من غزاة حتى يقسم السبي فإذا قسم السبي فلا بأس بابتياعه وإصابته والابتياع أخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a man who gains spoils alone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4963)

الرجل يغنم وحده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغارا في أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ولا يخمس قال الأوزاعي إذا خرجا@

Mas'alah: What is the ruling on those who raid without the imam's permission and the distribution of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4964)

بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما وحرمهما وإن شاء خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من أهل المدينة كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس وقال أبو يوسف قول الأوزاعي يناقض بعضه بعضا ذكر في أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلا فله سلبه وأن السنة جاءت بذلك وهو مع الجند والجيش إنما قوي على قتله بهم , وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار يخمس ما أصاب فالأول أحرى أن يخمس وكيف يخمس فيئا مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه : ? وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ? وقال : ? ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ? فجعل الفيء في هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز هؤلاء أسرى أرأيت قوما من المسلمين

خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا في دار الحرب ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم ؟@

Mas'alah: What is the ruling on sending a single person as a raiding party and the distribution of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4965)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ? بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما ? وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرة بالحيلة أو يعطب فيعطب في سبيل الله , وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أربعة أخماسه للموجفين فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه@

والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده حيث وضعه الله ولكنا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام وسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام كسبيل ما أوجفوا عليه بإذن الإمام , ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام كان في معنى السارق زعمنا أن جيوشا لو خرجت بغير إذن الإمام كانت سراقا وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربوهم بغير إذن الإمام كانوا سراقا وليس هؤلاء بسراق بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون في سبيل الله المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد , والمتناولون نافلة الخير والفضل فأما ما احتج به من قول الله عز وجل : ? فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ? وحكم الله في أن ما لا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله – صلى

الله عليه وسلم – ومن سمي معه فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بني النضير فقاتلوهم بين بيوتهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب ولم يكلفوا مؤنة ولم يفتتحوا عنوة وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن ذكر معهم والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصا يضمها حيث يضع ماله ثم أجمع أئمة المسلمين على أن ما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك فهو لجماعة المسلمين لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه – صلى الله عليه وسلم – ولو كانت حجة أبي يوسف في اللذين دخلا سارقين أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب كان ينبغي أن يقول يخمس ما أصابا وتكون الأربعة الأخماس لهما لأنهما موجفان فإن زعم أنهما غير موجفين انبغى أن@

يقول هذا لجماعة المسلمين أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سورة الحشر فما قال بما تأول ولا بكتاب في الخمس فإن الله عز وجل أثبته في كل غنيمة تصير من مشرك أوجف عليها أو لم يوجف .

Mas'alah: What is the second chapter on the division of spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2151)

الباب الثاني في قسم الغنائم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2161)

الثانية مستحق الغنيمة من شهد الوقعة مع تجريد القصد لنصرة المسلمين فلو لم يحضر في الابتداء ولحق بعد حيازة الغنيمة وانقضاء الحرب لم

يشترك في الاستحقاق وقال أبو حنيفة رحمه الله يشترك في الاستحقاق إذا لحق في دار الحرب وإن لحق قبل انقضاء الحرب شارك في الاستحقاق لشهود الوقعة وحصول الغناء وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فقولان ينظر في أحدهما إلى سبب الحيازة وهو القتال وفي الثاني إلى نفس الحيازة أما الثاني إذا حضر في الابتداء ثم مات فإن كان بعد انقضاء القتال انتقل سهمه إلى ورثته لأنه ملك بتمام القتال وإن كان قبل الشروع في القتال فلا حق لورثته وإن كان في أثناء القتال نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا حق لورثته ولكن نص في موت الفرس في أثناء القتال أنه يستحق سهمه فمن الأصحاب من قال قولان بالنقل والتخريج إذ لا فرق بين الفرس والفارس ففي قول يستحق بشهوده بعض الوقعة

Mas'alah: Do the main army and a detachment share in spoils taken by the detachment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2163)

المسألة الثالثة إذا وجه الإمام سرية من جملة الجيش فغنمت شيئا شارك في استحقاقها جيش الإمام إذا كانوا بالقرب مترصدين لنصرتهم

وحد القرب ما يتصور فيه الإمداد عند الحاجة وقال القفال القرب بالاجتماع في دار الحرب وإن تباعدوا وهو بعيد ولو بعث سريتين فما أخذ كل واحد منها مقسوم على

جميع الجيش وعلى السريتين عند التقارب وذكر القاضي وجها أن إحدى السريتين لا تشارك الأخرى ولكن الجيش يشاركهما جميعا

Mas'alah: Are hired workers and traders entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2164)

المسألة الرابعة الذين حضروا لا لقصد الجهاد كالأجير والتاجر والأسير

ففي الأجير على سياسة الدواب وغيره ثلاثة أقوال أحدها لا يستحق شيئا لأنه لم يخرج القصد للنصرة والثاني يستحق لأنه قاتل فجمع بين القصدين فإن لم يقاتل فلا يستحق قطعا والثالث أن قصده مردود فيخير بين إسقاط الأجرة وبين طلبها فإن أعرض عن الأجرة استحق السهم وإلا فلا ومن أي وقت تسقط أجرته إذا أعرض فيه وجهان أحدهما من وقت دخول دار الحرب والثاني من وقت ابتداء القتال إذ هو السبب الخاص في الملك هذا في أجير استؤجر لا لأجل الجهاد فإن استؤجر للجهاد وهو مسلم فالإجارة فاسدة إذ يجب عليه الصبر عند الوقوف في الصف وإذا سقطت أجرته فهل يستحق السهم وجهان ووجه المنع أنه أعرض

عنه طمعا في الأجرة وإن كان كافرا واستأجره الإمام صحت الإجارة وإن استأجره أحاد الرعايا فلا وأما التاجر إذا قاتل فقولان كما في الأجير إذ القول الثالث بإسقاط مال الإجارة غير ممكن أما الأسير إذا كان من هذا الجيش وعاد استحق قاتل أو لم يقاتل لأنه في مقاساة أمر الكفار وإن كان من جيش آخر وأسر من قبل فإن التحق بالصف

وقاتل استحق وإلا فقولان وإن كان كافرا وأسلم والتحق بجند الإسلام استحق السهم قاتل أو لم يقاتل لأنه قصد إعزاز الإسلام والأسير دونه فإن قصده الخلاص والأجير دون الأسير لأن قصده الإفلات وقهر الكفار بخلاف قصد الأجير

Mas'alah: When do the warriors become owners of the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3234)

ونشأ من هذا الخلاف في الغنيمة متى تملك وفيه ثلاثة أقوال أحدها أنها تملك بالقسمة بدليل جواز الإعراض واثاني أنها بالإستيلاء تصير ملكا للغانمين لكن على ضعف كالملك في مدة الخيار بدليل أن من مات من الغانمين قام وارثه مقامه الثالث أنه موقوف فإنه أعرض بان أنه جرد قصده نحو إعلاء كلمة الله تعالى فلم يملك وإن قسم بان أنه ملك أولا وعلى هذا ترددوا في أن من قال اخترت القسمة ثم أعرض بعده فهل ينفذ إعراضه فمنهم من قال الإعراض جائز بعد ذلك ما لم تقسم والصحيح أنه يصح الإعراض بعد إفراز الخمس إذا لم تقسم بين الغانمين وقال ابن سريج لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1359)

والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول, والجميع صنف زكوى, وبلغ نصيب كل شخص نصابا, أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة .. وجبت زكاتها, ـــــــ قال: (وفى قول: الدين) ؛ لأن صاحبه محتاج وحقوق الآدميين

مبنية على المضايقة, وكما يقدم القصاص على القطع في السرقة. وجوابه: إن الحدود ومبناها على الرديء. قال: (وفى قول: يستويان) ؛ لعدم الترجيح, فيوزع المال عليهما كما إذا كان عليه ديناں لرجلين وضاق ماله .. فإنه يقسم بينهما. وفى قول رابع: يقدم الأسبق منهما وجوبا. قال: (والغنيمة قبل القسمة أن اختار الغانمون تملكها ومضى بعد حول, والجميع صنف زكوى, وبلغ نصيب كل شخص نصابا, أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة .. وجبت زكاتها) كسائر الأموال. واحترز بـ (واختار الغانمون تملكها) عما إذا أعرضوا أو سكتوا .. فلا زكاة؛ لأنها لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك ولم يوجد واحد منهما. ولو فرعنا على القول بـ (أنها تملك بمجرد الاستيلاء) فهو ملك ضعيف بدليل سقوطه بمجرد الأعراض. وان اختاروا ولم يمض بعده حول .. فلا زكاة. وان وجد الاختيار والحول ولكنها كانت أصنافا كسائمة ونقود .. فلا زكاة أيضا؛ لأن كل واحد من الغانمين لا يدرى الصنف الذي يحصل له ولا مقداره. والمراد بـ (بلغه المجموع) : غير الخمس. وموضع ثبوت الخلطة بالنسبة إلى المالك, وذلك في السائمة جزما, وفى غيرها

Mas'alah: How are the shares of the spoils distributed among the remaining categories?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3230)

ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة، وقيل: يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم. وأما الأخماس الأربعة فالأظهر: أنها للمرتزقة – وهم: الأجناد المرصدون للجهاد– ـــــــ وقيل: يشترط في ابن السبيل هنا الحاجة بخلاف الزكاة، ومن فقد من الأصناف الأربعة .. فرق نصيبه على الباقين. قال: (ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة) ؛

لعموم الآية وصدق الاسم كالميراث، فيعطى الحاضر والغائب عن موضع حصول الفيء؛ إذ لا مشقة في ذلك، لأن الإمام هو الذى يقسم، وهو قادر على ذلك بأمر أمنائه في كل إقليم بضبط من فيه. قال: (وقيل: يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) ؛ لما في النقل من المشقة فالتحق بالزكاة، وهذا قد تقدمت الإشارة إليه. ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كالزكاة إذا فرق الإمام، ويجوز أن يفاوت بين اليتامى وبين المساكين وأبناء السبيل؛ لأنهم يستحقون بالحاجة فتراعى، بخلاف ذوي القربى؛ فإنهم يستحقون بالقرابة، ومن ادعى فقرا أو مسكنة .. قبل قوله بلا بينة. قال: (وأما الأخماس الأربعة) وهي التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته (فالأظهر: أنها للمرتزقة – وهم: الأجناد المرصدون للجهاد–) ؛ لأنها كانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم له لحصول النصرة به كما تقدم، وبعده جند الإسلام هم المرصدون للنصرة وإرعاب الكفار. والمراد: الذين أرصدوا للجهاد بتعيين الإمام وإثباتهم في الديوان، بخلاف المتطوعة الذين يغزون إذا شاؤوا، ويقعدون إذا شاؤوا، فهؤلاء يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة. نعم؛ إذا لم يف الفيء بحاجتهم وليسوا أغنياء .. فللإمام أن يصرف إليهم من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقول الثاني: أن هذه الأخماس الأربعة للمصالح كخمس الخمس.

Mas'alah: From which portion is the nafal (additional reward) taken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3256)

والأصح: أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال, ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده., ـــــــ فرع: لو شرط

الإمام للجيش ألا يخمس عليهم .. بطل شرطه ووجب تخميس ما غنموه, سواء شرط ذلك لضرورة أم لا، وقيل: إن شرطه لضرورة .. لم يخمس. قال: (والأصح: أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) ؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن المسيب أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس, أي: خمس الخمس, وعن مالك بن أوس بن الحدثان: ما أدركت الناس ينفلون إلا من الخمس. والثاني: أنه من أصل الغنيمة, ويجعل ذلك كأجرة الكيال ونحوها, ثم يقسم الباقي. الثالث: من الأخماس الأربعة, ثم إذا نفل من خمس الخمس .. فلا كلام, وإن نفل من غيره .. فقد حصل النقص على الباقيين. و (النفل) بفتح النون والفاء مخففة وتسكن أيضا. قال: (إن نفل ما سيغنم من هذا القتال) ؛ وفاء بالشرط أو الوعد, ويغتفر الجهل به للحاجة, فيشترط الثلث أو الربع أو غيرهما. قال: (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) بلا خلاف, وفي هذا لا تغتفر الجهالة, بل لا بد أن يكون معلوما, وهذا لا يختص بالحاصل عنده, بل يجوز أن يعطي مما يتجدد منه. وضبط المصنف بخطه (نفل) بتخفيف الفاء؛ لأن معناه جعل النفل, وهو كذلك إذا عديته لواحد, ويجوز فيه التشديد إذا عديته إلى اثنين.

Mas'alah: Who are the gh nim n (those entitled to the spoils) and what do they receive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3258)

والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين, وهم: من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل ـــــــ والجواب: أن غنائم بدر كانت ملكا له صلى الله عليه وسلم. قال: (والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين) ؛ للآية, وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم

في أرض خيبر. وروى البيهقي بسند صحيح: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمة فقال: (لله خمسها, وأربعة أخماسها للجيش؛ فما أحد أولى به من أحد) . وخالف مالك فقال بوقفها. وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو عبيد وغيرهم: يتخير الإمام بين قسمتها على الغانمين ووقفها. قال: (وهم: من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل) ؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: الغنيمة لمن شهد الوقعة, قال الماوردي ولا مخالف لهما من الصحابة. والمراد ممن يسهم له, وإلا .. فالعبد والمرأة والصبي والكافر ليسوا منهم وإن شملهم هذا الضابط, ولعل إهماله له؛ لكونه معلوما. قال الشيخ: ويحتمل إبقاء كلام المصنف على عمومه, ومن يرضخ لهم هم من جملة الغانمين فلا حاجة إلى إخراجهم؛ لأن الأصح: أن الرضخ من الأخماس الأربعة. واحترز بقوله: (بنية القتال) عما إذا هرب أسير من أيدي الكفار وحضر الصف لخلاص نفسه لا بنية القتال؛ فإنه لا يستحق إلا إذا قاتل, وكذا الغلمان ونحوهم ممن ينوي القتال وما قاتل, ولكن يرد على المصنف المخذل والمرجف إذا فرضت النية مع ذلك مع أنهما لا يستحقان سهما ولا رضخا كما تقدم, فإن لم تكن نية .. فلا إيراد حينئذ.

Mas'alah: How is spoils divided when two groups fight together against disbelievers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

وإذا اجتمع الفريقان في قتال الكفار .. قسم الإمام الغنيمة بينهم، وأعطى القاتل منهم السلب.

Mas'alah: Is it permissible to relinquish one's share of spoils after the khums is set aside?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4871)

والأصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم، وبطلانه من ذوي القربى وسالب، ـــــــ قال: (والأصح: جوازه) أي: الإعراض (بعد فرز الخمس) أي: وبعد إفراز ما يخرج من رأس مال الغنيمة؛ لأن إفراز الخمس لا يتعين به حق كل واحد من الغانمين، بل كل واحد على ما كان عليه وإن تميز به حقهم عن الجهات العامة. والثاني: لا يجوز؛ لأن بالإفراز يصير الباقي لهم كسائر الأموال المشتركة. ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يطلب الغانمون القسمة من الإمام أو يقسم بنفسه، وخصه الإمام بحالة طلب القسمة. قال: (وجوازه لجميعهم) ؛ لأن المعنى الذي لأجله صح إعراض الواحد موجود في الجميع، وحينئذ تصرف الأخماس الأربعة إلى مصارف الخمس. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يلزم منه صرف حقوقهم إلى مصارف الخمس، وليس لتلك المصارف إلا الخمس للآية فلا يبقى مصرف. قال: (وبطلانه من ذوي القربى) ؛ لأنهم يستحقون سهمهم بلا عمل، وهو منحة من الله من غير تعب وشهود وقعة، فأشبه الإرث. والثاني: يصح كإعراض الغانمين، ومال إليه ابن الرفعة. والوجهان فيما إذا أعرضوا كلهم، فإن أعرض بعضهم ... فينبغي أن يكون الحكم كذلك، بخلاف إعراض بعض الغانمين؛ فإنه يصح قطعا. ومقتضى كلام (الحاوي الصغير) أنه يصح إعراض بعض ذوي القربى، وليس كذلك. وإنما خص ذوي القربى بالذكر دون بقية أهل الخمس كاليتامى؛ لأنها جهات عامة لا يفرض فيها إعراض كالفقراء والصدقات. قال: (وسالب) ؛ لأن السلب متعين له كالإرث. وقيل: يصح كإعراض بقية الغانمين، ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل عمرو بن عبد ود فقال له عمر: (هلا استلبته درعه؛ فإنه ليس للعرب درع خير

Mas'alah: How is a useful dog in spoils distributed among the fighters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4873)

ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع .... أعطيه، وإلا .... أعطيه، وإلا إن أمكن، وإلا ... أقرع ـــــــ {واعلموا أنما غنمتم من شيء} ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين، وهذا مراد المصنف بالتشبيه، وإلا ... فقد سبق أن المنقول لا يملك إلا بالقسمة. ولم يذكر في (الروضة) هذا التشبيه. ومراده بـ (العقار) العامر، أما الموات ... فلا يملك بالاستيلاء كما صرحوا به في باب (إحياء الموات) ؛ لأن الكفار لم يملكوه، فكيف يتملك عنهم؟! وبه صرح الجرجاني في (التحرير) في (باب الغنيمة) . ومراد المصنف: أنه يختص به الغانمون كاختصاصهم بالمنقول بجامع المالية، وليس المراد: أنه يملك بمجرد الاستيلاء؛ فإن في ملكهم العقار الأوجه الثلاثة السابقة. قال: (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم) أي: بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس (ولم ينازع .. أعطيه) ؛ إذ لا ضرر في ذلك على غيره. قال: (وإلا) أي: وإن نوزع (.. قسمت إن أمكن) ؛ وذلك بأن توجد عدة كلاب وأمكن قسمتها عددا. وذكروا في (الوصية) اعتبار قيمتها عند من يراها واعتبار منافعها، فيمكن القول به هنا. قال: (وإلا .. أقرع) ؛ لأن القرعة تقطع المنازعة. وصرح الجرجاني بأن الكلب لا يدخل في القسمة، غير أنه لا مناسبة لذكر هذه المسألة هنا، وهي في (المحرر) قبل (فصل نساء الكفار وصبيانهم) عقب ذكر إتلاف الحيوان، وهو مناسب. والمراد بـ (النفع) الاصطياد وحراسة الزرع أو الماشية، وكذا حراسة الدور على الأصح.

Mas'alah: Who are the recipients of the four-fifths of the spoils?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد بتعيين الامام وأما المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا فإنما يعطون من الزكاة

Mas'alah: What are the rulings on spoils and their distribution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=546)

وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف بل يجوز وإن لم يحتج وأنه لا يجوز ذلك أي التبسط المذكور لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وكذا بعد الحرب وقبل الحيازة وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسط به لزمه ردها إلى المغنم وموضع التبسط دارهم أي أهل الحرب وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح ومقابله قصره على دار الحرب ولغانم رشيد حال إعراضه ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة بأن يقول أسقطت حقي من الغنيمة وبه يسقط حقه منها والأصح جوازه بعد فرز الخمس وقبل قسمة الأخماس الأربعة ومقابله منعه والأصح جوازه لجميعهم أي الغانمين حيث كانوا كاملين ويصرف حقهم مصرف الخمس ومقابل الأصح المنع والأصح بطلانه أي الاعراض من ذي القربى وسالب أي مستحق سلب ومقابله صحته منهما كالغانمين والمعرض كمن لم يحضر فيقسم نصيبه بين المرتزقة ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه ولا تملك الغنيمة إلا بقسمة يرضون بها ولهم بين الحيازة والقسمة التملك قبل القسمة وقيل يملكون الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا وقيل إن سلمت إلى القسمة بأن ملكهم بالاستيلاء والا بأن

تلفت أو أعرضوا فلا ملك لهم فملكهم على الصحيح للغنيمة له طريقان إما القسمة مع الرضا وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي ويملك العقار بالاستيلاء على أحد الأوجه كالمنقول فإنه يملك على القول المرجوح به وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك ولو كان فيها أي الغنيمة كلب أو كلاب تنفع لمثل حراسة وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا بأن توزع قسمت إن أمكن وإلا بأن لم يمكن أقرع بينهم فيها والصحيح أن سواد العراق من إضافة اسم الجنس إلى بعضه لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا فتح

عنوة أي قهرا وقسم ثم بذلوه أي الغانمون أي أعطوه للإمام ووقف على المسلمين وقفه عمر رضي الله عنه وآجره لأهله إجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه وخراجه المضروب عليه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وليس لأهله بيعه ورهنه وهبته ولهم إجارته مدة معلومة وهو أي سواد العراق من عبادان بالموحدة المشددة مكان قرب البصرة إلى حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا قلت الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم ومقابل الصحيح المنع وفتحت مكة صلحا لا عنوة فدورها وأرضها المحياة ملك تباع ويكره بيعها وإجارتها وفتحت مصر صلحا وقيل عنوة وفتحت مدن الشام صلحا وأرضها عنوة

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying military expeditions and receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=538)

1020 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ولم يكن يضرب لهن بسهم، ولكن يحذين من الغنيمة.

Mas'alah: Is zakah due on spoils of war before distribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=355)

فرع لا زكاة في الغنيمة على الغانمين قبل اختيار التملك] (قوله وإن أصدقها إلخ) عوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق وألحق بهما ابن الرفعة بحثا مال الجعالة

أو زكويا لم يبلغ نصابا كما في غير مال الغنيمة أو بلغ بالخمس إذ الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعينهم كمال بيت المال من الفيء و

Mas'alah: What is the second chapter on spoils of war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

الباب الثاني في الغنيمة) (

Mas'alah: Who receives the four-fifths of ghanimah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

وأربعة أخماسها للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم

Mas'alah: What is the second chapter on ghanimah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

[الباب الثاني في الغنيمة]

Mas'alah: When is radkh (small grant) obligatory for children, slaves, and women in ghanimah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1186)

وإذا حضر صبي وعبد وامرأة) وخنثى وزمن قال الماوردي والجرجاني ومجنون وإن حضروا بغير إذن مالك أمرهم (وجب الرضخ) لا السهم (لهم) للاتباع رواه في الصبي والمرأة البيهقي مرسلا وفي العبد الترمذي وصححه، ولأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد لكنهم كثروا السواد فلا يحرمون لكن القياس كما قال الإمام اعتبار نفعهم فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل. قال الزركشي: وهو المتجه ويدل له نص في البويطي (وكذا ذمي وذمية حضرا بإذن الإمام) يرضخ لهما (إن لم يستأجرا) سواء أقاتلا أم لا رواه في قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم وحمل على الرضخ وقيس بهم من في معناهم فإن استؤجر فليس لهما إلا الأجرة؛ لأن طمعه فيها دفعه عن الغنيمة (فإن حضرا بغير إذن الإمام عزرا) إن رأى الإمام تعزيرهما ولا يرضخ لهما وإن أذن لهما غيره؛ لأنهما متهمان بموالاة أهل دينهما ويعتبر في استحقاق المسلم الرضخ أن لا يكون له سلب ذكره في الكفاية وفي استحقاق الذمي له أن لا يكون خروجه بإكراه الإمام فإن أكرهه استحق أجرة مثله فقط قاله الماوردي قال الأذرعي والظاهر أن المعاهد والمؤمن

والحربي إذا حضروا بإذن الإمام حيث يجوز له الاستعانة بهم كالذمي وأما المبعض فالظاهر أنه كالعبد ويحتمل أن يقال إن كانت مهايأة وحضر في نوبته أسهم له وإلا رضخ. اهـ. والأوجه الثاني؛ لأن الغنيمة من باب الإكساب (

Mas'alah: What is the limit of radkh (small grant) compared to a foot soldier's share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1186)

و) لكن (لا يبلغ به سهم راجل ولو) كان الرضخ (لفارس) ؛ لأنه تبع للسهام فنقص عن قدرها كالحكومة مع الأرش المقدر وقضية قول – [حاشية الرملي الكبير] قوله كان ينقل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث) المراد ثلث أربعة أخماسها أو ربعها أي المصالح (الطرف الثاني الرضخ) (قوله وعبد) أي إذا كان لمسلم (قوله وخنثى وزمن) أي وأعمى ومقطوع اليدين أو الرجلين (قوله قال الماوردي والجرجاني ومجنون) وعن النهاية أنه لا يرضخ له وفاقا قال الأذرعي: ولعل محل الوفاق الذي ذكره إذا لم يكن له تمييز فإن كان فقد يكون أجرأ وأشد قتالا من كثير من العقلاء، وإذا زال نقض أهل الرضخ قبل تقضي الحرب بإسلام أو بلوغ أو إفاقة أو عتق أو وضوح رجولية مشكل أسهم له أو بعد تفضيلها فقد أطلق الماوردي أنه ليس له إلا الرضخ (قوله لكن القياس كما قال الإمام اعتبار نفعهم) أشار إلى تصحيحه (قوله ويدل له نص في البويطي) حيث قال: ولا يسهم لصبي ولا امرأة ولا لعبد إلا أن يكون فيه نفع فيرضخ. اهـ. (قوله وكذا ذمي إلخ) لو كان العبد مسلما لكافر حضر بغير إذن الإمام فهل يمتنع الرضخ من حيث إنه يكون لسيده وهو لا يستحقه مع عدم الإذن أو يرضخ له؛ لأن المسلم لا يحتاج لإذن فيه نظر و. (قوله ذكره في الكفاية) ما ذكره ليس بمعتبر لتعدد سبب الاستحقاق

ولعل قائله هو القائل بأنه يعتبر في استحقاق الكامل السهم أن لا يكون له سلب وهو رأي مرجوح (قوله قال الأذرعي والظاهر أن المعاهد إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ويدل له تعبير التنبيه وغيره بالكافر (قوله وأما المبعض فالظاهر أنه كالعبد) أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه الثاني) قال الزركشي وهو الأقرب

الأصل وإن كان فارسا فوجهان بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ تعزير الحر حد العبيد أنه يبلغ به سهم راجل لكنه عقبه بقوله وبالمنع قطع الماوردي وقال الأذرعي ظاهر كلام الجمهور المنع وهو الأصح فالتصريح بالترجيح من زيادة المصنف (وهو من أربعة الأخماس) للغنيمة (ولو) كان الرضخ (لذمي) ؛ لأنه سهم من الغنيمة مستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص (

Mas'alah: How is booty divided when only radkh recipients are present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1187)

فرع وإذا انفرد أهل الرضخ بغنيمة) لانفرادهم بغزوة (خمست وقسم عليهم الباقي) بعد إخراج الخمس كما يقسم الرضخ (بقدر حاجتهم) الأنسب نفعهم وعبارة الأصل على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل (ويتبعهم صغار السبي في الإسلام) فلو سبى مراهقون أو مجانين صغارا حكم بإسلامهم تبعا لهم (فإن حضرهم) في الغزوة (كامل فالغنيمة له ويرضخ لهم ومن كمل منهم في الحرب أسهم له لا) لمن كمل (بعدها) فلا يسهم له نعم إن بان بعدها ذكورة المشكل أسهم له نقله ابن الرفعة عن البندنيجي (ولا يخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب) ؛ لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة (

Mas'alah: What is the ruling on the division of war booty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

الطرف الرابع القسمة) للغنيمة (

Mas'alah: What expenses are deducted from the war booty before division?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

ثم يخرج) منها (المؤن) اللازمة (كأجرة حمال وحارس ونحوه

Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils distributed among the fighters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

ويقسم الأربعة بين الغانمين أولا) أي قبل قسمة الخمس؛ لأنهم حاضرون ومحصورون وسواء في ذلك المنقول والعقار لعموم الآية وتكون القسمة (

Mas'alah: Where is the division of spoils recommended to take place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

في دار الحرب) استحبابا كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of spoils until returning to Islamic lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

وتأخيرها بلا عذر إلى العود) إلى دار الإسلام (مكروه

Mas'alah: How are spoils divided when the imam sends multiple detachments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

فصل وإن بعث الإمام سرايا إلى دار الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون) في الغنم (إلا إن تعاونوا أو اتحد أميرهم والجهة فإن بعث الإمام أو الأمير من دار الحرب) بأن كان فيها (فكلهم) أي جيش الإمام أو الأمير والسرية (جيش واحد فيشتركون) فيما غنمه كل منهم (ولو اختلفت الجهات) المبعوث إليها ولم يكن الجيش مترصدين لنصرة السرايا بأن يكونوا بعيدين عنه لاستظهار كل فرقة بالأخرى وقد روي أن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم بأوطاس وأكثرهم بحنين فشركوهم (

Mas'alah: Do the imam and his army in the land of Islam share in the spoils of detachments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

ولا يشاركهم) أي السرايا المبعوثين إلى دار الحرب (الإمام و) لا (جيشه إن كانوا في دار الإسلام وإن قصد لحوقهم) أو قربت منه دار الحرب؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها ولأن إحداهما لا تستظهر بالأخرى ولأنه لا جامع ثم من إمام أو أمير بخلاف ما إذا كان

معهم بدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling if the imam distributes spoils and it is later found that some was owed to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

فرع) لو قسم الإمام الغنيمة فوقع في سهم رجل منها شيء ثم ظهر أنه مستحق لمسلم أو ذمي أعطاه الإمام بدله من خمس الخمس

Mas'alah: From which portion of the spoils is the wage of a hired non-Muslim fighter paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

)

Mas'alah: From which portion of the spoils is the wage of a hired non-Muslim fighter paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

والأجرة) الواجبة للكافر مسماة كانت أم أجرة المثل تؤدى (من سهم المصالح) من هذه الغنيمة أو غيرها لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها؛ لأنه يحضر للمصلحة؛ لأنه من أهل الجهاد)

Mas'alah: What is the ruling on wages for non-Muslims forced to fight who do not actually fight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

وإن قهرهم) أي الكفار (على الخروج) للجهاد (ولم يقاتلوا فلا أجرة) لهم (لمدة وقوفهم) في الصف؛ لأنها في مقابلة العمل ولم يحصل ولأن منفعة الحر لا تضمن إلا بالتفويت وخرج بمدة وقوفهم مدة ذهابهم فلهم أجرتها (

Mas'alah: What is the ruling on wages for non-Muslims who flee before standing in the battle line?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

أو هربوا قبل الوقوف في الصف) أو خلى سبيلهم قبله (فلهم أجرة الذهاب فقط) وإن تعطلت منافعهم في الرجوع؛ لأنهم ينصرفون حينئذ كيف شاءوا ولا حبس ولا استئجار ولو حذف قوله فلا أجرة لمدة وقوفهم ليكون جواب ما بعده جوابا للجميع كان أولى وأخصر. (

Mas'alah: How are hunting dogs and livestock distributed among the fighters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1744)

وكلب الصيد والماشية) والزرع ونحوها يعطى (لمن أراده) من الغانمين أو أهل الخمس إن لم يتنازعوا فيه (فإن تنازعوا) فيه (وكانت) أي الكلاب (كثيرة) وأمكن قسمتها عددا

(قسمت بالعدد) إذ لا قيمة لها حتى تقسم بالقيمة (وإلا فالقرعة) وهذا ما قاله الرافعي وتبعه النووي أنه المذهب الموجود في كتب العراقيين لكن أطلق الغزالي أن للإمام أن يخص بها من شاء وكذا نقله الإمام عن العراقيين واعترض ابن الرفعة الرافعي فيما نقله عنهم وقال: إن البندنيجي وابن الصباغ والماوردي قالوا: إن كان في الغانمين من يحل له اقتناء الكلب دفع إليه وإلا دفع إلى من هو محتاج إليه من أهل الخمس ونقل القاضي ذلك عن النص قال البندنيجي والماوردي فإن لم يكن في أهل الخمس من يحل له اقتناؤه ترك قال وما ذكره الرافعي لم أجده فيما وقفت عليه من كتب العراقيين بل قال في الشامل بعد حكايته ما تقدم عنهم أن أصحابنا لم يذكروا ما إذا تنازع فيها الغانمون وأبدى ما ذكره الرافعي احتمالا لنفسه قال في الأصل وتقدم في الوصية أنه يعتبر قيمة الكلاب عند من يرى لها قيمة ويعتبر منافعها فيمكن مجيئه هنا قلت: الظاهر عدم مجيئه بقرينة قولهم: قسمت عددا وإلا فالقرعة ويفارق الوصية بأن بابها أوسع من باب الجهاد.)

Mas'alah: What is the section on how spoils of war are owned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

فصل ما تملك به الغنيمة])

Mas'alah: How do the fighters come to own the spoils of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

فصل لا يملكون الغنيمة لا بالقسمة والاختيار) للغنيمة أو لتملكها أي لا يملكونها إلا بأحد الأمرين فلو عبر بأو بل لو اقتصر على الاختيار كان أولى فقد قال في الأصل العبرة باختيار التملك لا بالقسمة وإنما اعتبرت القسمة لتضمنها اختيار التملك وأما قبل ذلك فإنما ملكوا أن يتملكوا كحق الشفعة كما قال (ولهم اختيار التملك بعد الحيازة) ؛ لأنهم لو ملكوا لم يصح إعراضهم كمن احتطب. (ولكل) منهم (الإعراض عن حقه) من الغنيمة قبل اختيار التملك (ولو بعد إفرازه له ما لم يقبله) أي ما أفرز له (أو) لم (يختر التملك) لما مر ولأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة، والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم أما إذا قبل ما أفرز له أو اختار التملك فلا يصح إعراضه كما مر لاستقرار ملكه كسائر الأملاك وكما أن من اختار في العقود أحد الطرفين لا يعدل إلى الآخر وعلى هذا يحمل نص الشافعي وجماعة على أنهم يملكون حقوقهم بإقرار الإمام مع قبضهم لها وبدونه مع حضورهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a fighter gifting his share of spoils to others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

فإن وهب) بعضهم (نصيبه للغانمين) أي لباقيهم (وأراد الإسقاط) له (سقط أو) أراد (تمليكهم) إياه (فلا) يسقط؛ لأنه غير مملوك له ولأنه مجهول. (

Mas'alah: What is the ruling if all fighters abandon their claim to the spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

فلو أعرضوا جميعا جاز وصرف) الجميع (مصرف الخمس) ؛ لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل البعض والجميع. (

Mas'alah: What is the ruling on a warrior abandoning his share of the spoils before division?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1586)

ولغانم مكلف ولو كان محجورا عليه بفلس أو سفه على المذهب المعتمد أو كان مريضا حرا كان أو مكاتبا أو مبعضا الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة وقبل اختيار التملك، ويكون إعراض المبعض في نوبة الحرية عند المهايأة، وإن لم تكن مهايأة فالأقيس تبعيض الحال في المستحق، والمنصوص جوازه بعد فرز الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on collective abandonment of spoils by all warriors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1586)

والأصح إبطال إعراض الكل دفعة واحدة، فإن أعرضوا مرتبين صح الإعراض إلى أن يبقى واحد فلا يصح إعراضه، ويبطل إعراض ذوي القربى وإعراض بعضهم أيضا، ويبطل إعراض من أعرض عن السلب المتعين له، والمعرض كمن لم يحضر، ومن مات منهم فحقه لوارثه، ولا الغنيمة إلا بالقسمة، ومن اختار ملك نصيبه قبل القسمة ملكه على الإبهام حتى لا يصح إعراضه على الأصح، ويملك العقار بما يملك به المنقول.

Mas'alah: What expenses are deducted from the spoils of war before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2283)

ثم يعطى المؤن التي لزمت الغنيمة من أجرة الحامل والحافظ ونحوها.

Mas'alah: How is the spoils divided into five shares and distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2283)

ثم ما بقي منها يجعلها خمسة أقسام مستوية، ويقطع [خمس] رقاع صغار، يكتب على واحدة: "لله تعالى" ، وعلى أربعة: غنيمة، ويجعلها في بنادق طين: مستوية، ويجففها، ثم يخرج على كل قسم واحدة؛ فأيها خرج عليها سهم الله تعالى-: جعله بني أهله على خمسة أسهم، و [قسم] الباقي بين الغانمين، [فيسهم] للرجال الأحرار المسلمين البالغين: للراجل منهم سهما واحدا، وللراكب ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لأجل فرسه؛ [لما روي] عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ضرب للفرس سهمين، وللفارس سهما، فيكون للراكب ثلاثة أسهم، وهذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the section on entitlement to spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2297)

فصل في استحقاق الغنيمة

Mas'alah: How is entitlement to spoils established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2297)

روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- أنهما قالا: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" . استحقاق الغنيمة - عندنا- بحضور الوقعة على نية الجهاد، وتملك بالاستيلاء والحيازة-. وعند أبي حنيفة: الاستحقاق بدخول دار الحرب على عدم القتال، والملك بالاحتراز بدار الإسلام.

Mas'alah: What does it mean that spoils are owned by seizure and possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2297)

ونعني بقولنا: تملك بالاستيلاء والحيازة: أنه ينقطع حق الغير عنه، ولا يتوقف على النقل إلى دار الإسلام؛ لأنهم يملكونها- ملكا حقيقيا.

Mas'alah: Do fighters own spoils before distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2297)

واختلفوا في أنهم هل يملكونها قبل القسمة. قال ابن سريج وجماعة: يملكونها، ولكنهم [ملكوا إن تملكوا] ؛ بدليل أنهم لو تركوا حقوقهم-: يترك. ويجوز للإمام: أن يخص كل طائفة بنوع ولو ملكوا-: لم يجز إبطال حقهم عن بعض الأجناس. ومنهم من قال: ملكوا ملكا ضعيفا، ولذلك لم تجب فيه الذكاة قبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership after the imam separates the shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2297)

أما إذا أفرز الإمام الخمس، وأفرز نصيب كل واحد منهم، أو أفرز لكل طائفة شيئا معلوما، واختاروا التملك: ملكوه ملكا حقيقا، حتى لا يترك بالترك، وبعد الإفراز قبل اختيار التملك-: هل يملكون؟ وجهان: الأصح: لا يملكون، حتى لو ترك بعضهم حقه-: يترك إلى الباقين، ولو تركوا جميعا يترك إلى أهل الخمس.

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the principle of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2297)

ويتفرع على هذا الأصل الذي ذكرنا: مسائل مختلف فيها:

Mas'alah: Is it permissible to distribute spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

[منها] أن قسمة الغنائم يجوز في دار الحرب، ولا تكره؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم غنائم بدر لشعب من شعاب الصقراء قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس، وهو وادي حنين. وكره أبو حنيفة قسمة الغنائم في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when the imam sends a commander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

وكذلك: لو بعث الإمام قائدا إلى دار الحرب، ففرق القائد جيشه في نواحي دار الحرب-: فهم مع القائد شركاء فيما أخذوا.

Mas'alah: Do residents of the Islamic territory share in spoils taken by raiding parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

أما من كان مقيما في دار الإسلام-: فلا شركة لهم فيما غنموا، وإن كانوا قريبا منهم؛ فإن السرايا كانت تخرج من المدينة، فتغنم-: فلا شاركهم أهل المدينة.

Mas'alah: Does the imam share in spoils taken by raiding parties sent from the Islamic territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2300)

وكذلك: لو أقام الإمام في دار الإسلام، وبعث السرايا-: فما غنموا لا يشركهم الإمام ولا من معه فيه.

Mas'alah: When do two raiding parties share spoils in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2300)

ولو بعث سريتين إلى جهتين-: فما غنمت أحداهما-: لاتشركها الأخرى فيه، فإن

بعثهما إلى جهة واحدة–، نظر: إن أميرا واحدا–: يتشاركون فيما غنموا، وإن أمر على كل سرية أميرا–: فلا يتشاركون إلا أن تكون إحداهما قريبة من الأخرى، بحيث يكون بعضهم عونا لبعض: فيشتركون فيما غنموا.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2308)

والمذهب الأول؛ لأن الله تعالى عم ولم يخص.

Mas'alah: How are spoils distributed when multiple detachments are sent out?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

وإن خرجت سريتان إلى جهة فغنمت إحداهما شيئا قسم بين الجميع، وإن بعث أمير الجيش سريتين إلى موضعين فغنمت إحداهما اشتركوا فيه. وقيل: ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين وما يغنم كل واحد من السريتين، ويكون بين السرية الغانمة وبين الجيش لا يشاركها فيه السرية الأخرى.

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of spoils of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=307)

باب الغنيمة . .. يختص منها قاتل بالسلب ... وخمس الباقى

فخمس للنبي يصرف في مصالح ومن نسب ... لهاشم ولأخيه المطلب لذكر أضعف ولليتامى ... بلا أب إن لم ير احتلاما والفقراء والمساكين كما ... لابن السبيل في الزكاة قدما وأربع الأخماس قسم المال ... لشاهد الواقعة في القتال لراجل سهم كما الثلاثه ... لفارس إن مات للوراثة

والعبد والأنثى وطفل يغني ... وكافر حضرها بإذن إمامنا سهم أقل ما بدا ... قدره الإمام حيث اجتهدا والفيء ما يؤخذ من كفار ... في آمنهم كالعشر فى تجار فخمسه كالخمس من غنيمه ... والباق للجند حووا تقسيمه ...

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils not yet distributed by the ruler after a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1239)

مسألة (193 أ/4) : قال [1]: ولو غنموا فلم يقسمه الوالي حتى حال الحول. (1) انظر الأم (2/ 44) .

Mas'alah: What are the rulings on the division and ownership of spoils of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1240)

الفصل وهذا هو كما قال: الكلام في الغنيمة في فصلين أحدهما: في القسمة، والثاني: في الملك. فأما القسمة: فالمستحب للإمام أن يقسم الغنيمة حيث غنمها في دار

الحرب كانت أو في دار الإسلام، إلا أن يكون له عذر مثل أن يخاف لحوق المشركين بهم إن اشتغل بقسمتها بينهم وانقطاع الميزة عنهم وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب. وأما الملك: فإذا حصلت أموال أهل الحرب في أيدي المسلمين نظر فإن كانت الحرب قائمة لم يملكوها ولا ملكوا أن يتملكوا، فلو قالوا: اخترنا التملك أو اقتسموها بينهم لم يملكوها، وإن انقضت الحرب وانصرف العدو فقد ملكوا أن يتملكوا كالشفيع لا يملك ولكن يملك أن يتملك، وإنما يملكوها بأحد أمرين: أحدهما: أن يقولوا: اخترنا الملك، والثاني: أن يقسمها الإمام بينهم فيتعين لكل واحد نصيب منها. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يملكون ملكا ناقصا وإن لم يختاروا التملك ولا اقتسموا لأنه لو وطئ جارية من الغنيمة لا يلزم الحد وهذا غلط، لأنه لا خلاف أن من ترك حقه من القسمة سق حقه ويرجع إلى الباقين [193 ب/ 4] ولا يحتاج إلى قبولهم والحد يسقط بشبهة الملك كما لو وطئ جارية ابنه لا يلزمه الحد، وإن لم يتملك فإذا ثبت حكم الملك بني عليه حكم الزكاة فكل موضع قلنا: ملكوا أو قلنا: ملكوا أن يملكوا فلا زكاة لأنهم لم يملكوا وكل موضع قلنا: ملكوا بالاختيار نظر فإن كانت الغنيمة أصنافا فلا حول ولا زكاة سواء كانت ماشية زكاتية وأثمانا زكاتية وغير زكاتية ... [1] ثم يقسم بينهم قسمة بحكم وهي أن يجعل الإبل لقوم والبقر لقوم والدراهم لقوم على حسب اختياره ورأيه، فإذا لم يتعين ملكه فلا زكاة عليه، وإن كانت الغنيمة صنفا واحدا من الذي تجب فيه الزكاة نظر فإن بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا دار في الحول لأنه استقر ملكه على نصيبه كما لو ورثوه. وقال في "الحاوي" [2]: هل تجب زكاتها والخمس باق؟ فيها وجهان أحدهما: وهو قول البصريين لا زكاة وهو بنص الشافعي أشبه، والثاني: وهو قول البغداديين وهو الأصح أنه تجب الزكاة لأن مشاركة أهل الخمس لا تمنع وجوب الزكاة عليهم كمشاركة المكاتب والذمي لا يمنع وجوب الزكاة على الحر المسلم [194 أ/ 4] وإن لم يبلغ نصيب كل واحد منهم

نصابا لم يضم ما لهم إلى الخمس لأنه لا زكاة على أهل الخمس في نصيبهم من هذا المال لأنهم غير معينين وينظر إلى ما بعد الخمس فإن كانت ماشية صحت الخلطة قولا واحدا، وإن لم يكن ماشية فقولان، فكل موضع قلنا: (1) موضع النقط بياض الأصل. (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 322) .

لا تصح الخلطة فلا زكاة وكل موضع قلنا: تصح الخلطة جرت في الحول من حين الملك فإن قيل: ما الفرق بين الورثة يملكون التركة من غير القسمة واختيار التملك؟ قيل: الفرق أن بعض الورثة لو أتلف من التركة شيئا لم يلزمه قيمته ولكن يسقط بمقداره من حصته فملكته مستقر وبعض الغانمين لو أتلف شيئا من الغنيمة يلزمه قيمته وترد في المغنم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils and treatment of captives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2965)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي وسبيل ما سبي أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة وفادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا برجلين" .

Mas'alah: What is the preferred opinion on whether a captured harbi's property is ghanimah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4079)

المزني، وقال صاحب «المنهاج»: اختيار المزني أن يغنم، وهذا الاختيار ليس لنفسه وإنما هو للشافعي رضي الله عنه. فأما اختياره لنفسه في المسألة السابقة هو القول الثاني فكذلك ينبغي في هذه المسألة أن يكون ذلك اختياره ولفظه ههنا أنه قال: هذا أشبه بقوله عندي لأن الذي حكم به قبل هذه المسألة يعني مسألة موت الحربي في بلاد الحرب قبل أن يسترق، فإن الشافعي في تلك المسألة حكم بهذا القول، وهو أن يكون مغنوما، وذكر العلة لهذا القول، فقال: «لأنه لما أبطل أن يملك يعني بالاسترقاق بطل عن ماله ملكه» ومن قال بالقول الآخر أجابه بأن حالة الملك مأمولة منه بخلاف الميت على ما ذكرناه.

Mas'alah: How are spoils divided when just and rebel Muslims fight together against polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6205)

فصل: فإذا اجتمع أهل العدل وأهل البغي على قتال المشركين, قسم سبيهم وغنائمهم بين أهل العدل وأهل البغي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم, ولأن الإسلام يجمعهم وإن جرى الاختلاف بينهم.

وينفرد إمام أهل العدل بقسمة الغنائم بينهم, ويختص بإجازة الخمس إليه لينفرد بوضعه في مستحقيه لصحة إمامته, وبطلان إمامة غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to polytheists who assist in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6431)

فرع إذا استعان بهم وخرجوا طوعا رضخ لهم ولا يسهم لأنه لم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه أسهم لهم، وروي رضخ لهم على ما ذكرنا.

Mas'alah: Are recipients of zakah prohibited from receiving spoils of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6435)

فرع آخر فإن قيل: أليس أهل الصدقة ممنوعين من مال الفئ؟ قلنا: إنما منعوا من أخذه بالفقر والمسكنة الذي يستحقون به مال الصدقة ولم يمنعوا من أخذه على عمل كما يجوز دفعه إليهم في بناء المسجد والحصن، ولذلك دخل في هذه الجعالة الأغنياء والفقراء ويدخل فيها أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils after the khums is taken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6454)

فصل: فإذا ثبت هذا كان ذلك بعد إخراج خمسه ملكا لغانمة. وقال الحسن البصري: يؤخذ منهم لبيت المال عقوبة لهم ويعزروا عليه لتعزيزهم بأنفسهم، وهذا خطأ لعموم الآية، ولأنه ليس التعزير مع العدو محظورا يوجب التعزير. روى محمد بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرض على الجهاد يوم بدر ونفل كل امرئ ما أصاب، وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا دخل الجنة ". فقال عمير بن حمام، وفي يده ثمرات يأكلهن:" بخ بخ، ما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن قتلني هؤلاء القوم، ثم قذف الثمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم

حتى قتل وهو يقول: ركضا إلي الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضه النفاد غير التقى والبر والرشاد

Mas'alah: Who is entitled to the four-fifths of the spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6455)

مسألة: قال الشافعي: "وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الوقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا:" الغنيمة لمن شهد الوقعة "." قال في الحاوي: وهذا كما ذكر إذا خرج من الغنيمة خمسها، ورضخ من لا سهم له فيها كان باقيها للغانمين الذين شهدوا الوقعة يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل، لأنه كان ردا للمقاتل قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} فلما أضاف الغنيمة إليهم استثنى خمسها منهم دل على أن باقيها لهم، كما قال تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} فكان الباقي بعد الثلث للأب، فإن لحق بمن شهد الوقعة مدد من المسلمين عونا لهم فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يلحقوا بهم قبل تقضي الحرب وانكشافها، فالمدد يشركهم في غنيمتها إذا شهدوا بقية حربها. والثاني: أن يلحقوا بهم بعد تقضي الحرب وإجازة غنائمها فلا حق لهم في غنيمتها سواء أدركوهم في دار الحرب أو بعد خروجهم منها. والثالث: أن يلحقوا بهم بعد تفضي الحرب وإجازة غنائمها، فشهدوا معهم إجازتها ففيها قولان: أحدهما: يشاركونهم فيها. والثاني: لا يشاركونهم. وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما تملك بع الغنيمة بعد إجازتها فأحد قوليه: إنها تملك بحضور الواقعة فعلى هذا لا حق للمدد فيها. والثاني: إنهم ملكوا بالحضور أن يتملكوها بالإجازة، فعلى هذا يشاركهم المدد فيها

ويخرج على القولين ... المدد بهم بعد الوقعة وإجازة الغنائم، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن لحق بهم المدد وهم في دار الحرب أو بعد خروجهم من دار الحرب وبعد قسمة الغنائم في دار الإسلام لم يشركوهم استدلالا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن عامر إلي أوطاس، فعاد وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فأشركهم في غنائمها. وبما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلي أمراء الأجناد أن من جاءكم من الإمداد قبل أن يتفقا القتلى فأعطوه من الغنيمة. وروى الشعبي أن عمر كتب بذلك إلي سعد بن أبي وقاص، ولأن القوة بالمدد هي المؤثرة في الظفر فصاروا فيها كالمكثر والمهيب، فوجب أن يكونوا بمثابتهم في المغنم،

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils into fifths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=43)

– مسألة تخميس الغنائم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils of war before distribution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=538)

والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة (إن اختار الغانمون تملكها، ومضى بعده حول، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصابا، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة .. وجبت زكاتها) كسائر الأموال، (وإلا) أي: وإن لم يختاروا التملك، أو

اختاروا ولم يمض حول، أو مضى وهي أصناف، أو صنف غير زكوي، أو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا، ولم يوجد شرط الخلطة (.. فلا) زكاة؛ لعدم الملك، أو ضعفه عند عدم اختيار التملك، بدليل أنها تسقط بمجرد الإعراض، ولعدم معرفة كل واحد ما يحصل له، وما مقداره عند تعدد الأصناف. (

Mas'alah: How are expenses and khums deducted from the spoils after the salab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1400)

وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما، ثم يخمس الباقي: === (وكذا لو أسره، أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر) أما في الأسر .. فلأنه أبلغ من القتل، وأما القطع .. فكما لو فقأ عينيه، والثاني: لا، أما في الأسر .. فلأن شره لم يندفع كله، وأما في الباقي .. فلأنه قد يقاتل راكبا بعد قطع الرجلين بيديه، وبعد قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم. ويجري الخلاف: فيما لو قطع يدا ورجلا. وترك بعضهم الخلاف على حالين؛ إن لم يبق فيه قتال .. استحق، وإن بقي .. فلا، وصححه الإمام [1]. وصورة مسألة الأسير: أن يقتله الإمام أو يمن عليه، فيكون سلبه لمن أسره، فلو استرقه أو فاداه بمال .. فهل تكون رقبته أو المال المفادى به لمن أسره؟ قولان، قال الرافعي: ويشبه أن يكون الأظهر هنا: المنع، وأطلق تصحيحه في "الشرح الصغير" [2]. (ولا يخمس السلب على المشهور) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ولم يخمسه، رواه أبو داوود وصححه ابن حبان، وفي "مسلم" : "له سلبه أجمع" [3]، والثاني: يخمس؛ لإطلاق الآية كغيره من الغنيمة، فيدفع خمسه إلى أهل الخمس، والباقي للقاتل. (وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة؛ كأجرة حمال وراع

ونحوه، للحاجة إليها، (ثم يخمس الباقي) فيجعل خمسة أقسام متساوية، ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة: لله أو للمصالح، وعلى أربعة: للغانمين، وتدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية، ويجففها، ويخرج لكل سهم (1) نهاية المطلب (11/ 453) . (2) الشرح الكبير (7/ 359) . (3) سنن أبي داوود (2717) ، صحيح ابن حبان (4805) عن أبي قتادة رضي الله عنه، صحيح مسلم (1754) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

Mas'alah: How is real property owned by the spoils and how are disputes over it resolved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2162)

ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول، ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع .. أعطيه، وإلا .. قسمت إن أمكن، وإلا .. أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils of war before distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2682)

مقصود الفصل مسألتان (إحداهما) إذا أحرز الغازون الغنيمة فينبغي للامام أن يعجل قسمتها ويكره له التأخير من غير عذر فإذا قسم فكل من اصابه مال زكوى وهو نصاب أو بلغ نصابا مع الذى كان يملكه ابتدأ الحول من حينئذ وإن تأخرت القمسة بعذر أو بغير عذر حتي مضي حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغانمين أو هي مملوكة لهم ملكا في غاية الضعف والوهن ألا ترى أنه

يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع وبعض الاعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا الضرب من القسمة في سائر الا ملاك المشتركة الا بالتراضى وان اختاروا التملك ومضي حول من وقت الاختيار نظر ان كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو كان بعضها مما لا يجب فيه زكاة لان كل واحد منهم لا يدرى ماذا يصيبه وكم يصيبه وان لم تكن الا صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب كل واحد من الغانمين نصابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبائهم نصابا وكانت الغنيمة ماشية فكذلك وهم خلطاء فيها وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه ولو كان يتم انصباء هم بالخمس نصابا فلا زكاة عليهم إذ الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة في الخمس بحال من حيث انه لغير معينين كمال بيت المال من الفيئ وغيره ومال المساجد والرباطات ففهذا حكم زكاة الغنيمة علي ما ذكره جمهور ائمتنا رحمهم الله من العراقيين والمراوزة وهو ظاهر المذهب وزاد في التهذيب شيئين (احد هما) ان لا زكاة قبل افراز الخمس بحال فن افرز فحينئذ نفصل الامرين أن يختار والتملك أو لا يختاروه وهذا لم يتعرض له الاكثرون ولم يفصلوا بين ان يفرز الخمس أو لا يفرز وصرح في العدة بأنه لا فرق بين الحالين (والثانى) حكي في حالة عدم الاختيار وجها آخر انه تجب الزكاة وهذا يتعرض له ما في الكتاب فانه جعل وجوب الزكاة قبل القسمة علي ثلاثة اوجه وهكذا حكى امام الحمين قدس الله روحه على اصل مذكور في السير وهو ان الغنيمة هل تملك قبل القسمة ام لا ان قلنا لا فلا زكاة فيها بحال وان قلنا نعم ففى وجوب الزكاة هذه الاوجه (احدها) لا لضعف الملك (والثانى) نعم اكتفاء بأصل الملك (والثالث) ان كان في الغنيمة ما ليس بزكوى فلا تجب لجواز أن يجعل الامام الزكوى سهم الخمس وان كان الكل زكويل تجب وكان الاحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول ان كان الزكوى بقدر خمس المال لا تجب الزكاة فان زاد تجب زكاة القدر الزائد ويخرج مما تقدم وجه

رابع وهو الظاهر

انهم ان اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفا واحدا زكويا وجبت الزكاة وإلا فلا وتمام توجيهه ينكشف عند معرفة الاصل المحال علي كتاب السير

Mas'alah: How is the spoils of war distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=231)

ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن: كأجرة حمال ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة وإن لم يقاتل فما أحد أولى به من أحد.

Mas'alah: Is the imam obligated to divide and khums the spoils of war?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=604)

وفي قول الشافعي بل زعم التاج الفزاري أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war and the division of the ghanimah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=281)

{فصل} في بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة. (

Mas'alah: How is ghanimah divided among the fighters?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=281)

وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخماس: فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي

حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش؛ وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر. ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال. (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه، سواء قاتل أم لا. (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له. ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة، (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد. (

Mas'alah: What are the conditions for receiving a share of ghanimah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=282)

ولا يسهم إلا لمن) أي الشخص (استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية. فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أي لمن

اختل فيه الشرط، إما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا. والرضخ لغة العطاء القليل؛ وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل. ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالا على الأقل قتالا. ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر، والثاني محله أصل الغنيمة.)

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of the spoils divided among the fighters?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=809)

[قسمة الأخماس الأربعة للغانمين] والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين؛ أخذا من الآية، اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس، وهم: من شهد الوقعة لأجل القتال وإن لم يقاتل، حضر في ول القتال أو في أثنائه، ومن شهدها لا لأجل القتال وقاتل؛ كالأجير لحفظ أمتعة، والتاجر والمحترف، ومن شهدها غير كامل ولو الرضخ، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال، ولو حضر قبل انقضائها .. فلا حق له فيما غنم قبل حضوره، وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة سهام؛ سهمان للفرس، وسهم له؛ للأتباع كما في «الصحيحين»، / فلا يزاد عليها وإن حضر بأكثر من فرس، كما لا ينقص عنها، فلو كان في سفينة ومعه فرس .. أعطيها أيضا؛ لأنه قد يحتاج إلى الركوب؛ نص عليه وحمله ابن كج على من بقرب الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب، وإلا .. فلا معنى لإعطائه. وفي «الروضة» عن صاحب «العدة» أنه لو ضاع فرسه، فأخذه غيره وقاتل عليه ... كان سهمه لمالكه؛ فإنه شهد الوقعة، ولم يوجد منه اختيار إزالة يده، فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه. ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما .. فهل يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان لها شيئا، أو يعطيانه

مناصفة؟ أوجه، قال النووي: لعل الثالث أصحها، وصححه السبكي فلو ركباه .. فيه وجه رابع، قال النووي: إنه حسن، واختاره ابن كج، وهو إن كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما .. فلهما أربعة أسهم، وإلا فسهمان. وسواء في ذلك الفرس العتيق؛ وهو عربي الأبوين، والبرذون؛ وهو عجميهما، والهجين، وهو العربي أبوه فقط، والمقرف؛ وهوالعربي أمه فقط؛ لصلاحية الجميع للكر ولافر، ويعتبر كونه جذعا، أو ثنيا، نبه عليه الرافعي في (المسابقة) ولا يسهم لفرس مهزول، أو لا نفع فيه، لكونه كسيرا أو هرما، أو صغيرا أو ضعيفا أو

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (من غنيمة) الأولى من غنمه بصيغة المصدر.

Mas'alah: How is the ghanimah (spoils) divided after giving the salab and deducting expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1734)

وتقسم الغنيمة) وجوبا (بعد ذلك) أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن خمسة أخماس متساوية. (فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد الوقعة) بنية القتال، وهم [حاشية البجيرمي] كالإرث فلا يصح الإعراض عنه. قوله: (بركوب غرر) المراد أن يرتكب المخاطرة بنفسه وخرج به قوله: فلو رمى من حصن. قوله: (أن يزيل امتناعه) أي قوته بأن يزيل قوته فهذا يشبه القتل أو لازم له. قوله: (كأن يفقأ) المراد بفقئهما

إزالة ضوئهما وكان الأولى أن يقول: كأن يعميه ليشمل ما إذا كان بعين. قوله: (يدا ورجلا) فلو قطع يدا والآخر رجلا بعده، فهل يكون السلب لهما أو للثاني فقط؟ فيه نظر قال شيخنا إنه يكون للثاني لأنه هو الذي أزال منعته بخلاف ما لو قطعا معا فإنهما يشتركان وكذا لو أسره اهـ برماوي. قوله: (فلو رمى إلخ) هذا محترز قوله: بركوب غرر لأن المراد به المخاطرة بنفسه وارتكاب المشقة. قوله: (من حصن) أي وهو في حصن أي فلو رمى الكافر والحال أن الرامي في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له لأنه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكافر وإزالة منعته. قوله: (التي عليه) ليس بقيد لأن مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عريانا في بحر أو نحوه. قوله: (وكذا سوار) بأن كان القاتل امرأة كما قاله الميداني ولا حاجة إليه لأن الكلام في الحربي والصواب أن يصور بما إذا كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل. قوله: (جنيبة) قال في المصباح: الجنيبة فرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة يقال جنبته أجنبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك. قوله: (لا حقيبة) ولا ولد مركوبه التابع له سم. وعبارة المصباح الحقيبة العجيزة وهي مؤخر الرحل ثم سمي ما يحمل في الخرج مثلا خلف الراكب حقيبة مجازا لأنه محمول على العجز ثم اشتهر وصار حقيقة لغوية فيه. قوله: (قوله وهي وعاء) إلى قوله على حقو البعير جملة معترضة بين الصفة وهو قوله: مشدودة والموصوف وهو حقيبة لبيان أصل معناها في اللغة اهـ. قوله: (حقو البعير) أي عجزه. قوله: (مشدودة على الفرس) فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من أن أصلها المشدودة على حقو البعير أي عجزه فإن كان في الحقيبة سلاح يحتاج إليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج إليه. قوله: (ولا يخمس السلب) هذا علم مما مر ولكن ذكره ليحكي الخلاف فيه شيخنا. قوله: (على المشهور) ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسة لأهل الفيء. قوله: (خمسة أخماس) المناسب أن يقول: خمسة أقسام لأجل قوله: وتقسم إلا أن المآل واحد وجعل م ر قوله خمسة أخماس

مفعولا لمحذوف أي وتجعل خمسة أخماس وعبارته فتجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على كل رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج فما خرج لله جعل خمسه للخمسة السابقين في الفيء. قوله: (فيعطى أربعة أخماسها) وهذا ما استقر عليه الإسلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه – صلى الله عليه وسلم –. بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تأليفا لهم وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين والأفضل قسمتها بدار الحرب بل تجب إن طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له خلافا للأئمة الثلاثة وما نقل أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله لم يثبت وبفرض

الغانمون لإطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله – عليه الصلاة والسلام – بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لأن المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك. فإن تلك الحالة باعثة على القتال. ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين. وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر فمن لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل، لم يستحق شيئا

Mas'alah: Who are the ghanimun (those entitled to spoils) and what are the four-fifths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1251)

والأخماس الأربعة) عقارها ومنقولها (للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس (وهم من حضر القتال، ولو في أثنائه) ، أو كان ممن لا يسهم له (بنيته) أي: القتال (وإن لم يقاتل، أو) حضر (لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف) ؛ لشهوده القتال في الأولى؛ ولقتاله في الثانية، وألحق بهما جاسوس وكمين ومن أخر منهم ليحرس العسكر من هجوم العدو، ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه، ولو قبل حيازة المال، ولا لمن حضره وانهزم غير متحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه، فإن عاد استحق من المحرز بعد عوده فقط، ومثله من حضر في الأثناء [حاشية البجيرمي] قوله: خمس رقاع) ذكر القرعة هنا بخلاف ما تقدم في الفيء؛ لأن الغانمين حاضرون فهم كالشركاء الحقيقية بخلاف الفيء؛ لأن أهله غائبون برماوي وشوبري. أي: فلا إقراع فيه بل الرأي فيه للإمام كما في الرشيدي وعبارته سببه أن الغانمين هنا مالكون للأخماس الأربعة محصورون ويجب دفعها لهم حالا كما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الأملاك وأما الفيء فأمره موكول إلى الإمام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اهـ. (قوله: ويقسم ما للغانمين قبل إلخ) أي: ندبا ويستحب أن تكون هذه القسمة في دار الحرب كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وتأخيرها بلا عذر إلى العود إلى دار الإسلام مكروه بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرعي [تعريف النفل] (قوله: والنفل إلخ) وهو لغة الزيادة وشرعا ما ذكره وإنما ذكره قبل الأخماس الأربعة؛ لأنه من مال المصالح الذي هو من جملة الخمس المتقدم في قوله: وخمسه كفيء والنفل مبتدأ خبره من مال المصالح وما بينهما اعتراض، وهذه الجملة باعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله: والأخماس الأربعة للغانمين والمعطوف عليه وهو قوله: وخمسه كخمس الفيء. (قوله باجتهاده في قدرها) وإن زاد على السهم؛ لأنه موكول إلى نظر الإمام ع ن. (قوله ينكي) من باب رمى كما في المصباح والمكمن بفتح الميمين كما

في المصباح أيضا. (قوله من مال المصالح) وقيل: من أصل الغنيمة وقيل: من الأخماس الأربعة م ر. (قوله: أو الحاصل) بالجر عطف على الذي سيغنم. (قوله: في النوع الثاني) أي: قوله: أو بشرطها إلخ ع ش. (قوله: كربع) أي: ربع خمس الخمس الذي للمصالح (قوله: كونه معلوما) هذا واضح في النوع الثاني؛ لأنه الذي شرط فيه الزيادة قبل الدفع. (قوله: عقارها ومنقولها) فإن قلت ما الفرق بين الغنيمة والفيء حيث جعلتم العقار في الغنيمة كالمنقول وفي الفيء يتخير فيه الإمام بين قسمته ووقفه، أو بيعه وقسمة ثمنه، أو غلته. قلت أجيب وفاقا للرملي بأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بخلاف الفيء فإنه إحسان جاء إليهم من خارج فكانت الخيرة فيه إلى رأي الإمام سم ملخصا. (قوله: للغانمين) فيه تلويح بمخالفة أبي حنيفة من تخيير الإمام بين قسمتها على الغانمين ووقفها ز ي. (قوله: بعد الإضافة) أي: بالنسبة إليهم في قوله تعالى {أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] وفيه أن هذا لا يقتضي كون الأخماس الأربعة ملكا لهم إلا أن يقال: النسبة إليهم تقتضي الملك. (قوله: من حضر) ولو مكرها على الحضور. (قوله بنيته إلخ) هذا التقييد ظاهر في غير من يرضخ لما يأتي من أن الزمن والأعمى والأقطع يرضخ لهم وإن لم ينووا ولم يقاتلوا كما يؤخذ من شرح م ر (قوله: كأجير) أي: إذا قاتل وكذا ما بعده وعبارة المنهاج والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا وعبارة برماوي كأجير أي: إجارة عين أما أجير الذمة فيعطى وإن لم يقاتل لإمكان التزامه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد وأما المسلم إذا استؤجر للجهاد فلا أجرة له لفساد إجارته ولا رضخ له وإن قاتل لإعراضه عنه بالإجارة والأقرب أنه يعطى السلب لعموم حديثه اهـ. ملخصا. وإعطاء أجير الذمة مع عدم قتاله وعدم نيته له كما هو الفرض مشكل فليحرر. وإنما فسدت إجارة المسلم للجهاد؛ لأنه بحضور الصف تعين عليه ومثل إجارة الذمة الإجارة الواردة على عمل كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل كما في شرح م ر؛ لأنه يمكنه أن

يكتري من يعمل عنه ويحضر. (قوله وانهزم) خرج بقيد ملحوظ تقديره ولم ينهزم. (قوله: غير متحرف)

ولا لمخذل ومرجف، وإن حضرا بنية القتال (ولو مات بعد انقضائه، ولو قبل الحيازة) للمال (فحقه لوارثه) ؛ لأن الغنيمة تستحق بالانقضاء، وإن لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له؛ لما مر. وفارق موت فرسه بأن الفارس متبوع، والفرس تابع. (

Mas'alah: What is the ruling on counting the distribution of soldier shares by rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1605)

و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) ؛ لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم (

Mas'alah: Who is eligible to receive a share of the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1664)

(ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون، ولو) سكران [حاشية البجيرمي] شعيرا حالا منه وعلى الثاني يكون معمولا له، كما في م ر، والظاهر أنه على الأول يكون بدلا لأن مجيء الحال من النكرة قليل، هذا إن ثبت أن شعيرا بالجر، ويقرأ أو نحوه بأو لا

بالواو، فإن ثبت أنه بالنصب تعين ما قاله م ر وضبطه المحلي بسكون اللام وهو الأنسب معنى؛ لأن التبسط بتقديم المعلوف بالدواب لا به وكونه بفتح اللام بعيد إلا أن يقال: التبسط بالمعلوف من جهة أكل الدواب له لا من حيث ذاته لما عرفت، وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا، والمعطوف عليه معرفة على ما فيه تدبر. (قوله: العسل) الظاهر أن المراد به عسل النحل؛ لأنه متى أطلق انصرف إليه، والفانيد الآتي هو عسل السكر، كما قيل فلا منافاة، وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط بالأول دون الثاني؟ وقد يقال: الفرق عموم الحاجة للأول لكثرته عندهم دون الثاني (قوله: ولا نرفعه) أي: للغنيمة. (قوله: والمعنى فيه) أي: والحكمة في التبسط. (قوله: غالبا) فلا ينافي قوله قبل: وإن لم يعز فيها ما يأتي. (قوله: وإن كان معه إلخ) هذا لا يغني عنه قوله: ولو غنيا إذ لا يلزم من كونهم أغنياء أن يكون معهم طعام يكفيهم خلافا لما في ح ل نعم ينافي قول المتن بقدر حاجة إلا أن يراد وإن كان معهم طعام من غير جنس ما يتبسطون به تأمل وقال ح ل: إن قوله وإن كان معه ما يكفيه مضروب عليها في نسخة المؤلف وعليه فلا منافاة. (قوله: ولو لجلده) أي: ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده ع ش. (قوله: لا لأخذ جلده) عبارة شرح م ر أما ذبحه لأخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وإن احتاجه لنحو خف ومداس. اهـ. وقول م ر فلا يجوز أي: الذبح وأما أكل المذبوح فجائز شيخنا ونقل عن حج قال ع ش: وتضمن قيمة المذبوح حيا. اهـ. (قوله: وجعله سقاء) عبارة الروض وشرحه فإن اتخذ منه شراكا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك، ويلزم رده بصنعته، ولا أجرة له فيها بل إن نقص لزمه الأرش وإن استعمله فعليه الأجرة. اهـ. وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الأجرة وإن لم يستعمله إلا أن يقال: سومح هنا لاستحقاقه التبسط في الجملة ومال إلى هذا م ر سم. (قوله: كمركوب) ولو اضطر شخص منهم إلى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالأجرة، ثم رده س ل وقال سم: بلا أجرة وهو الذي في شرح م ر وإذا تلف ضمنه

على الأقرب فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد في السكر، والفانيد وقد يقال: بل الأقرب عدم الضمان ويفرق بينه وبين نحو السكر بأن أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان، ولا كذلك هذا ع ش م ر. (قوله: أو يحسبه) بابه نصر (قوله: ولو قبل حيازة الغنيمة) معتمد ووقع في الأصل، والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا أي: فإنه يفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط، وهو يخالف قضية استشهاد الرافعي بالقياس على الغنيمة، ويحتاج للفرق بينهما قال الشارح: وقد يوجه إلخ ز ي، أي: ما في الأصل، والروضة (قوله: إلى الغنيمة) محل الرد إلى الغنيمة ما لم تقسم، فإن قسمت رد إلى الإمام، ثم إن كثر قسمه، وإلا جعله في سهم المصالح س ل ومثله شرح م ر. (قوله: ولغانم) المراد بالغانم الجنس فيشمل كل الغانمين؛ لأن الصحيح أنه يجوز إعراض الجميع عن الغنيمة، ويصرفها الإمام مصرف الخمس كما في م ر. (قوله: أو مكاتب) أي: إن لم تحط به الديون فإن أحاطت به فلا يصح إعراضه إلا إن أذن له فيه السيد، ويجري مثل هذا التفصيل في العبد المأذون له في التجارة من شرح م ر فقوله: فيما سيأتي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق إلخ يقيد بغير المأذون له في التجارة أما هو ففيه التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a fighter relinquishing his right to a share of the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1665)

أو (محجورا) عليه بفلس أو سفه (إعراض عن حقه) منها ولو بعد إفرازه (قبل ملكه) له؛ لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، والذب عن الملة. والغنائم تابعة،

فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم وإنما صح إعراض المحجور عليه؛ لأن الإعراض بمحض جهاده للآخرة، فلا يمنع منه، وما اقتضاه كلام الأصل من عدم صحة إعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الإمام إنما فرعه الإمام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة إعراضه الإسنوي والأذرعي وغيرهما، ورده بعضهم بما لا يجدي، وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب، والمبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهايأة، وفيما يقابل رقه إن لم تكن، وبما بعدها الصبي والمجنون، وهو ظاهر، وما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الأملاك (وهو) أي: ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما أفرز له، ولو عقارا، وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة؛ لأن العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كأصلها (لا لسالب، ولا لذي قربى) ولو واحدا، فلا يصح إعراضهما؛ لأن السلب متعين لمستحقه كالوارث، وسهم ذوي القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالإرث فليسو كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور إعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه إلى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه، والإعراض عنه.

Mas'alah: How are useful dogs found in the spoils of war distributed among the combatants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1665)

)

Mas'alah: What is the ruling on distributing useful dogs from the spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1665)

ولو كان فيها) أي: الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أي: بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (أعطيه، وإلا) بأن نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (إن أمكن) قسمتها عددا (وإلا أقرع) بينهم فيهما، أما ما لا ينفع منها، فلا يجوز اقتناؤه وقولهم: عددا هو المنقول قال الرافعي: وقد مر في الوصية أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة، وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person relinquishing their right to spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1665)

[حاشية البجيرمي] الذي علمته (قوله: أو محجورا عليه بفلس) وإنما صح إعراضه؛ لأن هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه، فإن عصى بسبب الدين حرم الإعراض لأنه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء م ر ومع ذلك فيصح إعراضه مع الحرمة، كما في ع ش ولو أعرض الشخص، ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الهبة، كما لو أعرض عن كسرة، ثم رجع إليها. اهـ. ب ر سم واستوجه م ر في شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا (قوله: إعراض) بأن يقول: أسقطت حقي من الغنيمة م ر، فإن قال: وهبت نصيبي فيها للغانمين

وقصد الإسقاط فكذلك، أو تمليكهم فلا؛ لأنه مجهول س ل. (قوله: ولو بعد إفرازه) غاية للرد. (قوله: من عدم إلخ) هو المعتمد. (قوله: إنما فرعه الإمام إلخ) التفريع غير مسلم وأما الحكم فمسلم، وعبارة س ل قال ابن شهبة: ويمكن أن يقال: لا يصح إعراضه وإن قلنا: لا يملك إلا باختيار التملك؛ لأنه ثبت له اختيار تملك حق مالي، ولا يجوز للسفيه الإعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة، والسرجين انتهت. (قوله: بما لا يجدي) أي: لا ينفع. (قوله: التقييد بالحر أو المكاتب) الأخصر حذف التقييد بأن يقول: وخرج بزيادتي حر أو مكاتب. (قوله: وبما بعدها) أي: الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما أي: الحر، والمكاتب. (قوله: الصبي، والمجنون) فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح إعراضه س ل (قوله: باختيار تملك) بأن يقول كل منهم: اخترت ملك نصيبي سم (قوله: به) ولو بدون قسمة ع ش. (قوله: منحة) أي: عطية مبتدأة. (قوله:، والمعرض عن حقه كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الإعراض مطلقا أي: سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت، وقبل القبول وليس له الرجوع فيها، كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لإعراضه منزلة الهبة، وللقسمة منزلة قبضها، وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لأخذها فبعيد، وقياسه غير مسلم إذ الإعراض عنها ليس هبة، ولا منزل منزلتها؛ لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا عين، ومن ثم جاز من نحو مفلس؛ ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة، ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها، والإعراض هنا ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه شرح م ر (قوله: بين الباقين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس في نصيب من أعرض إذا كان الإعراض قبل إفراز خمسهم أما لو أعرض بعد إفرازه فلا يشاركون شيخنا عزيزي. . (قوله:، وإلا) أي: وإن لم تمكن قسمتها عددا بأن كانت الكلاب عشرة مثلا، والغانمون أكثر أو بالعكس. (قوله: أقرع بينهم)

قطعا للنزاع، ويفوز بها من خرجت قرعته مجانا. (قوله فيمكن أن يقال إلخ) ضعيف قال حج: وقد يفرق بأن حق المشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا، فسومح هنا بما لم يتسامح به ثم، ز ي ومثله

Mas'alah: What is the distinction between the attachment of heirs to an estate and combatants to spoils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1666)

[حاشية البجيرمي] في شرح م ر وعبارة سم يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت، والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك. اهـ. . (قوله: وسواد) أي: أرض العراق (قوله: من إضافة الجنس إلخ) فيه نظر؛ لأن السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لأنه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الأولى أن يقول من إضافة الكل إلى بعضه ع ش. ويجاب بأن مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إلى بعضه، ولم يقل إلى فرده. (قوله: بخمسة وثلاثين فرسخا) ؛ لأن مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين، والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ شرح م ر وقوله: وجملة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد؛ لأن العشرة آلاف هي جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه حج رشيدي (قوله: تظهر من البعد سوادا) لأن بين اللونين تقاربا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسمى عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال، والأودية إذ أصل العراق

الاستواء اهـ شرح م ر (قوله: عنوة) لما صح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه شرح م ر (قوله: وقسم بين الغانمين) هذا وجه مناسبة ذكر سواد العراق هنا. (قوله: بذلوه) أي: لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره شرح الروض. (قوله: ووقف) ، والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح م ر. (قوله: لما يأتي) وهو أن وقفها يؤدي إلى خرابها. (قوله: وأجره لأهله) أي: بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان، والبر أربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة، وجريب النخل ثمانية، والعنب عشرة، والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع شرح م ر، والجريب هو المعروف الآن بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع، بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية رشيدي (قوله: فيمتنع) أي: على أهل السواد ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات وإنما خولف في إجارة عمر للمصلحة الكلية ، ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم منه، ويقول: أنا أشغله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر، والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت س ل (قوله: إنما يكون إلخ) فقوله: بذلوه أي: الغانمون وذوو القربى كما قاله م ر (قوله: مثل ذلك) أي: الوقف (قوله: عبادان) هي حصن صغير على شاطئ البحر عميرة سم. (قوله: إلى آخر حديثة الموصل) علم بذلك أن الغاية داخلة في الحد وكذا قوله: إلى آخر حلوان قال الدميري: وحديثة الموصل قيدت بذلك لإخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لأن نوحا ومن معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الأرض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا، ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل (قوله: القادسية) سميت بذلك لأن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – دعا لها بالتقديس (قوله: ليس للبصرة) بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر وكان بها سبعة

آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر، كل نهر يسمى باسم، ق ل على الجلال (قوله: وتسمى قبة الإسلام) أي: لعدم عبادة الأصنام بها أصلا. (قوله: وخزانة العرب) لأن أهلها عرب (قوله: حكمه أي: حكم سواد العراق) أي: من الوقفية، والإجارة، والخراج المضروب؛ لأن عمر لم يدخلها في ذلك الوقف لكونها كانت أرضا مسبخة وإن شملها الفتح رشيدي (قوله: كان مواتا) غير ملك لهم حتى يغنم فلم يصح وقفه

Mas'alah: How are expenses deducted from the spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1891)

(ثم) بعد السلب (تخرج المؤن) أي مؤن نحو الحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة إليه

Mas'alah: Who receives the remaining four-fifths of the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1891)

(والأخماس الأربعة) عقارها ومنقولها (للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس)

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1891)

وهم من حضر القتال ولو في أثنائه) أو كان ممن لا يسهم له (بنيته) أي القتال (وإن لم يقاتل، أو) حضر (لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف) لشهوده القتال في الأولى ولقتاله في الثانية وألحق بهما جاسوس وكمين ومن أخر منهم ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره [حاشية الجمل] م ر. (قوله: كدرع) بدال مهملة وهو المسمى بالزردية اهـ شرح م ر. (قوله: ومركوب) أي ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده مثلا، أو بيد غلامه على الأوجه اهـ م ر. (قوله: ولجام) هو ما يجعل في فم الفرس، والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب. (قوله: ومهماز) قال في المختار المهماز حديدة تكون في مؤخر خف الرائض اهـ ع ش على م ر والرائض مروض الدابة أي معلمها وفي المصباح وهمز الفرس حثه بالمهماز ليعدو والمهماز معروف، والمهمز لغة مثل مفتاح ومفتح اهـ. (قوله: لا حقيبة) هي كيس يجعله المسافر خلف ظهره يعلقه في مؤخر الرحل يضع فيه الأمتعة التي يكثر الاحتياج إليها كالمشط، والمكحلة وبعض الزاد وفي ق ل على الجلال سميت بذلك لكونها تكون على حقو البعير. (قوله: ويكتب على واحدة لله إلخ) ذكر القرعة هنا بخلاف ما تقدم في الفيء؛ لأن الغانمين حاضرون فهم كالشركاء حقيقة بخلاف الفيء؛ لأن أهله غائبون اهـ برماوي. (قوله: ويقسم ما للغانمين إلخ) عبارة شرح م ر وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها بدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرعي، والمتولي لذلك الإمام، أو نائبه أو أمير الجيش ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحدا أهلا صحت، وإلا فلا حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد انتهت. (قوله: والنفل) مبتدأ خبره من مال المصالح وما بينهما اعتراض وهذه الجملة باعتراضها معترضة بين

المعطوف وهو قوله: والأخماس الأربعة للغانمين، والمعطوف عليه وهو قوله: وخمسه كخمس الفيء. (قوله: ما ينكي الحربيين) بفتح الياء وسكون النون وكسر الكاف كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري. وفي المصباح نكيت فيه أنكي من باب رمى والاسم النكاية بالكسر إذا أثخنت وقتلت ونكأت في العدو نكئا من باب نفع لغة في نكيت اهـ. (قوله: من مال المصالح) وقيل من أصل الغنيمة وقيل من الأخماس الأربعة اهـ شرح م ر. (قوله: كربع) أي ربع خمس الخمس الذي للمصالح. (قوله: شرط كونه معلوما) هذا واضح في النوع الثاني؛ لأنه الذي شرط فيه الزيادة قبل الدفع. (قوله: والنوع الأول) هو قوله: وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده والثاني هو قوله: أو يشرطها إلخ اهـ ع ش. (قوله: عقارها ومنقولها) . (فإن قلت) ما الفرق بين الغنيمة، والفيء حيث جعلتم العقار في الغنيمة كالمنقول وفي الفيء يتخير فيه الإمام بين قسمته ووقفه أو بيعه وقسم ثمنه. (قلت) : أجيب وفاقا ل م ر بأن الغنيمة حصلت بكسبهم وقتالهم فملكوها بشرطه بخلاف الفيء فإنه إحسان جاء إليهم من خارج فكانت الخيرة فيه إلى رأي الإمام اهـ سم ملخصا. (قوله: وهم من حضر) أي ولو مكرها على الحضور اهـ شرح م ر. (قوله: وهو من حضر القتال إلخ) قيده بعض المتأخرين بمن يسهم له ولا حاجة إليه؛ لأن من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي وقد صرح بذلك السبكي اهـ شرح م ر. (قوله: كأجير) أي إذا قاتل وكذا ما بعده. وعبارة المنهاج، والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر، والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا انتهت، والمراد أجير العين أما أجير الذمة فيعطى، وإن لم يقاتل لإمكان اكتراثه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد، وأما المسلم إذا استؤجر للجهاد فلا أجرة له لفساد إجارته؛ لأنه بحضوره الصف تعين عليه ولا رضخ له، وإن قاتل لأعراضه اهـ ز ي، والأقرب أنه يعطى السلب لعموم حديثه اهـ برماوي. ومثل إجارة الذمة الإجارة الواردة على عمل كخياطة ثوب فيعطى، وإن لم يقاتل كما في شرح م ر؛ لأنه يمكنه أن يكتري من يعمل عنه ويحضر. (قوله: وكمين)

في المصباح كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى ومنه الكمين في الحرب حيلة وهو

Mas'alah: Are slaves, children, women, and the insane given a share of the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1893)

(لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا) القتال، وفيهم نفع وإن لم يأذن السيد، والولي والزوج

Mas'alah: Can a protected non-Muslim receive a portion of the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1893)

(ولكافر معصوم) هو أعم من قوله ولذمي (حضر بلا أجرة وبإذن الإمام) للاتباع في غير المجنون، والخنثى وقياسا فيهما فإن حضر الكافر بغير إذن الإمام لم يرضخ له لأنه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره إن رأى ذلك، أو بإذنه بأجرة فله الأجرة فقط والتصريح بحكم المجنون، والخنثى من زيادتي، ويرضخ أيضا لأعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضرا ولم يقاتلا

Mas'alah: Who is entitled to spoils of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2526)

(ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو) سكرانا أو (محجورا) عليه بفلس [حاشية الجمل] لنفسه ودابته فيكون دليلا على العلف أيضا لكن يبعده قوله طعاما تأمل (قوله وإن كان معه طعام يكفيه إلخ) هذا مضروب عليه في نسخة الشارح ولعل وجهه أنه معلوم من قوله ولو أغنياء وأيضا لا يناسب قول الراوي قدر كفايته اهـ ح ل (قوله ولو لجلده) أي ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده اهـ ع ش أي أو غيره من كرش وشحم اهـ شرح م ر (قوله لا لأخذ جلده) عبارة شرح م ر وع ش عليه أما إذا ذبحه لأخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وإن احتاجه لنحو خف ومداس ويضمن قيمة المذبوح حيا اهـ وقوله فلا يجوز إلخ أي الذبح وأما أكل المذبوح فجائز اهـ شيخنا ونقل عن حج (قوله وجعله سقاء إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن اتخذ منه شراكا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزمه رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل إن نقص لزمه الأرش وإن استعمله فعليه الأجرة انتهت وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الأجرة وإن لم يستعمله إلا أن يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسيط في الجملة ومال إلى هذا م ر اهـ ابن قاسم (قوله بقدر حاجة) هل المراد أنه يأخذ ذلك جملة أو يأخذ كل وقت ما يحتاج إليه فيه وهل المراد حاجته باعتبار ما يليق به أو ما اعتاده ولو غير لائق أو يفرق بين المقتر فلا يزاد له والمسرف فيزاد له وإذا أخذ جملة وتلف الجميع وقلنا يضمن الزائد فهل يرجع إلى قوله فيه بلا يمين أو به؟ حرر اهـ شوبري (قوله كمركوب) ولو اضطر منهم شخص إلى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالأجرة ثم رده س ل وقال سم بلا أجرة فليحرر. وعبارة شرح م ر ولو اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة ثم رده انتهت وقوله أخذه بلا أجرة ثم رده أي فإن تلف فهل يضمنه أو لا فيه نظر والأقرب الأول فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره

بعد في السكر والفانيد وقد يقال بل الأقرب الثاني ويفرق بين هذا ونحو السكر بأنه أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه ويجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا اهـ ع ش عليه (قوله وفانيد) هو نوع من السكر وفي كلام حج المراد به ما تقدم في السلم أنه العسل المرسل اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي والفانيد المراد هنا هو العسل الأسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه اهـ (قوله أو يحسبه عليه) أي يعده وبابه نصر وفي المختار حسبه عده وبابه نصر وكتب والحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وبابه ظرف وحسبته بالكسر أحسبه بالفتح والكسر ظننته اهـ (قوله ووقع في الأصل والروضة إلخ) قال في شرح الروضة والمعتمد خلافه اهـ. (فرع) قال في الروض وشرحه والصيد البري والبحري والحشيش المباح وسائر المباحات كالحطب والحجر أي كل منها ملك لمن أخذه من دار الحرب كدار الإسلام وإنما لم تكن غنيمة لأنه لم يجر عليه ملك كافر فإن ملكوه أي الحربيون ولو ظاهرا كأن وجد الصيد مدسوسا أو مقرطا بأن جعل القرط في أذنه والحشيش مجذوذا والحجر مصنوعا فغنيمة فإن أمكن كونه لمسلم فهو كسائر اللقطة فيأتي فيه ما مر اهـ سم (قوله لزمه رد ما بقي إلى الغنيمة) محل وجوب الرد إلى الغنيمة ما لم تقسم فإن قسمت رد إلى الإمام ثم إن كثر قسمه وإلا جعله في سهم المصالح اهـ س ل ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي ويقسم البقية الإمام إن أمكن وإلا أخرج لأهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقي للمصالح وكأن الغانمين أعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه حتى يضم لغيره لأنه تافه تأمل اهـ (قوله إلى الغنيمة) عبارة الأصل إلى المغنم أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها والمغنم يأتي بمعنى الغنيمة كما في الصحاح ويصح إرادته هنا لأنها المال المغنوم وحينئذ فاتضح قول من فسره بالمحل ومن فسره بالمال اهـ شوبري. (قوله ولغانم حر إلخ) المراد بالغانم الجنس فيشمل بعض الغانمين وكلهم لأن الصحيح أنه يجوز إعراض الجميع عن الغنيمة

ويصرفها الإمام مصرف الخمس كما في شرح م ر اهـ (قوله أو مكاتب) أي إن لم تحط به الديون فإن أحاطت به فلا يصح إعراضه إلا إن أذن له فيه السيد ويجري مثل هذا التفصيل في العبد المأذون له في التجارة اهـ من شرح م ر فقوله فيما سيأتي خرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب إلخ يقيد بغير المأذون له في التجارة أما هو ففيه التفصيل الذي علمته (قوله أو محجورا عليه بفلس) إنما صح إعراضه لأن

أو سفه (إعراض عن حقه) منها ولو بعد إفرازه (قبل ملكه) له لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم وإنما صح إعراض المحجور عليه لأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الأصل من عدم صحة إعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الإمام إنما فرعه الإمام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة إعراضه الإسنوي والأذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهايأة وفيما يقابل رقه إن لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الأملاك (وهو) أي ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما أفرز له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لأن العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كأصلها (لا لسالب ولا لذي قربى) ولو واحدا فلا يصح إعراضهما لأن السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالإرث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل

الخمس فلا يتصور إعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه إلى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والإعراض عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on dividing useful dogs found in spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2527)

ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (أعطيه وإلا) بأن نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (إن أمكن) قسمتها عددا (وإلا أقرع) بينهم فيهما أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر في الوصية أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah on spoils before division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=464)

والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها وإلا) أي وإن لم يختاروا تملكها (فلا) زكاة عليهم فيها لأنها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالأعراض. [حاشية

قليوبي] كما قاله الأذرعي واعتمده شيخنا قوله: (أو مؤجلا) ومثله ما نذر عدم المطالبة به أو الموصى به، قاله شيخنا الرملي. قوله: (في الأظهر) قال ابن الرفعة، ومقابل الأظهر تقدم أنه قديم، وما هنا مفرع على الجديد فإجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعي انتهى. وقد يدفع بأن مقابل الأظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه. قوله: (قبل قبضه) المراد قبل حلوله كما قال الإسنوي إنه الصواب. لأن الكلام في دين على موسر مقر مليء باذل. وكلام الشارح صريح فيه أيضا ولعل هذا مبني على طريق القطع لأن الأظهر الموافق لها لا يقول به، ومقابل الأظهر مقطوع به كما سيذكره أيضا. قوله: (وهو النقد والعرض) اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر. قوله: (وسواء كان الدين إلخ) وسواء دين الضمان وغيره، ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق النصاب وغيره. قوله: (فكمغصوب) فيجب الإخراج بعد فك الحجر لا قبله وفارق وجوب زكاة المرهون حالا بأنه يباع منه جزء إن لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتهن ولا خيار له في ذلك، وبأن الراهن حجر على نفسه بلا حاكم. قوله: (شيئا من ماله) أي من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له، ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم. قوله: (قدمت) أي الزكاة ولو عن الفطرة على الدين، وإن تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة، وجزاء الصيد والحج إلا الجزية فكدين الآدمي تغليبا لجانب أنها أجرة، وفي اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين، ثم ما تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحي فيقدم فيه دين [حاشية عميرة] قوله: (على الأظهر) هي الطريقة الحاكية للخلاف، وقوله وقيل قطعا هي الطريقة القاطعة. قوله: (ولا يجب حتى يقبض) هو على الطريقين لكنه متطوع به على الأولى، وقول المتن وقيل: تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح، ثم قوله قيل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الإسنوي وغيره، وقوله وقيل تجب إلخ، إذا كان المديون مليا، ولا مانع سوى الأجل. وقوله المقيس على المال الغائب رد

بأن المؤجل لو كان مائتين مثلا، فلا بد من إخراج الخمسة والتكليف بها إجحاف لأنها تساوي أكثر من خمسة مؤجلة. قوله: (بأنه لا يتوصل إلخ) أي فألحق بالمغصوب. قول المتن: (ولو اجتمع زكاة) ولو زكاة فطر. قول المتن: (ودين) فائدة: ظاهر إطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره في جريان الخلاف، وهو كذلك. قوله: (لافتقار الآدمي إلخ) أي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils of mixed types?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=465)

وكذا لو اختاروا تملكها وهي أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أم بعضها لأن كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه. وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين)

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of spoils distributed to the fighters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1043)

وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد) لعمل الأولين، والثاني أنها للمصالح، كخمس الخمس، وأهمها تعهد للمرتزقة، فيرجع إلى الأول، ويخالفه في الفاضل عنهم، والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح، والباقي للأصناف الأربعة وعلى الأول، (فيضع الإمام ديوانا) بكسر الدال

وهو [حاشية قليوبي] الابن، ويستوي ذو الجهتين كالشقيق مع ذي الجهة، كالأخ للأب قال الأذرعي: ويعطى الخنثى نصيب أنثى بلا وقف، واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر، ولعله إن رجى اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه. قوله: (كما فعل الأولون) أي فهو إجماع مخصص لما قبله. قوله: (أي اليتيم) أي الذي هو مفرد اليتامى معناه لغة صغير، ولو أنثى أو خنثى، ولو مميزا لا أب له أي معروف شرعا فدخل ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان، وإذا ظهر الأب فيهما رجع عليهما بما دفع لهما، كذا نقل عن شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي فيهما وهذا في حق الآدمي سواء كان له جد وأم، أم لا، وفاقد الأم منه يقال له منقطع، وأما اليتيم في البهائم فهو فاقد الأم، وفي الطيور فهو فاقد أبويه معا. قوله: (ويشترط) أي من حيث الإعطاء لا من حيث الاسم كما ذكره مقابل المشهور. قوله: (فقره) بالمعنى الشامل للمسكنة، ويشترط إسلامه أيضا. قوله: (المساكين) بالمعنى الشامل للفقراء فيشترط الإسلام أيضا. قوله: (وابن السبيل) أي الطريق بشرط الفقر والإسلام وإباحة السفر. قوله: (يعم) أي وجوبا إن وفى المال. قوله: (الأصناف) وكذا آحادها، وله التفضيل في الأصناف والآحاد. قوله: (الأربعة المتأخرة) حيث ثبت اتصافهم بالاستحقاق وهو بالبينة في ذوي القربى أو بالاستفاضة فيهم، كما قاله شيخنا الرملي وبالبينة في اليتامى وكذا في المساكين إن عرف للمدعي مال وادعى تلفه أو ادعى عيالا وإلا صدق بيمينه كابن السبيل ولا بد من البينة في أهل الخمس الأول مطلقا، ويجوز أن يجمع الإمام للفقراء مع الخمس نصيبهم من الزكاة والكفارة، فيجتمع لهم ثلاثة أموال، ومن اجتمع فيه وصفان أخذ بأحدهما باختياره، فإن كان أحدهما غزوا جاز الأخذ بهما، وقول بعضهم لو اجتمع في شخص يتم، ومسكنة أخذ باليتم؛ لأنه وصف لازم مردود ناشئ عن غفلة؛ لأن الفقر شرط في استحقاق اليتيم، فتأمل، ولو فقد واحد من الأصناف صرف ما يخصه إلى الباقين منهم. قوله: (قيل يخص) ظاهره وجوبا. قوله: (وإن لم يعم) قال بعضهم: المناسب وإن عم

الجميع بأن كان كثيرا فراجعه وقد يراد بالأول وإن لم يعم الإمام بالإعطاء جميع من في تلك الناحية وبالثاني وإن عم المال لكثرته جميع الأصناف، واختار الشارح الأول؛ لأنه في مقابلة التعميم الذي يجب على الوجه الأول. قوله: (بقدر الحاجة) مقتضاه أن ما زاد على قدرها يمتنع نقله بلا خلاف، وليس كذلك كما علم مع أن النظر لعموم الآية الذي جعله علة للجواب لا يفيد ذلك القيد فتأمل، وفارق ما هنا من جواز النقل ما في الزكاة من منعه بتشوف أهلها إليها، وبأن الغالب أن المالك يفرقها كذا أجاب بعضهم، وفيه بحث؛ لأن ما ذكره إنما يفيد الأولوية لا المنع، والوجه أن يقال: لأن فقراء المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها بخلاف الفيء فتأمل. قوله: (للمرتزقة) ومنهم قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم ونحوهم كما مر. وسموا بذلك لطلبهم من الإمام أرزاقهم. قوله: (المرصدون للجهاد) بخلاف المتطوعة فيعطون من الزكاة كما سيأتي آنفا. قوله: (وعلى الأول) إنما خصه؛ لأن ما سيأتي فيما إذا فضلت لا يتأتى على غيره. [حاشية عميرة] قوله: (ولا يعطى أولاد البنات) هذا قد يشكل عليه عدهم من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – انتساب أولاد بناته إليه، والجواب قول الشارح كما فعل الأولون. قول المتن: (فقره) أي بالمعنى الشامل للمسكنة. قوله: (والثاني لا يشترط) استدل له الماوردي بأنه لو اشترط الفقر لدخل في المساكين، وأجيب بأن فائدة النص عليه عدم جواز الحرمان. قول المتن: (للمرتزقة) لو لم يف الفيء بهم، وهم فقراء جاز إعطاؤهم من سهم سبيل الله. قوله: (والثالث إلخ) مأخذه ظاهر آية الحشر. ولأنها كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – لحصول النصرة به فتصرف من بعده لمن به النصرة. قوله: (وعلى الأول) كأن الشارح خص التفريع بالأول؛ لأن قوله الآتي: فإن فضلت الأخماس إلخ. لا يأتي على غيره.

كما في الشامل الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة، وأول من وضعه عمر بن

الخطاب – رضي الله عنه –)

Mas'alah: Who are the ghanimun entitled to the four-fifths of the spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1047)

(والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس، (وهم من حضر الوقعة بنية القتال، وإن لم يقاتل) ، ومن حضر لا بنيته، وقاتل في الأظهر الآتي، ومن حضر غير كامل، فله الرضخ في الأظهر الآتي (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه يستحق (ولو مات بعضهم بعد انقضائه، والحيازة فحقه لوارثه، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح) . [حاشية قليوبي] يأتي، وقول بعضهم: إنه لهما كما في مسألة الاستواء السابقة فيه نظر فراجعه. قوله: (ويجري الخلاف في قطع يد ورجل) سواء قطعهما معا أو مرتبا فله السلب. قوله: (بخلاف قطع إحداهما) أي اليدين أو الرجلين فلا سلب لقاطعها إن لم يحصل بها إثخان وإلا فله السلب كما مر. وعليه يحمل ما وقع في قصة أبي جهل . قوله: (ولا يخمس السلب) أي إن استحقه القاتل، وإلا بأن لم يستحقه أو بعضه فيخمس، كبقية الغنيمة برده إليها. قوله: (تخرج مؤنة إلخ) أي قدر أجرة مثل ذلك فلا تجوز الزيادة عليها، ولو فعل ذلك متطوع امتنع الإخراج من أجله كمال اليتيم. قوله: (فخمسه لأهل خمس الفيء إلخ) أي ويميز خمسه لهم بقرعة وتجب إن احتيج إليها بأن تؤخذ خمسة أوراق ويكتب في واحدة لله، أو للمصالح، وعلى البقية للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج عليها. قوله: (والفاء) أي وفتح الفاء ويجوز إسكانها، وهو لغة: الزيادة، وشرعا: ما ذكره المصنف هنا. قوله: (إن نفل)

بتخفيف الفاء وتشديدها، ويتعدى في الثاني لاثنين. قوله: (الإمام والأمير) ويتعين الأصلح منهما. قوله: (لمن يفعل) ولو غير معين. قوله: (ويجتهد الشارط) من إمام أو أمير. قوله: (كربع أو ثلث) أي من الخمس المذكور. قوله: (ويجوز إلخ) فهذا قسم آخر من النفل. قوله: (والأخماس إلخ) ويندب قسمتها بينهم بعد إفراز الخمس، وقبل قسمته بين أهله، ويكره تأخير قسمتها بينهم، والأفضل قسمتها بدار الحرب بل تجب إن طلبوها، ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له خلافا للأئمة الثلاثة، وما نقل أن – صلى الله عليه وسلم – فعله لم يثبت وبفرض ثبوته، فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه. قوله: (عقارها) وفارق ما هنا تخيير الإمام في عقار الفيء كما مر؛ لأنه هنا حصل بفعلهم. قوله: (للغانمين) وهم السرايا المبعوثة لدار الحرب سواء اتحدت سريتهم أو تعددت، وسواء اتحدت جهتهم، أو اختلفت بشرط اتحاد باعثهم، أو معاونة بعضهم بعضا، وإلا فلكل سرية حكم وحدها فيما غنمته. قوله: (وهم من حضر الوقعة) قبل الفتح ولو بعد الإشراف عليه، وشمل ما ذكر غيره الكامل معه لا منفردا كما مر، فقوله ومن حضر لا بنيته، وقاتل إلخ. تتميم لأقسام الغانمين الذي أشعر كلام المصنف بأنهم ليسوا منهم، ودخل أيضا فيهم جاسوس وكمين ومتأخر لحراسة العسكر من هجوم العدو، وكافر أسلم وحضر وإن لم يقاتل، وأسير هرب من الكفار، وإن لم يقاتل أو قاتل لخلاص نفسه، ومتحيز إلى فئة قريبة، ومتحرف لقتال ويصدق بيمينه في ذلك إن عاد قبل انقضاء الحرب وإلا فلا يصدق. قوله: (ومن حضر غير كامل) شامل لما إذا لم ينو القتال، ولم يقاتل، وظاهر ما سيأتي يوافقه، وقيده بعضهم بما إذا حضر بنية القتال أو قاتل، فقوله في الأظهر متعلق بمن حضر لا بالرضخ؛ لأنه لا خلاف فيه. كما سيأتي . قوله: (ولا شيء لمن حضر إلخ) وكذا لا شيء لمخذل أو مرجف وإن [حاشية عميرة] قطع يديه ورجليه) ولو قطع يده في مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء القتال فهل يشتركان محل نظر. قول المتن: (على المشهور) لقوله – صلى الله

عليه وسلم – سلبه أجمع. قول المتن: (إن نفل) ضبطه المؤلف بالتخفيف ومعناه جعل النفل فيكون متعديا لواحد ويجوز التشديد فيتعدى لاثنين. قول المتن: (لمن يفعل) أي معينا أو غيره. قوله: (ويجوز أن ينفل إلخ) قال الزركشي: إن هذا القسم يتعين فيه سهم المصالح، ولا يجري فيه الخلاف السابق. قوله: (في الأظهر الآتي) لك أن تقول: وكذا على مقابل الأظهر أيضا؛ لأنه من أهل الرضخ، حينئذ، وأصحاب الرضخ من الغانمين. قوله: (ومن حضر غير كامل) أي فهو من جملة الغانمين، والعبارة تشمله؛ لأن الكلام فيمن يستحق من الأخماس الأربعة لا فيمن يستحق السهم فقط. وقوله الأظهر الآتي في قوله ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر وذلك؛ لأن الكلام هنا في بيان الغانمين المستحقين للأخماس الأربعة، ولا يكون غير الكامل منهم على الأظهر المذكور؛ لأن مقابله يجعل الرضخ من أصل المال أو من الخمس، وقوله في الأظهر حال من قوله من حضر. قول المتن: (بعد انقضاء إلخ) مثل ذلك ما لو حضر قبل الانقضاء ولكن بعد الحوز خلافا للإمام والغزالي. قول المتن:

بناء على أن الغنيمة تملك بالانقضاء، والثاني يقول بالانقضاء والحيازة معا

Mas'alah: What is the ruling on a fighter relinquishing his share of spoils before division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1440)

ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل قسمة) وبه يسقط حقه منها ولا يصح إعراض محجور عليه بسفه (والأصح جوازه) لرشيد (بعد فرز الخمس) لأن حقه لم يتعين منه والثاني ليتميز حق الغانمين (وجوازه لجميعهم) أي الغانمين

ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع ذلك (وبطلانه من ذوي القربى وسالب) أي مستحق سلب والثاني صحته منهما كالغانمين وحدهم وفرق الأول بتعين حق السالب وبأن حق ذوي القربى بلا عمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الأعظم من الجهاد وهو إعلاء كلمة الدين والغنيمة تابعة [حاشية قليوبي] الذبح لذلك ويضمنه ذابحه بقيمة لحمه وجلده. قوله: (حاقة) بمهملة فقاف مشددة أي قوية. قوله: (ولا يجوز الفانيد والسكر) فمن احتاج إلى شيء منهما فله أخذه، ويحسب عليه من قسمه وكذا يقال في الملبوس والمركوب، فيلزم من استعماله أجرته إلا إن كان لضرورة القتال فلا والفانيد المراد هنا، هو العسل الأسود وخرج به عسل النحل، فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه. قوله: (وما تندر الحاجة إليه) أي لا يجوز أخذه كدواء وسقاء وخف ونحوها. قوله: (نعم ليس له إلخ) أي لا يجوز لمن أخذ الطعام إلا أكله فقط، لأنه على سبيل الإباحة لا التمليك كما سيأتي، وله التزود لذهابه ورجوعه إلى ما يأتي قوله: (والحيازة) فقبل الحيازة له التبسط وإن لم يكن له حق في المغنم كما مر، وفي شرح شيخنا منعه ولم يرتضه شيخنا. قوله: (إلى دار الإسلام) أي دار في قبضة المسلمين وإن لم يكن فيها مسلم. قوله: (لزمه ردها) أي البقية إلى الغنيمة قبل القسمة، أو إلى الإمام بعدها ويقسمها الإمام إن أمكن، وإلا أخرج لأهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقي للمصالح، وكأن الغانمين أعرضوا عنه، وكان عدم لزوم حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه. قوله: (كما في المحرر إلخ) دفع به توهم عود الضمير إلى المسلمين المفهوم من دار الإسلام. قوله: (ما لم يصل عمران الإسلام) بالمعنى المذكور فيها مر، نعم لو وقع القتال في دار الإسلام وعز فيها ما تقدم فلهم التبسط فيها. قوله: (رشيد) أي حال إعراضه ولو بعتق أو بلوغ أو عقل طرأ بعد القتال، فيخرج ضدهم. نعم يصح إعراض المكاتب وإعراض المبعض في جزء الحرية أي إن لم يكن مهايأة وفي الكل في نوبته إن كانت صحيحة، وفي غير ذلك باطل لأن الرقيق لا يصح إعراضه لأن الحق لسيده.

قوله: (قبل القسمة) أي واختيار التملك، قوله: (فلا يصح إلخ) هو المعتمد لأنه من التصرف في الأموال والمحجور ممنوع منها، وبذلك فارق صحة إسقاطه القصاص، وإنما صح إعراض المفلس، لأنه من الاكتساب وهو لا يلزمه قاله شيخنا الرملي، ومقتضاه أنه لو لزمه لوفاء دين عصى به لم يصح إعراضه انتهى. وفيه نظر بما قاله في باب المفلس أنه لا يلزمه التكسب لأجل الدين وإن عصى به، وإنما اللزوم من حيث الخروج من العصيان فراجعه. من محله والصبي والمجنون كالسفيه إلا إن كملا كما مر. قوله: (لأن حقه إلخ) أي لأن الأخماس الأربعة باقية على الشيوع قوله: (لجميعهم) أي حيث كانوا كاملين وصيغة الإعراض أن يقول: أعرضت عن حقي أو أسقطته أو سامحت منه، أو وهبته لهم وأراد الإسقاط فإن أراد الهبة لم يصح وله الرجوع عن الإعراض قبل اختيار تملك الغانمين، ونقل عن شيخنا الرملي عدم صحة الرجوع مطلقا لأن المعرض عنه حق تملك لا عين، وبذلك فارق جواز العود بعد الإعراض عن نحو كسر الخبز والسنابل قبل أخذ غيره لهما. [حاشية عميرة] الذبح. قوله: (وأنه لا يختص) تشبيها له بطعام الولائم لأن المأخوذ مباح كالصيد، قوله: (ولا يصح) استشكل بصحة عفوه عن القصاص مجانا وقد اعتمد الزركشي وغيره صحة عفوه ونسب لقضية كلام الجمهور كالمفلس. فرع: لو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين، ويحتمل أن التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع إليها. قوله: (والثاني منع ذلك) لأنه يلزمه تعطل الأخماس الأربعة قوله: (بلا عمل) أي فكان كالإرث قوله: (وقيل: يملكون قبلها إلخ)

Mas'alah: When do the fighters acquire ownership of spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1441)

ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة ولهم) أي للغانمين (التملك) قبلها (وقيل يملكون) قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالإعراض (وقيل: إن سلمت إلى القسمة بأن ملكهم) بالاستيلاء (وإلا) بأن تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم والتملك في الأول بأن يقول كل منهم: اخترت ملك نصيبي طريق ثان لملكهم (

Mas'alah: How is the khums and the remaining four-fifths of the spoils distributed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3498)

ثم يفرد الخمس من الغنيمة، وتقسم الأربعة أخماس بين الغانمين (2) ، (فإن كان في الغنيمة أراضي، قسمت بين الغانمين) (3) . (1) (بإيجاف) : في ب، جـ وفي أبإيجاب/ وجيف الخيل: سرعتها في سيرها، وقد أوجفها راكبها. وقوله تعالى: {قلوب يومئذ واجفة} أي شديدة الاضطراب، وإنما سمي الوجيف في السير لشدة هزه واضطرامه، ذكره العزيزي. وقال الجوهري: هو ضرب من سهر الإبل والخيل، يقال: وجف البعير يجف وجفا ووجيفا، وأوجفت أنا، ويقال: أوجف فاتجف/ النظم المستعذب 2: 245. (2) لقوله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} . (3) (فإن كان في القيمة أراضي، قسمت بين الغانمين) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in the enemy's territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3507)

يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب (1) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن قسمت، صحت القسمة. وقال مالك: تعجل قسمة الأموال في دار الحرب، ويؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام. (1) لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقتسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول -صلى الله عليه وسلم- عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه، وقسمه من قبل أن يقفل. من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر، ولأن كل دار صحت القسمة فيها، جازت كدار الإسلام، ولأن الملك ثبت فيها، بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام/ المغني لابن قدامة 9: 263 - 264.

Mas'alah: What is the second opinion on the amount of the gift from the spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3513)

الثاني: (أنه) (3) يجوز أن يعطي زيادة عليها.

Mas'alah: What is the second opinion on giving to the family of a deceased mujahid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3513)

والثاني: لا يعطي (7) . (1) (أخماس) : في أوفي ب الأخماس. (2) لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد، فوجب أن يكفوا أمر النفقة. (3) (أنه) : في أ، ج وساقطة من

ب. (4) (المجاهد) : في ب، جـ وفي أمجاهد. (5) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (6) أنه يعطي الولد إلى أن يبلغ، وتعطي الزوجة إلى أن تتزوج، لأن في ذلك مصلحة فإن المجاهد إذا علم أنه يطي عياله بعد موته، توفر على الجهاد. وإذا علم أنه لا يعطي اشتغل بالكسب لعياله، وتعطل الجهاد. – فإذا قلنا بهذا فبلغ الولد، فإن كان لا يصلح للقتال كالأعمى، والزمن، أعطى الكفاية، كما كان يعطي قبل البلوغ، وإن كان يصلح للقتال، وأراد الجهاد، فرض له، وإن لم يرد الجهاد، لم يكن له في الفيء حق، لأنه صار من أهل الكسب. (7) أنه لا يعطي ولده، ولا زوجته من الفيء شيئا، لأن ما كان يصل إليهما على سبيل التبع لمن يعولهما، وقد زال الأصل، وانقطع التبع/ المذهب 2: 250.

Mas'alah: What expenses are deducted from the spoils before division?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=538)

وبالمؤن: كأجرة حمال.

Mas'alah: How is the remaining four-fifths of the spoils distributed after khums?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=538)

ثم يخمس باقيها، فأربعة أخماسها، ولو عقارا، لمن حضر الوقعة، وإن لم ـــــــ (قوله: وعشر تجارة) يعني ما أخذ من أهلها، سواء ساوى العشر أم لا. (قوله: وتركة مرتد)

وكذا تركة كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن إذا لم يكن له وارث أصلا، فإن كان له وارث أخذ ماله، سواء كان مستغرقا أم لا، ويرد على غير المستغرق – كبنت – لأن الرد لا يختص بالمسلمين. اه. ش ق. (قوله: ويبدأ) أي وجوبا. (وقوله: في الغنيمة) أي في حال قسمة الغنيمة، أو من الغنيمة. ففي: إما باقية على معناها، أو بمعنى من. (قوله: بالسلب) بفتح اللام، هو لغة: الاختلاس. قال في القاموس: سلبه سلبا وسلبا. اختلسه. وشرعا: أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه. ويطلق شرعا أيضا على نفس المأخوذ، وعليه الشارح حيث قال: وهو ملبوس إلخ. (قوله: للقاتل) متعلق بمحذوف معطوف على يبدأ، أي ويعطى للقاتل، لخبر الصحيحين: من قتل قتيلا فله سلبه والمراد بالقاتل: كل من ركب غررا يكفي به شر كافر في حال الحرب، بأن يزيل قوته كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه أو رجله، أو يأسره – فالمراد به ما يعم الحقيقة والمجاز. فلو رمى كافرا وهو في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له، لأنه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكفار. (قوله: المسلم) خرج به الكافر، فلا سلب له، ولو ذميا أذن له الإمام. وذكر المؤلف من شروط استحقاق القاتل للسلب شرطا واحدا، وهو ما ذكر، وبقي شروط، وهي: كون المقتول غير منهي عن قتله، كصبي وامرأة لم يقاتلا، فإن قاتلا استحق سلبهما. وكونه غير عين – أي جاسوس – ولا مخذل. وكونه غير رقيق لكافر. وتقدم شرط يؤخذ من تعريف القاتل، وهو ركوب غرر: أي أمر مخوف. (قوله: بلا تخميس) هذا علم من قوله للقاتل، فذكره تأكيد، وعدم تخميس السلب هو المشهور، للحديث المار، ومقابله أنه يخمس: فأربعة أخماسه للقاتل، وخمسه لاهل الفئ. أفاده البجيرمي. (قوله: وهو) أي السلب. (قوله: ملبوس القتيل) أي ما شأنه أن يلبسه القتيل، سواء كان لابسا له بالفعل أو كان قد نزعها وقاتل عريانا في البر أو البحر – على المعتمد. وشمل الملبوس: الثياب والخف. (قوله: وسلاحه) أي القتيل. والمراد به آلة الحرب – كدرع، ورمح، وسيف – ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر، ورمحين

فأكثر فقال بعضهم: يأخذ الجميع، وقال بعضهم: لا يأخذه من كل نوع إلا واحدا وهو المعتمد لكن يختار واحدا منها، ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها، لأن كل واحدة منها جنيبة من أزال منعته – أي قوته –. وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد، أي فيختار واحدا منها – على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع إلا واحدا وهو المعتمد. أفاده الباجوري. (قوله: ومركوبه) أي ولو بالقوة، كأن قاتل راجلا وعنانه بيده أو بيد غلامه، والمراد به ما يشمل الفرس، والجمل، والحمار. (قوله: وكذا سوار الخ) أي ومثل ما ذكر من الملبوس والسلاح في كونه من السلب ما يتزين به في الحرب لإغاظة المسلمين من سوار: أي لامرأة حربية قاتلت، أو لرجل، لأنهم لا يعتقدون تحريمه، وهو ما يجعل في اليد. ومنطقة: وهي ما يشد بها الوسط. وخاتم: وهو ما يجعل في الأصابع. وطوق: وهو ما يجعل في العنق. (قوله: وبالمؤن) عطف على بالسلب. ولو عبر بثم بدل الواو لكان أولى، لأن إخراجها بعد السلب. والمراد أنه بعد إخراج السلب من الغنيمة يخرج منها المؤن اللازمة – كمؤنة الحفظ والنقل، وأجرة الحمال والكيال والوزان، وغير ذلك مما يصرف فيها – ومحله إن لم يكن هناك متطوع بها، وإلا فلا يجوز إخراجها منها. (قوله: كأجرة حمال) ولا بد أن تكون قدر أجرة المثل لا أزيد منها. قال في التحفة: ولا يجوز له إخراجها وثم متطوع، ولا بأكثر من أجرة المثل لأنه كولي اليتيم. اه. (قوله: ثم يخمس باقيها) أي ثم بعد إخراج السلب والمؤن يخمس الباقي، أي يجعل خمسة أقسام متساوية، ويؤخذ خمس رقاع، ويكتب على واحدة: لله تعالى – أو للمصالح –، وعلى أربعة: للغانمين. ثم تدرج في بنادق متساوية من طين – أو شمع – ويخرج لكل خمس رقعة، فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة، ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس، لكن بعد إفرازه بقرعة – كما عرف. اه. شرح المنهج بتصرف. والمتولي لذلك الإمام أو نائبه. ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحدا أهلا،

صحت، وإلا فلا. (قوله: ولو عقارا) أي ولو كانت

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=539)

يقاتل، فما أحد أولى به من أحد – لا لمن لحقهم بعد انقضائها، ولو قبل جمع المال، ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils and fay'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=542)

ويسن ـــــــ ولآله – صلى الله عليه وسلم –، ويبدأ بهم ندبا عندهم، لأن خمس الغنيمة وجميع الفئ عندهم يوضعان في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين مما ذكر في الآية، وما لم يذكر من تزويج الأعزب، ورزق العلماء، والمحتاجين. اه. قال في التحفة: ويدل لنا – أي على أن الفئ يخمس – القياس على الغنيمة المخمسة بالنص، بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار، واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر. اه. بزيادة. (قوله: ولا يصح شرط الإمام: من أخذ شيئا فهو له) أي لا يصح أن يشرط الإمام قبل القسمة للمجاهدين أن من أخذ شيئا من الغنائم فهو له. وذلك لأن الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة، لا خاصة بالآخذ. قال ق ل: وما نقل أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله، لم يثبت. وبفرض ثبوته، فالغنيمة كانت له، يتصرف فيها بما يراه.

اه. وسيذكر الشارح هذه المسألة – في أواخر باب الجهاد، مرتبا على صحتها صحة وطئ السراري المجلوبة من الروم والهند. ولا بأس بذكر عبارته هنا – تعجيلا للفائدة – ونصها: قال شيخنا في شرح المنهاج: قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند، وحاصل معتمد مذهبنا فيهم: إن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم، يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه، لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي، فإنه لا يخمس عليه. وهذا كثير، لا نادر، فإن تحقق أن آخذه مسلم – بنحو سرقة أو اختلاس – لم يجز شراؤه، إلا على الوجه الضعيف أنه لا يخمس عليه. فقول جمع متقدمين: ظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطئ السراري المجلوبة من الروم والهند إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغنائم له المسلمون وإنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له، لجوازه عند الأئمة الثلاثة، وفي قوله للشافعي. اه. (قوله: وفي قوله: يصح) أي شرط الإمام ما ذكر. وعليه، فكل من أخذ شيئا اختص به. (قوله: وعليه) أي على القول بالصحة. (قوله: وعند أبي حنيفة ومالك يجوز إلخ) نقل المؤلف عن التاج الفزاري – في باب الجهاد أيضا – أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن يحرم بعض الغانمين. ثم قال: ورده النووي وغيره بأنه مخالف للإجماع. (قوله: أن يفضل بعضا) أي يفضل بعض الأصناف على بعض في العطاء. (قوله: فرع) أي في بيان حكم الغنيمة قبل القسمة. (قوله: مما غنموا) ليس بقيد، بل مثله ما إذا دخل شخص دار حرب واختلس شيئا من أموالهم، فإنه لا يستقل به، بل يخمس. (قوله: قبل التخميس) ظرف متعلق بحصل، أي حصل قبل أن يخمس الإمام الغنيمة. (وقوله: والقسمة الشرعية) أي وقبل القسمة الشرعية، وهي أن يعطي الإمام كل ذي حق حقه – على ما تقرر سابقا. (قوله: لا يجوز الخ) جواب لو. (وقوله: له) أي لمن حصل له ذلك. (وقوله: التصرف) أي ببيع أو نحوه مما يزيل الملك كالهبة. نعم، يجوز لهم التصرف

بالأكل والشرب مما حصل لهم، لكن على وجه الإباحة – كالضيف – كما صرح به المنهاج في كتاب السير، وعبارته مع التحفة: وللغانمين – ولو أغنياء، وبغير إذن الإمام – التبسط، أي التوسع في الغينمة قبل القسمة، واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك. فهو مقصور على انتفاعه – كالضيف – لا يتصرف فيما قدم إليه إلا بالأكل. نعم، له أن يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه بأخذ ما يحتاجه، لا أكثر منه وإلا أثم وضمنه. كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ القوت وما يصلح به، كزيت، وسمن، ولحم، وشحم، لنفسه لا لنحو طيره. وكل طعام يعتاد أكله وعلف الدواب تبنا وشعيرا أو نحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه، والصحيح جواز الفاكهة رطبا ويابسها، والحلوى، وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف. وأن من رجع إلى دار الإسلام ووجد حاجته بلا عزة، ومعه بقية، لزمه ردها إلى المغنم، أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها. اه. بحذف. (قوله: لأنه) أي ما حصل له من الغنيمة. (قوله: مشترك بينهم) أي بين الغانمين، ولو قال مشترك بينه وبين باقي المستحقين، لكان أولى، إذ الآخذ عندنا واحد من

Mas'alah: Is the imam required to divide and khums the spoils?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1406)

وفي قول الشافعي بل زعم التاج الفزاري أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن يحرم بعض الغانمين، لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للاجماع

Mas'alah: What expenses are deducted from the ghanimah before division?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

ثم يخرج مؤن الحفظ والنفل وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on spoils in this battle?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

الغنيمة في هذا القتال

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of spoils distributed among the fighters?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

وأما الأخماس الأربعة فيقسمها بين الغانمين سواء العقار والمنقول

Mas'alah: Who are considered the actual combatants entitled to spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق القتال

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in the enemy's territory?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=384)

فصل وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام فإن فضل عنه فأخرج منه شيئا إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر وعن أحمد رواية أخرى برد ما فضل إذا كان كثيرا فإن كان يسيرا فلا وقال الشافعي إن كان كثيرا له قيمة رد وإن كان نزرا يسيرا فقولان أصحهما لا يرد وحكي عن مالك أن ما أخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة

Mas'alah: What spoils are collected after the battle?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=393)

وجمع الملبوس والسلاح والكراع وما يقبرس من الصبيان والنساء والأبكار والأموال على اختلاف الأجناس والأنواع وجميع المواشي

Mas'alah: How is the spoils of war distributed and who receives the slain enemy's belongings?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=497)

باب الغنيمة فصل ومن قتل قتيلا أعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم من غرر بنفسه وهو من أهل السهمان في قتل كافر ممنع في حال القتال استحق سلبه سواء شرط له الإمام ذلك

أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وورد أنه عليه الصلاة والسلام قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولا فرق بين أن يقتله مبارزة أو انغمر في الصف فقتله أو جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله لأن أبا قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة

وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني إلى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقصصت القصة فقال رجل صدق يا رسول الله قال فأعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه أول مال تأثلته في الإسلام المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها ما يجنى فيه الثمار وفي معنى القتل ما إذا أزال كفاية شره بأن أثخنه أو أزال امتناعه بعمي أو قطع يديه ورجليه أو يديه ورجله في الأظهر لا قطع يد أو رجل ولو أسره استحق سلبه في الأظهر لأنه كفى شره ولو لم يكن من أهل السهمان إلا أنه من أهل الرضخ كالعبد والصبي والمرأة وكذا الكافر وحضر بإذن الإمام فإنه يستحق السلب على الأصح إلا الكافر على المذهب ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ماسكا عنانه ويقاتل راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه وجنيبة يقاد معه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتعة على المذهب ولا ثياب وأمتعة خلفه في الخيمة فإذا أخذ السلب فلا يخمس على المذهب ثم بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله أو

للمصالح وعلى أربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه أسهم الله تعالى جعله بين أهل الخمس على خمسة ومنه يكون النفل في الأصح ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية فإذا خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين وهذا الآية نظير قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} أي ولأبي الباقي فيعطي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خيبر وفي رواية داود أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وفي لفظ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما وفسره نافع مولى ابن عمر فقال إذا كان مع الرجل فرس

فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيئا للقتال سواء كان عتيقا أو برذونا أو هجينا أو مقرفا سواء قاتل عليه أم لا لعدم الحاجة إليه وكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه لأنه أعده ليلحق به أهل الحصن لو هربوا وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه نص عليه الشافعي في الأم وحمله ابن كج على ما إذا قربوا من الساحل واحتمل أن يخرج ويركب أما إذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطاء الفرس ونحوه والله أعلم قال)

Mas'alah: Is zakah due on spoils of war before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2408)

المسألة الثالثة: مال الغنيمة إذا أحرزه الغانمون، ولم يقسم لعذر أو غير عذر حتى مضى حول– فهل تجب زكاته؟ نظر: [إن لم] يختاروا التملك حين الحيازة حتى مضى الحول فلا زكاة؛ لأنها غير مملوكة للغانمين على الصحيح، بل ملكوا أن يتملكوا وهذا ما اختاره ابن سريج وابن خيران، ولم يورد ابن الصباغ والبندنيجي والماوردي هاهنا غيره. وفي "تعليق" القاضي الحسين وغيره حكاية قول آخر: أنهم ملكوه ملكا في [غاية] الضعف والوهي؛ فإنه يسقط بمجرد الإعراض، وللإمام أن يقسمه بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الأنواع [وبعض الأعيان] إن اتحد النوع.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on spoils of war after choosing ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2409)

وإن اختاروا التملك نظر: فإن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة؛ سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو في بعضها؛ لأن كل واحد منهم [لا يدري ماذا] يصيبه وكم نصيبه. وإن لم تكن إلا صنفا واحدا زكاتيا وبلغ نصيب كل واحد من الغانمين نصابا– وجبت الزكاة ويعرف ذلك بأحد أمرين أن يعزل الإمام لكل طائفة حصتهم ولا يقسموها أو يكون جميع الغانمين محصورين بحيث يعلمون ذلك لا أنهم محصورون في نفس الأمر؛ لأن ذلك لابد منه. وكذا تجب الزكاة إذا لم يبلغ نصيب كل منهم نصابا وكانت ماشية أو غيرها، وقلنا: إن الخلطة تؤثر في الوجوب كما في الجديد، اللهم إلا ألا يتم النصاب إلا بالخمس، فإنه لا زكاة عليهم إذ الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة في الخمس بحال؛ لعدم تعين مالكه، هذا ما ذكره الجمهور من العراقيين والمراوزة، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does the imam's allocation of spoils substitute for the fighters' choice of ownership regarding zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2409)

ويقوم مقام اختيارهم التملك إفراز الإمام نصيب كل طائفة وقبضهم له كما قاله الماوردي والبندنيجي، وقال ابن الصباغ: إنه يقوم مقام اختيار التملك نفس إفراز النصيب إذا كانوا حضورا، وقال فيما إذا كانوا غيبا: لا يجب عليهم الزكاة؛ لأنه لا يعلم اختيارهم التملك. وهذا ما عزاه البندنيجي إلى نصه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on spoils when the fighters are not limited in number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2409)

وفي "التهذيب" حكاية وجه فيما إذا لم يكونوا محصورين، والنوع واحد زكاتي: أن الزكاة تجب، وهو مشار إليه في تعليق القاضي [الحسين] ؛ بناء على أنهم ملكوا المال حقيقة.

Mas'alah: What is the effect of the ability to return spoils on the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2410)

قلت: وكأن القائلين بهذا لاحظوا التفرقة بين ما بعد إفراز الخمس وما يخرج من رأس الغنيمة وقبل ذلك، بالنسبة إلى جواز الإعراض عن الغنيمة قبل الإفراز والمنع من الرد بعده لكن هذا قول مخرج ذكره ابن سريج، والمنصوص أنه لا فرق في نفوذ الرد بين

الحالين، وهو الأصح في "التهذيب" ، فلا جرم سوى الطبري وغيره بينهما هاهنا، ولم يجعلوا للقدرة على الرد من جهة المالك أثرا في منع الزكاة [كما لم يجعل الأصحاب كافة لقدرة المشتري على رد المبيع إذا كان الخيار له وحده، وقلنا: إن الملك له- أثرا في منع الزكاة] ولم يجعل [الجمهور] لقدرة الملتقط على رد العين الملتقطة وقد ملكها على مالكها- أثرا في منع وجوب الزكاة عليه كما تقدم.

Mas'alah: Does the obligation of zakah on spoils depend on whether ownership is established before division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2410)

وقد سلك الإمام طريقا آخر فقال: وجوب الزكاة ينبني على أن الغنيمة هل تملك قبل القسمة أم لا؟ إن قلنا: لا فلا زكاة فيها بحال، وإن قلنا: نعم، ففي الوجوب ثلاثة أوجه: أصحها- وهو المذهب [وبه قطع أئمة المذهب] -: لا؛ لضعف الملك، ولأن الملك في المغنم غير مقصود وإنما يتحقق القصد عند القسمة، والغرض من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الله تعالى. والثاني: نعم؛ اكتفاء بأصل الملك. والثالث: إن كان فيما غنموه ما ليس بزكاتي، ونحن نقدر أن تقع بزكاتي خمسا فلا زكاة أصلا؛ فإن للإمام أن يوقع القسمة على الأخماس على شرط التعديل فيوقع الزكاتي على الخمس، وإذا كان ذلك ممكنا مقدرا فلا زكاة لضعف الملك وانضمام هذا التقدير إليه. وقد حكى الرافعي هذا الوجه عن روايته

بغير هذه العبارة وأورد عليها سؤالا، والمذكور في "النهاية" ما أبديته وسؤاله لا يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of orphans in spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2798)

نصيب اليتامى في الغنيمة شيء؛ بأن يكون له أب فقير؛ لأن فقر الأب مانع من وجوب نفقة ولده عليه، ووجوده مانع من صرف شيء إليه من نصيب اليتامى إذ اليتيم من لا أب له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier selling his share of spoils before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

ومنها: بيع أحد الغانمين نصيبه على الإشاعة قبل القبض صحيح، إذا كان معلوما، كما إذا كانوا خمسة، فالخمس لأهل الخمس، ولهم الخمسة أربعة أخماسها.

Mas'alah: What is the difference between leased land and marital rights regarding spoils of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8201)

قال القاضي أبو الطيب: والفرق بينها وبين منفعة البضع المملوكة بالنكاح: أن مدة الإجارة تنقضي؛ فليس لهم أن يغنموها حتى يستوفي ما ثبت له من الحق، وليس النكاح كذلك، فإنه ليس له غاية ولا هو مؤقت، ولو قلنا: لا يملكونها، أدى إلى إبطال حقهم.

Mas'alah: What is the evidence that spoils belong to those present at the battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8259)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه مع قوله – عليه السلام: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ، فلم يجز أن يختص بها بعضهم، ويخالف السلب؛ فإن سبب التخصيص به التحريض على القتال وكفاية الشر، وهذا عكسه؛ لأنه يشغل وأطبق الأصحاب على ترجيحهن وقالوا: ما روي أنه – عليه السلام – قاله يوم بدر لا يثبت، وإن ثبت لم يكن فيه دليل؛ لأن غنائم بدر كانت خالصة له صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء؛ ولذلك أسهم فيها لعثمان وكان بالمدينة، وهذا فيه نظر؛ لأن هذا القول إن صح فالظاهر أنه قاله قبل حيازة الغنائم، وغنائم بدر إنما جعلت له بعد ذلك، ويدل عليه أنه جاء في مسلم: أن مصعب بن سعد – وهو ابن أبي وقاص – روى عن أبيه قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفي صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، فقال: "إن هذا السيف ليس لي ولا لك" ، فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجبن فجئتن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} ، وإذا كان كذلك،"

لم يكن جعلها له قادحا في دلالة الخبر. نعمن الجواب الصحيح: أن الآية الدالة على التخميس نزلت بعد بدر؛ فكان العمل عليها، وقد يمنع أن قوله – عليه السلام–: "من أخذ شيئا فهو له" كان قبل نزول الآية.

Mas'alah: When do the Muslims own the spoils of war according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8271)

قال: ومتى يملك ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: بانقضاء الحرب؛ لأنه في أيدي الكفار قبل انقضائه، ولم يحصل في قهر المسلمين، وبعد انقضائه زالت أيديهم وقهروا، فحصل في ملك المسلمين؛ لوجود سببه وهو القهر. والثاني: بانقضاء الحرب وحيازة المال؛ لأن المال قبل حيازته معرض للاسترداد؛ فلا يكمل الاستيلاء عليه إلا بحيازته، قال القاضي الحسين: وحيازته الاستيلاء على أموالهم من غير منازعتهم. وقال النواوي: الحيازة والحوز: الجمع والضم، ويقال: حازه يحوزه واحتازه. وقد حكى القولين في الملك هكذا: الماوردي عند الكلام فيما إذا لحقهم مدد أو أسير، وكذلك ابن الصباغ حكى ذلك في موضعين، وقضية ذلك: أن المال متى حيز بعد انقضاء الحرب فقد ملكوا وجها واحدا. وعن المحاملي حكاية القولين فيما يثبت به الحق في الغنيمة، وقضيته: أن الحيازة إذا حصلت بعد انقضاء الحرب، فقد حصل الاختصاص قولا واحدا.

Mas'alah: What are the two opinions on when the spoils are owned by the fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8272)

ويظهر أن ما قاله المحاملي مخالف لما أورده الشيخ وغيره، و [إذا جمعت بينهما جاء في المسألة قولان: أحدهما: أنهم ملكوا بانقضاء الحرب والحيازة حقيقة. والثاني: أنهم لم يملكوا المال، بل ملكوا أن يتملكوه، وهو اختيار ابن سريج وابن خيران. وقد حكى القولين هكذا القاضي الحسين وغيره في كتاب الزكاة] .

Mas'alah: How is the ownership of spoils reconciled between the group and individuals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8272)

وقد يجمع بين الكلامين بالحمل على حالين، فيقال: ما أورده الشيخ يحمل على ملك جملة الغانمين، لا على ملك كل [واحد] منهم قدر ما يستحقه، ويحمل ما حكاه المحاملي على كل [واحد] من الغانمين؛ كما هو ظاهر النص في "المختصر" في كتاب الزكاة؛ حيث قال: ولو غنموا ولم يقسم المال حتى حال الحول، فقد أساء إن لم يكن عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب، حتى يستقبل بها حولا كاملا بعد القسم؛ لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه. ويدل على الحمل على هذين الحالين أن الماوردي قال في أوائل باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة من كتاب "السير" : إذا استقر الظفر بالهزيمة وحيزت الأموال والسبي فقد ملكها جميع الغانمين، [على وجه الاستحقاق، لا على وجه التعيين؛ كما يملك أهل السهمان الزكاة قبل دفعها. وأما كل واحد من الغانمين] ،فإنما يملك بالحضور أن يتملك ولا يتعين إلا بالقسم؛ كالشفعة تملك الخليط بالبيع أن يتملك، ولم يتعين له الملك لمعنيين: أحدهما: أن حقه فيها يزول بتركه، وتعود إلى غيره كالشفعة. والثاني: لو تأخر قسمها حتى حال حولها، لم تجب زكاتها، ولو ملكت وجبت. وعلى ذلك ينطبق ما حكاه ابن الصباغ في الباب المذكور حيث قال: قال الأصحاب: إذا جمعت الغنائم ثبت لكل واحد من المسلمين حق الملك،

ولا يملك إلا باختيار التملك، سواء فيه ما قبل القسمة وبعدها، وهو كذلك في "تعليق" البندنيجي. لكن في كلام ابن الصباغ – في موضع آخر – ما يخالف ذلك؛ فإنه قال: إذا باع حصته من الغنيمة قبل القسمة، فإن كان قد اختار التملك صح؛ عن كان معلوما، وإن لم يختر التملك قال أبو إسحاق: يصح إذا كان معلوما؛ لأنه ملكه بالحيازة. ومن أصحابنا من قال: لا يملك البيع؛ لأن ملكه لم يستقر عليه. والوجهان يدلان على أن الواحد قد ملك قبل القسمة بالاحتياز.

Mas'alah: What are the practical implications of the two opinions on ownership of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8273)

فإذا تقرر هذا، فللقولين فوائد: منها: إذا لحق من شهد الوقعة مدد بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة، فعلى القول الأول: لا يشاركهم المدد، قال ابن الصباغ: وهو المنصوص. وفي "الرافعي" : أنه الصحيح، وعلى القول الثاني: يشاركهم، وهو المختار في "المرشد" . وعن ابن كج: أنه حكى عن بعض الأصحاب أنه قال: إن كان لا يؤمن رجعة الكفار استحق، وإن كان يؤمن لم يستحق، ولو لحقوهم بعد الحيازة وقبل تقضي الحرب، فقضية ما ذكرناه انعكاس الحال. وفي "النهاية" حكاية القولين فيه، وقال القاضي الحسين: إن ذلك مرتب على الحالة الأولى، وهاهنا أولى بالمشاركة، فإن قلنا بعدمها، شارك [فيما حيز] بعد حضوره [جزما. وقد تعرض لذلك بعض الأصحاب كما حكاه ابن كج؛ حيث قال: إنه يشارك فيما حيز بعد حضوره] دون ما حيز قبله، وهو في "الإبانة" أيضا، ولو لحقهم قبل تقضي الحرب وقبل الحيازة، فلا خلاف في المشاركة. ومنها: إذا تخلص الأسير من يد العدو ولحق بالمسلمين، فإن كان قبل تقضي الحرب وحيازة المال، ففي "الحاوي" انه يستحق، قاتل أو لم يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fighter's share and horse's share before division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8274)

ومنها: لو مات أحد من الذين حضروا الصف بعد تقضي الحرب وقبل الحيازة والإعراض عن القسمة، فعلى القول الأول: استحق ورثته ما كان له، وهو أصح في

"التهذيب" ، وعلى الثاني: [لا شيء لهم، قاله القاضي الحسين. ومنها: إذا مات فرسه قبل الحيازة وبعد انقضاء الحرب، فعلى القول الأول، له سهم الفرس، وعلى الثاني:] لا، قاله ابن الصباغ، وطرد ذلك فيما إذا أعار فرسه أو وهبه، وهذه طريقة، وحكى الإمام عن صاحب "التقريب" فيما إذا غنمت النساء ولم تقسم، هل يثبت الملك قبل القسمة للغانمين؟ ثلاثة أوجه تجري في سائر الأموال:

Mas'alah: Do the combatants own the spoils before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8275)

أحدها: لا يثبت لهم حقيقة الملك قبل [القسم، وإنما] يثبت لهم حق الملك؛ لأن من أعرض منهم سقط حقه، ولو ملكوا بالاستيلاء لاستقر ملكهم؛ كما يستقر ملك المصطاد والمحتش والسارق من مال الكفار من غير مطاردة وقتال. وهكذا أورد الحكم البندينيجي والقاضي أبوا لطيب، وكذا ابن الصباغ في كتاب الزكاة، واستدل له بأن الواحد منهم إذا سقط حقه سقط، ولو كانوا قد ملكوا الأعيان لم تسقط بالإسقاط؛ كالميراث. وأسند أبو الطيب هذا التعليل إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the second opinion on ownership of spoils before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8275)

والوجه الثاني: أنه يثبت لهم ملك ضعيف؛ كما يثبت للمشتري في زمان الخيار على القول الصحيح؛ فإن سبب الملك الاستيلاء؛ فاستحال أن يثبت السبب ولا يثبت

الملك، وأيضا: فإن ملك الكفار زال، والأموال المغنومة أملاك محضة، ويبعد على مذهب الشافعي– رضي الله عنه – ملك [لا مالك له] .

Mas'alah: What is the third opinion on ownership of spoils being suspended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8275)

والوجه الثالث: أن ملكهم موقوف، فإن سلمت الغنيمة حتى قسمت، تبين لنا أنهم ملكوها لما غنموها، وإن لم تتفق القسمة حتى تلفت الغنيمة، أو أعرض من يريد الإعراض، فيتبين لنا أن الغنيمة لم تملك إن تلفت، ويتبين أنه [لم] يملكها من أعرض عنها، وهذا مع تعليل الوجه الأول يدل على أن الخلاف في ملك الواحد من الغانمين، على الإشاعة.

Mas'alah: What does Imam al-Haramayn say about ownership of spoils before division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8275)

ثم قال الإمام: والرأي الحق أنا لا نقول: نتبين أن حصة كل واحد من الغانمين كانت له على التعيين قبل القسمة.

Mas'alah: What is the strange opinion that division reveals prior ownership of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8275)

وحكى صاحب "التقريب" وجها غريبا مفرعا على قول الوقف: أنا نتبين بالقسمة أن كل واحد منهم ملك الحصة التي أصابته عند الاستيلاء على المغنم، وهذا على نهاية البعد، وقد ظهر لك مما ذكرناه أن الواحد من الغانمين إذا أعرض قبل الرضا بالملك أو أسقط حقه نفذ إعراضه.

Mas'alah: How is the spoils divided when a fighter relinquishes his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8275)

قال الأصحاب: ويقدر كأنه لم يحضر مع الغانمين، وتقسم الغنيمة خمسا وأربعة أخماس، وهكذا أورده الإمام.

Mas'alah: Does the relinquished share go to the fighters or to the fifth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8276)

قلت: وحينئذ تكون فائدة إعراضه راجعة إلى الغانمين لا إلى أهل الخمس، وكلام الإمام في آخر الفصل - كما سنذكره - مصرح بأن نصيب المعرض يكون أربعة أخماسه للغانمين، وخمسه لأهل الخمس. وفيه وجه حكاه الرافعي: أنه يضم جميع نصيبه إلى الخمس، وهذا ما أبداه الإمام تخريجا لنفسه مما سنذكره من تخريج ابن سريج، وقال: إنه تكلف، والمذهب الذي عليه التعويل: الأول، وهو إخراجه من البين.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who returns his captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8276)

قلت: [وقضية ما حكيناه] في باب قتال المشركين عن ابن الصباغ من الجزم به فيما إذا كان قد أسر أباه وحده، واختار الإمام استرقاقه، فرد الآسر الملك – أن خمسه لأهل الخمس، والأخماس الأربعة [تكون لمصالح المسلمين – أن يكون هذا حكم نصيب الراد من جملة الغانمين، إلا أن يقال: إنما صرنا إلى ذلك ثم؛ لأنه تعذر الصرف للغانمين، ولابد من الصرف لجهة الخمس، وجهة أخرى، وهاهنا أمكن للصرف] ، إلى جهة الغانمين؛ فلا ضرورة في صرفه إلى جهة المصالح.

Mas'alah: Does relinquishment of share remain valid after the imam separates the fifth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8276)

وفي كلام الإمام أن محل نفوذ الرد بالاتفاق إذا لم يفرز الإمام الخمس، وكان المعرض بعض الغانمين، أما إذا أفرزه، وأفرز ما يخرج من رأس الغنيمةن ولم يقسم ما للغانمين – فالمذهب وهو المنصوص: أن الإعراض نافذ أيضا، وذكر ابن سريج قولا مخرجا؛: أنه لا ينفذ، ثم قال الإمام: والذي أراه: أن الإمام إن استبد بإخراج الخمس، فحقوق الغانمين لا تحول عما كانت عليه، وإن استقسموا الإمام، واستدعوا منه أن يميز الخمس فأجابهم، فهذا يشعر باختيارهم تأكيد حقوق أنفسهم.

Mas'alah: Does the fighters' choice of spoils before division establish ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8276)

قلت: وهذا يظهر بناؤه على ما إذا قال الغانمون: اخترنا الغنيمة قبل القسمة، فإن الملك هل يلزم بذلك؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، فإن قلنا: إنه لا حكم لذلك، بل لا تستقر الحصص إلا بالقسمة والإفراز – فلا اثر لما صدر من سؤال القسمة من طريق الأولى، وإن قلنا: إن ملكهم يستقر بذلك حتى لو فرض

Mas'alah: What is the ruling on the effect of relinquishment when the imam has separated the khums and shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8277)

إعراض– لم يؤثر، وهذا ما حكاه ابن الصباغ في كتاب الزكاة والرافعي عن الأصحاب ثم، وكذلك هاهنا في الواحد، فيظهر أن يكون محل التردد.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of relinquishment after the khums and shares have been separated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8277)

وفي "التهذيب" حكاية القول المنصوص والمخرج فيما إذا أفرز الخمس، وأفرز نصيب كل واحد من الغانمين، أو أفرز [لكل] طائفة شيئا معلوما، وقال: إن الأصح نفوذ الرد وعدم الملك، وهو الذي أورده العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on all the warriors relinquishing their shares of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8277)

ولو أعرض جملة الغانمين فالذي ذهب إليه المحققون صحة ذلك، وتنعكس الأخماس الربعة إلى مصارف الخمس، وتوزع عليها. ومن أصحابنا من قال: إذا أعرضوا لم يسقط بإعراضهم شيء من حقوقهم، وهذا الترديد مرتب على ما هو المذهب من أن حصة المعرض نقض على الخمس والأخماس الأربعة، ويظهر أن يجيء مثل ذلك فيما إذا كان الغانم واحدا وأعرض.

Mas'alah: What does the author say about the branches derived from the rulings on ownership of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8277)

وقد فرع الأصحاب على أقوال الملك فروعا ضاق المحل عن الكلام فيها، فلنذكر ما يتيسر منها بعد فراغ مسائل الباب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the remaining spoils divided into fifths after the battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8278)

قال: ثم يقسم الباقي، أي: بعد الحيازة وانقضاء القتال، على خمسة، [أي: عقارا كان أو غيره] ؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية [الأنفال:41] ، وإذا أخرج من مال خمسه، [كان] مقسوما على خمسة. ثم بعد ذلك يأخذ خمس رقاع، فيكتب على واحدة: لله والمصالح، وعلى أربعة: للغانمين، ويدرجها في بنادق من طين متساوية، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه اسم الله تعالى جعله لأهل الخمس، والباقي للغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils while the battle is still ongoing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8278)

قال الإمام: فلو ثبتت الأيدي صورة على مغانم والحرب قائمة، والمطاردة قائمة، فاقتسموا في هذه الحالة – فالذي رأيت للأصحاب: أن [هذه] القسمة مردودة، ولست أبعد تخريج صحتها على القولين في أن المدد إذا لحق بعد وضع الأيدي والحرب قائمة هل يشارك أم لا؟ وهذا لابد من تخريجه.

Mas'alah: How is the total spoils divided into twenty-five parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8279)

فإذا تقرر ذلك، فهم أن المال كله يقسم على خمسة وعشرين جزءا؛ لأنه أقل عدد لخمسه خمس صحيح.

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of the spoils divided among the fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8287)

قال: ويقسم الباقي – وهو أربعة أخماس [بين] الغانمين؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ...} [الآية] ؛ فاقتضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمن غنمه، كما قال تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ؛ فدل على أن الباقي للأب.

Mas'alah: What is the method of dividing spoils among the fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8287)

وطريق القسمة: أن يحضر أسماءهم، ويسوي بين قويهم وضعيفهم، ولا يفضل أحدا على أحد، إلا الفارس بفرسه، كما سنذكره، وله أن يعين سهم بعضهم في عين وآخر في أخرى وإن كرهوا ذلك، كما صرح به الأصحاب في كتاب الزكاة وغيرهن هذا هو المشهور.

Mas'alah: Can extra be given from the share of public interests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8287)

وقيل: يزاد له من سهم المصالح ما يليق بالحال.

Mas'alah: What is the limit of the extra grant compared to a horseman's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8287)

وعلى الأول قال الماوردي: فلا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل.

Mas'alah: Who are considered the participants entitled to spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8287)

ثم الغانمون: هم الذين حضروا الوقعة بنية القتال وهم من أهل الخطاب به، سواء منهم

من قاتل ومن لم يقاتل، ومن حضر في أول القتال إلى آخره، ومن حضر في آخره إذا لم يحصل قبل حضوره حيازة [المال] ؛ لما روي

Mas'alah: What is the evidence that spoils belong to those present at the battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8288)

أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ، وقد روى الشافعي ذلك موقوفا على أبي بكر – رضي الله عنه –ومنهم من يقول: إنه موقوف على أبي بكر وعثمان، أو أبي بكر وعمر، وأياما كان فهو دليل؛ لأنه لا مخالف لهما، كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if spoils were seized before one's arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8288)

أما إذا حصلت حيازة [المال] قبل حضوره فقد ذكرنا حكمها في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on one who was present at the start but not the end of battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8288)

ولو حضر في أول القتال دون آخره: فإن كان سبب ذلك حدوث موت أو مرض فسيأتي في الكتاب، وإن كان سببه انهزامه لم يستحق، وإن كان سببه انحرافه للقتال أو

تحيزه إلى فئة استحق، هكذا أورده الرافعي في هذا الباب، وقال في كتاب السير: إن النص في المتحيز إلى الفئة البعيدة، لا يشارك الغانمين في الغنيمة إن فارق قبل الاغتنام، وإن غنم شيء دون شيء، لم يبطل حقه فيما غنم قبل مفارقته، ولا شيء له فيما غنم بعدها، وأن بمثله أجاب في المتحرف للقتال، وأطلق بعضهم القول: بأن المتحرف يشارك، وهو ما أورده الإمام. قال الرافعي: ولعله فيما إذا لم يبعد ولم يغب، ويكون النص فيما إذا تحرف للقتال ثم انقطع [عن القوم] قبل أن يغنموا.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who joins a nearby group and then leaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8288)

ولو كان التحيز لفئة قريبة ففي مشاركته للغانمين فيما غنموه بعد مفارقته وجهان، أشبههما: الاستحقاق، وحكى الإمام الوجهين عن الأصحاب من غير تقييد بقرب ولا بعد، وأبدى لنسه القطع بالمنع عند بعد الفئة، وأنه لا يحل العمل بخلافه، ورد الوجهين إلى حالة القرب بحيث تحصل النجدة به.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who is present at the beginning, flees, then returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8288)

ولو حضر في أوله، ثم انهزم، ثم حضر في آخره – ففي "التهذيب" : أنه يستحق من المحوز بعد حضوره دون المحوز قبله، وهذا بناء على أن الملك يحصل بالحيازة، أما إذا قلنا: [إنه] يحصل بالقتال، فيستحق نصيبه من الجميع، كما حكيناه عن القاضي

الحسين فيما إذا حضر بعد الحيازة وقبل انقضاء الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who claims he was maneuvering or joining a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8289)

ولو هرب، ثم ادعى أنه كان متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، ففي "الوجيز" : أنه يصدق بيمينه، وفي "تعليق" القاضي الحسين و "التهذيب" : أنه إن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال لم يصدق؛ لأن الظاهر خلافه، وإن عاد قبله صدق بيمينه، فإن حلف استحق من الكل، وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده، وهذا في صورة يكون الانحراف والتحيز المحقق لا يمنع المشاركة.

Mas'alah: Is khums taken from the share of a Muslim or from the entire spoils when a Muslim and a dhimmi are both participants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8300)

ولو كان الغانم مسلما وذميا، فهل يخمس نصيب المسلم أو الجميع؟ حكى الإمام في آخر "النهاية" عن رواية الشيخ أبي علي وجهين، وقال الإمام: [إنا] إذا قلنا: إن الرشخ من سهم المصالح، فيخمس الجميع، ولا حق للذمي من الغنيمة.

Mas'alah: When is a share given to a hermaphrodite whose masculinity becomes apparent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8300)

ولو ظهرت رجولة الخنثى، قال البندنيجي: يصرف له السهم من حين بان رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between two detachments and the main army?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8306)

قال: وإن خرجت سريتان، أي: من الجيش، الذي خرج إلى العدو إلى جهة احدة، أي: في طريقين أو طريق واحدة، فغنمت إحداهما شيئا - [اشتركوا فيه] ، أي: السريتان والجيش؛ لأنه جيش واحد، وقد يشهد له ما روي أنه - عليه السلام - لما فتح هوازن، بعث سرية من الجيش قبل

أوطاس، فغنمت، فأشرك - عليه الصلاة والسلام - بينها وبين الجيش. كذا قاله القاضي الحسين، وكذا لو غنم الجيش شيئا شاركه السريتان؛ لأنه - عليه السلام - كان في غزوة أوطاس، فبعث سرية إلى حنين، ثم أشركهم فيما أصاب بـ "أوطاس" . و [قد] روى أبو داود عن ابن عمر قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وابتعث سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، وكان سهمانهم ثلاثة عشر [ثلاثة عشر] " .

Mas'alah: When do two detachments share spoils with each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8307)

أما إذا لم يكن الجيش قد خرج إلى العدو، لم يشارك واحدة من السريتين، وإن كان

بقربهما بحيث يلحقهما غوثه؛ لأن من فيه غير مجاهد ولا ردء لهم، وقد كانت السرايا تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يشركهم المقيمون بها، وأما إحدى السريتين مع الأخرى: فإن كان الأمير عليهما واحدا، أو كانت إحداهما قريبة من الأخرى بحيث تكون عونا لها اشتركا، وإن لم يكن كذلك فلا شركة.

Mas'alah: What is the correct ruling on sharing spoils between two detachments when the commander is resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8307)

وفي "الشامل" إشارة إلى خلاف في هذه الحالة؛ فإنه قال: إذا بعث سريتين وهو مقيم، فغنمت أحداهما؛ لم تشركها الأخرى على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when detachments are sent to different directions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8307)

وفي "الحاوي" : [الجزم] بالاشتراك، وقال فيما إذا بعثهما إلى جهتين مختلفتين: إنه لا مشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when groups from two detachments join together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8307)

نعم، لو انضم من كل سرية طائفة إلى الأخرى، وقصدوا جهة واحدة- اشتركوا فيما

أخذوا منها، وهل تشرك بقية كل سرية [الطائفة التي خرجت منها فيما حصل لها؟ فيه وجهان: إن قلنا بالمشاركة شاركتهم الطائفة] – أيضا – فيما غنموه في حال انفرادهم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when the army commander sends two detachments to different places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8308)

[قال:] وإن بعث أمير الجيش – أي: بعد خروجه كما ذكرنا – سريتين إلى موضعين، فغنمت أحداهما [شيئا] ؛ اشتركوا فيه؛ لأنه جيش واحد، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the authoritative Shafi'i position on spoils sharing between an army and its detachments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8308)

وقال القاضي الحسين: إنه مذهب الشافعي – رضي الله عنه – ولم يحك سواه، وحكى الإمام عن المراوزة القطع به.

Mas'alah: How are spoils distributed between an army and its two detachments according to one opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8308)

وقيل: ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين؛ لاعتضاده بهما، وما تغنمه كل واحدة من السريتين يكون بين السرية الغانمة وبين الجيش، لاعتضادها به، ولا تشركها فيه السرية الأخرى؛ لأن أحداهما ليست بأصل للأخرى، بخلاف الجيش.

Mas'alah: What is the condition of proximity for spoils sharing between detachments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8308)

وذكر القاضي ابن كج – وكذا الإمام – أن شرط الشركة – فيما ذكرناه – أن يكونوا بالقرب مرتصدين للنصرة، وحد القرب: أن يبلغهم الغوث والمدد منهم إن احتاجوا. قال الرافعي: ولم يتعرض أكثرهم لذلك، واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب، وهذا حكاه الغزالي عن القفال واستبعده، وهو في "النهاية" معزي إلى رواية بعض المصنفين عنه.

Mas'alah: Is proximity required for spoils sharing when detachments aim for the same region?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8308)

وقال الإمام – أيضا – فيما إذا كان المقصد قطرا واحدا بنواحيه: إنه لا يعتبر القرب، وهو مسلك المحققين. واستدل له بالخبر الذي ذكرناه في غنيمة أوطاس؛ فإن بينهما وبين حنين ليالي. فعلى الأول: لو كانت أحداهما قريبة والأخرى بعيدة، اختصت القريبة بالمشاركة.

Mas'alah: What is the definition of a military detachment (sariyyah) in terms of numbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8308)

تنبيه: السرية، قال ابن السكيت: هي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة. وقال الخليل: هي نحو أربعمائة، ويعضده ما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش

أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ".

Mas'alah: How are the Muhajirun and Ansar prioritized in the distribution of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8320)

قبائلهم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو الذي ذكرناه، ويسوي بين بني هاشم وبني المطلب من المهاجرين، وإذا استووا في القرب مع الهجرة، قدم من فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يبدأ بعد المهاجرين بالأنصار، وهذا إذا تأملته اقتضى أمرين:

Mas'alah: How is precedence determined between Muhajirun and Ansar in spoils distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8320)

أحدهما: أن من هاجر ونسبه بعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلمن يقدم على من لم يهاجرن ونسبه قريب منه– عليه السلام – بل إن من هاجر مقدم على الأنصاري،

والأنصاري مقدم على من نسبه أقرب من نسب الأنصاري على رسول الله صلى الله ليه وسلم وابن الصباغ والقاضي الحسين وغيرهم، ودل عليه ظاهر لفظ الشافعي – رضي الله عنه–: أن الذين يبدأ بهم قريش؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا [ولا تقدموها"] .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the spoils of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8329)

وقد نجز شرح مسائل الباب، فلنختمه بما تقدم الوعد به من فروع أقوال الملك في الغنيمة:

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim or slave soldier receiving a share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8666)

وإن كان ذميا أو عبدا، فله في كل المال أو في أربعة أخماسه أو في خمسة حق الرضخ.

Mas'alah: How did the Prophet divide the spoils of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9097)

وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر قريبا منها بشعب من شعاب

الصفراء، وغنائم خيبر بأوطاس، وقيل: بالجعرانة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing ghanimah and the nafal (bonus) for fighters?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=131)

فصل: الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين بإيجاف6 فيقدم السلب لمن ركب غررا منا7 بإزالة منعة8 حربي في الحرب وهو ما معه من ثياب كخف وران9 ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس الباقي وخمسه كخمس الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده لمن ظهر منه أمر محمود أو يشترطها لمن يفعل من ينكي الحربيين من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو 1 بلا ايجاف: أي إسراع خيل أو إبل أوبغال أو سفن أو رجالة أو نحوها. 2 ما جلوا: تفرقوا. 3 فيخمس: خمسة أخماس. 4 وعلماء: بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة. 5 الفقير: ذكورا كانوا أو إناثا. 6 بإيجاف: أي إسراع لشيء مما مر حتى ما حصل بسرقة أو التقاط. 7 منا: حرا كان أو عبدا صبيا أو بالغا ذكرا أو أنثى وخنثى. 8 منعة: بفتح النون أشهر من إسكانها أي قوة. 9 ران براء ونون وهو خف بلا قدم.

الحاصل عنده والأخماس الأربعة للغانمين من حضر القتال ولو في أثنائه بنيته وإن لم يقاتل أولا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه ولراجل سهم ولفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ منها1 لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر بلا

أجرة وبإذن الإمام والرضخ دون سهم يجتهد الإمام في قدره. 1 منها: أي من الأخماس الأربعة.

Mas'alah: How is the spoils of war divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=48)

ومن قتل قتيلا أعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة، ويعطى للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

Mas'alah: What are the conditions for receiving a share of the spoils?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=48)

ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، حاشية (1) زيادة من بعض النسخ.

صفحة 49

Mas'alah: What happens if a condition for receiving a share is missing?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=49)

والحرية، والذكورية، فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له.

Mas'alah: How is the spoils of war (ghanimah) divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=116)

فصل (في الغنيمة) ومن قتل قتيلا أعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس : فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة : للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه و سلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم : بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل

Mas'alah: What is the ruling on nafal and the shares of fighters in ghanimah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=226)

والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار ويجتهد في قدره والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء

القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه

وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذ قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره لا لبعير وغيره ولا يعطي لفرس أعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطي إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن الإمام على الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: Who are the regular soldiers entitled to the four-fifths of ghanimah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1811)

وهم الأجناد المرصدون للجهاد

Mas'alah: What expenses are deducted from the spoils before distribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1821)

وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما

Mas'alah: How is the remaining spoils divided after the salab and expenses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1821)

ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق. [مغني المحتاج] تنبيه عبارة المحرر أن يقتله أو يزيل امتناعه، فاقتصر المصنف على الثاني لفهم الأول من باب أولى، وعبارة الروضة بأن يعميه، وهي صادقة بأن يضرب رأسه فيذهب ضوء عينيه، وبمن له عين واحدة فيقلعها، فهي أحسن لشمولها ما ذكر. (وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر) وإن من عليه الإمام أو فداه أو أرقه. أما في الأسر فلأنه أبلغ من القطع. وأما في القطع فكما لو فقأ عينيه، والثاني: لا، واختاره السبكي وقال: إنه لا يستحق السلب إلا بالقتل لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلا فله سلبه» ولأن ذلك لا يزيل الامتناع فربما أعمى شر من البصير ومقطوع اليدين والرجلين يحتال على الأخذ بثأر نفسه، ويجري الخلاف فيما لو قطع يدا ورجلا لضعف حركته بخلاف ما لو قطع طرفا وفقأ عينا فإنه لا يستحق. ولو مسكه شخص بحيث منعه الهرب ولم يضبطه فقتله آخر أو اشترك اثنان في قتله أو إثخانه اشتركا في سلبه لاندفاع شره بهما، وهذا بخلاف القصاص فإنه منوط بالقتل. نعم، إن كان أحدهما لا يستحق السلب كمخذل رد نصيبه إلى الغنيمة، قاله الدارمي. أما إذا ضبطه فهو أسير وقتل الأسير لا يستحق به السلب كما مر، والجارح إن أثخن جريحه فالسلب له، فإن لم يثخنه فدفعه آخر فالسلب له؛ لأنه الذي ركب الغرر في دفع شر ولا حق للآسر في رقبة أسيره ولا فدائه، فلو أرقه الإمام أو فداه فالرقبة والفداء للمسلمين لا حق فيهما لآسره؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما. (ولا يخمس السلب على المشهور) لخبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى به للقاتل ولم يخمسه» والثاني: يخمس لإطلاق الآية، فيدفع خمسه لأهل الفيء والباقي للقاتل. (وبعد السلب تخرج) بمثناة فوقية أوله بخطه (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة كأجرة حمال وراع إن لم يوجد

متطوع بذلك للحاجة إليها. قال الماوردي: ولا يزيد على أجرة المثل؛ لأنه في المسلمين كالولي في مال اليتيم. (ثم يخمس الباقي) بعد السلب والمؤن خمسة أخماس متساوية، ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى أربع للغانمين. ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة، فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسه كما قال: (فخمسه) أي المال الباقي (لأهل خمس الفيء يقسم) بينهم (كما سبق) في قسم الفيء.

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: When is the spoils for the fighters distributed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1822)

تنبيه يقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس؛ لأنهم حاضرون ومحصورون. لكن

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is nafal and how is it allocated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1825)

والنفل زيادة يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار ويجتهد في قدره، والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها [مغني المحتاج] تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده

كما يفهمه كلامه، بل يجوز أن يعطى مما يتجدد فيه، وقضية كلامه التخيير بين خمس الخمس والمصالح. قال الرافعي: والأشبه أن يجتهد ويراعي المصلحة (والنفل) لغة الزيادة، وشرعا (زيادة) على سهم الغنيمة (يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار) زائدة على ما يفعله بقية الجيش كالتقدم على طليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن، ويجوز إفراد المشروط له وتعدده وتعيينه وعدم تعيينه كمن فعل كذا فله كذا. هذا أحد قسمي النفل، وشرطه أن تدعو الحاجة إليه لكثرة العدو وقلة المسلمين، واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن، وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض غزواته دون بعض، والقسم الثاني: أن ينفل من صدر منه أثر محمود كمبارزة وحسن إقدام، وهذا يسمى إنعاما وجزاء على فعل ماض شكرا، والأول جعالة. ولكن يتعين كون هذا بما عنده من سهم المصالح أو من تلك الغنيمة. تنبيه قد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم، وهو ما قال الإمام: إنه ظاهر كلام الأصحاب. أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه (ويجتهد) الشارط (في قدره) بحسب قلة العمل وكثرته وقد صح في الترمذي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث» ، والبدأة بفتح الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة وبعدها همزة السرية التي يبعثها الإمام قبل دخول دار الحرب مقدمة له، والرجعة وهي بفتح الراء السرية التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا، وإنما نقص في البدأة لأنهم مستريحون إذ لم يطل بهم السفر، ولأن الكفار في غفلة، ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به، والرجعة بخلافها في كل ذلك، وقيل: البدأة السرية الأولى والرجعة الثانية، ويقال للرجعة: القفول بضم القاف، وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد (والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها) أي الباقي منها بعد تقديم ما يجب تقديمه من المؤن كما سبق

Mas'alah: Who are the ghanimun (those entitled to spoils)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1826)

للغانمين. وهم من [مغني المحتاج] (للغانمين) لإطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله – صلى الله عليه وسلم – في أرض خيبر. (وهم) أي الغانمون (من

Mas'alah: Can a bankrupt combatant renounce his share of spoils before division?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2774)

ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة، [مغني المحتاج] وليس له مطالبته به من خالص ماله، إذ ليس ذلك قرضا محققا؛ لأن الآخذ لا يملك المأخوذ حتى يملكه لغيره، فلو رد عليه من ماله لم يأخذه؛ لأن غير المملوك لا يقابل بالمملوك، وإن فرغ الطعام سقطت المطالبة أو دخلوا دار الإسلام، ولم يعز الطعام رده المقترض إلى الإمام لانقطاع حقوق الغانمين عن أطعمة المغنم، فإن بقي غير المقترض رده إلى المغنم، ولو تبايع غانمان ما أخذاه صاعا بصاع أو بصاعين فكتناول الضيفين لقمة بلقمة أو بلقمتين، فلا يكون ربا؛ لأنه ليس بمعاوضة محققة، بل يأكل كل منهما ما صار إليه، ولا يتصرف فيه ببيع ونحوه. (ولغانم) حر (رشيد ولو) هو مريضا أو سكران متعديا بسكره أو (محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة) أي عن حقه منها سهما كان أو رضخا (قبل القسمة) وقبل اختيار التملك؛ لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة، والغنائم تابعة، فمن أعرض عنها فقد جرد قصده

للغرض الأعظم.

Mas'alah: How does a soldier relinquish his share of spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2774)

تنبيه: صورة الإعراض: أن يقول أسقطت حقي من الغنيمة، فإن قال: وهبت نصيبي فيها للغانمين وقصد الإسقاط فكذلك، أو تمليكهم فلا؛ لأنه مجهول، وإنما كان المفلس كغيره؛ لأن الإعراض بمحض جهاده للآخرة، فلا يمنع منه، ولأن اختيار التملك كابتداء الاكتساب، والمفلس لا يلزمه ذلك، وخرج بالحر الذي قدرته في كلامه العبد، فالإعراض إنما هو لسيده؛ لأنه المستحق. نعم إن كان العبد مكاتبا أو مأذونا له في التجارة وقد أحاطت به الديون قال: الأذرعي: فلا يظهر صحة إعراضه في حقهما. قال: شيخنا: وفي الثاني نظر، وبالرشيد الصبي والمجنون، فلا يصح إعراضهما عن الرضخ؛ لأن عبارتهما ملغاة، ولا إعراض وليهما لعدم الحظ في إعراضه للمولى عليه، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح إعراضه.

Mas'alah: Can a legally interdicted spendthrift relinquish his share of spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2774)

تنبيه: التقييد بالرشد من زيادته على المحرر، وقضيته أنه لا يصح إعراض السفيه المحجور عليه. وقال: الإمام: إنه الظاهر، واقتصر في الشرح والروضة على نقله عنه

وأقراه، وقالا: لو فك حجره قبل القسمة صح إعراضه. قال: البلقيني: وهذا إنما فرعه الإمام على أنه يملك بمجرد الاغتنام، وبه صرح في البسيط، فقال: والسفيه يلزم حقه على قولنا يملك، ولا يسقط بالإعراض إلا على قولنا: إنه لا يملك، وتقدم أنه لا يملك إلا باختيار، فيكون الأصح صحة إعراضه، وكذا قالوا: لا يجب مال فيما إذا عفا السفيه عن القصاص وأطلق، وفرعنا على أن الواجب القود عينا مع أنه يمكنه جلب المال بالعفو عنه، وقد سووا بينه وبين المحجور عليه بالفلس هناك، فينبغي التسوية بينهما هنا. وقال: في المهمات: الراجح صحة إعراضه. وقال: الأذرعي: إنه مقتضى إطلاق الجمهور. قال: ابن شهبة: ويمكن أن يقال: إنه لا يصح إعراضه، وإن قلنا لا يملك إلا باختيار التملك؛ لأنه ثبت له اختيار تملك حق مالي،

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing spoils after the khums has been set aside?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2775)

والأصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم، وبطلانه من ذوي القربى وسالب.

Mas'alah: What is the status of one who relinquishes his share of spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2775)

والمعرض كمن لم يحضر، ومن مات فحقه لوارثه، ولا تملك إلا بقسمة.

Mas'alah: When do soldiers own the spoils of war?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2775)

ولهم التملك، وقيل يملكون، وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم، [مغني المحتاج] ولا يجوز للسفيه الإعراض عن الحقوق المالية: كجلد الميتة والسرجين، وأما القصاص فهو محض عقوبة شرع للتشفي، فلهذا ملك العفو عنه. اهـ. وهذا يقوي كلام الشيخين، وفي قياسه على ما ذكره نظر؛ لأن ما ذكره حاصل يريد الإعراض عنه بخلاف المقيس، واحترز المصنف بقوله: قبل القسمة عما بعدها لاستقرار الملك، ولو قال: قبل اختيار التملك كان أولى؛ لأنه لو قال: قبل القسمة اخترت الغنيمة منع ذلك من صحة الإعراض في الأصح، ولهذا قدرت في كلامه وقبل اختيار التملك (والأصح) المنصوص (جوازه) أي إعراض الحر الرشيد (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة؛ لأن إفراز الخمس لا يتعين به حق كل واحد، كل واحد على ما كان عليه، والثاني منعه لتميز حق الغانمين (و) الأصح (جوازه) أي الإعراض (لجميعهم) أي الغانمين، ويصرف حقهم مصرف الخمس؛ لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع، والثاني المنع؛ لأن مصارف الخمس غير الأربعة الأخماس (و) الأصح (بطلانه) أي الإعراض (من ذوي القربى) المذكورين في باب قسم الفيء والغنيمة، والمراد الجنس فيتناول إعراض بعضهم؛ لأنهم يستحقون سهمهم من غير عمل، بل هو منحة من الله تعالى، فأشبه الإرث (و) من (سالب) وهو مستحق سلب من قتله أو أسره كما مر في بابه؛ لأن السلب متعين له كالمتعين بالقسمة، والثاني صحته منهما كالغانمين. تنبيه: إنما خص ذوي القربى بالذكر دون بقية أهل الخمس كاليتامى؛ لأنها جهات عامة لا يتصور فيها إعراض كالفقراء. (والمعرض) من الغانمين عن حقه حكمه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه إلى المغنم ويقسم بين المرتزقة وأهل الخمس، وقيل يضم إلى الخمس خاصة

(ومن) لم يعرض عن الغنيمة، و (مات فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فيطلبه أو يعرض عنه (ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) ؛ لأنهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد، والتحطب لم يصح إعراضهم، ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال، ولو ملكوا لم يصح إبطال حقهم من نوع بغير رضاهم. تنبيه: أفهم كلامه حصر ملكها في القسمة، وليس مرادا بل تملك بأحد أمرين: إما اختيار التملك كما في الروضة كأصلها. وإما بالقسمة بشرط الرضا بها، ولذا قال: في الروضة. وإنما اعتبرت القسمة لتضمنها اختيار التملك. اهـ. وأما قبل ذلك، فإنما ملكوا أن يتملكوا كحق الشفعة كما قال. (ولهم) أي الغانمين بين الحيازة والقسمة (التملك) قبل القسمة؛ لأن حق التملك ثبت لهم (وقيل يملكون) الغنيمة بعد الحيازة قبل القسمة ملكا ضعيفا يسقط بالإعراض (وقيل) الملك في الغنيمة موقوف (إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم) أي الغانمين لها

وإلا فلا،

Mas'alah: Should distribution of spoils be equal or based on merit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: وهذا الذي أختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم المواريث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت، ورأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن

والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة، ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع.

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of spoils (ghanimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=121)

باب الغنيمة 1026 – ما جاءنا من مالهم مع التعب ... غنيمة وقدموا منه السلب 1027 – لقاتل المسلوب وهوما معه ... من فرس وآلة وأمتعه 1028 – وما عدا أسلابهم مما غنم ... خذ خمسه أخره والباقي قسم 1029 – على الذين شاهدوا القتالا ... بقصده فرسانا أو رجالا 1030 – ثلاثة للفارس المقاتل ... منهم وسهم واحد للراجل 1031 – إن كان كل مسلما مكلفا ... حرا وإلا فلهم رضخ كفى 1032 – والرضخ قدر دون سهم يجتهد ... فيه الإمام باعتبار ما وجد 1033 – وخمس الخمس الذي تخلفا ... فخمسه يعطى لآل المصطفى 1034 – والخمس في مصالح الإسلام ... وثالث الأخماس للأيتام 1035 – رابعها يعطى لأهل المسكنه ... وابن السبيل خامس معينه 1036 – وللإمام أن يزيد من حصل ... منه جهاد زائد وهو النفل

Mas'alah: What did the Ansar say when the Prophet distributed spoils to the Quraysh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=76)

أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالا من

قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم ... فقال صلى الله عليه وسلم: "ما حديث بلغني عنكم" ، فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئا ... "[1]."

Mas'alah: How is the calculation adjusted when the difference in distribution is two dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5595)

7280 – فإن قيل والمسألة بحالها: أصاب الأول درهما والثاني ثلاثة، والثالث خمسة، ثم تفاضلوا كذلك بدرهمين درهمين، ثم اقتسم كل الجند ما حصل [ربع الجند] (8) فأصاب كل واحد منهم خمسة، فاضرب أربعة لقوله ربع الجند في خمسة، لقوله أصاب كل واحد منهم خمسة، فيكون عشرين، ولا حاجة إلى التضعيف في هذه المسألة؛ فإن التفاضل وقع بدرهمين درهمين، [فربع] (9) الجند عشرون، ولا يخفى العمل بعدة [الضربات] (10) . (1) (ح) : فاضلوا. (2) مزيدة من (ح) . (3) (ح) : فانقسم. (4) (ح) : فلما أصاب. (5) (ح) : يصرف. (6) (ح) : الجذر. (7) (ح) : إذا. (بدون واو) . (8) في الأصل: له مع الجند. (9) في الأصل: فدفع. (10) في الأصل: بعده والصواب. (وهذا من طرائف التصحيف، وما أكثرها) .

Mas'alah: How are ghanimah and fay' distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6000)

وهذا الباب مضمونه ذكر تراجم في مصارف الغنيمة والفيء على الجملة، ثم القول في تفاصيلها، وأوصاف المستحقين، وأقدار ما يستحقون، يأتي مفصلا في أبواب. فأما الغنيمة، فأربعة أخماسها للغانمين إذا أرادوها وطلبوها، ولم يعرضوا عنها، والخمس منها يقسم على خمسة أسهم بالسوية: سهم للمصالح العامة، وسهم لذوي القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on spoils including movable property, real estate, and captives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6022)

7731 – فنبتدىء، ونقول: كل ما أصابه الغانمون من منقول أو عقار تحقق الاستيلاء عليه، أو وقع في أيديهم من الذراري والنسوان [فسبيل ذلك التخميس، والقسمة بين الغانمين. والذراري والنسوان] (2) يرقون بنفس الوقوع في القبضة، وينزلون منزلة الأموال المغنومة، ولا يخفى أن ما ذكرناه فيه إذا تمت الحيازة، وولى الكفار، فأما ما دامت الحرب قائمة، وكنا نصيب منهم ويصيبون منا، وقد يستردون ما نصيبه، فلو اتفق وقوع شيء في أيدينا، ثم استردوه قبل انكشاف القتال (3) ، فلا نقول: ملكنا ما أخذنا ثم أخذوه من أملاكنا قهرا، حتى يكون سبيله كسبيل ما يأخذون من أموالنا، بل إذا استردوا، وانفصل الأمر، وانجلى القتال بعد ذلك، فلا ملك لنا فيما استردوه، وكذلك القول فيما يستردون من الذراري والنسوان، لا نجعلهم مقرين (1) ر. المختصر: 3/ 188. (2) زيادة من (س) . (3) عبارة (س) : قبل انكشاف القتال، فالقول فيه، فلا نقول ...

على حكم الرق بمثابة عبيد المسلمين، والغرض [أنا] (1) لا نثبت الملك عليهم حتى ينفصل القتال. وما نصيبه من مجانينهم، فهو بمثابة نسائهم وذراريهم. هذا قولنا في هؤلاء. فأما رجال القتال من الكفار الأحرار إذا أسروا، وثبت الاستيلاء، فهؤلاء لا يرقون بنفس الأسر وفاقا، ولكن الإمام يتخير فيهم بين أربع خلال، لا معترض عليه في شيء منها: فإن أراد أن يضرب رقابهم، فعل ذلك [على حسب الرأي، ولا خيرة على حكم الإمام] (2) وإن أراد أن يمن عليهم، ويطلقهم، فله ذلك، و [إن] (3) أراد أن يفاديهم، فله ذلك، وإن أراد أن يضرب الرق عليهم، فعل ذلك، ولا معترض عليه، وهو مأمور بينه وبين الله تعالى بأن لا يبني ما يختاره على [الإرادة] (4) المحضة، بل حق عليه أن يتبع وجه الرأي في تعيين قسم من هذه الأقسام، وله أن يقضي الأمر فيهم بهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام.

Mas'alah: How does the imam extract the khums and distribute the remaining spoils by lot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6034)

7747 – ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه أن الإمام يخرج الخمس، ويقرع بينه [وبين] (2) أربعة الأخماس، ولا يكاد يخفى كيفية الإقراع في ذلك، وهو محتوم لما في أعيان الأموال من الأغراض. فصل قال: "ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the introduction to the section on dividing spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6040)

– 7755

Mas'alah: How is the distribution of four-fifths of the spoils and the discretionary grant (radkh) carried out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6040)

فإذا تبين الغرض في ذلك، فإنا نذكر بعد هذا تفصيل القول في كيفية القسمة، فنقول: الغرض قسمة أربعة أخماس الغنيمة، فإن رأينا أخذ الرضخ من رأس الغنيمة، فليؤخذ المقدار الذي يفي بالأرضاخ، ثم الإمام لا يسوي بين مستحقي الإرضاخ مع التفاوت في الغناء والأقدار، ولكنه يفاوت بينهم باجتهاده، وهي قريبة الشبه من الحكومات في أروش الجراحات، وهي مفوضة إلى اجتهاد الولاة، فالأمر في الرضخ على هذا الوجه يجري، ولا يظهر أثر الخلاف في أن الغنيمة (3) هل تخمس [أم] (4) لا؟ في أقدار الأرضاخ؛ فإنها سواء أخذت قبل التخميس أو بعدها، فالقاضي يقلل ويكثر باجتهاده. وإنما يظهر الأثر في الخمس، فإن أفرزنا الخمس أولا، كثر (1) في الأصل: رحوا القتال (انظر صورتها) ولم أجد لها معنى، وفي (س) : وجدوا القتال والمثبت تقدير منا رعاية للسياق، مع ملاحظة أقرب صورة للكلمة الموجودة. (2) جعل الرافعي والنووي مناط استحقاق سهم الفرس هنا احتمال الركوب، وإلا فلا (الشرح الكبير: 7/ 374، والروضة: 6/ 384) . (3) (س) : القسمة. (4) في الأصل: أو لا.

قدره، ووفر مبلغه، وإن أخذنا الرضخ أولا، انتقص الخمس.

Mas'alah: How should the Imam distribute insufficient spoils among eligible recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6068)

وإن كان المقدار الحاصل بحيث لا تنتهي حصة واحد منهم إلى مقدار سد الحاجة، أفيسوي الإمام أم يعطي على قدر الحاجات؟ فإن الأشخاص وإن كانوا هم المستحقين، [فالجهة التي اقتضت الصرف الحاجة، فكان للإمام أن يرعى الكثرة في أشخاص] (1) بالإضافة إلى من قلت حاجته. وإن وقع بيد الإمام مقدار [لو بسطه] (2) على أهل الخطة [لما] (3) تصور أن ينبسط لقلته [وكثرة] (4) المستحقين، فإذا تصور الأمر كذلك، فالأمر مفوض إلى اجتهاده، ثم سبيل اجتهاده أن يقدم بما معه الأحوج فالأحوج، وإن كانت الحاجة غير مرعية في مستحقي ذلك السهم. لا وجه غير ذلك؛ فإن التأخير على الجملة ممتنع والفض على الكافة غير ممكن، والتحكم لا سبيل إليه، فلا وجه إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: How are spoils divided among fighters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9371)

ثم ذكر بعد ذلك السلب، وكيفية قسم الغنائم، والقول في الفارس والراجل، (1) حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ..." سبق تخريجه. (2) ر. المختصر: 5/ 183. وهذا ليس نص الموجود في المختصر، بل فيه شيء من التصرف. (3) رقه: أي جعله رقيقا، وضرب عليه الرق.

وصحة القسمة في دار الحرب. والكلام في أن الأجراء والتجار والأسرى هل يستحقون السهم إذا حضروا الوقعة. وقد تقصينا جميع ذلك على أبلغ الوجوه في البيان.

Mas'alah: What is the strange opinion that each fighter owned his specific share from the moment of capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9445)

وحكى صاحب التقريب وجها غريبا مفرعا على قول الوقف؛ فقال: إذا اقتسم الغانمون، تبينا أن كل واحد منهم ملك الحصة التي أصابته عند الاستيلاء على المغنم، وهذا على نهاية البعد، ولكن نقله صاحب التقريب، وفرع عليه، كما سنبين تفريعه، إن شاء الله تعالى. ووجه هذا الوجه على بعده أن كل واحد منهم قبل القسمة كان على خيرة من أمره، إن شاء أعرض، وإن شاء طلب حقه من المغنم، وليس كذلك الأملاك المشتركة بين الشركاء، فإذا حصل الاقتسام، فتمام الاستيلاء في حق كل واحد منهم يتحقق بالقسمة، فالغرض يتضمن الانعطاف على أول السبب، وهذا وإن تكلفنا توجيهه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior abandoning his share of the spoils before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9445)

- 11399

Mas'alah: What does abandoning a share of spoils indicate about ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9445)

ومما نذكره في أصل الملك أن من أعرض من الغانمين عن حصته قبل القسمة، سقط حقه من المغنم. وهذا يدل على عدم ملكه. أو على ضعف ملكه، أو على تردد على مقتضى الوقف.

Mas'alah: Does abandoning a share of spoils after setting aside the khums and salab still nullify the right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9445)

ثم قال الأئمة: لو أفرزنا الخمس، وأفرزنا من رأس المغنم السلب على تفاصيل تامة جرت في القسم، وبقيت حقوق الغانمين، فلو أعرض واحد منهم بعد إفراز (1) زيادة اقتضاها السياق.

الخمس، وما يخرج من رأس المغنم، فهل يسقط حق المعرض بالإعراض والحالة هذه؟ ذكر صاحب التقريب أن المذهب أنه يسقط حق المعرض، وقال: وذكر ابن سريج قولا مخرجا أن الإعراض بعد ما وصفناه من الإفراز لا يتضمن إسقاط حق المعرض. وحقيقة القولين ترجع إلى أن الملك هل يستقر بما وصفناه، من الإفراز حتى يصير الغانمون في حقهم الخالص بمثابة المشتركين في مال؟ أم لا يستقر ملكهم ما لم يقتسموا حصصهم؟

فعلى قولين: أحدهما – وهو المنصوص عليه أنه لا يستقر ملكهم، والثاني –وهو المخرج– أن ملكهم يستقر. والتوجيه بين. فمن مال إلى أن ملكهم لم يستقر احتج بأن إفراز الخمس لا يثبت القسمة في حقوقهم. وهم فيما يخص بهم (1) كما لو كانوا من قبل. وهذا يتأيد بالدلالة التي جعلناها عماد الباب، وهي أن الغنيمة في وضع الشرع ليست مقصودة، وإنما يتأكد القصد فيها بالقسمة، وإفراز الخمس يؤكد قصد الغانمين في حصتهم. والذي أراه في تنزيل القول المخرج أن الإمام لو استبد بإخراج الخمس، فحقوق الغانمين لا تحول عما كانت عليه؛ لأنهم لم يحدثوا في المغنم أمرا يشعر بتجريدهم القصد إليه، وإن استقسموا الإمام، واستدعوا منه أن يميز الخمس، فأجابهم الإمام، فهذا يشعر باختيارهم تأكيد حقوق أنفسهم. وهذا التفصيل مني. والذي حكاه صاحب التقريب مطلق، لا تفصيل فيه. 11400 –

Mas'alah: What is the ruling on the share of a warrior who abandons his right to spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9446)

وينبني على ما حكيناه من المنصوص والمخرج أمر، لا بد من التنبيه له: وهو أن ظاهر كلام الأصحاب أن من أعرض عن حصته، أخرج من البين، ويقدر كأنه لم يكن، ويخمس المغنم، ويصرف أربعة أخماسه إلى الذين لم يعرضوا. ويظهر مما حكاه صاحب التقريب من تخريج ابن سريج أن نصيب المعرض ينقلب إلى الخمس، ولهذا يسقط أثر الإعراض بإفراز الخمس، وهذا يتأكد بشيء، وهو أن الخمس لا يتصور إسقاطه، وهو متأكد، لا يتطرق إليه الخيرة وإمكان الإعراض، فلا (1) من أخصه به: أي خصه.

يبعد أن يكون [أصلا] (1) يرجع إليه [ما يسقطه] (2) كل معرض، ويحسن [الاستئناس] (3) بعد ذلك بقوله تعالى: {قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] ، فالأصل أن تكون المغانم لله تعالى، ومن أعرض، رجعت حصته إلى أصلها. وهذا استخراج وتكلف، والمذهب الذي عليه التعويل ما قدمناه من إخراج المعرض من البين، والمصير إلى أنه كالمعدوم، وتنزيل القسمة على الخمس والأربعة الأخماس المصروفة إلى الذين لم يعرضوا. 11401 –

Mas'alah: What is the ruling if all the warriors collectively abandon their shares of the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9447)

ومما ظهر اختلاف أصحابنا فيه أن الغانمين بجملتهم لو أعرضوا، فهل يصح إعراضهم أم لا؟؟ فالذي ذهب إليه المحققون أنه تسقط حصصهم بإعراضهم، وينعكس الأربعة الأخماس على مصارف الخمس، وتتوزع عليها. ومن أصحابنا من قال: إذا أعرضوا بجملتهم، لم يسقط بإعراضهم شيء من حقوقهم في المغنم؛ لأنه يبقى –لو قدرنا الإسقاط– كالخمس ومصارفه، ولا وجه لصرف مال الغنيمة إلى هذه المصارف دون غيرها، فينبغي أن يكون المغنم مخموسا. قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ، وهذا التردد مترتب على ما هو المذهب من أن حصة المعرض تفض على الخمس أو الأربعة الأخماس.

Mas'alah: Does choosing division of spoils establish ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9447)

ومما يتعلق بما نحن فيه أن الغانمين إذا أعرضوا، فالأقيس سقوط حقوقهم، كما قدمنا، فلو قالوا: اخترنا القسمة، فهل تلزم أملاكهم بالاختيار، كما تسقط بالإعراض؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا حكم للاختيار، ولا تستقر الحصص إلا بالقسم والإفراز. والثاني – أن حقوقهم وأملاكهم تستقر، حتى لو فرض إعراض لم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on auxiliary troops relinquishing their shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9448)

وأصحاب الرضخ إذا أعرضوا، وكانوا مالكين لأنفسهم، فهو كإعراض أصحاب السهام، وإن رأينا أخذ الإرضاخ من رأس المغنم، فلا نظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and their masters relinquishing shares of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9448)

والعبيد يصرف ما يقابلهم من الإرضاخ إلى مواليهم، ولا حكم لإعراض العبيد؛ فإنه لا حق لهم، وإذا أعرض سادتهم، سقط ما يصرف إليهم، وإن لم يكونوا من الغانمين؛ فإن إعراض الغانم مع اختصاصه بالاغتنام إذا أسقط حقه، فإعراض من يملك بواسطة أولى بأن يسقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier abandoning his share of the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9454)

ومنتهى البيان يقف على أمر لا بد من التنبه له، وهو أن الأمر في الحكم بغناه بنصيبه من غير الجارية موقوف على ألا يعرض، ويستقر ملكه في غيرها، مما تفصل من قبل، فلو أعرض، تبينا أنه لم يكن غنيا، وأن [العتق] (1) يقتصر على حصته من الجارية، ولا نقول: حق سريان العتق يلزمه اختيار حصته؛ فإن الاختيار بمثابة ابتداء الاكتساب في الغرض الذي نطلبه، وينشأ من هذا أن الغانم إذا أفلس، وضرب القاضي عليه حجر الديون التي ركبته، فحقه من المغنم لا يلزم، بل هو على تردده في الإعراض، وطلب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish soldier abandoning his share of the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9454)

ولو كان الغانم سفيها، فإعراضه هل يسقط حقه من المغنم؟ هذا فيه تردد، ولعل الأظهر أن حقه يلزم؛ فإنه حق ملك، والإعراض في حق المطلق (2) يسقطه، فيبعد أن يملك السفيه إسقاط حق الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier's share of spoils if he has no ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9454)

وإن قلنا: لا ملك للغانم، وهو أضعف الوجوه، فقد ينقدح عليه تردد بأن حقه من المغنم هل يسقط بالإعراض؟ ولو تبين رشده قبل اتفاق قسمة المغنم، فأعرض، سقط، ولا نقول: كونه سفيها حالة الاستيلاد يقرر ملكه على وجه لا سبيل إلى دفعه.

Mas'alah: Does abandonment of spoils have effect after division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9455)

و [لو] (1) أخذ نصيب المراهق أو السفيه، ثم رشد السفيه، وبلغ المراهق، فلا أثر لإعراضهما بعد القسمة (2) .

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on the ownership of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9461)

وقد انتجز القول في أملاك الغانمين، وآثارها جملة وتفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring and the division of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10022)

وقد ذكرنا في صدر كتاب الصداق ما يجوز الاستئجار فيه وما لا يجوز، وذكرنا في

قسم الفيء والغنائم أرزاق الولاة ومصارف أموال بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the warriors relinquishing their share of spoils before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في إعراض الغانمين عن حصتهم من المغنم قبل القسمة عمر ... 17/ 511 –

Mas'alah: How should the imam distribute spoils among the four categories?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2614)

(ويعمم) الإمام أو نائبه (الأصناف الأربعة) وجميع آحادهم (المتأخرة) بالعطاء وجوبا لظاهر الآية، نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الأصناف. ولو قل [حاشية الشبراملسي] والأبعد مع وجود الأقرب وإن كان الأقرب يحجبه في الإرث كالأعمام والإخوة وأولادهم مع وجود ابن الميت أو ابن ابنه. (قوله نعم لو ظهر لهما) أي اللقيط والمنفي باللعان (قوله: استرجع المدفوع لهما) وهو ظاهر إن علماه. وإلا فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه الغارم (قوله: ورد بما مر) أي من عدم حرمانهم وإفرادهم بخمس كامل (قوله: اليتم والفقر) أي المشروط في اليتم، فلا ينافي ما سيأتي من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم (قوله: في الأخيرين) أي كونه هاشميا أو مطلبيا، وقوله معها: أي البينة (قوله: أهل الخمس الأول) هو خمس المصالح أي فيشترط في إعطاء من ادعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه إماما أو خطيبا إثبات ما ادعاه

بالبينة. (قوله ولهما مال) أي الفقراء والمساكين (قوله: مع نحو) أي كالقيم، وقوله القرابة: أي كونه من بني هاشم والمطلب، وقوله أعطي باليتم إلخ معتمد (قوله: والمسكنة منفكة) أي فإنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها، بخلاف اليتم فإنه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتأمله فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة. فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ اهـ سم على حج. وقول سم في وقته: أي وهو ما قبل بلوغه. [حاشية الرشيدي] موضع الفيء بدل الذب (قوله: وإن كان له جد) هذا غاية في تسميته يتيما ليس إلا ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان جده غنيا (قوله: والطيور فاقدهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام، بخلاف نحو الدجاج والإوز فإن المشاهد أن فرخهما

Mas'alah: Should spoils be distributed locally or across all regions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2615)

الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الأحوج للضرورة (وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة، ويرده أن النقل لإقليم لا شيء فيه، أو فيه مالا يفي بمساكينه إذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج إليه في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم إنما هو لموافقة الآية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الأقاليم، ويفرق بينه وبين الزكاة بأن التشوف لها في محلها فقط؛ لأن الغالب أنه لا يفرقها إلا الملاك، بخلاف الفيء؛ لأن المفرق له الإمام أو نائبه. وهو لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه لوصول شيء من الفيء إليه مع أنه لا مشقة عليه في النقل فاندفع ما للسبكي هنا، ومن فقد من الأصناف الأربعة صرف نصيبه للباقين منهم.

Mas'alah: How is surplus from the four-fifths of spoils distributed among soldiers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2618)

(فإن) (فضلت) ضبط بالتشديد بخط المصنف ولا يتعين ذلك (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة) وقلنا بالأظهر أنها لهم خاصة (وزع) الفاضل (عليهم) أي المرتزقة الرجال دون غيرهم كما نقله الإمام عن فحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) ؛ لأنه حقهم (والأصح أنه يجوز) له (أن يصرف بعضه) أي الفاضل لا كله (في إصلاح الثغور وفي السلاح والكراع) وهو الخيل؛ لأنه معونة لهم. والثاني المنع بل يوزع عليهم لاستحقاقهم له كالغنيمة وصححه ابن الرفعة، وصريح كلامه أنه لا يدخر من الفيء في بيت المال شيئا ما وجد له مصرفا ولو بناء نحو رباطات ومساجد اقتضاها رأيه وإن خاف نازلة، وهو ما نقله الإمام عن النص تأسيا بأبي بكر وعمر، فإن نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها، ثم نقل عن المحققين أن له الإدخار، ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة، وله صرف مال الفيء في غير مصرفه وتعويض المرتزقة إذا رآه مصلحة)

Mas'alah: What expenses are deducted from the ghanimah before distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

)

Mas'alah: What expenses are deducted from the spoils of war before distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

وبعد السلب تخرج) بمثناة فوقية أوله بخطه (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة ويكون ذلك من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع، فلا يجوز له إخراجها مع وجود متطوع، ولا بأكثر من أجرة المثل؛ لأنه كولي اليتيم كما قاله الماوردي

Mas'alah: How is the remaining spoils divided into fifths after expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

)

Mas'alah: How is the remaining spoils divided into fifths after expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

ثم يخمس الباقي) ولو شرط عليهم عدمه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على ورقة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسه للخمسة السابقين في الفيء كما قال

Mas'alah: Who is entitled to the four-fifths of the spoils after deductions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

)

Mas'alah: Who is entitled to the four-fifths of the spoils after deductions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

والأخماس الأربعة) أي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

(وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الإشراف عليه (بنية القتال) وقيده بعض الشارحين بمن يسهم له ولا حاجة إليه؛ لأن من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي، وقد صرح بذلك السبكي والمخذل والمرجف لا نية لهما صحيحة في القتال فلا يردان (وإن لم يقاتل) أو قاتل وحضر بنية. [حاشية الشبراملسي] حينئذ إلى آخر ما ذكر (قوله قال الإمام إلخ) معتمد (قوله ببعض ما أصابوه) يتأمل هذا مع ما سيأتي من أن له بعد إصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية في الحرب، ثم رأيت سم على حج صرح بالتوقف المذكور. اللهم إلا أن يحمل ما يأتي على أن المراد أنه من سهم المصالح لا من الأخماس الأربعة (قوله: أو من هذه الغنيمة) أي أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة (قوله: أو ربعها) أي بناء على أن النفل من الأخماس الأربعة الذي تقدم أنه مرجوح ولو قال أو المصالح ليكون إشارة إلى وجهين مما سبق بل ويزيد أو أصل الغنيمة كان أوضح. (قوله ولا حاجة إليه) أي بل لا يصح إن أراد به السهم الكامل فإن أراد به ما يأخذه قل أو كثر، فقوله لا حاجة إليه صحيح، وسيأتي الحكم على الرضخ بأنه سهم ناقص (قوله والمرجف) عطف تفسير (قوله: لا نية لهما) مراعاة

للفظ إن كان العطف تفسيريا [حاشية الرشيدي] في كون التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم من أين يؤخذ. اهـ. (قوله: ببعض ما أصابوه) قال الشهاب سم: يتأمل فائدة هذا مع قوله الآتي وللنفل قسم آخر فإنه ظاهر بعد الإصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح أو هذه الغنيمة وأجاب عنه الشيخ بحمل ما يأتي على أن المراد أنه من سهم المصالح لا من الأخماس الأربعة: أي فقول الشارح الآتي أو من هذه الغنيمة معناه: أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة، وعليه فقول الإمام فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه: أي مما هو مملوك لهم وهو الأخماس الأربعة فليراجع (قوله: والمراد ثلث أربعة أخماسها أو ربعها أي المصالح) كذا في حواشي والده على شرح الروض، ونبه الشيخ في حاشية على أن هذا مبني على أن النفل من الأخماس الأربعة الذي تقدم أنه مرجوح (قوله: أي الباقي منها بعد السلب والمؤن) الأولى بل الأصوب حذفه؛ لأن الكلام في هذا والذي قبله إنما هو في الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به، مع أنه يوهم أن السلب والمؤن من الأخماس الأربعة، وهو خلاف ما مر من إخراجهما من رأس المال ثم يخمس الباقي (قوله: وفعله – صلى الله عليه وسلم –) الواو فيه بمعنى مع: أي فالآية لا دلالة فيها بمجردها وإنما بينها فعله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who among non-combatants is entitled to radkh from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2626)

(والعبد والصبي) والمجنون (والمرأة) ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكورته والأعمى والزمن وفاقد الأطراف والتاجر والمحترف إذا لم يقاتلا ولا نويا القتال، ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم؛ لأن من شأن الزمن نقص رأيه، بخلاف الهرم الكامل العاقل (والذمي)

ويلحق به كما بحثه الأذرعي المعاهد والمؤمن والحربي إن جازت الاستعانة بهم وأذن الإمام لهم (إذا حضروا) وإن لم يأذن سيد وولي وزوج الوقعة (فلهم) إن كان فيهم نفع وإن استحق المسلم السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب (الرضخ) وجوبا للاتباع في ذلك وهو لسيد العبد وإن لم يأذن، أما المبعض فالأوجه كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للأذرعي وغيره أنه كالعبد، إذ الرقيق ليس من أهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له، وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي إلحاقه بالأحرار في أنه يسهم له؛ لأن السهم إنما يكون للكاملين وهو ليس كذلك، وإن اعتمد بعض المتأخرين كالدميري أنه إن كان مهايأة وحضر في نوبته أسهم له وإلا رضخ؛ لأن الغنيمة من باب الاكتساب، والزركشي أنه إن كانت صرف له في نوبته وإلا قسم له بقدر حريته وأرضخ لسيده بقدر رقه

Mas'alah: What is the ruling on the spoils belonging to the combatants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

)

Mas'alah: What is the ruling on spoils for the wealthy and those without a share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

وللغانمين) ولو أغنياء وبغير إذن الإمام سواء من له سهم أو رضخ كما هو ظاهر إطلاق

الشافعي والأصحاب، واعتمده البلقيني، [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يزل ملكه) أي ملك المسلم عنه بأخذ أهل الحرب له منه قهرا (قوله: فعلى من وصل إليه ولو بشراء إلخ) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها إلى بلادهم فاشتراها منهم نصراني، ودخل بها بلاد الإسلام فعرفها من أخذت منه، وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم لصاحبها الأصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشيء لبقائها على ملكه، أما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه (قوله: أما ما أخذه ذمي) أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره. (قوله: فإن كان) أي حقيرا (قوله: أن يشتري ثانيا) أي بثمن ثان غير الذي اشترى به أولا، ويشترط أن يكون ثمن مثلها (قوله: ولو أغنياء) أخذه من قول المصنف الآتي، والصحيح أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف (قوله: سواء من له سهم أو رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المستأجر للجهاد [حاشية الرشيدي] (قول المتن ثم أسلما) أي أو أحدهما كما في التحفة (قوله: مما يظن أنه لكافر) أي وإن توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فإن أمكن كونه لمسلم، وعبارة الجلال: مما يعلم أنه لكافر (قوله: وأنه لم يسبق من أميرهم) قبل الاغتنام (قوله: من أخذ شيئا فهو له) أي إذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به: أي عند الأئمة الثلاثة لا عند الشافعي إلا في قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله: واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال) أي ككل ما أيس من معرفة مالكه

Mas'alah: Can a dhimmi receive a portion of spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3491)

نعم دعواه تقييد ذلك بالمسلم فليس للذمي ذلك مردود؛ لأن تعبير الشافعي بالمسلمين نظرا للغالب؛ لأنه يرضخ له والرضخ أعظم من الطعام، وتعبيره بالغانمين يشمل من لا يرضخ له من المستأجرين للجهاد

Mas'alah: Can a free, rational fighter renounce his share of the spoils before division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3493)

(ولغانم) حر (رشيد ولو) هو (محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة) بقوله أسقطت حقي منها لا وهبت مريدا به التملك (قبل القسمة) واختيار التملك؛ لأنه به تحقق الإخلاص المقصود من الجهاد لكون كلمة الله هي العليا، والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك، وخرج بحر القن فلا يصح إعراضه وإن كان رشيدا؛ لأن الحق فيما غنمه لسيده فالإعراض له. نعم إن كان مكاتبا أو مأذونا له في التجارة، وقد أحاطت به الديون فلا يظهر صحة إعراضه في حقهما، فإن أذن له فيه صح على الأصح، ولو أوصى بإعتاق عبده وهو يخرج من الثلث فاستحق الرضخ صح إعراضه عنه كما قاله البلقيني. وأما المبعض فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته بناء على الأصح وهو دخول النادر في المهايأة، وإلا فيصح إعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك، وخرج برشيد المحجور عليه بسفه فلا يصح إعراضه للحجر عليه، والصبي عن الرضخ لإلغاء عبارته، والمجنون والسكران غير المتعدي، نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة، وإنما صح عفو السفيه عن القود؛ لأنه الواجب عينا فلا مال ثم بحال، وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه إسقاطه لانتفاء أهليته لذلك، فاندفع اعتماد جمع متأخرين صحة إعراضه زاعمين أن ما ذكره مبني على ضعيف، أما

بعد القسمة وقبولها [حاشية الشبراملسي] وفي حاشية شيخنا الزيادي ما يوافقه فلا يخالف قوله قبل جوازه لمن لحقه بعد الحرب وقبل الحيازة (قوله لزمه ردها إلى المغنم) أي ما لم تكن تافهة (قوله: ويصح إرادته) أي إرادة كونه بمعنى الغنيمة (قوله: أي فلا يعارضه قولنا بحله) أي اعتقادنا حله إلخ على هذه النسخة (قوله: بقوله أسقطت حقي منها) أي فلا بد لصحة الإعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب، وإن طال الزمن (قوله: لأن به) أي الإعراض (قوله: والمفلس لا يلزمه الاكتساب) ما لم يعص بالدين كما هو واضح، إذ هذا من الكسب، وقد صرحوا بأن المفلس إذا عصى بالدين لزمه التكسب، ومع ذلك فينبغي صحة إعراضه، وإن أثم لأن غايته أنه ترك التكسب وتركه له لا يوجب شيئا على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب (قوله: فلا تظهر صحة إعراضه) أي السيد، وقوله ولو أوصى بإعتاق عبده: أي ومات ولم يعتقه الوارث، وقوله فاستحق: أي العبد (قوله: صح إعراضه) أي العبد وذلك لأنه إذا عتق يتبعه كسبه، فبتقدير عدم الإعراض يكون الرضخ له لا للوارث، فلم يفت بإعراضه على الوارث شيء، لكن يقال الثلث إنما يعتبر وقت الموت فقد يتلف مال السيد قبل موته فلا يخرج العبد من الثلث، فلا يكون الرضخ له بل للوارث فكيف يصح إعراضه عنه (قوله: والصبي عن الرضخ) بيان لما يستحقه لولا الإعراض (قوله: نعم يجوز) [حاشية الرشيدي] قوله: وتمكنوا من شراء ذلك) أي بلا عزة كما يؤخذ مما مر فليراجع (قوله وإن كان رشيدا) أي أو مكاتبا كما صرح به ابن حجر، لكن تعليل الشارح لا يأتي فيه (قوله: صح إعراضه) أي بعد موت السيد وقبل القبول كما هو ظاهر

Mas'alah: Is renunciation of one's share valid after choosing to take possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

فيمتنع لاستقرار الملك، وكذا بعد اختيار التملك

Mas'alah: Is renunciation of one's share valid after the khums has been set aside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(والأصح جوازه) أي الإعراض لمن ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة؛ لأن إفرازه لا يتغير به حق كل منهم، والثاني منعه لتميز حق الغانمين

Mas'alah: What is the ruling on all combatants relinquishing their shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(و) الأصح (جوازه لجميعهم) أي الغانمين، ويصرف حقهم مصرف الخمس، والثاني منع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on relinquishment by relatives of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(و) الأصح (بطلانه من ذوي القربى) وإن انحصروا في واحد؛ لأنهم لا يستحقونه بعمل فكان كالإرث، والثاني صحته منها كالغانمين وأحدهم، وخصهم لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض

Mas'alah: What is the ruling on one who relinquishes his share like an absentee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة، ويقسم بين الباقين وأهل الخمس.

Mas'alah: What is the view on returning a right to spoils before distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لإعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها، كما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لأخذها فبعيد، وقياسه غير مسلم.

Mas'alah: How does abandoning a right to spoils differ from a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

إذ الإعراض عنها ليس هبة ولا منزلا منزلتها؛ لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا غير، ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر، ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والإعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه

Mas'alah: Is spoils owned only through formal distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء، وإلا لامتنع الإعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها

Mas'alah: How is real property from spoils owned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة أو باختيار التملك بدليل قوله (كالمنقول) ؛ لأن الذي قدمه فيه هو ما ذكر، ويصح أن يريد بقوله يملك يختص: أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول، وأشار الشارح بقوله في أحد أوجهه إلى ضعفه، ويكون الحامل للمصنف على تعرضه للعقار مع أنه من جملة الغنيمة، وتشبيهه بالمنقول الإشارة إلى خلاف أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on retracting abandonment of spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

[حاشية الشبراملسي] أي الإعراض (قوله: لو رجع عن الإعراض مطلقا) أي قبل القسمة أو بعدها (قوله: وقبل القبول) تفسيري: يعني فالرد للقبول كأن يقول رددتها أو لا أقبلها، ولو حذف قوله وقبل القبول كان أولى (قوله والإعراض عنها) أي الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on consent in the division of spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(قوله مع الرضا بها) أي القسمة (قوله: وتخصيص كل طائفة) أي وإن رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة بتفويض قسمة الغنيمة له، وكتب أيضا قوله وتخصيص كل طائفة أي مع أن كلا منهما جائز (قوله: فيملك بذلك) أي ويملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه، ولا يصح رجوعه عنه

Mas'alah: How is ownership of spoils established according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(قوله: فتملك بذلك أيضا) بل لا تملك إلا به ولا أثر للقسمة في الملك كما علم

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'with division' in the context of spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(قوله: مع القسمة) أي بناء على ظاهر المتن وقد مر ما فيه أو المراد مع القسمة بشرطها على ما فيه (قوله: إلى ضعفه) أي ضعف ما في المتن فهو مسلك ثالث في المتن، وكان الأولى خلاف هذا الصنيع (قوله: ويكون الحامل إلخ) ليس هذا خاصا بما ذكره الشارح الجلال وإن أوهمه السياق بل الذي في كلام غيره خلافه

Mas'alah: How are useful dogs in spoils distributed among the warriors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

(ولو كان) (فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراد بعضهم) أي الغانمين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه (أعطيه) إذ لا ضرر فيه على غيره (وإلا) بأن نوزع فيه (قسمت) عددا (إن أمكن وإلا) بأن لم يمكن قسمتها عددا (أقرع) بينهم قطعا للنزاع.

Mas'alah: What is the ruling on items with no benefit in spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

أما ما لا نفع فيه فلا يحل اقتناؤه، وقول الرافعي إن قولهم هنا عددا مشكل بما مر في الوصية من اعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا.

Mas'alah: What is the distinction between the rights of heirs and the rights of warriors in spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

أجيب عنه بإمكان الفرق بأن حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم.

Mas'alah: When does a guide receive the promised reward for guiding the Muslims to a fortress?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3501)

(فإن فتحت) عنوة (بدلالته) وفاتحها من عاقده ولو في مرة أخرى، وفيها تلك الأمة المعينة أو المبهمة حية ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه كما يأتي (أعطيها) وإن لم يوجد سواها، وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر، إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقده (بغيرها) أي دلالته أو غير معاقده ولو بدلالته (فلا) شيء له (في الأصح) لانتفاء الشرط وهو دلالته، والثاني يستحقها بالدلالة

Mas'alah: What is the ruling if the specified slave girl is absent or dies before or after victory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3502)

وغيره (فإن) فتحها معاقده بدلالته (ولم يكن فيها جارية) أصلا أو بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد) (فلا شيء له) لانتفاء المشروط (أو) ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) إليه (وجب بدل) لأنها حصلت في قبضته فالتلف من ضمانه (أو) ماتت (قبل الظفر فلا) شيء له (في الأظهر) كما لو لم تكن فيها؛ لأن الميتة معدومة لعدم القدرة عليها، والثاني تجب لأنها حاصلة وتعذر تسليمها (وإن أسلمت) المعينة الحرة على ما قيد به بعض الشراح، والأقرب عدم الفرق، والقول بأن الحرة إذا أسلمت قبل الظفر لا يعطى قيمتها مردود. (فالمذهب وجوب بدل) إذ إسلامها منع رقها والاستيلاء عليها فيعطى بدلها من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فإن لم تكن غنيمة اتجه وجوبه في بيت المال (وهو) أي البدل (أجرة مثل وقيل قيمتها) وهذا هو المعتمد كما في في الروضة وأصلها عن الجمهور، نعم لو كانت مبهمة فمات كل من فيها وجبت قيمة من تسلم إليه قبل الموت في أصح احتمالين فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو

كن أحياء، وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الأمان، فإن امتنع من قبول بدل وهم من تسليمها نبذنا الصلح وبلغناهم المأمن، وإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوه من محل الرضخ. [حاشية الشبراملسي] أنه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة (قوله: والأقرب عد الفرق) هذا قد ينافيه قوله بعد إذ إسلامها منع رقها إلخ إلا أن يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم (قوله: والاستيلاء عليها) كأنه على التوزيع: أي يمنع رقها إذا كانت حرة، وأسلمت قبل الأسر أو الاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل اهـ سم حج (قوله: فيعين) أي الإمام، وإنما ساغ التعيين للإمام؛ لأن رضا العلج بالمبهمة من الإمام والعقد عليها رضا بما يعينه الإمام. [حاشية الرشيدي] ينافي ما علل به الثاني (قوله: منع رقها والاستيلاء عليها) قال ابن قاسم كأنه على التوزيع: أي منع رقها إن كانت حرة فأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الرقيقة (قوله وإن رضوا) قال ابن قاسم لعله فيما إذا كانت رقيقة وإلا فدخولها في الأمان يمنع استرقاقها اهـ بالمعنى.

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of spoils (ghanimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=57)

باب الغنيمة ما جاءنا من مالهم مع التعب ... غنيمة و قدموا منه السلب لقاتل المسلوب و هو ما معه ... من فرس و آلة و أمتعه و ما عدا أسلابهم مما غنم ... خذ خمسه أخره و الباقي قسم على الذين شاهدوا القتالا ... بقصده فرسانا أو رجالا ثلاثة للفارس المقاتل ... منهم و سهم واحد للراجل إن كان كل مسلما مكلفا ... حرا و إلا فلهم رضخ كفى و الرضخ قدر دون سهم يجتهد ... فيه الإمام باعتبار ما وجد و خمس

الخمس الذي تخلفا ... فخمسه يعطى لآل المصطفى و الخمس في مصالح الإسلام ... و ثالث الأخماس للأيتام رابعها يعطى لأهل المسكنه ... و ابن السبيل خامس معينه و للإمام أن يزيد من حصل ... منه جهاد زائد و هو النفل

Mas'alah: What is the ruling on the division of ghanimah and fay' according to the Imam?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=542)

فقال إن حكم الفئ والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة، وصنف في ذلك كراسة سماها: (الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة) وانتدب له الشيخ محيي الدين النووي فرد عليه في كراسة أجاد فيها، والصواب معه قطعا، وقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلها مما حصل فيه غنيمة أو فئ قسم وخمس على ما دل عليه الكتاب. وكذلك غنائم بدر وإن كان قد جعلها لرسول بقوله (قل الأنفال لله والرسول) وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى منها سبعة أو ثمانية لم يحضروا الواقعة لأنها كانت له، ومع ذلك أعطاهم من نصيبه، (وقال

الشافعي إن الأول هو الرواية الظاهرة عنده) ونزل بعد ذلك قوله تعالى: (واعلموا أن ما غنتم من شيء فإن لله خمسة) الآية فما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أحدا لم يشهد الواقعة، سهما من أربعة أخماس الغنائم، ولا أخرج الخمس عن أهله ومن تتبع السير، وجد ذلك فيها مبينا مفصلا، (ولو قال الإمام من أخذ شيئا فهو له لم يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on ghanimah obtained by a small raiding party with the Imam's permission?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=544)

القسم الثالث: أن يغزو واحد أو اثنان بإذن الإمام فما حصل لهما من الغنيمة يختصمان بأربعة أخماس ويأخذ أهل الخمس منه الخمس الباقي، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء فلا فرق بين أن تكون السرية قليلة أو كثيرة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن أنيس سرية وحده، وبعث عمرو بن أمية

الضمري مع أنصاري سرية وحدها، وبوب الشافعي على ذلك في (الأم) الرجل يغنم وحده وذكره الأصحاب: الشيخ أبو حامد والمحاملي، والماوردي والجرجاني والروياني وغيرهم.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on spoils of war after distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=599)

فصل إذا أحرز الغانمون الغنيمة، فينبغي للإمام أن يعجل قسمتها، ويكره له التأخير من غير عذر، فإذا قسم، فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب، أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا، ابتدأ من حينئذ حوله، ولو تأخرت القسمة بعذر أو غيره حولا، فإن لم يختاروا التملك فلا زكاة؛ لأنها غير مملوكة للغانمين، أو مملوكة ملكا في غاية من الضعف، يسقط بالأعراض. وللإمام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع أو بعض الأعيان إن اتحد النوع، ولا يجوز هذا في سائر القسم إلا بالتراضي، وإن اختاروا التملك

ومضى حول من وقت الاختيار، فإن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها؛

لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم يصيبه. وإن لم يكن إلا صنف زكوي، وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة. وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابا، وكانت ماشية، وجبت الزكاة وهم خلطاء. وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه. ولو كانت أنصباؤهم تتم بالخمس نصابا، فلا زكاة عليهم؛ لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة فيه بحال؛ لأنه لغير معين، فأشبه مال بيت المال، والمساجد، والربط. هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين، وهو المذهب، ولنا وجه قطع به في التهذيب أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال، ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك، وقال إمام الحرمين والغزالي: إن قلنا: الغنيمة لا تملك قبل القسمة، فلا زكاة، وإن قلنا: تملك، فثلاثة أوجه، أحدها: لا زكاة؛ لضعف الملك، والثاني: تجب؛ لوجود الملك، والثالث: إن كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة، وإلا وجبت.

Mas'alah: What is the correct view on selling state stipends before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1319)

قلت: الأول: أصح وأقرب إلى النص. وقوله: وبه قطع القفال، يعني بعدم الاكتفاء، لا بالتأويل المذكور، فإني رأيت في شرح «التلخيص» للقفال، المنع المذكور. قال: ومراد الشافعي رضي الله عنه بالرزق، الغنيمة، ولم يذكر غيره. ودليل ما قاله الأول، أن

هذا القدر من المخالفة للقاعدة، احتمل للمصلحة والرفق بالجند، لمسيس الحاجة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier selling his share of spoils before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1319)

ومنها: بيع أحد الغانمين نصيبه على الإشاعة قبل القبض، صحيح إذا كان معلوما وحكمنا بثبوت الملك في الغنيمة. وفيما يملكها به خلاف مذكور في بابه.

Mas'alah: How is surplus from the four-fifths of spoils spent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2654)

فصل إذا زادت الأخماس الأربعة على حاجات المرتزقة، فإن قلنا: إنها للمرتزقة، وهو الأظهر، صرف الفاضل إليهم أيضا على قدر مئوناتهم. وفي جواز صرف شيء منه إلى إصلاح الحصون وإلى الكراع والسلاح ليكون عدة لهم، وجهان. أصحهما: نعم. فإن قلنا: إنها للمصالح، صرف الفاضل إلى باقي المصالح، كإصلاح الحصون

والكراع والسلاح. وإن فضل شيء، ففي جواز صرفه إليهم وجهان. ويجوز صرفه إليهم عن كفاية السنة القابلة بلا خلاف.

Mas'alah: Is it recommended to distribute spoils in the land of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2665)

قلت: هذه العبارة ناقصة، فالصواب أن يقال: يستحب قسمتها في دار الحرب، كما قاله أصحابنا، بل قد ذكر صاحب ((المهذب)) وغيره: أنه يكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر. والله أعلم.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2666)

فصل فيمن يستحق السهم من شهد الوقعة بنية الجهاد استحقه، قاتل أو لم يقاتل، إذا كان ممن يسهم له، ويتعلق بهذا الأصل صور.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's entitlement to a share of spoils if he witnesses the battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2669)

فصل إذا شهد الأجير مع المستأجر الوقعة، نظر، إن كانت الإجارة لعمل في الذمة بغير تعيين مدة، كخياطة ثوب وبناء حائط، استحق السهم قطعا. وإن تعلقت بمدة معينة، بأن استأجره لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة شهرا، فنقل الغزالي والبغوي: أنه إن لم يقاتل، فلا سهم له، وإن قاتل؛ فثلاثة أقوال. وأطلق المسعودي وآخرون الأقوال من غير فرق بين أن يقاتل، أو لا. وكذلك أطلقها الشافعي – رضي الله عنه – في المختصر. أظهرها: له السهم؛ لحضور الوقعة. والثاني: لا. وعلى هذين، يستحق الأجرة بمقتضى الإجارة.

والثالث: يخير بين الأجرة والسهم. فإن اختار الأجرة، فلا سهم. وإن اختار السهم، فلا أجرة. قال صاحب ((الإفصاح)) : هذا الثالث هو فيما إذا استأجر الإمام لسقي الغزاة وحفظ دوابهم من سهم الغزاة من الصدقات، فيخيره الإمام، أما أجير آحاد الناس فلا يجيء فيه هذا القول؛ لأن الإجارة لازمة، إلا أن يكون الجاري بينهما صورة جعالة. وقال الأكثرون:

يجري القول الثالث في كل أجير، كما أطلقه الشافعي – رحمه الله –؛ لأن لزوم الإجارة لا يختلف. ثم على الثالث، إذا اختار السهم، ففيما يسقط من الأجرة وجهان: أحدهما: قسطها من وقت دخول دار الحرب. وأصحهما: من وقت شهود الوقعة. وأما وقت تخييره، فنقل في ((الشامل)) عن الأصحاب أنهم قالوا: يخير، إما قبل القتال، وإما بعده. فيقال قبله: إن أردت القتال، فاطرح الأجرة، وإن أردت الأجرة فاطرح الجهاد. ويقال بعده: إن كنت قصدت الجهاد، فلا أجرة لك، وإن كنت قصدت الأجرة، فخذها ولا سهم لك. والمراد أنه يحصل الغرض بكل واحد منهما، إلا أنه يخير في الحالتين جميعا.

Mas'alah: Do merchants and craftsmen who witness the battle receive a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2671)

فصل تجار العسكر وأهل الحرف، كالخياطين، والسراجين، والبزازين، والبقالين، وكل من خرج لغرض تجارة أو معاملة، إذا شهدوا الوقعة، ففي استحقاقهم السهم طرق. المذهب أنهم إن قاتلوا، استحقوا، وإلا فلا، وهو ظاهر نصه في المختصر. وقيل:

بالاستحقاق مطلقا، وهو الأصح عند الروياني، وبالمنع مطلقا. وإذا لم نسهم لهم، فلهم الرضخ على الأصح.

Mas'alah: Does an escaped prisoner who joins the Muslim army receive a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2671)

فصل إذا أفلت أسير من الكفار، وشهد الوقعة مع المسلمين، فإن كان من هذا الجيش، استحق السهم، قاتل، أم لا؟ وإن أسر من جيش آخر، فهل يستحق لشهوده الوقعة أم لا لعدم قصده الجهاد؟ قولان. ثم قيل بطرد القولين، قاتل، أم لا. والمذهب والمنصوص في ((المختصر)) أنهما إذا لم يقاتل، فإن قاتل، استحق قطعا. هذا إذا أفلت قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة. فإن أفلت بعد الحرب وقبل الحيازة، فعلى ما سبق في لحوق المدد. وإن أفلت بعد الحيازة، قال في ((الشامل)) : إن قلنا: تملك الغنيمة بالحيازة، فلا سهم له، وإلا، فهو كما لو أفلت قبل الحيازة ولم يقاتل. وإذا لم يسهم له، ففي الرضخ الخلاف السابق.

Mas'alah: Does a newly converted Muslim who joins the army receive a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2671)

فصل أسلم كافر، والتحق بجيش الإسلام، فشهد الوقعة، يسهم له إن قاتل قطعا،

وكذا إن لم يقاتل على الصحيح؛ لأنه قصد إعلاء كلمة الإسلام، وشهد الوقعة. وفي ((

الرقم)) للعبادي: أنه لا يستحق.

Mas'alah: How is the spoils of war divided among the fighters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2672)

فصل سبق أن الغنيمة يبدأ منها بالسلب والمؤن، ثم يقسم الباقي خمسة أقسام، ويجعل أربعة أخماسها للغانمين، فيسوى بينهم في ذلك، ولا يفضل بعضهم إلا بشيئين. أحدهما: النقصان المقتضي للرضخ، تفريعا على الأظهر: أنه من أربعة أخماسها. والثاني: أن الفارس يفضل على الراجل، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهما له، ويعطى الراجل سهما. ويتعلق بهذا الأصل مسائل.

Mas'alah: When do the fighters become owners of the spoils of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4196)

المسألة الثانية: في وقت ملك الغانمين الغنيمة ثلاثة أوجه، أصحها: لا يملكون إلا بالقسمة، لكن لهم أن يتملكوا بين الحيازة والقسمة، لأنهم لو ملكوا لم يصح إعراضهم، كمن احتطب، ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال، ولو ملكوا، لم يصح إبطال حقهم عن نوع بغير رضاهم، والثاني: يملكون بالحيازة والاستيلاء التام، لأن الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سبب للملك،. ولأن ملك الكفار زال بالاستيلاء، ولو لم يملكوا، لزال الملك إلى غير مالك، لكنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض، والثالث: موقوف، فإن سلمت الغنيمة حتى قسموها، بان أنهم ملكوا

بالاستيلاء، وإلا فإن تلفت، أو أعرضوا، تبينا عدم الملك، فعلى هذا قال الإمام: لا نقول بان بالقسمة أن حصة كل واحد بعينها صارت ملكه بالاستيلاء، بل نقول: إذا اقتسموا، بان أنهم ملكوا الغنيمة ملكا مشاعا، ثم بالقسمة تميزت الحصص، وقيل: يتعين بالقسمة أن كل واحد ملك حصته على التعين،

وهو ضعيف. واعلم أن في كلام الأصحاب تصريحا بأن الغانمين وإن لم يملكوا الغنيمة، فمن قال منهم: اخترت ملك نصيبي، ملكه، وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاة، فإذا الاعتبار باختيار التملك لا بالقسمة، وإنما تعتبر القسمة لتضمنها اختيار التملك.

Mas'alah: How is the ghanimah distributed after the salab is taken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=760)

(وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) للحاجة إلى ذلك (ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم) بينهم (كما سبق) قال تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأن لله خمسه وللرسول} الآية

Mas'alah: What is nafal and from which portion is it taken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=760)

(والأصح أن النفل) بفتح النون والفاء (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح أن نفل مما سيغنم في هذا القتال) والثاني من أصل الغنيمة، والثالث من أربعة أخماسها،

(ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده، والنفل زيادة يشرطها الإمام أو الأمير، لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) كالتهجم على قلعة، والدلالة عليها، وحفظ مكمن وتجسس حال، (ويجتهد) الشارط (في قدره) بقدر الفعل وخطره، فإن كان مما سيغنم، فيذكر جزءا كربع أو ثلث، وتحتمل فيه الجهالة للحاجة، وإن كان من الحاصل عنده فيشترط كونه معلوما، ويجوز أن ينفل من غير شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة، وحسن إقدام، وأثر محمود ما يليق بالحال،

Mas'alah: Who are the ghanimun entitled to the four-fifths of the ghanimah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=760)

(والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس، (وهم من حضر الوقعة بنية القتال، وإن لم يقاتل) ، ومن حضر لا بنيته، وقاتل في الأظهر الآتي، ومن حضر غير كامل، فله الرضخ في الأظهر الآتي

Mas'alah: When is spoils of war owned by the fighters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

بناء على أن الغنيمة تملك بالانقضاء، والثاني يقول بالانقضاء والحيازة معا)

Mas'alah: What is the ruling on zakah when spoils consist of multiple types?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1102)

وكذا لو اختاروا تملكها وهي أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أم بعضها لأن كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when spoils reach nisab only with the khums share?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1102)

وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين)

Mas'alah: Can a soldier renounce his share of the spoils before distribution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل قسمة) وبه يسقط حقه منها ولا يصح إعراض محجور عليه بسفه)

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's share of spoils after setting aside the khums?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

والأصح جوازه) لرشيد (بعد فرز الخمس) لأن حقه لم يتعين منه والثاني ليتميز حق

الغانمين)

Mas'alah: What is the ruling on all soldiers abandoning their shares of spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

وجوازه لجميعهم) أي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's share of spoils and how is ownership established?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1914)

وغير ذوي القربى من أصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض (

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons his share of the spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1914)

والمعرض كمن لم يحضر) فيضم نصيبه إلى المغنم (

Mas'alah: How is ownership of spoils established before division?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1914)

ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة ولهم) أي للغانمين (التملك) قبلها (وقيل يملكون) قبلها

بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالإعراض (وقيل: إن سلمت إلى القسمة بأن ملكهم) بالاستيلاء (وإلا) بأن تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم والتملك في الأول بأن يقول كل منهم: اخترت ملك نصيبي طريق ثان لملكهم)

Mas'alah: What is the ruling on dividing useful dogs found in the spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1914)

ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية (وأراده بعضهم) من أهل الجهاد أو الخمس (ولم ينازع أعطيه وإلا) أي وإن نازعه غيره (قسمت إن أمكن) قسمها عددا (وإلا أقرع) بينهم)

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed among the soldiers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1324)

3372 - قوله: (وفي أربعة أخماسه قولان، أحدهما: أنها لأجناد الإسلام يقسم بينهم على قدر كفايتهم، والثاني: أنها للمصالح وأهمها أجناد الإسلام) [2] الأظهر: الأول كما صرح به "المنهاج" ، وعليه مشى "الحاوي" [3]، والقولان متفقان على الصرف للمرتزقة، وإنما الخلاف في الفاضل عنهم، وفيه قول آخر: أن مصرفها مصرف الخمس فيقسم جميع الفيء على الخمسة المذكورين، وهو ظاهر آية (الحشر) ، لكنه ضعيف عندهم، والآية مؤولة، ولم يبين "المنهاج" مقابل الأظهر، والمراد: الأجناد المثبتون في الديوان بتعيين الإمام، أما المتطوعة الذين يغزون إذا نشطوا .. فإنما يعطون من الزكاة،

ولو لم يف الفيء بالمرتزقة .. صرف الإمام لهم من الزكاة إن لم يكونوا أغنياء. وقد يفهم من عبارة "التنبيه" إعطاء الجندي قدر كفايته وحده، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 364] : (ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم، فيعطيه كفايتهم) و "الحاوي" [ص 443] : (قدر حاجته وزوجاته وولده وعبد) أي: ولا يعطي إلا لعبد واحد. قال الرافعي: وهذا في عبيد الخدمة، فأما الذين تتعلق بهم مصلحة الجهاد .. فينبغي أن يعطى لهم كم كانوا [4]. قال في "الروضة" : كذا هو منقول، وإنما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية، فأما من لا تحصل كفايته إلا بخدمة عبيد .. فيعطى لمن يحتاج إليه، ويختلف باختلاف الأشخاص [5]. وظاهر كلام "التنبيه" أيضا: أنه لا يصرف منه على الأول شيء لغير الأجناد، لكن قال في "المنهاج" [ص 365] : (الأصح: أنه يجوز أن يصرف بعضه – أي: بعض الفاضل عن حاجتهم – في إصلاح الثغور والسلاح والكراع) وكذا في "الحاوي" [6]. (1) انظر "التنبيه" (ص 235) ، و "المنهاج" (ص 364) . (2) انظر "التنبيه" (ص 236) . (3) الحاوي (ص 442، 443) ، المنهاج (ص 364) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 337) . (5) الروضة (6/ 360) . (6) الحاوي (ص 444) .

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils among the gh nim n (combatants)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1334)

3389 – قوله: (ويقسم الباقي – وهو الأربعة أخماس – بين الغانمين) [1] ليس فيه إفصاح عن المستحق له، وقد نبه "المنهاج" فقال [ص 366] : (وهم: من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل) وعبارة "الحاوي" [ص 445] : (لشاهد الحرب له) وقد أورد

عليهما أمور: أحدها: أنه ينبغي أن يزاد: (ممن يسهم له) ليخرج العبد والمرأة والصبي والكفار؛ ولعل إهمال ذلك لكونه معلوما، وقد ذكرا حكمهم بعد، وقال السبكي: يحتمل إبقاء الكلام على عمومه، ومن يرضخ لهم من جملة الغانمين، فلا حاجة إلى إخراجهم. وقال شيخنا ابن النقيب: هو صحيح بناء على الأصح: أن الرضخ من الأخماس الأربعة، وهو مراد الشيخ إن شاء الله تعالى؛ فإن الكلام على غانم يستحق من الأخماس الأربعة، لا في مطلق غانم، ولما عبر في "الروضة" بمن شهد الوقعة .. زاد هذه الزيادة. انتهى [2]. ثانيها: لو انهزم غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة ولم يعد .. لم يستحق شيئا مع حضوره الوقعة، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 445] : (أو خرج لتحيز إلى فئة قريبة) فلو عاد قبل انقضائها .. استحق من المحوز بعده فقط، قاله البغوي [3]. قال الرافعي: وقياسه: أن من حضر في الأثناء .. لا يستحق من المحوز قبل حضوره، وقد قاله بعض الأصحاب [4]. قال النووي: وهو متعين، وكلام من أطلق محمول عليه [5]. ورده السبكي: بأن المنهزم معرض، فلا يأخذ مما حيز في إعراضه، بخلاف المدد، وصحح الإمام والغزالي: استحقاقه من الكل. ثالثها: المخذل والمرجف لا يستحقان سهما ولا رضخا، وقد ذكر "الحاوي" المخذل [6]. وأجيب عنهما: بأنه لا نية لهما في القتال، فإن فرضت النية مع التخذيل والإرجاف .. احتيج إلى لفظ يخرجهما.

Mas'alah: What is the definition and amount of radhkh (token reward) in the distribution of spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1337)

3400 – قول "المنهاج" [ص 367] : (وهو: دون سهم) و "الحاوي" [ص 445] :

(سهم ناقص) أي: لا يبلغ برضخ الراجل سهمه، وهل يبلغ برضخ الفارس سهم الراجل؟ وجهان كبلوغ تعزير الحر حد العبيد، وبالمنع قطع الماوردى [4].

Mas'alah: Does the main army under the imam share in the spoils of a raiding party (sariyyah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1337)

3402 – قوله: (وشارك في غنيمة السرية جيش الإمام المترصد بالقرب للنصرة) [6] هذا الشرط – وهو: الترصد بالقرب – اعتبره جماعة منهم الغزالي [7]، ولم يتعرض له الأكثرون، واكتفوا باجتماعهم فى دار الحرب. قال في "الروضة" : وهو الأصح أو الصحيح [8]، ولذلك أطلق "التنبيه" مشاركة الجيش للسرية في غنيمتها، بل مشاركة سرية أخرى لها في ذلك [9]. (1) انظر "التنبيه" (ص 235) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 374) ، و "الروضة" (6/ 384) . (3) المنهاج (ص 367) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 402) . (5) الحاوي (ص 445) ، المنهاج (ص 367) . (6) انظر "الحاوي" (ص 445) . (7) انظر "الوسيط" (4/ 544) . (8) الروضة (6/ 379) . (9) التنبيه (ص 236) .

Mas'alah: What is the ruling on all warriors abandoning their shares simultaneously or sequentially?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2087)

5325 – قوله: (وجوازه لجميعهم) [3] وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" [4]، نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: الصحيح عندنا: أنهم إن أعرضوا عنه دفعة واحدة

.. لم يصح، وإن أعرضوا على الترتيب .. صح الإعراض، إلى أن يبقى واحد، فتستقر الأخماس الأربعة عليه، وليس له أن يعرض عنها، وفي "النهاية" : أن الخلاف في إعراض السالب كالخلاف في إعراض جميع الغانمين [5]، وسيأتي تصحيح أنه لا يصح إعراض السالب.

Mas'alah: What happens to the share of a warrior who abandons his right to the spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2087)

5327 – قول "المنهاج" [ص 522] : (والمعرض كمن لم يحضر) و، "الحاوي" [ص 608] : (فرض عدما) يقتضي أن حصته لبقية الغانمين، لكن قال في "أصل الروضة" بعد تعبيره بمثل ذلك: وضم نصيبه إلى المغنم [7]، وذلك يقتضي أن خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لبقية (1) الحاوي (ص 608) . (2) فتح العزيز (11/ 434) ، الروضة (10/ 266) . (3) انظر "المنهاج" (ص 522) . (4) الحاوي (ص 608) . (5) نهاية المطلب (17/ 510، 511) . (6) الوجيز (2/ 193) . (7) الروضة (10/ 267) .

الغانمين، وهو موافق لقول الرافعي: المراد بالباقين: باقي المستحقين، لا باقي الغانمين [1]، وصار آخر كلام "الروضة" – وهو قوله: وضم نصيبه إلى المغنم – مخالفا لأوله، وهو قوله: قدر وكانه لم يحضر، والذي في "المنهاج" هو المعتمد، وحكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن "النهاية" [2]، لكنه عبر بعد ذلك بعبارة أوقعت الرافعي في عبارته المتقدمة، وليست مأخوذة على ظاهرها.

Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils and fay'?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

باب قسم الغنيمة والفئ

Mas'alah: How is ghanimah distributed among the fighters?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة وسراياهم دون من لحقهم بعد للراجل سهم وللفارس ثلاثة ويخمس الفئ أيضا فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد

Mas'alah: How should the imam distribute the spoils among the four categories?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2978)

ويعم) الإمام، أو نائبه (الأصناف الأربعة) وجميع آحادهم (المتأخرة) بالعطاء غائبهم عن محل الفيء وحاضرهم وجوبا لظاهر الآية نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الأصناف [حاشية الشرواني] إلا قوله لا اللقيط إلى المتن وإلى قول المتن والرابع في النهاية إلا هذا القول. (قوله: وإن كان له جد) هذا غاية في تسميته يتيما ليس إلا، ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان جده غنيا. اهـ رشيدي. (قوله: لا اللقيط إلخ) خالفه المغني والنهاية فقالا:

وشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما أي: المنفي واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر. اهـ. (قوله: على أنه غني إلخ) قد يقال: ولد الزنا والمنفي كذلك. اهـ سم. (قوله: والطيور فاقدهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والإوز فإن المشاهد أن فرخهما لا يفتقر إلا للأم. اهـ رشيدي. (قوله: والطيور فاقدهما) من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور. (قوله: والفقر) أي: المشروط في اليتيم فلا ينافي ما سيأتي من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم. اهـ ع ش أي: كما أشار إليه الشارح بقوله هنا. (قوله: في الهاشمي إلخ) أي: في ثبوت كونه هاشميا أو مطلبيا. اهـ نهاية (قوله: معها) أي: البينة فيهما أي: الهاشمي والمطلبي (قوله: لنسبه) الأولى لنسبهما بالتثنية. (قوله: ويغلب إلخ) عطف على "أشرف" إلخ وقوله: لتوفر إلخ متعلق بيغلب وقوله: لذلك أي: لأن هذا النسب أشرف إلخ، وقوله: ولسهولة إلخ عطف على لذلك. (قوله: أهل الخمس الأول) وهم المصالح، وقوله: والأقرب الأول أي: فيشترط في إعطاء من ادعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه إماما، أو خطيبا إثبات ما ادعاه بالبينة. اهـ ع ش. (قوله: ولو بقولهم) إلى قوله: وفيه نظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى وذلك . (قوله: عرف) نعت مال. (قوله: أو عيال) بالجر عطفا على تلف إلخ (قوله: ويأتي) أي: في الباب الآتي بيانهما أي: المساكين وابن السبيل. (قوله: ولهما) أي: المساكين والفقراء (قوله: في الكل) أي: في كل من المساكين وابن السبيل. (قوله: مع نحو) أي: كاليتيم، وقوله: القرابة أي: كونه من بني هاشم أو المطلب، وقوله: فيعطى باليتيم فقط معتمد. اهـ ع ش. (قوله: والمسكنة منفكة) أي: فإنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتيم فإنه في وقته أي: قبل بلوغه يستحيل انفكاكه وزواله، فتأمل فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتيم يزول أيضا بالبلوغ سم على حج. اهـ ع ش. (قوله: عقبه) أي: عقب كلام الماوردي،

وقوله: وهو أي: قول الماوردي من اجتمع فيه يتم ومسكنة إلخ، وقوله: وهو أي: قول الأذرعي، وقوله فيما ذكرته أي النظر. (قوله: وبتسليمه) أي: ما قاله الماوردي من تصور اجتماعهما مستقلين، وقوله: فارق أي: المسكنة. (قوله: بهما) أي: بالغزو وكونه هاشميا. (قوله: ومنه) أي: الفرق المذكور (قوله: أن نحو العلم كالغزو) أي: فيأخذ شخص باشتغال العلم ونحو القرابة معا (قوله: الإمام) إلى قول المتن وأما الأخماس في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ويفرق إلى ومن فقد (قوله: وجميع آحادهم) ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة اهـ مغني (قوله: في غيرهم) أي في غير ذوي [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر م ر (قوله: لا اللقيط على الأوجه) خالف م ر وعبارة شرحه نعم لو ظهر لهما أي: المنفي، واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر انتهت. (قوله: على أنه غني بنفقته في بيت المال) قد يقال: ولد الزنا، والمنفي كذلك. (قوله: والأقرب إلخ) كذا م ر (قوله: نعم يظهر إلخ) كذا اعتمده م ر. (قوله: والمسكنة منفكة) أي: فإنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها، وزوالها بخلاف اليتيم فإنه في وقته يستحيل انفكاكه، وزواله فتأمله، فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة، فقال: اليتيم يزول أيضا بالبلوغ. (قوله: كيف والمسكنة شرط لليتيم إلخ) قد يقال: شرطيتها له لا تنافي استقلالها في حد ذاتها ففيها جهتان فقد يتوهم الأخذ بها من حيث الاستقلال. (قوله: وبتسليمه فارق إلخ) ويجاب عنه بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى

Mas'alah: How should the spoils be distributed when the yield is small?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2979)

ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الأحوج للضرورة (

Mas'alah: Who is entitled to the four-fifths of the spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2989)

والأخماس الأربعة) أي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله – صلى الله عليه وسلم – (وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الإشراف عليه (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح، وهو غير محتاج إليه؛ لأن من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي ثم رأيت السبكي صرح بذلك والمخذل والمرجف لا نية لهما صحيحة في القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وإن لم يقاتل) ، أو قاتل، وإن حضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن القصد تهيؤه للجهاد؛ ولأن الغالب أن الحضور يجر إليه؛ ولأن فيه تكثير سواد للمسلمين فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل لكن إن كان من غير هذا الجيش وإلا استحق على الأوجه ولو انهزم حاضر [حاشية الشرواني] لا غير. اهـ رشيدي. (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه، بل يجوز أن يعطي مما يتجدد في بيت المال. اهـ مغني (قوله: عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكاس. اهـ مغني (قول المتن لم يفعل إلخ) ولو متعددا اهـ مغني (قوله: ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اهـ مغني (قوله: قسم آخر إلخ) وهذا يسمى إنعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والأول جعالة اهـ مغني (قوله: أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي، أو من

سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة. اهـ ع ش. (قول المتن في قدره) وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد. اهـ مغني (قوله: أي: الباقي منها إلخ) الأولى – بل الصواب – حذفه؛ لأن الكلام هنا والذي قبله إنما هو في الباقي بعدما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم أن السلب والمؤن من الأخماس الأربعة، وهو خلاف ما مر من إخراجهما من رأس المال، ثم تخميس الباقي. اهـ رشيدي. (قوله: وفعله – صلى الله عليه وسلم –) الواو فيه بمعنى مع إذ الآية لا دلالة فيها بمجردها، وإنما يبينها فعله – صلى الله عليه وسلم – اهـ رشيدي. (قوله: والمرجف) عطف تفسير، وقوله: لا نية لهما لمراعاة اللفظ إذ العطف تفسيري كما هو الظاهر. اهـ ع ش. (قوله: فلا يردان) أي: على منطوق المتن. (قوله: خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغني (قوله: أو قاتل) إلى قوله: أما المبعوثة في المغني إلا قوله: ولا يرد إلى فإن عاد. (قوله: لقول أبي بكر إلخ) تعليل للمتن (قوله: ولأن الغالب أن الحضور يجره إلخ) ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه. اهـ مغني. (قوله: فعلم إلخ) أي: من اشتراط أحد الأمرين القتال، أو نيته. (قوله: لكن إن كان إلخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش وإلا استحق فيما يظهر اهـ. (قوله: وإلا استحق إلخ) ظاهره، وإن لم يكن حضوره في الأصل بنية القتال ولم يقاتل اهـ سم (قوله: على الأوجه) المتبادر أن معناه على الأوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق إلا إن قاتل من غير خلاف، وأن الذي منه يستحق، وإن لم يقاتل على خلاف، وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه أي: والمغني مما حاصله أنه يسهم له، وإن لم يقاتل كان من هذا الجيش، أو جيش آخر قطعا في الأول، وعلى الأصح في الثاني، ويمكن التكليف بحمل قوله "وإلا" على معنى: وإن لم يقاتل أي: الذي من غير هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] و (قوله: إلا لزمه فعله) أي: كما قال الرافعي: أنه الأشبه بعد نقله التخيير عن الغزالي. (قوله: ويجتهد الإمام في قدره إلخ) قال الشارح في شرح

الإرشاد: وقضية كلامه أن من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه، وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك. اهـ (قوله: ممن يسهم له إلخ) في الروض، ويعطي غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز، وإن لم يقاتل قال في شرحه: إن كان ممن يسهم له. (قوله: أو قاتل، وإن حضر بنية أخرى) أي: كما يفهم من قوله الآتي: والأصح أن الأجير إلخ. (قوله: لكن إن كان من غير هذا الجيش، وإلا استحق على الأوجه) لا يخفى أن المتبادر منه أن معنى قوله: وإلا استحق على الأوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق إلا إن قاتل من غير خلاف، وأن الذي فيه يستحق، وإن لم يقاتل على خلاف، وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه، وإن أفلت أسير من يد الكفار، أو أسلم كافر أسهم له إن حضر الصف، وإن لم يقاتل، وإنما يسهم لكل منهما مما حيز بعد حضوره، فإن كان هذا الأسير من جيش آخر أسهم له إن قاتل؛ لأنه قد بان بقتاله قصده للجهاد، وأن خلاصه لم يتمحض غرضا له، وإلا فقولان. أحدهما: وصححه في الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة، وثانيهما: لا لعدم قصده الجهاد. اهـ، وحاصله كما ترى أنه يسهم له، وإن لم يقاتل كان في هذا الجيش، أو جيش آخر قطعا في الأول، وعلى الأصح في الثاني، ويمكن التكلف بحمل قوله، وإلا على معنى، وإن لم يقاتل أي: الذي من غير الجيش، لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش إذا لم يقاتل، وهو ممنوع نقلا، ومعنى. (قوله: والاستحقاق على الأوجه) ظاهره، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on property taken by force from warring people as spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4091)

والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أي الذي أخذه مسلمون (من أهل الحرب) وليس لمسلم وإلا لم يزل ملكه بأخذهم له قهرا منه فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه. (قهرا) لهم حتى سلموه أو جلوا عنه (غنيمة) كما مر مبسوطا في بابها وأعاده هنا توطئة لقوله.)

Mas'alah: What are the conditions for a free, mature warrior to receive spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

)

Mas'alah: What are the conditions for a free, mature warrior to receive spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

ولغانم حر رشيد [حاشية الشرواني] (قوله: لأجل نحو لحمه) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته. اهـ. ع ش أي: كما مر (قوله: آثر الإمام) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: ذوي الحاجات) وعليه فلو أخذ غير ذوي الحاجة فالأقرب أنه لا يضمنه برد بدله. اهـ. ع ش (قوله: لمسافة بين يديه إلخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدي (قوله في رجوعه منه) أي: من سفره (قول المتن ذلك) أي: التبسط المذكور. هـ ا. مغني (قوله؛ لأنه أجنبي) إلى قوله وعلى الأول في المغني (قوله: وقضية العزيز وتبعه الحاوي إلخ) وهو المعتمد

نهاية ومغني (قوله: وعلى الأول) أي: الجواز (قوله: بينه) أي: بين استحقاقه للتبسط (قوله: فيها) أي: الغنيمة (قوله: ووجد حاجته إلخ) مفهومه أنه إذا لم يجدها لم يلزمه الرد. اهـ. سم (قوله: وهي) إلى المتن في المغني (قول المتن لزمه ردها إلخ) أي: ما لم تكن تافهة. اهـ. ع ش (قوله قبل قسمتها) متعلق يلزمه إلخ وسيذكر محترزه (قوله: إرادته) أي: معنى الغنيمة. اهـ. ع ش (قوله: وذلك) أي: لزوم الرد (قوله: به) أي: بالباقي مما تبسط به (قوله فيرد) أي: الباقي (قوله إن أمكن) أي: قسمته بأن كان كثيرا. هـ ا. مغني (قوله: وإلا رده للمصالح) أي: جعله الإمام في سهم المصالح قال الإمام: ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن وإنما هذا في الأربعة الأخماس. اهـ. مغني (قوله أي: الحربيين) إلى التنبيه في المغني (قوله حله) أي: التبسط (قوله ولو مع وجوده) أي: الطعام، ثم أي: في دار الحربيين (قوله: وتمكنوا من الشراء) أي: بلا عزة أخذا مما مر فليراجع. اهـ. رشيدي (قوله جاز التبسط) أي: بحسب الحاجة. اهـ. مغني (قوله: في غير دارهم كخراب دارنا) لعل الأولى إسقاط لفظة في عبارة المغني محل الرجوع. هـ ا. (قوله: وهو ما يجدون فيه الطعام إلخ) فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له في منع التبسط في الأصح لبقاء المعنى. هـ ا. مغني (قوله: والوصول) مبتدأ خبره قوله: كهو إلخ لنحو أهل هدنة في دارهم الأخصر لدار نحو أهل هدنة عبارة المغني وكدار الإسلام بلد أهل ذمة، أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا. اهـ. (قوله: ولم يمتنعوا إلخ) الجملة حال من نحو أهل هدنة (قوله: كهو) أي: كالوصول. (قوله:؛ لأن مفاد ذاك أن الوصول لدار الإسلام موجب لرد ما بقي إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام؛ لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعا إذ يلزم قطعا من إيجاب الرد منع الأخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الأخذ. اهـ. سم (قوله حر) إلى قوله وإن كان رشيدا في المغني وإلى قوله كذا عبر به في النهاية إلا قوله، أو مكاتبا وقوله وإن نظر إلى قوله وبرشيد وقوله وتبعهم شيخنا في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وله التردد لمسافة بين يديه إلخ) قد يقال ما

بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه. (قوله وقضية العزيز إلخ) هو المعتمد م ر. (قوله: ووجد حاجته إلخ) مفهومه أنه إذا لم يجدها لا يلزم الرد. (قوله: معلوم من قوله إلخ) فإن قلت في دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك؛ لأن مما أفاده ما هنا أن موضع التبسط غير دارهم أيضا إلى عمران الإسلام ولا يفيد ذلك قوله: المذكور لصدقه على تقدير أن لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية إلى دار الإسلام قلت يبعد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الإسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف. (قوله:؛ لأن مفاد ذلك أن الوصول لدار الإسلام موجب لرد ما بقي إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام؛ لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعا إذ يلزم قطعا من إيجاب الرد منع الأخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person relinquishing his share of spoils before division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4096)

ولو) هو. (محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة) بقوله أسقطت حقي منها لا وهبت مريدا به التمليك. (قبل القسمة) واختيار التملك؛ لأنه به يحقق الإخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القن فلا يصح إعراضه وإن كان رشيدا أو مكاتبا بل لا بد من إذن سيده على الأوجه نعم يصح إعراض مبعض وقع في نوبته وإلا ففيما يخص حريته فقط وليس لسيد إعراض عن مكاتبه وقنه المأذون إذا أحاطت به الديون كما بحثه الأذرعي وإن نظر غيره في الثانية ويفرق بينه وبين المفلس بأن تصرفه عن نفسه فصح إعراضه بخلاف المأذون

وبرشيد صبي ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح إعراضهم نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة، وإنما صح عفو السفيه عن القود؛ لأنه الواجب عينا فلا مال بوجه وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه إسقاطه؛ لأنه لا أهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين وتبعهم شيخنا في منهجه في صحة إعراضه زاعمين أن ما ذكراه مبني على ضعيف أما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك.

Mas'alah: Is it permissible to relinquish one's share of spoils after setting aside the khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4096)

(والأصح جوازه) أي الإعراض لمن ذكر. (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة؛ لأن إفرازه لا يتعين به حق كل منهم.

Mas'alah: Is it permissible for all fighters to relinquish their shares of spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4096)

(و) الأصح. (جوازه لجميعهم) لما مر في جواز إعراض بعضهم [حاشية الشرواني] منهجه وقوله لما مر إلى ويصرف (قول المتن ولو محجورا عليه بفلس) أي، أو مرض، أو سكران متعد بسكره وقوله عن الغنيمة أي: حقه منها سهما كان، أو رضخا. اهـ. مغني (قوله: بقوله أسقطت حقي منها) أي: فلا بد لصحة الإعراض من هذا اللفظ، أو

نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن. اهـ. ع ش (قوله: منها) أي: الغنيمة (قوله: لا وهبت إلخ) عبارة المغني فإن قال: وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الإسقاط فكذلك، أو تمليكهم فلا؛ لأنه مجهول. اهـ. (قوله:؛ لأن به يحقق الإخلاص إلخ) عبارة المغني والأسنى؛ لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم. اهـ. (قوله المقصود) صفة الإخلاص وقوله من الجهاد إلخ بيان للإخلاص المقصود وقوله لتكون إلخ متعلق بالجهاد (قوله والمفلس إلخ) عبارة المغني وإنما كان المفلس كغيره؛ لأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه ولأن اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك. هـ ا. (قوله: لا يلزمه الاكتساب) أي: ما لم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغي صحة إعراضه وإن أثم؛ لأن غايته أنه ترك التكسب وتركه له لا يوجب شيئا على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب. اهـ. ع ش (قوله وخرج بحر) أي: الذي قدره الشارح (قوله القن) شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون، أو لا وسيأتي التفصيل في سيده. اهـ. سم (قوله: فلا يصح إعراضه إلخ) ؛ لأن الحق فيما غنمه لسيده فالإعراض له نهاية ومغني (قوله: أو مكاتبا إلخ) جزم المنهج بإطلاق صحة إعراضه. اهـ. سم (قوله: نعم يصح إلخ) عبارة النهاية وأما المبعض فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته وإلا فيصح إعراضه عنه. اهـ. (قوله: وقع) أي: الاستحقاق ولو قال عما وقع كان أوضح (قوله: وإلا ففيما يخص إلخ) دخل في قوله ولا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بأن لم تكن مهايأة فقضيته صحة إعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الأولى بل القياس عدم صحة إعراضه فيها مطلقا؛ لأنه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي الحر المبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهايأة وفيما يقابل رقه إن لم تكن انتهى. اهـ.

سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة آنفا ولكن يمكن أن يمنع الدخول بأن يفسر قول الشارح وإلا بأن لا يكون بينهما مناوبة فيوافق ما في النهاية وشرح المنهج (قوله: وليس لسيد) إلى قوله كذا عبر في المغني إلا قوله وتبعهم شيخنا في منهجه (قوله: وإن نظر غيره) أي: شيخ الإسلام في الأسنى. اهـ. مغني (قوله: بينه) أي: السيد في حق قنه المأذون إذا أحاطت به الديون وقوله بخلاف المأذون يعني سيد المأذون فإن تصرفه عن غيره (قوله: وبرشيد إلخ) عطف على قوله بحر (قوله: فلا يصح إعراضهم) ؛ لأن عبارتهم ملغاة ولا إعراض ولي الأولين لعدم الحظ في إعراضه للمولى عليه. اهـ. مغني (قوله: ممن كمل إلخ) أي بالبلوغ، أو الإفاقة من الجنون، أو السكر وبفك الحجر (قوله: صحة إعراضه) أي: السفيه (قوله: أن ما ذكراه) أي: الشيخان من عدم صحة إعراض السفيه (قوله: مبني على ضعيف) أي: من أن السفيه يملك بمجرد الاغتنام فيلزم حقه ولا يسقط بالإعراض. اهـ. مغني (قوله: أما بعد القسمة إلخ) محترز قبل القسمة في المتن (قوله: وقبولها) أي: القسمة لفظا كما يأتي. (قوله لمن ذكر) أي الحر الرشيد. اهـ. مغني (قوله: حق كل منهم) أي: الغانمين (قول المتن لجميعهم) أي: الغانمين نهاية ومغني (قوله: لما مر في جواز إلخ) عبارة المغني؛ لأن المعنى المصحح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: القن) شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون أو لا وسيأتي التفصيل في سيده. (قوله: فلا يصح إعراضه وإن كان رشيدا أو مكاتبا بل لا بد من إذن سيده على الأوجه) جزم في المنهج بإطلاق صحة إعراض المكاتب. (قوله: وإلا ففيما يخص حريته فقط) دخل في قوله وإلا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بأن لم تكن مهايأة فقضيته صحة إعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الأولى بل القياس عدم صحة إعراضه فيها مطلقا؛ لأنه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده

إن كانت مهايأة وفيما

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who relinquishes his share of the spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4097)

(والمعرض) عن حقه. (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد أن إعراضه إن كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الأخماس الأربعة على الباقين ففائدة الإعراض عادت إليهم فقط؛ لأن أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم بإعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وإنما المختلف الأربعة فإنها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت إذا كان المعرض واحدا تقسم على أربعة أو بعدها فإن أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخر له فأعرض عنها ردت على أهل الأخماس الأربعة لا غير لما تقرر أن أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالإعراض وعدمه فإن قلت لو أعرض الكل فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض أخماسا بينهم وبين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة أخرى؟ قلت يوجه ذلك بأنه ما بقي من الغانمين أحد فهو الأحق؛ لأنه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل؛ لأنه للضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إن وجد وإلا فلصنف آخر فتأمله ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر لرجوعه عن الإعراض مطلقا وهو متجه كموصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر، وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لإعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض وكما لو أعرض مالك كسرة عنها [حاشية الشرواني] للإعراض يشمل الواحد والجميع. اهـ. (قوله: ويصرف) أي: حقهم.

اهـ. مغني (قول المتن وبطلانه من ذوي القربى) والمراد الجنس فيتناول إعراض بعضهم. اهـ. مغني (قوله:؛ لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة إلخ) انظر لو فرض انحصارها. اهـ. سم (أقول) حكمه معلوم من قول الشارح وإن انحصروا؛ لأنهم إلخ (قوله: وهو موهم) أي: لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الإعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله: قبل القسمة بالكلية) أي قبل فرض الخمس (قوله: على الباقين) أي: من الغانمين (قوله: الأربعة) أي: الأخماس الأربعة حق الغانمين (قوله: فإنها كانت إلخ) أي: بدون إعراض أحد (قوله: أو بعدها) أي: القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله: آخر) الأولى التأنيث (قوله: له) أي: لمريد الإعراض (قوله: ردت) أي: ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتي باللفظ. اهـ. سم (قوله: فاز أهل الخمس به) أي: بجميع المال. اهـ. سم (قوله: يوجه ذلك) أي: ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله: بخلاف ما إذا فقد الكل) أي كل من الغانمين ولو بإعراضهم فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة. (قوله: ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة إلخ) عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات، أو عدم بعضهم أي: الأصناف من بلد المال ووجد بغيره، أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه وإلا نجوزه كما هو الأصح فيرد نصيب المفقود من البعض، أو الفاضل عنه، أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليهم انتهت فليتأمل مع ما نظر به هنا. اهـ. سم (أقول) ولا مخالفة؛ لأن ما ذكره هناك في الفقد ببلد المال وما نظر به هنا في الفقد بغير بلد المال (قوله: فقد بعض أصناف الزكاة) أي مع كفاية نصيب الباقين لهم (قوله: إلى صنفه) أي: إذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراده الموجودة في غير بلد المال وقوله، أو بعضه أي: بعض صنفه إذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله إن وجد أي: صنفه في غير بلد المال وقوله فلصنف آخر أي في غير بلد المال (قوله:

ويؤخذ من التشبيه) إلى قول المتن والصحيح في النهاية (قوله: من التشبيه) أي: في قول المصنف كمن لم يحضر (قوله: لا أثر لرجوعه عن الإعراض) أي: لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله: مطلقا) أي: قبل القسمة، أو بعدها. اهـ. ع ش (قوله: رد الوصية) أي: فإن للموصى له رد الوصية (قوله: بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أي: بخلاف الرد قبل الموت، أو بعده وبعد القبول فله الرجوع في الوصية بالقبول بعد الموت في الأول وبدونه في الثاني (قوله: وليس له الرجوع إلخ) كان الأظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال. اهـ. رشيدي (أقول) بل الواو وهي الظاهرة وإن كان بعض النسخ بالفاء (قوله: وكما لو أعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] يقابل رقه إن لم تكن. اهـ. . (قوله:؛ لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض) انظر لو فرض انحصارها. (قوله: ردت) أي ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتي باللفظ. (قوله: فاز أهل الخمس به) أي بجميع المال وفي الروض وشرحه ما نصه: فلو أعرضوا جميعا جاز وصرف الجميع مصرف الخمس. اهـ. وقوله فلو لم يقسم حق المعرض أخماسا إلخ لا يخفى أنه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون أربعة الأخماس ولأصحاب الخمس مما عداه أزيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتأمل (قوله: ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إلخ) عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أي الأصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه وإلا كما هو الأصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليهم اهـ فليتأمل مع

Mas'alah: Can a fighter who relinquished his share later reclaim it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

له العود لأخذها فبعيد وقياسه غير صحيح؛ لأن الإعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها؛ لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر؛ ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والإعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه

Mas'alah: What happens to a fighter's share of spoils if he dies before relinquishing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والإعراض عنه.

Mas'alah: How is ownership of spoils of war established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(ولا تملك) الغنيمة. (إلا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء وإلا لامتنع الإعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها.

Mas'alah: Can fighters take ownership of spoils before the formal division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(ولهم) أي الغانمين. (التملك قبلها) باللفظ بأن يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة: اخترت ملك نصيبي فيملك بذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils by mere seizure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء.

Mas'alah: Is ownership of spoils suspended until division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(وقيل) الملك موقوف فحينئذ. (إن سلمت) الغنيمة. (إلى القسمة بأن ملكهم) على الإشاعة (وإلا) بأن تلفت أو أعرضوا عنها. (فلا) ؛ لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on spoils before division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=505)

والغنيمة قبل القسمة، إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصابا، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها، وإلا فلا، أي وإن لم يختاروا تملكها فلا زكاة لعدم الملك أو ضعفه بدليل أنه يسقط بمجرد الإعراض، وكذا لو مضى حول من التملك وكانت أصنافا، لأن كل واحد منهم لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا واحدا زكويا ولم تبلغ نصابا إلا بالخمس، إذ الخلطة مع أهل الخمس لا يثبت؛ لأنه لا زكاة في الخمس بحال، من حيث أنه لغير معين كمال بيت المال من الفيء وغيره ومال المساجد والرباطات.

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of khums distributed after the Prophet's death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1115)

وأما الأخماس الأربعة، أي التي كانت له – صلى الله عليه وسلم – في حياته، فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد، لعمل الأولين به، والثانى: أنها للمصالح كخمس الخمس، والثالث: أنها تقسم كما يقسم الخمس، فيضع الإمام ديوانا, أي بكسر الدال، وهو الدفتر الذي تكتب فيه الأسماء، ويحصي فيه المرتزقة، وأصله دوان وسمي الكتاب بذلك لحذقهم، لأنه بالفارسية أسم للشياطين؛ وأول من وضعه في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه [301].

Mas'alah: How are the expenses of preserving and transporting spoils deducted before khums?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1122)

وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما، للاحتياج إلى ذلك، ثم يخمس الباقي، أى إلى خمسة أسهم متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين، وتدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية ويجففها، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه سهم لله جعله بين أهل الخمس على الخمسة ويقسم الباقي بين الغانمين كما سيأتي، وتقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس لأنهم حاضرون ومحصورون، وتستحب قسمة الغنيمة في دار الحرب ويكره تأخيرها بغير عذر،

Mas'alah: Who are the recipients of the four-fifths of the spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1124)

والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين، لإطلاق الآية والأخبار،

Mas'alah: Who qualifies as a participant in the battle for spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1124)

وهم، أي الغانمون، من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل، أي وإن كان من أهل الكمال للأثر المشهور: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) [310] واحترزت بقيد الكمال عن الصبي والمرأة ونحوهما فإنهم يستحقون الرضخ دون السهم؛ كما سيأتي. وخرج بقوله (بنية القتال) التاجر والمحترف وقد ذكره قريبا،

Mas'alah: What is the ruling on a warrior relinquishing his share of the spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1680)

فصل: ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة، لأنه بمحض جهاده للآخرة، وخرج بالرشيد الصبي والمجنون والسفيه، واحترز بقوله (قبل القسمة) عما بعدها لاستقرار الملك ولا يصح إعراض العبد عن رضخه ويصح للسيد؛ لأنه حقه، والأصح: جوازه، يعني الإعراض، بعد فرز الخمس، أي وقيل: قسمة الأخماس الأربعة، لأن بالإقرار لا يتعين حق واحد فواحد، والثاني: المنع؛ لأن حقهم تميز عن الجهات العامة فصار كمال مشترك، وجوازه، أي الإعراض، لجميعهم، أي ويصرف الجميع إلى مصرف الخمس؛ لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع عامة، والثاني: لا، لأنا لو صححنا ذلك لصرفنا نصيبهم إلى مصارف الخمس، وبطلانه من ذي القربى، لأنهم يستحقونه بلا عمل فأشبه الإرث، والثاني: يصح كالغنائم؛ وفرض الحاوي الصغير تبعا للوجيز المسألة في إعراض جميعهم وليس بجيد، وسالب، لأنه متعين كالوارث، والثاني: يصح كإعراض سائر الغانمين، والمعرض كمن لم يحضر، أي فيضم نصيبه إلى المغنم، ومن مات فحقه لوارثه، أي إن لم يعرض كسائر الحقوق، ولا يملك إلا بقسمة، ولهم التملك، أي اختيار التملك؛ لأنهم لو ملكوا لم يصح إعراضهم كمن احتطب، وقيل: يملكون، أي بالحيازة والاستيلاء التام؛ لأن الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سبب الملك، وقيل: إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم، وإلا فلا، لأن قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق إلا بالقسمة، فإذا اقتسموا أثبتنا قصد التملك بالاستيلاء فتبين حصول الملك، ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول، بجامع المالية، ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع، أي للاصطياد والحراسة، وأراده بعضهم، أي بعض الغانمين وأهل الخمس، ولم ينازع أعطيه، وإلا، أي وإن نوزع، قسمت إن

أمكن، أي بأن وجد عدة كلاب وأمكن قسمتها عددا، وإلا أقرع، بينهم هذا ما يوجد في كتب العراقيين كما قال الرافعي وناقشه فيه في الكفاية،

وصرح الجرجاني بأن الكلب لا يدخل في القسمة،

Mas'alah: How is the spoils of war (ghanimah) divided?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=229)

باب الغنيمة الغنيمة لمن حضر الوقعة إلى آخرها فتقسم بينهم

بعد إخراج السلب وخمسها، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، إذا كان حرا بالغا مسلما عاقلا، ويرضخ للمرأة والعبد والصبي والكافر إن حضروا بإذن الإمام من أربعة أخماسها. وإنما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك.

Sub-topic – Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

Mas'alah: What is Malik's view on treasure found in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

وقال مالك: (يكون بين الجيش) .

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on treasure found in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

وقال الأوزاعي: (يؤخذ خمسه، والباقي بين الجيش) .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

وإن كان في دار الحرب.. فإنه يكون غنيمة، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence that treasure in enemy territory belongs to them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

دليلنا: أنا حكمنا بأن الموضع ملك للمشركين، فالظاهر: أن ما كان فيه، فهو لهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing rikaz to the people of fay'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1523)

وقال المزني، وأبو حفص بن الوكيل: يجوز صرف ما يؤخذ من الركاز إلى أهل الفيء. وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3791)

[فرع: وجد ضالة في دار الحرب] إذا وجد لقطة أو ضالة في دار الحرب، ولا مسلم في دار الحرب.. فهي غنيمة، لأهل الخمس خمسها، والباقي لمن وجدها. وإن وجد لقطة أو ضالة للحربي في دار الإسلام.. فهي فيء لا يختص به الواجد.

Mas'alah: What is the ruling on found property and permissible items in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6247)

[فرع: ما وجد مباحا أو لقطة في دار الحرب فهو كالمباح في دار الإسلام] وكل ما كان مباحا في دار الإسلام، كالصيد الذي لا علامة عليه في البرية، والأشجار في الموات، والأحجار في الجبال؛ فإن وجد شيء من ذلك في دار الحرب.. فهو لمن أخذه، كما قلنا فيمن وجد ذلك في دار الإسلام. وإن كان على ذلك أثر يد؛ مثل الصيد المقرط أو الموسوم، أو الشجر في الموات المحوط عليه، والتراب المحوط، والأحجار في البناء.. فهو غنيمة؛ لأن الظاهر من هذه العلامات ثبوت اليد عليها، فكانت غنيمة. قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (فإن وجد في دار الحرب ما يمكن أن يكون ملكا للمشركين، ويمكن أن يكون سقط من المسلمين.. أحببت لمن وجده أن يعرفه اليوم واليومين، فإن لم يظهر مالكه.. فهو غنيمة) . هكذا ذكر الشيخ أبو حامد. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه يعرفه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by polytheists from Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6256)

[مسألة: غنيمة المشركين من المسلمين] إذا قهر المشركون المسلمين، وأخذوا شيئا من أموالهم.. لم يملكه المشركون بذلك، ومتى ظهر المسلمون عليهم وأخذوا ذلك المال.. فمالكه أحق به، فإنه كان وجده قبل القسمة.. أخذه، وإن لم يجده إلا بعد القسمة.. أخذه ممن وقع في سهمه، وأعطى الإمام من وقع في سهمه عوضه من سهم

المصالح. هذا مذهبنا، وبه قال أبو بكر – رضي الله عنه –، وعبادة بن الصامت، وإحدى الروايتين عن عمر

– رضي الله عنه –، وهو قول ربيعة والزهري. وقال عمرو بن دينار: إذا حازه المشركون إلى دار الحرب.. ملكوه، فإذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه.. فهو للغانمين، سواء كان قبل القسمة أو بعد القسمة. وقال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: (إذا حازه المشركون إلى دار الحرب.. ملكوه، فإذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه، فإن وجده صاحبه قبل القسمة.. فهو أحق به، فيأخذه بلا شيء. وإن وجده بعد القسمة.. فهو أحق به بالقيمة، فيرد قيمته على من وقع في سهمه) ، إلا أن أبا حنيفة قال: (إذا أسلم هذا الكافر الذي حصل في يده.. فإنه أحق به من صاحبه. وإن دخل مسلم دار الشرك متلقصا وسرق ذلك المال.. فصاحبه أحق به بالقيمة.. وإن ملكه مسلم من المشرك ببيع.. فصاحبه أحق به. ويرد الثمن على المشتري. وإن ملكه مسلم منه بهبة.. فصاحبه أحق به بقيمته. دليلنا: قوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] [الأحزاب: 27] . فامتن علينا بأن ملكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة، فلو كان المشركون يملكون ذلك علينا بالقهر والغلبة.. لساوونا في ذلك وبطل موضع الامتنان. وروى عمران بن الحصين: «أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فذهبوا به وذهبوا بالعضباء . ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأسروا امرأة من المسلمين وأوثقوها، فانفلتت من وثاقها ذات ليلة، فأتت الإبل، فكلما مست بعيرا.. رغى، حتى أتت العضباء فمستها فلم ترغ، فركبتها

وصاحت بها، فانطلقت، فطلبت فلم يروها، فركبوا خلفها، فنذرت إن نجاها الله

عليها.. لتنحرنها، فلما قدمت المدينة.. عرفت الناقة: أنها ناقة رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت نذرها، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، بذلك فقال: "سبحان الله! بئس ما جزتها، لا وفاة لنذر ينذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» . فلو كانوا قد ملكوها.. لما جاز للنبي أخذها من المرأة."

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who has no heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

وإن لم يكن له وارث.. كان فيئا.

Mas'alah: What is the second opinion on whether aman is void regarding the property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

والثاني: يبطل الأمان في ماله – وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي – لأنه لما مات.. انتقل إلى وارثه وهو كافر لم يكن بيننا وبينه أمان، فلم يكن له أمان، كسائر أمواله.

Mas'alah: Does the property of a musta'min become ghanimah according to al-Muzani?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

فإذا قلنا بهذا: فنقل المزني أنه يكون مغنوما.

Mas'alah: Why do Shafi'i scholars reject that the property is ghanimah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

قال أصحابنا: وليس هذا على ظاهره؛ لأن الغنيمة ما أخذ بالقهر والغلبة، وهذا أخذ بغير قهر ولا غلبة، فيكون فيئا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the two opinions on aman property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

وقال أبو علي ابن خيران: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

Mas'alah: When is property taken under aman considered ghanimah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

فحيث قال: (يغنم) أراد: إذا عقد الأمان لنفسه ولم يشترطه لوارثه بعده.

Mas'alah: When is property taken under aman not considered ghanimah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

وحيث قال: (لا يغنم) أراد: إذا شرط الأمان لنفسه ولوارثه بعده.

Mas'alah: Which of the two opinions on aman property is more correct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

والطريق الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in dar al-harb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=779)

826 - فصل في ركاز دار الحرب إن وجد الركاز في عمرانهم، فهو غنيمة إن أخذ بالقتال، وفيء إن أخذ بغير القتال كسائر أموالهم، والموجود في مواتهم كالموجود في موات الإسلام، خلافا لأبي علي فيما يذبون عنه من الموات كذبهم عن العمران، فإنه ألحقه بالموجود في عمرانهم.

Mas'alah: Can a dhimmi extract treasures and minerals from Muslim lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=779)

827 - فرع يمنع الذمي من إخراج كنوز الإسلام ومعادنهم، ولو أخذ منهما شيئا، ملكه بأخذه؛ كالصيد والحشيش، ويحتمل ألا يملك الركاز، لأنه كمحصل للمسلمين ضال عنهم، ولا يؤخذ منه الخمس إلا إذا جعلناه فيئا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on books of the enemy and spoils not subject to khums?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2836)

فصل في كتب أهل الحرب وما لا يخمس من أموالهم كتب أهل الحرب من جملة الغنائم إن كانت مما يجوز تعلمه؛ كالطب، والحساب، وإن كانت محرمة؛ ككتب الشرك، والهجو [1] من الأشعار؛ فإن لم يمكن الانتفاع بجلودها، وأوعيتها، محقت، وإن أمكن الانتفاع بالجلود والأوعية، محيت، وردت الجلود والأوعية إلى الغنائم، فإن لم يمكن المحو إلا بالتمزيق، والتحريق، أحرقت، ومزقت، ولا تترك بأيدي الناس. ووافق الإمام على كتب الهجو والخنا والفحش الذي لا خير فيه، وقال في كتب الكفر: إن كانت مقالتهم فيها مشهورة، أبطلت، وإن لم تكن مشهورة، فهل نتركها؛ لنعرف مقالتهم، ونرد عليهم؟ فيه تردد، واحتمال. ويختص الفيء والغنائم بما يملكه الكفار، ومباح دارهم كمباح دار الإسلام يختص به من أخذه، ولا يخمس، وكل مال لو وجد في دار الإسلام، لكان لقطة، فإنه يخمس إذا وجد في دارهم، ويكون فيئا إن أخذ بالرعب، وغنيمة إن أخذ بالقتال، فإن أمكن أن تكون اللقطة لمسلم، وجب تعريفها على الجند إن لم يكن في دار الحرب سواهم، ولا نظر إلى إمكان طروق بعض التجار، فإن عرفها مسلم، أخذها، وإن لم تعرف، فحكمها ما ذكرناه. (1) كذا في النسختين، وفي "نهاية المطلب" (17/ 444) : "والهجر" ، والهجر: القبيح من الكلام، والفحش في

المنطق.

ومن دخل دار الحرب خفية، وسرق منها شيئا، اختص به اتفاقا, ولو وجد إنسان مالا ضائعا في دار الحرب، لم يفرض فيه إرعاب، ولا أخذ بالقوة؛ فإن لم يتوصل إليه إلا بعدة، فهو فيء، وإن أمكن الوصول إليه بغير عدة، وجب أن يختص به آخذه؛ كالسرقة؛ فإن الفيء ما يؤخذ من أيديهم بالرعب، والغنيمة ما يؤخذ بالقتال، فما خرج عن ذلك ألحق بالسرقة. * * * 3591 –

Mas'alah: What is the ruling on property bought by a Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2856)

ولا يغنم عقار اشتراه المسلم في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the books of the enemy captured as spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6634)

(مسألة) : قال الشافعي: "وما كان من كتبهم فيه طب أو ما لا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته" . قال الماوردي: كتبهم مغنومة عنهم، لأنها من أموالهم وهي ضربان: أحدهما: ما ليس بمحظور على المسلمين وهو ما فيه طب، أو حساب، أو شعر، أو أدب فتترك على حالها وتقسم في المغنم مع سائر أموالهم. والضرب الثاني: ما كان محظورا على المسلمين من كتب شركهم وشبه كفرهم فلا يجوز أن تترك على

حالها، وكذلك التوراة والإنجيل لأنهما قد بدلا وغيرا عما أنزلهما الله تعالى عليه فجرت في المنع من تركها على حالها مجرى كتب شركهم، فتغسل ولا تحرق بالنار، وإن اختار بعض الفقهاء إحراقها، لأنه ربما كان فيها من أسماء الله تعالى ما يصان عن الإحراق، ولأن في أوعيتها إذا غسلت منفعة لا يجوز استهلاكها، على الغانمين فإن لم يكن غسلها مزقت، حتى يخفى ما فيها من الشرك، ثم بيعت في المغنم إن كان لها قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on finding permissible items like trees, stones, or game in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6635)

(مسألة) : قال الشافعي: "وما كان مثله مباحا في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر فهو لمن أخذه" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا وجد في دار الحرب ما يكون مثله مباحا في دار الإسلام، وذلك خمسة أنواع صيد، وأشجار، وأحجار، وثمار، ونبات، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون عليه آثار الملك، وهو أن يكون الصيد موسوما أو مقرطا، أو تكون الأشجار مقطوعة، وأن تكون الأحجار مصنوعة، وأن تكون الثمار مقطوفة، وأن يكون النبات مجذوذا فهذه آثار تدل على الملك، فتكون غنيمة لا ينفرد بها واجدها لأن مثل هذه الآثار تمنع من استباحتها في دار الإسلام فخرجت عن حكم المباح في دار الشرك. والضرب الثاني: أن يكون على خلقه الأصلي ليس فيها آثار يد ولا صنعة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون في أملاكهم، فهي غنيمة لا يملكها واجدها اعتبارا بأصولها إلا الصيد، فإن كان مربوطا فهو في حكمها غنيمة، وإن كان مرسلا فهو على أصل الإباحة، وما فيه من أحجار وأشجار

وثمار ونبات وعسل نحل وصيد مباح تبع لأصله، يأخذه واجده ولا يكون غنيمة. وقال أبو حنيفة: يكون جميعه غنيمة يمنع واجده منه إلا الحشيش وحده لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء" وما عداه غنيمة تقسم بين

الغانمين استدلالا بأنه ذو قيمة، فوجب أن يكون مغنوما كسائر أموالهم. ودليلنا هو أن ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام كان على الإباحة في دار الحرب كالحشيش، ولأنها دار يستباح حشيشها فاستباح ما لم يجر عليه ملك من مباحها كدار الإسلام، ولأن دار الإسلام أغلظ حظرا من دار الشرك فكان ما استبيح فيها أولى أن يستباح في دار الشرك. والجواب عن قياسه مع انتقاضه بالحشيش أن معنى أصله أنه مملوك وهذا غير مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on mines and buried treasure found in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6636)

(فصل) فأما معادن بلادهم: فإن كانت مملوكة فهي غنيمة، وإن كانت في موات مباح فهي كمعادن مواتنا، ونظر ما فيه فإن كان ظهر بعمل تقدم فهو غنيمة لا يملكه آخذه، وإن كان كامنا فهو ملكه أخذه. وأما الركاز فإن كان في أرض مملوكة فهو غنيمة، وإن كان في موات مباح أو طريق سابل فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون عليه طابع قريب العهد، ويجوز أن يكون أربابه أحياء فهذا غنيمة لا يملكها واجدها. والضرب الثاني: أن يكون عليه طابع قديم، لا يجوز أن يكون أربابه أحياء، فهذا ركاز يملكه

واجده، وعليه إخراج خمسه. والضرب الثالث: ما استشكل واحتمل الأمرين ففيه وجهان: أحدهما: يكون غنيمة اعتبارا بالدار. والثاني: يكون ركازا اعتبارا بالمال. وأما ما وجد من عدة المحاربين، وآلة القتال، من خيم وسلاح فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أنه يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة. والضرب الثاني: أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لقطة. والضرب الثالث: أن يكون مشكوكا فيه، فينظر فإن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمة، وإن وجده في معسكر المسلمين كان لقطة اعتبارا باليد.

Mas'alah: What is the ruling on dogs found in ghanimah according to the Iraqis?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=562)

قوله: والكلب لا يدخل في الغنيمة عند العراقيين، ونص عليه الشافعي، بل يعطيه الإمام لمن شاء من الغانمين، لأنه ليس بمال، ونقل الإمام عن العراقيين ما ذكرناه، واعترض عليه الرافعي فقال: والذي يجده في كتبهم أنهم إذا تسامحوا فيها وأمكنت قسمتها عددا قسمت، وإلا أقرع بينهم، وما ذكره الرافعي لم أقف عليه فيما وقفت عليه من كتبهم إلا احتمالا لصاحب الشامل، بل النقل فيها كما قاله الإمام. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Which Iraqi scholars mentioned the ruling on dogs in ghanimah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=562)

وما ذكره الرافعي قد ذكره من العراقيين أبو نصر البندنيجي في كتابه المعتمد، وابن أبي عصرون في الانتصار.

Mas'alah: What is the ruling on animals that are not counted against the enemy?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=161)

دوابهم ما لا يحتسب به عليهم

Mas'alah: What is the ruling on treasure buried by a disbeliever after the call to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3014)

(فرع) قال في البيان قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزي إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمالهم فئ فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد وحكى القاضي أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق قال لأنه مال مشرك رجع إلينا بلا قتال وإنما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة يحل ماله أم لا فلا فيحل *

Mas'alah: What is the ruling on handling books containing disbelief or scriptures found in spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9347)

(فصل) وإن أصابوا كتبا فيها كفر لم يجز تركها على حالها لان قراءتها والنظر فيها معصية، وإن أصابوا التوراة والانجيل لم يجز تركها على حالها، لانه لا حرمة لها، لانها مبدلة، فان أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غسل كالجلود غسل وقيم مع الغنيمة وان لم يمكن الانتفاع به إذا غسل كالورق مزق ولا يحرق لانه إذا حرق لم يكن له قيمة

فإذا مرزق كانت له قيمة فلا يجوز إتلافه على الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pig among war spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9348)

فإن أصابوا خنزيرا فقد قال في سير الواقدي يقتل ان كان به عدو، فمن أصحابنا من قال ان كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر، وان لم يكن فيه عدو لم يقتل، لانه لا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog among war spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9348)

ومنهم من قال يجب قتله بكل حال، لانه يحرم الانتفاع به فوجب اتلافه فالخمر، وان أصابوا كلبا، فان كان عقورا قتل لما فيه من الضرر، وان كان فيه منفعة دفع إلى من ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمس وان لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلى، لان اقتناءه لغير حاجة محرم وقد بيناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on finding items that could belong to Muslims or disbelievers in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9348)

وان أصابوا مباحا لم يملكه الكفار كالصيد والحجر والحشيش والشجر فهو لمن أخذه

كما لو وجده في دار الاسلام، وان وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار كالسيف والقوس عرف سنة، فان لم يوجد صاحبه فهو غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by polytheists from Muslims by force?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9358)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه، وإذا استرجع منهم وجب رده إلى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه قال: أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة من المسلمين، فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ولا فيما لا يمكله ابن آدم، فإن لم يعلم يه حتى قسم دفع اليمن وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ورد المال إلى صاحبه لانه يشق نقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken by the enemy when Muslims recover it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9359)

(قلت) ورويت أحاديث أخرى في الباب، فعن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له

فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on property taken by enemy combatants from Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9360)

قال الشوكاني في النيل وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن على والزهرى وعمرو بن دينار والحسن لايرد أصلا ويختص به أهل المغاتم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on reclaiming property found in spoils before and after division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9360)

وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهى رواية عن الحسن أيضا، ونقلها ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فو أحق به، وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعا بهذا التفصيل، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا، وإلى هذا التفصيل ذهبت الهادوية، وعن أبى حنيفة كقول مالك إلا في الآبق، فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا

Mas'alah: Do the enemy combatants own Muslim property seized in their territory according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9361)

قال أبو حفص عمر الغزنوى في الغرة المنيفة (مسألة) إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدارا لحرب ملكوها عند أبى حنيفة رضى الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لم يملكوها، حجة أبى حنيفة رضى الله عنه قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) أسماهم فقراء مع إضافة الاموال إليهم، والفقير من لا مال له لا من بعدت يده عن المال، ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من الكفار وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الفتح: يا رسول الله ألا نزل دارك؟ فقال (وهل ترك لها عقيل من منزل) وكان للنبى صلى الله عليه وسلم دار بمكة ورثها من خديجة رضى الله عنه فاستولى عليها عقيل وكان مشركا وروى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أصاب بعيرا له في الغنيمة، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شئ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن) وروى تميم عن طرفة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بعير أخذه المشركون فاشتراه رجل من المسلمين ثم جاء المالك الاول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم (إن شئت أخذته بالثمن) فلو بقى في ملك المالك القديم لكان له الاخذ بغير شئ، حجة الشافعي رحمه الله قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فينبغي أن لا يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on permissible items found in enemy territory that were not owned by them?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1376)

فصل: وإن أصابوا مباحا لم يمكله الكفار كالصيد والحجر والحشيش والشجر فهو لمن أخذه كما لو وجده في دار الإسلام وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار كالسيف والقوس عرف سنة فإن لم يوجد صاحبه فهو غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1489)

قوله في "الروضة" : وإن وجد الكنز في بلاد الكفار في موضع مملوك لهم فينظر إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ متاعهم من بيوتهم وإلا [فئ هكذا] [1] قاله الإمام، ثم قال: وفي كونه فيئا إشكال لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال فإما أن يأخذه خفية فيكون سارقا، وإما جهارا فيكون مختلسا، وهما خاص ملك السارق والمختلس ولهذا أطلق كثيرون أن الركاز المأخوذ غنيمة. انتهى كلامه. وما ذكره من كون المأخوذ على جهة الاختلاس والسرقة يختص به من أخذ خلاف الصحيح. فإن الأكثرين على أنه غنيمة مخمسة، كذا ذكره في الباب الثاني من كتاب السير في الطرف الرابع منه، وسوف أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. والمذكور هنا غير مطابق لكلام الرافعي، فإن الرافعي لما ذكر هذا الإشكال أسند حكمه إلى الغزالي فقط فحذفه النووي حالة الاختصار، وأبقاه في صورة المجزوم به ظنا منه أن الحكم كما قاله الغزالي فلزم منه [المعارضة] [2]. نعم ما قاله الإمام هنا من كونه فيئا مردود بما قاله

في "السير" فإنه حكى وجهين: (1) في أ: ففي هذا. (2) في جـ: المناقضة.

Mas'alah: Is treasure (rikaz) from enemy territory spoils (ghanimah) or specific to the finder?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1490)

أحدهما: أنه مختص. قال: وهو المذهب المشهور. والثاني: أنه غنيمة مخمسة ثم ضعفه، كذا حكاه عنه الرافعي، ولم يذكر الفئ بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by stealth from enemy territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4014)

اعلم أنه إذا دخل واحد أو شرذمة دار الحرب وأخذوا شيئا اختلاسا أو سرقة فالصحيح على ما سيأتي قريبا أنه يكون غنيمة مخمسة وعلى هذا فلا يملك السابي من هذا العبد إلا أربعة أخماسه؛ وحينئذ فلا يسقط الدين، وإنما يجري الخلاف إذا فرعنا على الوجه الآخر وهو القائل بأنه لا يخمس بل يكون الجميع للأخذ فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by stealth from enemy territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4019)

قوله في الروضة: إذا دخل واحد أو شرذمة دار الحرب مستخفون وأخذوا مالا على صورة السرقة فوجهان: أحدهما –وبه قطع الغزالي وادعى الإمام أنه المذهب المعروف–: أنه ملك من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by stealth being considered ghanimah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4020)

الأمر الثالث: أن تعبير النووي بقوله وقال صاحب "الحاوى" : إنه غنيمة، بعد تصريحه بأنه كالسرقة يوهم أن المسروق لا يكون غنيمة أو أن الماوردي قائل بالخلاف في المسروق ومانع لإلحاق المختلس به قاطع بأنه غنيمة، وليس الأمران كذلك بل ذكر الرافعي هذه المسألة، وكلام الحاوي فيها لأجل إبراز المنقول وكثرة الصور التي ترد على ما ادعاه الإمام من أنه المشهور فافهمه.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=772)

قال الشافعي : وإذا وجده في أرض الحرب في أرض عامرة لرجل , أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة , وليس بأحق به من الجيش , وهو كما أخذ من منازلهم

Mas'alah: What is the ruling on a captive who takes property from the enemy under duress?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2320)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن أسيرا في بلاد الحرب أخذ منهم مالا على أن يعطيهم منه عوضا كان بالخيار بين أن يعطيهم مثل مالهم إن كان له مثل أو مثل قيمته إن لم يكن له مثل أو العوض الذي رضوا به , وإن كان في يده رده إليهم بعينه إن لم يكن تغير , وإن كان تغير رده ورد ما نقصه ; لأنه أخذه على أمان , وإنما أبطلت عنه الشرط بالإكراه والضرورة فيما لم يأخذ به عرضا .@

وهكذا لو صالحنا قوما من المشركين على مثل ما وصفت فكان في أيديهم أسير من غيرهم فانفلت فأتانا لم يكن لنا رده عليهم من قبل أنه ليس منهم وأنهم قد يمسكون عن قتل وتعذيب من كان منهم إمساكا لا يمسكونه عن غيره .

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a Muslim from polytheists before Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2488)

قال الشافعي : فقال : فأستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه فلم يخرجه النبي – صلى الله عليه وسلم – من يده لم يخمسه قال : فقلت له الذين قتلوا المغيرة مشركون فإن زعمت أن حكم أموال المسلمين حكم أموال المشركين كلمناك على ذلك , قال : ما حكم أموال المشركين حكم أموال المسلمين وإنه ليدخل على هذا القول ما وصفت , فهل تجد إن ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال { من أسلم على شيء فهو له } مخرجا صحيحا لا يدخل فيه شيء مثل ما دخل هذا القول ؟

Mas'alah: What is the ruling on a military detachment taking fodder and food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2502)

في السرية تأخذ العلف والطعام . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئا دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة والطعام كله سواء وفي معناه الشراب كله فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له وليس له أن يبيعه وإذا باعه رد ثمنه في المغنم ويأكله بغير إذن الإمام وما كان حلالا من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه والله تعالى أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on a man taking food or fodder out of dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2503)

الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن فضل في يديه شيء من الطعام قل أو كثر فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام لم يكن له أن يبيعه ولا يأكله وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرجه منه أن يتصدق به ولا بإضعافه كما لا يخرجه من حق واحد ولا جماعة إلا تأديته إليهم فإن قال : لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم ولا أعرف لقول من قال يتصدق به وجها فإن كان ليس له مال فليس له الصدقة بمال غيره فإن قال : لا أعرفهم قيل : ولكن تعرف الوالي الذي يقوم به عليهم ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما أخرجك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل ما لهم وكثيره عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on a man with leftover food in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2506)

الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا فضل في يدي رجل طعام ببلاد العدو بعد تقضي الحرب ودخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فبايعه لم يجز له بيعه لأنه أعطى من ليس له أكله والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام ولم يكن له حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها وكان كإخراجه إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذي ليس له أكلها فيه .

Mas'alah: What is the ruling on books of non-Arabs found as spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2507)

كتب الأعاجم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علما من طب أو غيره ولا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو .

Mas'alah: What is the ruling on using enemy oil for greasing animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2507)

توقيح الدواب من دهن العدو قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يوقح الرجل دابته ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو لأن هذا غير مأذون له به من الأكل وإن فعل رد

قيمته .

Mas'alah: What items are permissible for soldiers to take from enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2508)

إحلال ما يملكه العدو قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دخل القوم بلاد العدو فأصابوا منها شيئا سوى الطعام فأصل ما يصيبونه سوى الطعام شيئان : أحدهما محظور أخذه غلول والآخر مباح لمن أخذه . فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحا من شجر ليس يملكه الآدمي أو صيد من بر أو بحر فأخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء أو الجبل والقدح ينحته وما شاء من الخشب وما شاء من الحجارة البرام وغيرها إذا كانت غير مملوكة محرزة . فكل ما أصيب من هذه فهو لمن أخذه لأن أصله مباح غير مملوك وكل ما ملكه القوم فأحرزوه في منازلهم فهو ممنوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم أو عود أو غيره أو صيد فأخذ هذا غلول .

Mas'alah: What is the ruling on property captured by polytheists and then recovered by Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2518)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقة عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له أبق وفرسا له عار فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة . فلو أحرز المشركون امرأة رجل أو أم ولده أو مدبرة أو جارية غير مدبرة فلم يصل إلى

أخذها ووصل إلى وطئها لم يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن لأنهن على أصل ملكه والاختيار له أن لا يطأ منهن واحدة خوف الولد أن يسترق وكراهية أن يشركه في بضعها غيره .

Mas'alah: Do the enemy own free Muslims and property they capture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2557)

كما لا يكون له أن يأخذ سائر أموال العدو أو لا يكون ملك العدو ملكا فيكون كل امرئ على أصل ملكه ومن قال : لا يملك العدو الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبرة وهو يملك ما سواهن فهو يتحكم ثم يزعم أنهم يملكون ملكا محالا فيقول : يملكونه وإن ظهر عليهم المسلمون فأدركه سيده قبل القسم فهو له بلا شيء وإن كان بعد القسم فهو له إن شاء بالقيمة فهؤلاء ملكوه فإن قال قائل : فهل فيما ذكرت حجة لمن قاله ؟ قيل : لا إلا شيء يروى لا يثبت مثله عند أهل الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنه فإن قال : فهل لك حجة بأنهم لا يملكون بحال ؟ قلنا : المعقول فيه ما وصفنا وإنما الحجة على من خالفنا ولنا فيه حجة بما لا ينبغي خلافه من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثابتة وهو يروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه , أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه { أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت إني نذرت لئن نجاني الله عليها لانحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال

بئسما جزيتها إن نجاك الله عليها ثم تنحريها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم } وقالا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقته قال الشافعي : فقد أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئا ليس لمالك كان لها في قولنا أربعة أخماسه وخمسه لأهل الخمس وفي قول غيرنا كان لها ما أحرزت لا خمس فيه وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها لا تملك ماله وأخذ ماله بلا قيمة@

Mas'alah: What is the ruling on recovering property captured by the enemy before and after division?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2558)

أخبرنا الثقة عن مخرمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عمن رواه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون مالكوه أحق به قبل القسم وبعده فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدي من صار في سهمه وعوض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس وهكذا حر إن اقتسم ثم قامت البينة على حريته .

Mas'alah: What is the ruling on buying goods captured by the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4400)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن

خلاس بن عمر وعن علي رضي الله عنه فيمن اشترى ما أحرز العدو قال : هو جائز وهم يقولون إن صاحبه إذا جاء بالخيار إن أحب أخذه بالثمن أخذه .

Mas'alah: What is the ruling on taking food, weapons, and mounts from the spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4912)

بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئا يأخذه وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام . أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد : ? عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته ? .

Mas'alah: What is the ruling on analogizing weapons and mounts to food in the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4912)

قال الشافعي : كان أبو حنيفة إنما جعل السلاح والثياب والدواب قياسا على الطعام من غني يجد ما يشري به طعاما أو فقير لا يجد ما يشري به أحل لهم أكله , وأكله استهلاك له فهو إن أجاز لمن يجد ما يشتري به طعاما أن يأكل الطعام في بلاد العدو فقاس السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك الطعام ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه @

بالطعام فيأكل فالوذا ويأكل السمن والعسل وإن اجتزأ بالخبز اليابس بالملح والجبن واللبن وأن يبلغ بالدواب استهلاكها ويأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو وكما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه إذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكا له في قول من قال يكون ما بقي من الطعام ملكا له ولا أحسب من الناس أحدا يجيز هذا وكان له بيع سلاحه ودوابه وأخذ سلاح ودواب كما تكون له الصدقة بطعامه وهبته وأكل الطعام من بلاد العدو فقد كان كثير من الناس على هذا ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم . وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? لو نزعت سهما من جبل من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك ? وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقا للسنة معقولا لأنه يحل في حال الضرورة الشيء , فإذا انقضت الضرورة لم يحل وما علمت قول أبي حنيفة قياسا ولا خبرا .@

Mas'alah: What is the ruling on leftover fodder taken from enemy territory after the spoils have been divided?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4938)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعدما يخرج إلى بلاد الإسلام فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه@

Mas'alah: What is the ruling on disposing of surplus food and fodder from war booty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4939)

فتصدق بثمنه وقال الأوزاعي كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ويقدمون به على أهليهم وبالقديد ويهدي بعض إلى بعض لا ينكره إمام ولا يعيبه عالم وإن كان أحد منهم باع شيئا منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه في الغنيمة وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش . وقال أبو يوسف أبا عمرو ما أشد اختلاف قولك تشدد فيما احتاج المسلمون إليه في دار الحرب من السلاح والدواب والثياب إذا كان من الغنيمة وتنهى عن السلاح إلا في معمعة القتال وترخص في أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه واتسع هذا لهم وهم في بيوتهم والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهي ؟ بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? لا يحل لي من فيئكم ولا هذه @

Mas'alah: What is the ruling on recovering property from the enemy before division of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4948)

قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحبهما إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك ?

Mas'alah: What is the ruling on a slave recovered from the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4948)

قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد أحرزه العدو فظفر به المسلمون فرده على صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to the enemy versus one captured by the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4949)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة بين العبد إن أبق إلى العدو ; والعبد يحرزه العدو ولا فرق بينهما وهما لسيدهما إذا ظفر بهما وحالهم قبل يقسمان وحالهم بعد القسمة سواء , وإن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم أخذهما بعده وقد قال هذا بعض أهل العلم وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بثمن لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بثمن

Mas'alah: What is the ruling on Muslims captured by the enemy who escape with spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4965)

أرأيت إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون أو يتصيدون أو لعلف أو لحاجة فأسرهم أهل الحرب ثم انفلتوا من أيديهم بغنيمة هل تسلم لهم ؟ وإن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم ؟ فإن قال به فقد نقض قوله وإن قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز .

Mas'alah: What is the ruling on property taken from warring people by force or theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4863)

والمال الماخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة، أو وجد كهيئة اللقطة في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one warring enemy overpowering another and taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4863)

ولو قهر بعض أهل الحرب بعضا ... ملك القاهر المقهور، حتى لو قهر العبد سيده ... عتق وصار السيد رقيقا له، قاله القاضي أبو الطيب والإمام.

Mas'alah: What does the author say about property taken by force from enemy territory being spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4863)

قال: (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) ؛ لما تقدم في بابه، وإنما أعاده لضرورة التقسيم.

Mas'alah: What is the ruling on property stolen from enemy territory or found as a lost item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4863)

قال: (وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة، أو وجد كهيئة اللقطة في الأصح) اشتمل كلامه على مسألتين: الأولى: ما أخذ من دار الحرب سرقة، والأصح عند الأكثرين: أنه غنيمة؛ لأن دخوله دار الحرب والتغرير بالنفس يقوم مقام القتال.

والثاني: أنه لمن أخذه خاصة؛ لأنه ليس مأخوذا بقوة الجند ولا بقوة الإسلام حتى يكون فيئا ولا بالقتال حتى يكون غنيمة، وجزم به الرافعي في (باب زكاة المعدن) ، والإمام هنا، وادعى الاتفاق عليه، والفوراني والغزالي. ويوافقه ما ذكره البغوي وغيره: أن الرجل إذا دخل دار الحرب وأخذ منهم شيئا على وجه السوم ثم جحده أو هرب به .. فهو له خاصة. كل هذا إذا لم يؤمنوه، فإن أمنوه .. فالأصح: أنه لا يملكه، وعليه رده إلى صاحبه، ويجبر عليه إذا طلبه. والثالث: أنه فيء، والتقييد بدار الحرب جرى فيه على الغالب؛ فإنه لا فرق بين دار الحرب وغيرها، فإنهم لو دخلوا دارنا فسرق منهم شيء ... كان حكمه كما لو سرق في دار الحرب، وإليه أشار في (التهذيب)

Mas'alah: What is the ruling on property found in enemy territory that might belong to a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4864)

فإن أمكن كونه لمسلم ... وجب تعريفه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from the abode of war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1743)

وإن غنمناها) بأن فتحنا دارهم [حاشية الرملي الكبير] قوله أو معاهد) أو مستأمن (قوله: وكذا لو قارن الغنم الرق) يظهر وجود المقارنة في النسوة وقد يفرض ذلك في الكامل بأن يقع الاغتنام مع استرقاق الإمام له (قوله: لاعتراض الإسنوي عليه بأن من أخذ من دار الحرب شيئا إلخ) قال الزركشي قضية تقييده بدار الحرب أنهم لو دخلوا دارنا بلا

أمان فسرق منهم شيئا لا يكون غنيمة والظاهر أنه لا فرق وقد نقلا عن التهذيب أنه لو دخل صبي أو امرأة منهم بلادنا فأخذه رجل يكون فيئا وإن دخل منهم رجل فأخذه مسلم كان غنيمة لأن لأخذه مؤنة وعلى هذا فذكر دار الحرب جرى على الغالب انتهى وسيأتي كل منهما في كلام المصنف (قوله: وعليه فلا يملك السابي من المسبي إلا أربعة أخماسه) بأن اختار تملكه بعد اختيار الإمام استرقاقه (قوله: ومنه يؤخذ أن المعاهد مثله) المعاهد والمستأمن كالذمي (قوله: وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف) أي وقبول أحدهما الجزية والأمان قال البلقيني وإذا ثبت الخلاف مع إسلام المتلف فمع إسلام المتلف عليه أولى وقد أطلق ذلك في الوجيز (قوله: وإن قهر مديون غريمه أو عبد سيده إلخ) أي سواء أقصد تملكه أم أطلق بخلاف ما إذا قصد استخدامه أو نحوه (قوله: للإمام إتلاف غير الحيوان منها) أي لحاجة القتال والظفر بهم، وقال الماوردي إذا علمنا أنا لا نصل إلى الظفر بهم إلا به وجب وصوبه البلقيني (قوله: فإن ظن وصولها لنا كره) جعل الماوردي الكلام أربعة أقسام: أحدها أن نعلم أنا لا نصل إليهم إلا بذلك فيجب لأن ما أدى إلى الظفر بهم وجب والثاني أن يقدر على الظفر بهم بدون ذلك فيحرم لأنها مغنم لنا والثالث أن ينفعنا ذلك ولا ينفعهم فهو مباح والرابع أن لا ينفعنا ولا ينفعهم فهو مكروه لا محظور (قوله: عبارة المنهاج كأصله تبعا للرافعي ندب تركه وعبارة الرافعي الأولى تركه) خلاف المندوب والأولى يصدق بالمكروه وهو المراد

قهرا أو صلحا على أن تكون لنا أو غنمنا أموالهم وانصرفنا (حرم) إتلافها؛ لأنها صارت غنيمة لنا وكذا إن فتحناها صلحا على أن تكون لهم (فإن خفنا استردادها وكانت غير حيوان جاز إتلافه) أي غير الحيوان لئلا يأخذوها فيتقووا بها (أو) كانت (حيوانا فلا) يجوز إتلافه لما مر (لكن يذبح) المأكول منه (للأكل) خاصة لمفهوم خبر النهي السابق.

(ويعقر) الحيوان (للحاجة) في القتال إلى عقره لدفعهم أو للظفر بهم (إن ركبوه لقتالنا أو خفنا أن يركبوه) للعذر ولأنه كالآلة للقتال.)

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a warring disbeliever by force?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1744)

ومن قهر) منا (حربيا وأخذ ماله وهداياه فغنيمة) مخمسة لا يختص به الآخذ وقوله وهداياه من زيادته وكان المراد به هداياه المحمولة معه لغيره ولا حاجة إليه لدخوله فيما قبله.)

Mas'alah: What is the ruling on found items in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

أو مقرطا بأن جعل القرط في أذنه أو الحشيش مجزوزا أو الحجر مصنوعا (فغنيمة) فإن أمكن كونه لمسلم فهو كسائر اللقطات فيأتي فيه ما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on property taken from warring enemies by force or stealth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1585)

والمال المأخوذ من حربيين قهرا بإيجاف خيل أو ركاب، والموجف من المسلمين غنيمة، وكذلك إذا أخذه مشاة مسلمون، وكذا حكم الذي أخذه واحد أو جمع من دار

الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على المنصوص إن لم يؤخذ بالقهر والغلبة وإلا فهو غنيمة قطعا، وأن لا يؤخذ بقوة الجند فإن كان مأخوذا بقوتهم فهو فيء قطعا، فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ثم بعد التعريف تجيء فيه الأحوال الثلاث. فإن كان الانجلاء عنه بالإيجاف فهو غنيمة قطعا أو بالإرهاب والإرعاب من غير قتال ففيء قطعا، وإن انتفى الأمر إن كان فيئا على الأرجح، ولا تعرف سنه على المعتمد عند شيخنا، بل يكفي أن يعرفه المسلمون الذين هناك، كما نص عليه الشافعي. فإذا لم يعرفوه رد إلى المغنم، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من إطلاق التعريف سنة في غير الحقير. *

Mas'alah: Does a dhimmi have the right to take from enemy property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1586)

مقتضى نصه وقواعده أن الذمي ليس له التبسط.

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by disbelievers and then recovered as spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2276)

وإذا استولى الكفار على أموال المسلمين-: لم يملكوها، عقارا كان أو منقولا، فإذا أسلموا، والمال في أيديهم-: يجب رده إلى المسلمين، وإذا غنمها المسلمون-: يجب ردها إلى أربابها، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، ثم إن كان بعد القسمة-: يعوض الإمام من وقع ذلك المال في قسمته من بتي المال، فإن لم يكن في بيت المال مال-: يعيد قسمة الغنيمة بعد رد مال المسلم إليه؛ روى عمران بن حصين، أن المشركين

أغاروا على سرح المدينة، وذهبوا بالعضباء، وأسروا امرأة، فانفلتت ذات ليلة فأتت العضباء فقعدت في عجزها، ونذرت أن لو نجاها الله عليها لتنحرنها؛ فلما قدمت المدينة– ذكرت ذلك، لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: "بئس ما جزيتها؛ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا"

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on property of Muslims seized by disbelievers and taken to dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، وأحرزوها بدار الحرب–: ملكوها، فإن أسلموا، والمال في أيديهم–: لا تسترد منهم، وإن غنمها المسلمون–: فمالكه أولى به. قبل القسمة، وإن كان بعد القسمة–: أخذه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on runaway slaves or horses seized by disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

وبالاتفاق لو أبق عبد من عبيد المسلمين إليهم، أو غار فرس، فأخذوه–: لا يملكونه، وبالاتفاق: لو أنهم، استولوا على مكاتبينا، وأمهات أولادنا–: لا يملكونها؛ كما لا يملكون رقاب أحرارنا، وإن كان المسلمون يملكونها عليهم؛ كذلك: سائر الأموال يملكها المسلم عليهم، وهم لا يملكونها على المسلم.

Mas'alah: What is the first opinion on the property of a musta'min who dies in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

أصحهما- وهو اختيار المزني: لا يكون فيئا؛ بل يبعث إلى وارثه في دار الحرب؛ لأنه كان في أمان في حياته، فإذا مات-: قام وارثه مقامه؛ كما لو مات في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a hostile person through deception in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2300)

ولو دخل دار الحرب، فأخذ من حربي شيئا على جهة (السوم) ، ثم جحد-، وهرب-: فهو له خاصة، ولا يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on books captured from the enemy as spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2303)

ولو أصاب المسلمون شيئا من كتبهم، فإن كان منها شيء مباح من طب أو شعر-: فهو غنيمة، وإن كان فيه كفر-: لم يجز تركها على حالها؛ لأن قراءتها والنظر إليها معصية.

Mas'alah: What is the ruling on captured Torah and Gospel as spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

وإن أصابوا التوراة والإنجيل الذي في أيديهم- لم يجز تركه على حاله؛ لأنه مبدل لا حرمة له، بل يغسل ويمحى وينتفع بأوعيته، ويكون من الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on captured wine, pigs, and dogs in war spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

وإن أصابوا خمرا-: وجب إراقتها، وإن أصابوا خنزيرا-: يقتل، وإن أصابوا كلبا عقورا-: قتل.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property of a combatant in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

ولو وجد ضالة في دار الحرب لحربي-: فهو غنيمة؛ فالخمس لأهله، والباقي له ولمن معه.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property of a combatant in Islamic territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

ولو وجد ضالة لحربي في دار الإسلام-: لا يختص هو به؛ بل يكون فيئا لأهل الفيء.

Mas'alah: Is property taken from a captive considered booty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3597)

والثاني: لا يجب [رده] ، بل هو غنيمة؛ لأن الكافر ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on property seized by enemies from Muslims?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وإن غلب الكفار المسلمين على أموالهم لم يملكوها، فإن استرجعت وجب ردها على أصحابها، فإن لم يعلم حتى قسم عوض صاحبها من خمس الخمس، ولا تفسخ القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive who dies in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

وإن مات في دار الإسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب رد ماله إلى ورثته على المنصوص. وقيل: هي أيضا على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on books taken as spoils from non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6466)

مسألة: قال الشافعي: "وما كان من كتبهم فيه طب أو ما لا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك" أبطل وانتفع بأوعيته "." قال في الحاوي: كتبهم مغنومة عنهم، لأنها من أموالهم

وهي ضربان: أحدهما: ما ليس بمحظور على المسلمين وهو ما فيه طب أو حساب، أو شعر، أو أدب فتترك على حالها، وتقسم في المغنم مع سائر أموالهم. والثاني: ما كان محظورا على المسلمين من كتب شركهم وشبه كفرهم فلا يجوز أن تترك على حالها، وكذلك التوراة والإنجيل لأنهما قد بدلا وغيرا عما أنزلهما الله تعالى عليه فجرت في المنع من تركها على حالها مجرى كتب شركهم، فتغسل ولا تحرق بالنار، وإن اختار بعض الفقهاء إحراقها، لأنه ربما كان فيها من أسماء الله تعالى ما يصان عن الإحراق، ولأن في أوعيتها إذا غسلت منفعة لا يجوز استهلاكها على الغانمين، فإن لم يكن غسلها مزقت، حتى يخفض ما فيها من الشرك، ثم بيعت في المغنم إن كان لها قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on naturally available items like trees and game in enemy territory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6467)

مسألة: قال الشافعي: "وما كان مثله مباحا في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر لمن أخذه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا وجد في دار الحرب ما يكون مثله مباحا في دار الإسلام، وذلك خمسة أنواع صيد، وأشجار، وأحجار، وثمار، ونبات، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون عليه أثر الملك، وهو أن يكون الصيد موسوما أو مقرطا، أو تكون الأشجار مقطوعة، وأن تكون الأحجار مصنوعة، وأن تكون الثمار مقطوفة، وأن يكون النبات مجذودا فهذه آثار تدل على الملك، فتكون غنيمة لا ينفرد بها واجدها لأن مثل هذه الآثار تمنع من استباحتها في دار الإسلام فخرجت عن حكم المباح في دار الشرك. والثاني: أن يكون على خلقه الأصلي ليس فيها أثار يرد، ولا صنعة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون في أملاكهم، فهي غنيمة لا يملكها

واجدها اعتبارا بأصولها إلا الصيد، فإن كان مربوطا فهو في حكمها غنيمة، وإن كان مرسلا فهو على أصل الإباحة وما فيه من أحجار وأشجار وثمار ونبات وعسل ونحل وصيد مباح تبع لأصله، يأخذه واجده ولا يكون غنيمة. وقال أبو حنيفة: يكون جميعه غنيمة يمنع واجده منه إلا الحشيش وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ" وما عداه غنيمة تقسم بين الغانمين استدلالا بأنه ذو قيمة، فوجب أن يكون مغنوما كسائر أموالهم. ودليلنا هو أن ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام كان على الإباحة في دار الحرب كالحشيش، ولأنها دار يستباح حشيشها فاستباح ما لم يجز عليه ملك من صاحبها كدار الإسلام، ولأن دار الإسلام أغلظ خطرا من دار الشرك فكان ما استبيح فيها أولى أن

يستباح في دار الشرك. والجواب عن قياسه مع انتفاضة بالحشيش أن معنى أصله أنه مملوك وهذا غير مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on mines in enemy territory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6468)

فصل: فأما معادن بلادهم: فإن كانت مملوكة فهي غنيمة، وإن كانت في موات مباح فهي كمعادن مواتنا، ونظر ما فيه فإن كان ظهر بعمل تقدم فهو غنيمة لا يملكه آخذه، وإن كان كامنا فهو ملكه آخذه.

Mas'alah: What is the ruling on finding military equipment in enemy camps?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6468)

وأما ما وجد من عدة المحاربين، وآلة القتال، من خيم وسلاح فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أنه يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة. والثاني: أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لقطة. والثالث: أن يكون مشكوكا، فيه فينظر فإن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمته، وإن وجده في معسكر المسلم كان لقطة اعتبارا باليد.

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by polytheists and then recovered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6509)

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين قال الشافعي رحمه الله: "لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبدا قد أحرزوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي عليه السلام شيئا وجعلها على أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزها المشركون ثم أحرزها عليهم المسلمون فردا عليه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه مالكه أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحدا خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعدما وقع في المقاسم فقال منهم قائل وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع وقال غيرنا هو أحق به بالقيمة إن شاؤوا ولا يخلوا من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فإنما يتحكم"

قال في الحاوي: إذا أحرز المشركون أموال المسلمين بغارة، أو سرقة لم يملكوه سواء أدخلوه دار الحرب أو لم يدخلوه، فإن باعوه على مسلم كان صاحبه أحق به من مشتريه بغير ثمن وإن غنمها المسلمون استرجعه صاحبه بغير بدل، وسواء قبل القسمة وبعدها وعلى الإمام أن يعوض من حصل ذلك في سهمه بعد القسمة قيمته من سهم المصالح لما في نقص القسمة من لحوق المشقة، فإن لم تلحق منه مشقة نقصها ولم يعوض. وقال أبو حنيفة: قد ملك المشركون ما أغار عليهم جماعتهم دون آحادهم من أموال المسلمين، إذا أدخلوه دار الحرب، فإن باعوه صح بيعه، وكان لمالكه أن يأخذه من مشتريه بثمنه وإن غنمه المسلمون منهم استرجعه صاحب قبل القسمة، بغير عوض ولم يسترجعه بعد القسمة إلا بالقيمة احتجاجا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم فتح مكة: ألا تنزل دار ل فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربع" فلولا زوال ملكه عنها بغلبة عقيل عليها لاستبقاها على ملكه ونزلها وروى أبو يوسف في سير الأوزاعي عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبتهما أن أصبتهما قبل القسمة، فهما لك بغير شيء، وإن وجدتهما قبل القسمة فهما لك بالقيمة قالوا: وهذا نص ولأن كل سبب ملك به المسلمون على المشركين، جاز أن يملك به المشركون على المسلمين كالبيوع، ولأن كل مال أخذ قهرا على وجه التدين ملكه أخذه كالمسلم من المشرك، ودليلنا قول الله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها} فامتن علينا بأن جعل أموالهم لنا ولو جعل أموالنا لهم لساويناهم وبطل فيه الامتنان. وروى أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران الحصين "أن المشركين غاروا على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه

وسلم وامرأة من الأنصار فانفلت ذات ليلة من الوثاق فركبت ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم ونجت من طلبهم حتى قدمت المدينة وكانت قد نذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" بئس ما جازتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم "وأخذ ناقته منها، فلو ملكها المشركون بالغارة لملكتها الأنصارية بالأخذ، ولما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم استرجاعها، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "فلما لم يحل بهذا الخبر ماله لمسلم، كان أولى أن لا يحل ماله لمشرك، ويتحرر من استدلال هذا الخبر قياسان:"

أحدهما: إنما منع الإسلام من غصبه ما لم يملك بغصبه كالمسلم مع المسلم. والثاني: أنه تغلب لا يملك به المسلم على المسلم، فلم يملك به المشرك على المسلم كالسبي، ولأن ما لم يملك على المسلم قبل القسمة لم يملك عليه بعد القسمة كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد. فأما الجواب عن قوله: "وهل ترك لنا عقيل من ربع" فرسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ في دار أبي طالب حين كفله بعد موت عبد المطلب فورثها عقيل دون علي لكفر عقيل وإسلام علي وعندنا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فباعها عقيل بميراثه لا يغصبه. وحكي ابن شهاب الزهري قال: أخبرنا علي بن الحسين أن أبا طالب ورثه ابناه عقيل وطالب دون علي فلذلك تركنا حقنا من الشعب. أما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف كثير الوهم والغلط، ثم لو صح لكان بدليلنا أشبه، لأنه جعله له قبل القسمة ولو زال ملكه عنه لما استحقه قبل القسمة، وإن كان له أخذه بعد القسمة بالقيمة. فإن قيل: فقد أوجب القيمة بعد القسمة، وأنتم لا توجبوها بعد القسمة؟ قيل: نحن نوجبها بعد القسمة إذا نقض القسمة لكن من بيت المال من سهم المصالح لا على المال فصار الخبر

دليلنا. وأما الجواب عن قياسهم على البيوع فهو جواز أن يملك بها المسلم على المسلم. وأما الجواب عن قياسهم على قهر المسلم المشرك فهو أنه قهر مباح، وذلك محظور مع انتفاضه بالمدبر والمكاتب وأم الولد، وبالسبي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying property in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6516)

قال الشافعي: "ولو دخل مسلم فاشترى منهم دارا أبو أرضا أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للمشتري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الأرض والدار فيء والرقيق والمتاع للمشتري" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، يجوز أن يشتري المسلم من أهل الحرب في دارهم دورا وأموالا فلا يغنمها المسلمون إذا فتحت. وقال مالك: لا يصح الشراء، وتغنم إذا فتحت، إلا أن يكون المسلم مقيما في دار الحرب، لما ذكره من أن المشرك لا يصح ملكه. وقال أبو حنيفة: يغنم ما لا ينقل من الأرضين، ولا يغنم ما ينقل من الأموال، لأن مالا ينقل تبع للدار، وما ينقل تبع للمالك، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الملك الواحد لا يتعض في المنقول وغيره كالذي في دار الإسلام، ولو جاز أن يتبعض لكان استيفاء الملك على مالا ينقل للعجز عن نقله أشبه من استبقائه على ما ينقل مع القدرة على نقله، فلما كان فاسدا كان ما ذهب إليه أفسد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a polytheist during war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6516)

وإذا أهدى رجل من المشركين هدية لرجل من المسلمين فلا تخلو من أحد أمرين: أحدهما: أن يهديها في حال القتال وقيام الحرب، فتكون الهدية غنيمة لا يملكها المهدي له؛ لأنها من خوف القتال في ظاهر الحال. والثاني: أن يهديها بعد انقضاء الحرب، فتكون هدية للمهدي إليه خاصة، ولا تكون غنيمة، لأن انقضاء الحرب قد أزال حكم الخوف، وصار كالذي ملكه منهم بابتياع.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from an Arab dhimmi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6632)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما أخذ من ذمي عربي فمسلكه الفيء وما اتجر به نصارى العرب وأهل دينهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح المأخوذ من ذمة العربي باسم الصدقة جزية، وليست زكاة وإن كانت عند أبي حنيفة في إيجابها على النساء زكاة. والدليل على أنها ليست زكاة قول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة 103] الآية. والكافر لا يتطهر بما يؤديه منها. وقال أبو بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فدل على أنها لا تجب على المشركين. وقال عمر: الناس رجلان مسلم فرض الله عليه الصدقة، كافر فرض الله عليه الجزية. وقال علي: لا زكاة على مشرك، فكان هذا إجماع الأئمة رضوان الله عليهم. وإذا ثبت هذا وجب أن يكون مصروفا في أهل الفيء دون أهل الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning spoils when a fighter returns to Dar al-Islam?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=67)

قوله: وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية. كلامه يعطي أن هذا وجه، وليس كذلك، بل في المسألة طريقان، أصحهما فيه قولان، أصحهما أنه يجب الرد، ذكره الرافعي في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on dogs in enemy property during war?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=67)

قوله: ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع. هذه المسألة في شرح الرافعي والروضة قبل هذا الموضع، ذكراها قبل الرابع في الاغتنام، في الطرف الثالث، في إتلاف أموالهم.

Mas'alah: What property taken from enemy territory is considered spoils of war?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2157)

والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة، أو وجد كهيئة اللقطة في الأصح، فإن أمكن كومع لمسلم .. وجب تعريفه === (ولو أتلف عليه) أي: أتلف حربي على حربي شيئا (فأسلما) أو أسلم المتلف (.. فلا ضمان في الأصح) لأنه لم يلتزم شيئا، والإسلام يجب ما قبله، والإتلاف ليس عقدا يستدام، بخلاف الاستقراض، والثاني: يجب الضمان؛ لأنه لازم عندهم، فكأنهم تراضوا عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by theft or found as lost property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2157)

والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) كما تقدم في بابه، وكان ينبغي أن يقول: (المال الذي أخذناه) ليخرج ما أخذه أهل الذمة منهم؛ فليس بغنيمة، (وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة) أو اختلاسا، (أو وجد كهيئة اللقطة في الأصح) لأن دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه يقوم مقام القتال، والثاني: أنه لمن أخذه خاصة؛ لأنه ليس مأخوذا بقوة الجند ولا بقوة الإسلام حتى يكون فيئا، ولا بالقتال حتى يكون غنيمة، وادعى الإمام الاتفاق عليه في الأولى، وجزما به في "الروضة" و "أصلها" في آخر (زكاة المعدن والركاز) ، والخلاف في الثانية للإمام والغزالي فقط، وعامة الأصحاب على أنه غنيمة [1]. (فإن أمكن كونه لمسلم) بأن كان هناك مسلمون، أو أمكن كونه ضالة بعض الجيش (.. وجب تعريفه) ، فإذا عرفه ولم يعرفه أحد .. عاد الخلاف في أنه غنيمة أم للآخذ. وقضيته: وجوب التعريف سنة إلا أن يكون حقيرا؛ كما في اللقطة، وهو ما في "الروضة" و "أصلها" عن "المهذب" و "التهذيب" [2]. وقال الأذرعي: إنه الظاهر، وعن الشيخ أبي حامد: يعرفه يوما أو يومين، قالا: ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ التعريف في الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم (1) نهاية المطلب (17/ 445 – 446) ، روضة الطالبين (10/ 289) ، الشرح الكبير (11/ 141) ، الوجيز (ص 514) . (2) روضة الطالبين (10/ 261) ، الشرح الكبير (11/ 426) .

Mas'alah: What is the ruling on treasure taken by force in enemy territory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2873)

وان وجد في موضع مملوك لهم فينظران أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ متاعهم من بيتهم ونقودهم من خزائنهم فيكون خمسه لاهل الخمس وأربعة أخماسه لمن وجده

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by stealth or theft?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

ومن الأول: ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالي وإمامه: حيث قالا إنه مختص بالآخذ بلا تخميس.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from the enemy without their consent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=591)

وما أخذ منهم بلا رضا

Mas'alah: What is the ruling on using spoils in the land of war?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=591)

تبسط في غنيمة بدار حرب والعود إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما وعلف شعير أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover spoils upon returning to civilization?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=591)

ومن عاد إلى العمران لز

Mas'alah: What is the ruling on returning the property of enemy combatants after war?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=297)

(وما لهم) من خيل وسلاح وغيرهما (يرد) عليهم (بعد الحرب) أي نقضائه وأمن غائلتهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرق جمعهم

Mas'alah: What is the ruling on property taken from combatants without consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

وما أخذ منهم بلا رضا من عقار أو غيره، بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ، وكذا ما وجد، كلقطة مما يظن أنه لهم فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه. ويعرف سنة إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات. [حاشية البجيرمي] رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الأمة وقول الشارح: لحدوث الرق لا ينتج عن انقطاع النكاح لأن الرقيق يجوز له نكاح الحرة، وعبارة ق ل على الجلال قوله: لحدوث الرق أي وحدوثه كالموت كما صرحوا به. وبذلك فارق جواز رقيق لرقيقة أو

لحرة ابتداء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from harbis that belonged to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (وما أخذ منهم) أي ولم يكن لمسلم فإن كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه والمراد بقوله: وما أخذ منهم أي أخذه مسلم وأما ما أخذه الذمي فإنه ملك له بجملته لا يدخله تخميس كما في م ر سواء كان معنا أو وجده داخل بلادهم بأمان أو غيره. ع ش وهذا سيأتي في باب الغنيمة فكان الأولى تأخيره هناك وقول الشارح: وما أخذ منهم أولى من التقييد بأخذه من دار الحرب لأن أخذ مالهم في دارنا ولا أمان لهم كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from harbis by snatching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (أو غيرها) كاختلاس سم.

Mas'alah: What is the ruling on real estate taken from harbis by a Muslim entering their land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (والباقي للآخذ) تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتل والمراد بالعقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني. اهـ. شرح المنهج وقوله: فكيف يتملك عليهم أي عنهم لأن تملكه عنهم فرع ملكهم له والاستفهام إنكاري.

Mas'alah: How is found property in enemy territory treated as spoils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (وكذا ما وجد كلقطة) أي من حيث إنه لم يعلم مالكه ففارق ما قبله فإن مالكه معلوم. وقوله: وكذا ما وجد إلخ أي فهو غنيمة أي مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from non-Muslims without fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (ولو لغير خوف) أي سواء كان لخوف أو لا أما عدم الخوف فظاهر وكذا الخوف إن كان من غيرنا أو منا في غير حالة القتال وإلا كان غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a non-Muslim outside of war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1244)

لكن قد يرد ما أهداه الكافر لنا في غير الحرب فإنه ليس بفيء، كما أنه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on property taken from warring non-Muslims without their consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1663)

(وما أخذ منهم) أي: من أهل الحرب (بلا رضا) من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها (غنيمة) مخمسة إلا السلب، خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم، وتغريره بنفسه منزلة القتال، والمراد بالعقار العقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم؟ صرح به الجرجاني. وإطلاقي لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك (فإن أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) ؛ لعموم الأمر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة؛ إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from warring people without their consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2524)

(وما أخذ منهم) أي من أهل الحرب (بلا رضا) من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها (غنيمة) مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره

بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني وإطلاقي لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on property obtained by dhimmis from harbis through combat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

والنص أن ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by force or theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1439)

والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) كما تقدم في باب قسمها وذكر هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة) مما يعلم أنه للكفار فأخذ فإنه في القسمين غنيمة (على الأصح) بمعنى أنه يقسم قسمها خمسة لأهل الخمس والباقي لمن أخذها والثاني يختص به من أخذه وعليه الإمام والغزالي (فإن أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم) بأن كان هناك مسلم (وجب تعريفه) قال الشيخ أبو حامد يوما أو يومين وفي المهذب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق.)

Mas'alah: What is the ruling on useful dogs found in spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1441)

ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية (وأراده بعضهم) من أهل الجهاد أو الخمس (ولم ينازع أعطيه وإلا) أي وإن نازعه غيره (قسمت إن أمكن) قسمها عددا (وإلا أقرع) بينهم (

Mas'alah: What is the ruling on a harbi taking minerals from a mine without the imam's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=805)

وقال في الحربي: إذا لم يأذن له الإمام في العمل، لم يملك ما أخذه، وإذا أذن له، أخذ منه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on eating food found in enemy territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3488)

إذا دخل الجيش دار الحرب، فوجدوا ما يؤكل من (طعام) (1) ، أو حلاوة أو فاكهة، واحتاجوا إليه، جاز لهم أكله من غير ضمان، وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة؟ فيه وجهان (2) : أظهرهما: (أنه يجوز) (3) وهو قول أكثر أصحابنا (4) . وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجوز أكل الطعام في دار الحرب، إلا بإذن الإمام (5) .

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought back from enemy territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3489)

وإن خرج إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام، ففيه قولان: أحدهما: (أنه) (1) لا يلزمه رده في المغنم. والثاني: يلزمه رده في المغنم (2) . ومن أصحابنا من قال: إن كان كثيرا، وجب رده، وإن كان قليلا، ففيه قولان: والأول: أصح. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما بقي معهم من الطعام قبل قسمة الغنيمة ردوه في الغنائم، وما بقي بعد قسمتها، باعوه، وتصدقوا (بثمنه) (3) .

Mas'alah: Do the polytheists own the property of Muslims seized by force?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3493)

إذا أخذ المشركون أموال المسلمين بالقهر والغلبة، لم يملكوها، (وإذا) (1) استرجع منها (شيء) (2) ، (وجب) (3) رده على صاحبه، وبه قال ربيعة (4) . وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: (يملكونها) (5) بالقهر والغلبة، فإن أخذها المسلمون منهم، وجاء صاحبها قبل القسمة، فهو أحق بها، وإن كان بعد القسمة فهو أحق بها بقيمتها. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا حق له فيها بعد القسمة (6) . وسلم أبو حنيفة: المكاتب وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on dead land revived by a Muslim in enemy territory that is later conquered?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=241)

فعلى هذا: إن أحيا مسلم مواتا في أرضهم ثم ظهر المسلمون على أرضهم فملكوها كانت غنيمة إلا ما أحياه المسلم

Mas'alah: Are hired workers and camp merchants entitled to a share of spoils if they fight?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

وأظهر القولين أن الأجراء لسياسة الدواب ولحفظ الأمتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم إذا قاتلوا

Mas'alah: Do merchants and hired workers of the army receive a share of spoils if they witness the battle?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=387)

فصل هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الوقعة وإن لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي وأحمد يسهم لهم وإن لم يقاتلوا وللشافعي قول آخر أنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا

Mas'alah: What is the ruling on a camel that escapes from dar al-harb or a harbi entering without aman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=388)

واختلفوا فيما إذا ند بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام أو دخل حربي بغير أمان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك فيئا للمسلمين إلا أن الشافعي قال إلا أن يسلم

الحربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه وقال أحمد هو لمن أخذه خاصة

Mas'alah: Are grooms, guards, merchants, and craftsmen given shares in the spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

وسواس الخيل وحفظة الأمتعة وتجار العسكر والمحترفون يسهم لهم إذا قاتلوا

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in dead land of dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2704)

وقيل: إن الموجود في موات دار الحرب يكون غنيمة، كذا حكاه ابن يونس ولم أره هكذا في غيره. [نعم، غيره] قال: موات دار الحرب الذي لا يذبون عنه كموات دار الإسلام، وما يذبون عنه كعامر ديارهم؛ فالموجود فيه يكون غنيمة وهذا يحكى عن الشيخ أبي علي، ولم يورد القاضي الحسين في "تعليقه" غيره، والأكثرون قالوا: حكمه حكم ما لا يذبون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found in land acquired by conquest or as fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2713)

أحدها: أن الأرض إذا ملكت بالاغتنام يكون الركاز فيها غنيمة لهم، وكذا إذا ملكها أهل الفيء يكون لأهل الفيء، وبه صرح الأصحاب [وقالوا] : لو بنى مشرك حصنا أو

قرية، ودفن فيها كنزا، فبلغته الدعوة، فعاند ولم يسلم حتى مات وخربت القرية، ثم وجد مسلم ذلك الكنز– لا يكون ركازا؛ بل يكون فيئا، وإنما يكون ركازا إذا لم يعرف حاله هل بلغته الدعوة فحل ماله، أو لم تبلغه الدعوة فلم يحل ماله؟ قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory before conquest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2714)

الرابع: أن الموجود في أرض الحربي بدار الحرب قبل تملكها يكون للحربي، ويكون أخذ المسلم له كأخذ مال الحربي، وقد قال في "الحاوي" : إنه غنيمة يؤخذ خمسها، ولا يكون ركازا. وأفهم كلامه أن هكذا الحكم فيما لو كان الآخذ يخفيه؛ لأنه قال عقيبه: وقال أبو حنيفة: "يكون غنيمة" كقولنا: لكن لا يؤخذ خمسها؛ بناء على أصله في أن ما غنم على وجه الخفية من غير إمام لا يخمس.

Mas'alah: Is treasure taken secretly from enemy territory considered fay' or ghanimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2714)

والمذكور في "تعليق البندنيجي" [وغيره] أنه يكون فيئا، وللكلام في ذلك التفات على أن ما يؤخذ خفية هل يملكه أحد بجملته، أو يخمس؟ وفيه كلام يأتي في باب قسم الفيء.

Mas'alah: Do disbelievers own the property of Muslims they have overcome?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8261)

قال: وإن غلب الكفار المسلمين على أموالهم، لم يملكوها؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ؛ فلو ملكوها لكان لهم عليهم سبيل. وقوله- عليه السلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" ، وكما لا يملكونها لا يضمنونها إذا أتلفوها، وهم أهل حرابة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on returning property recovered from disbelievers to its owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8262)

قال: فإن استرجعت، أي: استرجعها المسلمون من الكفار، وجب ردها على أصحابها؛ لما روى الشافعي – رضي الله عنه – بسنده عن عمران بن الحصين – رضي الله عنه: أن جارية من الأنصار أسرت، وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء أصيبت قبلها، فكانت تكون فيهم، فلما كان في بعض الليالي انفلتت من وثاقها، فجاءت إلى الإبل، فركبت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبت ناحية المدينة، فطلبت من ليلتها، فلم يقدر عليها، فجعلت لله عليها إن نجاها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة، قالوا لها لا تنحريها حتى تخبري النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبر صلى الله عليه وسلم بخبر الجارية، فقال: "سبحان الله، بئس ما جازتها" ، قال: [لا] وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه العبد، ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه ابن آدم "، وأخذها منها." وكذا [لو] لم تسترجع، [ولكن] من هي في يده أسلم؛ فإنها تنزع من يده، فترد لمالكها، فإن تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمنها، وإن تلفت قبلهن قال

القاضي الحسين: يجب أن يقال: لا تضمن.

Mas'alah: What is the ruling if property is not known until after division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8262)

قال: فإن لم يعلم حتى قسم عوض [صاحبها] من خمس الخمس؛ جبرا

لحقه، ولا نفسخ القسمة؛ لحصول المقصود، والمراد بالصاحب هاهنا: من وقعت في سهمه من الغنيمة لا مالكها الأصلي. قال القاضيان الماوردي والحسين: وهذا [إذا] شق نقض القسمة، فأما إذا لم تشق نقضت ولا تعويض. وفي "الجيلي" وجه: أنه يسترد من كل سهم بقدر حصته بالتوزيع.

Mas'alah: What is the ruling on property owed to a harbi by a Muslim before enslavement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

وحكم المال الثابت للحربي في ذمة المسلم ببيع أو قرض قبل استرقاقه حكم ماله المودع عندنا، صرح به الإمام في أثناء كلامه.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib say about returning property to a former enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

ولو من الإمام عليه، قال القاضي أبو الطيب: سلم إليه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Harbi remaining under aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

وكلام البندنيجي قريب منه؛ فإنه قال: بقي ماله على أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a Harbi entering Dar al-Islam to claim property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

ثم إذا قلنا بالمنصوص جاز لوارثه دخول دار الإسلام لطلب ذلك المال، وإن لم يعقد له أمان، ويظهر الفرق بينه وبين صاحب المال على الوجه الآخر: أن المورث هاهنا لم يصدر منه خيانة، والوارث كذلك؛ فتبعه في الأمان، بخلاف رب المال ثم.

Mas'alah: What is the chapter on what polytheists seize from Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=289)

]

Mas'alah: Do polytheists own what they seize from Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=289)

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين] (قال الشافعي) : – رحمه الله – لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبدا قد أحرزوا ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي – عليه الصلاة والسلام – شيئا وجعلها على أصل ملكه فيها، وأبق لابن عمر عبد وعاز له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه، وقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه: مالكه أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحدا خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع، وقال غيرنا: هو أحق به بالقيمة إن شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فإنما يتحكم. (قال الشافعي) : وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم (وقال) في كتاب المكاتب مردود إلى ورثته؛ لأنه مال له أمان. (قال المزني) – رحمه الله – هذا عندي أصح؛ لأنه إذا كان حيا لا يغنم ماله في دار الإسلام؛ لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته، قال: ومن خرج إلينا منهم مسلما أحرز ماله وصغار ولده حصر النبي – صلى الله عليه وسلم – بني قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وسواء الأرض وغيرها. ولو دخل مسلم فاشترى منهم دارا أو أرضا أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للمشتري، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الأرض والدار فيء والرقيق والمتاع للمشتري، وقال الأوزاعي: فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة عنوة فخلى بين المهاجرين

وأراضيهم وديارهم وقال أبو يوسف: لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا كغيره. (قال الشافعي) : ما دخلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنوة وما دخلها إلا صلحا، والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالدا بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام «من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن» فمال من يغنم ولا يقتدى إلا بما صنع – عليه الصلاة والسلام –، وما كان له خاصة فمبين في الكتاب والسنة وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئا وبعضه غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال. (قال المزني – رحمه الله –) قد أحسن – والله – الشافعي في هذا وجود.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in the lands of the disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1928)

2192/م– فأما إذا وجد الركاز، في بلاد [الكفار] (2) ، نظر: فإن وجد في عمارة الكفار، فهو بمثابة أموالهم، فإن أخذناه قهرا بإيجاف الخيل والركاب، فهو غنيمة، وإن ظهرنا عليه، من غير قتال، فهو فيء، ومستحقه أهل الفيء. وإن وجدنا ركازا في مواتهم الذي لا عمارة فيه، فإن كانوا لا يذبون عنه، فوجدانه في مواتهم كوجدانه في موات الإسلام، وإن كانوا يذبون عن مواتهم، كما يذبون عن عمرانهم، فقد قال الشيخ أبو علي في هذه الصورة: سبيل ما نجد من مثل هذا الموات، كسبيل ما نجده في عمرانهم، وعمم غيره من الأصحاب القول في ذلك، وقالوا ما وجد في موات الكفار، فهو كما

يوجد في موات الإسلام، وإن كانوا يذبون عنه. والمسألة محتملة من طريق المعنى. هذا منتهى ما أردناه في تصوير الركاز.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2405)

ومن أصحابنا من قال: هو موضوع في بيت المال، وسبيله سبيل السهم المرصد للمصالح.

Mas'alah: What is meant by spoils in the sanctuary of Medina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2406)

2829 – إذا أبحنا السلب في حرم المدينة، فالمعني بالسلب الثياب، ولا ينحو بهذا نحو سلب القتيل في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on spoils including jewelry in the sanctuary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2406)

ولو كان مع المسلوب شيء، من جنس الحلي فهل هو من جملة ما يسلب؟ اختلف

أصحابنا فيه. ثم إذا كان يسلب فما عندي أنه يفصل بين صيد وصيد، وشجر وشجر، وكأن السلب في حكم المعاقبة للمتعاطي. وغالب ظني أن الذي يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد، ولست أدري أيسلب إذا أرسل الصيد، أم ذلك إذا أتلف؟ كل ذلك محتمل، ولا ثبت معنا في توقيف، ولا قياس. (1) ما بين القوسين سقط من (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on books found in enemy territory as spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9381)

فصل قال: "وما كان من كتبهم فيه طب ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How are permissible and prohibited books from enemy territory treated as spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9381)

11332 - الكتب المباحة في الإسلام، ككتب الطب والحساب، وما يحل تعلمه- سبيلها سبيل سائر الأموال تقسم بعد التخميس على الغانمين، وأما الكتب المحرمة، فقد مثلها الأصحاب بكتب الشرك والهجر من الأشعار، ثم قالوا: إن تمكن الانتفاع بأوعيتها، محي ما لا يجوز تركه، وردت الجلود والأوعية إلى المغانم، وإن لم يكن عليها جلود ينتفع بها، ولا أوعية، فسبيلها أن تمحى، وإذا كان لا يتأتى محو ما فيها إلا بالتمزيق والإحراق، فعلنا ذلك، ولم نتركها في أيدي الناس. هذا ما ذكره الأصحاب. وفيه بقية نظر على المتدبر، فأما الهجر والخنا والفحش الذي لا خير فيه، فالأمر على ما

ذكره الأصحاب، وأما كتب الشرك، فقد يخطر فيها للفطن أنها ينتفع بها، على معنى أن الحاجة تمس إلى الاطلاع على مذاهب المبطلين، حتى إذا عرفت، اتجه الرد عليها بمسالك الحق، فإن كانت تلك المقالات مشهورة، فالرأي إبطالها، وإن كان فيها ما لم يتقدم الاطلاع عليه، ففيه تردد واحتمال بين.

Mas'alah: How is a marked animal found in enemy territory classified as spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9382)

ثم قال الأئمة: إذا وجد في الصيد ظبية مقرطة، أو مقرطقة، والمقرط الذي جعل في أذنه القرط، والمقرطق هو الذي جز صوفه على علامة كالقرطق (3) ، فنعلم أن هذه الظبية مملوكة لمن صادها (4) ، فإذا وجدناها في دار الحرب، فقد تساهل الأصحاب، وقالوا: سبيلها كسبيل الغنيمة. وهذا يجيء على مذهب المسامحة، فإن كل ما يؤخذ من أملاك الكفار لا يكون غنيمة، بل المغنوم ما يؤخذ قهرا بقتال ومكاوحة، وقصد ودفع، وما يتفق الظهور عليه من غير مناوشة وقتال، فسبيله سبيل الفيء.

Mas'alah: What are the three categories of property taken from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9382)

والغرض مما نذكره يبين بتفصيل: فنقول: كل ما لو وجد في دار الإسلام، لكان لقطة، فإذا وجد في دار الحرب، فهو مجرى على ملك الكفار، ثم أخذه يتصور من ثلاثة

أوجه: أحدها – المغالبة، فما كان كذلك، فهو غنيمة، والآخر – أن يجري انجلاء الكفار عنه بإرعاب وإرهاب من غير إيجاف خيل وركاب، فما كان كذلك، فهو فيء، والثالث – أن يتفق أخذه من غير إرهاب، ولا قتال، وفي هذا القسم فضل تدبر؛ فإن الأصحاب أجمعوا على أن من دخل دار الحرب مستخفيا وسرق شيئا، فإنه يختص بما أخذه، وهذا مما ليس غنيمة ولا فيئا خصصناه لصاحب اليد. (1) المراد عدة الصائد وجهده، فلا يدخلن الظن من هنا أنه غنيمة. (2) زيادة من المحقق. (3) القرطق: مثال جعفر، ملبوس يشبه القباء. وهو من ملابس العجم (المصباح) وكانوا يجزون الصوف على هذه الهيئة علامة على أن هذا صيد مملوك. قاله الغزالي في البسيط: 5/ ورقة: 162 يمين. (4) لمن صادها: المراد لمن صادها سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on property seized by polytheists from Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9427)

باب ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين 11382 – صدر الشافعي الباب بالمسألة المشهورة في الخلاف مع أبي حنيفة، وهي إذا استولى المشركون على أموال المسلمين، وأحرزوها بدار الحرب (1) ، فمذهبنا أنها باقية على ملك مالكها من المسلمين، فلا يملكها المشركون بالاستيلاء عليها، ومهما (2) وقع الظفر بها، فهي مردودة على ملاكها، ثم إن وقعت في أيدي الغانمين من المسلمين، فإن تبينا قبل القسمة، فالخطب يسير، فترد، وإن كان بعد القسمة، وسهل نقض القسمة، نقضناها، ورددنا الأعيان على أصحابها، وانتحينا القسمة بعد ردها. وإن لم يكن نقض القسمة ممكنا، فالوجه استرداد تلك الأعيان من أيدي من وقعت في أيديهم، ثم يعوض الإمام

من استردت العين منه من بيت المال، والخلاف في المحل الذي يخرج منه مثل ذلك، لا يجرى هاهنا حسب جريانه في الرضخ والمغارم التي تقع قبل القسمة، فالوجه أن يغرم من المال العام، وهو مال المصالح. فأما الرجوع على الغانمين –وقد تبددوا– متعذر (3) ، وجهات المصالح متسعة، والمسألة مشهورة مع أبي حنيفة (4) . (1) ر. المختصر: 5/ 189. (2) ومهما: بمعنى: وإذا. (3) متعذر: جواب أما بدون الفاء. (4) ر. رؤوس المسائل للزمخشري: 360، مسألة: 239، طريقة الخلاف: 239 مسألة: 96.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min when it is not protected by aman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9429)

وإن قلنا: لا أمان لماله، فهو مأخوذ فيئا؛ فإنه مال كافر مظفور به من غير إيجاف خيل وركاب، فالتحق بالفيء.

Mas'alah: What are the two opinions on the property of a harbi who is captured and enslaved after rejoining dar al-harb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9431)

وإن فرعنا على أنه يبقى لأمواله حكم الأمان إذا التحق بدار الحرب، ويبقى في قضية الأمان في حياة ذلك الملتحق النابذ للعهد، فهذا ما دام على نعت المالكين، فإذا وقع

في الأسر، ورفقناه، فالذي يجب تحصيله ونقله –على قولنا: إن أمان المال يبقى لو لم نسترقه– قولان: أحدهما – أنا نقف ماله، وننتظر عاقبة أمره، فإن مات رقيقا، وقعت المسألة في القسم الذي التزمنا بيانه، وهو أن يموت رقيقا، وإن عتق، رد المال إليه، وجعلنا طريان الاسترقاق مع اتفاق العتاق بمثابة تماديه في نقض العهد، فإذا زال، عاد الأمر إلى رد المال إليه، فهذا قول، وحاصله وقف. وله عاقبتان بينا إحداهما، وأجلنا الأخرى. والقول الثاني – أنه إذا استرق، فالأموال التي خلفها فيء؛ فإنه انضم إلى نبذ العهد خروجه عن كونه مالكا، فوهى الأمان في المال وانبت، وإن كان يبقى لو بقي مالكا، وهو قول متجه منقاس.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who dies while enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9432)

فأما إذا استرق، ومات رقيقا، فنقول: أولا– لا مطمع لسيده في ملك الأموال، ولا تعلق له فيها، والمنصوص عليه في هذه الصورة أنها تصير فيئا. هذا هو النص، وليس كما لو مات حرا بعد نبذ العهد؛ فإن الشافعي نص على قولين في أنا هل نصرف الأموال إلى الورثة، فأجرى قولين، ثم قطع هاهنا بأن تلك الأموال فيء، والفرق متضح؛ فإن التوريث ثم إن قلنا به، فهو توريث من حر، وهاهنا لو صرفنا المال إلى الورثة، لكنا صرفناه إليهم توريثا عن رقيق، وهو غير جار على القاعدة، فاتضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mustaraqq who dies in slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9436)

11392 – ولكن حان أن نرجع من هذه المسألة إلى ما كنا فيه قبل الخوض في هذه من أحكام الأموال التي أودعها ثم استرق: ظاهر النص أن تلك الأموال فيء إذا مات المسترق على رقه، وقبل أن يموت فيه قولان. هذا هو النص في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a warring enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: كمال حربي) أي أو اختصاصاته

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property by a harbi during war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property by a harbi during war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

ولو) (أتلف) حربي (عليه) أي الحربي شيئا، أو غصبه منه في حال الحرابة (فأسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان في الأصح) لعدم التزامه شيئا بعقد يستدام حكمه، ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي، والثاني قال هو لازم

عندهم

Mas'alah: What is the ruling on property taken from the people of war by Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

)

Mas'alah: What is the ruling on property taken from the people of war by Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

والمال) ومثله الاختصاص (المأخوذ) أي الذي أخذه المسلمون (من أهل الحرب) ولم يكن لمسلم، فإن كان لم يزل ملكه عنه يأخذهم له قهرا منه فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه (قهرا) حتى سلموه أو جلوا عنه (غنيمة) كما مر في بابها، وأعادها هنا توطئة لقوله

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a Muslim from enemy territory by theft or as found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

)

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a Muslim from enemy territory by theft or as found property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم (سرقة) أو اختلاسا أو سوما (أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضا (على الأصح) إذ تغريره بنفسه قائم مقام القتال، فإن كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير فيه الإمام، أما ما أخذ ذمي أو أهل ذمة كذلك فإنه مملوك كله لآخذه. والثاني يختص به من أخذه (

Mas'alah: What is the ruling on ghanimah obtained by raiding without the Imam's permission?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=545)

القسم الرابع: أن يغزو واحد أو اثنان أو أكثر بغير إذن الإمام، فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء، فيما يتعلق بالغنيمة وإن كان الغزو بغير إذن الإمام مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by marauders who are not formal raiders?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=545)

القسم الخامس: أن يكون الواحد أو الاثنان ونحوهما لسوا على صورة الغزاة، بل متلصصين فقد ذكر الأصحاب أنهم إذا دخلوا بخمس ما أخذوه على الصحيح، وعللوه بأنهم غرروا بأنسهم فكان كالقتال، وهذا التعليل يقتضى أنه لم ينقطع في الجملة عن

معنى الغزو، والإمام في موضع حكى هذا وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a disbeliever by an individual without fighting?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=545)

وقال إن المشهور عدم التخسيس، وفي موضع ادعى إجماع الأصحاب على أنه يختص به، ولا يخمس، وجعل مال الكفار على ثلاثة أقسام: غنيمة، وفيئا، وغيرهما كالسرقة فيمتلكه من أخذه قياسا على المباحثات، ووافقه

الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة، وقال البغوي إن الواحد إذا أخذ من حربي شيئا على جهة السوم فجحده أو هرب منه اختص به ويما قاله: نظر/، ويحتمل أن يقال يجب رده، لأنه كان ائتمنه فإن صح ما قاله البغوي، وافق الغزالي بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by snatching from a disbeliever?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=546)

وقال أبو إسحاق إن المأخوذ على جهة الاختلاس ئ وقال الماوردي إنه غنيمة وما قاله الماوردي موافق لكلام الأكثرين وما قاله: أبو إسحاق إن أراد بالفئ الغنيمة حصل الوفاق، وإلا فلا وإن زعم أنه ينزع من المختس، ويعطي جميعه لغيره من المقاتلة وأهل الخمس فبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on property brought by an escaped slave from enemy territory?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=546)

ورأيت في كتب المالكية من الغنيمة عن ابن القاسم في عبد لمسلم أبقى من سيده، فدخل بلاد العدو، وخرج طائعا بأموال أنها كلها له ولسيده، ولا يخمس.

Mas'alah: What is the difference between a runaway slave and a marauder regarding spoils?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=546)

وفي عبد دخل قرية من قرى العدو متلصصا، فأخذ مالا يخمس، فقيل له ما الفرق؟ فقال إن الذي أبق لم يدخل ليصيب مالا ولا خرج ليقاتل، فلذلك لم أخمس ما أخذه بخلاف المتلصص وهذا فرق حسن لو قيل بأن من لم يكن على صورة الغزو ولا قصده البته يختص بما أخذه، ومن كان كذلك (يخمس ما أخذه، كان له) وجه، ولكن قوة كلام الشافعي

وجمهور أصحابنا يأباه، (ويجعلون مال الكفار كله) قسمين. إما فيئا وإما غنيمة، لا ثالث لهما، إلا على ما قاله الإمام (والغزالي وهو وجه) لبعض الأصحاب.

Mas'alah: How does the imam differentiate between recipients of radkh (gratuity)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2659)

فرع يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم، فيرجح المقاتل ومن قتاله

أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال، بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره؛ لأنه منصوص عليه. والرضخ بالاجتهاد، كدية الحر وقيمة العبد.

Mas'alah: From which portion of the spoils is radkh given to slaves, children, and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2660)

فرع في محل الرضخ للعبيد والصبيان والنساء، ثلاثة أقوال: أظهرها: من أربعة أخماس الغنيمة. والثاني: من أصلها. والثالث: من خمس الخمس، وأهل الذمة كالعبيد على المذهب. وقيل: يرضخ لهم من خمس الخمس قطعا. وحيث رضخنا من أصل الغنيمة يبدأ به كالسلب، ثم يقسم الباقي خمسا وأربعة أخماس.

Mas'alah: Is additional radkh given to a full-status fighter who fights more than others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2661)

فرع من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره، رضخ له مع السهم، كذا ذكره المسعودي والبغوي، ومنهم من ينازع كلامه فيه. وقيل: يزاد من سهم المصالح ما يليق بالحال.

Mas'alah: What happens if a radkh recipient's deficiency ends before the war zone ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2661)

فرع لو زال نقص أهل الرضخ، فعتق العبد، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل انقضاء دار الحرب، أسهم لهم، وإن كان بعد انقضائها، فقد أطلق الماوردي أنه ليس لهم إلا الرضخ، وينبغي أن يجيء فيما بين انقضاء الحرب وحيازة المال، الخلاف الآتي فيمن حضر في هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on property seized by unbelievers from Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4222)

ولو استولى الكفار على أموال المسلمين، لم يملكوها سواء

أحرزوها بدار الحرب أم لا، وسواء العقار وغيره، وإذا أسلموا والمال في أيديهم، لزمهم رده إلى أصحابه، وإن غنمه طائفة من المسلمين، لزمهم رده إلى صاحبه، فإن ظهر الحال بعد القسمة، رده من وقع في سهمه، ويعوضه الإمام من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء، أعاد القسمة، ونص أنه لو أحرز مشرك جارية مسلم وأولدها، ثم ظفر المسلمون بهم، فالجارية والولد للمسلم، فإن أسلم الواطئ، أخذ مالكها منه المهر وقيمة الولد، قال ابن سريج: هذا محمول على ما إذا وطئ وأولد بعد إسلامه، فيلزمه المهر، والولد حر للشبهة، ولو أسرت مسلمة، فنكحها حربي، أو أصابها بلا نكاح، فأولدها، ثم ظفرنا بهم، لم يسترق أولادها، لأنهم مسلمون بإسلامها، ويلحقون الناكح للشبهة، ونص أن جارية المسلم لو استولى عليها كفار، ثم عادت إلى مالكها، فلا استبراء عليه، لأن ملكه لم يزل، لكن يستحب، ولو أسرنا قوما، فقالوا: نحن مسلمون أو أهل ذمة، صدقوا بأيمانهم إن وجدوا في دار الإسلام، وإن وجدوا في دار

الحرب، لم يصدقوا، ولو دخل حربي دارنا بأمان، فاشترى عبدا مسلما، وخرج به إلى دار الحرب، فظفر به المسلمون، فإن قلنا: يصح الشراء، فهو غنيمة، وإلا فهو لبائعه، ويلزمه رد الثمن على المستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a polytheist to a commander during war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4223)

فرع نص في حرملة، أنه لو أهدى مشرك إلى الأمير، أو إلى الإمام هدية والحرب قائمة، فهي غنيمة بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، فإنه للمهدى إليه.

Mas'alah: Is there liability for property destroyed by an enemy combatant who later becomes Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1910)

ولو أتلف عليه فأسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان) عليه (في الأصح) لعدم التزامه والثاني قال هو لازم عندهم

)

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by force or theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1911)

والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) كما تقدم في باب قسمها وذكر هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة) مما يعلم أنه للكفار فأخذ فإنه في القسمين غنيمة (على الأصح) بمعنى أنه يقسم قسمها خمسة لأهل الخمس والباقي لمن أخذها والثاني يختص به من أخذه وعليه الإمام والغزالي)

Mas'alah: What is the ruling on property stolen from enemy territory by an individual?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2083)

5314 – قوله: (وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة على الأصح) [1] يقتضي أن الخلاف وجهان، وليس كذلك؛ فالأصح نص عليه في "الأم" ، واقتضى كلامه أن مقابله أنه فيء، والذي في "الروضة" وأصلها أن مقابله أنه للآخذ [2]، وعبارة "المنهاج" محتملة لهما، وقد يقال: قرينة قرنه باللقطة يقتضي أنه للآخذ، وعلى هذا الوجه: لو كان المسروق حرا بالغا عاقلا .. فهل ينفرد به الآخذ ويرق بالأخذ أو يتخير الإمام فيه؛ قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on property possibly belonging to a Muslim found in enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2083)

5316 – قوله: (فإن أمكن كونه لمسلم .. وجب تعريفه) [6] فيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: أنه بعد التعريف يمتلكه الآخذ كقاعدة اللقطة، وليس كذلك، بل الجمهور على

أنه غنيمة، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي أقوله: أنه إن كان الانجلاء عنه بالإيجاف .. فغنيمة قطعا، أو بالإرهاب والإرعاب .. ففيء قطعا، فإن انتفى الأمران .. كان فيئا على الأرجح. ثانيهما: مقتضاه: وجوب تعريفه سنة، إلا أن يكون حقيرا كما في اللقطة، وهو ما في "أصل الروضة" عن "المهذب" و "التهذيب" ، وعن الشيخ أبي حامد: يعرفه يوما أو يومين، وعن الإمام: يكفي بلوغ الأخبار إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم، ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار [7]، (1) انظر "المنهاج" (ص 522) . (2) فتح العزيز (11/ 425) ، الروضة (10/ 260) . (3) انظر "المنهاج" (ص 522) . (4) انظر "نهاية المطلب" (17/ 445) ، و "الوجيز" (2/ 192) . (5) الروضة (10/ 260) . (6) انظر "المنهاج" (ص 522) . (7) الروضة (10/ 261) ، وانظر "المهذب" (2/ 241) ، و "نهاية المطلب" (17/ 441) ، و "التهذيب" (5/ 179) .

وحكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص "الأم" في "سير الواقدي" أنه قال: (يعرف، فإن عرفه المسلمون .. فهو لهم، وإن لم يعرفوه .. فهو مغنم) [1]، قال شيخنا: فهذا هو المعتمد، وهو خارج عن قاعدة اللقطة، فتستثنى هذه الصورة من إطلاق التعريف سنة في غير الحقير.

Mas'alah: What is the ruling on eating food obtained from enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2084)

5317 – قول "التنبيه" [ص 234] : (ويجوز أكل ما أصيب في الدار من الطعام)

قيده "المنهاج" بأن يعتاد أكله عموما [2] و "الحاوي" بما يؤكل عادة [3]، للاحتراز عن الفانيذ والسكر والأدوية التي يندر الحاجة إليها؛ فإنه إن احتاج إليها مريض ممن شهد الوقعة .. أخذ ما يحتاج إليه بالقيمة، قال الرافعي: وينبغي أن يراجع أمير الجيش فيه [4]، ولم يفصح "التنبيه" عن الذي يجوز له ذلك، وقال في "المنهاج" [ص 522] : (وللغانمين) و "الحاوي" [ص 607] : (ويتبسط شاهد الوقعة) وظاهره تناول من له سهم ومن له رضخ، وهو ظاهر إطلاق الشافعي والأصحاب، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لكن مقتضى نص الشافعي: أن الذمي ليس له ذلك؛ حيث قيده بالمسلمين، وهو اللائق بالقواعد.

Mas'alah: Is the permissibility of taking from spoils restricted to those in need of food and fodder?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2084)

5319 - قول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالصحيح [ص 522] : (وأنه لا يختص الجواز (1) الأم (4/ 264) . (2) المنهاج (ص 522) . (3) الحاوي (ص 607) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 428) . (5) صحيح البخاري (2356) ، (2910) ، (5179) .

بمحتاج إلى طعام وعلف) عبر عنه في "الروضة" بالأصح [1]، وحكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص الشافعي في "الأم" . واعلم: أن الاحتياج لذلك لا بد منه، والخلاف إنما هو في أنه هل يجوز ذلك مع إمكان الاستغناء عنه بغيره؛ فعبارته ليست وافية بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning food brought from enemy territory to the spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2085)

5322 – قول "التنبيه" [ص 234، 235] : (وإن خرجوا إلى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام .. ففيه قولان، أحدهما: يجب رده إلى المغنم، والثاني: لا يجب) الأظهر: الأول، وعليه مشى "الحاوي" ، و "المنهاج" [6]، لكن عبارته تقضي أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، وإنما هو قولان كما في "التنبيه" ، وكذا هو في "الروضة" وأصلها [7].

Mas'alah: What is the ruling on the place where taking from spoils is permitted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2085)

5323 – قول "المنهاج" [ص 522] : (وموضع التبسط دارهم، وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) و "الحاوي" [ص 607] : (قبل الرجوع إلى عمران الإسلام) فيه أمور: أحدها: أن محله: ما إذا كان الجهاد في دارهم، فإن كان في دار الإسلام .. جاز التبسط كما ذكره القاضي حسين، وارتضاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" . ثانيها: يستثنى منه ما إذا لم يصل عمران الإسلام ولكن وصل لبلد كفار أهل هدنة لا يمتنعون من متابعة من يطرقهم من المسلمين .. فقال الإمام: الظاهر وجوب الكف عن أطعمة المغنم في (1) الروضة (10/ 263) . (2) انظر "المنهاج" (ص 522) . (3) الروضة (10/ 263، 264) . (4) الحاوي (ص 607) . (5) فتح العزيز (11/ 430) . (6) الحاوي (ص 607) ، المنهاج (ص 522) . (7) فتح العزيز (11/ 430، 431) ، الروضة (10/ 264) .

دارهم؛ لكونها في قبضة الإمام، حكاه عنه في "أصل الروضة" من غير اعتراض [1].

Mas'alah: What is the ruling on taking from spoils in a Muslim settlement lacking food and fodder?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2086)

ثالثها: يستثنى من عمران الإسلام العمران الذي ليس فيه ما يحتاجون إليه من الطعام والعلف؛ فإنه لا أثر له في منع التبسط على الأصح؛ لبقاء المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the owner of spoils taken by enemies and later recaptured?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2104)

5369 - قوله فيما إذا غلب الكفار المسلمين على أموالهم وغنمت: (وإن لم يعلم حتى قسم .. عوض صاحبها من خمس الخمس) [4] المراد بصاحبها: من وقعت في سهمه، وليس المراد به: مالكها كما في قوله أولا: (فإن استرجعت .. وجب ردها على أصحابها) [5] فإن المراد هناك: ملاكها. (1) انظر "التنبيه" (ص 234) . (2) فتح العزيز (11/ 479، 480) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 541) . (3) الحاوي (ص 613) . (4) انظر "التنبيه" (ص 235) . (5) انظر "التنبيه" (ص 235) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing useful dogs found in spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة. (وأراده بعضهم) أي الغانمين أو أهل الخمس. (ولم ينازع) فيه. (أعطيه) إذ لا ضرر فيه على غيره. (وإلا) بأن نوزع فيه. (قسمت) عددا. (إن أمكن وإلا) يمكن قسمها عددا. (أقرع) بينهم قطعا للنزاع أما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعي قولهم هنا عددا فقال: مر في الوصية أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا. اهـ. وقد يفرق بأن حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم، ثم رأيت شيخنا فرق بما يئول لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by theft or found as a lost item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1678)

فصل: والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة، كما تقدم في بابه، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة، أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح، لأن دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه يقوم مقام القتال، والثاني: أنه لمن أخذه خاصة؛ لأنه ليس مأخوذا بقوة الجند ولا بقوة الإسلام حتى يكون فيئا، ولا بقتال حتى يكون غنيمة، وجزم به الرافعي في الأول في باب زكاة المعدن والركاز، والخلاف في الثانية للإمام وحده، وعامة الأصحاب على أنه غنيمة، ورأيت في فتاوى القفال: أنه إذا وجد لقطة في مال مشرك (•) في دار الحرب، فإن دخل بأمان فلقطة، وإلا فإن علم أنه من مال مشرك، فإن كان دخوله مع العسكر فغنيمة، وإن دخل متلصصا كان غنيمة له فنخمسها، وإن وجد في دار الإسلام فإن كان له عهد فكالمسلم وإلا ففيء يعطيه إلى

الإمام ليصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by snatching?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1678)

فرع: المأخوذ على صورة الاختلاس كالمأخوذ على صورة السرقة.

Sub–topic – Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

Mas'alah: Are disbelieving mu'allafah given from khums today?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1534)

شرهم عن المسلمين وإذا لم يعطهم.. قاتلوا المسلمين، وأضروا بهم، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطي هذين الضربين من خمس الخمس، ولا خلاف أنهم لا يعطون من الزكاة؛ لأنهم كفار، وهل يعطون اليوم من خمس الخمس؟ فيه قولان: أحدهما: يعطون لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أعطاهم، ولأنه قد يوجد المعنى الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم لأجله. والثاني: لا يعطون؛ لأن عمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – لم يعطوهم، وقال عمر – رضي الله عنه: (إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء.. فليكفر) . وأما إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم: فلأن خمس الخمس كان ملكا له، يفعل فيه ما شاء.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the share of the khums?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6295)

[مسألة: سهم ذوي القربى] فأما سهم ذوي القربى: فإنه لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولأن عبد مناف كان له خمسة أولاد: هاشم جد النبي – صلى

الله عليه وسلم –، والمطلب جد الشافعي، – رحمه الله –، وعبد شمس جد عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، ونوفل جد جبير بن مطعم – رضي الله عنه –، وأبو عمرو ولا عقب له. فقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى بين بني

هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل. «قال جبير بن مطعم: فأتيت أنا وعثمان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقلنا له: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه."

Mas'alah: How is the share of the relatives (dhu al-qurba) distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6296)

إذا ثبت هذا: فإنه يشترك في هذا السهم الأغنياء والفقراء من ذوي القربى؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعطى منه العباس بن عبد المطلب وكان موسرا، وكان يعول أكثر بني عبد المطلب» . ويستحقه الرجال والنساء منهم، لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لأم الزبير منه» . ولأنه مستحق بالقرابة، فاشترك فيه الرجال والنساء، كما لو وصى بماله لقرابته. ولا يفضل رجل على رجل، ولا امرأة على امرأة، كما قلنا في الوصية للقرابة. ويعطى الرجل مثل حظ الأنثيين. وقال المزني وأبو ثور: (يسوى بين الرجل والمرأة؛ لأنه مال مستحق بالقرابة، فلا يفضل فيه الذكر على الأنثى

كالوصية للقرابة) . وهذا خطأ؛ لأنه مال مستحق بقرابة الأب بالشرع، ففضل فيه الذكر على الأنثى، كميراث ولد الأب. فقولنا: (بقرابة الأب) احتراز من ميراث الإخوة من الأم.

وقولنا: (بالشرع) احتراز من الوصية للقرابة. ويدفع ذلك إلى من ينتسب إلى هاشم والمطلب من أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفلوا من الأعلى والأسفل، من قبل البنين دون أولاد البنات؛ لأن أولا البنات ينسبون إلى آبائهم دون أمهاتهم.

Mas'alah: Do all relatives share in the khums regardless of location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6297)

[فرع: اشتراك ذوي القربى فيما وجد من خمس الخمس وإن قل] ومتى لاح درهم من خمس الخمس.. فهو لجميع ذوي القربى في جميع أقاليم الأرض. وقال أبو إسحاق: ينفرد من كان في إقليم من ذوي القربى بما حصل من خمس الخمس في مقر ذلك الإقليم؛ لأنه يشق نقل ما حصل في إقليم إلى جميع ذوي القربى في جميع الأقاليم. والمنصوص هو الأول؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية [لأنفال: 41] . فجعل خمس الخمس لجميع ذوي القربى، فاقتضى اشتراكهم فيه. ولأنه مال مستحق بالقرابة، فاستوى فيه القاصي والداني، كالميراث. وما ذكره أبو إسحاق من المشقة.. فلا يلزم الإمام تفريقه على ما قرره، ولكن إذا حصل سهم لذوي القربى في مقر إقليم.. فرقه على ذوي القربى في ذلك الإقليم، وإذا حصل سهم لذوي القربى في إقليم غيره.. فرقه أيضا على ذوي القربى

فيه، ثم كذلك في جميع الأقاليم، ثم يقابل بين ما فرقه عليهم في كل إقليم وبين عددهم، فإن كان قد وصل إلى كل من في إقليم قدر حقه في جميع الأقاليم.. فلا كلام، وإلا.. رد الفضل على من بقي له، كالرجل إذا دفع زكاته إلى الإمام.. فليس على الإمام أن يوصل زكاة الرجل الواحد إلى جميع الأصناف، بل لو أوصلها إلى رجل واحد.. أجزأ، ولكن على الإمام أن يساوي بين الأصناف فيما يعطيهم من زكاة الرعية كلها.

Mas'alah: How is the share of orphans from the khums distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6298)

[مسألة: سهم اليتامى] وأما سهم اليتامى: فإنه يصرف إلى كل صغير لا أب له إذا كان محتاجا؛ لأن اليتيم من بني آدم من فقد الأب، والبالغ لا يسمى يتيما؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد الحلم» وهل يدخل فيه الصغير الذي لا أب له إذا كان غنيا؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل فيه؛ لأن اليتم في بني آدم: فقد الأب، وذلك يقع على الغني والفقير. والثاني: لا يدخل فيه؛ لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب. إذا ثبت هذا: فإن سهم اليتامى يصرف إلى القاصي والداني من اليتامى في جميع الأقاليم على المنصوص، ولكن لا يكلف الإمام النقل من إقليم إلى إقليم، بل على ما ذكرناه في ذوي القربى. وعلى قول أبي إسحاق: يختص يتامى كل إقليم بما يحصل في مغزاهم. وهل يختص يتامى المرتزقة بهذا السهم؟ وفيه وجهان: [أحدهما] : قال القفال: يختصون به، كما يختص المرتزقة بأربعة أخماس الغنيمة. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يختصون به؛ لقوله تعالى: {ولذي القربى واليتامى} [الأنفال: 41] [لأنفال: 41] ولم

يفرق.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on spoils of war?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=649)

واشترط اختيار ملك عين قد غنمت) أي: واشترط في وجوب زكاة الغنيمة أن يختار الغانمون تملكها وإن تأخرت القسمة إلى وقت الوجوب (إن تك صنفا زكوي على نصاب دون خمس تحتوي) أي: إن تكن الغنيمة صنفا زكويا يحتوي على نصاب بدون الخمس وإن لم يبلغ نصيب كل نصابا اعتبارا للخلطة، فلا زكاة فيها إذا لم يختاروا تملكها لعدم الملك أو ضعفه ولهذا تسقط بالإعراض وللإمام أن يقسمها قسمة تحكم، فيخص بعضهم ببعض الأنواع والأعيان ولا إذا لم تكن صنفا زكويا محتويا على ما ذكر بأن كانت أصنافا ولو زكوية لجهل كل واحد ما يصيبه وكم يصيبه، فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أي صنف فرض أو كانت صنفا غير زكوي أو زكويا لم يحتو على نصاب كما في غير مال الغنيمة أو احتوى عليه بالخمس إذ الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعينهم .

Mas'alah: Who are the recipients of the fifth of fay' from the Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1459)

و) الثاني (لكل من نسب) من جهة الأب (لهاشم ولأخيه المطلب) دون من نسب لعبد

شمس ونوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في القسمة على بني الأولين مع سؤال بني الأخيرين له رواه البخاري؛ ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى أنه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الأخيرين بل كانوا يؤذونه أما من نسب لهما من جهة الأم فلا شيء له لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما هاشمية واستثنى السبكي أولاد بناته – صلى الله عليه وسلم – كأمامة بنت أبي العاص من بنته زينب وعبد الله بن عثمان من بنته رقية فإنهم من ذوي القربى بلا شك قال ولم أرهم تعرضوا لذلك فينبغي الضبط بقرابة هاشم والمطلب لا ببنيهما وأجاب عنه الشارح في تحريره بأن المذكورين توفيا صغيرين ولم يكن لهما عقب فلا فائدة لذكرهما انتهى على أن ما ضبط به السبكي وإن دخل فيه ما أراده دخل فيه غير المراد؛ لأن قرابة هاشم والمطلب أعم من فروعهما. وليس المراد عنده إلا فروعها على الوجه المذكور (

Mas'alah: How is the share of a male and female in the fifth of fay' calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1459)

وذكر كأنثيين يحتسب) فله مثل ما لهما؛ لأنه عطية من الله تستحق بقرابة الأب كالإرث قال الأذرعي والظاهر أن الخنثى كالأنثى ولا يوقف شيء سواء في ذلك غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم وقريبهم وبعيدهم والحاضر بموضع الفيء والغائب عنه لعموم الآية قال الإمام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to Banu Hashim and Banu al-Muttalib in stipends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

قدم) أنت (بني هاشم) بلا تنوين (و) بني (المطلب ندبا) لأنه – صلى الله عليه وسلم – من بني هاشم وقد سوى بينهم وبين بني المطلب بقوله «أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه» رواه البخاري (

Mas'alah: What is the order of priority for stipends based on lineage proximity to the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

فأقرب الورى) أي الخلق (إلى النبي) – صلى الله عليه وسلم – لفضيلة القرب (فالعرب) على العجم لأنهم أقرب منهم إليه – صلى الله عليه وسلم – وهو – صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of khums from fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1486)

(و) بإباحة (خمس خمس فيئه والغنم) كان – صلى الله عليه وسلم – ينفق منه في

مصالحه وما فضل جعله في مصالح المسلمين وهذا لا ينافي ما قدمه من أنه كان له أربعة أخماس الفيء أيضا؛ لأنه أراد هنا ما يأخذه له ولأهله وهناك ما كان له لو أراد أخذه لكنه لم يستأثر به

Mas'alah: What portion of ghanimah and fay' did the Prophet (peace be upon him) own?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3761)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حكم الغنيمة والفيء فالذي ملك الله تعالى رسوله منهما مما يبين: أحدهما: خمس الخمس من الفيء والغنيمة. والثاني: أربعة أخماس الفيء، فأما الصفي من الغنيمة فقد كان مخصوصا به، فيصطفي من الغنيمة ما شاء من جارية وثوب وعبد وفرس، وما جرى مجرى ذلك، وكانت صفية بنت حيي مما اصطفاها لنفسه بخيبر، ثم أعتقها وتزوجها. وقيل إنها سميت صفية لأنه اصطفاها لنفسه، وكانت الصفايا مما يختص بها ملوك العرب من جاهلية، ومنه قول الشاعر: (لك المرباع فيها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول) فصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالكا لأربعة أموال، مالين من الغنيمة وهو خمس الخمس، والصفي، ومالين من الفيء وهو خمس خمسه، وأربعة أخماسه. فأما حكم ذلك بعد وفاته فهو أن ما كان قد ملكه من ذلك في حياته كأموال بني النضير، والنصف من فدك، والثلث من وادي القرى، وثلثه حصون من خيبر الكتيبة، والوطيح، والسلالم فهذه صدقة تصدق بها في حياته لا تورث عنه، وما ملك من ذلك بعد

وفاته فسهمه من خمس الخمس من الفيء والغنيمة مصروف بعده في المصالح من

الكراع والسلاح، وأرزاق المقاتلة، والقضاة والأئمة، وعمارات المساجد وقناطر السائلة، وأما سهمه من أربعة أخماس الفيء ففي مصرفه قولان: أحدهما: في المقاتلة من الجيش الذي يذبون عن البيضة ويمنعون عن الحرفة ويجاهدون العدو، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ملكه في حياته لرعب العدو منه ورعب العدو بعده من الجيش المقاتلة، فملكوه بعده ما ملكه، فعلى هذا يصرف جميعه فيهم وإن فضل عن كفايتهم ولا يصرف منه شيء في غير ذلك من وجوه المصالح. والقول الثاني: أنه يصرف جميعه في المصالح كلها، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يملك ذلك ويصرفه فيها، فمن المصالح إعطاء الجيش، وأرزاق المقاتلة، وما قدمنا ذكر مما فيه إعزاز الإسلام وصلاح المسلمين، فعلى هذا لا تزداد جيوش المقاتلة على قدر كفاياتهم، لخروج الزيادة عن المصلحة، وأما الصفي فقد سقط حكمه وبطل أن يستحقه أحد بعده.

Mas'alah: What does the imam receive from fay' and ghanimah after the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3762)

فصل: فإذا تقرر أن سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده من الفيء والغنيمة مصروف فيما وصفنا فالإمام الناظر فيه كأحد أهل الجيش فيما يستحق منه، وهو قدر كفايته، يأخذه رزقا كأرزاق الجيش. وقال: يملك الإمام بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة ما كان يملكه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيصير مالكا لخمس الخمس من الفيء والغنيمة، ولأربعة أخماس الفيء استدلالا برواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أطعم الله

نبيا طعمة ثم قبضه إلا جعلها للذي أتى بعده" . وهذا القول خطأ، والدليل على فساده قوله – صلى الله عليه وسلم : "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" فصار مردودا عليها بعد موته لا على الخليفة من بعده، ولأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من بعده لم يتملكوا من ذلك ما كان يملكه، فانعقد به الإجماع على رد ما خالفه. فأما الخبر المستدل به فمعناه: ما أطعم الله نبيا طعمة إلا جعل النظر فيها لمن يأتي بعده لا ملكا له. فصل: فإذا ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يورث، وأن الخليفة بعده لا يملكه، ثبت من التعليل الذي ذكرناه أن مصرفه فيما وصفناه، فإذا كان كذلك فالفيء والغنيمة يجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين، فأما وجها الاجتماع. فأحدهما: أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك.

والثاني: أن كل واحد منهما يخمس. وقال أبو حنيفة: مال الفيء لا يخمس، وفي نص الآية ما يدفع قوله. وأما وجه الافتراق: فأحدهما: في الاسم، فإن كل واحد منهما يختص باسم والثاني: في حكم أربعة أخماسها فإن مصرفها مختلف.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils set aside and distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3783)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملا ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال"

Mas'alah: How did the Prophet distribute the share of the relatives (dhu al-qurba) from the khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3800)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية وروي أن جبير بن مطعم قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه "وروى جبير بن مطعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئا" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في أربعة أخماس الغنيمة، فأما خمسها وخمس الفيء فهما سواء، ولأربعة أخماس الفيء حكم يخالف حكم خمسه، وخمس الفيء والغنيمة مقسوم على مذهب الشافعي على خمسة أسهم: سهم كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين العامة، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب باق لهم ما بقوا، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل. وقال أبو العالية الرياحي: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم منها لله تعالى مصروف في رياح الكعبة وزينتها، ثم الخمسة الأسهم بعده على ما وصفناه. وقال بعض العلماء: يقسم الخمس على أربعة أسهم أسقط منها سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته. وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل وقال بعض العلماء نقسم الخمس على أربعة أسهم أسقط منها سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسهم ذي القربى. وقال مالك: يصرف الخمس مع أربعة أخماس الفيء في وجوه المصالح. فأما أبو العالية فاستدل بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] فذكر الله تعالى نفسه من المستحقين فاقتضى أن يكون له. ودليلنا ما روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال "ما لي مما أفاء الله"

عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم "فلو كان مقسوما على ستة لقال إلا السدس وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم الخمس على خمسة أسهم." فأما الآية فالجواب عنها أن تقديم ذكر الله تعالى إنما هو للتبرك باسمه، ولإباحة المال بعد حظره وإلا فجميع الأموال له، ولتغلظ حظر ذلك على غير من سماه. وأما أبو حنيفة فاستدل على أن سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساقط بأمرين: أحدهما: أن من ملك في حياته حقا كان بعد موته، إما موروثا، وإما ساقطا فلما لم يكن سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موروثا سقط. والثاني: أنه كان يملك سهمه من الخمس كما كان يملك من الغنيمة الصفي فلما سقط حقه من الصفي بموته سقط سهمه من الخمس به. واستدل أيضا على أن لا حق لذوي القرب فيه إلا بالفقر من جملة اليتامى والمساكين؛ بقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القربى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] فحظروا بهذا التعليل على الأغنياء وثبوت حقهم فيه يوجب التسوية بين الفقراء والأغنياء؛ فدل على سقوطه بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد عزل لنا سهم ذي القربى فقلت إن بني هاشم عنه في غناء وإن بالمسلمين حلة وفاقة فإن رأيت أن ترده عليهم، فلما تركه للغني دل على أنهم كانوا يأخذونه بالفقر. قال: ولأن كل مال لم يجز صرفه إلى أغنياء غير ذي القربة لم يجز صرفه إلى أغنياء ذي القربى كالصدقات؛ ولأنهم صنف مسمى في الخمس؛ فوجب أن لا يستحقوه مع الغنى كاليتامى والدليل على ما قلناه وهو أن سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابت في رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس

والخمس مردود فيكم: فدل رده ثبوته وإن تغير حكمه، لا على سقوطه. وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون المسلمين؛ وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة. فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر مثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وليها عمر بمثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر فموضع الدلالة من هذا الخبر إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما سلكا بحقه بعد وفاته مسلكه بحقه في حياته؛ فدل على بقائه وثبوته؛ ولأن ما استحق من سهام الخمس لم يسقط كسائر السهام.

Mas'alah: What is the proof that the share of the relatives is established regardless of wealth or poverty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3802)

فصل: والدليل على أن سهم ذي القربى ثابت يستحق مع الغنى والفقر، قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] فأضاف الخمس إلى خمسة أصناف بلام التمليك وجمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى الظاهر تساويهم بجميعهم بالأوصاف التي أضافها الله تعالى إليهم، وهو إنما وصفهم بذي القربى فدل على استحقاقهم إياه باسم القرابة لا بالفقر وقال تعالى: {فأتى ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل} [الروم: 38] قال السدي: هم ذوي القربى من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بني هاشم وبني المطلب. وروى الشافعي عن مطرف بن

مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن جبير عن أبيه قال لما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا واحدة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد كذا وشبك بين أصابعه، وفي بعض الروايات لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام. والدلالة في هذا الخبر من وجهين: أحدهما: أن عثمان بن عفان وجبير كانا من أغنياء قريش، سألاه لما أعطيت بني هاشم وبني المطلب وحرمتنا، ونحن وهم في القرابة سواء؟ فلم يجعل سبب المنع الغنى فدل على أن الغني فيه كالفقير. والثاني: أنه كان في بني هاشم وبني المطلب أغنياء وفقراء وقد أعطاهم. وكان في عبد شمس أغنياء وفقراء وقد حرمهم؛ فدل على أنه اعتبر القرابة دون الفقر. فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبر النصرة دون القرابة؛ لأن هاشما والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا أخوة وكلهم بنو عبد مناف، وقد خص النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم ذي القربة بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس ونوفل وجميعهم في القرابة سواء، لما قال في ضم بني المطلب إلى بني هاشم بأنهم شيء واحد، ولم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام ليعلمهم أن بني عبد شمس وبني نوفل قد خالفوهم في الجاهلية والإسلام فدل على أن العطاء إنما كان لأجل الندرة التي ميزتهم بها دون القرابة التي قد اشتركوا فيها فاختلف أصحابنا لأجل ذلك في سبب الاستحقاق على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن الاستحقاق بالقرابة وحدها دون النصرة، ولأنهم ليس للنصرة فيها تأثير، لأنه لم يذكره عثمان وجبير في طلبهما ولا ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – في منعهما ودفع ذلك لمن لا نصرة

فيه من صغير وكبير ورجل وامرأة ومنع من ظهرت من غيرهم، وإن لم يكن من بني المطلب من قام بالنصرة مقام أبي بكر وعمر وعثمان وأبي دجانة وخالد بن الوليد فمنعهم وأعطى من بني المطلب من هو أقل نصرة منهم، فدل على أنهم استحقوا ذلك بالقرابة لا بالنصرة. والوجه الثاني: أن الاستحقاق بالقرابة والتقديم بالنصرة كما نقول في الأخوين أحدهما لأب وأم، والآخر لأب ابنهما في التعصيب بالأب سواء، ويقدم أحدهما على الآخر للأم، وإن اشتركا في التعصيب، كذلك بني المطلب وإن شاركوا بني عبد مناف وبني نوفل في القرابة قدموا عليهم بما اختصوا به من النصرة. فإن قيل: فإذا كان التقديم بالنصرة فهلا زال حكمهما بزوالها، وقد زالت اليوم. قيل: النصرة في الآباء أوجبت ثبوت حكمها في الأبناء كما نقول في تمييز كفرة أهل الكتاب على المشركين في قبول الجزية إن حرمة آبائهم حين كانوا على حق أوجبت ثبوتها لأبنائهم وإن زالوا عن الحق. والوجه الثالث: أن الاستحقاق بالقرابة وحدها، والمنع مع وجودها لسبب آخر كما نقول في ابنين أحدهما قاتل إنهما وإن استويا في البنوة، فالقاتل ممنوع بعلة، فكذلك بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن ساووا بني هاشم وبني المطلب في القرابة، فقد كان منهم ما يسقط به حقهم كما يسقط حق الابن القاتل. فإن قيل جبير بن مطعم راوي هذا الحديث أسلم بعد فتح خيبر فلم يلتفت إلى حديثه في أحكام غنائهما فعن ذلك جوابان: أحدهما: أنه لم يعين الخبر في خمس خيبر، وقد كان بعدها غنائم يحمل خبره على خمسها. والجواب الثاني: قد كان أكثرها فيئا فيستغل في كل عام فكان خمسه باقيا. وروي أن الفضل بن العباس استشفع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعلي – رضوان الله عليهما في عمالة الصدقات فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس" فجعل لهم خمس الخمس تنزيها عما يملك بالفقر من الصدقات؛ فلم يجز أن يستحقوه بالفقر المشروط في الصدقات، ويدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد روي

على وجهين يكون في أحدهما نصا مسندا، فهو ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله أرأيت إن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا أحد بعدك فافعل قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "نفعل ذلك" فولانيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقسمته في حياته ثم في ولاية أبي بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه

مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: لنا عنه العام غناء، وبالمسلمين الآن حاجة فارددة عليهم فرده عليهم، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي: حرمتنا لا ترد علينا أبدا، وكان راجلا داهيا فلم يدعني إليه أحد بعد عمر.

Mas'alah: What does Ali's statement indicate about the share of the relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3804)

فدل قول علي للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن رأيت أن تولينا حقنا على أنه حق يختص بهم لا يستحق بالفقر الذي هو في غيرهم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the share of the relatives in the khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3804)

وروى زيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس

يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول لمن تراه قال ابن عباس: لقربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقسمه لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد كان عمر عوض من ذلك عوضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله؛ ولأنهم أحد أصناف أهل الخمس؛ فوجب أن لا يسقط حقهم منه كسائر الأصناف.

Mas'alah: Why do those prohibited from receiving zakah have a share in the khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3804)

ولأن من حرمت عليه الصدقات المفروضات في جميع الأحوال ثبت لهم سهم في خمس الخمس كالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence that the share of the relatives in the khums is permanent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3804)

ولأنهم عوضوا عن الصدقات المفروضات بخمس الخمس لقوله – صلى الله عليه وسلم – أو ليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس، فلما كان تحريم الصدقات عليهم ثابتا لا يزول؛ كان ما عوضوه من خمس الخمس ثابتا لهم لا يزول.

Mas'alah: How is the entitlement of the relatives to the khums established by analogy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3804)

وتحريره أن ما تميز به ذوو القربى في الأموال استلزم ثبوته قياسا على تحريم الصدقات.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to Abu Hanifah's argument about the Prophet's inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3804)

فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يكن موروثا كان ساقطا، فهو أن الميراث إذا انتفى عنه رد إلى ما قد أقيم مقامه من وجوه المصالح لقومه في حقه مقام الميراث في حق غيره، فوجب أن يكون ذلك مصرف ماله.

Mas'alah: Why does the Prophet's right to select spoils not affect the share of the relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3805)

وأما الجواب عن قوله إن سقوط حقه من الصفي بموته يوجب سقوط حقه من غيره، فهو أن الحق من الصفي غير مقدر فلا يكون ثابتا بعد موته، وإنما كان يأخذ من الغنيمة ما شاء باختياره واختياره للصفي معدوم بعد موته فسقط بخلاف غيره.

Mas'alah: How is the verse about wealth not circulating among the rich applied to the khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3805)

وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة في سقوط سهم ذي القربى لقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] من وجهين: أحدهما: أنه راجع إلى جميع الخمس وليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحق بالفقر. والثاني: أنه سهم ذي القربى ليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء وما كان دولة بين الأغنياء خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء.

Mas'alah: What is the response to the argument from the hadith of Ali regarding the share of relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3805)

وأما الجواب عن استدلاله بحديث علي (عليه السلام) أنه رد سهم ذي القربى لغناهم على المسلمين لخلتهم وفقرهم فمن وجهين: أحدهما: أنه اختار ترك حقه ومن يترك حقه باختياره لم يدل على سقوط استحقاقه. والثاني: أنه أخره لخلة المسلمين ليأخذ عوضه عند استغنائهم فكان حقه ثابتا باقيا، وهو أدل شيء على ثبوت استحقاقه.

Mas'alah: What is the distinction between zakah and khums regarding distribution to rich and poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3805)

وأما الجواب عن قياسه على الصدقات مع جواز أن يدفع من الصدقات إلى أغنياء العاملين والمؤلفة قلوبهم والغارمين فهو أن الصدقة مواساة؛ فجاز أن يكون الفقراء أحق بها، والخمس يملك من غنائم المشركين قهرا لا بالمواساة؛ فجاز أن يشترك فيه الفقراء والأغنياء كالغانمين.

Mas'alah: How is the share of relatives (dhu al-qurba) distributed among them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3805)

(قال الشافعي) : "فيعطى سهم ذي القربى في ذي القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل فقد أعطى - صلى الله عليه وسلم - بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب" .

Mas'alah: What are the five sections regarding the rulings on the share of relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3806)

قال الماوردي: وهذا صحيح وقد مضى الكلام في أن سهم ذي القربى ثابت وثبوته يقت

Mas'alah: Who are the relatives (dhu al-qurba) entitled to the share of khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3806)

ضي إبانة أحكامهم فيه وذلك يشتمل على خمسة فصول: فالفصل الأول: في ذي

القربى من هم؟ وهم بنو هاشم، وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل، وجميعهم بنو عبد مناف، وكان لعبد مناف مع هؤلاء الأربعة خامس اسمه عمرو وليس له عقب فأما هاشم فهو جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف؛ فهاشم في عمود الشرف الذي تعدى شرفه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أخوته، والمطلب أخوه والشافعي من ولده ثم عبد شمس أخوهما وعثمان من ولده ثم نوفل أخوهم وجبير بن مطعم من ولده؛ فاختص بسهم ذي القربة بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس ونوفل لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام" يعني أنهم كانوا متناصرين بحلف عقدوه بينهم في الجاهلية، ويتميز به عن بني عبد شمس ونوفل؛ ولهذا الحلف دخل بنو المطلب مع بني هاشم الشعب بمكة حين دخله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

Mas'alah: Are rich and poor relatives equal in the share of khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3806)

والفصل الثاني: أنه لا فرق في ذي القربى بين صغيرهم وكبيرهم وبين غنيهم وفقيرهم وقال أبو حنيفة: لا حق لغنيهم فيه وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى منه العباس وكان ليساره يعول عامة بني عبد المطلب. والثاني: أن ما استحق بالقرابة استوى فيه الغني والفقير كالميراث، ثم لا فرق بين من

حضر القتال ومن لم يحضره، ولا فرق بين من شاقق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لم يشاققه في أنهم سواء بعد الإسلام في سهمهم إلا أن من حضر القتال أخذ سهمه من الغنيمة خارجا عن حقه في الخمس. فصل:

Mas'alah: Do males and females share equally in the share of the relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3806)

والفصل الثالث: أنه يشترك فيه الذكور والإناث لأن الزبير بن العوام أخذ من الخمس سهم أمه صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنهم. ولأن ما استحق بالقرابة اشترك فيه الرجال والنساء كالميراث وخالف العقل الذي يختص الرجال بتحمله دون النساء، لأن العاقلة من ذب عن القاتل منع منه بالسيف، وهذا يختص بالرجال دون النساء، وسهم ذي القربى لأجل النسب الذي يشترك فيه الرجال والنساء، فإذا ثبت اشتراك الذكور والإناث فيه فضل الذكور على الإناث وكان للذكر مثل حظ الأنثيين سهمان وللأنثى سهم كالميراث. وقال المزني وأبو ثور: يسوى بين الذكور والإناث كالوصايا للقرابة يسوى فيها بين الذكور والإناث وهذا خطأ، لأن اعتبار سهمهم بالميراث أولى من اعتباره بالوصايا من وجهين:

أحدهما: أن الميراث وسهم ذي القربى عطيتان من الله تعالى، والوصايا عطية من آدمي تقف على خياره. والثاني: أن في ذي القربى نصرة هي بالذكور أخص فجاز أن يكونوا بها أفضل، وليس كذلك في الوصايا ثم لاحظ لأولاد الإناث فيه إذا لم يكن أبائهم من ذوي القربى، لأنهم يرجعون في النسب إلى الآباء الذين ليسوا من ذوي القربى.

Mas'alah: How are male and female relatives treated equally in the khums distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3807)

والفصل الرابع: أن يسوى بين جميع الذكور ويسوى بين جميع الإناث ويفضل الذكور على الإناث، ويسوى بين القريب والبعيد وبين المطيع والعاصي وبين العدل والباغي كما يسوى بينهم في الميراث. فإن قيل: فقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضهم مائة وسق، وبعضهم أقل. قال الشافعي: لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره. فإن قيل: فهلا قسم سهمهم على اجتهاد الإمام ورأيه في التسوية والتفضيل كما يقسم سهم الفقراء في الزكاة على اجتهاده؟ قيل: لأن الفقراء يأخذون سهمهم بالحاجة التي قد تختلف فيهم فجاز أن يفضل بينهم لأجلها وسهم ذي القربى للقرابة التي قد صاروا فيها سواء فوجبت التسوية بينهم لأجلها. فصل:

Mas'alah: Is the share of relatives from the khums distributed across all regions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3807)

والفصل الخامس: أن سهم ذي القربى من غنائم جميع الثغور مقسوم بين جميع ذوي القربى في جميع الأقليم. وقال أبو إسحاق المروزي: يقسم سهامهم من غير كل ثغر في إقليم ذلك الثغر الذين هم بالجهاد فيه أخص، ولا ينتقل سهمهم من غنائم ثغر المشرق إلى من كان منهم في بلاد المغرب، لما فيه من المشقة ليحال كل فريق منهم على غنائم الثغر الذي في إقليمهم فيكون أسهل كما يحال ثغر كل بلد على ذكواته وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه يفضي إلى إعطاء بعضهم دون بعض، وكلا الأمرين خطأ يخالف

نص الآية وخالف سهم الفقراء في الزكاة من وجهين: أحدهما: أنه لما جاز إعطاء بعض فقراء البلد دون جميعهم لم يجز ذلك في ذوي القربى، جاز أن يختص بها فقراء ذلك البلد بخلاف ذوي القربى. والثاني: أنه لما نقل سهم ذي القربى وغنيمة الثغر إلى بلاد ذلك الإقليم بخلاف الزكاة وجب نقله إلى جميع الأقاليم بخلاف الزكاة. والمعنى الذي لأجله وقع الفرق بين الزكاة والغنيمة من هذين الوجهين هو أن في كل البلاد زكوات وفقراء، فجاز أن يحال فقراء كل بلد على زكواته وليس لكل بلد غنيمة ولا في

كل بلد ذوي القربى؛ فلذلك اشترك جميع ذوي القربى في جميع الغنائم حتى لا يختص بها بعضهم دون بعض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the three-fifths of the khums to the specified categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3808)

قال الشافعي رحمه الله: "ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى أحد منهم سهم صاحبه" .

Mas'alah: What are the three remaining shares of the khums for orphans, the poor, and travelers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3808)

قال الماوردي: وهذا كما قال وإذ قد مضى الكلام في سهم النبي - صلى الله عليه

وسلم – وسهم ذي القربى من الخمس؛ انتقل الكلام إلى باقي السهام وهي ثلاثة أسهم لثلاثة أصناف: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل على ما تضمنه الآية من قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] .

Mas'alah: Who qualifies as an orphan for receiving the khums share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3808)

فأما اليتامى فهم الذين مات آباؤهم وإن بقيت أمهاتهم فيكون اليتيم بموت الآباء دون الأمهات لاختصاص الآباء بالنسب فاختصوا باليتم، وسموا بذلك لغة لتفردهم بموت الآباء دون الأمهات كما يقال درة يتيمة لتفردها عن أن يكون لها نظير ثم يعتبر فيهم مع فقد الآباء شرطان آخران: هما الصغر والإسلام، فأما الإسلام فيعتبر فيهم شرعا لا لغة؛ لأن اليتيم يعم مسلمهم ومشركهم، إنما خص الشرع بهذا السهم من كان منهم مسلما لأمرين: أحدهما: أنه مال لله تعالى فاختص به أهل طاعته. والثاني: أنه مال قد ملك من المشركين فكان لغيرهم لا لهم، وأما الصغر فكان فيهم معتبرا لقوله – صلى الله عليه وسلم : لا يتيم بعد الحلم، لكن اختلف في هذا الشرط هل ثبت اعتباره شرعا أم لغة، فقال بعضهم: يثبت اعتباره شرعا للخبر وإلا فهو اللغة ينطلق على الصغير والكبير، وقال آخرون بل يثبت اعتباره لغة وشرعا لأن اسم اليتيم في اللغة موضوع لمن كان متضعفا محروما، وهذا بالصغار أخص منه بالكبار فإذا ثبت اعتبار هذه الشروط الثلاثة في اليتامى فقد اختلف أصحابنا في اعتبار شرط رابع فيهم وهو الفقر على وجهين: أحدهما: وهو مذهب الشافعي أن الفقر شرط رابع يعتبر في استحقاقهم لهذا السهم من

الخمس، لأنه مصروف في ذوي الحاجات، فخرج منهم الاعتبار ولأنه إرفاق لمن توجه إليه المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء. والوجه الثاني: أنه لا يعتبر فيهم الفقر وأنه مستحق لغنيهم وفقيرهم لذوي القربى اعتبارا بمطلق الاسم؛ لأنهم لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين، ولما كان تخصيصهم بالذكر فائدة: فعلى الوجه الأول أن الفقر فيهم معتبر يتعلق عليه ثلاثة أحكام: أحدها: أنه لا فرق فيهم بين من مات أبوه أو قتل لاشتراكهم في الحاجة المعتبرة فيهم.

والحكم الثاني: أنه يجوز الاقتصار على بعض اليتامى دون جميعهم كالفقراء. والحكم الثالث: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية بينهم والتفضيل كالفقراء. وعلى الوجه الثاني: أن الفقر فيهم غير معتبر يتعلق عليه ثلاثة أحكام تخالف تلك: فالحكم الأول: أنه يختص بذلك من قتل أبوه في الجهاد دون غيره رعاية لنصرة الآباء في الأبناء كذوي القربى. والحكم الثاني: أن يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم فعلى قول الشافعي يفرق في أيتام جميع الأقاليم، وعلى قول أبي إسحاق المروزي يفرق في إقليم ذلك الثغر دون غيره من الأقاليم. والحكم الثالث: أنه يسوي بينهم من غير تفضيل كذي القربى وأن يسوى بين الذكور والإناث بخلاف ذوي القربى؛ لأن سهم ذوي القربى كالميراث؛ ففضل فيه الذكر على الأنثى وسهم اليتامى عطية كالوقف والوصية يسوي فيه بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: How are the poor and needy included in the khums share for the poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3809)

وأما المساكين والفقراء يدخلون في جملتهم إذا أطلقوا وكذلك إذا أطلق الفقراء والمساكين يدخلون في جملتهم ويميز بين الفريقين إذا جمعوا، والفقير هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له ما يكفيه فصار الفقير أسوأ حالا من المسكين واستدل عليه في قسم الصدقات، وإذا دخل الفقراء مع المساكين في سهمهم من الخمس فقد اختلف أصحابنا في مستحقيه منهم على وجهين: أحدهما: أنه يستوي فيه جميع المساكين من الناس كلهم لدخول المسكنة في جميعهم. والوجه الثاني: أنه يختص به مساكين أهل الجهاد الذين قد عجزوا عنه بالمسكنة أو الزمانة ولا حق فيه لغيرهم من المساكين؛ لأن مال الغنيمة لأهل الجهاد أخص وليصير ذوو القدرة على الجهاد أحرص؛ فعلى الوجه الأول أنه يستوي في جميع المساكين ويتعلق عليه ثلاثة أحكام: أحدها: أنه يجوز أن يختص به بعض المساكين دون جميعهم كالزكاة. والحكم الثاني: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية والتفضيل بحسب الحاجة. والحكم الثالث: أنه يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم في الكفارات فيصير إليهم ثلاثة أموال: وعلى الوجه الثاني: أنه يخص به مساكين أهل الجهاد دون غيرهم ويتعلق عليه ثلاثة أحكام: أحدها: أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولا يختص به بعضهم؛ فعلى مذهب

الشافعي في مساكين جميع الأقاليم، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي في مساكين إقليم الثغر المغنوم فيه دون غيره من الأقاليم. والحكم الثاني: أنه يستوي بينهم فيه من غير تفضيل ولا يفضل ذكر على أنثى، ولا صغير على كبير، فإن اجتمع في الشخص الواحد مسكنة ويتم أعطي باليتم دون المسكنة؛ لأن اليتيم صفة لازمة والمسكنة صفة زائلة. والحكم الثالث: أنه لا يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة، لتميز أهل الفيء عن أهل الزكاة، وتميز مساكين الخمس عن مساكين الزكاة،

ولكن يجوز أن يدفع إليهم من الكفارات فيصير إليهم مالان ويمنعوا مالا، ولا يختص الكفارات بأحد الفريقين والله أعلم.

Mas'alah: Who qualifies as a wayfarer for receiving the khums share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3810)

فصل: وأما بنو السبيل فهم المسافرون سموا بذلك؛ لأنهم بملازمة سبيل السفر قد صاروا كأبنائه وهم ضربان: منشئ سفر، ومجتاز فيه، وكلا الفريقين يعتبر فيهم الحاجة في سفرهم ولا يدفع إليهم مع عدم الحاجة إلا أن الناشئ لسفره لا يدفع إليه مع الفقر والمجتاز يجوز أن يدفع إليه مع الغنى إذا كان في سفره معدما ثم اختلف أصحابنا فيهم على وجهين: أحدهما: أنه لبني السبيل من جميع الناس. والوجه الثاني: أنه لبني السبيل من المجاهدين خاصة، فعلى الوجه الأول أنه لبني السبيل من جميع الناس يتعلق عليه الأحكام الثلاثة التي ذكرناها في المساكين: أحدها: أنه يجوز أن يختص به بعض المساكين دون جميعهم. والحكم الثاني: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية والتفضيل. والحكم الثالث: أنه يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة. وعلى الوجه الثاني أنه يخص به بنو السبيل من المجاهدين؛ فعلى هذا يتعلق عليه الأحكام الثلاثة: أحدها: أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم؛ فعلى مذهب الشافعي يفرق في بني السبيل في الأقاليم كلها، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي يفرق في بني السبيل في إقليم الثغر المغنوم فيه. والحكم الثاني: أنه يسوى بين جميعهم فيه تقسيطا على مسافة أسفارهم فيكون تسوية بينهم في الباطن وإن تفاضلوا في الظاهر، ومن هذا الوجه باينوا المساكين الذي يسوى بينهم في الظاهر

والباطن. والحكم الثالث: أنه لا يجمع لهم بين سهم من الخمس وبين سهم من الزكاة، وتميز بنو السبيل في الخمس عن بني السبيل في الزكاة؛ فعلى هذا لو أن شخصا جمع بين

المسكنة وبين كونه ابن السبيل أعطى بأي السببين شاء ولا يكون أحدهما أخص به من الآخر ولا يجمع له بين الأمرين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of the khums after his death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3811)

مسألة: قال الشافعي: "فقد مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى معه لأني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمي معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام حنين نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى أن روى حديثا عن ابن أبي ليلى قال لقيت عليا رضي الله عنه فقلت له

بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال مال فارس (الشافعي يشك) وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر إن في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لا تطعمه في حقنا فقلت يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر رضي الله عنه قال لكم حقا ولا يبلغ عملي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله (قال الشافعي) رحمه الله للمنازع في سهم ذي القربى أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوصا في كتاب الله مبينا على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – غنيا لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذي القربى منصوصا في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فترده؟ أرأيت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهي عليك" .

Mas'alah: What is the disposition of the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3812)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في ثبوت سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في خمس الفيء والغنيمة، وأنه لا يسقط بموته. واختلف الناس في مصرفه فحكى الشافعي فيه مذاهب فمنه من جعله مصروفا إلى الإمام القائم بالأمر من بعده، ومنهم من جعله لورثته، ومنهم من جعله مصروفا في القراع والسلاح خاصة ومذهب الشافعي أن سهمه مصروف في مصالح المسلمين العامة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" . ولأنه قد كان ما فضل منه في حياته بعد فوت سنة يصرفه في إعزاز الدين ومصالح المسلمين فكذلك حكمه بعد موته. فأما ما استدل به الشافعي في ثبوت سهم ذي القرابة فقد ذكرناه واستوفينا حكم كل سهم من السهام الخمسة بما أغنى عن الإعادة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the share of the relatives of the Prophet also made into a waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3831)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من كون ذلك وقفا كان جميعه من الخمس وغيره وقفا إلا سهم ذي القربى وحده فإن أصحابنا اختلفوا فيه هل يصير سهمهم منه وقفا معه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يصير وقفا إلا عن رضى منهم واختيار لتملكهم له على سبيل الميراث. والوجه الثاني: وهو الأصح إنه قد صار وقفا لأنهم قد ملكوا خمس الخمس من مال محكوم له بالوقف فلم يميز حكم سهمهم منه عن حكم جميعه وصار ما ملكوه منه وهو استغلاله في كل عام مع بقاء أصله، وإذا ثبت أن جميع ذلك يكون وقفا فإنها تصير وقفا بمصيرها فيها ولا يحتاج إلى واقف يقفها. وقال بعض أصحابنا البصريين: لا تصير وقفا إلا أن يقفها الإمام لفظا لأن عمر رضي الله عنه استنزل أهل السواد عنه

وعارض من أبى أن ينزل عن

Mas'alah: What is the ruling on giving to those whose hearts are to be reconciled (mu'allafah qulubuhum)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3868)

مسألة: قال الشافعي: "والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم"

خالصا لنبيه - صلى الله عليه وسلم - فرده في مصلحة المسلمين (واحتج) بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - (قال الشافعي) رحمه الله لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه لأنه له - صلى الله عليه وسلم - خالصا للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه - صلى الله عليه وسلم - قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم ولكنه أعاره أداة فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة

كانت في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد – صلى الله عليه وسلم – فقال صفوان بن أمية بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا أحب إلي للاقتداء بأمره – صلى الله عليه وسلم – (ولو قال) قائل كان هذا السهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطى أحدا اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده ولو قيل ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهبا والله أعلم (قال) وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فإما زاده ترغيبا فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم (قال) فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون العدو بموضع منتاط لا يناله الجيش إلا بمؤنة ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بلية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن لا يقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه ببعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها

لم أر أن يعطى أحد من

سهم المؤلفة ولم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا رضي الله عنهم أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أغنى الله – فله الحمد – الإسلام عن أن يتألف عليه رجال (وقال في الجديد) لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم "."

قال الماوردي: وجملة ذلك أن مالكا وأبا حنيفة أسقطا سهم المؤلفة كما أسقط أبو حنيفة سهم ذي القربى للاستغناء بقوة الإسلام واستعلاء أهله على الفريقين، وقد مضى الكلام في سهم ذوي القربى، فأما سهم المؤلفة فهو باق على ما سنشرحه، قال الله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] وتآلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، والمؤلفة قلوبهم على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ضربان مسلمون، ومشركون. فأما المشركون فضربان: أحدهما: أشراف مطاعون فيهم قوة وبأس وليس لهم في الإسلام نيات لكنهم إن أعطوا كفوا عن قتال المسلمين، وعن أذاهم مجتازين، أو مسافرين، وإن لم يعطوا قاتلوهم وتتبعوهم بالأذى في أسفارهم ومساكنهم مثل عامر بن الطفيل فقد كان ذا غلظة على المسلمين، وقتل أهل بني معونة وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتآلفه ويستكفه فأتى المدينة وقال: يا محمد شاركني في أمرك، وكنت أنت على المدر وأنا على الوبر، فقال: لم يجعل الله ذلك لي قال والله لأملأنها عليك خيلا ورجالا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يأبى الله ذلك عليك وأبناء قبيلة الأوس والخزرج يعني الأنصار فخرج من عنده بأخبث نية فأخذته غدة مات بها وقد نزل على امرأة من سلول قال: وهو يجود بنفسه غدة كغدة البعير وموت في بيت سلولية. والضرب الثاني: من الكفار أشراف ومطاعون لهم في الإسلام ونيات لم تخلص إن أعطوا قويت نياتهم في الإسلام فأسلموا، وإن لم يعطوا بقوا على كفرهم مثل صفوان

بن أمية فإنه كان ذا نية في الإسلام واستعار منه النبي – صلى الله عليه وسلم – أداة فأعاره مائة درع وحضر معه حنينا وقال قد انهزمت الصحابة في أول الوقعة أحسن مما قاله بعض المسلمون الذين أسلموا عام الفتح بمكة، فإن أبا سفيان قال عند الهزيمة غلبت هوازن، وقتل محمد فقال له صفوان بن أمية لفيك الحجر، والله لرب قريش أحب إلي من رب هوازن، فلما انجلت الوقعة وأحيزت غنائم هوازن أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – منها مائة بعير، فلما رآها وقد امتلأ بها الوادي فقال هذا عطاء من لا يخاف الفقر ثم أسلم بعد ذلك. هذان الضربان من المشركين تألفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي جواز تآلفهم الآن بعد وفاته قولان:

أحدهما: يجوز اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع قوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] . والقول الثاني: لا يجوز لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بما أعطاهم من قوة وزادهم من قدرة عن أن يتآلفوا بأموالهم مشركا ويكون تآلف النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم إما عن حاجة إليهم عند قلة المسلمين وكثرتهم، وإما لأنه كان يعطيهم من ماله الذي ملكه الله تعالى من خمس الخمس فكان يصنع به ما شاء مما ليس لغيره من الولاة أن يصنع مثله. فإذا قيل لا يجوز أن يتآلفوا بمال لما جعل الله تعالى أموالهم للمسلمين حولا، ولم يجعل لهم في أموال المسلمين حقا منعوا ذلك من أموال الصدقات وغيرها. وإذا قيل: بجواز تآلفهم جاز إذا وجد فيهم نفع التآلف يعطوا مع الغنى والفقر لا من أموال الصدقات التي جعلها الله تعالى للمسلمين ولكن من سهم المصالح وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة المعدة لمصالح المسلمين العامة. فصل: وأما المسلمون من المؤلفة فضربان. ضرب لم يختلف قوله في جواز تآلفهم. وأما الضرب الذي اختلف قوله في جواز تآلفهم وحملهم فيه على حكم المشركين فضربان: أحدهما: الأشراف المطاعون وقد حسنت في الإسلام نياتهم لكن في إعطائهم

تآلف لقومهم وترغيب لأكفائهم ونظرائهم كالزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاهما تآلفا لقومهما وترغيبا لنظرائهما. والضرب الثاني: أشراف مطاعون قد أسلموا بنيات ضعيفة إن أعطوا قويت نياتهم وحسن إسلامهم، وإن منعوا ربما أفضى بهم ضعف النية إلى الردة فقد أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمثال هؤلاء مثل عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي، فإنه تآلف كل واحد منهما بمائة بعير وترك العباس بن مرداس السلمي فلم يعطه ثقة، بحسن إسلامه كما ترك الأنصار وقصر به على مهاجرة الفتح حتى استعتب العباس بن مرداس فيما أنشده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شعره حيث يقول: (كانت ذهابا تلافيتها ... وكري على القوم بالأجرع) (وحثي الجنود لكي يدلجوا ... إذا هجع القوم لم أهجع) (أتجعل نهبي وذهب العبيد ... بين عيينة والأقرع)

الأبيات إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the khums from spoils taken by force vs. stealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6622)

وقال أبو حنيفة: إن أخذوها قهرا وهم ممتنعون بقوة خمست وإن أخذوها خلسة وهم في غير منعة لم تخمس.

Mas'alah: What is the ruling on taking the khums from spoils taken by force vs. stealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6622)

وقال أبو يوسف، المنعة عشرة فأكثر احتجاجا بأن الغنيمة من أحكام الظفر الذي يعز به الإسلام، ويذل به الشرك وهذا في المأخوذ خلسة وتلصصا.

Mas'alah: What is the evidence for taking khums from all spoils regardless of the number of fighters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6622)

ودليلنا عموم قول الله تعالى: {واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] فكان على عمومه ولأن الغنيمة ما غلب المشرك عليه وأخذ منه بغير اختياره، وهذا موجود في هذا المأخوذ ولأن كل ما وجب إخراج خمسه إذا وصل بالعدد الكثير وجب إخراج خمسه إذا وصل بالعدد القليل كالركاز، ولأن كل من خمست غنيمته إذا كان في منعة خمست، وإن كان في غير منعة كما لو أذن له الإمام ولأن كل من خمست غنيمته إذا أذن له الإمام خمست، وإن لم يأذن له كما لو كانوا في منعة، ولأنه لا فرق بين التسعة والعشرة في العز والذل، فلم يقع الفرق بينهما في الغنيمة والتلصص.

Mas'alah: How is the Prophet's share of the fifth spent after his death?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=564)

للمصالح) أي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن

والمؤذنين لأن بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلماء والقضاة مع الغني وقدر المعطى إلى رأي الإمام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته وقال الغزالي ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغني والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدم الأهم فالأهم منها وجوبا وأهمها كما قاله في التنبيه سد الثغور لأن فيه حفظا للمسلمين تنبيه قال في الإحياء لو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال وفيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلا لأنه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلول والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو قدر حصته قال وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الوارثين لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا تقسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا انتهى وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر

Mas'alah: Who are the relatives entitled to a share of khums in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=564)

(و) الثاني (سهم لذوي القربى) للآية الكريمة (وهم) آله صلى الله عليه وسلم (بنو هاشم وبنو المطلب) ومنهم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد شمس وبني نوفل

وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري ولأنهم لم يفارقوه في الجاهلية ولا الإسلام حتى إنه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب إلى الآباء أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث وحكى

الإمام فيه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم

Mas'alah: What is the share of the poor and needy from khums?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=565)

(و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة

Mas'alah: What are the shares of the relatives of the Prophet, orphans, and the poor in the khums?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=160)

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب يدفع إلى صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين وسهم لليتامى الفقراء من المسلمين ويتمهم بموت الآباء دون الأمهات

Mas'alah: What is the share for the poor and needy from the khums?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=160)

وسهم لفقراء المسلمين والمساكين

Mas'alah: What is the share for the wayfarer from the khums?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=160)

وسهم لبني السبيل

Mas'alah: How does the ruling on khums relate to zakah on lost or usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3013)

لسابق في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك إن قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين وإن علقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشي فيما إذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه

Mas'alah: What is the evidence for giving to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(الشرح) حديث إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار صحيح مشهور من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم "أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين" وصفوان يومئذ كافر قال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وانه لا بغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى أنه

لأحب الناس إلي صلى الله عليه وسلم "رواه مسلم وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وحديث إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية رافع بن خديج (وأما) الزبرقان فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف وهو أحد رؤساء العرب وسادات بني تميم والزبرقان لقب له واسمه الحصين ابن بلد ابن امرئ القيس كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه وقيل لصفرة عمامته ومنه زبرقت الثوب إذا صفرته وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران وكان يقال له قمر نجد لحسنه أسلم سنة تسع ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد بسطت أحواله في التهذيب وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين وكلهم صحابة رضي الله عنهم وسمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم

Mas'alah: What are the rulings on those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا المؤلفة" ضربان مسلمون وكفار والكفار صنفان (من) يرجى إسلامه (ومن) يخاف شره فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لا من الزكاة وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما

Mas'alah: What is the first opinion on giving to those whose hearts are to be reconciled after the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(أحدهما) يعطون للحديث

Mas'alah: What is the stronger opinion on giving to those whose hearts are to be reconciled after the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(وأصحهما) باتفاق الأصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوي لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله وأجابوا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده

Mas'alah: What is the chapter on the division of the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9384)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب قسم الخمس

Mas'alah: How is the khums divided into five shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9384)

ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، والدليل عليه قوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

Mas'alah: How is the share of the Prophet from the khums spent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9384)

فأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصرف في مصالح المسلمين. والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الارض أو وبرة من بعيره وقال والذى نفسي بيده مالى مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهم المصالح سد الثغور لانه يحفظ به الاسلام والمسلمين ثم الاهم فالاهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the relatives of the Prophet from the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9384)

(فصل)

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the share of the Prophet's kin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9384)

وأما سهم ذوى القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان، فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله فيهم أرأيت إخواننا من بنى المطلب

أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وإياهم منك بمنزلة واحدة، قال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ثم شبك بين أصابعه، ويسوى فيه بين الاغنياء والفقراء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى منه العباس وكان موسرا يقول عامة بنى عبد المطلب، ولانه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغنى والفقير كالميراث ويشترك فيه الرجال والنساء لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لام الزبير في ذوى القربى ولانه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الذكر والانثى كالميراث ويجعل الذكر مثل حظ الانثيين

Mas'alah: Should the share of the Prophet's kin be distributed locally or globally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9385)

وقال أبو إسحاق يدفع ما في كل إقليم إلى من فيه منهم، لانه يشق نقله من إقليم إلى إقليم، والمذهب الاول لقوله عز وجل (ولذي القربى) فعمم ولم يخص ولانه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه القاصي والدانى كالميراث

Mas'alah: What is the ruling on the share of orphans from the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9385)

(فصل)

Mas'alah: Who qualifies as an orphan entitled to the share of the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9385)

وأما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لا أب له فأما من له أب فلا حتى له فيه لان اليتيم هو الذى لا أب له وليس لبالغ فيه حق، لانه لا يسمى بعد البلوغ يتيما. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لايتم بعد الحلم، وليس للغنى فيه حق ومن أصحابنا من قال للغنى فيه حق، لان اليتيم هو الذى لا أب له غنيا كان أو فقيرا، والمذهب الاول، لان غناه بالمال أكثر من غناه بالاب فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلان لا يكون لمن له مالى أولى. (فصل)

Mas'alah: Who is entitled to the share of the poor and needy from the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9385)

وأماسهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين لانه إذا أفرد المساكين تناول الفريقين. (فصل)

Mas'alah: Who is entitled to the share of the wayfarer from the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9385)

وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مريدا لسفر في غير معصية وهو محتاج على ما ذكرناه في الزكاة. (فصل)

Mas'alah: Is a non-Muslim entitled to a share of the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9385)

ولا يدفع شئ من الخمس إلى كافر لانه عطية من الله تعالى فلم يكن الكافر فيها حق كالزكاة، ولانه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجز أن يستحقه الكافر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9385)

(الشرح) حديث جبير بن مطعم (والذى نفسي بيده مالى مما أفاء الله إلا الخمس..) أخرجه أبو داود مختصرا وابن حبان في صحيحة عن عبادة بن الصامت وقال (وأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير، ثم قال يا أيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس،

والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول فانه عار على أهله يوم القيامة) .

Mas'alah: What is the hadith about the distribution of the khums to the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9386)

حديث جبير بن مطعم (لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى للقربى من

بنى هاشم وبنى عبد المطلب، قال مشيت أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد، قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم ولا لبنى نوفل شيئا) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه، وفى رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر من بنى هاشم وبنى عبد المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله عز وجل منهم، أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: انهم لما يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال ثم شبك بين أصابعه) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبرقاني كما قال القرطبى في تفسيره والشوكانى في النيل، وقال البرقانى أنه على شرط مسلم.

Mas'alah: How was the khums divided during the Prophet's time and after his death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9386)

قوله (ويقسم الخسم على خمسة ...) قال الغزنوى الحنفي في الغرة المنيفة (كان الخمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقسم على خمسة أسهم سهم لله ورسوله وكان يشترى به السلاح، وسهم لذوى قربى النبي صلى الله عليه وسلم وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وسهم لابناء السبيل وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوى القربى فيأخذون بالفقر دون

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifah and al-Shafi'i regarding the share of the Prophet and the near relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9387)

القرابة عند أبى حنيفة رضى الله عنه وعند الشافعي رحمه الله سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدفع إلى الامام وسهم ذوى القربى باق.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence that the share of the near relatives lapsed after the Prophet's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9387)

حجة أبى حنيفة إجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوى القربى شيئا لقربهم بل لفقرهم، مع أنهم شاهدوا قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويل الآية، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع، فلو كان سهمهم باقيا لما منعوهم، وهذا لان المراد بالقربى قربى النصرة دون القرابة بدليل، وذكر حديث جبير الثاني المذكور في صدرا لشرح، واستدل بحديث أم هانئ مرفوعا، قال عليه الصلاة والسلام (سهم ذوى القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي) وكذا سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعد وفاته إذ غيره ليس في معناه من كل وجه.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence regarding the share of relatives in the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9387)

حجة الشافعي قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ..) وهذا نص صريح في المسألة.

Mas'alah: What is the response to the argument about the share of relatives in the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9387)

ثم قال مؤيدا لمذهبه (الجواب عنه أن المراد بالقربى قربى النصرة لا قربى القرابة بما ذكرنا من الدليل وقد زالت النصرة بعد وفاته)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the division of the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9387)

قال القرطبى اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على ستة أقوال (1) وقد طبعناه قريبا ويطلب من مطبعة الامام بالقلعة بمصر

Mas'alah: What is the first opinion on dividing the khums into six shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9388)

(الاول) قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والثالث لذوى القربى، والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل، وقال بعض أصحاب هذا القول يرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة.

Mas'alah: What is the third opinion on the khums from the Ahl al-Bayt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9388)

(الثالث) قال المنهال بن عمرو سألت عبد الله بن محمد بن على وعلى بن الحسين الخمس فقال هولنا، قلت لعلى إن الله تعالى يقول (واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال أيتامنا ومساكيننا

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on dividing the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9388)

(الخامس) قال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القصاة والجند، وروى نحو هذا عن الشافعي أيضا

Mas'alah: What are the different opinions on the distribution of the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9389)

وقال مالك يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى الامام ليس في ذلك حد محدود قال أصبغ بن فرج أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش، وقال أبو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة أسهم، الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال على: هذه أقوال في غاية الفساد لانها خلاف القرآن نصا

وخلاف السنة الثابتة، ولا يعرف قول أبى حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله وجماع نصوصهم لكل من تأملها أنهم يحتجون بأحاديث موضوعة أو مرسلة أو صحاح، ليس فيها دليل أو قول صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد

Mas'alah: What is the evidence that the khums is for the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9389)

وقال الشوكاني: في الاحاديث دلالة على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله، وذكر حديثا رواه أبو داود أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the khums (one-fifth) on fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9394)

وقال الشافعي بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الاصناف التى ذكروا في آية الغنائم وهم الاصناف الذين ذكروا في الخمس بعنيه من الغنيمة وأن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الامام ينفق منه على نفسه ومن رأى، وأحسب أن قوما قالوا إن الفئ غير مخمس، ولكن يقسم على الاصناف الخمس الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1389)

باب قسم الخمس ويقسم الخمس على خمس أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] فأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصرف في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الأرض أو وبرة من بعيره وقال: "والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهم المصالح سد الثغور لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم.

Mas'alah: Who are the recipients of the share of the relatives (dhu al-qurba) from the khums?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1390)

فصل: وأما سهم ذوي القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم

لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وإياهم منك بمنزلة واحدة قال: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" ثم شبك بين أصابعه ويسوي فيه بين الأغنياء والفقراء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى منه العباس وكان موسرا يقول عامة بني عبد المطلب ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث ويشترك فيه الرجال والنساء لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأم الزبير في ذوي القربي ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الذكر والأنثى كالميراث ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقال المزني وأبو ثور يسوي بين الذكر والأنثى لأنه مال يستحق باسم القرابة فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى كالمال المستحق بالوصية للقرابة وهذا خطأ لأنه مال خطأ لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر فيه على الأنثى كميراث ولد الأب ويدفع ذلك إلى القاصي منهم والداني وقال أبو إسحاق يدفع ما في كل إقليم إلى من فيه منهم لأنه يشق نقله من إقليم إلى إقليم والمذهب الأول لقوله عز وجل: {ولذي القربى} [الأنفال: 41] ولم يخص ولأنه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه القاصي والداني كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the share of orphans from the khums?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1390)

فصل: وأما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لا أب له فأما من له أب فلا حق له فيه لأن اليتيم هو الذي لا أب له وليس لبالغ فيه حق لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتيما والدليل

عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد الحلم" 1 وليس للغني فيه حق ومن أصحابنا من قال للغني فيه حق لأن اليتيم هو الذي لا أب له غنيا كان أو فقيرا والمذهب الأول لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor and needy from the khums?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1390)

فصل: وأما سهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفريقين.

Mas'alah: Is a non-Muslim entitled to receive anything from the khums?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1391)

فصل: ولا يدفع شيء من الخمس إلى كافر لأنه عطية من الله تعالى فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجز أن يستحقه الكافر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if khums is lost in the governor's hands without fault?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=774)

قال الشافعي : وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه , وإنما قبضه لأهل السهمان فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان.@

Mas'alah: What is the ruling on giving to mu'allafatu qulubuhum from the khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=867)

يعني بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعني في مصلحتكم وأخبرني من لا أتهم عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس } .

Mas'alah: Who were the 'authors of hearts' given by the Prophet at Hunayn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=867)

قال الشافعي : وهم مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط النبي – صلى الله عليه وسلم – عباد بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه .

Mas'alah: Why did the Prophet give to 'Abbad ibn Mirdas from his own share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=867)

قال الشافعي : لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما

أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى ; لأنه له خالص ويحتمل أن يعطي@

Mas'alah: What is the ruling on giving to non-Muslims from the Prophet's share of khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=868)

على التقوية بالعطية ولا يرى أنه قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل ; لأنه له وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أداة وسلاحا وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح , وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين في أول النهار فقال @

Mas'alah: Can zakah or fay' shares be transferred from one category to another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=878)

جاز في أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه أو يصرف حق صنف أعطي إلى صنف أعطيه منهم كان في عطاء الآدميين أجوز ولكنه لا يجوز في واحد منهما , وإذا قسم الله عز وجل الفيء فقال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ? الآية. . وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس من ذلك ثلاثة أسهم وللراجل سهم , فلم نعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذي ليس مثله , ولم

نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين ؛ حتى قالوا : لو كان فارس أعظم الناس غناء وآخر جبان سووا بينهما , وكذلك قالوا في الرجالة , أفرأيت لو عارضنا وإياهم معارض فقال : إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر , وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين والنكاية في المشركين فلا أخرج الأربعة أخماس لمن حضر ولكنني أحصي أهل الغناء ممن حضر , فأعطي الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر , وأترك الجبان وغير ذي النية الذي لم يغن فلا أعطيه أو أعطيه جزءا من مائة جزء من سهم رجل ذي غناء أو أكثر قليلا أو أقل قليلا بقدر غنائه هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما , فكان مخرج الخبر منه عاما , ولم نعلمه خص أهل الغناء , بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط , دون الغناء . ومن خالفنا في قسم الصدقات لا يخالفنا في قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس . فكيف جاز له أن يخالفنا في الصدقات وقد قسم الله عز وجل لهم أبين القسم فيعطي بعضا دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده في الموجفين لو أوجفوا وهم أهل لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوي العدد والشوكة نظرا للإسلام وأهله حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء لأن عليه مؤنة عظيمة في قتالهم وهم أعظم غناء عن المسلمين , ولكني أعطي كل موجف حقه , فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها إلى غيرهم إن كانوا@

Mas'alah: Is it permissible to transfer spoils from wealthy fighters to needy zakah recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=879)

أحوج منهم أو يشركهم معهم , أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف , والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم ؟ أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو : أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى , وهذا مال من مال الله تعالى , وأخاف إن حبست هذا عنهم وليس يحضرني مال غيره أن يضر بهم ضررا شديدا , وأخذه منكم لا يضر بكم هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قسم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له , وإن كان من لم يقسم له أحوج , وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات : إنها بقسمة مقسومة لهم بينة القسم , أو رأيت لو قال قائل في أهل المواريث الذين قسم الله تعالى لهم أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معا , إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت . فإن كان منهم أحد خيرا للميت في حياته ولتركته بعد وفاته وأفقر إلى ما ترك أوثر بميراثه ; لأن كلا ذو حق في حال هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى فهكذا الحجة في قسم الصدقات

Mas'alah: How is the khums and four-fifths of fay' distributed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2161)

قال الشافعي : فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله , وقد سن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما فيه الدلالة على ما وصفت .

Mas'alah: What does the Quran say about the division of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2183)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال : الله تبارك اسمه واعلموا أنما غنمتم من شيء ؟ الآية. .

Mas'alah: What is the ruling on the share of near relatives in spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2184)

محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : { لما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم . أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا , أو منعتنا , وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة . فقال : النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه }

Mas'alah: How did the Prophet distribute the share of the relatives among Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2185)

قال الشافعي : وأخبرنا عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال : { قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب , ولم

يعط منه أحدا من بني عبد شمس , ولا بني نوفل شيئا } .

Mas'alah: How is the share of the relatives distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2185)

قال الشافعي : فيعطى جميع سهم ذي القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره إلا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة , ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما ويعطى الصغير منهم والكبير سواء , وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة وكلهم يلزمه اسم القرابة فإن قال : قائل قد أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل

Mas'alah: What is the scholarly consensus on equal distribution among relatives in spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2185)

قال الشافعي : فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم وبأنه إنما قيل : أعطى فلانا كذا ; لأنه كان ذا ولد فقيل : أعطاه كذا . وإنما أعطاه حظه وحظ عياله والدلالة على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه من حضر خيبر ومن لم يحضرها وأنه لم يسم أحدا من عيال من سمى أنه أعطى بعينه وأن حديث جبير بن مطعم فيه إنه قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم المواريث , وفي حديث جبير بن مطعم الدلالة على أنه لهم خاصة . وقد أعطى النبي –

صلى الله عليه وسلم – من سهمه غير واحد من قريش والأنصار لا من سهم ذي القربى@

Mas'alah: How are the three-fifths of the khums distributed to orphans, the poor, and travelers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2186)

قال الشافعي: وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها يحصون , ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملا لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2186)

قال الشافعي: وقد مضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي ماضيا وصلى الله عليه وملائكته فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال: يرد على السهمان التي ذكرها الله عز وجل معه ; لأني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد يرد على من سمي معه. وهذا مذهب يحسن , وإن كان قسم الصدقات مخالفا قسم الفيء , ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله , ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح.

Mas'alah: What is the dispute regarding the share of the relatives of the Prophet from khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2186)

وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزاد سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسهم ذي القربى: فقلت له أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت. فقال: ليس لذي القربى منه شيء.

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports the distribution of khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2186)

قال الشافعي: وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسأل الله التوفيق فقال: بعضهم ما حجتكم فيه؟ قلت الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه. وذكرت له القرآن والسنة فيه قال فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا @

Mas'alah: What was Ali's practice regarding the distribution of khums compared to Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2187)

جعفر محمد بن علي ما صنع علي رحمه الله في الخمس ؟ فقال سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما , وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأيا خلاف رأيهما فاتبعهما . فقلت له هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحر وسوى

بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئا وفضل بعض الناس على بعض وقسم علي فلم يجعل للعبيد شيئا وسوى بين الناس ؟ قال : نعم : قلت أفتعلمه خالفهما معا ؟ قال : نعم : قلت أو تعلم عمر قال : لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي ؟ قال : نعم : قلت وتعلم أن عليا خالف أبا بكر في الجد ؟ قال : نعم : قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن عليا رأى غير رأيهما فاتبعهما وبين عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا , وفي غيره ؟ قال : فما قوله سلك به طريق أبي بكر وعمر , قلت هذا كلام جملة يحتمل معاني فإن قلت كيف صنع فيه علي ؟ فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر .

Mas'alah: What did Ali say when Hasan and Husayn asked for their share of khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2187)

قال الشافعي : وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس فقال : هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه .

Mas'alah: What did Abd al-Aziz ibn Muhammad say about the hadith of Ja'far on khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2187)

قال الشافعي : فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال : صدق : هكذا كان جعفر يحدثه أفما حدثكه عن أبيه عن جده ؟ قلت : لا قال ما@

Mas'alah: How is the share of the relatives of the Prophet divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2190)

المعنى قال: فكيف يقسم سهم ذي القربى وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة؟ وكيف يجوز أن يكون حقا لقوم , ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاء بينا مشهورا؟ فقلت له قولك هذا قول من لا علم له , قال: وكيف؟ قلت هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه في هذا الحديث وعمر حتى كثر المال , ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت أرأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصا في كتاب الله عز وجل مبينا على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه؟ قال:@

Mas'alah: What is the evidence for the share of the Prophet's relatives in the khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2191)

بلى: قلت: قلت أفتجد سهم ذي القربى مفروضا في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى مبينا على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين , أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزهري من أخواله وابن المسيب من أخوال أبيه وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه في جذم النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه وأن غيرهم مخصوص به دونه ويخبرك أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما في حدم النسب قرابة بني المطلب الذين أعطوه. قال نعم: قلت فمتى تجد

سنة أبدا أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: ظاهر الكتاب يخالفهما , وهو لا يخالفهما , ثم نجد الكتاب بينا في حكمين منه بسهم ذي القربى من الخمس معه السنة فتريد إبطال الكتاب والسنة هل تعلم قولا أولى بأن يكون مردودا من قولك هذا وقول من قال قولك؟. قال الشافعي: له أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال أراك قد أبطلت سهم ذي القربى من الخمس , فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال: ليس ذلك له قلنا فإن قال فأثبت لي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهموه , أو أن أبا بكر وعمر أعطاهموه , أو أحدهما. قال: ما فيه خبر ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عمن بعده غير أن الذي يجب علينا أن نعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه من أعطى الله إياه , وأن أبا بكر وعمر عملا بذلك بعده إن شاء الله تعالى: قلنا أفرأيت لو قال: فأراك تقول نعطي اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسهم ذي القربى فإن جاز لك أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة فأنا أجعله كله لذوي القربى ; لأنهم مبدءون في الآية على اليتامى والمساكين@

Mas'alah: Is the share of the Prophet's relatives in the khums perpetual?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2192)

وابن السبيل لا يعرفون معرفتهم ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه ذوي القربى , ولا أجد خبرا مثل الخبر الذي يحكي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى ذوي

القربى سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل , ولا أجد ذلك عن أبي بكر , ولا عمر فقال : ليس ذلك له : قلنا ولم ؟ قال : لأن الله تعالى إذ قسم لخمسة لم يجز أن يعطاها واحد . قلت فكيف جاز لك . وقد قسم الله عز وجل لخمسة أن أعطيته ثلاثة وذوو القربى موجودون ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقال لعل هذا إنما كان في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – لمكانهم منه فلما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن لهم قلت له أيجوز لأحد نظر في العلم أن يحتج بمثل هذا ؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يحتمل , وإن لم يكن ذلك في الخبر , ولا شيء يدل عليه ؟ قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال : ليس لليتامى والمساكين وابن السبيل بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء ; لأنه يحتمل أن يكون ذلك حقا ليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسوله وكانوا قليلا في مشركين كثير ونابذوا الأبناء والعشائر وقطعوا الذمم وصاروا حزب الله فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم , فإذا مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصار الناس مسلمين ورأينا ممن لم ير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن لآبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر ممن يرى أخذوا وصار الأمر واحد فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوى في الإسلام , قال ليس ذلك له قلت ولم ؟ قال ; لأن الله عز وجل إذا قسم شيئا فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنى إلى يوم القيامة قلت له , فقد قسم الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لذوي القربى فلم لم تره نافذا لهم إلى يوم القيامة ؟ قال : فما منعك أن أعطيت ذوي القربى أن تعطيهم على معنى@

Mas'alah: Are the relatives of the Prophet given their share based on need or kinship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2193)

الحاجة فيقضى دين ذي الدين ويزوج العزب ويخدم من لا خادم له , ولا يعطى الغني شيئا: قلت له منعني أني وجدت كتاب الله عز وجل ذكره في قسم الفيء وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذي دعوت إليه , وأنت أيضا تخالف ما دعوت إليه. فتقول لا شيء لذوي القربى , قال: إني أفعل فهلم الدلالة على ما قلت قلت قول الله عز وجل: ? وللرسول ولذي القربى فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة؟ قال: لا , وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة: قلت فإن وجدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى من ذوي القربى غنيا لا دين عليه , ولا حاجة به بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله , وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه , قال: إذا يبطل المعنى الذي ذهبت إليه , قلت , فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب , وهو كما وصفت في كثرة المال يعول عامة بني المطلب ويتفضل على غيرهم , قال: فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغني , وقلت له أرأيت لو عارضك معارض أيضا فقال: قال: الله عز وجل في الغنيمة واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ? الآية. , فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها من حضر القتال , وقد يحتمل أن يكون أعطاهموها على أحد معنيين , أو عليهما , فيكون أعطاها أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى عنه , أو قال: قد يجوز إذا كان بالغلبة أعطاهموه أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء , أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ما تقول له؟ قال: أقول: ليس ذلك له قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهما قلت: أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة؟ قال: إذا حكي أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتي دلالة بخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خاص , وهو على الغني والفقير والعاجز والشجاع لأنا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور , فقلت له: فالدلالة على أن ذوي القربى أعطوا

سهم ذوي القربى بمعنى القرابة @

مثله , أو أبين قلت فيمن حضر أرأيت لو قال : قائل ما غنم في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ ليس بالكثير , فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ليس ذلك له , قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير , فإذا بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لهم أربعة أخماس فسواء قلت , أو كثرت أو قلوا , أو كثروا , أو استغنوا أو افتقروا : قلت فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربى ؟ . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقلت له أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون الترك فلم يغنموا درهما ولقوا قتالا شديدا أيجوز أن تصرف من التكثير الذي غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئا إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك , ولم يغنموا شيئا ؟ قال : لا قلت , ولم وكل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ؟ قال : لا يغير شيء عن موضعه الذي سنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه بمعنى , ولا علة , قلت , وكذلك قلت في الفرائض التي أنزلها الله عز وجل , وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : وما ذلك ؟ قلت أرأيت لو قال لك : قد يكون ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت في حياته وحفظه بعد وفاته , ومنفعة كانت لهم ومكانهم كان منه وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم فأنظر فأيهم كان أحب إليه وخيرا له في حياته وبعد وفاته وأحوج إلى تركته وأعظم مصيبة به بعد موته فأجعل لهم سهم من خالفهم هذا ممن كان يسيء إليه في حياته وإلى تركته بعد موته , وهو غني عن ميراثه قال : ليس له ذلك بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله قلت وقسم الغنيمة والفيء والمواريث والوصايا على الأسماء دون الحاجة ؟ قال : نعم قلت له بل قد يعطى أيضا من الفيء الغني والفقير قال : نعم قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما

@

غنى مشهور فلم يمنعاه من الغنى قلت فما بال سهم ذوي القربى , وفيه الكتاب والسنة , وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى وابن السبيل وكثير مما ذكرنا , أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل في مثله أضعف منه ؟ قال : فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا أردنا أن يكون ثابتا عن أبي بكر وعمر قلت له أو ما يكتفى بالكتاب والسنة ؟ . قال : بلى قلت , فقد أعدت هذا أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبي بكر , ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتهم ؟ قال : لا قلت أورأيت إذا لم يثبت عن أبي بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه أخرى وخمسه فكيف ؟ قلت فيه : وكيف استخرجت تثبيت السلب إذا ؟ قال : الإمام هو لمن قتل وليس يثبت عن أبي بكر وخالفت عمر في الكثير منه وخالفت ابن عباس , وهو يقول السلب من الغنيمة , وفي السلب الخمس لقول الله عز وجل : ? واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ? الآية. , قال : إذا ثبت الشيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يوهنه أن لا يثبت عمن بعده , ولا من خالفه من بعده قلت , وإن كان معهم التأويل ؟ قال : وإن ; لأن الحجة في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

Mas'alah: What is the ruling on the khums on property taken from non-Muslims without fighting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2200)

جملة خبر فيه أن غيره قد خالفه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبت من أن يحتاج معهما إلى شيء , قال: أفيجوز أن قول ابن عباس فأبى ذلك علينا قومنا يعني غير

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت: نعم يجوز أن يكون عنى به يزيد بن معاوية وأهله قال: فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذي القربى؟ قلت فأعطى عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال: لا أراه إلا قد فعل قلت أفيجوز أن تقول أراه قد فعل في سهم ذي القربى؟ قال: أراه ليس بيقين قلت أفتبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى تتيقن أن قد أعطاهموه عمر بن عبد العزيز قال: لا قلت , ولو قال: عمر بن عبد العزيز في سهم ذي القربى لا أعطيهموه وليس لهم كان علينا أن نعطيهموه إذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطاهموه قال: نعم قلت وتخالف عمر بن عبد العزيز في حكم لو حكم به لم يخالفه فيه غيره؟ قال: وهو رجل من التابعين لا يلزمنا قوله , وإنما هو كأحدنا قلت فكيف احتججت بالتوهم عنه , وهو عندك هكذا؟ قال: فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم ذي القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال: إذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فالفرض من الله عز وجل على خلقه اتباعه , والحجة الثابتة فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو مخطئ ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه. وسهم ذي القربى ثابت في الكتاب والسنة

Mas'alah: What is the ruling on the khums on property taken from non-Muslims without fighting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2200)

الخمس فيما لم يوجف عليه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وما أخذ الولاة من المشركين من جزيتهم والصلح عن أرضهم وما أخذ من أموالهم إذا

اختلفوا في بلاد المسلمين ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاف خيل , ولا ركاب ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له وما أشبه هذا مما أخذه الولاة من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه , وهو على ما قسمه الله عز وجل لمن قسمه له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة , وهذا هو المسمى في كتاب الله عز وجل@

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of fay' divided after the Prophet's death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2141)

الطرف الأول في الخمس وهو مقسوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أسهم إذ كان الفيء كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the first share of khums (for Allah and His Messenger)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2141)

السهم الأول لله ولرسوله فهو مصروف إلى مصالح المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من الأرض وبرة من بعير فقال والذى نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم وأراد به ما بعد الوفاة والرد على الجملة بالصرف إلى المصالح العامة كسد الثغور وعمارة القناطر وأرزاق القضاة وغيرها ومن الأصحاب من قال يصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإمام فإنه خليفته

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to the second share of khums?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2141)

السهم الثاني لذوي القربى وهم المدلون بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبني هاشم وبني المطلب دون غرهم من

بني عبد شمس وبني نوفل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم على هؤلاء ومنع أولئك وقال أبو حنيفة رحمه الله الخمس يقسم بثلاثة أسهم فأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم ذوي القربى فقد سقطا بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء يقسم بستة أسهم وسهم الله تعالى يتميز عن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصرف إلى زينة الكعبة ومصالحها وهو باطل لقوله عليه السلام الخمس مردود عليكم ولو صح ذلك لكان نصيبه سدسا وإذا ثبت أنه لذوي القربى فيشترك في استحقاقه أغنياؤهم وفقراؤهم لأن العباس كان يأخذ منه وكان من أغنيائهم ويشترك فيه الصغير والكبير والنساء والرجال والحاضر في ذلك الإقليم والغائب تعلقا بعموم القرابة ويفضل

Mas'alah: Who qualifies as an orphan entitled to the third share of khums?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2143)

السهم الثالث لليتامى وهو كل طفل لم يبلغ الحلم ولا كافل له من أولاد المرتزقة وغيرهم وقال القفال يختص بأولاد المرتزقة وهو بعيد نعم هل يشترط كونه فقيرا فعلى وجهين أحدهما لا كما لا يشترط في ذوي القربى لأنه زيادة شرط على الوصف المذكور والثاني نعم لأن لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة إلى التعهد والغني الذى يتعهد غيره

من ماله بالزكاة والنفقة يبعد فهمه عن الآية

Mas'alah: What is the fourth share of khums for the poor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2144)

السهم الرابع سهم المساكين ويجوز صرفه إلى الفقير

Mas'alah: What is the fifth share of khums for wayfarers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2144)

السهم الخامس لأبناء السبيل وسيأتي بيان الصنفين في تفريق الصدقات

Mas'alah: Is equal distribution required among the recipients of khums?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2144)

فإن قيل فهل يجب التسوية بينهم قلنا أما الأسهم الخمس فلا بد وأن تتساوى في الأصل وأما سهم ذوي القربى فيقسم على السوية إلا بسبب الذكورة والأنوثة وأما المستحق باليتم والمسكنة والسفر فيتفاوت بتفاوت الحاجة

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib entitled to receive from the fifth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3225)

والثاني: بنو هاشم والمطلب؛ ـــــــــ والثاني: يأخذ قوت يومه فقط. والثالث: كفاية سنة. والرابع: ما يعطى وهو حصته والباقون مظلومون، قال: وهو القياس؛ لأن المال ليس مشتركا كالميراث، ولذلك لو مات لا يصرف إلى ورثته، وبالأول جزم الشيخ عز الدين في (القواعد) . قال: (والثاني: بنو هاشم والمطلب) ؛ لقوله تعالى: ولذي القربى)، وهم: آل النبي صلى الله عليه وسلم دون من في درجتهم من بني عبد شمس وبني نوفل وإن كانا ابني عبد مناف أيضا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أولئك ومنع هؤلاء، فسئل عن ذلك، فقال: (أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد) وشبك بين أصابعه، رواه البخاري. وروي: (إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام) . فهاشم والمطلب شقيقان، وذووا قربى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة هم بنو هاشم؛ لأنه جد النبي صلى الله عليه وسلم، فأدخل معهم صلى الله عليه وسلم بني المطلب؛ لأنهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام. ولهما شقيق ثالث، وهو عبد شمس جد عثمان بن عفان، كان متحدا مع أخيه لأبيه نوفل جد جبير بن مطعم، فلم يدخلا في ذوي القربى وإن شملهما اسمها، أما عبد شمس .. فواضح، وأما نوفل .. فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (نحن وبنو المطلب شيء واحد) . والاعتبار بالانتساب إلى الآباء، أما من انتسب منهم إلى الأمهات .. فلا؛ لأنه عليه الصلاة السلام لم يعط الزبير وعثمان وأم كل منهما هاشمية، لكن يستثنى من ذلك: أولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم كأمامة بنت أبي العاص بن الربيع وعبد الله بن عثمان من بنته رقية، وهما من ذوي القربى بلا شك؛ لأن من خصائص

Mas'alah: Do rich and poor, men and women share equally in the share of the relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3226)

يشترك الغني والفقير والنساء، ويفضل الذكر [كالإرث] ـــــــ النبي صلى الله عليه وسلم انتساب أولاد بناته إليه، بخلاف غيره. وعبارة المصنف موافقة لعبارة (المحرر) ، وكأنهما اكتفيا بالعلم بأنه لا يتصور أن يكون بنو أحدهما بني الآخر، والعبارة المستقيمة: بنو هاشم وبنو المطلب. قال: (يشترك الغني والفقير) ؛ للاشتراك في العلة، ولإطلاق الآية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي العباس منه وهو من أيسر قريش. وفي وجه شاذ: يختص بفقرائهم كاليتامى، وعلى الأصح: يسوى بينهم. وقال الإمام: إنما يعطى الغني عند سعة المال؛ فإن كان الحاصل إذا وزع لا يسد مسدا .. قدم الأحوج، وتكون الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة، ولا فرق بين الصغير والكبير وإن كانت النصرة لا توجد من الصغير. قال: (والنساء) ؛ لأن الزبير كان يأخذ منه سهم أمه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الصديق يدفع لفاطمة منه. وفي (النسائي) : أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم حنين لصفية من ذوي القربى، ولولا ذلك .. لم يدفع لهن؛ لأن الآية لا تدل إلا على الصرف للذكور، فإن (ذوي) تختص بهم. قال: (ويفضل الذكر (كالإرث)) ؛ لأنه عطية من الله تعالى فأشبه الإرث، ولأن معنى النصرة يراعى فيه مع القرابة، ولذلك دخل بنو المطلب؛ لنصرتهم لبني هاشم ودخولهم معهم الشعب، والمرأة فيها نصرة، ولكن نصرة الرجل أكثر ففضل على الأنثى. وكأنهم عوضوا بذلك عن إرثهم من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يورث. وقال المزني: لا يفضل الذكر على الأنثى كالوصية للأقارب يسوى فيها بين الذكر والأنثى، وبه قال أبو ثور، وصححه ابن المنذر وجماعة، وقواه الشيخ؛ لأن الجد

. . . . . ـــــــ يأخذ مع الأب، وابن الابن مع الابن، فدل على أنه ليس كالإرث. وعلم من قوله: (كالإرث) أنه لا يفضل كبير على صغير، ولا ذكر على ذكر، ولا أنثى على أنثى، لكن يسوى بين من

أدلى بجهتين ومن يدلي بجهة، خلافا للقاضي حسين؛ فإنه فضل المدلي بهما على المدلي بجهة كما يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، والصحيح: أنه يعم بالعطاء الحاضر في موضع حصول الفيء والغائب عنه، لأنه يستحق بالقرابة. وقيل: يدفع ما يحصل في كل إقليم إلى من فيه منهم؛ لما في النقل من المشقة فالتحق بالزكاة. ويجري مثل هذا الخلاف في اليتامى والمساكين، فيفرق على أيتام جميع البلاد ومساكينهم على الصحيح، لأن صاحب ذلك الوجه – وهو أبو إسحاق – يؤدي قوله إلى حرمان بعضهم، وهو مخالف للآية، وخالف الزكاة؛ فإن المشقة ممنوعة هنا في حق الإمام، فإنه متمكن من ضبط ذلك في كل إقليم.

Mas'alah: Who are the orphans entitled to the third share of the fifth of fay'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3228)

والثالث: اليتامى، وهو: صغير لا أب له، ويشترط فقره على المشهور ـــــــ قال: (والثالث: اليتامى) ؛ للآية، وإنما يستحق هذا السهم أيتام المسلمين؛ لأنه مال أخذ من الكفار فيختص المسلمون به. قال: (وهو: صغير لا أب له) ذكرا كان أو أنثى، سواء كان له جد أم لا، من أولاد المرتزقة أم غيرهم، قتل أبوه في الجهاد أم لا على الصحيح في الجميع، فوصف الصغير لابد منه؛ إذ لا يتم بعد احتلام. وقوله: (لا أب له) يخالفه ما وقع في (الروضة) في (باب النكاح) : أن اليتيمة هي التي لا جد لها، وكأنه سبق قلم، والصواب المذكور هنا. وقال الغزالي: لا كافل له، وهو محمول على ذلك. و (اليتم) : الانفراد، ومنه: الدرة اليتيمة، وحق هذا الاسم أن يطلق على الكبار والصغار، إلا أنهم نفوه عمن بلغ واستقل؛ لقوله عليه الصلاة السلام: (لا يتم بعد احتلام) . وأما ما

روي عن الشعبي: أن امرأة أتت إليه فقالت: إني امرأة يتيمة، فضحك منها أصحابه، فقال: (صدقت؛ النساء كلهن يتيمات) .. فإنما أراد بذلك ضعفهن. وقال ابن السكيت وغيره: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. قال ابن خالويه: وفي الطير بفقد الأب والأم؛ لأنهما يحضنانه ويرزقانه. و (اللطيم) : الذي يموت أبواه، و (العجي) : الذي تموت أمه. وشملت عبارة المصنف: ولد الزنا؛ فإنه لا أب له، لكن كان من حقه أن يقيده بالمسلم كما تقدم. قال: (ويشترط فقره على المشهور) ؛ لأن لفظ اليتم يشعر بالحاجة، وكأنهم أعطوا بدلا عما فاتهم من كفالة الآباء.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3255)

فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق ـــــــ سهم رقعة, فما خرج عليه سهم الله .. جعله بين أهل الخمس على خمسة, ويقسم الباقي بين الغانمين كما سيأتي. ويقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس؛ لأنهم حاضرون محصورون. وعبارة المصنف تفهم أنه ليس للإمام صرف بعضه في الكراع والسلاح, والأظهر في (الشرح) و (الروضة) خلافه. ولا تكره قسمة الغنائم في دار الحرب, بل يستحب ذلك, بل قال صاحب (المهذب) وغيره: يكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر. والصواب: استحباب التعجيل بقدر الإمكان لا خصوص القسمة في دار الحرب. قال: (فخمسه) أي: خمس المال الباقي (لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق) أي: في الفيء, فيجعل خمسة أقسام متساوية, واحد منها للمصالح, والثاني لذوي القربى, والثالث لليتامى, والرابع للمساكين, والخامس لابن السبيل كما تقدم. فإن قيل: المذكور في الآية ستة,

فهلا قسم الخمس عليها كما صار إليه بعض العلماء وجعل ما لله مصروفا إلى رتاج الكعبة؟! قيل: السنة بينت أن المصارف خمسة. قال ابن عباس وابن عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة) , وعلى هذا: اسم الله ذكر للتبرك. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما لي مما أفاء الله إلا الخمس, والخمس مردود فيكم) فلو كان مقسوما على ستة .. قال: إلا السدس.

Mas'alah: Who are the second category of recipients of the fifth of fay'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء في خمس الخمس ولكن يفضل الذكر على الأنثى كالإرث

Mas'alah: Who are the orphans as recipients of the fifth of fay'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

والثالث اليتامى جمع يتيم وهو صغير لا أب له وهو مسلم ولو ابن زنا ويشترط فقره على المشهور ومقابله لا يشترط

Mas'alah: Who are the needy and the wayfarer as recipients of the fifth of fay'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

والرابع والخامس المساكين وابن السبيل وسيأتي بيانهما ويشترط في ابن السبيل الفقر

Mas'alah: How should the imam distribute the spoils among the categories?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

ويعم الامام الأصناف الأربعة المتأخرة بالعطاء وجوبا ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وقيل بخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم كالزكاة

Mas'alah: When does the orphan's status end and who is entitled to the khums?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=768)

ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ، ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا فصبرنا عليه

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of ghanimah distributed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

ولخمسها حكم خمس الفيء) فيخمس خمسة أسهم للآية (

Mas'alah: How is the remaining booty divided into five shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

ثم يقسم) الباقي أسهما (خمسة) متساوية ثم يؤخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى الأربع للغانمين وتدرج في بنادق متساوية وتخلط و (يخرج لأهل الخمس سهم بالقرعة) يجعل بينهم على خمسة (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's selection of spoils before division?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1194)

وصفي المغنم) وهو ما يختاره منه قبل القسمة من جارية وغيرها ومن صفاياه صفية بنت حيي قال الزركشي ولا يختص هذا بالمغنم بل له ذلك من الفيء أيضا قاله ابن كج في

Mas'alah: What is the Prophet's share of the spoils?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=881)

* وله صفي المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth of the fifth of the spoils and fay'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=881)

* وخمس الخمس في الغنيمة. * والفيء، وأربعة أخماس الفيء [6]؛ لأن به النصرة، إذ

من [7] خصائصه على الأنبياء:

Mas'alah: What is the first share of the khums of fay' used for?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1593)

أحدها: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء، ونعني بالقضاة قضاة البلاد، وأما قضاة العسكر الذين يحكمون بين أهل الفيء في مغزاهم فإنما يرزقون في الأخماس الأربعة. . قاله الماوردي وغيره [1]، والمراد بالعلماء أصحاب العلوم المتعلقة بمصالح المسلمين، يقدم الأهم فالأهم وجوبا.

Mas'alah: Who are the recipients of the second share of the khums of fay'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1593)

والثاني [2]: بنو هاشم وبنو المطلب، فيشترك فيه الغني والفقير، والذكر والأنثى، ويفضل الذكر على الأنثى كالإرث.

Mas'alah: Who are the gh nim n entitled to the four-fifths of the spoils?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1596)

والأخماس الأربعة [3] عقارها ومنقولها للغانمين، وهم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال -وإن لم يقاتلوا- إلا المخذل والمرجف إذا فرضت النية مع التخذيل

والإرجاف، فلا يستحقان سهما ولا رضخا.

Mas'alah: How is zakah calculated on spoils of war (ghanimah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1027)

وإذا وقعت الغنيمة في يد الإمام، يجب تعجيل قسمتها إذا لم يكن عذر؛ فإذا عجل قسمتها، فكل من أصابه نصاب من المال الزكوي ابتدأ الحول، ولم يتفق قسمتها؛ حتى مضى حول؛ نظر: إن كان قبل إقرار الخمس، فلا زكاة فيها؛ لأن الغانمين لم يملكوها في قول. وفي قول: ملكوا ملكا ضعيفا؛ بدليل أنه يجوز للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال، ولو ملكوها لم يجز إبطال حق بعضهم من نوع منها إلا برضاها. أما بعد إقرار الخمس، فلا زكاة في الخمس؛ لأنه ليس لمالك متعين، أما الأربعة الأخماس؛ نظر: إن

أفرز الإمام نصيب كل طائفة، واختاروا تملكه، أو كانوا محصورين فجعلها لهم، واختاروا تملكه – يجب عليهم الزكاة إذا تم الحول، وكان مجموع النصباء نصابا؛ كالمال بني الخلطاء، وإن لم يفرز نصيب كل طائفة، ولم يكونوا محصورين، فلا زكاة فيها؛ لأن كل واحد لا يدري ماذا نصيبه من الأعيان، وإن أقرروا وكانوا محصورين ولم يختاروا التملك – فهل عليهم الزكاة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on khums for amber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

وقال أبو يوسف يجب في العنبر الخمس؛ وهو شيء دسره البحر.

Mas'alah: How is the khums extracted from spoils and the remainder divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2269)

ما أخذ المسلمون من الكفار من الأموال بإيجاف الخيل والركاب-: يجب إخراج الخمس منه بعد أن يعطى السلب للقاتل، ثم يقسم الباقي بين الغانمين، سواء كان قليلا أو كثيرا، منقولا كان أو عقارا. وعند أبي حنيفة: يتخير الإمام في العقار بين أن يقسمه كالمنقول، وبين أن يرده إليهم، وبين أن يقفه على المصالح؛ فظاهر القرآن حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a small group raiding without the imam's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2300)

وعند أبي حنيفة: إن دخل جماعة، وغنموا: فإن كثر عددهم-: يخمس ما غنموا، وإن قل عددهم-: فلا يخمس، إلا أن يكون دخولهم بإذن الإمام، وظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] حجة لمن أوجب التخميس؛ إذ ليس في الآية فصل بين العدد القليل والكثير، وبين أنيون خروجهم بإذن الإمام أو دون إذنه.

Mas'alah: What does the Quran say about the khums?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] الآية.

Mas'alah: Why did Allah attribute the khums to Himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

الله تعالى- أضاف هذا المال إلى نفسه؛ لشرف هذا المال، ولقطعه عمن كان يأخذه قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم- فإن الملوك كانوا يأخذونها لأنفسهم.

Mas'alah: What are the five categories of recipients of the khums?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

ثم جعلها لخمسة أصناف، اعلم: أن خمس القيمة لخمسة أصناف: سهم كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبعده هو لمصالح المسلمين. وأهم المصالح ما يؤول إلى تحصين الإسلام، وحفظ المسلمين: من سد الثغور، وإصلاح الحصون، ثم الأهم فالأهم.

Mas'alah: How is the share of the Prophet's relatives from the fifth distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

وسهم منه لأقارب الرسول- صلى الله عليه وسلم - وهم بنو هاشم، وبنو المطلب:

يسوى فيه بين الفقير والغني؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يعطى منه العباس، وكان موسرا يعول عامة بني عبد المطلب، ويسوى بين القريب والبعيد، ويشترك فيه الرجال والنساء، يفضل الذكر على الأنثى، فيجعل للكر مثل حظ الأنثيين: فقال أبو ثور والمزني: يسوى بين الذكر والأنثى-: ويصرف إلى من كان أبوه هاشميا أو مطلبيا، ولا يعطى أولاد البنات، ولا يعطى بني عبد

Mas'alah: Is there preference in the share of the fifth for those who fought?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2308)

ولا يفضل فيه من حضر القتال على من لم يحضر، إلا أن من حضر القتال-: يستحق السهم من الأربعة الأخماس، ويعطى القاصي والداني.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ishaq on distributing the fifth locally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2308)

وقال أبو إسحاق: ما كان في كل إقليم يعطى إلى من فيه سهم؛ لأنه سبق النقل.

Mas'alah: What is the share of orphans from the fifth of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2308)

وسهم من الخمس لليتامى، وهو: كل صغير لا أب له، ويشترط أن يكون فقيرا.

Mas'alah: Who is entitled to the shares of orphans, the poor, and the wayfarer from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2308)

ولا حظ فيه لبالغ ولا لصغير له أب، لأنه لا يسمى يتيما.

وسهم للمساكين وهو كل محتاج، فقيرا كان أو مسكينا؛ لأن اسم "المسكين" إذا أفرد يتناول الفريقين جميعا. وسهم لابن السبيل، وهو كل من يريد الخروج إلى سفر مباح، ولا يجد أهبة الخروج، ولا يشترط أن يكون اليتيم والمسكين وابن السبيل من المرتزقة. ولا يجوز أن يعطى إلى كافر منه شيء؛ لأنه عطية من الله تعالى-: كالزكاة. وتجب التسوية بين هذه الأصناف، ولا يجوز تفضيل بعضهم على بعض عند وجودهم. وإذا فقد بعض هذه الأصناف-: صرف سهمه إلى الموجودين كالزكاة، إلا سهم النبي -صلى الله عليه وسلم - فإنه للمصالح. وعند أبي حنيفة: خمس الغنيمة لثلاثة أصناف، وسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسهم ذوي القربى ساقطان. والعامة على خلافه؛ لأن الخلفاء الراشدين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كانوا يعطونه، والله أعلم.

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet taking a safi from the spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2345)

فأما ما أبيح له دون غيره: فمنها: الصفي من الغنيمة؛ وهو أن يختار من رأس الغنيمة ما شاء، ومن جملة صفاياه: صفية بنت حيي بن أخطب؛ اصطفاها من رأس الغنيمة، وأعتقها، وتزويجها.

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet's share of the khums and fay'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2345)

ومنها: خمس خمس الغنيمة والفيء كان مباحا له؛ قال الله – تعالى–: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] وكان أربعة أخماس الفيء له في حياته.

Mas'alah: What are the rulings on paying the mu'adhdhin from khums and fay'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=588)

والشافعي قال: ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء، ولا خلاف أنه لا يرزقه من أربعة أخماس خمس الفيء، ولا من أربعة أخماس الغنيمة، وهل له أن يرزقه من أربعة أخماس خمس الفيء؟ فعلى قولين بناء على أن أربعة أخماس الفيء لم تكن، وفيه قولان: أحدهما: للمرتزقة خاصة. والثاني: لمصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the share of the Messenger of Allah from the khums?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يصرف في المصالح، وأهمها: سد الثغور، ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح.

Mas'alah: What is the share of the relatives of the Prophet from the khums?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، يدفع إلى القاصي والداني منهم. وقيل: يدفع ما يحصل منه في كل إقليم إلى من فيه منهم.

Mas'alah: Who receives the share of the orphans from the spoils?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وسهم لليتامى الفقراء. وقيل: يشترك فيه الفقراء والأغنياء، وليس بشيء.

Mas'alah: Who receives the share of the poor from the spoils?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وسهم للمساكين.

Mas'alah: How are the shares of the wayfarer and the fighters distributed from the spoils?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وسهم لابن السبيل، فلا يعطي الكفار منه شيئا، ويقسم الباقي، وهو أربعة الأخماس بين الغانمين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، ولا يسهم إلا لفرس واحد، فإن دخل راجلا ثم حصل له فرس فحضر به الحرب إلى أن ينقضي الحرب أسهم له، وإن غاب فرسه فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب لم يسهم. وقيل: يسهم، وليس بشيء.

Mas'alah: From which portion of the treasury should the mu'adhdhin be paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=416)

فرع آخر قال: "ولا يرزقهم إلا من خمس الخمس" ، سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأراد به سهم

النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة والفيء جميعا فإنه مرصد لمصالح المسلمين وهذا من المصالح، ثم نقل المزني: ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات، لأن لكل مالكا موصوفا وفيه خلل، لأنه معقول أن خمس خمس الفيء مع خمس خمس الغنيمة سهمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصروفان إلى مصالح الإسلام، فيجوز صرف بعض هذا السهم من الفيء إليهم، والشافعي لم يقل هكذا، بل قال: ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء يعني من الأخماس الأربعة ألا ترى أنه علل فقال: لأن لكل مالكا يريد فما عدا سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة، والفيء والصدقات ملاكا موصوفين في القرآن والسنة وليس لسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة ولا من الفيء مالا موصوف بل هو للمصالح. وهذا على القول الذي يقول: أربعة أخماس الفيء للمقاتلة. فأما على القول الثاني، أنها للمصالح فإنه يبدأ بالأهم، فالأهم، والأهم أن يبدأ بالمقاتلة أيضا، ثم بسد الثغور، ويجوز ذلك فما فضل جاز أن يرزقهم الإمام منه ويرزق الحكام وغيرهم أيضا.

Mas'alah: What did the Prophet exclusively own from ghanimah and fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2952)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من حكم الغنيمة والفيء فالذي ملك الله تعالى رسوله منهما مما يبين. أحدهما: خمس الخمس من الفيء والغنيمة. والثاني: أربعة أخماس الفيء، فأما الصغر من الغنيمة فقد كان مخصوصا به، فيصطفي من الغنيمة ما شاء من جارية وثوب وعبد وفرس، وما جرى مجرى ذلك، وكانت صفية بنت حيي مما اصطفاها لنفسه بخيبر، ثم أعتقها وتزوجها وقيل: إنها سميت صفية لأنه اصطفاها لنفسه، وكانت الصفايا مما يختص بها ملوك العرب من جاهلية، ومنه قول الشاعر [2]: لك المرباع فيها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول فصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مالكا لربعة أموال، مالين من الغنيمة، وهو خمس الخمس، والصغى، ومالين من الفيء وهو خمس، وأربعة أخماسه. فأما حكم ذلك بعد وفاته فهو أن ما كان قد ملكه من ذلك في حياته كأموال بني (1) تقدم تخريجه مرارا. (2) البيت من الوافر، وهو لعبد الله بن عنمة الضبي في لسان العرب (7/ 415 – نشط، 11/ 526 – فضل، 14/ 462 – صفا) ، وتهذيب اللغة (2/ 369، 11/ 314، 12/ 41) ، وجمهرة اللغة (ص 867، 1241) ، ومقاييس اللغة (2/ 479، 3/ 292، 5/ 427) ، وتاج العروس (20/ 141 – نشط، 21/ 31.ربع، فضل) ، وبلا نسبة في كتاب العين (2/ 133) ، والمخصص (12/ 274) ، ومجمل اللغة (2/ 453) ، وديوان الأدب (1/ 311) .

النضير، والنصف من فدك، والثلث من وادي القرى، وثلثه حصون من خيبر الكتيبة، والوطيح، والسلالم فهذه صدقة تصدق بها في حياته لا تورث عنه، وما ملك من ذلك بعد وفاته فسهمه من خمس الخمس من الفيء والغنيمة مصروف بعده في المصالح من الكراع والسلاح، وأرزاق المقاتلة والقضاة والأئمة، وعمارات المساجد، وقناطر السائلة، وأما سهمه من أربعة أخماس الفيء ففي مصرفه قولان: أحدهما: في المقاتلة

من الجيش الذي يذبون عن البيضة ويمنعون عن الحرفة ويجاهدون العدو، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ملكه في حياته لرعب العدو منه ورعب العدو بعده من الجيش المقاتلة، فملكوه بعده ما ملكه، فعلى هذا يصرف جميعه فيهم وإن فضل عن كفايتهم ولا يصرف منه شي، في غير ذلك من وجوه المصالح. والثاني: أنه يصرف جميعه في المصالح كلها، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يملك ذلك ويصرفه فيها، فمن المصالح إعطاء الجيشء وأرزاق المقاتلة، وما قدمناه ذكر مما فيه إعزاز الإسلام وصلاح المسلمين، فعلى هذا لا تزداد جيوش المقاتلة على قدر كفاياتهم، لخروج الزيادة عن المصالحة، وأما الصفى فقد سقط حكمه وبطل أن يستحقه أحد بعده.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) from the khums in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2962)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "والنقل من وجه آخر نفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غنيمة قبل نجد بعيرا. وقال سعيد بن المسيب: كانوا يعطون النفل من الخمس. قال الشافعي رحمه الله:" نفلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من خمسه كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح (1) انظر الأم (3/ 187، 188) .

المسلمين وما سوى سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من جميع الخمس لمن سماه الله تعالى فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بإزائه من المسلمين فينقل منه إتباعا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلا لم يفعل وقد روي النفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى. وروى ابن عمر أنه

نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل قد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد "." قال في الحاوي: وهذا صحيح.

Mas'alah: How should the imam distribute the khums and four-fifths of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2974)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "لا ينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدها وصفنا كاملا ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينفلهم شيئا لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل: يرضخ لهم من الجميع" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، وجملة مال الغنيمة أنه لصنفين: لحاضر، وغائب فأما الغائبون فهم أهل الخمس يستحقونه بأوصافهم لا بحضورهم ولا يزاد منهم حاضر لحضوره على غائب لغيبته. وأما الحاضرون فضربان: أحدهما: من تفرد منهما بحق معين لا يشاركه فيه غيره وهو القاتل يستحق سلب قتيله لا يشارك فيه وقد مضى حكمه. (1) أنظر الأم (3/ 188، 189) .

والثاني: ما كان حقه مشتركا غير معين وهم ضربان: أحدهما: ما كان له سهم قدر. والثاني: من عين له رضخ غير مقدر، فأما أصحاب السهام المقدرة فهم أهل القتال قد تعذرت سهامهم في الغنيمة بأعداد رؤوسهم لا يفضل فيها إلا الفارس بفرسه بما سنذكره من تفصيله على الراجل. وأما أصحاب الرضخ فهم من لم يكن من أهل الجهاد، وهم خمسة أصناف: الصبيان، والمجانين، والنساء، والعبيد، وأهل الذمة، يرضخ لهم من

الغنيمة لحضور الواقعة بسبب غيابهم، ويفضل من قاتل على من لم يقاتل، ولا يبلغ برضخ أحدهم سهم فارس ولا رجل وقال الأوزاعي، بسهم لجميع هؤلاء وهو في الغنيمة كغيرهم ن أهل الجهاد استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "الغنيمة لمن شهد الواقعة" وتعليلا بأنهم شهدوا الواقعة فأسهم لهم كأهل الجهاد. ودليلنا قوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] فلما كان الوعد فيما أخذوه متوجها إلى أهلها الجهاد كان السهم فيما غنموه مستحقا لأهل الجهاد، ولأن سهم الغنيمة في مقابلة فرض الجهاد فلما خرج هؤلاء من الفرض خرجوا من السهم، ولأن كل هؤلاء قد حضروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزواته فرضخ لهم ولم يسهم حتى أنه استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم، وفيما ذكرنا تخصيصا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الغنيمة لمن شهد الواقعة" على أننا نجعلها لجميعهم، وإنما نفاضل بين أهل الرضخ والجهاد.

Mas'alah: From which portion of the spoils is the radkh (gratuity) paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2975)

فصل فإذا ثبت هذا فمن أين يكون الرضخ فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: من أصل الغنيمة قبل إخراج خمسها كالسلب لأنهم أعوان، فصاروا كحافظي الغنيمة وحامليها الذين أعطون أجورهم من أصل الغنيمة، فعلى هذا يبدأ من

الغنيمة بإعطاء السلب وأجور الحفظة والحمالين ثم الرضخ ثم يخمس الباقي، فيعزل خمسه لأهل الخمس، وتقسم أربعة أخماسه في الغانمين. والثاني: أن يرضخ لهم من

أربعة أخماس الغنيمة؟ لأنهم أضعف من الغانمين حكما فلم يجز أن يكونوا أقوى حقا؛ فعلى هذا يبدأ بالسلب ثم بالأجوز ثم بالخمس ثم بالرضخ ثم يقسم الباقي بين الغانمين. والثالث: أنه يرضخ لهم من سهم المصالح العامة: لأنهم من جملتها وهو أضعف الأقاويل ذكره الشافعي في بعض منصوصاته.

Mas'alah: What is the first issue in the chapter on the distribution of the khums?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2990)

مسألة [1]

Mas'alah: What is the evidence for the distribution of the khums to the relatives of the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2990)

قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال:" (1) انظر الأم (3/ 192، 193) .

41] الآية وروي أن جبير بن مطعم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وصفك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطتهم أوتركتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب

شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه" ، وروي جبير بن مطعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئا "."

Mas'alah: How is the khums of spoils and fay' divided according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2991)

قال في الحاوي: وقد مضى الكلام في أربعة أخماس الغنيمة، فأما خمسها وخمس الفيء فهما سواء، ولأربعة أخماس الفيء حكم يخالف حكم خمسه، وخمس الفيء والغنيمة مقسوم على مذهب الشافعي على خمسة أسهم: سهم كان لرسول – صلى الله عليه وسلم – في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين العامة، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب باق لهم ما بقوا، وسهم لليتامى، وسهم المساكين، وسهم لبني السبيل. وقال أبو العالية الرياحي: يقسم الخصى على ستة أسهم: سهم منها لله تعالى مصروف في رياح الكعبة وزينتهاء ثم الخمة الأسهم بعده على ما وصفناه وقال بعض العلماء: يقسم الخمس على أربعة أسهم أسقط منها سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته. وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل وقال بعض العلماء نقسم الخمس على أربعة أسهم أسقط منها سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسهم ذي القربى. وقال مالك: يصرف الخمس من أربعة أخماس الفيء في وجوه المصالح. فأما أبو العالية فاستدل بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الانفال: 41] فذكر الله تعالى نفسه من المستحقين فاقتضى أن يكون له ودليلنا ما روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس

مردود فيكم" فلو كان مقسوما على ستة لقال إلا السدس، وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم الخمس على خمسة أسهم. فأما الآية فالجواب عنها أن تقديم ذكر الله تعالى إنما هو للتبرك باسمه، ولإباحة المال بعد حظره، والا فجميع الأموال له، ولتغلظ حظر ذلك على غير من سماه. وأما أبو حنيفة فاستدل على أن سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سقاط بأمرين: أحدهما: أن من ملك في حياته حقا كان بعد موته، إما موروثا، واما ساقطا فلما لم يكن سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موروثا سقط. والثاني: أنه كان يملك سهمه من الخمس كما كان يملك من الغنيمة الصفى فلما سقط حقه من الصفى بموته سقط سهمه من الخمس به. واستدل أيضا على أن لا حق لذوي القرب فيه إلا بالفقر من جملة اليتامى

والمساكين؛ بقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] فحظروا بهذا التعليل على الأغنياء وثبوت حقهم فيه يوجب التسوية بين الفقراء والأغنياء؛ فدل على سقوطه بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد عزل لنا سهم ذي القربى فقلت إن بني هاشم عنه في غناء وان بالمسلمين حلة وفاقة فإن رأيت أن ترده عليهم، فلما تركه للغني دل على أنهم كانوا يأخذونه بالفقر. قال: ولأن كل مال لم يجز صرفه إلى أغنياء غير ذي القربة لم يجز صرفه إلى أغنياء ذي القربى كالصدقات، ولأنهم صنفه مسمى في الخمس؛ فوجب أن لا يستحقوه مع الغني كاليتامى والدليل على ما قلناه وهو أن سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابت في رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم: فدل رده ثبوته وان تغير حكمه، لا على سقوطه. وروى الزهري عن مالك

بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا وكاب فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون المسلمين، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر مثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وليها عمر بمثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر فموضع الدلالة من هذا الخبر أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما سلكا بحقه بعد وفاته مسلكه بحقه في حياته؛ فدل على بقائه وثبوته؛ ولأن ما استحق من سهام الخمس لم يسقط كسائر السهام.

Mas'alah: What is the evidence that the share of the relatives of the Prophet is given regardless of wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2992)

والدليل على أن سهم ذوي القربى ثابت يستحق مع الغنى والفقر، قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] فأضاف الخمس إلى خمسة أصناف بلام التمليك، وجمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى الظاهر تساويهم بجميعهم بالأوصاف التي أضافها الله تعالى إليهم، وهو إنما وصفهم بأي القربى فدل على استحقاقهم إياه باسم القرابة لا بالفقر وقال تعالى: {فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل} [الروم: 38] قال السدي: هم ذوي القربى من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بني هاشم وبني المطلب وروى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال: اخبرني محمد بن جبير عن أبيه قال لما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته

أنا وعمان بن عفان فقلت: يا رسول الله هؤلاء لإخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا واحدة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

Mas'alah: What does the hadith of Uthman and Jubayr indicate about the share of the relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2993)

كذا وشبك بين أصابعه [1]، وفي بعض الروايات لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام. والدلالة في هذا الخبر من وجهين: أحدهما: أن عثمان بن عفان وجبير كانا من أغنياء قريش، سألاه لما أعطيت بني هاشم وبني المطلب وحرمتنا، ونحن وهم في القرابة سواء؟ فلم يجعل سبب المنع الغني فدل على أن الغني فيه كالفقير. والثاني: أنه كان في بني هاشم وبني المطلب أغنياء وفقراء وقد أعطاهم. وكان من عبد شمس أغنياء وفقراء وقد حرمهم؛ فدل على أنه اعتبر القرابة دون الفقر.

Mas'alah: Is the entitlement to the share of the relatives based on kinship or support (nusrah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2993)

فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتبر النصرة دون القرابة؟ لأن هاشما والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا أخوة وكلهم بنو عبد مناف، وقد خص النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربة بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس

ونوفل وجميعهم في القرابة سواء، لما قال في ضم بني المطلب إلى بني هاشم بأنهم شيء واحد، ولم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام ليعلمهم أن بني عبد شمس وبني نوفل قد خالفوهم في الجاهلية والإسلام، فدل على أن العطاء إنما كان لأجل الندرة التي ميزتهم بها دون القرابة التي قد اشتركوا فيها فاختلف أصحابنا لأجل ذلك في سبب الاستحقاق على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on the basis of entitlement to the share of the relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2993)

أحدهما: أن الاستحقاق بالقرابة وحدها دون النمرة، ولأنهم ليس للنصرة فيها تأثير، لأنه لم يذكره عثمان وجبير في طلبها ولا ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – في منعهما ودفع ذلك لمن لا نصرة فيه من صغير وكبير ورجل وامرأة ومنع من ظهرت من غيرهم، وان لم يكن من بني المطلب من قام بالنصرة مقام أبي بكر وعمر وعثمان وأبي دجانة وخالا بن الوليد فمنعهم وأعطى من بني المطلب من هو أقل نصرة منهم، فدل على أنهم استحقوا ذلك بالقرابة لا بالنصرة.

Mas'alah: What is the third opinion on entitlement to the share of relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2993)

والثالث: أن الاستحقاق بالقرابة وحدها، والمنع مع وجودها لسبب آخر كما نقول (1) أخرجه البخاري (4/ 211) ، وأبو داود (2978) ، والنسائي (4148) ، وابن ماجه

(2881) ، واليهقي في "الكبرى" (12952) وفي "معرفة السنن" (3987) .

في ابنين أحدهما قاتل أنهما وإن استويا في البنوة فالقاتل ممنوع بعلة، فكذلك بنو عبد الشمس وبنو نوفل وان ساووا بني هاشم وبني المطلب في القرابة، فقد كان منهم ما يسقط به حقهم كما يسقط حق الابن القاتل.

Mas'alah: How is the hadith of Jubayr ibn Mut'im regarding the spoils of Khaybar interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2994)

فإن قيل: جبير بن مطعم راوي هذا الحديث أسلم بعد فتح خيبر فلم يلتفت إلى حديثه في أحكام غنائمها فعن ذلك جوابان: أحدهما: أنه لم يعين الخبر في خمس خيبر، وقد كان بعدها غنائم يحمل خبره على خمسها. والثاني: قد كان أكثرها فيئا فيستغل في كل عام فكان خمسة باقيا.

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar handle the khums share of the Prophet's family?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2994)

وأما الوجه الذي يكون إجماعا منعقدا فهو ما رواه الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت عليا عليه السلام عند أحجاز الركب فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس

والأهواز أو قال مال فارس الشافعي يشك، فقال عمر: إن المسلمين فله فإن أجبتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال أو فيكم حقكم، فقال العباس لعلي: لا تطعمهم في حقنا، فقلت يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين، ودفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه.

فدل استنزال عمر لهم ثمنه بخلة المسلمين، أنهم لم يستحقوه بالفقر الذي قد شاركوا فيه فقراء المسلمين، ولكنه حق لهم لا يسقط بمطالبتهم ولا يؤخر لفقرهم، وإنهم يستحقون قضاء ما أخروه من حقهم. وروى زيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول لمن تراه قال ابن عباس: لقربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقسمه لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد كان عمر عوض من ذلك عوضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله؛ ولأنهم أحد أصناف أهل الخمس، فوجب أن لا يسقط حقهم منه كسائر الأصناف. ولأن من حرمت عليه الصدقات المفروضات في جميع الأحوال ثبت لهم سهم في الخمس كالنبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأنهم عوضوا عن الصدقات المفروضات بحمس الخمس لقوله – صلى الله عليه وسلم – أو ليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس، فلما كان تحريم الصدقات عليهم ثابتا لا يزول؛ كان ما عوضوه من خمس الخمس ثابتا لهم يزول. وتحريره أن ما تتميز به ذوو القربى في الأموال استلزم ثبوته قياسا على تحريم الصدقات. فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يكن موروثا كان ساقطا، فهو أن الميراث إذا انتفى عنه رد إلى ما قد أقيم مقامه من وجوه المصالح لقومه في حقه مقام الميراث في حق غيره، فوجب أن يكون ذلك مصرف ماله. وأما الجواب عن قوله: إن سقوط حقه الصفي بموته يوجب سقوط حقه من غيره فهو أن الحق من الصفي غير مقدر فلا يكون

ثابتا بعد موته، وإنما كان يأخذ من الغنيمة ما شاء باختياره واختيار للصفي معدوم بعد موته فقط بخلاف غيره. وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة في سقوط سهم ذي القربى لقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] من وجهين: أحدهما: أنه راجع إلى جميع الخمس وليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحق بالفقر. والثاني: أنه سهم ذي القربى ليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء وما كان دولة بين الأغنياء خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء وأما الجواب عن استدلاله بحديث علي عليه السلام أنه رد سهم ذي القربى لغناهم على المسلمين لخلقهم وفقرهم فمن وجهين: أحدهما: أنه اختار ترك حقه ومن يترك حقه باختياره لم يدل على سقوط استحقاقه. والثاني: أنه أخره لخلة المسلمين ليأخذ عوضه عند استغنائهم فكان حقه ثابتا باقيا، وهو أول شيء على ثبوت استحقاقه.

وأما الجواب عن قياسه على الصدقات مع جواز أن يدفع من الصدقات إلى أغنياء العاملين والمؤلفة قلوبهم والغارمين فهو أن الصدقة مواساة: فجاز أن يكون الفقراء أحق بها، والخمس يملك من غنائم المشركين قهرا لا بالمواساة، فجاز أن يشترك فيه الفقراء والأغنياء كالغانمين. وأما الجواب عن قياسهم على اليتامى والمساكين فهو أن ما أخذ باسم المسكنة والفقرا جاز أن يكون الفقر فيه شرطا، وما أخذ باسم القرابة كانت القرابة شرطا فيه إذا وجدت ولم يكن الفقر شرطا وما أخذ باسم القرابة كانت كالميراث والله أعلم.

Mas'alah: How is the share of relatives distributed among them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2996)

مسألة [1] قال الشافعي: "فيعطى سهم ذي القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل: فما أعطى – صلى الله عليه وسلم – بعضهم مائة وسق، وبعضهم أقل قيل لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب" .

Mas'alah: What are the five chapters on the share of the relatives of the Prophet (dhawi al-qurba)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2996)

قال في الحاوي: وهذا صحيح وقد مضى الكلام في أن سهم ذي القربى ثابت وثبوته يقتضي إبانة أحكامهم فيه وذلك يشتمل على خمسة فصول:

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet (dhawi al-qurba) entitled to the khums?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2996)

فالفصل الأول: في ذي القربى من هم؟ وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل، وجميعهم بنو عبد مناف، وكان لعبد مناف مع هؤلاء الأربعة خامس اسمه عمرو وليس له عقب فأما هاشم فهو جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فهاشم في عمود الشرف الذي تعدى شرفه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى إخوته، والمطلب أخوه الشافعي من ولده ثم عبد شمس أخوهما وعثمان من ولاه ثم نوفل أخوهم وجبير بن مطعم من ولده؛ فاقتص بسهم ذي القربة بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس ونوفل لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام" يعني أنهم كانوا متناصرين بحلف عقدوه بينهم في الجاهلية، ويتميز به عن بني عبد شمس ونوفل، ولهذا الحلف دخل بنو المطلب مع بني هاشم الشعب بمكة حين دخله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does the share of the relatives of the Prophet (dhawi al-qurba) include the wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2996)

وروى الزهري عن سعيا بن المسيب عن جبير بن مطعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقسم لبني وفقيرهم وقال أبو حنيفة: لا حق لغنيهم فيه وهذا خطأ من وجهين: (1) انظر الأم (3/ 193، 194)

Mas'alah: What is the evidence that the share of the relatives of the Prophet (dhawi al-qurba) includes the wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2997)

أحدهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى منه العباس وكان ليساره يعول عامة بني عبد المطلب. والثاني: أن ما استحق بالقرابة استوى فيه الغني والفقير

كالميراث، ثم لا فرق بين من حضر القتال ومن لم يحضره، ولا فرق بين من شاقق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لم يشاققه في أنهم سواء بعد الإسلام في سهمهم، إلا أن من حضر القتال أخذ سهمه من الغنيمة خارجا عن حقه في الخمس.

Mas'alah: Do women share in the khums share of the relatives of the Prophet (dhawi al-qurba)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2997)

والفصل الثالث: أنه يشترك فيه الذكور والإناث لأن الزبير بن العوام أحذ من الخمس سهم أمه صفية بنت عبا المطلب رضي الله عنهم. ولأن من استحق بالقرابة اشترك فيه الرجال والنسا، كالميراث وخالف الفعل الذي يختص الرجال بتحمله دون النساء، لأن العاقلة من ذب عن القاتل منع منه بالسيف، وهذا يختص بالرجال دون النساء، وسهم ذي القربى لأجل النسب الذي يشترك فيه الرجال والنساء، فإذا ثبت اشتراك الذكور والإناث فيه فضل الذكور على الإناث وكان للذكر مثل حظ الأنثيين سهمان وللأنثى سهم كالميراث. وقال المزني وأبو ثور: يسوى بين الذكور والإناث كالوصايا للقرابة يسوى فيها بين الذكور والإناث وهذا خطأ، لأن اعتبار سهمهم بالميراث أولى من اعتباره بالوصايا من وجهين: أحدهما: أن الميراث وسهم ذي القربى عطيتان من الله تعالى، والوصايا عطية من آدمي تقف على خياره. والثاني: أن في ذي القربى نصرة هي بالذكور أخص فجاز أن يكونوا بها أفضل، وليس كذلك في الوصايا ثم لا حظ لأولاد الإناث فيه إذا لم يكن آبائهم من ذوي القربى، لأنهم يرجعون في النسب إلى الآباء الذين ليسوا من ذوي القربى.

Mas'alah: Should all male relatives receive equal shares from the khums?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2997)

والفصل الرابع: أن يسوى بين جميع الذكور ويسوى بين جميع الإناث ويفضل الذكور على الإناث، ويسوى بين القريب والبعيد وبين المطيع والعاصي وبين العدل والباغي كما يسوى بينهم في الميراث. فإن قيل: فقد أعطى النبي سو بعضهم مائة وسق، وبعضهم أقل. قال الشافعي: لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره. فإن قيل: فهلا قسم سهمهم على اجتهاد الإمام ورأيه في التسوية والتفضيل كما يقسم سهم الفقراء في الزكاة على اجتهاده؟ قيل: لأن الفقراء يأخذون سهمهم بالحاجة التي قد تختلف فيهم فجاز أن يفضل بينهم لأجلها وسهم ذي القربى للقرابة التي قد صاروا فيها سواء فوجبت التسوية بينهم لأجلها.

Mas'alah: Is the share of relatives from the khums distributed locally or globally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2997)

والفصل الخامس: أن سهم ذي القربى من غنائم جميع الثغور مقسوم بين جميع ذوي القربى في جميع الإقليم. وقال أبو إسحاق المروزي: يقسم سهامهم من غير كل ثغر في إقليم ذلك الثغر

الذين هم بالجهاد فيه أخص، ولا ينتقل سهمهم من غنائم ثغر المشرق إلى من كان منهم في بلاد المغرب لما فيه من المشقة ليحال كل فريق منهم على غنائم الثغر الذي هي إقليمهم فيكون أسهل كما يحال ثغر كل بلد على ذكواته وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه يفضي إلى إعطاء بعضهم دون بعض، وكلا الأمرين خطأ يخالف نص الآية، وخالف سهم الفقراء في الزكاة من وجهين: أحدهما: أنه لما جاز إعطاء بعض فقراء البلد دون جميعهم لم يجز ذلك في ذوي القربى، جاز أن يختص بها فقراء ذلك البلد بخلاف ذوي القربى. والثاني: أنه لما نقل سهم ذي القربى وغنيمة الثغر إلى بلاد الإقليم بخلاف الزكاة وجب نقله إلى جميع الأقاليم بخلاف الزكاة. والمعنى الذي لأجله وقع الفرق بين الزكاة والغنيمة من هذين الوجهين هو أن هي كل البلاد زكوات وفقراء، فجاز أن يحال فقراء كل بلد على زكواته وليس لكل بلد غنيمة ولا في كل بلد ذوي القربى، فلذلك اشترك جميع ذوي القربى في جميع الغنائم حتى لا يختص بها بعضهم دون بعض والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of orphans for the khums share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2998)

قال في الحاوي: وهذا كما قال وإذا قد مضى الكلام في سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسهم ذي القربى من الخمس: انتقل الكلام إلى باقي السهام وهي ثلاثة أسهم لثلاثة أصناف: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل على ما تضمنته الآية من قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] . فأما اليتامى فهم الذين مات آباؤهم، وان بقيت أمهاتهم فيكون اليتم بموت الآباء دون الأمهات لاختصاص الآباء بالنسب فاختصوا باليتم، وسموا بذلك لغة لتفردهم بموت الآباء دون الأمهات كما يقال درة يتيمة لتفردها عن أن يكون لها نظير ثم يعتبر فيهم مع فقد الآباء شرطان آخران:

هما الصغر والإسلام، فأما الإسلام فيعتبر فيهم شرعا لا لغة؛ لأن اليتيم يعم مسلمهم ومشركهمء إنما خص الشرع بهذا الهم من كان منهم مسلما لأمرين: أحدهما: أنه قال الله تعالى فاختص به أهل طاعته. (1) انظر الأم (3/ 195) .

والثاني: أنه مال قد ملك من المشركين فكان لغيرهم لا لهم، وأما الصفر فكان فيهم معتبرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعه الحلم" لكن اختلف في هذا الشرط هل ثبت اعتباره شرعا أم لغة، فقال بعضهم: يثبت اعتباره شرعا للخير وإلا فهو اللغة ينطلق على الصفير والكبير، وقال أحرون: بل يثبت اعتباره لغة وشرعا لأن اسم اليتيم في اللغة موضوع لمن كان متضعفا محروما، وهذا بالصغار أحص منه بالكبار فإذا ثبت اعتبار هذه الشروط الثلاثة في اليتامى فقد اختلف أصحابنا في اعتبار شرط رابع فيهم وهو الفقر على وجهين: أحدهما: وهو مذهب الشافعي أن الفقر شرط رابع يعتبر في استحقاقهم لهذا السهم من الخمس، لأن مصروف في ذوي الحاجات، فخرج منهم الاعتبار ولأنه إرفاق لمن توجه إليه المعونة والرحمة وهو الفقراء دون الأغنياء. والثاني: أنه لا يعتبر فيهم الفقر أنه مستحق لغنيهم وفقيرهم لأوي القربى اعتبارا بمطلق الاسم: لأنهم لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين، ولما كان تخصيصهم بالذكر فائدة: فعلى الوجه الأول أن الفقر فيهم معتبر يتعلق عليه ثلاثة أحكام: أحدهما: أنه لا فرق بينهم من مات أبوه أو قتل لاشتراكهم في الحاجة المعتبرة فيهم. والثاني: أنه يجوز الاقتصار على بعض اليتامى دون جميعهم كالفقراء. والثالث: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التوبة بينهم والتفضيل كالفقراء وعلى الوجه الثاني أن الفقر فيهم غير معتبر يتعلق عليه ثلاثة أحكام تخالف تلك: فالحكم الأول: أنه يختص بذلك من قتل أبوه في الجهاد دون غيره رعاية لنصرة الإباء في الأبناء كذوي القربى. والحكم الثاني: أن يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم فعلى قول الشافعي يفرق في أيتام جميع الأقاليم،

وعلى قول أبي إسحاق المروزي يفرق في إقليم ذلك الثغر دون غيره من الأقاليم. والحكم الثالث: أنه يسوي بينهم من غير تفضيل كذي القربى وأن يسوى بين الذكور والإناث بخلاف ذوي القربى، لأن سهم ذوي القربى كالميراث، ففضل فيه الذكر على الأنثى وسهم اليتامى عطية كالوقف والوصية يسوى فيه بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: How should the imam distribute the khums share to wayfarers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3001)

والثاني: أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية والتفضيل. والثالث: أنه يجوز أن يجمح لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة. وعلى الوجه الثالث: أنه يخص به بنو السبيل من المجاهدين؛ فعلى هذا يتعلق عليه الأحكام الثلاثة: أحدها: أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم؛ فعلى مذهب الشافعي يفرق في بني السبيل في الإقليم كلها، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي يفرق بني السبيل في إقليم الثغر المغنوم فيه. والثاني: أنه يسوي بين جميعهم فيه تقسيطا على مسافة أسفارهم فيكون تسوية بينهم في الباطن وان تفاضلوا في الظاهر، ومن هذا الوجه باينوا المساكين الذي يسوي بينهم في الظاهر والباطن. والثالث: أنه لا يجمع لهم بين سهم من الخمس وبين سهم من الزكاة، وتميز بنو السبيل في الخمس عن بني السبيل في الزكاة، فعلى هذا لو أن شخصا جمع بين المسكنة وبين كونه ابن السبيل أعطى بأي السببين شاء ولا يكون أحدهما أخص به من الأخر ولا يجمح له بين الأمرين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3001)

مسألة [1] قال الشافعي: "فقد مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال: يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى معه لأني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمي معه وهذا مذهب يحسن. ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله. ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاح والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تغرير الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام حنين نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى أن روى حديثا عن ابن أبي ليلى قال: لقيت عليا رضي الله عنه فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفانا، وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو مال: مال فارس. الشافعي يشك وقال عمر في حديث" (1) انظر الأم (3/ 195 – 199) .

مطر أو حديث آخر إن في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه. فقال العباس: لا تطعه في حقنا فقلت: يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأته مال فيقضيناه. وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر رضي الله عنه قال لكم حقا ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله. قال الشافعي رحمه الله: "للمنازع في سهم

ذي القربى: أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوصا في كتاب الله مبينا على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – غنيا لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذي القربى منصوصا في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فترد؟ أرأيت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا سهمي عليك" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في ثبوت سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في خمس الفيء والغنيمة، وأنه لا يسقط بموته. واختلف الناس في مصرفه فحكى الشافعي فيه مذاهب فمنه من جعله مصروفا إلى الإمام القائم بالأمر من بعده، ومنهم من جعله لورثته، ومنهم من جعله مصروفا في الكراع والسلاح خاصة ومذهب الشافعي أن سهمه مصروف في مصالح المسلمين العامة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" . ولأنه قد كان ما فضل منه في حياته بعد فوت سنة يصرفه في إعزاز الدين ومصالح المسلمين فكذلك حكمه بعد موته. فأما ما استدل به الشافعي في ثبوت سهم ذي القرابة فقد ذكرناه واستوفينا حكم كل سهم من السهام الخمسة بما أغنى من الإعادة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who are the recipients of the share of the relatives in fay'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1390)

والثاني: بنو هاشم والمطلب؛ يشترك الغني والفقير والنساء، ويفضل الذكر كالإرث
=== (والثاني: بنو هاشم و) بنو (المطلب) ، ومنهم إمامنا الشافعي، وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {ولذي القربى} ، وهم من ذكهم المصنف، دون بني عبد شمس ونوفل، وهما ابنا عبد مناف أيضا؛ لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك الآخرين، وقال حين سئل عن تركهم: "نحن وبنو المطلب شيء واحد" رواه البخاري [1]. واعلم: أن هاشما والمطلب شقيقان، وذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة: هم بنو هاشم؛ لأنه جده، فأدخل عليه السلام معهم بني المطلب؛ لأنهم لى يفارقوا بني هاشم في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا إسلام، دون أولاد شقيقهما عبد شمس جد عثمان بن عفان، وأخيهما لأبيهما نوفل جد جبير بن مطعم، فلم يدخلا في ذوي القربى وإن شملهما اسمها، لأن السنة بينت أن الاستحقاق بالقرابة والنصرة لا القرابة المجردة. والاعتبار: بالانتساب إلى الآباء، أما من انتسب منهم إلى الأمهات .. فلا. (يشرك الغني والفقير) لإطلاق الآية، وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم العباس منه وكان من أغنى قريش [2]،) (والنساء) لأن الزبير كان يأخذ منه سهم أمه صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم [3]، وكان الصديق يدفع لفاطمة رضي الله عنها منه، ولولا ذلك .. لم يدفع لهن، لأن الآية لا تدل إلا على الصرف للذكور، فإن (ذوي) : مختص بهم. (ويفضل الذكر؛ كالإرث) للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فإنه عطية من الله تعالى، فأشبه الإرث. (1) صحيح البخاري (3140) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. (2) ذكره الشافعي في "الأم" بدون سند (5/ 333) ، وانظر "البدر المنير" (7/ 353) . (3) انظر "البدر المنير" (7/ 354) .

Mas'alah: To whom is the khums of the spoils distributed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1401)

فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق.

Mas'alah: How is the one-fifth of spoils and fay' distributed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=231)

وخمسهما يخمس: سهم للمصالح: كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الإمام.

Mas'alah: How are the shares of the fifth distributed to the four categories of recipients?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=231)

وسهم للهاشمي والمطلبي: للذكر منهما مثل حظ الأنثيين ولو أغنياء وسهم للفقراء اليتامى وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الأصناف الأربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل.

ويسن صدقة تطوع ـــــــ

Mas'alah: How is distribution prioritized when the yield is insufficient?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=232)

نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لا بين الأصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا: خص به الأحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم: وزع سهمه على الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on spending all of the fifth of fay' on public interests according to the three imams?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=232)

ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف جميع خمس الفيء إلى المصالح.

Mas'alah: How is the khums of ghanimah distributed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=282)

ويقسم الخمس) الباقي بعد الأخماس الأربعة (على خمسة أسهم:

سهم) منه (لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، وهو الذي كان في حياته. (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين، كالقضاة الحاكمين في البلاد. أما قضاة العسكر

فيرزقون من الأخماس الأربعة – كما قال الماوردي وغيره – وكسد الثغور، وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا. والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب. ويقدم الأهم من المصالح فالأهم. (وسهم لذوي القربى) أي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم؛ (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) . يشترك في ذلك الذكر والأنثى، والغني والفقير. ويفضل الذكر، فيعطى مثل حظ الأنثيين. (وسهم لليتامى) المسلمين، جمع يتيم وهو صغير لا أب له، سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى، له جد أو لا، قتل أبوه في الجهاد أو لا. ويشترط فقر اليتيم. (وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) . وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام.

Mas'alah: What are the recipients of the one-fifth of the spoils?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=807)

بيان مصرف خمس الغنيمة] أحد أخماس الخمس: للمصالح، وكان قبل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه، ما فضل .. جعله في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح، وإضافته لله؛ للتبرك بالابتداء باسمه، وكان يملكه، لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرما، ولا يورث عنه، بل يصرف بعده لمصالح المسلمين، كسد الثغور وعمارة الحصون، القناطر والمساجد، وأرزاق القضاة والعلماء والمؤذنين، ويجب تقديم الأهم فالأهم. والثاني: لمن نسب من جهة الأب لهاشم ولأخيه المطلب، دون من نسب لعبد شمس ونوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف، لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الأولين مع سؤال بني الأخيرين له، رواه البخاري، وأما بنو هاشم ... فلأنه منهم، وأما بنو المطلب .. فلأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام،

حتى إنه لما بعث بالرسالة ... نصروه وذبوا عنه، بخلاف بني الأخيرين، بل كانوا يؤذونه. أما من نسب لهما من جهة الأم .. فلا شيء له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما هاشمية، سواء في ذلك غنيهم وفقيرهم، وكبيرهم وصغيرهم،

وقريبهم وبعيدهم/ والحاضر بموضع الفيء والغائب عنه؛ لعموم الآية، وللذكر ضعف ما للأنثى؛ لأنه عطية من الله تعالى، فيستحق بقرابة الأب؛ كالإرث. وقال الإمام: ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا ... قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة. والثالث: لليتامى؛ وهو صغير ذكرا كان أو أنثى أو خنثى؛ أي: معسر لا أب له ولو كان له جد أو أم، أما صغره .. فلخبر: «لن يتم بعد احتلام» رواه أبو داودد وحسنه النووي، لكن ضعفه المنذري وغيره، وأما إعسره .. فلإشعار لفظ اليتم به، ولأن غناه بمال أبيه إذا منع استحقاقه، فغناه بماله أولى بمنعه، وأما فقد الأب .. فللوضع والعرف، فلو اختل شيء من الثلاثة .. لم يعط من سهم اليتامى. والرابع: للفقراء والمساكين. والخامس: لابن السبيل، وسبق بيان الثلاثة في قسم الصدقات. قال الماوردي: ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة، وسهمهم من الخمس، وحقهم من الكفارات، فتصير لهم ثلاثة أموال. قال: وإذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة .. أعطي باليتم دون المسكنة؛ لأن اليتم وصف لازم، والمسكنة زائلة، ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة، بل يعم كما في الزكاة إذا صرفها الإمام، للآية، ولو فقد بعضهم .. وزع سهمه على الباقين كالزكاة، ويجوز التفاوت بين آحاد كل صنف غير الثني؛ لأن استحقاقهم بالحاجة وهي تتفاوت، بخلاف الثاني لا تفاوت فيه بغير الذكورة والأنوثة كما مر، ولا يجوز الصرف لكافر، قال في «الكفاية»: إلا من سهم المصالح عند المصلحة. ومن ادعى أنه فقير، أو مسكين، أو ابن سبيل .. قبل قوله

بلا بينة، أو أنه قريب، أو يتيم .. لم يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: How is the Prophet's share of the khums spent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=308)

(فخمس للنبي) ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه بعده يجعل في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح وإضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وكان يملكه لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرما ولا يورث عنه بل (يصرف) بعده (في مصالح) المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق القضاء والعلماء والمؤذنين ويجب تقديم الأهم فالأهم 0 ومن نسب من جهة الأب (لهاشم ولأخيه المطلب) دون من نسب لعبد شمس ونوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بنى الأولين مع سؤال بنى الآخرين أما من نسب لهما من جهة الأم فلا شيء له وسواء في ذلك غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم وقريبهم وبعيدهم والحاضر بموضع الفيء والغائب عنه (لذكر أضعف) أي يعطي للذكر ضعف ما للأنثى لأنه عطية من الله فيستحق بقرابة الأب كالإرث قال الإمام ولو كان الحاصل قدرا أو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة

Mas'alah: Who qualifies as an orphan for the khums share?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=308)

(ولليتامى بلا أب) شمل ذلك ولد الزنا واللقيط الذي لا يعرف له أب (إن لم ير

احتلاما) أي هو صغير ذكرا كان أو أنثى أو خنثى معسر وإن كان له جد أو أم فلو اختل شيء من ذلك لم يعط من سهم اليتامى

Mas'alah: How are shares distributed to Hashim and al-Muttalib relatives?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=308)

ومنقولها للغانمين (قسم المال) يكون (لشاهد الوقعة في القتال) أي وإن لم يقاتل بل حضر في اول القتال أو أثنائه ومن شهدها لا لأجل القتال وقاتل كالأجير لحفظ أمتعة والتاجر والمحترف ومن شهدها غير كامل وله الرضخ ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو حضر قبل انقضائها فلا حق له فيما غنم قبل حضوره

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'inna lakum' regarding the khums?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

قوله: (إن لكم) أي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما يكفيه، فاندفع ما يقال إن الحديث يقتضي أنهم لا يستحقونه بتمامه

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) divided into five shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1737)

(ويقسم الخمس) الخامس بعد ذلك (على خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية.

Mas'alah: What is the share of the Messenger of Allah from the khums?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1737)

الأول (سهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) للآية ولا يسقط بوفاته – صلى الله عليه وسلم – بل (

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the khums share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1738)

(و) الثاني (سهم لذوي القربى) للآية الكريمة (وهم) آله – صلى الله عليه وسلم – (بنو هاشم وبنو المطلب) ومنهم إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في القسم على بني الأولين [حاشية البجيرمي] وعن التعليم والتعلم ولا فرق بين الأغنياء والفقراء، وأول من وضع الديوان الذي يكتب فيه أسماء المستحقين: عمر بن الخطاب وكتب للعالم ألف درهم، وللطالب خمسمائة درهم، ولقارئ القرآن مائة. وذلك في كل سنة ولو أغنياء. قوله: (لأن بالثغور) أي بسدها. قوله: (فيرزقون) أي فيعطون ما يكفيهم. قوله: (يقدم الأهم) أي من المصالح وقوله: وأهمها أي المصالح وهذا مقابل

لمحذوف أي ويعم الإمام بهذا السهم كل الأفراد إن وفى فإن لم يوف الأهم فالأهم أي من سهم المصالح. قوله: (فيه أربعة مذاهب) أي أقوال: أي في جواب هذا الاستفهام. قوله: (وهذا غلول) باللام أي خيانة لأن الظفر بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة دون العامة وعلى هذه النسخة يكون الإشارة راجعا لجواز الأخذ ولو قلنا به ويكون غرضه بذلك تقوية القول بعدم الأخذ وفي نسخة غلو بالواو من غير لام بعدها أي تعمق وتشديد في الدين حيث منعتموه من أخذ حقه وقد نهينا عنهما أي عن الخيانة والتعمق ويكون اسم الإشارة راجعا لقوله: لا يجوز ويكون غرضه تضعيف هذا القول: وكيف هذا مع ثبوت حقه فيه اهـ شيخنا. قوله: (وهو حصته) أي ما يخصه لو كان يعطيه الإمام وهو ما يحتاجه أي كفايته لأن حصته غير معلومة. قوله: (لأن المال ليس مشتركا) يتأمل هذا التعليل فإنه لا يناسب إلا الرد على الأول وقال بعضهم قوله: لأن المال إلخ رد لعلة القول الأول أي لأن الثابت في مال بيت المال اختصاص لا اشتراك بالملك حتى يمتنع أخذ شيء منه. والحاصل: أنهم لا يملكون أموال بيت المال ما دامت في بيت المال فليست كالأموال المملوكة على وجه الاشتراك. وقال شيخنا العشماوي: ليس مشتركا إلخ. أي ليس الاشتراك فيه كالاشتراكين المذكورين لأن ذلك ملك لهم إلخ بخلاف مال بيت المال فإنه ليس مملوكا للمسلمين بل الثابت لهم اختصاصهم به لا الملك بدليل التعليل المذكور. قوله: (لأن ذلك) أي ما ذكر من الغنيمة والميراث أي لكونها من قبيل المشترك وقوله: حتى لو ماتوا: تفريع على كونه ملكا والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله: وهذا أي مستحق مال بيت المال لو مات لم يستحق ورثته شيئا أي لكونه غير مشترك مثل اشتراك الغنيمة فهو غير مملوك لهم وإنما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق. قوله: (وسهم لذوي القربى) أي بشرط الإسلام ويعم الإمام جميع أفرادهم إن وفى المال وإلا قدم الأحوج وكذا يقال في بقية الأقسام. قوله: (بنو هاشم) بدل من الآل أي ذكورهم وإناثهم ففي كلامهم تغليب الذكور على الإناث والأشراف

الآن من بني هاشم لأن جدهم سيدنا عليا هاشمي. قوله: (لاقتصاره) وقال: «نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» .

مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري. ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى إنه لما بعث – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب إلى الآباء أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا. ويشترك في هذا الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث. وحكى الإمام فيه إجماع الصحابة. – رضي الله تعالى عنهم –

Mas'alah: Who qualifies as an orphan entitled to the khums share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1739)

(و) الثالث (سهم لليتامى) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له أما كونه صغيرا فلخبر «لا يتم بعد احتلام» وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جد أم لا. تنبيه كان الأولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لأن أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم. وكذا يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يسمون أيتاما لأن ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتم. واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى. فائدة يقال

لمن فقد أمه دون أبيه: منقطع. واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمه، ويشترط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما فقره أو مسكنته لإشعار لفظ اليتيم به ولأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه

Mas'alah: Who are the poor (masakin) entitled to the khums share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1739)

(و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What are the expenditures of the khums for Muslim interests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1244)

(وخمسه) أي: الفيء الخمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كثغور) أي: سدها (وقضاة وعلماء) بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير، وقراءة، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر، أما قضاته وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس، كما قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib entitled to the khums?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1244)

(ولبني هاشم و) بني (المطلب) وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له [حاشية البجيرمي] غنيمة فكلام المصنف أيضا يقتضي أنه فيء إلا أن يقال: هذا المأخوذ فيه إيجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة، أو مشيه بجوارهم للقطة منزلة الإيجاف الحقيقي فيكون غنيمة شيخنا ومثله في شرح م ر وقيل: لا يرد على المصنف؛ لأنه جعل الإيجاف شاملا لإيجاف الرجالة فيكون شاملا لما ذكر. وإنما أمر بالتأمل؛ لإمكان الجواب عنه بأن الأصل اقتصر على الخيل والركاب اقتداء بآية الحشر. (قوله لكن قد يرد) استدراك على قوله أولى وهو وارد على المتن والأصل وفي تعبيره بقدر إشارة إلى عدم إيراده، ولعل وجهه أن المتبادر من السياق أن المراد بالحصول لنا الحصول قهرا أو ما في حكمه والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة، أو حكما شوبري. وأجيب أيضا بأن المراد ما حصل لنا بلا صورة عقد، والهدية بصورة عقد فلا يصدق تعريف الفيء عليها فلا تكون فيئا ولا غنيمة كما في شرح م ر. (قوله: فإنه ليس بفيء إلخ) بل هو لمن أهدي إليه اهـ. (قوله: في غير الحرب) وأما ما أهدوه والحرب قائمة فهو غنيمة؛ لأنه في معنى القتال س ل وسيأتي. (قوله: وما جلوا عنه) أي: قبل تقابل الجيشين أما ما جلوا عنه بعد التقابل فغنيمة؛ لأنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد حج. (قوله: ولو لغير خوف) كأن تعبت دوابهم س ل. (قوله كضر أصابهم) ولو من كفار آخرين. (قوله: هو أعم من قوله: وذمي) لشموله المعاهد والمستأمن. (قوله: وكذا الفاضل إلخ) بأن كان الوارث لا يرد عليه كأحد الزوجين فإن كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل على الأوجه كالمسلم شرح الفصول. وعبارة سم وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم رد الفاضل على الوارث

كما في المسلم؟ فيه نظر، ثم رأيت في شرح الفصول للشارح ما نصه: وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر. واعتمد س ل أن الرد خاص بالمسلمين. (قوله: فيخمس) خلافا للأئمة الثلاث في قولهم: يصرف جميعه لمصالح المسلمين شرح م ر وانظر بماذا يجيبون عن الآية. وأجاب بعض علماء المالكية بأن الدفع للمذكورين في الآية من جملة المصالح وقد أخذوا بظاهر الآية؛ فإن ظاهرها أن جميع الفيء يصرف للمذكورين في آيته ويدل لنا القياس على الغنيمة بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر ع ن. (قوله: وإن لم يكن فيها تخميس) أي: ذكره. (قوله يقسم له) أي: لنفسه أربعة أخماسه لكن لم يأخذها بل كان يتركها مع استحقاقه لها عبد البر وبرماوي. فالمراد أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك. (قوله: وخمس خمسه) كان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الأكثرون قالوا: وكان له الأربعة الأخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه – صلى الله عليه وسلم – أحد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني: وكان يصرف العشرين للمصالح قيل: وجوبا وقيل: ندبا وقال الغزالي: بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته وقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته، ثم نسخ في آخرها شرح م ر. (قوله: أي: سدها) أي: شحنها بالغزاة وآلة الحرب والثغور مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين التي تليها بلاد المشركين (قوله: وقضاة) وقدر المعطى لكل منوط برأي الإمام س ل. (قوله وعلماء) ولو أغنياء والمراد بالعلماء المشتغلون بالعلم ولو مبتدئين ح ل فالمراد بالعلماء في هذا الباب الأعم من العلماء في باب الوصية عزيزي. (قوله الأهم فالأهم) وأهمها سد الثغور؛ لأن فيه حفظا للمسلمين س ل. (قوله لاقتصاره) ولأنهم لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاما فلما بعث نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين، بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس هو جد عثمان بن عفان س ل

اهـ.

Mas'alah: Are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib given from the khums even if wealthy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1245)

ولقوله: «أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه» رواهما البخاري فيعطون (ولو أغنياء) ؛ للخبرين السابقين «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى العباس وكان غنيا» .

Mas'alah: How is the distribution of khums among males and females of Banu Hashim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1245)

(ويفضل الذكر) على الأنثى (كالإرث) ، فله سهمان ولها سهم؛ لأنه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث، سواء الصغير، والكبير. والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم، والمطلب شيئا «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير وعثمان، مع أن أم كل منهما كانت هاشمية»

Mas'alah: What is the ruling on giving khums to orphans?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1245)

(واليتامى) للآية (الفقراء) ؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (منا) ؛ لأنه مال، أو نحوه أخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح.

Mas'alah: How should the imam distribute the khums among the eight categories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1246)

مع ما مر آنفا وسيأتي بيان الصنفين، وبيان الفقير في الباب الآتي. ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة، والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال. وإن اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط؛ لأنه وصف لازم، والمسكنة زائلة. وللإمام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي: منا مع الفقير من زيادتي

Mas'alah: Must the imam give khums to all eligible categories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1246)

(ويعم الإمام) ولو بنائبه الأصناف (الأربعة الأخيرة) بالإعطاء وجوبا لعموم الآية، فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها. نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الأحوج ولا يعم للضرورة، ومن فقد من الأربعة صرف نصيبه للباقين منهم.

Mas'alah: What is the ruling on covering all categories and equalizing between them in

distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

(فصل) في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to include all eight categories in distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

(يجب تعميم الأصناف) الثمانية في القسم (إن أمكن) [حاشية البجيرمي] الأرض وقوله: الباقلا بالتشديد مع القصر والمد مع التخفيف كما في المصباح أي: الفول وعليه فيكون الباقلاني بالتشديد والتخفيف. (قوله: لغير إصلاح ذات البين) وأما إذا كان لإصلاحها فيعطى، ولو غنيا كما تقدم وهو المراد بقوله بقرينة ما مر. (قوله الزائدة على مدة المسافر) هو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر. (قوله وإيابا) إن لم يقصد عدم الإياب ح ل. (قوله وإقامة وإن طالت) وينبغي أن يعطى أولا نفقة مدة يغلب على الظن إقامتها فإن زاد زيد له ويغتفر النقل هنا للحاجة كما في ح ل وشرح م ر وفيه أن للإمام أن ينقلها فلا حاجة لقوله ويغتفر إلخ. (قوله ويملكه) كان مقتضى ملكه أن لا يسترد منه شيء إلا أن يقال: لا يملك إلا ما يحتاج إليه فما لا يحتاج إليه يتبين عدم ملكه ويكفي في كونه ملكه أنه لو قتر، أو كان يسيرا لا يسترد ذلك منه ح ل. (قوله: على ما مر) أي: في قوله: فإن خرجا ورجعا إلخ أي: بأن لم يقتر وكان ما بقي له وقع وإلا فلا ع ش (قوله: وأن يعيرهما له) تسمية ذلك عارية مجاز؛ إذ الإمام لا يملكه

والآخذ لا يضمنه وإن تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية شرح م ر بحروفه. (قوله: فإن له أن يشتريهما) لعله برضا الغزاة ويكون وكيلا عنهم ح ل (قوله: من هذا السهم) أي: سهم الغزاة. (قوله ويهيأ له مركوب إلخ) ليوفر فرسه للحرب؛ إذ ركوبه في الطريق يضعفه شرح م ر. (قوله: أو طال سفره) أي: بحيث يناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم على ما بحثه في الإيعاب. ولعل الوجه الاكتفاء بما لا يحتمل في العادة وإن لم يبح التيمم تأمل شوبري. (قوله ويسترد ما هيئ له) عبارة م ر وأفهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع إذا رجعا وهو كذلك، ومحله في الغازي إذا لم يملكه له الإمام إن رآه؛ لأنه لاحتياجنا إليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه، ولو ما ملكه إياه. (قوله بشرطه) وهو قوله: إن لم يطق المشي إلخ. (قوله ويسترد منه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وأنه يسترد منه إذا رجع فينقض الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه أنه يفوز بها شوبري. (قوله: وإن نقص) أي: سهمه عن الأجرة . (قوله يأخذ بإحداهما) أي: من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما مر شرح م ر وحج. (قوله: لا بالأخرى أيضا) نعم إن أخذ فقير غارم مثلا بالغرم فأعطي غريمه أعطي بالفقر؛ لأنه الآن محتاج فالمراد امتناع الأخذ بهما دفعة، أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا وهل في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي إعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال؟ ابن شوبري والظاهر أنه يقوم مقامه فيهما. (قوله فيعطى بهما) يرد عليه أن التعليل السابق وهو قول الشارح: لأن عطف بعض المستحقين إلخ يأتي هنا. وأجيب بمنع ذلك؛ لأن الفرض أن إحدى الصفتين الغزو فالغازي يأخذ في الفيء بكونه مرتزقا وليس مذكورا في الآية ويدل لذلك قول الشارح أي: وإحداهما الغزو وأما إذا كان إحداهما غير الغزو كيتم ومسكنة فإنه يأخذ باليتم

كما تقدم؛ لأن التعليل المتقدم يأتي فيه. [فصل في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما] . (فصل: في حكم استيعاب الأصناف إلخ) . (قوله وما يتبعهما) فيتبع الأول استيعاب الآحاد، أو ثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for zakah on spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=904)

أو بلغه نصيب كل) . منهم فإن لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الأولى لسقوطه بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) applied to fay' and ghanimah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1883)

فيخمس) خمسة أخماس للآية السابقة، وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد [حاشية الجمل] في شرائعهم؛ إذ لا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع أنه في شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كما في النمل أو

القمل إذا تعذر دفعه إلا بالحرق على أن هذا الإشكال ساقط من أصله؛ لأن الحرق هنا ليس من فعل البشر ولله أن يفعل في خلقه ما يشاء فتأمل اهـ ق ل على الجلال وقال الخطابي: كان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن لهم فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته اهـ شوبري. (قوله: لأنه كالمقاتلين كلهم) هذا حكمة لا علة، وإلا لاقتضت المشاركة بينه وبينهم لاختصاصه بها – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وعبارة شرح م ر: لأن النصرة ليست إلا به وحده. (قوله: الفيء نحو مال إلخ) القيود أربعة اثنان في المتن والشارح زاد الآخرين اهـ شيخنا. (قوله: حصل لنا) خرج الحاصل للذمي فيستقل به ولا يخمس اهـ. (قوله: من كفار) خرج ما أخذ من دارهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشه فإنه كمباح دارنا وكالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة اهـ شوبري. (قوله: أو رجالة) في المصباح يطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال أيضا اهـ. (قوله: فهو أولى من قوله إيجاف خيل وركاب) يجاب عن الأصل بأنه تبرك بذكر القرآن لهما في سورة الحشر وهذه أولوية عموم وإيهام فأشار للأول بقوله بما عرف وللثاني بقوله ولدفع إيراد أن المأخوذ إلخ. (قوله: وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف أي الإبل كما فسر به في قوله تعالى {من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] أي مركوب من الإبل وفي المختار الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والركبان الجماعة منهم والركاب الإبل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والركاب جمع راكب مثل كافر وكفار اهـ. (قوله: فتأمل) أمر بالتأمل؛ لأن هذا الإيراد يرد على المصنف أيضا؛ لأن قوله بلا إيجاف شامل للمأخوذ سرقة أو لقطة مع أنهما غنيمة وكلام المصنف أيضا يقتضي أنه فيء إلا أن يقال هذا المأخوذ فيه إيجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة، أو مشيه بدارهم للقطة منزلة الإيجاف الحقيقي فيكون غنيمة اهـ

شيخنا ومثله م ر فالحاصل أن خروجه من كلام المصنف يحتاج إلى تأويل الإيجاف المنفي بالحقيقي، أو الحكمي وهذا فيه إيجاف حكما لتنزيل دخوله دارهم للسرقة أو اللقطة منزلة الإيجاف. (قوله: لكن قد يرد إلخ) في تعبيره بقد إشارة إلى إمكان عدم إيراده ولعل وجهه أن المتبادر من السياق أن المراد بالحصول لنا الحصول قهرا وما في حكمه، والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة وحكما فليتأمل اهـ شوبري وأجيب أيضا بأن المراد ما حصل لنا بلا صورة عقد فلا يصدق تعريف الفيء عليها فلا تكون فيئا ولا غنيمة كما في شرح م ر. (قوله: فإنه ليس بفيء) أي بل هو لمن أهدي له انتهى. (قوله: وعشر تجارة) أي المأخوذ منها سواء كان عشرا، أو أكثر، أو أقل هذا هو المراد بأن شرط عليهم الإمام أنهم لا يدخلوا دار الإسلام للتجارة إلا بجزء منها وقد كان كذلك خصوصا في مصر فإن هذا سبب المكوس، ثم طردوها في المسلمين اهـ شيخنا. (قوله: ولو لغير خوف إلخ) ظاهره، وإن كان بعد محاصرتهم، وإن حصل منهم مقاتلة عند محاصرتهم اهـ ح ل. (قوله: وإن أوهم كلام الأصل خلافه) لم يقل أفهم؛ لأن تقييد الأصل بذلك يجوز أن يكون خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ح ل. (قوله: وكذا الفاضل عن وارث إلخ) أي حيث انتظم بيت المال، وإلا بأن لم ينتظم بيت المال رد عليه فقد قال الشيخ في شرح الفصول: وإطلاق الأصحاب القول بالرد وتوريث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم، والكافر وهو ظاهر اهـ ح ل. (قوله: غير جائز) بأن كان الوارث لا يرد عليه كأحد الزوجين فإن كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل على الأوجه كالمسلم اهـ شرح الفصول لكن اعتمد س ل عدم الرد وقال: إنه خاص بالمسلمين اهـ تقرير. (قوله: فيخمس) أي خلافا للأئمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر اهـ شرح م ر. (قوله: وإن لم يكن فيها تخميس) أي ذكر التخميس وبيان أن الأقسام أخماس، وقوله فإنه مذكور أي

بقوله {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] اهـ سم وقوله: فحمل المطلق وهو

وكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمنه قولي (وخمسه) أي الفيء لخمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كثغور) أي سدها (وقضاة وعلماء) بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره (يقدم) وجوبا (الأهم) فالأهم (ولبني هاشم و) بني (المطلب) وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس له ولقوله «أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه» رواهما البخاري فيعطون (ولو أغنياء) للخبرين السابقين «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى العباس وكان غنيا» . (ويفضل الذكر) على الأنثى (كالإرث) فله سهمان ولها سهم لأنها عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث سواء الصغير والكبير، والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم، والمطلب [حاشية الجمل] آية الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة ومعنى حمل المطلق على المقيد تقييده بقيده فيقال في آية الفيء فخمسه لله وللرسول إلخ. (قوله: يقسم له أربعة أخماسه) لكن بجعلها للمصالح تفضلا منه وقوله: وخمس خمسه وكان ينفق هذا الخمس على نفسه وعياله ويدخر منه قوت سنة وما فضل يصرفه في المصالح كالأخماس الأربعة اهـ شيخنا. (قوله: وخمس خمسه) أي فالقسمة من خمسة وعشرين اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the khums for public interests and taking from the treasury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1884)

وخمسه لمصالحنا) ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الإحياء جواز أخذه ما يعطاه؛ لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لم يستحقه وارثه وخالفه في ذلك ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام كمال المجانين، والأيتام ولا ينافي الأول ما أفتى به المصنف – رحمه الله تعالى – من أن. من غصب أموالا لأشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه، أو على بعضهم لزم من وصل إليه شيء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم؛ لأن أعيان الأموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال: (فرع) قال ابن عبد السلام: لو منع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر؛ لأنه لا يكون في الأموال العامة وهذا أحد أقوال ذكرها الغزالي، ثانيها له أن يأخذ كل يوم قدر قوته، ثالثها أن يأخذ كفاية سنة، رابعها أن يأخذ قدر ما كان يعطيه الإمام قال وهذا هو القياس وأقره في المجموع قال الخطيب: وهو الظاهر اهـ. (قوله: كثغور) بالمثلثة، والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من أطراف بلاد الإسلام وأصله محل الفتح اهـ ق ل على الجلال. وفي المصباح الثغر من البلاد الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منه، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس اهـ. (قوله: وعلماء) المراد بهم المشتغلون بالعلم ولو مبتدئين اهـ ح ل فالمراد بالعلماء في هذا الباب الأعم من العلماء في باب الوصية اهـ عزيزي. (قوله: وعبد شمس) قال الزركشي: يقرأ عبد شمس بفتح آخره فإنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث

حكاه في العباب عن الفارسي ويتحصل من جهة العربية في ضبطه ثلاثة أوجه: فتح الدال من عبد وسين شمس، والثاني كسر الدال، وفتح السين، والثالث كسر الدال وصرف شمس اهـ الشهاب الرملي بهامش شرح الروض اهـ ع ش. (قوله: شيء واحد) بالشين المعجمة وبالهمزة وللمستملي وحده بكسر المهملة وتشديد التحتية اهـ شوبري. (قوله: ولو أغنياء) يصح رجوعه لجميع ما قبله كما في الزكاة وغيرها اهـ سم على حج وينبغي أن يقال مثله في الأئمة، والمؤذنين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ومن ذلك أيضا ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين كما ذكره الشارح فيستحقون ما عين لهم مما يوازي قيامهم بذلك وانقطاعهم عن أكسابهم ولكن ينبغي لمن يتصرف في ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الأحوج فالأحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ومحل إعطاء المدرسين، والأئمة ونحوهم في مقابلة ذلك أن لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للإمام والخطيب ونحوهما من الواقف للمسجد مثلا فإن كان لم يواز نفقتهم في الوظائف التي قاموا بها دفع إليهم ما يحتاجون إليه من بيت المال زيادة على ما شرط من جهة الأوقاف اهـ ع ش على م ر. (قوله: ويفضل الذكر كالإرث) أي في التفضيل وكذا في عدم صحة إعراضهم عنه لا في غير ذلك فيجوز إعطاء الأخ مع الأب وابن الابن مع الابن ويستوي ذو الجهتين كالشقيق مع ذي الجهة كالأخ للأب قال الأذرعي: ويعطى الخنثى نصيب أنثى بلا وقف واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر ولعله إن رجي اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: كالإرث) يؤخذ منه أنهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتي في السير اهـ شرح م ر. (قوله: لأنه عطية) أي من هذه الحيثية لا من سائر الحيثيات، وإلا فهنا يأخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن اهـ ح ل. (قوله: فلا يعطى أولاد البنات إلخ) وفيه أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن أولاد بناته

ينسبون إليه وفي فتاوى السيوطي وقد فرق الفقهاء بين من يسمى ولدا للرجل وبين من ينسب

شيئا «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير وعثمان» مع أن أم كل منهما كانت هاشمية (ولليتامى) للآية (الفقراء) لأن لفظ اليتم يشعر بالحاجة (منا) لأنه مال أو نحوه أخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح (واليتيم صغير) ولو أنثى لخبر «لا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره (لا أب له) وإن كان له أم وجد، واليتيم في البهائم من فقد أمه، وفي الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقد أمه فقط من الآدميين يقال له منقطع (

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the remaining spoils distributed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1891)

(ثم يخمس الباقي) من الغنيمة بعد السلب، والمؤن (وخمسه كخمس الفيء) فيقسم بين أهله كما مر في الفيء لآية {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله، أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله، أو المصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد إفرازه بقرعة كما عرف

Mas'alah: What is the ruling on the khums when the ruler gives from spoils without proper division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

وفي فتاوى المصنف أن السلطان إذا أعطى رجلا من الجند من المغنم شيئا فإن لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار إلى هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم أنه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا

Mas'alah: How is the khums of fay' distributed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1042)

وخمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم فالأهم والثاني بنو هاشم وبنو المطلب وهم المراد بذي القربى في الآية لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في القسم عليهم مع سؤال غيرهم. من بني عميهم نوفل وعبد شمس له» رواه البخاري (

Mas'alah: Who are the orphans entitled to the khums of spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1043)

ولا يعطى أولاد البنت، كما فعل الأولون (والثالث اليتامى وهو) أي اليتيم (صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور) ؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة، والثاني لا يشترط لشمول الاسم للغني، (

Mas'alah: Who are the poor and the wayfarer entitled to the khums?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1043)

والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ، وسيأتي بيانهما وبيان الفقير في الكتاب التالي لهذا)

Mas'alah: Should the khums be distributed generally to all eligible categories?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1043)

ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعطاء (وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) وإن لم يعم الجميع للمشقة في النقل وأجيب بأن النقل لناحية لا شيء فيها أو لم يف ما فيها بمن فيها، بقدر الحاجة لعموم الآية)

Mas'alah: What is the ruling on relinquishment of shares by non-relative recipients of the khums?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1441)

وغير ذوي القربى من أصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض (والمعرض كمن لم يحضر) فيضم نصيبه إلى المغنم (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والإعراض عنه.)

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) divided among its recipients?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3508)

فصل يقسم (الخمس) (1) على خمسة أسهم، سهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل (2) . وقال أبو حنيفة: سهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (قد سقط) (3) بموته. (1) (الخمس) : في ب، جـ وفي ألجيش. (2) لقوله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} سورة الأنفال: 41. (3) (قد سقط) : في جـ وفي أ، ب يسقط لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته، ولا رسول بعده/ الهداية 2: 110.

Mas'alah: Does the share of the Prophet's relatives lapse after his death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3509)

ومن أصحابه من يقول: سهم ذوي القري، قد سقط أيضا بموته -صلى الله عليه وسلم-، فيقسم الخمس على ثلاثة أسهم.

Mas'alah: Is the share of the relatives given only to the poor among them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3509)

ومنهم من يقول: سهم ذوي القري للفقراء منهم.

Mas'alah: How is the Prophet's share of khums spent after his death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3509)

(فسهم) (1) رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يصرف في المصالح يبدأ بالأهم فالأهم (2) .

Mas'alah: What is the opinion that the Prophet's share is returned to the other categories?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3509)

وحكى الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم: أنه يرد على بقية الأصناف.

Mas'alah: What is the third opinion that the Prophet's share goes to the imams after him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3509)

وحكى ابن المنذر مذهبا ثالثا: أنه يكون للأئمة بعده.

Mas'alah: How is the share of the relatives distributed among men, women, rich, and poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3509)

(ويشترك) (3) في سهم ذوي القربى الرجال والنساء، والغني والفقير (4) ، ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال المزني، وأبو ثور: يسوى بين الذكر والأنثى (5) ، ويدفع إلى (القاصي) (6) ، والداني. (1) (فسهم) : في أوفي ب فعندنا سهم، وفي ج فعندهم. (2) وأهم مصالح المسلمين: سد الثغور، لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين. (3) (ويشترك) : في أ، ب وفي ج ويشرك. (4) لأنه حق يستحقه بالقرابة بالشرع، فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث. (5) لأنه مال يستحق باسم القرابة، فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى كالمال المستحق بالوصية للقرابة، وهذا خطأ، لأنه مال خطأ، لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع، ففضل الذكر فيه على الأنثى، كميراث ولد الأب./ المهذب 2: 248. (6) (القاصي) : في أ، ج وفي ب الأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on distributing khums within each region?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3510)

وقال أبو إسحاق: يدفع ما في كل أقليم إلى من فيه (منهم) (1) والمذهب: الأول (2) .

Mas'alah: What is Malik's view on the distribution of khums?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3510)

وقال مالك: تفرقة الخمس إلى الإمام يصرفه فيما (شاء) (3) .

Mas'alah: Who is considered an orphan entitled to the khums share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3510)

وسهم (اليتامى) (4) كل صغير فقير لا أب له.

Mas'alah: Does a wealthy orphan have a right to the khums share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3510)

ومن أصحابنا من قال: للغنى فيه حق، والمذهب: الأول (5) .

Mas'alah: Can a non-Muslim receive anything from the khums?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3510)

ولا يدفع شيء من الخمس إلى (كافر) (6) . (1) (منهم) : في جـ وفي أ، ب سهم/ لأنه يشق نقله من إقليم إلى إقليم. (2) لقوله عز وجل: {ولذي القربى} فعلم ولم يخص، ولأنه حق مستحق بالقرابة فاستوى يه القاضي والداني كالميراث/ المذهب 2: 148. (3) (شاء) : في أ، ب وفي جـ يشاء. (4) (اليتامى) : في ب، جـ وفي أليتامى. (5) لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق، فلأن لا يكون لمن له مال أولى./ المذهب 2: 248. (6) (كافر) : في جـ وفي أ، ب الكافر/ لأنه عطية من

الله تعالى، فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره، فلم يجز أن يستحقه الكافر/ المهذب 2: 248.

Mas'alah: What was the old opinion of al-Shafi'i on khums for fay'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3512)

وقال في القديم: لا يخمس (1) ، وهو قول مالك، وهذا الخمس يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on khums for fay'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3512)

وقال أبو حنيفة: لا يخمسى الفيء (2) ويصرف جميعه مصرف خمس الغنيمة، وأما أربعة أخماسه، فقد كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the treasury when rights are withheld, and how is the share of the Hashimites and Muttalibites distributed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=540)

ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطي أحدهم منه شيئا: جاز له الاخذ، ما لم يزد على كفايته – على المعتمد – وسهم للهاشمي والمطلبي: للذكر منهما مثل حظ الانثيين، ولو أغنياء. وسهم ـــــــ بذلك لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى. وخرج بهم المتطوعة بالغزو إذا نشطوا فيعطون من الزكاة، لا من الفئ. (قوله: وخمسها) أي الفئ والغنيمة، أي الخمس الخامس منهما يخمس، أي يجعل خمسة أسهم. (قوله: سهم للمصالح) قال في التحفة: وهذا السهم كان له – صلى الله عليه وسلم – ينفق منه على نفسه وعياله، ويدخر منه مؤنة سنة، ويصرف الباقي في المصالح. كذا قاله الأكثرون، قالوا: وكان له الأربعة الأخماس الآتية، فجملة ما كان يأخذه: إحدى وعشرون من خمسة وعشرين. قال الروياني: وكان يصرف العشرين التي له للمصالح، قيل وجوبا، وقيل ندبا. وقال الغزالي وغيره: بل كان الفئ كله له في حياته، وإنما خمس بعد موته. اه. (قوله: كسد ثغر) أي شحنه بآلة الحرب وبالغزاة. والثغر: موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين التي تليها بلاد المشركين. وفي المصباح: الثغر: من البلاد الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط، يخاف هجوم السارق منها. والجمع على ثغور: مثل فلس وفلوس. اه. (قوله: وعمارة حصن) أي كالقلعة، ويجمع على حصون. (وقوله: ومسجد) أي وعمارة مسجد. (قوله: وأرزاق القضاة) أي قضاة البلاد، فيعطون ولو أغنياء، لا قضاة العسكر – وهم الذين يحكمون لاهل الفئ في مغزاهم – فيرزقون من الأخماس الأربعة، لا من خمس الخمس. (قوله: والمشتغلين بعلوم الشرع) أي وأرزاق المشتغلين بما ذكر. (وقوله: وآلاتها) أي علوم الشرع، كالنحو والصرف. (قوله: والأئمة والمؤذنين) أي أئمة المساجد ومؤذنيها، ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين – كمن يشتغل بتجهيز الموتى، وحفر القبر – لعموم نفعهم. (قوله: ويعطى) – بالبناء للمجهول – هؤلاء، أي القضاة ومن ذكر بعدهم. (وقوله: مع الغنى) أي مع كونهم

أغنياء. (قوله: ما رآه الإمام) مفعول ثان ليعطي أي يعطى القدر الذي يراه الإمام للمصلحة، ويختلف بضيق المال وسعته. (قوله: ويجب تقديم إلخ) مقابل محذوف تقديره، ويعمم الإمام بهذا السهم كل الأفراد إن وفى بهم، فإن لم يف، قدم الأهم، فالأهم. (وقوله: مما ذكر) أي من المصالح. (قوله: وأهمها) أي المصالح. (وقوله: الأول) أي سد الثغور. (قوله: ولو منع هؤلاء الخ) أي ولو منع الإمام القضاة ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال. (وقوله: وأعطى أحدهم منه) الفعل مبني للمجهول، وما بعده نائب فاعل. أي وأعطى غير الإمام أحد المستحقين من بيت المال. ومثل الإعطاء أخذه بنفسه. (قوله: ما لم يزد على كفايته) فإن زاد فلا يجوز له أخذ الزائد. ولو قال: جاز له أخذه كفايته لا الزائد – لكان أولى. (قوله: على المعتمد) مقابله أقوال – القول الأول منها: لا يجوز له أخذ أصلا. ثانيها: يأخذ كفاية يوم بيوم. ثالثها: يأخذ كفاية سنة. وعبارة التحفة: (فائدة) منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال، ففي الإحياء: قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شئ منه أصلا، لأنه مشترك، ولا يدري حصته منه. وهذا غلو. وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم، وقيل كفاية سنة، وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقون مظلومون. وهذا هو القياس، لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين، ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه. اه. وخالفه ابن عبد السلام: فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام ومال المجانين والأيتام اه. (قوله: وسهم للهاشمي والمطلبي) أي لبني هاشم ولبني المطلب، أي وبناتهم دون غيرهم من أبناء عبد مناف، وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع سهم ذوي القربى – الذي في الآية – فيهم، دون بني عبد شمس ونوفل، مجيبا عن ذلك – لما سألوه أن يعطيهم – بقوله: نحن وبنو المطلب شئ واحد. وشبك بين أصابعه. رواه البخاري. أي لم يفارقوا بني هاشم في

Mas'alah: Is it obligatory to distribute to all four categories of recipients?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=541)

ويجب تعميم الاصناف الاربعة بالعطاء – حاضرهم، وغائبهم عن المحل –

Mas'alah: What is the ruling on spending the khums of fay' on public interests?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=541)

ويجوز – عند الائمة الثلاثة – صرف جميع خمس الفئ إلى المصالح.

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib entitled to the khums?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=541)

ولا يصح شرط ـــــــ نصرته – صلى الله عليه وسلم – جاهلية ولا إسلاما، حتى أنه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه، بخلاف بني الآخرين، بل كانوا يؤذونه. والعبرة في الانتساب بالنسب إلى الآباء، فلا يعطى أولاد البنات شيئا، لأنهم ليسوا من الآل، ولذلك لم يعط – صلى الله عليه وسلم – الزبير وعثمان رضي الله عنهما، مع أن أميهما هاشميتان. ومن بني المطلب: إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – فإنه مطلبي، والنبي – صلى الله عليه وسلم – هاشمي. (قوله: للذكر منهما) أي الهاشمي والمطلبي. (وقوله:

مثل حظ الأنثيين) أي مثل نصيبهما – كالإرث – بجامع أنه استحقاق بقرابة الأب. (قوله: ولو أغنياء) أي ولو كانوا أغنياء، فإنهم يعطون، وذلك لإطلاق الآية، ولإعطائه – صلى الله عليه وسلم – العباس، وكان غنيا. (قوله: وسهم للفقراء اليتامى) المراد بالفقراء: ما يشمل المساكين، لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا. ولا بد في ثبوت اليتم والإسلام والفقر هنا من بينة. وكذا في الهاشمي والمطلبي. واليتيم: هو الذي لا أب له، وإن كان له جد، ولو لم يكن من أولاد المرتزقة. ويدخل فيه: ولد الزنا، والمنفي، لا اللقيط – على الأوجه – لأنا لم نتحقق فقد أبيه، على أنه غني بنفقته في بيت المال مثلا. وأما فاقد الأم فيقال له منقطع. وفائدة ذكرهم – مع اندراجهم في المساكين – عدم حرمانهم، وإفرادهم بخمس كامل. كذا في التحفة. (قوله: وسهم للمسكين) المراد به ما يشمل الفقير، لما تقدم. والمراد به غير اليتيم، أما هو فيعطى من سهم اليتامى فقط. وعبارة ش ق: ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما، إلا الغزو مع القرابة. نعم، من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط، لأنه وصف لازم، والمسكنة منفكة. اه. (قوله: وسهم لابن السبيل) هو خامس الأسهم الخمسة. (واعلم) أنه يشترط في الجميع الإسلام. (قوله: ويجب) أي على الإمام – أو نائبه – تعميم الأصناف الأربعة، وهم بنو هاشم والمطلب، والفقراء اليتامي، والمساكين، وابن السبيل كما يجب تعميم الأصناف يجب تعميم آحادهم. (قوله: حاضرهم) أي في محل الفئ والغنيمة. (وقوله: وغائبهم عن المحل) أي محل الفئ والغنيمة. (قوله: نعم، يجوز التفاوت بين آحاد الصنف) استدراك على وجوب التعميم بين الأصناف. (وقوله: غير ذوي القربى) أي فإنه لا يجوز التفاوت بين آحادهم، وذلك لاتحاد القرابة، وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم. (قوله: لا بين الأصناف) أي لا يجوز التفاوت بين الأصناف في الإعطاء. (قوله: ولو قل إلخ) لو أدخل أداة الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت الخ لكان أولى، إذ لا محل لها هناك، ولها محل هنا. فتنبه. (قوله: بحيث لو

عم) أي عم الإمام أو نائبه به جميع المستحقين. (وقوله: لم يسد مسدا) جواب لو الثانية، أي لم يقع موقعا من حاجتهم. (قوله: خص الخ) جواب لو الأولى. (وقوله: به) أي بهذا الحاصل. (قوله: ولا يعم) أي لا يعطيه لجميع المستحقين. (قوله: للضرورة) أي الحاجة، وهو علة لتخصيص الأحوج به، وحينئذ تكون الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة في الاستحقاق. لما مر من أنهم يعطون ولو أغنياء. (قوله: ولو فقد بعضهم) أي الأصناف الأربعة. (قوله: وزع سهمه على الباقين) أي أعطى نصيبه موزعا على الباقين – كما في الزكاة. (قوله: ويجوز عند الأئمة الثلاثة) أي الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد ابن حنبل. (قوله: صرف جميع خمس الفئ إلى المصالح) الذي في التحفة والنهاية والخطيب: صرف جميع الفئ إلى المصالح، لا خمسه فقط. وعبارة الأخير: فيخمس جميعه – أي الفئ – خمسة أخماس متساوية كالغنيمة، خلافا للأئمة الثلاثة، حيث قالوا لا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين. اه. وقوله: خلافا للأئمة الثلاثة: كتب البجيرمي ما نصه: حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال، ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح، ولا يعطى للمرتزقة منه شئ. وهذا هو المراد بقوله: بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين، بخلاف الغنيمة، فإن أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها للخمسة المذكورين – كمذهبنا. اه. وكتب أيضا: قوله: لمصالح المسلمين. أي

Mas'alah: What does the author say about the distribution of khums and fay'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=542)

)

Mas'alah: How is the fifth of the fay' further divided and distributed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=379)

ثم يؤخذ أحدها فيقسم خمسة أسهم متساوية أحدها المضاف إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء يقدم الأهم فالأهم والثاني يصرف إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب يشترك فيه الغني والفقير والذكر والأنثى ويفضل الذكر على الأنثى كما في الميراث والثالث يصرف إلى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا أب له ويشترط في استحقاقه الفقر على الأظهر والرابع يصرف إلى المساكين والخامس إلى أبناء السبيل

Mas'alah: What is done with surplus khums funds after the fighters' needs are met?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

وإذا فضلت الأخماس عن حاجات المرتزقة وزع عليهم قدر مؤنتهم

Mas'alah: How is the khums of ghanimah divided?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

ثم يخمس المال ويقسم أحد الأخماس خمسة أسهم كما ذكرنا في الفيء

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils divided according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

واختلفوا في قسمة الخمس فقال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم

فأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده لا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية وقال الشافعي وأحمد يقسم الخمس على خمسة أسهل سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبين المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإنما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لأنهم هم ذوو القربى وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم لأبناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا المذهب واختارها الخرقي والأخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية يقسم

على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال فإن للراجل سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي وأحمد إن له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب القول بأن للفرس سهمان قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل

وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد حكي عنه أنه قال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم إلا لفرس واحد وقال أحمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا أو غيره يسهم له وقال أحمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الأوزاعي ومكحول لا يسهم إلا للعربي فقط وهل يسهم للبعير قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم له وقال أحمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة إذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس

Mas'alah: How is the one-fifth of the spoils distributed among the deserving recipients?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

ثم يخرج مؤن الحفظ والنفل وغيرهما ثم بخمس المال ويقسم أحد الأخماس على خمسة أسهم فيجعل خمس الخمس في سد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء ويصرف الخمس الثاني من الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ويشرك فيه الغني والفقير والذكر والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين ويصرف الخمس الثالث من الخمس إلى اليتامى الصغار الفقراء الذين لا آباء لهم ويصرف خمس الخمس الرابع إلى الفقراء والمساكين ويصرف الخمس الخامس إلى أبناء السبيل ثم يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وإن لم يكن منهم من قاتل ويعطي ورثة من شهد القتال والوقعة ومات بعد انقضاء القتال وقبل حيازته سهمه

Mas'alah: Can a poor orphan be given from the spoils of war (ghanimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=187)

(فرع) الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير قلت أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفا فلا يعطى وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided among its recipients?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=500)

ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل) قد مر أن الغنيمة تخمس وأن الخمس الواحد يكتب عليه لله عز وجل أو للمصالح فهذا الخمس يخمس أيضا لقوله {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية فأضيف لله وللرسول ولبقية الأصناف وصدر بذكر الله تعالى تبركا وقيل ليعلم أنه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا يسقط بموته وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس أيضا أخماسا سهم له صلى الله عليه وسلم كان ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وسائر المصالح ويصرف بعده للمصالخ لقوله عليه الصلاة والسلام والخمس مردود فيكم ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح وأهمها سد الثغور بالرجال والعدد وإصلاحها لأن فيها حفظ المسلمين والثغور مواضع الخوف ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح قاتل الله الفقهاء المؤازرين للأمراء الجورة الذين لم يزالوا يمشون إليهم ويقرونهم على مخالفة الشريعة حتى أماتوا العمل بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وغيره والله أعلم السهم الثاني من الخمس لذوي القربى وهم أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد فقال جبير ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا وجبير من بني نوفل وعثمان

من بني عبد شمس ورسول لله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم أولاد عبد مناف والله أعلم السهم الثالث لليتامى الفقراء لأن ذلك شرع إرفاقا فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء وهذا هو الصحيح وقيل يشترك فيه الأغنياء والفقراء كذوي القربى

ولإطلاق الآية ولأنه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين وهذا ضعيف جدا لأن غني اليتيم بالمال فوق غناه بالأب ومع الأب لا يعطى فكذا مع المال فعلى الصحيح لا تجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فإنه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبه الأرث واليتيم اسم لصغير لا أب له عند الجمهور وقيل لا أب له ولا جد والله أعلم

Mas'alah: Can an orphan who is also poor receive both the orphan's share and the poor's share of khums?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=501)

(فرع) لو كان اليتيم مسكينا أعطى بسهم اليتيم لأنه صفة لازمة والمسكنة زائلة قاله الماوردي قلت وفيه نظر لأن اليتم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ والمسكنة قد تستمر إلى الممات إلا أن يزول اللزوم في الحال والله أعلم

Mas'alah: Who are the family of the Prophet for whom charity is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1274)

وآل النبي صلى الله عليه وسلم: الذين تحرم عليهم الصدقة، ويستحقون من الغنيمة؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب بلا خلاف عندنا.

Mas'alah: Should zakah on minerals be spent like the khums of ghanimah and fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2700)

وقال المراوزة: هل يصرف على هذا مصرف خمس الغنيمة والفيء؟ فيه وجهان حكاهما في "البحر" عن رواية القاضي أبي علي الزجاجي قولين.

Mas'alah: What is the ruling on khums from the spoils of a mukatib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2700)

قلت: وكذا ينبغي أن يؤخذ من المكاتب؛ لأن غنيمته تخمس؛ ولأجل ذلك قال به أبو حنيفة.

Mas'alah: From which portion of the khums are non-Muslims given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2878)

قال: من خمس الخمس؛ لأنه لا سبيل إلى إعطائهما من الزكاة لكفرهم - كما ستعرفه

– ولا من أربعة أخماس الفيء والغنيمة؛ لأنه للمقاتلة، وليسا منهم، فتعين الصرف من خمس الخمس؛ لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها.

Mas'alah: What is the alternative Shafi'i view on giving to non-Muslims from the khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2878)

وللشافعي – رحمه الله – قول آخر، حكاه في "المهذب" وغيره، وصححه الرافعي: أنهم لا يعطون منه أيضا؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله بما أعطاهم من قوة وزادهم من قدرة، [عن أن يتألفوا] بأموالهم شركاء، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – [أنه] قال حين سأله رجل من المشركين شيئا من المال، فلم يعطه. "إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" ، وفيه إشارة أن

Mas'alah: What is the argument that the Prophet gave from the khums because he could dispose of it as he wished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2879)

قال الأصحاب: ولأنه يحتمل أن يكون إنما أعطى من خمس الخمس؛ لأنه كان [له أن] يصرفه [حيث] شاء.

Mas'alah: What is the second opinion on the share for those whose hearts are to be reconciled from the fifth of the khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

والثاني: من خمس الخمس؛ لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها.

Mas'alah: How is the crier paid if the fifth of the fifth is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

يعطي من خمس الخمس كأجرة الكيال والدلال، فإن لم يكن طلبنا من تبرع، فإن لم نجد كان من مال المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of the spoils and the obligation to return even small items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8257)

وروي أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال:" يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا– ورفع إصبعه – إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخياط والمخيط "، فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه؛ لأصلح بها بردعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما [ما] كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك "، فقال: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها" وأخرجه النسائي.

Mas'alah: How is the fifth of the spoils divided into five shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8278)

قال: فيقسم الخمس على خمسة أسهم؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] .

Mas'alah: Why is the khums divided into five shares rather than six?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8278)

فإن قيل: [المذكور في الآية ستة؛ فينبغي] أن يقسم الخمس عليها كما صار إليه بعض العلماء، وجعل ما لله مصروفا لرتاج الكعبة؟ قيل في جوابه: إن السنة ثبتت أن المصارف خمسة؛ فإن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة.

Mas'alah: What is the evidence that the khums is divided into five shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8279)

وروى محمدبن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" ، فلو كان مقسوما على ستة لقال: إلا السدس، وأما الآية فقد قيل: إنما أضيفت إلى الله – تعالى – تبركا بالافتتاح باسمه – عز وجل– وقيل: إن هذا الخمس لله؛ لأن مصارفه مصارف القربات، وقيل: أضيف إليه؛ قطعا عما كانت الملوك تفعله قبل الإسلام، فإنها كانت تأخذ الخمس، وقيل: ليعلم أنه ليس مختصا برسوله اختصاصا يسقط بموته.

Mas'alah: How is the Prophet's share of khums spent after his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8279)

قال: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح، أي: سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وهو الآن يصرف في المصالح. ووجه كون الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته قد تقدم، وروي أنه كان ينفق [منه] على نفسه وأهله وفي مصالحه صلى الله عليه وسلم، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله - تعالى- وسائر المصالح. ووجه كونه بعد وفاته يصرف في المصالح، قوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن مطعم: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" ؛ فدل [برده على جميع] المسلمين على ثبوته لهم وإن تغير حكمه، لا على سقوطه، ولا يمكن رده على جميع المسلمين غلا بصرفه في مصالحهم؛ فتعينت، ولأنه سهم مستحق من سهام الخمس؛ فلم يسقط كسائر السهام.

Mas'alah: Is the Prophet's share of khums dropped after his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8279)

وحكى الإمام قولا: أن سهمه صلى الله عليه وسلم [بعد وفاته] يسقطن وتبقى القسمة على الأسهم الأربعة الباقية، ثم قال: وهذا غريب لم أره إلا في طريقة شيخنا أبي علي.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the Prophet's share of khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8279)

وفي "الرافعي" أن أبا الفرج الزاز حكاه عن بعض الأصحاب؛ لأن الشافعي

– رضي الله عنه – حكاه عن بعض أهل العلم ثم استحسنه.

Mas'alah: Is the Prophet's share of khums given to the caliph?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8280)

وحكى الإمام –أيضا – أن بعض العلماء ذهب إلى أن سهم [رسول الله صلى الله عليه وسلم] يصرف إلى خليفة الزمان، ولم يصح عندي نسبة هذا إلى أحد من أصحابنا، وفي بعض الطرق – يعني طريقة الفوراني، كما هو مذكور في "إبانته" – صيغة مخيلة لهذا المعنى؛ فإنه قال: ظاهر المذهب أن السهم الذي كان له – عليه السلام – لا يصرف إلى خليفة الزمان. فقوله: ظاهر المذهب، يشعر بخلافه، ولكنه إفهام لا حاصل له، وقد أقامه في "الوسيط" وجها لبعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the most important use of khums funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8280)

]

Mas'alah: What is the ruling on using khums to guard borders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8280)

قال: وأهمها سد الثغور، أي: بالرجال المقاتلة والعدد وإصلاحها؛ لأن بها يحفظ المسلمون. و "الثغور" : جمع "ثغر" ، وهو موضع المخافة] .

Mas'alah: What other expenditures are made from khums funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8280)

قال: ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين، وغير ذلك من المصالح.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the share of khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8280)

قال: وسهم لذوي القربى، أي: لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب، أي دون غيرهم من بني عبد شمس ونوفل، وإن كان هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف؛ لما روي عن جبير بن مطعم قال: لما [قسم] رسول الله صلى الله عليه وسلم [سهم] ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أما بنو هاشم، وبنوا المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه" خرجه أبو داود والبخاري بنحوه. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام" ، يعني أنهم كانوا متناصرين لحلف عقدوه بينهم في الجاهلية، وتميزوا به عن بني عبد شمس

ونوفل لما كتبت قريش الصحيفة وتبايعوا على ألا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا ينكاحوهم، وبقوا على ذلك سنة؛ ولهذا الحلف دخل بنو المطلب مع [بني] هاشم في الشعب بـ "مكة" حين دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمعنى بقول جبير وعثمان -رضي الله عنهما: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أن رسول الله صلى الله عيه وسلم [هو] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وبقولهما: فما بال إخواننا من بني المطلب وقرابتنا وقرابتهم واحدة، أنا بنو عم؛ لأن جبيرا من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس.

Mas'alah: What are the different opinions on the basis for entitlement of relatives to khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8281)

وقد اختلف الأصحاب لأجل ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في سبب الاستحقاق على ثلاثة أوجه حكاها الماوردي: أحدهما: أنه القرابة [وحدها] ، والمنع مع وجودها في بني عبد شمس ونوفل كان لسبب آخر؛ كما نقول في اثنين احدهما قاتل. والثاني: أنه القرابة والنصرة. والثالث: أنه القرابة والتقديم بالنصرة؛ كما نقول في أخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب.

Mas'alah: How is the share of relatives divided between males and females?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8281)

قال: للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا الفصل يقتضي أمرين: أحدهما: أنه يصرف للإناث منهم، وقد وجهه الجيلي بأنه – عليه السلام – أسهم لأم الزبير من ذوي القربى، وقال غيره: إن الزبير أخذ من الخمس سهم أمه صفية بنت عبد المطلب، ولأن ما استحق بالقرابة اشترك فيه الرجال والنساء كالميراث. والثاني: التفاضل، ووجهه أنه مال مستحق بقرابة الأب بالشرع؛ ففضل فيه الذكر على الأنثى كميراث ولد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on equality between male and female relatives in the khums share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8281)

وقال المزني وأبو ثور: إنهما يستويان كما في الوصية للأقارب.

قيل: وهذا خطأ؛ لأن اعتبارهم بالميراث أولى من الوصية؛ لأن السهم والميراث عطيتنا من الله تعالى، والوصية عطية من آدمي تقف على اختياره، وإنما سوي بين جميع الذكور وبين جميع الإناث، ولم تفوض القسمة إلى رأي الإمام كما [في] حق الفقراء؛ لأن الفقراء يأخذون للحاجة التي قد تختلف فيهم؛ فجاز أن يفضل بينهم لأجلها، وهؤلاء يأخذون لأجل القرابة، وهي لا تختلف؛ فوجب التسوية بينهم لأجلها.

Mas'alah: Is the share of relatives given to both near and distant kin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8282)

قال: ويدفع [إلى] القاضي، [أي] : البعيد، والداني منهم؛ لظاهر الآية. وقد روي أن

الزبير كان يعمم بالعطاء الغائب عن موضع حصول الفيء والحاضر فيه، ولأنه سهم مستحق بالقرابة؛ [فيستوي فيه] القاضي والداني كالميراث.

Mas'alah: Should the share of relatives be distributed regionally or universally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8282)

وقيل: يدفع ما يحصل في كل إقليم إلى من فيه منهم، أي: فالحاصل من كفار الروم [مثلا] يدفع سهم ذوي القربى منه إلى من في الشام والعراق من ذوي القربى، والحاصل من الترك يدفع إلى من بـ "خراسان" ، لما في النقل من المشقة فالتحق بالزكاة. وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وضعف بأنه يفضي إلى إعطاء بعضهم دون بعض، وهو مخالف للآية، ويخالف سهم الفقراء في الزكاة؛ لأن ثم يجوز أن يعطي بعض فقراء البلد دون جميعهم؛ فجاز أن يخص به فقراء بلد دون غيرها وليس كذلك هاهنا، وما ذكره من المشقة مندفع؛ فإن الإمام يأمر أمناءه في كل إقليم بضبط من فيه من ذوي القربى، ويأمره بصرف حصة من فيه من جميع أسهم مما حصل فيه، فإن لم يتفق في بعضها شيء أو لم يف بمن فيه إذا وزع جميع السهم عليهم، فحينئذ ينفل بقدر الحاجة، وذلك مما لا تعظم فيه المشقة.

Mas'alah: Is there a difference between rich and poor relatives in receiving the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8282)

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، أو الغني والفقير؛ لأن العباس

– رضي الله عنه – كان يأخذ منه وهو من أيسر قريش، اللهم إلا أن يكون القدر الحاصل لهم إذا وزع عليهم لا يسد مسدا؛ فحينئذ قال الإمام: يقدم الأحوج فالأحوج، ولا يستوعب؛ للضرورة، وتصير الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة في استحقاق هذا السهم.

Mas'alah: Does presence at battle affect entitlement to the relatives' share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8283)

وكذا لا فرق في استحقاق ذلك بين من حضر الصف ومن لم يحضر. نعم، من حضر يستحق ذلك مع سهمه من الغنيمة.

Mas'alah: Does the share of relatives lapse if they renounce it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8283)

فرع: لو أعرض ذوو القربى عن سهمهم فهل يسقط؟ قال الإمام: الأظهر أنه لا يسقط؛ لأنه منحة أثبتها الله لهم من غير معاناة وشهود وقعة؛ فليسوا كالغانمين الذين تحمل شهادتهم على إعلاء كلمة الله، تعالى. ويمكن أن يقال: يسقط بالإعراض قبل القسمة كالغانمين؛ لأن ما يصرف إليهم ملك لا تراعي فيه الحاجة فكانوا كالغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on the share of poor orphans from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8284)

قال: وسهم لليتامى الفقراء؛ لأنه مصروف في ذوي الحاجات فخرج منهم الأغنياء، ولأنه إرفاق لمن تتوجه إليه المعونة والرحمة، وهم الفقراء دون الأغنياء، وهذا مذهب الشافعي؛ كما قاله الماوردي وصححه غيره.

Mas'alah: Do rich and poor orphans both share in the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8284)

وقيل: يشترك فيه الأغنياء والفقراء؛ لإطلاق الآية، وبالقياس على ذوي القربى، ولأنه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين، وهذا قول حكاه القاضي أبو الطيب في "السير" ، وكذلك ابن القاص والقفال الشاشي حكياه، وقال القاضي الحسين: إنه مذهبنا ومذهب عامة أصحابنا.

Mas'alah: Is a wealthy orphan excluded from the spoils share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8284)

قال: وليس بشيء؛ لأن غناه بالمال فوق غناه بالأب، ولو كان له أب لم يعط؛ فكذلك إذا كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling on specifying orphans whose fathers were killed in jihad for distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8284)

وإن قلنا بالثاني اختص به من قتل أبوه في الجهاد دون غيره؛ [رعاية] لنصرة الآباء في الأبناء كذوي القربى وقسم على جميعهم، ولا يخص به بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils to orphans across different regions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8284)

ثم على قول الشافعي – رضي الله عنه – يفرق في أيتام جميع الأقاليم، وعلى قول أبي إسحاق: يفرق ما في كل إقليم إلى اليتامى بمن فيه، ويسوي فيه بين الذكر والأنثى؛ كما في الوقف، وكلام ابن الصباغ يقتضي أن قول أبي إسحاق ومقابله يجريان على القول الأول أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on whether orphans of the desert Arabs receive from the fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8285)

وحكى القاضي الحسين وغيره عن القفال: أن المراد باليتامى: يتامى أهل الفيء الذين كتبوا أسماءهم في الديوان، فأما يتامى الأعراب الذين هم أهل الصدقات فلا يعطون من الفيء.

Mas'alah: What are the three opinions on who qualifies as an orphan entitled to fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8285)

قلت: وبهذا يحصل فيمن المستحق من الأيتام ثلاثة أوجه: أحدها: كل يتيم. والثاني: كل يتيم قتل أبوه في الجهاد سواء كان من أهل الفيء أو من أهل الصدقة، كما سنذكرهم. والثالث: يتامى المرتزقة من الفيء دون غيرهم.

Mas'alah: Who are the 'masakin' (poor) entitled to a share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8285)

قال: وسهم للمساكين؛ للآية، ويندرج فيهم من لا يملك شيئا ومن يملك بعض كفايته؛ لما تقدم في الزكاة والوصية [والوقف] : أن كل اسم من "الفقر" [و "المسكنة"] يطلق على الآخر عند الانفراد.

Mas'alah: What are the two views on who is entitled to the share of the poor from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8285)

قال الماوردي: وقد اختلف أصحابنا فيمن يستحق هذا السهم على وجهين: أحدهما: جميع المساكين من المسلمين؛ لدخول المسكنة في [جميعهم. والثاني: أنه يختص به مساكين أهل الجهاد الذين قد عجزوا عنه بالمسكنة] ، أو الزمانة، ولا حق فيه لغيرهم؛ لأن [مال] الغنيمة بأهل الجهاد أخص، فعلى هذا يجب أن يفرقه في جميعهم في جميع الأقاليم على المذهب، خلافا لأبي إسحاق، ويجب أن يسوي بينهم من غير تفضيل بين

كبير وصغير وذكر وأنثى، ولا يجوز أن يجمع لهم بين [سهمهم من] الخمس

وسهمهم من الزكاة، ويجوز أن يدفع إليهم من الكفارات، بخلاف ما إذا فرعنا على الوجه الأول؛ فإنه يجوز أن يخص به البعض ويجوز التفضيل فيه، ويجوز أن يجمع لهم [بين سهمهم من خمس] الخمس وسهمهم من الزكاة والكفارة. كذا قاله الماوردي، وفي "الرافعي" : الجزم بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم، وكذا في بني السبيل. وكلام ابن الصباغ مصرح بأن قول أبي إسحاق ومقابله يجريان إذا فرعنا على الوجه الأول الذي لم يذكر سواه.

Mas'alah: What is the share of the wayfarer in the khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8286)

قال: وسهم لابن السبيل؛ للآية، وتفسيره مذكور في الزكاة.

Mas'alah: Is the wayfarer's share of khums given to anyone intending travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8286)

وحكى الإمام أن الشيخ أبا عليي ذكر وجها عن بعض الأصحاب؛ أنا نصرف هذا السهم إلى كل من يهم بالسفر، وإن لم يكن به حاجة ماسة. ثم قال: وهذا بعيد جدا لا تعويل عليه.

Mas'alah: Can a non-Muslim be given from the khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8286)

قال: ولا يعطي الكافر [منه] شيئا، يعني: لا يعطي الكافر من

الخمس شيئا؛ لأنه عطية من الله - تعالى - فاختص بها أهل طاعته، كالزكاة، وهذا فيما عدا سهم المصالح، [فأما سهم] المصالح فيعطي الكافر منه عند وجود المصلحة.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) distributed among its recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8289)

واعلم أن ظاهر إيراد الشيخ يقتضي أن أهل الخمس يفوزون بسهامهم قبل قسمة الأخماس [الأربعة] على الغانمين، وليس كذلك؛ بل المذكور في "تعليق" أبي الطيب و "الشامل" و "الحاوي" وغيرها: أن الذي يبدأ به إخراج الخمس بالقرعة كما ذكرناه، ثم يقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين قبل أن يقسم على أهل الخمس؛ لمعان ثلاثة: لحضورهم، وغيبة أهل الخمس، وكون ما يأخذونه بسبب جهادهم، فصار كالمعاوضة، وأهل الخمس يأخذون مواساة، ولأن بهم ملك أهل الخمس خمسهم، وكانوا أقوى في الغنيمة منهم.

Mas'alah: Was the Prophet's share of spoils exclusively his, and from what was his expenditure taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8312)

وقد حكينا من قبل: أنها كانت له، وكان ينفق منها على نفسه وعياله، ويلزم من هذا خلاف في أنها كانت له أم لا؟ وكذا في أن نفقته من أي شيء كانت؟ فعلى قول من جعل الأخماس الأربعة ليست له، تنحصر في خمس خمس الفيء والغنيمة، وقد حكاه الروياني [أيضا] .

Mas'alah: What is the ruling on the remaining fifth of fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8329)

وأما الخميس الباقي، ففي "المهذب" : أنه لأهل الخمس، وفي "الشامل" و "الحاوي" : أنا إن قلنا: إن الأخماس الأربعة لا تصير وقفا، فكذلك الخمس، وإن قلنا: إنها تصير وقفا، فكذلك الخمس إلا سهم ذوي القربى [منه] ؛ فإن فيه وجهين: أحدهما – وهو الأصح في "الحاوي" : أن الأمر كذلك. ومقابله هو المختار في "المرشد" ؛ لأن تملكهم له على سبيل الميراث، ولا مدخل للاجتهاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the relatives in the fifth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8329)

وفي "الرافعي" : أن في سهم ذوي القربى الخلاف المذكور في الأخماس الأربعة، إذا قلنا: إنها للمقاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of orphans, poor, and wayfarers in the fifth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8329)

وأما سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، فمترتب على سهم ذوي القربى، وأولى بكونها وقفا، والله أعلم.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=49)

ويقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

Mas'alah: What are the five categories for distributing the khums of fay'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1807)

وخمسه لخمسة: أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء [مغني المحتاج] يصدق بانتفاء المجموع وبانتفاء كل واحد على انفراده، والمراد هو الثاني، فإن واحدا من الثلاثة كاف في حصول اسم الغنيمة فلا يكون فيئا حتى تنتفي الثلاثة، فكان ينبغي أن يقول: ولا إيجاف خيل ولا ركاب كما قدرته في كلامه. وأجاب بعض المتأخرين عنه بأن الواو في كلامه بمعنى أو أي الفيء ما حصل عند انتفاء أحد هذه الثلاثة، وهو أعم من كل واحد منها، والأعم إذا انتفى ينتفي الأخص لانتفاء الإنسان بانتفاء الحيوان.

وقال بعضهم: إنما يظهر كون الواو بمعنى أو في جانب الإثبات في حد الغنيمة. وأما في جانب النفي في حد الفيء فالواو على بابها، والمراد انتفاء كل واحد على انفراده كما مر، وهذا أظهر، ثم ذكر أنواعا ستة من الفيء أشار لها بقوله: (كجزية وعشر تجارة) من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا، وخراج ضرب عليهم على اسم جزية (وما جلوا) أي تفرقوا (عنه خوفا) من المسلمين أو غيرهم (ومال مرتد قتل أو مات) على الردة (وذمي) أو نحوه (مات بلا وارث) أو ترك وارثا غير حائز. تنبيه: هذا التعريف ليس بجامع فإن المال يخرج الاختصاصات مع أنها فيء كما مر، فلو قال: ما حصل كان أولى، وليس بمانع لدخول ما حصل من سرقة أو هبة ونحو ذلك كلقطة فإنه غنيمة لا فيء وما أهدوه لنا في غير الحرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة بل هو لمن أهدى له، وأما ما أهدوه لنا والحرب قائمة فهو غنيمة كما سيأتي، ولو حذف المصنف لفظ الخوف لكان أولى ليدخل المال الذي جلوا عنه لضر أصابهم أو صولحوا عليه بلا قتال فإنه فيء وإن لم يكن خوف. ثم أشار لحكم الفيء بقوله: (فيخمس) جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا: لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين. لنا قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] الآية، فأطلق ههنا، وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فإن الحكم واحد، وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل، وكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه، ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس. وأما بعده – صلى الله عليه وسلم – فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف. (وخمسه) أي الفيء (لخمسة) فالقسمة من خمسة وعشرين (أحدها: مصالح المسلمين) فلا يصرف منه شيء لكافر، ثم مثل المصنف للمصالح بقوله: (كالثغور)

جمع ثغر: أي سدها وشحنها بالعدد. والمقاتلة، وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم، وكعمارة المساجد والقناطر والحصون (و) أرزاق (القضاة) الأئمة (والعلماء) بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين، كتفسير وحديث وفقه وطلبة هذه العلوم تنبيه: نبه المصنف – رحمه الله تعالى – بالعلماء على كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين

Mas'alah: Who are the recipients of the khums of fay' among the Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1808)

يقدم الأهم، والثاني بنو هاشم والمطلب [مغني المحتاج] كالأئمة ومعلمي القرآن والمؤذنين؛ لأن الثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك، قال الزركشي نقلا عن الغزالي: تعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى إلى رأي السلطان بالمصلحة، ويختلف بضيق المال وسعته. قال الغزالي: ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر. أما قضاتهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي. قال: وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم (يقدم الأهم) فالأهم منها وجوبا، وأهمها كما في التنبيه سد الثغور؛ لأن فيه حفظ المسلمين تنبيه: قال في الإحياء: لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال، فهل يجوز لأحدهم أخذ شيء من بيت المال؟ فيه أربعة مذاهب: أحدها: لا يجوز أخذ شيء أصلا؛ لأنه مشترك ولا يدري قدر حصته منه. قال: وهذا غلو، والثاني: يأخذ كل يوم قوت

يوم، والثالث: يأخذ كفاية سنة، والرابع: يأخذ ما يعطى وهو حصته. قال: وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة؛ لأن ذلك ملك لهم، حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم، وهنا لو مات لم يستحق وارثه شيئا اهـ. وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر، وفي فتاوى المصنف: لو غصب من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم فإنه يحل لكل واحد وجد قدر حصته، فإن فرق على بعضهم فللمدفوع إليه أن يقسم القدر الذي أخذه عليه، وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم اهـ. وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب الغصب (والثاني بنو هاشم) بنو (المطلب) ومنهم إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وهم آل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم المراد بذي القربى في الآية دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في القسم على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري، ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى إنه لما بعث – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة نصروه وذبوا عنه، بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه، والثلاثة الأول أشقاء، ونوفل أخوهم لأبيهم، وعبد شمس هو جد عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه –، والعبرة بالانتساب إلى الآباء. أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا، كذا قالاه، واستثنى السبكي أولاد بناته – صلى الله عليه وسلم – كأمامة بنت أبي العاص من بنته زينب، وعبد الله بن عثمان من بنته رقية فإنهم من ذوي القربى بلا شك. قال: ولم أرهم تعرضوا لذلك، فينبغي الضبط بقرابة هاشم والمطلب لا بينهما اهـ. وحينئذ فيستثنى أولاد بناته – صلى الله عليه وسلم – من قولهم: إنه لا عبرة بالانتساب إلى الأمهات، ويؤيده ما صححوه أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – انتساب أولاد بناته إليه بخلاف غيره قاله ابن شهبة. وأجاب شيخنا بأن المذكورين توفيا صغيرين ولم يكن لهما نسل فلا فائدة لذكرهما اهـ. فلا يحتاج إلى استثناء

Mas'alah: How is the khums distributed among the Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1809)

يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث، والثالث اليتامى، وهو صغير لا أب له، [مغني المحتاج] السبكي مع أنه دخل في عبارته غير المراد، فإن قرابة هاشم والمطلب أعم من فروعهما على الوجه المذكور (يشترك) في خمس الخمس (الغني والفقير) لإطلاق الآية، وأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - العباس منه، وكان من أغنياء قريش (والنساء) لأن الزبير - رضي الله تعالى عنه - كان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وكان الصديق - رضي الله عنه - يدفع للسيدة فاطمة - رضي الله عنه - منه، ولولا هذه الأدلة لم يدفع للنساء شيء؛ لأن الآية إنما تدل على الصرف للذكور، فإن "ذو" اسم مذكر وجعله للشخص الذي يشمل الذكر والأنثى يحتاج إلى دليل قاله السبكي (و) لكن (يفضل الذكر) ولو صغيرا عن الأنثى، فله سهمان ولها سهم فإنه عطية من الله - تعالى - يستحق بقرابة الأب. قال الأذرعي: والظاهر أن الخنثى كالأنثى، ولا يوقف له شيء اهـ. بل الظاهر أنه يوقف له تمام نصيب الذكر كما يؤخذ من قول المصنف (كالإرث) وحكى الإمام في أن الذكر يفضل على الأنثى إجماع الصحابة، ونقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير التسوية. تنبيه: علم من قوله كالإرث أنهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط، وهو الأصح، وقد ذكره المصنف في السير، ومن إطلاق الآية أنه يجب تعميمهم، وأنه يسوي بين مدل بجهتين ومدل بجهة وإن خالف في ذلك القاضي حسين، وأنه لا يفضل كبير على صغير ولا قريب على بعيد ولا حاضر بموضع الفيء على غائب عنه (والثالث اليتامى) للآية جمع يتيم (وهو صغير) ذكر أو خنثى أو أنثى لم يبلغ الحلم (لا أب له) أما كونه صغيرا فلخبر:

«لا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود، وحسنه المصنف وإن ضعفه المنذري وغيره. أما كونه لا أب له فللوضع والعرف، سواء أكان من أولاد المرتزقة أم لا، قتل أبوه في الجهاد أم لا، له جد أم لا. ووقع في الروضة في باب النكاح أن اليتيمة هي التي لا جد لها، والمذكور هنا هو الصواب، ويمكن أن يقال: إن المراد باليتيمة في باب النكاح هي التي لا تزوج إلا في صغرها فإن الجد يزوجها، فلا ينافي ما هنا، ولعل هذا مراده بلا شك تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم؛ لأن أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا كما قاله الإمام والماوردي والصيمري وغيرهم؛ لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم، وكذلك يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك، ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان، ولا يسمون أيتاما؛ لأن ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتم، واللقيط قد يظهر أبوه، والمنفي بلعان قد يستلحقه نافيه. ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى.

Mas'alah: What are the conditions for giving khums to orphans, the poor, and the wayfarer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1810)

ويشترط فقره على المشهور، والرابع والخامس المساكين وابن السبيل، ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة، وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم، وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة، [مغني المحتاج] فائدة: يقال لمن فقد أمه دون أبيه منقطع، واليتيم في البهائم من فقد أمه، وفي الطير من فقد أمه وأباه (ويشترط) في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما (فقره) الآتي تعريفه في الكتاب الآتي الشامل لمسكنته (على المشهور) لإشعار لفظ اليتم به، ولأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه

بماله أولى بمنعه. والثاني: لا يشترط. وقال القاضي: إنه مذهب أصحابنا وإلا لما كان في ذكره فائدة لدخوله في الفقراء، ورد بأن الفائدة عدم حرمانه (والرابع والخامس المساكين) الشاملون للفقراء (وابن السبيل) للآية، وسيأتي بيانهما في الكتاب الذي بعد هذا، ويشترط في ابن السبيل الفقر كما صرح به الفوراني وغيره وإن كان ظاهر إطلاق المصنف عدم الاشتراط. قال الماوردي: ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال: وإذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة أعطي باليتم دون المسكنة؛ لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة، واعترض بأن اليتم لا بد فيه من فقر ومسكنة، وقضية كلام الماوردي أنه إذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط. لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما، واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر، والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها (ويعم) الإمام ولو بنائبه (الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعطاء وجوبا غائبهم عن موضع الفيء

وحاضرهم. نعم يجعل ما في كل إقليم لساكنيه، فإن عدمه بعض الأقاليم بأن لم يكن في بعضها شيء أو لم يستوعبهم السهم بأن لم يف بمن فيه إذا وزع عليهم نقل إليهم بقدر ما يحتاج إليه الإمام في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة كما جزما به، ويجوز أن يفاضل بين اليتامى وبين المساكين وبين أبناء السبيل؛ لأنهم يستحقون بالحاجة فتراعى حاجتهم بخلاف ذوي القربى فإنهم يستحقون بالقرابة كما مر، فإن كان الحاصل يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة وتصير الحاجة مرجحة وإن لم تكن معتبرة في الاستحقاق، ومن فقد من الأصناف أعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه للمصالح كما مر، ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وإن اتهم، ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة إلا ببينة

(وقيل: يخص بالحاصل) من مال الفيء (في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل، ورد بأنه يؤدي إلى حرمان بعضهم وهو مخالف للآية (وأما الأخماس الأربعة) التي كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مضمومة إلى خمس الخمس (فالأظهر أنها للمرتزقة) لعمل الأولين به؛

Mas'alah: How is the khums portion allocated by lot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1823)

بعد إفرازه بقرعة خلافا لما يوهمه كلام المصنف من أن أهل الخمس يفوزون بسهامهم قبل

Mas'alah: What is the ruling on giving from the Prophet's share of spoils to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=166)

فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه، والله تعالى أعلم. (قال الشافعي) : فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا أحب إلي للاقتداء بأمره – صلى الله عليه وسلم – (ولو قال) قائل كان هذا السهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين والأنصار؛ لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطي أحدا اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده، ولو قيل: ليس للمؤلفة في

قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمين كان مذهبا، والله أعلم. (قال) : وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة، فإما زاده ترغيبا فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم. (قال) : فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة – ولن تنزل إن شاء الله تعالى – وذلك أن يكون العدو بموضع منتاط لا يناله الجيش إلا بمؤنة ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بلية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات، وإما أن لا يقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه، وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه ببعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا – رضي الله عنهم – أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أغنى الله – فله الحمد – الإسلام عن أن يتألف عليه رجال. (وقال في الجديد) لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام؛ لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا

المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم. (قال) : والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات، والله أعلم. ولا يعتق عبد يبتدأ عتقه فيشترى ويعتق (والغارمون) صنفان صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرءوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به

أغنياء، وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها، وإن بيعت أضر ذلك بهم، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم (واحتج) بأن «قبيصة بن المخارق قال: تحملت بحمالة فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته فقال نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت» . (قال الشافعي) : – رحمه الله – بهذا قلت في الغارمين وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «تحل له المسألة في الفاقة والحاجة» يعني – والله أعلم – من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله «حتى يصيب سدادا من عيش» يعني – والله أعلم – أقل اسم

الغناء ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني» فبهذا قلت: يعطى الغازي والعامل، وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان – عليه السلام – لا عاما، ويقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن البلد؛ لأنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال، ومن طلب بأنه يغزو أعطي ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة؛ لأن أصل الناس أنه غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك، وما وصفت أنه يستحقه به وسهم سبيل الله كما

وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين؛ لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام، وابن السبيل عندي ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه. [باب كيف تفريق قسم الصدقات] (قال الشافعي) : – رحمه الله: ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويحصي ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين، ويزيدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة، ولو أعطاهم ذلك من السهمان ما رأيت ذلك ضيقا ألا ترى أن مال اليتم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه، وإن أتى ذلك على كثير منه. (قال المزني) هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم. (قال الشافعي) : وتفض جميع السهمان على أهلها كما أصف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه، وإن كان يخرجهم من حد الفقراء إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالي ما بقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن الغرم فبرئت ذممهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله. (قال) : ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى أقل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم

والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطي العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف؛ لأنه في بلاده وكذلك المؤلفة إذا احتيج إليهم والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق، وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة، وإن اتسع المال زيدوا الخيل ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذي يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا، وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من

مثله لو كان غنيا المشي إليها أعطي مؤنته ونفقته بلا حمولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره، وإن كان لا يأتي إلا على سهم، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه. (قال) : ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ؛ لأنى لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو يريد الاجتياز ولا عن الغازي ما كان على الشخوص للغزو، وأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من عدد من بقي السهمان كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم ما بقي على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفد السهمان، وإنما ردى ذلك؛ لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصي بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصي كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ها هنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب ممن سمى الله تعالى له هذا المال، وهؤلاء من جملة من سمى الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه أما أهل الفيء فلا يدخلون

على أهل الصدقة، وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا. (قال) : وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار، ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم في القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب إلي لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات، وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب، وإن قال من تصدق: إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة قسم بين الغائب والحاضر، ولو كانوا بالطرف من باديتهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإني أقسمها على الجوار بالدار. (وقال في الجديد) إذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى، وإن كان العدى أقرب منهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم، وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم؛ لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المنعة حاضرو المسجد الحرام. (قال الشافعي) : وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معا، فإن ضاقت فآثر قرابته فحسن وأحب إلي أن يوليها غيره؛ لأنه المحاسب عليها والمسئول عنها وأنه على يقين من نفسه وفي شك من فعل غيره وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة؛ لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم، وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبن لي أن عليه إعادة؛ لأنه أعطى أهله بالاسم، وإن ترك الجوار، وإن أعطى

قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطي ولد الولد صغيرا ولا كبيرا زمنا ولا أخا ولا جدا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the Prophet's share of spoils after his death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6003)

7710 – ومما يذكر أيضا أن الله تعالى قال في محكم كتابه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] . فقال فقهاؤنا: ما كان مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو في يومنا هذا سهم المصالح، ولا فرق [بين] (3) سهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما يرجعان إلى سهم واحد. هذا مذهب الشافعي. وذهب بعض العلماء إلى أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، فهو مصروف إلى الإمام الأعظم؛ فإنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيخلفه فيما كان يأخذه صلى الله عليه وسلم. والشافعي حكى هذا المذهب عن بعض السلف، ورد عليه، ولم يصح أن الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1) (س) : ما ذكرناه لا يخرج. (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: من.

Mas'alah: What does the author say about the imam setting aside one-fifth of the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6030)

فصل قال: "وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل ... إلى قوله يرضخ لهم من الجميع" (3) .

Mas'alah: What are the categories of recipients of the khums from spoils and fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6060)

7775 – قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] قد قدمنا في صدر الكتاب أن الغنيمة مخموسة، وكذلك الفيء، ومقصود هذا الباب المعقود إيضاح مصارف خمس الغنيمة وخمس الفيء. وقاعدة المذهب أن خمس الفيء وخمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم متساوية، سهم منها للمصالح العامة، وهو السهم الذي يرصد للمصالح، وكان مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، فلما استأثر الله تعالى به صرف سهمه إلى المصالح. وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. وما ذكرناه تراجم، ونحن نذكر الآن الشرح والتفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet after his death in the distribution of khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6060)

7776 – فأول ما نذكر أن الشيخ أبا علي حكى في الشرح قولا غريبا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انقلب إلى رحمة الله تعالى ورضوانه، ارتفع سهمه، وعادت

مصارف الخمس إلى أربعة أسهم: أحدها – لذوي القربى (1) . والثاني – لليتامى، والثالث – لأبناء السبيل، والرابع – للمساكين. وهذا قول غريب لم أره إلا في طريق شيخنا أبي علي. وذهب بعض العلماء إلى أن السهم الذي كان مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مصروف إلى خليفة الزمان؛ فإنه وزر المسلمين، [وهو] (2) الذي يقرب إلى القيام مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولم تصح عندي نسبة هذا إلى أحد من أصحابنا. (1) في الأصل: أحدها – لذوي القربى واليتامى. (2) في الأصل: وهذا.

وفي بعض الطرق صيغة مختلة بهذا المعنى؛ فإن صاحب الطريقة قال: [ظاهر] (1) المذهب أن السهم الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرف إلى خليفة الزمان، ثم ذكر مذهب السلف (2) . وقوله ظاهر المذهب يشعر بخلافه، ولكنه إيهام لا حاصل وراءه، فلا أصل لهذا الرمز، ولا للقول الغريب الذي حكاه الشيخ، ولا عود (3) إليهما. وهذا قولنا في السهم الذي يعزى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to the khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6061)

7777 – فأما سهم ذوي القربى، فإنه مصروف إلى بني هاشم، وبني المطلب. ونعني الذي يكون من صلب بني هاشم وبني المطلب، وهم الذين ينتمون إلى هؤلاء بالآباء لا بالأمهات، فمن كانت أمه هاشمية ولم يكن أبوه هاشميا، فليس من بني هاشم، وإنما الانتساب إلى الآباء وانتمائهم إلى الأجداد القديمة. ثم إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من [صلبة] (4) بني هاشم، وبنو المطلب يقعون منه موقع بني عبد شمس [وبني] (5) نوفل. ثم خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب، ولم يعط غيرهم، وقد قيل: إن عثمان (6) بن عفان جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبشميا. فقال: يا رسول الله إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك منهم، ولكن قرابتنا وقرابة بني المطلب واحدة، وقد أعطيتهم وحرمتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بني المطلب لم يفارقونا في" (1) مزيدة من المحقق على ضوء السياق كما سيظهر في السطر التالي. (2) كذا. ولعلها: مذهب الشافعي، فبهذا تكون مختلفة. (3) "لا عود إليهما" قال النووي: و "هذان النقلان شاذان غريبان مردودان" (ر. الروضة: 6/ 355) وعليه فالمذهب أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده –بأبي هو وأمي– لمصالح المسلمين. (4) في الأصل: صلبته. (5) في الأصل: بنو. (6) يسوق إمام الحرمين هذا الحديث على نحو ما ساقه الشافعي في الأم: 4/ 71 إلى حد كبير. غير أن الشافعي رواه عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: أتيته صلى الله عليه وسلم أنا وعثمان بن عفان، فقلنا ... الحديث.

جاهلية ولا إسلام، وشبك بين أصابعه "(1). فأبان أن سبب اختصاصهم دون الذين هم في درجتهم من القرابة، ما كان منهم من موافقة بني هاشم في الجاهلية والإسلام وهؤلاء هم الذين حرموا الصدقة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم سهمهم من خمس الغنيمة والفيء، ويقول:" إن الله قد أغناكم عن أوساخ أموال الناس بما أعطاكم "(2)." ثم أجمع أئمتنا في الطرق أنهم يستحقون سهمهم، كانوا أغنياء أم فقراء، وهذا كما أن استحقاق الورثة للميراث لا يتخصص بالفقراء المحاويج، بل يستوي في استحقاقه الغني والمحتاج، كذلك هذا. وكذلك أجمع الأصحاب على أن سهمهم مصروف إليهم على التفاوت بين الذكر والأنثى، فللذكر سهمان وللأنثى سهم، وهذا

محتوم؛ فإن سبيله سبيل الميراث، وهذا السهم مصروف إليهم صرف التركة أو صرف باقيها (3) إلى الذكور والإناث من العصبة. ولا يجوز تفضيل البعض إلا من جهة الذكورة والأنوثة كما نبهنا عليه، فأما التفضيل بسائر الفضائل والمناقب، فلا سبيل إليه. فإن قيل: صح أن رسول الله (1) حديث: قرابة بني هاشم وبني المطلب رواه البخاري، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، قال البرقاني: وهو على شرط مسلم هكذا قال الحافظ في التلخيص: 3/ 216 ح 1462. وانظر (البخاري: كتاب المغازي، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، ح 3140، وطرفاه في: 3502، 4229، وترتيب مسند الشافعي: 2/ 125، ح 411، 412، ومسند أحمد: 4/ 81، 83، 85، وسنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، ح 2978، 2979، 2980، والنسائي: كتاب قسم الفيء، ح 4137) . (2) حديث "إن الله قد أغناكم عن أوساخ الناس" رواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، في قصة طويلة، بلفظ: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد" (صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، ح 1072) قال الحافظ: وفيه عند أبي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث: "إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم" (ر. التلخيص: 3/ 238 ح 1503) . (3) باقيها: أي باقي التركة، بعض أصحاب الفروض.

صلى الله عليه وسلم أعطى بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل، وفاضل بينهم (1) . قلنا: كان السبب أن بعضهم كان ذا أولاد بخلاف البعض، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه ونصيب أولاده (2) . هذا قولنا في سهم ذوي القربى، وإن كان ذلك يقتضي التوريث بالعصوبة، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي سهم

ذوي القربى الأجداد والأحفاد، فلا مزيد على ما صح النقل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of orphans in the khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6063)

7778 – فأما اليتامى، فهم يتامى المسلمين الذين لا آباء لهم، وأما المستحقون ما كانوا أطفالا، إذ لا يتم بعد البلوغ. ولا نفضل في هذا الصنف ذكرا على أنثى. واختلف أصحابنا في أنا هل نشترط فقرهم؟ فمنهم من لم يشترط، وجعل الأيتام من المسلمين مستحقين لهذا السهم من الخمس، وإن كانوا أغنياء. ومن أئمتنا من قال: إنهم يستحقون إذا احتاجوا، ولا يستحقون إذا استغنوا (3) . وهذا القائل يزعم أن اليتم (1) هذه تكاد تكون عبارة الشافعي، إذ قال في الأم: "وأخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس، ولا بني نوفل شيئا، فيعطي جميع سهم ذي القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحدا حضر القتال على أحد لم يحضره إلا بسهمه في الغنيمة، كسهم العامة، ولا فقير على غني، ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما، ويعطي الصغير منهم والكبير سواء، وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة، وكلهم يلزمه اسم القرابة." فإن قال قائل: قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل؟ قال الشافعي: فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم، وبأنه إنما قيل: أعطى فلانا كذا لأنه كان ذا ولد فقيل أعطاه كذا، وإنما أعطاه حظه وحظ عياله "١. هـ (الأم: 4/ 71) ." (2) خبر القسمة لسهم ذوي القربى، المشار إليه، وإعطاء بعضهم

مائة وسق، وبعضهم أقل، المراد به قسمة سهمهم من خيبر، أورده ابن إسحاق في السيرة، وفيه: "... ولعلي بن أبي طالب مائة وسق، ولعقيل بن أبي طالب مائة وسق وأربعين وسقا، ولبني جعفر خمسين وسقا ... ولأم الزبير، صفية بنت عبد المطلب أربعين وسقا ... قال ابن هشام: قسمه على قدر حاجتهم، وكانت الحاجة في بني عبد المطلب أكثر، ولهذا أعطاهم أكثر" . (السيرة النبوية لابن هشام: 3/ 1180) . (3) هذا هو المشهور، وقيل الصحيح. (ر. الشرح الكبير: 7/ 333، الروضة: 6/ 356) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of orphans in the khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6064)

يشعر بعدم الكافل، وإنما لسهم هذا لحاجة ناجزة. ثم الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب اشتراك كافة يتامى المسلمين في الاستحقاق. وانفرد القفال بأن قال: المراد يتامى المرتزقة (1) دون غيرهم، وهذا [....] (2) ولم يساعد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor (masakin) in the khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6064)

7779 – وأما المساكين، فلا حاجة إلى وصفهم، وهم المساكين المذكورون في آية الصدقات، كما يأتي الكلام فيها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How must the imam distribute the shares of khums to all entitled recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6065)

7781 – ومما يتعلق بمقصود الباب أن الذي دل عليه النص وصار إليه جمهور الأصحاب أنه يجب على الإمام أن يوصل كل سهم من هذه السهام إلى جميع المستحقين في خطة الإسلام، لا يغادر منهم أحدا، وذلك مما يتمكن الإمام منه بأن [ينصب] (2) في [كل] (3) قطر أمينا موثوقا ذا خبرة ويأمره بضبط أعداد المستحقين، واتخاذ جرائد وسجلات تحوي أنساب ذوي القربى، ويضبط اليتامى وغيرهم من مستحقي السهام. وإذا صدر أمور الخطة عن رأي واحد واتسقت الطاعة وأمكنت الاستطاعة، فهذا هين. وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أن الإمام لا يلزمه ذلك، ولكنه يأمر حتى يصرف ما يتفق من خمس الغنيمة في كل قطر إلى المستحقين من أهل ذلك القطر، حتى لا يحتاج إلى [جمع الجميع] (4) نقلا (5) ، ثم يلزمه [تفريقها] (6) بعد جمعها. وهذا الذي ذكروه فيه إبهام. ونحن نقول إن عنى أبو إسحاق بهذا أن يكل الإمام أهل كل قطر إلى ما يتفق في (1) حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي الأغنياء من سهم ذوي القربى، رواه الشافعي بلفظ: فقد أعطى صلى الله عليه وسلم أبا الفضل العباس بن عبد المطلب، وكان غنيا، لا دين عليه، ولا حاجة به، بل كان يعول عامة بني المطلب، ويتفضل على غيرهم لكثرة ماله، وما من به عليه من سعة خلقه "(ر. الأم: 4/ 74)." (2) مكان كلمة مطموسة. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: جميع الجميع. (5) كذا قرأناها بصعوبة شديدة، وأعاننا على ذلك أن الناسخ كتب بعدها: "ثم يلزمه تفرقها بعد نقلها، ثم ضرب على كلمة (نقلها) وكتب مكانها: (جمعها) ." (6) في الأصل: تفرقها.

ذلك القطر من فيء أو مغنم حتى إن لم يكن، فلا شيء لهم –وربما [تمر] (1) السنون على أهل كل قطر ولا يصيبون فيه فيئا ولا مغنما، ومساق هذا يقتضي لا محالة أن يحرم قوم ويعطى قوم– فإن أراد هذا، فهو مخالف لما عليه معظم الأصحاب والنص. وإن أراد بذلك أن للإمام ألا ينقل الأخماس من الأقطار ويقر في كل قطر المقدار الذي يليق بأهل ذلك القطر، فهذا قريب لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، على ما شرط أنه إن خلا قطر، لم يحرم أهله، ويبعث إليهم حظهم من حيث يستصوب.

Mas'alah: Who is not entitled to a share in the 'ata' (stipend)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6077)

قال: "ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب ... إلى آخره" (6) . (1) مكان كلمتين مطموستين تماما. (2) مكان كلمات ذهبت ولم يبق سوى أطراف بعض حروفها. (3) مقدار كلمتين لم يبق إلا حرف (غ) من الأولى منهما. (4) ر. الأم: 4/ 79، والسنن الكبرى للبيهقي: 6/ 347، ومعرفة السنن والآثار: 5/ 162. (5) الكلمات بين المعقفين تقدير منا مكان المطموس في هذه الصفحة. (6) ر. المختصر: 3/ 201.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's selection from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6087)

فصل

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet's selection of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6087)

7803 – كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفي من المغنم شيئا، ومنه سميت صفية، فقال بعضهم: لم يكن ذلك محسوبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: كان محسوبا عليه من السهم الذي كان يعده للمصالح، وكان تخصيصه بالاصطفاء ليتميز ما كان [يرفده] (3) له. (1) أي صاحب التلخيص. (2) ر. التلخيص: 461. (3) يرفده: أي يمسكه، من باب ضرب، رفدا، ورفادة (المعجم) هذا. وهي بالأصل غير منقوطة، ولا مضبوطة، ولكنها تقرأ هكذا بصعوبة.

Mas'alah: What things were permitted specifically to the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6140)

7836 – أما التخفيف، فهو ما أبيح له دون غيره، فمنه: الصفي (3) من المغنم، وخمس الخمس، والوصال في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling if relatives (dhawu al-qurba) abandon their share of the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9448)

– 11402

Mas'alah: What is the ruling on relatives (dhawu al-qurba) abandoning their share of spoils before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9448)

ولو أعرض ذوو القربى عن حصتهم من المغنم، فكيف حكمه؟ وإنما فرضنا الكلام فيهم، فإنهم يستوعبون، بخلاف اليتامى على الرأي الظاهر، فليسوا في حكم الجهة المبنية على الصفة نحو (1) الفقراء في الصدقات، فإذا أعرضوا عن حقوقهم، فهل تسقط حقوقهم؟ الأظهر أنها لا تسقط؛ فإن هذا منحة أثبتها الله تعالى لهم من غير مقاتلة وشهود وقعة، فليسوا كالغانمين الذين يحمل شهودهم على إعلاء كلمة الله تعالى، ويمكن أن يقال: تسقط حقوقهم بالإعراض قبل القسمة كالغانمين، فإن ما يصرف إليهم ملك لا يرعى فيه الحاجة، فكانوا كالغانمين؛ وقد صح: "أن عمر التمس من عثمان وعلي والزبير، وجبير بن مطعم أن يتركوا حقوقهم من غنيمة كانت وافت المدينة من الأهواز" . وهذا فيه سؤالان: أحدهما – أن يقال: لعله استقرض منهم. وفي بعض الروايات ما يدل على ذلك، ولكن قول الزبير لعثمان: "لا تطمعه في حقنا؛ فإنه إن أسقطه، لم يعد" (2) . يدل على أنه ما استقرض. هذا وجه. (1) نحو: أي مثل. (2) خبر عمر مع عثمان وعلي والزبير وجبير بن مطعم في ترك حقوقهم من غنيمة وافت المدينة من الأهواز، لم نصل إليه، والذي رأيناه أن القصة جرت لعمر مع علي والعباس، فقد روى=

والوجه الثاني – أنه استوهبهم، فوهبوه. وهذا هو الظاهر. وانتجز به ما حضرنا من أحكام الإعراض عن المغنم. وقد انتهى به الكلام الكلي في أملاك الغانمين.

Mas'alah: When is zakah obligatory on spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1181)

(إن) (اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول) (والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الأموال (وإلا) أي وإن انتفى شرط مما ذكر بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لانتفاء الملك أو ضعفه لسقوط الإعراض عند انتفاء الشرط الأول ولعدم الحول عند انتفاء الثاني ولعدم معرفة كل منهم [حاشية الشبراملسي] في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء إلا أن يخص ذلك بخيار البائع وما هنا بغيره فلا إشكال ثم ولا هنا. (قوله: ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت) أي ولو كان الدين لمحجور عليه. (قوله: فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد إلخ) أي فإذا اجتمعت قدمت كالزكاة إن كان النصاب باقيا إلا قسم على ما يأتي في قوله والمعتمد إلخ (قوله: قسم بينهما عند الإمكان) أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي فإنه يصرف للممكن منهما، فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة، أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تتأتى التفرقة بينها لإمكان

التجزئة دائما بخلاف الحج، وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق، فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج، ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها وإن قل ويعتقه أو لا لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة؟ فيه نظر، فيحتمل وجوب ذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويحتمل وهو الظاهر الثاني وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مد. (قوله: وإلا قدمت) أي على دين الآدمي ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنها قسطت إن أمكن. كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم. (قوله: إذا لم تتعلق الزكاة بالعين) أي بأن كان النصاب أو بعضه باقيا. (قوله: وإلا قدمت مطلقا) أي حجر عليه أم لا (قوله: وإن كان ذلك في الذمة) [حاشية الرشيدي] قوله كحج وزكاة) تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة (قوله: وإلا قدمت مطلقا) أي سواء أحجر عليه أم لا (قوله عند انتفاء الشرط الأول) الأصوب أن يقول بدله في الأولى كما صنع في التحفة، وكذا يقال في قوله عند انتفاء الثاني وما بعده فالأصوب أنه يقول في الثانية إلخ

ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الثالث، وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعي ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لأنها لا تثبت مع أهل الخمس، إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين.

Mas'alah: How is fay' divided into fifths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2611)

(فيخمس) جميع الفيء خمسة أسهم متساوية خلافا للأئمة الثلاثة في قولهم بصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر

Mas'alah: What are the five categories for distributing the fifth of fay'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2611)

(وخمسه لخمسة) متساوية (أحدها مصالح المسلمين كالثغور) وهي محال الخوف من أطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والقضاة) أي قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فسيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كأئمتهم ومؤذنيهم كما قاله الماوردي (والعلماء) يعني المشتغلين بعلوم الشرع وآلتها، ولو مبتدئين ولو أغنياء كما قاله الزركشي نقلا عن الغزالي والأئمة والمؤذنين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين [حاشية الشبراملسي] وقوله لنحو عجز: أي أو ظنهم عدوا فبان خلافه (قوله: فإنه ليس بفيء) أي في المسألة الأولى، وهي ما أهداه كافر لنا في غير هرب (قوله: إيرادا من السارق) أي مما سرقه السارق (قوله: كهو في دارهم) معتمد (قوله: بخلاف أخذ الضالة) ويؤخذ تعليل ما أهداه والحرب قائمة مما ذكر من توجيه ما ذكر فيما جعلوا عنه بعد تقابل الجيشين. (قوله: فتشحن بالعدة) أي آلة الحرب، وقوله والعدد كل ما يستعان به (قوله: ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما في الزكاة وغيرها اهـ سم على حج. وينبغي أن يقال مثله في الأئمة والمؤذنين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين، ويدل له قوله وألحق بهم العاجزون، ومن ذلك أيضا ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين

والمفتين والطلبة ولو مبتدئين كما ذكره الشارح فيستحقون ما يعين لهم مما يوازي قيامهم بذلك وانقطاعهم عن أكسابهم، ولكن ينبغي لمن يتصرف في ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الأحوج فالأحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ويشير إلى ذلك قول الشارح والعطاء إلى رأي الإمام، ومحل إعطاء المدرسين والأئمة ونحوهم في مقابلة ذلك أن لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للإمام والخطيب ونحوهما من الواقف للمسجد مثلا، فإن كان، ولم يواز تعبهم في الوظائف التي قاموا بها دفع إليهم ما يحتاجون إليه من بيت المال زيادة على ما شرط لهم من جهة الأوقاف (قوله: بمصالح المسلمين) كمن يشتغل [حاشية الرشيدي] كما سيأتي في محله، وكذا قوله ويؤخذ فهو بالنصب (قوله: لبيت المال كما بينه السبكي) انظر هل هو كذلك وإن كان غير منتظم؛ لأنه لا يأخذه إرثا (قوله: والعدد بفتح) العين يعني من الرجال وعبارة الدميري: والمراد سدها: أي الثغور بالرجال والعدد انتهت. فالعدد في كلامه بالضم لمقابلة الرجال الذين أريدوا بالعدد بالفتح هنا المقابل للعدة التي هي مفرد العدد بالضم، وهذا لعله أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله: ولو أغنياء) هذا في التحفة مذكور

لعموم نفعهم، وألحق بهم العاجزون عن الكسب لا مع الغنى كما قاله الغزالي والعطاء إلى رأي الإمام معتبر بسعة المال وضيقه، وهذا السهم كان له – صلى الله عليه وسلم – ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح، كذا قاله الأكثرون، قالوا: وكان له الأربعة الأخماس الآتية فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون من خمسة وعشرين. قال الروياني: وكان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا. وقال الغزالي: بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته. وقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها، ويؤيد الأول الخبر

الصحيح «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم» ولم يرد عليهم إلا بعد وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال، فالقياس كما قاله الغزالي في الإحياء جواز أخذه ما كان يعطاه؛ لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين، ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه وخالفه في ذلك ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام كمال المجانين والأيتام، ولا ينافي الأول ما أفتى به المصنف – رحمه الله تعالى – من أن من غصب أموالا لأشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه، أو على بعضهم لزم من وصل إليه شيء قسمته وعلى الباقين بنسبة أموالهم؛ لأن أعيان الأموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق

Mas'alah: Who are the recipients of the share of the relatives in fay'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2612)

(والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني. [حاشية الشبراملسي] بتجهيز الموتى من حفر القبر ونحوه (قوله: ويدخر منه مؤنة سنة) فإن قلت: يرد على هذا ما هو ثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – من أنه اختار الآخرة على الدنيا فكان يتقلل من العيش ما أمكن ومن ثم قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها: «ما شبع آل محمد – صلى الله عليه وسلم – من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض» . قلت: قال ابن حجر في شرح الشمائل جوابا عن ذلك ما نصه: ويجاب أخذا من كلام النووي في شرح مسلم بأنه كان يفعل ذلك أواخر حياته، لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها، فصدق أنه ادخر

قوت سنة وأنهم لم يشبعوا كما ذكر؛ لأنه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى. (قوله: ويؤيد الأول) هو قوله وهذا السهم كان له إلخ (قوله: فالقياس إلخ) معتمد (قوله: ما كان يعطاه) ظاهره أن محل جواز الأخذ فيما لم يفرز منه لأحد من مستحقيه أما ذلك فيملكه من أفرز له فلا يجوز لغيره أخذ شيء منه، وكتب أيضا حفظه الله قوله: ما كان يعطاه: أي من أموال بيت المال، ومنها التركات التي تئول لبيت المال، فمن ظفر بشيء منها جاز له أن يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال، وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم فيجب عليه الاحتياط، فلا يأخذ إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز، ويجوز له أيضا أن يأخذ منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه (قوله: وعليه وعلى الباقين) ومثل ذلك من وصل إليه شيء من غلة وقف عليه وعلى غيره حيث لم يصرف [حاشية الرشيدي] بعد الأئمة والمؤذنين، وكتب عليه الشهاب سم أنه راجع لجميع ما قبله، والشيخ نقل كلام الشهاب المذكور في حاشيته على خلاف وجهه (قوله أخويهما شقيقيهما) عبارة التحفة: دون بني أخيهما شقيقيهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لأبيهما نوفل انتهت. وما في التحفة هو الصواب، وسيأتي في الشرح التصريح به قريبا

أخيهما عبد شمس ونوفل مجيبا عن ذلك بقوله «نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» رواه البخاري: أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته – صلى الله عليه وسلم – جاهلية ولا إسلاما، والعبرة بالانتساب للآباء دون الأمهات؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير وعثمان – رضي الله عنهما – شيئا مع أن أميهما هاشميتان، ولا يرد عليه أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – انتساب أولاد بناته له في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية – رضي الله عنها – من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبي العاص؛ لأن هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما، وإنما أعقب أولاد فاطمة من علي –

رضي الله عنهم – وهم هاشميون أبا والكلام في الإعطاء من الفيء، أما أصل شرف النسبة إليه – صلى الله عليه وسلم – عليه وسلم والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات أيضا نظير ما مر في آله أنهم هنا ممن ذكر، وفي مقام الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف.

Mas'alah: Do rich and poor both share equally in fay'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2613)

(يشترك فيه الغني والفقير) لإطلاق الآية «ولإعطائه – صلى الله عليه وسلم – العباس وكان غنيا» ، ومحله إذا اتسع المال، فإن كان يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم الأحوج فالأحوج

Mas'alah: Are women included among the recipients of the khums?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2613)

(والنساء) ؛ لأن الزبير كان يأخذ سهم أمه صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is the distribution of khums analogous to inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2613)

(كالإرث) ويؤخذ منه أنهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتي ذلك في السير، ومن إطلاق الآية استواء صغيرهم وعالمهم وضدهما ووجوب تعميمهم، ولا يقدم حاضر بموضع الفيء على غالب عنه، وبحث الأذرعي إعطاء الخنثى كالأنثى. [حاشية الشبراملسي] لبقية المستحقين. (قوله أي لم يفارقوا) أي بنو المطلب (قوله: عثمان) أي ابن عفان (قوله: مع أن أميهما هاشميتان) أي أما الزبير فأمه صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يأتي، وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى. وعليه فقول الشارح مع أن أميهما هاشميتان ففيه نظر بالنظر لعثمان، وفي تهذيب الأسماء واللغات بعد مثل ما ذكر: وأم أروى أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وعليه ففي قوله أميهما تجوز بالنسبة لأم عثمان فإن أم حكيم أم أمه لا أمه. (قوله: الأحوج فالأحوج) أي وتملكهما بالإفراز أخذا من قولهم يجوز بيع المرتزقة ما أفرز لهم وإن لم يقبضوه فإن جواز البيع يدل على أنهم يملكونه (قوله:؛ لأن الزبير كان يأخذ سهم أمه) أي نيابة عنها في القبض فقط لا أنه كان يأخذه لنفسه (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله كالإرث، وقوله لم يسقط: أي وعليه فهل يقاتلون على عدم أخذه كما قالوه في الزكاة أو لا ويفرق؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ويفرق بأن ذمم أهل الزكاة اشتغلت بحق المستحقين وصاحب الدين إذا امتنع من قبوله أجبر عليه لتفريغ ذمة من عليه الدين ولا كذلك أهل الفيء، ثم قضية عدم سقوطه حفظه إلى الرضا بأخذهم إياه، فإن أيس من أخذهم له فيحتمل أن الإمام يصرفه في المصالح، ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الأصناف فيرد نصيبهم على بقية الأصناف (قوله: ووجوب تعميمهم) شمل ذلك الأصل مع فرعه [حاشية الرشيدي] قوله: أما أصل شرف النسبة إليه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) إن أريد بالشرف هنا الشرف الخاص فالمراد بأولاد البنات بنات صلبه والمراد بأولادهن بلا واسطة كما هو الحقيقة فيهما أو أولادهن بواسطة الذكور

بقرينة ما قدمه في الوصايا من قوله والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن والحسين،؛ لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة – رضي الله تعالى عنهم – عرفا مطردا عند الإطلاق انتهى (قوله: ولا يقدم حاضر بموضع الذب إلخ) انظر ما الداعي لذكر هذا هنا مع أنهم إنما يأخذون بجهة القرابة ولا مدخل للذب فيها، ثم رأيت في نسخة

Mas'alah: Should a portion be reserved for a male in khums distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2614)

وأنه لا يوقف له شيء، لكن مقتضى التشبيه بالإرث وقف تمام نصيب ذكر وهو الأوجه.

Mas'alah: Who qualifies as an orphan for the khums share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2614)

(والثالث اليتامى) للآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر «لا يتم بعد احتلام» حسنه المصنف وضعفه غيره سواء الذكر والأنثى والخنثى (لا أب له) وإن كان له جد ولو لم يكن من ولد المرتزقة وشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان. نعم لو ظهر لهما أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر، أما فاقد الأم فيقال له منقطع ويتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقدهما

Mas'alah: Who receives the four-fifths of the khums that belonged to the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2615)

(وأما) (الأخماس الأربعة) التي كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مضمومة إلى خمس الخمس (فالأظهر أنها للمرتزقة) وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم، ما لم يوجد متبرع (وهم الأجناد المرصودون) في الديوان (للجهاد) لحصول النصرة بهم بعده – صلى الله عليه وسلم –. سموا بذلك؛ لأنهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى. وخرج بهم المتطوعة بالغزو إذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفيء عكس المرتزقة ما لم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الإمام من سهم سبيل الله

Mas'alah: How is the khums of the spoils distributed among its recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

(فخمسه) أي المال الباقي (لأهل خمس الفيء يقسم) بينهم (كما سبق) والأربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم، ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرعي، وأفهم كلام المصنف أنه لا يصح شرط الإمام من غنم شيئا فهو له، وقيل يصح وعليه الأئمة الثلاثة

Mas'alah: From which portion of the spoils is the nafal (bonus) taken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2622)

)

Mas'alah: Is khums obligatory on spoils taken by a slave, women, or children?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=547)

(إن ما أخذه العبد لا يخمس) مطلقا لأن المخاطب بقوله (واعلموا أن ما غنمتم . من شيء) الأحرار (وعلى قياسه يكون) ما أخذه النساء والصبيان كذلك.

Mas'alah: Does the dispute about generalizing fay' to orphans, poor, and travelers apply to relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2645)

فرع في تعميم اليتامى والمساكين وابن السبيل، وتخصيص الحاصل في كل إقليم وناحية بأهله، الخلاف في أهل القربى، حكاه الشيخ أبو حامد وغيره.

Mas'alah: Do the poor fall under the term 'miskin' in fay' distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2646)

فرع سبق في باب الوصية: أن عند الانفراد يدخل الفقراء في اسم المساكين، وعكسه، ولفظ المساكين هنا مفرد، فيدخل فيه الفقراء، وحينئذ مقتضى القول بوجوب تعميم مساكين الإقليم أو العالم تناول الفقراء أيضا، وهذا مقتضى كلام بعضهم. ومنهم من يقول: يجوز الصرف إلى الفقراء؛ لأنهم أشد حاجة، وهذا لا يقتضي تناولهم. قلت:

الصحيح الأول، وأنهما داخلان في الاسم. وممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه. والله أعلم.

Mas'alah: How is the one-fifth share of fay' and the shares of relatives, orphans, and travelers treated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2654)

وقول الشافعي – رحمه الله: هي وقف، أي: تجعل وقفا. وأما خمسه، فسهم المصالح لا سبيل إلى قسمته، بل يوقف وتصرف غلته في المصالح، أو يباع ويصرف ثمنه إليها، والوقف أولى ويجيء الوجه السابق، أنه يصير وقفا بنفس الحصول. وسهم ذوي القربى فيه الخلاف المذكور في الأخماس الأربعة، تفريعا على أنها للمرتزقة. وسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يرتب على سهم ذوي القربى. إن قلنا: إنه وقف، فهنا أولى، ولأن ذوي القربى متعينون، وإلا، فالأصح أنه وقف. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the madhhab's position on the status of the five shares of spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2654)

وإذا تأملت هذه الاختلافات في الأخماس الأربعة، ثم في الخمس، علمت أن المذهب؛ أن الجميع وقف، وهو الموافق لنص الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is khums taken from what dhimmis capture from enemy combatants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2661)

فرع لا يخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب؛ لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة.

Mas'alah: From which fund is the compensation for the dower paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4269)

ومنها: محل الغرم سهم المصالح، وحكى ابن كج وجها أنه إن

Mas'alah: Is zakah obligatory on spoils if warriors do not choose ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1101)

زكاتها وإلا) أي وإن لم يختاروا تملكها (فلا) زكاة عليهم فيها لأنها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالأعراض.

Mas'alah: What is the ruling on relatives of the Prophet and those entitled to spoils abandoning their shares?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

وبطلانه من ذوي القربى وسالب) أي مستحق سلب والثاني صحته منهما كالغانمين وحدهم وفرق الأول

Mas'alah: What is the distinction between the right of the one who kills an enemy and the right of relatives of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1913)

بتعين حق السالب وبأن حق ذوي القربى بلا عمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الأعظم من الجهاد وهو إعلاء كلمة الدين والغنيمة تابعة

Mas'alah: What is the ruling on the leader's exclusive right to one-fifth of the khums and four-fifths of the fay'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1351)

قوله: "الاستبداد بخمس الخمس" ، ينبغي أن يضاف إليه، وأربعة أخماس الفيء [1]. والاستبداد، معناه: الانفراد أي ينفرد بذلك [2] ويشارك الغانمين، فيستحق سهما من الغنيمة كسهم أحدهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on all relatives relinquishing their right to spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1594)

قوله [1]: "ولو أعرض جميع ذوي القربى عن حقهم" [2]. إنما فرض ذلك في ذوي القربى دون اليتامى، أو [3] (المساكين؛ لأنه يجب استيعابهم على ظاهر المذهب [4]، فيتصور تعين المستحقين، وإعراضهم من غير) [5] تكلف [6] تصوير. والله أعلم.

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to a share of fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1323)

3367 - قولهم: (إن ذوي القربى: بنو هاشم وبنو عبد المطلب) [4] نازع فيه السبكي، وقال: المراد بالقربى: قربى النبي صلى الله عليه وسلم، فأولاد بناته؛ كأمامة بنت أبي العاص من بنته زينب وعبد الله بن عثمان من بنته رقية من ذوي القربى بلا شك، قال: ولم أرهم تعرضوا لذلك، فينبغي أن يضبطه بالقرابة. قلت: قد توفي المذكوران صغيرين، ولم يكن لهما عقب؛ فلا فائدة لذكرهما.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided among its recipients?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1332)

3386 - قول "التنبيه" [ص 235] : (ثم يقسم الباقي على خمسة ثم الخمس على خمسة) ثم قال: (ويقسم الباقي - وهو أربعة أخماس - بين الغانمين) ظاهره: أن أهل الخمس يفوزون بسهامهم قبل قسمة الأخماس الأربعة على الغانمين، والذي ذكره الرافعي والنووي: أنه يخرج الخمس بالقرعة، ثم يقسم الباقي على الغانمين قبل قسمة الخمس على أهله؛ لأن الغانمين حاضرون محصورون [8]، ولهذا قال "المنهاج" [ص 366] : (ثم يخمس الباقي) ولم يقل: (1) أخرجه البخاري (2973) ، (4066) ، ومسلم (1751) . (2) المنهاج (ص 366) . (3) الحاوي (ص 444) ، المنهاج (ص 366) . (4) المحرر (ص 283) . (5) الحاوي (ص 444) ، المنهاج (ص 366) . (6) فتح العزيز (7/ 359) ، الروضة (6/ 373، 374) . (7) تصحيح التنبيه (2/ 204) ، الحاوي (ص 444) . (8) انظر "فتح العزيز" (7/ 363) ، و "الروضة" (6/

. (376

يقسم، ولم يعبر "الحاوي" بتخميس ولا قسمة، لكنه قال بعد الخمس والنفل: (والباقي لشاهد الحرب له) [1] فعليه الإيراد ظاهرا كـ "التنبيه" . قال الرافعي: ولا تكره قسمتها في دار الحرب [2]، قال النووي: بل يستحب، بل في "المهذب" وغيره: يكره التأخير إلى دار الإسلام بغير عذر [3]. قال السبكي: في العبارتين نظر، والصواب: استحباب التعجيل، لا خصوص القسمة في دار الحرب، وعليه نص في "الأم" ، فقال: والسنة: أن يقسمه الإمام معجلا، فلا يؤخر قسمته إذا أمكنه في الموضع الذي غنمه فيه. انتهى [4]. وذكر الماوردي والبغوي: أنه يجب التعجيل ولا يجوز التأخير [5]، وحكاه السبكي عنهما في (الزكاة) ، ولم يذكره هنا، قال في "التوشيح" : وذلك هو الحق إن شاء الله. وقال في "المهمات" : ويمكن حمل السنة في كلام الشافعي على الطريقة، وفي "المنهاج" [ص 366] : (وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما، ثم يخمس الباقي) ولم يتعرض لذلك "التنبيه" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on giving to those whose hearts are to be reconciled among disbelievers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1343)

3420 - قول "التنبيه" [ص 63] : (فأما مؤلفة الكفار فضربان: من يرجى إسلامه، ومن يخاف شره، فيعطون من خمس الخمس) خالف ذلك في قسم الفيء والغنيمة، فقال: (إنهم لا يعطون شيئا) وهو الأظهر، ومراده: تقسيم المؤلفة من حيث هم، لا مؤلفة الزكاة بالخصوص؛ لأن مؤلفة الكفار ليسوا من أهلها بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on the relatives of the Prophet abandoning their share of the spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2087)

5326 - قول "الحاوي" [ص 608] : (لا كل ذوي القربى) يقتضي صحة إعراض بعضهم، وهو مقتضى تعبير "الوجيز" بلفظ الجميع [6]، وبه صرح البارزي تبعا لـ "التعليقة" ، وليس كذلك، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ليس بمعتمد، ولا فرق بين إعراض جميعهم وبعضهم؛ لأنهم يستحقونه بلا عمل؛ فاشبه الإرث، وقول "المنهاج" [ص 522] : (وبطلانه من ذوي القربى) يحتمل أن يريد: من كلهم؛ فيكون كـ "الحاوي" ، وأن يريد: الجنس؛ فيتناول صدوره من بعضهم.

Mas'alah: How is the khums of ghanimah and fay' distributed?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

وخمسه الباقي، وخمس الغنيمة يخمسان سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

Mas'alah: How is the khums of fay' divided according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2974)

فخمس) جميع الفيء خمسة أسهم متساوية وقال الأئمة الثلاثة: يصرف جميعه لمصالح

المسلمين [حاشية الشرواني] المتن مستغن عن التقييد بمستغرق؛ لأن من له وارث إن كان مستغرقا فله جميع المال، وإلا فله بعضه وبعضه فيء، ففي المفهوم تفصيل فلا يرد باعتبار أن المراد بالمال السابق جميعه اهـ سيد عمر. (قوله: فجميع ما له) الأولى كونه بفتح اللام. (قوله: وما فضل عن وارثه إلخ) في شرح الفصول لشيخ الإسلام: وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر، وهو ظاهر انتهى. اهـ سم. إن كان مراده تقييد كلام الشارح فلا بأس به، وإن كان مستغنى عنه لعلمه مما سبق في الفرائض، أو تعقيبه فمحل تأمل لجواز أن يكون كلامه محمولا على الأصل من انتظام أمر بيت المال. اهـ سيد عمر. (قوله: لبيت المال كما بينه إلخ) انظر هل هو كذلك؟ ، وإن كان غير منتظم؛ لأنه لا يأخذه إرثا. اهـ رشيدي أقول: يؤخذ مما مر قبيل الباب ومن مواضع في كلامهم أن من هذا المال تحت يده يصرفه في مصارف بيت المال ثم رأيت في ع ش فيما يأتي عن قريب ما يصرح به. (قوله: مستغرقين) الأولى الإفراد. (قوله: لم نتعرض لهم في قسمته) أي: وإن اقتسموه على خلاف مقتضى شرعنا فيما يظهر. اهـ سيد عمر (قوله: واعترض الحد) إلى قوله: وبان ما في حيز لا في المغني. (قوله: فإنه ليس بفيء إلخ) بل هو لمن أهدي له. اهـ مغني. (قوله: بسرقة) ، أو هبة، أو نحو ذلك كلقطة. اهـ مغني (قوله: مع أنه كذلك) أي: غنيمة مخمسة. اهـ كردي. (قوله: وبأن إلخ) عطف على بشموله. (قوله: ما في حيز لا) ، وهو قتال، وإيجاف خيل وركاب وقوله: لا بد منه إلخ وانتفاء إلخ أي: بحسب المراد هنا، وقوله: تحتمل انتفاء مجموعه أي: كما تحتمل انتفاء جميعه المراد. (قوله: انتفاء مجموعه) أي: فيقتضي أن يكون فيئا بانتفاء واحد من الثلاثة، وإن وجد الآخران؛ لأن نفي المجموع نفي للحكم عن الجملة، وهو يتحقق بنفي أي واحد منها مع وجود الآخرين. اهـ ع ش، وقوله: فكان ينبغي إلخ أي: حتى تكون نصا في المقصود. (قوله: إعادة لا) بأن يقول: ولا إيجاف خيل ولا ركاب. اهـ مغني (قوله:

وهذا حاصل) أي: ما أهداه كافر لنا في غير حرب وقوله بذلك أي: بعقد، أو نحوه. اهـ نهاية (قوله: كالملتقط) أي: كذكره حكم الملتقط، وقوله: الأظهر نعت الملتقط، وقوله: من السارق أي: مما سرقه السارق، وقوله: لولا ذكره ثم أي: ذكر المصنف في السير وقوله: ما يفيد إلخ مفعول "ذكره" ، وقوله "إنه" الأولى التأنيث إذ الضمير للقطة. (قوله: لأن فيه) أي: أخذ اللقطة. (قوله: كهو في دارهم) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: السابق) أي: آنفا (قوله: وبأن الأصل إلخ) هذا لا يدفع الاحتمال الذي هو مدعى المعترض. اهـ سم. (قوله: في تفسير ولا الضالين) أي: من أن الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين، فاشترط لكونه صراطا مستقيما نفي كل من كونه صراط المغضوب وصراط الضالين. اهـ ع ش. (قوله: بأن كونها بمعنى إلخ) وهو أظهر. اهـ مغني. (قوله: إذ المراد) أي: في جانب النفي في حد الفيء. (قوله: انتفاء كل على انفراده) فيه أن "أو" بعد النفي تصلح لنفي كل على انفراده. اهـ سم ووجهه كما في المغني أن أحد الثلاثة أعم في كل واحد منها وانتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص كاستلزام انتفاء الحيوان لانتفاء الإنسان. (قوله: جميع الفيء) إلى قوله: وهذا السهم في المغني إلا قوله: وزعم إلى المتن وإلى قول المتن والثاني في النهاية إلا قوله: وزعم إلى المتن، وقوله: ويؤيده حصره إلى وقال الماوردي: وقوله: تنبيه إلى "فائدة" ، وقوله: قيل: لا يجوز إلى قيل: [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: خوفا (قوله: وما فضل عن وارثه في الثاني) في شرح الفصول لشيخ الإسلام وإطلاق الأصحاب القول بالرد بإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم، والكافر، وهو ظاهر انتهى. (قوله: وبأن الأصل فيما في حيز النفي لانتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا إليه في تفسير {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] إلخ) هذا لا يدفع الاعتراض؛ لأنه مع مخالفته لما قرره الأئمة في باب الإيمان أن العطف بالواو بدون إعادة النافي يقتضي نفي المجموع لا يدفع الاحتمال الذي هو مدعى المعترض فتأمل،

وقد تمنع المخالفة بأن حملهم على نفي المجموع لاحتمال اللفظ لذلك؛ لأنا لا نحنث بالشك. (قوله: إذ المراد انتفاء كل على انفراده) فيه أن أو بعد النفي تصلح لنفي كل على انفراده –

Mas'alah: What is the analogy between fay' and ghanimah regarding khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2975)

لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر وزعم أن هذا من باب حمل المطلق على المقيد بعيدا لما عرف مما تقرر ويأتي أن الفيء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا فلم يتصور هنا مطلق ومقيد)

Mas'alah: What are the categories of recipients of the khums of fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2975)

وخمسة لخمسة) متساوية (أحدها مصالح المسلمين كالثغور) ، وهي محال الخوف من أطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والقضاة) أي: قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كأئمتهم ومؤذنيهم (والعلماء) يعني المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والأئمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم

وألحق بهم العاجزون عن [حاشية الشرواني] ما يعطى. (قوله: لنا) أي: للشافعية (قوله: وزعم إلخ) أي: في الاستدلال على التخميس. (قوله: بالنص) فإن قوله تعالى في آيتها {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] إلخ دليل على التخميس. اهـ سم. (قوله: إن هذا من باب حمل المطلق على المقيد) جرى عليه المغني وكذا سم وأطال في الرد على الشارح كما يأتي. (قوله: حقيقتان متغايرتان إلخ) لك أن تقول تغايرهما لا ينافي إطلاقهم قسم أحدهما وتقييد قسم الآخر بكونه أخماسا، وحمل الأول على الثاني على أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر في الأصول فلو كان التغاير مانعا من الحمل كان مانعا من القياس، ومن تأمل كلام الأصوليين، وأمثلتهم علم أن حمل المطلق على المقيد جاز في المتغاير. اهـ سم بحذف (قوله: فلم يتصور هنا إلخ) هذا يقتضي الاستحالة لا مجرد البعد الذي ادعاه إلا أن يقال: إن البعد بجامع الاستحالة. اهـ سم. (قول المتن: وخمسه) أي: الفيء لخمسة فالقسمة من خمسة وعشرين. اهـ مغني (قول المتن مصالح المسلمين) فلا يصرف منه لكافر. اهـ مغني. (قول المتن كالثغور) وكعمارة المساجد والقناطر والحصون. اهـ مغني (قوله: من أطراف إلخ) أي: التي تلي بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم. اهـ مغني فتشحن إلخ عبارة المغني أي: سدها وشحنها بالعدد والمقاتلة. اهـ. (قوله: بالعدة) بضم العين وشد الدال أي: آلة الحرب. (قوله: والعدد) بفتح العين يعني من الرجال وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ. اهـ رشيدي من حمله على ضم العين وتفسيره لما يستعان به فإن كان فيه تكرار، والتأسيس خير منه. (قوله: وهم) أي: قضاة العسكر. وقوله: كأئمتهم إلخ أي: كما ترزق أئمة العساكر ومؤذنيهم من الأخماس الأربعة. (قوله: ومؤذنيهم) أي: وعمالهم. اهـ مغني. (قوله: والأئمة إلخ) أي: ومعلمين للقرآن. اهـ مغني. (قوله: ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما تصرح به عبارته في شرح الإرشاد سم ورشيدي. (قوله: وسائر من يشتغل إلخ) تأخيره عن قوله: ولو أغنياء يقتضي أن التعميم غير مراد فيهم، وهو محل تأمل

فليراجع. اهـ سيد عمر أقول في ع ش: ما يصرح بجريان التعميم فيهم أيضا عبارته، وينبغي أن يقال مثله أي: التعميم بقوله: ولو أغنياء في سائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين، ويدل له قوله: وألحق بهم العاجزون عن الكسب بلا غنى، ومن ذلك ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين فيستحقون ما تعين لهم مما يوازي قيامهم بذلك، ولكن ينبغي لمن يتصرف في ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الأحوج، فالأحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم، ويشير إلى ذلك قول الشارح والعطاء إلخ ومحل إعطاء المدرسين والأئمة ونحوهم أن لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للإمام والخطيب ونحوهما من واقف المسجد مثلا، فإن كان ولم يواز تعبهم في الوظائف التي قاموا بها دفع إليهم ما يحتاجون إليه من بيت المال زيادة على ما شرط لهم من جهة الأوقاف. اهـ، وكذا صنيع المغني صريح في جريان التعميم المذكور فيهم أيضا. (قوله: بمصالح المسلمين) كمن يشتغل بتجهيز الموتى من حفر القبر ونحوه. اهـ ع ش. (قوله: وألحق بهم إلخ) عبارة المغني أي: والنهاية قال الغزالي ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى. اهـ، والظاهر أن المراد بالغنى مقدار الكفاية وحينئذ فعدم الغنى به يقتضي الدخول في المساكين الآتين فما وجه اندراجه في هذا القسم فليراجع اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لنا القياس على الغنيمة المخمسة) فإن قوله تعالى في آيتها {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] إلخ دليل على التخميس. (قوله: ويأتي أن الفيء، والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا) لك أن تقول: تغايرهما لا ينافي إطلاقهم قسم أحدهما، وقيد قسم الآخر بقوله: أخماسا، وحمل الأول على الثاني فتأمل. على أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر في الأصول فلو كان تغاير الحقيقتين مانعا من الحمل كان مانعا من القياس الذي ذكره من تأمل كلام الأصوليين، وأمثلتهم علم أن حكم المطلق، والمقيد من حمل المطلق على المقيد شامل

للأمرين المتغايرين اللذين أطلقت جهة لأحدهما، وقيدت في الآخر كالقسم الذي أطلق في الفيء، وقيد في الغنيمة. (قوله: فلم يتصور هنا إلخ) يفيد الاستحالة لا مجرد البعد الذي ادعاه إلا أن يقال: البعد يجامع الاستحالة. (قوله: في المتن، وخمسة لخمسة) لم يبين أن قسمة هذا الخمس من الأخماس الأربعة بالقرعة كما ذكر ذلك في الغنيمة كما يأتي فليراجع (قوله: ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما في الزكاة، وغيرها

Mas'alah: How did the Prophet (peace be upon him) dispose of the khums of fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2976)

الكسب والعطاء إلى رأي الإمام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا السهم كان له – صلى الله عليه وسلم – ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الأكثرون وقالوا وكان له الأربعة الأخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه إحدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته ويؤيد حصره قولنا لنا القياس إلخ إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الأول الخبر الصحيح «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم» ولم يرد عليهم إلا بعد وفاته.)

Mas'alah: Did the Prophet (peace be upon him) own the khums or was it merely permitted to him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2976)

تنبيه) وقع للرافعي هنا أنه – صلى الله عليه وسلم – مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بأن الصواب المنصوص أنه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن – صلى الله عليه وسلم – يملك شيئا وإنما أبيح له ما يحتاج إليه وقد يؤول كلام الرافعي بأنه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للإرث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص أنه يملك وإنما لم يورث كالأنبياء إما لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك؛ لأن ذلك كفر كما قاله المحاملي قال الزركشي وقريب منه ما ذكر أن حكمة عدم شيبه – صلى الله عليه وسلم – أن النساء يكرهنه وكراهته منه كفر وإما لئلا يظن فيهم الرغبة في الدنيا بجمعها لورثتهم)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the Prophet's expenditure from the khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2976)

يقدم الأهم فالأهم) [حاشية الشرواني] سيد عمر. (قوله: والعطاء إلخ) أي: قدر المعطى (قوله: مؤنة سنة) أي: لعياله دون نفسه (قوله: والباقي) أي: من هذا السهم. (قوله: قالوا) أي: الأكثرون. (قوله: إحدى وعشرين) كذا في أصله لكن لا بخطه فلعله من تغيير الناسخ فإن الظاهر أحد وعشرون خبرا فجملة إلخ وخبر كان قوله: يأخذه. اهـ سيد عمر، وقوله: فإن الظاهر إلخ أقول: بل المتعين. (قوله: ويؤيد إلخ) قد تنافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي: لأنه – صلى الله عليه وسلم – «وضع سهم

ذوي القربى الذي في الآية فيهم» . اهـ سم. (قوله: حصره) أي الغزالي ومن معه. اهـ كردي (قوله: إذ لو خمس إلخ) أي: صح التخميس وثبت. (قوله: لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على أن عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به. اهـ سم، ولك أن تجيب بأن المراد بقول الشارح: لم يحتج إلى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا إليه. (قوله: كان له في أول حياته إلخ) جزم به المغني. (قوله: ثم نسخ إلخ) أي: واستقر الأمر على ما يأتي. اهـ مغني. (قوله: ويؤيد الأول) أي: قوله: وهذا السهم كان له إلخ. اهـ ع ش. (قوله: ورد) أي: قول الرافعي والجمع، وقوله: قد غلط إلخ تأييد للرد. (قوله: ويؤيد ذلك) أي: الحكمة المذكورة. (قوله: وقريب منه) أي: ما قاله المحاملي. (قوله: وكراهته) أي: الشيب منه أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: فائدة) إلى قوله مما ذكره ابن عبد السلام في المغني إلا قوله وخالفه إلى وأفتى المصنف. (قوله: منع السلطان) أي: لو منع إلخ فقوله: ففي الإحياء إلخ جواب لو المقدرة أي: لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال، فالقياس كما قاله الغزالي في الإحياء جواز أخذه ما يعطاه؛ لأن المال إلخ عبارة المغني قال في الإحياء: لو لم يدفع السلطان إلخ فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال؟ . فيه أربعة مذاهب أحدها: إلى أن قال، والرابع: يأخذ ما يعطى، وهو حصته قال: وهذا هو القياس إلخ. (قوله: وهذا) أي: القول المذكور. (قوله غلو) أي: تجاوز عن الحد. (قوله: ما يعطى) ظاهره أن محل جواز الأخذ فيما لم يفرز منه لأحد من مستحقيه، أما ذلك فيملكه من أفرز له، فلا يجوز لغيره أخذ شيء منه، ومن أموال بيت المال التركات التي تئول لبيت المال فمن ظفر بشيء منها جاز له أن يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال، وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم، فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز، ويجوز أيضا أن يأخذه منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه. اهـ ع ش. (قوله:

قدر حقه) لعل الأوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله. (قوله: وهذا) أي: القول الأخير. (قوله: هو القياس) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: وله فيه) أي: في بيت المال (قوله: انتهى) أي: ما في الإحياء زاد المغني عقبه ما نصه وأقره في المجموع على هذا الرابع، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: ومال المجانين إلخ) عطف على الأموال عبارة النهاية كمال المجانين إلخ بالكاف بدل الواو. (قوله: وخلطها) أي: خلطا لا يميز. (قوله: أو على بعضهم) عطف على عليهم. (قوله: قسمته عليه إلخ) ومثل ذلك من وصل إليه شيء من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين. اهـ ع ش. (قوله: وما ذكره الغزالي إلخ) أي: ترجيحه القول الأخير من الأقوال الأربعة المارة. (قوله: يرده) أي: ما ذكره ابن عبد السلام. (قوله: ولا يعارضه) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويؤيد إلخ) قد ينافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم. (قوله: إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء –

Mas'alah: What is the most important expenditure from the khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2977)

وجوبا وأهمها سد الثغور (

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib entitled to the khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2977)

والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لأبيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله «نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته – صلى الله عليه وسلم – جاهلية ولا إسلاما والعبرة بالانتساب للآباء دون الأمهات؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير وعثمان – رضي الله عنهما – شيئا مع أن أميهما هاشميتان ولا يرد عليه أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبي العاص؛ لأن هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وإنما أعقب أولاد فاطمة من علي – رضي الله عنهم – وهم هاشميون أبا والكلام في الإعطاء من الفيء أما أصل شرف النسبة إليه – صلى الله عليه وسلم – والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات مطلقا نظير ما مر في آله أنهم هنا من ذكر وفي مقام نحو الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف (

Mas'alah: Who is entitled to the remaining four-fifths of the khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2979)

وأما الأخماس الأربعة) التي كانت هي خمس الخمس للنبي – صلى الله عليه وسلم – على ما مر (فالأظهر أنها للمرتزقة) وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع (وهم الأجناد المرصدون) في الديوان (للجهاد) لحصول النصرة بهم بعده – صلى الله عليه وسلم – سموا بذلك؛ لأنهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو وإذا نشطوا فيعطون من الزكاة

دون الفيء عكس المرتزقة أي ما لم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الإمام من سهم سبيل الله أخذا من كلام الإمام الذي قال الأذرعي عقبه إنه حسن صحيح غريب وحاصله أنه إذا عدم مال الفيء من يد الإمام والمرتزقة مفقود فيهم شرط استحقاق سهم سبيل الله لم يجز صرفه إليهم فإن لم يفقد فيهم ولو لم يكفهم لضاعوا ورأى صرفه إليهم، وأن انتهاضهم للقتال أقرب من انتهاض المتطوعة لم يعترض عليه اهـ وزيف أعني الإمام قول الصيدلاني إذا لم يكن للمرتزقة شيء صرف إليهم من سهم سبيل الله إذا قاتلوا مانعي الزكاة اهـ وكان وجه التزييف أن اشتراط مقاتلتهم لمانعي الزكاة إنما يناسب الأخذ من سهم المؤلفة وقول الغزالي إذا قاتلوا مانعي الزكاة لم يبعد أن يعطوا من سهم الغارمين بعيد جدا (

Mas'alah: What is the ruling on giving the share of the fifth to relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: وإن منعوا حقهم إلخ) قال ابن مطير في شرحه على المنهاج أي: سواء أعطوا حقهم من خمس الخمس أم لا، أما الأول فقطعا، وأما الثاني فهو الذي عليه الأكثرون وجوز الإصطخري إعطاءهم واختاره الهروي ومحمد بن يحيى وأفتى به شرف الدين البارزي ولا بأس به، بل في حديث للطبراني ما يشهد له أي: بقوله «أليس في خمس الخمس ما يكفيكم» أي يغنيكم أي: أنتم مستغنون بخمس الخمس فإذا عدم خمس الخمس زال الغنى، فخمس الخمس علة لاستغنائهم وشرط لمنعهم، فإذا زال الشرط انتفى المانع ويشبه أن يكون هذا هو المختار في هذا الزمن لمن كان منهم في اليمن لبعدهم عن محل الغنائم وقلة شفقة الملوك وأهل الثروة وشدة حاجتهم التي شاهدنا ولله

أحكام تحدث بحدوث ما لم يكن في الصدر الأول والله أعلم. اهـ. عبارة شيخنا قوله: سواء منعوا إلخ ونقل عن الإصطخري القول بجواز صرف –

Mas'alah: What is the ruling on completing the share of relatives from the share of the path of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

[حاشية ابن قاسم العبادي] سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل الله.

Mas'alah: Are the Banu al-Muttalib included among the Ahl al-Bayt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وبنو المطلب من الآل كما مر.

Mas'alah: What is the distinction between the Prophet's family and their maternal nephews regarding zakah and khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث «ابن أخت القوم منهم» بأن أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون إليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما

حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم، ولم يعطوا من الخمس؛ لئلا يساووهم في جميع شرفهم، فإن قلت: يمكن ذلك بإعطائهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع؛ لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم، وأما بنو الأخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون إلا إليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on relinquishment of the khums share by the relatives of the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4097)

ويصرف مصرف الخمس. (و) الأصح. (بطلانه من ذوي القربى) وإن انحصروا في واحد؛ لأنهم لا يستحقونه بعمل فهو كالإرث وخصهم؛ لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from the share of non-possessing heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما

Mas'alah: Where is the khums from rikaz disbursed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=489)

يصرف مصرف الزكاة على المشهور، لأنه حق واجب مستفاد من الأرض؛ فأشبه

الواجب في الزرع؛ ورجح في شرح المهذب، وأصل الروضة القطع به، والثاني: أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب؛ فكان كالفيء، فعلى هذا لا يحتاج إلى نية، لأنه خرج عن القربة، نص عليه في الأم.

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib entitled to fay'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1113)

والثاني: بنو هاشم والمطلب، أي وبنو المطلب لقوله تعالى: {ولذي القربى} (298) وهم من ذكره المصنف دون عبد شمس ونوفل؛ وهم أبناء عبد مناف (297) الحشر / 7: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} . (298) {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} [الأنفال / 41] . (•) في النسخة (1) بها حفظ المسلمين.

أيضا، لأن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وضع سهم ذوى القربى في بني هاشم وبني الطلب وترك الآخرين؛ وقال حين سئل عن تركهم: [نحن وبنو المطلب شيء واحد] ، رواه البخاري [299]، وإمامنا الشافعي من بني المطلب. وهاشم هو جد النبي - صلى الله عليه وسلم - والد عبد المطلب، والمطلب أخو هاشم شقيقه وبه سمى

عبدالمطلب ابن أخيه، لأنه كان اسمه شيبة الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on giving khums to the poor and wayfarers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1114)

والربع والخامس: المساكين وابن السبيل، للآية وسيأتى حقيقتهما في الباب (299) عن جبير بن مطعم؛ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: يا رسول الله؛ أعطيت بنى المطلب وتركتنا. ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد] رواه البخاري في الصحيح: كتاب فرض الخمس: الحديث (3140) . وفي كتاب المناقب: الحديث (2503) . وفي كتاب المغازى: الحديث (4229) . ورواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج: الحديث (2978) . (300) ينظر الرقم (25) .

Mas'alah: Does the category of poor include the needy in khums distribution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1115)

الآتى بعده، ويدخل في المساكين الفقراء كما صرح به القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Should the four categories of khums recipients be general or local?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1115)

ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة، لظاهر الآية، وقيل: يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم، لما في النقل من المشقة فالتحق بالزكاة؛ وضعف بأنه يؤدي إلى حرمان بعضهم وهو مخالف للآية, وخالف الزكاة، فإن التعميم فيها لا يجب؛ والمشقة ممنوعة في حق الإمام، فإنه يأمر أمناءه بضبط من في كل أقليم منهم.

Mas'alah: How is the khums of the spoils distributed among its recipients?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1122)

فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم، بينهم، كما سبق، أي في الفئ أنه يقسم على خمسة أسهم،

Sub-topic – Rulings on the Imam's Authority and Discretion

Mas'alah: Did the Prophet own property and store provisions after the conquests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3749)

[فرع: توسع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ملك خيبر وغيرها] قال الشيخ أبو حامد: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابتداء الإسلام . حيث كان الأمر ضيقا . ما كان يدخر إلا قوت يوم لنفسه وعياله، ويتصدق بالباقي في بره، فلما انتشر

الإسلام، وكثرت الفتوح، وملك خيبر وبني النضير وغير ذلك.. اتسع، فكان يدخر قوت سنة لنفسه وعياله، ويتصدق بالباقي، وكان ممن يملك. وقال بعض الناس: ما كان يملك شيئا، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه، فأما تملك شيء: فلا. وهذا غلط؛ لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] [الحشر: 7] فأضاف ذلك إليه، والإضافة تقتضي الملك، ولأنه – صلى الله عليه وسلم: «أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها» و: «استولد مارية» ولا يكون ذلك إلا في ملك.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet selecting from the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4478)

وأبيح له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء، وهو: أن يختار منها ما شاء، وقد اصطفى صفية من سبي خيبر، فلذلك سميت صفية. وقيل: بل كان ذلك اسمها.

Mas'alah: What if multiple people guide the army to a fortress?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6269)

[فرع: جعل الأمير جارية لمن دل على موقع فدله جماعة] إذا قال الأمير: من دلنا على القلعة.. فله منها جارية، فدله عليها اثنان أو ثلاثة أو أكثر.. استحقوا الجارية، كما قلنا في رد العبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's condition that whoever takes something may keep it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6269)

[فرع: شرط الإمام بأن من أخذ شيئا فهو له] قال في "الأم" : (إذا قال الإمام قبل التقاء الفريقين: من أخذ شيئا.. فهو له بعد الخمس.. فذهب بعض الناس إلى جوازه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم بدر: «من أخذ شيئا فهو له» قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (وهذا الحديث لا يثبت،

والصحيح في السنة: أنه يقسم الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين، ولو قال قائل بذلك.. كان مذهبا) ، فأومأ فيه إلى قولين: أحدهما: يكون على ما شرطه الإمام .

وبه قال أبو حنيفة . لما ذكرناه من الخبر يوم بدر. والثاني: لا يصح شرط الإمام في ذلك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ، وهذا يقتضي: اشتراكهم فيها من غير تخصيص، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، في يوم بدر؛ لأن الغنائم كلها كانت له يومئذ برمتها. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if a soldier abandons his share of the stipend?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1817)

2205 – فرع إذا أعرض المرتزق عن حصته بعد انقضاء المدة، لم تسقط على الظاهر، بخلاف سهمه من الغنائم.

Mas'alah: How should the imam manage surplus public funds and savings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1818)

2207 – فصل فيما يصرف فيه مال المصالح وما يدخره الإمام إذا أراد الإمام ادخار شيء من مال المصالح لمهم يتوقعه، ففيه أوجه: أحدها، وهو المشهور من المذهب: أنه لا يدخر شيئا ما وجد مصرفا، فإن لم يجد فله أن ينشئ المساجد والرباطات على ما يراه، فإن نزلت نازلة استعان بأولي الثروة من المسلمين. والثاني: له ذلك، بل هو أولى من كثير من المصالح. والثالث: لا يدخر من مال المصالح الناجزة شيئا، بل يدخر ما ذكرنا أنه يصرف إلى الربط والمساجد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam converting hospitality back to the dinar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2883)

3639 - فرع إذا أراد الإمام أن يرد الضيافة إلى الدينار، جاز إن رضوا، وإن لم يرضوا، فوجهان، وقال الإمام: إن حسبت من الدينار، فالأصح: جواز الإبدال بغير رضاهم، وإن لم تحسب منه، لم يجز إلا برضاهم، وإن جوزنا الإبدال، فهل يختص الدينار بالمرتزقة، أو يبقى للمصالح العامة كالضيافة؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: How does the imam determine the stipend for each fighter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

ويعطى كل مقاتل (

Mas'alah: What factors does the imam consider when determining a fighter's stipend?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

بقدر ما يحتاج) إليه وإن كان غنيا فيتعرف الإمام وعدد من في نفقته وقدر نفقتهم وكسوتهم وسائر مؤناتهم ويراعي زمن الرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس فيكفيه المؤن ليتفرغ للجهاد.

Mas'alah: When should the imam disburse payments to soldiers from the fay'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

وليصرف) أي الإمام على المرتزقة من الفيء (متى أراد) من أول السنة أو آخرها أو وسطها أو آخر كل شهر أو غير ذلك مما يراه مصلحة والغالب أنها تكون في صرفه كل عام مرة لئلا يشغلهم الصرف كل أسبوع أو كل شهر عن الجهاد ولأن الجزية وهي معظم الفيء لا تؤخذ في السنة إلا مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف ولا يدخر شيئا خوف نازلة بل يصرف الكل فإن نزلت نازلة فعلى المسلمين القيام بها (

Mas'alah: How should the imam distribute surplus spoils among soldiers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

وما من الأخماس هذي الأربعه يفضل) عن حاجات المرتزقة (في المرتزقين) أيضا (وزعه) أي الإمام على قدر حاجاتهم؛ لأنه لهم وقيل على قدر رءوسهم (

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus spoils on fortifications and military equipment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

أو) وزع (بعضه) عليهم وبعضه الآخر (يصرف باستصلاح في الثغر) أي يصرفه في

إصلاح الثغور (والكراع) أي الخيل (والسلاح) ليكون عدة لهم وقضية كلامه [حاشية العبادي] (قوله: قال النووي: قد أشار إلخ) موضع الإشارة قوله: لا يجتمعون على نسب؛ لأنه يفهم أنهم لو اجتمعوا على نسب اعتبر وروعي بر (قوله: ثم بالسن ثم بالهجرة) قال في شرح الروض كما أفاده كلام الأصل عند التأمل الصادق (قوله: فليتخذ) يحتمل زيادة فاء فليتخذ ونصب كتابا به (قوله: كما تعطى زوجات الميت وأولاده) قد يدل التشبيه على أنهم إنما يعطون لحاجتهم الراهنة فليراجع [حاشية الشربيني] قوله: لا يجمعون على نسب) فإن اجتمعوا عليه اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب شرح الروض أي قربه وبعده إلى ما يرونه أشرف. اهـ. بهامش التحفة (قوله: بالأجناس كالترك والهند) في شرحي م ر وحجر فإن لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يرونه أشرف (قوله: ثم بالدين) فيقدم الأورع في الدين ع ش (قوله: بقدر حاجته) أي لا القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك. اهـ. خ ط على المنهاج (قوله: الراهنة) انظر ما ضابطه هل هو كل يوم بليلته عند حضورهما بالنسبة للنفقة وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة سم على التحفة وعبارة السبكي يعطى كفايته وكفاية ممونه في الساعة الراهنة. اهـ. والظاهر أن المراد الحالة الراهنة أي يعطى حاجته وحاجة عياله في الحال الراهنة فإنه فيها لا يحتاج لفرس ونحوه فلا يعطى له وإنما يحتاج لمحض نفقته ونفقة عياله كما أن زوجات الميت وأولاده لا يعطون ما كان يأخذه لحاجة قتاله بل يعطون حاجتهم بحسب حالتهم الراهنة تدبر. (قوله: إذ الحق إلخ) يفيد أنه يملك بمجرد الحصول فلا يحتاج لقبض راجع ع ش (قوله: على قدر حاجتهم) كأن المراد على نسبة ما أخذه كل منهم لحاجته إذ

كغيره منع صرف جميع الفاضل لإصلاح ما ذكر وإن صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة لكن صرح الإمام بخلافه. فقال: الذي فهمته من كلام الأصحاب أنه يختص برجاله

Mas'alah: What is the ruling on the ruler removing soldiers from the register or a soldier withdrawing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

م حتى لا يصرف منه للذراري قال في الروضة كأصلها ولا خلاف في جواز صرفه إلى المرتزقة عن كفاية السنة القابلة (فرع) قال في الروضة قال الماوردي إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعضهم بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز وإذا أراد بعضهم إخراج نفسه من الديوان جاز إن استغنى عنه ولا يجوز مع الحاجة إلا أن يكون معذورا

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking from the treasury for himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

[حاشية العبادي] فرقها أجنبي وكأنه احتراز عن الوارث وفيه نظر بالنسبة لغير المعين فليراجع. (فائدة) للإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه سيدنا رسول الله وآله والخلفاء الراشدون لبعد العهد بزمن النبوة المؤيد بالنصر والرعب والهيبة بر (قوله: لينقلا اللفظ من الصوبين) أي لينقل كل من المترجمين لفظ كل خصم وكل شاهد وكذا يقال في المسمعين بر. (قوله أي من جهتي الخصم إلخ) السابق إلى الفهم من هذا التفسير أنه حمل الصوبين على صوب الخصم وإن تعدد وصوب الشاهد كذلك (قوله: أي الذي لا يسمع إلا برفع الصوت) أي لا من لا يسمع مطلقا؛ لأنه لا تصح توليته. (قوله: فيكفي ترجمته) بشرط أن لا يتكلم في المجلس من يورث كلامه لبسا بر

Mas'alah: From which funds should the muezzin and imam be paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=498)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات لأن لكل مالكا موصوفا" .

قال الماوردي: وهذا كما قال رزق المؤذن والإمام، والقاضي يكون من أموال المصالح، والمال المعد للمصالح هو خمس الخمس من الفيء والمغانم سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه مرصد لمصالح المسلمين العامة فأما أربعة أخماس الغنيمة، فلا يجوز أن يعطوا منها، لأنها مال الغانمين، وأما أربعة أخماس الفيء، فعلى قولين: أحدهما: أنها للجيش خاصة فلا يجوز أن تصرف في غيرهم. والثاني: أنها لمصالح المسلمين العامة فعلى هذا القول يجوز أن تصرف في أرزاق المؤذنين، والأئمة، والقضاة، وأما أموال الزكاة، والكفارات فذلك لمستحقيها من الفقراء، وأهل السهم المذكورين لها لا يجوز أن تصرف في غيرهم.

Mas'alah: How should the ruler organize the military register by tribes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3833)

مسألة: قال الشافعي: "وأحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم (قال الشافعي) رحمه الله وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضي الله عنه لما دون الديوان قال أبدأ ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في قدم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا ببني نوفل يلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهم كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلوا عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوما يلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل ابدأ بعدي فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا بين جمح وسهم فقيل قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوانه عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي"

أوصل إلي حظي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم دعا عامر بن لؤي (قال الشافعي) فقال بعضهم إن أبا عبيدة بن عبد الله الجراح الفهري رضي الله عنه لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء يدعى أمامي؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معوية بعد بني الحارث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح لسابقة فيهم (قال) فإذا فرغ من قريش بدئت

الأنصار على العرب لمكانهم من الإسلام (قال الشافعي) الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد – صلى الله عليه وسلم – (قال الشافعي) ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة "." قال الماوردي: وإذا كان وضع الديوان مأثورا قد عمل به الأئمة الراشدون ولم يجد الإمام منه بدا فقد اختلف في تسميته بالديوان. فقال قوم: لأن كسرى اطلع يوما على كتابه وهم منتحون مع أنفسهم فقال: "ديوانه" أي مجنون فسمي وضع جلوسهم ديوانا. وقال آخرون: سمي بذلك لأن الديوان اسم للسلاطين فسمي الكتاب باسمهم لوصولهم إلى غوامض الأمور وضبطهم الشاذ وجمعهم المتفرق ثم سمي موضع جلوسهم باسمهم فقيل ديوان، فإذا أراد الإمام أن يضع ديوان الجيش قدم فيه العرب على العجم لما فضلهم الله به من رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the proper order for arranging the diwan according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3838)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا ينبغي أن يكون منع الديوان على مثل ما وضعه عمر يبدأ بقريش فيقدم منهم بني هاشم وبني المطلب ثم من يليهم من بني أب بعد أب حتى يستوعب جميع قريش، ثم يقدم بعدهم الأنصار من الأوس والخزرج، ثم يعدل بعدهم إلى مضر ثم

ربيعة ثم جميع ولد عدنان، ثم يعدل بعدهم إلى قحطان فيرتبهم على السابقة كما ذكرنا في قريش، فإذا فرغ من جميع العرب عدل بعدهم إلى العجم فرتبهم على سابقة إن كانت لهم. فأما ترتيب أهل القبيلة الواحدة من قريش أو غيرهم فينبغي أن يقدم منهم ذو السابقة ثم ذو السن ثم ذو الشجاعة، فإذا أراد تفريق العطاء فيهم بدأ بالقبيلة المقدمة في الديوان فقدمها في العطاء وقدم منها من كان في الديوان مقدما، لأنه لا يمكن إعطاء جميعهم إلا واحدا بعد واحد، فيقدم الأسبق فالأسبق في الديوان حتى يستوفي جميع أهله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using public welfare funds for reward contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6599)

والضرب الثاني: أن يكون من مال المصالح وهو سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعد لمصالح المسلمين العامة، فيدخل فيها متطوعة المسلمين وأهل الذمة من المشركين؛ لأنه ما ل يصح مصرفه إلى الفريقين فإن لم يغزو استرجع ما أخذه المشركون ولم يسترجع ما أخذه المسلمون؛ لأنه مال مرصد لمصالح المسلمين دون المشركين.

Mas'alah: From which funds are wages for polytheist auxiliaries paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

فإذا تقرر ما وصفنا من حكم من يستعان بهم من المشركين فيما يستحقونه من أجرة أو

جعالة أو رضخ، نظر فإن كان المستحق أجرة دفعت من مال المصالح، الحاصل قبل هذه الغنيمة؛ لأن الأجرة تستحق بالعقد الواقع قبلها فوجبت في المال الحاصل قبلها من أموال المصالح، وهو خمس الخمس سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الفيء والغنائم المعد لعموم المصالح وفي جواز دفعها من أربعة أخماس الفيء قولان بناء على اختلافهما في مصرفه.

Mas'alah: Can wages be paid from the army's share if it is exclusively for the army?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

فإن قيل: إنه للجيش خاصة لم يجز دفع أجورهم منه.

Mas'alah: Can wages be paid from public welfare funds if the share is for general welfare?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

وإن قيل: إنه للمصالح العامة جاز دفع أجورهم منه،

Mas'alah: From which funds are reward payments (ju'alah) for non-Muslim auxiliaries paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

وإن كان المستحق جعالة دفعت من مال المصالح الحاصل من مال المغنم؛ بخلاف الأجرة؛ لأن الجعالة تستحق بعد العمل فوجبت في المال الحاصل بالعمل، الأجرة

مستحقة قبل العمل فكانت من المال الحاصل قبله.

Mas'alah: Is the first opinion that grants are paid from public welfare funds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

أحدها: من مال المصالح.

Mas'alah: What is the second opinion on the source of radkh payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

والثاني: من أصل الغنيمة.

Mas'alah: What is the third opinion on the source of radkh payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

والثالث: من أربعة أخماسها، وكل ذلك من غنائم ما قاتلوا عليه.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to divide spoils in dar al-harb or delay until dar al-Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6629)

قال الماوردي: وهذا كما ذكر، الأولى بالإمام أن يعجل قسمة الغنيمة في دار الحرب،

إذا لم يخف ضررا، فإن أخرها إلى دار الإسلام كره له ذلك إلا من عذر. وقال أبو حنيفة: يؤخر قسمها إلى دار الإسلام، ولا يقسمها في دار الحرب. وقال مالك: يعجل قسمة الأموال في دار الحرب، ويؤخر قسم السبي إلى دار الإسلام، واستدل من منع قسمها في دار الحرب برواية مقسم عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم بدر بعد مقدمه إلى المدينة وأعطى عثمان وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف منها، ولأن عبد الله بن جحش حين غنم ابن الحضرمي بعد قتله لم يقسم غنيمته حتى قدم بها المدينة، وكانت أول مال غنمه المسلمون. قالوا: وقد روى مكحول قال: ما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنيمته قط في دار الحرب ولا يقول مكحول هذا قطعا وهو تابعي إلا عن اتفاق الصحابة: قالوا: ولأنها في دار الحرب تحت أيديهم، واستدامة قبضتهم، فوجب أن يمنعوا من قسمها كما منعوا من بيع ما لم يقبض، ولأنها في دار الحرب معرضة للاسترجاع فلم يجز قسمها كما لو كانت الحرب قائمة. ودليلنا ما رواه الشافعي بإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل ابن مسعود سيف أبي جهل ببدر، والنفل من القسم. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر رجلا حفاة عراة جياعا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اللهم إنهم حفاة فاحملهم وعراة فاكسهم وجياع فأشبعهم" فانقلب القوم حيث انقلبوا ومع كل واحد منهم الحمل والحملان، وقد كساهم، وأطعمهم، وانقلابهم من بدر بهذا يكون بعد القسمة، فدل على أنه قسمها ببدر. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم بني المصطلق يوم المريسيع على مياههم، ووقفت جويرية في سهم ثابت بن قيس بن شماس فاشتراها منه، وأعتقها وتزوجها، وقسم غنائم خيبر لها، وعامل عليها أهلها، وقسم غنائم حنين مع السبي بأوطاس، وهو وادي حنين، وأعطى منها المؤلفة قلوبهم، وقد نقل أهل السير والمغازي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما غنم غنيمة

قط إلا قسمها حيث غنمها، ولأن كل موضع صحت فيه الغنيمة لم يمنع فيه من القسمة كدار الإسلام، ولأن كل غنيمة صح قسمها في دار الإسلام لم تكره قسمتها في دار الحرب كالثياب، فإن أبا حنيفة وافق على تعجيل قسمتها في دار الحرب، ولأن في تعجيل قسمتها في دار الحرب تعجيل الحقوق إلى

مستحقيها، فكان أولى من تأخيرها، ولأن حفظ ما قسم أسهل والمؤونة في نقله أخف فكان أولى. فأما الجواب عن حديث ابن عباس، أنه قسم غنائم بدر بالمدينة فمن وجهين: أحدهما: أنا روينا خلافه، فتعارضت الروايتان. والثاني: أن المهاجرين والأنصار تشاجروا فيها، فأخرها لتشاجرهم، حتى جعلها الله تعالى لرسوله بقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: 1] فحينئذ قسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رأيه، وأدخل فيهم ثمانية لم يشهدوا بدرا، ثلاثة من المهاجرين، وخمسة من الأنصار. وأما حديث مكحول مرسل، والنقل المشهور بخلافه. وأما الجواب عن تأخير عبد الله بن جحش غنيمة ابن

الحضرمي إلى المدينة فمن وجهين: أحدهما: أنها كانت في الأشهر الحرم فشكوا في استباحتها، فأخروها حتى قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألوه عنها فأنزل الله تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة: 217] . الآية. والثاني: أن عبد الله بن جحش لم يعلم مستحق الغنيمة وكيف تقسم، فأخرها حتى استعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها. وأما الجواب عن قياسهم على بيع ما لم يقبض، فمن وجهين: أحدهما: أن ما لم يقبض من المبيعات مضمون على بائعه، فمنع من بيعه قبل قبضه، وهذا غير مضمون فافتقرا. والثاني: أن يد الغانمين أثبت لأن يد المشركين عليه بحكم الدار ويد الغانمين عليه بالاستيلاء

والمشاهدة، فصار كرجل في دار رجل وفي يده ثوب، فادعاه صاحب الدار لأن

صاحب اليد أحق من صاحب الدار، ولأن صاحب الدار يده من طريق الحكم ويد القابض من طريق المشاهدة فكانت أقوى وكان بالملك أحق. فأما الجواب عن قولهم إنها معرضة للاسترجاع فهو أنها كذلك فيما اتصل من دار الإسلام بدار الحرب، ولا يمنع ذلك من جواز قسمتها، فكذلك في دار الحرب، فأما مع بقاء دار الحرب فلم يستقر الظفر فيستقر عليها ملك للغانمين أو يد.

Mas'alah: What is the judge's authority over fay' funds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7380)

فأما أموال الفيء فليس له التعرض لها وجها واحدا، لأن وجوه مصرفها موقوف على اجتهاد الأئمة.

Mas'alah: Who is entitled to receive from the public treasury (bayt al-mal) for public welfare?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4834)

عن الكسب مثل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال كفايته فيدخل فيه جميع أنواع علماء الدين كعلم التفسير والحديث والفقه والقراءة ونحوها ويدخل فيه طلبة هذه العلوم والقضاة والمؤذنون والأجناد ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى ويكون قدر العطاء إلى رأي السلطان وما تقتضيه المصلحة ويختلف بضيق المال وسعته *

Mas'alah: Does the general announcement of spoils include the commander (imam) himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9337)

واختلفوا هل يدخل الامام في العموم إذا قال من قتل قتيلا، فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الاول العموم اللفظ الا لقرينة مخصصة نحو أن يقول من قتل منكم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول انه لا يدخل

Mas'alah: What is Sulayman ibn Musa's view on taking spoils without the imam's prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9349)

وقال سليمان بن موسى يأخذ إلا ان نهى الامام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of a slave-girl from a fortress as a reward for guidance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9364)

(فصل) وان قال الامير من دلى على القلعة الفلانية فله منها جارية، فدله عليها رجل نظرت فإن لم تفتح القلعة لم يجب الدليل شئ، ومن أصحابنا من قال يرضخ له لدلالته، والمذهب الاول لانه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره من دلى على القلعة وفتحت كانت له منها جارية لانه لا يقدر على تسليم

الجارية إلا بالفتح فلم يستحق من غير الفتح شيئا، وان فتحت عنوة ولم تكن فيها جارية

لم يستحق شيئا لانه شرط معدوم وان كانت فيها جارية سلمت إليه ولا حق فيها للغانمين ولا لاهل الخمس لانه استحقها بسبب سابق الفتح، وان أسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها لان اسلامها يمنع من استرقاقها، ويجب له قيمتها، لان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء من المسلمات فمنعه الله عز وجل من ردهن وأمره أن يرد مهورهن، وان أسلمت بعد القدرة عليها فإن كان الدليل مسلما سلمت إليه، وان كان كافرا فإن قلنا ان الكافر يملك العبد المسلم بالشراء استحقها ثم أجبر على ازالة الملك عنها، وان قلنا انه لا يملك، دفع إليه قيمتها، وان أسلم الدليل بعد ذلك لم يستحقها، لانه أسلم بعد ما انتقل حقه إلى قيمتها، وان فتحت والجارية قد ماتت ففيه قولان: (أحدهما) أن له قيمتها لانه تعذر تسليمها فوجب قيمتها كما لو أسلمت. (والثانى) أنه لا يجب له قيمتها لانه غير مقدور عليها فلم يجب قيمتها، كما لو لم تكن فيها جارية، وان فتحت صلحا نظرت فإن لم تدخل الجارية في الصلح كان الحكم فيها كالحكم إذا فتحت عنوة، فإن دخلت في الصلح ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق ان الجارية للدليل وشرطها في الصلح لا يصح ما لو زوجت امرأة من رجل ثم زوجت من آخر (والثانى) أن شرطها في الصلح صحيح لان الدليل لو عفاعنها أمضينا الصلح فيها، ولو كان فاسدا لم يمض الا بعقد مجدد، فعلى هذا ان رضى الدليل بغيرها من جواري القلعة أو رضى بقيمتها أمضينا الصلح وان لم يرض ورضى أهل القلعة بتسليمها فكذلك. وان امتنع أهل القلعة من دفع الجارية وامتنع الدليل من الانتقال إلى البدل ردوا إلى القلعة وقد زال الصلح لانه اجتمع أمران متنافيان وتعذر الجمع بينهما وحق الدليل سابق ففسخ الصلح ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة، وان فتحت بعد ذلك عنوة كانت الجارية للدليل وان لم تفتح لم يكن له شئ

Mas'alah: What is the ruling on the commander saying 'whoever takes something, it is his' before battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9366)

(فصل) إذا قال الامير قبل الحرب من أخذ شيئا فهو له فقد أومأ فيه إلى قولين (أحدهما) أن الشرط صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر (من أخذ شيئا فهو له) (والثانى) وهو الصحيح أنه لا يصح الشرط لانه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط فلا يستحقه بالشرط، كما لو شرطه لغير الغانمين، والخبر ورد في غنائم بدر وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها حيث شاء

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the granting of extra spoils (nafl) in military expeditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9366)

(الشرح) حديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد بلفظ (كان ينفل في البدأة الربع وفى الرجعة الثلث) ورواه ابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان وعن حبيب بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته) أخرجه أجمد وأبو داود وابن ماجه وصححه وابن الجارود وبان حبان والحاكم وأخرجه ابن أبى داود من طرق ثلاثة، منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال: كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشئ، حتى لقيت شيخا

يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له هل سمعت في النفل شيئا؟ قال نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة) قال المنذرى: وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد أثر سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى وأبو عبيد في الاموال حديث (صالح أهل مكة) عن مروان والمسور، قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك أحد منا وإن كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه، فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك: فكاتب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ

أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات..) رواه البخاري وعن معن بن يزيد قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لانفل إلا بعد الخمس) رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي اللغة: قوله (يجوز لامير الجيش..) قول الشوكاني في النيل: يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيرة. وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش، كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لان القتال حينئذ يكون الدنيا فلا يجوز. قال الحافظ في الفتح: وفى هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته، وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة، وروى عنه أنه

من الخمس، وروى عنه أنه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية أنهم من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. ثم قال الشوكاني بعد أن أورد حديث حبيب ومعن فيهما دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس، ورد على من قال أنه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس. وقال الاوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وإلى ذلك ذهبت الهادوية، وقال مالك وطائفة لانفل الا عن الخمس وقال الخطابي: أكثر ما روى من الاخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة. قال ابن عبد البر (ان أراد الامام تفضيل بعد الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority to distribute the khums as he sees fit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9390)

قال اسماعيل القاضى هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى، لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذى يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم، وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a reward promised for guiding to a fortress?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1382)

فصل: وإن قال الأمير من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية فدله عليها رجل

نظرت فإن لم تفتح القلعة لم يجب الدليل شيء ومن أصحابنا من قال: يرضخ له لدلالته والمذهب الأول لأنه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره من دلني على القلعة وفتحت كانت له منها جارية لانه لا يقدر على تسليم الجارية إلا بالفتح فلم يستحق من غير الفتح شيئا وإن فتحت عنوة ولم تكن فيها جارية لم يستحق شيئا لأنه شرط معدوم وإن كانت فيها جارية سلمت إليه ولا حق فيها للغانمين ولا لأهل الخمس لأنه استحقها بسبب سابق للفتح وإن أسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها لأن إسلامها يمنع من استرقاقها ويجب له قيمتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء من المسلمات فمنعه الله عز وجل من ردهن وأمره أن يرد مهورهن وإن أسلمت بعد القدرة عليها فإن كان الدليل مسلما سلمت إليه وإن كان كافرا فإن قلنا إن الكافر يملك العبد المسلم بالشراء استحقها ثم أجبر على إزالة الملك عنها وإن قلنا إنه لا يملك دفع إليه قيمتها وإن أسلم الدليل بعد ذلك لم يستحقها لأنه أسلم بعدما انتقل حقه إلى قيمتها وإن فتحت والجارية قد ماتت ففيه قولان: أحدهما: أن له قيمتها لأنه تعذر تسليمها فوجب قيمته كما لو أسلمت والثاني: أنه لا يجب له قيمتها لأنه غير مقدور عليها فلم يجب قيمتها كما لولم تكن فيها جارية وفتحت صلحا نظرت فإن لم تدخل الجارية في الصلح كان الحكم فيها كالحكم إذا فتحت عنوة فإن دخلت في الصلح ففيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي إسحاق إن الجارية للدليل وشرطها في الصلح لا يصح كما لو زوجت امرأة من رجل ثم زوجت من آخر والثاني: أن شرطها في الصلح صحيح لأن الدليل لو عفا عنها أمضينا الصلح فيها ولو كان فاسدا لم يمض إلا بعقد مجدد فعلى هذا إن رضي الدليل بغيرها من جواري القلعة أو رضي بقيمتها أمضينا الصلح، وإن لم

يرض ورضي أهل القلعة بتسليمها فكذلك وإن امتنع أهل القلعة من دفع الجارية وامتنع

الدليل من الانتقال الى البدل ردوا إلى القلعة وقد زال الصلح لأنه اجتمع أمران متنافيان وتعذر الجمع بينهما وحق الدليل سابق ففسخ الصلح ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة وإن فتحت بعد ذلك عنوة كانت الجارية للدليل وإن لم تفتح لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the commander saying 'whoever takes something, it is his' before battle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1383)

فصل: إذا قال الأمير قبل الحرب من أخذ شيئا فهوله فقد أومأ فيه الى قولين: أحدهما: أن الشرط صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: من أخذ شيئا فهوله والثاني: وهو الصحيح أنه لا يصح الشرط لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقها من غير شرط فلا يستحقه بالشرط كما لو شرطه لغير الغانمين والخبر ورد في غنائم بدر وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء.

Mas'alah: How should the imam organize the register (diwan) for fighters' stipends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1393)

فصل: وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قدمت على عمر رضي الله عنه من عند أبي موسى الأشعري

بثمانمائة ألف درهم فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام أشيروا علي بمن أبدأ منهم فقالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك قال: لا ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا ولأن في ذلك مصلحة وهو أن يقوم التعريف بأمورهم ويجمعهم في وقت العطاء وفي وقت الغزو ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين ولا يجعل في كل شهر ولا في كل أسبوع لأن ذلك يشغلهم عن الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a soldier from the register without cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2896)

العكس مما ذكره الرافعي. الأمر الرابع: أن الزيادة التي ذكرها النووي متعلقة بمسألتين. فأولهما: متعلق بقول الرافعي وهذا حسن إلى آخره. وأخرهما: وهو قوله: ويتعين متعلق بقوله أولا، ويشبه أن تكون المسألة مفروضة .. إلى آخره. الخامس: أن ما أطلقه الرافعي من جواز العزل وتبعه عليه في "الروضة" ، واقتضى كلامه أنه لا فرق بين أن يكون لسبب أم لا قد ذكر في "الروضة" ، من "زوائده" قبيل باب الغنيمة عن الماوردي في نظير المسألة ما يخالفه، فقال: وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان لسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the imam dividing spoils promptly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3048)

ونص الشافعي في "الأم" على ما يوافق هذا فقال: والسنة أن يقسم الإمام معجلا فلا يؤخر قسمته إذا أمكنته في الموضع الذي غنم فيه. انتهى.

Mas'alah: What did the Iraqi Shafi'is say about the imam's discretion in distributing spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

نعم ما نقله الرافعي عن العراقيين من القسمة قد ذكره منهم أبو نصر البندنيجي في المعتمد وابن عصرون في "الانتصار" ، وقال ابن الرفعة: إن الموجود في كتب العراقيين أن الإمام يعطيه لمن شاء كما نقله عنهم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad and the permissibility of nafal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4034)

مع مسلم فوجهان: أصحهما عند الإمام لا يجوز لما فيه من الغرر، وإنما جوزنا في الكافر لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا. والثاني: يجوز، وبه قال العراقيون للحاجة ولأنه أنصح وقد يكون أعرف. قال الإمام: والوجهان مفرعان على تجويز استئجار المسلم للجهاد وإلا فلا. انتهى. والصحيح أن استئجاره لا يجوز وحينئذ فإن كان الأمر

على ما قاله الإمام لزم تصحيح المنع، وإن كان الأمر على ما أطلقه العراقيون لزم رجحان الجواز، فالحاصل أنه لا يؤخذ من كلام الرافعي هنا تصحيح، وقد سبقت المسألة قبيل النكاح في أول الباب المعقود للغنائم وجزم بما حاصله: الجواز، فتأمله وتفطن له فإنه جزم بجواز النفل بفتح النون والفاء وقال: إنه زيادة، فقال: على سهم الغنيمة، ثم مثل له أعني: المنفل بأمور منها ما ذكره هاهنا، وقد علم أن السهم لا يكون إلا للمسلم فلزم من إطلاقه وتعبيره بالسهم جوازه مع المسلم فراجعه يظهر لك ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by polytheists to the imam or a Muslim during war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4037)

قوله: وعن نصه في حرملة: أنه إذا أهدى مشرك إلى الإمام أو الأمير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة، بخلاف ما إذا أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام. انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي في الباب السابق في أول الطرف الرابع المعقود للاغتنام قد نقل هذا الفرع عن الروياني ولم يقيده بالإمام أو أمير الجيش بل صرح بأن غيرهما كذلك فقال: نقل الروياني أن ما يهديه الكافر إلى الإمام أو إلى واحد من المسلمين والحرب، قائمة لا ينفرد به المهدي إليه بكل حال. هذا لفظه. وسكت الرافعي عن الهدية في غير حالة الحرب، وقد صرح به الروياني أيضا في كتاب القضاء فقال: إن كانت الهدية من أجل سلطانه فهي للمسلمين، وإن كانت لمودة تقدمت كانت له، وإن كانت لحاجة عرضت له، فإن كان لا يقدر على قضائها إلا بالسلطان فهي للمسلمين، وإن قدر عليها بدونه فهي له.

Mas'alah: What is the ruling on nafal (additional spoils) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2171)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن @

Mas'alah: How is the nafl (extra spoils) derived from the Prophet's share of khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2172)

قال الشافعي : وحديث ابن عمر يدل على أنهم إنما أعطوا مالهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيرا بعيرا والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم وقول ابن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال : إن شاء الله , وذلك من خمس النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن له خمسا من كل غنيمة فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله فكان الذي يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils from the shares of others without their consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2172)

قال الشافعي : وما سوى سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا مالهم وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يطوع به عليهم غيرهم

Mas'alah: When is it permissible for the imam to grant extra spoils (nafl) to soldiers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2172)

قال الشافعي : والنفل في هذا الوجه من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فينبغي للإمام أن يجتهد , فإذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا لم يكن ذلك لم ينفل , وذلك أن أكثر مغازي النبي@

Mas'alah: Did the Prophet's expeditions include extra spoils (anfal)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2173)

– صلى الله عليه وسلم – وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه

Mas'alah: Is the ruling on nafl the same for the first and subsequent expeditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2173)

قال الشافعي : والنفل في أول مغزى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling if the imam fails to divide spoils as required?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2292)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الإمام , ولم يقسمه فوقفه المسلمون أو تركه لأهله رد حكم الإمام فيه ; لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معا , فإن قيل : فأين ذكر ذلك في الكتاب ؟ قيل : قال الله عز وجل : ? واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ? الآية. . { وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيل والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض , أو عمارة , أو مال } , وإن تركها لأهلها أتبع أهلها بجميع ما كان في أيديهم من غلتها فاستخرج من أيديهم وجعل أجر مثلهم فيما قاموا عليه فيها وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها ; لأنها أموالهم أفاتها .

Mas'alah: Can the imam accept the relinquishment of shares from spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2292)

قال : فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى فإن تركوه كالوقف على المسلمين فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء@

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils and the imam's discretion regarding captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4923)

قال الشافعي : وقد قيل أعطاهم من سهمه كسهمان من شهد فأما الرواية المتظاهرة

عندنا فكما وصفت قال الله عز وجل : ? يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ? فكانت غنائم بدر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضعها حيث شاء وإنما نزلت : ? واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ? بعد بدر على ما وصفت لك يرفع خمسها ويقسم أربعة أخماسها وافرا على من حضر الحرب من المسلمين إلا السلب فإنه سن أنه للقاتل في الإقبال فكان السلب خارجا منه وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه فقيل كان يأخذه من سهمه من الخمس وإلا البالغين من السبي فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن فيهم سننا فقتل بعضهم وفادى ببعضهم أسرى المسلمين فالإمام في البالغين من السبي مخير فيما حكيت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سنه فيهم فإن أخذ من أحد منهم فدية فسبيلها سبيل الغنيمة وإن استرق منهم أحدا فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة وإن أقاد بهم بقتل أو فادى بهم أسيرا مسلما فقد خرجوا من الغنيمة وذلك كله كما وصفت وأما قوله في سبي هوازن أن @

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet seeking voluntary relinquishment of rights from the Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4924)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استوهبهم من المسلمين فكما قال وذلك يدل على أنه يسلم كالمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفسا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet guaranteeing compensation for captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4924)

وأما قوله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضمن ست فرائض بكل سبي شح به صاحبه فكما قال ولم يكرههم على أن يحتالوا عليه بست فرائض إنما أعطاهم إياها ثمنا عن رضا ممن قبله ولم يرض عيينة فأخذ عجوزا وقال أعير بها هوازن فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها أرغم الله أنفك فوالله لقد أخذتها ما ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا جدها بماجد فقال حقا ما تقول ؟ . قال إي والله قال فأبعدها الله وأباها ولم يأخذ بها عوضا .

Mas'alah: What seven matters must the imam observe when distributing to the fighters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2146)

وإذا ثبت أنه للمقاتلين فليراع الإمام في القسمة سبعة أمور

Mas'alah: What is the first matter regarding the register of fighters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2146)

الأول أن يضع ديوانا يحصي فيه المرتزقة بأسمائهم وينصب لكل عشرة منهم عريفا يجمعهم في وقت العطاء ليكون أسهل عليه

Mas'alah: What is the fourth matter regarding who is not registered in the diwan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2148)

الرابع لا يثبت ابتداء في الديوان اسم صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف إذ لا كفاية فيهم بل يثبت اسم الأقوياء البالغين المستعدين للغزو إذا أمروا

Mas'alah: What is the ruling on nafal (bonus) in war and its conditions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2152)

النظر الأول في النفل وهو زيادة مال يشترطه أمير الجيش لمن يتعاطى فعلا مخاطرا يفضي إلى الظفر بالعدو كتقدمه طليعة أو تهجمه على قلعة أو دلالته على طريق بلد والنظر في قدره ومحله أما محله فيجوز أن يكون من بيت مال المسلمين لأنه من المصالح فإن شرط منه فليكن قدر المال معلوما لأنه جعالة ويجوز أن يكون مما يتوقع أخذه من مال المشركين من خمس الخمس وعند ذلك لا يشترط كونه معلوما فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث في الرجعة والربع في البدأة وحكى القاضي عن القديم قولا أنه لا يختص بخمس الخمس والمصالح بل يعطون الثلث والربع مما أخذوا من أصل المال لا من خمس الخمس والباقي يكون غنيمة مشتركة وعلى هذا فهل يخمس ما اختصوا به فيه قولان كما سيأتي في الرضخ

Mas'alah: How is the amount of nafal determined by the imam's ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2154)

أما قدره فباجتهاد الإمام وليكن على قدر خطره في العمل ولذلك زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجعة لأن خطر التخلف عن العسكر في آخر القتال أعظم من خطر

التقدم قبل القتال والأظهر أن ذلك كان ثلث خمس الخمس وربع خمس الخمس وقيل معناه إن يزاد لكل واحد مثل ثلث حصته أو مثل ربعه

Mas'alah: What is the role of the imam in establishing a register and appointing chiefs for distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3231)

فيضع الإمام ديوانا، وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا، ـــــــ والثالث: أنها تقسم كما يقسم الخمس، ونسبه الإمام إلى التقديم. و (الأجناد) : الأعوان والأنصار، واحدهم: جندي. قال: (فيضع الإمام ديوانا) ؛ اقتداء بعمر رضي الله عنه، فهو أول من وضعه في الإسلام. و (الديوان) بكسر الدال: الدفتر الذي تكتب فيه الأسماء. وقيل: الكتاب الذين يضبطون الأسماء، سمي مكانهم باسمهم، وهو فارسي معرب، وقيل: عربي. قيل: أول من سماه بذلك كسرى؛ لأنه اطلع يوما على ديوانه وهم يحسبون مع أنفسهم، فقال: ديوانة؛ أي: مجانين، فسمي موضع قعودهم: ديوانا. فإن قيل: هذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر رضي الله عنه فهو بدعة وضلالة .. فالجواب: أن هذا أمر دعت الحاجة إليه واستحسن بين المسلمين، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا .. فهو عند الله حسن) . قال: (وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا) ؛ ليجمعهم عند الحاجة إليهم، ويسهل عليه ما يريده منهم، ويعرفه بأحوالهم، ويرجع إليه الإمام في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة هوازن: (ارجعوا حتى أسأل عرفاءكم) وكان قد عرف على كل عشرة عريفا. وهذا النصب مندوب لا واجب، كما أفاده في زيادات (الروضة) ، وبه صرح الإمام. وروى البيهقي وغيره عن جابر قال: (لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة .. فرض

الفرائض، ودون الدواوين، وعرف العرفاء) .

Mas'alah: How does the imam investigate the needs of each person and their dependents for stipends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3232)

ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم، فيعطيه كفايتهم ـــــــ وروى أبو داوود وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العرافة حق ولابد للناس منها، ولكن العرفاء في النار) حذر بذلك عن التعرض للرئاسة؛ لما في ذلك من الفتنة، لأنه إذا لم يقم بحقها .. أثم واستحق النار. و (العريف) فعيل بمعنى: فاعل، وهو: الذي يعلم دخيلة القوم ويعرف مناقبهم، وجمعه: عرفاء، قال الجوهري: وهو النقيب، وهو دون الرئيس، تقول منه: عرف فلان بالضم عرافة. وقال الماوردي وغيره: النقيب أكبر من العريف، فالنقيب يكون على طائفة من العرفاء. وفي (مسند الدرامي) : قال عطاء بن يسار: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، ومعناه: أنهم رؤساء أهلها. قال: (ويبحث) أي: الإمام وجوبا (عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم، فيعطيه كفايتهم) ؛ ليتفرغ للجهاد، ويراعي في حاجتهم الزمان والمكان، والرخص والغلاء، وعادة الشخص مروءة وضدها، ويزداد كلما ازدادت الحاجة؛ بزيادة ولد، وزيادة عدد، وحدوث زوجة ولو إلى أربع، فيكفيه هذه المؤنات؛ ليتفرغ للجهاد، ويدفع ذلك إليه، وفي قول: يتولى الإمام تعهد عياله بنفسه. ويعطى أيضا: مؤنة عبد يقاتل معه أو يخدمه، إن كان ممن يخدم ولا يزاد على واحد إن اندفعت الحاجة به، وإلا .. فيزاد، ويعطيه مؤنة فرسه إن كان ممن يركب في الحرب. وقال ابن الرفعة: أما أمهات الأولاد فلا يعطي إلا لواحدة منهن؛ لأنهن غير محصورات، بخلاف الزوجات، والحاجة تندفع بواحدة. ثم ما يصرفه إليه لزوجته

وولده هل يملكه هو ويصير إليهم من جهته، أو لا يملكه بل الملك حصل لهم من الفيء؟ وجهان: أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to Quraysh in registration and stipends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3233)

ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا- ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for appointing an administrator of fay' wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3243)

تتمة: يجوز أن يكون عامل الفيء وهو الناظر فيه من أولي القربى. قال الماوردي: عامل الفيء إذا ولي وضع أموال الفيء وتقريرها .. اشترط أن يكون حرا مسلما مجتهدا عارفا بالحساب والمساحة، وإن ولي جباية أمواله بعد تقريرها .. سقط الشرط الثالث، وإن ولي جباية نوع خاص من الفيء، فإن لم يستغن فيه عن استنابة .. اشترط إسلامه وحريته ومعرفة الحساب والمساحة؛ لما فيه من معنى الولاية، وإن استغنى عن الاستنابة .. جاز أن يكون عبدا؛ لأنه كالرسول المأمور. وأما توليته الذمي، فإن كانت جباية من أهل الذمة كالجزية وعشر التجارة .. جاز، وإن كانت من المسلمين .. فوجهان: فال المصنف: أصحهما: المنع. وقال الشيخ: تجويز كونه ذميا في الصورتين منكر، والصواب: أنه لا يجوز كونه ذميا مطلقا، وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه غلام نصراني اسمه إسحاق، وكان يقول له: (أسلم حتى أستعملك؛ فإني لا أستعمل على

المسلمين إلا مسلما) . وروي: (أن أبا موسى الأشعري رفع إلى عمر رضي الله عنهما حسابا استحسنه فقال: من كتب هذا؟ قال: كاتبي، قال: وأين هو؟ قال: على باب المسجد قال: أجنب هو؟ قال: لا ولكنه نصراني فقال: لا تأتمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد بعدهم الله) . ثم إذا فسدت ولاية العامل وقبض المال مع فسادها بريء الدافع؛ لبقاء الإذن، فلو نهي عن القبض بعد فسادها .. لم يبرأ الدافع إليه إن علم النهي، وإن جهله .. فوجهان كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on contracting with a Muslim guide for a fortress?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4891)

فرع: لا تجوز هذه المعاقدة مع مسلم في الأصح عند الإمام، وتبعه (الحاوي الصغير) . والذي أورده العراقيون الجواز، وقال في (البحر) إنه المشهور، وهو مقتضى كلام الرافعي في (الغنائم) . قال في (الروضة) (ولأن المسلم قد يكون أعرف وهو أنصح) اهـ، أراد: أنصح من النصح، فالتبس على شيخنا في (التنقيح) (أنصح) بـ (أصح) ، فعزا الصحة إلى الرافعي، وهو وهم. قال: (فإن فتحت بدلالته .. أعطيها) ، ولا يكون لغيره فيها حق، سواء فتحت عنوة أو صلحا؛ لأنه استحقها بالشرط, وشملت عبارته: ما إذا لم يوجد فيها إلا تلك الجارية، وهو الأصح؛ وفاء بالشرط. وقيل: لا تعطى له؛ لأنه تنفيل، ولا يجوز للإمام أن ينفل جميع الغنيمة. هذا إذا فتحها من شارطه، فإن فتحها طائفة أخرى بالطريق التي دلنا عليها .. فلا شيء له [عليهم] ؛ لأنه لم يجر معهم شرط، وهذا يرد على إطلاق المصنف. وكلامه يفهم: أنه يعطى متى فتحت بدلالته في تلك المرة أو غيرها، وفي الثانية وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler removing soldiers from the register?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

وفي (الروضة) في آخر (باب الفيء) : أنه إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجند المثبتين في الديوان بسبب .. جاز، وبغير سبب لا يجوز.

Mas'alah: How does the imam register the fighters for stipends?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

فيضع الامام لهم ديوانا وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أعطياتهم

Mas'alah: Should the imam give priority to Quraysh in the distribution of fay'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1183)

فصل يستحب للإمام أن يقدم قريشا على غيرهم في الفيء وفي إثبات الاسم في الديوان] (فصل يستحب) للإمام (أن يقدم في) الإعطاء وفي إثبات الاسم في (الديوان قريشا) على غيرهم لخبر قدموا قريشا ولشرفهم بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده - صلى الله عليه وسلم - يقدم (الأقرب منهم فالأقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) لفضيلة القرب إليه وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (فيقدم) منهم (بنو هاشم) جده الثاني (وبنو المطلب) شقيق هاشم (على سائر قريش) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - من بني هاشم

وقد سوى بينهم وبين بني المطلب «بقوله أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه» رواه البخاري. (ويقدم) منهم (من يدلي بأبوين) إلى المقدم (كبني عبد شمس أخي هاشم) لأبويه (على بني أخيه نوفل) لأبيه (ويقدم) بعد من ذكر (بنو عبد العزى على بني أخيه عبد الدار) ابن قصي (لمكان خديجة – رضي الله عنها –) منه – صلى الله عليه وسلم – فإنهم أصهاره – صلى الله عليه وسلم – وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وتقدم بنو زهرة بن كلاب على بني تيم؛ لأنهم أخواله – صلى الله عليه وسلم – ذكره الأصل (و) تقدم (بنو تيم على بني أخيه مخزوم لمكان عائشة) وأبيها أبي بكر (– رضي الله عنها –) وعنه منه – صلى الله عليه وسلم – (ثم) يقدم (بني مخزوم ثم) بني (عدي) لمكان عمر – رضي الله عنه – (ثم) بني (جمح و) بني (سهم) التسوية بين هذين من زيادته وعليها جرى جماعة لكن كلام الأصل لا يقتضيها بل قد يقتضي عند التأمل تقديم بني جمح على بني سهم (ثم) بني (عامر ثم) بني (الحارث ثم) يقدم (بعد قريش الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام وينبغي تقديم الأوس منهم؛ لأن منهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – والأنصار كلهم من الأوس والخزرج وهما أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشي. (ثم سائر العرب) ومنهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب وصرح الماوردي بخلافه فقال بعد الأنصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش (فإن استويا) أي اثنان في القرب إليه – صلى الله عليه وسلم – (فبالسبق إلى الإسلام) يقدم (ثم) إن استويا فيه قدم (بالدين ثم) إن استويا فيه قدم (بالسن ثم) إن استويا فيه قدم بالهجرة كما أفاده كلام الأصل عند التأمل الصادق (ثم بالشجاعة ثم رأي) أي ثم إن استويا فيها قدم برأي (ولي الأمر) فيتخير بين أن يقرع وأن يقدم برأيه [حاشية الرملي الكبير] قوله لكن صرح الإمام بخلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله حتى لا يصرف منه للذراري) ولا من يحتاج إليه المرتزقة كالقاضي والوالي وإمام

الصلوات [فرع للإمام صرف مال الفيء في غير مصرفه إذا رأى المصلحة فيه] (فصل يستحب أن يقدم في الديوان) (قوله لفضيلة القرب إليه) ؛ لأن القريب من الشريف شريف (قوله كبني عبد شمس) قال الزركشي قيل يقرأ عبد شمس بفتح آخره فإنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث حكاه في العباب عن الفارسي ويتحصل من جهة العربية في ضبطها ثلاثة أوجه: فتح دال عبد وسين شمس على التركيب، والثاني: كسر الدال وفتح السين، والثالث: كسر الدال وصرف شمس (قوله ويقدم من يدلي بأبوين كبني عبد شمس أخي هاشم على ابن أخيه نوفل إلخ) قال الماوردي ولا يفضل بنو عبد شمس على بني نوفل ولا بنو عبد العزى على بني عبد الدار ولا بنو عبد مناف على بني زهرة في الكفاءة بخلاف ما قرر هنا. (قوله بل قد يقتضي عند التأمل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فيرتبهم على السابقة) أي إلى القرابة (قوله ثم بالسن فيقدم الأسن) المراد بالأسن الشيخ وقدم هنا النسب على السن بخلاف الصلاة والفرق أن دعاء الأسن مستجاب فقدم لذلك في السؤال والجواب نظر فإن المذكور في الإمام ليس نظير المذكور هنا فإن الصورة هناك إذا اجتمع أسن غير نسيب مع النسيب فيقدم الأسن على الجديد، وها هنا كل منهما نسيب؛ لأن القسمة منحصرة في أقارب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجح أحدهما بالسن فقدم، فإن كان مراد الرافعي أنه لو اجتمع قريبان أحدهما أسن والآخر أقرب ولم يذكروا فيه الخلاف هنا فجوابه أن الإعطاء هنا منزل على الإرث، ولهذا فضل الذكر وإذا كان الإرث معتبرا فالأقرب مقدم قطعا كما قطعوا بتقديم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

واجتهاده (ثم) يقدم بعد العرب (العجم والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس) كالترك والهند (وبالبلدان فإن كانت لهم سابقة الإسلام ترتبوا عليها وإلا فالقرب إلى ولي الأمر ثم بالسبق إلى طاعته) فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه

وبعده كالعرب وينبغي اعتبار السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم رأي ولي الأمر كما في العرب (ولا يثبت في الديوان صبي و) لا (امرأة و) لا (مجنون) ولا عبد (و) لا (عاجز عن الغزو) كأعمى وزمن (و) لا (كافر و) لا (أقطع) لعدم كفايتهم وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله يعطي لهم كما مر وإنما يثبت في الديوان أسماء الرجال المكلفين الأحرار المسلمين القادرين على القتال العارفين به (ويثبت) فيه (الأعرج إن كان فارسا) لا راجلا (والأصم والأخرس) لقدرتهم على القتال (ويميز المجهول بالوصف) له فيذكر نسبه وسنه ولونه ويحلي وجهه بحيث يتميز عن غيره (ولا يسقط اسمه) أي المقاتل من الديوان (إذا جن أو زمن) أو مرض وإن طال ذلك إن رجي زواله لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب فإنهم لا يأمنون من هذه العوارض (فإن لم يرج) زواله (محى اسمه وأعطى) بقدر حاجته وحاجة عياله الراهنة كما يعطي زوجات الميت وأولاده بل أولى)

Mas'alah: What conditions are required for the administrator of fay'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

ويشترط في عامل الفيء الإسلام والحرية والاجتهاد) فيما يتعلق بالفيء (ومعرفة الحساب والمساحة) بكسر الميم؛ لأن ذلك ولاية (ويجوز هاشمي) أي كونه هاشميا (ولا يشترط الاجتهاد لمن ولي جباية أمواله) أي الفيء بعد تقريرها)

Mas'alah: Can a slave or a dhimmi be sent to collect fay' funds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

ويجوز إرسال العبد لجباية مال خاص) من الفيء (لا استنابة فيه) ؛ لأنه كالرسول المأمور وإن كان فيه استنابة بأن لم يستغن فيه عنها لم يجز إرساله لما فيه من الولاية (لا) إرسال (الذمي) لذلك ولقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (إلا في الجباية من أهل الذمة) كالجزية وعشر تجاراتهم فيجوز إرساله قال تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] (

Mas'alah: Can the imam remove someone from the military register without cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

وليس للإمام إسقاط أحد من الديوان بلا سبب) يقتضيه فإن كان ثم سبب فله ذلك (ولا لأحد احتيج إليه إخراج نفسه منه بلا عذر) له بخلاف ما إذا كان له عذر أو لم يحتج إليه (

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing scarce spoils to the needy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

فإن قل الطعام) المغنوم واستشعر الإمام الازدحام والتنازع فيه (خص الإمام به المحتاجين) إليه بقدر حاجاتهم وله أن يمنع غيرهم من مزاحمتهم. [

Mas'alah: Can the imam stop distribution of spoils of war with the consent of the fighters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

(فرع إن رأى الإمام) اليوم (أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر) – رضي الله عنه – (جاز) وكذا سائر عقاراتها ومنقولاتها (إن رضي الغانمون) بذلك كنظيره فيما مر عن عمر – رضي الله عنه – (لا قهرا) عليهم (وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد) ؛ لأنها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة وعلم من كلامه أنه لو امتنع بعضهم لم يقهره ويكون أحق بماله وبه صرح الأصل.

Mas'alah: Can spoils of war be returned to the disbelievers without the consent of the fighters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

(ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلا برضا الغانمين) ؛ لأنهم ملكوا أن يتملكوها.

Mas'alah: Does hospitality become binding upon acceptance, and can the imam accept money instead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(تلزم بالقبول) منهم (وإن اعتاض عنها) أي الضيافة (الإمام دراهم) أو دنانير وبها عبر الأصل (برضاهم جاز واختصت بأهل الفيء) كالأصل الذي هو الدينار ويفارق الضيافة بأن الحاجة إليها تقتضي التعميم، وإنما اعتبر رضاهم؛ لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم

Mas'alah: What may the imam take from the treasury for himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1844)

وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار) على ما اقتصر عليه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون (كالصحابة – رضي الله عنهم – لبعد العهد بزمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب) [حاشية الرملي الكبير] بشهادتهن وحدهن لقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها وجعل سليم في المجرد الضابط أنه يعتبر في كل شيء ما يثبت به الإقرار بذلك الشيء. وقال الدبيلي: وكل أصل على حسب شهود أصله قال الأذرعي: الدبيلي بالدال المهملة ثم الياء آخر الحروف ساكنة ثم بالباء الموحدة هذا ما تحرر لي وقول ابن الرفعة الزبيلي بالزاي تصحيف وقد أوضحت ذلك في بعض المواضع (قوله ولا يضرهما العمى إلخ) محله فيما إذا كان أهل المجلس سكوتا فإن تكلم بعضهم لم تقبل شهادته بالترجمة قطعا إذا احتمل الالتباس بذلك ذكره في المطلب والمراد إذا تكلم غير المترجم عنه بتلك اللغة التي يتكلم بها المترجم عنه (قوله للقاضي أخذ كفايته إلخ) قال البلقيني: الذي ينفذ قضاؤه للضرورة لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف لا يستحقها وتسترد منه؛ لأنا إنما نفذنا قضاءه للضرورة ولا كذلك في المال الذي يأخذه فيسترد منه قطعا لا توقف في ذلك ومن تولى التدريس بالشوكة وليس بأهل له لم يستحق جامكيته وليقس على ما ذكرناه ما لم نذكره وقوله قال البلقيني الذي ينفذ إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله من بيت المال) أي جعالة (قوله ولو حذف قوله وكسوتهم كان أولى) هو من عطف الخاص على العام (قوله لأنه يؤدي فرضا تعين عليه) ، وهو واجد للكفاية فلم يجز إسقاطه ببدل كعتق عبد عن الكفارة على عوض (قوله ومحل جواز الأخذ للمكتفي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يجوز له قبوله) ؛ لأنه عمل لا يعمله الغير عن الغير وإنما يقع عن نفسه ويعود نفعه على الغير (قوله ويجاب بأن ما هناك في المحتاج) قال الماوردي: وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصمين فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة لم

يجز أن يرتزق من الخصوم، وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المادة مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط أحدها أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه فإن لم يعلماه إلا بعد الحكم لم يجز والثاني أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا يأخذه من أحدهما فيصير به متهما والثالث أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه فإن لم يأذن لم يجز والرابع أن لا يجد الإمام متطوعا فإن وجده لم يجز والخامس أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر عليه لم يجز والسادس أن يكون ما يرزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم فإن أضر بهم أو أثر عليهم لم يجز والسابع أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجز والثامن أن يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات؛ لأنه يأخذه عن زمان النظر فلم يعتبر بمقادير الحقوق فإن فاضل فيه بينهم لم يجز إلا إن تفاضلوا في الزمان فيجوز اهـ قال الأذرعي: الوجه أنه إذا كان محتاجا إلى الرزق وتعذر من بيت المال ولم يجد متطوعا بالقضاء أن يجوز لأهل عمله أن يفرضوا له من أموالهم رزقا سواء تعين عليه القضاء أم لا إذ لا سبيل إلى التعطيل وهو أخف من الاستجعال من أعيان الخصوم كما قاله الماوردي (قوله وأجرة الكاتب إلخ) أجرة كاتب الصكوك تكون على عدد رءوس المستحقين وإن تفاوتت حصصهم قاله الرافعي تأصيلا في كتاب الشفعة قال في المهمات، وهي مسألة حسنة ينبغي معرفتها

Mas'alah: Who is eligible for inclusion in the military register and stipend?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1594)

ولا يثبت في الديوان [أعمى] [4] ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو، وإن مرض بعضهم

أو جن ورجي زواله وإن طال أعطي، ويبقى اسمه في الديوان وإن لم يرج، فهل يعطى؟ وكذا هل تعطى زوجته وأولاده إذا مات؟ فيه قولان، أظهرهما نعم، وتعطى الزوجة إلى أن تنكح، والأولاد حتى يستقلوا [5].

Mas'alah: Can the imam give radkh in addition to a full share to someone who fought more than others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2290)

ومن قاتل أكثر من غيره-: فللإمام أن يرضخ له مع السهم.

Mas'alah: What is the ruling on the army commander stipulating shares for advance and return?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ويجوز لأمير الجيش أن يشترط للبدأة والرجعة ما رأى على قدر عملهم من خمس الخمس.

Mas'alah: Does the imam after the Prophet inherit the same rights to fay' and ghanimah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2953)

فصل فإذا تقرر أن سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده من الفيء والغنيمة مصروف فيما وصفنا فالإمام الناظر فيه كأحد أهل الجيش فيما يستحق منهء وهو قدر كفايته، يأخذه رزقا كأرزاق الجيش. وقال: لا يملك الإمام بعد الرسول - صلى الله

عليه وسلم – من الفيء والغنيمة ما كان يملكه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيصير مالكا لخمس الخمس من الفيء والغنيمة، ولأربعة أخماس الفيء استدلالا برواية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه إلا جعلها للذي أتى بعده [1]." وهذا القول خطأ، والدليل على فساده قوله – صلى الله عليه وسلم: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" [2] فصار مردودا عليها بعد موته لا على الخليفة من بعده، ولأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من بعده لم يتملكوا من ذلك ما كان يملكه، فانعقد به الإجماع على رد ما خالفه. فأما الخبر المستدل به فمعناه: ما أطعم الله نبيا طعمة إلا جعل النظر فيها لمن يأتي بده لا ملكا له. فصل فإذا ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يورث، وأن الخليفة بعده لا يملكه ثبت من التعليل الذي (1) أخرجه أحمد (1/ 4) . (2) تقدم تخريجه.

ذكرناه أن مصرفه فيما وصفناه، فإذا كان كذلك فالفيء والغنيمة يجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين، فأما وجها الاجتماع. فأحدهما: أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك. والثاني: أن كل واحد منهما بخمس. وقال أبو حنيفة: مال الفيء لا يخمس، وفي نص الآية ما يدفع قوله. وأما وجه الافتراق: فأحدهما: في الاسم، فإن كل واحد منهما يختص باسم والثاني: في حكم أربعة أخماسها فإن مصرفهما مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's promise of spoils before battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2965)

والوجه الرابع: من النفل أن يقول الإمام أو أمير الجيش قبل اللقاء: من غنم شيئا فهو له تحريضا للمسلمين؛ لما يخاف من كثرة العدو وقوة شوكتهم، فالذي نص عليه الشافعي وهو المشهور من مذهبه، والمعول عليه من قوله أن هذا القول لا يوجب اختصاص كل إنسان بما أخذه، الواجب رد جميعه إلى المغنم، وإخراج خمسه، وقسمة أربعة أخماسه في جميع من شهد الوقعة. وقال أبو حنيفة: وهذا شرط لازم، ومن أخذ شيئا فهو له، ولا يخمس؛ لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا. وقال الشافعي: ولو قاله قائل كان مذهبا، فمن أصحابنا من خرجه قولا له ثانيا استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم بدر: من أخذ شيئا فهو له ودليل القول الأصح في أن هذا الشرط لا حكم له عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وقول أبي بكر – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومسندا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" فلم يجز أن يختص بها بعضهم؛ ولأن من استحق الغنيمة من غير شرط الإمام لم يسقط حقه لشرط الإمام كما لو شرطها لغير القائمين. فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر: "من أخذ شيئا فهو له" فليس بثابت، ولو ثبت لم يكن فيه دليل؛ لأن غنائم بدر كانت خالصة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويضعها حيث شاء حتى جعلها الله تعالى بعد بدر لمن شهدها بعد إخراج خمسها، والله أعلم.

Mas'alah: Does the judge have authority to collect and distribute spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5317)

فرع آخر هل يتولى القاضي قبض الصدمات وتفريقها في السهمان، فإن قلد الإمام

عليها ناظرا كان أحق بها من القاضي. وإن لم يقلد عليها ناظرا ففي استحقاق هذا القاضي بمطلق ولايته النظر [76/أ] فيها؟ وجهان: أحدهما لاستحق؛ لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سماه لها. والثاني: له النظر فيها؛ لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد الإمام.

Mas'alah: Does the judge have authority over fay' funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5317)

فرع آخر ليس للقاضي التعرض لأموال الفيء وجها واحدا؛ لأن وجوه مصرفها موقوف على اجتهاد الأئمة.

Mas'alah: From which source is the executioner of qisas and hudud to be paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5971)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتص منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه)) . قال في الحاوي: ينبغي للإمام أن يندب لاستيفاء الحدود والقصاص رجلا أمينا من بيت المال إن لم يجد متطوعا، لأنه من المصالح العامة، ويكون من مال المصالح وهو خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة المعد بعده للمصالح العامة، فإذا استوفي الجلاد القصاص أعطى أجرته منه، فإن أعوز بيت المال أو كان فيه ولزم صرفه فيما هو أولى منه من سد

الثغور وفي أرزاق الجيوش منه كانت على المقتص منه أجرته دون المقتص له. وقال أبو حنيفة: أجرته على المقتص له دون المقتص منه استدلالا بأن حقه متعين، وإنما يحتاج إلى الفصل بين حقه من حق غيره فكانت أجرة الفاضل على مستوفيه كمشتري الثمرة يلزمه أجرة لقاطها وجذاذها، وكمشتري الصبرة يلزمه أجرة حمالها ونقالها، ولأنه

لما كانت أجرة متعد المال على مستوفيه دون موفيه كذلك القصاص، ولأن العامل في الصدقات مستوف من أرباب الأموال لأهل السهمان، ثم كانت أجرته في مال أهل السهمان المستوفي لهم دون أرباب الأموال المستوفي منهم وجب أن تكون أجرة المقتص في مال المستوفي له دون المستوفي منه. ودليلنا هو أن القصاص استيفاء حق فوجب أن تكون أجرته على الموفي دون المستوفي كأجرة الكيال والوزان، ولأنه قطع مستحق فوجب أن تكون أجرته على المقطوع منه كالختان وحلق شعر المحرم. فإن قيل: فالختان وحلق شعر المحرم حق للمقطوع منه فلذلك وجب عليه أجرته والقصاص حق للمقطوع له دون المقطوع منه فكان المقطوع له أولى بالتزام أجرته من المقطوع منه. قلنا: هما سواء، لأن الختان وحلق شعر حق على المقطوع منه كما أن القصاص حق على المقطوع منه، غير أن الحق في الختان والحلق لله تعالى وفي القصاص للولي فكا التزم حق الله التزم حق الآدمي. فأما الجواب عن استدلاله بأجرة الجذاذ والنقل فهو أن ذلك تصرف فيما قد استقر ملكه عليه فاختص بمؤنة تصرفه فيه، وكذلك أجرة منتقد الثمن، وليس كذلك القصاص، لأنه إيفاء للحق ومؤونة الإبقاء مستحقة على الموفي كما قال تعالى: فأوف لنا الكيل وتصدق {[يوسف: 88]. ثم ثبت أن أجرة الكيال على الموفي دون المستوفي، كذلك في القصاص، وأما عامل الصدقات فهو نائب عن أهل السهمان في الإستيفاء لهم، وليس بنائب عن أرباب الأموال في الإبقاء عنهم، فكانت أجرته واجبة على من ناب عنه كأجرة الوكيل، وخالف المقتص؛ لأنه

يقوم بالإبقاء دون الاستيفاء، فصار بالكيال والوزان أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on paying polytheists from the fay' or spoils for their assistance in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6431)

فرع آخر قال: وأحب إلي إذا غزا بهم أن يستأجرهم، وأحب أن لا يعطي للشريك من الفئ شيئا أي لا يعطي من أربعة أخماس الفئ على القول الذي يقول: إنها للمرابطين في سبيل الله تعالى لا حق لأحد من المسلمين معهم فيها، فأما إذا قلنا: للمصالح كان خمس الخمس وأربعة الأخماس سواء فيعطي الأجرة أو الرضخ من رأس مال الغنيمة لأنه يجري مجري العون. والثاني: يعطي من أربعة أخماس الغنيمة كسائر الغانمين والأظهر أن يعطي من سهم المصلحة وهو خمس الخمس من الغنيمة والفئ، وقال بعض أصحابنا بخراسان: ولو أعطاهم من الفئ كان جائزا ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب أن لا يعطي من الفئ ولم يقل: لا يجوز وإنما جوزنا لأن الفئ مرصد للمصالح والجهاد، وقال القفال: أربعة أخماس الفئ للمصالح لا يعطون أيضا لأن المرتزقة يأخذون عطاءهم منه فلا يسوي [181/ب] بين الكفار والمسلمين، وعلى هذا لو غزا مسلم ومشرك فغنما لم يقسم بينهما نصفين بل يفضل المسلم ليكون سهما له وما بقي رضخا للكافر فلا تقع التسوية وهذا غريب ضعيف. والصحيح ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: From which funds are wages, rewards, and radkh paid to non-Muslim fighters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6435)

فرع آخر إذا كان المستحق أجرة دفعت من مال المصالح الحاصل قبل هذه الغنيمة لأن

الأجرة تستحق بالقصد الواقع قبلها وهي خمس الخمس من سهم الرسول صلي الله عليه وسلم من الفيء والمغانم وهل يجوز الدفع من أربعة أخماس الفيء؟ فيه قولان علي ما ذكرنا، وإن كانت جعالة دفعت من مال المصالح الحاصل قبل هذه الغنيمة لأنها تستحق بعد العمل فوجبت في المال الحاصل بالعمل بخلاف الأجرة، وإن كان المستحق رضخا فيه ثلاثة أوجه علي ما ذكرنا: أحدها: في مال المصالح. والثاني: من أصل الغنيمة. والثالث: من أربعة أخماسها وكل ذلك من غنائم ما قاتلوا عليه. وفي رضخ من حضرها من المسلمين قولان من أصل الغنيمة ومن أربعة أخماسها.

Mas'alah: Can the Imam pardon spoils without the consent of the fighters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6523)

فإن قيل: إنما لم يغنمها، وإن ملك غنائمها؛ لأنه عفا عنها، كما عفا عن قتل النفوس، فهل يجوز له وللأمة بعده أن يعفو عن القتال؛ لأنه من حقوق الله تعالى المحضة المعتبرة بالمصلحة، وليس له وللأئمة بعده أن يعفو عن الغنائم، إلا بطيب أنفس الغانمين، لأن من حقوقهم، ألا تراه لما أراد العفو عن سبي هوازن استطاب نفوس الغانمين، حتى ضمن لمن لم تطب نفسه بحقه ست قلائص عن كل رأس، وما استطاب في غنائم مكة نفس أحد، فدل على أنها لم تملك لأجل الأمان الذي انعقد به الصلح، فلم يحتج فيها إلى استطابة النفوس، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ لسرايا من مكة إلى ما

حولها من عرفات وغيرها، فيأتوه بغنائمها؛ لأنها لم يكن لهم أمان. ويدل على ذلك ما كان أبو حامد المروزي يعتمده أن نقل الموجب يغني عن نقل الموجب وموجب العنوة والغنيمة، وموجب الصلح العفو والمن، فلما عفا ومن، ولم يقتل ولم يغنم، وأنكر حين رأى خالدا قد قتل كان هذا دليل على الصلح، ومانعا من العنوة وصار الصالح كالمنقول لنقل موجبه من العفو.

Mas'alah: Can the treasury (Bayt al-Mal) be allocated to specific groups or bequests?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين به، وصرفه للموصى له، ولمن ولد أو أسلم أو أعتق بعد موته، هذا إن انتظم أمر بيت المال؛ بأن يلي إمام عادل يصرف ما فيه في مصارفه كما كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on providing for the family of a deceased scholar from state funds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

واستنبط السبكي – رحمه الله تعالى – من هذه المسألة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في [حاشية البجيرمي] لله خمسه إلخ. فحملنا المطلق وهو آية الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking from public funds for children and wives of a salaried person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (من هذه المسألة) أي مسألة جواز أخذ أولاد المرتزق وزوجاته من مال المصالح.

Mas'alah: How does the imam determine the stipend for fighters and their dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1246)

(فيعطي) الإمام وجوبا (كلا) من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة ممونه) من نفسه وغيرها كزوجاته؛ ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان، والمكان، والرخص، والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد، أو حدوث زوجة فأكثر. ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه، أو لخدمته إن كان ممن يخدم، ويعطى مؤنته. ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا؛ لانحصارهن في أربع، ثم ما يدفع إليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء، وقيل: يملكه هو ويصير إليهما من جهته

Mas'alah: How is the military register (diwan) organized and who is given priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1247)

إلى أن يستقلوا) بكسب، أو قدرة على الغزو. فمن أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت وإلا قطع، وذكر حكم الأصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغناء فيهن وفي البنات أولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين . (وسن أن يضع ديوانا) بكسر الدال أشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة، وأول من وضعه عمر – رضي الله عنه – (و) أن (ينصب لكل جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة إليهم، والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (و) أن (يقدم) منهم (إثباتا) للاسم (وإعطاء) للمال، أو نحوه (قريشا) ؛ لشرفهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولخبر «قدموا قريشا ولا تقدموها» رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم، وقيل: لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده – صلى الله عليه وسلم – (و) أن (يقدم منهم بني هاشم) جده الثاني (و) بني (المطلب) شقيق هاشم لتسويته – صلى الله عليه وسلم – بينهما في القسم، كما مر (ف) بني (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا [حاشية البجيرمي] تعطى إلى الموت وهو ظاهر ويقتضي أيضا أنها لو امتنعت من التزويج من رغبة الأكفاء فيها أنها تعطى وهو ظاهر أيضا وإن نظر فيه خ ط س ل (قوله: إلى أن يستقلوا) لئلا يعرضوا عن الجهاد إلى الكسب لغناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا أن الفقيه، أو المتعبد، أو المدرس إذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في طلب العلم، فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال شرط الواقف فيهم؛ لأنهم تبع لأبيهم المتصف به فمدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة والممتنع إنما هو من لا يصلح ابتداء أي: فيقررون الآن اهـ. وخالف حج وفرق بين هذا والمرتزق بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه بشيء فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج في إرصاد أنفسهم إليه إلى تألف اهـ. ز ي واعتمد هذا الفرق م ر . (قوله: وسن أن يضع ديوانا) المعتمد الوجوب ع ش لكن

رجح م ر في شرحه الندب قال ع ش عليه ويمكن الجمع بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بغيره والوجوب على ما إذا لم يمكن. (قوله بكسر الدال إلخ) وهو فارسي معرب وقيل: عربي شرح م ر وهو في الأصل اسم شيطان برماوي. وأصله دوان بدليل جمعه على دواوين قلبت الواو الأولى ياء (قوله لشدتهم) أخذا من القرش الذي هو الحيوان البحري؛ لأنه لقوته يأكل حيتان البحر، أو من التقريش وهو التفتيش؛ لأنه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم ح ل. (قوله: وهم ولد النضر إلخ) فقريش اسم، أو لقب للنضر الذي هو جد فهر أبو أبيه والمحدثون على أن قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة: أما قريش فالأصح فهر ... جماعها والأكثرون النضر وقيل: إنه قصي قيل: وهو قول رافضي توصل به الروافض إلى أن كلا من أبي بكر وعمر ليس قرشيا؛ لأنهما إنما يجتمعان معه – صلى الله عليه وسلم – بعد قصي فتكون إمامتهما باطلة ح ل (قوله: أحد أجداده) وهو الثاني عشر من أجداده ز ي وقد نظمها بعضهم بقوله: محمد عبد الله مطلب هاشم ... مناف قصي مع كلاب فمرة فكعب لؤي غالب فهر مالك ... كذا النضر نجل كنانة بن خزيمة فمدركة إلياس مع مضر كذا ... نزار معد بن لعدنان أثبت (قوله: جده الثاني) بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله: عبد مناف جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين وقصي جده الرابع برماوي. (قوله: وبني المطلب) ما ذكره بعضهم من أنه أشار بالواو إلى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر؛ إذ الأوجه خلافه؛ لأن كلامه في الأولوية ومعلوم أن تقديم بني هاشم أولى شرح م ر فكان الأولى أن يعبر بالفاء (قوله: شقيق هاشم) وكانا توأمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها إلا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك ح ل. (قوله لتسويته – صلى الله عليه وسلم –) هذا لا ينتج تقديمهم على غيرهم ويفيد أنهم في مرتبة واحدة فكان الأولى أن يعلل بقوله لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في القسم عليهم من خمس

الخمس كما تقدم. (قوله: فبني عبد شمس) إعطاؤهم هنا من جملة الفيء لقيام وصف بهم يستحقون به منه

Mas'alah: What is the order of priority for registering fighters in the diwan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1248)

، (ف) بني (نوفل) أخي هاشم لأبيه عبد مناف بن قصي، (ف) بني (عبد العزى) بن قصي؛ لأنهم أصهاره – صلى الله عليه وسلم – فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (فسائر البطون) أي: باقيا (الأقرب) فالأقرب (إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) فيقدم منهم بعد بني عبد العزي بني عبد الدار بن قصي، ثم بني زهرة بن كلاب، ثم بني تيم وهكذا، فبعد قريش الأنصار: الأوس، والخزرج؛ لآثارهم الحميدة في الإسلام فسائر العرب أي: باقيهم قال الرافعي: كذا رتبوه، وحمله السرخسي على من هم أبعد من الأنصار، أما من هو أقرب منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقدم. وفي الحاوي يقدم بعد الأنصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان (فالعجم) ؛ لأن العرب أقرب منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض. وذكر السن في المسائل المذكورة من زيادتي. (ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو) كأعمى وزمن وفاقد يد وإنما يثبت الرجل المسلم، المكلف، الحر، البصير الصالح للغزو فيجوز إثبات الأخرس، والأصم، والأعرج إن كان فارسا (ومن مرض منهم) بجنون، أو غيره (فكصحيح) فيعطى بقدر حاجة مموته حيا وميتا بتفصيله السابق. (وإن لم يرج برؤه) ؛ لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب. وقولي: فكصحيح أعم وأولى مما ذكره (ويمحى) ندبا اسم (من لم يرج) برؤه [حاشية

البجيرمي] لكونهم من المرتزقة فلا ينافي حرمانهم فيما مضى؛ لأن ذلك من خمس الخمس؛ (قوله: فعبد العزى) هو أخو عبد مناف برماوي. (قوله: عبد الدار) وهو أخو عبد مناف أيضا فهؤلاء الثلاثة أولاد قصي برماوي. (قوله: ثم بني زهرة) ؛ لأنهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله: ثم بني تيم؛ لأن أبا بكر وعائشة منهم برماوي. (قوله: وهكذا) أي: ثم بعد بني تيم بني مخزوم، ثم بني عدي، ثم بني جمح، ثم بني سهم، ثم بني عامر، ثم بني الحارث برماوي. (قوله: الأنصار) جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف وهو جمع قلة واستشكل بأن جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف. وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما برماوي. (قوله: الأوس والخزرج) وينبغي كما أفاده الشيخ تقديم الأوس؛ لأن منهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – شرح م ر (قوله: كذا رتبوه) فجعلوا سائر العرب مؤخرا عن الأنصار وجعلوهم مرتبة واحدة فأشار إلى خلاف الأول بقوله: وحمله إلخ وإلى خلاف الثاني بقوله: وفي الحاوي إلخ وعبارة شرح م ر: وظاهره تقديم الأنصار على من عدا قريشا وإن كان أقرب له – صلى الله عليه وسلم – واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الأول والماوردي في الثاني. (قوله: وحمله السرخسي) أي: حمل قولهم فسائر العرب على من أي: على عرب أبعد إلخ وقوله: أما من أي: أما عربي هو أقرب منهم أي: من الأنصار فيقدم أي: على الأنصار فإذا كان من العرب الذين ليسوا أنصار من ينسب إلى كنانة وكان من الأنصار من ينسب إلى خزيمة الذي هو فوق كنانة فإن المنسوب إلى كنانة يقدم على المنسوب إلى خزيمة وإن كان من الأنصار فكلام المتن الذي ظاهره تأخير سائر العرب أي: غير قريش عن الأنصار محمول على العرب مؤخرين في القرب عنه على الأنصار. (قوله: وفي الحاوي) هو معتمد أيضا وإن كان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب اهـ. سم. (قوله: فالعجم) ويقدم في العرب والعجم بعد القرب بسبق الإسلام، ثم الدين،

ثم السن، ثم الهجرة، ثم الشجاعة، ثم اختيار الإمام وقدم السن هنا عكس إمامة الصلاة؛ نظرا للافتخار هنا برماوي. وهذه هي الزيادة التي في شرح الروض وقوله نظرا للافتخار عبارة شرح م ر؛ لأن المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع. (قوله: لأن العرب أقرب منهم) يقتضي أن في العجم قربا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو كذلك؛ لأن بني إسرائيل وهم العجم من يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم والعرب من إسماعيل والنبي من نسله فالعرب أولاد عم العجم شيخنا. (قوله: وفيهما) أي: العرب والعجم زيادة وقد تقدمت. (قوله: ولا يثبت) أي: ندبا وقيل: وجوبا شرح م ر والذي اعتمده ز ي تبعا للروضة وجوب ذلك. (قوله: بقدر حاجة إلخ) أي: لا القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك س ل. (قوله حيا وميتا) تعميم في الممون وحاجته بعد موته تجهيزه. (قوله: بتفصيله السابق) وهو قوله: ويراعى في الحاجة الزمان والمكان إلخ عبد البر. (قوله وإن لم يرج برؤه) ولا تشترط المسكنة برماوي. (قوله: لئلا يرغب الناس إلخ) وبذلك فارق عدم وجوب إعطاء أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الناس في العلم وهذا في الأوقاف وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ويمحى) أي: وجوبا س ل وقال ح ل ندبا وهو مبني للمجهول بدليل كتابته بالياء آخره؛ لأنه لو كان مبنيا للفاعل لكتب بالواو؛ لأنه من محا يمحو قال تعالى {يمحوا الله ما يشاء} [الرعد: 39] وقال تعالى {فمحونا آية الليل} [الإسراء: 12] لكن قال في الصحاح محا لوحه يمحوه محوا ويمحيه محيا فعليه تصح قراءته بكسر الحاء مع فتح الياء بالبناء

Mas'alah: How is surplus fay' distributed and can the imam spend it on fortifications?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1249)

وإن أعطي؛ إذ لا فائدة في إبقائه وهذا من زيادتي. (وما فضل عنهم) أي: عن المرتزقة أي: عن حاجتهم (وزع عليهم بقدر مؤنتهم) ؛ لأنه لهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة. (وله) أي: للإمام (صرف بعضه) أي: الفاضل (في ثغور وسلاح وخيل) ونحوها؛ لأنه معونة لهم، والغرض من هذا أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له مصرفا، فإن لم يجد ابتداء بنى رباطات ومساجد على حسب رأيه. (وله وقف عقار فيء، أو بيعه وقسم غلته) في الوقف (أو ثمنه) في البيع بحسب ما يراه (كذلك) أي: كقسم المنقول: أربعة أخماسه للمرتزقة، وخمسه للمصالح والأصناف الأربعة سواء، وله أيضا قسمه كالمنقول، كما شمله الكلام السابق أول الباب، لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كأصلها، واقتصر الأصل على الوقف (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1624)

(و) لا (بمال بيت مال وهو مسلم) وإن كان غنيا؛ لأن له فيه حقا؛ لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين؛ لأن ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الإنفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث إنه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي: وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسألتين كما تقرر

Mas'alah: What is meant by what is most advantageous for Islam and the Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1661)

قوله: الأحظ للإسلام، والمسلمين) حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ففي الاسترقاق، والفداء حظ للمسلمين وفي المن حظ للإسلام شوبري وعبارة ع ش يريد أنه لا بد من نظره للأمرين ولك أن تقول: أحدهما يغني عن الآخر وفيه نظر. اهـ. أي:؛ لأنهما ينفردان، كما «وقع له - صلى الله عليه وسلم - أنه لما فدى المشركين في غزوة بدر عوتب» ؛ لأنه كان الأحظ للإسلام قتلهم؛ لأنه كان أول الإسلام فكان يتقوى بقتلهم، والأحظ للمسلمين فداؤهم؛ لأنه يحصل به إعانة للمسلمين شيخنا وقد يقال: القتل أيضا فيه حظ للمسلمين لأنهم يحصل لهم به هيبة (

Mas'alah: What is the ruling on establishing a register (diwan) for stipends?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1886)

وسن أن يضع ديوانا) بكسر الدال أشهر من فتحها [حاشية الجمل] الحمام بخلاف نحو الدجاج، والإوز فإن المشاهد أن فرخهما لا يفتقر إلا للأم اهـ رشيدي. (قوله: مع ما مر آنفا) أي من قوله: لأنه مال، أو نحوه أخذ من الكفار إلخ. (قوله: وإن اجتمع في واحد إلخ) عبارة شرح م ر ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي بأحدهما إلا لغزو مع نحو القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط؛ لأنه وصف لازم، والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره قاله

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of soldiers' shares by rebellious judges?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

(و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) ؛ لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's obligation to divide spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وعارضهم الفزاري فأفتى بأن الإمام لا تجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وله تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعضهم وزعم أن سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقتضي ذلك

Mas'alah: What are the four madhhab positions on taking from bayt al-mal when the sultan does not distribute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

لكن المصنف نقل في المجموع عن الغزالي وأقره أنه لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز

[حاشية الجمل] . . . . . .

Mas'alah: What is the first madhhab position on taking from bayt al-mal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

لأحدهم أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز لأنه مشترك ولا يدري حصته منه أحبة أو دانق أو غيرهما

Mas'alah: What is the condition for spending from the treasury appropriately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on taking from the treasury when the ruler withholds rights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

وبالأول جزم ابن عبد السلام في قواعده ومقتضاه إلحاق ذلك بالأموال المشتركة وأن الأخذ ظفرا مما يستحق في بيت المال لا يجوز وإن منع المتكلم في أمره المستحق

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about taking from the treasury when the ruler does not distribute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الأخذ حيث لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم

Mas'alah: What is the ruling if the treasury cannot pay a soldier's stipend?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1045)

فرع: قال في الروضة من عجز بيت المال عن إعطائه بقي ما كان يأخذه دينا عليه لا على ناظره. قوله: (بأن يقفه الإمام) وغلته أربعة أخماسها للمرتزقة، وخمسها لأهل الخمس الخمسة، وهذا إن رآه مصلحة، وله بيعه إن رآه مصلحة، وقسم ثمنه على ما ذكر، وله قسمه من رآه كذلك إلا خمس الخمس الذي للمصالح؛ لأنه لا يتصور قسمته فوقفه أولى. قوله: (ومقابل المذهب إلخ) فيه أن التعبير بالمذهب في غير محله. قوله: (ووجهه أنه يقسم) وقد مر ترجيحه إن رآه مصلحة ومر عدم تصوره في سهم المصالح ولذلك استثناه. [حاشية عميرة] قول المتن: (ولا من لا يصلح للغزو) وهو من عطف العام على الخاص. قول المتن: (زوجته وأولاده) إفراد الأول وجمع الثاني ربما يوهم الاقتصار على زوجة وليس كذلك، والجواب أنه مفرد مضاف فيعم ولو كانت الزوجة ذمية. قال الزركشي لم أر فيه نقلا، ثم استغرب أنها تعطى. قول المتن: (وزع) قال الزركشي هنا فرع للإمام صرف مال الفيء في غيره ويعطيهم من غيره إذا رأى

المصلحة في ذلك بخلاف الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam setting aside a portion for a group without a fixed share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

[حاشية قليوبي] قوله: (إن فرز) أي أفرزه الإمام ولو بنائبه وهذا القيد لا حاجة إليه كما يعلم مما بعده فتأمله، قوله: (لطائفة) وإن لم يكن لهم سهم مقدر خلافا للإمام قوله: (كمال مصالح) ولو غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury when funds are inaccessible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (وبيت المال) لو كان فيه ولكن تعذر الوصول إليه كان كالعدم ثم يحتمل أن يكون ذلك، حينئذ فرضا على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a group that raids without the imam's permission according to al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3479)

وقال الأوزاعي: إن شاء خمسه، وإن شاء تركه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a commander's promise of spoils before battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3497)

إذا قال الأمير قبل الحرب: من أخذ (شيئا) (4) فهو له، فقد أومأ فيه إلى قولين: أحدهما: أنه يصح الشرط، وهو قول أبي حنيفة (5) . والثاني: وهو الأصح، أنه لا يصح الشرط (6) . (1) (وشرطها) : في أ، ب وفي جـ وشرطهما/ كما لو زوجت امرأة من رجل ثم زوجت من آخر. (2) لأن الدليل لو عفا عنها أمضينا الصلح فيها، ولو كان فاسدا لم يمض إلا بعقد مجدد. (3) (ففي) : في أ، جـ وفي ب قبل. (4) (شيئا) : في ب وفي أ، جـ سبيا. (5) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم بدر: من أخذ شيئا فهو له. (6) لأنه جزء من الغنيمة، شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط، فلا يستحقه بالشرط كما لو شرطه لغير الغانمين، والخبر ورد في غنائم بدر، وكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث شاء./ المهذب 2: 245.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and Malik on the imam favoring some over others in spoils?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=542)

وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز للامام أن يفضل بعضا.

Mas'alah: May the imam give additional spoils from the public treasury?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده

Mas'alah: Can the imam stipulate that whoever takes something may keep it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=384)

فصل ولو قال من أخذ شيئا فهو له قال أبو حنيفة يجوز للإمام أن يشترطه إلا أن الأولى أن لا يفعل وقال مالك يكون له ذلك كيلا يشوب فضل المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لامن أصل الغنيمة وكذلك الفضل كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده وقال أحمد هو شرط صحيح وللإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة قال الشافعي ومالكوأحمد هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأسرى وبين المن عليهم وقال أبو حنيفة لا يمن ولا يفادى وأما عقد الذمة فقال أبو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونوا أحرارا وقال الشافعي وأحمد ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming funds from a fighter who does not go to battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8164)

وقال أصحابنا: إنه كذلك إن كان من المرتزقة الذين يعطيهم من الفيء، فأما ما يعطيه من سهم سبيل الله – وهو سهم الغزاة في الزكاة – فإذا لم يغز في تلك السنة يسترجع بما أعطاه إياه، نص عليه، والفرق: أن المرتزقة إنما يعطون من الفيء للاستعداد للقتال،

والاستعداد قائم في مستقبل الأيام، فأما الذين لا ديوان لهم من أهل الصدقات فإنما يعطون للغزو، لا للاستعداد؛ فهو كما لو أعطى ابن السبيل فلم يخرج فإنه يسترد منه.

Mas'alah: From which funds are non-Muslims hired for jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8173)

قال الفوراني: ثم المال الذي يستأجر منه مال الرضخ؛ فيكون فيه ثلاثة أقوال، كما سيأتي. وعلى ذلك جرى القاضي أبوا لطيب، إلا أنه جعل بدل القول بأنها من أربعة أخماس الغنيمة: من أربعة أخماس الفيء، وفي "الشامل" في قسم الغنائم: أنها من أصل الغنيمة، كالمؤنة، ونص الشافعي - رضي الله عنه - دال على أنه من سهم المصالح؛ لأنه قال: يستأجر من مال لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى ذلك اقتصر الماوردي، وقال: إنه يعطي من سهم المصالح الحاصل [قبل القسمة؛ لان الأجرة تستحق بالعقد الواقع] قبلها، وهل يجوز أن يعطي من أربعة أخماس الفيء؟ فيه قولان؛ بناء على الخلاف في مصرفها، فإن قيل: إنه للجيش خاصة، لم يجز دفع الأجرة منه، وإن قيل: إنه للمصالح العامة، دفعت منها.

Mas'alah: What is the ruling on vague promises of compensation to fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8175)

ولو قال لهم: أنا أرضيكم، أو: أعطيكم ما تستغنون به، قال الرافعي: استحقوا أجرة المثل، وقال القاضي الحسين فيما إذا قال: [أعطيك شيئا] -: إنه يستحق جعلا، ولو لم

يجعل لهم شيئا بعد الاستعانة بهم استحقوا الرضخ؛ كما سنذكره.

Mas'alah: When is it permissible to grant discretionary spoils (nafl)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8239)

ومحل جواز النفل إذا دعت غليه الحاجة، وهو أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة، ولهم شوكة؛ [فيشترط ذلك] تحريضا لهم على القتال، فأما إذا كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة به. قال الشافعي – رضي الله عنه–: وذلك أن أكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنفال؛ فعلم أنه إنما فعل ذلك عند الحاجة، ولأنه من سهم المصالح، فلا يدفع إلا عند المصلحة.

Mas'alah: Do soldiers who act without the imam's stipulation deserve nafl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8240)

ولو فعل بعض الجيش البدأة أو الرجعة من غير أن يشترط لهم الإمام شيئا لم يستحقوا النفل، صرح به الإمام.

Mas'alah: Can the ruler stipulate a reward for someone who guides to a fortress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8240)

قال: ويجوز أن يشترط، أي الحاكم على الجيش لمن دله على قلعة، أي: للكفار لا

يعرفها أو لا يعرف طريقها 0 جعلا، أي: من خمس الخمس الذي في أيدي المسلمين، أو مما يغنمه من القلعة، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، وكذا يجوز اشتراط الجعل لمن دله على طريق قريب من الكفار، أو سهل كثير الماء والعشب، كما صرح به أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: Does a non-Muslim guide have the same right to compensation as a Muslim guide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8244)

قال الماوردي: وسواء في ذلك الدليل المسلم والكافر، وقيل: لا يستحق شيئا؛ لأن الشرع منع من استرقاقها؛ فألحقت بالمعدومة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guide's entitlement to a slave girl who converted after conquest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8244)

فأما لو أسلمت بعد الفتح، سلمت إلى الدليل إن كان مسلما، وإن كان كافرا انبنى على صحة شراء الكافر المسلم، فإن صححناه استحق الجارية، ويمنع منها حتى يزيلها عن ملكه، أو يسلم فيستحلها، فإن لم يفعل ذلك بيعت عليه جبرا

ودفع إليه ثمنها، وإن منعنا البيع فلا يستحق الجارية ويدفع إليه قيمتها، فإن أسلم من بعد لم يستحقها؛ لانتقال حقه منها إلى قيمتها. قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who dies before the conquest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8245)

قال: وإن ماتت قبل الفتح، ففيه قولان: أحدهما: يدفع إليه قيمتها كما لو أسلمت؛ لأنه ممنوع منها في الحالين، وقاسه البندنيجي على ما لو كان الجعل ثوبا فبان مفقودا. والثاني: لا شيء له؛ لأن الميتة غير مقدرو عليها، فصار كما لو لم يكن فيها جارية؛ فإنه لا يستحق شيئا، وخالفت التي أسلمت؛ فإنه منع الشرع منها مع القدرة على تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who dies before the conqueror takes possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8245)

[قال الماوردي: وعندي أن الأولى من إطلاق هذين القولين: أن ينظر: فإن ماتت بعد القدرة على تسليمها] استحق قيمتها، وإن ماتت قبل القدرة على التسليم فلا شيء له، ويجوز أن يكون إطلاق الشافعي محمولا على هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guide's reward if no slave-girl was in the fortress at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8246)

ولو لم يكن في القلعة جارية أصلا في حال العقد، قال الماوردي: فإن وجدت في غيرها، فإن كانت من أهلها فهي كما لو كانت فيها، وإن لم تكن من أهلها فلا شيء للدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a commander offering a reward for those who fight with him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8263)

وقد نجز شرح مسائل الباب، فلنختمه بذكر فروع يسيرة تتعلق به: إذا قال الأمير: من غزا معي فله دينار، استحق كل من غزا معه دينارا إذا كان مسلما ليس من أهل الفيء، أو ذميا دون أهل الفيء والمعاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on the one who discourages and the one who spreads rumors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8299)

وأما المخذل والمرجف، فقد ذكرنا حكمهما في الباب قبله.

Mas'alah: Is the payment of radkh obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8299)

ثم هذا الرضخ مستحق أو مستحب؟ فيه قولان عن رواية أبي الفرج الزاز، والمشهور: الأول؛ لأنه – عليه السلام – لم يترك الرضخ قط، ولنا فيه أسوة حسنة، صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam spending surplus funds on volunteers for combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

وعلى هذا إن ألمت ملمة – والعياذ بالله تعالى – [وتعين] القيام بها، فإنه يخاطب [بها أهل] الثروة من المسلمين، وقال: إن الإمام إذا رأى أن يصرف من الفاضل عن كفاية المرتزقة شيئا للمطوعة بالقتال، فلا معترض عليه.

Mas'alah: What is the difference between the imam's discretionary division and consensual division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8332)

وعلى وجه المنع، فالفرق بينه وبين ما إذا لم يكن ثم غيرها: أنه إذا كان ثم غيرها احتمل أن يجعل الإمام الجارية لغيره؛ فإن له أن يقسم الغنيمة قسمة تحكم لا قسمة مراضاة، بخلاف ما إذا لم يكن ثم غيرها.

Mas'alah: May the imam compensate the warriors for their share of conquered land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8502)

فرع: إذا رأى الإمام أن يطيب قلوب الغانمين عن أراضي الغنيمة، ويفعل فيها ما فعله عمر، جاز، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a gift to a collector who caused its receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8895)

لوصولها بسببه، فإن رأى الإمام باجتهاد أن يعطيه إياها جاز إذا كان مثله يجوز أن يبدأ

بمثلها، وإن رأى أن يشاطره عليها جاز؛ كما فعل عمر– رضي الله عنه– في ابنيه حين أخذا مال الفيء قرضا، واتجرا فربحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person when it is feared to be lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8949)

قال الإمام في أول كتاب قسم الفيء والغنيمة: وحفظها يكون بصيانتها إن لم يخش هلاكها، وإن خشي فهو كالبيع عند خوف الفوات بالكلية، وكذا خوفه تلف المعظم، ولا يجوز البيع عند خوف الاختلال الذي لا يتراقى إلى تلف المعظم [ولم يكن ساريا] ؛ لأن معظم الأمة لا يعدون ذلك ضياعا. وهذا إذا امتدت الغيبة، وعسرت المراجعة [قبل وقوع الضياع، ولم يمكن تدارك الضياع بالإجارة؛ فلو أمكنت المراجعة،] أو لم ينقطع الخبر انقطاعا يغلب على الظن الإياس من

Mas'alah: How does the imam establish a register (diwan) for the soldiers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1811)

فيضع الإمام ديوانا، [مغني المحتاج] لأنها كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحصول النصرة به كما مر، والمقاتلون بعده هم المرصدون لها كما قال (وهم الأجناد المرصدون للجهاد) بتعيين الإمام لهم، سموا مرتزقة؛ لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله، وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا، فإنما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة. والثاني: أنها للمصالح كخمس

الخمس، وأهمها المرتزقة، وعلى الأول لو لم يف المال بحاجة المرتزقة وهم فقراء صرف الإمام لهم من سهم سبيل الله. وإذا علم أن الأخماس الأربعة للمرتزقة (فيضع الإمام) لهم (ديوانا) ندبا كما صرح به الإمام وهو ظاهر كلام أبي الطيب، وإن أفهم كلام الروضة الوجوب، وأول من وضعه في الإسلام سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – وهو بكسر الدال أشهر من فتحها

Mas'alah: What is the order of priority in the diwan after Quraysh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1813)

والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم الأنصار، ثم سائر العرب، ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا [مغني المحتاج] كان يهشم الثريد لقومه (و) يقدم منهم أيضا بني (المطلب) شقيق هاشم. تنبيه: عبر المصنف – رحمه الله تعالى – في بني المطلب بالواو إشارة إلى أنه لا ترتيب بينهم وبين بني هاشم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – من بني هاشم، وقد سوى بينهم وبين بني المطلب بقوله: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» رواه البخاري (ثم) بني (عبد شمس) لأنه أخو هاشم لأبويه (ثم) بني (نوفل) لأنه أخو هاشم لأبيه عبد مناف (ثم) بني (عبد العزى) لمكان خديجة – رضي الله تعالى عنها – من النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنهم أصهاره – صلى الله عليه وسلم – وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون) أي باقيها من قريش (الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار بن قصي. ثم بني زهرة بن كلاب؛

لأنهم أخواله – صلى الله عليه وسلم –. ثم بني تيم لمكان عائشة وأبيها أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – منه – صلى الله عليه وسلم –. ثم يقدم بني مخزوم. ثم بني عدي لمكان عمر – رضي الله تعالى عنه –. ثم بني جمح وبني سهم فهما في مرتبة كما جرى عليه ابن المقري. ثم بني عامر. ثم بني الحارث (ثم) بعد قريش يقدم (الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام، وينبغي كما قال شيخنا تقديم الأوس منهم؛ لأنهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – والأنصار كلهم من الأوس والخزرج، وهم أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، قال الزركشي (ثم) بعد الأنصار يقدم (سائر) أي باقي (العرب) ومنهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم. تنبيه: قضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب، وصرح الماوردي بخلافه، فقال: بعد الأنصار مضر، ثم ربيعة، ثم ولد عدنان، ثم ولد قحطان، فيرتبهم على السابقة كقريش، فإن استوى اثنان في القرب إليه – صلى الله عليه وسلم – قدم بالسبق إلى الإسلام، ثم بالدين، ثم بالسن، ثم بالهجرة، ثم بالشجاعة ثم برأي ولي الأمر فيتخير بين أن يقرع، وأن يقدم برأيه واجتهاده (ثم) يقدم بعد العرب (العجم) وقدمت العرب عليهم؛ لأنهم أقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم وأشرف، والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند وبالبلدان، ثم إن كان لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها وإلا فبالقرب إلى ولي الأمر، ثم بالسبق إلى طاعته، فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب، وينبغي كما قال شيخنا اعتبار السن، ثم الهجرة، ثم الشجاعة، ثم رأي ولي الأمر كما في العرب، والترتيب المذكور مستحب لا مستحق كما نقلاه عن الأئمة وإن نظر فيه في المطلب، والذي يثبت في الديوان من المرتزقة هو الرجل المسلم المكلف الحر البصير القادر على القتال العارف به (و) حينئذ (لا يثبت في الديوان) شخصا (أعمى ولا زمنا) ولا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا كافرا، وقوله: (ولا من لا

Mas'alah: What are the three categories of wealth managed by rulers according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5996)

كتاب قسم الفيء والغنيمة (1) قال الشافعي رضي الله عنه: "أصل ما يقوم به الولاة من المال ثلاثة وجوه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the three divisions of public wealth according to al-Muzani's transmission from al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5996)

7704 - نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه حصرا في أقسام الأموال التي [يأخذها] (3) الولاة ويرعونها، وجعلها ثلاثة أقسام: الصدقات، والفيء، والغنيمة، (1) وضع الإمام هذا الكتاب (قسم الفيء والغنيمة) ، وما يليه (قسم الصدقات) هنا، التزاما بترتيب السواد (مختصر المزني) الذي ألزم الإمام به نفسه، على تبرمه أحيانا بهذا الترتيب (انظر مقدمة المحقق) وحق هذا الكتاب أن يوضع في السير، وحق قسم الصدقات أن يكون في آخر كتاب الزكاة. وقد تبع إمام الحرمين في هذا الترتيب تلميذه الغزالي في كتبه: البسيط، والوسيط، والوجيز، ثم تبعه البغوي في التهذيب، والتزم به الرافعي في الشرح الكبير، وفي المحرر، كما جرى عليه النووي في المنهاج، والعجب من النووي -رضي الله عنه- أنه خالف الرافعي، فنقل الصدقات إلى آخر الزكاة في الروضة مع أنها مختصر للشرح الكبير، وهو مع ذلك أبقى قسم الفيء

والغنيمة مكانه بعد الوديعة وقبل النكاح. وهناك ترتيب آخر في المذهب، وهو ترتيب المهذب والتنبيه للشيرازي، حيث جاء قسم الصدقات في آخر كتاب الزكاة، وقسم الفيء والغنيمة في كتاب السير. وهناك اختلاف آخر في كتب المذهب، حيث جاء كتاب الأضحية عند مدرسة المهذب في كتاب الحج مع أحكام الهدي، أما مدرسة نهاية المطلب فجاءت الأضاحي في كتاب الصيد والذبائح، إلا ما كان من النووي في الروضة – أيضا –دون المنهاج– حيث وافق ترتيب المهذب. ومن الاختلاف أيضا، كتاب العتق، حيث جاء في مدرسة المهذب بعد الوصايا وقبل الفرائض، أما مدرسة النهاية فالعتق في آخر الكتاب. (2) ر. المختصر: 3/ 179. (3) في الأصل: أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler taking property from those who refuse to pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5997)

والوجه الثاني – من تصرفه أنه يأخذ الأموال من الممتنعين ويوفرها على مستحقها.

Mas'alah: What is the difference between tanfil at the beginning (bad') and at the return (raj'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6016)

والرجعة [أن] (3) تنجر الراية وكثر الجند متوجهة إلى بلاد الإسلام، فيقتطع الإمام سرية ويكلفهم أن يرجعوا على أدراجهم، ويغتالوا طائفة من الكفار، أو يهجموا على قلعة، أو يرجعوا لغرض سوى ما ذكرناه، وهذا يشتد عليهم، وهو الرجعة، ثم [التنفيل]

(4) في البدأة من وجه قد يكون أقل؛ فإن السرية لم تلق بعد [قتالا] (5) ، والجند من ورائهم، وهم فئتهم ووزرهم.

Mas'alah: Can the situation be reversed regarding the difficulty of the beginning and return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6016)

وقد يكون الأمر على العكس، بأن نقدر الكفار على أهبهم في الابتداء، فيعظم مصادمتهم، ويقدرون [مفلولين] (7) في الانتهاء، فتسهل الكرة عليهم. (1) ر. المختصر: 3/ 187. (2) كثر الجند: معظمهم وعامتهم (معجم) . (3) زيادة من (س) . (4) في الأصل: السبيل. (5) غير مقروءة في الأصل، هكذا: ـ الا (انظر صورتها) . (6) ما بين القوسين ساقط من (س) . (7) في الأصل: "معلولين" . ومفلولين يقال: فللت الجيش فلا من باب قتل، فانفل: كسرته، فانكسر (مصباح) .

Mas'alah: What is the danger of arbitrary preference in distributing spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6017)

ثم لا يحتكم صاحب الأمر بهذا؛ فإن التحكم بالتفضيل في المال، والحرمان [منه] (2) غير سائغ، والمال إذا تعلق الأمر فيه بالزيادة والنقصان، والأثرة والحرمان خطر في الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving extra spoils without compensating other soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6017)

ومن أصحابنا من ذكر قولا آخر: إن التفضيل في التنفيل جائز للإمام، من غير أن (1) سقطت من الأصل. (2) في النسختين: فيه. (3) في الأصل: السبيل. (4) جاء بهذا القدر من سهم المصالح: المعنى أنه لا يترك لهم أعيان ما أخذوه من العدو، بل يعطيهم بدلا منه من سهم المصالح، كما سيتضح من العبارة التالية.

يجبر ذلك النقصان [لكثر] (1) الجند، فيخصص على حسب النظر في التنفيل، ثم لا يحتسب ذلك عليهم، بل يفوزون به فوز القاتلين بأسلاب [قتلاهم] (2) من غير جبران. وهذا القائل يقول: لا يخفى مسيس الحاجة إلى مثل ذلك في سياسة الحروب، وقد ورد فيه التفضيل في التنفيل، ولم يرد جبران النقصان، فإذا وجدنا التنفيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وألفيناه موافقا لوجه الرأي، [اتخذناه] (3) إمامنا. هذا قولنا في تنفيل السرية في البدأة والرجعة.

Mas'alah: Can the imam give extra spoils after the booty has been acquired?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6018)

7726 - ومن [أسرار] (4) المذهب في هذا أن الإمام لو لم يتعرض لهذا عند انبعاث السرية، ولكنهم لما أصابوا ما أصابوا أراد أن يخصصهم تفضيلا وتنفيلا ببعض ما

أصابوه، فظاهر كلام الأصحاب أن هذا ممتنع بعد الإصابة والإحراز، وإنما يسوغ التفضيل والتنفيل قبل إصابة المغنم. وسبب هذا أنهم إنما [يفضلون] (5) ليحرصوا على الامتداد في الصوب الذي يراه الإمام. ثم القول في ذلك معتضد بالخبر (6) ، وهو وارد في اشتراط التفضيل عند ابتداء البعث. (1) في الأصل: أكثر، و (س) : لأكثر. والمثبت تصرف من المحقق. وكثر الجند: معظمه، والمراد هنا باقي الجند. (2) في الأصل: قتالهم. (3) في الأصل: اتخذناها. (4) في الأصل: أسر المذهب. (5) في الأصل: ينفصلون. (6) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي، أنه صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث. قال الترمذي: وحديث عبادة حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد، وابن عمر وسلمة بن الأكوع. ا. هـ بنصه من جامع الترمذي. ورواه أبو داود عن حبيب بن مسلمة (ر. الترمذي: ح 1561، وأبو داود: ح 2748، 2749، 2750، وانظر أيضا تلخيص الحبير: 3/ 221 ح 1471) .

فهذا ما وجدناه، ويتأيد ما ذكرناه بطرف من المعنى؛ فإنهم إذا أحرزوا والجند وزرهم ومرجعهم، والغوث قريب منهم، فقد تعلق حق الجميع بما [حصلوه] (1) ، فالتخصيص بعد تعلق حق الكافة مخالف (2) للتفضيل والتنفيل قبل (3) التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'whoever takes something, it is his' during battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6019)

7727 – ومما اختلف الأصحاب فيه أن الإمام لو رأى في مصلحة القتال أن يقول

للأبطال، أو الجند عامة: من أخذ مالا، فهو له لا يزاحم فيه، فهل يجوز ذلك؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – لا يجوز؛ فإن هذا تخصيص مخالف لوضع الشرع [في] (4) تعديل القسمة، ولم يرد فيه ثبت. ومن أصحابنا من جوز هذا؛ بناء على التفضيل في (5) التنفيل في البدأة والرجعة، وهو متجه في طريق الإيالة (6) ، وله نظير في مورد الشرع، وهو اختصاص القاتلين بالأسلاب. ومن قال بالأول، انفصل عن هذا [بأن] (7) قال: التخصيص (8) بالسلب سببه بين؛ فإن نهاية البلاء الحسن والغناء قتل الكفار، فأما الاشتغال بأخذ الأموال في حال قيام القتال، فمن الأسباب الحائدة عن وجه الرأي، ومن أعظم المكائد في الحروب أن يخلي الكفار الأموال (9) على رجالنا حتى ينكبوا على التنافس فيها، ثم إنهم يعكرون عكرة (10) ، ويرون ذلك خداعا وغرة، هذا بين ظاهر في غالب الأمر. ثم إن لم نجوز ما ذكرناه، فلا كلام، وإن جوزناه، فهو بمثابة التنفيل (1) في الأصل: فصلوه. (2) في الأصل: تعبد مخالف. (3) (س) : سقط منها: قبل التحصيل. (4) في الأصل: من. (5) (س) : على التفضيل في البدأة والرجعة. (6) (س) : الإماية. (7) في الأصل: فإن. (8) (س) : بأن التحصيص بالسلب سبب. (9) في الأصل: والأموال. (10) يعكرون عكرة: من باب قتل: أي يرجعون ويكرون كرة. (معجم ومصباح) .

[الذي] (1) سبق شرحه، ويؤول الخلاف في وجوب الجبران من خمس الخمس، كما تقدم في ابتداء الفصل. وإذا حيزت الغنائم، فمقتضى كلام الأصحاب أن التفضيل بعد حيازة المغانم غير سائغ، وإنما هذا التردد قبل الحيازة. والله أعلم. هذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: Can the imam equalize or prefer foot soldiers over cavalry in distributing spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6020)

7728 - ولو مست الحاجة إلى [ترجل] (2) الفرسان، وكان يشتد القتال على الرجالة، ويهون على الفرسان، فأراد الإمام -والحالة هذه- أن يسوي بين الرجالة والفرسان، أو أراد تفضيل الرجالة على حسب الرأي، [فهذا لا مساغ] (3) له؛ فإنه هجوم على مخالفة الوضع (4) في القسمة من غير تعلق بمستند من توقيف الشارع، وقد أجمع علماؤنا على أن تفضيل الفرسان على الرجالة من التوقيفات المتبعة، وليست محمولة على وجه الاستصواب، وهو بمثابة ما لو خصص الإمام بمزيد في المغنم الذين يباشرون القتال، وهذا لا يجوز، وما ذكرناه من تخصيصه كل من يأخذ بما يأخذ على بعده [مشبه] (5) بالسلب، فإذا لم نجد معتصما شرعيا، فلا سبيل إلى تسليط وجوه [التأتي] (6) على [تغيير] (7) وضع الشرع في تعديل القسمة.

Mas'alah: What is the second opinion on the source of the small grant (radhkh)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6033)

والوجه الثاني - أن المغانم تخمس أولا، ثم يؤخذ الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة. ويحط قدر الرضخ عن قدر السهم كما سنصفه، فالرضخ إذا عند هذا القائل من حصص الغانمين، ولكنه محطوط من السهم، كما يحط حق الراجل عن حق الفارس.

Mas'alah: What is the third opinion on the source of the small grant (radhkh)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6033)

والوجه الثالث – أن الإرضاخ يخرج من السهم المرصد للمصالح، وقد ذكرنا فيما تقدم التنفيل في البدأة والرجعة، وذكرنا محل [التنفيل] (1) ، والخلاف فيه، وقد ظهر عندنا أن من أصحابنا من ينزل النفل منزلة الرضخ، وقد تفصل القول في محله.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to fight and dealing with sudden incidents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6072)

للقتال، والبدار إلى هائعة الواقعة؛ إذ ليس ذلك استيلاء محققا فيرعى.

Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by a group that raids without the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9424)

فصل قال: "وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by a group that raids without the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9424)

11379 – الذي يقتضيه الإذن ألا ينتهض جمع من المسلمين للجهاد إلا صادرين عن رأي الإمام أو نائبه، فلو لم يراجعوا، فدخلوا دار الحرب، فغنموا أموالا، فهي مخموسة، سواء كانت الطائفة ذات نجدة وعدة، أو كانت طائفة يسيرة، وإن دخل رجل أو رجال دار الحرب مختفين، وسرقوا من أموال الكفار وأحرزوه، فالمذهب المشهور أنهم ينفردون بما سرقوه، ولا يخمس ما ثبتت أيديهم عليه. وقاعدة المذهب في ذلك تستدعي ثلاثة أشياء: أحدها – في أصل المغنم، والثاني – في المسروق على ما صورناه، والثالث – في المال المظفور به المحظور لكونه فيئا. أما المغنم، فهو ما يحصل في أيدي المقاتلة، بالمكاوحة، فاليد فيها ثابتة، ولكن الأملاك غير مقصودة؛ إذ الجهاد وملاقاة أعداء الدين، مع التغرير بالمهج لا يجوز لأجل المال، فلا يجوز إلا لإعلاء كلمة الله، والذب عن دين الله تعالى، ثم المغانم إن حصلت، فهي في حكم التبع، [ولذلك] (2) تسقط حقوق الغانمين بالإعراض؛ فإنهما لم تقصد بالاستيلاء بالأيدي، وكل ما يملك بالاستيلاء، فللقصد فيه تأثير، وسنوضح هذا في فصل معقود في أملاك الغانمين، إن شاء الله تعالى. ثم ما يكون مغنوما، فهو مخموس لا محالة. وأما المسروق، فمقصود بالتملك في عينه، فيثبت فيه ملك السراق، والأصح أنه غير مخموس، وسبيل الأخذ على هذا الوجه من أموال الكفار كسبيل الاصطياد، وما في معناه من الجهات التي يقصد الملك فيها باليد. ومن أصحابنا من قال: المأخوذ على جهة السرقة مخموس كالغنيمة، وهذا ضعيف، لا أصل له. ولكن حكاه شيخي، وكان يقول: يتميز المسروق عن المغنوم (1) ر. المختصر: 5/ 187. (2) في الأصل: "وكذلك" .

بتأكد الملك في المسروق كما (1) استقرت اليد عليه، حتى لو أراد السارق الإعراض عنه، لم يسقط حقه، بخلاف المغانم. ولعلنا نعيد هذا في الفصل المعقود في أملاك الغانمين، إن شاء الله تعالى. وأما المظفور به من غير قتال، فهو على ما تقدم التفصيل

فيه، وهو متميز عن المسروق من حيث إن المسروق حصله السارق بيده، وإن لم يكن قتال، ويده أقوى من يد الغانم؛ فإنها مقصودة. وذلك ما أردنا أن نبين.

Mas'alah: From which fund does the imam pay the compensation for zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9556)

ثم الإمام إذا كان يرد الجبران، فلا شك أنه يخرجه من الفيء لا من الصدقات؛ فإن المأخوذ من هذا مقصود الباب.

Mas'alah: Are stipends for soldiers from the register given annually?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

الأعطية للمرتزقة من الديوان تكون مسانهة عمر . .. 11/ 520

Mas'alah: What is the ruling on the imam establishing a military register (diwan)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2615)

(فيضع) ندبا كما صرح به الإمام، وهو ظاهر كلام أبي الطيب وإن صرح جمع بالوجوب وأفهمه كلام الروضة؛ لأن القصد الضبط، وهو غير منحصر في ذلك (الإمام ديوانا) بكسر الدال: أي دفترا اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإنه أول من وضعه لما

كثر المسلمون. وهو فارسي معرب، وقيل عربي

Mas'alah: How does the imam determine the stipend for soldiers and their dependents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2615)

(ويبحث) الإمام وجوبا بنفسه أو نائبه (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله) وهم من تلزمه نفقتهم (وما يكفيه فيعطيه) ولو غنيا (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنتهم مراعيا في ذلك الزمن والرخص والغلاء وعادة المحل والمروءة وغيرها. [حاشية الشبراملسي] قوله ما لم يوجد متبرع) أي من القضاة إلخ (قوله: ما لم يعجز سهمهم) أي المرتزقة (قوله من سهم سبيل الله) أي فإن احتاج إلى شيء بعد ذلك أو لم يوجد شيء من الفيء فعلى أغنياء المسلمين (قوله: وإن صرح جمع بالوجوب) اعتمده الزيادي في حاشيته، ويمكن الجمع بينهما بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بدونه والوجوب على ما إذا لم يمكن إلا به، ويشعر بهذا الجمع قوله؛ لأن القصد إلخ (قوله العرافة حق) أي وهي التدبير لأمور الناس والقيام بسياستهم. وفي المصباح: عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بالكسر فأنا عارف: أي مدبر أمرهم وقائم بسياستهم، وعرفت عليهم بالضم لغة فأنا عريف والجمع عرفاء اهـ. فالعريف صفة من عرف على القوم كقتل ومن عرف بالضم ككرم. وفي القاموس: عرف ككرم وضرب صار عريفا وككتب كتابة عمل العرافة. وعبارة المختار: والعريف النقيب، وهو دون الرئيس والجمع عرفاء وبابه إذا صار عريفا ظرف وإذا باشر ذلك مدة كتب (قوله ولكن العرفاء في النار) ومن ذلك مشايخ الأسواق والطوائف والبلدان (قولهم من تلزمه نفقتهم) ومثلهم من يحتاج إليهم في القيام بما يطلب منهم كسايس وقواسة يحتاج إليهم في

خدمة نفسه ودوابه ومعاونته على قتال الأعداء في السفر ويشعر به قوله إلا إن كان لحاجة الجهاد (قوله: ولو غنيا) ومن ذلك الأمراء الموجودون [حاشية الرشيدي] لا يفتقر إلا للأم (قوله: الأظهر أنها للمرتزقة) لم يذكر الشارح مقابل الأظهر، وهو قولان: أحدهما أنها للمصالح كخمس الخمس وأهمها تعهد المرتزقة فيرجع إلى الأول ويخالفه في الفاضل عنهم. والثاني أنها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقي للأصناف الأربعة.

Mas'alah: What dependents are included in a soldier's stipend from the diwan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2616)

لا نحو نسب وعلم ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة، ويعطي لأمهات أولاده وإن كثرن كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا؛ لأن حملهن لا اختيار له فيه، وللأذرعي في الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته إلا إن كان لحاجة الجهاد، والأوجه إلحاق موطوءته بملك اليمين بعبيد الخدمة فلا يعطى إلا لمن يحتاجه لعفة أو دفع ضرر

Mas'alah: How are Quraysh prioritized in the diwan registration and stipend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2616)

(ويقدم) ندبا (في إثبات الاسم) في الديوان (والإعطاء قريشا) لخبر «قدموا قريشا ولا تقدموها» (وهم ولد النضر بن كنانة) بن خزيمة، وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر،

ونقل عن أكثر أهل العلم وقيل غير ذلك، سموا بذلك لتقرشهم: أي تجمعهم أو شدتهم (ويقدم منهم بني هاشم) لشرفهم بكونه – صلى الله عليه وسلم – منهم (و) بني (المطلب) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرنهم بهم كما مر، وما ذكره بعضهم من أنه أشار بالواو إلى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر، إذ الأوجه خلافه؛ لأن كلامه في الأولوية، ومعلوم أن تقديم بني هاشم أولى، وسيعلم من كلامه أن يقدم منهم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ثم) بني (عبد شمس) ؛ لأنه شقيق هاشم (ثم) بني (نوفل) ؛ لأنه أخوه لأبيه (ثم) بني (عبد العزى) ؛ لأن خديجة منهم (ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فبعد بني عبد العزى بني عبد الدار، ثم بني زهرة بن كلاب أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم بني تيم؛ لأن أبا بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم) بعد قريش يقدم (الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام، وينبغي كما أفاده الشيخ تقديم الأوس منهم؛ لأن منهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – والأنصار كلهم من الأوس والخزرج (ثم سائر العرب) لشرفهم على غيرهم، وظاهره تقديم الأنصار على من عدا قريشا وإن كان أقرب له – صلى الله عليه وسلم – واستواء جميع العرب، لكن خالف السرخسي في الأول والماوردي في الثاني (ثم العجم) معتبرا فيهم النسب كالعرب، فإن لم يجتمعوا على نسب اعتبروا ما يرونه أشرف، فإن استوى اثنان هناك فكما يأتي، وذلك؛ لأن العرب أقرب منهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأشرف. ومتى استوى اثنان قربا قدم أسنهما، فإن استويا سنا فأسبقهما إسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافعي، لكن المعتمد في الروضة أنه يقدم بالسبق للإسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الإمام، ولا يشكل تقديمهم النسب على السن هنا عكس الراجح في إمامة الصلاة؛ لأن المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع ونحوه، والسن أدخل في ذلك من النسب؛ لأن الغالب أن السن كلما زاد كثر الخير

ونقص الشر

Mas'alah: Who is not eligible for registration in the military register?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2616)

(ولا يثبت) ندبا وقيل وجوبا (في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من يصلح للغزو) لنحو جهل بالقتال أو صفته أو جبن عنه لعجزهم ومحله في المرتزق، أما عياله فيثبتون تبعا له وإن قام بهم نقص كما بحثه الجلال البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to sick or insane fighters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2616)

(ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله) ولو. [حاشية الشبراملسي] بمصرنا فيعطون ما يحتاجون إليه لهم ولعيالهم وإن كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له (قوله: بعبيد الخدمة) ومثل عبيد الخدمة إماؤها بل وغيرهما من الأحرار الذين يحتاج إليهم في خدمته أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم (قوله:؛ لأنه شقيق هاشم) اقتصر عليه؛ لأنه أقرب للنبي – صلى الله عليه وسلم – من المطلب وإلا فعبد شمس شقيقهما كما مر (قوله: السرخسي) نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين، وقيل بإسكان الراء وفتح الخاء انتهى. طبقات الإسنوي (قوله: لكن خالف السرخسي إلخ) معتمد (قوله: فإن استوى اثنان هناك) أي في قوله كالعرب وقوله وذلك: أي قوله اعتبر

ما يرونه أشرف. (قوله ثم بالدين) أي فيقدم الأورع في الدين [حاشية الرشيدي] قوله: كما بحثه الجلال البلقيني) قال الشهاب سم: إن كان المعنى أن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى أو زمانة أو

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to a fighter after a long illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2617)

بعد مدة طويلة (أعطي) ويبقى اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد (فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا كذلك لكن يمحى اسمه من الديوان، والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن كما قاله السبكي. والثاني لا يعطى لعدم رجاء نفعه: أي لا يعطى من أربعة أخماس الفيء المعدة للمقاتلة ولكن يعطى من غيرها إن كان محتاجا، ومحل الخلاف في إعطائه في المستقبل أما الماضي فيعطاه جزما، وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد عدم اشتراط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه

Mas'alah: Until when do the wife and children of a deceased fighter receive stipends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2617)

(فتعطى) المستولدة و (الزوجة حتى تنكح) أو تستغني بكسب أو غيره فإن لم تنكح فإلى الموت وإن رغب فيها كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه (والأولاد) ذكورا أو إناثا (حتى يستقلوا) أي يستغنوا ولو قبل بلوغهم بكسب أو نحو وصية أو وقف أو نكاح للأنثى أو جهاد للذكر، وكذا بقدرته على الكسب إذا بلغ كما هو ظاهر؛ لأنه بالبلوغ

صلح للجهاد، فإذا تركه مع قدرته على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطاء إلى الإمام كجنس المعطى. نعم لا يفرق الفلوس. [حاشية الشبراملسي] قوله: والممتنع إنما هو إلخ) قال سم على حج: قوله والممتنع إلخ هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه ويستناب عنه كما يفيده قوله فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة وقضية فرق غيره امتناع هذا، وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده وأنه يستناب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستناب أولا فيقرر غيره إلى صلاحه فيعزل الأول ويقرر هو فيه نظر انتهى. أقول: والأقرب أنه يقرر عملا بشرط الواقف ويستناب عنه (قوله: نعم لا يفرق الفلوس إلخ) تخصيص الاستثناء بالفلوس يقتضي أنه له دفع غيرها من العروض كالحبوب والثياب، ويراعى في تفرقتها القيمة، لكن على هذا ينظر [حاشية الرشيدي] عجز عن الغزو يثبتون تبعا له فهذا أوضح من أن يحتاج لبحث الجلال؛ لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطي هو ما يكفي مؤنتهم (قوله: لكن يمحى اسمه إلخ) أي ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل أولى بعدم الوجوب، والشهاب حج يرى الوجوب هنا وهناك (قوله: وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد عدم اشتراط مسكنته إلخ) هو تابع في هذا لحج لكن ذاك معتمده الوجوب لا الندب كما عرفت، وكلام ابن الرفعة مفرع عليه لا على الندب الذي اختاره الشارح (قوله: فإن لم تنكح) أي ولم تستغن

Mas'alah: Can the imam drop some recipients from the stipend list?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2618)

وإن راجت وله إسقاط بعضهم لكن بسبب لا بغيره

Mas'alah: Can the imam allocate spoils after they have been acquired?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه

Mas'alah: Can the imam give nafal from the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal from the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2623)

ويجوز) جزما (أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال، ويجب تعيين قدره إذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ. وما اقتضاه كلامه من التخيير بين الخمس ومال المصالح محمول على ما إذا لم يظهر له أن أحدهما أصلح وإلا لزمه فعله

Mas'alah: What is the ruling on a group appointing a person to divide spoils when there is no appointed leader?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2627)

رآه، ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحدا أهلا

صحت، وإلا فلا حكاه المصنف عن الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock of zakah and fay'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2645)

ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) وخيله وحميره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز ليردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق، فإنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث، أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه، وهو بمهملة وقيل معجمة التأثير بنحو كي، وقيل المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر، والأولى [حاشية الشبراملسي] أي؛ لأنه في جواب النفي، ويجوز رفعه بتقدير مبتدإ: أي وإلا فهو يرد: أي يجب رده (قوله: وإن نص على ذلك) أي إعطاء نفسه وممونه وإن عين له المأخوذ من غير إفراز؛ لأنه يصير قابضا مقبضا من نفسه فإن أفرزه جاز (قوله: فكان ما يأخذه) والمعتمد خلافه حيث لم يستأجر، أما إذا استؤجر فيجوز كونه هاشميا أو مطلبيا (قوله: ولا الحرية) وقياس ما مر من جواز توكيل الصبي في تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ حيث عين له ما يأخذه وما يدفعه (قوله: ويجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم. أقول. والأقرب الثاني بشقيه؛ لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو أصلح (قوله: ولا يجوز التأخير) أي فإن أخر وتلف المال في يده ضمن زكاته (قوله: فيباح وسمه) ومنه ما جرت به العادة في زمننا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم [حاشية الرشيدي] في التحفة هنا (قوله: وصف بأحد

أوصافه المارة) قال المحقق سم: هذا يقتضي أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتي كأعوانه من نحو كاتب إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan giving spoils without proper division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3862)

وفي فتاوى المصنف: أن السلطان إذا أعطى رجلا من الجند من المغنم شيئا، فإن لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار إلى هذا، ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم أنه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا، فإن تعذر عليه صرف ما صار إليه إلى مستحقه لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة هذا إذا لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه اهـ. ويؤخذ مما سبق عن المجموع نقلا عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال، قال بعضهم: وهو ظاهر.

Mas'alah: How may the imam provide horses and weapons to the fighter from the zakah fund?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=726)

فرع للإمام الخيار، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكا، وإن شاء استأجر له مركوبا، وإن شاء اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد. وفيه وجه: أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم.

Mas'alah: What are the duties of the imam in distributing stipends to the fighters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2648)

فرع وللإمام في القسمة على المرتزقة وظائف: إحداها: يضع ديوانا. قال في الشامل: وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء. فيحصي المرتزقة بأسمائهم، وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عريفا ليعرض عليه أحوالهم، ويجمعهم عند الحاجة ويثبت [فيه] قدر أرزاقهم. قلت: نصب العريف مستحب. والله أعلم. الثانية: يعطي كل شخص قدر حاجته، فيعرف حاله وعدد من في نفقته وقدر نفقتهم وكسوتهم وسائر مؤنتهم، ويراعي الزمان والمكان، وما يعرض من رخص وغلاء، وحال الشخص في مروءته وضدها، وعادة البلد في المطاعم، فيكفيه المئونات ليتفرغ للجهاد، فيعطيه لأولاده الذين هم في نفقته أطفالا كانوا أو كبارا، وكلما زادت الحاجة بالكبر، زاد في حصته. وهل يدفع إليه ما يتعهد منه الأولاد؟ أم يتولى الإمام تعهدهم بنفسه؟ أو بنائب له؟ فيه قولان. أظهرهما: الأول. وحكى الحناطي وأبو الفرج الزاز وجها أنه لا يعطي الأولاد شيئا؛ لأنهم لا يقاتلون، وهذا شاذ ضعيف وإذا كان له عبد يقتنيه للزينة أو للتجارة، لم يعط له. وإن كان يقاتل معه أو يحتاج إليه في الغزو لسياسة الدواب ونحوها، أعطي له، وكذا لو كان عبد يخدمه وهو ممن يخدم، بل لو لم يكن [له] عبد واحتاج إليه، أعطاه الإمام عبدا، ولا يعطي إلا لعبد واحد. وفي الزوجات، يعطي للجماعة.

وإذا نكح جديدة، زاد في العطاء؛ لأن نهايتهن أربع، والعبيد لا حصر لهم، وكأن هذا في عبيد الخدمة. فأما الذين يتعلق بهم مصلحة الجهاد، فينبغي أن يعطي لهم وإن كثروا. قلت: كذا هو منقول، وإنما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية. فأما من لا تحصل كفايته إلا بخدمة عبيد، فيعطي لمن يحتاج إليه، ويختلف باختلاف

الأشخاص. والله أعلم. والوجه الشاذ في الأولاد يجري في الزوجات والعبيد.

Mas'alah: Are fighters given stipends according to need or merit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2649)

فرع يعطى كل منهم بقدر حاجتهم، ولا يفضل أحد منهم بشرف نسب أو سبق في الإسلام أو الهجرة وسائر الخصال المرضية، بل يستوون كالإرث والغنيمة. وفي وجه: يفضل إذا اتسع المال.

Mas'alah: What is the preferred order of giving stipends to Quraysh over others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2649)

الثالثة: يستحب أن يقدم في الإعطاء وفي إثبات الاسم في الديوان قريشا على سائر الناس، وهم ولد النضر بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان. قال الأستاذ أبو منصور: هذا قول أكثر النسابين،

Mas'alah: What is the order of precedence among Quraysh tribes for stipends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2650)

ثم يقدم من قريش الأقرب فالأقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو: محمد، بن عبد الله، بن عبد المطلب بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن

مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، فيقدم بني هاشم، وبني المطلب على سائر قريش، ثم بني عبد شمس وبني نوفل أخوي هاشم، ويقدم منهما بني عبد شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبويه، ونوفل أخوه لأبيه، ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار ابني قصي يقدم منهما بني عبد العزى؛ لأنهم أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن خديجة – رضي الله عنها – بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، ثم بني زهرة بن كلاب أخي قصي، ثم بني تيم وبني مخزوم أخوي كلاب، ويقدم منهما بني تيم، لمكان أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وعائشة – رضي الله عنها – من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم بني جمح وبني سهم، وهما [من] ولد هصيص بن كعب، وبني عدي بن كعب – وهصيص وعدي أخوا مرة بن كعب – وقدم عمر – رضي الله عنه – من هؤلاء القبائل الثلاث بني جمح، وسوى بين بني سهم وبني عدي، كما يسوى بين بني هاشم وبني المطلب.

Mas'alah: Which tribes come after the main Quraysh clans in stipend order?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2650)

ثم يقدم بني عامر بن لؤي، ثم بني الحارث بن فهر.

Mas'alah: What is the order of distribution after Quraysh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2650)

فإذا فرغ من قريش، بدأ بالأنصار، ثم يعطي سائر العرب. هكذا رتب الأصحاب، وهو

ظاهر نص الشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: How is precedence determined between Arabs and Ansar in distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2650)

وفي ((أمالي)) السرخسي: أن هذا محمول على الذين هم أبعد من الأنصار، فأما سائر العرب الذين هم أقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار، فيقدمون عليهم.

Mas'alah: How are non-Arabs prioritized in distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2651)

ثم بعد العرب، يعطي العجم.

Mas'alah: How should the ruler distribute stipends to soldiers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2652)

الخامسة: يفرق الأرزاق في كل عام مرة، ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف. وإذا رأى مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها، فعل. وإذا اقتصر في السنة على مرة، فيشبه أن يقال: يجتهد، فما اقتضته الحال وتمكن فيه من الإعطاء

في أول السنة أو آخرها، فعله، وعلى هذا ينزل قوله في ((الوجيز)) : يفرق في أول كل سنة، وقول الآخرين: يفرق في آخر كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a stipend recipient's share if they die before the year ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2653)

وإن مات قبل جمع المال وبعد الحول، فظاهر النص: أنه لا شيء للورثة، وبه قال القاضي أبو الطيب وآخرون، وبه قطع البغوي. وقال الشيخ أبو حامد: يصرف نصيبه مما سيحصل إلى ورثته. وإن مات قبل جمع المال وقبل انقضاء الحول، فإن قلنا: إذا مات بعد الحول لا يستحق، فهنا أولى، وإلا، ففي قسط ما مضى الخلاف فيما إذا مات قبل الحول وبعد جمع المال. هذا كله إذا كان العطاء مرة في السنة. فإن رأى الإعطاء في السنة مرتين فصاعدا، فالاعتبار بمضي المدة المضروبة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when the imam sends a detachment while remaining behind?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2668)

فصل بعث الإمام أو أمير الجيش سرية إلى دار الحرب وهو مقيم ببلده، فغنمت، لم يشاركها الإمام ومن معه من الجيش. قلت: سواء كانت دار الحرب قريبة من الإمام، أم لا. حتى لو بعث سرية، وقصد الخروج وراءها، فغنمت السرية قبل خروجه، لم يشاركها وإن قربت دار الحرب؛ لأن الغنيمة للمجاهدين، وقبل الخروج ليسوا مجاهدين. والله أعلم. ولو بعث سريتين إلى جهتين، لم تشارك إحداهما الأخرى. فلو

أوغلتا في ديار الكفار، والتقتا في موضع، اشتركتا فيما غنمتا بعد الاجتماع. ولو بعثهما إلى جهة واحدة، فإن أمر عليهما أميرا واحدا، أو كانت إحداهما قريبة من الأخرى، بحيث تكون كل واحدة عونا للأخرى، اشتركتا، وإلا، فلا. ولو دخل الإمام أو الأمير دار الحرب، وبعث سرية في ناحية، فغنمت، شاركهم جيش الإمام. ولو غنم الجيش، شاركته السرية، لاستظهار كل بالآخر. ولو بعث سريتين إلى جهة، اشترك الجميع فيما يغنم كل منهم. ولو بعثهما إلى جهتين، فكذلك على الصحيح. وقيل: لا شركة بين السريتين هنا. ثم ذكر ابن كج والإمام أن شرط الاشتراك أن يكونوا بالقرب مترصدين للنصرة. وحد القرب: أن يبلغهم الغوث والمدد منهم إن احتاجوا، ولم يتعرض أكثر الأصحاب لهذا، واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب.

قلت: هذا المنقول عن الأكثرين، هو الأصح أو الصحيح. والله أعلم. فعلى الأول، لو كانت إحداهما قريبة، والأخرى بعيدة، اختصت القريبة بالمشاركة.

Mas'alah: Does a spy sent by the imam share in the spoils if the army gains them before his return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2669)

فرع بعث الإمام جاسوسا، فغنم الجيش قبل رجوعه، شاركهم على الأصح، وبه قال الداركي؛ لأنه فارقهم لمصلحتهم، وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stipulates that spoils will not be divided into fifths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2674)

ولو شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم، فشرطه باطل، ويجب تخميس ما غنموا، وسواء شرط ذلك لضرورة، أم لا. وحكى ابن كج وجها: أنه

إن شرطه لضرورة، لم يخمس، وهذا شاذ باطل.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group without the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2675)

ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنمت، خمس على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى ابن كج وجها: أنه لا يخمس، وهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring and compensating fighters from the fay' and charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4170)

من الفيء، وإلى المطوعة من الصدقات حقوقهم المرتبة، وليس أجرة، وجهادهم واقع عنهم، ولو أكره الإمام جماعة على الخروج والجهاد، لم يستحقوا أجرة لما ذكرنا من وقوع الجهاد عنهم، وامتناع استئجارهم، هكذا أطلقوه، وقال البغوي: إن تعين عليهم الجهاد، فالحكم كذلك، وإلا فلهم الأجرة من حين أخرجهم إلى أن حضروا الوقعة. وأطلق مطلقون أنه لو عين الإمام رجلا، وألزمه بغسل الميت ودفنه، لم يكن له أجرة، واستدرك الإمام فقال: هذا إذا لم يكن للميت تركة، ولا في بيت المال اتساع، فإن كان له تركة، فمؤنة تجهيزه في تركته، وإلا ففي بيت المال إن اتسع، فيستحق المكره

الأجرة، والتفصيلان حسنان، فليحمل عليهما الإطلاقان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for dhimmis taken out for jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4171)

فرع لو أخرج الإمام أهل الذمة، استحب أن يسمي لهم أجرة، فإن ذكر شيئا مجهولا، بأن قال: نرضيكم، أو نعطيكم ما تستعينون به، وجبت أجرة المثل، وإن أخرجهم وحملهم على الجهاد كرها، وجبت أجرة المثل، وإن خرجوا راضين، ولم يسم لهم شيئا، فهذا موضع الرضخ، وفي محله أقوال سبقت في قسم الغنيمة، وأما الأجرة الواجبة، مسماة كانت أو أجرة المثل، فهل تؤدى من خمس الخمس سهم المصالح من هذه الغنيمة أو غيرها، أم من أصل الغنيمة، أم من أربعة أخماسها؟ أوجه، أصحها: الأول، وهو نصه في «المختصر» وقطع به جماعة.

Mas'alah: Can the imam distribute spoils arbitrarily among the fighters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4197)

فرع ذكروا هنا وفي كتاب الزكاة أن للإمام أن يقسم الغنيمة قسمة تحكم، فيخص بعضهم ببعض الأنواع وببعض الأعيان، وحينئذ فقولنا: تملك بالقسمة، معناه في غالب الأمر، وهو إذا رضي الغانم بالقسمة، أو قبل ما عينه له الإمام، فأما إذا رد، فينبغي أن يصح رده، وذكر البغوي فيه خلافا، فقال: إذا أفرز الإمام الخمس، وأفرز نصيب كل واحد منهم، أو أفرز لكل طائفة شيئا معلوما، فلا يملكونه قبل اختيار التملك على

الأصح، حتى لو ترك بعضهم حقه، صرف إلى الباقين.

Mas'alah: What is the author's comment on the imam's view regarding the soldier's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4199)

قلت: ظاهر كلام الأصحاب خلاف قول الإمام، ويحتمل أخذ هذا القدر منه وإن كان يستحقه للمصلحة العامة والمشقة الظاهرة، ولئلا يقدم بعض المستحقين في الإعطاء على بعض - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for guiding the imam to a fortress?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4218)

فرع لو كان الإمام نازلا بجنب قلعة وهو لا يعرفها فقال: من دلني على قلعة كذا، فله منها جارية، فقال له علج: هي هذه التي أنت عندها، قال ابن كج: المذهب أنه يستحق تلك الجارية إذا فتحت، كما لو قال: من جاءني بعبدي الآبق، فله كذا، فجاء به إنسان من البلد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam establishing a register (diwan) for soldiers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=756)

فيضع الإمام ديوانا) بكسر الدال وهو

Mas'alah: What are the rulings on the imam's register and stipends for soldiers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=757)

كما في الشامل الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة، وأول من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا) ليعرض عليه أحوالهم، ويجمعهم عند الحاجة، ونصبه قال في الروضة مستحب (ويبحث عن حال كل واحد) منهم (وعياله وما يكفيه فيعطيه كفايتهم) نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد (ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا) استحبابا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولحديث {قدموا قريشا} رواه الشافعي بلاغا، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم (ويقدم منهم بني هاشم) جده الثاني، (و) بني (المطلب) شقيق هاشم (ثم) بني (عبد شمس) شقيق هاشم، (ثم) بني (نوفل) أخي هاشم لأبيه، عبد مناف بن قصي، وتقديم بني المطلب لما تقدم من تسوية النبي بينهم وبين بني هاشم في القسم (ثم) بني (عبد العزى) بن قصي ; لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، (ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منهم بعد بني عبد العزى بن عبد الدار بن قصي (ثم) بعد قريش (الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام وهم حيان للأوس والخزرج (ثم سائر العرب) أي باقيهم (ثم) يعطي (العجم) ; لأن العرب أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب

Mas'alah: Who should not be registered in the military diwan according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=758)

)

Mas'alah: How does the imam determine the amount of radkh (gratuity) for participants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=764)

وهو دون سهم) وإن كانوا فرسانا و (يجتهد الإمام في قدره) بحسب ما يرى، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم، فيرجع المقاتل، ومن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال، (

Mas'alah: Can the imam declare that whoever takes something from the spoils may keep it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1333)

3388 – قول "التنبيه" في غير ما يتبسط فيه [ص 235] : (لا يجوز لأحد منهم أن يستبد به، وله قول آخر: أنه إذا قال الأمير: "من أخذ شيئا .. فهو له" .. صح، ومن أخذ شيئا .. ملكه) محل هذا القول: في الغانمين، ولا يجوز لغيرهم قطعا، ولم يصحح هذا القول متقدم ولا متأخر إلا الشيخ تاج الدين الفركاح؛ فإنه رجحه، ورد عليه النووي في تصنيف مفرد. (1) الحاوي (ص 444) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 363) . (3) انظر "المهذب" (2/ 244) ، و "الروضة" (6/ 376) . (4) الأم (4/ 140) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 457) ، و "التهذيب" (5/ 173) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a portion of spoils to avoid weakening the army?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1334)

3390 – قول "الحاوي" [ص 445] : (ويخرج) قال الرافعي: إلا أن يحصل بإخراجه وهن .. فيترك [7]. (1) انظر "التنبيه" (ص 235) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 231) . (3) انظر "التهذيب" (5/ 174) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 365) . (5) انظر "الروضة" (6/ 377) . (6) الحاوي (ص 445) . (7) انظر "فتح العزيز" (7/ 366، 367) ، (11/ 384، 385) .

Mas'alah: Can a Muslim be hired to guide the army to a fortress?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2100)

5356 – قوله: (ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية .. جاز) [3] فيه أمور: أحدها: أن العلج هو: الكافر الغليظ الشديد كما في "أصل الروضة" [4] فالتقييد به يقتضي أنه لا يصح هذا العقد مع مسلم، وبه صرح "الحاوي" فقال [ص 613] : (وإن دل علج لا مسلم) ، وهو الذي صححه الإمام [5]، لكن ذهب العراقيون إلى الجواز؛ ولهذا أطلق "التنبيه" قوله [ص 234] : (ويجوز أن يشرط لمن دله على قلعة جعلا) لكنه قال بعده: (فإن كان المجعول له كافرا .. جاز أن يجعل له جعلا مجهولا) [6] فدل على أنه لا يجوز أن يجعل للمسلم جعلا مجهولا، وهو موافق لتصحيح الإمام، وذكر شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : أن الأصح في "الروضة" : قول العراقيين، وأشار النشائي وصاحب "التوشيح" إلى توهيمه في ذلك، وأن التصحيح ليس في "الروضة" [7]، لكن كلامه في "الروضة" وأصلها فى (الغنيمة) يقتضيه؛ فإنه بعد أن

ذكر أن النفل زيادة مال على سهم الغنيمة مثل للنفل بامور: منها المذكور هنا [8]، وقد علم أن السهم لا يكون إلا لمسلم؛ فيلزم من إطلاقه وتعبيره بالسهم جوازه مع المسلم. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه الأصح، وعليه مشى شيخنا الإسنوي في "تصحيح التنبيه" [9]، قال الإمام: والوجهان مفرعان على تجويز استئجار المسلم للجهاد، وإلا .. فلا (1) الأم (4/ 247) . (2) المحرر (ص 452) . (3) انظر "المنهاج" (ص 524) . (4) الروضة (10/ 285) . (5) انظر "نهاية المطلب" (17/ 477) . (6) التنبيه (ص 234) . (7) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 180) . (8) الروضة (6/ 368) . (9) تذكرة النبيه (3/ 451) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam establishing a register (diwan)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2979)

فيضع) وجوبا عند جمع وادعوا أنه ظاهر كلام الروضة وندبا عند آخرين، وهو الأوجه؛ لأن القصد الضبط، وهو لا ينحصر في ذلك (الإمام ديوانا) أي دفترا اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإنه أول من وضعه لما كثر المسلمون، وهو فارسي معرب وقيل عربي ويطلق على الكتاب لحذقهم؛ لأنه بالفارسية اسم للشيطان وعلى محلهم. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating the condition of each fighter and his family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2979)

ويبحث) الإمام وجوبا بنفسه، أو نائبه الثقة (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله) [حاشية الشرواني] القربى (قوله: ولو قل إلخ) أي: ما لغير ذوي القربى وكذا ما لذوي القربى كما مر (قوله: لو عم إلخ) أي: الأصناف، أو آحادهم (قوله: لا شيء فيه) أي: من الفيء (قوله: إذا وزع إلخ) متعلق بلا يفي وقوله: بقدر إلخ متعلق بالنقل. (قوله: يحتاج) أي: الإمام. اهـ مغني (قوله: إنما هو إلخ) خبر أن (قوله: تعميم جميعهم) أي: الأصناف (قوله: الأصناف الأربعة) أي: المتأخرة (قوله: التي كانت) إلى قوله أخذا من كلام الإمام في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: وقضاتهم إلى المتن (قوله: على ما مر) أي: قبيل التنبيه (قوله: متبرع) أي: من القضاة إلخ اهـ ع ش (قوله: سهمهم) أي: المرتزقة (قوله: فيكمل لهم إلخ) أي: وهم فقراء. اهـ مغني، وسيصرح بهذا القيد أيضا قول الشارح الآتي، وإن لم يفقد فيهم إلخ وبه يندفع تردد سم بقوله: هل ولو مع الغنى. اهـ. (قوله: من سهم سبيل الله) أي: من الزكاة فإن احتاج إلى شيء بعد ذلك أو لم يوجد شيء من الفيء فعلى أغنياء المسلمين. اهـ ع ش (قوله: وحاصله) أي: كلام الإمام (قوله: والمرتزقة مفقود إلخ) جملة حالية. (قوله: شرط استحقاق إلخ) أي: الفقر (قوله: لم يجز صرفه إلخ) جواب إذا والضمير لسهم سبيل الله. (قوله: فإن لم يفقد إلخ) أي: شرط استحقاق إلخ (قوله: ولو لم يكفهم) من كفاه مؤنته والمفعول الثاني محذوف أي: والحال لو لم يعطهم الإمام كفايتهم لتفرقوا. (قوله: ورأى إلخ) عطف على لم يفقد إلخ والضمير للإمام، وقوله: صرفه أي: سهم سبيل الله مفعول رأى، وقوله: وإن انتهاضهم إلخ عطف على صرفه إلخ، وقوله: لم يعترض إلخ جواب فإن لم يفقد إلخ، وقوله: عليه نائب فاعل لم يعترض، والضمير للإمام. (قوله: وجوبا) إلى وقيل: عربي في المغني وإلى قوله: ثم ما يدفع في النهاية إلا قوله: ويطلق إلى المتن. (قوله أي: دفترا إلخ) عبارة المغني، وهو بكسر الدال أشهر من فتحها الدفتر الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أرزاقهم، ويطلق الديوان على الموضع الذي يجلس فيه للكتابة فإن قيل: هذا لم يكن

في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا زمن أبي بكر، – رضي الله تعالى عنه – فهو بدعة وضلالة أجيب بأن هذا أمر دعت الحاجة إليه، واستحسن بين المسلمين: وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» . اهـ. (قوله: وهو فارسي إلخ) وقيل: أول من سماه بذلك كسرى؛ لأنه اطلع يوما على ديوانه، وهم يحسبون مع أنفسهم فقال: ديوانه أي: مجانين ثم حذفت الهاء لكثرة استعمالهم تخفيفا. اهـ مغني. (قوله: على الكتاب) بوزن رمان أي: الكتبة. (قوله: وعلى محلهم) أي: الكتاب أي: محل جلوسهم للكتابة (قول المتن وينصب لكل قبيلة إلخ) زاد الإمام على ذلك فقال: وينصب الإمام صاحب جيش، وهو ينصب النقباء، وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط بأسماء المخصوصين به فيدعو الإمام صاحب الجيش، وهو يدعو النقباء، وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو من تحت رايته والعريف فعيل بمعنى فاعل، وهو الذي يعرف مناقب القوم. اهـ مغني. (قوله: ندبا) كذا في المغني (قوله: ولكن العرفاء إلخ) ومن ذلك مشايخ الأسواق والطوائف والبلدان. اهـ ع ش. (قوله: وجوبا) كذا في المغني (قوله: من المرتزقة) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] لا من سهم المساكين شرح م ر (قوله: فيكمل لهم الإمام) هل ولو مع الغنى؟

وهم من تلزمه نفقتهم (وما يكفيهم فيعطيه) ولو غنيا (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم مراعيا الزمن والغلاء والرخص وعادة المحل والمروءة وغيرها لا نحو علم ونسب ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة ويعطي لأمهات أولاده، وإن كثرن كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا؛ لأن حملهن ليس باختياره وللأذرعي في الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته إلا إن كان لحاجة الجهاد ويظهر إلحاق إمائه الموطوآت بعبيد الخدمة فلا يعطي

إلا لمن يحتاجهن لعفة أو دفع ضرر ثم يدفع إليه لزوجته وولده أي وأصوله وسائر فروعه على الأوجه الملك فيه لهم حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير إليهم من جهته. وقضية الأول أن الزوجة ونحو الأب الكاملين تدفع حصتهما لهما وغيرهما لوليهما والظاهر أن ذلك ليس مرادا؛ لأن الملك، وإن كان لهما إلا أنه بسببه ليصرفه في مقابلة مؤنتهما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتقيد به وحده فإن قلت ما فائدة الخلاف حينئذ قلت فائدته في الحلف والتعليق ظاهرة وأما في غيرهما فخفية إذ لو أعطى لمدة ماضية فماتت عقب الإعطاء فهل يورث عنها أو طلقت حينئذ فهل تأخذه والظاهر لا لما تقرر أنه في مقابلة مؤنها عليه أو مستقبلة فهل هو كذلك أو يسترد منه حصتها كل محتمل وما ذكر من أن الأول أصح هو ما وقع لشيخنا في شرح منهجه تبعا لغيره والذي في الجواهر وغيرها أن الأصح الثاني، وهو الذي يتجه عندي وعبارتهم أنه يعطى كفاية ممونه أي فيتصرف فيها كيف شاء صريحة فيه وعبارتها أعني الجواهر هل نقول ملكه ثم صرف إليهم من جهته، أو لا بل الملك يحصل لهم أي ابتداء فيتولى الإمام أو منصوبه صرفه إليهم قولان أشبههما الأول وبه قطع بعضهم ويؤخذ من قوله فيتولى الإمام أو منصوبه صرفه، الجواب عن بعض ما ذكرته من الترديد فتأمله وبتفريعه على الثاني أن الصرف يكون للممون المخالف لصريح المتن وغيره يتضح [حاشية الشرواني] قوله: ثم ما يدفع في المغني إلا قوله، وإن كثرن إلى ولعبيد، وقوله: أي: وأصوله إلى الملك (قوله: من تلزمه نفقتهم) من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها لا رقيق زينة أو تجارة. اهـ مغني عبارة ع ش: ومثلهم من يحتاج إليهم في القيام مما يطلب منه كسياس وقواسه يحتاج إليهم في خدمة نفسه ودوابه ومعاونته على قتال الأعداء في السفر، ويشعر به قوله: إلا إن كان لحاجة الجهاد. اهـ. (قوله: ولو غنيا) ومن ذلك الأمراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون إليه لهم ولعيالهم، وإن كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم

للجهاد ونصب أنفسهم له اهـ ع ش. (قوله: وسائر مؤنتهم) بقدر الحاجة. اهـ مغني. (قوله: مراعيا الزمن إلخ) في المطاعم والملابس. اهـ مغني. (قوله: لا نحو علم إلخ) كسبق في الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية، وإن اتسع المال بل يسوون كالإرث والغنيمة؛ لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له. اهـ مغني. (قوله: لانحصارهن إلخ) تعليل للراجح الذي خالفه الأذرعي من الإعطاء للزوجات مطلقا. (قوله: ولعبيد خدمته) عطف على الأمهات إلخ عبارة المغني: ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه، أو لخدمته إذا كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال، ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهذه مطلقا. اهـ. عبارة ع ش: ومثل عبيد الخدمة إماؤها، بل وغيرهما من الأحرار الذين يحتاج إليهم في خدمته، أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم. اهـ. (قوله: لما زاد) الأولى لمن زاد. (قوله: الملك لهم فيه) الجملة خبر ثم ما يدفع إلخ. (قوله: الملك فيه لهم حاصل إلخ) وعليه فالأوجه وفاقا لم أر سقوط النفقة عنه بذلك، وإلا فلا فائدة له في ذلك، وهو خلاف المقصود سم على المنهج. اهـ سيد عمر (قوله: ونحو الأب) أي: من سائر الأصول (قوله: لهما) أي: لا للمرتزق. (قوله: وغيرهما إلخ) عطف على الزوجة إلخ أي: الزوجة والأصول والفروع الناقصات ونحو العبيد تدفع حصتها لوليها، فالمراد بالولي ما يشمل المالك، (قوله: إن ذلك) أي: القضية المذكورة، وقوله، لهما أي: الزوجة ونحو الأب. (قوله: إلا أنه) أي: ملكها له وكذا الضمير في قوله الآتي فهو ملك، وقوله: بسببه أي: المرتزق خبر إن، وقوله: ليصرفه أي: المرتزق المال المدفوع إليه لأجلهما. (قوله: فتقيد به إلخ) أي: بصرفه له في مقابل إلخ هذا ما ظهر في حله، وعليه فكان الأخصر الأوضح، فهو ليس ملكا مطلقا بل مقيد به. (قوله: ما فائدة الخلاف حينئذ) أي: حين التقييد بذلك. (قوله: إذ لو أعطي) أي: المرتزق لأجل الزوجة. (قوله: فهل يورث إلخ) هذا الترديد مبني على أن الملك

فيه لهم كما سيذكره الشارح، وإلا فلا مجال لهذا الترديد على أن لا ملك فيه له كما هو ظاهر. (قوله: أو طلقت حينئذ) الأولى عقبه. (قوله: والظاهر لا) أي: وإن قلنا: إنه ملكها. اهـ كردي. (قوله: لما تقرر إلخ) في هذا التعليل نظر ظاهر. (قوله: فهل هو كذلك؟ .) أي: يورث منها في الأولى، وتأخذه منه في الثانية وقوله: أو تسترد منه أي: يسترد الإمام من المرتزق. (قوله: من أن الأول) أي: الملك فيه لهم. (قوله: لشيخنا إلخ) وافقه المغني (قوله: الثاني) أي: يملكه هو ويصير إلخ. (قوله: وعباراتهم) أي: الأصحاب وقوله: أنه يعطى إلخ بدل من عباراتهم، وقوله: فيه أي: الثاني. (قوله: ملكه، وقوله: صرف) الظاهر أنهما بصيغة الفعل الماضي. (قوله: أشبههما الأول) أي: ملكه ثم صرف إلخ (قوله: وبتفريعه) أي: الجواهر (قوله: على الثاني) أي: في كلام الجواهر وكذا في قوله: ضعف الثاني. اهـ سيد عمر عبارة الكردي على الثاني أي: قوله: أولا بل الملك إلخ، وقوله: أن الصرف إلخ مفعول التفريع، وقوله: المخالف صفة الصرف. اهـ. (قوله: لصريح المتن) أي: قوله: فيعطيه كفايتهم. (قوله: يتضح) متعلق لتفريعه – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يتضح ضعف الثاني) أي: في الجواهر

ضعف الثاني ويتبين بعض ما ترددنا فيه عليه مما تقرر فتأمله (ويقدم) ندبا (في إثبات الاسم) في الديوان (والإعطاء) (قريشا) لخبر الشافعي وغيره «قدموا قريشا ولا تقدموها» وظاهر كلامهم أن مواليهم ليسوا مثلهم هنا، وهو ظاهر لما يأتي قبيل فصل من طلب زكاة (وهم ولد النضر بن كنانة) بن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل عن أكثر أهل العلم وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم أي تجمعهم، أو شدتهم (ويقدم منهم بني هاشم) لشرفهم بكونه – صلى الله عليه وسلم – منهم (و) بني (المطلب) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرنهم بهم كما مر وأفادت الواو أنه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذي يتجه خلافه؛ لأن الكلام في الأولوية وظاهر أن تقديم بني

هاشم أولى وسيعلم من كلامه أنه يقدم منهم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ثم) بني (عبد شمس) ؛ لأنه شقيق هاشم (ثم) بني (نوفل) ؛ لأنه أخوه لأبيه (ثم) بني (عبد العزى) ؛ لأن خديجة منهم (ثم سائر البطون) من قريش (الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فبعد بني عبد العزى بني عبد الدار ثم بني زهرة بن كلاب أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بني تميم؛ لأن أبا بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم) بعد قريش يقدم (الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام وبحث تقديم الأوس منهم؛ لأن منهم أخوال عبد المطلب جده – صلى الله عليه وسلم –. (ثم سائر العرب) ظاهره تقديم الأنصار على من عدا قريشا، وإن كان أقرب له – صلى الله عليه وسلم – واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الأول والماوردي في الثاني (ثم العجم) معتبرا فيهم النسب كالعرب فإن لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يرونه أشرف فإن استوى هنا اثنان فكما يأتي وذلك؛ لأن العرب أقرب منهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأشرف ومتى استوى اثنان قربا قدم أسنهما فإن استويا سنا فأسبقهما إسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافعي والمعتمد ما في الروضة أنه يقدم بالسبق للإسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الإمام واستشكل تقديم النسب على السن هنا عكس الراجح في إمامة الصلاة ويجاب بأن المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن أدخل في ذلك من النسب؛ لأن الغالب أن السن كلما زاد كثر الخير ونقص الشر قيل على أن المذكور هنا غيره ثم؛ لأن فرض ذاك في اجتماع أسن غير نسيب مع نسيب وهنا في نسيبين أحدهما أسن والآخر أقرب اهـ وفيه نظر بل الأسن في هذه الصورة أيضا مقدم ثم لا هنا والفرق ما ذكرته وفرق الزركشي بأن الأقربية ملحوظة هنا كالإرث ولهذا فضل الذكر، وهي لا تختلف بالسن بخلافها ثم، وهو يرجع لما ذكرته بل ما ذكرته أوضح فتأمله (ولا يثبت) وجوبا كما يصرح به كلام الروضة وغيرها

[حاشية الشرواني] اهـ كردي ولعل وجه الاتضاح أن ضعف الفرع اللازم يستلزم ضعف الأصل الملزوم. (قوله: ضعف الثاني) أي: في ترتيب الجواهر وإلا فهو الأول السابق في كلام الشارح سيد عمر وسم وكردي. (قوله: ويتبين إلخ) معطوف على يتضح (قوله: بعض ما ترددنا إلخ) وهو قوله: كل محتمل وضمير عليه يرجع إلى الثاني. اهـ كردي أي: والجار متعلق بترددنا، ولعل المراد بالبعض الشق الثاني من الترديد أي: الاسترداد والمراد بما تقرر قوله: إنه في مقابل مؤنها عليه، ويحتمل أن المراد به قول الجواهر: فيتولى الإمام إلخ. (قوله: من قوله) أي: الجواهر، وقوله: الجواب عن بعض ما ذكرته، ولعل المراد بالجواب ما مر آنفا من الاسترداد. (قوله: من الترديد) الأولى التردد والجار والمجرور بيان للبعض قوله: ندبا) إلى قول المتن، ثم سائر العرب في المغني إلا قوله ابن خزيمة إلى سموا، وقوله: وظاهر كلامهم إلى المتن، وقوله: كذا قيل إلى المتن، وإلى قوله: قيل في النهاية إلا قوله: وظاهر كلامهم إلى المتن، وقوله فإن استوى إلى وذلك. (قوله: كما مر) أي: في شرح والثاني بنو هاشم والمطلب. (قوله: لا ترتيب بينهم) يعني بين بني هاشم وبني المطلب. (قوله: كذا قيل) جرى عليه المغني. (قوله: وسيعلم من كلامه) أي: الآتي آنفا (قوله: إنه يقدم منهم) أي: من بني هاشم والمطلب. (قوله: شقيق هاشم) اقتصر عليه؛ لأنه أقرب للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وإلا فعبد شمس شقيقهما كما مر. اهـ ع ش. (قوله: لأن خديجة إلخ) ، وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى. اهـ مغني (قوله: ثم بني زهرة إلخ) سكت عن وجه تقديم بني عبد الدار عليهم فليراجع. (قوله: وهكذا) أي: ثم يقدم بني مخزوم، ثم بني عدي لمكان عمر – رضي الله تعالى عنه – ثم بني جمح، وبني سهم فهما في مرتبة واحدة، ثم بني عامر ثم بني حارث مغني وروض مع شرحه. (قوله: وبحث تقديم الأوس إلخ) والأنصار كلهم من الأوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشي مغني وشرح الروض (قوله: وإن كان) أي: من عدا قريشا (قوله: واستواء

جميع العرب) عبارة المغني وإلا يعني سائر العرب. اهـ. (قوله: لكن خالف السرخسي إلخ) معتمد والسرخسي نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين، وقيل: بإسكان الراء وفتح الخاء. اهـ ع ش. (قوله: والماوردي في الثاني) فقال بعد الأنصار مضر، ثم ربيعة، ثم ولد عدنان، ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش مغني وأسنى (قوله: معتبرا فيهم النسب إلخ) عبارة المغني والأسنى والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند وبالبلدان، ثم إن كان لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها، وإلا فبالقرب إلى ولي الأمر، ثم بالسبق إلى طاعته فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب. اهـ. (قوله: هنا) أي: في العجم وقوله: فكما يأتي أي: آنفا (قوله: وذلك) أي: تقديم العرب على العجم. (قوله: والمعتمد إلخ) وفاقا للمغني وشرح الروض (قوله: ثم بالدين) أي: فيقدم الأورع في الدين. اهـ ع ش. (قوله: ثم يتخير الإمام) أي: بين أن يقرع، وأن يقدم برأيه واجتهاده مغني وشرح الروض. (قوله: وفرق الزركشي) فعل وفاعل (قوله: بخلافهما ثم) أي: بخلاف الأقربية في الإمامة فليست ملحوظة فيها. (قوله: وهو يرجع) أي: فرق الزركشي وقوله: لما ذكرته أي: من الفرق (قوله: وجوبا) خلافا للنهاية قال البجيرمي والذي اعتمده [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Sub-topic – Rulings on Captives and Enslavement

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim capturing his own warring father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4152)

[فرع أسر المسلم أباه الحربي] وإذا أسر المسلم أباه الحربي وانفرد بأسره.. قال ابن الحداد: لم يعتق عليه؛ لأن الإمام فيه بالخيار: بين قتله ومفاداته والمن عليه، فلو أعتقناه.. لأبطلنا خيار الإمام فيه، ولأن الغانم لا يملك شيئا إلا أن يختار تملكه، ولم يوجد من الابن الاختيار لتملكه. فإن اختار الإمام استرقاقه، واختار الابن تملكه.. عتق على الابن أربعة أخماسه، ويكون خمسه لأهل الخمس. فإذا كان الابن معسرا.. رق خمسه. وإن كان موسرا.. قوم عليه الخمس وعتق عليه. وإن لم يختر الابن تملكه.. كانت أربعة أخماسه مرصدة لمصالح المسلمين، وخمسه لأهل الخمس. وإن سبى أمه وابنه الصغير واختار تملكهما.. عتق عليه أربعة أخماسهما، وقوم عليه خمسهما لأهل الخمس إن كان موسرا؛ لأنه لا خيار للإمام فيهما. وإن لم يختر تملكهما.. كانت أربعة أخماسهما لمصالح المسلمين، وخمسهما لأهل الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a captive slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6223)

وإن أسر عبد فهو غنيمة؛ لأنه مال. ولا يجوز للإمام أن يمن عليه إلا برضا الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on executing a dangerous captive and compensating the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6223)

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن رأى الإمام قتله لشره وقوته.. قتله وضمن قيمته للغانمين؛ لأنه مال لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier having intercourse with a captive woman from the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6251)

[مسألة: وطء أحد الغانمين جارية من السبي] إذا غنم المسلمون أموال الكفار وحازوها، فإن كان فيها جارية، فوطئها رجل من الغانمين.. نظرت: فإن كان عددهم غير محصور.. لم يجب عليه الحد. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال الأوزاعي وأبو ثور: (عليه الحد) . دليلنا: أنه ملك أن يملك سهما منها، وإن كان ذلك السهم غير معلوم.. فصار ذلك شبهة، فسقط به الحد عنه. وأما التعزير: فإن كان قد نشأ في بلاد الإسلام، وعلم تحريم ذلك.. عزر. وإن نشأ في بادية بعيدة، ولم يعلم تحريم ذلك.. لم يعزر. ويجب عليه جميع المهر؛ لأنه وطء في غير ملك يسقط فيه الحد عن الموطوءة، فوجب عليه المهر، كما لو وطئ في نكاح فاسد. فإن ملكها بعد ذلك.. لم يسقط عنه شيء من المهر، كما لو وطئ جارية غيره بشبهة ثم ملكها. فإن

كانت بحالها، وأخرج الإمام الخمس لأهل الخمس، وقسم أربعة أخماسها بين الغانمين، فدفع جارية من المغنم إلى عشرة من الغانمين بحصتهم من الغنيمة؛ لأن له أن يفعل، فوطئها أحدهم.. نظرت: فإن وطئها بعد أن اختاروا تملكها.. فهي كالجارية بين الشركاء يطؤها أحدهم، فلا يجب عليه الحد، ويجب عليه تسعة أعشار المهر، ويسقط العشر؛ لأن ذلك حصة ملكه. وإن وطئها قبل أن يختاروا تملكها.. فلا حد عليه، وعليه جميع المهر. فإن لم يختر الواطئ تملك نصيبه منها بعد وطئه.. أخذ منه جميع المهر.

Mas'alah: What happens to the dower if a soldier later takes ownership of his share of the captive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6252)

وإن اختار تملك نصيبه منها بعد وطئه.. سقط عنه عشر مهرها؛ لأنه لا معنى في أن يؤخذ منه جميع المهر، ثم يرد إليه العشر منه.

Mas'alah: What is the ruling when the number of soldiers is limited and one has intercourse with the slave girl before division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6252)

وأما إذا كان عدد الغانمين محصورا، فوطئ رجل منهم الجارية قبل القسمة، واختار التملك.. لم يجب عليه الحد للشبهة، ويجب عليه جميع المهر، ثم ينظر فيه. فإن لم يختر نصيبه منها بعد ذلك.. استوفي منه جميع المهر للغانمين. وإن اختار تملك نصيبه

منها.. أخرج من المهر الخمس لأهل الخمس، ويسقط من أربعة أخماسه ما يخص نصيبه من الجارية، وأخذ الباقي منه للغانمين.

Mas'alah: What is the difference between the case of unlimited and limited soldiers regarding the reduction of the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6252)

والفرق بين هذه وبين الأولى: أن عدد الغانمين إذا كان غير محصور.. لا يعلم قدر حصته من الغنيمة، فلم يسقط عنه قدر نصيبه من المهر. وإذا كان عددهم محصورا.. علم قدر حصته منها.. فلذلك سقط عنه ما يخص نصيبه من المهر.

Mas'alah: What is the ruling if the soldier impregnates the captive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6252)

هذا الكلام إذا لم يحبلها، فأما إذا أحبلها الواطئ.. نظرت: فإن كان عدد الغانمين غير محصور.. فإن الولد حر، ويلحق الواطئ نسبه.

Mas'alah: Is the captive valued against the soldier or divided among the soldiers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6253)

وهل تقوم الجارية على الواطئ، أو تقسم بين الغانمين؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن قلنا: إنها تصير أم ولد له إذا ملكها فيما بعد.. قومت عليه، لأن الذي يمنع من كونها أم ولد له هو أنها ليست بمملوكة له، وقد يمكن أن تصير مملوكة بالقيمة حتى تصير أم ولد له. وإن قلنا: لا تصير أم ولد له فيما بعد.. لم تقوم عليه. وقال أبو إسحاق: تقوم عليه قولا واحدا لأنه لا يجوز قسمتها بين الغانمين ولا بيعها؛ لأنها حامل بحر، ولا يجوز أن تؤخر قسمتها إلى أن تضع؛ لأن فيه ضررا على الغانمين، فلم يبق إلا التقويم.

Mas'alah: What is the ruling if the female captive is not valued against the soldier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6253)

فإذا قلنا: لا تقوم عليه.. فلا كلام.

Mas'alah: How is the valuation of a female captive handled when her value differs from the soldier's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6253)

وإن قلنا: تقوم عليه، فإن كانت قيمتها قدر حقه.. أخذها. وإن كانت قيمتها أقل من حقه من الغنيمة.. أخذها وأخذ تمام حقه من الغنيمة. وإن كانت قيمتها أكثر من حصته من الغنيمة. وجب عليه دفع الفضل إلى الغانمين، فإن لم يكن معه الفضل.. قال الشيخ

أبو حامد: بقي منها قدر الزيادة رقيقا للغانمين، وصار الباقي أم ولد له.

Mas'alah: Is the soldier liable for the value of the child born to a female captive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6253)

وهل تلزمه قيمة الولد؟ إن قلنا: تقوم الجارية عليه، فقومت عليه، ثم وضعت الولد.. لم يجب عليه قيمته؛ لأنها وضعته في ملكه. وإن قلنا: لا تقوم عليه الأم، أو قلنا: تقوم ولكن لم تقوم حتى وضعت.. فعليه قيمة الولد؛ لأنها وضعته في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a soldier individually owns a female captive and impregnates her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6253)

فأما إذا أفرد الجماعة منهم جارية، فاختاروا تملكها، ثم وطئها أحدهم وأحبلها.. فالحكم فيها كالحكم في الجارية المشتركة إذا أحبلها أحدهم، وقد مضى بيانها في (العتق) .

Mas'alah: What is the ruling on a relative who is found in the spoils and would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6254)

[فرع: وجد في المغنم من يعتق على بعضهم] وإن كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين إذا ملكه.. نظرت: فإن كان عدد الغانمين غير محصور.. فإن الغانم لا يملك شيئا من الغنيمة إلا بالقسمة واختيار التملك. فإن قسمت الغنيمة، فخرج في سهمه من يعتق عليه واختار تملكه.. عتق عليه.. وإن خرج بعضه في سهمه واختار تملكه.. عتق عليه منه سهمه، وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسرا به، ولا يقوم عليه ولا يعتق إذا كان معسرا. وإن كان عدد الغانمين محصورا.. فإن الغانم لا يملك شيئا قبل اختيار التملك. فإن اختار التملك.. عتق عليه نصيبه منه، وقوم عليه الباقي إن كان موسرا، ولا يقوم عليه إن كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married female slave is captured and her husband seeks her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6388)

فإن كانت هذه الأمة مزوجة فجاء زوجها يطلبها.. فإنها لا ترد إليه، فإن كان قد دفع مهرها إلى سيدها، فإن كان زوجها حرا.. فهل يجب دفع المهر إليه؟ على القولين. وإن كان زوجها عبدا.. فلها أن تختار الفسخ إذا أعتقت، فإن فسخت النكاح.. لم يجب رد مهرها؛ لأنا لم نحل بينه وبينها، وإنما حال بينهما الفسخ، وإن لم تختر الفسخ.. وجب رد مهر مثلها، ولكن لا يجب رده إلا إن حضر العبد وطالب بها وحضر سيده وطالب بالمهر؛ لأن المهر له.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding a captured enemy combatant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1800)

2187 - فرع لو أسر كافر، فالإمام مخير بين قتله، وإرقاقه، والمن عليه، والفداء، ولا اعتراض لآسره؛ فإن من عليه أو قتله لم يغرم للآسر شيئا، وإن فداه لم يستحق فداءه على الظاهر، وإن أرقه ففي استحقاقه لرقبته وجهان. وإن كان القتيل عبدا استحق سلبه اتفاقا، وفي الصبي والمرأة احتمال، وفي تخميس الأسلاب وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1802)

2191 - فرع إذا أسلم الأسير حرم قتله، ولم يرق بالإسلام على الأصح، فيتخير (1) في "نهاية المطلب" (11/ 469) : "بوجه" .

فيه بين الإرقاق والمن والفداء، وليس له إرقاق المرتد؛ إذ لا عاصم له بحال، ويتخير في الوثني بين الخصال الأربع؛ فإن أرقه حرم قتله، وقال الإصطخري: ليس له الإرقاق.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider who has intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2860)

3613 - فرع إذا وطئ الأجنبي جارية مغنومة؛ فإن وطئها بعد إفراز الخمس، وانتفاء الشبهات، فهو زان وإن كان أبوه من الغانمين؛ فإن وطء الابن جارية الأب زنا، وإن

كان ابنه من الغانمين، كان وطؤه كوطء أحدهم، وإن وطئها قبل

إفراز الخمس، أو وطئ جارية بيت المال؛ فإن قلنا: يقطع بالسرقة من بيت المال، وجب الحد هاهنا، وإن قلنا: لا يقطع بالسرقة –وهو المذهب– ففي الحد هاهنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a relative who would be freed appearing among the spoils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2861)

3615 – فرع إذا وقع في الغنائم من يعتق على بعض الغانمين؛ كالأب والابن، فالنص أنه لا يعتق قبل القسمة، ونص في الإحبال على ثبوت الاستيلاد، فقيل قولان بالنقل والتخريج، وفرق بعضهم بقوة الاستيلاد؛ فإنه يثبت حيث لا يثبت العتق؛ كإحبال الأب جارية الابن، وقيل: إن اختار الملك، عتق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who has debts or is owed debts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2862)

– 3617

Mas'alah: What is the ruling on the debts of a captive who is enslaved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2862)

فصل فيمن أرق وله دين أو عليه دين إذا أرق الحربي، وله دين على مسلم أو ذمي، فهو كما لو أودع المستأمن مالا، ثم استرق بعد اللحوق بدار الحرب، وإن كان عليه دين؛ فإن كان لحربي، سقط على الظاهر عند القاضي؛ إذ لا حرمة له، وفيه احتمال، وإن كان لمسلم، أو ذمي لم يسقط اتفاقا، وفي حلوله إن كان مؤجلا وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بحجر الفلس، وهذا أولى بالحلول؛ فإن الرق يقطع الملك والنكاح، فيشبه الموت، وشبب بعض الخلافيين بسقوط دين المسلم، والذمي، ولا يعد ذلك من المذهب. فإن أرققناه، ثم غنمنا ماله، قضي الدين من ماله، وإن غنمنا المال، ثم أرققناه، قسم ماله بين الغانمين، وبقي الدين في ذمته؛ لأن حق الغانمين متعلق بالعين، وكذلك إن وقع الإرقاق والاغتنام معا، وفيه احتمال؛ فإن الرق يشبه الموت. ولو نكح حربية بمهر صحيح، أو اقترض حربي من حربي شيئا، أو اشتراه بثمن صحيح، ثم أسلم، وأسلم المستحق، أو أسلم، ثم أسلم (1) في "س" : "الجديد" ، والصواب المثبت.

المستحق، فله طلب [1] ذلك اتفاقا، وإن أسلم، وتخلف المستحق، فهل له طلبه ما دام حربيا؟ فيه قولان. ولو أتلف على حربي شيئا، ثم أسلم، لم يلزمه شيء؛ فإنه لو قهره على ماله ملكه، والإتلاف ضرب من القهر. ولو أتلف مال مسلم، أو جنى عليه، ثم أسلم، أو عقدت له ذمة أو أمان، فلا شيء عليه، وغلط من قال: لا يلزمه ذلك إذا أسلم، ويلزمه إذا عقدت له ذمة أو أمان، وإن أرق، لم يلزمه شيء، وغلط من أوجب الضمان في ذمته؛ فإن الإتلاف لا يقدر بقاؤه إلى الإسلام، بخلاف المعاملات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a harbi conquering another harbi?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3395)

ولو قهر الحربي حربيها، ملكه بشرط أن يأتي بقهر على صورة الاستعباد، ولا يكفي قصد القهر، ولا يشترط قصد الإرقاق عند الأصحاب، وفيه نظر؛ فإن القهر قد يقع للاستخدام، فلا يتميز عن قهر الاستعباد إلا بقصد، وإن باع الحربي زوجته لمسلم؛ فإن قهرها، صح البيع، وإن لم يقهرها، لم يصح. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a prisoner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3396)

ولو قتل مسلم بعض الأسرى اختيارا، فقد أساء، ولا شيء عليه، وللإمام تعزيره، وإن قتله بعد ما أسلم؛ فإن قلنا: لا يرق، وجب القصاص، وإن قلنا يرق؛ فإن كان القاتل حرا، لم يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave of a captive regarding spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

والمعتق) أي: وعتيقه من السبي والإرقاق لئلا يبطل و

Mas'alah: How is the debt of a person enslaved by capture paid from his spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

)

Mas'alah: Is the debt of an enslaved person paid from his spoils before distribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

والدين مما بعد رقيته نغنم يقضى) أي: ويقضى الدين اللازم لمن رق بالأسر أو بالإرقاق مما نغنمه من ماله بعد رقه ويقدم على الغنيمة كما يقدم على الوصية وإن زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد من ماله وإن قلنا بزوال ملكه فإن غنمناه قبل رقه أو معه استحقيناه ولا يقضى منه الدين؛ لأن ما تعلق بالعين مقدم على ما في الذمة. (ثم) إن لم يوجد له مال يقضى منه دينه فهو (في ذمته) إلى أن يعتق (

Mas'alah: What is the ruling on owning a complete captive versus a partial one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

وقوله فلا يملك من المسبي إلا أربعة أخماسه محله في غير الكامل، أما الكامل فلا بد فيه من اختيار التملك كما صرح به الرافعي وغيره

Mas'alah: When does the debt of a captured harbi fall due?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a female captive to a non-Muslim guide who led Muslims to a fortress?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

والعلج) وهو الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء أي: والكافر (لا المسلم إن دل على حصن) للكفار (ليعطى منه أنثى مثلا ونحن) أيها العاقدون (لا غير به) أي: بالعلج أي: بدلالته (فتحنا) الحصن ولو بعد تركنا له، ثم عودنا إليه (وذي) أي: الأنثى (ولو مفردة وجدنا) في الحصن (فتلك) أي: الأنثى (للعلج إذا) أي: حين فتحناه بدلالته وفاء بالشرط معينة كانت أو مبهمة أمة أو حرة؛ لأنها ترق بالأسر، والمبهمة يعينها الإمام وصح ذلك مع إبهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة إليه، أما المسلم إذا دلنا على حصن بهذا الشرط فلا شيء له؛ لأن فيه نوع غرر فلا يحتمل معه واحتمل مع الكافر؛ لأنه أعرف بأحوال حصونهم غالبا؛ ولأن المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فإذا انفرد بمعرفة الحصن تعين عليه الإعلام به كذا صححه الإمام وجزم به الغزالي وأجاب العراقيون كما قال الشيخان بالجواز واقتضى كلامهما في باب الغنيمة تصحيحه وصححه البلقيني وغيره كسائر الجعالات؛ ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك. قال الإمام: والوجهان مفرعان على تصحيح استئجار المسلم للجهاد وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم ولا يستحق أجرة المثل. قال البلقيني: وما قاله ممنوع فإن هذا ليس من الاستئجار للجهاد في شيء وإنما هذا نظير من استأجره الإمام من المسلمين لدلالة الطريق إلى الكفار وذلك جائز وخرج بقول

النظم منه ما لو شرط أنثى من مالنا فلا يصح إن كانت مبهمة كسائر الجعالات، وبقوله ونحن لا غير به فتحنا ما لو لم نفتحه وإن لم يعلق الشرط بالفتح وما لو فتحناه بغير دلالته وما لو فتحه غيرنا ولو بدلالته لنا فلا شيء له في الثلاث، أما في الأولى فلانتفاء المعلق به إن علق بالفتح وإلا فلتعذر تسليم الأنثى بدون الفتح فكأن الشرط مقيد بالفتح وأما في الثانية؛ فلأن الاستحقاق [حاشية العبادي] قوله: أي: أو يظن إشارته) أي: المسلم أمانا أي: ويتبين خلافه (قوله: أو جمع) ينبغي رفعه على الفاعلية بيعن مقدرا معطوفا على ولي مفسرا بيعن المذكور (قوله: وبما تقرر علم إلخ) فيه خفاء ولعل منشأ العلم تأخير بيان المفهوم بقوله فإن لم يشرط إلخ إلى هنا (قوله: جواز قتله) أي: بعد الإثخان إن شرط الكف إلى انتهاء القتال، أو اطردت العادة بذلك وإلا فمطلقا لقوله السابق فإن لم يشرط ذلك جاز قتله مطلقا (قوله: لا المسلم إن دل على حصن) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف كالمنهاج وأصله أنه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمة بخلاف ظاهر قول أصله قلعة كذا قال الزركشي والظاهر اعتبار التعيين كما صوره به الجمهور؛ لأن غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة حينئذ لكن في تعليق الشيخ أبي حامد أنه لا فرق ولعله محمول على ما إذا أبهم في قلاع محصورة. اهـ. (قوله: فلا شيء له) ظاهره [حاشية الشربيني] أي: الناقض (قوله: والمراد إلخ) دفع ما يوهمه المصنف كأصله من أن مجرد القصد كاف في الأمان وإن لم يدخل (قوله: أو يظن إشارته أمانا) أي: وقال المشير لم أرد الأمان. اهـ. عراقي (قوله: أي: المشار إليه) أي: كان المشير أشار له بالأمان أو لا (قوله: فلا شيء له) ضعيف والمعتمد صحة الجعالة معه

لا يثبت بمجرد دلالته بل بالفتح بها، وأما في الثالثة فلانتفاء معاقدته معهم وبقوله وذي وجدنا ما لو لم نجد أنثى في الحصن فلا شيء له وزاد مثلا ليفيد أن غير الأنثى كالأنثى

وإذا ليوضح به الكلام

Mas'alah: How is the value of a female captive given to a non-Muslim guide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling if the female captive dies before the Muslims gain victory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling if the female captive dies before the Muslims gain victory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

قلت) محل ما ذكر في الميتة (إذا تموت بعد الظفر) وقبل التسليم (فإن تمت قبل) أي: قبل الظفر (فلا) شيء له (في الأظهر) في أصل الروضة لعدم القدرة عليها، وقضيته أن الحكم كذلك بعد الظفر وقبل القدرة عليها وليس كذلك، ومقابل الأظهر استحقاقه ورجحه البلقيني وقال إنه المنصوص في الأم والمختصر وليس له نص يخالفه ولو هربت

فهي كما لو ماتت

Mas'alah: What is the ruling on a female captive who converts to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy captives for food in necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

قال البلقيني: ومحل الإباحة إذا لم يستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين)

Mas'alah: What is the ruling on free and enslaved captives among polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3779)

وأما الآدميون المقدور عليهم، والمظفور بهم من المشركين فضربان: عبيد وأحرار. فأما العبيد فمال مغنوم. وأما الأحرار فضربان: ذرية ومقاتلة. فأما الذرية فهم النساء والصبيان ومنهم لا يصيرون بالقهر والغلبة، مرقوقين، وليس للإمام فيهم خيار وعليه أن يقسمهم بين الغانمين بعد إخراج خمسهم وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– عن قتل النساء والصبيان لكونهم مالا مغنوما وقسم سبي بني المصطلق بين الغانمين، واصطفى صفية بنت حيي من سبي خيبر وقسم سبي هوازن بين الناس حتى استنزله هوازن فنزل واستنزل. وأما المقاتلة فللإمام فيهم بالخيار اجتهادا ونظرا بين أربعة أشياء ومنها ما رآه صالحا: أحدهما: القتل. والثاني: الاسترقاق. والثالث: الفداء بمال أو رجال. والرابع: المن، فإن كان ذا قوة يخاف شره أو ذا رأي يخاف مكره قتله، وإن كان مهينا ذا كد وعمل استرقه، وإن كان ذا مال فاداه بمال، وإن كان ذا جاه فاداه بمن في أيديهم من الأسرى، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام من عليه وأطلقه من غير فداء، فيكون خيار للإمام أو أمير الجيش، فمن أسر من المشركين بين هذه الأربعة الأشياء بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال، أو رجال، أو المن. وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين شيئين: القتل، أو الاسترقاق، وليس له الفداء والمن. وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء برجال وليس له الفداء بمال ولا المن، ونحن ندل على كل واحد من ذلك على انفراده. أما القتل فالدليل على جوازه قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الآية [التوبة: 5] وقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأسرى أربعة أنفس صبرا، ومنهم: أبو عزة الجمحي وعقبة بن أبي معيط وابن خطل وابن النضر بن الحارث، فأما أبو عزة الجمحي فإنه أسر يوم بدر فقال: يا محمد من علي، فمن عليه، فلما عاد إلى مكة قال سخرت بمحمد، وعاد لقتاله يوم أحد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم أوقع أبا عزة فما أسر غيره فأتي به فقال:

يا محمد من علي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أمن عليك حتى تأتي مكة فتقول في نادي قريش: سخرت من محمد مرتين، لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، اقتلوه فقتل. وأما عقبة بن أبي معيط فلما أسر أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتله،

فقال من المصيبة فقال: النار، وأما ابن خطل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة عام الفتح أباح دم ستة هو منهم، فتعلق بأستار الكعبة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن" وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى الستة وقال اقتلوهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة فلما أقر بذلك قال اقتلوه فقتل. وأما النضر بن الحارث فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله حين أسر فقتل فلما دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة عام الفتح استقبلته قتيلة بنت النضر بن الحارث وأنشدته: (أمحمد ولدتك خير نجيبة ... من قومها والفحل فحل معرق) (ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق) (فالنضر أقرب من تركت قرابة ... وأحقهم إن كان عتق يعتق) فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر رضي الله عنه لو سمعت شعرها ما قتلته. فهذا دليل على جواز قتل الأسرى من المشركين. وأما الدليل على جواز استرقاقهم، فقوله تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} وفي الآية تأويلان: أحدها: إذا أثخنتموهم بالظفر فشدوا الوثاق بالأسر. والثاني: إذا أثخنتموهم بالأسر فشدوا الوثاق بالاسترقاق وقد استرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبي بني قريظة وهوازن ورجلا من بني عقيل، فقال له قد أسلمت، فقال: لو أسلمت قبل هذا لكنت قد أفلحت كل الفلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a captive woman before division of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6699)

(باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها

يؤديه في المغنم وينهى إن جهل ويعزر إن علم ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئا قال وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها" .

قال الماوردي: أما الغنائم قبل إحازتها واستقرار الظفر بهزيمة أهلها فهي باقية على ملك أربابها، فإن وطىء منهم جارية كان الواطىء زانيا يجب عليه الحد، فأما إذا استقر الظفر بالهزيمة وأحيزت الأموال والسبي فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق، لا على وجه التعيين كما يملك أهل السهمان الزكاة قبل دفعها، فأما كل واحد من الغانمين فإنما يملك بالحضور أن يتملك بالقسم كالشفعة ملك الخليط بالبيع أن يتملك بالأخذ، وإنما ملك الغانم، أن يتملك، ولم يتعين له الملك لمعنيين: أحدهما: أن حقه فيها يزول بتركه ويعود إلى غيره كالشفعة، ولو ملكه لم يزل بتركه كالورثة. والثاني: لو تأخر قسمها حين حال حولها لم تجب زكاتها، ولو ملكت وجبت زكاتها، فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في رجل من الغانمين وطىء جارية من السبي المغنوم فهو وطء محرم؛ لأنه لم يملكها ولا حد عليه للشبهة. وقال مالك والأوزاعي وأبو ثور: عليه الحد؛ لأنه وطء محرم في غير ملك، فوجب به الحد كالزنا، ودليلنا في سقوط الحد عنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ادرؤوا الحدود بالشبهات "وشبهة الوطء فيها أنه ملك منها أن يتملكها فكانت أقوى من شبهة الأب في جارية ابنه التي ما ملك أن يتملكها فلما سقط الحد عن الأب في جارية ابنه كان سقوطه عن هذا أولى، وبه خالف محض الزنا، وصار كوطء الأجنبية بشبهة." فإذا ثبت سقوط الحد نظر، فإن علم بالتحريم عزر؛ لأن الشبهة لا تمنع من التعزير، وإن منعت الحد لحظر الإقدام على الشبهات، وإن لم يعلم بالتحريم فلا حد عليه ولا تعزير، فأما المهر فواجب عليه في الحالين مع علمه بالتحريم وجهله به كغيره من وطء الشبهة، فإذا وجب عليه نظر في عدد الغانمين فإن كان غير محصور لكثرتهم

دفع جميع المهر، وضم إلى الغنيمة حتى يقسم معها في جميع الغانمين، فلو صارت الجارية التي وطئها في سهمه وملكها بالقسمة بعد وطئه لم يسترجع المهر بعد دفعه، ولم يسقط عنه قبل دفعه؛ لأنه استحدث ملكها بعد وجوب مهرها، فصارت كأمة وطئها بشبهة، ثم ابتاعها بعد الوطء من سيدها لم يسقط عنه مهرها، وإن كان عدد الغانمين محصورا، فقد قال الشافعي: يسقط عنه من المهر بقدر حصته فيها، فاختلف أصحابنا في محل سقوطه على وجهين، حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: أنه يسقط عنه قدر حقه منها إذا كان قد تملكها بالقسمة مع جماعة من الغانمين محصورين، وأما إن كان وطئها قبل أن يتملكها، فلا يسقط عنه شيء من مهرها، وإن كان عددهم محصورا؛ لأنه وطء في حال ليس بمالك فيها، وإنما ملك أن يتملك. والوجه الثاني: أنه يسقط عنه في الحالين بقدر حصته منها، سواء كان وطؤه قبل التملك أو بعده؛ لأن ملكها موقوف عليهم، ولا حق فيها لغيرهم، والأول أشبه.

Mas'alah: What are the rulings when a captive woman becomes pregnant from intercourse before division of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6700)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان بها حمل وكانت له أم ولد" . قال الماوردي: وصورتها أن تحمل منه الجارية التي وطئها من المغنم، فيتعلق بحملها أربعة أحكام بعد ثلاثة قدمنا ذكرها في اختصاصها بالوطء: أحدها: سقوط الحد. والثاني: وجوب التعزير مع العلم بالتحريم. والثالث: استحقاق المهر، فأما الأحكام الأربعة المتعلقة بإحبالها: فأحدها: لحوق الولد به. والثاني: حريته. والثالث: وجوب قيمته. والرابع: أن تصير الجارية به أم ولد. فأما لحوق الولد فهو لا

حق به، سواء اعترف به أو لم يعترف، إذا وضعته لزمان يمكن أن يكون منه. وقال أبو حنيفة: لا يلحق به، وبناه على أصله في أن ولد الأمة لا يلحق بسيدها إلا بالاعتراف، وعندنا يلحق بالفراش، وقد صارت فراشا بهذا الوطء؛ لأنه وطء شبهة يسقط فيه الحد فأشبه وطء الحرة

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman becoming umm walad when impregnated before division of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6701)

فأما الحال الأولى فهي أن يكون ذلك قبل قسمتها في الغانمين، وهي مسألة الكتاب أن يطأها بعد السبي، وقبل أن يتعين فيها حق أحد من الغانمين، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكثر عدد الغانمين حتى لا ينحصر حق الواطىء من هذه الجارية، فيكون واطئا لجارية لم يملكها، ولا ملك شيئا منها، وإنما له فيها شبهة ملك، وهو أنه يملك منها في الحال أن يتملكها في ثاني حال، فهل تصير أم ولد بحبلها إذا ملكها أم لا؟ على قولين، فعلى هذا قد اختلف أصحابنا هل تقوم عليه قبل الولادة لأجل علوقها منه بحر على ثلاثة أوجه: أحدها: لا تقوم عليه موسرا كان أو معسرا، سواء قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها أم لا؟ كما لا تقوم عليه أمة غيره إذا أحبلها بشبهة، فعلى هذا يكون عليه قيمة ولدها إذا وضعته، فإن قسمت فصارت في سهمه، فهل تصير له أم ولد أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين: والوجه الثاني: تقوم عليه، سواء قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها أم لا؟ لأنها حامل منه بحر، وفي قسمها قبل ولادته ضرر على ولده، وفي تأخيرها إلى الولادة ضرر على الغانمين فوجب أن تؤخذ بقيمتها؛ لأجل الضرر الحادث عن فعله، فإن

كانت قيمتها بقدر سهمه من المغنم حصلت قصاصا، وإن كانت أكثر رد الفضل، وإن كانت أقل دفع الباقي، فإذا وضعت لم يلزمه قيمة ولدها، وهل له بيعها أم لا؟ على قولين: يجوز له بيعها في أحدهما إذا قيل إنها لا تصير له أم ولد. والوجه الثالث: أنها تقوم عليه إذا قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها، ولا تقوم عليه إذا قيل: إنها لا تصير أم ولد إذا ملكها، اعتبارا بما يتعدى إليها من حكم إيلاده، فعلى هذا إن قومت عليه لم يلزمه قيمة ولدها، وإن لم تقوم عليه لزمه قيمة ولدها.

Mas'alah: What is the ruling when the number of soldiers is small and the captive woman's share is determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6702)

(فصل) : والضرب الثاني: أن يقل عدد الغانمين حتى ينحصر سهمه منها، مثل أن يكونوا عشرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون في الغنيمة غيرها، وهي جميع المغنوم، فيصير حقه فيها ممتنعا، لا يجوز أن يعدل به إلى غيره، فيصير قدر حقه منها أم ولد له، والباقي يكون على ما سنذكره في قسمة القبائل. والضرب الثاني: أن يكون في الغنيمة غيرها من خيل ومواشي، فلأمير الجيش أن يقسم هذه الغنيمة قسمة تحكم لا قسمة مراضاة، فيجعل كل نوع من الغنيمة في سهم من شاء من الغانمين، وربما جعل هذه الجارية في سهمه، وربما جعلها في سهم غيره، فعلى هذا هل يصير قدر سهمه المحصور أو ولد له قبل القسمة أم لا؟ على وجهين: بناء على الوجهين في سقوط قدر سهمه من مهرها إذا حصر عددهم قبل القسمة، كذلك هاهنا هل يصير قدر سهمه منها إذا انحصر قبل القسمة أم ولد له؟ على وجهين: أحدهما: لا تصير أم ولد، فيكون على

ما مضى إذا لم ينحصر عددهم. والوجه الثاني: تصير أم ولد له، ويكون محسوبا عليه من حقه، ويكون حكم باقيها على ما سيأتي في وطئها بعد قسمة القبائل، فعلى هذا هل يسقط خيار الإمام في قسمها لمن شاء ويلزمه دفعها إليه؟ أو يكون على خياره؟ فيه وجهان محتملان؛ لاحتمال التعليل. (فصل) : وأما الحال الثانية: وهو أن يكون إحباله لها بعد قسمها بين القبائل بأن حصلت ملكا لعشرة من الغانمين؛ لأن الحكم لأمير الجيش إذا قلت الغنيمة وكثر العدد أن يشرك بين الجماعة في الرأس الواحد، فيعطي لعشرة فرسا ولعشرة جارية ولعشرة بعيرا، فإذا اختاروا ذلك وقبلوه صار مشتركا بينهم، كسائر أموالهم المشتركة بابتياع أو ميراث، فيكون في حكم هذه الجارية بعد إحبالها كحكم الجارية المشتركة إذا أحبلها أحد الشركاء فلا حد عليه؛ لأنه قدر ملكه فيها شبهة في باقيها، وعليه من مهر مثلها

بقدر حصص شركائه فيها، ويصير ملكه منها أم ولد له؛ لأنه قد أحبلها بحر في ملك ولا يخلوا في باقيها من أن يكون موسرا بقيمته أو معسرا به، فإن كان موسرا بباقيها قوم عليه، كما تقوم عليه حصص شركائه لو أعتق قدر سهمه، فعلى هذا يكون جميع ولده حرا؛ لأنها علقت به في ملك وفي شبهة ملك، ولا قيمة عليه للولد؛ لأنها ولدتها في ملكه، وقد صار جميعها أم ولد له؛ لأنها علقت منه بحر في ملك، وإن كان معسرا بحصص شركائه منها لم يقوم عليه باقيها، وكان ملكا لشركائه فيها، وكان قدر سهمه من الولد وهو العشر، لأن أحد الشركاء العشرة حر؛ لأنه قدر ما يملكه منه، كما قد صار عشر الأم أم ولد في تقويم باقي الولد عليه مع إعساره وجهان: أحدهما: لا يقوم عليه مع الإعسار، كما لا يقم عليه باقي الأم إذا كان معسرا، فعلى هذا يكون عشر الولد حرا، وباقيه مملوكا، وعشر الجارية أم ولد وباقيها مملوكا، وإن ملك باقيها من بعد بابتياع أو ميراث كان باقيها على رقه، ولم تصر أم ولد له؛ لأنه مقابل لرق ولده؛

لأنها علقت بمملوك في غير ملك. والوجه الثاني: يقوم عليه بقيمة الولد مع إعساره، وإن لم تقوم عليه بقية الأم بإعساره. والفرق بينهما إن الحرية في الولد أصل متقدم، وهي في الأم فرع طارئ فلم تتبعض حرية الولد؛ لأن الرق لا يطرأ على حرية ثابتة، فجاز أن يتبعض في الأم؛ لأن العتق يجوز أن يطرأ على رق ثابت، فعلى هذا يصير جميع الولد حرا، ويكون عشر الأم أم ولد، فإن ملك باقيها من بعد، فهل تصير أم ولد له على قولين؛ لأنه قد أولدها حرا في غير ملك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from his father in the division of captives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6707)

(فصل) : فأما التفرقة بين الولد ووالده، ففيه وجهان: أحدهما: لا يفرق بينهما كالأم، لما فيه من البعضية المفضية للشفقة والحنو. والوجه الثاني: يفرق بينهما، بخلاف الأم لعدم التربية في الأب، ووجودها في الأم

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who converts to Islam and leaves dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6743)

ولو أسلم عبد لحربي في دار الحرب، وخرج إلينا عتق، ولو أقام في دار الحرب كان على رقه، فإن سبي العبد ملكه الغانمون لأنه وإن كان مسلما فهو عبد لحربي

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys a Muslim slave and takes him to dar al-harb, then the

slave is captured?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6743)

فرع: وإذا دخل الحربي دار الإسلام، واشترى عبدا مسلما، ودخل به دار الحرب، فسبي العبد، فهل يملكه غانموه أم لا؟ على قولين على اختلاف قولي الشافعي في صحة ابتياع الكافر للعبد المسلم، فإن قيل بصحة ملكه ملكه الغانمون، وإن قيل بفساده لم يملكوه وكان باقيا على ملك سيده المسلم

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to captives before or after enslavement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6744)

فإن كان بعد استرقاقهم لم يجز إلا بمراضاة الغانمين كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبي هوازن حين من وإن كان قبل استرقاقهم جاز، لأن سعدا لما حكم في بني قريظة

Mas'alah: Are women and children considered part of the spoils of war?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=161)

والفرسان هم أصحاب الخيل وحدها هجانا كانت أو عتاقا والذراري من النساء والصبيان غنيمة تقسم على الغانمين وكذلك الأرضون والعقار

Mas'alah: What is the ruling on a soldier having intercourse with a captive woman from the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9353)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وطئ بعض الغانمين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب، وهذا خطأ لان له فيها شبهة وهو حق التملك ويجب عليه المهر لانه وطئ يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة فوجب المهر على الواطىء كالوطئ في النكاح الفاسد، وان أحبلها ثبت النسب للولد وينعقد الولد حرا الشبهة وهل تقسم الجارية في الغنيمة أو تقوم على الواطئ؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال ان قلنا انه إذا ملكها صارت أم ولد قومت عليه، وان قلنا انها لا تصير أم ولد له لم تقوم عليه. وقال أبو إسحاق تقوم على القولين، لانه لا يجوز قسمتها كما لا يجوز بيعها ولا يجوز تأخير القسمة لان فيه اضرارا بالغانمين فوجب أن تقوم، وان وضعت فهل تلزمه قيمة الولد؟ ينظر فيه فإن كان قد قومت عليه لم تلزمه لانها تضع في ملكه، وان لم تكن قومت عليه لزمه قيمة الولد لانها وضعته في غير ملكه

Mas'alah: What is the ruling if a soldier has intercourse with a captive slave-girl from the spoils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1377)

فصل: وإن وطئ بعض الغانمين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور: يجب وهذا خطأ لأن له فيها شبهة وهو حق التملك ويجب عليه المهر لأنه وطء يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة فوجب المهر على الواطئ كالوطء في النكاح الفاسد وإن أحبلها ثبت النسب للولد وينقد الولد حرا للشبهة وهل تقسم الجارية في الغنيمة أو تقوم على الواطئ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: إن قلنا إنه إذا ملكها صارت أم ولد

قومت عليه وإن قلنا إنها لا تصير أم ولد له لم تقوم عليه وقال أبو إسحاق تقوم على القولين لأنه لا يجوز قمستها كما لا يجوز بيعها ولا يجوز تأخير القسمة لأن فيه إضرارا بالغانمين فوجب أن تقوم وإن وضعت فهل تلزمه قيمة الولد ينظر فيه فإن كان قد قومت عليه لم تلزمه لأنها تضع في ملكه وإن لم تكن قومت عليه لزمه قيمة الولد لأنها وضعته في غير ملكه. 1 رواه النسائي في كتاب الضحايا باب 42. الدارمي في كتاب الأضاحي باب 16. أحمد في مسنده 3/166، 197.

Mas'alah: Can part of a person be enslaved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4012)

قوله: وهل يسترق بعض الشخص؟ فيه وجهان: أقيسهما عند الإمام وغيره الجواز، وهما مبنيان على القولين في أن أحد الشريكين إذا أولد الجارية المشتركة هل يكون الولد كله حرا أو يكون بقدر نصيب الشريك رقيقا. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به من حكاية الخلاف في الشريك قولين قد جزم به الرافعي في الجنايات في الكلام على دية الجنين وخالفه في

آخر كتاب الكتابة فجزم بأنه وجهان وسوف أذكر لفظه إن شاء الله تعالى في موضعه. الأمر الثاني: أن ظاهر كلامه في استيلاد الجارية المشتركة أن الراجح فيها تبعيض الحرية أيضا [في الولد. وقد جزم به في باب: ما يحرم من النكاح. وصرح أعني الرافعي بتصحيحه في] [1] الكلام على دية الجنين وهو مقتضى كلامه أيضا في آخر باب الكتابة، ولهذا أطلق في "الروضة" تصحيحه هناك وخالف في آخر هذا الباب أي:

باب السير في الكلام على ملك الغانمين فذكر ما حاصله أنه لا يتبعض بل يكون الجميع حرا وصرح بتصحيحه في أصل "الروضة" هناك.

Mas'alah: What is the ruling on khums for captives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4019)

نعم ذكر الرافعي قبيل هذا في الكلام على السبي مسألة تخالف المذكور هنا وقد تقدم "التنبيه" عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a combatant impregnating a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4022)

قوله: وإذا استولد بعض الغانمين جارية من المغنم وهو موسر ففي ثبوت الاستيلاء في نصيبه قولان أو وجهان يحكي المنع عن ابن أبي هريرة وهو الذي يوجد في كتب العراقيين وكثير من الأصحاب.

Mas'alah: Does the ruling on istilad apply if the soldier later owns the slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4022)

وإذا قيل به فلو ملك الجارية بالوقوع في سهمه أو ملكها بسبب آخر يوما ففي نفوذ

الاستيلاد حينئذ قولان مطردان في نظائره، والظاهر المنصوص أنه ينفذ وهو الذي رجحه الإمام ولم يورد في "التهذيب" غيره.

Mas'alah: How does the presence of other spoils affect the ruling on istilad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4022)

وعن "الحاوي" : أنهم إن كانوا محصورين ولم يغنموا غير تلك الجارية فيقطع بنفوذ الاستيلاد في حصته منها بخلاف ما إذا كان في الغنيمة غيرها فإنه يحتمل أن يجعل الإمام الجارية لغيره. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does istilad take effect if the soldier later owns the slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4023)

والثانية: إذا لم ينفذه فملك الجارية بعد ذلك فهل ينفذ أيضا أم لا؟

Mas'alah: What are the different opinions on dividing a slave-concubine when istilad is not established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4024)

وقيل: تقوم عليه ويؤخذ منه قيمتها وتجعل في المغنم، لأنه بالإحبال حال بين الغانمين وبينها تبعا وقسمة، وقيل: تقسم للضرورة, وللإمام احتمال آخر أنا نتوقف إلى أن تلد ثم يلقيها في القسمة.

Mas'alah: How did the Prophet handle the captives of Hawazin at Hunayn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2293)

من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها كما استطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفس من صار في يديه سبي هوازن بحنين فمن طاب نفسا رده ومن لم يطب نفسا لم يكرهه على أخذ ما في يديه .

Mas'alah: What options does the imam have regarding captured adult male prisoners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2433)

وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعط الجزية أهل الكتاب , أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله@

Mas'alah: How is ransom or enslaved captives treated as spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2434)

سبيل الغنيمة يخمس ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة ,

Mas'alah: What is the evidence for the different rulings on property, children, women, and men in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2434)

فإن قال قائل : كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكما واحدا وحكمت في الرجال أحكاما متفرقة , قيل ظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قريظة وخيبر فقسم عقارهما من الأرضين والنخل قسمة الأموال وسبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولدان بني المصطلق وهوازن ونساءهم فقسمهم قسمة الأموال وأسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بدر فمنهم من من عليه بلا شيء أخذه منه , @

ومنهم من أخذ منه فدية ومنهم من قتله , وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث , وكان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبناته وأخذ عليه عهدا أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجلا غيره فقال يا محمد امنن علي ودعني لبناتي@

وأعطيك عهدا أن لا أعود لقتالك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمدا مرتين فأمر به فضربت عنقه , ثم أسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمامة بن أثال الحنفي بعد فمن عليه ثم عاد ثمامة بن أثال

فأسلم وحسن إسلامه أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجلا من المسلمين برجلين من المشركين } .

Mas'alah: What is the ruling on enemy captives who convert to Islam after capture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2445)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو فأسروهم فأسلموا بعد الإسار فهم مرقوقون لا تحل دماؤهم وأي حال أسلموا فيها قبل الإسار حقنوا دماءهم وأحرزوا أموالهم إلا ما حووا قبل أن يسلموا وكانوا أحرارا ولم يسب من ذراريهم أحد صغير فأما نساؤهم وأبناؤهم البالغون فحكمهم حكم أنفسهم في القتل والسبي لا حكم الأب والزوج

Mas'alah: What is the ruling on enemies who convert to Islam while besieged?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2445)

وكذلك إن أسلموا وقد حصروا في مدينة أو بيت أو أحاطت بهم الخيل أو غرقوا في البحر فكانوا لا يمتنعون ممن أراد أخذهم أو وقعوا في نار أو بئر وخرجوا وكانوا غير ممتنعين كانوا بهذا كله محقوني الدماء ممنوعين من أن يسبوا

Mas'alah: What is the ruling on captives who convert after being bound or imprisoned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2445)

ولكن لو سبوا فربطوا أو سجنوا غير مربوطين أو صاروا إلى الاستسلام فأمر بهم الحاكم قوما يحفظونهم فأسلموا حقنت دماؤهم وجرى السبي عليهم

Mas'alah: What distinguishes a besieged enemy from a captive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2445)

فإن قال ما فرق بين هذه الحال وبين المحاط بهم في صحراء أو بيت أو مدينة ؟ قيل قد يمتنع أولئك حتى يغلبوا من أحاط بهم أو يأتيهم المدد أو يتفرقون عنهم@

فيهربوا وليس من كان بهذه الحال ممن يقع عليه اسم السبي إنما يقع عليه اسم السبي إذا حوى غير ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on captives who are relatives of Muslim soldiers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2522)

المسلمون يوجفون على العدو , فيصيبون سبيا فيهم قرابة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أوجف المسلمون على العدو فكان فيهم ولد@

لمسلم مملوك للعدو أو كان فيهم ولد لمسلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد ابنه

الحرب فصار له الحظ في أبيه أو ابنه منهم لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقسموا فإذا صار أحدهما أو كلاهما في حظه عتق وإن لم يكن يعتق فإن قال قائل : فأنت تقول إذا ملك أباه أو ولده عتق عليه فإنما أقول ذلك إذا اجتلب هو في ملكه بأن يشتريه أو يتهبه أو يزعم أنه وهب له أو أوصى له به لم أعتقه عليه حتى يقبله وكان له رد الهبة والوصية فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة ولا يعتق حتى يصير في ملكه بقسم أو شراء ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق من قبل أنا ندرأ الحد بالشبهة ولا نثبت الملك بالشبهة . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: Which Arabs and non-Arabs are fought and subjected to enslavement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2527)

من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق . قال الشافعي : وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السباء على ذراريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف في ذلك وإذا قوتلوا وهم من العرب فقد سبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم@

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أطلق بني هوازن قال لو كان تاما على أحد من العرب سبي تم على هؤلاء ولكنه إسار وفداء فمن أثبت هذا الحديث عم أن الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز (قال والشافعي) : أخبرنا سفيان عن يحيى بن

يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز قال : وأخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : لا يسترق عربي (قال الربيع) : قال الشافعي : ولولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هذا هكذا قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن @

المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة يسترق ولده وفي العربي ينكحها لا يسترق ولده وعليه قيمتهم (قال الربيع) : رأى الشافعي أن يأخذ منهم الجزية وولدهم رقيق ممن دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a captive woman from the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4941)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة أنه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها من الغنيمة ولا يثبت نسب الولد . وقال الأوزاعي وكان من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ومهر قيمة عدل ويلحقونها وولدها به لمكانه الذي له فيها من الشرك . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر . بلغنا عن عبد الله بن عمر في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال لا حد عليه وعليه العقر . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن@

الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : ? ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد ? قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن ولا يلحق الولد به لما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? أن : الولد للفراش وللعاهر الحجر ? والعاهر الزاني ولا يثبت نسب الزاني أبدا ولا يكون عليه المهر وهو زان أرأيت رجلا زنى بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك وأمضى عليه الإمام الحد أيكون عليه مهر وهل يثبت نسب الولد منه ؟ وقد بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والسلف من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا يجتمع الحد والصداق , الصداق درء الحد وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما في غير حديث في المرأة يؤتى بها وقد@

فجرت فتقول جعت فأعطاني وتقول الأخرى عطشت فسقاني كل واحدة منها تقول هذا وإن كان هذا الذي وطئ الجارية له نصيب فيها فذلك أحرى أن يدرأ عنه الحد أرأيت الذي وطئ الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل فإن كان عتقه يجوز في جماعتهم فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for captive women and the status of their marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4945)

يستبرئها بحيضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف إنما بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم في دار الحرب وأحرزوهم دون أزواجهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة حيضة ? وأما المرأة سبيت هي وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء في قول الأوزاعي على ذلك النكاح فهو إذا كان صحيحا فلا يستطيع أن يزوجها أحدا غيره ولا يطؤها هو وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل .

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding captive women and their marriages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4945)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : : ? سبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبي أوطاس وبني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره وقال وإذا استؤمن بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحيضة ? ففي هذا دلالة على أن تصييرهن إماء بعد الحرية قطع للعصمة بينهن وبين أزواجهن وليس العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استئمانهن بعد حريتهن .@

Mas'alah: What is Abu Yusuf's criticism of al-Awza'i's position on captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4946)

قال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض قول الأول زعم في القول الأول إن شاء ردها إلى زوجها وإن شاء زوجها غيره وإن شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد . وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهي مردودة على زوجها وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وقع السباء وأخرج بهن إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس في السبايا أن لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة ولو كان عليهن@

Mas'alah: What is the ruling on selling captives and ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4950)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا سبى المسلمون رجالا ونساء وصبيانهم معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس في الرجال البالغين بأن يمن عليهم أو يفادي بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أسارى يوم بدر فقتل بعضهم وأخذ الفدية من بعضهم ومن على بعض ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال فمن عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مشرك ثم أسلم بعد ومن على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليه فسأل الزبير أن يقتله وأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبي بني قريظة@

فيهم النساء والولدان فبعث بثلث إلى نجد وثلث إلى تهامة وثلث قبل الشام فبيعوا في كل موضع من المشركين وفدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا برجلين . أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجلا برجلين ? .

Mas'alah: What is the ruling on claims of granting amnesty to captives before capture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4952)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساء وصبيانا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a captive woman after the imam divides the fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4961)

قال الشافعي : وإذا قسم الإمام الفيء في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها فلا بأس أن يطأها وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة والمملوكة وقد غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه والغزو بالنساء أولا لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن بلاد@

الحرب فيسبين أولى أن يمنع من رجل أصابه جارية في ملكه في بلاد الحرب يغلبون عليها فيسترق ولد إن كان في بطنها وليس هذا كما قال أبو يوسف وهو كما قال الأوزاعي قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ومن كان من سبائهم وما نساؤهم إلا كهم فإذا غزوا أهل قوة بجيش فلا بأس أن يغزوا بالنساء وإن كانت الغارة التي إنما يغير فيها القليل على الكثير فيغنمون من بلادهم إنما ينالون غرة وينحبون ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذا الحال وأما ما ذكر أبو يوسف من النفل فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن قتل . وأما ما ذكر من أمر بدر فإنما كانت الأنفال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الله عز وجل : ? يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ? فردها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين ثم نزل عليه منصرفه من بدر : ? واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ? فجعل الله له ولمن سمي معه الخمس وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن أوجف الأربعة الأخماس بالحضور للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

Mas'alah: What is the ruling on selling captives from the Banu Qurayzah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5000)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : : ? سبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساء بني قريظة وذراريهم فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوز وولدها من النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بما بقي من السبايا أثلاثا ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير ? وقد يحتمل هذا أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلي عليهم وهم على دين الأمهات والآباء إذا كان السباء معا ولنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأنا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت @

عليهم إذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم من آبائهم لا فرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين وكذلك النساء البوالغ قد : ? استوهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جارية بالغة من أصحابه ففدى بها رجلين ? .

Mas'alah: What is the ruling on the debts of a captive who is enslaved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3226)

أما علقة الدين فالمسبي إذا كان عليه دين لمسلم أو لذمي فيسترق ويبقى الدين في ذمته يتبع به إذا عتق إن لم يبق له مال فإن كان له مال لكن اغتنم قبل إرقاقه فكأنه لا مال له وإن اغتنم بعد إرقاقه فإنه يؤدي الدين منه وينزل الرق منزلة الحجر بالفلس ويتعلق به حق الغرماء ولذلك ينقدح المصير إلى حلول الدين برقه على أحد الوجهين كما في الفلس بل الرق بالموت أشبه من الفلس

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a female captive when she is taken with her property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3227)

أما المرأة إذا كان عليها دين فسبيت مع مالها قدم حق الغانمين لأن سبب الملك أقوى من سبب تعلق الدين بالمال ويحتمل أن يقدم الدين ويشبه بملك الوارث إذ يقدم حق الدين عليه وإن كان حلول الدين والوراثة يحصل معا بالموت هذا إذا استرق من عليه الدين أما إذا استرق من له الدين فلا تبرأ ذمة من عليه الدين بل هو كودائع الحربي المسبي وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a relative or slave found in the spoils who is owned by some combatants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3236)

الثانية لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين فالنص أنه لا تعتق حصته ما لم يقع في قسمته ولا يمنع ذلك عن الإعراض إن أراد ونص على أنه لو استولد جارية ثبت الإستيلاد لشركته لأن الإستيلاد اختيار منه للتمليك فثبت به ملكه في قدر حصته من الجارية وأما القريب فلم يوجد منه اختيار نعم لو اختار العتق حينئذ نفذ ومن أصحابنا من قال في المسألتين قولان بالنقل والتخريج ومأخذ القولين أصل التردد في ثبوت الملك وانتفائه

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who has intercourse with a female captive from the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3236)

الثالثة لو وطىء جارية من المغنم ولم تحبل فلا حد على الصحيح والمهر يبتنى على أقوال الملك فإن قلنا لم يملك لكن ملك إن تملك فعليه كمال المهر ويوضع في المغنم وإن قلنا ملك فيحط عنه قدر حصته ويجب الباقي وإن قلنا إنه موقوف فإن وقع في حصته فلا شيء وإن وقع في حصة غيره فعليه جميع المهر فإن كثر الجند ولم يمكن ضبط حصته أخذنا المستيقن وحططنا المستيقن ويتوقف في قدر الإشكال أما إذا أحبل فحكم المهر والحد ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on istilad and the freedom of the child from a slave girl of the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3236)

ويتجدد النظر في الإستيلاد وحرية الولد وقيمته

Mas'alah: What is the ruling on istilad of a slave girl from the spoils based on different views of ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3237)

أما الإستيلاد إن قلنا لا يملك فلا ينفذ في الحال ولكن لو وقعت في حصته فهل ينفذ قولان يجريان في كل ملك طارىء فإن قلنا يملك ففي نفوذ الإستيلاد في حصته وجهان كما في زمان الخيار ومنهم من عكس وقال إن قلنا ملك نفذ في حصته وإن قلنا لا فقولان كاستيلاد الأب جارية الابن وأولى بالنفوذ لأن له حقا في الجارية بخلاف الأب فإن نفذنا في نصيبه سرى إن كان موسرا ونجعله موسرا بما يخصه من الغنيمة ولكن لو أعرض نفذ إعراضه ونجعله معسرا ولا نمنعه من الإعراض لتنفيذ عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the child of an insolvent warrior who impregnates a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3238)

في صورة المعسر فالولد هل يعتق جميعه لأجل الشبهة فيه وجهان جاريان في استيلاد الشريك المعسر وكذلك من وطىء امرأة نصفها حر ونصفها رقيق والأظهر أن يتبعض الولد هاهنا كالأم لا كالشبهة التي لا تختص ببعض المرأة وهل يجوز للإمام أن يرق بعض شخص ابتداء فيه وجهان والقياس جوازه

Mas'alah: What is the ruling on an outsider who fornicates with a slave woman from the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3238)

أما إذا كان الواطىء من غير الغانمين فهو زان يحد إلا أن يكون له ابن في الغانمين أو وطىء قبل إفراز الخمس وقلنا إن الزاني بجارية بيت المال لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling if the specified slave-girl is not found after conquest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3245)

الحالة الثانية أن نفتح ولا نجد الجارية فإن أخطأ العلج فلا شيء له وكذلك إن كانت قد ماتت قبل معاقدة العلج ولو ماتت بعد المعاقدة فثلاثة طرق أحدها طرد القولين في وجوب البدل والثاني أنه يجب إن ماتت بعد الظفر وإن ماتت قبله فقولان والثالث لا يجب إن ماتت قبل الظفر وإن ماتت بعده فقولان ولا شك في أنه يجب البدل إن ماتت

بعد التمكين من التسليم وجرى التقصير منا ثم إذا وجب البدل فهو قيمتها أو أجر المثل فيه قولان ينبنيان على أن الجعل المعين

يضمن بضمان العقد أو ضمان اليد كما في الصداق ثم إذا وجب فهو من المغنم أو من مال المصالح فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling if only the slave-girl is found in the fortress with no other benefit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3246)

الحالة الرابعة أن لا نجد في القلعة إلا تلك الجارية ولا غرض لنا في استبقاء القلعة ففي تسليم الجارية وجهان ووجه المنع أنا لا نحصل على غرض فيكون عملنا للعلج خاصة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave-girls taken from non-Muslim lands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4112)

خاتمة قال الشيخ أبو محمد الجويني في (التبصرة) والقفال في (الفتاوى) وغيرهما أصول الكتاب والسنة والإجماع متظافرة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك، إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير حيف وظلم، وعارضهم الشيخ تاج الدين الفزاري فأفتى بأن الإمام لا تجب عليه قسمة الغنائم بحال، ولا تخميسها، وله أن يفضل، وأن يحرم بعض الغانمين، وزعم أن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك، ورد عليه المصنف قوله وقال: إنه خارق للإجماع في

ذلك. هذا إذا أخذوه بالقهر، فأما المسروق والمختلس .. فالمشهور أيضا: أنه يخمس، خلافا للغزالي، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في خاتمة (فسم الفيء والغنيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on captives taken from the people of war?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=544)

[فصل] في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب نساء الكفار أي النساء الكافرات وصبيانهم ومجانينهم وإذا أسروا رقوا بفتح الراء أي صاروا أرقاء بنفس السبي وكذا العبيد يستمر رقهم بالسبي ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين إذا أسروا ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن بتخلية سبيلهم وفداء بأسرى للمسلمين أو مال واسترقاق فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر الأحظ وقيل لا يسترق وثنى وكذا عربي لا يجوز استرقاقه في قول قديم ولو أسلم أسير عصم دمه فيحرم قتله وبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير وفي قول يتعين الرق بنفس الإسلام وإسلام كافر قبل ظفر به وهو أسره يعصم

دمه وماله وصغار ولده عن السبي والجد كذلك ولو كان الأب حيا ولا يعصم إسلام الزوج زوجته عن الاسترقاق على المذهب وفي قول لا تسترق فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال قبل الدخول أو بعده وقيل إن كان استرقاقها بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها والأصح عدم الفرق ويجوز إرقاق زوجة ذمي إذا كانت حربية ووقعت في الأسر وكذا عتيقه الحربي يجوز إرقاقه في الأصح ومقابله المنع لا عتيق مسلم فلا يسترق وزوجته الحربية فلا تسترق إذا سبيت على المذهب وقيل تسترق كزوجة الحربي إذا أسلم وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين

وقيل أو رقيقين فينفسخ النكاح ولكن الأصح لا ينفسخ وإذا أرق حربي وعليه دين لم يسقط وإذا كان لغير حربي فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال بقي الدين في ذمته ولو اقترض حربى من حربي أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو قبلا جزية وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية دام الحق ولو أتلف حربى عليه أي على حربى آخر شيئا فأسلما أو أسلم المتلف أو قبل الجزية فلا ضمان في الأصح ومقابله يضمن والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة ولم يدخل بأمان أو وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص فهو غنيمة على الأصح ومقابله هو لمن أخذه خاصة فإن أمكن كونه أي الملتقط لمسلم وجب تعريفه فإن عرفه ولم يعرفه أحد كان غنيمة وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به القوت كسمن وزيت ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما أي على العموم ولهم علف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما ولهم ذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة رطبها ويابسها

Mas'alah: What is the section heading for the book of captives and ghulul?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=757)

ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

Mas'alah: What authority does the imam have over prisoners of war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

وللإمام قتل الأسير) الكامل واسترقاقه والمن عليه والفداء كما سيأتي في السير (ولا حق لأحد) بخصوصه حتى الآسر الذي عبر به الأصل وغيره (في رقبة أسيره) ولا فدائه فلو أرقه الإمام أو فداه فالرقبة والفداء للمسلمين لا حق فيهما لآسره؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما)

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a captive who converts to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

من يد الكفار (أو أسلم كافر أسهم له إن حضر) الصف (وإن لم يقاتل) لشهوده الوقعة ولقصد من أسلم إعلاء كلمة الله تعالى بالإسلام فيقبح حرمانه وإنما يسهم لكل منهما مما حيز بعد حضوره)

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a captive from another army?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

فإن كان هذا الأسير من جيش آخر أسهم له إن قاتل) ؛ لأنه قد بان بقتاله قصده للجهاد وأن خلاصه لم يتمحض غرضا له فصار كما لو أحاط الكفار بأهل قرية لا يسهم للمقيمين بها حتى يقاتلوا ليمتاز المجاهد عن المقيم (وإلا فقولان) أحدهما وصححه في الشرح الصغير يسهم له لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد)

Mas'alah: What is the second section on the captivity and enslavement of disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

]

Mas'alah: How are captive women and children of disbelievers enslaved and distributed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

الطرف الثاني في سبيهم) واسترقاقهم (يرق بالأسر نساء الكفار وصبيانهم) ومجانينهم وخناثاهم (وعبيدهم) أي يصيرون به أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة لأهل الخمس والباقي للغانمين؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يقسم السبي كما يقسم الأموال» .)

Mas'alah: What is the ruling if the imam kills captives without justification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

فإن قتلهم الإمام) ولو لشرهم وقوتهم (ضمن) قيمتهم (للغانمين) كسائر الأموال، وذكر هذا في غير العبيد من زيادته.)

Mas'alah: What discretion does the imam have regarding captured enemy men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

ويفعل في رجالهم) الكاملين إذا أسروا ما يراه (بالمصلحة) للإسلام والمسلمين لا بالتشهي (

Mas'alah: What are the four options for dealing with captured enemy men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

ويتوقف) في فعله ويحبسهم (حتى يظهر) له وجه المصلحة من أحد أمور أربعة (من قتل بالسيف لا تغريق ونحوه) كتحريق (ولا تمثيل) بهم (ومن من) عليهم بتخلية سبيلهم (وكذا استرقاق) الأولى ومن استرقاق (وإن كانوا عربا) بفتح العين المهملة (أو وثنيين ومن فداء بمال) يؤخذ منهم (للغانمين أو برجال) أو نساء أو خناثى كما فهما بالأولى (منا) مأسورين معهم (وإن قلوا عنهم) كان فدي مشركين بمسلم (وبأسلحتنا) التي بأيديهم للاتباع في الأربعة وقال تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وقال {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] وقال {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} [محمد: 4] أي بالاسترقاق وقولهم منا تبعا للنص جروا فيه على الغالب فإن أهل الذمة كذلك فيما يظهر خلافا لمن زعم خلافه. (

Mas'alah: What is the ruling on returning captured weapons to the enemy for money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1741)

ولا يرد أسلحتهم) التي بأيدينا عليهم (بمال) يبذلونه لنا كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح (

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a harbi who is enslaved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1743)

وإن استرق حربي وعليه دين لمسلم أو ذمي) أو معاهد (لا حربي لم يسقط) عنه؛ لأن شغل ذمته قد حصل ولم يوجد ما يسقطه بخلاف الحربي لعدم احترامه (وقضي من ماله المغنوم بعد الرق) فيقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وإن زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد من ماله وإن قلنا بزوال ملكه ولأن الرق كالموت والحجر وكلاهما يعلق الدين بالمال (لا) من المغنوم (قبله) لانتقاله للغانمين (وكذا لو قارن) الغنم الرق لتعلق الغنيمة بالعين فيقدم على الدين كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن (وإلا) أي وإن لم يوجد له مال يقضى منه دينه (صبر) رب الدين عليه (إلى العتق) واليسار فيطالبه به (فلو ملكه) أي الحربي المدين (الغريم سقط) عنه الدين وقيل لا يسقط والترجيح من زيادته وتعبيره بملكه أولى من قول أصله فلو كان الدين للسابي لاعتراض الإسنوي عليه بأن من أخذ من دار الحرب شيئا اختلاسا أو سرقة فالصحيح أنه غنيمة وعليه فلا يملك السابي من المسبي إلا أربعة أخماسه وحينئذ فلا يسقط الدين على الصحيح أي كله. (وإن استرق) الحربي (وله دين على مسلم) أو ذمي (لم يسقط) بل هو باق في ذمة المدين (كوديعته) فيطالبه به سيده ما لم يعتق فيما يظهر (أو على حربي سقط) كما لو رق من هو عليه ولأنه قد زال ملكه وليس الحربي ملتزما حتى يطالب ومنه يؤخذ أن المعاهد مثله.)

Mas'alah: What is the ruling on separating a captive woman and her young child in division of spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1743)

وإن سبيت امرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في القسمة) بل يقومان، فإن وافقت قيمتهما نصيب أحد الغانمين جعلا لواحد وإلا اشترك فيهما اثنان أو بيعا وجعل ثمنهما في المغنم (وقد سبق) بيان تحريم التفريق بينهما بالقسمة ونحوها مع زيادة (في البيع) .]

Mas'alah: What is the ruling on killing captive women and children if we fear their recapture?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1744)

وإن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم) ونحوهما منا (لم يقتلوا) لتأكد احترامهم. [

Mas'alah: What is the ruling on taking a child, woman, or man from enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

ولو دخل صبي أو امرأة) أو مجنون أو خنثى منهم (بلادنا فأخذ) أي أخذه مسلم أو أخذ ضالة لحربي من بلادنا (كان) المأخوذ (فيئا) ؛ لأنه مأخوذ بلا قتال ومؤنة. (أو) دخلها (رجل) حربي فأخذه مسلم (فغنيمة) ؛ لأن لأخذه مؤنة و (يتخير الإمام فيه) فإن استرقه كان الخمس لأهله والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة لما مر. [

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is not enslaved until the imam chooses to enslave him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

الحال؛ لأنه لا يرق بالأسر (حتى يختار الإمام استرقاقه وحينئذ للسابي تملكه فإن تملكه عتق) عليه (أربعة أخماسه، فإن كان موسرا قوم عليه الخمس) لأهله وإن لم يتملكه لم يعتق شيء منه وكذا إذا لم يختر الإمام استرقاقه بأن اختار قتله أو فداءه أو المن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior capturing his own mother, daughter, or young son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(وإن أسر أمه أو بنته البالغة رقت) بالأسر فلا حاجة إلى اختيار الإمام (فإن اختار) السابي (التملك فكما مر) في نظيره قبلها (وكذا ابنه) الأولى ولده (الصغير) إن أسره رق بالأسر وجرى فيه ما ذكر (إن كان رقيقا) لحربي كأن تزوج حربي أمة لحربي فأتت بولد أو قهر حربي ولد الحربي أو اشتراه منه ثم أسلم الأب في الثلاثة وهذا الشرط من زيادته ذكره تبعا للإسنوي لتصوير سبي الرجل ولده الصغير (لأن الصغير يتبع أباه في الإسلام) فلا يتصور منه سبيه فإذا كان رقيقا لحربي تصور منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a small group of warriors who capture a relative who would become free upon their ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(وإن كان الغانمون قليلين وأخذوا) أي غنموا (من يعتق عليهم) جميعا (لم يتوقف عتقهم) له (إلا على اختيارهم) التملك.

Mas'alah: What is the ruling if the slave girl converts to Islam before conquest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1755)

فتسلم إليه إلا أن يكون أسلم بعدها لانتقال حقه منها إلى قيمتها قاله الإمام والماوردي وغيرهما وهو ظاهر على البناء السابق وقد مر ما فيه (لا) إن أسلمت (قبل الظفر وهي حرة) فلا يعطى قيمتها؛ لأن إسلامها مطلقا يمنع تسليمها إليه كما يمتنع بيع المسلم للكافر وقبل الظفر يمتنع إرقاقها وما قاله من أنه لا يعطى قيمتها من تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on captured non-Muslim slaves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1582)

وأما العبيد الكفار إذا وقعوا في الأسر كانوا كسائر أموال الغنيمة. فالحاصل لهم استمرار رق لا رق جديد.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion to slaves, women, children, and dhimmis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1597)

ويرضخ للعبيد والنساء والصبيان، وأهل الذمة إذا حضروا، وهو دون سهم راجل، يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة على الأظهر، (1) "الحاوي الكبير" (8/ 420) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 199) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 200) .

Mas'alah: What happens to a dhimmi's property if he is executed for zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1608)

محصن صار ماله فيئا على الأصح، لأنه حربي مقتول، وماله تحت أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on saraya when a free soldier chooses a slave in the spoils of war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1796)

واختيار الملك في الغنيمة للغانم الحر المكلف الرشيد يقتضي عتق بعض الأصل أو الفرع الواقع في نصيبه، ويسري علمه، ويعتبر يساره وقت الاختيار.

Mas'alah: Does the captor own the prisoner or the ransom when the imam enslaves or ransoms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

وإن استرقه الإمام أو فاداه بماله-: فهل تكون رقبته ومال الفداء لمن أسره أم تكون في الغنيمة؟ فعلى هذين القولين.

Mas'alah: What are the two views on a slave, woman, or hermaphrodite receiving spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2265)

أحدهما: يستحق؛ كالحر البالغ. والثاني: لا يستحق؛ كما لا يستحق السهم من الغنيمة. فإن قلنا يستحق: فإن كان عبدا-: يكون لسيده، وإن قلنا: لا تستحق المرأة: فإن كان

خنثى-: يوقف حتى يتبين حاله.

Mas'alah: What is the ruling on captives who are children, insane, slaves, or women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2271)

أما الآدميون: إذا وقعوا في الأسر- نظر: إن كان صبيا أو مجنونا أو رقيقا أو امرأة، صاروا أرقاء بنفس الأسر، ولا يجوز قتلهم، ويقسمون كسائر الأموال؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- [قسم] سبي بني المصطلق، واصطفى صفية من سبي خيبر.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding free adult male captives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2272)

أما الرجال الأحرار [العاقلون] البالغون: لا يصيرون أرقاء بنفس الأسر، ثم ينظر: إن كانوا عجما-: يتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء، سواء كانوا من أهل كتاب أو من أهل الأوثان: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء من عليهم فخلى سبيلهم، وإن شاء فاداهم، وليس هذا باختيار شهوة، بل اختيار اجتهاد؛ فيجتهد حتى يختار ما هو الأنظر للمسلمين، فن وقف به الاجتهاد-: حبسهم إلى أن يرى فيهم رأيه، وإن كانوا عربا: فهل يجوز استرقاقهم؟ فيه قولان: قال في الجديد: يجوز استرقاقهم، وهو الصحيح؛ لأن من جاز المن عليه والمفاداة في الأسر-: جاز استرقاقه كغير العربي. وقال في "القديم" :- لا يجوز استرقاق العربي؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم حنين: "لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب: لكان اليوم؛ إنما هو إسار وفداء" .

وعند أبي حنيفة: إذا وقع الرجال في الأسر-: جاز قتلهم واسترقاقهم، ولا يجوز المن والفداء. وقال أبو يوسف: لا يجوز المن، ويجوز الفداء. والدليل على جوازه قوله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء} وروي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- من على أبى عزة الجمحي يوم بدر، وقتله يوم أحد، ومن بعده على ثمامة بن أثال الحنفي. وروي عن عمران بن حصين؛ قال: أسر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ففداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف" .

Mas'alah: How are captives executed and what are the rules of enslavement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2273)

فإن اختار القتل-: قتلهم بحز الرقبة، بلا قطع عضو؛ لقوله تعالى: {فضرب الرقاب} [محمد: 4] ، وقتل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وروي عن بريدة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا" وإن استرقهم فهم كسائر أموال الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam before capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2276)

ولو أسلمت امرأة قبل الأسر-: فقد أحرزت نفسها ومالها وأولادها الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's children when she converts before capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2276)

وقال مالك: لا تحرز أولادها؛ وهو قول الشافعي- رحمة الله عليه-.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts after capture and the disposition of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2276)

وإن أسلمت بعد الأسر-: فهي رقيقة، ما معها من الأموال غنيمة، ولا يجوز للإمام أن يرد شيئا من أموال الكفار إليهم، ولا من صبيانهم ونسوانهم بعدما غنموها، وإن أسلموا إلا بطيبة أنفس الغانمين؛ لأنهم ملكوها بالاغتنام، [والدليل عليه: ما روي] مروان، والمسور بن مخرمة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "مع من ترون؟ فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال" ، قالوا: فإنك تختار سبينا، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في المسلمين، فأثنى على الأهل بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم: فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل" ، فقال الناس: قد طبنا ذلك يا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave and the imam's options regarding him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2276)

ولو أسر عبد منهم، فرأى أن يمن عليه-: لم يجز إلا برضا الغانمين، وإن رأى قتله لشدته وقوته قتله، وضمن قيمته للغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who converts after war ends but before spoils are collected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2276)

ولو أسلم حربي، بعد تقصي الحرب، قبل حيازة الغنائم-: هل يرد إليه ماله فيه وجهان: الأصح: لا يرد.

Mas'alah: Can a pregnant captive woman from a hostile tribe be enslaved if the child is Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

فإن قلنا: تسترق زوجته: فإن كانت حاملا من مسلم-: لم يجز استرقاق الحمل؛ لأنه مسلم، وهل يجوز استرقاق الأم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's debt when a harbi debtor is enslaved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

ولو كان لمسلم [على] حربي دين، فاسترق الحربي: لا يسقط دين المسلم، إن سبى مع ماله، أو غنم ماله بعد استرقاقه-: يقضى منه دين المسلم، ويقدم على الغنيمة؛ كما يقدم [على] الوصية، وإن زال ملكه بالرق كالمرتد-: يؤدي ديونه من ماله وإن حكمنا بزوال ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt when the debtor's property is seized as spoils before his enslavement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

وإن غنم ماله قبل استرقاقه-: فالمال للغانمين، والدين في ذمته إلى أن يعتق، فيؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in division of captives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2281)

وفيه وجه آخر: أن التفريق بين الأب والولد: يجوز؛ لأنه لابد وأن يفارقه في الحضانة؛ لأنه لا يتولى حضانته بنفسه، بخلاف الأم، ويجوز التفريق بين الأخوين، والمستحب ألا يفعل إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a free person who is captured and enslaved in dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

وعند أبي حنيفة: إن كان ماله دينا على الناس-: يسقط عنهم، وإن كان عينا-: كان

فيئا، ولو لم يمت صاحب المال، ولكن سبي واسترق فما حكم ماله؟ يبنى على الموت إن قلنا: إذا مات يون ماله فيئا: فههنا قولان: أحدهما يكون فيئا؛ كما لو مات، لأن بالرق يزول الملك، كما يزول بالموت. والثاني: يوقف لأنه يرجى له ملك، بخلاف ما لو مات، فعلى هذا إن عتق، فهو له، وإن مات في الرق-: يكون فيئا.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the property of a captive who dies in slavery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

والثاني- وهو الأصح-: يكون فيئا؛ لأن الرقيق لا يورث منه.

Mas'alah: What is the ruling on capturing enemy women, children, or men entering Islamic lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

وكذلك؛ لو دخل صبي أو امرأة منهم بلادنا، فأخذه رجل-: يكون فيئا، وإن دخل منهم رجل، فأخذه مسلم-: يكون غنيمة؛ لأن لأخذه مؤنة، فللإمام أن يرى فيه رأيه، فإن رأى أن يسترقه-: يكون الخمس لأهله، والباقي لمن أخذه؛ بخلاف الضالة: فإنها مال من أموال المشركين وقع في أيدينا من غير قتال.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier having intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2305)

ولو وطيء واحد من الغانمين جارية من المغنم لا حد عليه؛ لأن له فيها شركا بل يعزر، إن كان عالما بالتحريم، وإن كان جاهلا ينهي عنه ولا يعزر، فإن عاد عزر وعليه المهر.

Mas'alah: How is the dower for a slave girl from the spoils handled when the soldiers are limited in number?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2305)

ثم إن كان الغانمون محصورين، أو كان الإمام قسم الغنيمة، وأفرز لكل طائفة شيئا معلوما، وكانت الجارية في قسمة طائفة، والواطيء منهم: فبقدر حصته لا تجب، والباقي يؤخذ لسائر الغانمين.

Mas'alah: When must the value of the child be paid if a soldier impregnates a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2305)

ثم إن كانوا محصورين وأفرز نصيب كل طائفة-: يؤخذ الفاضل من حصته لسائر الغانمين، وإن كانوا غير محصورين-: يؤخذ الكل، فيوضع في الغنيمة، ثم يقسم، وهل تجب قيمة الولد؟ يبنى على أن أحد الشريكين، إذا استولد الجارية المشتركة، وهو موسر-: متى يملك نصيب الشريك؟ وفيه قولان: إن قلنا: يملك بنفس العلوق-: لا يجب. وإن قلنا: بأداء القيمة-: يجب، ثم هو كقيمة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent soldier who has intercourse with a captive slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2305)

وإن كان الواطيء معسرا- نظر: إن كان محصورين-: صارت الجارية بقدر حصته أم ولد له، والولد هل يون له حرا أم بقدر حصته يكون حرا، والباقي يكون رقيقا فيه قولان؛ كما في الجارية المشتركة.

إن قلنا: كله حر-: فيجب عليه من القيمة بقدر حصة الباقين. وإن قلنا: الباقي رقيق-: فهو للباقين من الغانمين، ولا قيمة عليه. وإن كانوا غير محصورين-: لا تصير الجارية أم ولد له في الحال، أما الولد: إن قلنا: المعسر إن استولد الجارية المشتركة يكون الولد كله حرا-: فالولد حر، ويؤخذ منه قيمته، وتوضع في الغنيمة، ثم تقسم على الكل. وإن قلنا في المشتركة: الغنيمة تخلق بعضه حرا-: فههنا: يون الكل رقيقا، ثم الإمام-، عند السمة- يجتهد حتى تقع الأم والولد في حصة الواطيء، فإن وقعا في حصته-: كانت الجارية أم ولد له، والولد حر، وإن وقع البعض في ملكه-: صارت بقدره أم ولد، وعتق من الولد بقدر ما ملك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive slave girl from the khums or the four-fifths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2306)

هذا إذا وطيء قبل إفراز الخمس، أو بعد إفراز الخمس وطيء من الأربعة الأخماس، فإن وطيء من الخمس-: فهو كوطء الأجنبي، وإن كان الواطيء أجنبيا-: وطيء جارية من الغنيمة، نظر: إن وطيء قبل إفراز الخمس أو بعد إفراز الخمس وطيء من الأربعة الأخماس: فإن كان له من الغانمين ولد-: فلا حد عليه، وعليه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl from the khums after its segregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2306)

أما إذا وطيء جارية من الخمس بعد إفرازها-: فعليه الحد، سواء كان الواطيء من الغانمين أو لم يكن، كما لو وطيء جارية الغير؛ بخلاف ما لو سرق من الخمس شيئا-: لا قطع عليه، كما لو سرق مال بيت المال: لا قطع عليه؛ لأنه يستحق النفقة منه، ولا يستحق الإعفاف.

Mas'alah: What is the ruling on a relative who is among the captives and becomes free by ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2306)

وإن كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين من الآباء وإن علوا أو الأولاد وإن سفلوا-: نص أنه لا يعتق عليه، حتى يقسم، فإذا قسم، ووقع في نصيبه، واختار تملكه-: عتق عليه. وإن وقع بعضه من نصيبه-: عتق عليه ذلك القدر، ويقوم عليه الباقي، إن كان موسرا.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding a slave girl becoming umm walad from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2306)

قال المزني: وجب ألا تصير أم ولد له؛ كما لو لم يعتق القريب.

Mas'alah: What are the two opinions on manumission and istilad from the spoils before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين بالنقل والتخريج. أحدهما: في الموضعين: تنفذ، وتؤخذ القيمة، فتوضع في المغنم. والثاني: لا تنفذ ما لم يتعين حقه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and istilad after division of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

وهذا الاختلاف فيما إذا كان قبل القسمة، أما بعد القسمة-: إذا أفرز الإمام نصيب كل واحد أو نصيب كل طائفة، واختاروا التملك-: لا يختلف القول في عتق القريب، ونفوذ الاستيلاد ولو استولد: إما بعد القسمة قبل اختيار التملك، أو قبل القسمة، أو كانوا محصورين قبل اختيار التملك-: فقد قيل: هو كما بعد اختيار التملك.

Mas'alah: What is the correct ruling on captives' rights before division of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2307)

والصحيح: أنه ما لو كان قبل القسمة، وهم غير محصورين؛ لأنهم لو تركوا حقوقهم في هذه الحالة-: يترك إلى الباقين من الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on captured women, children, and slaves as spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3577)

فمن وقع في الأسر من نسائهم وصبيانهم صار رقيقا، وكان حكمه حكم سائر أموال الغنيمة، خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للغانمين، وكذلك حكم عبيدهم، إذا وقعوا في الأسر.

Mas'alah: What options does the imam have regarding captured adult free male non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3577)

أما الرجال الأحرار العاقلون البالغون، إذا وقعوا في الأسر: فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يقتلهم صبرا، وبين أن يمن عليهم فيخلي سبيلهم، وبين أن يفاديهم، ويون مال الفدية في الغنيمة، وبين أن يسترقهم فيقسمهم كسائر أموال الغنيمة، ويختار منها ما هو أنفع للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a promised slave girl converts to Islam before or after capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3591)

فإذا عقد هذا العقد مع العلج، فإذا لم يفتح الحصن-: لا شيء للعلج؛ لأن تقديره: من دلني على الحصن، وفتحه-: فله منها جارية؛ لأنه لا يقدر على تسليمها إلا بالفتح، فإن فتح الحصن، ولم يجد فهيا تلك الجارية-: فلا شيء للعلج؛ لأن المشروط له معدوم. وإن وجدها دفعها إلى العلج، ولا حق فيها للغانمين، ولا لأهل الخمس؛ لأنه استحقها

بسبب قبل الفتح، فإن وجدها، وقد أسلمت– نظر: إن أسلمت قبل الظفر–: لاتسلم غليه؛ لأن إسلامها يمنع استرقاقها، ويعطي قيمتها من بيت المال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاءه منهم؛ فمنعه الله من رد النساء، وأمر برد مهورهن" . وإن أسلمت بعد الظفر عليها؛ فهي رقيقة – نظر: إن كان قد أسلم العلج، أو كان الدال مسلما، وجوزنا هذا العقد مع المسلم: سلم الجارية إليه. وإن لم يسلم العلج، فإن قلنا: يجوز للكافر أن يشتري العبد المسلم: تسلم إليه، ويجبر على إزالة الملك عنها، وإن قلنا: لا يجوز للكافر شراء العبد المسلم–: لا تدفع الجارية إليه، ويعطي قيمتها من بيت المال. وإن أسلم العلج بعد ذلك–: لا يستحقها؛ لأنه أسلم بعد ما انتقل حقه إلى القيمة. وإن ماتت الجارية– نظر: إن ماتت بعد الظفر–: أعطى العلج قيمتها، وإن ماتت قبل الظفر–: فيه قولان: أحدهما: يعطى إليه قيمتها؛ كما لو كانت قد أسلمت. والثاني: لا يعطى؛ لأنه لم يقدر عليها؛ كما لو لم يكن فيها جارية. هذا إذا فتح الحصن عنوة.

Mas'alah: Does the captor gain ownership of the captive or ransom money?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

وإن استرقه أو فاداه بمال فهل يستحق من أسره رقبته أو المال المفادى به؟ فيه قولان.

Mas'alah: How are captured non-Muslims divided as spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2969)

فصل وأما الآدميون المقدور عليهم، والمظفور بهم من المشركين فضربان: عبيد وأحرار. وأما الأحرار فضربان: ذرية ومقاتلة. فأما الذرية فهم النساء والصبيان ومنهم لا يصيرون بالقهر والغلبة، مرقوقين وليس للإمام فيهم خيار وعليه أن يقسمهم بين الغانمين بعد إخراج خمسهم وقد نهي رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان لكونهم مالا مغنوما وقسم سبي بني المصطلق بين الغانمين، واصطفى صفية بنت حيي من سبي خيبر وقسم سبي هوازن بين الناس حتى استنزله هوازن فنزل واستنزل.

Mas'alah: What options does the imam have regarding captured combatants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2970)

وأما المقاتلة فللإمام فيهم بالخيار اجتهادا ونظرا بين أربعة أشياء ومنها ما رآه صالحا: أحدهما: القتل. والثاني: الاسترقاق. والثالث: الفداء بمال أو رجال. والرابع: المن، فإن كان ذا قوة يخاف شره أو ذا رأي يخاف مكره قتله، وإن كان مهينا ذا كد وعمل استرقه، وإن كان ذا مال فأداه بمال، وإن كان ذا جاه فأداه بمن في أيديهم من الأسرى، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام من عليه وأطلقه من غير فداء، فيكون خيار للإمام أو أمير الجيش، فمن أسر من المشركين بين هذه الأربعة الأشياء بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال، أو رجال، أو المن. وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين شيئين: القتل، أو الاسترقاق، وليس له الفداء والمن. وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: هم بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء برجال وليس له الفداء

بماء ولا المن، ونحن ندل على كل واحد من ذلك على انفراده. وأما القتل فالدليل على جوازه قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة:5] الآية وقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأسرى أربعة أنفس صبرا، ومنهم: أبو عزة الجمحي وعقبة بن أبي معيط وابن خطل وابن النضر بن الحارث، فأما أبو عزة الجمحي فإنه أسر يوم بدر فقال: يا محمد من علي، فمن عليه، فلما عاد إلى مكة ط قال: "سخرت بمحمد، وعاد لقتاله يوم أحد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:" اللهم أوقع أبا عزة "فما أسر غيره، فأتي به فقال: يا محمد من علي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:" أمن عليك حتى تأتي مكة فتقول في نادي قريش: سخرت من محمد مرتين، لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، اقتلوه "[1] فقتل." وأما عقبة بن أبي معيط فلما أسر أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتله، فقال: من المصيبة فقال: النار، وأما أبا خطل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة عام الفتح أباح دم ستة هو منهم، فتغلق بأستار الكعبة فهو آمن "وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى الستة وقال:" اقتلوهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة "فلما أقر بذلك قال:" اقتلوه "[2] فقتل."

(1) أخرجه أحمد (2/ 379) ، والدرامي (2/ 320) ، والطبراني في "الكبير" (12/ 278) ، والبيهقي في "الكبرى" (12839) . (2) أخرجه النسائي (4067) ، والدارقطني (3/ 59) ، والحاكم (2/ 54 والبيهقي في "الكبري" (16879) ، وابن أبي شيبة (14/ 491) .

وأما النضر بن الحارث فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله حين أسر فقتل فلما دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة عام الفتح استقبلته قتيلة بنت النضر بن الحارث وأنشدته [1]: أمحمد ولدتك خير نجيبة من قومها والفحل فحل معرق ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المخنق فالنضر أقرب من تركت قرابة

وأحقهم إن كان عتق يعتق فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر رضي الله عنه لو سمعت شعرها ما قتلته. فهذا دليل على جواز قتل الأسرى من المشركين. وأما الدليل على جواز استرقاقهم، فقوله تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} [محمد: 4] وفي الآية تأويلان: أحدها: إذا أثخنتموهم بالظفر فشدوا الوثاق بالأسر. والثاني: إذا أثخنتموهم بالأسر فشدوا الوثاق بالاسترقاق وقد استرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني قريظة وهوزان ورجلا من بني عقيل، فقال له قد أسلمت، فقال: لو أسلمت قبل هذا لكنت قد أفلحت كل الفلاح.

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6470)

فصل: فإذا ثبت أن الإمام أو أمير الجيش مخير في الأسرى بين أربعة أشياء، يفعل منها أصلحها في كل أسير، فعليه أن يقدم عرض الإسلام عليهم، فإن لم يسلموا نظر فيمن كان منهم عظيم العداوة شديد النكاية فهو المندوب إلى قتله فيقتله صبرا, يضرب العنق لقول

الله تعالى: {فضرب الرقاب} . وقوله: {فاضربوا فوق الأعناق} ولا يمثل به لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وقال: "إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء حتى في القتل فإذا قتلته فأحسنوا القتلة" . فإن قيل: فقد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين، فقطع أيديهم وأرجلهن، وسمل أعينهم، وألقاهم في حر الرمضاء، فعنه جوابان: أحدهما: أنه فعل ذلك في متقدم الأمر ثم نهى. والثاني: أنه فعل ذلك بهم جزاء

وقصاصا، لأنهم قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلوا به فقاتلهم عليه بمثله وقد قال الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} . ولا يجوز أن يحرقهم بالنار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يعذب بعذاب الله غير الله" . فإن قيل: فقد جمع خالد بن الوليد حين قاتل أهل الردة باليمامة جماعة من الأسرى وألقاهم في حفيرة وأحرقهم بالنار، وأخذ رأس زعيمهم فأوقده تحت قدره، قيل عنه جوابان: أحدهما: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أنكرا ذلك من فعله وبرئا إلي الله من فعله. والثاني: أنها كانت حالا لم ينتشر فيها حكم النهي، ففعل خالد من ذلك ما اقتضاه حكم السياسة عنده، لأنه كان في متقدم الإسلام، وكانوا أول قوم تظاهر بالردة بعد قبض الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا بمسيلمة الكذاب، فأظهر لما فعل من إحراقهم بالنار أعظم العقوبات لارتكابهم أعظم الكفر ثم علم بالنهي فكف وامتنع، فإن ادعى ولحد من أمر الإمام بقتله أنه غير بالغ نظر، فإن لم ينبت شعر عانته قبل قوله، وإن نبت شعر عانته لم يقبل قوله بغير بينة، وفي قبول قوله مع البينة قولان بناء على اختلاف قوليه في الإنبات هل يكون بلوغا أو دلالة عليه. فإن قيل: إنه بلوغ لم تسمع بينته وقتل، وإن قيل: إنه دلالة على البلوغ سمعت بينته أنه لم يستكمل خمس عشرة سنة ولم يقتل فهذا حكم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave girl from the spoils before distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6526)

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها

يؤديه في المغنم وينهي إن جهل ويعزر إن علم ولا حد للشبهة لأن فيها شيئا قال: وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر"

حصته منها "." قال في الحاوي: أما الغنائم قبل إجازتها واستقرار الظفر بهزيمة أهلها فهي باقية على ملك أربابها، فإن وطئ منهم جارية كان الواطئ زانيا يجب عليه الحد، فأما إذا استقر الظفر بالهزيمة وأحيزت الأموال والسبي فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق، لا على وجه التعيين كما يملك أهل السهمان الزكاة قبل دفعها، فأما كل واحد من الغانمين فإنما يملك بالحضور أن يتملك بالقسم كالشفعة ملك الخليط بالبيع أن يتملك بالأخذ، وإنما ملك الغانم، إن يتملك، ولم يتعين له الملك لمعنيين: أحدهما: أن حقه فيها يزول بتركه ويعود إلى غيره كالشفعة، ولو ملكه لم يزل بتركه كالورثة. والثاني: ولو تأخر قسمها حين حال حولها لم تجب زكاتها، ولو ملكت وجبت زكاتها، فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في رجل من الغانمين وطئ جارية من السبي المغنوم فهو وطء محرم؛ لأنه لم يملكها ولا حد عليه للشبهة. وقال مالك والأوزاعي وأبو ثور: عليه الحد؛ لأنه وطء محرم في غير ملك، فوجب به الحد كالزنا، ودليلنا في سقوط الحد عنه قول النبي صلي الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وشبهة الوطء فيها أنه ملك منها أن يتملكها فكانت أقوى من شبهة الأب في جارية ابنه التي ما ملك أن يتملكها فلما سقط الحد عن الأب في جارية ابنه كان سقوطه عن هذا أولى، وبه خالف محض الزنا، وصار كوطء الأجنبية بشبهة. فإذا ثبت سقوط الحد نظر، فإن علم بالتحريم عزر؛ لأن الشبهة لا منع من التعزير، وإن منعت الحد لحظر الإقدام على الشبهات، وإن لم يعلم بالتحريم فلا حد عليه ولا تعزير، فأما المهر فواجب عليه في الحالين مع علمه بالتحريم وجهله به كغيره من وطء الشبهة، فإذا وجب عليه نظر في عدد الغانمين فإن كان غير محصور لكثرتهم دفع جميع المهر،

وضم إلى الغنيمة حتى يقسم معها في جميع الغانمين، فلو صارت الجارية التي وطئها في سهمه وملكها بالقسمة بعد وطئه لم يسترجع المهر بعد دفعه ولم يسقط عنه قبل دفعه؛ لأنه استحدث ملكها، بعد وجوب مهرها، فصارت كأمة وطئها بشبهة، ثم ابتاعها بعد الوطء من سيدها لم يسقط عنه مهرها، وإن كان عدد الغانمين محصورا، فقد قال الشافعي: يسقط عنه المهر بقدر حصته فيها، فاختلف أصحابنا في محل سقوطه على وجهين، حكاهما أبو إسحاق المروزي. أحدهما: أنه يسقط عنه قدر حقه منها إذا كان قد تملكها بالقسمة مع جماعة من الغانمين محصورين، وأما إن كان وطئها قبل أن يتملكها، فلا يسقط عنه شيء من مهرها، وإن كان عددهم محصورا؛ لأنه وطء في حال ليس بملك فيها، وإنما ملك أن يتملك. والثاني: انه يسقط عنه في الحالين بقدر حصته منها، سواء كان وطؤه قبل التملك أو بعده؛ لأن ملكها موقوف عليهم، ولا حق فيها لغيرهم، والأول أشبه.

Mas'alah: What are the rulings if a slave girl from the spoils becomes pregnant from intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6528)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن حملت فهكذا ونقوم عليه إن كان بها حملق وكانت له أم ولد" . قال في الحاوي: وصورتها أن تحمل منه الجارية التي وطئها من المغنم، فيتعلق بحملها أربعة أحكام بعد ثلاثة قدمنا ذكرها في اختصاصها بالوطء: أحدها: سقوط الحد. والثاني: وجوب التعزير مع العلم بالتحريم. والثالث: استحقاق المهر، فأما الأحكام الأربعة المتعلقة بإحبالها: فأحدها: لحوق الولد به. والثاني: حريته. والثالث: وجوب قيمته. والرابع: أن تصير الجارية به أم ولد. فأما لحوق الولد فهو

لاحق به، سواء اعترف به أو لم يعترف، إذا وضعته لزمان يمكن أن يكون منه. وقال أبو حنيفة: لا يلحق به، وبناه على أصله في أن ولد الأمة لا يلحق بسيدها إلا بالاعتراف، وعندنا يلحق بالفراش، وقد صارت فراشا بهذا الوطء؛ لأن وطء شبهة يسقط فيه الحد فأشبه وطء الحرة. وأما حرية الولد فهو حر؛ لأنه لحق به عن شبهة ملك، وعند أبي حنيفة يكون مملوكا؛ لأنه لم يلحق به. وأما قيمة الولد فتعتبر بحال الأم فيما يستقر لها من حكم، والأم قد أحبلها في شبهة ملك، وولد المملوكة ينقسم ثلاثة أقسام قد تكررت في كثير من هذا الكتاب: أحدها: ما تصير به المملوكة أم ولد، وهو أن تلد حرا من غير مالك كالسيد. والثاني: ما لا تصير به أم ولد، وهو أن تلد مملوكا من غير مالك كالزوج. والثالث: ما اختلف قول الشافعي فيه، وهو أن تلد حرا من غير مالك كالحر إذا وطئ أمة غيره بشبهة فلا تكون قبل أن يملكها الواطئ أم ولد، وهل تصير له بعد ملكها أم ولد أم لا؟ على قولين: أحدهما: تصير له أم ولد، قاله في كتاب حرملة. والثاني: لا تصير له أم ولد، قاله في كتاب الأم، وهذه الجارية المسبية قد ولدت حرا في شبهة ملك، ولها حالتان:

إحداهما: أن يكون ذلك قبل قسمتها بين الغانمين. والثانية: أن تكون بعد قسمتها بين القبائل. فأما الحال الأولى فهي أن يكون ذلك قبل قسمتها في الغانمين، وهي مسألة الكتاب أن يطأها بعد السبي، وقبل أن يتعين فيها حق أحد من الغانمين، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكثر عدد الغانمين حتى لا ينحصر حق الواطئ من هذه الجارية، فيكون واطئا لجارية لم يملكها، ولا ملك شيئا منها، وغنما له فيها شبهة ملك، وهو أنه يملك منها في الحال أن يتملكها في ثاني حال، فهل تصير أم ولد بحبلها إذا ملكها أم لا؟ على قولين، فعلى هذا قد اختلف أصحابنا هل تقوم عليه قبل الولادة لأجل علوقها منه بحر على ثلاثة أوجه: أحدها: لا تقوم عليه موسرا كان أو معسرا، سواء قيل إنها

تصير له أم ولد إذا ملكها أم لا؟ كما لا تقوم عليه أمة غيره إذا أحبلها بشبهة، فعلى هذا يكون عليه قيمة ولدها إذا وضعته، فإن قسمت فصارت في سهمه، فهل تصير له أم ولد أم لا؟ على ما ذكر من القولين. والثاني: تقوم عليه سواء قيل إنها تصير أم ولد إذا ملكها أم لا؟ لأنها حامل منه بحر، وفي قسمها قبل ولادته ضرر على ولده، وفي تأخيرها إلى الولادة ضرر على الغانمين فوجب أن تؤخذ بقيمتها؛ لأجل الضرر الحادث عن فعله، فغن كانت قيمتها بقدر سهمه من المغنم حصلت قصاصا، وإن كانت أكثر رد الفضل، وإن كانت أقل دفع الباقي، فإذا وضعت لم يلزمه قيمة ولدها، وهل له بيعها أم لا؟ على قولين: يجوز له بيعها في أحدهما إذا قيل أنها لا تصير له أم ولد. والثالث: أنها تقوم عليه إذا قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها، ولا تقوم عليه إذا قيل: إنها لا تصير أم ولد إذا ملكها، اعتبارا بما يتعدى إليها من حكم إيلاده، فعلى هذا إن قومت عليه لم يلزمه قيمة ولدها، وإن لم تقوم عليه لزمه قيمة ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a father or son in the captives and the obligation of manumission before division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6531)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجتلبه بشراء أو هبة وهو لو ترك حقه من مغنمه لم يعتق عليه حتى يقسم قال المزني رحمه الله: وإذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد" . قال في الحاوي: وصورتها، أن يكون في السبي المسترق أحد من يعتق بالملك على الغانمين من والديه أو مولوديه، كالآباء والأمهات والبنين والبنات، فله في عتقه عليه ثلاثة أحوال: حال لا

يعتق عليه، وحال يعتق عليه، وحال مختلف فيها. فأما الحال التي لا تعتق عليه فيها فهو قبل القسمة، والغانمون عدد كثير لا ينحصرون ولا يتحقق فيه قدر سهمه منه، فلا يعتق عليه شيء منه؛ لأنه لم يملكه، وإن ملك أن يتملكه؛ لأنه قد يجوز أن يجعل في سهم غيره. وأما الحال التي يعتق عليه فيها قدر سهمه منه، فهو أن يقسم الغنائم فيجعل في سهم عشرة هو أحدهم، فيعتق عليه منه قدر حقه وهو عشرة؛ لاستقرار ملكه على عشرة ويقوم عليه باقية إن كان موسرا؛ لأنه ملكه باختياره. وأما الحال المختلف فيها فهو قبل القسمة إذا كان عدد الغانمين محصورا، فيكون على ما ذكرنا من حكم أو الولد، وهو أن ينظر، فإن لم يكن في تلك الغنيمة غيره، فقد تعين ملكه فيه، فلا يجوز أن يعدل به إلى غيره، فعلى هذا يعتق عليه قدر حقه منه، ولا يقوم عليه باقية؛ لأنه ملك بغير اختياره، وإن كان في القسمة غيره، وهي الحال التي يجوز لأمير الجيش أن يقسم فيها الغنيمة بحكمه على اختياره، لا يعتبر فيها المراضاة، ففي نفوذ عتق حقه منه وجهان: أحدهما: لا يعتق عليه؛ لأنه ما ملك، وإنما جاز أن يملكه؛ لجواز أن يجعل في سهم غيره. والثاني: يعتق عليه قدر حقه منه؛ لأنه على ملك جميع الغانمين، فغلب فيه حكم الإشاعة، فإذا أعتق قدر حقه كان مسحوبا عليه من سهمه، ولم يقم عليه باقية، لأنه عتق عليه بلا اختياره. فأما إذا بدأ أحد الغانمين في هذه الحال فأعتق أحد السبي لم يعتق عليه بحال بخلاف أم الولد، وعتق بعض المناسبين؛ لأن ما يعتق بغير اختيار أقوى، وما يعتق بالاختيار أضعف ولذلك نفذ في حق المحجور عليه عتق ما ملكه من ما سبيه، وأن تصير

أمته إذا أحبلها أم ولد، ولم يعتق عليه من تلفظ بعتقه. فأما اعتراض المزني بأنه لما لم يعتق عليه قدر حقه من أبيه، فكذلك في أم الولد فهو فاسد؛ لأنهما في الحكم سواء وإنما يخالفان عتق المباشرة، للفرق الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in the division of captives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6534)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يفرق بينهما وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها في القسمة إذا سبوا ولا في البيع إذا ملكوا الرواية أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" . وروى عمران بن حصين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "ملعون من فرق بين امرأة وبين ولدها" . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلي الله عليه وسلم سمع امرأة تبكي فقال: ما لهذه تبكي فقيل له: فرق بينها وبين ولدها فقال: "لا توله والدة على ولدها" . أي: لا يفرق بينهما بالبيع فتوله عليه بالحزن والأسف، مأخوذ من الوله، ولأن في التفرقة بينهما في الصغر إدخال ضرر عليهما بحزن الأم وضياع الولد. فإذا ثبت هذا ففي الزمان الذي تحرم فيه التفرقة بينهما قولان للشافعي: أحدهما: نص عليه في سير الواقدي، ونقله المزني غلى هذا الموضع إلى استكمال سبع سنين، ثم يفرق بينهما من بعد، وبه قال مالك، لأنه حد التفرقة في تخيير الكفالة، ولأنه يستقل فيها بنفسه في لباسه ومطعمه. والثاني: إلى وقت البلوغ، وبه قال أبو حنيفة لرواية عبادة بن الصامت أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا يفرق بين والدة وولدها" قيل: إلى متى؟ قال: "حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية" ولولا أن في هذا الحديث ضعفا، لأن رواية عبد الله بن عمرو بن سعيد بن الربيع بن عبادة بن الصامت، وقد طعن علي بن المديني في عبد الله بن عمرو بن سعيد ونسبه إلى الكذب، لما اختلف القول فيه، ولما شاع خلافه، ولأنه لما استحقت الكفالة

على الوالدين إلى البلوغ ثم يفارقهما الولد بعد البلوغ كان البلوغ حدا في التفرقة. وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز التفرقة بينهما على الأبد تمسكا بعموم الظاهر، وحديث عبد الله بن الصامت دليل عليه إن صح، ثم المعنى المعتبر في الجمع بينهما في الصغر مفقود في الكبر من وجهين: أحدهما: أنه مضر في الصغر وغير مضر في الكبر. والثاني: أنه معهود في الكبر، وغير معهود في الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on a captive slave woman impregnated by a non-Muslim in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6565)

وإذا سبى الحربي جارية لمسلم، فأولدها في دار الحرب أولا ثم غنمها المسلمون لم يملكوها، وكان مالكها من المسلمين أحق بها وبأولادها. ولو أسلم الحربي وهي معه وأولادها لم يملكها: لأنها ملك لمسلم غلب عليها بغير حق. فأما قيمة أولادها، ومهر مثلها، فمعتبر بحال إيلاده لها، فإن كان قبل إسلامه، فلا قيمة عليه لأولادها، ولا مهر لها عليه: لأن ذلك استهلاك منه في حال كفره، وما استهلكه الحربي على المسلمين هدر. وإن أولدها بعد إسلامه كان عليه قيمة أولادها، ومهر مثلها؛ لأنه أولدها بشبهة ملك، فلحقوا به، وعتقوا عليه، وهو مسلم، فلا ينهدر ما استهلكه كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on debts of a captive after enslavement and spoils?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2156)

فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه، ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما

أو قبلا جزية .. دام الحق، === ما يقتضي السقوط، هذا إذا كان الدين لمسلم، وكذا الذمي على الأصح، فإن كان لحربي .. سقط على الأرجح، ولو كان الدين للسابي .. ففي سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد غيره فملكه، وقد اختلف كلام الشيخين في الترجيح من الوجهين في المسألة المبني عليها؛ كما نبه عليه في "المهمات" في الباب الثالث من أبواب الرهن [1]. (فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه)، ويقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وإن حكمنا بزوال ملكه بالرق، كما أن دين المرتد يقضى من ماله وإن حكمنا بزوال ملكه، ولأن الرق كالموت أو الحجر، وهما لا يمنعان تعلق الدين بالمال. واحترز بقوله: (من ماله) : عما إذا لم يكن له مال .. فإنه يبقى في ذمته إلى أن يعتق، وبقوله: (بعد إرقاقه) : عما إذا غنم قبله .. فلا يقضى منه؛ لأن الغانمين ملكوه، وكذا ما غنم مع استرقاقه في الأصح؛ فإن حق الغانمين تعلق بعين المال، وحق صاحب الدين في الذمة؛ وما يتعلق بالعين يقدم على المتعلق بالذمة، كما إذا جنى العبد المرهون .. يتقدم حق المجني عليه على المرتهن. وهل يحل الدين المؤجل بالرق؟ قال الشيخان: فيه وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالإفلاس، وأولى بالحلول؛ لأنه يشبه الموت من حيث إنه يزيل الملك ويقطع النكاح [2]. (ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه، ثم أسلما أو قبلا جزية) أو أمانا معا أو مرتبا (.. دام الحق) إذا كان مما يصح طلبه؛ كما إذا أسلم الزوجان ولم تقبض المهر المسمى .. يبقى استحقاقه، بخلاف ما لا يصح طلبه؛ كالخمر، وكذلك الحكم فيما إذا أسلم أحدهما فقط. نعم؛ فيما إذا أسلم المديون قول بالسقوط. (1) المهمات (5/ 370) . (2) الشرح الكبير (11/ 418) ، روضة الطالبين (10/ 256) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage between two warring parties who later embrace Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2157)

ولو أتلف عليه فأسلما .. فلا ضمان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the children and slaves of disbelievers captured in war?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=600)

ويرق ذراري كفار وعبيدهم ولو مسلمين كاملين بأسر كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة.

Mas'alah: Who is included among the offspring of disbelievers captured in war?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=600)

ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior having intercourse with a female captive from the spoils?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=600)

ولا حد إن وطئ غانم أو أبوه أو سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به إن عذر لقرب إسلامه أو بعد محله عن العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's freed slave not being enslaved and debts of a captive?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=591)

ولا يرق عتيق مسلم" كما في عتيق من أسلم وتعبيري بيرق أولى من اقتصاره على الإرقاق "وإذا رق" الحربي "وعليه دين لغير حربي" كمسلم وذمي "لم يسقط" إذ لم يوجد ما يقتضي إسقاطه "فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه" وإن زال عنه ملكه بالرق قياسا للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أورب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط "ولو كان لحربي على مصله دين معاوضة" كبيع وقرض "ثم عصم أحدهما" بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه "لم يسقط" لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الإتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولأن سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو افترض حربي من حربي إلى آخره. "وما أخذ منهم" أي من أهل الحرب "بلا رضا" من عقار أو غيره بسرقة وغيرها "غنيمة" مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيها لدخوله دارهم وتغريره

بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني وإطلاقي لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب "

Mas'alah: What is the ruling on touching a captive woman before istibra'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=714)

قوله: (وحل غير الوطء من ذي سبي) أي: من المسبية, أما وطؤها .. فإنه حرام؛ لمفهوم الخبر السابق, ولما روى البيهقي: أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء, ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ", وفارقت المسبية غيرها؛ بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي, وذلك لا يمنع الملك, وإنما حرم وطؤها؛ صيانة لمائه؛ لئلا يختلط بماء حربي, لا لحرمة ماء الحربي."

Mas'alah: What is the ruling on captives taken from the people of war?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=802)

]

Mas'alah: What is the ruling on captives taken from the people of war?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=802)

الحكم إذا اسر أحد من أهل الحرب] الثانية: إن أسر أحد من أهل الحرب .. رق النساء؛ أي: والخناثى والمجنون والصغير؛ أي: ومن فيه رق، فيصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا، فيكونون كسائر أموال الغنيمة: الخمس لأهل الخمس، والباقي للغانمين.

Mas'alah: What options does the imam have regarding enemy captives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=802)

وغيرهم؛ أي: الرجل الحر العاقل .. رأى فيهم الإمام الأجود للمسلمين من قتل له بضرب الرقبة، أو إرقاق له، أو من عليه بتخلية سبيله، أو فداء بمال أو أسرى مسلمين، للاتباع في الأربعة، فليزم الإمام أن يجتهد، ويفعل منها ما هو الأحظ للمسلمين، فإن لم تتبين له المصلحة ... حبسه حتى تتبين له، ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا؛ كسائر أموال الغنيمة.

Mas'alah: What happens if a captive converts to Islam before the imam's decision?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=802)

]

Mas'alah: What is the ruling if an enemy converts to Islam before being captured?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=802)

]

Mas'alah: What is the ruling on debts of a captive taken as spoils?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

ومن لزمه دين .. قضي مما غنمناه من ماله بعد رقه، ولا يسقط إلا إن كان لحربي، ويبقى دين من رق إلا على حربي، ولو أسلم أو أمن حربيان معا، أو مرتبا ولأحدهما على الآخر دين عقد لا إتلاف .. لم يسقط.

Mas'alah: What options does the imam have regarding free adult male captives?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

أسر) أحد من أهل الحرب (رق النسا) بالقصر للوزن أي والخنائي (وذا الجنون والصغر) ومن فيه رق فيصيرون بنفس السبي أرقاء لنا فيكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهل الخمس والباقي للغانمين (وغيرهم) أي الرجل الحر العاقل (رأي) فيهم (الإمام الأجودا) الألف فيه وفيما بعده للإطلاق (من قتل) له بضرب الرقبة

Mas'alah: Does the ruling on captives differ based on ethnicity or religion?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

وسواء في الأرتقاء الكتاني والوثنى والعربي وغيره

Mas'alah: What happens if a captive converts to Islam before the imam's decision?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

(وما له) بال الرفع (اعصما) الألف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة (من قبل خيرة الإمام أسلما) أي إذا أسلم الاسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئا عصم دمه وماله ويبقى الخيار في الباقى كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى محيرا بين الإطعام والكسوة لكن يشترط في فدائه حينئذ أن يكون له عندهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه

Mas'alah: What is the distinction between the benefit for Islam and for Muslims in captive disposition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (للإسلام والمسلمين) لأن حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المن حظ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (أو عربي) كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق ز ي أج.

Mas'alah: What happens to debts when a combatant is enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه. فإن كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط. ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط،

Mas'alah: What are the six scenarios for debts when a combatant is enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (إذا رق الحربي وعليه دين) صور المقام ستة لأنه إذا رق من عليه الدين إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي وإذا رق من له دين إما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وعبارة المنهج وشرحه وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي لم يسقط إذ لم يوجد ما يقتضي إسقاطه فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق

رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط اهـ. فذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح إلى ثنتين منهما بقوله: وخرج بزيادتي إلى قوله: فسقط وإلى ثنتين بقوله: ولو رق رب الدين اهـ قال ق ل: فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين الحربي على مثله بإرقاق أحدهما.

Mas'alah: Does the imam have the right to claim the debt of an enslaved harbi as spoils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (لم يسقط) والأوجه أن الإمام يطالب به كودائعه لأنه غنيمة كذا في شرح م ر. وقوله: لأنه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع. اهـ. رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a harbi to another harbi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1728)

قوله: (على غير حربي) أما الحربي فتقدم حكمه في قوله: أو رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with a parent as one spoil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (وغنيمة واحدة) أي وسبيا معا أو تقدم سبي الأصل سم فإن تقدم سبي الولد فهو على دين السابي المسلم وسبي أصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الإسلام اهـ أج.

Mas'alah: What is the basis for the child not following the captor's religion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (لأن تبعية الأصل) علة لقوله: لا يتبع السابي فكان الأولى أن يقدمه عنده.

Mas'alah: When is a captive not judged to be Muslim by virtue of the land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (لم يحكم بإسلامه) أي تبعا للدار.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on a dhimmi captor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (لأن كونه) أي الذمي السابي إلخ.

Mas'alah: What must the imam do regarding captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: ويفعل الإمام) أي: وجوبا (

Mas'alah: What is the ruling on debts when one party becomes enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: وإذا رق إلخ) صور المقام ستة؛ لأنه إذا رق من عليه الدين إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي، وإذا رق من له الدين إما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا، وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح إلى ثنتين منها بقوله: وخرج بزيادتي إلى قوله: فيسقط وإلى ثنتين بقوله: ولو رق رب الدين إلخ وفي ق ل على الجلال فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين حربي على مثله بإرقاق أحدهما. اهـ. بحروفه (

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam before capture?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3482)

ومن أسلم من الكفار قبل الوقوع في الأسر، عصم نفسه، وماله (5) ، وإن كان في دار

الحرب وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on enslaving the children of a warrier who embraces Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3483)

وقال أبو حنيفة: يجوز سبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the pregnant wife of a warrier who embraces Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3483)

فإن كان له حمل من حربية، لم يجز استرقاقه (6) ، وهل يجوز استرقاق الحامل؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز (7) . والثاني: (أنه) (8) يجوز. (1) (إذا) : في أ، ج وفي ب وإذا. (2) (سبيهم) : في ج وفي أ، ب بينهم. (3) لأنها كالمال. (4) (كانت) : في ب، ج وفي أكان. (5) كما لا يجوز أن يملك ماله، ومنفعته، وهذا خطأ، لأن منفعة البضع ليست بمال، ولا تجري مجرى المال، ولهذا لا يضمن بالغصب، بخلاف المال والمنفعة/ المهذب 2: 240. (6) لأنه محكوم بإسلامه، فلم يسترق كالولد. (7) لأنه إذا لم يسترق الحمل، لم يسترق الحامل، ألا ترى أنه لما لم يجز بيع الحر، لم يجز بيع الحامل. (8) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنها حربية لا أمان لها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an enslaved captive?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3546)

أحدهما: يكون فيئا لبيت المال. والقول الثاني: أنه موقوف (1) .

Mas'alah: What are the causes of ownership of a slave-girl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1235)

قوله: بشراء الخ) الباء سببية متعلقة بملك. أي أن الملك حصل له بسبب شرائه للأمة وقوله أو إرث: أي لها: وقوله أو وصية: أي بها له مع قبولها. وقوله أو هبة: أي بها له. وقوله مع قبض: قيد في الهبة إذ هي قبله لا تملك. وقوله أو سبي: أي حاصل منه لها، فهذه كلها أسباب للملك. وقوله بشرطه: أي بوجود شرط السبي: أي التملك به. وقوله: من القسمة أو اختيار تملك: بيان لشرطه أو تنويع الخلاف، يعني أنه اختلف فيما يحصل به التملك بالسبي: فقيل القسمة – أي قسمة الإمام السبي – على المستحقين – وهو الراجح – وقيل اختيار التملك: أي بأن يقول كل واحد منهم اخترت نصيبي وهو مرجوح وفي البجيرمي ما نصه: عن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطئ السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي يفرز خمس الخمس لأهله. اه. سم. والمعتمد جواز الوطئ لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك. م ر. اه. وسيذكر الشارح مسألة حكم السراري المجلوبة من الروم والهند نقلا عن شيخه في أواخر باب الجهاد بأبسط من هذا)

Mas'alah: What is the ruling on the children and slaves of disbelievers taken as captives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1398)

ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها – كما هو واضح – وإنما يحرم الانصراف إن قاومناهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female captive before choosing ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1399)

سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به إن عذر لقرب إسلامه أو بعد محله عن العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the children of captives who follow their father in Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1401)

إذا اختار الامام رقه ولا صغار أولاده للعلم بإسلامهم تبعا له وإن كانوا ـــــــ فيه

شائبة حق آدمي، أو فداء، أو من، لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، كما لو اجتهد الحاكم وحكم، ولا ينقض حكمه باجتهاد بان، نعم، إن كان اختياره أحدهما: لسبب ثم زال ذلك السبب، وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته، وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بما يشبه النصر لزوال موجب الاول بالكلية. وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي فيه مجرد الفعل بالاستخدام، لانه لا يستلزمه، وكذا الفداء، نعم، يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الامام له من غير لفظ، بخلاف الخصلتين الاخيرتين لحصولهما بمجرد الفعل اه. (وقوله: أما الاول) أي أما التفصيل في الأول، وهو كونه لو اختار خصلة له الرجوع أولا. (وقوله: وأما الثاني) أي وأما التفصيل في الثاني وهو كون اختياره هل يتوقف على لفظ أم لا؟ (قوله: ومن قتل أسيرا إلخ) قال في الاقناع. تنبيه: لا يقتل من ذكر: أي النساء والصبيان والمجانين والعبيد للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما، فإن قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم، ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة وقوله: فإن قتلهم الامام: مثل الامام غيره، وهذا في قتل الناقصين. أما قتل الكاملين، فإن كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله، فلا ضمان إلا لتعزير، وإن كان بعد اختيار الامام للفداء. فإن كان بعد قبضه الفداء، وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمن بالدية، ويأخذ الامام منها قدر للفداء والباقي لورثته، وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان. وأما إن كان القتل بعد المن، فإن كان قبل وصوله لمأمنه، ضمن بالدية لورثته. وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان اه. بجيرمي. (قوله: أو كاملا) أي أو قتل أسيرا كاملا، وكماله بما مر. (وقوله: قبل التخيير فيه) متعلق بقتل المقدر: أي قتله قبل أن يختار الامام فيه شيئا من الخصال الاربع. ومفهومه أنه إذا كان بعد التخيير لا شئ عليه أصلا، لا تعزير ولا غيره، مع أنه ليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم من عبارة البجيرمي المارة آنفا. (وقوله: عزر) أي القاتل وهو جواب إن المقدرة مع شرطها (قوله: وإسلام كافر

كامل) خرج الناقص فلا يعتد بإسلامه إلا تبعا وسيذكر حكمه. (قوله: بعد أسر) أي وقبل اختيار الامام فيه شيئا، فإن كان بعد اختيار الامام فيه خصلة من الخصال، تعينت ما عدا القتل اه. بجيرمي. (قوله: يعصم دمه من القتل) الجملة خبر إسلام. (قوله: لخبر إلخ) دليل على عصمة دم من أسلم الخ. (قوله: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله، أو يقال أن لا إله إلا الله صارت علما على الشهادتين. اه. ز ي (قوله: فإذا قالوها) أي كلمة التوحيد. (قوله: وأموالهم) فيه أن الاموال لا تعصم بإسلامه بعد الاسر، فمحل الاستدلال قوله دماءهم، وكان الأولى ذكر هذا الخبر بعد قوله وإسلامه قبله يعصم دما ومالا اه. بجيرمي (قوله: إلا بحقها) أي بحق الدماء والاموال والانساب التي تقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم. اه. ع ش. وذلك كالقود والزكاة. (قوله: ولم يذكر هنا) أي ولم يذكر المصنف هنا: أي في إسلامه بعد الاسر، كما ذكره بعد في قوله وإسلامه قبله، وكان حق التعبير أن يقول: ولم أذكر بهمزة التكلم إلا أن يقال أنه ارتكب التجريد. (قوله: وماله) مفعول يذكر. (قوله: لأنه) أي الاسلام بعد الاسر (وقوله: لا يعصمه) أي المال، لان المقدور عليه بعده غنيمة. (قوله: إذا اختار الامام رقه) قال الرشيدي: قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله، وانظره مع قوله الآتي ومن حقها – أي الاموال – أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة، ولم أر هذا القيد في غير كلامه، وكلام التحفة. اه. (قوله: ولا صغار أولاده) معطوف على قوله وماله: أي ولم يذكر هنا صغار أولاده. (قوله: للعلم بإسلامه إلخ) عبارة التحفة للعلم بإسلامهم تبعا له من كلامه الآتي: إذ التقيد فيه بقبل الظفر، لافادة عموم العصمة، ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال، وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on buying a second slave girl for concubinage out of scrupulousness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1406)

نعم: الورع لمريد التسري أن يشتري ثانيا ـــــــ إلخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حمله الخ، وهذا جواب شرط مقدر تقديره. وإذا علمت أن حاصل معتمد مذهبنا ما ذكر من التفصيل فقول جمع الخ. (قوله: ظاهر إلخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده، والجملة مقول القول. وفي التحفة تظاهر بصيغة الماضي بمعنى اتفق. (وقوله: على منع وطئ السراري) أي على حرمة ذلك لعدم صحة شرائهن. (قوله: إلا أن ينصب الخ) أي إلا أن يولي الإمام من يقسم الغنائم، فإن ولي فلا منع. (وقوله: ولا حيف) أي ولا جور وظلم موجود في القسمة، بأن يعطى كل ذي حق حقه، أما إذا وجد حيف، بأن أعطى بعض الغانمين وحرم الباقين، فيمتنع وطؤهن. (قوله: يتعين حمله) أي القول المذكور. (وقوله: على ما علم) أي تيقن أن الغانم له: أي للمذكور من السراري المسلمون. (قوله: وأنه لم يسبق) أي وعلم أنه لم يسبق إلخ. (قوله: من أخذ شيئا فهو له) فاعل يسبق. أي لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ. (قوله: لجوازه) أي لجواز أن يسبق من الامير المذكور ذلك: أي صحته عند الأئمة الثلاثة. وعبارة المؤلف في آخر باب الزكاة: ولا يصح شرط الإمام من أخذ شيئا فهو له، وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة. اه. وإذا جاز قول الامير المذكور، جاز الاخذ بقوله – كما في الرشيدي – وعبارته: إذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به، أي عند الأئمة الثلاثة، لا عند الشافعي، إلا في قول ضعيف له. اه. وإذا جاز الاخذ بقول الامير، لصحته عند الأئمة الثلاثة، فيصح وطئ السراري، ويبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ، إلا أن يحمل على ما ذكره المؤلف. (قوله: وفي قول الشافعي) معطوف عل عند الأئمة الثلاثة، أي ولجوازه في

قول ضعيف للشافعي. (قوله: بل زعم التاج الفزاري الخ) وعليه فيحمل وطئ السراري مطلقا لصحة شرائهن. (قوله: وله أن يحرم الخ) معطوف على اسم إن وخبرها: أي وزعم الفزاري أن للامام أن يحرم إلخ. (قوله: لكن رده) أي ما زعمه التاج الفزاري. (وقوله: المصنف) أي النووي. (وقوله: بأنه) متعلق برده. (قوله: وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أي والمخلص لمن وقع في يده شئ من الغنائم التي لم تخمس يقينا، بشراء أو هبة أو وصية، أن يدفعه لمستحقه إن كان معلوما، ثم بعد ذلك إن شاء اشتراه منه بعقد جديد، ويحل وطؤه حينئذ. (قوله: وإلا فللقاضي) أي وإن لم يعلم المستحق: أي ولم ييأس منه بدليل التشبيه الآتي، فيرده للقاضي ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له. (قوله: كالمال الضائع) الكاف للتنظير: أي أن هذه الغنائم التي لم تخمس، نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضي ليحفظه عنده. (قوله: أي الذي الخ) بيان لقيد المال الضائع، ومثله في القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم. (قوله: وإلا) أي بأن وقع اليأس من مالكه، كأن ملك بيت المال، وعلى قياسه يقال هنا إذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة، يكون ملكا لبيت المال. (قوله: فلمن له فيه الخ) تفريع على كونه لبيت المال: أي وإذا صار ملكا له، فلكل من كان له في بيت المال حق الظفر به: أي بالمال الضائع الذي أيس من مالكه. (قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن من كان له حق في بيت المال له الظفر به، كان المعتمد فيمن وصل له شئ: أي أعطي شيئا يستحقه من بيت المال حل أخذه، وإن كان بقية المستحقين مظلومين. (وقوله: كما مر) يعني في كلام التحفة في كتاب قسم الفئ والغنيمة، وعبارته هناك. فائدة: منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال. ففي الإحياء قيل: لا يجوز لأحدهم أخذ شئ منه أصلا لأنه مشترك ولا يدري حصته منه، وهذا غلو. وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم. وقيل كفاية سنة. وقيل ما يعطى إذا كان قدر

من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a captive woman before division of spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=388)

واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها فقال أبو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد منه وهل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقوبة عن الإصابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي وأحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وللشافعي قولان أصحهما لا تصير

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with one parent?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=289)

346 – مسألة إذا سبي الصغير معه أحد أبويه لم يحكم باسلامه والمراد أن يكونا في جيش واحد أو غنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد نقله في الظهار عن التهذيب ذكر هفي الروضة هنا من زوائده غير تنبيه على أنه مذكور في الرافعي في موضع آخر

Mas'alah: What is the derived opinion on a soldier impregnating a slave-girl from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6185)

وحكى ابن كج أنه مخرج من نصه فيما إذا أحبل [أحد] الغانمين جارية من المغنم: أنها لا تصير أم ولد، كما خرج من نصه في وطء جارية الابن إلى هذه المسألة [قولا] : أنها تصير أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab captives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8226)

ثم المال المفادي به يقسم كالغنائم، ولا يتخير الإمام فيه، وما ذكرناه في الاسترقاق محله - بلا خلاف - إذا لم يكن الأسير من العرب، وكان له كتاب أو شبهة كتاب، فإن كان [من] العرب، فالجديد - كما حكاه البغوي - أن الأمر كذلك، ولم يحك الماوردي سواه، وفي القديم: أنه لا يجوز استرقاق العرب؛ لما روي أنه - عليه السلام - قال يوم حنين: "لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب، لكان اليوم، إنما [هو] إسار وفداء" .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving non-Arab idolaters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8226)

وإن كان من العجم ولا كتاب له، ولا شبهة كتاب، فالمشهور - وبه جزم في "التهذيب" : أنه يرق أيضا، وفي كتب العراقيين والحاوي حكاية عن الإصطخري: أنه

إذا كان من عبدة الأوثان لا يجوز استرقاقه؛ لأنه لا يقر على عبادة الأوثان بالجزية؛ فكذلك بالاسترقاق كالمرتد، وهو جار – كما حكاه الماوردي– في العربي الذي يعبد الوثن، والمذهب الأول؛ لأنه كافر يجوز أن يفادي به ويمن عليه، فجاز استرقاقه كأهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8226)

أما إذا كان المأسور عبدا، فلا يجوز التخيير، وليس إلا الاسترقاق، فلو رأى أن يمن عليه لم يجز إلا برضا الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captured slave and compensating the spoils owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8227)

وفي "المهذب" : أنه لو رأى قتله – قتله، وضمن قيمته للغانمين؛ لأنه مال لهم.

Mas'alah: Can adult male slaves captured in war be executed by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8227)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا أسر جماعة من العبيد العقلاء البالغين، فهل يجوز قتلهم؟ يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو سبي الزوجان الرقيقان، هل ينفسخ النكاح أم لا؟

وفيه وجهان، أحدهما: ينفسخ؛ لأن ذلك الرق قد زال، وحدث بالسبي رق آخر، فعلى هذا قد زال رق العبد؛ فيجوز للإمام قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a debt when the captive's property is taken as spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8228)

ولو غنم المال أولا أو غنم المال معه، وكان المغنوم امرأة أو صبيا، أو وقع غنم المال حال ضرب الإمام الرق [على] البالغ – بقي الدين في ذمته يتبع به

Mas'alah: Is a debt of a captive paid from the specific property or from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

إذا عتق، ولا يقضي من عين المال؛ لتعلق حق الغانمين بعينه، وتعلق حقه بالذمة.

Mas'alah: Is a debt given priority over spoils when both are taken together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

وفي "التهذيب" الجزم فيما إذا غنما معا: أنه يقدم الدين كما يقدم على حقوق الورثة، وهو ما أبداه الإمام احتمالا لنفسه، وأشار [إليه] الغزالي بقوله: ولا يقضي من عين المال على الظاهر.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a captive who risks his life in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8231)

قال: وإن غرر بنفسه في أسره؛ فقتله الإمام أو من عليه – ففي سلبه قولان: أحدهما: أنه [لمن] أسره؛ لأن المخاطرة بالروح فيه أكبر منها في القتل، وهذا أظهر وأصح عند القاضي الحسين، والشيخ أبي حامد، والقفال، ولم يورد الفوراني سواء. والثاني: ليس له؛ لأنه جعل للقاتل، أو لمن مهد سبيه الإثخان ونحوه، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا مذكور في "الأم" .

Mas'alah: Does the captor have a claim to the ransom or the person of the captive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8231)

قال: وإن استرقه أو فاداه بمال، فهل يستحق من أسره رقبته أو المال المفادي به؟ فيه قولان، ووجههما: أنه مال حصل بسبب تغريره؛ فكان فيه قولان كالسلب، وهما – في "تعليق" القاضي الحسين و "الشامل" – مبنيان على القولين السابقين، وقضية البناء: أن يكون الظاهر عند القاضي أن الرقبة والمال للآسر، وعلى ذلك جرى الجيلي.

Mas'alah: What did al-Nawawi prefer regarding the captor's entitlement to the captive's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8231)

لكن الذي صححه النواوي مقابله، وهو ما قال الرافعي: إنه يشبه أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on the captor's entitlement to the captive's person and property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8232)

وكلام الشيخ في "المهذب" يدل على أن القولين في الرقبة والمال [المفادى به] مفرعان على قولنا: إنه يستحق السلب. وعلى هذا جرى الفوراني؛ حيث جزم بأن السلب له، وفي رقبته القولان، فإن قلنا بأن ذلك يكون للآسر، فيجيء في تخميسه الخلاف السابق في تخميس السلب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive woman after the spoils are secured?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8330)

وإن كان الوطء بعد استقرار الظفر والحيازة لها: فإن كان بعد وقوع القسمة فلا يخفى حكم ذلك من القواعد، وإن كان قبلها، نظر:

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who has intercourse with a captive woman from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8330)

وإن كان ممن له في الغنيمة سهم أو رضخ، فلا حد عليه سواء علم بتحريم ذلك أو لا، وسواء قلنا: له ملك أو لا. قال القاضي الحسين: ويخالف الجارية المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين؛ حيث يجب عليه الحد على أحد الوجهين، كالوجهين في وجوبه بوطء الجارية المحرمة عليه برضاع أو نسب؛ لأن ملك الشريك هناك متأكد، بخلاف جارية المغنم. وقال الإمام: إن القول القديم في إيجاب الحد على الشريك يجري فيه. وحكى

في آخر الفصل أن القاضي حكى على قولنا: إن الشريك يجب عليه الحد، وجهين في وجوب الحد على من وطئ جارية من المغنم، وبإيجابه قال أبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl from the spoils for the son of a combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8330)

وإن كان ممن له في الغانمين ابن يستحق السهم أو الرضخ، فهكذا حكمه.

Mas'alah: Does the ruling for a father who has intercourse with a slave girl from the spoils follow that of the son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8330)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: إلحاق الوالد بالولد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8330)

والمهر واجب على الواطئ وإن كان من الغانمين، ومصرفه مصرف الغنائم، قال الماوردي: سواء حصلت في ملكه بعد ذلك بالقسمة أو لا، وسواء كان عدد الغانمين محصورا أو لا، يعني: وفي الغنيمة غير الجارية وحكى عن بعض الأصحاب فيما إذا كان عدد الغانمين محصورا: أنه يسقط

من المهر بقدر حصته منها، سواء حصلت في ملكه أو لا؛ لأن ملكه موقوف عليهم، ولاحق لغيرهم فيها، وهذا هو ظاهر النص، وهو الذي أورده القاضي الحسين، والإمام والقاضي ابن كج جعلاه مبنيا على أن كل واحد من الغانمين قد ملك حصة من الغنيمة قبل القسمة، وبنيا الأول على القول بعدم الملك، وهوا لذي جزم به العراقيون؛ بناء على الأصل المذكور، وقال الماوردي: إنه الأشبه. وجعل النص محمولا على ما إذا كان قد تملكها بالقسمة مع جماعة محصورين قبل الوطء، ولو حمل على حالة كون الجارية كل الغنيمة لكان أولى؛ فإن قياس ما سنذكره عن "الحاوي" في هذه الصورة: الجزم بسقوط حصته من المهر. وقال الإمام فيما إذا وقعت الجارية في حصة غيره: إن قضية الوجه الذي رواه صاحب "التقريب" – من أن نتبين بالقسمة أن ما حصل في يد كل واحد، قد ملكه بنفس الاغتنام – أن يجب جميع المهر لمن وقعت [في] قسمته، واستضعفه، وروى عن صاحب "التقريب" فيما إذا وقعت الجارية في حصة الواطئ: أنه لا يجب عليه شيء من المهر؛ بناء على الوجه المذكور، وقد حكاه ابن كج قولا غريبا عن رواية أبي الحسين. وقد ظهر بما ذكرناه أن محل الخلاف في وجوب جميع المهر أو بعضه فيما إذا كان عدد الغانمين محصورا، أما إذا كان غير محصور، فيغرم جميع المهر، وتوضع في المغنم وتقسم؛ فإن حصته من المهر ليست نفسا، وبذلك صرح القاضي الحسين وغيره، وجعل الإمام محل الاتفاق على ذلك إذا طابت نفس الواطئ بأداء جميع المهر، وقال فيما إذا قال الواطئ: أسقطه قدر حصتي: فلابد من إيجاب، فإن تيسر الضبط فذاك، وإلا أخذ المتحقق وحط المتيقن، وتوقف في المشكوك فيه.

Mas'alah: What are the two views on the validity of istilad by a soldier from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8332)

ويخرجه من الطريقين عند الاختصار قولان أو وجهان: أحدهما: نفوذه مطلقا، وهو الذي أورده القاضي الحسين، سواء كان الغانمون محصورين أو لا، قال: لأنا نتيقن أن له شركا فيها. وهذا بناه على الصحيح في أن السراية تحصل مع اليسار بنفس الاستيلاد لا بدفع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on istilad when the number of soldiers is limited or unlimited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8332)

وقد نسب المنع إلى ابن أبي هريرة، وهو المذكور في أكثر الكتب، وكذلك في "الحاوي" في حالة عدم انحصار الغنيمة، وقال فيما إذا كانوا محصورين: إنه ينظر: فإن لم يكن في الغنيمة سواها قطعنا بنفوذه، وإن كان ثمة غيرها ففي نفوذه وجهان؛ بناء على الوجهين في سقوط مهرها إذا انحصر عددهم، وفي المغنم غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the soldier is insolvent and cannot pay the value of the captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8332)

وقد أشرنا إلى أن محل ما ذكرناه إذا كان الواطئ موسرا بقيمة ما يخص الغانمين من الجارية، فلو كان معسرا، فإن كان الجند محصورين فالحكم في نفوذه في حصته كما تقدم، ولا يسري الاستيلاد إن نفذناه إلى باقيها، وهكذا الحكم فيما إذا كانت حصته من باقي الغنيمة تفي بقيمة ما بقي من الجارية، ورد، قال الإمام: ولا نقول: إن حق السراية يلزمه اختيار التملك؛ فإن الاختيار بمثابة ابتداء الاكتساب.

Mas'alah: What is the ruling if the number of soldiers is not limited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8332)

ولو كان عدد الغانمين غير محصور، ففي "تعليق" القاضي الحسين: أنها لا تصير أم ولد؛ لأن نصيبه منها على قول الملك مجهول، والحكم بانعقاد أمومة غير معلومة لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling if the imam allocates the captive to a group before intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8333)

وقال الرافعي: إن أفرزها الإمام لطائفة قبل الوطء وهو منهم، فالحكم كما إذا كانوا محصورين، وإلا فلا نحكم بالاستيلاد في الحال، فإن وقعت في الآخرة في حصة الواطئ ثبت الاستيلاد حينئذ، أي: إن أثبتناه في حصة الموسر، وإن صار بعضها له، ثبت في ذلك البعض، ونسبه إلى "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: Does the imam's option to distribute the captive lapse if the soldier's ownership is effective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8333)

إن قلنا بنفوذ استيلاد الموسر في حصته، ففي "الحاوي" أنه هل يسقط خيار الإمام في قسمتها لمن شاء، ويلزمه دفعها إليه، أو يكون على خياره؟ فيه وجهان محتملان. قلت: والثاني لا وجه له أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes umm walad before the division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8333)

وإن قلنا بعدم النفوذ، فإن تأخرت القسمة حتى وضعت، فعن ابن كج: أن الجارية تجعل في المغنم، وتدخل في القسمة، وإن دخلها نقص بالولادة لزمه الأرش. وقبل الوضع هي حامل بحر كما سنذكره، ولا يجوز بيعها على الصحيح، وبه جزم العراقيون، وكذلك قسمتها إن قلنا: [إن] القسمة بيع.

Mas'alah: Should the value of a slave woman who becomes umm walad be taken and placed in the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8333)

وقيل: تؤخذ منه قيمتها، وتلقى في الغنيمة؛ لأنه بالإحبال حال بينها وبين الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman from the spoils when the combatants are not limited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8335)

القاضي الحسين – إذا انحصر الغانمون، فإن كانوا غير محصورين، ففي "تعليق" القاضي و "التهذيب" : أنا إن قلنا عند الانحصار: كل الولد حر؛ فتؤخذ منه قيمته، وتوضع في المغنم، وتقسم على الكل، وإن قلنا: إن هناك الحر قدر حصته، فهاهنا يكون الكل رقيقا – قالا: ثم الإمام عند القسمة يجتهد حتى تقع الأم والولد في حصة

الواطئ، فإن وقعا في حصته، قال القاضي: فتصير أم ولد له، والولد في قول: خلق رقيقا كله، وهذا – على مذهبنا – غريب.

Mas'alah: What is the ruling in al-Tahdhib on a slave woman becoming umm walad from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8335)

وقال في "التهذيب" : إن الجارية تصير أم ولد، [كما تقدم، والولد حر، وإن وقع البعض في ملكه صار بقدره من الجارية أم ولد] ، وعتق من الولد بقدر ما ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a relative of a ghani captured in war and the effect of istilad before division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8335)

ومنها: إذا وقع في الأسر من يعتق على بعض الغانمين، ورق: إما بنفس الأسر، أو بإرقاق الإمام – فالنص: أنه لا يعتق قبل القسمة واختيار التملك، وهوا لذي أورده العراقيون، والنص فيما إذا استولد بعض الغانمين جارية من المغنم: أنه يثبت الاستيلاد كما مر، فمن الأصحاب من جعلهما على قولين؛ بناء على أن الغنيمة تملك بالاستيلاد أم لا. ومنهم من أقر النصين، وهو الذي صححه القاضي الحين، وقالوا: الفرق: أن الاستيلاد أقوى؛ بدليل نفوذ إحبال المجنون دون إعتاقه.

Mas'alah: What is the distinction between istilad and manumission of a relative before division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8335)

وعن الشيخ أبي محمد في "المنهاج" : أنه فرق بان الوطء اختيار التملك، وكذلك جعل وطء البائع في مدة الخيار فسخا، وليس في مسألة القريب ما يدل على الاختيار، وأنه بنى [على ذلك] ما لو قال مشيرا إلى حريته قبل القسم: قد أعتقت هذه، نحكم بثبوت العتق.

Mas'alah: When does manumission of a captive take effect after the spoils are divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8335)

قال الرافعي: والظاهر أنه لا يثبت العتق في الحال وإن قدرنا الخلاف، فإذا استقر ملكه فيه بأن وقع في نصيبه واختار تملكه، أو وقع بعضه في نصيبه واختاره – عتق عليه، وينظر لتقويم الباقي عليه إلى يساره وإعساره.

Mas'alah: What is the ruling when the ghani's relative is the only item in the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8335)

وفي "الحاوي" : أن الغانمين إذا كانوا محصورين ولم يكن في الغنيمة إلا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative when the ghani is one of many and the spoils include others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8336)

قريبه – فيملك حصته، وإن لم يجر التملك، ويعتق عليه، ولا يقوم عليه الباقي؛ لأنه

ملكه بغير اختياره. وإن كان في الغنيمة غيره، ففي نفوذ العتق في حصته وجهان كما قلنا في الاستيلاد، فإن قلنا بالعتق لم يقوم عليه الباقي – أيضا– بخلاف ما لو وقع قريبه في حصة أقوام هو أحدهم مع كون الغانمين غير محصورين؛ فإن الحصة تعتق عليه إذا اختار التملك، ويقوم الباقي عليه؛ لأنه ملكه باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive pending his fate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية قول آخر على هذا القول أنه يوقف على ما يظهر، فإن عتق رد إليه، وإن مات كان فيئا.

Mas'alah: What is the summary of the two opinions on the captive's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

وقد رجع حاصل القولين إلى أنه [يكون فيئا على هذا القول، لكن في الحال أو بعد موته، أما إذا قلنا عند موته: إنه] يرد لورثته، فهاهنا يوقف؛ لأنه لا يمكن نقله للوارث؛ لأنه حي، ولا إلى بيت المال؛ لأنه مال له أمان، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What are the two opinions on the captive's property if he dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

فعلى هذا إن عتق صرف إليه، وإن مات ففيه قولان حكاهما المصنف عن رواية [ابن] أبي هريرة والقاضي الحسين وغيرهما:

Mas'alah: What is the first opinion on the captive's property if he dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

أحدهما: أنه يكون للوارث كما لو مات حرا.

Mas'alah: What is the more correct opinion on the property of a deceased slave being fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

وأصحهما في "الرافعي" و "المرشد" – وبه جزم القاضي أبو الطيب والبندنيجي: أنه يكون فيئا؛ لأن العبد لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Harbi who dies or is killed in captivity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

قال: وإن قتل أو مات في الأسر، أي: قبل الاسترقاق – ففي ماله قولان؛ كما لو مات في دار الحرب، وقد سبق توجيههما.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war, spoils, and the status of conquered lands?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=197)

فصل: ترق ذراري كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الإمام في كامل1 ولو عتيق ذمي الأحظ من قتل ومن وفداء2 بأسرى أو بمال وإرقاق فإن خفي حبسه حتى يظهر وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه والخيار في الباقي لكن إنما يفدى من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق ولا يرق عتق مسلم وإذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما وعلف شعير أو نحوه وذبح لأكل بقدر حاجة ومن عاد إلى العمران لزمه رد ما بقي إلى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجورا إعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ولذي قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرة وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه إلا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربيها وأبنيته يجوز بيعها وفتحت مكة صلحا ومساكنها3 وأرضها المحياة ملك.

Mas'alah: What should the imam do if the most beneficial option for prisoners is unclear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2767)

فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر.

Mas'alah: Can an idolater or an Arab be enslaved according to one opinion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2767)

وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول.

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner embraces Islam after capture?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2767)

ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي، [مغني المحتاج] بعضه فخالف رق كله، وعلى هذا يقال لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري فيها العتق (فإن خفي) على الإمام (الأحظ) السابق (حبسهم حتى يظهر) له؛ لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهور الصواب. لو بذل الأسير الجزية ففي قبولها وجهان. قال: صاحب البيان: الذي يقتضيه المذهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك منه، وإنما الوجهان في الوجوب؛ لأنه إذا جاز أن يمن عليه من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة، فلأن

يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى. قال: في الشامل: إذا بذل الجزية حرم قتله وتخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم، وصححه الرافعي في باب الجزية. ثم ما جزم به المصنف من التخيير هو فيمن له كتاب. أما غيره فأشار إلى خلاف في استرقاقه بقوله (وقيل لا يسترق وثني) كما لا يجوز تقريره بالجزية، ورد بأن من جاز أن يمن عليه ويفادى جاز أن يسترق كالكتابي (وكذا عربي) لا يجوز أيضا استرقاقه (في قول) قديم لحديث فيه، ورد بأن الحديث رواه، وقد سبى – صلى الله عليه وسلم – بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق كما رواه البخاري. تنبيه: لا ترد أسلحتهم التي بأيدينا عليهم بمال يبذلونه لنا: كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح ونردها لهم بأسارى منا في أحد وجهين: استظهره شيخنا وهو ظاهر كما تجوز المفاداة بهم ولأن ما نأخذه خير مما نبذله والوجه الآخر يمنع كما يمنع الرد بمال، وخرج بقولنا الكفار الأصليين المرتدون فيطالبهم الإمام بالإسلام، فإن امتنعوا فالسيف. فرع: من استبد بقتل أسير، إن كان بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير لافتياته على الإمام، وإن أرقه الإمام ضمنه القاتل بقيمته ويكون غنيمة، وإن من عليه، فإن قتله قبل حصوله في مأمنه ضمن ديته لورثته أو بعده هدر دمه، وإن فداه فإن قتله قبل قبض الإمام فداءه ضمن ديته للغنيمة، أو بعد قبضه وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره، وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر. (ولو أسلم أسير) مكلف لم يختر الإمام فيه قبل إسلامه منا ولا فداء (عصم) الإسلام (دمه) فيحرم قتله لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، إلى أن قال: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» وقوله: وأموالهم "محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله:" إلا بحقها "." ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة (وبقي) فيه (الخيار في الباقي) من خصال التخيير السابقة، وهو المن والإرقاق والفداء؛ لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا

يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة. تنبيه: إنما تجوز المفاداة إذا كان عزيزا في قومه، أو له فيهم عشيرة ولا يخشى الفتنة في

Mas'alah: How is a captive's debt paid from his property after enslavement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2770)

فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl converts to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2786)

وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل،

Mas'alah: What is the chapter on a man having intercourse with a captive woman before division?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=290)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a captive woman before division of spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=290)

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي]

(قال الشافعي) : - رحمه الله - إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهى إن جهل ويعزر إن علم ولا حد للشبهة؛ لأن له فيها شيئا قال: وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها، وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان بها حمل وكانت له أم ولد، وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجتلبه بشراء أو هبة، وهو لو ترك حقه من مغنمه لم يعتق عليه حتى يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's execution of a captive and its effect on the captor's rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6014)

ومما يتعلق بهذا أن الإمام لو رأى قتل الأسير، فلا معترض عليه، وليس للآسر أن يحتكم على صاحب الأمر بالإرقاق، ولا يغرم الإمام شيئا للآسر، وإن قلنا: لو أرقه، لكان الملك في الرقبة للآسر (2) ؛ لأن قتل الإمام على حكم الاستصواب نازل منزلة قتل الواحد من المسلمين قرنه، فإن قتله [واقع] (3) بحق، فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam grants a favor by freeing a captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6014)

وكذلك لو من عليه، فلا معترض، ولا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on captives taken by individual soldiers versus the entire army?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6023)

7732 – ثم إن أرقهم، نظر فإن كان انفرد بأسرهم آحاد الرجال، ففي اختصاصهم تملك الرقاب الخلاف [المشهور] (5) الذي ذكرته في فصل السلب. وإن اتفق الأسر من جميع الجند، فرقابهم مغنومة مردودة إلى المغنم. وإن قال قائل: إذا رأينا [ضرب الرق على المأسور] (6) ، وقد أرق إلى (1) في الأصل: أما. (2) زيادة من (س) . (3) سقطت من الأصل. (4) في الأصل: الإفادة. (5) زيادة من (س) . (6) في النسختين: ضرب رقبة المأسور. والمثبت تقدير منا على ضوء السياق، وعلى ضوء مختصر العز بن عبد السلام؛ فعبارته: "وإذا جعلنا رقاب من أسرهم الأجناد مغنما، خمست. ويحتمل أن لا تخمس، إذا جعلنا الرقاب للأجناد، ومنعنا تخميس الأسلاب. = لكن الظاهر التخميس؛ فإن التخصيص لا يثبت إلا إذا انفرد المخصص بضرب من الغناء" ا. هـ بنصه.

الآسر (1) ، ثم رأينا أن لا يخمس السلب، فإذا أسرهم الجند يرقون، ثم لا تخمس رقابهم، لم يكن ذلك بعيدا، والظاهر التخميس؛ فإن التخصيص إنما صادفناه عند اختصاص بعض رجال القتال بوجه من الغناء، فإذا لم يكن كذلك، فالظاهر وجوب

التخميس، (2 والإجراء على مناظم المغانم 2) .

Mas'alah: What is the ruling on captives who embrace Islam after capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6025)

7735 – ومما يذكره الأصحاب في الكتابين أن واحدا من الأسرى لو أسلم بعد الإسار، فلا شك أنه يمتنع قتله، وقد قال الشافعي: "لو أسلموا بعد الإسار رقوا" ، وظهر اختلاف الأصحاب في هذا، فالذي صار إليه جماهير الأصحاب أنه لا يمتنع بإسلامهم بعد الإسار إلا القتل، ويتردد الإمام فيهم على حسب الرأي بين المن، والفداء، والرق، فأما المن، فإذا كان يجوز في حق الأسير المصر على الكفر، فهو فيمن أسم أولى وأجوز، وإذا جوزنا الإرقاق، فالمفاداة أجوز. ثم هؤلاء [يفتنون] (1) في تأويل قول الشافعي رضي الله عنه، حيث قال: "وإذا أسلموا بعد الإسار، رقوا" والغاية [المقبولة] (2) في التأويل أنهم قربوا من الرق، وهذا يناظر قول المصطفى عليه السلام من وقف بعرفة، فقد تم حجه، والمراد قرب من التمام، وأمن الفوات. ويمكن أن يقال: المن مما يقل في تصرف الإمام، فلم يعتد به الشافعي، وكذلك المفاداة، [والغالب] (3) الإرقاق والقتل، فبنى الشافعي رضي الله عنه على الغالب، ورد النظر إلى القتل والإرقاق، ثم صادف القتل ممتنعا، فقال: رقوا. هذا هو الممكن في التأويل. ومن أئمتنا من جرى على [ظاهر النص، وقال: من أسلم من الأسارى، رق. وهذا وإن كان يوافق] (4) ظاهر النص، ففي توجيهه عسر، [والممكن] (5) فيه أنه إذا أسلم، فالمن يتعلق بأهل الحرب الذين لم يلتزموا حكمنا، والمفاداة ينبغي أن تفرض من [أموال أهل الحرب] (6) أيضا؛ فإن ابتداء ضرب مال على مسلم بمثابة ابتداء ضرب (1) في

الأصل:، "ـ عبون" ، والمثبت من (س) . (2) في الأصل: المنقول، و (س) : المنقولة، والمثبت تصرف من المحقق، على ضوء المعنى. (3) في الأصل: والغالبة. (4) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (5) في الأصل: والتمكن. (6) في الأصل: من أموالهم.

جزية على مسلم، [والرق] (1) وإن كان أشد من ذلك، فقد نراه يجري ابتداء على أولاد المسلمين. وإذا انحسم القتل، وبعد المن والفداء، صار المأسور، وإن كان رجلا كالصبي والمرأة، فهذا هو الممكن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving idolatrous captives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6027)

7737 – ومما يتعلق بأحكام الأسرى أن الإمام لو أراد أن يضرب الرق على الأسير وهو من عبدة الأوثان، فالمذهب المبتوت (4) الذي ذكره الأئمة أن ذلك جائز، ثم يصير اطراد الرق عليه [عاصما له] (5) ولا يجب قتله، بل لا يجوز؛ لحق الرق الثابت في رقبته للملاك المحترمين، وليس كالمرتد؛ فإن الرق لا يعصمه. = إرقاقهن "ا. هـ ملخصا (ر. الروضة: 10/ 302) ." (1) في النسختين: لـ س. (2) في الأصل: وإذا. (3) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (4) هذا ما استقر عليه المذهب، وقال عنه النووي: إنه الصحيح. (ر. الروضة: 10/ 251) . (5) في الأصل: عاصمة.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9371)

ثم أجرى [الشافعي] (2) فصولا قدمناها مستقصاة في قسم الغنائم، فلا حاجة إلى إعادة شيء منها، وإن جددنا تراجمها، لم يضر، فمنها أحكام الأسرى، وقد ذكرنا أن أمرهم مفوض إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى قتلهم، قتلهم، وإن رأى رقهم (3) ، أرقهم، وإن رأى من عليهم، وإن أراد، فاداهم، وإن أراد أن يحبسهم حتى يخمر رأيه فيهم، وهذا في الرجال. والذراري والنساء يرقون بنفس السبي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of enslaved spouses captured from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9405)

11352 - ولو غنمنا زوجا رقيقا وزوجة رقيقة، كانا رقيقين في دار الحرب، فهل يرتفع النكاح بينهما؟ ذكر الأصحاب وجهين مشهورين والذي يبتدره الفقيه ارتضاء واختيارا إبقاء النكاح؛ فإن تبدل الملك عليهما بالاغتنام بمثابة تبدل الملك على الزوجين الرقيقين المسلمين بالبيع والإرث وغيرهما. فإن قيل: فما وجه قول من يقول بارتفاع النكاح؟ قلنا: وجهه أن سيد الأمة يغلب قهرا على رقبة الأمة، ويمنعه بضعها، وكان يترتب استباحة الزوج على ملك المولى، والانتقال بالأسباب الناقلة في الإسلام تجري على مذهب الخلافة، والسبي في حكم الإعدام للأول، وإخراجه من البين، وليس القاهر بالاغتنام والسبي خلفا للمقهور. والأصح الوجه الأول. ثم قال المحققون: لو كان الزوج والزوجة الرقيقان لأهل الحرب مسلمين، فغنما، فالوجهان يجريان في انفساخ النكاح، كما ذكرناه. ورأيت الأئمة قاطعين بأن المسلم إذا استأجر دارا استئجارا صحيحا من دور أهل الحرب، ثم غنمت تلك الدار، وجرى عليها ملك الاغتنام قهرا، فحق إجارة المسلم لا ينقطع، وهذا يعضد الوجه الغريب الذي حكاه

صاحب التقريب في منكوحة المسلم، ولكن المنكوحة تمتاز عن الدار المستأجرة بما ذكرناه من امتناع النكاح دواما وابتداء على الأمة الكتابية، كما سبق تقريره، ومثل هذا لا يتحقق في الإجارة. هكذا ذكره العراقيون. وإذا قلنا: اغتنام االزوجين الرقيقين يوجب انقطاع النكاح بينهما، فلا يبعد أن نحكم بانفساخ الإجارة إذا غنمت الدار تحقيقا لما ذكرناه من امتياز الملك بالقهر عن غيره من جهات التناقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the slave-girl dies after conquest but before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9420)

11370 - وقد يتطرق إلى ما ذكرناه مزيد بحث، وهو أن يقال: إذا فتحنا القلعة، واستمكنا من تسليمها، فلم نسلمها حتى ماتت تحت قبضتنا، فيظهر وجوب الغرم هاهنا. ولو فتحناها، وماتت قبل تمكننا من تسليمها، فهذا فيه تردد، من جهة أنها ماتت من وجه بعد الفتح، وماتت من وجه آخر قبل التمكن، وغايتنا أن نبذل كنه المجهود فيها، هذا لابد منه مع ما قدمناه، ثم يعود فيه ما ذكرناه مقدمة في أحكام الجعالات، من تلف العين المجعولة جعلا قبل الطلب وبعده، وقد ذكرنا في تلف العين قبل الطلب، وبعد العمل قولين في أن المضمون القيمة أو أجر مثل العامل، وهذا الخلاف يجري هاهنا إذا أثبتنا الضمان، وإن فرضنا الطلب والاستمكان، فهذا يناظر ما إذا كانت العين قائمة، وجرى التقصير في تسليمها، مع توجه الطلب بها، فلا بأس من التنبه لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the promised slave-girl converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9420)

11371 – ومما يتصل بتقاسيم المسألة أنا إذا وجدناها، ولكنها كانت مسلمة، فالذي ذهب إليه المحققون أنا نغرم قيمتها للدال سواء أسلمت قبل الظفر أو بعده، بخلاف الموت، فإنا فصلنا المذهب فيه كما تقدم، والفرق أنها إذا أسلمت، فالإمام هو الذي يحول بين العلج وبينها، بحكم الإسلام، وإلا فالتسليم بحكم المشاهدة (1) ممكن فيها، فيغرم قيمتها بالحيلولة، وإذا ماتت، فليس صاحب الأمر هو الحائل بينهما، وإنما وقعت الحيلولة [بأمر خارج] (2) . وفي بعض التصانيف: في إسلامها وجهان: أحدهما – ما ذكرناه. والثاني – أنا ننزل إسلامها منزلة الموت، ثم في الموت التفصيل المقدم، وهذا ضعيف، ووجهه على بعده، أن الإسلام صيرها كالمعدومة، وشرط الجارية للعلج وإن كان مطلقا، فمعناه التقييد ببقائها على الكفر، فإنا إنما نتمكن لو بقيت كافرة، فإذا أسلمت فلا تمكن. (1) بحكم المشاهدة: أي حسا، كما عبر بذلك الغزالي في البسيط. (2) زيادة من المحقق لإيضاح المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl converts before or after the conquest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9421)

ويمكن أن يقال: إذا أسلمت قبل الفتح، فهذا بمثابة الموت، لأنا لا نملكها إذا فتحنا القلعة، ولم نقدر استحقاقها بالشرط، فكان ذلك بمثابة ما لو صادفناها ميتة، وإن أسلمت بعد الفتح؛ فإنها تبقى مملوكة، فيتجه هاهنا القطع بالغرم للعلج، ولا يتجه غيره؛ فإن المنع يعود إلى مراعاة حكم الشرع والملك عليها ثابت، فإنها رقت لما وقع الفتح،

ثم أسلمت من بعد.

Mas'alah: What is the ruling if the only slave-girl found in the fortress is the one promised?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9421)

11372 – ولو فتحنا القلعة، فلم نجد غير تلك الجارية، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنا نسلم الجارية إلى العلج وفاء بالشرط، إذ لا مانع من التسليم. والثاني – لا نسلم؛ فإن هذا في التحقيق فتح للعلج، ولا أرب لنا فيه، وهذا التردد الذي ذكرناه فيه إذا لم نؤثر تملك القلعة أو لم نتمكن منها، لأنها محفوفة بالكفر، ويعسر تخليف جمع يقومون بحفظها عن الكفار. فأما إذا ملكنا القلعة، وأدمنا اليد عليها، فيجب القطع بتسليم الجارية.

Mas'alah: What is the ruling if a warrior has intercourse with a slave-girl from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9449)

– 11403

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) when a warrior has intercourse with a slave-girl from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9449)

ونحن نخوض بعد ذلك في تخريج المسائل، فأول مسألة نفرعها المسألة التي صدر الشافعي الباب بها، وهي إذا كان في المغنم جارية، فوطئها أحد الغانمين، فلا يخلو: إما إن أحبلها، أو لم يحبلها. فإن لم يحبلها، فلا يخلو: إما إن وقعت تلك الجارية في قسمته، أو وقعت في قسمة غيره، لما قسمت الغنيمة، فإن وقعت تلك الجارية في حصة غيره، فلا يخلو: إما إن كان الغانمون محصورين، أو كان بحيث يتعذر ضبطهم لكثرتهم، فإن كانوا محصورين يتيسر ضبطهم، فحكم المهر يخرج على الملك. فإن قلنا: لا يثبت لواحد منهم ملك على الحقيقة قبل القسمة، فالواطىء يلتزم مهرها مكملا، ويرد مهرها على المغنم، ويقسم بين الغانمين كسائر الغنيمة. وإن قلنا: يملك كل غانم حصته، فالمذهب أن الواطىء يغرم مهر الجارية إلا قدر حصته، فإن وطأه صادف ملكه، وملك غيره، فسقط قدر حصته من الغنم. ومن قال: إذا وقع شيء من المغنم في حصة واحد، تبينا أنه كان ملكا له وقت الاغتنام، فعلى هذا إذا كانت الجارية واقعة في حصة غير الواطىء، فتمام المهر يجب أن يصرف إليه. هذا مقتضى هذا الوجه، والتفريع عليه أضعف منه. =الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عيينة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأل عليا: ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: "أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد أوفاناه. وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال السدس والأهواز، فقال (عمر لعلي) : في المسلمين خلة، فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه." فقال العباس لعلي: لا نطمعه في حقنا. فقلت: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين. فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه ". والحديث رواه أبو داود بألفاظ أخرى مقاربة (ر. الأم: 4/ 148، مختصر المزني: 151، أبو داود: الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ح 2984) ."

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl falls into the share of the warrior who had intercourse with her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9450)

ولو وقعت تلك الجارية في حصة الواطىء، فالمذهب في المهر كالمذهب فيه إذا وقعت في حصة الغير، ومن أصحابنا من قال: لا شيء على الواطىء بناء على أنا نتبين أنها كانت في ملك من وقعت في حصته، وهذا ساقط، ولكن نقله صاحب التقريب، وصرح بهذا التفريع. ولا عود إلى هذا الوجه بعد ذلك. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الجند محصورين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the soldiers are too numerous to be counted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9450)

فأما إذا عسر ضبطهم لكثرتهم، فقد قال الأصحاب: إذا رأينا تغريمه المهر، غرمناه تمام المهر؛ فإن حصته من المهر ليس يتبين قدرها؛ فالوجه أن يغرم تمام المهر ويرد إلى المغنم، ثم إذا قسم ما غرمه مع المغانم يرجع إليه من عينه أو بدله ما يوجب سقوط الغرم في حصته. هذا ما ذكره الأصحاب. قلت: وهذا فيه إذا طابت نفس الواطىء بأن يغرم جميع المهر. فإن قال: لا تغرموني الجميع وأسقطوا مقدار حصتي، فلا بد أن يجاب؛ فإن الجند وإن كثروا، فلا بد من إمكان حصرهم، ولولا ذلك، لما تصورت القسمة عليهم. ويستوي إذا كان المغنوم نزرا أو كثيرا، أو كان أقل من مهر الجارية في

مسألتنا، ثم إذا تيسر الضبط، فنأخذ [المستيقن] (1) ، وإن تفرقوا وعسر الأمر، فلا يخفى الحكم في مثل هذه القضية، والوجه أن نحط عنه المستيقن، ونتوقف في الباقي، كما نفعله في الحقوق المشكلة، وكل ما ذكرناه إذا وطىء الجارية ولم يحبلها.

Mas'alah: What are the two categories regarding the ruling on istilad (claiming paternity) of a female captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9451)

11405 – فأما حكم الاستيلاد والولد، فإنا نذكره، وهو المقصود، والكلام يقع في فصلين: أحدهما – في الموسر إذا أحبل جارية من المغنم. والثاني – في المعسر.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the establishment of istilad for a female captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9451)

فأما ثبوت الاستيلاد، فلأصحابنا طريقان: قال صاحب التقريب: إن قلنا: الغانم لا يملك قبل القسمة، فلا يثبت الاستيلاد في شيء من الجارية؛ فإن وطأه لم يصادف ملكه، ولكن لو وقعت الجارية في حصته، فهل تصير الآن مستولدة؟ فعلى قولين مشهورين، ذكرناهما في نظائر هذه المسألة. وإن قلنا: الغانم يملك ملكا واهنا ضعيفا، ففي ثبوت الاستيلاد وجهين في حصة الغانم؛ إذ الملك ضعيف، وهما كالوجهين في أن المشتري إذا استولد الجارية في زمن الخيار، وقلنا: الملك له، فهل ينفذ استيلاده؟ فيه اختلاف

وتفصيل ذكرناه في موضعه. هذه طريقة.

Mas'alah: How does the ruling on istilad in war spoils compare to a father's istilad of his son's slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9451)

ومن أصحابنا من قلب هذا الترتيب، وقال: إن قلنا: ينسب الملك للغانم، فالاستيلاد يثبت، وإن قلنا: لا ملك له قبل القسمة، ففي ثبوت الاستيلاد قولان مرتبان على القولين في إحبال الأب جارية الابن، ولو رتب مرتب، وجعل الاستيلاد في جارية المغنم أولى بالنفوذ، لم يكن مبعدا؛ فإن حق الغانم في المغنم لا ينكر، ولا حق للأب في جارية ابنه؛ إذ لو كان له فيها حق، [لحرمت] (2) على الابن، كما تحرم جارية المغنم على الغانم. وعندي أن أخذ هذه المسألة من استيلاد الأب جارية ابنه ليس بسديد؛ فإن نفوذ الاستيلاد في حق الأب ليس بقياس بدليل ما ذكرناه من خلوص الجارية ملكا تاما للابن. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 474 مسألة رقم 1629. (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق.

Mas'alah: How is the value of a child from istilad in war spoils paid when the army is limited or unlimited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9452)

ثم إن حكمنا بثبوت الاستيلاد، وهو المذهب الصحيح، فإن قيمة الولد تخرج على

الترتيب الذي ذكرناه، فإن كان الجند محصورين، أسقطنا حصة المستولد من المغنم، وغرمناه الباقي، [وخصصنا] (3) به من عداه من الغانمين. وإن كانوا غير محصورين، فقد أوضحنا أن وجه الرأي أن يغرم كمال القيمة، ثم نلقي القيمة في المغنم فإذا فضت، رجع إلى الغانم بتعديل السهام حصته من هذه القيمة أو من بدلها.

Mas'alah: Can a pregnant slave girl from war spoils be sold or included in the division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9452)

11406 - ثم ذكر صاحب التقريب تفريعا على هذا المنتهى، وقال: إذا قلنا لا يثبت الاستيلاد في حصته أيضا، فقد قدمنا أن الولد حر على ما سنبحث عنه حق البحث، إن شاء الله تعالى. فالجارية في المغنم حبلى بولد حر من الواطىء، وأوضحنا في كتاب البيع أن الجارية الحبلى بالولد الحر لا يصح بيعها على ظاهر المذهب، ما دامت حبلى. فعلى هذا يمتنع إدخالها في القسمة، ما دامت حاملا. هكذا ذكر صاحب التقريب. ثم بنى عليه. وقال: يجوز أن يقال: تقوم الجارية على الواطىء، فإن كانت قيمتها مقدار حصته أو أكثر، فتسلم إليه الجارية من جملة المغنم، والغرض من ذلك أنها تتعين له من غير إقراع، وهذه المسألة فيها احتمال وتردد، فيجوز أن يقال: [توقف] الجارية إلى أن تلد، ثم تلقى في القسمة، ويجوز أن يقال: إنما تلقى في القسمة وإن كانت حاملا، ونفصل بين القسمة والبيع، ويقوى هذا إذا قلنا: القسمة إفراز حق وليست ببيع، وقد نجيز القسمة حيث لا نجيز البيع. (1) التسرية: سريان الاستيلاد، فتصير الجارية بجملتها أم ولد، وليس حصة الواطىء فقط. (2) في الأصل: "شريك" ، والمثبت من تصرف المحقق. (3) في الأصل رسمت هكذا: وحمضا (تماما رسما ونقطا) .

Mas'alah: Should the warrior who impregnated a slave girl pay her value to the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9453)

قال صاحب التقريب: ويجوز أن يقال: يغرم الواطىء قيمة الجارية، فتلقى (1) في القسمة؛ لأنه أوقع بإيداع رحمها الولد الحر حيلولة بينها وبين الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a slave girl in the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9453)

11407 - فأما القول في قيمة الولد -وقد أجرينا الحكم بحرية الولد- ففي لزوم قيمة الولد قولان معروفان إذا أثبتنا الاستيلاد، كالقولين فيه إذا وطىء أحد الشريكين الجارية المشتركة وأولدها، وقضينا بنفوذ الاستيلاد، وهذا يرجع إلى أن الملك متى ينتقل إلى المستولد؟ وفيه قولان: أحدهما - أنه ينتقل إليه قبل العلوق. والثاني - أنها تنتقل إليه مع العلوق أو بعده، وقد ذكرنا حقيقة هذين القولين في كتاب النكاح، عند ذكرنا استيلاد الأب جارية ابنه، فإن لم نوجب القيمة، فلا كلام، وإن أوجبناها، فإنما تجب حصة من عدا الواطىء من الغانمين، ثم يعود التفصيل إلى كون الجند محصورين، أو غير محصورين، وقد تمهد ذلك في المهر، وفي قيمة الأم (2) ، فلا حاجة إلى إعادته. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الواطىء موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on istilad when the father is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9453)

11408 – فأما إذا كان الواطىء معسرا، وقلنا: لا يثبت الاستيلاد في حصة الموسر، فلا شك أنه لا يثبت في نصيب المعسر، وإن قلنا: يثبت الاستيلاد في حصة الموسر، فيثبت أيضا في حصة المعسر، ولكن لا يسري، ثم إن كان الجند محصورين، يثبت الاستيلاد في حصة المعسر، والغرض يتبين بإيضاح حصته، فإن كانت الجارية جميع المغنم، فحصة المعسر بينة، وإن كانوا قد غنموا غيرها، فالمعسر غني بما يزيد على حصته في هذه الجارية، فإن كانت حصته في سائر المغنم وافية بقيمة الجارية، أمكن أن يقال: يثبت الاستيلاد، تعويلا على غناه بغير حصته من الجارية من سائر المغنم على [ترتيب] (3) سنبينه، إن شاء الله تعالى. وإن كان ما يخصه من غير الجارية لا يفي بقيمة الجارية، فيثبت السريان في (1) أي تلقى قيمة الجارية في القسمة. (2) أي الجارية المستولدة. (3) في الأصل: "تدبر" . والمثبت من المحقق على ضوء المعهود من ألفاظ الإمام، والسياق.

الجارية بمقدار ملكه، كما سيأتي شرح ذلك في باب العتق، إن شاء الله.

Mas'alah: Can an imam enslave half of a captive and free the other half?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9456)

وقد ذكر أصحابنا وجهين في أن الإمام إذا أراد أن يرق النصف من الأسير، ويبقي نصفه

على الحرية، فهل له ذلك؟ وجهان: أحدهما – له ذلك، وهو القياس، والثاني – ليس له ذلك؛ فإن الرأي في الإرقاق وغيره في الخلال لا يكاد يتبعض، وليس هذا خيرة من الإمام، فلا وجه إلا الإرقاق، أو التعلق بجهة أخرى من الجهات.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider having intercourse with a slave woman from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9458)

11412 – ولو وطىء أجنبي من المغنم جارية من المغنم، نظر: فإن ميز الخمس ولا شبهة للواطىء، فهو زان لا يخفى حكمه في الحال والمآل.

Mas'alah: What is the ruling on a father or son having intercourse with a slave woman from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9458)

وإن كان للواطىء أب في المغنم، فوطؤه زنا أيضا، فإن وطء الابن جارية أبيه زنا. وإن كان له ابن في المغنم فوطؤه جارية المغنم كوطء [جارية] (3) ابنه الغانم، فإن جارية الابن مستولدة الأب، كما تصير مستولدة للابن. ثم تعود التفاصيل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the khums has been set aside from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9458)

هذا إذا جرى الوطء بعد إفراز الخمس، ويتصل بهذا أنا نؤكد ملك الغانمين على (1) عبارة الأصل: كما لو وطىء المغرور زوجته التي يحسبها حرة، فوجدها جارية غيره، وقد زيفه لإتيانها فإن الولد حر، وإن كان الولد ... إلخ. والمثبت من عبارة الغزالي في البسيط، التي لخص فيها كلام الإمام، فقال: "قال الشيخ أبو محمد: لو وطىء جارية الغير على ظن أنها زوجته المملوكة، فالولد رقيق لأن مستند هذا العتق الظن وظنه لو تحقق لم يوجب حرية." ومن الأصحاب من خالف وقال: الولد حر هاهنا الأصل الشبهة، إعراضا عن تفصيل الظن، كما إذا وطىء زوجته الحرة على ظن أنه زان بجارية رقيقة للغير، فالولد حر. وهذا فاسد؛ لأن هذا الظن إذا قدر كالمعدوم، وحصلت حرية الولد بحرية الأم، وفي الرقيقة لا موجب للحرية إلا الظن، فليتبع ظن لو تحقق لاقتضى حرية "(ر. البسيط: 5/ورقة: 165 شمال)." (2) في الأصل: "الموطىء" ، ومعنى كون الوطء محترما أنه في نكاح صحيح. (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on one of the two opinions when the khums has been set aside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9459)

أحد القولين إذا جرى إفراز الخمس، ولا يخفى التفريع بعد التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl in the spoils before the khums is separated when the man has a right in the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9459)

وإن لم يفرز الخمس، فلبيت المال في الجارية حق. فإذا وطىء أجنبي جارية في المغنم، وفيها حق الخمس، وكان للأجنبي حق في بيت المال، فهذا يخرج على التردد الذي حكيناه في كتاب السرقة، فإنا نقول: السارق من بيت المال لا يقطع إذا كان له في بيت المال حق، على المذهب الظاهر، ولو وطىء مثل هذا الشخص جارية من بيت المال، ففي وجوب حد الزنا وجهان. وهما يعودان في جارية المغنم، إذا جرى الوطء فيها قبل إفراز الخمس، وجميع أطراف المسألة مجراة على أن الحد لا يجب بوطء الجارية المشتركة.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about a relative in the spoils who would be freed upon ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9459)

11413 – ثم قال الشافعي: "وإن كان في السبي ابن أو أب ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a relative in the spoils who would be freed upon ownership before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9459)

نص الشافعي على أنه إذا وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين إذا ملكه بحكم القرابة، فلا نحكم بعتقه عليه قبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who has intercourse with a slave girl from the spoils and whether she becomes umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9459)

وقد نص الشافعي على أن الغانم إذا وطىء جارية المغنم، ثبت الاستيلاد، فمن أصحابنا من نقل جواب مسألة العتق إلى الاستيلاد، ومسألة الاستيلاد إلى العتق، وخرجهما على قولين، ويكون مأخذ القولين في التوجيه ضعيف المدرك كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a relative being manumitted from spoils if chosen by the warrior?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9460)

وذكر بعض أصحابنا في عتق القريب مسلكا آخر، فقال: القريب لا يعتق على الغانم إن لم يختره؛ فإن اختاره عتق حينئذ، على تفصيل اليسار والإعسار، ونزل اختياره فيه منزلة الاستيلاد، وهذا هو الذي نبهنا عليه في قاعدة الملك، إذا (1) قلنا: الاختيار عند بعض الأصحاب يؤكد الملك ويلزمه. أما إذا جرى الاستيلاد، فلا أثر للاختيار معه؛ فإنه أبلغ من الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier having intercourse with a female captive from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9460)

وقد قال القاضي: إذا قلنا: يجب الحد على أحد الشريكين إذا وطىء الجارية المشتركة، -وهذا قول حكيناه- فإذا وطىء الغانم جارية المغنم، فهل يلزم الحد؟ فعلى وجهين منشؤهما ما ذكرناه من أن لكل غانم حظا في جميع المغنم، كما نبهنا (1) إذا: بمعنى إذ.

Mas'alah: What does the author say about captured free women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9461)

قال: "ومن سبي منهم من الحرائر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is a debt of a captive treated when his property is seized as spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9462)

ولو غنم أولا، ثم سبي، أو غنم المال معه، فحق المسلم الغريم في ذمته، يتبعه بعد العتق. ولا يقضى من عين المال؛ فإن المال إن غنم قبل، فلا شك أن الدين لا ينعكس عليه، وإن غنم المال معه، فقد تعقق ملك الغانمين بعين ماله. وحق صاحب الدين إن كان في الذمة [فالحق] (1) المتعلق بالعين مقدم على المتعلق بالذمة؛ ولذلك قلنا: إذا جنى العبد المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن؛ فإن موجب الجناية لا يتعلق بذمة المولى، فكان تعلقه بالعين أقوى من تعلق الرهن به. وعندنا إذا غنم ماله، ورق، فالملك في الغنيمة سابق على جريان الرق إن كان المأسور رجلا، فإن الرق

[يضرب] (2) بعد الأسر؛ فإن كان كذلك، فلا إشكال. وإن فرض الكلام فيه إذا أسر أولا، ثم غنم المال مع إرقاق الإمام، أو وقع الفرض في المرأة تسبى مع مالها، فيحصل الرق والاستيلاء على الغنيمة معا، فليس يبعد على القياس تعلق الدين المحترم بالمال في هذه الصورة، قياسا على ديون التركة، مع حقوق الورثة؛ فإن حق الورثة يتعلق بعين التركة، والدين يتعلق بالتركة في الوقت الذي يحصل الإرث فيه، ثم قدم الدين، فلا يبعد أن يكون الأمر كذلك فيما نحن فيه. وهذا متجه جدا. وما قدمناه من الاستشهاد بجناية العبد المرهون كلام مخيل ظاهره؛ فإنا إنما قدمنا حق المجني [عليه] (3) كما نقدم حق المجني عليه على حق مالك العبد، إن صدرت الجناية من غير إذن السيد، ولا يزيد حق المرتهن على حق (1) في الأصل: "والحق" . (2) في الأصل: "تصرف" . وهو تصحيف قريب المأخذ. والمعنى أن الرق لا يكون في الرجال بمجرد الأسر، بل يضرب عليهم بعد ذلك. (3) زيادة اقتضاها السياق. ومعنى العبارة: أننا قدمنا حق المجني عليه على حق المرتهن، كما تقدم حق المجني عليه على حق مالك العبد.

المالك؛ فإذا كان يطرأ ملك على المالك، فيطرأ على حق المرتهن، ولسنا نلزم الآن ذكر تعليل تعلق الأرش برقبة العبد، وقد أجريت –فيما أظن– في ذلك كلاما كليا في (الأساليب) .

Mas'alah: Does a debt owed to a harbi fall when the debtor is enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9463)

11416/م– ولو كان لحربي عليه دين، فاسترق من عليه الدين، قال القاضي: يسقط

الدين عن ذمته (2) . ولتكن هذه المسألة على الذكر حتى نعود إليها.

Mas'alah: How are spoils distributed among slaves, women, and children who participate in battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2625)

نعم الأوجه أن يرضخ لها كما لا غناء فيه، ولو غزا نحو عبيد ونساء وصبيان قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي، ومن كمل منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a captive slave-girl before istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3121)

(إلا مسبية فيحل غير وطء) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان، ولأن ابن عمر – رضي الله عنهما – قبل أمة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كإبريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه كما رواه البيهقي، وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يعتد به) أي الاستبراء، وقوله قبل سقوطه: أي الدين (قوله: لا تتعلق به) أي لا تعقبه استباحة الوطء ولا تتسبب عنه (قوله: نعم يعتد باستبراء المرهونة) أي كأن اشتراها أو ورثها أو قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت أو مضى الشهر أو وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل من الاستبراء في زمنه (قوله: ويفرق بينها) أي المرهونة، وقوله وبين ما قبلها أي المجوسية (قوله: لا يقال

هي) أي مشتراة المأذون، وقوله تباح له: أي للسيد (قوله: لكونه يتعلق بالذمة أيضا) أي مع المال [الاستمتاع بالمستبرأة قبل مضي الاستبراء] (قوله: ويحرم الاستمتاع) وهل هو كبيرة أو لا فيه نظر والأقرب الأول. [فرع] ينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له (قوله: وقد يتوقف فيه) معتمد (قوله: مشهورا بالزنا) أي فيحال بينه وبينها (قوله: وقعت في سهمه) أي من سبايا أوطاس شرح منهج، وعبارة الخطيب: من سبايا جلولاء اهـ. أقول: ويمكن الجمع بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت، وهذا لا ينافي أن حرب جلولاء كان بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – بمدة لأن ذاك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لأسبابه، وهذا إنما كان لهوازن وإن اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة فلم ينسب إليهم بل لهوازن (قوله كإبريق الفضة) أي كسيف من فضة فإن الإبريق لغة السيف، ولعل الحكمة في ذلك أنه قصد إغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع أنها من [حاشية الرشيدي] في حاشية الشيخ، وعبارة الأذرعي: وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة (قوله: ومس) انظر هل ولو بغير شهوة

Mas'alah: What is the ruling on buying concubines and slaves brought from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3490)

واعلم أنه كثر اختلاف الناس في السراري والأرقاء المجلوبين. وحاصل الأصح عندنا أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فإنه لا تخميس عليه، وهذا كثير لا نادر، فإن تحقق

أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على القول المرجوح أنه لا تخميس، وقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك إلا أن ينصب من يقسم القائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون، وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيئا فهو له، نعم الورع لمريد الشراء أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال؛ لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the children and slaves of captives in jihad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=364)

(ويرق ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين بأن أسلموا وهم في أيدي الكفار (بأسر) أي يصيرون بمجرد الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ودخل في الذراري زوجة المسلم التي في دار الحربي وزوجة الذمي الحربية وهي التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له والعتيق الصغير أو المجنون الذمي فيرقبون بالأسر كما في زوجة من أسلم

Mas'alah: What is the effect of embracing Islam or paying jizyah before capture?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=365)

(و) إسلام مكلف أو بذل الجزية (قبله) أي قبل أسر ووضع أيدينا عليه (يعصم دما) من القتل وضرب الرق (ومالا) بدارنا ودراهم من الغنم وفرعا حرا صغيرا ومجنونا من

السبي ويحكم بإسلامه تبعا له وخرج ضده فلا يعصمه إسلام أبيه من السبي لا زوجة ولو حاملا منه فلا يعصمها إسلام الرجل عن الاسترقاق لاستقلالها فإن سبيت انقطع نكاحه حالا ولو بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولى ولحرمة نكاح الأمة الكافرة على المسلم ابتداءا ودواما

Mas'alah: What happens to the debts of a captive who is enslaved?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=365)

(وإذا أرق) أي كافر (وعليه دين) لغير حربي (لم يسقط) إذ لم يوجد ما يقتضي إسقاطه من أداء أو إبراء فيقضي من ماله إن غنم بعد إرقاقه وقد زال ملكه عنه بالرق كالموت تقديما للدين على الغنيمة كالوصية كما يقضي دين المرتد وإن حكم بزوال ملكه بالردة أما إذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته إلى عتقه فيطالب به وأما إذا غنم قبل إرقاقه أو معه فلا يقضي منه لأن الغانمين ملكوه إن قلنا بملك الغنيمة بالحيازة أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى بناء على القول أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة وهو الراجح

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman taken by a Muslim army as ghanimah?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=541)

النوع الخامس: كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق أخذها مسلم فهذا على أقسام: أحدها: أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب فهي غنيمة، أربعة أخماسها للغائمين، وخمسها لأهل الخمس، المذكورين في سورة الأنفال وهذا لا

خلاف فيه. وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري

Mas'alah: What is the ruling on a female captive taken in disputed circumstances?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=547)

فهذا القسم الخامس (من النوع الخامس) قد اشتمل على صور ولم يردها الأصحاب بل ذكروها (مدرجة مع القسم الرابع) فالجارية المأخوذة على هذه الصور فيها هذا الخلاف، واجتنابها محل الورع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the captor entitled to the spoils (salab) of the prisoner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2662)

ولو أسره، ففي استحقاقه سلبه قولان. أحدهما: لا؛ لأنه لم يدفع كل شره. وأظهرهما: نعم؛ لأنه أصعب من القتل وأبلغ في القهر، ولأن الإمام يتمكن فيه من القتل وغيره. ثم الإمام يتخير في الأسير الذي ليس من الذرية بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كما يأتي إن شاء الله تعالى. فإن أرقه، فهل لمن أسره رقبته؟

أو فاداه، هل له مال الفداء؟ اطرد فيه القولان. وقيل: وجهان. ويشبه أن يكون الأظهر هنا المنع؛ لأن اسم السلب لا يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on capturing and enslaving disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4179)

الطرف الثاني في سبي الكفار واسترقاقهم، وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on women and children captives as spoils of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4179)

إحداها: نساء الكفار وصبيانهم إذا وقعوا في الأسر، رقوا، وكان حكمهم حكم سائر أموال الغنيمة، فالخمس لأهل الخمس، والباقي للغانمين، والعبيد إذا وقعوا في الأسر، كانوا كسائر أموال الغنيمة، لا يتخير الإمام فيهم؛ لأن عبد الحربي مال له، واحتج له الشيخ أبو علي بأن عبد الحربي لو أسلم في دار الحرب، ولم يخرج، ولا قهر سيده،

لا يزول ملك الحربي عنه، وإذا سباه المسلمون، كان عبدا مسلما، ولا يجوز المن عليه، ويسترق، ولولا أنه مال يخلى سبيله، كالحر، ولما جاز استرقاقه، هكذا ذكره ابن الحداد، وصرح بأنه ليس للإمام قتل العبيد، ولا المن عليهم، وتابعه الأصحاب على هذا، وفي «المهذب» أنه لو رأى الإمام قتله لشره وقوته، قتله وضمن قيمته للغانمين، وأما الرجال الأحرار الكاملون إذا أسروا، فالإمام مخير بين أن يقتلهم صبرا بضرب الرقبة، لا بتحريق وتغريق، ولا يمثل بهم، أو يمن عليهم بتخلية سبيلهم، أو يفاديهم بالرجال، أو بالمال، أو يسترقهم، ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا، كسائر أموال الغنيمة، وليس هذا التخيير للتشهي، بل يلزم الإمام أن يجتهد ويفعل من هذه الأمور الأربعة ما هو الحظ للمسلمين، فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد، حبسهم

حتى يظهر، وسواء في الاسترقاق كان الأسير كتابيا أو وثنيا، وقال الإصطخري: يحرم استرقاق الوثني؛ لأنه لا يقر بالجزية، والصحيح الأول، وسواء كان الكافر من العرب، أو غيرهم على الجديد المشهور، وفي القديم لا يجوز استرقاق العرب، وهل يجوز استرقاق بعض شخص؟ وجهان، أصحهما: نعم، قال البغوي: فإن منعناه، فضرب الرق على بعضه، رق كله، وكان يجوز أن يقال: لا يرق شيء، وإذا اختار الفداء، جاز بالمال سلاحا كان أو غيره، ويجوز بأسارى المسلمين، فيرد مشركا بمسلم، أو مسلمين، أو مشركين بمسلم، ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم، ولا يجوز أن يرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه، كما لا يجوز أن يبيعهم السلاح، وفي جواز ردها بأسارى المسلمين وجهان. فرع لو قتل مسلم أو ذمي الأسير قبل أن يرى الإمام رأيه فيه، عزر

ولا قصاص ولا دية؛ لأنه لا أمان له وهو حر إلى أن يسترق، ولذلك يجوز أن يخلى سبيله، والأموال لا ترد إليهم بعد الاغتنام، ولو وقع في الأسر صبي أو امرأة، فقيل: وجبت القيمة؛ لأنه صار مالا بنفس الأسر، ثم إن سبي الصبي وحده، فهو محكوم بإسلامه تبعا للسابي، ففيه قيمة عبد مسلم، وإن كان قاتله عبدا، لزمه القصاص.

Mas'alah: What is the imam's discretion regarding a captive with his family?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4181)

فرع لو أسر كافر ومعه زوجته وصبيانه، يخير الإمام فيه دونهم.

Mas'alah: What is the ruling if a captive embraces Islam before the imam's decision?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4181)

المسألة الثانية: إذا أسلم الأسير وهو رجل حر مكلف قبل أن يختار الإمام فيه شيئا، عصم دمه، وهل يصير رقيقا بنفس الإسلام؟ فيه طريقان، أصحهما: على قولين، أحدهما: نعم؛ لأنه أسير محرم القتل فأشبه الصبي، وأظهرهما: لا يرق، بل للإمام أن يسترقه، أو يمن، أو يفادي، والطريق الثاني: القطع بالتخيير؛ لأنه كان ثابتا، فلا يزول، فإن اختار الفداء، فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها ديته ونفسه، وسواء قلنا: يرق، أو يجوز إرقاقه، فأرقه، كان غنيمة، وكذا لو فاداه بمال، كان غنيمة، ولو أسلم قبل أسره والظفر به، عصم دمه وماله، سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح، أو أسلم في حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب، أو الإسلام، ويعصم أيضا أولاده الصغار عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعا له، والحمل كالمنفصل، فلا يسترق تبعا لأمه، وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه

Mas'alah: Does a father's Islam before capture protect his wife and children from enslavement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4182)

الصغير؟ فيه أوجه، أصحها: نعم، والثاني: لا، والثالث: إن كان الابن ميتا، عصم، وإلا فلا، والمجنون من أولاده، كالصغير، فلو كان بلغ عاقلا، ثم جن، عصمه أيضا على الصحيح، ولو أسلمت المرأة قبل الظفر بها، عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار، وحكى الفوراني في الأولاد قولا، وهو شاذ مردود، وأما الأولاد البالغون العقلاء، فلا يعصمهم إسلام الأب لاستقلالهم بالإسلام، وهل يعصم إسلامه قبل الأسر زوجته عن

الاسترقاق؟ نص أنه يجوز استرقاقها، ونص أن المسلم لو أعتق كافرا، فالتحق بدار الحرب، لا يجوز استرقاقه، فقيل: فيهما قولان، أحدهما: لا تسترق زوجته ولا عتيقه لئلا يبطل حقه، كما لا يغنم ماله، والثاني: يسترقان لاستقلالهما، والمذهب تقرير النصين؛ لأن الولاء لا يرتفع وإن تراضيا بخلاف النكاح، ويجري الخلاف في استرقاق حربية نكحها مسلم وهو في دار الحرب، فإن قلنا: لا يعصمها وكانت حاملا عند إسلامه، ففي جواز استرقاقها وجهان، أحدهما: المنع؛ لأن الحمل محكوم بإسلامه، فلا تملك دونه كما لا تباع دونه، وأصحهما: نعم؛ لأنها حربية، فأشبهت غيرها، وإذا استرقت، فإن كان قبل الدخول، انقطع النكاح في الحال؛ لأنه زال ملكها عن نفسها، فملك الزوج أولى، ولأنها صارت أمة كافرة، ولا يجوز إمساك أمة كافرة للنكاح، وقيل: يستمر النكاح وإن استرقت، حكاه صاحب «التقريب» والصحيح الأول، وإن كان بعد الدخول فوجهان، أصحهما: انقطاع النكاح، والثاني: يتوقف مدة العدة، فإن أعتقت، وأسلمت قبل انقضاء العدة، استمر النكاح، وكذا لو أعتقت ولم تسلم؛ لأن إمساك الحرة الكتابية للنكاح جائز، فلو أسلمت ولم تعتق، فإن كان الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة، فله إمساكها، وإلا ففي جواز إمساكها وجهان، ولو أسلم بعدما استرقت زوجته الحامل، حكم بإسلام الحمل، ولم

يبطل رقه، ولو أسلمت حامل تحت حربي، لم تسترق هي ولا ولدها؛ لأنهما مسلمان.

Mas'alah: Is it permissible to enslave the wife or freed slave of a dhimmi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4183)

فرع يجوز سبي منكوحة الذمي إذا كانت حربية، وينقطع به نكاحه، وأما سبي عتيقه واسترقاقه فيبنى على استرقاق عتيق المسلم، إن جوزناه، فهنا أولى، وإلا فوجهان، أصحهما: يجوز؛ لأن الذمي لو التحق بدار الحرب، استرق، فعتيقه أولى، ولو أعتق ذمي عبدا، ثم نقض السيد العهد وصار حربيا، فالصحيح أن ولاءه على عتيقه لا يبطل، حتى لو عتق كان ولاؤه باقيا عليه، ولمعتقه أيضا الولاء على عتيقه، ولو ملك عتيقه، كان لكل واحد منهما الولاء على الآخر، وفي وجه يبطل باسترقاقه ولاؤه على عتيقه، كما يبطل ملكه على عبده.

Mas'alah: What happens to a debt owed by a captive when he is enslaved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4184)

المسألة الثالثة: لو كان لمسلم على حربي دين، فاسترق، لم يسقط الدين، فلو كان الدين للسابي، ففي سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد غيره فملكه، وإذا لم يسقط، قضى من الغنيمة بعد استرقاقه، ويقدم الدين على الغنيمة، كما يقدم على الوصية، وإن زال ملكه بالرق، كما أن الدين على المرتد يقضى من ماله، وإن أزلنا ملكه، ولأن الرق كالموت والحجر، وكلاهما يعلق الدين بالمال، فإن غنم المال قبل استرقاقه، ملكه الغانمون، ولم يقض منه الدين، كما لو انتقل ملكه بوجه آخر، وإن غنم مع استرقاقه، فوجهان، أحدهما: يقدم الدين، كما يقدم في التركة، وأصحهما: تقدم الغنيمة، لتعلقها بالعين، كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن، وليس من المعية أن يقع الاغتنام مع الأسر؛ لأن المال يملك بنفس الأخذ، والرق لا يحصل بنفس الأسر في

الرجال الكاملين، ولكن يظهر ذلك في النسوة، وفيما إذا وقع الاغتنام مع إرقاق الإمام بعد الأسر، وإذا لم يوجد مال يقضي منه الدين، فهو في ذمته إلى أن يعتق، وهل يحل الدين المؤجل بالرق؟ وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالإفلاس، وأولى بالحلول؛ لأنه يشبه الموت من حيث إنه يزيل الملك، ويقطع النكاح، هذا إن كان الدين لمسلم، فإن كان لذمي، فمثله أجاب الإمام، وقال: دين الذمي محترم، كعين ماله، وذكر البغوي فيه وجهين، وإن كان الحربي، واسترق المدين، فالمحكي عن القاضي حسين وهو الظاهر: سقوط الدين وفيه احتمال للإمام، هذا إذا استرق من عليه الدين، أما إذا استرق من له الدين، فلا تبرأ ذمة المدين، بل هو كودائع الحربي المسبي، هذا لفظه في «الوسيط» ولم ينص والحالة هذه على حال من عليه الدين، وذكر الإمام هذا الجواب فيما إذا استقرض مسلم من حربي، أو اشترى منه شيئا والتزم الثمن ثم استرق المستحق، قال: لا يسقط. وفي «التهذيب» أنه لو كان لحربي على حربي دين، واسترق من أحدهما، سقط لزوال ملكه، قال: ولو قهر المدين رب الدين، سقط؛ لأن الدار دار حرب، حتى إذا قهر العبد سيده يصير حرا ويصير السيد عبدا له، ولو قهرت امرأة زوجها، ملكته، وانفسخ النكاح، وقد يفهم من هذه الجملة أنه إن كان دين المسترق على مسلم، طولب به، كما يطالب بودائعه؛ لأنه ملتزم، وإن كان على حربي، سقط؛ لأن المستحق زال ملكه، والحربي غير ملتزم حتى يطالب، ولو اقترض من حربي، أو التزم بالشراء ثمنا، ثم أسلما، أو قبلا الجزية، أو الأمان، فالاستحقاق مستمر، وكذا يبقى مهر الزوجة إذا أسلما إن لم يكن خمرا ونحوه، ولو سبق المستقرض إلى الإسلام أو الأمان، فالنص أن الدين يستمر، كما لو أسلما، ونص أنه لو ماتت زوجة حربي، فجاءنا مسلما، أو

مستأمنا، فجاء ورثتها يطلبون مهرها، لم يكن لهم شيء، وللأصحاب طريقان، أحدهما: فيهما قولان، أظهرهما: يبقى الاستحقاق، وعلى هذا تبتنى قواعد نكاح المشركات، والثاني: المنع، لأنه يبعد أن يمكن الحربي من مطالبة مسلم أو ذمي، والطريق الثاني: القطع بالقول الأول، وحمل النص الثاني على من أصدقها خمرا، وقبضته في الكفر، ولو أتلف حربي مالا على حربي، أو غصبه، ثم أسلما، أو أسلم المتلف، فوجهان، أصحهما: لا يطالبه بالضمان، لأنه لم يلتزم شيئا، والإسلام يجب ما قبله، والإتلاف ليس عقدا يستدام، ولأن الحربي لو قهر حربيا على ماله ملكه، والإتلاف نوع من القهر، ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد على إتلاف مال المسلم، وهو لا يوجب الضمان على الحربي، والثاني: يطالب، لأنه لازم عندهم، فكأنهم تراضوا عليه، ويزيد على هذا ما نقل عن القاضي حسين أن الحربي لو جنى على مسلم، فاسترق، فأرش الجناية في ذمته، قال الإمام: هذا إخلال من ناقل، أو هفوة من القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's obligation to calculate shares when a soldier impregnates a captive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4199)

الجميع، فيعود إلى الواطئ حصته، ولا يكلف الإمام أن يضبطهم ويعرف حصته لما فيه من المشقة بخلاف ما لو كانوا محصورين وسهل الضبط، قال الإمام: وليكن هذا الذي ذكره الأصحاب مخصوصا بما إذا طابت نفس الواطئ بغرم الجميع، فإن قال: أسقطوا حصتي، فلا بد من إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child and the captive when a soldier is insolvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4200)

يكن موسرا يدل عليه أن الإمام ذكر أن الحكم بغناه موقوف على أن لا يعرض ويستقر ملكه، فإن أعرض، تبينا أنه لم يكن غنيا، ولا تقول: حق السراية يلزمه أن يتملك، لأن التملك كابتداء كسب، ومتى حكمنا بالاستيلاد في الحال، أو بعد وقوعه في حصته، لزمه القيمة، ثم هو في سقوط حصته، وأخذ الجميع بحسب انحصار القوم، وعدم انحصارهم على ما ذكرنا في المهر، وإن لم نحكم بالاستيلاد، فإن تأخرت القسمة حتى وضعت، جعلت في المغنم ودخلت في القسمة فإن دخلها نقص بالولادة لزمه الأرش، وأما قبل الوضع، فهي حامل بحر وبيع الحامل بحر لا يصح على الأصح كما سبق في البيع، وإذا جعلنا القسمة بيعا، لم يكن إدخالها في القسمة فهل تقوم عليه وتؤخذ منه قيمتها وتجعل في المغنم لأنه بالإحبال حال بين الغانمين وبينها بيعا وقسمة أم تسلم إليه بحصته إن احتملتها أم يجوز إدخالها في القسمة للضرورة؟ فيه خلاف، أما إذا كان معسرا، فإن كانوا محصورين أو غير محصورين وأفرز الإمام الجارية لطائفة ففي ثبوت الاستيلاد في حصته الخلاف المذكور في حصة الموسر فإن أثبتناه فلا سراية وإن كانوا غير محصورين ولم يفرزها فلا استيلاد في الحال فإن وقعت في حصته، ثبت الاستيلاد حينئذ، وإن حصل له بعضها، ثبت في ذلك البعض.

Mas'alah: What is the ruling on istilad before or after the division of spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4202)

ينبغي أن يقال: يوقعهما في حصته، أو يوقع بعضهما. وقوله: وعتق من الولد بقدر ما

ملك ينبغي أن يجيء فيه الخلاف في أن الولد يعتق كله أو بالحصة، فلعله فرعه على وجه التبعيض أو أراد أن قدر الحصة يعتق قطعا، وفي الباقي الخلاف، وجميع ما ذكرنا إذا كان الاستيلاد قبل القسمة واختيار التملك، وسواء كان قبل إفراز الخمس أم بعده، وقبل القسمة بين الغانمين إذا كانت الجارية من الأخماس الأربعة، فلو كان بعد القسمة وبعد اختيار التملك، فهو كوطء جاريته أو جارية غيره أو مشتركة، ولا يخفى حكمه، ولو كان بعد القسمة وقبل اختيار التملك، فهو كما قبل القسمة، وفيه وجه أنهم إن كانوا محصورين، أو أفرزت الجارية لطائفة محصورين، فهو كما بعد القسمة واختيار التملك، وقد سبق نظيره، ولو وطئ أحدهم بعد إفراز الخمس جارية من الخمس، فكوطء الأجنبي، ولو وطئ أجنبي جارية من الخمس، أو قبل إفراز الخمس، ففي وجوب الحد وجهان، أصحهما: يجب، كوطء جارية بيت المال بخلاف ما لو سرق مال بيت المال، لأنه يستحق فيه النفقة دون الإعفاف، والثاني: لا، لأنه لمصالح المسلمين، وإن وطئ الأجنبي جارية من الأخماس الأربعة، حد إلا أن يكون له في الغانمين ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a relative captured in war being freed before division of spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4202)

المسألة الثالثة: إذا أسر من يعتق على بعض الغانمين، ورق بنفس الأسر أو بإرقاقه، فالنص أنه لا يعتق قبل القسمة، واختيار التملك، ونص فيما لو استولد بعض الغانمين جارية من المغنم أنه يثبت الاستيلاد كما سبق، فقيل: فيهما قولان بناء على أن الغنيمة تملك بالحيازة أم لا؟ إن قلنا: نعم، نفذ، أو غرم القيمة وجعلت في المغنم، وإلا فلا،

وقيل: بتقرير النصين، لقوة الاستيلاد، ولهذا ينفذ استيلاد المجنون واستيلاد جارية ابنه دون الإعتاق، وسواء ثبت الخلاف أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on a captive relative being freed after falling into a warrior's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4203)

فالمذهب منع العتق في الحال، فإن وقع في نصيبه، واختار تملكه، أو وقع بعضه واختاره، عتق عليه ونظر إلى يساره وإعساره في تقويم الباقي، وقال صاحب «الحاوي» : إن انحصروا، أو لم يكن في الغنيمة غير قريبه، ملك حصته، وإن لم يختر التملك، وعلى هذا لا يقوم عليه الباقي، لأنه دخل في ملكه بغير اختياره، ولو أعتق بعض الغانمين عبدا منها، ففي ثبوت العتق في الحال ما ذكرنا من عتق القريب، كذا نقله البغوي وغيره، وقال صاحب الحاوي: لا يعتق بحال بخلاف عتق القريب، فإنه يثبت بلا اختيار وهو أقوى مما يثبت باختيار، ولهذا يعتق على المحجور عليه قريبه إذا ملكه، ولو أعتق، لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is a relative of all the warriors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4203)

فرع لو كان الغانمون طائفة يسيرة، ووقع في الغنيمة من يعتق عليهم جميعا، لم يتوقف العتق إلا على اختيارهم التملك، ويجيء وجه أنه لا حاجة إلى الاختيار، وإذا اختاروا جميعا، لم يفرض فيه تقديم بعض على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on captured women and children of the disbelievers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1908)

فصل (نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا) وكذا العبيد (يصيرون بالأسر أرقاء لنا فيكون الثلاثة كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهل الخمس والباقي للغانمين)

Mas'alah: What options does the imam have regarding captured free adult male prisoners?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1908)

ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين) إذا أسروا (ويفعل) فيهم (الأحظ للمسلمين من قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيلهم (وفداء بأسرى) مسلمين (أو مال واسترقاق) للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم)

Mas'alah: What should the imam do if the most beneficial option for captives is unclear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1908)

فإن خفي) على الإمام (الأحظ) في الحال (حبسهم حتى يظهر) له فيفعله وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي وغيره)

Mas'alah: What happens if a captive embraces Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1908)

ولو أسلم أسير عصم دمه) لحديث الشيخين {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم} (وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق)

Mas'alah: Does a captive become a slave by embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

أي يصير رقيقا بنفس الإسلام.)

Mas'alah: Is a debt owed to a captured harbi extinguished?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1587)

وقال: "بل هو كودائع الحربي المسبي" يعني كودائع الحربي المستأمن، إذا تركها عندنا، وألتحق بدار الحرب، واسترق، وفيها خلاف هل تكون فيئا، أو يبقى [6] حكم الأمان فيها [7] وعلى كلا الوجهين هذا الدين المذكور لا يسقط [8] عن ذمة المديون [9]. والله أعلم.

Mas'alah: Does the debt of a captured harbi become void when he is enslaved?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1587)

قوله: "إذ [10] قطعوا بأن من رق وعليه دين لحربي لا يسقط دين الحربي وهو أمان"

[11]. (1) في (ب) (المانعة للاسترقاق) . (2) انظر: الوسيط 3/ ق 178/ أ. (3) نهاية 2/ ق 116/ ب. (4) في (أ) و (ب) (ما) . (5) انظر: الوسيط 3/ ق 178/ ب. (6) في (أ) (ويبقى) وهو تحريف. (7) أظهرهما: هو بقاء الامتنان فيها. انظر: الروضة 7/ 481. (8) في (أ) (لإسقاط) . (9) انظر الروضة 7/ 455، مغني المحتاج 4/ 330، نهاية المحتاج 8/ 71. (10) في (أ) (أو) . (11) الوسيط 3/ ق 179/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl falling to a partner's share after intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1594)

قوله [7] "وإن قلنا موقوف، فإن وقعت في حصته فلا شيء، وإن وقعت في حصة غيره، فعليه جميع المهر" [8]. قطعه بهذا، واقتصاره عليه مستنكر، فإنه مبني على وجه ضعيف وهو أنه، إذا وقعت القسمة فعلى قول الوقف يتبين أن كل واحد منهم كان قد ملك عند الاستيلاء [9] الحصة المعينة التي خرجت له بالقسمة [10]. فعلى هذا يتبين في مسألتنا أنه كان قد ملك الجارية التي وطئها قبل الوطء من حين الاستيلاء فلا (1) بياض في (د) . (2) الوسيط 3/ ق 180/ أوتمامه "... ففي صحته وجهان، وجه المنع أنهم لم يستحقوا بالجهاد وحتى يقال: لم يقصد الغنيمة بل القرابة" . (3) في (أ) و (ب) (و) . (4) انظر الروضة 7/ 462، مغني المحتاج 4/ 94، و4/ 234. (5) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (6) في (أ) (تكليف) . (7) بياض في (د) . (8) الوسيط 3/ ق 180/ ب. ولفظه قبله "الثالث: لو وطئ جارية من المغنم، ولم تحبل فلا حد على الصحيح، والمهر يبنى على أقوال الملك ... وإن قلنا: موقوف ... إلخ" . (9) في (أ) (الاستيلاد) . (10) انظر: الروضة 7/ 463.

شيء عليه، وإذا وقعت في حصة الغير فعلى الواطئ كمال المهر لذلك الغير خاصة [1] وهذا ضعيف، والمذهب الصحيح خلافه [2]، وأنه بالقسمة يتبين أنه ملك حصة شائعة عند الاستيلاء، وإنما يملك الحصة المعينة عند القسمة [3]. فعلى هذا، إذا وقعت الجارية في حصة الواطئ، وجب عليه من المهر مقدار حصص غيره من الغانمين [4] منها لهم، وسقط قدر حصته كما سبق ذكره على قول الملك [5]، وما نبهنا [6] عليه موافق للمذكور في "البسيط" [7] و "النهاية" [8]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a disbeliever for the dower of his wife from the spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1648)

قال الشارح – رحمه الله – [2]: هذا ليس بالظاهر من أقوال المفسرين، ولا هو ظاهر من معنى [3] الآية، ولكن قد قاله الشافعي [4]، ولن يقول ذلك إلا عن أصل، وقال: يكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك [5] من [6] قصصنا من مهر امرأته ليس له غير ذلك. ثم إن ما ذكره صاحب الكتاب [7] في توجيه غرامتنا مهر المرتدة [8]، وتوجيه المذكور من المقاصة، تكلف [9]، فإن هذا ليس من قبيل المعهود، من غرامات المتلفات، وإنما هو صرف مال من مال المصالح في بعض وجوه المصالح والمقاصة المذكورة كيفية في الصرف مناسبة للحال والله أعلم. (1) وهو قول مجاهد في رواية أخرى وقتادة. انظر: تفسير ابن جرير 12/ 71، وتفسير ابن كثير 4/ 451، وفتح القدير 5/ 216. (2) كذا في (ب) : وفي (أ) (قال) و (د) (قال شيخنا الشارح رحمه الله) . (3) نهاية 2/ ق 131/ أ. (4) انظر: الأم 4/ 277. (5) في (أ)

(للمشرك) . (6) في (د) (ما) . (7) انظر: الوسيط 3/ ق 190/ ب. (8) في (د) : زيادة (وتوجيه المذكور من مهر المرتدة) هي تكرار فيه. (9) في (أ) (تكليف) .

Mas'alah: Does the captor deserve the spoils if the imam kills or frees the prisoner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1332)

3384 – قول "التنبيه" [ص 234] : (وإن غرر بنفسه في أسره فقتله الإمام أو من عليه .. ففي سلبه قولان، أحدهما: أنه لمن أسره، والثاني: ليس له) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5].

Mas'alah: Does the captor have a right to the captive's person or ransom money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1332)

3385 – قول "التنبيه" [ص 234] : (وإذا استرقه أو فاداه بمال .. فهل يستحق من أسره رقبته أو المال المفادى به؟ فيه قولان) : قال في "الروضة" وأصلها: يشبه أن يكون الأظهر هنا: المنع [6]، وأطلق تصحيحه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "التصحيح" [7]، وعليه مشى "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave who converts after the contract and seizure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2102)

ثانيهما: أن يسلم بعد العقد والظفر .. ففي "الروضة" وأصلها بناؤه على شراء الكافر عبدا مسلما إن جوزناه .. سلمناها إليه، ثم يؤمر بإزالة الملك، وإن لم نجوزه .. لم تسلم إليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave's conversion before the conquest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2102)

ويوافق ذلك تقييد "التنبيه" إسلامها بكونه قبل الفتح [7].

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a slave girl who converts to Islam before capture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2103)

ثانيها: ذكر الإمام أن إيجاب أجرة المثل مبني على أنه مضمون ضمان عقد، وقيمتها مبني على ضمان اليد [2]، وتبعه في "المحرر" [3]، فمشى عليه "المنهاج" ، لكنه قال في "الشرح" وتبعه في "الروضة" : هكذا قاله الإمام، ولكن الأظهر من قولي الصداق: وجوب مهر المثل، والموجود لجمهور الأصحاب هنا قيمة الجارية [4]، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 234] : (وإن فتحت عنوة وأسلمت الجارية قبل الفتح .. دفع إليه قيمتها) و "الحاوي" فقال [ص 613] : (وقيمتها إن ماتت أو أسلمت) ونص عليه في "الأم" في آخر (سير الواقدي) فقال: (وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها .. فلا سبيل إليها، ويعطى قيمتها، كأن ماتت .. عوض منها بالقيمة) [5] حكاه في "المهمات" ، وقال: كأن الرافعي حالة تصنيف "المحرر" لم يستوعب المسألة من

الشرح، بل نظر أوائلها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on enjoyment of a female captive before istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3630)

)

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a female captive before istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3630)

إلا مسبية فيحل غير وطء) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان ولأن ابن عمر – رضي الله عنهما – قبل أمة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كإبريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه أحد رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها أم ولد لمسلم فلا يملكها السابي لندوره وأخذ الماوردي وغيره من ذلك أن كل من لا يمكن حملها المانع لملكها لصيرورتها به أم ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومشتراة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حل التمتع بها بما عدا الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a female captive's claim of menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3630)

(وإذا قالت) مستبرأة (حضت صدقت) لأنه لا يعلم إلا من جهتها بلا يمين لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض وإذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أولا ويفرق محل نظر والأول أوجه

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captives and seizing their property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4078)

)

Mas'alah: Does the imam have the option to enslave captives or is it automatic?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4078)

فيسترقون) أي يضرب الإمام عليهم الرق إن شاء لما سيذكره أن الكامل يخير فيه بين الأربعة الآتية، وأما قول الأذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جدا بخلاف ما إذا قلنا بعدم حل قتلهم فإنهم يرقون بنفس الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captured enemy women, children, and slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4083)

(فصل) في حكم الأسر وأموال الحربيين. (نساء الكفار) غير المرتدات وإن لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماوردي أو كن حاملات بمسلم ومثلهن الخناثى. (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الأسر وإن تقطع جنونهم. (إذا أسروا رقوا) بنفس الأسر فخمسهم لأهل الخمس وباقيهم للغانمين. (وكذا العبيد) ولو مسلمين يرقون بالأسر أي يدام عليهم حكم الرق المنتقل إلينا فيخمسون أيضا وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا أطلقوه وظاهر أن محله بالنسبة لبعضه القن، وأما بعضه الحر فيظهر أنه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء وقد أطلقوا أنه يجوز رقاق بعض شخص فيأتي في باقيه [حاشية الشرواني] كل ما ليس بحيوان. هـ ا. مغني (قول المتن: لحاجة القتال إلخ) ليس بقيد كما يفيده قوله: وكذا إن لم يرج إلخ (قوله للاتباع إلخ) عبارة المغني لقوله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: 5] وسبب نزولها «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطع نخل بني النضير فقال واحد من الحصن: إن هذا لفساد يا محمد وإنك تنهى عن الفساد فنزلت» . اهـ. (قوله: لما زعموه إلخ) ظرف للنازل (قوله وأوجب جمع ذلك إلخ) جزم به المغني (قول المتن فإن رجي ندب الترك) أما إذ غنمناها بأن فتحنا دارهم قهرا، أو صلحا على أن تكون لنا، أو لهم، أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها مغني وروض مع شرحه (قوله يجوز أكله) من التجويز (قول المتن إلا ما يقاتلون عليه) أي: أو خفنا أن يركبوه روض ومغني (قوله: في ذراريهم) أي: في التترس بهم. اهـ. مغني (قول المتن، أو غنمناه وخفنا رجوعه إلخ) وإن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لتأكد

احترامهم (تتمة) ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تمحى بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه وإلا مزق وإنما نقره بأيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وندخل المغسول والممزق في الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال؛ لأن للممزق قيمة وإن قلت فإن قيل قد جمع عثمان – رضي الله عنه – ما بأيدي الناس وأحرقه، أو أمر بإحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا مغني وروض مع شرحه (قوله فلا يجوز إتلافه) من الجواز (قوله: كخنزير) وكلب عقور. اهـ. نهاية (قوله: فيجوز) وكذا يجوز إتلاف الخمور لا أوانيها الثمينة فلا يجوز إتلافها بل تحمل فإن لم تكن ثمينة بأن لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت هذا إذا لم يرغب أحد من الغانمين فيها وإلا فينبغي أن تدفع إليه ولا تتلف مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي: سواء كان فيه عدو، أو لا (قوله: إلا إن كان فيه عدو) وإلا فوجهان قال في المجموع: ظاهر نص الشافعي أن يتخير قال الزركشي: بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردي والروياني وهو الظاهر؛ لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدو. اهـ. مغني وكذا في الأسنى إلا قوله وهو الظاهر (قوله فيجب) ظاهره أن مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن في وقت العدو وتقدم في أول البيع ما يخالفه. اهـ. ع ش [فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين] (فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين) (قول المتن نساء الكفار) أي: الكافرات. اهـ. مغني (قوله غير المرتدات) إلى قوله فيسري لكله في النهاية إلا قوله بناء إلى قوله ما قررته (قوله: غير المرتدات) أي: أما هن فلا يضرب عليهم الرق وسكت عن المنتقلة من دين إلى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط أن المنتقلة يضرب عليها الرق. اهـ. ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق أي: بل يطالبهن الإمام بالإسلام وإن امتنعن فالسيف أخذا مما يأتي عن المغني (قوله ومثلهن) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني (قوله:

الخناثى) أي: البالغون وأما الصغار فداخلون في الصبيان بجيرمي (قوله: ومجانينهم حالة الأسر إلخ) أي: من اتصفوا بالجنون الحقيقي حالة الأسر وإن كان جنونهم متقطعا في حد ذاته. اهـ. رشيدي عبارة المغني تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الأسر كما بحثه الإمام وصححه الغزالي. اهـ. (قول المتن رقوا) بفتح الراء. اهـ. مغني (قول المتن وكذا العبيد) أي: ولو كانوا مرتدين. اهـ. مغني (قوله: ولو مسلمين) أي: بأن أسلموا عندهم رشيدي وع ش (قوله: أي: يدام عليهم إلخ) عبارة المغني تنبيه عطف العبيد هنا مشكل؛ لأن الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدده. اهـ. (قوله: حكم الرق) الظاهر أن الإضافة للبيان (قوله: أنه يجوز) أي: للإمام إرقاق بعض شخص أي: من [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد إلخ. (قوله: نساء الكفار إلخ) قال في الروض: ولا يقتلون أي النساء والصبيان والعبيد فإن قتلهم الإمام ضمن للغانمين. اهـ. (قوله:

Mas'alah: Can the imam change his decision regarding captured enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4085)

مطلقا؛ لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك إبطاله عليه أو قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهاهنا أولى؛ لأن هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم إن كان اختياره أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته

وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالكلية، وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام؛ لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخريين لحصولهما بمجرد الفعل .

Mas'alah: What happens if a captive enemy converts to Islam before the imam chooses a disposition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4085)

(ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية قبل أن يختار الإمام فيه شيئا (عصم دمه) للحديث الآتي ولم يذكرها وماله؛ لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه ولا صغار ولده للعلم بإسلامهم تبعا له وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء والأصل المسلم قنا من كلامه الآتي إذ التقييد فيه يقبل بالظفر لإفادة عموم العصمة، ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال [حاشية الشرواني] (قوله: مطلقا) أي: لسبب زال أم لا (قوله: بنحو الزنا) أي: كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثاني) أي: من الاجتهادين (قوله: عمل بقضيته) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور، أو في المجلس وأن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يتكرر تغير الاجتهاد وأن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر. اهـ. سم (قوله: وأما الثاني) أي: التوقف على اللفظ (قوله: بخلاف الخصلتين إلخ) فيه شيء في المن إذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه. اهـ. سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالتصريح لمن حل قيده قبيله بالمن والإشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وإيصاله إلى مأمنه بلا لفظ. (قوله: كامل) إلى قوله ولم يذكر في المغني وإلى قوله والأصل في النهاية (قوله كامل) عبارة المغني مكلف. هـ ا. وعبارة الروض مع شرحه

حر مكلف. اهـ. (قوله: أو بذل الجزية إلخ) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيرا مع أنه لا حاجة إلى ذكره هنا؛ لأنه سيأتي في باب الجزية وأيضا لا يتأتى فيه قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي قاله الرشيدي ويرده قول المغني في شرح حبسهم حتى يظهر ما نصه ولو بذل الأسير الجزية ففي قبولها وجهان قال صاحب البيان: الذي يقتضيه المذاهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك وإنما الخلاف في الوجوب قال في الشامل: وإذا بذل الجزية حرم قتله ويخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية. اهـ. (قوله: شيئا) عبارة المغني منا ولا فداء أما إذا اختار الإمام قبل إسلامه المن، أو الفداء انتهى التخيير وعين ما اختاره الإمام. اهـ (قول المتن عصم) أي: الإسلام دمه فيحرم قتله. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه لا يعصمه) وقوله – صلى الله عليه وسلم – وأموالهم محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة مغني ونهاية (قوله: إذا اختار إلخ) قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها أن ماله إلخ ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة. اهـ. رشيدي (أقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الأسير كما يأتي كالصريح في اعتباره هنا. (قوله إذا اختار الإمام رقه) مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه، أو المن عليه وهو ظاهر. اهـ. سم ومعلوم أن الكلام في مال لم يغنم قبل إسلامه وإلا فلا كلام في أنه لا يعصمه؛ لأن الغانمين ملكوه، أو علق حقهم بعينه فكان أقوى كما يأتي في شرح فيقضى من ماله إلخ (قوله: ولا صغار ولده إلخ) أي: ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم إلخ وبه يعلم أنه كان ينبغي أن يزيدوا بين لا ومدخولها (قوله: بإسلامهم) أي: صغار ولده (قوله: والأصل المسلم قنا) عطف على اسم كان وخبره (قوله: والأصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الأسير بالكامل إلا أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقا ولا ينافيه قوله: السابق ولم يذكر هنا وماله؛ لأن معناه إن كان له مال بأن كان حرا، ولا قول المصنف الآتي

وبقي الخيار في الباقي؛ لأن المراد بقاء الخيار في الباقي حيث أمكن بأن كان حرا نعم يشكل عليه قوله عصم دمه؛ لأن الرقيق يمتنع قتله مطلقا لحق الغانمين إلا أن يراد وإن كان حرا. اهـ. سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكلف. اهـ. وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله: من كلامه إلخ) متعلق بالعلم (قوله: إذ التقييد إلخ) جواب سؤال (قوله فيه) أي: في كلام المصنف الآتي (قوله: بخلافها هنا) أي: في الإسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها [حاشية ابن قاسم العبادي] استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته. اهـ. (قوله نعم إن كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وأن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يكون بغير الاجتهاد وأن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر. (قوله بخلاف الخصلتين الأخريين) فيه شيء إذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه (قوله: إذا اختار الإمام رقه) مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر. (قوله: والأصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الأسير بالكامل إلا أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقا ولا ينافيه قوله: ولم يذكر هنا وماله؛ لأن معناه إن كان له مال بأن كان حرا لكن ينافيه قوله الآتي وبقي الخيار في الباقي إذ الخيار الآتي إنما يتأتى في الحر إلا أن يجاب بمنع المنافاة لأن المراد بقي الخيار في الباقي حيث أمكن نعم المشكل أن الرقيق الأسير يمتنع قتله لحق الغانمين فلا يصدق فيه قوله: عصم دمه إلا أن يراد

Mas'alah: How are the debts of an enslaved captive paid from his property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4090)

فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) تقديما له على الغنيمة كالوصية وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد إن حكم بزوال ملكه بالردة أما إذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته إلى عتقه، وأما إذا غنم قبل إرقاقه أو معه فلا يقضى منه؛ لأن الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى (

Sub-topic – Rulings on Fay' and Its Distribution

Mas'alah: What share of spoils and fay' was the Prophet allowed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4477)

وأبيح له أن يحمي لنفسه، وأبيح له أربعة أخماس الفيء وخمس الخمس من الفيء والغنيمة.

Mas'alah: What is the definition and division of fay' (booty taken without fighting)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6300)

]

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a register of fighters and their stipends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6303)

مسألة: وضع سجل بأسماء الغزاة ورواتبهم وعريف على كل طائفة] ويكون العطاء مرة في السنة] : وينبغي للإمام أن يضع ديوانا . وهو دفتر فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم

لـ: (أن عمر – رضي الله عنه –، كان له ديوان فيه أسماء المقاتلة) . ويستحب أن يجعل على كل طائفة من المقاتلة عريفا يستدعيهم للغزو ويقبض أرزاقهم؛ لقوله تعالى:

{وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} [الحجرات: 13] [الحجرات: 13] ولـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل على كل عشرة يوم حنين عريفا» .

Mas'alah: How often should the imam distribute stipends to the fighters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6304)

ويجعل الإمام العطاء في السنة مرة أو مرتين؛ لأنه يشق العطاء في كل أسبوع أو في كل شهر.

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of stipends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6304)

]

Mas'alah: Can slaves be given stipends from the fay'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6307)

[فرع: لا يمنح عبد وغيره ممن لا يجب عليهم القتال]] : ولا يعطى من الفيء عبد. وبه قال علي – رضي الله عنه –. وقال أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما: (يعطى العبيد الذين يشتغلون بالجهاد ويخدمون السادة فيما يتعلق بالقتال) . دليلنا: أن العبد ليس من أهل القتال، بدليل: أنه لا يتعين عليه القتال وإن حضر الصف.

Mas'alah: Who is not entitled to receive stipends from the fay'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6308)

ولا يعطى من الفيء صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا ضعيف لا يقدر على الجهاد؛ لأنه ليس من أهل القتال.

Mas'alah: Must the families of fighters be given their share of the fay'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6308)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وهل يجب تمليك زوجات المرتزقة وأهليهم ما يخصهم؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، كما يجب تمليك المرتزقة. والثاني: لا يجب؛ لأنهم أتباع المرتزقة.

Mas'alah: Does a soldier lose his right to fay' if he becomes ill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6308)

[فرع: المرض الذي يصيب بعض المقاتلة ولا يرجى زواله] يسقط الحق من الفيء : وإن مرض بعض المقاتلة، فإن كان مرضا يرجى زواله وإن طال.. فإن حقه لا يسقط من الفيء، بل يعطى كما كان يعطى قبل المرض؛ لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من المرض. فلو قلنا: إن حقه يسقط بالمرض.. أدى إلى الضرر. وإن كان مرضا لا يرجى زواله، كالفالج والزمانة.. سقط حقه؛ لأنه قد خرج عن أن يكون من المقاتلة بحال، فيصير كالذرية.

Mas'alah: Are the dependents of a deceased soldier entitled to fay'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6308)

[فرع: موت فرد من المرتزقة وقد خلف ذرية] وإن مات أحد المرتزقة وخلف زوجة وأولادا صغارا.. فهل يعطون بعد موته؟ فيه قولان: أحدهما: لا يعطون؛ لأنهم إنما أعطوا في حياته تبعا له، فإذا مات المتبوع.. سقط التابع. والثاني: أنهم يعطون. قال أصحابنا البغداديون: لأن في ذلك مصلحة للجهاد؛ لأن المجاهد: متى علم أن ذريته وزوجته يعطون بعد موته.. اشتغل بالجهاد، ومتى علم أنهم لا يعطون بعد موته.. اشتغل بالكسب لهم، فيتعطل الجهاد.

Mas'alah: How are the children of soldiers treated regarding fay'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6309)

وقال الخراسانيون: العلة فيه: أن الصغير لعله إذا بلغ.. أثبت اسمه في ديوان المرتزقة. فعلى علة البغداديين: تعطى الذرية، ذكورا كانوا أو إناثا. فإن كانوا ذكورا.. أعطوا إلى أن يبلغوا، فإذا بلغوا وكانوا يصلحون للجهاد.. قيل لهم: أنتم بالخيار: بين أن تثبتوا أنفسكم في ديوان المرتزقة وتأخذوا كفايتكم من الفيء، وبين أن لا تثبتوا أنفسكم في ديوان المرتزقة بل تكونوا من أهل الصدقات الذين إذا نشطوا.. غزو، فتكون كفايتكم في الصدقة. وإن بلغوا زمنى أو عميا.. أعطوا الكفاية من الفيء؛ لأنهم لا يصلحون للجهاد. وإن كانت الذرية إناثا.. فإنهن يعطين الكفاية إلى أن يبلغن ويتزوجن، أو يكون لهن كسب يستغنين به. وأما الزوجة: فإنها تعطى إلى أن تتزوج. وإن كانت الذرية خنثى مشكلا.. فعلى علة أصحابنا البغداديين هو كالبنت، وعلى علة الخراسانيين: هل يعطى بعد موت أبيه؟ فيه وجهان خرجهما القاضي أبو الفتوح: أحدهما: لا يعطى شيئا؛ لأنه لا يتوهم إثبات اسمه؛ لأنه ليس من أهل القتال. والثاني: يعطى؛ لجواز أن يزول إشكاله ويثبت اسمه. وعلة البغداديين: أصح؛ لأنها تجمع الذرية من الذكور والإناث. وعلة الخراسانيين تختص بالذرية من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling when the fay' revenue is insufficient to cover the full stipends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6312)

قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (وإن ضاق عن مبلغ العطاء.. فرقه بينهم بالغا ما بلغ) . وأراد بذلك: إذا حصل في يد الإمام شيء من الفيء يضيق عن قدر كفايتهم.. فإنه يدفع لكل واحد منهم ما يخصه منه على قدر كفايته، ويتم له الباقي من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on immovable property acquired as fay'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6312)

[فرع: كون الفيء مما لا ينقل] وإن كان في الفيء ما لا ينقل، كالأرض والدور.. فخمسه لأهل الخمس. وأما أربعة أخماسه: فقد قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (تكون وقفا للمسلمين، تستغل وتقسم عليهم في كل عام) . واختلف أصحابنا في تأويل هذا: فمنهم من قال: هذا على القول الذي يقول: (إن أربعة أخماس الفيء تكون للمصالح) ؛ لأن المصلحة فيها أن تكون وقفا تستغل كل سنة. فأما على القول الذي يقول: (إن أربعة أخماس الفيء للغانمين) .. فلا تكون وقفا، بل يجب قسمتها بين الغانمين ليتصرفوا فيها بما شاءوا، كأربعة أخماس الغنيمة.

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's statement about the right to fay' wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6313)

إذا ثبت هذا: فروى الشافعي، - رحمه الله تعالى - عن عمر - رضي الله عنه: أنه قال: (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم) . فتأوله أصحابنا ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه أراد به المحتاجين لا الأغنياء. الثاني: أنه أراد به المحتاجين والأغنياء؛ لأن ما يأخذه المجاهدون من المال ينتفع به الأغنياء؛ لأنهم يسقطون الجهاد عنهم لقيامهم

به. والثالث: أنه أراد ما من أحد إلا وله في بيت المال حق، فللفقراء حق في الصدقات، وللأغنياء حق في الفيء يأخذونه إذا كانوا مرابطين، وإن لم يكونوا مرابطين.. أخذوه من سهم الغزاة. وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the different opinions on the distribution of fay'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1796)

وفي مصرف الفيء أقوال:

Mas'alah: What are the detailed rulings on the recipients of fay' according to different opinions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1796)

القديم: أن مصرف الفيء كله كمصرف خمس الغنائم. (1) أي: للمالك المطلق. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 442) .

والثاني: يصرف خمسه إلى مصارف خمس الغنائم، وفي أربعة أخماسه قولان: أشهرهما وأظهرهما: أنه للمرتزقة، وهم: الجند المرتبون في الديوان. والثاني: لمصالح المسلمين العامة، يبدأ بالأهم، فالأهم، وأهمها [1] جند الإسلام. والثالث: لا يخمس إلا ما هربوا عنه فزعا، وفي أربعة أخماسه القولان، وما عدا ذلك مما لم يهربوا عنه فمصروف إلى الخمس، ولا يملكه الجند، وفي الجزية على هذا القول وجهان، لأن الجند لا يستحقون إلا ما حصل بإرعابهم [2]، والجزية إنما بذلت للخوف والإرعاب، فأشبهت ما هربوا

عنه رعبا. والقول الثاني هو الجديد الصحيح، والأول مرجوع عنه. * * * (1) في "ظ" : "وهما" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 447) . (2) في "ظ" : "بأرباعهم" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: From which funds are volunteers and mercenaries paid when fay' is unavailable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1837)

2233 - فرع إذا فقد الفيء، وحان عطاء المرتزقة، ففي إعطائهم من هذا السهم أوجه؛ أبعدها: إن قاتلوا مانعي الزكاة أعطوا مما يؤخذ منهم، وهذا لا يصح؛ إذ لا فرق بين زكاتهم وزكاة غيرهم، فإن فقدت الزكاة أعطى المطوعة من مال المصالح، ولا يعطيهم من أربعة أخماس الفيء إلا إذا جعلناه للمصالح. * * *

Mas'alah: How is the fifth of fay' spent on the interests of Muslims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1459)

فللمصالح) أي مصالح المسلمين يقدم منها وجوبا (الأهم فالأهم) والتصريح بتقديم الأهم فالأهم من زيادته (كسد ثغر) وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزا ق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين (

Mas'alah: What was the Prophet's share of fay' during his lifetime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1460)

والمتبقي بعد خمس) موصوف من زيادته إيضاحا بقوله (كامل) أي بعد الخمس المخمس (وكان) أي المتبقي وهو عشرون سهما (للنبي) – صلى الله عليه وسلم – في حياته مضمونا إلى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه إنما كان يأخذ خمس الخمس كما سيأتي في الخصائص)

Mas'alah: What is the difference between a regular soldier and a volunteer in receiving fay'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1461)

والمقاتل بعده هو المرصد لها أما المتطوع الذي يغزو إذا نشط فإنما يعطى من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزق

Mas'alah: Does a fighter's stipend increase for his wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1461)

)

Mas'alah: Does a fighter's stipend cover the needs of his children and parents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1461)

)

Mas'alah: What is the ruling on cash taken in lieu of hospitality being fay'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

وذا) أي: النقد المأخوذ عن الضيافة (مال يفي) أي: فيء يصرف لأهله خاصة كالأصل الذي هو الدينار، ويخالف الضيافة؛ لأن الحاجة إليها تقتضي التعميم وليس للضيف طلب بدل الضيافة وله أخذ الطعام بخلاف طعام الوليمة فإنه مكرمة ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في اليوم الأول ولو لم يأتوا بطعام اليوم فليس للضيف المطالبة من الغد به ولا يلزمهم أجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the distribution of fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3760)

القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين [الحشر: 7] الآية، فاختلف الناس حينئذ، فيما استقر حكم الفيء عليه على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة: أن مال الفيء مصروف في وجوه المصالح ولا يخمس استدلالا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصرفه فيها. والثاني: وهو قول مالك: أن مال الفيء مقسوم على خمسة أسهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها سهم كأحد أهل

الخمس، ولا يختص بأربعة أخماسه، استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" . والثالث: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن خمسه مقسوم على خمسة، منها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم، وأربعة أخماسه له خاصة، فيكون جميع مال الفيء مقسوما على خمسة وعشرين سهما، منها أحد وعشرين سهما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأربعة أسهم هي لأربعة أصناف هم ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. والدليل على ذلك قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين} فأضاف الله تعالى الفيء إلى رسوله كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى من استثناه في سهم الغانمين فوجب أن يكون إطلاق ما جعل له من الفيء محمولا على المقدار المجعول لهم من الغنيمة وهو الخمس، ويكون الباقي بعده لمن أضاف المال إليه وهو الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما كان الباقي من الغنيمة لمن أضافها إليه وهم الغانمون. وروى الشافعي قال: سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصا دون المسلمين، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل منها جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن لا تعملا فيها إلا بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر

الصديق رضي الله عنه ثم وليتماها ثم جئتماني تختصمان، أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت بينكما، أو لا؟ فلا والذي بإذنه تقوم السماوات والأرض، لا أقضي بينكما قضاء غير هذا فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها.

فوجه الدلالة أن هذا الخبر يقتضي كل مرة بأن جميع الفيء ملك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وظاهر الآية تدل على أن كل الفيء مقسوم على خمسة فاقتضى الجمع بينهما أن يكون معنى الخبر أن أربعة أخماسه خالص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنى الآية أن خمسه مقسوم على خمسة حتى يستعمل على وجه لا يتنافيا ولا يسقط واحد منهما بالآخر، ثم يدل على أبي حنيفة أن ما يملك من المشركين لم يكن جميعه خمسا كالغنيمة، ثم يدل عليها أنه لما كان أربعة أخماس الغنيمة ملكا للغانمين للوصول إليها بالرعب من المقاتلة وجب أن يكون أربعة أخماس الفيء ملكا للرسول الله – صلى الله عليه وسلم – للوصل إليه بالرعب منه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "نصرت بالرعب فالعدو يرهبني مسيرة شهر أو شهرين" . فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصرف ذلك في المصالح، فهو أن أمواله كان يصرفها في طاعة الله، ولا يدل لقربه إلى الله تعالى بها على أنه غير مالك لها. وأما الجواب عن استدلال مالك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس" فهو أنه محمول على الغنيمة دون الفيء، لأنه أضاف ذلك إلينا، والغنيمة هي المضافة إلينا، فأما الفيء فهو مضاف إليه لا إلينا.

Mas'alah: How is the time for distributing stipends determined from fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3816)

فصل: فأما إذا قيل إن أربعة أخماس الفيء مصروف في وجوه المصالح العامة التي منها عطاء الجيش وجب بيان الفصلين في وقت العطاء وجنس المال المعطى. فأما وقت العطاء فهو معتبر بمال الفيء فإن كان مستحقا في دفعة واحدة جعل وقت العطاء في دفعة واحدة من السنة، وينبغي أن يكون الوقت من السنة معلوما عند جميع أهل الفيء ليقدر إليه نفقاتهم يتوقعوا فيهم أرزاقهم وينظرهم إليه تجارهم، ويختار أن يكون في المحرم، لأنه أول السنة العربية، فإذا حل وفاهم عطاء السنة بأسره، وإذا كان مال الفيء مستحقا في أوقات شتى من السنة جعل للعطاء وقتين وقسمه نصفين وأعطاهم بعد كل سنة

أشهر نصفه ولا يجب أن يجعل للعطاء في السنة أكثر من وقتين ولا أن يجعله مشاهرة، وإن قبض مال الفيء مشاهرة لأمرين: أحدهما: لئلا يصير الجيش متشاغلا في كل السنة بالقبض والطلب. والثاني: كي لا ينقطع عن الجهاد توقعا لحلول الشهور أو تتأخر عنهم إن خرجوا. فإن قيل: أفيكون العطاء لما مضى من المدة أو لما يستقبل منها. قيل: ليس هو لما مضى ولا لما يستقبل لأن أرزاق المقاتلة تجري مجرى الجعالة، والوجوب متعلق بحصول المال والأداء مستحق بحلول الوقت وعلى القول الأول يكون الوجوب والأداء معا متعلقين بحصول المال والله أعلم.

Mas'alah: What type of goods should be given as stipends from fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3817)

فصل: وأما جنس المال المعطى فلا بد أن يكون في جملة ما قدره من كفاياتهم طعام

لأقواتهم وشعير لدوابهم وثياب لكسوتهم إلى غير ذلك مما يحتاج إليه أهل الأمصار فيجب اختلافها على قدر عاداتها؛ فيقوم ما سوى الحنطة والشعير ورقا أو ذهبا، فأما الحنطة والشعير فينظر فإن كان في مال الفيء المستحق حنطة وشعير قدره لهم حبا، وأعطاهم إياه مع أرزاقهم من الورق والذهب، وإن لم يكن في مال الفيء المستحق حنطة ولا شعير أعطاهم قسمته ورقا أو ذهبا بسعر وقته والورق أخص بالعطاء من الذهب لأمرين: أحدهما: اتباع الأئمة الراشدين. والثاني: أنه يصرف في قليل النفقات وكثيرها فلا يعدل عنه إلى الذهب إلا إذا كان مال الفيء ذهبا أو كان هو الأغلب في معاملات الناس، فلو تعامل الناس بالفلوس لم يجعل مال العطاء فلوسا، لأنها في المعاملات نادرة ولذلك خرجت عن أن يثبت فيها الربا، وتجب فيها الزكاة.

Mas'alah: Do slaves and Bedouins have a right to stipends from fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3817)

مسألة: قال الشافعي: "ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة" . قال الماوردي: وهذا كما قال. المملوك لا يفرد له في العطاء سواء قاتل مع سيده أو تشاغل بخدمته لكن يزاد السيد في عطائه لما يتكلفه من نفقة عبده، وحكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أعطى العبيد في أيام خلافته فلما أفضى الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرمهم. ولم يعطهم وهو الأصح لأمرين: أحدهما: أن العبد لا يملك وإنما هو عون لسيده عليه نفقته وكسوته وله كسبه. والثاني: أنه ليس من أهل الجهاد فيعطى عطاء المجاهدين ألا تراه لو حضر الوقعة لم يتعين عليه القتال فيها.

فإن قيل فكيف قال الشافعي لم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق فادعى في ذلك الإجماع، وأبو بكر قد خالف ولا ينعقد الإجماع مع خلافه فعن ذلك ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه صار بذلك إلى من لقيه من أهل عصره وهو لم يعاصر الصحابة. والثاني: قد يعقب خلاف الصحابة إجماع من بعدهم من الأعصار فصار حكم الخلاف عند كثير من أصحابنا مرتفعا. والثالث: أنه أشار ذلك إلى عبيد الخدمة لا عبيد المقاتلة ولم يعطهم أبو بكر ولا أحد بعدهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins receiving from fay' versus sadaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3818)

فصل: فأما الأعراب فالمراد بهم من لم يثبت في ديوان الجيش، ولا التزم ملازمة الجهاد ولكن يغزو إذا أراد ويقعد إذا شاء، فهؤلاء هم المسمون أعرابا سواء كانوا عربا أو عجما فيعطى هؤلاء إذا غزو من الصدقات من سهم سبيل الله ما يعينهم على غزوهم ولا يعطون من مال الفيء شيئا، فإن دخلوا في أهل الفيء وأثبتوا أنفسهم في الديوان والتزموا الجهاد معهم، إذا جاهدوا صاروا في عدد الجيش ومن جملة المقاتلة فيفرض لهم في عطاء أهل الفيء ويخرجوا من عداد أهل الصدقة ويحرموا ما كانوا يعطوه منها كي لا يجمعوا بين مال الصدقة ومال الفيء؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ميز أهل الصدقة من أهل الفيء في أيامه وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده فصار الغزاة ضربين. أهل صدقة وهم ما ذكرنا. وأهل فيء وهم من وصفنا، وحكمهما متميز على ما بينا، وكان بعض أصحابنا يجعل الأعراب المعطون من الصدقة دون الفيء الذين

هم أشذاذ مفترقون لا يرهبهم العدو ولا يستعين بهم الإمام، فإن قوي جمعهم وكثر عددهم حتى رهبهم العدو واستعان بهم الإمام صاروا من أهل الفيء والأول هو المذهب والله أعلم. مسألة: قال الشافعي: "واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أسوي بين الناس فإن أبا بكر رضي الله عنه حين قال له عمر أتجعل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس ولم يفضل (قال الشافعي) رحمه الله: وهذا الذي أختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم المواريث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغنى غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن والهزيمة فلما"

وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع (قال الشافعي) وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده "." قال الماوردي: وهذا كما قال. اختلف الناس في التسوية بين أهل الفيء والتفضيل بالسابقة والنسب، وفي السابقة التي أشير بالتفضيل إليها تأويلان: أحدهما: أنها السابقة في الإسلام. والثاني: السابقة في الهجرة فحكي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سوى بين الناس في العطاء ولم يفضل أحدا بسابقة ولا نسب، وأعطى العبيد فقال له عمر أتجعل الذين

جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها، فقال أبو بكر إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ يعني بلاغ إلى الآخرة التي هي دار الجزاء، فلما أفضى الأمر إلى عمر فضل بين الناس ولم يعط العبيد. وأعطى عائشة اثني عشر ألفا وأعطى غيرها من زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – العربيات عشرة آلاف وأعطى صفية وجويرية ستة آلاف لأنهما كانتا معتقتين وأعطى كل واحد من علي والعباس عليهما السلام ستة آلاف، وأعطى كل واحد من المهاجرين والأنصار السابقين خمسة آلاف، وأعطى الحسن والحسين عليهما السلام كل واحد أربعة آلاف وأعطى أسامة بن زيد ألفين، وأعطى ابنه عبد الله بن عمر ألفا وخمسمائة، فقال له ابنه عبد الله: أتفضل علي أسامة وتنقص منه فقال له عمر لأنه كان أحب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك، وكان أبوه أحب إليه من أبيك؛ فلما قضي الأمر إلى علي رجع إلى رأي أبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء ولا يفضل أحدهم بسابقة ولا نسب، ومذهب عمر التفضيل بينهم بالسابقة والنسب، ومذهب الشافعي أن التسوية بينهم أولى من التفضيل اتباعا لرأي أبي بكر وعلي رضي الله عنهما واستدلالا بأمرين: أحدهما: أن أربعة أخماس الغنيمة لما سوى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الغانمين ولم يفضل ذا غنى على فقير، ولا فضل شجاعا على جبان بعد ما حضر الوقعة؛ ذلك أربعة أخماس الفيء يسوى فيه بين أهله لإرصاد أنفسهم للجهاد الذين هم فيه سواء، وإن تفاضلوا بالسابقة والنسب تسوية بين الفيء والغنيمة في أربعة أخماسه كاستواء الحكم بينهما في خمسه.

والثاني: أن الله تعالى سوى في الميراث بين البار والعاق، وبين المحب والمشاق لاستوائهم في سبب الاستحقاق كذلك أهل الفيء. قال الشافعي: ولو وجدت الدلالة على أن التفضيل أرجح بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع بمكان الشافعي من السابقة والنسب الذي لو جاز أن يستحق به التفضيل لكان أسرع إلى هواه من التسوية ولكن اتباع الدلالة أحق.

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the dependents of those entitled to fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3821)

مسألة: قال الشافعي: "واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء فمنهم من قال يعطون وأحسب من حجتهم فإن لم تفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيهم كمال الكفاية ومنهم من قال إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا مات من أهل الفيء مرتزق وخلف ذرية لم يدفع إليه جميع عطائه، وفي إعطائهم من قدر الكفاية، قولان حكاهما الشافعي خلافا عن أصحابه: أحدهما: يعطون من مال الفيء قدر كفايتهم اعتبارا بالمصلحة في ترغيب أهل الفيء في الجهاد، ثقة لحفظ الذرية وإلا يتشاغلوا عنه بطلب الكسب لمن يخلفون، أو يجبنوا عن الجهاد فلا يقدمون. والقول الثاني: أنهم لا يعطون؛ لأن ما استحق به العطاء وهو إرصاد النفس للجهاد مفقود فيهم، ولأنهم كانوا تبعا فإذا بطل حكم المتبوع بطل حكم التابع، ومن أصحابنا من قال: إن كان في الذرية من أصاغر الذكور يرجى أن يكون أهل الفيء إذا بلغ أعطوا قدر الكفاية، وإلا منعوا فامتنع قائل هذا الوجه من تخريج القولين وخرجه على اختلاف الحالين، وحكاه أبو بكر بن الدقاق. فإذا قيل: إنهم لا يعطون اعتبرت أحوالهم، فإن كانوا أغنياء فلا حق لهم في مال الفيء ولا في مال الصدقات، وإن كانوا فقراء صاروا

من أهل الصدقات وأعطوا منها من سهم الفقراء والمساكين. وإذا قيل: إنهم يعطون قدر الكفاية فسواء كانوا أغنياء ذوي كفاية أو فقراء ذوي حاجة، ويكون ذلك منهم لمن كانت نفقته واجبة على ميتهم من أولاده الأصاغر وزوجاته ما لم يتزوجن وأقمن على رعاية الزوج في حفظ ذريته، فإن تزوجن قطع عطاؤهن فإذا بلغ الأولاد خرجوا بالبلوغ من جملة الذرية، فإن أحبوا أن يكونوا من أهل الفيء أثبتوا في ديوانه وصاروا بأنفسهم مرتزقين وتبعتهم ذريتهم، وإن عدلوا عن أن يكونوا من أهل الفيء رغبة في غيره فلا حق لهم في مال الفيء لا تبعا ولا متبوعين لخروجهم من الذرية بالبلوغ ومن أهل الفيء بالعدول عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that the right to fay' and sadaqah is for specific groups?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3822)

مسألة: قال الشافعي: "حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه أو منعه (قال الشافعي) وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول ليس أحد بمعنى حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله في مال الفيء أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل ما دل على هذا؟ قيل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصدقة" لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب "والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء (قال) وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمعزل عن أهل الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء"

. قال الماوردي: إن قيل فكيف تأويل هذا الحديث عندكم ومن مذهبكم أن أهل الفيء لا يأخذون من أهل الصدقات، وأهل الصدقات، لا يأخذون من أهل الفيء، قيل فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه عائد على مال بيت المال الجامع لمال الفيء ومال الصدقات، والناس صنفان: أغنياء وحقهم في مال الفيء وفقراء وحقهم في مال الصدقة، أما ما ملكت أيمانهم من العبيد والإماء فلا حق لهم في المالين جميعا. والتأويل الثاني: أنه عائد إلى مال الفيء وحده وليس أحد إلا وله فيه حق، أما الفقراء ففيه خمسه من سهم اليتامى والمساكين وبني السبيل، وأما الأغنياء ففي أربعة أخماسه فإن كانوا من أهل الفيء فالعطاء وإن كانوا من غيرهم فمن المصالح، وهذا على القول الذي نجعله مصروفا في المصالح. والتأويل الثالث: أنه عائد إلى مال الفيء، لأنه إن اختص بأهل الفيء فنفعه عائد إلى غيرهم من الناس كلهم، لذب أهل الفيء عنهم وقيامهم بالجهاد الذي به سقط الفرض عنهم، فصار المال المصروف إلى من قام بغرض الجهاد عنهم كالمصروف إليهم، وعلى هذا القول الذي جعله ملكا للجيش خاصة.

Mas'alah: What is the minimum age for receiving a stipend from fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3822)

مسألة: قال الشافعي: "والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال (قال) ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني وقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية" . قال الماوردي: وهذا كما قال.

لا يجوز أن يدخل في أهل الفيء إلا من استكمل شروط الجهاد فصار من أهله، فحينئذ يثبت نفسه في ديوان الفيء ويفرض له من العطاء قدر كفايته، وشروط الجهاد التي يتعلق فرض الجهاد بها ويجوز الدخول في أهل الفيء معها ستة وهو أن يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا مسلما قادرا على القتال، فإن أخل بشرط منها لم يكن من أهل الجهاد ولا ممن يجوز أن يدخل في أهل الفيء، وإن استكملها صار من أهل الجهاد إلا أنه لا يتوجه الفرض إليه إلا بالاستطاعة، لجواز أن يدخل في أهل الفيء مع عدم الاستطاعة، لأنه قد يستطيع بعطائه إذا أخذه على القتال إذا ندب.

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the blind and disabled from fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3823)

مسألة: قال الشافعي: "فإن كملها أعمى لا يقدر على القتال أبدا أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطي على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا بلغ الصغار من ذرية أهل الفيء بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا قادرين على القتال أو عاجزين عنه، فإن كانوا قادرين عليه خرجوا من جملة الذرية سواء كانوا من ذرية أموات أو أحياء لما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل البلوغ فرقا بين الذرية والمقاتلة، ولأن بلوغ الذرية يسقط نفقاتهم عن المقاتلة فخرجوا من جملة الذرية، ثم هم بالخيار بين أن يكتبوا أنفسهم في ديوان الفيء فيكونوا من أهله، وبين أن لا يفعلوا فيمنعوا من الفيء، ويصيروا من أهل الصدقات وإن كانوا فقراء وإن بلغوا

عاجزين على القتال لعمى أو زمانة، لم يجز أن يثبتوا في ديوان الفيء منفردين وهل يبقوا على حكم الذرية في إعطائهم مال الفيء تبعا أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم باقون على حكم الذراري في منعهم من مال الصدقة وإعطائهم قدر الكفاية بين مال الفيء، سواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات، استصحابا لما تقدم في حكمهم. الوجه الثاني: أنهم قد خرجوا في حكم الذراري لتميزهم بالبلوغ، ويعدل بهم إلى مال الصدقات إن كانوا من أهلها، وسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات. والوجه الثالث: أنهم إن كانوا من ذرية أموات منعوا من مال الفيء وعدل بهم إلى مال الصدقات، وإن كانوا من ذرية أحياء بقوا في مال الفيء على حكم الذراري ومنعوا مال الصدقات، لأن الحي يجوز أن يكون متبوعا في مال الفيء لبقاء عطائه، والميت لا يجوز أن يكون متبوعا فيه لسقوط عطائه، والأصح عندي أن ينظر فإن كان الذي أقعدهم عن القتال موجبا لنفقاتهم على الآباء بعد بلوغهم، كوجوبها عليهم في صغرهم كالجنون والزمانة المانعة من الاكتساب بقوا على حكم الذراري في مال الفيء، ولم يعدل بهم إلى مال الصدقات سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات؛ لأن بقاء حكمهم في وجوب النفقة موجبا لبقائهم

على حكم الذرية في مال الفيء وإن كان ما أعجزهم عن القتال لا يوجب نفقاتهم بعد البلوغ لقدرتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء، وعدل بهم إلى مال الصدقات، إن كانوا من أهلها سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات، لأن سقوط نفقتهم بالبلوغ تخرجهم عن حكم الذرية والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a fighter's stipend from the fay' if he becomes chronically ill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3824)

مسألة: قال الشافعي: "فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلا يرجى أعطي كالمقاتلة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مرض أحد المقاتلة من أهل الفيء لم يخل حال مرضه من أحد أمرين: إما أن يكون يجرى من الله زواله، أو لا يرجى فإن كان زواله مرجوا كان على حقه في العطاء سواء أكان مرضا مخوفا أم غير مخوف؛ لأن الأمراض تناوب ولا تنفك الأبدان منها في الغالب، وإن كان المرض مما لا يرجى زواله كالعمى والفالج سقط عطاؤه في المقاتلة بخروجه منها بالعجز عن القتال، وصار كالذرية إذا انفردوا، فهل يعطى كفايته من مال الفيء، أو يعدل به إلى مال الصدقة؟ على قولين: أحدهما: يعطى من مال الفيء قدر كفايته كالذرية فيكون حقه في أربعة أخماس الفيء. والثاني: أنه لا يعطى من مال الفيء فيمنع من أربعة أخماسه، ثم ينظر فإن كانت زمانته بمرض عدل إلى مال الصدقات، وإن كانت زمانته عن جراح نالته في القتال، فهل يعدل به إلى مال الصدقات، أو إلى سهم المساكين من خمس الفيء؟ على وجهين: أحدهما: أنه يعدل به إلى سهم المساكين من خمس الفيء، ويميز عن مساكين الصدقات استيفاء لحكم الفيء فيه. والوجه الثاني: أنه يعدل به إلى مال الصدقات، كالذي زمانته بمرض والله أعلم.

Mas'alah: When should the annual stipend from the fay' be distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3824)

مسألة: قال الشافعي: "ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت" . قال الماوردي: أما إذا كان مال الفيء لا يجيء إلا مرة واحدة في كل عام لم يجعل العطاء إلا مرة في كل عام، في وقت منه معلوم يتقدر باستكمال المال

فيه، وأولى ذلك أن يكون في المحرم إذا أمكن، وإن كان مال الفيء يحصل في مرتين من كل عام أو مرارا لم ينبغي أن يجعل العطاء أكثر من مرتين في كل عام لما ذكرنا من تشاغل المجاهدين بالاقتضاء، وتشاغل الإمام بالعطاء، ثم ينظر الإمام في أرفق الأمرين به وبالجيش، فإن كان الأرفق أصلح أن يجعله في كل عام مرة لبعد المغزى أو طول المدة فعل، وإن كان الأرفق الأصلح أن يجعله في مرتين منها صيفا وشتاء، كي لا يتشاغل بحفظ المال إذا استبقاه ولا يستبطئ الجيش مع قرب المغزى وبعد مداه فعل، ومن أصحابنا من قال: لا ينظر الإمام في

ذلك ولا يجوز أن يجعله إلا مرة واحدة من كل عام وهذا خطأ، لأنه كالزكاة لا تجب في العام إلا مرة فلم يجز أن يفرق في العام إلا مرة، وفي الفيء ما قد يحصل في السنة بأكثر من مرة، فجاز أن يفرق في العام في أكثر من مرة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Do the heirs inherit the stipend from the fay' if the recipient dies before receiving it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3825)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته" . قال الماوردي: وهذا كما قال. قد ذكرنا أن استحقاق العطاء يكون بحصول مال الفيء وأداؤه يجب بحلول وقت العطاء. وقال الإسفراييني: استحقاقه وأداؤه يكونان معا بحلول وقت العطاء، ولا اعتبار بحصول المال في الاستحقاق والأداء، وهذا مع كونه مخالفا لنص الشافعي خطأ من وجهين: أحدهما: أنه ما لم يجب على مؤديه لم يجب بمستوفيه، وقد

يجوز أن يحل وقت العطاء قبل استحقاق مال الفيء على أهله. والثاني: أن العطاء يتعلق استحقاقه بعين لا بذمة وفي اعتبار وجوبه بالوقت دون المال نقل له من العين إلى الذمة، فبطل تقدير ما اعتبره. وإذا كان حصول المال معتبرا فمذهب الشافعي أن حصوله هو قبضه من أهله، ومن أصحابنا من قال: حصوله هو حلول وجوبه على أهله. وهذا خطأ، لأنه قد يحل وجوبه ولا يحصل بموت وإعسار، فإذا ثبت ما ذكرنا، لم يخل حال من مات من أهل الفيء من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون موته قبل حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي لا يكون حقه فيه ثابتا. والقسم الثاني: أن يكون موته بعد حصول المال وبعد حلول وقت العطاء، فحقه فيه ثابت وهو لورثته من بعده لئلا يختلفوا. القسم الثالث: أن يكون موته بعد حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي يكون حقه ثابتا فيه ينتقل عنه إلى ورثته، وعلى قول أبي حامد الإسفراييني لا حق له فيه. والقسم الرابع: أن يكون موته بعد حلول وقت العطاء وقبل حصول المال، فعلى مذهب الشافعي لا حق له فيه، وعلى قول أبي حامد يكون حقه فيه ثابتا يورث عنه.

Mas'alah: How should surplus fay' funds be spent on military fortifications and equipment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3825)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن فضل من الفيء شيء بعد ما وصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوي"

به المسلمون فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم على قدر

ما يستحقون في ذلك المال "." قال الماوردي: وجملة القول في مال الفيء إذا حصل أن يبدأ منه بعد إخراج خمسه بأرزاق الجيش، لأنه إن قيل إنه للجيش خاصة فلا شريك لهم فيه، وإن قيل إنه للمصالح فمن أهمها أرزاق الجيش، فإن كان بقدر أرزاقهم لم يفضل منه متى أعطوا جميعه، وإن كان أكثر من أرزاقهم وكان يفضل من بعد إعطاء جميعهم فضل فمصرف الفضل معتبر باختلاف القولين في مصرف الفيء. فإن قيل: إنه للجيش خاصة واستوفوا منه قدر أرزاقهم رد الفاضل عليه بقسط أرزاقهم، وهل يجوز أن يصرف من الفضل في الكراع والسلاح وإصلاح الحصون والثغور ما دعت الحاجة إليه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز استحقاقهم له كالغنيمة. والثاني: يجوز، لأنه معونة لهم وإن لم يفضل تكلفوه من أموالهم، فيبدأ بعد أرزاقهم بشراء ما احتيج إليه من الكراع والسلاح وإصلاح ما تشعث من الحصون والثغور، ثم رد ما فضل بعد ذلك عليهم، وإن قيل: إن أربعة أخماس الفيء مصروف في المصالح قدم الجيش منه بقدر أرزاقهم، وصرف الفضل في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من إصلاح الحصون والثغور، فإن فضل منه بعد المصالح كلها فضل ففي رده على الجيش، وجهان: أحدهما: يستبقى في بيت المال ولا يرد عليهم، لأنه قد يتجدد من وجوه المصالح ما يكون ذلك معدا له. والوجه الثاني: إنه يرد على الجيش بعد استكمال المصالح، بقسط أرزاقهم ولا يستبقى لمصلحة لم يعلم بها مع ظهور المصلحة في اتساع الجيش بها، ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه حلف في المال المحمول من فارس أنه لا يأوي تحت سقف حتى يقسمه، ولما روي عنه في أهل الرمادة أنه لم يكن قد استبقى لهم في بيت المال ما يسد بهم خلتهم، حتى انتظر بهم ما يأتي من مال بعد مال إلى أن استقلوا فرحلوا، فعلى هذا في حكم رده عليهم وجهان: أحدهما: إنه يرد عليهم معونة لهم لا يحتسب بها عليهم. والثاني: يرد عليهم سلفا معجلا، يحتسب به عليهم من رزق العام القابل والله أعلم.

Mas'alah: How should the fay' be distributed if it is insufficient to cover all stipends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3826)

مسألة: قال الشافعي: "وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغا ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء" . قال الماوردي: إذا ضاق مال الفيء عن أرزاق الجيش وجب أن يقسمه بين جميعهم على قدر أرزاقهم، كما لو ضاقت أموال المفلس عن ديون غرمائه قسم بينهم على قدر

ديونهم، ولا يجوز أن يعطي ذلك بعض الجيش كما لا يجوز أن يعطي ذلك مال المفلس بعض الغرماء لاستوائهم في الاستحقاق، ثم ينظر في الباقي من أرزاقهم. فإن قيل إن مال الفيء للجيش سقط الباقي من أرزاقهم ولم يلزم أن يقضوه من عام قابل، ولكن ينبغي للإمام أن يعوضهم من الغنائم ما يتممون باقي كفاياتهم. وإن قيل إن مال الفيء مصروف في المصالح كان الباقي من أرزاق الجيش، دينا على بيت المال يقضونه في المستقبل من بيت المال، وإن عوضوهم بمغنم قبله كان أولى.

Mas'alah: Who receives stipends from fay' and how are they determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3827)

مسألة: قال الشافعي: "ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناءه وكان أمينا بأقل لم يزد أحدا على أقل ما يجد لأن منزلة الوالي من رعيته منزلة والي اليتيم من ماله لا يعطى منه عن الغناء لليتيم إلا أقل

ما يقدر عليه ومن ولي على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء (قال) واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون من خالفه وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئا فمنهم من قال هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالي ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطي صنفا منهم ويحرم صنفا ومنهم من قال إذا اجتمع المال نظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن كان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغني عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة وإن ساوى بينه وبين الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله (قال) ثم قال بعض من قال إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاءه مال آخر أعطاها إياه دون الناحية التي سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد (قال) ولا أعلم أحدا منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا مجاهدا من الفيء وقال بعض من أحفظ عنه وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء فإذا استغنوا عنه منعوا الفيء ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات (قال الشافعي) رحمه الله: والذي أقول به وأحفظ"

Mas'alah: What is the ruling on distributing fay' immediately and the obligation of defense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3828)

عمن أرضى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه أهل الفيء وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال ألا ندخله بيت المال؟ قال لا ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف آخذا بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرا لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له أحدهما إنه والله ما هو بيوم بكاء لكنه والله يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقد بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإني أسمعك تقول: "سنستدرجهم من حيث لا يعلمون" ثم قال أين سراقة بن جعشم؟ فأتي به أشعرالذراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى وقال البسهما ففعل فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر قال فقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى ابن هرمز ونظر وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيا من بني مدلج، وإنما ألبسه إياهما لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسراقة ونظر إلى ذراعه "كأني بك وقد لبست سوارى كسرى" ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بعضا ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعي) وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر رضي الله عنه راكبا إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب خصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست

بابن أمية فقال عمر رضي الله عنه ويلك ذاك لو كنت أنفق عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل "."

Mas'alah: From which portion of fay' are stipends for judges, imams, and soldiers paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3828)

قال الماوردي: أما أرزاق الجيش وكتابهم وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ففي أربعة أخماس الفيء على قولين معا، وأما أرزاق القضاة بين الكافة وولاة الأحداث وهم أصحاب الشرط وأئمة الجوامع والمؤذنون فيها. فإن قيل: إن أربعة أخماس الفيء مصروف في المصالح أعطوا منها أرزاقهم. وإن قيل؛ إنه ملك للجيش لم يجز أن يعطوا منه وأعطوا من سهم المصالح من الخمس وهو سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المصروف بعده في وجوه المصالح، وإذا وجد الإمام متطوعا بالقضاء والإمامة والأذان لم يجز أن يعطي عليه رزقا وإذا وجد مرتزقا بأقل من أجرة

مثله لم يجز له أن يكمل له جميع أجرته، فإن لم يجد إلا مستوفيا لأجرته وفاه ولا يزيد على أجرة مثله، لأنه في مال المسلمين بمنزلة الولي في مال اليتيم. فأما عمال الصدقات فأرزاقهم منها، ولا يجوز أن يرزقوا من مال الفيء على القولين معا، فأما مال الفيء ومال الصدقات فقد ذكرنا أنهما مختلفان ومصرفهما متميزان لا يجوز أن يشرك بينهما ولا أن يعدل بأحدهما إلى مصرف الآخر، وإن خالف فيه من قهره بالدليل، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: How are the recipients of sadaqah distinguished from those of fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3898)

مسألة: قال الشافعي: "أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا" . قال الماوردي: وهذا كمال قال وهي جملة تشتمل على فصلين:

أحدهما: تمييز أهل الصدقة عن أهل الفيء. والثاني: تمييز أهل الصدقات بعضهم عن بعض. فأما تمييز أهل الصدقة عن أهل الفيء فقد ذكرناه، وقلنا لمن قال: الفيء لأهله لا يجوز أن يأخذ منه أهل الصدقات، وأما الصدقة لأهلها، لا يجوز أن يأخذ منها أهل الفيء، وهو قول أهل الحجاز وإن خالف فيه أهل العراق بعد مضي الكلام فيه. وأما تمييز أهل الصدقات فهو معتبر بحال معطيها، فإن كان رب المال هو المعطي تميزوا بالجوار فإذا أعطى زكاة ماله لأهلها من جيرانه فإن اكتفوا بها لم يجز أن يأخذوا من زكاة غيرهما، وإن لم يكتفوا جاز أن يأخذوا من زكاة أخرى، لأن أرباب الأموال قد يتجاورون فيكون في جيران جميعهم أهلا لصدقاتهم كلهم، فإن كان العامل هو المعطي فأهل عمله أهل الصدقات التي يجبيها، فإذا فرقها فيهم لم يجز أن يأخذوا، من غيرها من الصدقات سواء اكتفوا بما قد أخذوا من الصدقات أم لا؛ لأنه لا حق لهم في صدقة ليس من أهلها، وهو معنى قول الشافعي: "فكما لا يدخلون على غيرهم فكذلك لا يدخل عليهم غيرهم" ، ودل الشافعي بهذا على أن الصدقة إذا فضلت عن كفاية بعضهم فاحتاج إليها الباقون أنها لا تنقل عنهم تعليلا بأنهم لما لم يدخلوا على غيرهم في صدقة

أخرى لم يدخل عليهم غيرهم في الفاضل من صدقات بعضهم، وهذا تعليل صحيح. فإن قيل: فما الفرق بين ما يعطيه العامل وبين ما يعطيه رب المال. قيل: الفرق بينهما أن رب المال يعطي بعض الصدقات فجاز أن يعطي الآخذ من صدقة أخرى، والعامل يعطي جميع الصدقات فلم يجز أن يعطي الآخذ من صدقة أخرى، والله أعلم.

Mas'alah: Can a person from the people of fay' receive zakah if they are in need?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3912)

قال الشافعي: "فإن كان فيهم رجل من أهل الفيء ضرب عليه البعث في الغزو ولم يعط فإن قال لا أغزو واحتاج أعطي فإن هاجر بدوي (واحتاج) واقترض وغزا صار من أهل الفيء وأخذ فيه ولو احتاج وهو في الفيء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج من الفيء ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له" . قال الماوردي: وهذا كما قال. قد ذكرنا أن أهل الفيء بمعزل عن أهل الصدقات ينصرف إليهم مال الفيء دون الصدقات وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء ينصرف إليهم مال الصدقات دون الفيء، وضرب هم من أهل الصدقة، فأما غزاة أهل الفيء فهم المقترضون في ديوان الفيء من المقاتلة فهم لا يعطون أرزاقهم من مال الفيء ولا يجوز أن يعطوا من الصدقات، وأما غزاة أهل الصدقات فهم المتطوعة من الأعراب وأهل الصنائع من أهل الأمصار الذين إن شاءوا غزوا وإن شاءوا أقاموا، فهؤلاء إذا أرادوا الغزو أعطوا من مال الصدقات من سهم سبيل الله، ولم يجز أن يعطوا من مال الفيء لرواية ابن عباس، وقال: كان أهل الفيء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمعزل عن أهل الصدقات، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء، فلو أن رجلا من أهل الفيء معترضا في ديوانه ضرب عليه البعث في

الغزو أو لم يضرب عليه فأراد الخروج من أهل الفيء والدخول في أهل الصدقات ليغزوا إن شاء ويقعد عنه إن اختار كان ذلك له، لأنه لم يكن عليه عقد لازم وإنما هو جعالة فيسقط رزقه من ديوان الفيء ويعطى من مال الصدقات، ولو أن أعرابيا من أهل الصدقات هاجر وأراد أن يقترض من ديوان الفيء جاز أن يقرضه الإمام فإذا رآه الإمام أهلا لذلك، خرج من أهل الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on what is taken from an Arab dhimmi being fay' and not zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6813)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما أخذ من ذمي عربي فمسلكه الفيء وما اتجر به نصارى العرب وأهل دينهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح المأخوذ من ذمة العربي باسم الصدقة جزية، وليست زكاة، وإن كانت عند أبي حنيفة في إيجابها على النساء زكاة والدليل: على أنها ليست زكاة قول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] الآية. والكافر لا يتطهر بما يؤديه منها. وقال أبو بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين فدل على أنها لا تجب على المشركين. وقال عمر: الناس رجلان مسلم فرض الله عليه الصدقة، وكافر فرض الله عليه الجزية. وقال علي: لا زكاة على مشرك، فكان هذا إجماع الأئمة رضوان الله عليهم. وإذا ثبت هذا وجب أن يكون مصروفا في أهل الفيء دون أهل الصدقة،

Mas'alah: What is the ruling on taking their maintenance from the share of public interests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6842)

ولو قيل: إنها في سهم المصالح من خمس الخمس كان مذهبا والله تعالى

Mas'alah: How is the fay' distributed to the heirs of deceased soldiers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=563)

قوله: قال- يعني الشيخ-: ومن مات منهم، أي: من أجناد أهل الفيء، دفع إلى ورثته أي: من الأولاد الذين كانت تلزمه نفقتهم وزوجته- الكفاية: أي: من أربعة أخماس الفيء اعتبارا بالمصلحة.

Mas'alah: Did al-Nawawi affirm giving fay' to the wife and offspring?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=563)

وما نقله عن الرافعي أنه صحح عدم الإعطاء للزوجة والذرية- غلط، فإن الذي صححه هو النووي إنما هو الإعطاء.

Mas'alah: How is the wealth of fay' divided according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=566)

(ويقسم مال الفيء) وما ألحق به من الاختصاصات (على خمس) لقوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} الآية (يصرف خمسه) وجوبا (على من يصرف عليهم خمس الغنيمة) فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة الثلاثة

حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله} الآية فأطلق ها هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعها بينهما لاتحاد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر أيضا في الفصل قبله

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed to the fighters?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=566)

(ويعطى أربعة أخماسها) التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته (للمقاتلة) أي المرتزقة لعمل الأولين به لأنها كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به

والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال (في مصالح المسلمين) بتعيين الإمام لهم سموا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا وإنما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة تتمة يجب على الإمام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء

وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته إذا مات بعد أخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب أو إرث أو نحوه كوصية لم تعط وحكم أم الولد كالزوجة وكذا الزوجات ويعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب أو نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسألة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد اه وفرق بعضهم بينهما بأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم وهذا هو الظاهر

Mas'alah: Who is prevented from receiving fay' and sadaqat?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=162)

ويمنع منه أهل الصدقات كما يمنع أهل الفيء من مال الصدقات

Mas'alah: How are combatants treated equally in stipends from fay'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=162)

ويسوى بين المقاتلة في العطاء وإن تفاضلوا في الغناء ولو فاضل بينهم لرأيته مذهبا

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay' (property acquired without fighting)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=176)

باب قسمة الفيء والفيء: كل ما يحصل في يد الإمام من أموال العدو بغير إيجاف الخيل ولا الركاب9، وفي معناه الجزية وأموال المرتدين10. فيقسم على خمسة أسهم، ثم يقسم خمسه مع خمس الغنيمة على خمسة 1 الزاهر 320، المهذب 2/244، تهذيب الأسماء 3/64. 2 السلب: ما على القتيل من سلاحه وأداته. الزاهر 321. 3 الرضخ: أن يعطى شيئا قليلا دون سهم المقاتلين، ثم إن الأصح في المذهب أنه من أربعة أخماس الغنيمة. وانظر: الروضة 6/371، المغني لابن باطيش 1/637،. 4 الأحكام السلطانية 139، الروضة 6/376، مغني المحتاج 3/99-100. 5 في (أ) (للرجال) . 6 الأحكام السلطانية 140، عمدة السالك 178، كفاية الأخيار 2/131، فتح المنان 430. 7 في (أ) (خمسه) . 8 سيأتي بيان مصرفه في الباب التالي. 9 الزاهر 320، المهذب 2/247، تهذيب الأسماء. الصفحة السابقة. 10 والخراج. الزاهر. الصفحة السابقة، مغني المحتاج 3/93.

أسهم: سهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصرف في مصالح المسلمين1. وفيه قول آخر2: أنه للمجاهدين3. وسهم لذوي القربى4 للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل5. وفي أربعة أخماس الفيء قولان 6: أحدهما: يصرف إلى أرزاق المسلمين من الجند. والثاني: يصرف إلى مصالح المسلمين

مثل سهم النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is fay' and how is it divided according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9390)

الفئ هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال، وهو ضربان، أحدهما ما انجلوا عنه خوفا من المسلمين أو بدلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، والدليل عليه قوله عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول والذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

Mas'alah: What is the ruling on khums for fay' and the Prophet's inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9391)

وقال في الجديد يخمس وهو الصحيح للآية، ولانه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذى انجلوا عنه، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، والدليل عليها قوله عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولا ينتقل ما ملكه إلى ورثته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركته بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملي فإنه صدقة وروى مالك بن أوس بن الحدثان رضى الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف: أنشدكم بالله أيها الرهط

هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا لا نورث، ما تكرنا صدقة، إن الانبياء لا تورث، فقال القول بلى قد سمعناه، ثم أقبل على على وعباس فقال أنشد كما بالله هل سمعتما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركناه صدقة إن الانبياء لا تورث، فقالا نعم، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، واختلف قول الشافعي فيما يحصل من من مال الفئ بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في أحد القولين يصرف في المصالح لانه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرف بعد موته في المصالح كخمس الخمس، فعلى هذا يبدأ بالاهم وهو سد الثغور وأرزاق المقاتلة ثم الاهم فالاهم.

Mas'alah: What is the ruling on fay' after the Prophet's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9391)

وقال في القول الثاني هو للمقاتلة، لان ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ الاسلام والمسلمين، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم.

Mas'alah: What does the Quran say about the distribution of fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9392)

واستشهد بالآية (ما أفاء الله على رسوله..) حتى فرغ من هؤلاء ثم قال (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم..) ثم قال تعالى (والذين تبوءوا الدار والايمان من

قبلهم يحبون من هاجر إليهم..والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا..) فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ثم استشهد بأعمال عمر في عدم تقسيمه أرض الشام والعراق.

Mas'alah: What is the ruling on the property of Banu Qurayzah as fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9393)

وقوله تعالى (ما أفاء الله..) هي قريظة، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on fay' being for all Muslims according to Ahmad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9393)

وقال أحمد (الفئ حق لكل المسلمين، وهو بين الغنى والفقير)

Mas'alah: How should fay' funds be prioritized and distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9394)

وتبدأ بالاهم فالاهم من سعد ثغر وكفاية أهل وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك، فإن فضل شئ قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين ويضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا إذن الامام.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the distribution of fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9394)

وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الاصناف الخمسة أو هو مصروف إلى اجتهاد الامام هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة.

Mas'alah: Why should distribution of stipends begin with Quraysh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9396)

(فصل) ويستحب أن يبدأ بقريش لقوله صلى الله عليه وسلم (قسموا قريشا ولا تتقدموها، ولان النبي صلى الله عليه وسلم منهم، فإنه محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

Mas'alah: How should stipends be prioritized among the tribes of Quraysh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9396)

ومنهم من قال: كل من ينتسب إلى النضر بن كنانة فهو من قريش، ويقدم من قريش بنى هاشم لانهم أقرب قبائل قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويضم إليهم بنو المطلب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه) وعن عمر رضى الله عنه أنه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فإذا كان السمن في الهاشمي قدمه على المطلبى، وإذا كان في المطلبى

قدمه على الهاشمي ثم يعطى بنى عبد شمس وبنى نوفل ابني عبد مناف، ويقدم بنى عبد شمس على بنى نوفل، لان عبد شمس أقرب إليه لانه أخو هاشم من أبيه وأمه ونوفل أخوه من أبيه، وأنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: يا أمين الله إنى قائل * قول ذى بر ودين وحسب عبدشمس لا تهنها إنما * عبد شمس عم عبد المطلب عبد شمس كان يتلو هاشما * وهما بعد لام ولاب ثم يعطى بنى عبد العزى وبنى عبد الدار، ويقدم عبد العزى على عبد الدار لان فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خديجة بنت خويلد منهم ولان فيهم من حلف المطيبين وحلف الفضول، وهما حلفان كانا من قوم من قريش اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم ومنع الظالم.

Mas'alah: How should stipends be distributed among Quraysh based on proximity and age?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9396)

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شهدت حلف الفضول ولو دعيت إليه لاجبت، وعلى هذا يعطى الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قريش، فإن استوى إثنان في القرب قدم أسنهما لما رويناه من حديث

Mas'alah: How are non-Quraysh recipients prioritized in fay' distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9397)

عمر في بنى هاشم وبنى المطلب، فإن استويا في السن قدم أقدمهما وسابقة، فإذا انقضت قريش قدم الانصاري على سائر العرب لما لهم من السابقة والآثار الحميدة في

الاسلام، ثم يقسم على سائر العرب ثم يعطى العجم ولا يقدم بعضهم على بعض إلا بالسن والسابقة دون النسب

Mas'alah: Who is not eligible to receive from the fay' funds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9397)

(فصل) ولا يعطى من الفئ صبى ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لان الفئ للمجاهدين وليس هؤلاء من أهل الجهاد وإن مرض مجاهد فإن كان مرضا يرجى زواله أعطى، لان الناس لا يخلون من عارض مرض، وان كان مرضا لا يرجى زواله سقط حقه من الفئ لانه خرج عن أن يكون من المجاهدين.

Mas'alah: What happens to a mujahid's fay' stipend for his dependents after his death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9397)

وإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يعطى ولده ولا زوجته من الفئ شيئا، لان ما كان يصل اليهما على سبيل التبع لمن يعواهما وقد زال الاصل وانقطع التبع (والثانى) أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج، لان في ذلك مصلحة، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a child's fay' stipend after reaching maturity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9397)

فإذا قلنا بهذا فبلغ الولد فإن كان لا يصلح للقتال كالاعمى والزمن أعطى الكفاية كما كان يعطى قبل البلوغ، وإن كان يصلح للقتال وأراد الجهاد فرض له وإن لم يرد الجهاد لم يكن له في الفئ حق، لانه صار من أهل الكسب، وإن تزوجت الزوجة سقط حقها من الفئ، لانها استغنت بالزوج، وان دخل

وقت العطاء فمات المجاهد انتقل حقه إلى ورثته لانه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى الوارث.

Mas'alah: Is a child given from the fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9400)

قوله (ولا يعطى من الفئ صبى..) ففى ما قيل رده له.

Mas'alah: Who is not entitled to receive from fay'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1394)

فصل: ولا يعطي من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لأن الفيء للمجاهدين وليس هؤلاء من أهل الجهاد وإن مرض مجاهد فإن كان مرضا يرجى زواله أعطي لأن الناس لا يخلون من عارض مرض وإن كان مرضا لا يرجى زواله سقط حقه من الفيء لأنه خرج عن أن يكون من المجاهدين وإن مات المجاهد

وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يعطي ولده ولا زوجته من الفيء شيئا لأن ما كان يصل إليهما على سبيل التبع لمن يعولهما وقد زال الأصل وانقطع التبع والثاني: أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج ولأن في ذلك مصلحة فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد وإذا علم أنه لا

يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد فإذا قلنا بهذا فبلغ الولد فإن كان لا يصلح للقتال كالأعمى والزمن أعطي الكفاية كما كان يعطى قبل البلوغ وإن كان يصلح للقتال وأراد الجهاد فرض له وإن لم يرد الجهاد لم يكن له في الفيء حق لأنه صار من أهل الكسب وإن تزوجت الزوجة سقط حقها من الفيء لأنها استغنت بالزوج وإن دخل وقت العطاء فمات المجاهد انتقل حقه إلى ورثته لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's property being charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3086)

فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح أنه صدقة فقد قال في "الشرح الصغير" : إنه المشهور، وقال في "الروضة" من "زياداته" : الصواب الجزم بذلك، (1) أخرجه مالك (1802) والبخاري (2926) ومسلم (1759) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

وبأنه لا يختص به الورثة، بل يكون صدقة على المسلمين. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر قبل هذا في الباب الأول من كتاب قسم [الفيء] [1] والغنيمة أن خمس الفيء

كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفق منه على نفسه وأهله، وفي مصالحه، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا. هذا كلامه، فقد حكم في ذلك الباب بأن جهة الإنفاق غير مملوكة، وحكم هنا بأنها مملوكة فتفطن له، واجمع بينهما بأن لتلك الجهة مادتين مملوكة وغير مملوكة، والخلاف في إحداهما على أن العمراني قد ذكر في آخر إحياء الموات من "البيان" عن الشيخ أبي حامد أن بعضهم قال: إنه –عليه الصلاة والسلام– ما كان يملك شيئا ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه، قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله [من أهل القرى] [2] فلله وللرسول} [3]، وأيضا فقد أعتق صفية [4] واستولد مارية، والحديث الذي ذكره الرافعي صحيح.

Mas'alah: How does the division of fay' differ from the division of sadaqat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=863)

قال الشافعي : وقسم الفيء خلاف قسم هذا والفيء ما أخذ من مشرك هو به لأهل دين الله هو موضوع في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on giving from the Prophet's share of fay' to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=869)

له رجل : "غلبت هوازن وقتل محمد" فقال "صفوان بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب هوازن" وأسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله

أعلم ", وهذا مثبت في كتاب قسم الفيء" , فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا أحب إلي للاقتداء بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . لو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان له أن يضع سهمه حيث رأى , فقد فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين والأنصار ; لأنه ماله يضعه حيث شاء فلا يعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده وليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان , لو قال هذا أحد , كان مذهبا والله أعلم , وللمؤلفة قلوبهم في سهم الصدقات سهم , والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق – أحسبه – بثلثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من قسم المؤلفة فإما زاده ليرغبه فيما يصنع , وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق من عدي بن حاتم فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة مما ينزل إن شاء الله تعالى , وذلك أن يكون فيها العدو بموضع شاط لا تناله الجيوش إلا بمؤنة ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بنية فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات , وأما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة , أو ما يكفيهم منه , وكذلك إن كان العرب أشرافا ممتنعين غير ذي نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين , أو أحدهما إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة , وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه تبعد دارهم وتثقل مؤنتهم

ويضعفون عنه , فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمان أبي بكر مع امتناع@

Mas'alah: What is the ruling on the properties of Banu al-Nadir as fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2160)

قال الشافعي : فأموال بني النضير التي أفاء الله على رسوله عليه الصلاة والسلام التي يذكر عمر فيها ما بقي في يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الخمس وبعد أشياء قد فرقها النبي – صلى الله عليه وسلم – منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريا إلا رجلين ذكرا فقرا , وهذا مبين في موضعه , وفي هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر , وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على وجه ما رأيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعمل به فيها وأنهما لم يكن لهما مما لم يوجف عليه المسلمون من الفيء ما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنهما كانا فيه أسوة للمسلمين , وذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما , والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته , ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صفي الغنيمة , ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها .

Mas'alah: What happens to the Prophet's expenditures from fay' after his death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2160)

قال الشافعي : وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من

أزواجه وغيرهن لو كان معهن فلم أعلم أحدا من أهل العلم قال : لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم , ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح الإسلام وأهله@

Mas'alah: How is jizyah treated as fay' and how is it divided?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2161)

قال الشافعي : والجزية من الفيء وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن سمى الله عز وجل الخمس وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله , وكذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف , وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات , ولا وارث له وغير ذلك مما أخذ من ماله . ,

Mas'alah: How did the Prophet handle fay' from conquests other than 'Uraynah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2161)

وقد كان في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – فتوح في غير قرى عرينة التي وعدها الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – قبل فتحها فأمضاها النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها لمن هي , ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له , وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك ,@

Mas'alah: How did the Prophet dispose of the four-fifths of fay' from Bahrain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2162)

وقد كان في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – فيء من غير قرى عرينة , وذلك مثل أهل البحرين فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه الله عز وجل كما يمضي ماله وأوفى خمسه من جعله الله له , فإن قال : قائل ما دل على ذلك ؟ قيل أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الحديث .

Mas'alah: What did the Prophet promise Jabir regarding the wealth of Bahrain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2162)

(قال الربيع) قال : غير الشافعي { قال : النبي – صلى الله عليه وسلم – لجابر لو جاءني مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا } فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطاني .

Mas'alah: What is the evidence for khums on fay' property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2201)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال لي قائل قد احتججت بأن {النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى سهم ذي القربى عام خيبر ذوي القربى} وخيبر مما أوجف عليه فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه؟ فقلت له وجدت المالين أخذا من المشركين وخولهما بعض أهل دين الله عز وجل وجدت الله تبارك وتعالى اسمه حكم

في خمس الغنيمة بأنه على خمسة ; لأن قول الله تبارك وتعالى {لله} مفتاح كلام كل شيء وله الأمر من قبل ومن بعد فأنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذوي القربى حقهم فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله عز وجل به فلما وجدت الله عز وجل قد قال في سورة الحشر وما أفاء الله على رسوله منهم ? الآية. , فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها علمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمضى لكن جعل الله له شيئا مما جعل الله له وإن لم نثبت فيه خبرا عنه كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذي القربى من الموجف عليه كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل بأن الله عز وجل قد أدى إليه رسوله كما أوجب عليه أداءه والقيام به فقال لي قائل: فإن الله تبارك وتعالى جعل الخمس فيما أوجف عليه على خمسة وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا الكل؟ فقلت له ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا في إبطال سهم ذي القربى , أنت تريد أن تثبت لذي القربى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيل , ولا ركاب وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس قال إنما قصدت في هذا قصد الحق فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريكي في تلاوة كتاب الله عز وجل ولك فيما زاد لذي القربى؟ فقلت له إن حظي فيه لا يدعوني أن أذهب@

فيه إلى ما يعلم الله عز وجل أني أرى الحق في غيره قال فما دلك على أنه إنما هو لمن له خمس الغنيمة الموجف عليها خمس الفيء الذي لم يوجف عليه دون الكل . قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال كانت بنو النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل , ولا

ركاب فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصا دون المسلمين فقال لست أنظر إلى الأحاديث والقرآن أولى بنا . ولو نظرت إلى الحديث كان هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة فقلت له هذا كلام عربي إنما يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان يكون للمسلمين الموجفين وذلك أربعة أخماس قال : فاستدللت بخبر عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه قلت نعم قال فالخبر أنها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة فما دل على الخمس لأهل الخمس معه ؟ . قلت لما احتمل قول عمر أن يكون الكل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون الخمس فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقوم فيها مقام المسلمين استدللنا بقول الله عز وجل في الحشر { فلله وللرسول ولذي القربى ? الآية. . على أن لهم الخمس وأن الخمس إذا كان لهم , ولا يشك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلمه لهم فاستدللنا إذا كان حكم الله عز وجل في الأنفال واعلموا أنما غنمتم من شيء , فإن لله خمسه } الآية فاتفق الحكمان في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين , وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره فقال فيحتمل أن يكون لهم مما لم يوجف عليه الكل ؟ قلت : نعم فلهم الكل وندع الخبر قال لا يجوز عندنا ترك الخبر والخبر يدل على معنى الخاص والعام فقال لي قائل غيره فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه فذكرت له الآية في الحشر قال فأولئك أوجف عليهم بلا خيل , @

ولا ركاب فأعطوه بشيء ألقاه الله عز وجل في قلوبهم قلت أرأيت الجزية التي أعطاها من أوجف عليه بلا خيل , ولا ركاب لما كان أصل إعطائها منهم للخوف من الغلبة , وقد سير إليهم بالخيل والركاب فأعطوا فيها أهي أقرب من الإيجاف أم من أعطى بأمر

لم يسير إليه بالخيل والركاب ؟ قال : نعم قلت : فإذا كان حكم الله فيما لم يوجف عليه بخيل , ولا ركاب حتى يكون مأخوذا مثل صلح لا مثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون لمن سمى كيف لم تكن الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بهذه الحال ؟ قال : فهل من دلالة غير هذا ؟ قلت : في هذا كفاية , وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه : الصدقات وهي ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء . وما غنم بالخيل والركاب فتلك على ما قسم الله عز وجل والفيء الذي لا يوجف عليه بخيل , ولا ركاب . فهل تعلم رابعا ؟ قال : لا قلت : فبهذا قلنا الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك ; لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبدا أن يكون غنيمة , أو فيئا والفيء ما رده الله تعالى على أهل دينه .

Mas'alah: How is the four-fifths of fay' distributed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2203)

كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجف عليه .

Mas'alah: What is the imam's duty regarding the census of fighters and dependents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2203)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وينبغي للإمام أن يحصي جميع@

Mas'alah: How are stipends given to fighters and their dependents from the fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2204)

من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم , أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة , والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم طعاما , أو قيمته دراهم , أو دنانير ويعطي المنفوس شيئا ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته , وهذا يستوي في أنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها , فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض , ولم أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء وقالوا في إعطاء الرجل نفسه لا بأس أن يعطي لنفسه أكثر من كفايته @

Mas'alah: What is the ruling on differentiating stipends based on precedence and lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2205)

وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل نفسه ومنهم من قال : خمسة آلاف بالمدينة لرجل يغزى إذا غزا ليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى , وقال : هي كالكفاية على أنه يغزى , وإن لم يغز في كل سنة , وقالوا ويفرض لمن هو أقرب للجهاد , أو أرخص سعر بلد أقل , ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء , ولا للأغراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أساوي بين الناس , ولا أفضل على نسب , ولا سابقة وأن أبا بكر حين قال له عمر أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم @

Mas'alah: Should stipends be equal or based on precedence and lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2206)

وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله , وإنما أجورهم على الله عز وجل , وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أوسعه وسوى علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه بين الناس فلم يفضل أحدا علمناه . قال الشافعي : رحمه الله وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت قسم الله تبارك وتعالى اسمه في المواريث على العدد , وقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء على الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون وقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد@

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to women and children from the fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2207)

ومنهم من يغنى غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور وسوى بين الفرسان أهل الغناء وغيرهم والرجالة وهم يتفاضلون كما وصفت كانت التسوية أولى عندي والله تعالى أعلم من التفضيل على نسب وسابقة , ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب , أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة من الهواء في التفضيل أسرع , ولكني أقول يعطون على ما وصفت , وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا , وإن تفاضل عدد العطية من التسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده .

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وعليهم أن يغزوا إذا أغزوا ويرى الإمام في إغزائهم رأيه , فإذا أغزى البعيد أغزاه إلى أقرب المواضع من مجاهده فإن استغنى مجاهده بعدد وكثر من قربهم أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم , ولهذا كتاب غير هذا . إعطاء النساء والذرية . قال الشافعي : رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في إعطاء من دون البالغين من الذرية وإعطاء نساء أهل الفيء فمنهم من قال يعطون من الفيء وأحسب من حجتهم أن يقولوا إنا إذا منعناهم الفيء ومؤنتهم تلزم رجالهم كنا لم نعطهم ما يكفيهم , وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم مؤنة عيالهم وليس في إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم فدخل علينا أن لم نعطهم مال الكفاية من الفيء ,@

Mas'alah: What is the distinction between fay' and sadaqah in distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2208)

ومنهم من قال : إذا كان أصل المال غنيمة وفيئا وصدقة فالفيء لمن قاتل عليه , أو من سوى معهم في الخمس , والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأغراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء إذ لا يقاتلون عليه

Mas'alah: What are the possible meanings of Umar's statement about public wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2208)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة , أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون لا وله

حق في مال الفيء , أو الصدقة , وهذا كأنه أولى معانيه فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل :@

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' to bedouins and charity to the wealthy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2210)

إذا كنت لا أعرف عيالكما , ولا حظ فيها لغني والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء , ولو قلنا معنى قوله إلا وله في هذا المال يعني الفيء حق كنا خالفنا ما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطي من الصدقة ما يكفيه , ولا لمن كان غنيا من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم في الفيء نصيب , ولو قلنا يعني عمر إلا له في هذا المال حق مال الصدقات كنا قد خالفنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا حظ فيها لغني } وما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لأهل الفيء من الصدقة نصيب .

Mas'alah: How were recipients of fay' and charity separated in the Prophet's time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2210)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأهل الفيء كانوا في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء قال والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال .

Mas'alah: What is the ruling on stipends for blind or disabled individuals from fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2210)

قال الشافعي : رحمه الله وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبدا , أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطي بمعنى الكفاية في المقام والكفاية في المقام شبيه بعطاء الذرية ; لأن الكفاية في القتال للسفر والمؤنة أكثر , وكذلك لو كان سالما في المقاتلة ثم عمي أو أصابه ما يعلم أنه لا يجاهد معه أبدا صير إلى أن يعطي الكفاية في المقام .@

Mas'alah: What is the ruling on stipends for a sick person from fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإن مرض مرضا طويلا قد يرجى برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات وأحب إلي لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت .

Mas'alah: What happens to a stipend from fay' if the recipient dies before receiving it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطى ورثته عطاءه .

Mas'alah: What is the ruling if a recipient dies before the fay' funds reach the governor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

وإن مات قبل أن يصير المال الذي فيه عطاؤه لذلك العام إلى الوالي لم تعط ورثته عطاءه .

Mas'alah: How should surplus fay' funds be spent by the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوى به المسلمين فإن استغنى به المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقي منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال .

Mas'alah: What is the ruling when fay' funds are insufficient to meet the stipulated stipends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

وإن ضاق الفيء عن مبلغ العطاء فرق بينهم بالغا ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيئا .

Mas'alah: How are salaries for judges and officials paid from fay' funds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلات بأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن وجد من يغنى غناءه ويكون أمينا كما يلي له بأقل مما ولي , ولم يزد أحدا على أقل ما يحدثه أهل الغناء وذلك أن منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله لا يعطى منه على الغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه .

Mas'alah: How should fay' be distributed when it is insufficient for all recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

وإن ضاق الفيء عن أهله آسى بينهم فيه .

Mas'alah: What does the section on disagreement about fay' distribution discuss?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

الخلاف

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dividing fay'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

قال الشافعي : فاختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها , ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون ما خالفه@

Mas'alah: How should the ruler distribute fay' among eligible recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2212)

وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئا فمنهم من قال هذا المال لله دل على من يعطاه , فإذا اجتهد الوالي فأعطاه ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه , وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطي كل واحد منهم لسد خلته , ولا يجوز أن يعطيه صنفا منهم ويحرم صنفا , ومنهم من قال إذا اجتمع المال ونظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فكان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغني عن شيء مما يصرف إليه كان أرفق بجماعة المسلمين صرفه , وإن حرم غيره , ويشبه قول الذي يقول هذا إن طلب المال صنفان فكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك , ولم يدخل عليه خلة مضرة , وإن آسى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر مضرة أعطاه الذي فيهم الخلة المضرة كله إذا لم يسد خلتهم غيره , وإن منعه المتماسكين كله ثم قال بعض من قاله : إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاء مال آخر أعطاها دون الناحية التي سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما جعل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أفاءهم بعد .

Mas'alah: Can fay' be used to support zakah recipients during hardship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2212)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولا أعلم أحدا منهم قال يعطي من يعطي من الصدقات , ولا يجاهد من الفيء شيئا وقال بعض من أحفظ عنه فإن أصابت أهل الصدقات سنة

تهلك أموالهم أنفق عليهم من الفيء , فإذا استغنوا منعوا من الفيء ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يزيد بعض أهل الصدقات على بعض .

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of fay' and the obligation of collective defense?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2212)

والذي أقول به وأحفظه عمن أرضى عمن سمعت منه ممن لقيت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع , ولكن يقسم , فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها , وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه من الرجال أهل الفيء وغيرهم

Mas'alah: What is the story of Umar distributing the spoils from Iraq?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2213)

أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال , ألا أدخله بيت المال ؟ قال لا ورب الكعبة لا يؤدى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما , أو أحدهما أخذ بيده فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرا لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلالا فبكى عمر بن الخطاب فقال له أحدهما والله ما هو بيوم بكاء , ولكنه يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت , ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء , وقال : اللهم إني أعوذ بك

أن أكون مستدرجا فإني أسمعك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ؟ الآية. , ثم قال : أين سراقة بن جعشم ؟ فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى فقال : البسهما ففعل فقال الله أكبر ثم قال الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيا من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك بعضا , ثم قال : إن الذي أدى هذا لامين فقال@

له رجل : أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله عز وجل فإذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإنما ألبسهما سراقة ; لأن { النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه كأني بك , وقد لبست سواري كسرى } . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولم يجعل له إلا سوارين "أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج إليهم عمر راكبا فرسا ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه فقال له رجل من بني محارب بن خصفة أشهد أنها انحسرت , عنك ولست بابن أمة فقال له ويلك ذاك لو كنت أنفقت عليهم من مالي ومال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل ."

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through peace treaty without fighting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2214)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل , ولا ركاب فسبيله سبيل الفيء يقسم على قسم الفيء فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور

فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلها في كل عام ثم كذلك أبدا وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا , أو شيئا استطاب أنفس من ظهروا عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم@

وحديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوضه من حقه وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها كالدليل على ما قلت ويشبه قول جرير بن عبد الله عن عمر لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف فرد قسم الصلح وعوض من بلاد الإيجاف بخيل وركاب .

Mas'alah: What is the chapter on evaluating people in the register according to their ranks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2215)

باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم .

Mas'alah: How are non-combatants who participate in battle compensated from the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2236)

(قال) وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قويا كان , أو ضعيفا القتال أحذى من @

الغنيمة كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحذي النساء وقياسا عليهن وخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العبيد والصبيان , ولا يبلغ بحذية واحد منهم سهم حر , ولا قريبا منه ويفضل بعضهم على بعض في الحذية إن كان منهم أحد له غناء في القتال , أو معونة للمسلمين المقاتلين , ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الأحرار . وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر في عدم شهود القتال من زمن , أو ضعف بمرض , أو عرض , أو فقير معذور ضرب له بسهم رجل تام فإن قال : من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال , ولا لهم غناء بسهم , ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء , ولا للنساء والمراهقين , وإن أغنوا وكل ليس عليه فرض القتال ؟ قيل : له قلنا خبرا وقياسا فأما الخبر , فإن { النبي – صلى الله عليه وسلم – أحذى النساء من الغنائم } وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم , وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر في أبدانهم , وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهاد بحال كما يحج الصبي والعبد , ولا يجزئ عنهما من حجة الإسلام ; لأنهما ليسا من أهل الفرض بحال ويحج الرجل والمرأة الزمنان اللذان لهما العذر بترك الحج والفقيران الزمنان فيجزئ عنهما عن حجة الإسلام ; لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعذر في أبدانهما وأموالهما متى فارقهما ذلك كانا من أهله , ولم يكن هكذا الصبي والعبد في الحج قال , وكذلك لو لم يكونا كذا والمرأة مثلهما في الجهاد وضربت للزمن والفقير اللذين لا غزو عليهم ; لأن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم لمرضى وجرحى وقوم لا غناء لهم على الشهود } وأنهم لم يزل فرض الجهاد عليهم @

إلا بمعنى العذر الذي إذا زال صاروا من أهله , فإذا تكلفوا شهوده كان لهم ما لأهله .

Mas'alah: Can the imam accept jizyah from captives after they have become spoils of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2276)

قال الشافعي: وإذا أسر الإمام قوما من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذراريهم وأولادهم فسألوه تخليتهم وذراريهم ونساءهم على إعطاء الجزية لم يكن ذلك له في نسائهم , ولا أولادهم , ولا ما غلب من ذراريهم وأموالهم , وإذا سألوه إعطاء الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم ; لأنهم صاروا غنيمة , أو فيئا@

Mas'alah: Why is it prohibited to give Muslim funds to dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2288)

الذين حضروها , وأهل الخمس المسلمين في الأنفال وكل هؤلاء مسلم فحرام على الإمام والله تعالى أعلم أن يأخذ من حق أحد من المسلمين فيعطيه مسلما غيره فكيف بذمي لم يجعل الله تبارك وتعالى فيما تطول به على المسلمين نصيبا ؟ ألا ترى أن الذمي منهم يموت فلا يكون له وارث فيكون ماله للمسلمين دون أهل الذمة ; لأن الله عز وجل أنعم على المسلمين بتخويلهم ما لم يكونوا يتخولونه قبل تخويلهم وبأموال المشركين فيئا وغنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on taking from the public treasury (fay') without entitlement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3818)

شبها بينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة ودلالة على أنه من أخذ من مال مسلم شيئا

فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار والفيء مال المسلمين فقياسا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيئا لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحدهم فإنما أخذ قطعة من النار ومتى ظفر بماله أو بمن يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فوضع في بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the book of division of fay' and spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2138)

= كتاب قسم الفيء والغنائم = وفيه بابان

Mas'alah: What types of property are considered fay' and subject to khums?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3222)

وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا، ومال مرتد قتل أو مات، وذمي مات بلا وارث .. فيخمس، ـــــــ قال: (وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا) هذا يقتضي: أن ما جلوا عنه من غير خوف بل لضر أصابهم ليس بفيء، ولم يقل به أحد، أو فيء ولا يخمس، والصحيح خلافه، فلو حذف (خوفا) .. أمن من الاعتراض. وجوابه: أنه خرج مخرج الغالب، كما في قوله: (بإيجاف خيل وركاب) . وقيد في (الروضة) (الخوف) من المسلمين، وليس بشرط. قال: (ومال مرتد قتل أو مات) ؛ لأنه لا وارث له كما تقدم في بابه. قال: (وذمي مات بلا وارث) وكذا ما فضل عن وارث له غير حائز، والمعتبر

في الإرث إرث الإسلام كما تقدم. وهذه الأنواع السبعة لا خلاف في إطلاق اسم الفيء عليها، وإنما الخلاف في التخميس كما سيأتي. قال: (فيخمس) ؛ لإطلاق قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} الآية، فيجعل خمسة أسهم متساوية كالغنيمة، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد. ودليله فيه: ما رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين، وكان ينفق منها على أهل بيته، فما فضل منها جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) . قال الشافعي رضي الله عنه: ومعنى قول عمر رضي الله عنه: (فكانت له خاصة) يريد: ما كان للمؤمنين لو أوجفوا، وهي الأربعة الأخماس، أما الخمس .. فلأهل الخمس بدليل الآيتين. وقال ابن المنذر: إن هذا شيء انفرد به لا نعلم أحدا قال به قبله؛ أن الفيء يخمس. ومذهب الأئمة الثلاثة – وهو القديم: أنه لا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين، احتجوا بقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} الآية، ولم يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the most important recipients of fay'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3224)

يقدم الأهم ـــــــ الشرعية، والقيام بالحسبة، ونواب القضاة والولاة، ونحوهم. وأشار بهذا إلى: أن مصرفه مصرف القرب لا مصرف قضاء الشهوات كما يفعله الملوك. والمراد: قضاة البلاد، وأما الذين يحكمون بين أهل الفيء وهم قضاة العسكر .. فإنما يرزقون من الأخماس الأربعة، قاله الماوردي وغيره، قال: وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم، وهؤلاء يجوز أن يعطوا مع الغنى، ويختلف بضيق المال وسعته، كذا حكاه

المصنف في (البيع) من (شرح المهذب) . وهذا السهم هو المضاف لله ورسوله في قوله تعالى: {فلله وللرسول} أضيف لله على جهة التبرك والابتداء باسمه؛ لأنا لو لم نصرفه إلى هذه القرب .. لكانت السهام ستة. وقال أبو العالية: سهم الله تعالى يصرف إلى الكعبة، ومن هذا النوع بناء القناطر التي يجتاز عليها والحصون والمساجد، والمشهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم ملك هذا الخمس ولكنه جعل نفسه فيه كغيره تكرما، ولا يورث عنه بل هو بعده للمصالح. وفي وجه: أن سهمه صلى الله عليه وسلم سقط بعد وفاته وبقيت القسمة على أربعة. وقيل: يصرف إلى خليفة الزمان، حكاه في (الوسيط) ، وإنما حكاه إمامه قولا لبعض العلماء، والنقلان شاذان. قال: (يقدم الأهم) أي: وجوبا، وهو سد الثغور؛ لأنه تتعلق به مصلحة عامة. فلو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقهم من بيت المال .. فهل لأحدهم أخذ شيء منه؟ حكى في (الإحياء) فيه أربعة مذاهب للعلماء: أحدها: المنع؛ لأنه مشترك ولا يدري نصيبه منه حبة أو دانقا أو غيرهما، قال: وهذا غلو.

Mas'alah: What is done with surplus funds from the four-fifths of the spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3241)

فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة .. وزع عليهم على قدر مؤنتهم، والأصح: أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع ـــــــ كان الأغلب في مال الفيء أو كان الأغلب في المعاملات، ولا يعطي الفلوس وإن راجت. وقال الإمام: ذهب المحققون من الأصحاب العارفون بأحكام الإنالة: أنه لو أعد ذخيرة للجند .. لا يعترض عليه، وإذا أمرهم الإمام بالغزو .. وجب؛ لأنهم أخذوا الرزق لذلك،

فإن امتنعوا من غير عذر .. سقطت أرزاقهم، وإذا أتى رجل يطلب إثبات اسمه في الديوان .. أجابه الإمام إن وجد في بيت المال سعة وفي الطالب أهلية، وإلا .. فلا، وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعضهم بسبب .. جاز، وبغير سبب .. لا يجوز، وإذا أراد بعضهم إخراج نفسه من الديوان .. جاز إن استغني عنه، ولا يجوز مع الحاجة إلا لعذر. قال: (فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة .. وزع عليهم على قدر مؤنتهم) ؛ لأنها مختصة بهم، فيفعل في ذلك كما يفعل في المقرر لهم، فإن كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه .. أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة. وقال الإمام: إنه يوزع على عدد رؤوسهم بالسوية؛ لأن الحاجة قد زالت فاستووا فيه، قال: ويختص بذلك رجالهم دون الورثة. قال: (والأصح: أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع) وهو الخيل؛ فإنهم قاموا في استحقاقه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. والثاني: المنع، بل يوزع كما تقدم، وصححه في (الكفاية) . كل هذا تفريع على الأصح، وهو: أن الأربعة الأخماس مصروفة للمرتزقة، أما إذا قلنا: إنها للمصالح .. فما فضل يصرف في سائر المصالح، فإن فضل شيء ..

Mas'alah: What is the ruling on making fay' real estate into an endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3242)

هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره .. فالمذهب: أنه يجعل وقفا، وتقسم غلته كذلك ـــــــ ففي جواز صرفه إليهم وجهان، ويجوز صرفه إليهم عن كفاية السنة القابلة بلا خلاف. والقصد من هذا كله: أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له

مصرفا، فإن لم يجد .. ابتدأ في بناء رباطات ومساجد على حسب الرأي، وتأسى الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالشيخين رضي الله عنهما؛ فإنهما ما كانا يدخران، بل كانا يصرفان كل سنة إلى مصارفه ولا يخبئان شيئا؛ خوفا من نازلة، فإن ألمت ملمة وتعين القيام بها .. خاطب أصحاب الثروة من المسلمين. قال: (هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره .. فالمذهب: أنه يجعل وقفا، وتقسم غلته كذلك) أي: في كل عام أبدا؛ لأنه أنفع لهم، هذا هو المنصوص، وتقابله أوجه: أحدها: أنه يصير وقفا بنفس الحصول، كما ترق النساء والصبيان بنفس الأسر، ورجحه الماوردي. والثاني: أن المراد بالوقف منع التصرف لا الوقف الشرعي. والثالث: يقسم كالمنقول، أما ما حصل للمصالح .. فإنه لا تمكن قسمته استدامة للمصلحة، ووقع في (الكفاية) : أن المصنف اختار هذا، وهو وهم؛ فإنه صحح في (التصحيح) ما في الكتاب.

Mas'alah: What are the sources of public funds for obligatory expenditures?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4810)

وإنما اقتصر المصنف على الزكاة وبيت المال؛ لأنهما أغلب من غيرهما, وإلا .. ففي معناهما الكفارات والوصايا والأوقاف العامة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'they have what the Muhajirun have' regarding fay'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=434)

(أن لهم ما للمهاجرين) أي: من الفيء، ولم يكن للأعراب وساكن البدو حظ في ذلك إلا من قاتل منهم. [1]

Mas'alah: What did the Prophet do with the property of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=753)

1515 – أخبرنا أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=772)

ومن كتاب قسم الفيء

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the Prophet's wealth from Banu Nadir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=772)

1536 – أخبرنا الشافعي، وسمعت ابن عيينة، يحدث، عن الزهري، أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، والعباس، وعلي بن أبي طالب

يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر رضي الله عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وليها به أبو بكر، ثم وليتها به، فجئتماني تختصمان، أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا؟ فلا والذي بإذنه تقوم السموات والأرض، لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها قال الشافعي رضي الله عنه: قال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار، عن الزهري، قلت: كما قصصت؟ قال: نعم

Mas'alah: What does the text from al-Buwayti say about the issue of fay' and its relation to zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(قوله نص عليه في البويطي) هذا النص إنما هو في مسألة الفيء ويوافقه كلام القفال في مسألة الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(قوله وتعبيرهما في قسم الفيء إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: How is the khums of fay' divided?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1181)

)

Mas'alah: What are the five shares of the khums of fay' and their recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1181)

فصل ويقسم خمسه) أي الفيء (على خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين: (سهم) من الخمسة (لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح وإضافته لله في الآية للتبرك بالابتداء باسمه (ومصرفه) أي السهم المذكور (بعده) – صلى الله عليه وسلم – (للمصالح) العامة (كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة) ؛ لأن بها تحفظ المسلمون ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم» رواه البيهقي بإسناد صحيح وليكن الصرف للمصالح بتقديم (الأهم فالأهم) منها وجوبا قال في التنبيه وأهمها سد الثغور السهم (الثاني لذوي القربى) للآية (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في القسمة على بني الأولين مع سؤال بني الأخيرين له رواه البخاري ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى أنه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الأخيرين بل كانوا يؤذونه والعبرة

بالانتساب إلى الآباء كما صرح به الأصل أما من ينسب منهم إلى الأمهات فلا شيء له لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما هاشمية. واستثنى السبكي أولاد بناته – صلى الله عليه وسلم – كأمامة بنت أبي العاص من بنته زينب وعبد الله بن عثمان من بنته رقية. فإنهم من ذوي القربى بلا شك قال ولم أرهم تعرضوا لذلك فينبغي الضبط بقرابة هاشم والمطلب لا بنيهما وأجاب عنه بعضهم بأن المذكورين توفيا صغيرين ولم يكن لهما عقب فلا فائدة لذكرهما انتهى على أن ما ضبط به السبكي وإن دخل فيه ما أراده دخل فيه غير المراد لأن قرابة هاشم والمطلب أعم من فروعهما على الوجه المذكور. (لا مواليهم) فلا شيء لهم (ويفضل بالذكورة) فللذكر مثل ما لأنثيين لأنه عطية من الله يستحق بقرابة الأب كالإرث قال الأذرعي والظاهر أن الخنثى كالأنثى ولا يوقف شيء وقد يتوقف في عدم وقف شيء (ويعمهم) بالعطاء وجوبا (كالميراث) وللآية (ولا يختص) به (فقير وحاضر) بموضع الفيء وكبير وقريب لعموم الآية وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – العباس وكان غنيا (نعم يجعل ما في كل إقليم لساكنه فإن عدمه بعض الأقاليم) بأن لم يكن في بعضها شيء (أو لم يستوعبهم) السهم بأن لم يف بمن فيه إذا وزع عليهم (نقل إليهم حاجتهم) إذ لا تعظم فيه المشقة عبارة الأصل قدر الحاجة أي بقدر ما يحتاج إليه الإمام في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم والتعبير بحاجتهم يفوت هذا المعنى بل يقتضي خلافه (فإن كان) الحاصل (يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم الأحوج) فالأحوج ولا يستوعب للضرورة وتصير الحاجة مرجحة وإن لم تكن معتبرة في الاستحقاق السهم (الثالث لليتامى) للآية (وهم كل صغير) ذكر أو أنثى أو خنثى (لا أب له) ولو كان له أم وجد أما كونه صغيرا فلخبر «لا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود وحسنه النووي لكن ضعفه المنذري وغيره وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء أكانوا من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوهم في الجهاد أم لا (ويشترط) في إعطائهم (فقرهم) لإشعار لفظ اليتم [حاشية الرملي

الكبير] قوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم إلخ) قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من أهل العلم قبل الشافعي قال في الفيء الخمس كخمس الغنيمة دليلنا قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] الآية فأطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم واختلاف السبب فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين إلا أنه اختلف بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل. (قوله وأرزاق القضاة) أي قضاة البلاد (قوله والخمس مردود عليكم) ولم يرد إلا بعد الوفاة ولم يمكن توزيعه على المسلمين بعد أن جعله لهم إلا بالصرف في مصالحهم. (قوله ويفضل بالذكورة) إنما أعطى النساء منه؛ لأن الزبير – رضي الله عنه – كان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الصديق – رضي الله عنه – يدفع لفاطمة – رضي الله عنها – منه وفي النسائي أنه – صلى الله عليه وسلم – أسهم يوم خيبر لصفية ولولا ذلك لم يدفع لهن؛ لأن الآية لا تدل إلا على الصرف للذكور فإن ذو اسم مذكور جعله للشخص الذي يشمل الذكر والأنثى يحتاج إلى دليل قاله السبكي (قوله وقد يتوقف في عدم وقف شيء) قال شيخنا فالأوجه وقف ما زاد إلى حصة ذكر (قوله كالميراث) لكن سوى بين مدل بجهتين ومدل بجهة خلافا للقاضي الحسين (قوله وهم كل صغير لا أب له) شمل اللقيط وولد الزنا والمنفي باللعان قال الناشري: فإن: قيل ما الحكم لو كان له أب ولكن الأب فقير أيعطى أم لا وما الحكم لو كان له جد موسر أيجري فيه الخلاف في المستغني بنفقة غيره أم لا والجواب أنه يجري على الصحيح وكذا يعطى من أبوه فقير على الصحيح قال الأذرعي ولا خفاء أن مسكنة اليتيم كفقره. (قوله ويشترط فقرهم) يشترط في اليتامى الإسلام وكذا في بقية الأصناف نعم قال ابن الرفعة يصرف للكافر من سهم المصالح عند المصلحة واضطرب كلام الرافعي والنووي فيه فقالا هنا لا يجوز الصرف للكافر وفي اللقيط المحكوم بكفره ينفق عليه من بيت المال في الأصح وفي السرقة

يقطع الذمي بمال المصالح؛ لأنه مختص بالمسلمين ولا نظر لإنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه للضرورة وبشرط الضمان ولا لارتفاقه بالقناطر والربط؛ لأنه تبع

به ولأن اغتناءهم بمال أبيهم إذا منع استحقاقهم فاغتناؤهم بمالهم أولى بمنعهم (ويعمهم) بالعطاء وجوبا للآية ولا تجب التسوية بينهم كما سيأتي السهم (الرابع والخامس للمساكين) الشاملين للفقراء كما سيأتي (وابن السبيل) للآية وتقدم بيانهم ويشترط في ابن السبيل الفقر صرح به الفوراني وغيره قال الماوردي ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال وإذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة أعطى باليتم دون المسكنة؛ لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة، وقضيته أنه إذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر. والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها (ويعممون) بالعطاء وجوبا (كما في) ذوي (القربى) وللآية (لكن يفاضل بين أفرادهم بقدر الحاجة كاليتامى) ؛ لأن استحقاقهم بالحاجة وهي تتفاوت بخلاف ذوي القربى فإنهم يستحقون بالقرابة كما مر (ولا يعطى كافر) كما في الزكاة قال في الكفاية إلا من سهم المصالح عند المصلحة

Mas'alah: Do the poor fall under the category of the needy in the distribution of fay'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling on the poor being included under the term miskin in fay' distribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1182)

فرع يدخل الفقراء هنا في اسم المساكين) كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: What happens to the share of a missing category of fay' recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1182)

)

Mas'alah: What happens to the share of a missing category of fay' recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1182)

فرع من فقد من الأصناف أعطي الباقون نصيبه) كما في الزكاة إلا سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه للمصالح كما مر (ويصدق مدعي المسكنة والسفر) بلا بينة وإن اتهم (لا) مدعي (اليتم و) لا مدعي (القرابة) فلا يصدقان إلا ببينة

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed to the fighters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1182)

)

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed to the fighters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1182)

فصل وأما الأربعة الأخماس فهي للمرتزقة) لعمل الأولين به ولأنها كانت له – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون لها كما قال (وهم المرصدون للجهاد) بتعيين الإمام وكانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – في حياته مضمومة إلى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وإنما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وكما سيأتي في الخصائص، وخرج بالمرتزقة المتطوعة الذين يغزون إذا نشطوا فإنما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة (فيضع) الإمام ندبا (لأسمائهم وأرزاقهم ديوانا) بكسر الدال على المشهور أي الدفتر وأول من وضعه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. (ويستحب لكل قوم) من قبيلة أو عدد يراه الإمام (عريف) أي يستحب للإمام نصبه ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة كل ذلك للتسهيل، وزاد الإمام على ذلك فقال وينصب الإمام صاحب جيش وهو ينصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط بأسماء المخصوصين به فيدعو الإمام صاحب الجيش وهو يدعو النقباء وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو من تحت رايته. (ويعطي كلا) منهم وإن كان غنيا (قدر حاجته وحاجة من يمونه) وجوبا (من أولاد صغار وكبار وزوجات وعبيد خدمة لمعتاد) بها (إن لم يكتف بواحد أو عبيد لحاجة الغزو أو الجهاد لا غيرهما) أو لا عبيد زينة وتجارة، وعلم من كلامه أنه لو نكح جديدة زيد في العطاء وبه صرح الأصل أما إذا اكتفى بعبد واحد للخدمة فلا يعطى لأكثر منه بخلاف الأولاد يعطى لحاجتهم وإن كثروا إذ لا اختيار له في لزوم نفقتهم وبخلاف الزوجات لانحصارهن في أربع بخلاف العبيد وقوله (من نفقة

وكسوة) أي وسائر المؤن متعلق بقدر الحاجة (ويراعي في مروءته) وضدها والزمان والمكان (وعادة البلد في المطعوم وما [حاشية الرملي الكبير] قوله ولأن اغتناءهم بمال أبيهم إلخ) فعلم منه أن المكفي منهم بنفقة قريب أو زوج لا يعطى (قوله أعطى باليتم دون المسكنة إلخ) اعترض بأن اليتيم لا بد فيه من فقر أو مسكنة ويجاب بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين (قوله لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في الكفاية إلا من سهم المصالح عند المصلحة) واضطرب كلام الشيخين فيه فقالا هنا لا يجوز الصرف للكافر وفي اللقيط المحكوم بكفره ينفق عليه من بيت المال في الأصح وفي السرقة يقطع الذمي بمال المصالح؛ لأنه مختص بالمسلمين ولا نظر لإنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه للضرورة وبشرط الضمان ولا لارتفاقه بالقناطر والربط؛ لأنه تبع (قوله لا مدعي اليتم) إذ يشترط ثبوت يتمه وهو كالمتعذر في اللقيط فإن ثبت يتمه ثبت نسبه [فصل الأخماس الأربعة في الفيء للمرتزقة] (قوله فيضع لأسمائهم وأرزاقهم ديوانا) والظاهر الوجوب لئلا تشتبه الأحوال ويقع الخبط والغلط قال في البسيط ويفتقر الإمام إلى أن يضع ديوانا غ وهو واجب كما أفهم كلام الروضة وغيرها وهو ظاهر لئلا يقع في الغلط ع ولكن كلام الإمام صريح في استحبابه وهو ظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المجرد وهو المعتمد وعبارة الأنوار ويستحب أن يضع الإمام دفترا (قوله وزوجات ولو لتمام أربع) قال الأذرعي: والظاهر أن أمهات الأولاد كالزوجات. اهـ. وقال ابن الرفعة: أما أمهات الأولاد فلا تعطى إلا واحدة منهن؛ لأنهن غير محصورات بخلاف الزوجات والحاجة تندفع بواحدة. اهـ. وتعطى الزوجة حتى تنكح يقتضي أنها لو كانت ممن لا يرغب في نكاحها تعطى إلى الموت وهو ظاهر، ويقتضي أيضا أنها لو امتنعت من التزوج مع رغبة الأكفاء فيها أنها تعطى وفيه نظر وتعطى الأولاد حتى يستقلوا جعله الغاية الاستقلال أحسن من جعل المحرر البلوغ فقد يستقلون بكسب قبل البلوغ أو بإرث أو نحوه إلا

أن تعبير المحرر جرى على الغالب وأفهم قوله حتى يستقلوا اشتراط كون نفقتهم واجبة عليه في حياته وبه صرح في الكفاية، وقوله قال الأذرعي والظاهر أن أمهات الأولاد إلخ قال شيخنا هو الأصح (قوله وعبيد خدمة إلخ) في الحاوي يعطى لعبيده وخيله ما لم يجاوز قدر الحاجة

يعرض من غلاء ورخص) فيكفيه المؤنات ليتفرغ للجهاد (والفارس) من المرتزقة (يعطى فرسا إن احتاج) إليه (و) يعطى (مؤنته لا دواب زينة) أي لا يعطاها ولا مؤنتها، والأصل لم يصرح إلا بالثاني حيث قال: ولا يعطى أي مؤنة الدواب التي يتخذها زينة ونحوها (ولا يزاد) أحد منهم (لنسب) عريق (وسبق في الإسلام) والهجرة وسائر الخصال المرضية وإن اتسع المال بل يستوون كالإرث والغنيمة؛ لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له (وإن زاد) ما للمرتزقة (عن حاجتهم قسم) الزائد (عليهم على قدر مؤنتهم) ؛ لأنه لهم (وإن صرف منه إلى الكراع) أي الخيل (أو الحصون) أو السلاح (ليكون عدة لهم جاز) ؛ لأنه معونة لهم وقضية كلامه كغيره منع صرف جميع الزائد لذلك وأن صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة لكن صرح الإمام بخلافه فقال: الذي فهمته من كلام الأصحاب أنه يختص برجالهم حتى لا يصرف منه للذراري أي الذين لا رجل لهم قال في الأصل: ولا خلاف في جواز صرفه إلى المرتزقة عن كفاية السنة القابلة (فرع) للإمام صرف مال الفيء في غير مصرفه ويعطي مستحقيه من غيره إذا رأى المصلحة فيه؛ لأنه الولي عليه بخلاف الزكاة لا يجوز له أن يعطي مستحقيها إلا من نفس ما حصل في يده من الماشية والثمرة وغيرها قاله الصيمري]

Mas'alah: Who is entitled to receive from the fay' treasury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

فصل مسائله منثورة من سأل إثبات اسمه) في الديوان (وهو أهل) للقتال (أجيب) إليه (إن اتسع المال) وإلا فلا (ولا يحبس الفيء لتوقع نازلة بل يقسم) الجميع في الوقت المعين (وعلى المسلمين) أي أغنيائهم (أمر النوازل) أي القيام بأمرها إن نزلت (ويرزق من) مال (الفيء حكام الغزو وولاة الصلاة) الذين يقيمون لأهله الجمعات والجماعات (ومعلمو أحداثهم الفراسة) بفتح الفاء لغة والفروسية (والرماية) قد عطف الأصل على ولاة الصلاة ولاة الأحداث ثم قال: وولاة الأحداث قيل هم الذين يعلمون أحداث الفيء الفروسية والرمي وقيل هم الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاء وسعاة الصدقات وعزلهم وتجهيز الجيوش إلى الثغور وحفظ البلاد من الفساد ونحوها من الأحداث فترجيح المصنف الأول من زيادته)

Mas'alah: Who is entitled to receive from the fay' treasury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

و) يرزق منه (العرفاء) أي عرفاء أهل الفيء قال في الأصل وكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي لا يغتني أهل الفيء عنهم هذا (إن عدم المتطوعون) بهذه الأعمال وإلا فلا يرزق عليها غيرهم)

Mas'alah: What are miscellaneous rulings concerning fay'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

[فصل مسائل منثورة في الفيء] (قوله ويرزق من مال الفيء إلخ) أي من أخماسه

الأربعة (قوله إلا في الجباية من أهل الذمة إلخ) وهو ظاهر بل هو أبلغ في الصغار من المسلم (قوله وإن امتنعوا من قتال أكفاء إلخ) في نسخة فإن امتنع من القتال أكفاء سقطت أرزاقهم

Mas'alah: What is the ruling on payments to professional soldiers and volunteers from fay' and sadaqat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

)

Mas'alah: What is the ruling on payments to professional soldiers and volunteers from fay' and sadaqat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

وما يدفع إلى المرتزقة من الفيء) وإلى المتطوعة من الصدقات كما صرح به الأصل (ليس بأجرة) لهم (بل) هو (مرتبهم) وجهادهم واقع عنهم كما صرح به الأصل.

Mas'alah: How is money taken under the name of zakah from non-Muslims to be spent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(تصرف مصرف الفيء) فعن عمر أنه قال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى

Mas'alah: From where does the imam give the compensation (jubran) for doubled zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

(ويعطى) الإمام (الجبران من الفيء) كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء

Mas'alah: How are fay' and ghanimah distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=85)

(فصل، الفيء والغنيمة) يخمس الفيء، فأربعة أخماسه للمرتزقة، والخمس الباقي كخمسه للمصالح الأهم منها فالأهم، ولذي القربى، وهم بنو هاشم والمطلب، ولليتامى _ وهو صغير فقير لا أب له _ والمساكين، وابن السبيل، والغنيمة: أربعة أخماسها للغانمين _ يقدم فيها السلب للقاتل _ للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، ويرضخ للعبد والصبي

والمرأة والذمي إذا حضر بلا أجرة وبإذن الإمام، والخمس الباقي يخمس خمسة، ويقسم كما سلف.

Mas'alah: What is the section on the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1592)

فصل في قسم الفيء والغنيمة إنما ذكرناه هنا لأن شيخنا رضي الله عنه وعد في آخر

كتاب قسم الصدقات أن يذكره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the four-fifths of fay' that belonged to the Prophet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1593)

وأما الأخماس الأربعة التي كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته فالأظهر أنها (1) "روضة الطالبين" (6/ 366) . (2) "المنهاج" (ص 198) . (3) "المنهاج" (ص 198) . (4) "المنهاج" (ص 198) .

Mas'alah: Who are the recipients of the four-fifths of fay' after the Prophet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1594)

للمرتزقة المرصدين للجهاد، وبتعيين الإمام، وأبنائهم في الديوان [1].

Mas'alah: How is surplus from the four-fifths of spoils distributed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1594)

وإذا فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم، لأنه حقهم، والأصح أنه يصرف بعض هذا الفاضل عن حاجاتهم في إصلاح الثغور والسلاح والكراع [6]. (1) "روضة الطالبين" (6/ 360) ، و "منهاج الطالبين" (ص 198) . (2) "المنهاج" (ص 198) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 198) . (4) سقط من الأصل،

والمثبت من "منهاج الطالبين" (ص 198) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 198 – 199) . (6) "منهاج الطالبين" (ص 198 – 199) .

Mas'alah: What is the ruling on real estate acquired as fay'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1595)

وجميع ما ذكرنا في منقولات أموال الفيء، فأما الدور والأراضي: فالمذهب أنها تجعل وقفا، وتقسم غلتها كذلك [1].

Mas'alah: What is the book on the division of fay'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2256)

كتاب: قسم الفيء بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the Quran say about the distribution of fay' and spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2256)

قال الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] الآية، وقال تعالى: {اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية [الأنفال: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi or musta'min who breaches the covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

ولو أن هذا الذمي أو المستأمن أودع عندنا مالا، أو باع واشترى، وترك أموالا، وعاد إلى دار الحرب ناقضا للعهد-: فماله في أمان عندنا لا يغنم ما دام حيا فإن مات في دار الحرب، أو قتل، أو بعث حربي ماله إلى دار الإسلام على يد مسلم، ومات هو في دار الحرب: فهل يكون ماله فيئا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the rules for giving stipends to fighters and their families?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2311)

وإن لم يثبت-: فلا يعطى، وإن بلغ، وهو غير صالح للقتال، بأن كان أعمى أو زمنا، يعطى كما يعطى قبل البلوغ. وإذا تزوجت المرأة-: سقط حقها؛ لأنها استغنت بالزوج الثاني، فخرجت عن تبعية الأول. ويخرج الإمام العطاء في كل عام مرة أو مرتين، ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف عليهم. ولا يعطى في كل شهر، ولا في كل أسبوع؛ لأن ذلك يشغلهم عن الجهاد. فإن مات واحد منهم بعد الحول، أو دخول وقت العطاء واجتماع المال-: دفع نصيب إلى وريثه، وإن مات قبل اجتماع المال-: فلا حق له فيه، وإن مات بعد اجتماع المال قبل الحرب-: هل يعطي بقدر ما مضى من الحول؟ فيه قولان؛ بناء على ما لو مات ذمي في أثناء الحول: هل يؤخذ من الجزية بقدر ما مضى من الحول؟ فيه قولان: وإن فضل عن المقاتلة شيء من مال الفيء، فإن قلنا: إنها للمرتزقة يصرف الكل غليهم، وإن زاد على قدر حاجتهم؛ فتقسم بينهم على قدر مؤناتهم. وإن قلنا: إنها للمصالح-: صرف الفضل إلى المصالح، ولا يعطى من مال

الفيء شيء إلى أهل الصدقات؛ ما لا تعطى الصدقة إلى أهل الفيء. ونعني بأهل الصدقة: من لم يكن اسمه في ديوان الغزو، فإن غزا واحد منهم-: من سهم سبيل الله من الصدقة، وإن أخرج واحد من أهل الفيء اسمه من الديوان-: سقط حقه من الفيء فإن غزا أعطى من سهم سبيل الله. ولو جاء رجل، فطلب أن يكتب اسمه في الديوان-: فإن رأى الإمام فيه غناء، أو في المال سعة-: أثبت اسمه فيه؛ وألا لم يفعل ذلك، ويجب على أهل العطاء إذا استنفروا أن ينفروا، ويغري الإمام كل طائفة إلى من يليهم من الكفار لخفة المؤنة، فإن استغنت تلك الناحية عن الغزو؛ لقلة الكفار، أو لكثرة المجاهدين فيها-: أغراهم إلى ناحية أخرى من أقرب المواضع إليهم، وتعطى مؤنتهم على بعد مغزاهم، ويعطي من مال الفيء رزق الحكام الذين يحكمون بينهم، وولادة الأحداث الذين يعلمون الأحداث الفروسية والرماية، والذين يلون الصلاة لأهل الفيء، وكل من قام بأمر الفيء من وال، وكاتب، وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنهم. كما يعطى العامل على الصدقة سهما منها، وإن وجد أمينا يتطوع به-: فلا يعطى أحدا شيئا، وإن وجد من يعمل بأقل-: لا يعطى من يطلب أكثر.

Mas'alah: How should fay' wealth be distributed and what are the rulings on fay' lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2312)

وإذا اجتمع مال الفيء-: فالاختيار أن تعجل قسمتها، ولا تؤخر؛ خوفا من أن ينزل بالمسلمين نازله، فيحتاج إليه، لأنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ونعوذ بالله منه- فيجب على كافة المسلمين القيام بها. وإذا غشيهم عدو في دارهم-: وجب على كل من غشيهم النفير، سواء كانوا من أهل الفيء، أو لم يكونوا. أما أراضي الفيء: فخمسها

لأهل الخمس، أما أربعة أخماسها-: قال الشافعي: هي وقف للمسلمين: تستغل، وتقسم غلتها في كل عام. اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: تصير وقفا بنفسها. ومنهم من قال يقفها الإمام، ثم تصرف غلتها إلى أهل الفيء. وفي قول: إلى المرتزقة. وفي الآخر: إلى المصالح. ومن أصحابنا من قال: إنها للمصالح: تكون وقفا. فإن قلنا: للمرتزقة-: يقسمها بينهم- كما قلنا- في أربعة أخماس الغنيمة. والأول أصح، أنه وقف على القولين جميعا؛ يصرف الإمام غلتها إلى مصالحهم؛ لأن للإمام الاجتهاد في مال الفيء. وكذلك: يجوز أن يفضل بعضهم على بعض؛ بخلاف الغنيمة: فإنه لا يجوز للإمام تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on payments to regular soldiers from the fay' treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3567)

وما يأخذه المرتزقة من مال الفيء - فهو حقهم، ليس بأجرة،

Mas'alah: From which treasury fund is the mahr paid when it must be returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3634)

فإن لم نوجب رد المهر-: فلا تفريع عليه، وإن أوجبنا رد المهر-: فالتفريع عليه: أنه يجب من خمس الخمس سهم المصالح، وإنما يجب رد ما أعطى، حتى لو كان مهرها ألفين، ولم يعط الزوج إلا ألفا لا يجب إلا رد الألف [دون الألفين] ، وإن كان مهرها ألفا، وهو دفع ألفين-: لا يجب إلا رد الألف؛ لأن الزيادة لم تكن مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on land in fay'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

وإن كان في مال الفيء أراض وقلنا: إنها للمصالح صارت وقفا يصرف غلتها فيها، وإن قلنا: للمقاتلة قسمت بينهم. وقيل: تصير وقفا، ويقسم غلتها بينهم.

Mas'alah: What is the book on division of fay' and spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2947)

كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم

Mas'alah: What are the three categories of state revenue according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2947)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصقات لا لأهل الفيء والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله فأحدهما الغنيمة قال تبارك وتعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال:41] الآية: والوجه الثاني هو الفيء قال الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر:7] الآية. قال الشافعي رحمه الله:" فالغنمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعها لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معا سواء ثم تفترق الأحكام في الأربعة أخماس الغنيمة بما بين الله تبارك

وتعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجف عليها بالخيل والركات لمن حضر من غني وفقير والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل وركاب فكانت سنة رسول الله في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى قال: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث اختصم إليه العباسي وعلي – رضي الله عنه – في أموال النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عده في سبيل الله ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وليها عمر بمثل ما وليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها. قال الشافعي: وفي ذلك دلالة على أن عمر – رضي الله عنه – حكي أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ها رأيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعمل به فيها وأنه لم يكن لهما مما لم يوجف عليه من الفيء ما للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما فيه أسوة المسلمين وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما وقد مضي من كان ينفق عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم أعلم أحدا من أهل العلم. قال: إن ذلك لورثتهم ولا خالف (1) انظر هامش الأم (3/ 179 – 183) .

Mas'alah: What are the three categories of wealth that the ruler administers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2954)

فصل فأما قول الشافعي في صدر هذا الباب "أصل ما يقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه:" أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء، والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك، وكلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله "فجعله نظر الإمام في الأموال مختص بثلاثة أموال:" أحدها: ما أخذ من المسلمين من صدقات أموالهم تطهيرا لهم وهي الزكاة. والثاني: ما أخذ من المشركين عنوه وهو الغنيمة. والثالث: ما أخذ من المشركين عفوا وهو الفيء، وكل واحد من هذه الأموال الثلاثة منصوص في كتاب الله عز وجل على وجوبه وجهة مصرفه، وليس قيام الإمام به إلا قيام نيابة إلا أنه في الزكاة ينوب عن معطيها ومستحقها معا، وفي الفيء والغنيمة ينوب عن مستحقها دون معطيها، لأن نيابته عن المسلمين لا عن المشركين، ثم إن أصحابنا اعترضوا على هذا الفصل، من كلام الشافعي من وجهين: أحدهما: قالوا: قد جعل الشافعي نظر الإمام مقصورا على النظر في ثلاثة أموال، وقد ينظر الإمام في الموات وفي المعادن الباطنة، والجواب عنه أنه إنما قد خص الأموال الثلاثة بنظره لاختصاص وجوبها لكتاب الله وتعين مستحقها في كتاب الله وليس غيرها مساويا لها في هذين الحكمين فتميزت في نظره. والثاني: أن قالوا: قد جعل الإمام مختصا بالولاية على الصدقات ولو أخرجها أربابها أجزاء فلم يكن يختص بالولاية عليها، والجواب عنه أن يقال لهم أما الأموال الباطنة، وإن جاز لأربابها أن ينفردوا بإخراجها فولايته فيها على من امتنع من أدائها أن يأخذها منه جبرا فلو لم يكن له ولاية عليها لما اعترض عليهم في أخذها جبرا منهم، وأما الأموال الظاهرة قولان: أحدهما: أنه لا يصح من أربابها أن ينفردوا بإخراجها، فعلى هذا تكون ولايته عامة

على المعطي والممتنع. والثاني: أن يصح منهم أن ينفردوا بإخراجها، فعلى هذا تكون

ولايته خاصة على الممتنع دون المعطي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fay' taken from the polytheists without fighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3003)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: قد مضى الكلام في الغنيمة، وهو المأخوذ من المشركين عنوة بقتال، فأما الفيء وهو المأخوذ منهم بغير قتال فضربان: أحدهما: ما تركوه علينا خوفا ورعبا كالأموال التي بخلوا عنها وما بذلوه صلحا في كفنا وردنا عن أنفسهم، فهذا بخمس ويكون خمسه كخمس الغنيمة مقسوم على السهام الخمسة. والثاني: ما وصل إلينا من أموالهم في غير خوف ولا رعب كالجزية وعشر تجارتهم ومال من مات منهم في داونا ولا وارث له ففي تخميسه قولان: أصحهما: وهو الجديد أنه يخمس ويكون خمسه مقسوما على السهام الخمسة لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] ولأنه كالمتروك رعبا في كونه فيئا فوجب أن يكون مخمسا. والثاني: قاله في القديم أنه لا يخمس لأنه لما كان في الغنيمة مالا يخمس وهو السلب كان في الفيء مالا يخمس وهو العقر والأول من هذين القولين أشهر وأصح. فأما أربعة أخماس الفيء ففي مصرفه الآن قولان للشافعي: أحدهما: أنه مصروف في صالح المسلمين العامة من أرزاق المقاتلة والأئمة والقضاة وبناء الحصون والمساجد والقناطر وإعداد القراع والسلاح؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتملك ذلك فيصرفه في هذه الصالح، فكذلك بعد موته. والثاني: أنه مصروف في أرزاق الجيش المقاتلة الخاصة المندوبون لجهاد العدو والذب عن البيضة والمنع من الحريم، لأنهم القائمون بذلك بعد

الرسول فملكوا بعده ما كان له، وجملة المجاهدين ضربان: مرتزقة، ومتطوعة. فأما المرتزقة فيهم الذين فرغوا أنفسهم للجهاد فلم يشاغلوا إلا به، وثبتوا في الديوان فصاروا جيشا للمسلمين، ومقاتلة للمشركين فهؤلاء يرزقون من أربعة أخماس الفيء، ولا حق لهم في الصدقات وأما المتطوعة فهم أرباب المعاش والصنائع والأعراب الذين يتطوعون بالجهاد إن شاءوا ويقعدون عنه إن أحبوا، ولم يثبتوا في الديوان، ولا جعل لهم رزق فهؤلاء معطون من الصدقات من سهم سبيل الله، ولا حق لهم في الفيء، ولهذا تميز أهل الصدقة عن أهل الفيء وقد كان المتطوعية يسمون أعرابا، ويسمى المقاتلة مهاجرين فتيمزوا بهذين الاثنين لتميزهم في المالين، ومنه قول الشاعر [1]: (1) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (1/ 87 - عرب، 1/ 608 - عصلب، 6/ 285 - حشحش) ، تاج العروس (3/ 389 - عصلب، 17/ 153 - حشحش) ، وجمهرة اللغة (ص 1126) ، والمخصص (2/ 92) ، وديوان الأدب (2/ 33) ، وكتاب الجيم (2/ 322) ، وتهذيب اللغة (3/ 335، 392) ، والبيان والتبيين (2/ 308) ، وكتاب العين (2/ 338) ، ومقاييس اللفة (ط / 370) .

قد حسها الليل بعصلبي أروع خراج من الدوي مهاجر ليس بأعرابي

Mas'alah: How should the imam determine stipends for fighters from fay' funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3004)

فصل وإذ قد تميز أهل الفيء عن أهل الصدقة بما وصفنا فسنذكر أهل الصدقة في تم الصدقات، ونبين حكم أهل الفيء فنقول: ينبغي للإمام أن يثبت المقاتلة في جميع التغور

والبلدان في ديوانه وما يحتاجون إليه في نفقاتهم ومؤناتهم فيعطيهم من مال الفيء قدر كفاياتهم حتى لا يتشاغلوا باكتساب المال عن جهاد العدو، ويكونوا متشاغلين بالحرب في الذب عن البيضة. وإذا لزم الإمام القياس بكفايتهم فكفايتهم، تختلف من خمسة أوجه: أحدهما: كثرة العيال وقلتهم الذين تلزم نفقاتهم من الأولاد والزوجات والعبيد والخدم فيثبت ذرية كل واحد منهم، وهم من لم يبلغ من أولاده فثبت ما يحتاجون إليه في حال الفقر ثم في حال النشوء والكبر، وهذا معنى قول الشافعي: وتعطى المنقوص شيئا، وكلما كبر يزاد على قدر مؤنته يعني أنه يعطى أباه لأجله ويزيد لكبره. ويفعل مثل ذلك في الزوجات والعبيد والخدم ليعلم بذلك قدر مؤنته. والثاني: أن يعرف ماله هل هو من الرجالة أو الفرسان فإن كان من الفرسان عرف عدد خيله وظهره. والثالث: أن يعرف حال بلده في قربه من المغزى وبعده، فإنه إن كثرت مؤنته، وان قرب قلت. والرابع: أن يعرف خصب بلده وجدبه فإن المؤن في بلاد الخصب قليلة في بلاد الجدب كثيرة. والخامس: أن يعرف غلا، السعر ورخصه ليزيده مع الغلاء، وينقصه مع الرخص، فإذا كشف عن أحوالهم في هذه الوجوه الخمسة عرف قدر كفايتهم، فأثبتها أو جعلها مبلغ أرزاقهم في كل عام من غير صرف ولا تقصير، وذلك يقد يختلف بحسب اختلاف أحوالهم في الوجوه الخمسة؛ فلذلك ما اختلف قدر أرزاقهم، وان وجبت بالتسوية بينهم في القيام بكفاياتهم، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه بلغ بالعطاء خمسة آلاف درهما فمن الناس من زعم أن هذا أكثر من قدر الكفاية، ولا يجوز أن يفرض للمقاتلة أكثر من كفايتهم، وقيل: ليس هكذا لأن خمسة آلاف درهم مع بعد المغزى وغلاء الأسعار بأكثر من كفاية ذي عيال، فإذا ثبت ما ذكرنا من تقدير أرزاقهم بحسب كفاياتهم خرج ما يعطونهم منها على القولين في مصرف أربعة أخماس الفيء. فإن قيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة أعطوا منه قدر أرزاقهم من غير زيادة ولا نقص، فإن فضل، فإن فضل عنها كان الفضل باقيا في بيت المال، وإن نقص

عنها كان الباقي لهم دينا على بيت المال، وان قيل: إنه للجيش خاصة قسم بينهم على قدر كفاياتهم بزيادة ونقص. مثاله: أن يكون رزق أحدهم الكافي له ألف درهم، ورزق الآخر ألفي درهم ورزق الثالث الآخر ثلاثة آلاف درهم ورزق الرابع أربعة آلاف درهم فيكون رزق هؤلاء الأربعة عشرة آلاف درهم لصاحب الألف عشرة آلاف درهم لصاحب الألف عشرها ولصاحب الألفين خمسها ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أعشارها ولصاحب الأربعة ألاف خمساها، فينقسم الحاصل من أربعة أخماس الفيء على عشرة أسهم لصاحب الألف سهم ولصاحب الألفين سهمان، ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أسهم، وعلى هذا الحساب فإن كان المال عشرة آلاف درهم بقدر أرزاقهم فقد استوفوها، وان كان أكثر قسم جميعه على هذا أو كانت الزيادة لهم، ولا يحتسب بما عليهم، وان كانت أقل كل النقصان عليهم لا يحتسب به لهم فيكون الفرق بين القولين من وجهين: أحدهم: أنهم على القول الأول إذا اتسع المال لم يزادوا على أرزاقهم وعلى الثاني يزادون. والثاني: من الفرق بينهما أنهما على القول الأول إذا ضاق المال يقضون بقية أرزاقهم على الثاني لا يقضون.

Mas'alah: What does the author say about the timing and type of stipends from fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3006)

قال في الحاوي: وهذا صحيح وإذا قد مضى ما يتعذر به العطاء فهذا ال

Mas'alah: When should the 'ata' from fay' be distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3006)

فصل فأما إذا قيل إن أربعة أخماس الفيء مصروف في وجوه المصالح العامة التي منها عطاء الجيش وجب بيان الفصلين في وقت العطاء وجني المال المعطى. فأما وقت الوعطاء فهو معتبر بمال الفيء فإن كان مستحقا في دفعة واحدة جعل وقت العطاء في دفعة واحدة من السنة، وينبغي أن يكون الوقت من السنة معلوما عند جميع أهل الفيء ليقدر إليه نفقاتهم يتوقعوا فيهم أرزاقهم وينظرهم إليه تجارهم، ويختار أن يكون في المحرم، لأنه أول السنة العربية، فإذا حل وفاهم عطاء السنة بأسره، وإذا كان مال الفيء مستحقا في أوقات شتى من السنة جعل للعطاء وقتين وقسمة نصفين وأعطاهم بعد كل ستة أشهر نصفه ولا يجب أن يعجل للعطاء في السنة أكثر من وقتين ولا أن يجعله مشاهرة، وإن قبض مال الفيء مشاهرة لأمرين: أحدهما: لئلا يصير الجيش متشاغلا في كل السنة بالقبض والطلب. والثاني: كي لا ينقطع عن الجهاد توقعا لحلول الشهور أو تتأخر عنهم إن خرجوا. فإن قيل: أفيكون العطاء لما مضى من المدة أو لما يستقبل منها. قيل: ليس هو لما مضى ولا لما يستقبل لأن أرزاق المقاتلة تجري مجرى الجعالة، والوجوب متعلق بحصول المال والأداء مستحق بحلول الوقت وعلى القول الأول يكون الوجوب والأداء معا متعلقين بحصول المال والله أعلم.

Mas'alah: Should 'ata' be distributed equally or based on precedence and merit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3008)

مسألة [1] قال الشافعي: "واختلفوا في التفضيل على السابقة والسبب فمنهم من قال: أسوي بين الناس فإن أبا بكر رضي الله عنه حين قال له عمر: أتجعل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجر ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها؛ فقال أبو بكر:

إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ. وسوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس ولم يفضل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا الذي اختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم المواريث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى. ومنهم من يفني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل" (1) انظر الأم (3/ 201 – 203) .

أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع.

Mas'alah: What is the disagreement regarding equality and preference in fay' distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3009)

اختلف الناس في التسوية بين أهل الفيء والتفضيل بالسابقة والنسب، وفي السابقة التي أشير بالتفضيل إليها تأويلان: أحدهما: أنها السابقة في الإسلام. والثاني: السابقة في الهجرة فحكي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سوى بين الناس في العطاء ولم يفضل أحدا بسابقة ولا نسب، وأعطى العبيد فقال له عمر أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها، فقال أبو بكر إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ يعني بلاغ إلى الآخرة التي هي دار الجزاء،

فلما أفضى الأمر إلى عمر فضل بين الناس ولم يعط العبيد وأعطى عائشة اثني عشر ألفا وأعطى غيرها من زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – العربيات عشرة آلاف وأعطى صفية وجويرية ستة آلاف لأنهما كانتا معتقتين وأعطى كل واحد من علي والعباس عليهما السلام ستة آلاف، وأعطى كل واحد من المهاجرين الأولين والأنصار السابقين خمسة آلاف وأعطى الحسن والحسين عليهما السلام كل واحد أربعة آلاف وأعطى أسامة بن زيا ألفين، وأعطى ابنة عبد الله بن عمر ألفا وخمسمائة، فقال له ابنة عبد الله: أتفضل على أسامة وتنقص منه فقال له عمر: لأنه كان أحب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك، وكان أبوه أحب إليه من أبيك، فلما قضى الأمر إلى علي رجع إلى رأي أبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء ولا يفضل أحدهم بسابقة ولا نسب، ومذهب عمر التفضيل بينهم بالسابقة والنسب، ومذهب الشافعي أن التسوية بينهم أولى من التفضيل إتباعا لرأي أبي بكر وعلي رضي الله عنهما واستدلالا بأمرين: أحدهما: أن أربعة أخماس الغنيمة لما سوى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الغانمين ولم يفضل ذا غنى على فقير، ولا فضل شجاعا على جبان بعدما حضر الوقعة؛ ذلك أربعة أخماس الفيء يسوى فيه بين أهله لإرصاد أنفسهم للجهاد الذين هم فيه سواء، وان تفاضلوا بالسابقة والنسب تسوية بين الفيء والغنيمة في أربعة أخماسه كاستواء الحكم بينهما في خمسه. والثاني: أن الله تعالى سوى في الميراث بين البار والعاق، وبين المحب والمشاق لاستوائهم في سبب الاستحقاق كذلك أهل الفيء. قال الشافعي: "ولو وجدت الدلالة على أن التفضيل أرجح بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع بمكان الشافعي من"

السابقة والنسب الذي لو جاز أن يستحق به التفضيل لكان أسرع إلى هواه من التسوية

ولكن إتباع الدلالة أحق.

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the dependents of those entitled to fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3011)

قال الشافعي: "واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية وياء أهل الفيء. فمنهم من قال: يعطون واحسب من حجتهم فإن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطهم كمال الكفاية. ومنهم من قال: إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء" .

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the dependents of those entitled to fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3011)

قال في الحاوي: وهذا ما قال. إذا مات من أهل الفرق مرتزق وخلف ذرية لم يدفع إليه جميع عطائه، وفي إعطائهم من قدر الكفاية، قولان حكاهما الشافعي خلافا عن أصحابه: أحدهما: يعطون من مال الفيء قدر كفايتهم اعتبارا بالمصلحة في ترغيب أهل الفيء في الجهاد، ثقة لحفظ الذرية وإلا يتشاغلوا عنه بطلب الكسب لمن يخلفون، أو يجيبوا عن الجهاد فلا يقدمون. والثاني: أنهم لا يعطون؛ لأن ما استحق به العطاء وهو إرصاد النفس للجهاد مفقود فيهم، ولأنهم كانوا تبعا فإذا بطل حكم المتبوع بطل حكم التابع، ومن أصحابنا من قال: إن كان في الذرية من أصاغر الذكور يرجى أن يكون من أهل الفيء إذا بلغ أعطوا قدر الكفاية، وإلا منعوا فامتنع قائل هذا الوجه من تخريج القولين وخرجه

على اختلاف الحالين، وحكاه أبو بكر بن الدقاق. فإذا قيل: إنهم لا يعطون اعتبرت أحوالهم، فإن كانوا أغنيا، فلا حق لهم في مال الفيء ولا في مال الصدقات، وان كانوا فقراء صاروا من أهل الصدقات وأعطوا منها من سهم الفقراء والمساكين. وإذا قيل: إنهم يعطون قدر الكفاية فسواء كانوا أغنياء ذوي كفاية أو فقراء ذوي حاجة، ويكون ذلك منهم لمن كانت نفقته واجبة على ميتهم من أولاده الأصاغر وزوجاته ما لم يتزوجن وأقمن على رعاية الزوج في حفظ ذريته، فإن تزوجن قطع عطاؤهن فإذا بلغ الأولاد خرجوا بالبلوغ من جملة الذريةء فإن أحبوا أن يكونوا من أهل الفيء أثبتوا في ديوانه وصاروا بأنفسهم مرتزقين وتبعتهم ذريتهم، وان عدلوا عن أن يكونوا من أهل الفيء (1) انظر الأم (3/ 203) .

رغبة في غيره فلا حق لهم في مال الفيء، لا تبعا ولا متبوعين لخروجهم من الذرية بالبلوغ ومن أهل الفيء بالعدول عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' and zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3012)

مسألة [1]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' and zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3012)

قال الشافعي: "حدثني سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه أو منعه. قال الشافعي: وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول ليس أحد بمعنى حاجه من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله في مال الفيء أو الصدقة حق وكان هذا أو على معانيه به فإن قيل: ما دل على هذا؟ قيل: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصدقة:" لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب "والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء. قال: وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمعزل عن أهل الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء" .

Mas'alah: What are the conditions for receiving a stipend from fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3012)

مسألة [2]

Mas'alah: What is the condition of adulthood for receiving fay' stipends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3012)

قال الشافعي: "والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال. قال ابن عمر رضي الله عنهما: عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أحد وأنا

ابن أربع" (1) انظر الأم (3/ 203 – 205) (2) انظر الأم (3/ 205) .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person receiving fay' stipends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3013)

مسألة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a blind or disabled person receiving fay' stipends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3013)

قال الشافعي: "فإن كملها أعمى لا يقدر على القتال ابدأ وان منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطي على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية" .

Mas'alah: What is the ruling on children of fay' recipients when they reach puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3013)

إذا بلغ لصفار من ذرية أهل الفيء بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا قادرين على القتال أو عاجزين عنه، فإن كانوا قادرين محليه خرجوا من جملة الذرية سواء كانوا من ذرية أموات أو أحياء لما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل البلوغ فرقاً بين الذرية والمقاتلة، ولأن بلوغ الذرية

يسقط نفقاتهم عن المقاتلة فخرجوا من جملة الذرية، ثم هي بالخيار بين أن يكتبوا أنفسهم في ديوان الفيء فيكونوا من أهله، وبين أن لا يفعلوا فيمنعوا من الفيء، ويصيروا من أهل الصدقات، وان كانوا فقراء وان بلغوا عاجزين على القتال لعمى أو زمانه، لم يجز أن يثبتوا في ديوان الفيء منفردين وهل يبقوا على حكم الذرية في إعطائهم مال الفيء تبعا أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم باقون على حكم الذراري في منعهم من مال الصدقة وإعطائهم قدر الكفاية بين مال الفيء، سواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات، استصحابا لما تقدم في حكمهم. والثاني: أنهم قد خرجوا في حكم الذراري لتميزهم بالبل غ ويعدل بهم إلى مال الصدقات إن كانوا من أهلها، وسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات. والثالث: أنهم إن كانوا من ذرية أموات منعوا من مال الفيء وعدل بهم إلى مال (1) انظر الأم (3/ 205) .

الصدقات (وإن) كانوا من ذرية أحياء بقوا في مال الفيء على حكم الذراري ومنوا ط ل الصدقات، لأن الحي يجوز أن يكون متبوعا في مال الفيء لبقاء عطائه، والميت لا يجوز أن يكون متبوعا فيه لسقوط عطائه، والأصح عندي أن ينظر فإن كان الذي أقعدهم عن القتال موجبا، لنفقاتهم على الآباء بعد بلوغهم، كوجوبهما عليهم في صغرهم كالجنون والزمانة المانعة من الاكتساب بقوا على حكم الذراري في مال الفيء، ولم يعدل بهم إلى مال الصدقات سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات؟ لأن بقا، حكمهم في وجوب النفقة لبقائهم على حكم الذرية في مال الفيء وان كان ما أعجزهم عن القتال لا يوجب نفقاتهم بعد البلوغ لقارتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء، وعال بهم إلى مال الصدقات، إن كانوا من أهلها سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات، لأن سقوط نفقتهم بالبلوغ تخرجهم عن حكم الذرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who becomes disabled after being registered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3014)

مسألة [1]

Mas'alah: What is the ruling on stipends for fighters with chronic illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3014)

إذا مرض أحد المقاتلة من أهل الفيء لم يخل حال مرضه من أحد أمرين: إما أن يكون يرجى من الله زواله، أو لا يرجى فإن كان زواله مرجوا كان على حقه في العطاء سواء أكان مرضا مخوفا أم غير مخوف؛ لأن الأمراض تناول ولا تنفك الأبدان منها في الغالب، وان كان المرض مما لا يرجى زواله كالعمى والفالج سقط عطاؤه المقاتلة بخروجه منها بالعجز عن القتال، وصار كالذرية إذا انفردوا فهل يعطى كغايته من مال الفيء، أو يعدل به إلى مال الصدقة؛ على قولين: أحدهما: يعطى من مال الفيء قدر كفايته كالذرية، فيكون حقه في أربعة أخماس الفيء. والثاني: أنه لا يعطى من مال الفيء فيمنع من أربعة أخماسه، ثم ينظر فإن كانت زمانته بمرض عدل إلى مال الصدقات، وان كانت زمانته عن جراح ثالثة في القتال، فهل يعدل به إلى مال الصدقات، أو إلى سهم المساكين من خمس الفيء، على وجهين: أحدهما: أنه يعدل به إلى سهم المساكين من خمس الفيء، ويميز عن مساكين الصدقات استيفاء لحكم الفيء فيه. والثاني: أنه يعدل به إلى مال الصدقات، كالذي زمانته بمرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second issue regarding stipends for fighters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3014)

مسألة [2]

Mas'alah: When should stipends be distributed to fighters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3014)

قال الشافعي: "ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات" (1) انظر الأم (3/ 205) . (2) انظر الأم (3/ 205) .

والذرية على ذلك الوقت "." قال في الحاوي: أما إذا كان مال الفيء لا يجيء إلا مرة واحدة في كل عام لم يجعل العطاء إلا مرة في كل عام، في وقت منه معلوم متقدو باستكمال المال فيه، وأولى ذلك أن يكون في المحرم، إذا أمكن، وان كان مال الفيء يحصل في مرتين من كل عام أو مرارا لم ينبغ أن يجعل العطاء أكثر من مرتين في كل عام لما ذكونا من تشاغل المجاهدين بالاقتضاء، وتشاغل الإمام بالعطاء، ثم ينظر الإمام في أرفق الأمرين به وبالجيش، فإن كان الأرفق أصلح أن يجعله في كل عام مرة لبعد المغزى أو طول المدة فعل، وان كان الأرفق الأصلح أن يجعله في مرتين منها صيفا وشتاء، كي لا يتشاغل بحفظ المال إذا استبقاه ولا يستبطئ الجيش مع قرب المغزى وبعد مداه فعل، ومن أصحابنا من قال: لا ينظر الإمام في ذلك ولا يجوز أن يجعله إلا مرة واحدة من كل عام وهذا خطأ، لأنه كالزكاة لا تجب في العام إلا مرة فلم يجز أن يغرق في العام إلا مرة، وفي الفيء ما قد يحصل في السنة بأكثر من مرة فجاز أن يفرق

في العام في أكثر من مرة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the first issue regarding distribution of fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3015)

مسألة [1] قال الشافعي: "

Mas'alah: What is the ruling on stipends for fighters who die before receiving them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3015)

وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فمان مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. قد ذكرنا أن استحقاق العطاء يكون بحصول مال الفيء وأداؤه يجب بحلول وقت العطاء. وقال الإسفراييني: استحقاقه وأداؤه يكونان معا بحلول وقت العطاء، ولا اعتبار بحصول المال في الاستحقاق والأداء، وهذا مع كونه مخالفا لنص الشافعي خطأ من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يجب على مؤديه لم يجب بمستوفيه، وقد يجوز أن يحل وقت العطاء قبل استحقاق مال الفيء على أهله. والثاني: أن العطاء يتعلق استحقاقه بعين لا بذمة وفي اعتبار وجوبه بالوقت دون المال نقل له من العين إلى الذمة، فبطل تقدير ما اعتبره. وإذا كان حصول المال معتبرا فمذهب الشافعي أن حصوله هو قبضه من أهله، ومن أصحابنا من قال: حصوله هو حلول وجوبه على أهله، وهذا خطأ؛ لأنه قد يحل وجوبه ولا يحصل بموت وإعسار، فإذا ثبت ما ذكرنا، لم يخل حال من مات من أهل

الفيء من أربعة أقسام: (1) انظر الأم (3/ 206) .

أحدها: أن يكون موته قبل حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي لا يكون حقه فيه ثابتا. والثاني: أن يكون موته بعد حصول المال وبعد حلول وقت العطاء، فحقه فيه ثابت وهو لورثته من بعده لئلا يختلفوا. والثالث: أن يكون موته بعد حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي يكون حقه ثابتا فيه ينتقل عنه إلى ورثته، وعلى قول أبي حامد الإسفراييني لا حق له فيه. والرابع: أن يكون موته بعد حلول وقت العطاء وقبل حصول المال، فعلى مذهب الشافعي لا حق له فيه، وعلى قول أبي حاما يكون حقه فيه ثابتا يورث عنه.

Mas'alah: What does the author say about the distribution of fay' wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3016)

مسألة [1] قال الشافعي رضي الله عنه: "

Mas'alah: Should surplus fay' wealth be kept in the treasury or returned to the army?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3017)

أحدهما: يستبقي في بيت المال ولا يرد عليهم؟ لأنه قد يتجدد من وجوه المصالح ما يكون ذلك معدا له. والثاني: أنه يرد على الجيش بعد استكمال المصالحء بقسط أرزاقهم ولا يستبقي لمصلحة لم يعلم بها مع ظهور المصلحة في اتساع الجيش بها،

ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حلف في المال المحمول من فارس أنه لا يأوي تحت سقف حتى يقسمه، ولما روي عنه في أهل الرمادة أنه لم يكن قد استبقى لهم في بيت المال ما يسد به خلتهم، حتى انتظر بهم ما يأتي من مال بعد مال إلى أن استقلوا فرحلوا، فعلى هذا في حكم رده عليهم وجهان: أحدهما: أنه يرد عليهم معونة لهم لا يحتسب بها عليهم. والثاني: يرد عليهم سلفا معجلا، يحتسب به عليهم من وزق العام القابل والله أعلم.

Mas'alah: How should fay' wealth be distributed when it is insufficient for the army's stipends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3017)

وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقأ بينهم بالغا ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء" . قال في الحاوي: إذا ضاق مال الفيء عن أرزاق الجيش وجب أن يقسمه بين جميعهم على قدر أرزاقهم، كما لو ضاقت أموال المفلس عن ديون غرمائه قسم بينهم على قدر ديونهم، ولا يجوز أن يعطى ذلك بعض الجيش كما لا يجوز أن يعطى ذلك مال المفلس بعض الغرماء لاستوائهم في الاستحقاق ثم ينظر في الباقي من أرزاقهم. فإن قيل: إن مال الفيء ملك للجيش سقط الباقي من أرزاقهم ولم يلزم أن يقضوه من عام قابل، ولكن ينبغي للإمام أن يعوضهم من الغنائم ما يتممون باقي كفاياتهم. وان قيل: إن مال الفيء مصروف في المصالح كان الباقي من أرزاق الجيش، دينا على بيت المال يقضونه في المستقبل من بيت المال، وان عوضوهم بمغنم قبله كان أولى.

Mas'alah: Who is entitled to receive a stipend from fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3017)

ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال كاتب وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناءه وكان أمينا بأقل لم يزد أحدا على أقل ما يجد، لأن منزلة الوالي من رعيته منزلة والي اليتيم من ماله لا يعطى منه عن الغناء لليتيم إلا أقل ما" (1) انظر الأم (3/ 206) . (2) انظر الأم (3/ 206، 213) .

يقدر عليه ومن ولي على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء. قال:

Mas'alah: What are the different scholarly views on distributing fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3018)

واختلف أصحابنا وغيرهم في هشم الفيء وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم مال ما أحكي من القول دون من خالفه وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئا، فمنهم من هال: هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فماذا اجتهد الوالي ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تشويه إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطي صنفا منهم ومحرم صنفا. ومنهم من مال: إذا اجتمع المال نظر في مصلحه المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض، فمان كان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغنى عن شي، مما يصرفه إليه وكان أرفو بجماعة المسلمين صرفه وحرم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا أنأ إن طلب المال صنفان

وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خله مضره وان ساوى بينه وبين الأخر كانت على الصنف الأخر خله مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كلأ. قال: ثم مال بعض من مال: إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاءه مال آخر أعطاها إياه دون الناحية التي سدها فكأنه ذهب إلى أنأ إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد. قال: ولا أعلم أحدا منهم مال يعطى من يعطى من الصدقات ولا مجاهدا من الفيء. وقال بحض من أحفظ عنه: وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء فإذا استغنوا عنه منعوا الفيء. ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات. قال الشافعي فعي رحمه الله: "والذي أقول به وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقم فإن كانت نازله من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشت أهل الفيء وغيرهم. مال الشافعي رحمه الله:" أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال ألا تدخله بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسا رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذا بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرا لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلو يتلألأ فبكى فقال له أحدهما: أنه والله ما هو بيوم بكاء لكنه والله يوم شكر وسرور فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثمص أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا فاني أسمعك تقول "تستدرجهم من حيث لا يعلمون، ثم قال: أين سراقة بن جعشم؟ فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما"

فأعطاه سواري كسرى ومال: البسهما ففعل فقال: قل الله أكبر فقال: الله أكبر، قال: فقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيا من بني مدلج وإنما ألبسه إياهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسراقة ونظار إلى ذراعه: "كأني بك وقد لبست سواري كسرى" ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بعضا، ثم قال: إن الذي أدى هذا الأمين، فقال قائل: أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله فماذا ارتعت رتعوا. قال: صدقت ثم فرقه. قال الشافعي: وأخبرنا الثقة من أهل المدينة، قال: أنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترجلوا فخرج عمر راكبا إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه، فقال رجل من محارب خصفه: أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمية، فمال عمر رضي الله عنه: ويلك ذاك لو كنت أنفق عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل "." قال في الحاوي: أما أرزاق الجيش وكتابهم وقضائتهم وأئمهم ومؤذنيهم وعمالهم ففي أربعة أخماس الفيء على القولين معا، وأما أرزاق القضاة بين الكافة وولاة الأحادث هم أصحاب الشرط وأئمة الجوامع والمؤذنون فيها فإن قيل: إن أربعة أخماس الفيء مصرف في المصالح أعطوا منها أرزاقهم وان قيل: إنه ملك الجيش لم يجز أن يعطوا منه وأعطوا من سهم المصالح من الخمس وهو سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المصروف بعده في وجوه المصالح، وإذا وجا الإمام متطوعا بالقضاء والإمامة والأذان لم يجز أن يعطى عليه رزقا وإذا وجد مرتزقا بأقل من أجرة مثله لم يجز له أن يكمل له جميع أجرته، فإن لم يجد إلا مستوفيا لأجرته وفاه ولا يزيد على أجرة مثله، لأنه في مال المسلمين بمنزلة الولي في مال اليتيم. فأما عمال الصدقات فأرزاقهم منها، ولا يجوز أن يرزقوا من مال الفيء على القولين معا؛ فأما مال الفيء ومال الصدقات فقد ذكرنا أنهما مختلفان ومصرفهما

متميزان لا يجوز أن يشرك بينهما ولا أن يعال بأحدهما إلى مصرف الآخر، وان خالف فيه من قهره بالدليل، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: How are lands acquired by treaty without fighting treated as fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3019)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفيء على قسمه وما كان من أرضين ودور فهي وقف للمسلمين يشتغل ويقسم عليهم في كل عام كذلك أبدا. قال: وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من" (1) انظر الأم (3/ 213، 214) .

بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وفي حديث جرير بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقها بميراثها كالدليل على ما قلته "." قال في الحاوي: وهذا كما قال. لا يخلو مال الفيء من أن يكون منقولا أو غير منقول، فإن كان منقولا كالدراهم والدنانير والعروض والسلع قسم بين أهل الفيء بوضع خمسه في أهله، وأربعة أخماسه في مستحقه وجاز له أن يبيع العروض إذا رأى ذلك ملاحا بالدراهم والدنانير لماله فيه من الاجتهاد إلا سهم ذي القربى فلا يجوز بيعه عليهم إلا بإذنهم لانقطاع اجتهاده فيه وأنه صائر إليهم على سبيل الميراث وان كان مال الفيء غير منقول كالدور والعقار والأرضين. قال الشافعي فهي وقف فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنها

تكون وقفا على القول الذي يجعل مصرف الغي، في وجوه المصالح لما في وقفها من استدامة المملحة واستدرار العلة في كل عام، وأنه يستغلها لأهل الفيء في كل عصره، فأما على القول الذي يجعل مال الفيء ملكا للجيش خاصة فلا يجوز وقفها إلا بإذنهم واختيارهم كالغنيمة التي لا يجوز وقف دورها وأرضيها إلا برضى الغانمين واختيارهم. والثاني: قاله كثير من أصحابنا أنها تصير وقفا على القولين معا، لأن تمليك الغلة في كل عام أما وأنفع، ولأن أهل الفيء قاموا في تملكه مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حقه وما ملكه رسول – صلى الله عليه وسلم – وحقه في الفيء وقف، فكذلك ما ملكه الجيش بعده فصار الحكم فيه أن يصير وقفا على القول الذي يجعل مصرفه في وجوه المصالح وهو يصير وقفا على القول الآخر أنه ملك للجيش خاصة أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a diwan for recording names and stipends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3022)

فصل وأما ما يترتبون فيه فهو الديوان الموضوع لإثبات أسمائهم ومبلغ أرزاقهم يترتبون فيه بشيئين: أحدهما: النسب. والثاني: السابقة على ما سنذكره من بعد حتى إذا دعوا للعطاء أو الغزو وقدم فيه المقدم في الديوان لما روي أن عمر رضي الله عنه وضع الديوان على هذا حفظا للأسماء والأرزاق فإن قيل: لم استحدث عمر وضع الديوان ولم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا على عهد أبي بكر، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" . قيل: لأمرين: أحدهما: الحاجة دعته إليه عند كثرة الجيش واختلاف الثغور ليحفظ به ثلاثة

أشياء لا تتحفظ بغيره: أحدها: حفظ أسمائهم وأنسابهم. والثاني: حفظ أرزاقهم وأوقات عطائهم. والثالث: ترتيبهم بالنسب والسابقة في إسلامهم وبأنفسهم وكل ذلك احتياط في

الدين ومستحسن بين المسلمين وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء" [1]. فهذا وجه. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعل ما نبه به على وضع الديوان وان أخره للاستغناء عنه مع اجتماع الجيش وقلتهم كالذي فعله من تعريف العرفاء واختيار النقباء والمخالفة بين الشعار والنداء، فتمم عمر بوضع الديوان ما ابتدأ به النبي – صلى الله عليه وسلم – من مقدماته حين احتاج إليه وان كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مستغنيا عنه فلم يكن في ذلك مخالفا ولا مبتدعا، وباء التوفيق.

Mas'alah: How should the diwan be arranged by tribe and precedence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3028)

فصل فإذا ثبت ما وصفنا ينبغي أن يكون منع الديوان على مثل ما وضعه عمر يبدأ بقريش فيقام منهم بني هاشم وبني المطلب ثم من يليهم من بني أب بعد أب حتى يستوعب جمع قريش، ثم يقدم بعدهم الأنصار من الأوس والخزرج، ثم يعدل بعدهم إلى مضر ثم ربيعة ثم جميع ولد عدنان، ثم يعدل بعدهم إلى قحطان فيرتبهم على السابقة كما ذكرنا في قريش، فإذا فرغ من جميع العرب عدل بعدهم إلى العجم فرتبهم على سابقة إن كانت لهم. فأما ترتيب أهل القبيلة الواحدة من قريش أو غيرهم فينبغي أن

يقدم منهم ذو السابقة ثم ذو السن ثم ذو الشجاعة، فإذا أراد تفريق العطاء فيهم بدأ بالقبيلة المقدمة في الديوان، فقدمها في العطاء وقدم منها من كان في الديوان مقدما؛ لأنه لا يمكن إعطاء جميعهم إلا واحدا بعد واحد، فيقدم الأسبق فالأسبق في الديوان حتى يتوفي جميع أهله، وبالله التوفيق. (1) تقدم تخريجه.

Mas'alah: Can zakah funds be transferred to the fay' treasury and vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3111)

مسألة [3] قال الشافعي: "وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء بأن" (1) انظر الأم (3/ 246) . (2) انظر الأم (3/ 246) . (3) انظر الأم (3/ 246 – 251) .

جهدوا وضاق الفيء وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله. وقال الشافعي: وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله جل وعز جعل المال قسمين أحدهما في قسم الصدقات التي هي طهرة فسماها الله لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يؤخذ من أغنيائكم فترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندي والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمي الله تعالى أصنافا فيكونون موجودين معا فيعطي أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا عندي جاز أن يجعل في سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذي

يخالفنا يقول: لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وغارمي بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصي ولا والي أن يعطى الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذو حق سمي له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطي الآدميون أن لا يجوز أن يمض إلا على ما أعطوه فعطاء الله أولى أن لا يجوز أن يمض إلا على ما أعطى. قال: وإذا قسم الله الفيء وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظة الناس غناء على جبان في القسم وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أمين القسم بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره. أرأيت لو قال قائل لقوم أهل غزو كثيرا وجفوا على عدو أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات وهكذا لأهل المواريث لا يعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى ومضى معاذ بن جبل رضي الله عنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ففي هذا معنيان: أحدهما: أنه جعل صدقته وعشرة لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف والأخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما ينبت بدأ فإن قيل فقد جاء عدي بن حاتم أبا بكر رضي الله عنه بصدقات والزبرقان بن بدر فهما وإن جاءا بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيئ من اليمن ويحتمل أن يكون

من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضي الله عنه ثم يردها إلى غير أهل المدينة وليس في

Mas'alah: What is the correct reading of 'Abd Shams in the book of division of fay'?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=42)

قوله في كتاب قسم الفيء: ثم عبد شمس. تقديره ثم عبد بني شمس، معطوفا على قوله: بني هاشم، وقيل: تقرأ شميس، بفتح السين المهملة من غير تنوين، لأنه قال الصاغاني، رضي الله عنه في كتابه العباب في اللغة: ونص أبو علي الفارسي في التذكرة على ترك الصرف في عبد شمس للتعريف والتأنيث، قال: وقال ابن الأنباري، تقول: قد أتتك عبد شمس يا فتى، فتؤنث الفعل، ولا تجري الشمس للتأنيث والتعريف [1]، قال: وما يجيء في الشعر مصروفا يحمل على الضرورة، قلت: وعندي أنه يجوز في عبد هاهنا وجهان، (1) العباب الزاخر (شمس)

أحدهما فتح الدال من غير تنوين، والثاني جرها مع التنوين، فإن قلت: هل يجوز الوجهان المذكوران في شمس على كل من الوجهين المذكورين في عبد، قلت: لا، بل إنما يأتي الوجهان المذكوران في شميس على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين في عبد، وهو جر الدال من غير توين، فأما الوجه الأول، وهو فتح الدال من غير تنوين، فيتعين فتح السين المهملة من شميس، من غير تنوين، وحينئذ فالحاصل في قراءة هذا الكلمة المركبة في المنهاج ثلاثة أوجه: أحدها عبد شميس بفتح الدال من عبد من غير تنوين، وفتح السين المهملة من شميس من غير تنوين أيضا، والوجه الثاني: عبد شميس

بجر الدال من غير تنوين، وفتح السين المهملة من غير تنوين أيضا، والوجه الثالث عبد شمس بجر الدال من غير تنوين وجر السين المهملة مع التنوين، وإنما قلت ذلك لأنه قال الشيخ جمال الدين بن الحاجب، رضي الله عنه/ في شرح المقدمة في كلامه 16 ب على المركبات: الضرب الثاني من تقسيم المركبات أن لا يتضمن الثاني معنى حرف كباء بعلبك، فتبني الأول في هذا الباب؛ لتنزله منزلة الجر، ويعرب آخر الإسمين بإعراب المنفرد، قال: ولا ينصرف؛ لعلتين، هذا هو الفصيح، ومن العرب من يستعمل الأول كالمضاف، فيعربه إعراب المضاف بالرفع والنصب والجر، ويعرب الثاني إعراب المضاف إليه، ثم انقسم هؤلاء قسمين، قسم يعرب الثاني إعراب ما لا ينصرف، وقسم يعربه [1] إعراب ما ينصرف، فيقول الأول: هذا بعلبك، والثاني: بعل بك، هذا كلامه، وقال الجوهري في الصحاح (برص) : اعلم أن كل اسمين جعلا واحدا، فهو على ضربين: أحدهما أن يبنيا جميعا على الفتح، نحو خمسة عشر، والضرب الثاني: أن يبنى آخر الاسم الاول على الفتح، ويعرب الثاني بإعراب ما لا ينصرف، ويجعل الاسمان اسما لشئ بعينه، نحو حضرموت وبعلبك، ورامهرمز، ومارسرجس، وسام أبرص. وإن شئت أضفت الاول إلى الثاني فقلت: هذا حضرموت أعربت حضرا وخفضت موتا.

Mas'alah: How is the khums of fay' distributed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1389)

فيخمس، وخمسه لخمسة: أحدها: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء، يقدم الأهم === لمعنى (أو) (ولمعنى (الواو) . وقول المصنف: (خوفا) لو حذفه .. لكان أولى؛ ليدخل: المال الذي جلوا عنه لضر أصابهم؛ فإنه فيء وإن لم يكن خوف. والإيجاف: إسراع السير، والركاب: الإبل خاصة. (فيخمس) الجميع خمسة أسهم

متساوية؛ كالغنيمة؛ لقوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله} الآية، فأطلق ههنا وقيد في الغنيمة، فحمل المطلق على المقيد؛ جمعا بينهما؛ لاتحاد الحكم واختلاف السبب، فإن الحكم واحد؛ وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين، إلا أنه اختلف سببه بالقتال وعدمه؛ كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل. (وخمسه لخمسة) أي: يؤخذ سهم من السهام الخمسة فيقسم خمسة أجزاء متساوية. (أحدها: مصالح المسلمبن؛ كالثغور) (وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلاد المشركين، فتشحن بالعدة المقاتلة وعمارة الحصون والقناطر والمساجد. (والقضاة والعلماء) لأن بها حفظ المسلمين، فيرزقون منه. وهذا السهم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصالح. والمراد بـ (العلماء) : علماء الشرع، وطلبة العلم يدخلون فيهم؛ فإنهم إن لم يكفوا .. لم يتمكنوا من الطلب، ونبه بذلك: على ما فيه مصلحة عامة للمسلمين؛ كالأئمة والمؤذنين. (يقدم الأهم) فالأهم وجوبا، وأهمها: سد الثغور؛ كما قاله في "التنبيه" [1]؛ لأنه حظ المسلمين. (1) التنبيه (ص 144) .

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' stipends to sick or insane fighters and their families?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1394)

ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله .. أعطي، فإن لم يرج .. فالأظهر: أنه يعطى، وكذا زوجته وأولاده إذا مات === الأوصاف، قاله شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني. (ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله) وإن طال، كما قاله ابن الرفعة [1] (.. أعطي) (ويبقى اسمه في الديوان، لأن الإنسان لا يخلو من عارض، وكيلا يرغب

الناس عن الجهاد ويقبلوا على الكسب لهذه العوارض. (فإن لم يرج .. فالأظهر: أنه يعطى) لما ذكرناه، ولأنه إذا بقي على الذرية .. فعليه أولى، لكن يقطع اسمه من الديوان، والثاني: لا يعطى؛ لخروجه منهم بعجزه. ومحل الخلاف: في إعطائه في المستقبل، أما الماضي .. فقال في "الكفاية" : ينبغي أن يكون، كما لو مات، إذا قلنا بسقوطه في المستقبل [2]. (وكذا زوجته وأولاده إذا مات) أي: الذي تجب عليه نفقتهم في حياته؛ لئلا يعرضوا أو يشتغلوا بالكسب إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، والثاني: المنع؛ لأن تبعيتهم زالت بموت المتبوع. وإفراده (الزوجة) (وجمعه (الأولاد) : يوهم: اعتبار الوحدة في الزوجة، والأصح: خلافه. ولم يبين المصنف قدر ما يعطوه، قال المنكت: والمراد: ما يليق بهم لا ما كان يأخذه المرتزق [3]. واستنبط السبكي من هذه المسألة: أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات .. تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم، ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد، فإن فضل المال عن كفايتهم .. صرف الباقي لمن يقوم بالوظيفة، قال: وليس فيه تعطيل لشرط الواقف، فإن قصده تلك الصفة، وقد حصلت مدة من أبيهم، (1) كفاية النبيه (16/ 533) . (2) كفاية النبيه (16/ 533) . (3) السراج (5/ 214) .

Mas'alah: How are surplus fay' funds distributed and may they be used for military equipment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1395)

فتعطى الزوجة حتى تنكح، والأولاد حتى يستقلوا. فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة .. وزع عليهم على قدر مؤنتهم، والأصح: أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع. هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره ...

فالمذهب: أنه === والصرف لهم بعده بطريق التبعية، ومدتهم مغتفرة في جنب ما مضى؛ كزمن البطالة، قال المنكت: وقد يفرق بينهما: بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء، فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس، فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم له إلى التاليف، وإلا .. فمحبة الزوجة والولد قد تصد عنه [1]. (فتعطى الزوجة حتى تنكح) لاستغنائها بزوجها، فإن كان زوجها الثاني صن المرتزقة .. قرر لها كفايتها تبعا له، (والأولاد حتى يستقلوا) بالكسب أو القدرة على الجهاد، فلو بلغوا عاجزين لعمى أو زمانة .. فكمن لم يبلغ. هذا في الذكور، وأما الإناث .. فيرزقن حتى ينحكن؛ كما نقله الرافعي عن قضية "الوسيط" وأقره [2]. (فإن فضلت [3] الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة) (وقلنا بالأظهر: أنها لهم خاصة، (.. وزع عليهم على قدر مؤنتهم) لأنه حقهم، فإذا كان لواحد نصف ولآخر ثلث .. وزع عليهم كذلك. (والأصح: أنه يجوز أن يصرف بعضه) أي: الفاضل عن حاجاتهم، والتفريع على الأظهر (في إصلاح الثغور والسلاح والكراع) (وهو الخيل؛ لأنه معونة لهم، والثاني: المنع، بل يوزع عليهم لاستحقاقهم له؛ كالغنيمة، وصححه في "الكفاية" [4]. (هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره) من بناء وأرض (.. فالمذهب: أنه (1) السراج (5/ 215) . (2) الشرح الكبير (7/ 341) . (3) ضبط بالتشديد، وكأنه لوقوعه في خطه، وإلا .. فلا وجه لتعيينه. اهـ "تحفة المحتاج" (7/ 139) . (4) كفاية النبيه (16/ 521) .

Mas'alah: Who receives four-fifths of the fay'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=231)

وأربعة أخماس الفيء للمرصدين للجهاد.

Mas'alah: Who are the recipients of fay' and ghanimah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=395)

ولليتامى الفقراء منا واليتيم صغير لا أب له وللمساكين ولابن السبيل الفقير منا ويعم الإمام. ـــــــ

Mas'alah: How is fay' divided into fifths and distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=395)

فيخمس" خمسة أخماس للآية السابقة وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمنه قولي "وخمسه" أي الفيء لخمسة "لمصالحنا" دون مصالحهم "كثغور" أي سدها "وقضاة وعلماء" بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره "يقدم" وجوبا "الأهم" فالأهم "ولبني هاشم و" بني "المطلب" وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله

عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه رواهما البخاري فيعطون "ولو أغنياء" للخبرين السابقين ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان غنيا. "ويفضل الذكر" على الأنثى "كالإرث" فله سهمان ولها سهم لأنها عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية "ولليتامى" للآية "الفقراء" لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة "منا" لأنه مال أو نحوه أخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح "

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed to the regular fighters (murtaziqah) and their dependents?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=396)

والأخماس الأربعة للمرتزقة" وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم لعمل الأولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم "فيعطي" الإمام وجوبا "كلا" من المرتزقة وهؤلاء "بقدر حاجة ممونه" من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إن كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل

فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في أربع ثم يدفع إليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه هوويصير إليهما من جهته. "فإن مات أعطى" الإمام "أصوله وزوجاته وبناته إلى أن يستغنوا" بنحو نكاح أو إرث "وبنيه إلى أن يستقلوا" بكسب أو قدرة على الغزو فمن أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت وإلا قطع وذكر حكم الأصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغناء فيهن وفي البنات أولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات أولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين "

Mas'alah: What is the sunnah regarding establishing a military register (diwan) and prioritizing Quraysh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=396)

وسن أن يضع ديوانا" بكسر الدال أشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر رضي الله عنه "و" أن "ينصب لكل جمع" منهم "عريفا" يجمعهم عند الحاجة إليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم "و" أن "يقدم" منهم "إثباتا" للاسم "وإعطاء" للمال أو نحوه "قريشا" لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم. "و" أن "يقدم منهم بني هاشم" جده الثاني "و" بني "المطلب" شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر. "ف" بني "عبد شمس" شقيق هاشم أيضا "ف" بني "نوفل" أخي هاشم لأبيه عبد مناف بن قصي

"ف" بني "عبد العزى" بن قصي لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى "فسائر البطون" أي باقيها "الأقرب" فالأقرب "إلى النبي صلى الله عليه وسلم" فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا "ف" بعد قريش "الأنصار" الأوس والخزرج لآثارهم الحميدة في الإسلام "

Mas'alah: What is the order of priority among Arab tribes and non-Arabs in the distribution of fay'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=396)

فسائر العرب" أي باقيهم قال الرافعي كذا رتبوه وحمله السرخسي على من هم أبعد من الأنصار أما من هو أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الحاوي يقدم بعد الأنصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان "فالعجم" لأن العرب أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن في المسائل المذكورة من زيادتي.

من لم يرج برؤه وما فضل عنه وزع عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار في فيء أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك.

Mas'alah: How is surplus fay' distributed and what can be done with fay' property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=397)

ن الفيء ما وجد له مصرفا فإن لم يجد ابتدأ بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه "و" له "وقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلته" في الوقف "أو ثمنه" في البيع بحسب ما يراه "كذلك" أي كقسم المنقول أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والأصناف الأربعة سواء وله أيضا قسمه المنقول كما شمله الكلام السابق أوائل الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كأصلها واقتصر الأصل على الوقف.

Mas'alah: What is the definition and ruling on fay' (property taken from non-Muslims without combat)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=309)

(والفى ما يؤخذ من كفار في امنهم) بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب من منقول وعقار (كالعشر من تجار) الذي يؤخذ منه والجزية وما أهدوه في غير الحرب ومال ذمى مات بلا وارث أو فضل عن وارثه ومال مرتد قتل أو مات

Mas'alah: How is the fay' distributed among the soldiers and who is eligible for the register?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=309)

(فخمسه كالخمس من غنيمة) كما مر (والباقى) بحذف الياء للوزن (للجند) المرصدين للجهاد (حووا تقسيمه) أي تقسيمه عليهم ويندب أن يضع الإمام ذفتر وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون إليه فيعطى كل واحد مؤنته ومؤنتهم ويراعى الزمان والمكان والرخص والغلاء ومروءة الشخص

وضدها ولا يثبت في الدفتر أعمى ولا زمنا ولا صبيا ولا مجنونا ولا امرأة ولا عبدا ولا كافر ولا جاهلا بالقتال ولا من يعجز عنه كالأقطع وإذا طرأ على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى زواله أعطى ولم يسقط من الدفتر وإن لم يرج أسقط وأعطى وإذا مات أعطيت زوجته حتى تنكح وأولاده إلى أستقلالهم

Mas'alah: How is the Prophet's share spent after his death for the public interest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1737)

يصرف بعده – صلى الله عليه وسلم – للمصالح) أي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين، فيخاف أهلها منهم. وعمارة المساجد والقناطر والحصون وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن والمؤذنين لأن بالثغور حفظ المسلمين ولئلا [حاشية البجيرمي] الكلام في الشروط. قوله: (بالضاد والخاء المعجمتين) أي وبإهمال الثانية في لغة، قوله: (ولو كان الرضخ لفارس) وهل يستحق فرسه سهمين كفرس غيره أو يرضخ لها دون سهمي غيره؟ وهو الأقرب: قوله: (فينقص به) أي بالتبع والباء للسببية أي بسبب كونه تابعا لأن التابع لا يساوي المتبوع. قوله: (حضر بلا أجرة) جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة: أن يحضر بلا أجرة وأن يأذن له الإمام وأن لا يكون مكرها. قوله: (فله الأجرة) ظاهره ولو زادت على سهم الراجل ق ل. قوله: (بل يعزره الإمام) لأنه متهم بموالاة أهل دينه شرح المنهج. قوله: (استحق أجرة مثله) ولو بلغت سهم الراجل على الأصح في باب السير والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك

أيضا بحسب الحاجة قاله البرلسي:. اهـ. برماوي. قوله: (بعد ذلك) أي بعد قسمة الأخماس الأربعة ندبا ويجوز تقديم قسمته على قسمتها ولا بد من إفرازه عنها قبل قسمتها وتجب إن احتيج إليها ق ل. قوله: (على خمسة) لعل على زائدة أو المعنى ويقسم الخمس تقسيما مشتملا على خمسة أسهم وقال بعضهم قوله: على خمسة الأولى حذف على لأنها تقتضي مقسوما ومقسوما عليه كقسمت الرغيف على رجلين وهنا ليس كذلك لأن الأقسام هي نفس الخمس أو يقال: إنها متعلقة بمحذوف يناسبها أي تقسيما مشتملا على خمسة أو أنها زائدة. قوله: (فالقسمة من خمسة وعشرين) أي بمقتضى قواعد الحساب لأنها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة في خمسة. وإلا فليس ذلك بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الأربعة التي للغانمين من غير تخميس. قوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] إسناد الغنيمة لهم يدل على أنها ملكهم فلما أخرج منها الخمس بقيت الأربعة الأخماس على ملكهم. قوله: (سهم لرسول الله) وكذا يجوز له أخذ الأربعة الأخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب ما أراد. قوله: (والقناطر) أي الجسور وقوله: والحصون كالقلاع. قوله: (وأرزاق القضاة) وكذا زوجاتهم وأولادهم. قوله: (والعلماء) أي: والمتعلمين. قوله: (ومعلمي القرآن) أي ومتعلميه كما يدل عليه قوله الآتي:

يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك. قال الزركشي نقلا عن الغزالي: يعطى العلماء والقضاة مع الغنى، وقدر المعطى إلى رأي الإمام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته. قال الغزالي: ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس. كما قاله الماوردي.

وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم. يقدم الأهم فالأهم منها وجوبا وأهمها كما قاله في التنبيه سد الثغور لأن فيه حفظا للمسلمين.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the division of fay' (spoils without combat)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1740)

فصل: في قسم الفيء وهو مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا إيجاف أي إسراع خيل ولا سير ركاب أي إبل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج ب لنا ما خصله أهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع [حاشية البجيرمي] لسفر. قوله: (غير الصدقة) الأولى غير الغنيمة. قوله: (وإذا وجد في واحد منهم) أي من الأصناف. قوله: (وصف لازم) أي ليس قريب الزوال وإلا فهو يزول بالبلوغ اهـ شيخنا. قوله: (زائلة) أي قريبة الزوال. قوله: (واعترض) أي كلام الماوردي بأن اليتيم لا بد فيه من فقر أو مسكنة أي فلا يقال: اجتمع في واحد يتم ومسكنة لأن المسكنة شرط في اليتيم أي فهما مجتمعان دائما ويجاب بأن مراده أنه لا ينظر إلى المسكنة إلا إذا كانت منفردة عن اليتم فإذا اجتمعا لم ينظر في أصل الإعطاء إلا إلى اليتم. وهذا كاف في الجواب والمعترض هو الأذرعي وعبارة م ر قال الأذرعي وهو ساقط لأن اليتم إلخ. ويجاب عن الاعتراض بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين. قوله: (لكن ذكر الرافعي) معتمد. قوله: (أنه يأخذ بهما) فيعطى بالغزو من الأخماس الأربعة وبالقرابة من خمس الخمس. قوله: (والفرق بين الغزو والمسكنة) حيث لا يأخذ بها وإذا اجتمع الغزو مع القرابة أخذ بهما وإن اجتمع المسكنة مع القرابة يأخذ بذي القربى ففرق بينهما الشارح لكن كان أولى أن يقدم عدم الأخذ بالمسكنة إذا

اجتمعت مع ذوي القربى ثم يفرق إلخ إلا أنه يعلم ذلك من الفرق. فالحاصل: أنه إذا اجتمع صفتان فإن كانت إحداهما الغزو والأخرى ذوي القربى أخذ بهما وأما إذا لم تكن إحدى الصفتين هي الغزو فإنه يأخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازما مع أنه يزول بالبلوغ أن زواله غير ممكن قبل البلوغ بخلاف المسكنة فإنها كل لحظة متعرضة للزوال بأن يستغني. قوله: (مدعي المسكنة والفقر) : صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل كذا قيل. وأنت خبير بأن عدم شموله لما ذكر لا يقتضي أن ما عبر به خطأ فكان المناسب في التعبير أن يقال: لو عبر بالسفر لكان أولى ليشمل إلخ تأمل. قوله: (بلا بينة) عبارة سم بلا يمين وإن اتهم نعم إن ادعى تلف مال أو عيالا فالقياس تكليف البينة. [فصل في قسم الفيء] ذكره بعد الغنيمة لمناسبته لها لأن كلا يتعلق بالإمام ولاشتراكهما في مصرف خمس الخمس، والفيء مصدر فاء إذ رجع فالمراد المال الراجع أو المال المردود من إطلاق المصدر على اسم الفاعل أو المفعول. والمشهور تغاير الفيء والغنيمة كما يؤخذ من تعريفهما وقيل: الفيء يشمل الغنيمة دون العكس. فتكون أخص فكل فيء غنيمة ولا عكس. قوله: (من كفار) أطلق هنا فشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة. قوله: (بلا قتال) أي لا حقيقة ولا حكما فلا يرد ما أخذه سرقة أو اختلاسا أو لقطة من دار الحربيين ويزاد قيد آخر أي بغير صورة عقد ليخرج الهدية في غير حالة القتال فإنها ملك

Mas'alah: What items are included in fay' and how is it divided?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

منهم وبما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فإننا لم نملكه بل نرده

على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما جلوا أي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمي أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير جائز. ثم شرع في قسمته بقوله:

Mas'alah: What is the definition of fay' (booty) according to the Minhaj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (ومن قتل إلخ) على حذف مضاف أي وتركة من قتل إلخ وكذا فيما بعده وعبارة المنهج وشرحه الفيء مال حصل لنا من كفار كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز اهـ. ولعل عبارة المؤلف فيها سقط وأصلها وتركة من قتل إلخ كما علمت.

Mas'alah: How is the verse on fay' interpreted regarding its division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (لقوله تعالى: إلخ) فيه أن الآية تدل على أن الفيء يخمس ويصرف بتمامه لمن يصرف إليه خمس الغنيمة. وهو غير مراد المتن بقوله: ويقسم مال الفيء على خمس إلخ. فإن المراد هنا ما مر في الغنيمة. ويجاب بأن الاستدلال بالآية بعد حمل المطلق وهو آية الفيء على المقيد، وهو آية الغنيمة فيكون المعنى فخمسه لله وللرسول. فصح

الاستدلال كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing fay' according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (خلافا للأئمة) حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطي للمرتزقة منه شيئا وهذا هو المراد بقوله: بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فإن أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا.

Mas'alah: How is fay' spent on the interests of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (بل جميعه لمصالح المسلمين) أي ولآله – صلى الله عليه وسلم – ويبدأ بهم ندبا عندهم لأن خمس الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال. ويصرف في مصالح المسلمين ممن ذكر في الآية وما لم يذكر: من تزويج الأعزب ورزق العلماء والمحتاجين ومقتضى كلام الشيخ عبد الباقي على متن الشيخ خليل أنه لا يعطى من آله – صلى الله عليه وسلم – إلا المحتاج فإنه سوى بينه وبين غيره في الاحتياج وأن المحتاج يعطى كفاية سنة اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i position on fay'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (ودليلنا) وفي نسخة لنا أي يدل لنا.

Mas'alah: How is fay' distributed to the fighters after the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه. كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم له أربعة أخماسه، وخمس خمسه. ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله. وأما بعده – صلى الله عليه وسلم – فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر أيضا في الفصل قبله. (ويعطى أربعة أخماسها) التي كانت له – صلى الله عليه وسلم – في حياته. (للمقاتلة) أي المرتزقة لعمل الأولين به؛ لأنها كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال. (في مصالح المسلمين) بتعيين الإمام لهم سموا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله. وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا وإنما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة.

Mas'alah: How did the Prophet distribute the fay' during his lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: «وكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم له أربعة أخماسه» أي يجوز له ذلك لكنه لم يأخذ لنفسه وإنما كان يصرف خمس الخمس فقط في مصالحه أي مصالح نفسه ويصرف الأربعة أخماس في مصالح المسلمين قيل: وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي: بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته بعد نسخ فعله بآية الفيء في آخر حياته والتخميس إنما وقع بعد موته. فقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها.

Mas'alah: Fiqh passage: ـَّرَم اَمَك ْيَأ (ـَّرَم اَمَك) :ُهُلْوَق ?َغْلا يِف ُهُريِظَن

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (كما مر) أي كما مر نظيره في الغنيمة وهو راجح لقوله: ولكن من الأربعة اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the four-fifths of the fay'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (أربعة أخماسها) أي الخمسة وفي نسخة أخماسه أي الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' to the wife and children of a stipendiary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (وتعطى زوجته وأولاده) أي بشرط إسلامهم فلا تعطى الزوجة الكافرة ومثلها الباقون فلو أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة منعه، وهو الكفر. اهـ. م ر.

Mas'alah: What does the phrase 'during his lifetime' refer to in the context of fay'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (في حياته) : متعلق ب تلزمه.

Mas'alah: What is the book on division of fay' and spoils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1243)

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

Mas'alah: What items are considered fay' such as jizyah and trade tithe?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1244)

(كجزية وعشر تجارة وما جلوا) أي: تفرقوا (عنه) ولو لغير خوف كضر أصابهم، وإن أوهم كلام الأصل خلافه.

Mas'alah: How is fay' divided into fifths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1244)

(فيخمس) خمسة أخماس للآية السابقة، وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد. وكان - صلى الله عليه وسلم - يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه، ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس، وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة، كما تضمنه قولي

Mas'alah: Who are the recipients of the four-fifths of fay'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1246)

(والأخماس الأربعة للمرتزقة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم لعمل الأولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء، بل من الزكاة عكس المرتزقة، كما سيأتي ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم، كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم

Mas'alah: Who are the recipients of fay' including the poor and the wayfarer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1885)

وللمساكين) الصادقين بالفقراء (ولابن السبيل) أي الطريق (الفقير) منا ذكورا كانوا، أو إناثا للآية [حاشية الجمل] إليه ولهذا لو قال وقفت على أولادي دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب إلي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه ينسب إليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الأربعة الحسن، والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه، وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه، وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم ولا ينسبون إليه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنتيه فجرى الأمر فيهم على قاعدة الشافعي في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين، والحديث الدال على ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك عن جابر – رضي الله تعالى عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكل بني أم عصبة إلا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما اهـ فليتأمل ما فيه اهـ ح ل. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير إلخ) هذا يقتضي أن أولاد بناته – عليه الصلاة والسلام – لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ويرد بأن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن أولاد بناته الذكور، والإناث ينسبون إليه – صلى الله عليه وسلم – وبناته – صلى الله عليه وسلم – فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم كلهن من خديجة وكلهن أدركن الإسلام وأسلمن وهاجرن فلا خصوصية لفاطمة كما قد يتوهم، ثم لا يخفى أن أولاد بناته ينسبون إليه دون أولاد بنات بناته؛ لأن أولاد أولاد البنات

ينسبون إلى آبائهم الذين هم أولاد البنات وأولاد البنات الذين هم آباؤهم ينسبون إليه – صلى الله عليه وسلم – بخلاف أولاد بنات البنات كأولاد أمامة بنت بنته زينب وأولاد زينب بنت بنته فاطمة وهم المعروفون بالزينبيين. فإنهم لا ينسبون إليه – صلى الله عليه وسلم –، وإن انتسب إليه بنات البنات اللاتي هن أمهاتهم ومن هذا يعلم أن سيدنا الحسن، والحسين – رضي الله عنهما – لم ينفردا عن بقية أولاد بناته – صلى الله عليه وسلم – بهذا الوصف – أعني نسبة أولادهم له – صلى الله عليه وسلم – إلا لكونه لم تعقب بناته أولادا؛ لأن أم كلثوم لم تلد ورقية ولدت ولدا ومات بعدها وعمره ست سنوات وزينب ولدت عليا الذي أردفه – صلى الله عليه وسلم – خلفه يوم الفتح مات مراهقا وبهذا يعلم ما في كلام السيوطي في الفتاوى فراجعه وتأمل اهـ ح ل. (قوله: كانت هاشمية) أي أما الزبير فأمه صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما في م ر، وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاي ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت اهـ وفي تهذيب الأسماء واللغات بعد مثل ما ذكر، وأم أروى أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ وعليه ففي قوله كم ر وحج "أمهما" تجوز بالنسبة لأم عثمان فإن أم حكيم أم أمه اهـ ع ش. (قوله: ولليتامى) فائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وإفرادهم بخمس كامل اهـ شرح م ر ولا بد من ثبوت كل من الإسلام، واليتم، والفقر وكونه هاشميا، أو مطلبيا بالبينة واعتبر جمع في الأخيرين الاستفاضة في نسبه معها ويوجه بأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على إظهار إجلالهم فاحتيط لهم دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا، والأقرب إلحاق أهل الخمس الأول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا اهـ شرح م ر. وانظر كيف جمع اليتيم على يتامى واليتيم فعيل، والفعيل يجمع على فعلى كمريض ومرضى قال الكشاف: فيه

وجهان أحدهما أن يقال جمع اليتيم على يتمى، ثم جمع فعلى على فعالى كأسير وأسرى وأسارى، والثاني أن تقول: جمع يتيم على يتائم؛ لأن "يتيم" جار مجرى الاسم نحو صاحب وفارس، ثم قلب اليتائم بيتامى قال القفال: ويجوز يتيم ويتامى كنديم وندامى ويجوز أيضا يتيم وأيتام كشريف وأشراف وكذا في المنتخب من تفسير الرازي للآية مع ما مر اهـ شوبري. (قوله: لا أب له) أي موجود وهو شامل لولد الزنا واللقيط، والمنفي بلعان لكن اللقيط نفقته في بيت المال وشرط الإنفاق هنا الحاجة. وعبارة بعضهم هو أي اليتيم ولد مات أبوه، والأولى أولى عند شيخنا اهـ ح ل. (قوله: وإن كان له أم وجد) هذا غاية في تسميته يتيما ليس إلا ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان الجد غنيا اهـ رشيدي وبه صرح ز ي. (قوله: من فقد أباه وأمه) لعله بالنسبة لنحو

مع ما مر آنفا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة، والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال، وإن اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط؛ لأنه وصف لازم، والمسكنة زائلة وللإمام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منا مع الفقير من زيادتي (ويعم الإمام) ولو بنائبه الأصناف (الأربعة الأخيرة) بالإعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الأحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الأربعة صرف نصيبه للباقين منهم (

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed to the regular fighters and officials?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1886)

والأخماس الأربعة للمرتزقة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم لعمل الأولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي، ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم (فيعطي) الإمام وجوبا (كلا) من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة ممونه) من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص، والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه، أو لخدمته إن كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في أربع، ثم ما يدفع إليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير إليهما من جهته (فإن مات أعطى) الإمام (أصوله وزوجاته وبناته إلى أن يستغنوا) بنحو نكاح، أو إرث (وبنيه إلى أن يستقلوا) بكسب، أو قدرة على الغزو فمن أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت، وإلا قطع، وذكر حكم الأصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغناء فيهن، وفي البنات أولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين. (

Mas'alah: What is done with surplus fay' funds after meeting the needs of the regular fighters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1889)

زيادتي (وما فضل عنهم) أي عن المرتزقة أي عن حاجتهم (وزع عليهم بقدر مؤنتهم) لأنه لهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة (وله) أي للإمام (صرف بعضه) أي الفاضل (في ثغور وسلاح وخيل ونحوها) ؛ لأنه معونة

لهم، والغرض من هذا أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له مصرفا فإن لم يجد ابتدأ بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه (و) له (وقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلته) في الوقف (أو ثمنه) في البيع بحسب ما يراه (كذلك) أي كقسم المنقول؛ أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح، والأصناف الأربعة سواء وله أيضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق أوائل الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كأصلها واقتصر الأصل على الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a pious person buying a slave-girl from the treasury agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وكان بعض المتورعين إذا أراد التسري بأمة اشتراها من وكيل بيت المال

Mas'alah: Who may take a slave-girl from the treasury by way of seizure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وظاهر أن من له حق في بيت المال يجوز له تملك الأمة بطريق الظفر لأن المرجع فيها حينئذ إلى بيت المال للجهل بالمستحقين

Mas'alah: What is the qiyas-based position on bayt al-mal not being joint property like spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

قال وهذا هو القياس لأنه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لأن ذلك ملك له حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لا يستحق وارثه شيئا

Mas'alah: What is the book on division of fay' and spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1041)

كتاب قسم الفيء والغنيمة)

Mas'alah: How is the property of an apostate or a dhimmi without heirs divided?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1042)

ومال مرتد قتل أو مات و) مال. (ذمي مات بلا وارث فيخمس) خمسة أخماس قال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] «وكان - صلى الله عليه وسلم - يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه، ولكل من الأربعة المذكورين معه خمس خمس، ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف.

Mas'alah: How is fay' distributed among recipients?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1042)

ويشترك) فيه (الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث) ، فله سهمان، وللأنثى سهم [حاشية قليوبي] قوله: (خيل وركاب) ذكرهما للتبرك بالقرآن فمثلهما غيرهما كرجالة وسفن ومنه المسروق لوجود الإيجاف فيه ومنه اللقطة والضالة والصغير منهم، وأما ما أهداه الكفار لنا والحرب قائمة، فهو لمن أهدى له، وليس فيئا ولا غنيمة لعدم الإيجاف، ولأنه باختيارهم. قوله: (أي إبل) هو كالركاب لا واحد لهما ومفردهما بعير أو راحلة. قوله: (خوفا من المسلمين) ليس الخوف والمسلمون قيدا فغيرهم ولو نحو مرض كعجز عن حمل شيء كذلك. قوله: (بلا وارث) أي مستغرق فماله أو الفاضل منه فيء إن انتظم بيت المال، وإلا رد على الوارث كما في المسلم. قوله: (فيخمس) خلافا للأئمة الثلاثة حيث صرفوه كله لمصالح المسلمين. قوله: {ما أفاء الله} [الحشر: 7] لكن ليس في الآية تصريح بذكر التخميس، وإنما ذكر في آية الغنيمة فحمل ما هنا عليها ولذلك ذكر الشارح الحديث بعدها لبيانه. قوله: (وخمسه لخمسة) ويتميز بالقرعة كما سيأتي. قوله: (فلله) ذكره للتبرك. قوله: (يقسم) بالبناء للفاعل أو المفعول والمراد أنه يستحق ذلك، إذا لم يقع وإلا لما احتيج للحمل السابق ويجب فيه تقديم الأهم فالأهم. قوله: (كالثغور) بالمثلثة والمعجمة المضمومتين، جمع ثغر بفتح فسكون، وهو محل الخوف من أطراف بلاد الإسلام، وأصله محل الفتح. قوله: (والقضاة) أي في البلاد لا قضاة العسكر الذين معه يحكمون لأهل الفيء فإنهم منهم. قوله: (والعلماء) والمراد بهم المشتغلون، بأي علم ولو مبتدئين كعلم القراءة والطب وعلوم الأدب، كالنحو ومثلهم الأئمة والمؤذنون، ومن يريد حفظ القرآن وسواء في الجميع الغني والفقير وقدر المعطي إلى رأي الإمام بالمصلحة، ويختلف بضيق المال وسعته، قال

الغزالي ويعطى الفقير العاجز عن الكسب أيضا. فرع: قال ابن عبد السلام: لو منع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر؛ لأنه لا يكون في الأموال العامة، وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالي ثانيها: له أن يأخذ كل يوم قدر قوته، ثالثها أنه يأخذ كفاية سنة، رابعها أن يأخذ قدر ما كان يعطيه الإمام، قال: وهذا هو القياس، وأقره في المجموع قال العلامة الخطيب وهو الظاهر. قوله: (ويقدم) أي وجوبا. قوله: (بنو هاشم إلخ) فيه تغليب المذكر أي المنتسب إلى من ذكر فخرج ولد غيرهم، ولو من بناتهم كما سيذكره. قوله: (وهم المراد بذي القربى في الآية) أي وليس المراد مطلق القرابة الشامل لغيرهم، ويدل لذلك المراد ما بعده. قوله: (بني عميهم) هو مثنى ويبدل منه ما بعده. قوله: (يشترك إلخ) أي من حيث الاستحقاق وينبغي تقديم الأحوج فالأحوج. قوله: (كالإرث) أي في التفصيل وكذا في عدم صحة إعراضهم عنه لا في غير ذلك، فيجوز إعطاء الأخ مع الأب، وابن الابن مع [حاشية عميرة] قول المتن: (وإيجاف خيل وركاب) واحدة راحلة من غير لفظه. قال الزركشي ينبغي أن تكون الواو في الموضعين بمعنى أو، والتقدير ما حصل عند انتفاء أحد هذه الأمور الذي هو أعم من انتفاء كل واحد، ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص. قول المتن: (خوفا) مثله ما جلوا عنه بغير الخوف وعذر المصنف موافقة الغائب. قول المتن: (فيخمس) أي خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا: يصرف الجميع للمصالح محتجين، بأنه آية الفيء ليس فيها تخميس بخلاف الغنيمة. وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد أي ترك بيان التخميس في آية الفيء إحالة على بيانه في آية الغنيمة كذا ذكره الزركشي. قلت: وقولهم ليس فيها تخميس محل توقف. نعم ليس فيها التخميس الذي قاله انتهى. قول المتن: (والعلماء) قال الغزالي بعد ذكر العلماء ونحوهم: ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى ويكون إلى رأي السلطان بالمصلحة، حكاه عنه النووي في باب البيع من شرح المهذب. قلت: وعبارة المنهاج تقتضيه حيث أطلق فيه وقيد في الأيتام. قول المتن: (كالإرث) يريد أن هذا

عطية من الله سبحانه وتعالى يفعل فيها ما ذكر كالإرث بخلاف الوصية للأقارب فإنها عطية آدمي على أن المزني وأبا ثور ذهبا إلى التسوية كالوصية واعلم أنه يسوي بين المدلي بجهتين، والمدلي بجهة، وأنهم لو عرضوا عنه، لم يسقط حقهم بالإعراض.

Mas'alah: How is surplus from the four-fifths of fay' distributed among soldiers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1045)

فإن فضلت) بالتشديد (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع) أي الخيل؛ لأن ذلك عدة لهم، ويكون الموزع الباقي بعد ذلك. والثاني المنع بل يوزع جميع الفاضل، (

Mas'alah: What is the section on the division of fay'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3511)

فصل في قسم الفيء

Mas'alah: What is the first opinion on how fay' should be spent after the Prophet's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3512)

أحد القولين: أنها تصرف (في) (4) المصالح (5) ، فيبدأ بالأهم فالأهم، كسد الثغور،

(وأرزاق) (6) المقاتلة.

Mas'alah: What is the second opinion on how fay' should be spent after the Prophet's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3512)

والقول الثاني (7) : أنه للمقاتلة (8) . = فوجب تخميسه، كالمال الذي انجلوا عنه، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته، والدليل عليه: قوله عز وجل: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} سورة الحشر/ 7. (1) لأنه مال أخذ من غير خوف، فلم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء/ المهذب 2: 248. (2) (واختلف) : في أ، ب وفي جـ فاختلف. (3) (فيما) : في أ، ب وفي جـ في ما. (4) (في) : في ب، جـ وفي أإلى. (5) لأنه مال راتب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصرف بعد موته في المصالح، كخمس الخمس/ المهذب 2: 249. (6) (وأرزاق) : في ب، جـ وفي أوارفاق. (7) (والقول الثاني) : في ب، جـ وفي أوالثاني. (8) لأن ذلك كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة، فوجب انه يصرف إليهم/ المهذب 2: 249.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the amount of stipend from the four-fifths of fay'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3513)

وفي قدر العطية من الأربعة (أخماس) (1) قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the amount of stipend from the four-fifths of fay'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3513)

أحدهما: أنه يعطي الكفاية (2) .

Mas'alah: How is fay' (property acquired without combat) distributed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=539)

وأربعة أخماس الفئ للمرصدين للجهاد وخمسهما يخمس: سهم ـــــــ الغنيمة عقارا، وإنما كان العقار هنا لهم، بخلافه في الفئ، فإن الإمام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول، ووقفه وبيعه وقسمة غلته في الوقف، وثمنه في البيع، لأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم، فملكوها بشرطه، بخلاف الفئ فإنه إحسان جاء إليهم من خارج، فكانت الخيرة فيه إلى الإمام. أفاده سم. (قوله: لمن حضر الوقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أربعة، أي أربعة الأخماس تعطى لمن حضر الوقعة – أي شهدها، أي بنية القتال – وإن لم يقاتل، أو لم يكن بنية، ولكن قاتل – كأجير لحفظ أمتعة، وتاجر، ومحترف – لقولي أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن القصد تهيؤه للجهاد، ولأن الغالب أن الحضور يجر إليه، ولأن فيه تكثير سواد المسلمين. وفي معنى من حضر: جاسوس، وكمين، ومن أخر

ليحرس العسكر من هجوم العدو. (قوله: وإن لم يقاتل) أي تعطى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل، لكن بشرط أن يكون حضر بنية القتال – كما علمت –. (قوله: فما أحد) أي ممن حضر الوقعة. وهذا من جملة حديث ذكره في فتح الجواد، وعبارته: وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – – وقد سئل عن الغنيمة: لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش، فما أحد أولى به. وقوله: أولى به: أي بما ذكر من أربعة الأخماس. (قوله: لا لمن لحقهم) ظاهره أنه معطوف على لمن حضر الوقعة، وفيه أنه يصير التقدير لا أربعة أخماس لمن لحقهم، أي ليست الأربعة الأخماس ثابتة لمن لحقهم، وهو صادق بثبوت بعضها لهم، وليس كذلك: إذا علمت هذا، فالأولى جعل الجار والمجرور متعلقا بمحذوف مناسب، والتقدير: لا يسهم من أربعة الأخماس لمن لحق من حضرها بعد انقضائها، لأن الغنيمة إنما تكون لمن شهد الوقعة، وهذا لم يشهدها. وخرج بقوله بعد انقضائها: ما إذا لحق قبل انقضائها، فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه، لا فيما غنم قبله. وعبارة التحرير: دون من لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال، فلا شئ له. بخلاف من لحقهم قبل انقضائها، لكن لا شئ له فيما غنم قبل لحوقه. اه. (قوله: ولو قبل جمع المال) غاية لعدم إعطاء من لحق بعد الانقضاء. (قوله: ولا لمن مات الخ) أي ولا يسهم لمن مات، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضا – كالذي قبله –. (وقوله: في أثناء القتال قبل الحيازة) قيدان. خرج بالأول: ما إذا مات بعد القتال، ولو قبل الحيازة، فإنه يسهم له ويعطى لوارثه. وخرج بالثاني: ما إذا مات في الأثناء، وبعد حيازة شئ، فإنه يسهم له منه. وعبارة المنهاج مع شرح م ر: ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه. وكذا لو مات بعد الانقضاء للقتال، وقبل الحيازة في الأصح، لوجود المقتضي للتمليك، وهو انقضاء القتال. ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة شئ، فالمذهب أنه لا يشئ له، فلا حق لوارثه في شئ، أو بعد حيازة شئ فله حصته منه. اه. (قوله: على المذهب) قال المحلى: والطريق الثاني فيه قولان – أحدهما: أنه يستحق بحضوره بعد الواقعة.

والطريق الثالث إن حصلت الحيازة بذلك القتال استحق، أو بقتال جديد فلا. اه. (تتمة) اعلم أنه يعطى من أربعة الأخماس للفارس – وهو المقاتل على فرس – ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل – وهو المقاتل على رجليه – سهم واحد، لفعله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر. ولا يرد إعطاؤه – صلى الله عليه وسلم – سلمة بن الأكوع سهمين في وقعة، لانه – صلى الله عليه وسلم – رأى منه خصوصية اقتضت ذلك. ولا يعطى منها إلا لمن استكملت فيه ستة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة. فإن اختل شرط منها: – بأن كان من حضر القتال صغيرا، أو مجنونا، أو رقيقا، أو أنثى، أو ذميا، أو زمنا – فلا يعطى سهما كاملا، بل يرضخ له. والرضخ لغة: العطاء القليل. وشرعا: شئ دون سهم. ويجتهد الإمام في قدره بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالا على الأقل قتالا، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال. (قوله: وأربعة أخماس الفئ الخ) الأولى أن يستوفي الكلام على الغنيمة ثم ينتقل للفئ، وغير المؤلف أفرده بترجمة مستقلة. (قوله: للمرصدين للجهاد) أي المهيئين المعدين له بتعيين الإمام لهم في دفتره – وهم المرتزقة – سموا

Mas'alah: What public interests may the share of fay' be spent on?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=540)

للمصالح: كسد ثغر، وعمارة حصن، ومسجد، وأرزاق القضاة، والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها – ولو مبتدئين – وحفاظ القرآن، والائمة، والمؤذنين.

Mas'alah: May the imam give from the fay' to wealthy recipients?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=540)

ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام.

Mas'alah: What was the ruling on the remaining four-fifths of the fay' during the Prophet's life and after?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=379)

وأما الأخماس الأربعة فإنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة إلى خمس الخمس وبعده الأصح أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد

Mas'alah: Who is not registered in the diwan for military stipends?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

ولا يثبت في الديوان اسم العميان والزمنى ومن لا يصلح للغزو

Mas'alah: Is it permissible to spend from fay' funds on fortifications and military equipment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

والأظهر أنه يجوز أن يصرف بعضه إلى إصلاح الثغور والكراع والسلاح

Mas'alah: What is the ruling on movable property from fay' funds?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

وجميع ما ذكرناه في منقولات أموال الفيء

Mas'alah: How are houses and lands from fay' treated as perpetual endowments?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

فأما الدور والأراضي فالظاهر أنها تجعل وقفا مؤبدا وتستغل وتقسم غلتها كذلك

Mas'alah: How is surplus wealth distributed when there is a judge or no judge in the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6269)

وعلى هذا إذا كان في البلد قاض مأذون له في قبض المال، وصرف في المصالح - [كان] كالإمام العادل، وإن لم يكن مأذونا له في الصرف، فيدفعه إليه الأمين أو يصرفه بنفسه؟ فيه وجهان، وعلى قول [توريث] ذوي الأرحام: هل يختص به فقراؤهم، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on compensation being considered fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

ثم ما ذكرناه من استحقاق الورثة هو ظاهر النص هاهنا، وفيه قول مخرج: أنه يكون فيئا

وسنذكر في باب عقد الهدنة – إن شاء الله تعالى – كيفية التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on counting fay' distributed by rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8073)

وفي الاعتداد بما فرقوه من سهم المرتزقة من الفيء على جندهم وجهان في "النهاية" ، وظاهر المذهب: وقوعه موقعه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether fay' is divided into fifths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8309)

قال: وفيها قولان: أحدهما: أنها تخمس؛ فيصرف خمسها إلى أهل الخمس، أي: الذين تقدم ذكرهم على النعت السابق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أربعة أخماس الفيء [خاصة] يصرفها في نفقته ومؤنة عياله، وخمسه [يقسمه على ما] يقسم عليه الخمس،

[وهو الأصناف الخمسة السابق ذكرها، وفيها خمس له صلى الله عليه وسلم؛ فوجب أن يخمس] بعد وفاته أيضا كما قلنا في الغنيمة. كذا قاله القاضي الحسين، ويشهد له قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] الآية، ووجه الدليل منها: أن الله – تعالى– أضاف "الفيء" إلى رسوله صلى الله عليه وسلم كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى من استثناه في سهم الغانمين، فوجب أن يكون إطلاق ما

جعل لهم من الفيء محمولا على المقدار المجعول لهم من الغنيمة، وهو الخمس، ويكون الباقي لمن أضاف المال إليه، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ كما كان الباقي من الغنيمة لمن أضافها إليهم وهم الغانمون، وهذا هو الجديد. والثاني: لا يخمس إلا ما هربوا عنه فزعا من المسلمين؛ أي: وما في معناه، وهو المبذول للكف عن قتالهم دون ما عدا ذلك؛ لأن الآية المذكورة – كما قال القاضي الحسين – نزلت في أموال بني النضير، وكان [النبي] صلى الله عليه وسلم قد صالحهم على أن يتركوا الدور والأراضي، ويحملوا كل صفراء وبيضاء، وما تحمله الركائب، فاختص الحكم بها، وهذا ما حكاه القاضي الحسين والعراقيون عن القديم، وعلى هذا يكون جميع ما سوى المذكور كالأخماس الأربعة من المذكور، كما قاله في "التهذيب" . وفي "الحاوي" : أنه يكون مصروفا في المصالح. وفي "النهاية" : أن ظاهر كلام صاحب "التقريب" يقتضي أن يكون مصروفا إلى ما يصرف إليه خمس الفيء الحاصل بالإرعاب. وقيل: المحكي في القديم محض إخراج مال المرتد عن أن يكون فيئا دون إخراج غيره من الأموال المذكورة؛ لأن المرتد يستصحب فيه [حكم] دار الإسلام؛ ولذلك يؤمر بقضاء الصلوات، ومال المسلم إذا مات ولا وارث له لا يخمس. وفي "النهاية" : أنا إذا فرعنا على القديم، ففي الطرق تردد في الجزية؛ من جهة أن الكفار وإن كانوا يبذلونها على طوع، فسبب بذلهم لها استيلاء يد الإسلام عليهم، واستعلاء كلمة الله تعالى، فكانت حرية أن تلحق بالفيء الحاصل بالترعيب. وفي "الرافعي" : أن منهم من أطلق في مال الفيء قولين: الجديد: أنه

بخمس، والقديم: المنع؛ لأنه لم يقاتل عليه، ونسب هذه الطريقة إلى رواية صاحب "التهذيب" ، والجديد هو الصحيح؛ لاستواء جميع الأموال المذكورة في الوصول إلينا بغير قتال وإيجاف خيل وركاب، وعدم اختصاص بعض المسلمين بها. وقد روى البراء

بن عازب، قال: لقيت خالي ومعه راية، فقلت: إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة ابنه أن أضرب عنقه وأخمس ماله. وما ذكره القاضي [الحسين] [من سبب] النزول فيه نظر؛ لأن الماوردي ادعى أنه – عليه السلام – كان له في صدر الإسلام جميع الفيء؛ كما كان له جميع الغنيمة، واستدل له بما روي أنه – عليه السلام – ملك أموال بني النضير وكانت مما أفاء الله عليه، ولم يشاركه فيها أحد، ونسب ذلك إلى قول الشافعي – رضي الله عنه – أيضا، وأنها صارت بعد وفاته من صدقاته التي تصدق بها مع نصف فدك، وثلث وادي القرى والحصون الثلاثة من خيبر: الكتيبة، والوطيح، والسلالم، ولم يزل الأمر كذلك إلى أن أنزل الله في الفيء: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} الآية [الحشر: 7] ، وفي الغنيمة: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية [الأنفال: 41] .

Mas'alah: Are those who receive zakah shares also entitled to fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8312)

ولا يشرك من ذكر أنهم أهل السهم من الزكاة، وهم الذين يجاهدون إذا نشطوا، وهم أرباب المعايش والصنائع، والأعراب الذين يتطوعون بالجهاد إن شاءوا، ويقصرون فيه إن أحبوا، ولم يثبتوا في الديوان بسهم ولا رضخ كما لا يشركهم أهل الفيء في سهم الزكاة، وقد أشار الشيخ إلى الفريقين بقوله في قسم الصدقات: والسابع: الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وقد كان أهل الفيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن أهل الصدقات، كما حكاه القاضي الحسين عن قول ابن عباس.

Mas'alah: How should the imam distribute sufficient provisions to the fighters from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8312)

قال: فيعطون، أي: الأجناد، من ذلك قدر كفايتهم؛ لان إعانتهم من أهم المصالحن والباقي للمصالح، أي: الباقية بعد ذلك، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، فعلى هذا: ينبغي للإمام أن يثبت المقاتلة في جميع الثغور والبلدان في ديوانه، أي: دفتره؛ كما قاله في "الشامل" و "المرشد" ، وما يحتاجون إليه في نفقاتهمومؤناتهم، وذلك يختلف بكثرة العيال وقلتهم، فيتعرفهم، ويقدر لكل منهم ما يكفيه لزوجاته، وإن كن أربعا على الأصح.

Mas'alah: Does the stipend include maintenance for slaves needed for military service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8312)

وكذا نقدر له كفاية عبيد الخدمة الذين يحتاج إليهم في أمر الغزو، وكذا

Mas'alah: Does the stipend include those who fight alongside the soldier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

من يغزو منهم معه، على الصحيح.

Mas'alah: Is maintenance for slaves prepared for combat included in the stipend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

وفي "النهاية" : أن بعضهم قال: لا يعطي مؤنة عبيده الذين أعدهم للقتال.

Mas'alah: Does a soldier own the stipend given for his male children or is it owned by the children themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

وقد حكى الإمام عن الأصحاب: إثبات قولين في أن ما يأخذه أحد المرتزقة للذرية الذكور هل يحكم له فيه بالملك أو للذرية؟ فإن قلنا بالثاني، فهل تملك بنات المرتزقة ما يأخذه لكفايتهن، أو يكون ملكا للمرتزقة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the imam pay the stipend to the soldier or undertake the maintenance of his children himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

وفي "الرافعي" : أن الإمام هل يدفع إلى الواحد من المرتزقة ما يتعهد به

Mas'alah: What is the third opinion that the four-fifths of fay' are divided like the khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8314)

وفي مسألة الكتاب قول ثالث حكاه المراوزة أن الأخماس الأربعة تقسم على الجهات كما يقسم الخمس؛ فعلى هذا: يقسم جملة الفيء على خمسة أقسام، قالوا: وعليه يدل ظاهر قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} الآية [الحشر: 7] ، ونسب

الإمام هذا القول إلى القديم، ولاتفريع عليه.

Mas'alah: How is surplus fay' distributed after providing sufficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8314)

تنبيه: في قول الشيخ تفريعا على القول الثاني: فيعطون من ذلك قدر كفايتهم، والباقي للمصالح – ما يفهمك أنا على القول الأول [لا نفعل] كذلك، بل نقسمه بينهم، والأمر كما أفهمه كلامه على الصحيح، وبه جزم الماوردي في أول الكلام، وحكى في أواخر الباب وجهين أوردهما القاضي الحسين وابن الصباغ أيضا:

Mas'alah: What is the first view on spending surplus fay' on military needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8314)

أحدهما– وهو الذي صححه الرافعي: أنه يصرف من الفاضل عن الكفاية ما يرى صرفه في السلاح والكراع وإصلاح ما تشعث من الحصون والثغور، ثم يرد الفاضل بعد ذلك عليهم.

Mas'alah: What is the second view on distributing surplus fay' to the troops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8314)

والثاني: أن الفاضل عن الكفاية يصرف عليهم، وبهذا جزم في "الوسيط" ؛ حيث قال

معبرا عن القول الأول: الأظهر أن الأربعة أخماس للمرتزقة كأربعة أخماس الغنيمة، لكن هذا اللفظ قد يفهم: أنا نسوي بين الرجالة وكذا بين الفرسان، ونفاضل بين الفرسان والرجالة كما نفعل في أربعة أخماس الغنيمة، وليس كذلك؛ بل المراد التشبيه في نفس القسمة لا في صفتها.

Mas'alah: How did the transmitters differ on the method of dividing fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8314)

وقد اختلف النقلة في كيفية القسمة:

Mas'alah: What is the imam's view on distributing surplus fay' equally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8314)

فالذي أورده الإمام: أنا نوزع الفاضل بعد كفاية كل منهم على عدد رءوسهم بالسوية، فإن المؤن قد زالت بالكلية وكأنها غير معتبرة، والفيء مضاف إليهم.

Mas'alah: How is the surplus of four-fifths of fay' distributed according to need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8314)

والذي أورده ابن الصباغ والماوردي والقاضي الحسين – في باب تفريق أربعة أخماس الفيء: أن الفاضل يقسم على قدر الكفايات، فإذا كانت كفاية واحد ألفا مثلا، وكفاية

ثان ألفين، وثالث ثلاثة آلاف، ورابع أربعة آلاف – فمجموع

Mas'alah: What is the method of dividing four-fifths of fay' proportionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

كفاياتهم عشرة آلاف، فيفض [جميع] أربعة أخماس الفيء على عشرة أجزاء، ويعطي الأول: عشرها، والثاني: خمسها، والثالث: ثلاثة أعشارها، والرابع: خمسيها، وهكذا يفعل إذا زادوا.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding fay' distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

ووراء ما ذكرناه فرعان:

Mas'alah: What happens if fay' funds are insufficient for the soldiers' needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

أحدهما: لو عجز مال الفيء عن كفاية الجند، قال الماوردي: فعلى القول الأول: لا شيء لهم غيره في الحال [والمآل] ، وعلى الثاني: يبقى دينا لهم على بيت المال، قال القاضي الحسين: فإن كان فيه شيء من مال المواريث والوصايا التي فاضت على مصرفها، صرفها إليهم.

Mas'alah: What is done with surplus fay' after meeting all needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

الثاني: لو فضل بعد الصرف للأجناد قدر كفاياتهم، والصرف في جهات المصالح في ذلك الوقت قدر حاجتها بحيث لم يبق مصرف فضل، وقلنا: إن الأخماس الأربعة للمصالح، فماذا يصنع به؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ والقاضي الحسين وكذا الماوردي وغيره:

Mas'alah: What is the first opinion on retaining surplus fay' funds in the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

أحدهما: يستبقي في بيت المال؛ لأنه قد تنفق مصلحة فيكون معدا لها.

Mas'alah: What is the second opinion on returning surplus fay' funds to the army?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

والثاني: أن يرده إلى الجيش بقسطه على أرزاقهم.

Mas'alah: What are the two ways of returning surplus fay' funds to the army according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

وعلى هذا قال الماوردي: ففي كيفية الرد إليهم وجهان:

Mas'alah: What is the first view on returning surplus fay' as a gratuitous assistance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

أحدهما: أنه معونة لهم لا تحسب عليهم.

Mas'alah: What is the second view on returning surplus fay' as an advance loan against next year's stipend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8315)

والثاني: يرد إليهم سلفا معجلا، يحتسب به عليهم من رزق العام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on giving sufficient stipends to soldiers regardless of their wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8316)

واعلم أنه لا فرق في إعطاء الأجناد قدر الكفاية بين أن يكون بهم حاجة، أو لا، كما إذا كانوا موسرين من أهل الثروة؛ كما حكاه الإمام على القولين معا، والله أعلم.

Mas'alah: Why are the Muhajirun given priority in stipends from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8316)

قال: ويبدأ فيه، أي: في العطاء للمرتزقة، بالمهاجرين؛ لأن الله – تعالى– شهد لهم بالصدق، وبنصرة دينه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليهم بطلب فضله ورضوانه، وقدمهم في الذكر على غيرهم في قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين ...} [الحشر: 8] ، وقوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين} [التوبة:100] ، فكانوا جديرين بالتقديم فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the Ansar in the diwan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8319)

قال: ثم بالأنصار، أي: من الأوس والخزرج؛ لقوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار} [التوبة: 100] ، ولأن لهم من الأثر في الإسلام ما ليس لغيرهم؛ فإنهم آووا ونصروا، وآثروا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على أنفسهم بالأنفس والأموال، وقد روي أنه – عليه السلام – قال لهم حين وجدوا في أنفسهم –لما أعطي غيرهم من مال هوازن ولم يعطهم: "ألا تجيبوني يا معشر الأنصار، أما والله لو شئتم لقلتم – ولصدقتم:" أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآمناك، وعائلا فآسيناك، يا معشر الأنصار، وجدتم في أنفسكم للعاعة من الدنيا، تألفت بها قوما أسلموا ووكلتكم إلى إيمانكم، أفلا ترضون عنا يا معشر الأنصار أن يرجع الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم، والذي نفسي بيده، لولا الهجرة لكنت رجلا من الأنصار؛ شعار والناس دثار، ولو سلك الناس شعبا [والأنصار شعبا] لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار! "فبكى القوم حتى اخضلت لحاهم، وقالوا: رضينا بالله قسما وحظا."

Mas'alah: What is the ruling on precedence of Muhajirun over Ansar in fay' distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8321)

[وعلى] كل حال، فما ذكرته أقرب من أن يكون ما قاله مخالفا فيه كافة الأصحاب، على أن ما دل عليه ظاهر لفظ الشيخ من تقديم المهاجرين على

من هو أقرب منهم قد يقال: إنه مقتضى كلام الأصحاب، وإن خالفوه؛ لأنهم جزموا بتقديم الأنصار على من هو أقرب منهم، وإذا كان كذلك فالمهاجري مقدم على النصاري بالاتفاق؛ فاقتضى وصفه الذي يقدم به على الأنصاري، أن يتقدم به على من يقدم عليه الأنصاري، وجوابه: أن الأنصار ما قدموا على قريب، بل على قريب ليس [من] قريش، ولا يبعد أن يقولوا: إن المهاجرين من غير قريش مقدمون على من هو أقرب منهم من [غير] قريش، بل يجب القطع به؛ لما ذكرناه، [والله أعلم] . قال: ثم بسائر الناس. هذا الكلام يجوز أن يكون المراد به سائر الناس من العجم؛ بناء على التقدير الذي سبق؛ لأنه إذا قدم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم أن يكون العجم بعد جميع العرب؛ لأن العرب أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [من غيرهم] ، وعند الانتهاء إلى العجم لا يمكن التقديم بالقرب؛ لأنه لا تنضبط معرفته، بل من بعد عدنان من العرب لا يمكن ضبط قبائلهم؛ للاختلاف في المقدم منها والمؤخر، وإنما قدمناهم على العجم للعلم بأن العرب أقربن وإذا كانوا كذلك كانوا كالقبيلة الواحدة؛ فيقع التقديم فيهم بالسن والفضائل والسابقة إن كانت لهم، كما صرح به الماوردي، وعليه ينطبق قوله في "المهذب" والبغوي: ولا يقدم بعض العجم على بعض بالنسب. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ثم بسائر الناس، أنه يبدأ بعد الأنصار بسائر الناس؛ بناء على أن مراده بالمهاجرين: قريش، وحينئذ فلا يمكن حمل

الكلام على ظاهره؛ لأن الذين يبدأ بهم بعد الأنصار بالاتفاق بقية العرب ثم بالعجم، حتى قال الماوردي: إنه بعد الأنصار يعدل إلى مضر، ثم إلى ربيعة، ثم إلى جميع ولد عدنان، ثم إلى قحطان. فرتبهم على السابقة، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is given to the heirs of a soldier who dies from the fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8324)

قال: ومن مات منهم، أي: من أجناد أهل الفيء، دفع إلى ورثته، أي: من الأولاد الذين كانت تلزمه نفقتهم، وزوجته – الكفاية، أي: من أربعة أخماس الفيء؛ اعتبارا بالمصلحة؛ فإنهم إذا علموا انه يفعل مع عيالهم كذلك، وفروا نفوسهم على الجهاد، ولم يتشاغلوا عنه بأسباب التحصيل للأموال ليخلفوها لهم، وقد روي أن عمر –رضي الله عنه – كان يفرض لأولاد المرتزقة.

Mas'alah: Does the wealth of the heirs affect their stipend from the fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8325)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأولاد والزوجة فقراء أو أغنياء، كما ذكرنا في الصرف للأجناد. وهذا الذي ذكره الشيخ هو ما جعله الغزالي الأظهر، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What are the different views on whether a child of a soldier continues to receive fay' after

reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8325)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر: أن بالبلوغ انقطع الاستحقاق، وحكاية الوجهين أيضا فيما إذا بلغ واحد من أطفال المرتزقة في حياة أبيه كذلك؛ لأنه جمع بين المسألتين، وحكى فيهما ثلاثة أوجه، ثالثها: يدفع للبالغ كذلك من أولاد الأجناد وأولاد الموتى. ثم قال: والأصح عندي أن ينظر: فإن كان الذي أقعدهم عن القتال موجبا لنفقاتهم على الآباء بعد بلوغهم كوجوبها عليهم في صغرهم، كالجنون والزمانة المانعة من الاكتساب - بقوا على حكم الذراري في مال الفيء. وإن كان ما أعجزهم عن القتال لا يوجب نفقاتهم بعد البلوغ؛ لقدرتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال- خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء. وإن كان ما أعجزهم عن القتال لا يوجب نفقاتهم بعد البلوغ؛ لقدرتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال - خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء.

Mas'alah: What is the alternative view that wives and children should not be given from fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8325)

ووراء ما ذكره الشيخ أمران: أحدهما: حكى في "المهذب" وغيره من الكتب المشهورة قولا آخر جعله الرافعي الأظهر: أن الذرية والزوجة لا يعطون شيئا؛ لأن ما استحق به العطاء - وهو إرصاد النفس للجهاد - مفقود فيهم.

Mas'alah: How are the two conflicting views on giving fay' to children reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8326)

والثاني– حكاه الماوردي: أن القولين في الذرية محمولان على حالين: فالأول: محمول على ما إذا كان في الذرية من يرجى أن يكون من أهل الفيء إذا بلغ فيعطي قدر الكفاية. والثاني: محمول على ما إذا فقد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who becomes permanently incapacitated regarding his right to fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8326)

قال: ومن خرج [عن] أن يكون من المقاتلة، أي: بمرض لا يرجى زواله، كالعمى والزمانة، أو بجرح في القتال وغيره – سقط حقه، أي: من مال الفيء في المستقبل؛ لزوال سبب استحقاقه، وهو إرصاد النفس للجهاد. وفي "الشامل" و "الحاوي" و "تعليق" القاضي الحسين: أن في إعطائه قدر الكفاية من مال الفيء القولين في الذرية وعليهما ما تقدم.

Mas'alah: Does a fighter with a curable illness lose his right to fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8326)

أما إذا كان المرض مرجو الزوال؛ لم يسقط حقه وإن طال، قال الماوردي: وسواء فيه المخوف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter's past right to fay' if he dies after the collection of the wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8326)

وأما حقه في الماضي فينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم فيما لو مات إذا قلنا بسقوطه في المستقبل، وقد قال الأصحاب: إنه إن مات بعد جمع المال وانقضاء الحول صرف نصيبه إلى ورثته بلا خلاف؛ لأنه حق لازم ثبت له؛ فانتقل لورثته كالجرة في الإجارة.

Mas'alah: Does a fighter's right to fay' lapse if he abandons it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8326)

ولا يسقط هذا الحق بالإعراض عنه على الظاهر؛ كما قاله الإمام بعد أن حكى ترددا فيه عن الأصحاب.

Mas'alah: What are the two opinions on a fighter's right to fay' if he dies after collection but before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8326)

ولو مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول فقولان – ويقال: وجهان:

أظهرهما: أن قسط ما مضى يصرف إلى ورثته كالأجرة في الإجارة. والثاني: المنع، كالجعل في الجعالة لا يستحق قبل تمام العمل. وبنى القاضي الحسين والفوراني الخلاف على الخلاف في الذمي إذا مات في أثناء الحول هل يطلب منه حصة ما مضى، أم لا؟ قال الإمام: وهذا البناء غير مرض عند المحققين؛ من جهة أن [مدة] الجزية لا تنقص عن السنة أصلا، وهذا توقيف شرعي متفق عليه، ومدة العطاء لا حد لها، ولو أراد صاحب الأمر أن يجعلها ستة أشهر أو أقل جاز، ولا معترض عليه. قلت: وما قاله

القاضي ظاهر في حصته من الجزية وما قاله الإمام ظاهر في حصته من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient dies after the year but before collecting the stipend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8327)

ولو مات قبل جمع المال وبعد تمام الحول، فظاهر النص: أنه لا شيء للوارث، وبه أجاب القاضي أبو الطيب وآخرون، واقتصر في "التهذيب" عليه.

Mas'alah: How does the timing of stipend payment affect entitlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8327)

وهذا كله مبني على ما إذا كان الإمام يعطي في السنة مرة واحدة، أما إذا عين له وقتين أو أكثر، فالاعتبار بمضي المدة المضروبة.

Mas'alah: What is the ruling on lands from the fay' when they are considered for public interests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8327)

قال: وإن كان في مال الفيء أراض، وقلنا: إنها، أي: الأخماس الأربعة، للمصالح- صارت وقفا تصرف غلتها فيها؛ لما في ذلك من استدامة المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on the share of the fay' allocated for public interests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8328)

واستدراك الغلة في كل عام، وقضية هذا: أن نجزم بمثله في سهم المصالح من خمس الفيء، وكلام الرافعي مصرح بجريان الخلاف الآتي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making fay' lands a waqf and distributing their yield?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8328)

وقيل: تصير وقفا وتقسم غلتها بينهم؛ لأن ملك الغلة في كل عام أمر وأنفع، ولأن أهل الفيء قاموا في تملكه مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وحقه من أراضي الفيء وقف؛ فكذلك ما ملكه الجيش بعده منها. ويخالف ما ينقل ويحول؛ فإنه لا تتأبد منفعته، ويفارق الغنيمة؛ لأن للاجتهاد مدخلا هاهنا في التقدير، بخلاف الغنيمة، وهذا ما دل عليه ظاهر [لفظه في] "المختصر" ، وقال به كثير من أصحابنا، كما حكاه الماوردي، وهو أصح في "الرافعي" .

Mas'alah: Does fay' land automatically become a waqf without the imam's verbal declaration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8328)

فعلى هذا: هل تصير وقفا بنفس حصولها للفيء من غير لفظ؛ كما يصير الذراري والنسوان [بنفس الأسر أرقاء] ، أم لا بد [من] أن يتلفظ الإمام بالوقف؟ فيه وجهان في "الشامل" وغيره، والذي رجحه الماوردي: الأول، كما دل عليه كلام الشيخ، ونسب

الثاني إلى بعض البصريين، وقال: إنه خطأ، وهو الذي صححه الرافعي والنووي، وقالا: إن رأى الإمام أن يبيعها ويصرف ثمنها لهم، فعل، فإن رأى وقفها، فعل، وهذا وجه ثالث حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the four-fifths of fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8329)

وهذا حكم الأخماس الأربعة.

Mas'alah: Does the jizyah dinar remain for general interests or is it specific to the people of fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8373)

[ثم] إذا قلنا بجواز رجوعه إلى الدينار فهل يبقى الدينار لعموم المصالح كالضيافة، أم يختص بأهل الفيء؟ فيه وجهان، أظهرهما في "الرافعي" : الثاني؛ لأن القياس في الضيافة – أيضا – الاختصاص، إلا أن الحاجة اقتضت التعميم، وإذا ردت إلى الأصل ثبت الاختصاص كما في الدينار المضروب ابتداء.

Mas'alah: How should the ruler manage public funds from fay', kharaj, and jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8814)

قال: وينظر في أموال الفيء والخراج والجزية، ويصرف ذلك للأهم فالأهم من

المصالح: من سد الثغور، [أي:] وهي الحصون، بالعدد والرجال ونحوها، وأرزاق الأجناد، وسد البثوق، أي: وهي الثلم والفتح، واحدها: بثق- بفتح الباء وكسرها- [يقال] : بثق السيل موضع كذا، أي: خرقه، يبثقه بثقا، وانبثق: انفجر، والبثوق: بموحدة، ثم مثلثة مضمومتين. قال: وحفر الأنهار، وأرزاق القضاة والمؤذنين، وغير ذلك من المصالح، أي: كبناء المساجد والربط والقناطر، والصرف للمفتين والقسام والمتفقهين، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه بها عما فيه سداده وقوامه، وكالصرف لمن تحمل حمالة، وأجرة السجان [والسجن] وكاتب القاضي وحاجبه ونائبه والأعوان له، وثمن القرطاس، وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه.

Mas'alah: How is the fay' (public property) divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=117)

فصل (في قسم الفيء) ويقسم مال الفيء على خمس : يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of surplus fay' and its real estate?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=226)

مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل

وقفا وتقسم غلته كذلك.

Mas'alah: Who is eligible for inclusion in the diwan despite illness or disability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1814)

يصلح للغزو، ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي، فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى، وكذا زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح [مغني المحتاج] يصلح للغزو) كأقطع من عطف العام على الخاص، ولو اقتصر عليه كفى، ويجوز إثبات الأخرس والأصم، وكذا الأعرج إن كان فارسا وإلا فلا، ويميز المجهول بصفة فيذكر نسبه وسنه ولونه، ويحكى وجهه بحيث يتميز عن غيره (ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله) أي كل من المرض والجنون وإن طال زمنه كما قاله ابن الرفعة (أعطي) جزما كصحيح ويبقى اسمه في الديوان؛ لأن الإنسان لا يخلو من عارض فربما يرغب الناس عن الجهاد ويقبلوا على الكسب لهذه العوارض (فإن لم يرج) زواله (فالأظهر أنه يعطى) أيضا لما ذكره، ولأنه إذا بقي على الذرية فعلى نفسه أولى، ولكن يمحى اسمه من الديوان كما جزم به في الروضة وأصلها، إذ لا فائدة في إبقائه. تنبيه: قضية كلامه أنه يعطى ذلك القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك، وليس مرادا بل يعطى كفايته وكفاية عياله اللائقة به في الساعة الراهنة كما قاله السبكي، والثاني: لا يعطى لعدم رجاء نفعه أي لا يعطى من أربعة أخماس الفيء المعدة للمقاتلة، ولكن يعطى من غيرها إن كان محتاجا، ومحل الخلاف في إعطائه في المستقبل. أما الماضي فيعطاه جزما (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده) الذين تلزمه مؤنتهم في حياته (إذا مات) بعد أخذ نصيبه في الأظهر لئلا يشغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم.

تنبيه: إفراده الزوجة وجمعه الأولاد يوهم اعتبار الوحدة في الزوجة، وليس مرادا، بل تعطى الزوجات وإن كن أربعا، واقتصاره على الأولاد يوهم عدم الدفع إلى غيرهم ممن تجب نفقتهم كالوالدين، وليس مرادا، فقد نقل الأذرعي عن قضية كلام البغوي الإعطاء، وهو المعتمد. قال الأذرعي: ولو كان المنفق عليهم من الأصول والفروع: أي والزوجة كفارا هل يعطون لم أر فيه نقلا، والظاهر أنهم لا يعطون اهـ. لكن قضية إطلاقهم إعطاؤهم، وهو الظاهر إذ لم يشترطوا فيهم الإسلام، ولم يبين المصنف قدر ما يعطون، والمراد ما يليق بهم لا ما كان للمرتزق أخذه والثاني: لا يعطون لزوال تبعيتهم له، وإذا قلنا بالأظهر (فتعطى الزوجة حتى تنكح) وكذا الزوجات كما مر لاستغنائها بالزوج، فإن كان زوجها الثاني من المرتزقة قرر لها كفايتها تبعا له، ولو استغنت الزوجة بكسب أو إرث أو نحوه، كوصية لم تعط، وبه صرح في البيان بالنسبة إلى الكسب، وصرح الزركشي بالباقي، والظاهر كما قال الزركشي أن أم الولد كالزوجة. تنبيه: قوله: حتى تنكح يقتضي أن الزوجة لو كانت ممن لا يرغب في نكاحه أي ولم تستغن بما ذكر أنها تعطى إلى الموت، وهو ظاهر، ويقتضي أيضا أنها لو امتنعت من التزويج

Mas'alah: Until when are children supported from the fay' funds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1815)

والأولاد حتى يستقلوا.

Mas'alah: Can fay' funds be spent on fortifications and weapons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1816)

والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع، هذا حكم منقول الفيء. فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا، وتقسم غلته كذلك.

Mas'alah: How is the fay' (non-combat booty) distributed to fighters and dependents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=160)

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه] (قال الشافعي) : - رحمه الله: وينبغي للوالي أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في

Mas'alah: What is the ruling on providing annual stipends ('ata') to fighters and dependents from the fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير يعطي المنفوس شيئا ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوي؛ لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا

أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء وقالوا: لا بأس أن يعطي الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر – رضي الله عنه – بلغ في العطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال: خمسة آلاف بالمدينة ويغزو إذا غزي ولست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى.

Mas'alah: Is the stipend for a fighter conditional on actually going on campaign each year?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال الشافعي) : وهذا كالكفاية على أنه يغزو، وإن لم يغز في كل سنة.

Mas'alah: Are slaves and bedouins entitled to the 'ata' (stipend) from the fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال) : ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال: أسوي بين الناس فإن أبا بكر – رضي الله عنه – حين قال له عمر: أتجعل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بين الناس ولم يفضل.

Mas'alah: How are stipends adjusted based on distance and cost in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال الشافعي) : وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا، وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام في إغزائهم رأيه، فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم، واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء فمنهم من قال: يعطون وأحسب من حجتهم فإن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيهم كمال الكفاية، ومنهم من قال: إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء.

Mas'alah: Who is entitled to receive from fay' and sadaqah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال الشافعي) : وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول: ليس أحد بمعنى حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله في مال الفيء أو الصدقة حق، وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل: ما دل على هذا؟ قيل: «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصدقة، لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب» والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء.

Mas'alah: Were recipients of fay' and sadaqah separate groups in the Prophet's time?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال) : وقد روينا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء.

Mas'alah: Who is eligible to receive stipends from the fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=161)

(قال الشافعي) : والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال.

Mas'alah: What is the distinction between combatants and dependents in stipends?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

فأجازني» وقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية.

Mas'alah: When are stipends from the fay' distributed and who inherits them?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال) : ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت، وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته

فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته.

Mas'alah: What should the imam do with surplus fay' funds after distributing stipends?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال) : وإن فضل من الفيء شيء بعدما وصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوي به المسلمون، فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال.

Mas'alah: How should the imam distribute fay' when funds are insufficient for full stipends?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال الشافعي) : وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغا ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء.

Mas'alah: What salaries for judges and officials are paid from the fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال) : ويعطي من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن

وجد من يغني غناءه وكان أمينا بأقل لم يزد أحدا على أقل ما يجد؛ لأن منزلة الوالي من رعيته منزلة والي اليتيم من ماله لا يعطى منه عن الغناء لليتيم إلا أقل ما يقدر عليه ومن ولي على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dividing the fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال) : واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون من خالفه وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئا، فمنهم من قال هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالي ففرقه في جميع من سمي له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه، وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته، ولا يجوز أن يعطي صنفا منهم ويحرم صنفا ومنهم من قال: إذا اجتمع المال نظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن كان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغني عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة، وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله.

Mas'alah: How should the imam allocate subsequent fay' funds after addressing urgent needs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال) : ثم قال بعض من قال: إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاءه مال آخر أعطاها إياه دون الناحية التي سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد.

Mas'alah: Can recipients of zakah also receive from fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال) : ولا أعلم أحدا منهم قال: يعطي من يعطى من الصدقات ولا مجاهدا من الفيء وقال بعض من أحفظ عنه: وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء فإذا استغنوا عنه منعوا الفيء، ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the immediate distribution of fay'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=162)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: والذي أقول به وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها، وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه أهل الفيء وغيرهم.

Mas'alah: What did Umar say when he saw the wealth from Iraq?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=163)

آخذا بيد أحدهما أو أحدهما آخذ بيده فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرا لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء لكنه والله يوم شكر وسرور فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإني أسمعك تقول: {سنستدرجهم من حيث لا يعلمون} [الأعراف: 182] ثم قال أين سراقة بن جعشم؟ فإني به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى وقال: البسهما ففعل فقال: قل الله أكبر، فقال: الله أكبر، قال: فقل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيا من بني مدلج وإنما ألبسه إياهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسراقة ونظر إلى ذراعه كأن بك وقد لبست سواري كسرى ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بعضا ثم قال: إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل: أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإذا رتعت رتعوا قال: صدقت ثم فرقه.

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=122)

باب قسم الفيء 1037 - وما أتى من مالهم بلا تعب ... فكله فيء وقسمه وجب

1038 – فاجعله أيضا خمسة من أسهم ... فخمسه لأهل خمس المغنم 1039 – وما عداه للذين عينوا ... للغزو ممن أرصدوا ودونوا 1040 – مفضلا في قدر الإستحقاق ... بكثرة العيال والإنفاق 1041 – وجاز صرف فضلهم للمصلحه ... كصرفه في الخيل أو في الأسلحه

Mas'alah: How are four-fifths of fay' distributed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6002)

7709 – ثم اختلف الأقوال في أربعة أخماس الفيء، فقال الشافعي في قول: إنها للمرتزقة خاصة، وهم الجنود المرتبون للذب عن حوزة الدين، وهم أصحاب الديوان، كما سيأتي وصفهم، إن شاء الله تعالى. وهذا القائل يقول: كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، فلما استأثر الله به –وكان صلى الله عليه وسلم وزرا للمسلمين– خلفه شوكة الإسلام وجنده. هذا قول ظاهر. والقول الثاني – أن أربعة أخماس الفيء مصروف إلى المصالح العامة، ولكن الإمام يبدأ بالأصلح فالأصلح، والأهم فالأهم، [وأهم] (1) المصالح إقامة [أمور] (2) المرتزقة وكفاية مؤنهم، وتفريغ قلوبهم، وهذا موضع التوطئة، والشرح بين أيدينا، إن شاء الله تعالى. والقول الثالث للشافعي، نص عليه في القديم أنا نجعل (3) الفيء خمسة أسهم: سهم منها للمصالح، والبداية بالأهم، كما وصفناه، وأربعة أسهم لذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، فتحصل إذا [ثلاثة] (4) أقوال كما سردناها. ثم المذهب الظاهر أن الفيء يخمس، ومصروف خمسه ما أشرنا إليه، وفي أربعة الأخماس قولان: أحدهما – أنها ملك المرتزقة. والثاني – أنها للمصالح، والقول القديم مهجور مرجوع

عنه. ثم إذا صححنا تخميس الفيء، طردنا هذا في كل ما يستفاد من كافر من غير قتال، ويدخل تحته ما خلفه الذمي الذي ليس له قريب خاص، ومال المرتد، والجزية، والخراج المأخوذ من أهل الجزية. وذكر صاحب التقريب قولا آخر: أن ما أخذناه من الفيء بإرعاب الكفار من غير (1) في الأصل: واسم. (2) في الأصل: أولاد. (3) (س) : نجعل جميع. (4) زيادة اقتضاها السياق.

لقيان قتال، فهو الفيء المخمس، وما أصبناه من كافر من غير قتال ولا إرعاب، فلا يخمس أصلا، ثم ظاهر ما ذكره (1) أنا لا نخرج فيه تمليك المرتزقة على القول الظاهر؛ فإنهم أهل الإرعاب، فيكون الحاصل من غير إرعاب على هذا القول مصروفا إلى ما يصرف إليه خمس الفيء الحاصل بالإرعاب. هذا ظاهر كلام صاحب التقريب في تفريع هذا القول البعيد. وذكر الشيخ أبو علي هذا القول، وذكره العراقيون أيضا. ثم إذا فرعنا على ذلك، ففي الطرق تردد في الجزية؛ من جهة [أن] (2) الكفار، وإن كانوا يبذلونها على طوع، فسبب بذلهم لها استيلاء يد الإسلام عليهم، واستعلاء كلمة الله، فكانت الجزية حرية أن تلتحق بالفيء الحاصل بالرعب. هذا بيان الجمل التي أردنا تصدير الكتاب بها، لتحل محل التوطئة، والتراجم، مع العلم بأن التفاصيل محالة على الأبواب الآتية، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on distributing four-fifths of the fay' to the regular soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6070)

7785 – مقصود الباب الكلام في أربعة أخماس الفيء، وقد قدمنا في أول الكتاب

اختلاف الأقوال في أربعة أخماس الفيء، وذكرنا أن القول الأشهر أنها مصروفة إلى المرتزقة، وهم الجند المرتبون المشمرون للإجابة مهما دعوا، وللجهاد مهما ندبوا، وهم شوكة الإسلام ونجدة الملة، ولقبهم الخاص بين الفقهاء المرتزقة، والمراد أنهم بنوا أمرهم على الترصد للذب عن دين الله تعالى، وطلب الرزق من مال الله. والمطوعة هم الذين ينهضون للغزو من غير أن يكونوا مدونين عند السلطان.

Mas'alah: How should the imam distribute fay' to the salaried soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6070)

7786 - وأول ما نذكره في صدر الباب أن الإمام إذا كان يصرف إلى المرتزقة حقوقهم من الفيء، فينبغي أن يعرف أقدار حاجاتهم، ويضبط عيال كل واحد منهم، والذين يتصلون به ممن يمونهم، حتى إذا ثبت عنده مبالغ الحاجات، فيعطي كل واحد منهم على قدر حاجته وعياله، ثم يجرد نظره في آخر كل نوبة؛ فإن الأحوال في قدر الكفايات لا تجري على نسق واحد، وكذلك تختلف المبالغ والأقدار باختلاف الأسعار، فليكن الجميع على ذكره لتكون قسمته على بصيرة وثبت. ومما يرعاه منهم حاجاتهم في الأسلحة والمركوبات.

Mas'alah: What is done with surplus fay' after meeting the needs of the soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6070)

7787 – ثم إذا فض عليهم من الفيء ما يسد حاجتهم، فإن لم يفضل شيء، فلا كلام، وإن فضل شيء فما يصنع بذلك الفاضل؟ فعلى قولين مبنيين على أن أربعة أخماس الفيء ملك المرتزقة، [أم] (2) ليس لهم منه إلا الكفاية؟ وفيه قولان: فإن قلنا: ليس لهم إلا الكفاية، فالفضل يصرف إلى سائر وجوه المصالح، فإنا في هذا (1) ر. المختصر: 3/ 199. (2) زيادة اقتضاها السياق.

القول لا نملكهم شيئا، وإنما نكفيهم ليتفرغوا إلى الجهاد والقتال. والقول الثاني – أن أربعة أخماس الفيء ملك المرتزقة، فعلى هذا إن فضل عن حاجاتهم شيء، فهو مردود عليهم. وحاصل القول في هذا أنا وإن رأينا كفاية المرتزقة من المصالح، فإذا كفوا المؤن؛ فقد كفى وتم الغرض. وهذا القول يوجه بأن المرتزقة لا اختصاص لهم بسبب يوجب لهم الملك، بخلاف الغانمين؛ فإنهم اختصوا بإثبات أيديهم على المغانم، فكفاية المرتزقة من أهم المصالح، فإذا كفوا المؤن، فقد كفى وتم. فأما تمليكهم من غير صدور سبب منهم يقتضي الملك، فلا وجه له، فإذا ملكناهم كان السبب أنهم النجدة والعماد، وعليهم الاعتماد، ولو شغرت البلاد عن أهل الاستعداد، لهجم الكفار على الثغور، وكبسوا على المساكن والدور، فما يظفر به من غير قتال بسبب رعب، فينبغي أن يستبد به الذين منهم الرعب، فعلى هذا تصرف الأربعة الأخماس إليهم ملكا.

Mas'alah: How does the distribution of spoils differ from the distribution of fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6071)

7788 – وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يصرف الفكر إلى أمرين: أحدهما – أن

المغانم تقسم على رؤوس الرجالة والفرسان، ولا ينظر إلى المؤن التي يلتزمها (1) كل شخص، كما ينظر إلى الكفاية في المرتزقة، والسبب فيه أن المقتضي الظاهر في الملك الاستيلاء وإثبات اليد، وهذا مما يرجع فيه إلى القوة الناجزة، ثم للشرع توقيف في الفرسان والرجالة، وهو مبني على التمكن الناجز والأمر الحاضر، [وفي هذا مقنع عن النظر إلى المؤن] (2) [ولكن] (3) سبب الملك في المرتزقة الإرعاب، وذلك يخرج عن الضبط، فالتفت الشرع فيه إلى المؤن، التي يلتزمها المرتصد (1) أي المؤن التي يحتاجها الفرسان والرجالة. فلا ينظر إليها عند قسمة الغنائم. (2) من خبرتنا وتذوقنا لعبارات إمام الحرمين يلوح لي أن صواب العبارة هكذا: "وفي هذا قطع للنظر عن المؤن" . ولكنا نلزم أنفسنا دائما احترام النص المكتوب ما دام له وجه. مهما كان قلقا. (3) في الأصل: وفي.

Mas'alah: What is one important matter to consider in fay' distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6072)

هذا أحد ما يجب الاعتناء به.

Mas'alah: What is the ruling on providing for the slaves of a soldier from the fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6072)

ثم المؤن التي ذكرناها ينبغي ألا تنتهي إلى حد السرف واشتغال المرء بما لا يعنيه، وهذا

بمثابة كفايتنا مؤن العبيد، فإن كان فيهم غناء (1) ، فليبلغوا ما بلغوا، وإن كانوا زمنى [ويقوم بهم] (2) مقدار قريب –فقد يألف عبدا قدمت خدمته عنده– فلا (3) نضايق بهذا القدر (4) ؛ فإن [ذلك] (5) خروج عن قانون الباب، فأما إذا كان يعتمد جمع الزمنى، فلا يجاب إلى كفايتهم من الفيء.

Mas'alah: Is a wealthy soldier still provided for from the fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6072)

والثاني – أن المرتزق لو كان ذا غنى وثروة، فلا ينظر إلى ماله، ولا نقول: هو مستقل بماله، فلا نكفيه، ولكنا نكفيه من الفيء، ونترك له ماله عتيدا، لنكون أقمنا مؤنته من مال الله تعالى، فإذ ذاك يترصد لقتال أعداء الله تعالى.

Mas'alah: How is surplus fay' distributed after provisions are met?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6072)

ثم إذا قمنا بالمؤن وكفايتها، وفضل فاضل من المؤن –والتفريع على قول الملك– فإنا نقسم الفاضل على الرؤوس بالسوية، فإن المؤن قد زالت بالكلية، فإنها غير معتبرة، والفيء مضاف إليهم ملكا، ولا فرق.

Mas'alah: Why is surplus fay' not divided according to need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6072)

فإن قيل: هلا قسمتم الفاضل على نسبة الحاجات؟ قلنا: لا سبيل إلى ذلك وقد زالت الحاجات.

Mas'alah: Should a cavalry soldier receive more than a foot soldier from the fay' surplus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6072)

فإن قيل: هلا فضلتم في الفاضل الفارس من المرتزقة على الراجل كصنيعكم في (1) غناء: أي كفاية ومعونة على القتال. وعبارة العز بن عبد السلام: "وإن اتخذ المرتزق عبيدا يصلحون للقتال، ليقاتلوا عند الحاجة، لم تجب مؤنتهم على النص. وقيل: تجب. وهو الأصح عند إمام الحرمين، وعلى النص: للإمام أن يأمر المرتزق باتخاذ عبيد لذلك، ويكفى مؤنتهم من الفيء" . ا. هـ بنصه (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج 3 لوحة رقم 35 يمين) . وعبارة الرافعي: "فأما العبيد الذين تتعلق بهم مصلحة الجهاد، فينبغي أن يعطى لهم، كم كانوا (ر. الشرح الكبير: 7/ 337) ." (2) مكان كلمتين تعذر قراءتهما. (3) جواب قوله: وإن كانوا زمنى. (4) عبر عن هذا العز بن عبد السلام، فقال: "ولو زمن عنده عبد قديم الصحبة، لم يضايق في كفايته" . (ر. الغاية في اختصار النهاية: الموضع السابق نفسه) . (5) مكان أربع كلمات مطموسات ذهب بها أثر بلل أصاب الأصل، فاستحالت قراءتها.

Mas'alah: How is differentiation between soldiers in fay' distribution addressed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6073)

الغنيمة؟ قلنا: هذا التفاضل قد نقدر [الفراغ] (1) منه في مقام الكفايات، إذا قمنا بسد الحاجات.

Mas'alah: Should distribution of fay' favor those with greater merit or precedence in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6073)

فإن قيل: هلا فضلتم البعض على البعض بالمناقب والمآثر، والقرب من شجرة النبوة، والعلم والتقوى وغيرها من الفضائل؟ قلنا: هذا رأي أبي بكر: ترك التفضيل، واتبع الشافعي رأي أبي بكر في هذه المسألة، وذكر مفاوضة جرت بين الخليفتين، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: "أتجعل من شهد بدرا وبيعة الرضوان واختص بالسوابق كمن يدخل في الإسلام آنفا، قال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجرهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ" (2) .

Mas'alah: May the imam differentiate between recipients when the treasury is ample?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6073)

وقد قال صاحب التقريب: إن اتسع المال، فرأى الإمام أن ينهج منهاج عمر، كان ذلك محتملا، فذكر قولا مخرجا [عند] (3) اتساع المال، فلعله أراد بذلك أن يفاضل الإمام، ويكون في المال من التوسعة ما يرد به نهمة المفضول، [ومال] (4) غيره إلى قول مطلق غير مقيد باتساع المال.

Mas'alah: How does the imam's discretion in fay' distribution compare to his discretion in hadd al-shurb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6073)

وكان شيخي أبو محمد يقول: التصرف في ذلك قريب من التصرف في حد الشرب؛ فإنا قد نفوض الرأي إلى الإمام كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on preferential distribution of fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6073)

هذا والمذهب المعتمد ترك التفضيل، وهو الذي نص عليه الشافعي وبت به جوابه (5) .

Mas'alah: Are four-fifths of fay' owned by the stipended fighters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6073)

وكل ما ذكرناه، والتفريع على أن أربعة أخماس الفيء ملك للمرتزقة.

Mas'alah: Must the dependents of stipended fighters be given ownership of fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6073)

7789 – ومما نفرعه أن نص الشافعي تردد في أنه هل يجب تمليك ذراري المرتزقة أم لا يجب ذلك فيهم، بل يصرف إلى المرتزقة مقدار كفايتهم، ويفوض الأمر في (1) في الأصل: الفرع. (2) خبر مفاوضة عمر وأبي بكر في العطاء (رواه الشافعي في الأم 4/ 78، والبيهقي في السنن: 6/ 348، 349، والبزار، وهو في مختصر زوائد البزار: 1/ 718، 720 ح: 1329، وفي كشف الأستار برقم 1736. وانظر التلخيص: 3/ 230 ح 1490) . (3) في الأصل: عنه. (4) في الأصل: وأراد. (5) ر. الأم: 4/ 78.

Mas'alah: What are the two opinions on giving fay' ownership to dependents of fighters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6074)

الصرف إلى المرتزقة ولا نعترض عليهم؟ فذكر الأئمة قولين: أحدهما – أنه إنما يملكهم كما تملك المقاتلة. والثاني – لا يملكهم؛ فإن هذا حق المرتزقة، وهم رجال القتال المستجمعون لصفات الغانمين الذين يستحقون السهام. والذراري ليسوا من المرتزقة، فلا معنى لتملكهم ما أعد للمرتزقة.

Mas'alah: What is the ruling if dependents are not given ownership of fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6074)

فإن قلنا: لا يملك الذراري، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on giving ownership of stipends to daughters of soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6074)

وإن حكمنا بأنهم يملكون، فقد اختلف أصحابنا في تمليك بنات المرتزقة، فمنهم من أوجب ذلك طردا للباب، ومنهم من خصص إيجاب التمليك بالغلمان الذين يتوقع أن يبلغوا رجالا للقتال كآبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving ownership of stipends to wives of soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6074)

ثم الذين أوجبوا تمليك [النساء اختلفوا] (1) في زوجات المرتزقة، وليس من بنات المرتزقة، فمال الأكثرون إلى أنه لا يجب تمليكهن.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of stipend given to soldiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6074)

وما ذكرناه لا يجر خلافا في القدر المبذول، فإن الكل يدور على مقدار الكفاية، وفي كيفية صرف مقدار الكفاية التردد الذي ذكرناه.

Mas'alah: How does the imam adjust stipends for a growing child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6075)

ثم إذا رأينا الفوض للصبي، فهو على قدر كفايته، وكلما يفع وترعرع ازدادت مؤنته، فيزيد الإمام في الفوض له.

Mas'alah: Why did Umar's diwan use annual stipends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6075)

والذي كان عليه ديوان عمر رضي الله عنه المسانهة (2) . وذلك أن مجالب الأموال المغانم والفيء. وذلك في الغالب لا يتكرر في السنة.

Mas'alah: What happens to a stipend recipient's share if they die after the term ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6075)

7792 – فإن جمع المال وتحصل في قبضة الوالي وانقضت المدة التي ضربت للأرزاق، فمات بعض المرتزقة بعد نهاية المدة وجباية الخمس، [فحصة] (3) ذلك الذي مات [تكون] (4) ملكا له محققا مصروفا إلى ورثته، وإذا كنا نقيم الوارث مقام الموروث الغانم إذا مات قبل قسمة الغنائم، مع العلم بضعف الملك فيها قبل القسمة، فالتوريث بعد انتهاء المدة وحصول المال ليس بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling if a stipend recipient abandons their share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6075)

7793 – وفي كلام الأصحاب تردد في المرتزق لو أعرض عن مقدار رزقه بعد (1) مسانهة: أي سنوية سنة بعد سنة. (2) خبر أن ديوان عمر رضي الله عنه كان مسانهة، قال الحافظ: خبر تدوين عمر للدواوين رواه البيهقي في المعرفة (ر. التلخيص: 3/ 229 ح 1489، وانظر معرفة السنن والآثار: 5/ 169 ح 4016، 4017، والأم للشافعي: 4/ 81) هذا، وليس فيه أنه كان مسانهة. (3) في الأصل: فحصر. (4) زيادة من المحقق، فضلنا زيادتها بدلا من تغيير ما بعدها إلى الرفع، وحمل الناسخ على الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who dies after the end of the term and collection of the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6076)

هذا إذا مات المرتزق بعد المدة وجباية المال.

Mas'alah: Does a soldier who dies during the term inherit a portion of his stipend?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6076)

فأما إذا جمع المال، فمات بعض المرتزقة في أثناء المدة المضروبة، فهل نقول: إنه يستحق جزءا من حصته على قدر المدة؟ ذكر الأئمة قولين، وقربهما بعضهم من القولين في الجزية إذا مات الذمي في خلال السنة؛ فإن للشافعي قولين في أنه هل يجب مقدار من الجزية على قدر ما مضى من السنة؟ ووجه الشبه عند هذا القائل من تشبيه المدة بالمدة غير مرضي عند المحققين؛ من جهة أن مدة الجزية لا تنقص عن السنة أصلا، وهذا توقيف شرعي متفق عليه، ومدة العطاء لا ضرب لها، ولو أراد صاحب الأمر أن يجعلها ستة أشهر أو أقل، جاز ولا معترض، وإذا كانت المدة تنقص وتنقسم ابتداء، ولا يتصور مثل ذلك في الجزية، استبان أن [وجه] (4) البناء غير سديد.

Mas'alah: What is the explanation of the two opinions on the soldier's entitlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6077)

هذا بيان توجيه القولين من [....] (3) .

Mas'alah: What did Umar say about everyone's right to public wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6077)

ذكر الشافعي رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر أنه قال: "ما من أحد منكم إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه أو منعه" (4) .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on fay' rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6077)

ثم ذكر الشافعي وجوها في هذا الأمر، منها أنه قال: لعله خاطب أهل الفيء والصدقة وقال ما قال وهو منتظم في حقوقهم.

Mas'alah: How does the benefit of fay' extend to all Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6077)

ويجوز أن يقال: إنه ما من أحد من المسلمين إلا وله في أربعة أخماس الفيء انتفاع؛ فإن المرتزقة إذا رتبوا فيها، وكفوا المؤن، وتشمروا لسد الثغور وحماية البيضة، فقد انتفع المسلمون قاطبة بذلك، وكذلك إذا بنينا [القناطر] (5) ، والرباطات، والمساجد، [فينتفع بها] (5) الناس كافة في أحوالهم، [وكأنه قال] (5) ما من أحد إلا وقد [حط عنه] (5) بهذا المال فرض كفاية، [فإنه] (5) كما لا يجوز تضييع الفقراء [لا يجوز]

(5) تعطيل الثغور، فإذا صرف هذا المال إلى سد الثغور، رجع نفعه إلى المسلمين كافة. وهذا معنى الحديث، والأمر في ذلك قريب. فصل

Mas'alah: What is the ruling on slaves of the regular army and their maintenance from fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6078)

7794 – وقد ذكرنا طرفا من الكلام في [عبيد] (1) المرتزقة، وهذا أوان استقصائه، فنقول: إذا [اتخذ] (2) الرجل منهم [عبيدا زمنى] (2) لا يتأتى منهم الخدمة، ولا القتال، فلا [نلتزم بنفقاتهم] (2) ، ولو كان الرجل [مخدوما] (2) فاتخذ عبدا مملوكا لم ليخدمه، فإنا نكفيه مؤنة ذلك العبد من مال الفيء، إذ ذلك من الحاجة، وإن زاد على عبد لخدمته، فقد قال الأصحاب: لا حق له [في الزائد] (2) ، ويقال للسيد: أعطيناك كفايتك وكفاية عيالك، وكفاية العبد الذي يخدمك، وليس لك من جهة الكفاية غير هذه، وهؤلاء العبيد إن لم يمكنك أن تنفق عليهم، فبعهم. هذا ما ذكر الأصحاب. وقد قدمنا فيما سبق أنه إذا أعد غلمانا للقتال، وكانوا صالحين، فيجب القيام بكفايتهم من مال الفيء، وليس في ظاهر النص في هذا اللفظ [تعرض] (3) له؛ فإنه نص على أنا لا لانلتزم أكثر من مؤنة عبد لخدمته. واختلف أصحابنا، فذهب بعضهم إلى أن عبيد الحرب يجب القيام بمؤنهم، كما تقدم. والذي تعرض له الشافعي عبيد التزين والتجمل إذا كان لا يتأتى منهم القتال. وهذا هو الصحيح. ومنهم من قال: ليس للرجل المرتزق أن يتخذ عبدا للقتال، ولكن للإمام إن رأى ذلك ابتداء [اقترح] (4) على المرتزق أن يفعل هذا. وإن رأى أن يقيم مقام العبيد أحرارا أصحاب نجدة يترتبون في الديوان، فعل من ذلك ما استقر رأيه عليه. وفي المسألة احتمال. وظاهر النص أنا لا [نكفي] (5) من

الفيء إلا خادما واحدا. وأما إن زاد المرتزق على زوجة واحدة، فظاهر النص أنا نكفي مؤن الزوجات، (1) ما بين المعقفين تقدير منا مكان الكلمات المطموسة في هذه الصفحة. (2) في الأصل: للزائد. (3) تقدير منا على ضوء ما بقى من آثارحروفها. (4) في الأصل: واقترح. (5) في الأصل: نكتفي.

وإن بلغن أربعا، ومن أصحابنا من سلك بذلك مسلك المضايقة، ولم يذكر القيام بأكثر من مؤنة زوجة واحدة.

Mas'alah: What does the author say about the surplus of fay' and its allocation to public interests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6081)

فصل

Mas'alah: Why is the property of a mustaraqq considered fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9437)

القولين- أن الأموال والأرش على ما تقدم التفصيل فيء، فإنها أموالا متلقاة من كافر من غير قتال، وقد عسر تقدير الميراث؛ من جهة أن التوريث من الرقيق غير ممكن، والتوريث في حالة الحياة، لا سبيل إليه، وهذا عندي أقيس القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the wealth and blood-money are given to the recipients of fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9438)

11393 – فإن قلنا: الأموال والأروش مصروفة إلى مصارف الفيء، فلا كلام.

Mas'alah: Should preference by merit be avoided when distributing the surplus of four-fifths of fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

في ترك التفضيل بالمناقب والمآثر في قسمة الفاضل من أربعة أخماس الفيء أبو بكر ... 11/ 518 –

Mas'alah: What is the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What happens to the estate of a dhimmi who dies without heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

أما الذمي إذا مات عن غير وارث أو كان ولم يستغرق فتصرف تركته أو باقيها لبيت

المال فيئا،

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by non-Muslims out of fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2610)

(وما جلوا) أي هربوا (عنه خوفا) ولو من غيرنا فيما يظهر كما بحثه الأذرعي، ورد تقييد بعض الشراح بالمسلمين أخذا من عبارة الشرح والروضة، ودخل في الخوف ما جلوا عنه لنحو ضر أصابهم لما تقرر من شموله لخوفهم من غيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on property left behind due to inability to carry it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2610)

نعم هو جرى على الغالب بدليل أنهم لو فرض تركهم مالا لنحو عجز دوابهم عن حمله كان فيئا أيضا كما هو ظاهر وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين [حاشية الشبراملسي] الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم، وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجيء نار فتحرقها اهـ. ثم رأيت في عين الحياة حديث «قعد نبي من بني إسرائيل تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأحرقت بالنار» الحديث. قيل كان في شرع هذا النبي أن عقاب الحيوان بالتحريق جائز اهـ (قوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] لما جمع المصنف بين الفيء والغنيمة في الترجمة احتاج الشارح إلى دليل كل منهما (قوله: حتى لا يسقط) أي فلا يكون المال الحاصل من الكفار فيئا إلا عند انتفاء كل من الثلاثة لما ذكره من أن الواو في حيز النفي لانتفاء الجميع: أي جميع

المتعاطفات، وقوله لا مجموعة: أي يجب كونه فيئا بانتفاء واحد من الثلاثة وإن وجد الآخران؛ لأن نفي المجموع نفي للحكم عن الجملة، وهو يتحقق بنفي أي واحد منها مع وجود الآخرين، وقوله في تفسير إلخ: أي من أن الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين، فاشترط لكونه صراطا مستقيما نفي كل من كونه صراط المغضوب والضالين، وقوله في جانب الإثبات إلخ: يعني أن قوله في الفصل الآتي الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف معناه أن الغنيمة تتحقق بواحد من القتال والإيجاف، فالواو بمعنى أو، ولو جعلت على بابها لاقتضى ذلك أنه لا بد في كون المال غنيمة من الجمع بين القتال والإيجاف (قوله: ومنه صبي) وينبغي أن مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلا أمان منا، وقوله؛ لأن أخذه يحتاج لمؤنة: أي فيكون غنيمة، وقوله ودخل في الخوف إلخ معتمد، وقوله ما جلوا: أي الكفار، وقوله نعم هو: أي الخوف، [حاشية الرشيدي] سمي فيئا؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا إلخ، فجعل ما قاله القفال شرحا وبيانا لما قاله قبله (قوله: من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه إلخ) لعل المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز والنقل من محل إلى آخر للحاجة ونحو ذلك (قوله: فحد الفيء صادق عليه) أي إلى إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار. أما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فلا يصدق عليه الحد كما لا يخفى. وأما قوله حتى لا يسقط بإسلامهم فإنما هو بيان خاصية الخراج الذي هو في حكم الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on property after the two armies face each other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2611)

غنيمة، لكنه لما حصل التقابل صار بمنزلة حصول القتال فلا يرد على كلامه

Mas'alah: What is the principle of prioritizing the most important needs in distributing fay'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2612)

(يقدم الأهم فالأهم) وجوبا وأهمها سد الثغور

Mas'alah: What is the ruling on real estate acquired as fay'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2618)

هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره) من بناء أو أرض (فالمذهب أنه) لا يصير وقفا بنفس الحصول وإن نقله البلقيني عن الإمام عن الأئمة واعتمده بل الإمام مخير بين أنه (يجعل وقفا ويقسم غلته) في كل سنة (كذلك) أي على المرتزقة بحسب حاجتهم؛ لأنه أنفع لهم أو يقسم أعيانه عليهم أو يباع ويقسم ثمنه بينهم، وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كأصلها، وأما أخذه على عمومه فهو وجه، وفهم من كلامه أنه لا يصير وقفا بنفس الحصول بل لا بد من إنشاء وقفه وهو كذلك، والأخماس الأربعة من الخمس الخامس حكمها ما مر، بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فإنه لا يقسم بل يباع أو يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه أو غلته فيها، ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام المدة فنصيبه لوارثه كالدين أو قبل تمامها وبعد جمع المال فقسطه له أو عكسه فلا شيء، وعلم مما تقرر أنه لا شيء له إذا مات قبل تمامها وقبل الجمع، ولو ضاق المال عنهم بأن لم يسد. [حاشية الشبراملسي] وجه تخصيص الفلوس بعدم الإخراج مع جواز غيرها. (قوله: المرتزقة الرجال) أي المقاتلة (قوله وهو ما نقله الإمام) معتمد (قوله: عن السنة القابلة) أي فيملكونه بذلك وينبغي أن لا يرجع على تركتهم بذلك إذا ماتوا؛ لأنهم استحقوه بمجرد حصوله، فإعطاؤه عن السنة القابلة دفع

لما استحقوه الآن (قوله: وما حملت) أي من التخيير بين الأمور الثلاثة، وقوله عليه: أي قوله على المرتزقة (قوله: فنصيبه لوارثه) لا يقال: هذا ينافيه ما تقدم عن الغزالي أن من مات وله في بيت المال حق لا يستحقه وارثه؛ لأنا نقول: المراد بما تقدم أن من له استحقاق في بيت المال لكونه من المساكين أو بني هاشم أو المطلب لا يستحقه وارثه بحيث يأخذه إرثا، بل يأخذ ما يستحقه هو بقطع النظر عن مورثه (قوله: أو عكسه) بأن كان قبل جمع المال وبعد تمامها. [حاشية الرشيدي] قوله: ويجيب طالب إثبات اسمه إلخ) انظره مع ما مر له اختياره (قوله: إن استغني) هو بالبناء للمفعول من باب الحذف والإيصال: أي إن استغني عنه، وعبارة التحفة: ولبعضهم إخراج نفسه لعذر مطلقا ولغيره إلا إن احتجنا إليه (قوله: ولا يتعين ذلك) قال الشهاب سم: بل يتعين؛ لأن معنى التخفيف أنه إذا فضلت الأخماس الأربعة جميعها عن حاجات المرتزقة بأن كانوا أغنياء وحاصل المعنى على هذا وإن استغنى المرتزقة عن الأخذ من الأخماس الأربعة وزعت عليهم ولا يخفى أن هذا بمراحل كثيرة عن المراد (قوله: على قدر مؤنتهم) أي على حسبها ونسبتها، فإذا كان لأحدهم نصف ما للآخر وللآخر ثلثه وهكذا أعطاهم على هذه النسبة، وقيل يعطيهم على حسب الرءوس (قوله: في كل سنة) أي مثلا (قوله: وفهم من كلامه أنه لا يصير وقفا إلخ) أي وتقدم التصريح به في كلام الشارح.

Mas'alah: How is fay' distributed when funds are insufficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2619)

بالتوزيع مسدا بدئ بالأحوج، وإلا وزع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم إن قلنا بأن مال الفيء للمصالح، فإن قلنا إنه للجيش سقط. قاله الماوردي، لكن

أطلق في الروضة أن من عجز بيت المال عن إعطائه يبقى دينا عليه لا على ناظره.

Mas'alah: What does the book say about the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2643)

كتاب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: Should fay' distribution include both present and absent recipients?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2645)

فرع يعم بالعطاء الحاضر في موضع حصول الفيء والغائب عنه على الصحيح. وقال أبو إسحاق: ما حصل في إقليم، دفع إلى من فيه، لمشقة النقل. واحتجوا للصحيح بظاهر الآية، وبالقياس على الإرث. وأما المشقة، فيأمر الإمام أمناءه في كل إقليم بضبط من فيه، ولا يلزمه نقل ما في كل إقليم إلى جميع الأقاليم، بل الحاصل في كل إقليم يضبط، يفرق على ساكنيه. فإن لم يكن في بعضها شيء، أو لم يف بمن فيه، نقل قدر الحاجة. قال الإمام: ولو كان الحاصل قدرا لو وزع لم يسد مسدا، قدم الأحوج، ولا يستوعب للضرورة. السهم الثالث: لليتامى. واليتيم: الصغير الذي لا أب له، قيل: ولا جد. ويشترط فيه الفقر على المشهور. وقيل: على الصحيح. السهم الرابع والخامس: المساكين وابن السبيل، وقد سبق بيانهما في الزكاة.

Mas'alah: How should the four-fifths of fay' be distributed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2647)

فصل وأما أربعة أخماس الفيء، ففي مصرفها ثلاثة أقوال، أظهرها: أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد. والثاني: للمصالح. والثالث: أنها تقسم كما يقسم الخمس، فيقسم جميع الفيء على الخمسة الذين ذكرناهم، وهذا غريب. فعلى الثاني: نبدأ بالأهم

فالأهم. وأهمها تعهد المرتزقة. وكذا حكم خمس الخمس. فالقولان الأولان متفقان على أن المصرف المرتزقة، وإنما يختلفان فيما فضل عنهم.

Mas'alah: Are the lands and houses of fay' considered a waqf for Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2653)

فصل جميع ما ذكرناه في المنقولات من أموال الفيء. فأما الدور والأرض، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه: هي وقف للمسلمين تستغل وتقسم غلتها في كل عام كذلك أبدا. هذا نصه. فأما أربعة أخماس الفيء، فمن الأصحاب من يقول: الحكم بأنها وقف على أنها للمصالح، فأما إن جعلناها للمرتزقة، فتقسم بينهم كالمنقولات

وكالغنيمة. والأصح جريان هذا الحكم، سواء قلنا: للمصالح أو للمرتزقة، لتبقى الرقبة مؤبدة، وينتفع بغلتها المستحق كل عام، بخلاف المنقولات، فإنها معرضة للهلاك، والغنيمة بعيدة عن نظر الإمام واجتهاده، لتأكد حق الغانمين.

Mas'alah: What are the two views on the meaning of waqf for fay' properties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2654)

فإذا قلنا بالوقف، فوجهان:

Mas'alah: Does fay' property become a legal waqf automatically or by the imam's action?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2654)

أحدهما: المراد به التوقف عن قسمة الرقبة، دون الوقف الشرعي. وأصحهما: أن المراد الوقف الشرعي للمصلحة. فعلى هذا، وجهان. أحدهما: يصير وقفا بنفس الحصول، كما يرق النساء والصبيان بالأسر. وأصحهما: لا، لكن الإمام يقفها. وإن رأى قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها، فله ذلك.

Mas'alah: What does the author say about scattered issues related to fay'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2655)

فصل

Mas'alah: What does the author say about scattered issues related to fay'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2655)

في مسائل منثورة

Mas'alah: Should fay' funds be withheld for emergencies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2655)

[المسألة] الثانية: لا يحبس شيء من مال الفيء خوفا أن ينزل بالمسلمين نازلة، بل يفرغ الجميع في الوقت المعين. ثم إن نزلت نازلة، فعلى جميع المسلمين القيام بأمرها. فإن غشيهم العدو، فعلى جميعهم أن ينفروا.

Mas'alah: Who may be paid salaries from fay' funds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2655)

[المسألة] الثالثة: قال الشافعي – رضي الله عنه: يرزق من مال الفيء الحكام وولاة الأحداث والصلاة، وكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي لا يستغني أهل الفيء عنهم. والمراد بالحكام: الذين يحكمون بين أهل الفيء في مغزاهم. وولاة الأحداث، قيل: هم الذين يعلمون أحداث أهل الفيء الفروسية والرمي، وقيل: هم الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاة وسعاة الصدقات وعزلهم وتجهيز الجيوش إلى الثغور وحفظ البلاد من أهل الفساد ونحوها من الأحداث. وولاة الصلاة: الذين يقيمون لهم الجمعات والجماعات، وكذلك يرزق عرفاء أهل الفيء. وإذا وجد من يتطوع بهذه الأعمال، لم يرزق عليها غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the fay' administrator?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2655)

[المسألة] الرابعة: يجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى. قال الماوردي – رحمه الله: عامل الفيء إن ولي وضع أموال الفيء وتقديرها وتقريرها اشترط كونه مسلما حرا مجتهدا عارفا بالحساب والمساحة. وإن ولي جباية أمواله بعد تقريرها، سقط

الشرط الثالث. وإن ولي جباية نوع خاص من الفيء، نظر، إن لم يستغن فيه عن استنابة، اشترط إسلامه وحريته واطلاعه بشرط ما ولي من حساب ومساحة، لما فيه من معنى الولاية. وإن استغنى عن الاستنابة، جاز أن يكون عبدا؛ لأنه كالرسول المأمور. وأما تولية الذمي، فإن كانت جباية من أهل الذمة كالجزية وعشر التجار، جازت. وإن كانت من المسلمين، ففي جوازها وجهان. قلت: الأصح المنع. والله أعلم. وإذا فسدت ولاية العامل، وقبض المال مع فسادها، برئ الدافع، لبقاء الإذن. فلو نهي عن القبض بعد فسادها لم يبرأ الدافع إليه إن علم النهي، وإن جهله، فوجهان، كالوكيل. قلت: قال الماوردي: إذا تأخر العطاء عن المثبتين في الديوان عند استحقاقهم، وكان المال حاصلا، فلهم المطالبة كالديون. وإن أعوز بيت المال، كانت أرزاقهم دينا على بيت المال، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به. قال: وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعضهم لسبب، جاز، وبغير سبب، لا يجوز. وإذا أراد بعضهم إخراج نفسه من الديوان، جاز إن استغنى عنه، ولا يجوز مع الحاجة، إلا أن يكون معذورا. قال: وإذا جرد الجيش للقتال، فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم، سقطت أرزاقهم. وإن ضعفوا عنه، لم تسقط. وإذا جرد أحدهم لسفر، أعطي نفقة سفره إن لم يدخل في تقدير عطائه، ولم يعط إن دخل فيه. وإذا تلف سلاحه في الحرب، أعطي عوضه إن لم يدخل في تقدير عطائه، وإلا، فلا. والله أعلم.

Mas'alah: How are the four-fifths of fay' distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=756)

وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد) لعمل الأولين، والثاني أنها للمصالح، كخمس الخمس، وأهمها تعهد للمرتزقة، فيرجع إلى الأول، ويخالفه في الفاضل عنهم، والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح، والباقي للأصناف الأربعة وعلى الأول، (

Mas'alah: How is surplus from the four-fifths of spoils distributed among the stipendiaries?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=758)

(فإن فضلت) بالتشديد (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع) أي الخيل ; لأن ذلك عدة لهم، ويكون الموزع الباقي بعد ذلك. والثاني المنع بل يوزع جميع الفاضل،

Mas'alah: What is the ruling on the real estate of fay'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=758)

)

Mas'alah: What is the ruling on the real estate of fay'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=758)

وهذا حكم منقول الفيء فأما عقاره) وهو الدور والأراضي (فالمذهب أنه يجعل وقفا) بأن يقفه الإمام (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أي مثل قسم المنقول، أربعة أخماسها للمرتزقة، وخمسها للمصالح، والأصناف الأربعة سواء، ومقابل المذهب وجه أنه يصير وقفا من غير جعل، ووجه أنه يقسم كالمنقول إلا سهم المصالح.

Mas'alah: Why is hospitality not specified for the people of the fay'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1624)

قوله: "لأن ذلك احتمل في الضيافة لعسر [7] الضبط" [8] معناه: أن عدم التخصيص بأهل الفيء احتمل في الضيافة لعسر ضبط الطارقين وليس ذلك [9] بدلها من الدنانير. والله أعلم. (1) ساقط من (ب) . (2) الوسيط 3/ ق 186/ أ. (3) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 201/ أ. (4) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: حلية العلماء 7/ 699، وفتح العزيز 11/ 523 والروضة 7/ 502، ومغني المحتاج 8/ 95. (5) كالشيرازي في المهذب 2/ 322 وابن الصباغ في الشامل 7/ 25/ ب. (6) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 297، الشافعي في الأم 4/ 255، عبد الرزاق في المصنف 10/ 329، البيهقي في الكبرى 9/ 330. (7) تكرر في (ب) . (8) الوسيط 3/ ق 186/أولفظه قبله "فهل يصرف البدل إلى جميع المصالح أم يختص بأهل الفيء، فيه وجهان: والظاهر أنه لأهل الفيء؛ لأن ... إلخ" . (9) في (ب) (لذلك) .

Mas'alah: Is fay' property subject to khums?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1322)

3365 – قول "التنبيه" [ص 236] : (وفيها قولان، أحدهما: أنها تخمس فيصرف خمسها إلى أهل الخمس، والثاني: لا يخمس إلا ما هربوا عنه فزعا من المسلمين) الصحيح: الأول، وبه (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 200) .

Mas'alah: What is the ruling on property given by non-Muslims to avoid fighting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1323)

جزم "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وعلى القول الثاني يلتحق بما هربوا عنه فزعا ما بذلوه للكف عن قتالهم، وهو غير الجزية؛ لأنهم وإن بذلوها للكف عن قتالهم .. فليس لخوف ناجز، بل لإثبات عصمة دائمة.

Mas'alah: How is fay' property to be spent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1323)

3366 – قول "التنبيه" [ص 235] : (يصرف في المصالح، وأهمها سد الثغور، ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك) فيه زيادة على "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وهي تصريحه بأن أهم المصالح سد الثغور، وفي "أصل الروضة" في المسائل المنثورة في أواخر الفيء عن الشافعي رضي الله عنه: أنه يرزق من مال الفيء الحكام ... إلى آخر كلامه، ثم قال: والمراد بالحكام: الذين يحكمون بين أهل الفيء في مغزاهم. انتهى [3]. وذلك يفتضي أن المراد بالقضاة الذين يرزقون من مال الفيء: قضاة العسكر، لا غيرهم من القضاة، والله أعلم.

Mas'alah: Do rich and poor share equally in the distribution of fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1323)

3368 - قول "المنهاج" [ص 364] : (يشترك الغني والفقير) وهو مفهوم من "التنبيه" و "الحاوي" [5]، قال الإمام: إنما يعطى الغني عند سعة المال، وإلا .. قدم الأحوج، وتصير الحاجة مرجحة وإن لم تكن معتبرة [6]، ولابن الرفعة بحث حاصله أنه يؤخر حتى يجتمع أو يعطي لهم نصيب الأغنياء قرضا.

Mas'alah: Is fay' distributed locally or across all regions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1323)

3369 - قول "التنبيه" في ذوي القربى [ص 235] : (يدفع إلى القاصي منهم والداني، وقيل: يدفع ما يحصل منه في كل إقليم إلى من فيه منهم) يقتضي اختصاص هذا الخلاف بذوي القربى؛ فإنه لم يحكه في غيرهم، وليس كذلك؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 364] : (ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة، وقيل: يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها) . (1) الحاوي (ص 442) ، المنهاج (ص 364) . (2) الحاوي (ص 442) ، المنهاج (ص 364، 365) . (3) الروضة (6/ 366) ، وانظر "الأم" (4/ 156) . (4) انظر "التنبيه" (ص 235) ، و "الحاوي" (ص 442) ، و "المنهاج" (ص 364) . (5) التنبيه (ص 235) ، الحاوي (ص 442) . (6) انظر "نهاية المطلب" (11/ 512، 513) .

Mas'alah: Do the poor and the needy both receive a share of fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1324)

3370 - قولهما: (وسهم للمساكين) [1] قد يتوهم اختصاصه به، وليس كذلك؛ فالفقراء يشاركونهم فيه؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 442] : (وللفقير والمسكين) .

Mas'alah: How is precedence determined among non-Arabs in receiving fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1326)

إلى النبي صلى الله عليه وسلم .. فيقدمون عليهم [1]، ويوافقه كلام "الحاوي" فإنه اعتبر القرب من الرسول عليه الصلاة والسلام خاصة ثم قال: (ثم العرب) ، ولم يخص الأنصار بالذكر [2]. ثالثها: أن مقتضاه: استواء العجم، وفي "المهذب" و "التهذيب" : أن التقديم فيهم بالسن والفضائل لا بالنسب [3]، قال الرافعي: وفيه كلامان: أحدهما: أن العجم قد يعرف نسبهم، فينبغي أن يعتبر فيمن عرف نسبه القرب والبعد أيضا. الثاني: أنا قدمنا في صفة الأئمة عن الإمام: أن الظاهر: رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح، وسنذكر أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه، فليكن كذلك هنا [4]. قال النووي: قد أشار الماوردي إلى اعتبار نسب العجم، فقال: إن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب جميعهم بالأجناس؛ كالترك والهند وبالبلدان، ثم إذا كانت لهم سابقة في الإسلام .. ترتبوا عليها، وإلا .. فبالقرب من ولي الأمر، فإن تساووا .. فبالسبق إلى طاعته [5]. رابعها: أن هذا الترتيب كله مستحب، وقد صرح به "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on giving fay' to the family of a deceased fighter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1327)

3376 – قول "التنبيه" [ص 236] : (ومن مات منهم .. دفع إلى ورثته وزوجته الكفاية) المراد: أولاده الذين تلزمه نفقتهم، لا مطلق الورثة؛ ويدل لذلك قوله بعده: (فإن بلغ الصبي فاختار أن يفرض له .. فرض، وإن لم يختر .. ترك) [1] وعبارة "المنهاج" [ص 365] : (وكذا زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح، والأولاد حتى يستقلوا) وقد تفهم عبارتهما الاقتصار على زوجة واحدة، وليس كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" بعد ذكر إعطاء زوجاته وولده [ص 443] : (وإن مات إلى أن تنكح النساء ويستقل البنون) واستنبط السبكي من هذه المسألة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات .. تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد، فإن فضل المال عن كفايتهم .. صرف الباقي لمن يقوم بالوظيفة، قال: فإن قيل: في هذا تعطيل لشرط الواقف إذا اشترط مدرسا بصفة .. فإنها غير موجودة في زوجته وأولاده. قلنا: قد حصلت تلك الصفة مدة من أبيهم، والصرف لهؤلاء بطريق التبعية، ومدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة، قال: وإنما يمتنع تقرير من ليس بأهل للجهاد في الديوان أو إثبات اسم الزوجة والأولاد. قال شيخنا ابن النقيب: قد يفرق بينهما بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد عنه شيء فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم له إلى التأليف، وإلا .. فمحبة الزوجة والولد قد تصد عنه [2]. قلت: وفرق آخر، وهو: أن الإعطاء من الأموال العامة – وهي أموال المصالح – أقوى من الخاصة كالأوقاف، فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه؛ لأنه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص، فكيف يصرف مع انتفاء الشرط؟

ومقتضى هذا الفرق: الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم، ومقتضى الفرق الأول: عدمه، والله أعلم.

Mas'alah: How should fay' funds be distributed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1946)

4983 - قوله: (ويصرف ذلك في الأهم فالأهم من المصالح ... إلى آخره) [1] الأصح: صرف الفيء لأجناد المسلمين، والذي للمصالح هو خمس الخمس كما ذكره في (قسم الفيء) [2]. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 249) . (2) انظر "التنبيه" (ص 235) .

Mas'alah: Is hospitality for passing Muslims restricted to those receiving fay' (spoils)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

5405 - قوله: (وقيل: يجوز منها) [7] تختص الضيافة على هذا الوجه بأهل الفيء، حكاه الرافعي عن الروياني [8]، وأسقطه في "الروضة" .

Mas'alah: Who among the disabled may be registered in the diwan and given stipends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2982)

وكان وجهه أنه قد يترتب على إثباته مفسدة كادعائه أن مانعه إنما حدث بعد آخر تفرقة

للفيء عليهم بدليل إثبات اسمه قبل (في الديوان) مع المرتزقة (أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبن، أو فقد يد، أو جهل بالقتال وصفة الإقدام لعجزهم ومحله في مرتزق كذلك أما عيال مرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعا له كما بحثه الجلال البلقيني وأفهم من لا يصلح الأعم مما قبله جواز إثبات أخرس وأصم وكذا أعرج يقاتل فارسا وقضية التعبير في هؤلاء بالجواز وفي أولئك بالحرمة وجوب إثبات الصالح للغزو الكامل، وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذي ليس به مانع لأصل الغزو ولا لكماله، وهو محتمل (ولو مرض بعضهم، أو جن ورجي زواله) ولو بعد مدة طويلة (أعطي) وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد (فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا لذلك لكن يمحى اسمه من الديوان أي وجوبا بناء على ما تقرر والذي يعطاه كفاية مموله اللائقة به الآن وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد أنه لا يشترط مسكنته. وجرى عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه (وكذا) يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون، وهو (زوجته) ، وإن تعددت ومستولداته (وأولاده) ، وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم كما بحثه الأذرعي واعترض بأن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق ويوجه بأنه يغتفر في التابع المحض ما لا يغتفر في المتبوع (إذا مات) . وإن لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرضوا عن الجهاد إلى الكسب لإغناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا أن الفقيه أو المعيد، أو المدرس إذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم؛ لأنهم تبع لأبيهم المتصف به مدة فمدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة [حاشية الشرواني] الزيادي تبعا للروضة وجوب ذلك. اهـ. أقول: وهو قضية صنيع المغني. (قوله: وجهه) أي: وجوب عدم الإثبات (قوله: أن مانعه إنما حدث بعد إلخ) أي: فيستحق من الغنى الحادث بعد. (قوله: عليهم) أي: المرتزقة الذين هو منهم وأخذ معهم. (قوله: لنحو جبن) إلى قوله وأفهم في النهاية

(قوله: وصفة الإقدام) وعبر النهاية بأو بدل الواو (قوله: ومحله) أي: عدم جواز إثبات هؤلاء، وقوله: كذلك أي: أعمى، أو زمن، أو نحوه (قوله: أما عيال مرتزق إلخ) إن كان المعنى أن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى، أو زمانة، أو عجز عن الفرق يثبتون تبعا له فهذا واضح من أن يحتاج لبحث الجلال؛ لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطي هو ما يكفي مؤنتهم سم على حج. اهـ رشيدي. (قوله: وأفهم) إلى قوله: وقضية التعبير في المغني والروض مع شرحه. (قوله: جواز إثبات أخرس وأصم إلخ) لقدرتهم على القتال. اهـ شرح الروض. (قوله: فارسا) أي: لا راجلا. (قوله: وقضية التعبير إلخ) محل تأمل. اهـ سيد عمر (قوله: في هؤلاء) أي: الأخرس إلخ وقوله وفي أولئك أي: الأعمى والزمن إلخ. (قوله: بالحرمة) أي: على ما اختاره تبعا للروضة من وجوب عدم إثبات أولئك خلافا للنهاية كما مر. (قول المتن زواله) أي: المانع من المرض والجنون (قوله: ولو بعد مدة) إلى قوله: وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله: أي: وجوبا بناء على ما تقرر، وإلى قوله: واعترض في النهاية إلا ذلك القول. (قوله: لذلك) أي: لئلا يرغب الناس إلخ عبارة شرح الروض كما يعطي زوجات الميت وأولاده بل أولى. اهـ. (قوله: يمحي اسمه) أي: من المحل الذي يكتب فيه أسماء المرتزقة من الديوان فيما يظهر، وإلا فمحوه مطلقا قد يوقع في اللبس. اهـ سيد عمر. (قوله: أو: وجوبا إلخ) قد يتوقف في الوجوب هنا ويفرق بينه وبين ما مر بانتفاء المفسدة هنا بالكلية؛ لأنه معطى بكل تقدير، وإن اختلف القدر المعطى في الحالين. نعم ينبغي التنبيه على الاختلاف المذكور. اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: يمحي اسمه إلخ أي: ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل أولى بعدم الوجوب والشهاب ابن حجر يرى الوجوب هنا وهناك. اهـ. (قوله: بناء على ما تقرر) أي: من وجوب عدم إثبات نحو الأعمى. (قوله: اللائقة به الآن) أي: لا القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك. اهـ مغني وسلطان. (قوله: على المعتمد) أي: الذي عبر عنه المصنف بقوله: فالأظهر أنه يعطى كما هو ظاهر خلافا

للرشيدي حيث حمله على وجوب عدم إثبات نحو الأعمى الذي اختاره الشارح خلافا للنهاية، ثم استشكل كلامه. (قوله: مسكنته) أي: المريض، أو المجنون. (قوله: يعطى) إلى قوله بشرط في المغني (قوله: ما يليق بذلك الممون) أي: لا ما كان للمرتزق أخذه. اهـ مغني (قوله: الذين إلخ) هل هو نعت للزوجة أيضا؟ . (قوله: بشرط إسلامهم إلخ) فلا تعطى الزوجة الكافرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنها عطية مبتدأة لها، ومثلها الباقون فإن أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤه لانتفاء علة منعه، وهو الكفر. اهـ نهاية (قوله: إنه لا فرق إلخ) ، وهو الظاهر اهـ مغني (قوله: ويوجه إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر ولشرح الروض قال سم: الوجه أن هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى في حياته لممونه ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعد الموت م ر. اهـ. (قوله: وإن لم يرج) إلى قوله: ثم رأيت في النهاية والمغني. (قوله: لإغناء عيالهم) أي: بعدهم. (قوله: واستنبط إلخ) عبارة النهاية: وما استنبطه السبكي إلخ رد بظهور الفرق إلخ. (قوله: يعطى ممونه) عبارة المغني زوجته وأولاده. اهـ. (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أما عيال مرتزق لهم ذلك فيثبتون إلخ) إن كان المعنى أن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى، أو زمانة، أو عجز عن الغزو يثبتون تبعا لهم فهذا، واضح من أن يحتاج لبحث الجلال؛ لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطى هو ما يكفي مؤنتهم. (قوله: الآن) انظر ما ضابطه هل هو كل يوم بليلته عند حضورهما بالنسبة للنفقة، وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة؟ . (قوله: ويوجه إلخ) الوجه أن هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطي في حياته لموته –

Mas'alah: How is surplus fay' distributed and may it be spent on fortifications and arms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2984)

من المرتزقة إلخ (وزع) الفاضل (عليهم) أي المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الإمام عن فحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) ؛ لأنه حقهم وقيل على رءوسهم بالسوية (والأصح أنه يجوز) له (أن يصرف بعضه) أي الفاضل لا كله (في إصلاح الثغور و) في (السلاح والكراع) ، وهو الخيل؛ لأنه معونة لهم وصريح كلامه أنه لا يدخر من الفيء في بيت المال شيئا ما وجد له مصرفا ولو نحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه، وإن خاف نازلة، وهو ما نقله الإمام عن النص تأسيا بأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فإن نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين أن له الادخار ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفيء في غير مصرفه وتعويض المرتزقة إذا رآه مصلحة. (هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره) من بناء، أو أرض (فالمذهب أنه) لا يصير وقفا بنفس الحصول، وإن نقله البلقيني عن الإمام عن الأئمة واعتمده بل الإمام مخير بين أنه (يجعل وقفا وتقسم غلته) في كل سنة مثلا (كذلك) أي على المرتزقة بحسب حاجاتهم؛ لأنه أنفع لهم، أو تقسم أعيانه عليهم، أو يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الأذرعي المتن وحمل التخيير المذكور وفاقا للروضة وأصلها على أنه لو رآه إمام مجتهد جاز وأما عمومه فهو وجه والأخماس الأربعة من الخمس الخامس حكمها ما مر بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فإنه لا يقسم بل يباع، أو يوقف، وهو أولى ويصرف ثمنه، أو غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام الحول أي المدة المضروبة للتفرقة وعبروا بالحول؛ لأنه الأغلب ثم رأيتهما صرحا بذلك فقالا وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه أو قبل تمام الحول [حاشية الشرواني] الفصل. (قوله: الفاضل) إلى قول المتن هذا في النهاية إلا قوله: وقيل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله، وهو ما نقله الإمام عن النص وقوله: وله صرف إلى المتن. (قوله: الرجال) أي: المقاتلة مغني و ع ش عبارة سم عن العباب وشرح الروض وما زاد على كفايتهم رده الإمام عليهم بقدر مؤنتهم، ويختص بالرجال

المقاتلة فلا يعطى من الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج إليه المرتزقة كالقاضي والوالي وإمام الصلوات. اهـ. (قول المتن: على قدر مؤنتهم) أي: على حسبها ونسبتها فإذا كان لأحدهم نصف ما للآخر ولآخر ثلثه، وهكذا أعطاهم على هذه النسبة. اهـ رشيدي عبارة المغني مثال ذلك: كفاية واحد ألف، وكفاية الثاني ألفان، وكفاية الثالث ثلاثة آلاف، وكفاية الرابع أربعة آلاف، فمجموع كفايتهم عشرة آلاف، فيفرض الحاصل على ذلك عشرة أجزاء فيعطى الأول عشرها، والثاني خمسها، والثالث ثلاثة أعشارها، والرابع خمساها وكذا يفعل إن زاد. اهـ. (قوله: وهو ما نقله الإمام إلخ) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: عن السنة القابلة) أي: فيملكونه بذلك وينبغي أن لا يرجع على تركتهم بذلك إذا ماتوا؛ لأنهم استحقوا بمجرد حصوله فإعطاؤهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن. اهـ ع ش. (قول المتن هذا) أي: السابق كله وقوله: فالمذهب أنه أي: جميعه، وقوله: كذلك أي: مثل قسم المنقول. اهـ مغني (قوله: من بناء) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: واعتمد الأذرعي إلى والأخماس. (قوله: من بناء، أو أرض) انظر الشجر سم، والظاهر أنها تابعة للأرض. اهـ سيد عمر. (قوله: ولا يصير وقفا بنفس الحصول) بل لا بد من إنشاء وقفه نهاية ومغني. (قوله: بل الإمام مخير إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله: بين أنه) أي: العقار، والأولى: في أنه (قوله: أو تقسم إلخ) وقوله: أو يباع معطوفان على يجعل إلخ، وأو بمعنى الواو. (قوله: واعتمد الأذرعي المتن) أي: تعين الوقف عبارة المغني يفهم من كلام المصنف تحتم الوقف، وليس مرادا بل الذي في الشرح والروضة أن الإمام لو رأى قسمته، أو بيعه، وقسمة ثمنه جاز له ذلك. اهـ. (قوله: وحمل) أي: الأذرعي التخيير أي: بين الأمور الثلاثة المذكورة أي: في الشرح، وقوله: وفاقا إلخ تعليل للحمل، وقوله: لو رآه أي: أي واحد من الأمور الثلاثة. (قوله: وأما عمومه) أي: عموم الإمام بأن يكون الإمام أعم من المجتهد وغيره فهو وجه ضعيف قاله الكردي، لكن صريح صنيع النهاية رجوع الضمير إلى المتن.

عبارته وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كأصلها، وأما أخذه على عمومه فهو وجه ضعيف. اهـ، وقولها على عمومه أي: تحتم الوقف سواء رأى الإمام غيره من القسمة، أو البيع وقسمة الثمن أم لا. (قوله: والأخماس الأربعة) أي: من العقار. (قوله: حكمها ما مر) أي: من التخيير بين الأمور الثلاثة. اهـ مغني. عبارة المنهج مع شرحه: وله أي: الإمام وقف عقار فيء، أو بيعه، وقسم غلة في الوقف، أو ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك أي: كقسم المنقول،؛ أربعة أخماسه للمرتزقة، وخمسه للمصالح، والأصناف الأربعة سواء وله أيضا قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته. اهـ. (قوله: فيها) أي: المصالح. (قوله: أو قبل تمام الحول) عبارة النهاية أو قبل تمامها وبعد جمع المال [حاشية ابن قاسم العبادي] بل لا وجه إلا لتعيينه؛ لأن معنى التخفيف أنه إذا فضلت الأخماس الأربعة جميعا عن حاجات المرتزقة بأن كانوا أغنياء، وحاصل المعنى على هذا، وإن استغنى المرتزقة عن الأخذ من الأخماس الأربعة وزعت عليهم، ولا يخفى أن هذا بمراحل كثيرة عن المراد. (قوله: فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم أي: المرتزقة الرجال دون غيرهم إلخ) عبارة العباب، وما زاد على كفايتهم رده الإمام عليهم بقدر مؤنتهم، ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجل لهم، ولا من تحتاج إليه المرتزقة كالقاضي، والوالي، وإمام الصلوات، وله صرفه إلى المرتزقة لعام قابل إلخ انتهى، ونحوها عبارة شرح الروض. (قوله: من بناء، أو أرض) انظر الشجر. (قوله: أو تقسم أعيانه عليهم) قال في الروض وشرحه: لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف، وتصرف غلته في المصالح، أو يباع، ويصرف ثمنه إليها انتهى. (قوله: واعتمده الأذرعي المتن، وحمل التخيير المذكور إلخ) اعتمد م ر التخيير –

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: ومر) أي: في قسم الفيء وقوله: لهم أي: للمتطوعة وقوله لأهله أي: الفيء وهم المرتزقة

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: على ما مر) أي: في قسم الفيء

Mas'alah: What is the ruling on spending fay' funds for other than their intended purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: بخلاف ما إذا أرادوا ذلك) أي: الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل . (قوله: بأنا لا نمنع إلخ) متعلق بأجابوا (قوله: على ما مر) أي: في قسم الفيء، وقوله: عن الإمام أي: وهو أنه إذا عجز

Mas'alah: What is the ruling when the fay' is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: فإن عدم) أي: الفيء

Mas'alah: What is the condition for giving from the fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: من جهة الإعطاء لا التسمية) أي: فهو على حذف مضاف أي: شرط إعطائه.

Mas'alah: What does the reference 'as previously mentioned' refer to in the division of fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: كما مر) أي: في قسم الفيء.

Mas'alah: How did the companions relinquish their shares of the land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر – رضي الله عنه – قلوبهم. (بذلوه) له أي الغانمون وذووا القربى، وأما أهل أخماس الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حقهم إلى بذل؛ لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله.

Mas'alah: What are the categories of recipients of fay'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1113)

أحدها: مصالح المسلمين، كالثغور، والقضاة، والعلماء، قال تعالى {فلله وللرسول} [298]. والإضافة إلى الله على وجه التبرك. والابتداء باسمه، يقدم الأهم، أي فالأهم، وأهمها سد الثغور لأن بها يحفظ المسلمون (•) .

Mas'alah: How is fay' distributed among relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1114)

يشترك الغني والفقير والنساء، لإطلاق الآية [300]. ويفضل الذكر، كالإرث، والجامع أنه مال مستحق بالشرع بقرابة الأب، فكانت الأنثى فيه على النصف.

Mas'alah: How are surplus funds from the four-fifths of fay' distributed among the stipendiaries?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1118)

فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم، كالمقرر لهم، فإذا كان لأحدهم مثلا نصف ما للآخر، ولآخر ثلثه؛ أعطاهم بهذه النسبة، والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع، أي وهو الخيل إذا فرعنا على الأظهر أنها للمرتزقة ليكون عدة لهم، ولا يقدح في ذلك كونها لهم، لأن ذلك يعود نفعه عليهم، والثاني: المنع، بل يوزع كما سلف؛ وصححه في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the real estate of fay'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1118)

هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره، أي وهو الدور والأراضى، فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك، أي في كل عام أبدا لأنه أنفع لهم، قال الرافعى: وهذا هو الظاهر المرافق للنص، وكذا عبارة المحرر: الظاهر بدل المذهب؛ وعبارة الروضة: كالكتاب، وأفاد صاحب المطلب: أن نصه في موضع آخر من الأم يقتضى أنها لا تكون وقفا بل مملوكة لأهلها؛ ومقابل النص الأول أوجه؛ أحدها: أنها تصير وقفا بنفس الحصول، وثانيها: أن المراد بالوقف الوقف عن التصرف لا الوقف الشرعي، وثالثها: أنه يقسم كالمنقول؛ إلا ما جعل للمصالح، فإنه لا يمكن قسمته استدامة للمصلحة، ووقع في الكفاية أن المصنف اختار هذا؛ وليس كما ذكر؛ بل

صحح في تصحيحه وروضته ما في الكتاب؛ وهذا كله في الأخماس الأربعة، وأما الخمس الباقي ففيه خلاف. وحاصل المذهب إلحاقه به.

Sub-topic – Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war being lawful for the Prophet's nation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4478)

منها: أنه أحل له الغنائم ولأمته، وكانت لا تحل لمن قبله من الأنبياء، بل كانوا يحرقونها. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي» .

Mas'alah: What is the book on the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1793)

كتاب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What is the book on the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1795)

كتاب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What is the definition and distribution of ghanimah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1796)

الغنيمة: ما أخذ من الكفار بالقتال، وأربعة أخماسها للغانمين، وخمسها للمصالح العامة، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

Mas'alah: What is the definition and distinction between fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

باب قسم الفيء والغنيمة) المشهور تغايرهما كما يعلم مما سيأتي وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر إذ أفرد فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس ومن هذين قولهم يسن وسم نعم الفيء كما سيأتي والأصل فيهما قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] وقوله {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآيتين وبدأ الناظم بالفيء وتخميسه مكتفيا عن ذكر لفظه بتعريفه فقال)

Mas'alah: What is the ruling on spoils being made lawful?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

وأحلت له الغنائم،

Mas'alah: What are the three sources of state revenue according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3756)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله فأحدهما الغنيمة قال تبارك وتعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] . الآية. والوجه الثاني هو الفيء قال الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] الآية. (قال الشافعي) رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معا سواء ثم تفترق الأحكام في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اختصم إليه العباس وعلي رضي الله عنهما في أموال النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وليها عمر بمثل ما وليها

به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عن حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما رأيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعمل به فيها وأنه لم يكن لهما مما لم يوجف عليه من الفيء ما للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأنهما فيه أسوة المسلمين وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال إن"

ذلك لورثتهم ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للإسلام وأهله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا يقتسمن ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة" قال فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأربعة أخماسه على ما سأبينه وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين أو مات منهم ميت لا وارث له أو ما أشبه هذا مما أخذه الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفيء وفتح في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتوح من قرى عربية وعدها الله رسوله قبل فتحها فأمضاها النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن سماها الله له ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له – صلى الله عليه وسلم – ومعنى قول عمر لرسول الله خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدللنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما

أوجف عليه لأهله وجملة الفيء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه "."

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghanimah and fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3757)

قال الماوردي: أما الغنيمة فهي من الغنم، والغنم مستفاد بغير بدل، قال امرؤ القيس: (وقد طوفت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب) وأما الفيء: فهو الرجوع ومنه قوله تعالى: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي ترجع، ولذلك قيل لما بعد الزوال من الظل فيء لرجوعه والأنفال لما قبل الزوال فيء إلا على وجه المجاز، قال امرؤ القيس: (تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي)

Mas'alah: What is the technical definition of ghanimah and fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3757)

[القول في حد الغنيمة والفيء] والغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا - بقتال - بإيجاف خيل أو ركاب. سمي غنيمة، لاستقادته بغير بدل. والفيء كل ما أخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. سمي فيئا لرجوعه إلى أولياء الله تعالى وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أعدائه وأهل معصيته.

وقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين، والفيء ما ظهر عليه من الأرضين، وهذا قول شذ به عن الكافة فكان مطرحا معمل في الفيء من قول الله

تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] ، ولم يقل من القرى. والأصل في الغنيمة قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] . والأصل في الفيء قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين} [الحشر: 7] الآية.

Mas'alah: How was ghanimah made lawful for the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3758)

فصل: وقد كانت الغنيمة محرمة على من تقدم من الأنبياء، وكانت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها إلى أن أحلها الله تعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم – لقوله – صلى الله عليه وسلم : "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي" إلى أن قال: "وأحلت لي الغنائم" الحديث. فجعلها الله تعالى في صدر الإسلام ملكا لرسوله – صلى الله عليه وسلم – خالصا دون غيره بقوله تعالى: {ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله} [الأنفال: 1] . والأنفال: هي الغنائم، لأن النفل في كلامهم هو الزيادة من الخير، ومنه صلاة النافلة، وقال لبيد بن ربيعة: (إن تقوى ربنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي وعجل فسميت الغنائم أنفالا، لأنها زيادة مال مستفاد، وفي السبب الذي نزلت هذه الآية من أجله ثلاثة أقاويل: أحدها: أن أهل بدر شكوا في غنائمها فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] . ولم يعلموا حكم إباحتها وحظرها حتى سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] . والثاني: أن شبان المقاتلة يوم بدر تسارعوا

إلى القتال، وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله عليهم قال الشبان: نحن أحق بالغنائم لقتالنا، وقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية فيهم. والثالث: أن من شهد بدرا من المهاجرين والأنصار اختلفوا وكانوا أثلاثا في الغنائم أيهم أحق بها فنزلت هذه الآية فيهم، وجعلها الله لرسوله دونهم حسما لتنازعهم، فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم على رأيه واجتهاده، وأدخل منهم ثمانية لم يشهدوا بدرا، منهم

عثمان بن عفان، وطلحة – رضي الله عنهما – أما عثمان فلتشاغله بتمريض زوجته رقية بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما طلحة فلأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان أنفذه ليتعرف خبر العير وأبي سفيان، ثم إن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] الآية، فلما أضاف الله تعالى مال الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى من خمسه لرسوله – صلى الله عليه وسلم – ومن سمى معه أهل الخمس بقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} دل على أن الباقي من أربعة أخماسه ملك للغانمين كما قال تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . فدل إضافة المال إليهما على استثناء الثلث منه للأم يوجب أن يكون الباقي للأب، ثم يدل على ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تارة موقوفا عليه وتارة مسندا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" فصار مال الغنيمة مقسوما على خمسة وعشرين سهما، خمسة منها لأهل الخمس وهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وفيه خلاف يذكر من بعد وأربعة أخماسه وهو عشرون سهما تقسم بين الغانمين لا يجوز أن يشاركهم فيه غيرهم، ولا

يفضل ذو غنى على غيره، فهذا حكم مال الغنيمة.

Mas'alah: What are the three categories of wealth that the ruler administers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3763)

فصل: فأما قول الشافعي في صدر هذا الباب "أصل ما يقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه:" أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذاك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء، والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك، وكلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله، فجعل نظر الإمام في الأموال مختص بثلاثة أموال: أحدها: ما أخذ من المسلمين من صدقات أموالهم تطهيرا لهم وهي الزكاة. والثاني: ما أخذ من المشركين عنوة وهو الغنيمة. والثالث: ما أخذ من المشركين عفوا وهو الفيء، وكل واحد من هذه الأموال الثلاثة منصوص في كتاب الله - عز وجل - على وجوبه وجهة مصرفه، وليس قيام الإمام به إلا قيام نيابة إلا أنه في الزكاة ينوب عن معطيها ومستحقها معا، وفي الفيء والغنيمة ينوب عن مستحقها دون معطيها، لأن نيابته عن المسلمين لا عن المشركين، ثم إن أصحابنا اعترضوا على هذا الفصل من كلام الشافعي من وجهين: "" أحدهما: قالوا: قد جعل الشافعي نظر الإمام مقصورا على النظر في ثلاثة أموال، وقد ينظر الإمام في الموات وفي المعادن الباطنة، والجواب عنه أنه إنما قد خص الأموال الثلاثة بنظره لاختصاص وجوبها لكتاب الله وتعين مستحقيها في كتاب الله وليس غيرها مساويا لها في هذين الحكمين فتميزت في نظره. والاعتراض الثاني: أن قالوا: قد جعل الإمام مختصا بالولاية على الصدقات ولو أخرجها أربابها أجزاء فلم يكن يختص بالولاية عليها، والجواب عنه أن يقال لهم أما

الأموال الباطنة وإن جاز لأربابها أن ينفردوا بإخراجها فولايته فيها على من امتنع من أدائها أن يأخذها منه جبرا فلو لم يكن له ولاية عليها لما اعترض عليهم في أخذها جبرا منهم، وأما الأموال الظاهرة قولان: أحدهما: أنه لا يصح من أربابها أن ينفردوا بإخراجها، فعلى هذا تكون ولايته عامة على المعطي والممتنع. والقول الثاني: أنه يصح منهم أن ينفردوا بإخراجها، فعلى هذا تكون ولايته خاصة على الممتنع دون المعطي والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the spoils of war being fay' after khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6619)

قال الماوردي: يريد الشافعي بهذا ما غنم من أهل أموال الفريقين من أهل الكتاب وعبدة الأوثان يكون بعد تخميسه للغانمين، وسماه فيئا، وإن كان باسم الغنيمة أخص لرجوعه إلى أولياء الله.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=562)

قوله: في قول الشيخ: ((الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال، وإيجاف الخيل والركاب)) أن الواو هنا بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from disbelievers who flee due to the presence of Muslim

cavalry?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=562)

ثم قال: فإن قلت: يلزم من هذا أن يكون ما أخذ من الكفار عند انجلائهم بسبب حصول خيل المسلمين، أو ركابهم في دار الحرب، وضرب معسكرهم والبروز في مقابلتهم غنيمة، لأنه قد حصل بإيجاف خيل أو ركاب، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether property taken from fleeing disbelievers is ghanimah or fay'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=562)

قلت: قد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي وصاحب التقريب في ذلك وجهين، فلعل الشيخ اختار جعله غنيمة، ومقابله- وهو الصحيح عند الإمام-: أنه لا يكون غنيمة، بل فيئا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the definition and scope of ghanimah (spoils of war)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=561)

فصل في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا أو إيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكره ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمة فلا

ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة وما أخذ من ذمي كجزية فإنه فيء أيضا ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the definition of fay' (spoils obtained without fighting) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=566)

فصل في قسم الفيء وهو مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا إيجاف أي إسراع خيل ولا سير ركاب أي إبل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع منهم ومما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فإننا لم نملكه بل نرده على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما جلوا أي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمي أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير جائز ثم شرع في قسمته بقوله

Mas'alah: What is the ruling on property taken from polytheists without military force?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=162)

وكل مال أخذ من المشركين بغير إيجاف خيل ولا ركاب من خراج أرض أو جزية رقبة

أو مال صلح أو عشور تجارة أو تركة ميت لم يخلف وارثا فجميعه فيء يصرف خمسه في أهل الخمس كالغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on property taken by Muslims from disbelievers in war?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=367)

وكل ما أحرزه الكفار من أموال المسلمين كان مالكها2 أحق بها قبل القسمة وبعدها3، وكل ما أحرزه4 المسلمون من أموالهم بالقهر والغلبة فهو غنيمة يخمس5 إلا السلب فإنه للقاتل6 في أحد القولين 7.

Mas'alah: What is the meaning of 'fay' and the origin of the term Khawarij?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9212)

وقوله (تفى إلى أمر الله) أي ترجع، والخوارج سموا بذلك لانهم خرجوا عن الطاعة، فواضعوا عبد الله أي راهنوه، أي وضعوا رهنا ووضع رهنا على أن من غلب أخذ الرهن الصغار الذل والهوان.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding spoils and their distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9349)

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه البخاري وأبو داود وابن حبان (أن جيشا غنموا طعاما

وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ منهم الخمس، وأخرجه البيهقى ورجح الدارقطني وقفه أثر ابن أبى أوفى أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي حديث عبد الله بن مغفل أخرجه البخاري ومسلم عن عبد اله بن مغفل قال أصبنا جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطى أحدا اليوم من هذا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما) حديث رو يفع الانصاري (من كان يؤمن بالله) أخرجه أحمد وابو داود وابن حبان وزاد: روى ذلك يوم حنين بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فئ حتى إذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البيهقى وسكت عنه البركمانى في الجوهر النقى.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'anfal'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9364)

وقيل أصله الزيادة لانها زائدة على الفرائض، ولان الغنيمة زادها الله هذه الامة في الحلال، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب) نافلة أي زيادة على إسحاق، ويسمى ولد الولد نافلة، لانه زيادة على الولد، وقوله تعالى (ويسألونك عن الانفال) إنما كان سوءالهم عنها لانها كانت حراما على من قبلهم، كانت تنزل نار من السماء فتحرقها فأحلها الله لهم

Mas'alah: What is the linguistic definition of fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9392)

اللغة.

Mas'alah: What is the definition of fay' in the context of war spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9392)

قوله (الفئ هو المال الذى يأخذ..) قلت بوب الترمذي فقال: باب من يعطى من الفئ، وذكر فيه أحاديث الغزو بالنساء هل يسهم لهن وللصبيان حتى أن المباركفورى بعد أن شرح كلمة الفى لغويا قال: والظاهر أن المراد من الفئ هنا الغنيمة ولم يذكر فيه أقوالا.

Mas'alah: What is the definition of fay' according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9394)

وأفضل ما قرأنه في الفئ ما صنفه ابن رشد في البداية، وأما الفئ عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل.

Mas'alah: What is the classification of wealth taken from non-Muslims in the chapter on fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3041)

كتاب قسم الفيء والغنيمة وفيه بابان:

Mas'alah: What is the difference between inheritance and spoils in transferring ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

فثبت أن المذهب المعروف المنصوص عليه للشافعي خلاف ما رجحه الرافعي وتبعه عليه في "الروضة" تقليدا له، والفرق بين هذا وبين الميراث كما قاله ابن الرفعة أن سبب الإرث أقوى لأنه يجلب الملك مع عدم الرضا به؛ فجاز أن ينقل الاختصاصات بخلاف سبب ملك الغانمين.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-qurti' in the context of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

ذكر الرافعي في الفصل ألفاظا منها: القرطي بقاف مضمومة ثم راء

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether such property is ghanimah or fay'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4019)

وقال صاحب "الحاوي" هو غنيمة وعن أبي إسحاق أنه فيء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two categories of wealth taken from polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2157)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مر بهم من المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منهما كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وعلى لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي فعله@

Mas'alah: What is the difference between ghanimah and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2158)

فأحدهما الغنيمة قال: الله عز وجل في سورة الأنفال {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ? الآية. والوجه الثاني الفيء , وهو مقسوم في كتاب الله عز ذكره في سورة الحشر قال: الله تبارك وتعالى وما أفاء الله على رسوله منهم} إلى قوله {رءوف رحيم} فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه , وهذه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها وعلى أهل الذمة ضيافة , وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين وعلى الإمام إن امتنع من صولح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها.

Mas'alah: What is the section heading on the spoils of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2166)

الأنفال .

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war from polytheists and People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2433)

وإذا قوتل أهل الأوثان وأهل الكتاب قتلوا وسبيت ذراريهم ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم ونساؤهم البوالغ وغير البوالغ ثم كانوا جميعا فيئا يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعة الأخماس على من أوجف عليهم بالخيل والركاب ,

Mas'alah: What are the rulings on spoils and jizyah when Muslims fight alongside polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2446)

ولو قال قائل قتالهم حرام لمعان منها أن واجبا على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم فالخمس لأهل الخمس وهم متفرقون في البلدان وهذا لا يجد السبيل إلى أن يكون الخمس مما غنم لأهل الخمس ليؤديه إلى الإمام فيفرقه وواجب عليهم إن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم وهذا إن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم كان مذهبا وإن لم يستكرهوهم على قتالهم كان أحب إلي أن لا يقاتلوا ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلما كان آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on spoils and fay' and how does Mecca differ from other conquered territories?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5008)

الأعاجم وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئا أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتك منها شيئا ولا يصرفها عن الذين افتتحوها يخمسها ويقسمها بينهم وأن السنة هكذا كان الإسلام على وليس هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? وقال في مكة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله حرمها فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ? وقد سبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبي هوازن وسبى يوم بني المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحدا أبدا ولا كانت غنيمة ولا فيء ولكن الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فتفهم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبى منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعا وقد جاءته هوازن فكانت سنته ما أخبرت به وفدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تمسك بحقه من السبي كل رأس بستة فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو حق كما صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا ما له . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قد كثر التردد في مكة والأمر فيها على خلاف ما قالا@

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and how is it divided?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2151)

والغنيمة كل مال تأخذه الفئة المقاتلة على سبيل القهر والغلبة من الكفار فخمسها يقسم

بخمسة أقسام كخمس الفيء وأربعة أخماسها للغانمين فيتطرق إليها النفل والرضخ والسلب ثم القسمة بعده

Mas'alah: What permissibilities and concessions were specific to the Prophet?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2209)

وأما المباحات والتخفيفات فقد أبيح له الوصال في الصوم وصفية

المغنم والاستبداد بخمس الخمس

Mas'alah: What are the five categories of property from the abode of war?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3230)

والغنيمة كل ما أخذه الفئة المجاهدة من أعداء الله تعالى على سبيل القهر والغلبة وأموال دار الحرب خمسة أقسام أحدها ما ذكرناه والثاني ما ينجلي عنه الكفار بالرعب من غير قتال وهو فيء وفي معناه كل مال وصل إلى المسلمين منهم بغير قتال والثالث ما يستبد به آحاد المسلمين بسرقة واختلاس فهو لهم ولا يخمس شيء منه والرابع صيد دار الحرب وحشيشه فهو كمباح في دار الإسلام والخامس اللقطة وهي لآخذها إن لم يتوهم كونها لمسلم فإن توهم فلا بد من التعريف

Mas'alah: What are the rulings on ghanimah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3230)

ثم الغنيمة لها أحكام

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3220)

كتاب قسم الفيء والغنيمة ـــــــ كتاب قسم الفيء والغنيمة (القسم) بالفتح: مصدر قسمت الشيء. و (الفيء) : مصدر فاء يفيء: إذا رجع؛ لأنه مال راجع من الكفار إلى المسلمين. قال القفال: سمي فيئا؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته، فمن خالفه .. فقد أغضبه، وسبيله الرد إلى من يطيعه. و (الغنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: غنم الغنم يغنم غنما بالضم من الغنم، وهو: الربح؛ لأنها فائدة محققة، وجمعها: غنائم. وذكر المسعودي وطائفة: أن اسم كل واحد منهما يقع على الآخر، فهما إذا اتفقا .. افترقا، وإذا افترقا .. اتفقا، كاسمي الفقير والمسكين إذا وصى للفقراء والمساكين .. لا يجوز اختصاصه بواحد منهما، وإن وصى لأحدهما .. جاز أن يعطى للآخر. والأصح: ما جزم به المصنف. ثم إنه ذكر هذا الباب في هذا الموضع؛ اقتداء بالمزني وغيره، وافتتحه في (المحرر) بقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} ، وقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآيتين. وكانت الغنائم قبل الإسلام لا تحل لأحد، بل كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت في صدر الإسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لأنه كالمقاتلين

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3221)

(الفيء): مال حصل من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية ـــــــ كلهم؛ فإنه نصر بالرعب مسيرة شهر، والرعب منه وحده لم يشركه فيه أحد من المسلمين، ولأن قوته وشجاعته صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد فهو قائم مقام جميع المقاتلين، وكذا كانت غنائم بدر، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على أن له منها الصفي، فيعطى من الغنيمة ما شاء. قال: ((الفيء): مال حصل من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب)، التقييد بـ (المال) تبع فيه (المحرر) و (الروضة) وغيرهما؛ جريا على الغالب، وإلا .. فيرد عليه ما ليس بمال كالكلاب والخمرة المحترمة، وما ينتفع به من النجاسات؛ فهذه لا تسمى مالا، والمذهب: أنها غنيمة تجري عليها أحكامها، لكن في بعض النسخ: (الفيء: ما حصل من الكفار) ، وعلى هذا لا اعتراض. و (الإيجاف) : الإسراع، وقيل: الإعمال. و (الركاب) : الإبل خاصة، واحدها: راحلة من غير لفظها، واجتماع الخيل والإبل ليس بشرط، بل أحدهما كاف في انتفاء حكم الفيء، ولذلك قال تعالى: {ولا ركاب} ، فـ (الواو) في كلام المصنف بمعنى (أو) ، والتي بين القتال وإيجاف محتملة لمعنى (أو) ولمعنى (الواو) الجامعة. وقد صرح المصنف في كلامه على (التنبيه) بأن القتال شرط، وأما الإيجاف .. فذكره على الغالب؛ لأنه قد يكون القتال في السفن في البحر ومن الرجالة في البر والحاصل من ذلك غنيمة. قال: (كجزية) ؛ لأنهم إنما يعطونها عن خوف، ولكنه ليس خوفا ناجزا، بل هو مستقبل، وقصد بها إثبات عصمة مستدامة، فلذلك عدت مما أخذ من غير خوف، وكذلك الخراج المضروب عليهم.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3244)

فصل: الغنيمة: مال حصل من الكفار بقتال وإيجاف ـــــــ قال: (فصل: الغنيمة: مال حصل من الكفار بقتال وإيجاف) أي: إيجاف خيل وركاب. (الغنيمة) من الغنم كما تقدم. وقوله: (ما حصل) يعم الكاب التي تقتنى، وسيأتي حكمها في (السير) حيث ذكرها المصنف. وفي بعض النسخ: (مال حصل) ، وهي موافقة لقول (المحرر) : الغنيمة المال الحاصل من الكفار، فتخرج الكلاب؛ فإنها ليست بغنيمة على الصحيح المنصوص كما سيأتي. وقال الإمام: ينبغي أن تكون الكلاب للجميع، كما أن من مات وله كلب .. لا يستبد به بعض ورثته، واختاره الشيخ. وفرق ابن الرفعة بين الغنيمة والإرث؛ بأن الإرث سبب قوي لا يقبل الرد فامتنع الاختصاص، بخلاف الغنيمة، وهو فرق صحيح، لكنه لا يمنع أصل الإلحاق. وجلد الميتة قد يقال: إنه كالكلب؛ لعدم المالية وقد يقال: لا؛ لإمكان تطهيره. والمراد بـ (المال) : الذي كانوا يملكونه، فإن كانوا أخذوه من المسلمين أو أهل الذمة واستولوا عليه .. وجب رده إلى أصحابه وليس بغنيمة؛ لأنهم لم يملكوه. ودخل في المال: النساء والصبيان؛ فإنهم يرقون بنفس الأسر كما سيأتي في (السير) . وقوله: (حصل) المراد للمسلمين، أما ما حصل لأهل الذمة من أهل الحرب بقتال .. فالنص: أنه ليس بغنيمة ولا ينزع منهم. وقوله: (بإيجاف) خيل وركاب جرى فيه على الغالب، وإلا .. فما أخذ بقتال

Mas'alah: What is the book on division of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

كتاب قسم الفيء والغنيمة 379

Mas'alah: What is the chapter on ghanimah (spoils of war)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

فصل: في الغنيمة 403

Mas'alah: What is the book of division of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

= كتاب قسم الفيء والغنيمة =

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it divided?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=351)

الفيء مال حصل لنا من كفار بلا قتال وايجاف أي اسراع خيل ولا سير ركاب أي إبل ونحوها كبغال وحمير فمتى حصل المال بأحد هذه الأشياء انتفى عنه اسم الفيء فالشرط فيه انتفاء كل واحد وذلك كجزية وعشر تجارة من كفار وما جلوا أي تفرقوا عنه خوفا من المسلمين ومال مرتد قتل أو مات على ردته وذمي مات بلا وارث فيخمس جميعه خمسة أقسام متساوية

Mas'alah: What does 'lam yujif' mean in the context of fay'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=772)

(لم يوجف عليه المسلمون [6] في النهاية: الإيجاف: سرعة السير. [7] (1) وهو كذلك في المسند (2/ 1749 – تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب) . (2) أخرجه مالك (2/ 737 / 1414) ، والبيهقي في الكبرى (8/ 206 / 16664) من طريق الشافعي عنه به مثله، وابن أبي شيبة (5/ 562 /28985) ، (7/ 7 / 33829) حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه مثله بنحوه (3) في م: (إذا) . (4) في م: (لأنه) ، وهو تحريف. (5) في م: (إذا بلغت) ، وهو تصحيف. وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 257) . (6) في م: (علي المسلمين) . (7) قوله: مما لم يوجف عليه أي: مما يؤخذ بغلبة جيش ولا بحرب، وأصل الإيجاف: الإسراع في السير. انظر: مشارق الأنوار (2/ 280) ، والنهاية (5/ 156) ، ولسان العرب (9/ 352) مادة وجف.

Mas'alah: What is the definition and distinction between fay' and ghanimah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1180)

(كتاب قسم الفيء والغنيمة) المشهور تغايرهما كما يعلم مما سيأتي وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر إذا أفرد فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس ومن هذين قولهم يسن وسم نعم الفيء والأصل فيهما قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] وقوله {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآيتين وسمي الأول فيئا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين يقال فاء أي رجع والثاني غنيمة؛ لأنه فضل وفائدة محضة

Mas'alah: What is included in the category of fay'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1180)

(وفيه بابان: الأول: الفيء وهو ما أخذ من الكفار بلا قتال ولا إيجاف) أي إسراع خيل أو ركاب أو نحوهما (من جزية وعشور) مشروطة عليهم من تجاراتهم إذا دخلوا دارنا (وتركة مرتد وذمي لا وارث له [حاشية الرملي الكبير] قوله إن أريد بذلك بيان مأخذ قيمتها بمعنى أنه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالأجرة فذاك وإن أريد إلخ) لم يرد به الشق الأول وإنما أراد به ظاهره ووجهه واضح وهو أن الكاغد قبل كتابته تكثر الرغبة فيه للانتفاع بالكتابة فيه فقيمته مرتفعة كثيرة وبعد كتابته يصير لا قيمة له أو قيمته تافهة فلو لم تلزمه مع قيمته مكتوبا أجرة كتابة الشهود لا حج منا بمالكه ولهذا المعنى لو تلف ماء بمفازة ثم ظفر به مالكه بمكان لا قيمة للماء فيه لزمه قيمته لا مثله وأما لزوم قيمة الثوب مطرزا دون أجرة التطريز فلا إجحاف فيه بمالكه؛ لأن قيمة الثوب تزيد بتطريزه بل كثيرا ما تجاوز الزيادة قيمة ما طرز به وأجرته ومن نظائر مسألتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت، وما لو وطئ زوجته أو نقض وضوءها باللمس فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء وما لو حمى الوطيس ليخبز فيه فجاء إنسان فبرده فإنه يلزمه أجرة ما يخبز فيه. [خاتمة مال تلف في يد أمين من غير تعد] (قوله خاتمة قال ابن القاص إلخ) رأيت لبعض أصحابنا أن الأمين على البهيمة المأكولة كالمودع والراعي ونحوهما لو رآها وقعت في مهلكة فذبحها جاز وإن تركها حتى ماتت فلا ضمان. قلت ويجب أن يلزمه إعلام ربها بها إن أمكنه وفي عدم الضمان إذا أمكنه تخليصها بلا كلفة نظر والظاهر أنه لو نازعه المالك في ذبحها لما ادعاه أنه لا يصدق الأمين إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمه ع وما نظر فيه ليس بمراد قال شيخنا: وعبارة الأنوار في باب الإجارة: ولو سقطت شاة

ولم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن؛ لأن المالك لم يأذن ولو علم بالقرائن أنها لا تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن (قوله: فإنها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن) الأصح خلافه فإن تلفه في يده حينئذ كتلفه في يد بائعه [كتاب قسم الفيء والغنيمة] [الباب الأول الفيء] [فصل يقسم الفيء على خمسة أسهم] (كتاب قسم الفيء والغنيمة) هذا شطر بيت موزون والقسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والقسم بالكسر النصيب (قوله وقوله {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: 41] الآيتين) وفي حديث وفد عبد القيس وقد فسر لهم الإيمان وأن تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه، وكانت الغنائم قبل الإسلام لا تحل لأحد بل كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إذا غنموا مالا جمعوه فنزلت نار من السماء فتحرقه ثم أحلت لهذه الأمة (قوله وسمي الأول فيئا إلخ) قال القفال في محاسن الشريعة سمي به؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته ومن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه وهذا المعنى يشمل الغنيمة أيضا فلذلك قيل اسم الفيء يشملها. (قوله وذمي لا وارث له) وكذا ما فضل من مال ذمي مات عن وارث غير جائز قال شيخنا إنما قال مال ذمي مع كون الحربي يرثه مثله؛ لأن الكلام في المال المحترم ومال الحربي يجوز له أخذه قهرا مع كونه حيا

أو ما هربوا عنه) لخوف أو غيره كضر أصابهم (أو صولحوا عليه بلا قتال) أو نحوها (فيخمس) خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله، وشمل تعبيره بما أخذ ما فيه اختصاص فهو أولى من تعبير أصله بالمال المأخوذ وخرج بقوله أخذ من الكفار صيد دار الحرب وحشيشه ونحوهما فإنها كمباح دارنا وبقوله ولا إيجاف نحو السرقة مما فيه إسراع فإنه غنيمة لا فيء

Mas'alah: What is considered ghanimah (spoils of war) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

وهي ما أخذناه من الكفار) الحربيين (بقتال أو إيجاف) الخيل أو ركاب أو نحوهما (ولو بعد فرارهم) أي انهزامهم في القتال ولو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة أو لقطة كما ذكره في كتاب السير وشمل تعبيره بما أخذناه ما فيه اختصاص فهو أولى من تعبير أصله بالمال وسيأتي في السير ما يفعل في الكلاب (

Mas'alah: Was ghanimah permissible only for the Muslim community?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

ولم تحل) الغنيمة (إلا لنا) وقد كانت في أول الإسلام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل إعطاؤه – صلى الله عليه وسلم – من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمست كالفيء لآية {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of spoils?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=881)

* وإحلال الغنائم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1592)

القسم بالفتح مصدر قسمت الشيء والفيء؛ مصدر فاء يفيء، إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع إلينا من الكفار من استعمال المصدر في اسم الفاعل واسم المفعول؛ لأنه مردود على المسلمين.

Mas'alah: What is the theological significance of the term fay'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1592)

قال القفال [1] في "المحاسن" سمي الفيء به لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته، فمن خالفه فقد عصاه، وسبيله الرد إلى من يطيعه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1592)

والغنيمة فعيلة من المغنم وهو الربح؛ لأنها فائدة محققة. قال الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} ، وقال: {واعلموا أنما غنمتم} الآيتين.

Mas'alah: What items are considered fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1593)

وعشر تجارة، وما جلوا عنه، ومال مرتد، قتل أو مات على الردة، وذمي مات بلا وارث.

Mas'alah: What constitutes ghanimah (spoils of war) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1595)

والغنيمة ما حصل من الكفار بقتال وإيجاف خيل أو ركاب، وكذا المأخوذ بقتال الرجالة، وفي السفن، وكذا إذا التقى الصفان وانهزم الكفار قبل شهر السلاح وتركوا أموالهم، فإنها غنيمة [2].

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2256)

الفيء: اسم لما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين من غير إيجاف خيل ولا ركاب مثل: جزية أهل الذمة وخراج أراضيهم، أو يصالح الإمام أهل بلد على خراج يؤدونه، أو ضريبة يؤدونها إذا دخلوا بلاد الإسلام لتجارة أو غيرها، أو انجلى الكفار عن بلد، فتركوا أوطانهم وأموالهم لضر أصابهم، أو سمعوا خبر المسلمين فانجلوا خوفا منهم، أو يموت واحد من أهل الذمة ولا وارث له، أو يموت مرتد أو يقتل؛ فماله يكون فيئا يوضع في بيت المال.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and how is it distinguished from fay'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2256)

والغنيمة: ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار بإيجاف خيل وركاب سواء أخذوا منهم قهرا أو هزموهم في القتال، فتركوا أموالهم؛ فاستولى عليها المسلمون.

والفيء والغنيمة يسمى كل واحد باسم الآخر، ويتميزان بما ذكرنا؛ كالفقير والمسكين: يسمى كل واحد باسم الآخر؛ لاتفاقهما في الحاجة، ثم يتميزان: فكل واحد من المالين مخموس؛ فخمسه لخمسة أصناف على ما نطق به القرآن، وأربعة أخماس الغنيمة للغانمين. أما أربعة أخماس الفيء كانت خالصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حياته، فيعد منها نفقة سنة له ولعياله، ويجعل الفضل مع ما فضل من خمس خمس الغنيمةن والفيء في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" . وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم- سهمه من خمس خمس الغنيمة، وخمس خمس الفيء لمصالح المسلمين، وفي أربعة أخماس الفيء قولان أصحهما: أنها للمرتزقة الذين كتب أساميهم في ديوان الغزو؛ فتركوا أشغالهم ولزموا الثغور والمواضع التي إذا استنفروا منها إلى جهة احتيج إليهم للغزو نفروا ذلك؛ لأنها كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الرعب كان منه للكفار، وبعده يحصل الرعب من المرتزقة؛ فيكون المال لهم.

[والثاني: هي للمصالح ويبدأ بالأهم؛ فالأهم هم المرتزقة؛ لأن كل سهم] كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته: يكون بعده للمصالح؛ كخمس الخمس، وذكر في "القديم" : أن مال المرتد لا يخمس، اختلف أصحابنا فيه:

منهم من قال في مال الفيء قولان: في "الجديد" : يخمس؛ كالغنيمة. وفي "القديم" : لا يخمس؛ لأنه لم يقاتل عليه؛ كما لو صالحهم على الضيافة؛ لم يكن لأهل الخمس فيه حق، بل يستبد بها الذين يمرءون عليهم من المسلمين. ومنهم من قال: ما أخذ منهم بالرعب مثل أن خافوا فهربوا، وتركوا ديارهم وأموالهم: يخمس، كالغنيمة، وما لم يؤخذ بالرعب؟ مثل: مال المرتد، ومال من مات ولا وارث له: فيه قولان: في الجدية يخمس. وفي القديم: لا يخمس. فحيث قلنا: لا يخمس: فحكم جميع ذلك المال حكم أربعة أخماس الفيء، حيث يخمس، وفي مصرفه قولان.

Mas'alah: What is ghanimah and when is it owned?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

الغنيمة: ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب، ومتى يملك ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: بانقضاء الحرب. والثاني: بانقضاء الحرب وحيازة المال.

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it divided?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

وأما الفيء: فهو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال؛ كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والأموال التي يموت عنها صاحبها ولا وارث له من أهل الذمة، وفيها قولان: أحدهما: أنها تخمس، فيصرف خمسها إلى أهل الخمس. والثاني: لا يخمس إلا ما هربوا عنه فزعا من المسلمين.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ghanimah and fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2948)

قال في الحاوي: أما الغنيمة من الغنم، والغنم مستفاد بغير بدل، قال امرؤ القيس [1]: وقد طوفت في الأفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب وأما الفيء: فهو الرجوع ومنه قوله تعالى: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات:9] أي ترجح، ولذلك قيل لما بعد الزوال من الظل فيء لرجوعه والأنفال لما قبل الزوال فيء، إلا على وجه المجاز، قال امرؤ القيس [2]: تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الطلح عرمضها طامي والغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا- بقتال - بإيقاف خيل أو ركاب سمي غنيمة، لاستفتاحه بغير بدل. والفيء: كل ما أخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. سمي فيئا لرجوعه إلى أولياء الله تعالى وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أعدائه وأهل معصيته. (1) البيت من الوافر، وهو لامرئ القيس في ديوانه (ص 543) ولسان العرب (1/ 769 - نقب) ، وجمهرة الأمثال (1/ 484) والعقد الفريد (3/ 126) ، والفاخر ص 260، وكتاب الأمثال ص 249، والمستقصى (2/ 100) ، ومجمع الأمثال (1/ 295) ، وتهذيب اللغة (9/ 197) ، وتاج العروس (4/ 300 - نقب) ، وكلها فيها: "نقبت" بدل "طوفت" . ا. (2) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ص 475، ولسان العرب (2/ 314 _ ضرج، 7/ 187 _ عرمض) ، والتنبيه والإيضاح (1/ 212) ، وتاج العروس (6/ 80، 81 - ضرج،18/ 432 - عرمض) ، وبلا نسبة في أساس البلاغة (فيأ) ، ومقاييس اللغة (4/ 435) ، وجمهرة اللغة (ص 1102) .

Mas'alah: What are the scriptural foundations for ghanimah and fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2949)

وقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين، والفيء، ما ظهر عليه من الأرضين، وهذا قول شذ به عن الكافة فكان مطرحا معمل في الفيء من قول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر:7] ، ولم يقل من القرى. والأصل في الغنيمة قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] . والأصل في الفيء قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر:7] الآية.

Mas'alah: How were ghanaim (spoils) made lawful for the Prophet Muhammad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2949)

فصل وقد كانت الغنيمة محرمة على من تقدم من الأنبياء، وكانت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها إلى أن أحلها الله تعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم – لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي" إلى أن قال: "وأحلت لي الغنائم" [1] الحديث. فجعلها الله تعالى في صدر الإسلام ملكا لرسوله – صلى الله عليه وسلم – خالصا دون غيره بقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله} [الأنفال: 1] والأنفال: هي: الغنائم؛ لأن النفل في كلامهم هو الزيادة من الخير، ومنه صلاة النافلة، وقال لبيد بن ربيعة [2]. إن تقوى ربنا حير نفل وبإذن الله ريثي والعجل فسميت الغنائم أنفالا، لأنها زيادة مال مستفاد، وفي السبب الذي نزلت هذه

الآية من أجله ثلاثة أقاويل: أحدهما: أن أهل بدر شكوا في غنائمها فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال:1] . ولم يعلموا حكم إباحتها وحظرها حتى سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] . والثاني: أن شبان المقاتلة يوم بدر تسارعوا إلى القتال، وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله عليهم مال الشبان: نحن أحق بالغنائم لقتالنا، وقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردا، لكم، فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم [3]. والثالث: أن من شهد بدرا من المهاجرين والأنصار اختلفوا وكانوا أثلاثا في الغنائم أيهم أحق بها فنزلت هذه الآية فيهم، وجعلها الله ولرسوله دونهم حسما لتنازعهم، فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم على رأيه واجتهاده وأدخل منهم ثمانية لم يشهدوا بدرا، منهم عثمان بن عفان، وطلحة – رضي الله عنهم – أما عثمان فلتشاغله بتمريض زوجته رقية بنت (1) تقدم تخريجه. (2) البيت من الرمل، وهو في ديوانه ص 174، لسان العرب (81/ 670 – نفل) ، ومقاييس اللغة (2/ 464) ، وتاج العروس (نفل) ، وجمهور الأشعار (7) ، وشواهد الكشاف (229) . (3) أخرجه أبو داود (2737) ، والحاكم (2/ 326) .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما طلحة فلأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان أنفذه ليتعرف خبر العير وأبي سفيان، ثم أن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله سبحانه: أضاف إنه تعالى مال الغنيمة في الغانمين ثم استثنى من خمسه لرسوله س ومن سمى معه أهل الخمس بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] . الآية، فلما أضاف الله تعالى مال الغنيمة في الغانمين ثم استثنى من خمسة لرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن سمى معه أهل الخمس بقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] دل على أن الباقي من أربعة أخماسه مالك للغانمين كما قال تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء:11] . فدل إضافة المال إليهما على استثناء الثلث منه للأم يوجب أن يكون الباقي للأب، ثم يدل على ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – تارة موقوفا [1] عليه وتارة مسندا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" فصار مال الغنيمة مقسوما على خمسة وعشرين سهما، خمسة منها لأهل الخمس وهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذوي القربى، واليتامى، والمساكين وابن السبيل، وفيه خلاف يذكر من بعد وأربعة أخماسه وهو عشرون سهما تقسم بين الغانمين لا يجوز أن يشاركهم فيه غيرهم، ولا يفضل ذو غنى على غيره، فهذا حكم مال الغنيمة.

Mas'alah: What are the three categories of spoils taken by force from polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2965)

قال في الحاوي: اعلم أن جميع ما ظهر عليه المسلمون عنوة من المشركين على ثلاثة أقسام: قسم هي أموال منقولة، وقسم هي أرض ثابتة، وقسم هم آدميون مقهورون، فأما الأموال المنقولة، كالفضة، والذهب، والسلاح، والآلة، والعروض، والأمتعة، والخيل، والرقيق فالواجب إخراج خمسها لأهل الخمس على ما يأتي بيانه ثم يقسم أربعة أخمساها (1) انظر الأم (3/ 188) .

بين جميع من شهد الواقعة بالسوية من غير تفضيل إلا ما استحقه بفرسه ولا يفضل ذا شجاعة على غيره، ولا من قاتل على من لم يقاتل، ولا يعطى من الغنيمة من لم يشهد

الواقعة. وقال أبو حنيفة للإمام أن يفاضل بينهم في القسم، وليس له أن يعطي من لم يحضر الواقعة استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاضل بين الناس في غنائم حنين. وقال مالك: يجوز أن يفاضل بينهم، ويعطي منها من لم يحضر معهم استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم من غنائم بدر لثمانية لم يشهدوا بدرا منهم: عثمان وطلحة. والدليل عليهما عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال:41] فاقتضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمن غنم كمل قال: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء:11] فدل على أن الباقي للأب إذا اقتضت الآية أن يكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين أوجب بذلك التسوية ما لم يرد نص بالتفضيل وأن لا يشاركهم غيرهم لظاهر التنزيل. وروى عبد الله بن عمرو أن رجلا أخذ من المغنم جبة غزل من شعر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعيري، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أما ما كان له ولبني عبد المطلب فهو لك" فقال الرجل: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي بها [1]، فلو جاز التفضيل لفضل بهذا القدر اليسير ولأن ما اشتركوا في سبب تملكه أوجب تساويهم في ملكه كالاشتراك في صيد واحتشاش، فأما تفضيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الناس في غنائم حنين، فإنما فعل ذلك بالمؤلفة قلوبهم، فألف عددا منهم كل واحد منهم بمائة بعير منهم: أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، واستعتب العباس بن مرداس فقال [2]: أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينه والأقرع وما كان حصن ولا حابس ... يفوق مرداس في مجمع وما كنت دون أمري منهما ... ومن تضع البوم لا يرفع فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا لسانه عني" [3].

(1) أخرجه أحمد (2/ 184) ، والنسائي (3688) . (2) الأبيات من المتقارب، وهي في ديوانه (ص 84) ، ولسان العرب (1/ 774 – نهب، 3/ 277 – عبد، (6/ 97 – ردس) ، وتاج العروس (4/ 319 – نهب) ، الأغاني (14/ 291) ، والإنصاف (2/

499) ، خزانة الأدب (1/ 147، 148، 253) ، وخزانة الأدب (1/ 147، 148، 253) ، والدار (1/ 104) ، وسمط اللآلئ (ص 33) ، شرح التصريح (2/ 119) ، شرح المفصل (1/ 68) ، الشعر والشعراء (1/ 107، 306، 2/ 752) . (3) انظر: اتحاف السادة المتقين (7/ 495) المغني عن حمل الأسفار للعراقي (3/ 124) ، كشف الخفاء (1/ 182) .

وأمر له بخمسين بعيرا، وكان ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من إعطاء المؤلفة قلوبهم إما من سهمه من الخمس، وإما لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثبت بحنين مع ثمانية من أصحابنا وانهزم جميع الناس؛ فصارت جميع الغنائم له فصنع بها ما شاء وتألف بها من شاء، ولذلك قالت الأنصار حين رأوه قد تألف قريشا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عزم أن يرجع إلى قومه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع، ولو سلك الناس شعبا ويسلك الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاة والبعير، وتنصرفون برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: رضينا [1]، فكان ما فعله من التفضيل بحنين محمولا على ما ذكرنا، وأما غنائم بدر فكانت خالصة له فوضعها فيمن شاء من حاضر وغائب على تساوي وتفضيل."

Mas'alah: What is the ruling on spoils after war and possession?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله: بعد الحرب والحيازة. (1) لم أجد في كتاب المنهاج كتابا بهذا العنوان. (2)

عليه: زيادة من المنهاج 1/ 445

Mas'alah: What is the book on the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1388)

كتاب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and how is conquered land treated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1396)

فصل [في الغنيمة وما يتبعها] الغنيمة: مال حصل من كفار بقتال وإيجاف === يجعل وقفا، وتقسم غلته كذلك) في كل عام؛ لأنه أنفع لهم. وتعبيره يقتضي أمورا: أحدها: أنها لا تصير وقفا بنفس الحصول، بل لا بد من إنشاء وقف، وهو الأصح، وقيل: تصير وقفا بنفس الحصول؛ كرق النساء بنفس الأسر، ثانيها: تحتم الوقف، وهو خلاف المذكور في "الشرح" و "الروضة" ، من تخيير الإمام بين وقفه، أو قسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه [1]، لكن قال البلقيني: إن هذا لم يصححه أحد من الأصحاب، والذي عليه الأئمة؛ كما في "النهاية" : أنه لا يجوز بيع شيء من ذلك وأن الأراضي تبقى موقوفة. وقال الأذرعي: قد يقال: لا اختلاف بين "المنهاج" و "الشرح" و "الروضة" ، بل مذهبنا: ما في "المنهاج" ، فإن رأى الإمام المجتهد غيره .. فلا اعتراض عليه، وللمسألة نظائر، وفيه نظر، وإنما تخيير الإمام وجه آخر حكاه الإمام. انتهى. ثالثها: أن المراد: الوقف الشرعي، وهو الأصح، وقيل: المراد: الوقف عن التصرف بالقسمة لا

الوقف الشرعي. هذا حكم الأخماس الأربعة، وأما الخمس الباقي .. ففيه اختلاف، وحاصله عند التأمل: أن المذهب: أنه يجعل وقفا أيضا، قاله الرافعي [2]. * * * (فصل: الغنيمة: مال حصل من كفار) أصليين حربيين (بقتال وإيجاف) خيل أو ركاب. وخرج بقوله: (مال) : الكلاب التي يجوز اقتناؤها؛ فإنها لا تكون غنيمة، وقد (1) الشرح الكبير (7/ 343) ، روضة الطالبين (6/ 365) . (2) الشرح الكبير (7/ 344) .

Mas'alah: What is the difference between ghanimah and fay' in the division of spoils?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

تتمة في قسمة الغنيمة ما أخذناه من أهل حرب قهرا: فهو غنيمة وإلا فهو فئ.

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah claim consensus on regarding spoils?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=281)

والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم، وهو الربح؛ وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أو إبل. وخرج بـ «أهل الحرب» المال الحاصل من المرتدين؛ فإنه فيء، لا غنيمة.)

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=395)

كتاب قسم الفيء والغنيمة. القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والأصل في الباب آية: {ما أفاء الله على رسوله} 1: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} 2 ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الإسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي. "الفيء نحو مال" ككلب ينفع فهو أعم من قوله مال "حصل" لنا "من كفار" مما هو لهم "بلا إيجاف" أي إسراع خيل أو إبل أو بغال أو سفن أو رجالة أو نحوها فهو أولى من قوله إيجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع إيراد أن المأخود من دارهم سرقة أو لقطة غنيمة لافيء مع أن كلامه يقتضي أنه فيء فتأمل لكن قد يرد ما أهداه الكافر لنا في غير الحرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه "كجزية وعشر تجارة وما جلوا" أي تفرقوا "عنه" ولو لغير خوف كضر

أصابهم وإن أوهم كلام الأصل خلافه "تركة مرتد وكافر معصوم" هو أعم من قوله ذمي "لا وارث له" وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز "

Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=397)

فصل: في الغنيمة وما يتبعها. "الغنيمة نحو مال" هو أعم من قوله مال "حصل" لنا "من الحربيين" مما هو لهم "بإيجاف" أي إسراع لشيء مما مر حتى ما حصل بسرقة أو التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو أهداه الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دراهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالكفار "فيقدم" منها "السلب لمن ركب غررا" بقيد زدته بقولي "منا" حرا كان أو عبدا صبيا أو بالغا ذكرا أو أنثى وخنثى "بإزالة منعة حربي" بفتح النون أشهر من إسكانها أي قوته "في الحرب" كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره وإن من عليه الإمام أو أرقه وفداه بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلا أو أسيرا أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور والأصل في ذلك خبر من قتل قتيلان فله سلبه رواه الشيخان "وهو" أي السلب "ما معه" أي الحربي الذي أزيلت منعته "من ثياب كخف" وطيلسان "وران" براء ونون وهو خف بلا قدم "ومن سوار" وطوق "ومنطقة" وهي ما يشد بها الوسط "وخاتم ونفقة" معه بكيسها إلا المخلفة في رحله "وجنيبة" تقاد "معه" ولو بين يديه لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها أثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لأن كلا منها جنيبة من أزال

منعته "وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته" كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي وآلته أعم من قوله وسرج ولجام "لا حقيبة" مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لأنها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها. "ثم" بعد السلب "تخرج المؤن" أي مؤن نحوالحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة إليه "ثم يخمس الباقي" من الغنيمة بعد السلب والمؤن "

Mas'alah: What is the definition and ruling on ghanimah (spoils of war) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=805)

باب الغنيمة وفي بعض النسخ: (قسم الفيء والغنيمة) أي: بفتح القاف، والمشهور تغايرهما كما يعلم مما سيأتي، وقيل: يقع اسم كل منهما على الآخر إذا انفرد، فإن جمع بينهما .. افترقا؛ كالفقير والمسكين، وقيل: اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس، ومن هذين قولهم: (يسن وسم نعم الفيء) والأصل فيهما: قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} وقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآيتين، وخبر وفد عبد القيس وقد فسر لهم الإيمان: «وأن تعطوا من المغنم الخمس». ولم تحل الغنيمة إلا لهذه الأمة، والغنيمة كما يؤخذ من كلام الناظم الآتي في تعريف الفيء: ما أخذناه من الحربيين قهرا؛ كالمأخوذ بقتال الرجال، وفي السفن، أو التقى الصفان فانهزموا عنه قبل شهر السلاح، وما صالحونا عليه عند القتال، وما أهدوه لنا والحرب قائمة، وما أخذه واجد أو جمع من دار الحرب سرقة، أو وجد كهيئة اللقطة ولم يمكن كونه لمسلم. (يختص منها قاتل بالسلب ... وخمس الباقي، فخمس للنبي) (يصرف في مصالح ومن نسب ... لهاشم ولأخيه المطلب) (لذكر أضعف ولليتامى ... بلا أب إن

لم ير احتلاما) (والفقراء والمساكين كما ... لابن السبيل في الزكاة قدما) (وأربع الأخماس قسم المال ... لشاهد الوقعة للقتال) (لراجل سهم، كما الثلاثه ... لفارس إن مات للوراثه) (والعبد والأنثى وطفل يغني ... وكافر حضرها بإذن) (إمامنا سهم أقل ما بدا ... قدره الإمام حيث اجتهدا) (والفيء: ما يؤخذ من كفار ... في أمنهم كالعشر من تجار) (فخمسه كالخمس من غنيمه ... والباق للجند، حووا تقسيمه)

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=811)

]

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=307)

– صلى الله عليه وسلم – (باب الغنيمة) – صلى الله عليه وسلم – وفي بعض النسخ قسم الفئ والغنيمة أي بفتح القاف والمشهور تغايرهما كما يعلم مما يأتى والأصل فيها قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله} وقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآيتين ولم تحل الغنيمة إلا لهذه الأمة والغنيمة كما يؤخذ من كلام الناظم الآتى في تعريف الفيء ما أخذناه من الحربيين قهرا كالماخوذ بقتال الرجالة وفي السفن أو التقى الصفان فانهزموا عنه قبل شهر السلاح وما صالحوه عليه عند القتال وما أهدوه لنا والحرب قائمة وما أخذه واحد أو جميع من دار الحرب سرقة أو وجده كهيئة اللقطة

ولم يكن لمسلم

Mas'alah: How does the Qur'an differentiate between fay' and ghanimah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1741)

قوله: (فأطلق ههنا) أي في الفيء أي: لم يقيد القسمة على الخمسة أصناف بالخمس حيث قال: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] فاقتضى أن جميع الفيء يقسم على الخمسة أصناف وقيد في الغنيمة القسمة على تلك الأصناف بالخمس حيث قال: فأن

Mas'alah: What is the definition and basis of fay' and ghanimah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1243)

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة، والفيء مصدر فاء، إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا، والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح، والمشهور تغايرهما، كما يؤخذ من العطف، وقيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا، كالفقير، والمسكين، وقيل: الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس. والأصل في الباب آية {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] وآية {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] . ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه، فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أحلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت في صدر الإسلام له خاصة؛ لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة،

بل أعظم، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي

Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1249)

فصل: في الغنيمة وما يتبعها) (الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله: مال (حصل) لنا (من الحربيين) مما هو لهم (بإيجاف) أي: إسراع لشيء مما مر حتى ما حصل بسرقة، أو التقاط، كما مر، وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين، ولو قبل شهر السلاح، أو أهداه الكفار لنا، والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم، وضرب معسكرنا فيهم. وتعبيري بالحربيين هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالكفار (فيقدم) منها (السلب لمن ركب غررا) بقيد زدته بقولي (منا) حرا كان، أو عبدا صبيا، أو بالغا ذكرا، أو أنثى، أو خنثى (بإزالة منعة حربي) بفتح النون أشهر من إسكانها أي: قوته (في الحرب) كأن يقتله، أو يعميه، أو يقطع يديه [حاشية البجيرمي] للفاعل وهو المناسب لقوله ولا يثبت. (قوله وإن أعطي) والذي يعطاه كفاية مموته اللائقة به الآن م ر قال البرماوي: ويفرق الإمام، أو نائبه أرزاقهم متى شاء مسانهة أي: سنة سنة، أو مشاهرة أي: شهرا شهرا وغيرهما بحسب ما يراه أي: وليجعل وقت العطاء معلوما لا يختلف والأولى مرة في كل سنة وظاهر كلام ابن المقري أنه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه. (قوله: إذ لا فائدة في إبقائه) قد يقال: فيه فائدة وهي تذكره ليعطى. (قوله: وزع عليهم) أي: على المرتزقة أي: الرجال البالغين دون غيرهم من الذراري ومن يحتاجون إليه من نحو القضاة ح ل. (قوله فلو كان لواحد منهم نصف إلخ) مثل خ ط بغير هذا فقال مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثاني ألفان وكفاية

الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع ذلك عشرة آلاف فيجعل الفاضل عن ذلك عشرة أجزاء فيعطى الأول عشرها والثاني خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمساها وكذا يفعل إن زاد اهـ. ع ن. (قوله: وقسم غلته) أي: أجرته وهو مستأنف لا معطوف على ما قبله؛ لأن القسم واجب فهو مبتدأ خبره كذلك. (قوله: بحسب ما يراه) راجع للوقف والبيع فقط فكان الأنسب تقديمه على قوله: وقسم غلته. (قوله والأصناف الأربعة) أي: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله: سواء حال أي: حال كون المصالح وكل من الأصناف الأربعة مستوية فيه؛ لأن لكل خمسة. (قوله: السابق أول الباب) أي: في قوله: ما حصل لنا من كفار فيخمس إلخ فإنه شامل للعقار وكان الأولى أن يقول أول الكتاب؛ لأنه الذي ترجم به. (قوله: لا سبيل إلى قسمته) أي:؛ لأن المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه برماوي وعبارة شرح م ر بل يباع، أو يوقف وهي أولى ويقسم ثمنه، أو غلته اهـ. .

[فصل في الغنيمة وما يتبعها] أي: من الرضخ والنفل. (قوله: حصل لنا) خرج ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فليس بغنيمة ولا ينزع منهم س ل. (قوله والحرب قائمة) ؛ لأن القتال لما قرب وصار كالمحقق الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل شرح م ر. (قوله: بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم) أي: فليس بغنيمة بل فيء؛ لأنهم جلوا عنه ز ي وح ل؛ لأنه لما لم يقع تلاق لم تتوهم شائبة القتال فيه شرح م ر (قوله: وضرب معسكرنا) أي: خيامنا فلا يكون غنيمة بل فيء ع ش وبرماوي. والظاهر أن مفعول المصدر محذوف أي: ضرب معسكرنا خيامه والمراد بالمعسكر العسكر نفسه من إطلاق اسم المحل على الحال ففي المختار ما نصه العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أي: هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف فإطلاق المعسكر على الخيام مجاز من إطلاق اسم المحل على الحال؛ لأن المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض

عنه مستحقه لم يسقط حقه؛ لأنه متعين له حج. (قوله غررا) هو ما انطوت عنا عاقبته والمراد هنا الوقوع في أمر عظيم ق ل على التحرير (قوله: منا) خرج الكافر فلا سلب له ولو ذميا أذن له الإمام برماوي. (قوله: أو عبدا) أي: لمسلم وقوله: صبيا أي: بشرط أن يكون يقاتل ومثله المرأة والخنثى اهـ. برماوي. (قوله: أو يعميه) هذه العبارة أحسن من قول المنهاج، أو يفقأ عينيه لصدقها بما لو كان له عين واحدة. (قوله: أو يقطع يديه) فلو قطع يده في مجلس، ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس أن السلب يكون للثاني؛ لأنه هو الذي أزال المنعة فلو قطعا معا اشتركا ولو اشترك جمع في قتل، أو إثخان فالسلب لهم

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1882)

كتاب قسم الفيء، والغنيمة) القسم: بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة، والفيء مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا، والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح، والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف، وقيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد فإن جمع بينهما افترقا كالفقير، والمسكين وقيل: الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس، والأصل في الباب آية {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] وآية {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أحلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت في صدر الإسلام له خاصة [حاشية الجمل] ادعى الرد، أو التلف بصوره المذكورة يصدق بيمينه وقوله: فيصدقان في التلف أي بصوره

المذكورة هنا وقوله: بل التصديق في التلف أي بصوره المذكورة هنا أيضا وفي ع ش على م ر أي فالضابط أن يقال: كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فإن كانت يده يد ضمان كالمستأمن لا يقبل قوله: إلا ببينة، وإن كان أمينا فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك، أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري، والمرتهن اهـ ع ش على م ر. (قوله: كوكيل وشريك) أي وجاب في رده ما جباه على من استأجره لذلك ح ل. (قوله: والمستأجر) أي بخلاف الأجير فيصدق بيمينه على القاعدة كالخياط إذا ادعى رد الثوب على مالكه اهـ شيخنا. [كتاب قسم الفيء والغنيمة] (كتاب قسم الفيء والغنيمة) ذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا أنسب من ذكره بعد السير؛ لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده إليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الأنسب ذكره عقب الغصب؛ لأن التشبيه بالغاصب، وإن صح من وجه لكن فيه تكلف، وإنما الأظهر التشبيه بالوديع من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد اهـ شرح م ر. (قوله: بفتح القاف) أي مع سكون السين، وأما مع فتحها فاليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ثم استعمل في المال الراجع إلينا) عبارة م ر ثم سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لأنه راجع، أو اسم المفعول؛ لأنه مردود وسمي بذلك؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه، وسبيله الرد إلى من يطيعه انتهت، وقوله: وسمي بذلك إلخ، هذا الذي ذكره ليس وجه التسمية، وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية، وإنما هو بيان وجه الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية أي؛ لأن وجه التسمية تقدم في قوله، ثم سمي به المال إلخ كما قاله الرشيدي. (قوله: والغنيمة فعيلة) والتاء فيها واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوي فيه المذكر،

والمؤنث؛ لأنا نقول ذلك إذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل، وأما إذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو: مررت بجريح بني فلان وجريحة بني فلان. (قلت) وهذا باعتبار الأصل، وإلا فالغنيمة الآن اسم للمال فهي بهذا الوضع يجب ذكر التاء؛ لأن اللفظ وضع هكذا تأمل اهـ شوبري. (قوله: وقيل الفيء يطلق على الغنيمة) عبارة شرح م ر وقيل: اسم الفيء يشملها؛ لأنها راجعة إلينا ولا عكس فهي أخص انتهت. (قوله: دون العكس) وقيل عكس هذا أي تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما في قولهم لم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام فإن المراد به ما يعم الفيء اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولم تحل الغنائم إلخ) يجوز فيه كالواقع في الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل وهو أكثر اهـ ح ل. (قوله: فتأتي نار من السماء تأخذه) أي تحرقه واستثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح دخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد؛ لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن أن يستثنى من ذلك ويلزم من استثنائهم عدم تحريم الغنائم عليهم ويؤيده أنه كان لهم عبيد، وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء ولم أر من صرح بذلك اهـ وقد يقال بمنع الحصر لجواز أن يكون للرق سبب آخر، أو أسباب أخر غير السبي بدليل استرقاق السارق في قصة يوسف المصرح بها في القرآن العزيز بقوله تعالى {قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه} [يوسف: 75] والله أعلم. وفي شرح المشارق للأكمل وابن مالك أن من قبلنا إذا اغتنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم، وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتأتي نار فتحرقها انتهى ثم رأيت في عين الحياة حديثا: قال نبي من أنبياء بني إسرائيل تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بها فأحرقت بالنار الحديث قيل كان في شرع هذا النبي أن عقاب الحيوان بالتحريق جائز اهـ ع ش على م ر ثم رأيت في حاشية العلامة العلقمي على الجامع الصغير ما يصرح باستثناء

الحيوان من الحرق لكن ينظر ماذا كان يفعل به وقد يقال بجواز حرقه

لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي. (الفيء نحو مال) ككلب ينفع فهو أعم من قوله "مال" (حصل) لنا (من كفار) مما هو لهم (بلا إيجاف) أي إسراع خيل، أو إبل، أو بغال، أو سفن، أو رجالة أو نحوها فهو أولى من قوله إيجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع إيراد أن المأخوذ من دارهم سرقة، أو لقطة غنيمة لا فيء مع أن كلامه يقتضي أنه فيء فتأمل لكن قد يرد ما أهداه الكافر لنا في غير الحرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه (كجزية وعشر تجارة وما جلوا) أي تفرقوا (عنه) ولو لغير خوف كضر أصابهم، وإن أوهم كلام الأصل خلافه (وتركه مرتد وكافر معصوم) هو أعم من قوله وذمي (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز. (

Mas'alah: What is the chapter on ghanimah and its related matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1889)

(فصل) في الغنيمة وما يتبعها (

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1889)

الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله "مال" (حصل) لنا (من الحربيين) مما هو لهم (بإيجاف) أي إسراع لشيء مما مر حتى ما حصل بسرقة أو التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو أهداه الكافر لنا، والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا، وفيما يأتي أولى من تعبيره بالكفار)

Mas'alah: What is the difference between spoils of war and treasury funds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

ويؤخذ مما سبق عن المجموع نقلا عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال

Mas'alah: What types of property are considered fay'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1042)

إيجاف) أي إسراع (خيل وركاب) أي إبل (كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا من المسلمين عند سماع خبرهم،)

Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils and fay'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3498)

باب قسمة الغنيمة والفيء

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and the ruling on the slain's belongings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3498)

الغنيمة: ما أخذ من الكفار (بإيجاف) (1) الخيل، والركاب، فإن كان فيها سلب، كان للقاتل.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=537)

ما أخذناه من دارهم اختلاسا، أو سرقة – على الاصح – خلافا للغزالي وإمامه: حيث قالا إنه مختص بالآخذ بلا تخميس، وادعى ابن الرفعة الاجماع عليه، ومن الثاني: جزية وعشر تجارة وتركة مرتد، ويبدأ في الغنيمة ـــــــ والغنيمة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الغنم، وهو الربح. والفئ: مصدر فاء: إذا رجع. ثم استعملا في المال المأخوذ من الكفار. والمشهور تغايرهما – كما هو صريح كلام الشارح – وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا – كالفقير والمسكين. والأصل فيهما آية: * (ما أفاء الله على رسوله) * (1) وآية: * (واعلموا أنما غنمتم من شئ) * (2) ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام، بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه، فتأتي نار من السماء تأخذه. ثم أحلت للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وكانت في صدر الإسلام له خاصة،

لأنه كالمقاتلين: كلهم نصرة وشجاعة، بل أعظم، ثم نسخ ذلك، واستقر الأمر على ما يأتي. (قوله: ما أخذناه) أي معاشر المسلمين، وهو قيد أول خرج به ما أخذه الذميون من أهل الحرب، فإنه ليس بغنيمة. (وقوله: من أهل حرب) متعلق بأخذناه، وهو قيد ثان، خرج به ما أخذناه من الذميين، وما أخذناه ممن لم تبلغه الدعوة أصلا، أو دعوة نبينا، وكان متمسكا بدين حق، فهو ليس بغنيمة، ومالهم يرد إليهم. وخرج به أيضا، ما أخذناه من المرتدين فإنه فئ، وليس بغنيمة. وقيد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين، وأخرج به المرتدين، ولا حاجة إليه، لأن المراد من أهل الحرب من كانوا أصليين. (قوله: قهرا) صفة لموصوف محذوف، أي أخذا قهرا بأن كان بإيجاف – أي إسراع خيل، أو بغال، أو إبل، أو سفن – وهو قيد ثالث، خرج به ما أخذناه منهم صلحا فهو فئ – كما سيأتي – وأسقط قيدا رابعا وهو: أن يكون المال الذي أخذناه منهم ملكا لهم. وخرج به ما إذا لم يكن كذلك كأن أخذه أهل الحرب من المسلمين قهرا ثم أخذناه منهم، فيجب رده لمالكه. (والحاصل) أن الغنيمة هي مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا، أي بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل. (قوله: وإلا) أي وإن لم نأخذه من أهل الحرب قهرا، بأن أخذناه من غيرهم، أو أخذناه منهم لا قهرا. فالأول: كالجزية المأخوذة من الذميين، وكالمال المأخوذ من المرتدين. والثاني: كالذي صالحونا عليه. (وقوله: فهو فئ) أي فما أخذناه ممن ذكر هو فئ. والجملة جواب الشرط. (قوله: ومن الأول) أي الغنيمة. (قوله: ما أخذناه الخ) فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر، لأن المراد بالقهر ما كان بقتال وإيجاف خيل أو إبل، وهذا ليس كذلك. ويمكن أن يقال: المراد بالقهر ما يشمل الحقيقي والتنزيلي، وهذا من الثاني، لأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه ينزل منزلة القهر بالقتال ونحوه. (وقوله: من دارهم) أي الحربيين، وهو ليس بقيد، فمثله ما أخذناه منهم بدارنا، حيث لا أمان لهم. (وقوله: اختلاسا) هو الاختطاف بسرعة

على غفلة، سواء كان من حرز مثله أم لا. (وقوله: أو سرقة) هي لغة: أخذ المال خفية. وشرعا: أخذه خفية من حرز مثله. فهو أخص من الاختلاس. (قوله: على الأصح) متعلق بما تعلق به قوله ومن الأول، أي أن كونه من الأول مبني على الأصح. قال في التحفة: لأن تغريره بنفسه قائم مقام القتال، ومن ثم لو أخذ سوما ثم هرب أو جحده: اختص به. ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة. (قوله: خلافا لغزالي إلخ) بيان لمقابل الأصح. (قوله: وإمامه) أي إمام الغزالي. أي شيخه – وهو إمام الحرمين –. (قوله: حيث قالا) أي الغزالي والإمام. (قوله: أنه) أي ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة. (قوله: بلا تخميس) ذكره تأكيد، وإلا فيعلم من كونه مختصا بالآخذ أنه لا يخمس. (قوله: الإجماع عليه) أي على ما قالاه من أنه مختص بالآخذ. (قوله: من الثاني) أي الفئ. (قوله: جزية) هي ما أخذت من أهل الذمة في مقابلة كفنا عن قتالهم، وإقرارهم بدارنا. ومثلها: الخراج، وهو ضرب على الأرض، صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشئ معلوم، فهو حينئذ أجرة لا يسقط بإسلامهم. الحشر: 6. (2) الانفال: 41

Mas'alah: What is the book of division of fay' and ghanimah?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=379)

كتاب قسم الفيء والغنيمة وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What is fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=379)

الفيء المال الحاصل من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كالجزية وعشر تجاراتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام وما جلوا عنه خوفا ومال من مات أو قتل على الردة ومال من مات من أهل الذمة ولا وارث له

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

وأما الغنيمة فهي المال الحاصل من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب

Mas'alah: Are gifts given to army commanders considered spoils or fay'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=388)

فصل هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أو تكون كهيئة مال الفيء قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها ويكون له دون أهل العسكر رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي إذا أهدى إلى الوالي هدية فإن كانت بشيء نال منه حقا أو باطلا فهي فيء على الوالي أخذها لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزم الله تعالى ذلك فحرام عليه أن يأخذ ذلك باطلا والجعل على الباطل حرام فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها

وإن قبلها كانت منة في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه على إحسان كان به فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فإن أخذها وتمولها لم يحرم عليه وعلى أحمد روايتان إحداهما لا يختص بها من أهديت إليه بل هي غنيمة قبل حيازها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع

Mas'alah: What is the definition of the term 'maghanim'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8256)

تنبيه: المغنم: الموضع الذي تجمع فيه أموال الغنيمة، ويقال [له] : القبض، بقاف وموحدة مفتوحتين وضاد معجمة.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8266)

باب قسم الفيء والغنيمة "الغنيمة" و "المغنم" : بمعنى، وهو في اللغة مشتقة من "الغنم" ، وهو الفائدة الحاصلة بغير بدل. و "الفيء" مأخوذ من قولهم: فاء الفيء، إذا رجع، والمراد بالرجوع – هاهنا–: المصير، أي: صار للمسلمين. قال الإمام: واسم الفيء يطلق – في اللغة ووضع اللسان – على الغنيمة، انطلاقه على ما يظفر به من أموال الكفار من غير قتال، وهو منطبق على قول المسعودي وطائفة: إن كل اسم من المالين

يقع على الآخر، إذا أفردا بالذكر، فإن جمع بينهما، افترقا كـ [اسمي "الفقير"] و "المسكين" . وعن الشيخ أبي حامد القزويني وغيره: أن اسم "الفيء" يشمل المالين، واسم "الغنيمة" لا يتناول الفيء. وفي لفظ الشافعي – رضي الله عنه – ما يشعر به، وضابطهما في عرف الشرع مذكور في الكتاب، ويقال: غنم يغنم غنما، [بضم الغين] .

قال– رحمه الله: الغنيمة: ما أخذ من الكفار بالقتال، وإيجاف الخيل والركاب.

الإيجاف: الإعمال، وقيل: الإسراع، والوجيف: ضرب من سير الخيل والإبل، يقال: وجف يجف – بكسر الجيم – وجفا: بإسكانها ووجيفا، وأوجفته أنا. والركاب: الإبل خاصة، قال الأزهري وغيره: هي الرواحل المعدة للركوب، ولا واحد لها من لفظها، بل واحدها: راحلة، وجمعها: ركب، ككتاب وكتب. فإن قيل: إيجاف الخيل والركاب ليس شرطا في اسم الغنيمة؛ لأن ما حصل

من المال بقتال الرجالة وأصحاب السفن في البحر غنيمة، وليس فيه إيجاف خيل وركاب، وكذا القتال ليس شرطا في اسم الغنيمة؛ فإن الصفين إذا التقيا وولانا الكفار ظهورهم، ومنحونا أكتافهم من غير [شهر] سلاح، فما تركوه– إذ ولوا منهزمين –مال مغنوم؛ كما صرح به الإمام في أثناء كلامه؛ فالحد الصحيح ما أورده الغزالي أن الغنيمة: كل مال أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة [على الكفار] ، دون ما يختلس ويسرق؛ فإنه خاص بذلك المختلس. قيل في الجواب عنه: إن كلام الشيخ محمول على الغالب، أو كما قال ابن عطية: إن المأخوذ بالسعي وإيجاف [الخيل] والركاب غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا له. وقد يقال: إن هذا السؤال إنما جاء من جعل "الواو" في قول الشيخ: "وإيجاف الخيل" للتشريك، والظاهر أن الشيخ لم يرده، وإنما أراد جعلها بمعنى: "أو" ؛ لأن للواء اثني عشر موضعا أو أحد عشر موضعا، تستعمل فيه كما قاله أبو الحسن على ابن محمد الهروي النحوي في كتاب

"الأزهية" ، منها: أنها تستعمل بمعنى "أو" ؛ كما في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ، وإن كان الزمخشري منع من استعمالها بمعنى "أو" في الآية المذكورة، ويدل عليه قوله: والركاب؛ فإنه لا يتبادر إلى الفهم اشتراط مجموع إيجاف الخيل والركاب في اسم الغنيمة، وإذا كان كذلك؛ فكأنه قال: الغنيمة: ما أخذ من الكفار بالقتال، أو بإيجاف الخيل، أو الركاب. وحينئذ يندفع السؤال، ولاندفاعه طريق آخر سأذكره في الباب الذي يليه، إن شاء الله تعالى. [فإن] قلت: يلزم من هذا أن يكون ما أخذ من الكفار عند انجلائهم بسبب حصول خيل المسلمين أو ركابهم في دار الحرب، وضرب معسكرهم، والبروز في مقاتلتهم –غنيمة، لأنه حصل بإيجاف خيل أو ركاب، وليس كذلك. قلت: قد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي وصاحب "التقريب" في ذلك

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8309)

قال: وأما الفيء فهو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال: كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين، والجزية، والخراج، والأموال التي يموت عنها [صاحبها و] لا وارث له من أهل [الذمة] ، أي: وغير ذلك مما في معناه كمال المرتد إذا قتل أو مات كما تقدم في بابه، والعشر المأخوذ من تجارتهم، وقد تقدم بيان [مم اشتق] ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on fay' and ghanimah (spoils of war) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=131)

كتاب قسم الفيء والغنيمة الفيء نحو مال حصل من كفار بلا إيجاف1 كجزية وعشر تجارة وما جلوا2 عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس3 وخمسه لمصالحنا كثغور وقضاة وعلماء4 يقدم الأهم ولبني هاشم والمطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالإرث ولليتامى الفقراء منا واليتيم صغير لا أب له وللمساكين ولابن السبيل الفقير5 ويعم الإمام الأربعة الأخيرة والأخماس الأربعة للمرتزقة فيعطي كلا بقدر حاجة ممونه فإن مات أعطى أصوله وبناته وزوجاته إلى أن يستغنوا وبنيه إلى أن يستقلوا وسن أن يضع ديوانا وينصب لكل جمع عريفا ويقدم إثباتا وإعطاء قريشا ويقدم منهم بني هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون والأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالأنصار فسائر العرب فالعجم ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وإن لم يرج برؤه ويمحى من لم يرج برؤه وما فضل عنه وزع عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=225)

كتاب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What are the categories and distribution rules for fay' and ghanimah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=225)

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسة لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاءة والعلماء يقدم الأهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث والثالث: اليتامى وهو صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور والرابع: والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة وقيل: يخص بالحاصل في كل ناحية من فهيا منهم وأما الأخماس الأربعة فالأظهر للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد فيضع الإمام ديوانا وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في ثبات الاسم والإعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولازمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله أعطى فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطي وكذا زوجته وأولاده إذا

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1806)

كتاب قسم الفيء والغنيمة الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب [مغني المحتاج] [كتاب قسم الفيء والغنيمة] هذا شطر بيت موزون، والقسم بفتح القاف مصدر قسمت الشيء، والفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل؛ لأنه راجع، والمفعول لأنه

مردود. وقال القفال في المحاسن: سمي الفيء بذلك لأن الله – تعالى – خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته، فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه، وهذا المعنى يشمل الغنيمة أيضا فلذلك قيل اسم الفيء يشملها دون العكس، ومن ذلك قولهم: يسن وسم نعم الفيء، وقيل: اسم كل منهما على الآخر، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، والمشهور تغايرهما كما ذكره المصنف، والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح استعملت شرعا في ربح من الكفار خاص، وسميت بذلك لأنها فضل وفائدة محضة، والأصل في الباب قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] [الحشر] وقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] [الأنفال] الآيتين، وفي حديث وفد عبد القيس «وقد فسر لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإيمان وأن تعطوا من المغنم الخمس» متفق عليه. ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أحلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت في صدر الإسلام له خاصة؛ لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم يصنع فيها ما يشاء، وعليه يحمل إعطاؤه – صلى الله عليه وسلم – من لم يشهد بدرا ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي، وذكر صاحب التنبيه وغيره هذا الكتاب بعد كتاب الجهاد، وهو أنسب. وذكره المصنف هنا اقتداء بالمزني وغيره، فقال: (الفيء: مال) أو نحوه ككلب ينتفع به (حصل) لنا (من كفار) مما هو لهم (بلا قتال و) لا (إيجاف) أي إسراع (خيل و) لا سير (ركاب) أي إبل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة، وخرج بزيادة لنا ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع منهم وبزيادة مما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فإنا لم نملكه بل يرد على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ. تنبيه: اعتبر المصنف في حصول الفيء انتفاء القتال وإيجاف الخيل والركاب، وهذا

Mas'alah: What types of wealth are considered fay' and subject to khums?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1807)

كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث فيخمس.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1816)

فصل الغنيمة: مال حصل من كفار بقتال وإيجاف. [مغني المحتاج] تنبيه: قضية كلامه كغيره أن صرف الزائد لا يختص بالرجال المقاتلة، وهو مخالف لكلام الإمام فإنه قال: الذي فهمته عن كلام الأصحاب أنه يختص برجالهم حتى لا يصرف منه للذراري أي الذين لا رجل لهم. قال الرافعي: ولا خلاف في جواز صرفه إلى المرتزقة عن كفاية السنة القابلة (والأصح) على الأظهر السابق أيضا (أنه يجوز أن يصرف بعضه) أي الفاضل عن حاجات المرتزقة (في إصلاح الثغور والسلاح والكراع) وهو الخيل؛ لأن ذلك معونة لهم. والثاني: المنع بل يوزع عليهم لاستحقاقهم له كالغنيمة وصححه ابن الرفعة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف بل صريحه أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له مصرفا فيصرف مال كل سنة إلى مصارفه ولا يدخر شيئا خوفا لنازلة تأسيا بأبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما –، فإنهما ما كانا يدخران شيئا، ثم إن نزل بالمسلمين نازلة فعلى المسلمين القيام بأمرها، وإن غشيهم العدو على جميعهم أن

ينفروا، فإن لم يجد مصرفا ابتداء رباطات المسلمين على حسب رأيه، وهذا ما جزم به في الروضة كأصلها. قال الإمام: والذي ذهب إليه المحققون أن له أن يدخر في بيت المال لأجل الحوادث اهـ. فإن ضاق الفيء عن كفايتهم قسم بينهم على قدر أرزاقهم، قال الماوردي (هذا) السابق كله (حكم منقول) مال (الفيء. فأما عقاره) من أرض أو بناء (فالمذهب أنه) أي جميعه (يجعل وقفا) أي ينشئ الإمام وقفه (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أي مثل قسمة المنقول؛ لأنه أنفع لهم فتصرف أربعة أخماس الغلة للمرتزقة وخمسها للمصالح وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. تنبيه: يفهم من كلام المصنف أشياء: أحدها: أنه لا يصير وقفا بنفس الحصول، بل لا بد من إنشاء وقف كما مر، وقيل: يصير وقفا بنفس الحصول كرق النساء بنفس الأسر، وهو مقابل المذهب. ثانيها: تحتم الوقف وليس مرادا، بل الذي في الشرح والروضة أن الإمام لو رأى قسمته أو بيعه وقسمة ثمنه جاز له ذلك، لكن لا يقسم سهم المصالح، بل يوقف وتصرف غلته في المصالح، أو تباع ويصرف ثمنه إليها، ولكن الوقف أولى. ثالثها: أن المراد بالوقف الوقف الشرعي، وهو الأصح. وقيل: المراد الوقف عن التصرف بالقسمة لا الوقف الشرعي. [فصل في الغنيمة وما يتبعها] (الغنيمة) لغة الربح كما سبق أول الباب، وشرعا (مال) وما التحق به كخمرة محترمة (حصل) لنا (من كفار) أصليين حربيين مما هو لهم (بقتال) منا (وإيجاف) بخيل أو ركاب أو

Mas'alah: What is the difference between ghanimah and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=157)

الأخماس بما بين الله – تبارك وتعالى – على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –

وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب فكانت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله – تعالى – قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث اختصم إليه العباس وعلي – رضي الله عنهما – في أموال النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها. (قال الشافعي) : وفي ذلك دلالة على أن عمر – رضي الله عنه – حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما رأيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعمل به فيها وأنه لم يكن لهما مما لم يوجف عليه من الفيء ما للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأنهما فيه أسوة بالمسلمين، وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما، وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال: إن ذلك لورثتهم، ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للإسلام وأهله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتسمن ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة» قال فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأربعة أخماسه على ما سأبينه وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين أو مات منهم ميت، لا وارث له أو ما أشبه هذا مما أخذه الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله – تبارك وتعالى – الفيء وفتح في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتوح من قرى عربية وعدها الله رسوله قبل فتحها فأمضاها النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن سماها الله له، ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له – صلى الله عليه وسلم – ومعنى قول عمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدللنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله وجملة الفيء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه.]

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5999)

7707 – وعاد بنا الكلام إلى مقصود الكتاب، وهو القول في قسمة الفيء والغنيمة فنقول أولا: اسم الفيء ينطلق في اللغة ووضع اللسان على الغنيمة انطلاقه على ما نظفر به من (1) في الأصل: الآية. (2) في الأصل: تلف. (3) (س) : وزيرا. (4) في الأصل: وإذا انتهى. (5) زيادة من (س) .

Mas'alah: How do jurists distinguish between ghanimah and fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6000)

أموال الكفار من غير قتال، غير أن الفقهاء اصطلحوا على تمييز ما نصيب من أموالهم بالقتال عما نصيبه منها من غير قتال، فسموا ما نصيبه بالقتال غنيمة، وما نصيبه من غير قتال فيئا.

Mas'alah: What is the definition of fay' and what does it include in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6000)

7708 - فأما الفيء، فليقع الكلام أولا في صفته التي يتميز بها عن الغنيمة، قال جماهير الأصحاب: كل مال أصبناه من كافر من غير قتال وإيجاف خيل وركاب فهو فيء، ويدخل تحت ذلك ما يتخلى الكفار عنه مرعوبين لاستشعارهم الخوف من غير أن نقيم عليهم قتالا. ومن جملة الفيء، ما يخلفه ذمي وليس له وارث خاص. ومنه الجزية، والخراج المضروب على حكم الجزية، [ومنه] (1) مال المرتد إذا مات أو قتل مرتدا. هذا هو المذهب المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by disbelievers before military preparation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6000)

وذكر الشيخ أبو علي تفصيلا نأتي به على وجهه، فقال: إذا هم المسلمون بجر جيش إلى بلاد الكفار، فتقاذف الخبر إليهم، فانجلوا وخلوا أموالهم، فعثرنا عليها من غير قتال، قال: إن انجلوا قبل (2) تجهيز الجيش وبروزه في صوب بلدتهم، فالذي [تركوه] (3) وانكشفوا عنه فيء. (1) في الأصل: وفيه. (2) (س) : من غير تجهيز. (3) في الأصل: يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned after military preparation but without combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6001)

وإن تجهز الخيل وضربوا [معسكرهم] (1) وبرزوا في تلقاء أولئك الكفار، فانجلوا بعد ذلك، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن ذلك المال مغنوم، وهو كما لو التقى الصفان، [فولونا] (2) ظهورهم، ومنحونا أكتافهم من غير شهر سلاح، فما خلفوه إذا ولوا منهزمين مغنوم، (3 كذلك ما انجلوا عنه بعد تجهيز الجيش، كما وصفناه مغنوم 3) . وهذا وجه بعيد لا يوافق قاعدة المذهب، فالأصح إذا أن الذي انجلوا عنه فيء، لأنا لم ننصب قتالا، وقصد القتال ليس بقتال، ولو فتحنا الباب الذي أشرنا إليه، لزمنا منه موافقة أبي حنيفة في أصول اتفق الأصحاب على مخالفته فيها: أحدها أنه لو نفق فرس الغازي قبل أن يلقى قتالا عليه، فمذهب أبي حنيفة (4) أنه إن كان وطيء بلاد الحرب، فله سهم فرسه وإن نفق. ونحن لا نرى ذلك أصلا، ثم ما حكاه من الوجه البعيد لم يعتبر فيه أن ينجلي الكفار بعد دخول جند الإسلام دار الحرب، ولكن اكتفى [بالتأهب] (5) والتجهيز والحصول في المعسكر المضروب في تلقاء الكفار، وحمل هذا على ما يلقاه الظاهرون من المؤن في تجهزهم، وهذا الوجه [في] (6) نهاية

الضعف. وإن قيل به، فالاقتصار على مجرد الظهور فيه بعد أيضا، ثم لا ضبط بعد ذلك، ولا وجه إلا إبطال هذا الوجه. وقد ذكر صاحب التقريب هذا الخلاف أيضا. [فهذا] (7) تصوير الفيء. (1) في الأصل: بعسكرهم. (2) في الأصل: وولونا. (3) ما بين القوسين سقط من (س) . (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 441 مسألة: 1588. (5) في الأصل: الـ ـا ـث (كذا) . (6) في الأصل: على. (7) في الأصل: وهذا.

Mas'alah: What does the Quranic evidence indicate about the distribution of fay' and ghanimah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6004)

ومما يتعلق بالقرآن أن ظاهره يدل في الفيء على القول البعيد المنصوص عليه في القديم، وهو أن جملة الفيء مخمس، ولكن هذا الظاهر [مزال] (1) باتفاق المعتبرين من العلماء، كما أن ظاهر القرآن أن الغانمين لا يختصون بالمغانم؛ فإنه عز من قائل قال: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] ، ولكن قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم} يدل على أن أربعة أخماس الغنيم للغانمين، فإنه ما استثنى من الغنيمة إلا الخمس، وأضاف الباقي إلى الغانمين، إذ قال عز وجل: {غنمتم} . (1) في الأصل: مراد. وفي (س) : "زال" .

Mas'alah: What is the scope of the book on the distribution of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6022)

7730 – مسائل هذا الكتاب كثيرة الوقوع في مسائل السير، والأصحاب يخلطون الأبواب بالأبواب، وهذا يجر إلى التكرار، وإلى التعطيل، فالذي نراه أن نتخذ منصوصات المختصر إمامنا، وما يقع وراءها، ولا يتصل بها، فهو محال على أبواب السير، وبالجملة القدر اللائق بهذا الكتاب الكلام في كيفية القسمة، وأقدارها، والكلام في صفات المستحقين، فأما ما عدا ذلك، فحقه أن نذكره في كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on spoils and fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6077)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6086)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on fay' and ghanimah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

الفيء والغنيمة –

Mas'alah: What are the rulings on spoils of war and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10764)

مسائل الفيء والغنيمة – فيما لو دخل أرض الحرب بفرس فنفق قبل القتال ... 11/ 446، 481

Mas'alah: What is the linguistic definition of qasm and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2609)

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة، وبكسرها النصيب، وبفتحها والسين الحلف، والفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع، ثم سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل؛ لأنه راجع، أو المفعول؛ لأنه مردود، سمي بذلك؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته، فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه.

Mas'alah: What is the distinction between ghanimah and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2609)

والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم: أي الربح، والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف، وقيل اسم الفيء يشملها؛ لأنها راجعة إلينا ولا عكس فهي أخص.

Mas'alah: Why is the chapter on ghanimah and fay' placed after wadi'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2609)

وقيل هما كالفقير والمسكين ولم تحل لغيرنا بل كانت تأتيهم نار من السماء تحرق ما جمعوه، وكانت في صدر الإسلام له – صلى الله عليه وسلم – خاصة؛ لأن النصرة ليست إلا به وحده، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي، وذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا أنسب من ذكره بعد السير؛ لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة، فهو كوديع تحت يده مال غيره سبيله رده إليه، ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها.

Mas'alah: What is the comparison between the property of disbelievers and a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2609)

لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الأنسب ذكره عقب الغصب؛ لأن التشبيه بالغاصب وإن صح من وجه لكن فيه تكلف، وإنما الأظهر التشبيه. [حاشية الشبراملسي] ولا نظر بما يغرم على مثلها حين أخذها لبعدي آخذيه (قوله: أو نقض وضوءها باللمس) وبقي ما لو علت على زوجها أو نقضت وضوءه، والقياس أنها تضمن ماء غسله ووضوئه، بل لو نقض وضوء أجنبية أو نقضت وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات (قوله: وما لو حمى الوطيس) أي الفرن. . كتاب قسم الفيء والغنيمة (قوله: والسين) أي وفتح العين (قوله: وقيل اسم الفيء يشملها) أي الغنيمة (قوله: ولم تحل لغيرنا) أي الغنائم (قوله: تحرق ما جمعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان، وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه. وقال في الفتح: دخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي، وفيه بعد؛ لأن مقتضاه

إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم من استثنائهم عدم تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنه كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء ولم أر من صرح بذلك اهـ. وقد يقال يمنع الحصر لجواز أن يكون للرق سبب آخر وأسباب أخر غير السبي بدليل استرقاق السارق في قصة يوسف المصرح بذلك في القرآن العزيز بقوله تعالى {قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه} [يوسف: 75] والله أعلم، وفي شرح المشارق للأكمل قال مالك: إن من قبلنا إذا غنموا [حاشية الرشيدي] [كتاب قسم الفيء والغنيمة] (قوله: سمي بذلك؛ لأن الله خلق الدنيا إلخ) قد يقال: قد تقدم ما سمي لأجله فينا في قوله ثم سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا، وهذا الذي ذكره هنا ليس وجه التسمية وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية، وعبارة الدميري: والفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع؛ لأنه مال راجع من الكفار إلى المسلمين. قال القفال:

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the rulings on fay' and ghanimah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2610)

والأصل في الباب قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] وقوله {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] وفي خبر وفد عبد القيس وقد فسر لهم – صلى الله عليه وسلم – الإيمان «وأن تعطوا من المغنم الخمس» متفق عليه

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2610)

(الفيء مال) ذكر؛ لأنه الأغلب وإن قيل حذف اللام أولى ليشمل الاختصاص (حصل لنا (من كفار) وخرج به نحو صيد دراهم الذي لم يستولوا عليه فإنه مباح فيملكه آخذه كما في أرضنا

Mas'alah: What are the conditions for property to be considered fay'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2610)

(بلا قتال وإيجاف) أي إسراع نحو (خيل وركاب) أي إبل وبلا مؤنة أي لها وقع كما هو ظاهر (كجزية) وخراج ضرب على حكمها، كذا قيده بعض الشارحين، والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الأجرة حتى لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه؛ لأنه وإن كان أجرة فحد الفيء صادق عليه، ومنه صبي دخل دارنا فأخذه مسلم وضالة حربي ببلادنا، بخلاف كامل دخل دارنا فأخذ؛ لأن أخذه يحتاج لمؤنة: أي غالبا، والواو في كلامه على بابها لا بمعنى أو إذ الأصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا إليه في تفسير {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] وسيأتي قبيل التفويض ما له تعلق بذلك وإنما يظهر كونها بمعنى أو في جانب الإثبات في حد الغنيمة.

Mas'alah: What is the meaning of the negation in the definition of fay'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2610)

وأما في جانب النفي في حد الفيء فهي على بابها، والمراد انتفاء كل واحد على انفراده

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2619)

فصل في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة مال) هو جري على الغالب فالاختصاص كذلك (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وإيجاف) لنحو خيل أو إبل لا من ذميين فإنه لهم ولا يخمس، والواو بمعنى أو فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة والسفن فإنه غنيمة ولا إيجاف فيه، أما ما أخذوه من مسلم مثلا قهرا فيجب رده لمالكه، كفداء الأسير يرد إليه كذا أطلقوه، والأوجه أن محله إن كان من ماله وإلا رد لمالكه، ويحتمل عدم الفرق؛ لأن إعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه، وسيأتي فيمن أمهر عن زوج ثم طلق قبل وطء هل يرجع الشطر للزوج أو للمصدق ما يتعين مجيئه هنا. وأما ما حصل من مرتدين ففيء كما مر ومن ذميين يرد إليهم وكذا ممن لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إن تمسك بدين حق وإلا فهو كحربي. قاله الأذرعي، ولا يرد على التعريف ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا بدءا وأهدوه لنا عند القتال، فإن القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل، بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فإنه فيء؛ لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو به شائبة القتال فيه. وإنما حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة؛ لأن خروجهم عن المال بالكلية صيره في حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه. بخلاف البلاد فإن يدهم باقية. [حاشية الشبراملسي] (فصل) في الغنيمة وما يتبعها (قوله: وما يتبعها) أي كالنفل الذي يشرط من الحاصل عند الإمام (قوله: كفداء الأسير يرد) أي حيث كان باقيا، فإن تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربي (قوله: وإلا رد لمالكه) على المعتمد. ومعلوم أن الكلام في المالك المتبرع عن الأسير، أما لو قال الأسير لغيره فادني ففعل فهو قرض على الأسير فيرد له

(قوله: هل يرجع الشطر للزوج إلخ) وحاصله أنه إن كان الدافع الزوج أو وليه رجع للزوج أو أجنبيا رجع للدافع، لكن هذا قد يشكل على ما لو رد المبيع بعيب ورجع بالثمن على البائع حيث قالوا يعود للمشتري مطلقا سواء أداه هو أو وليه أو أجنبي، وأي فرق بين هذا وبين الأداء عن المشتري، وأي فرق بين هذا وبين ما لو أدى عن الزوج حتى يأتي فيه تفصيله (قوله: وإنما حكمنا إلخ) وارد على قوله؛ لأنه لما لم يقع تلاق إلخ (قوله:؛ لأن خروجهم عن المال) أي الذي تركوه [حاشية الرشيدي] [فصل في الغنيمة وما يتبعها] (قوله: وإنما حكمنا إلخ) غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله ولا يرد على التعريف ما هربوا عنه إلخ، خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من أنه وارد على قوله؛ لأنه لما لم يقع تلاق إلخ، إذ المال الذي في هذه الصورة التي قال فيها الشارح ذلك فيء لا غنيمة. وغرضه إنما هو دفع ما يرد على ما جعلناه غنيمة بصريح قوله وإنما حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة (قوله:؛ لأن خروجهم عن المال) أي في المسائل التي جعلنا إلخ المال فيها غنيمة خلافا لما وقع في حاشية الشيخ أيضا من قوله: أي الذي تركوه بسبب

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2643)

المال المأخوذ من الكفار، منقسم إلى ما يحصل بغير قتال وإيجاف خيل وركاب، وإلى حاصل بذلك، ويسمى الأول: فيئا. والثاني: غنيمة. ثم ذكر المسعودي وطائفة أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما، افترقا؛ كاسمي الفقير والمسكين. وقال الشيخ أبو حاتم القزويني وغيره: اسم الفيء يشمل المالين،

واسم الغنيمة لا يتناول الأول. وفي لفظ الشافعي – رضي الله عنه – في المختصر ما يشعر به.

Mas'alah: What is the structure of the discussion on fay' and ghanimah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2643)

وبيان قيمة المالين يقع في بابين:

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghanimah (spoils of war)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2657)

الباب الثاني في الغنيمة وقد ذكرنا، أنها المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. قال البغوي: سواء ما أخذناه من أيديهم قهرا وما استولينا عليه بعدما هزمناهم في القتال وتركوه. وحل الغنيمة مختص بهذه الأمة، زادها الله شرفا، وكانت في أول الإسلام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة، يصنع فيها ما يشاء، وعليه يحمل إعطاؤه – صلى الله عليه وسلم – من لم يشهد بدرا، ثم نسخ ذلك، فجعل خمسها مقسوما خمسة أسهم كالفيء، قال الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [الأنفال: 41] وجعل أربعة أخماسها للغانمين. ويعرض في أموال الغنيمة النفل والرضخ والسلب والقسمة، ويحصل بيانها في أربعة أطراف.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and fay' and the ruling on property taken secretly from enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4188)

الطرف الرابع في الاغتنام قد سبق في كتاب قسم الغنيمة أن الغنيمة: المال المأخوذ من

الكفار بالقهر وإيجاف خيل وركاب، والفيء: ما حصل منهم بلا قتال، وإذا دخل واحد أو شرذمة دار الحرب مستخفين، وأخذوا مالا على صورة السرقة، فوجهان: أحدهما وبه قطع الغزالي، وادعى الإمام أنه المذهب المعروف: أنه ملك من أخذه خاصة، والأصح الموافق لكلام الجمهور: أنه غنيمة مخمسة، وقد قال الأصحاب: لو غزت طائفة بغير إذن الإمام متلصصين وأخذت مالا، فهو غنيمة مخمسة، وفي «التهذيب» أن الواحد إذا دخل دار الحرب، وأخذ مال حربي بقتال، أخذ منه الخمس، والباقي له، وإن أخذه على جهة السوم، ثم جحده، أو هرب، فهو له، ولا يخمس، وهذه الصورة قريبة من السرقة، والمأخوذ على صورة اختلاس كالمأخوذ على صورة السرقة، وقال صاحب الحاوي: هو غنيمة، وعن أبي إسحاق أنه فيء، لأنه بغير إيجاف خيل، وليكن الوجه القائل باختصاص السارق والمختلس مخصوصا بما إذا دخل واحد أو نفر يسير دار الحرب، وأخذوا، فأما إذا أخذ بعض الجيش بسرقة أو اختلاس، فيشبه أن يكون غلولا، ويدل عليه أن الروياني نقل أن ما يهديه الكافر إلى الإمام، أو إلى واحد من المسلمين والحرب قائمة، لا يملكه المهدى إليه بكل حال، وإذا لم يختص المهدى إليه بالهدية، فأولى أن لا يختص سارق بمسروق.

Mas'alah: What is the book on the division of fay' and ghanimah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=754)

كتاب قسم الفيئ والغنيمة

Mas'alah: What is the definition of fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=754)

)

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it divided?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=754)

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال و) بلا

(إيجاف) أي إسراع (خيل وركاب) أي إبل (كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا من المسلمين عند سماع خبرهم، (ومال مرتد قتل أو مات و) مال. (ذمي مات بلا وارث فيخمس) خمسة أخماس قال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} {وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه، ولكل من الأربعة المذكورين معه خمس خمس، ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف. وخمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين

كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم فالأهم والثاني بنو هاشم و بنو المطلب وهم المراد بذي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم. من بني عميهم نوفل وعبد شمس له} رواه البخاري (ويشترك) فيه (الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث) ، فله سهمان، وللأنثى سهم

ولا يعطى أولاد البنت، كما فعل الأولون (والثالث اليتامى وهو) أي اليتيم (صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور) ; لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة، والثاني لا يشترط لشمول الاسم للغني، (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ، وسيأتي بيانهما وبيان الفقير في الكتاب التالي لهذا (ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعطاء (وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) وإن لم يعم الجميع للمشقة في النقل وأجيب بأن النقل لناحية لا شيء فيها أو لم يف ما فيها بمن فيها، بقدر الحاجة لعموم الآية (

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war being permissible for the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1346)

أبيح له – صلى الله عليه وسلم – الغنائم، ولم تحل لغيره من الأنبياء [7] – صلى الله عليه وسلم –. (1) قال في الوسيط 3/ ق 2/ أ "ومذهب الشافعي – رحمه الله – أنه حرم عليه الزيادة عليهن ثم نسخ ذلك" . (2) رواه الترمذي 5/ 232 في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، والنسائي 6/ 56 في كتاب النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وحرمه على خلقه، وفي الكبرى 6/ 434 في التفسير باب قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} وابن حبان (الإحسان

4/ 281) والحاكم 2/ 474، والبيهقي في الكبرى 7/ 86، والمعرفة 10/ 12 من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: قالت عائشة فذكر. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (3) سورة الأحزاب الآية 50. (4) في (أ) (اللاتي هاجرن) . (5) هذا وجه، والثاني: أظهرهما عند الماوردي: أن الإباحة عامة في جميع النساء, لأنه تزوج بعدها صفية، وليست من اللاتي هاجرن معه. انظر: الحاوي 9/ 14 – 15. (6) انظر: البسيط 4/ ق 3/ أ. (7) انظر التلخيص ص 477، السنن الكبرى 7/ 93 – 94، التتمة 7/ ق 181/ أ. الروضة /351.

Mas'alah: What is the definition of fay' in the terminology of jurists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1347)

قول المصنف "بالفيء، المأخوذ على سبيل القهر والغلبة" [8] عبارة غير مرضية، في عرف الفقهاء؛ لأن هذا صفة الغنيمة كما ذكره المصنف في بابها [9]، وأما الفيء في عرفهم، فغير متقيد بهذه الصفة، إذ منه مال من لا وارث له من أهل الذمة [10]. والله أعلم. (1) في (د) (الشافعي) . (2) في (أ) (يتوقع) . وبها نهاية 2/ ق 67/ أ. (3) لم أقف عليه عند غير المصنف. (4) ساقط من (أ) وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد ونزل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة، ولزم الجهاد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى مات في غزوة القسطنطينية سنة 52 هـ في قول الجمهور – رضي الله عنه –. انظر: الاستيعاب 1/ 403 – 404، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 177 الإصابة 1/

405. (5) في (أ) (فقال) . (6) 14/ 9 – 11 مع النووي في كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم من حديث أبي أيوب. (7) والوجه الثاني: أنه مكروه له – صلى الله عليه وسلم – وصححه النووي وغيره. انظر: التلخيص ص 472، الوجيز 2/ 1، الروضة 5/ 348، الغاية القصوى 2/ 718، نهاية المحتاج 6/ 178. (8) الوسيط 3/ ق 2/ ب. (9) الوسيط 2/ ق 226/ أوانظر أيضا: الزاهر ص182، الروضة 5/ 327، الغاية القصوى 2/ 929. (10) ومنه أيضا: مال المرتد إذا قتل أو مات، والجزية وعشر التجار. انظر: الزاهر ص 182، الروضة 5/ 316، الغاية القصوى 2/ 965، مغني المحتاج 3/ 92 – 93.

Mas'alah: What is the meaning of 'safiyy al-maghanim' in the context of spoils of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1350)

"صفيه [6] المغنم" [7] وصفي المغنم ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل القسمة، أي يختاره [8]. (1) ساقط من (أ) . (2) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري أحد أئمة الشافعية ومن أصحاب الوجوه وله المصنفات الكثيرة منها الإيضاح في المذهب، الكفاية، والإرشاد، قال الذهبي عقب ترجمة أبي عبد الله الحاكم أنه مات سنة 405 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 132، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 265، وسير أعلام النبلاء 17/ 14 – 15، 177، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 184 وما بعدها، طبقات ابن هداية الله ص 223 وما بعدها. (3) نهاية 2/ ق 67/ ب. (4) انظر: حكاية الصيمري عن ابن خيران في الروضة 5/ 362. (5) وقال الرافعي: "وقال سائر أصحابنا لا بأس به، وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم ... ثم

قال: والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا, لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه" ؟! الروضة 5/ 362. (6) في (د) (صفة) . (7) الوسيط 3/ ق 2/ ب/ ولفظه "وأما المباحات والتخفيفات:، فقد أبيح له الوصال في الصوم وصفية المغنم والإستبداد بخمس الخمس ... إلخ" . (8) انظر: الصحاح 6/ 2401 وما بعدها، المصباح المنير ص 344.

Mas'alah: What is the book of division of fay' and ghanimah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1321)

كتاب قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What is the difference between fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1321)

3362 – المشهور: تغايرهما، وعليه مشى الثلاثة [1]، وفي "أصل الروضة" عن المسعودي وطائفة: أن اسم كل منهما يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما .. افترقا؛ كالفقير والمسكين، وعن أبي حاتم القزويني وغيره: أن اسم الفيء يشمل المالين، واسم الغنيمة خاص بما أخذ بقتال، وفي لفظ الشافعي في "المختصر" ما يشعر به [2].

Mas'alah: Are dogs included in ghanimah and fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1322)

وذكر السبكي: أن ما حكاه الإمام عن العراقيين موجود في كتبهم، قال: وهو المختار، وبه وبغيره يتبن أنها داخلة في الغنيمة والفيء، لكنها لا تقوم ولا تحسب على أخذها بمال، وقال: أن فرق ابن الرفعة صحيح ولا يمنع أصل الإلحاق.

Mas'alah: What conditions negate the classification of property as fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1322)

ثانيهما: أنه اعتبر في حصول اسم الفيء انتفاء القتال وإيجاف الخيل والركاب، وهذا يصدق بانتفاء المجموع وبانتفاء كل واحد على انفراده، والثاني هو المراد؛ فإن واحدا من هذه الثلاثة كاف في حصول اسم الغنيمة، فلا يكون فيئا حتى ينتفي الثلاثة، فكان ينبغي أن يقول: (ولا إيجاف خيل ولا ركاب) ، وقال السبكي: اجتماع الخيل والإبل ليس بشرط، بل أحدهما كاف في انتفاء حكم الفيء؛ ولذلك قال تعالى: {ولا ركاب} فدل على أنه لو كان أحدهما .. يغير الحكم، فإذا (الواو) في كلام المصنف بين الخيل والركاب بمعنى (أو) ، ثم ذكر في (الواو) التي بين القتال وإيجاف ما حاصله: أنها محتملة لمعنى (أو) ولمعنى (الواو) الجامعة.

Mas'alah: How is the conjunction 'waw' interpreted in the definition of fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1322)

قلت: إنما ظهر كون (الواو) بمعنى (أو) في جانب الإثبات في حد الغنيمة، وأما في جانب النفي في حد الفيء .. فالواو على بابها، والمراد: انتفاء كل واحد على انفراده كما تقدم، وفهم من قول "الحاوي" في الغنيمة [ص 444] : (ما حصل بإيجاف خيل) أن قوله أولا في الفيء [ص 442] : (ما حصل من الكفار) أراد به: بلا إيجاف خيل؛ لما استقرئ من عادته من حذف القيد أولا اكتفاء بذكره ثانيا في ضده، وقال في "التنبيه" [ص 236] : (كل مال أخذ من الكفار من غير قتال) ولم يزد على ذلك.

Mas'alah: What additional condition does Ibn al-Naqib propose for the definition of fay'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1322)

وقال شيخنا ابن النقيب: هذا هو الذي يظهر، لكن ينبغي زيادة: (أن يكون على سبيل الغلبة) ليخرج ما يعطونه بطيب نفس؛ كالهدية والبيع ونحوهما، وحينئذ .. فالواو في "المنهاج" وغيره بمعنى (أو) أي: ما حصل منهم عند انتفاء أحد الثلاثة الذي هو أعم من كل واحد واحد، ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص؛ لأن الأعم جزء الأخص كما ينتفي الإنسان بانتفاء الحيوان [1].

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and salab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1328)

فصل [في الغنيمة والسلب]

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what conditions apply to it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1328)

3378 – قول "التنبيه" [ص 235] : (الغنيمة: ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب) فيه أمور: أحدها: تقدم في الكلام على الفيء أن تعبيره هنا وتعبير "الحاوي" بـ (ما) [2] أعم من تعبير "المنهاج" بـ (مال) [3]. ثانيها: أنه لا يشترط اجتماع إيجاف الخيل والركاب؛ فأحدهما كاف؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 365] : (وإيجاف) و "الحاوي" بقوله [ص 444] : (بإيجاف خيل) وكأنه تمثيل، فإيجاف الركاب – وهي الإبل – كذلك، والظاهر: أن الواو في كلام "التنبيه" بمعنى أو. ثالثها: أنه لا يشترط إيجاف الخيل ولا الركاب؛ فالمأخوذ بقتال المشاة وفي السفن غنيمة ولا إيجاف فيه، وذلك يرد على "المنهاج" أيضا؛ ولعل الواو في كلامهما بمعنى أو، وقال السبكي: إنه خارج مخرج الغالب، ويقصد به التبرك بلفظ الكتاب العزيز، والمعنى على سبيل القهر والغلبة. انتهى. والإيراد على "الحاوي" أشد؛ لاقتصاره على قوله [ص 444] : (ما حصل بإيجاف خيل) وعبر "المنهاج" في (السير) بقوله [ص 522] : (المال المأخوذ من أهل الحرب قهرا) وهي عبارة شاملة. رابعها: أنه لا يشترط القتال، فلو التقى الصفان فانهزم الكفار قبل شهر السلاح وتركوا مالهم .. (1) انظر "نهاية المطلب" (11/ 528) ، و "فتح العزيز" (7/ 343) ، و "الروضة" (10/ 275) . (2) الحاوي (ص 444) . (3) المنهاج (ص 365) .

فهو غنيمة كما قال الإمام [1]، ولا قتال، وقال الروياني في "الحلية" : لو صالحونا على مال عند القتال .. فهو غنيمة، وأقره الرافعي والنووي [2]، ولكن تعقبه شيخنا الإمام البلقيني: بأن بلاد الصلح المفتوحة صلحا عند القتال لا تكون غنيمة، فكذلك

المال المصالح عليه عند القتال. انتهى. ولو دخل واحد أو طائفة دار الحرب وأخذوا مالا اختلاسا أو سرقة .. فالأصح: أنه غنيمة ولا قتال، وقد اعتبر "المنهاج" أيضا القتال، ولم يذكره "الحاوي" كما تقدم. خامسها: المراد: الحاصل للمسلمين، فأما الحاصل لأهل الذمة من أهل الحرب بقتال .. فالنص: أنه ليس غنيمة، ولا يخمس، ولا ينتزع منهم، وقيل: يرضخ لهم منه ويؤخذ الباقي، والمراد بالكفار: أهل الحرب بقرينة القتال. سادسها: لو تركوا مالا بسبب حصول خيلنا أو ركابنا في دارهم وضرب معسكرنا فيها .. فإنه ليس غنيمة على الأصح عند الإمام مع وجود الإيجاف [3]، وهذا والذي قبله ينبه عليهما في لفظ "المنهاج" و "الحاوي" أيضا [4]. سابعها: لا بد من تقييده أيضا بألا يكون لمسلم ولا ذمي، فلو أخذ المسلمون من الكفار ما كانوا أخذوه من مسلم أو ذمي استيلاء أو وديعة أو عارية .. لم يملكه المسلمون؛ ولذلك قال شيخنا الإمام البلقيني: ينبغي أن يقال: إنها المال أو المختص الذي يأخذه المسلمون من الكفار الحربيين بإيجاف الخيل والركاب، أو بالرجالة أو بالسرقة غير مملوك لمسلم ولا ذمي، وأطلق "المنهاج" أن السلب للقاتل [5]، وقيده "التنبيه" بأن يكون له سهم ثم قال: (وإن كان لا سهم له وله رضخ .. فقد قيل: يستحق وقيل: لا يستحق) [6] والأصح: التفصيل، فيستحق العبد والمرأة والصبي، ولا يستحق الذمي، ولذلك قيده "الحاوي" بالإسلام [7]، فلو كان المقتول صبيا أو امرأة .. نظر: إن لم يقاتل .. فلا سلب لقاتله؛ للنهي عن قتله، وإن قاتل .. استحق في الأصح، وقد ذكره "التنبيه" [8]، وألحق البغوي العبد بالمرأة [9]، وقال الإمام: يستحق سلبه قطعا [10]. (1) انظر "نهاية المطلب" (11/ 446) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 328) ، و "لروضة" (6/ 355) . (3) انظر "نهاية المطلب" (11/ 446) . (4) الحاوي (ص 444) ، المنهاج (ص 365) . (5) المنهاج (ص 365) . (6) التنبيه (ص 233) . (7) الحاوي (ص 444) . (8) التنبيه (ص 235) . (9) انظر "التهذيب" (5/ 140) . (10) انظر "نهاية

المطلب" (11/ 460) .

Mas'alah: What is the difference between ghanimah and fay'?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

ما أخذناه من أهل حرب قهرا ف هو غنيمة وإلا ف هو فئ، ومنه: خراج وجزية وتركة مرتد

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2972)

فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده، ولو لبناء نحو مسجد، وقوله: ولا يبني بها مسجدا لعله باعتبار الأفضل وأن غيره أهم منه وإلا فقد صرحوا في مال من لا وارث له بأن له بناءه، أو يدفعه للأم ما لم يكن جائزا فيما يظهر (كتاب) (قسم) بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة، وهو بكسرها النصيب (الفيء) مصدر فاء يفيء إذا رجع سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل؛ لأنه راجع، أو المفعول؛ لأنه مردود سمي بذلك؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه (والغنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم أي الربح والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفيء يشملها؛ لأنها راجعة إلينا أيضا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين [حاشية الشرواني] مراده ما مر في الفرائض في المفقود فواضح وإلا فاللائق اعتبار ما ذكر ثم

فيه فيما يظهر وعليه فلو خشي من اطلاع القاضي تلفها فينبغي اغتفار عدم الحكم ثم يبقى النظر فيما لو لم يعلم من حاله شيئا اهـ سيد عمر (قوله فيصرفه في مصارفها) أي ولا يأخذ منها شيئا لنفسه لاتحاد القابض والمقبض اهـ ع ش وقد مر خلافه وسيأتي أيضا عنه في أوائل كتاب قسم الفيء خلافه (قوله بأن له إلخ) أي لمن تحت يده مال من لا وارث له. (قوله أو يدفعه للإمام إلخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت إلخ اهـ رشيدي (قوله فيما يظهر) وحيث فرض الإمام غير جائز فلم لا يتعين الدفع إليه إذ التصرف فيما ذكر حينئذ له فليراجع اهـ سيد عمر (خاتمة) لو تنازع الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وإن قال هي لأحدكما وأنسيته فكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب إذا قال المغصوب لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفي العلم بذلك فإن نكل حلف الوارث وأخذها وإن قال الوديع حبستها عندي لأنظر هل أوصى بها مالكها أو لا فهو متعد ضامن، ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به أي مثلا وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة اهـ مغني زاد النهاية ومن نظائر مسألتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ زوجته أو نقض وضوءها باللمس فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء، وما لو حمى الوطيس أي الفرن ليخبز فيه فجاء آخر وبرده فإنه يلزمه أجرة ما يخبز فيه اهـ قال ع ش قوله ضمن كالغاصب وحكمه يفهم من قوله والغاصب لو قال إلخ وقوله وأجرة الكاتب أي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر بما يغرم على مثلها حين أخذها لتعدي آخذيه وقوله أو نقض وضوءها إلخ وبقي ما لو علت

على زوجها أو نقضت وضوءه، والقياس أنها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نقض وضوء أجنبية أو نقضت وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات اهـ. [كتاب قسم الفيء والغنيمة] (كتاب قسم الفيء والغنيمة) (قوله: بفتح القاف) إلى قوله: وهو الأنسب في المغني إلا قوله، وهو بكسرها النصيب، وإلى قول المتن فيخمس في النهاية إلا قوله: حربيين إلى وخرج، وقوله: وما صولح إلى المتن، وقوله: فاندفع جواب السبكي إلى كونها بمعنى و (قوله: وهو إلخ) الأولى إسقاط هو. (قوله: لرجوعه إلخ) أي: من الكفار. اهـ مغني. (قوله: في اسم الفاعل) الأولى إسقاط اسم كما في المغني. (قوله: سمي بذلك؛ لأن إلخ) قد يقال: قد تقدم ما يسمى لأجله فيأتي قوله: ثم سمي به المال إلخ وهذا الذي ذكره هنا ليس وجه التسمية، وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية، عبارة الدميري أي: والمغني: والفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع؛ لأنه مال راجع من الكفار إلى المسلمين، قال القفال: سمي فيئا؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا إلخ فجعل ما قاله القفال شرحا وبيانا لما قال قبله. اهـ رشيدي (قوله: ومن خالفه) أي: بالكفر. (قوله: وسبيله) أي: من خالفه. اهـ كردي. (قوله: فعيلة إلخ) استعملت شرعا في ربح من الكفار خاص، وسميت بذلك؛ لأنها فضل، وفائدة محضة والأصل في الباب قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] وقوله تعالى،: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] إلا آيتين، وفي حديث وفد عبد قيس وقد فسر لهم – صلى الله عليه وسلم – الإيمان: «وأن تعطوا من المغنم الخمس» متفق عليه. اهـ مغني، وقوله: والأصل إلخ في النهاية مثله. (قوله: ولا عكس إلخ) قد يقال: حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال: لأنها راجعة إلخ فكان ينبغي أن يثبت العكس؛ لأن الفيء ربح [حاشية ابن قاسم العبادي] تقدم أن إنكار أصل الإيداع يمنع قبول دعوى الرد والتلف فكيف يقبل دعوى ما يتضمن ذلك إن كان المراد جوابه لدعوى الإيداع الثابت فواضح، ويكون وجه التردد عدم الصراحة في دعوى الرد أو التلف

(كتاب قسم الفيء والغنيمة) (قوله: ولا عكس) قد يقال: حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال: لأنها راجعة إلينا فكان ينبغي أن يثبت

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what property qualifies as spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2985)

كان لورثته قسط المدة، أو بعد الحول وقبل الجمع فلا شيء لوارثه ولو ضاق المال عنهم بأن لم يسد بالتوزيع مسدا بدئ بالأحوج وإلا وزع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم إن قلنا إن مال الفيء للمصالح فإن قلنا إنه للجيش سقط قاله الماوردي لكن أطلق في الروضة أن من عجز بيت المال عن إعطائه بقي دينا عليه لا عن ناظره (فصل) في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة مال) ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ما يأتي فيما يفعل فيه في الجهاد؛ لأنه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال في أخذه وقسمته لتعذر إتيان أحكام المال فيه فزعم شارح أن نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس إطلاقه في محله (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وإيجاف) لنحو خيل، أو إبل منا لا من ذميين فإنه لهم ولا يخمس والواو بمعنى، أو فلا يرد المأخوذ بقتاله الرجالة وفي السفن فإنه غنيمة ولا إيجاف فيه أما ما أخذوه من مسلم قهرا فيجب رده لمالكه كفداء الأسير يرد إليه كذا أطلقوه ويظهر أن محله إن كان من ماله وإلا رد لمالكه ويحتمل أنه لا فرق؛ لأن إعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه نظير ما يأتي فيمن أمهر عن زوج طلق قبل وطء هل يرجع الشطر للزوج أو المصدق ويرد بأنا إنما احتجنا للتقدير ثم لضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا؛ لأنه لا شيء في ذمة الأسير فلا تقدير فتعين الرد هنا للمالك جزما. وأما ما حصل من

مرتدين ففيء كما مر ومن ذميين يرد إليهم وكذا ممن لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إن تمسك بدين حق وإلا فهو كحربي على ما قاله الأذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله، وهو صريح في عصمته فالوجه أنه كالذمي ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به، أو أهدوه لنا عند القتال فإن القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فإنه فيء؛ لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ويجاب عن كون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة [حاشية الشرواني] فقسطه له أو عكسه فلا شيء انتهت، وهي أوضح. اهـ سيد عمر (قوله: أو بعد الحول إلخ) ويعلم منه بالأولى أنه لا شيء لوارثه إذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع. اهـ كردي. (قوله: عنهم) أي: المرتزقة. (قوله: وإلا) أي: بأن سد بالتوزيع مسدا (قوله: فإن قلنا إنه للجيش) وهو الأظهر كما تقدم (قوله: أطلق في الروضة إلخ) وكذا أطلق الروض وأقره شرحه [فصل في الغنيمة وما يتبعها] (فصل في الغنيمة وما يتبعها) . (قوله: في الغنيمة) إلى قول كفداء الأسير في المغني إلا قوله: ولا ينافيه إلى المتن وإلى قول المتن فيقدم في النهاية إلا قوله المذكور، وقوله: ويرد إلى وأما ما حصل، وقوله: ويرده إلى ولا يرد (قوله: وما يتبعها) أي: كالنفل الذي يشرطه الإمام مما في بيت المال. (قول المتن مال حصل) أي: لنا بخلاف الحاصل للذميين كما يأتي. (قوله: ولا ينافيه) أي: كون الاختصاص غنيمة، (قوله: في الجهاد) متعلق بقوله: يأتي المقيد بالجار الأول. (قوله: في أخذه إلخ) أي: الاختصاص. (قوله: أن نحو الكلاب إلخ) أي: كخمر محترمة (قوله: مالكين له) وقوله أصليين، وقوله حربيين سيذكر محترزاتها على الترتيب (قوله: فإنه) أي: الحاصل لهم من أهل الحرب. (قوله: ولا إيجاف فيه) الواو للحال. (قوله: مثلا) أي: أو من ذمي، أو نحوه. اهـ مغني (قوله: يرد)

أي: حيث كان باقيا فإن تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربي. اهـ ع ش. (قوله: إليه) أي: الأسير وكذا ضمير من ماله. (قوله: وإلا رد لمالكه) معتمد ومعلوم أن الكلام في المالك المتبرع عن الأسير أما لو قال الأسير لغيره فأدنى فعل فهو قرض فيرد له جزما. اهـ ع ش. (قوله: نظير ما يأتي إلخ) حاصله أنه إن كان الدافع الزوج، أو وليه رجع للزوج، أو أجنبيا رجع للدافع. اهـ ع ش. (قوله: طلق) عبارة المغني: ثم طلق. اهـ. (قوله: من مرتدين إلخ) أي: من تركتهم. (قوله: وكذا ممن لم تبلغه الدعوة) إلى قوله على ما قاله الأذرعي في المغني. (قوله: إن تمسك إلخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط، لكن عبارة المغني كالصريح في رجوعه للمعطوف عليه أيضا فتأمل. (قوله: إلا) عبارة المغني: أما لو كان متمسكا بدين باطل إلخ. (قوله: ويرده ما يأتي إلخ) الذي يأتي في الديات أن فيه دية مجوسي مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا. اهـ سم. (قوله: على التعريف) أي: على عكسه. (قوله: فإن القتال إلخ) حاصله ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة، أو شهرة إلا أن يقال: الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك. اهـ سم. (قوله: بخلاف ما تركوه إلخ) عبارة المغني ويرد على طرد هذا الحد المتروك بسبب حصولنا في دارهم، وضرب معسكرنا فيهم فإنه ليس غنيمة في أصح الوجهين عند الإمام مع وجود الإيجاف، وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة، أو نحوها فإنه غنيمة. اهـ. (قوله: ويجاب عن كون إلخ) أي: الذي يستشكل على هذا. اهـ سم عبارة الرشيدي غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله: ولا يرد على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بقي دينا عليه) قضيته أن هذا ألزم من نفقة القريب (فصل في الغنيمة، وما يتبعها) (قوله: ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي) مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا، ويأتي هناك أيضا تردد فيمن شك هل بلغته دعوة نبي؟ هل يضمن؟ أو لا فعلى عدم الضمان يتجه أنه كحربي، لكن بينا هناك مخالفة ما قرره هناك لما قرره هنا فراجعه. (قوله: فإن القتال لما

قرب، وصار إلخ) حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز في التعريف، وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة إلا أن يقال: الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك. (قوله: ويجاب عن كونه إلخ) أي: الذي يستشكل على هذا (قوله:

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1112)

كتاب قسم الفيء والغنيمة القسم: بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة. والفيء: مأخوذ من فاء إذا رجع؛ أي صار للمسلمين، والغنيمة: مشتقة من الغنم وهو الفائدة الحاصلة بلا بدل. وافتتحه في المحرر بقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [295] وبقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [296] الآيتان، قال المسعودي وغيره: واسم كل من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، وقال أبو حاتم القزويني وغيره: إن الفيء يشملهما، والغنيمة لا تشمل الفيء، وفي لفظ المختصر ما يشعر به. ومن العجائب ما ادعاه الشيخ تاج الدين ابن الفركاح: من أن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة؛ وأجاب عن الآيتين المذكورتين بما حكى عن بعضهم: أن هذا الخمس إنما كان لمن ذكر في الآية في حياته عليه الصلاة والسلام، لأنه كان يضعه في مواضعه، فلما مات بطل وعاد ذلك للموجفين. وقد انتدب له المصنف فرد عليه في تصنيف مفرد فأصاب.

Mas'alah: What types of wealth are considered fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1112)

الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال، وإيجاف خيل وركاب كجزية، أي وكذا الخراج المضروب على حكم الجزية، وعشر تجارة، وما جلوا عنه خوفا، أي (295) الحشر / 7. (296) الأنفال / 41.

من المسلمين أو لضر أصابهم، ومال مرتد قتل أو مات، وذمي، أي ومال ذمي، مات بلا وارث فيخمس، أي خمسة أسهم متساوية كالغنيمة لإطلاق قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله ... } الآية [297]، وأطلق بعضهم عن القديم أن الفئ لا يخمس، والإيجاف: الأعمال، وقيل: الإسراع، والركاب: الإبل، والواو في قوله (وركاب) بمعنى أو، وفي قوله (وإيجاف) محتملة لذلك، إذا أريد قتال قوي؛ ومحتملة لأن يكون على بابها إذا أريد تصوير الهيئة الاجتماعية التي يحصل بها القهر، وقوله (وما جلو عنه خوفا) ؛ يفهم: أن الذي جلوا عنه من غير خوف ليس بفئ ولم يقل به أحد، أو أنه لا يخمس والصحيح خلافه؛ فلو حذفه لكان أحسن؛ ولعله جرى على الغالب، وقوله (بلا وارث) ؛ كذا إذا كان له وارث غير حائز، فإن الباقي عنه في، وخمسه لخمسة، أي والأخماس الأربعة كانت له – صلى الله عليه وسلم – مع خمس الخمس.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1119)

فصل: الغنيمة: مال حصل من كفار بقتال وإيجاف، أي سواء حصل بقهر أو انهزام في قتال قاله البغوي؛ وزاد المصنف في كتاب السير: المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه جمع أو واحد من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة في الأصح،

وسنوضحه في بابه إن شاء الله. وخرج بقوله (مال) الكلب الذي يجوز اقتناؤه، فإنه لا يكون غنيمة وقد ذكر المصنف حكمه في كتاب السير أيضا كما ستعرفة، وهل يلحق بالكلب جلد الميتة؟ فيه احتمالان لصاحب المطلب، ودخل في المال النساء والصبيان، فإنهم يرقون بنفس الأسر بخلاف الرجال البالغين؛ فإن رقهم متوقف على ضرب الرق. وما يأخذه الذمي من الحربى لا يخمس، كما جزم به الرافعي في كلامه على الأصح معللا بأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة. والواو في قوله (وإيجاف) بمعنى أو. ثم إن المصنف جرى على الغالب وقصد التبرك بالكتاب العزيز، وإلا فالقتال ليس شرطا فإن الصفين لو التقيا فانهزم الكفار من غير شهر سلاح؛ فما تركوه غنيمة كما قال الإمام، ويدخل في الإيجاف إيجاف الخيل والركاب وما حصل بالرجالة وأصحاب السفن في البحر.

Sub-topic – Rulings on Destroying Spoils to Prevent Enemy Use

Mas'alah: What is the ruling on destroying spoils of war to prevent their return to the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6205)

[فرع: إتلاف ما غنم من الكفار] فإن غنم المسلمون شيئا من أموال الكفار.. نظرت: فإن لم يخش عودها إلى الكفار لم يجز للإمام إتلافها؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين، وإن خشي عودها إليهم؛ مثل أن يخاف من كرتهم على المسلمين وغلبتهم لهم، فإن كان غير الحيوان.. جاز للإمام إتلافها؛ لأنه لا يؤمن أن يأخذها الكفار ويتقووا به على المسلمين، وإن كان حيوانا.. لم يجز قتله أو عقره. وبه قال الأوزاعي. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الحيوان صبرا» وهذا قتل الحيوان صبرا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying captured horses to prevent enemy use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6206)

وإن كان الذي أصابه المسلمون خيلا.. فهل يجوز للمسلمين إتلافها إذا خافوا كرة المشركين عليهم؟ اختلف الشيخان فيه. فقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز إتلافها؛ لما

ذكرناه. وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا لم يكن للكفار خيل وخيف أن يأخذوا ما غنم منهم من الخيل ويقاتلوا عليها.. جاز قتلها؛ لأنها إذا لم تقتل.. أخذها الكفار وقاتلوا عليها المسلمين.

Mas'alah: What is the second opinion on destroying property that may become spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9312)

(والثانى) أن الاولى أن لا يفعل فإن فعل جاز لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق على بنى النضير وقطع البويرة، فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) (الشرح) حديث منع أبا بكر رضى الله عنه..)) أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي، وهو متكلم فيه، بل رماه بعضهم بالكذب.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property that might be recovered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9348)

وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه فإن كان غير الحيوان أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقووا به على المسلمين، وان كان حيوانا لم يجز اتلافه من غير ضرورة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله تعالى عن قتلها، قيل يا رسول الله وما حقها قال أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها، وان

دعت إلى قتله ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل وخيف أن يأخذوه ويقاتلونا عليه جاز قتله، لانه إذا لم يقتل أخذه الكفار وقاتلوا به المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property that may be recovered by them?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1376)

فصل: وما أصاب المسلمين من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه فإن كان غير الحيوان أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقووا به على المسلمين وإن كان حيوانا لم يجز إتلافه من غير ضرورة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله تعالى عن قتلها قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها" 1 وإن دعت إلى قتله ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل وخيف أن يأخذوه ويقاتلونا علي جاز قتله لأنه إذا لم يقتل أخذه الكفار وقاتلوا به المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for burning the property of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2491)

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب {أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرق أموال بني النضير فقال قائل:: وهان على سراة بني لؤي حريق

بالبويرة مستطير} @

Mas'alah: What should the army do with spoils they cannot carry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4970)

ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك وقال الأوزاعي نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع@

سائرها . وبلغنا أنه من قتل نحلا ذهب ربع أجره ومن عقر جوادا ذهب ربع أجره وقال أبو يوسف قول الله في كتابه أحق أن يتبع قال الله : ? ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ? واللينة فيما بلغنا النخلة وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل : ? وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ? وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة كانت تغزو كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال حدثنا بعض مشايخنا : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبني الأسود ابن مسعود أن يقطع حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطلبوا إلى النبي

– صلى الله عليه وسلم – أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها فكف عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property that has no soul?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4971)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون@

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property with souls?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4972)

ويخربوه بكل وجه لأنه لا يكون معذبا إنما المعذب ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح قد قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أموال بني النضير وحرقها وقطع من أعناب الطائف وهي آخر غزاة غزاها النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي فيها حربا وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون مأكولة . قال الشافعي : وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها قيل وما حقها ؟ قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به ? . قال الشافعي : نهى رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – عن المصبورة عن أكلها فقد أحل إماتة ذوات الأرواح لمعنيين أحدهما أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان فيه المنفعة للأكل منه وحرم أن تعذب التي لا تضر لغير منفعة الأكل فإذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي نصل فيه إلى أكل لحومها فيه فهو قتل لغير@

منفعة وهم يتقوون بلحومها وجلودها فلم نشك في أن يتقوى بها المشركون حين ذبحناها وإنما أراد أن يذبحها قطعا لقوتهم فإن قال ففي ذبحها قطع للمنفعة لهم فيها في الحياة قيل قد تنقطع المنفعة عنهم بأبنائهم لو ذبحناهم وشيوخهم والرهبان لو ذبحناهم فليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا فما حل لنا منه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه وإذا كان يحل لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا أشياء لهم إذا لم نقدر على حملها كما ليس بمحرم علينا أن نترك مساكنهم أو نخيلهم لا نحرقها فإذا كان مباحا أن نترك هذا لهم وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح المأكول إلا للمنفعة بالأكل كان الأولى بنا أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة .

Mas'alah: What is the ruling on cutting enemy trees and palms?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4973)

قطع أشجار العدو قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك لأن الله عز وجل يقول : ? ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ? وقال الأوزاعي أبو بكر يتأول هذه الآية وقد نهى عن ذلك@

وعمل به أئمة المسلمين وقال أبو يوسف أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فأنزل الله عز وجل : ? يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ? وأنزل الله عز وجل : ? ما قطعتم من لينة أو تركتموها ? قال وأخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبني تميم قال أي واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون وأي دار غشيتها فلم تسمع منها أذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرق ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل ولكن من مثل هذا توجيه . حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستلقحونها ويقاتلون@

عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا ؟ قال ليسوا بأهل أن ينقصوا منكم إنما هم غدا رقكم وأهل ذمتكم . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم وأن الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإنا نأمر بحسير الخيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ولا يتقوون منه بشيء وأكره أن نعذبه أو نعقره لأن ذلك مثلة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يقطع النخل ويحرق وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد : ? قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بني النضير فلما أسرع في النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع ? استبقاء لا أن القطع محرم فإن قال قائل : قد ترك في بني النضير قيل ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله وآخر غزاة لقي فيها قتالا .

Mas'alah: What is the ruling on destroying the property of enemy combatants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3229)

التصرف الثالث في أموالهم بالإهلاك وكل ما يمكن اغتنامه لا يجوز إهلاكه ويجوز إحراق أشجارهم إذا رأى الإمام ذلك نكاية فيهم فإن توقعنا على القرب أن تصير للمسلمين لم يجز والمتبع فيه المصلحة والمقصود أن لا حرمة للأشجار بخلاف البهائم فإنه لا يجوز قتلها غيظا لهم إلا قتل فرس المقاتل وهو عليه وتتلف كتبهم المشتملة على الكفر وما لا يجوز الإنتفاع به وفي جواز استصحابه ليستعان به على معرفة تفصايل مذاهبهم تردد وأما كلب الصيد في الغنيمة فلا يدخل في القسمة إذ لا ملك فيه لكن يخصص الإمام به من أراد

Mas'alah: What is the fourth type of disposition of enemy property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3230)

التصرف الرابع في أمواله

Mas'alah: What is the ruling on destroying the property of non-Muslims in war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1743)

الطرف الثالث في إتلاف أموال الكفار] (الطرف الثالث في إتلاف أموالهم) من تخريب بناء وقطع شجر وغيرهما (للإمام) عبارة الأصل للمسلمين (إتلاف غير الحيوان منها) لقوله تعالى {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] ولخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فأنزل الله عليه {ما قطعتم من لينة أو تركتموها} [الحشر: 5] الآية» وروى البيهقي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع لأهل الطائف كروما» سواء أتلفها لحاجة أو لا مغايظة لهم وتشديدا عليهم وقد قال تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} [التوبة: 120] الآية (فإن ظن حصولها لنا كره) إتلافها حفظا لحق الغانمين ولا يحرم؛ لأنه قد يظن شيئا فيظهر خلافه عبارة المنهاج كأصله تبعا للشافعي ندب تركه وعبارة الرافعي الأولى تركه، فإن أريد بذلك الكراهة فلا خلاف أما الحيوان أي المحترم فيحرم إتلافه لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة.)

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy livestock and spoils?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1582)

وان إلا ما يقاتلون عليه، فيعقره للدفع أو الظفر، وأما الذي غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره، فإنا نذبحه للأكل، إن كان مأكولا، وإن لم يكن مأكولا لم نذبحه.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering animals and taking fruit in enemy territory during war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1586)

ولهم ذبح مأكول للحمه عند الاضطرار، والأرجح جواز الفاكهة، وأنه لا يجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمن ليس معه ما يقوم بما يحتاج إليه من الطعام والعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة، ومن رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم على النص.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy spoils to prevent them from being retaken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3584)

ولو غنم المسلمون أموال المشركين، ونزلوا فتبعوا الكفار، وأدركوهم، فخاف المسلمون أن يغلبوا عليهم، فيأخذوا الأموال، أو كان المال للمسلمين، فخافوا أن يأخذوها –نظر: إن لم يكن المال حيوانا: جاز للمسلمين إتلافها وتحريقها، حتى لا يتقوى بها الكفار على المسلمين، وإن كان المال حيوانا–: لم يكن لهم عقره إلا أن يكون مأكولا، فيذبحوه للأكل، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بح الحيوان إلا لمأكلة" . وعند أبي حنيفة: يجوز عقره، فإن دعت إليه الضرورة: بأن كان المال خيلا، والكفار لا خيل لهم، وخافوا أن يأخذها الكفار، ويقاتلوهم عليها–: جاز لهم قتلها.

Mas'alah: May the baggage of a person entitled to a share of spoils be burned and his share forfeited?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=389)

واختلفوا فيمن له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال أحمد يحرق رحله الذي معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on transporting enemy heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8261)

قال الإمام: وهذه المسألة لا نص فيها للشافعي- رضي الله عنه - والكراهية قياس مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who misappropriates spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6086)

7802 - قال صاحب التلخيص: "من أخذ شيئا من الغنيمة غالا، مالوا إلى أن يحرق عليه رحله، إذا لم يكن فيه مصحف، وروى فيه خبرا" (2) . فذهب معظم الأصحاب إلى تضعيف الخبر (3) ، وأنه غير معمول به، وإن صح، فهو منسوخ؛ لأنه لم يعمل به الخلفاء، ومنهم من وافقه، وهو بعيد. وإن كان في الرحل مصحف، فقد قالوا: "لا يحرق -وإن [أمكن] (4) إخراج" (1) قصة تدوين عمر للديوان رواها الشافعي في

الأم: 4/ 81، 82، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: 6/ 364، ومعرفة السنن والآثار: 5/ 169 ح 4016، 4017. (2) لم نجد هذه العبارة بهذا النص في التلخيص، وإنما العبارة في التلخيص المطبوع بين أيدينا جاءت بهذا النص: "ولو غل من المغنم شيئا أحرق عليه رحله، وإن كان فيه مصحف بيع وتصدق بثمنه. قاله نصا." وهذا إذا كان الإمام عدلا، وإذا لم يكن عدلا، يحرق، قلته تخريجا "ا. هـ بنصه. (ر. التلخيص: 461) ." فلعل إمام الحرمين نقل عن صاحب التلخيص من كتاب آخر له، أو نسخة أخرى من التلخيص غير التي بين أيدينا، فهي طبعة لا خير فيها، ولا ثقة بها. (3) الخبر الذي وجدناه في هذه الشأن رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد والحاكم والبيهقي عن صالح بن محمد بن زائدة. فال: "دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه ". قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه فقال: بعه، وتصدق بثمنه" . والحديث ضعفه البيهقي، والحافظ في التلخيص، وكذا ابن الملقن في البدر المنير. (ر. أبو داود: الجهاد، باب في عقوبة الغال، ح 2713، الترمذي: الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به؟ ح 1461، المسند: 1/ 22، الحاكم: 2/ 128، السنن الكبرى للبيهقي: 9/ 103، البدر المنير: 9/ 139، 140، التلخيص: 3/ 210 ح 2267). (4) في الأصل: كان.

المصحف وإحراق الباقي– ولكن يباع رحله ويتصدق بثمنه "، وذلك في الخبر." وهذا مما لم يساعد (1) عليه. قال: "وإنما هذا إذا كان الوالي عدلا" (2) . وكل ذلك خبط لا أصل له، وعندي أن الخبر إن صح، فهو محمول على المنافقين الذين كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد ورد في الإحراق عليهم أخبار عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying the property of disbelievers during war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4187)

الطرف الثالث في إتلاف أموالهم إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار، كتخريب بناء، وقطع شجر، ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم، فلهم ذلك، وإن لم يحتاجوا، نظر إن لم يغلب على ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين، جاز إتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم، وإن غلب على الظن حصوله، كره الإتلاف، ولا يحرم على الأصح، هذا إذا دخل الإمام دارهم مغيرا ولم يمكنه الاستقرار فيها، فأما إذا فتحها قهرا، فيحرم التخريب والقطع، لأنها صارت غنيمة، وكذا لو فتحها صلحا على أن تكون لنا، أو لهم، ولو غنما أموالهم وانصرفنا، وخفنا الاسترداد، فإن كانت غير حيوان، جاز إتلافها، لئلا يأخذوها فيتقووا بها، وأما الحيوان، فإن قاتلونا عليه واحتجنا في القتال إلى عقره لدفعهم أو للظفر بهم، جاز، وإن غنمنا خيلهم وماشيتهم، ولحقونا وخفنا الاسترداد، أو ضعف بعضها، وتعذر سوقها، لم يجز عقرها وإتلافها، لكن تذبح للأكل، وإن خفنا أنهم يأخذون الخيل، ويقاتلوننا عليها، ويشتد الأمر، جاز إتلافها، ولو لحقونا ومعنا نساؤهم وصبيانهم، وخفنا استردادهم، لم يجز قتلهم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on books captured from disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4188)

فرع لو ظفرنا بكتب لهم مما يحل الانتفاع به، كطب وشعر ولغة وحساب وتواريخ، فلها حكم سائر الأموال، فتباع أو تقسم، وما حرم الانتفاع به، ككتب الكفر والهجو والفحش المحض، لم يترك بحاله بل إن كان في رق أو كاغد ثخين وأمكن غسله، غسل، ثم هو كسائر الأموال، فإن لم يمكن، أبطلت منفعته بتمزيق، ثم الممزق كسائر الأموال، وعن القاضي أبي الطيب أنها تمزق أو تحرق، وضعفوا الإحراق لما فيه من التضييع، لأن للممزق قيمة وإن قلت، وكتب التوراة والإنجيل مما يحرم الانتفاع به، لأنهم بدلوا وغيروا، وإنما نقرها في أيديهم كما نقر الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on pigs, wine, and dogs captured from disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4188)

فرع إذا دخلنا دارهم غزاة، قتلنا الخنازير، وأرقنا الخمور، وتحمل ظروفها إلا أن لا تزيد قيمتها على مؤنة حملها، فنتلفها، وإن وقع كلب ينتفع به للاصطياد أو للماشية والزرع، فحكى الإمام عن العراقيين أن للإمام أن يسلمه إلى واحد من المسلمين، لعلمه بحاجته إليه، ولا يحسب عليه، واعترض بأن الكلب منتفع به، فليكن حق اليد فيه لجميعهم، كما أن من مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثة، والموجود في كتب العراقيين أنه إن أراده بعض الغانمين، أو أهل الخمس ولم ينازعه غيره، سلم إليه، وإن تنازعوا، فإن وجدنا كلابا وأمكنت القسمة عددا، قسم، وإلا أقرع بينهم، وهذا هو المذهب وقد سبق في الوصية أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة، وتعتبر منافعها فيمكن أن يقال به هنا.

Sub-topic – Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

Mas'alah: What are the conditions for the killer to receive the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6227)

إذا ثبت هذا: فإن السلب لا يكون للقاتل إلا بشروط.

Mas'alah: What is the first condition for the killer to receive the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6227)

أحدها: أن يكون القاتل ممن يستحق السهم في الغنيمة. فأما إذا كان لا يسهم له لتهمة فيه، كالمخذل والمرجف، والكافر إذا حضر عونا للمسلمين.. فإنه لا يستحق السلب؛ لأنه إذا لم يستحق السهم الراتب.. فلأن لا يستحق السلب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to salb if the enemy is killed after they have fled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6228)

الشرط الثاني: أن يقتله والحرب قائمة، سواء قتله مقبلا أو مدبرا. فأما إذا انهزموا ثم

قتله.. فلا يستحق سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to salb if the enemy is disabled or infirm?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6228)

الشرط الخامس: أن يكفي المسلمين شره؛ بأن يكون المقتول حين قتله صحيحا غير زمن. فأما إذا قتل مقعدا أو زمنا لا يقاتل.. فلا يستحق سلبه.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils when one fighter wounds an enemy and another kills him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6228)

وإن أثخن رجل مشركا، ولم يكف المسلمين شره لو بقي، فقتله آخر.. لم

Mas'alah: How are spoils divided when two fighters jointly kill an enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6229)

وإن اشترك اثنان في قتله.. اشتركا في سلبه؛ لأنهما قاتلان.

Mas'alah: What items are not considered part of the spoils from a slain enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6229)

فأما ما لم يكن جنة ولا زينة، كالمتاع والخيمة، أو آلة قتال ليست بمشاهدة تحت يده، كالسلاح والقوس الذي في خيمته.. فليس من السلب.

Mas'alah: What is the evidence that the killer takes the slain enemy's belongings (salab) from the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6231)

دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب للقاتل» وهو عام. ويستحق القاتل السلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: (يستحقه من خمس الخمس) . دليلنا: ما روى سلمة بن الأكوع قال: «خرجنا مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، في غزاة، فأتانا رجل على جمل أحمر، فنزل وأطلق الناقة وأكل مع القوم، ثم قام وركب وانطلق، فقالوا: طليعة القوم، فانطلقت وراءه، فأخذت بزمام ناقته وقلت: إخ، فبركت، فاخترطت السيف، فقتلته، وأخذت سلبه، فاستقبلني الناس، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من قتله؟" فقالوا: سلمة بن الأكوع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "له سلبه أجمع» ."

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and the ruling on salab (spoils taken from a slain enemy)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

ثم أخذ الناظم في بيان الغنيمة وتخميسها مكتفيا عن ذكر لفظها بتعريفها فقال (وما) شرطية (بإيجاف الخيول) صلة (يحصل) وهو مجزوم بما لكن كسره للروي (لمسلم أزال منع مقبل في الحرب) خبر ما يصحب الآتي المسمى بالسلب والجملة جواب ما يحصل أي وما يحصل لنا من الحربيين بإيجاف خيل أو ركاب أو نحوهما فلمسلم أزال منع حربي مقبل على القتال في الحرب منه ما صحبه الحربي معه مما سيأتي وإن كان كل منهما رقيقا أو أنثى أو صغيرا سواء شرطه له الإمام أم لا وسواء كان قتال الحربي معه أم مع غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is salab given for killing a heedless enemy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

(لا) إن أزال منع (غافل) عن القتال بنحو نوم أو أكل

Mas'alah: Does shooting from a fortress or our ranks entitle one to the salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1463)

(و) لا (إن رمى من حصن أو صف) لنا (إلى الكافر) فلا سلب له إذ هو في مقابلة ارتكاب الغرر وهو منتف

Mas'alah: What items accompanying the enemy warrior are considered part of the salab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1463)

(ما يصحب) بيان للسلب أي للمسلم المذكور ما يصحبه الحربي (من جنيبة) تكون (أمامه) أو خلفه أو جنبه؛ لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها أثقاله فتقييده تبعا للرافعي بكونها أمامه جرى على العرف عند العرب من قودها بين يدي صاحبها بخلاف العجم فلو كان معه جنائب قال أبو الفرج الزاز لا يستحق إلا واحدة قال الرافعي وهل يرجع فيها إلى تعيين الإمام أو يقرع بين الجنائب؟ فيه نظر قال النووي: وفي التخصيص بجنيبة نظر وإذا قيل به فينبغي أن يختار القاتل جنيبة منها؛ لأن كل واحدة جنيبة قتيله فهذا فهو المختار بل الصواب بخلاف ما أبداه الرافعي وما قاله الزاز: نقله ابن الرفعة عن الشيخ أبي حامد والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a saddlebag from a war horse as booty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1464)

(وما استحقب ذا) أي ولا ما اتخذه الحربي حقيبة مشدودة على فرسه فلا يأخذها ولا ما فيها مزيل منعه كسائر أمتعته المخلفة في خيمته واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها؛ لأنه إنما حملها على فرسه لتوقع الاحتياج إليها

Mas'alah: What is the ruling on a warrior relinquishing his right to the salb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1938)

(ولا السالب) أي: لا يصح إعراضه عن السلب؛ لأنه متعين له بالنص كالوارث. وقوله: (بالفقد سوي) خبر معرض كما تقرر أي: مستو مع فقده بمعنى مساو له من قوله تعالى {لو تسوى بهم الأرض} [النساء: 42] أي: يودوا تسويتهم معها بأن يكونا سواء

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) taken from the killer of a protected person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1796)

فصل : فإذا تقرر هذان القولان. فإن قلنا: إنه غير مضمون، فقد أثم قاتله ولا شيء عليه. وإن قلنا: إنه مضمون، فالواجب فيه أن يؤخذ سلب قاتله لحديث سعد. والسلب: ما استحقه المسلم بقتل الكافر وهو ثيابه وسلاحه ودابته وآلته وشبكته، فأما حليته وزينته كالخاتم والطوق والسوار فعلى وجهين، ويترك على القاتل ما يستر عورته، فإذا أخذ من القاتل سلبه ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون ملكا لمن سلبه وأخذه؛ لأن سعدا أخذ سلب قاتل الصيد، وقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والوجه الثاني: أن يكون مصروفا في فقراء المدينة؛ لأن كل بلد كان صيده مضمونا بالجزاء، كان جزاؤه مصروفا إلى أهله كالحرم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) to the killer before khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3764)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل قال أبو قتادة رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله عام حنين قال فلما

التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقال ما بال الناس؟ قلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال – صلى الله عليه وسلم :" ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه. فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "صدق فأعطه إياه" فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام وروي أن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد "." قال الماوردي: وهذا كما قال من قتل من المسلمين مشركا في معركة الحرب فله سلبه، سواء شرطه الإمام له أو لم يشترطه، ولا يخمسه. وقال مالك: له سلبه من غير شرط. لكن يخمسه. وقال أبو حنيفة: ليس له سلبه إلا أن يشترطه الإمام له فيعطيه للشرط من جملة الخمس استدلالا بعموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] . ورواية معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" وبرواية عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني رجل من أهل اليمن فقتل روميا فأخذ سلبه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت لتردنه عليه أو لأعرفنكم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرده،

فاجتمعنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقصصت عليه قصة اليمني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : يا خالد اردده عليه، قال عوف: فقلت يا خالد ألم أقل لك؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما ذاك فأخبرته فغضب وقال: "يا خالد لا ترده عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره" . قال أصحاب أبي حنيفة: فلو استحقه القاتل لما استجاز أن يمنعه منه لغضب ولا غيره، قالوا: وقد روي أن معاذ بن عوف ومعاذ بن عمرو قتلا أبا جهل يوم بدر فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلبه معاذ بن عمرو، فلو كان للقاتل ما خص به أحدهما. واستدلوا من طريق القياس بأن قالوا: كل مال يستحق بالتحريض على القتال يجب أن يتعلق استحقاقه بشرط الإمام كالنفل، ولأن السلب لو استحق بالقتل لوجب إذا قتل موليا أو رماه من صفه بسهم فقتله أن يستحق سلبه، فلما ثبت أنه لا يستحقه مع وجود القتل ثبت أنه لا يستحق بالقتل، ولأن السلب لو صار بالقتل ملكا للقاتل لوجب إذا وجد قتيلا عليه سلب لا يعرف قاتله أن لا يغنم به؛ لأنه قد صار ملكا لمسلم لا يعرف، وفي إجماعهم على قسمة في الغنيمة دليل على أنه غير مستحق بالقتل. ودليلنا ما رواه أبو مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن سمرة بن جندب قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله سلبه" وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم خيبر: "من قتل كافرا فله سلبه" فقتل أبو طلحة الأنصاري يومئذ عشرين كافرا فأخذ أسلابهم. ووجه الدليل من هذا الخبر: أنه ابتداء شرع بين فيه فاستحق به السلب وهو القتل، واعتمد الشافعي على ما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه قال: فضربته

على حبل عاتقه ضربة، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: ما بال الناس؟ فقال أمر الله، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله سلبه" فقمت فقلت من يشهد لي؟ فجلست ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا عليه بينة فله سلبه" فقمت وقلت من يشهد لي؟ فجلست ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فقمت ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة، فقال"

رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا هلم الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "فأعطه إياه" قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، ووجه الدلالة منه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ذلك بعد الوقعة، وإجازة الغنيمة وبعد قتل أبي قتادة للكافر، فعلم أنه يستحق بالقتل لا بالشرط، فإن حملوا على شرط تقدم منه لم يصح من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إثبات ما لم ينقل. والوجه الثاني: أنه بيان شرع وإن تقدم كما يكون بيانه، لأنه نقل سبب علق عليه حكم. والثالث: أنه لو تقدم شرط لأخذه أبو قتادة ولم يدعيه أو لا يشهد لنفسه على قتله، فإن قيل: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل السلب للقاتل بالبينة وقد أعطاه أبا قتادة بغير بينة فدل على أنه أعطاه نفلا لاحقا، فعن ذلك جوابان: أحدهما: أن من كان يده على السلب فقد صدقه فلم يحتج إلى بينة. والثاني: روي أنه شهد لأبي قتادة اثنان عبد الله بن أنيس والأسود بن خزاعي، ويدل عليه من القياس أنه مال مغنوم، يستحق بسبب لا يفتقر تقديره إلى اجتهاد الإمام، فوجب أن لا يعتبر فيه شرط الإمام كسهم الغانمين

طردا أو النفل عكسا؛ ولأنه ذو سهم تحرر بنفسه في قتل كافر فقاتل فوجب أن يستحق سلبه قياسا عليه إذا شرطه الإمام له، وأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن السلب خارج فيها؛ لأنه قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] وليس السلب ما غنموه وإنما غنمه أحدهم. والثاني: أنه بيان لما فيه من الإجمال، وأما الجواب عن قوله: ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه فمن وجهين: أحدهما: أن نفس الإمام إمام الأئمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد طابت به فكانت أوكد من أن تطيب به نفس إمام من بعده. والثاني: أنه عام يحمل على النفل، ويخص منه السلب، وأما حديث عوف بن مالك فهو دليل لنا من ثلاثة أوجه: أحدها: أن عوفا وخالد اتفقا على أن السلب للقاتل، ولكن استكثره خالد، واستحقاق السلب لا يسقط بالكثرة. والثاني: أن عوفا حين أخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل عن الشرط.

والثالث: أنه أمر خالدا برده على القاتل، فأما قوله لخالد حين غضب "لا ترده" فتأديب منه لعوف حتى لا ينبسط الرعايا على الأمراء، ويحتمل أن يكون قد رده من بعد. وأما الجواب عن إعطائه سلب أبي جهل لأحد قاتليه فالمروي أن ابني عفراء أثخنا أبا جهل جراحا، وخر صريعا فأتاه ابن مسعود ليجز رأسه، فقال له أبو جهل: من أنت؟ فقال: ابن مسعود، فقال له أبو جهل: ابن أم عبد رويعينا بالأمس فمكن يديك وجز الرقبة مع الرأس إذا لقيت أمك فأخبرها أنك قتلت أبا الحكم ففعل ذلك، وأخذ رأسه مع القبة وكان قصد أبي جهل أن يكون ذلك أبهى لرأسه، ثم أخبر أمه بذلك فقالت: والله لقد أعتق تسعين رجلا من قومك، ودفع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ابني عفراء أو إلى أحدهما بحسب اختلاف الرواية؛ لأنه قد كان أثخنه بالجراح وبإثخان المقتول يستحق السلب لا بإماتة نفسه وروحه وأما الجواب عن قياسهم على النفل فالمعنى فيه

افتقار النفل إلى تقدير الإمام، وليس كذلك السلب. وأما الجواب عن قولهم: لو كان مستحقا بالقتل لاستحقه إذا قتله موليا أو رماه بسهم، فهو أنه مستحق بقتل على صفة وهو أن يكون للقاتل مغرارا بنفسه ويكف شر المقتول بقتله، وهو إذا رماه لم يغرر، وإذا قتله موليا فقد كف المولي شر نفسه، ألا تراه لو استحقه بشرط الإمام لم يستحقه إلا على هذه الصفة، وأما الجواب عن قولهم: لو كان السلب مستحقا بالقتل لوجب أن لا يغنم سلب مقتول لا يعرف قاتله فهو أنه قد يستحق بقتل على صفة لم يغنم بغنيمة فيمنع من قسمه، فلذلك قسم، ألا ترى لو شرطه الإمام لكان مغنوما إذا لم يتيقن مستحقه؛ لجواز أن يكون القتل على صفة لا يستحق بها السلب.

Mas'alah: Is the salab a new grant from the Prophet or an explanation of the general verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3768)

فصل: فإذا صح ما وصفنا من استحقاق السلب من أصل الغنيمة من غير تخميس، فقد اختلف أصحاب الشافعي فيه: هل هو ابتداء عطية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ أو بيان لمجمل الآية من قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه [الأنفال: 41] على قولين: أحدهما: أنه ابتداء عطية. والقول الثاني: أنه بيان لمجمل الآية، ولهذين القولين بيان نذكره من بعد والله أعلم.

Mas'alah: Who is entitled to the salab: the killer of a facing combatant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3768)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فالذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركا مقبلا مقاتلا من أي جهة قتله مبارزا أو غير مبارز وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلب مرحب من قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان ولقتلهما مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه دل علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من قتل قتيلا له عليه بينة "يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك حكم عندنا (قال الشافعي) ولو ضربه ضربه فقد يديه أو رجليه ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو ممتنع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين وهذا صحيح" . قال الماوردي: إذا ثبت أن السلب للقاتل من أصل الغنيمة من غير تخميس فاستحقاق القاتل معتبر بأربعة شروط: أحدها: أن تكون الحرب قائمة والقتال مستمرا، فإن قتله بعد انقضاء الحرب وانجلاء الواقعة فلا سلب له. والثاني: أن يكون المقتول مقبلا على الحرب، سواء كان يقاتل أو لا يقاتل؛ لأنه وإن لم يقاتل فهو رد لمن تقاتل، فأما إن قتله وهو مولي عن الحرب تاركا لها فلا سلب له إلا أن يكون قد فر فيكون له سلبه؛ لأن الحرب كر وفر، لكن فرق بين أن يقتله من أمامه أو من ورائه في استحقاق سلبه؛ لأن أبا قتادة قتل المشرك الذي أخذ سلبه من ورائه. والثالث: أن يكون القاتل في قتله مغررا بنفسه إما بأن يقتله مبارزة أو غير مبارزة، وإذا خرج القاتل عن صفه فغرر، فأما إذا قتله من الصف بسهم رماه فلا سلب له.

والرابع: أن يكون المقتول ممتنعا بسلامة جسمه حتى قتل ليكون في القتل كف لشره وأما إن كان قد صار بجراح قد تقدمت غير ممتنع فسلبه لمن كفه ومنعه دون من قتله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل ابن عفراء دون ابن مسعود

وإن كان هو القاتل؛ لأنهما صرعاه فجرحاه وكفاه عن القتال، وصفة الكف الذي يتعلق به استحقاق السلب أن يجتمع شرطان: أحدهما: أن يناله من الجراح ما يعجز معه عن القتال فيصير به مكفوف الشر، وسواء قطع أطرافه الأربعة أو بعضها أو كان الجراح في غير أطرافه، وقد روى المزني: "ولو ضربه فقد يديه أو رجليه ثم قتله آخر فإن سلبه للأول" . وروى الربيع: "ولو ضربه فقطع يديه ورجليه" وليس ذلك على اختلاف قولين فيما يصير به مكفوفا كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما الاعتبار فيه بأن يصير بالجراح عاجزا عن القتال صريعا. والشرط الثاني: أن لا تطول به مدة الحياة بعد الجراح، فيكفى شر رأيه وتدبيره فيصير باجتماع هذين الشرطين سلبه للجارح الأول دون الثاني القاتل. وأما إن جرحه جراحة لا تطول مدة الحياة بعدها لكنه قد يقابل معه فلا سلب لجارحه؛ لأن ما كفى شر قتاله والسلب لقاتله ولو ناله بالجراح ما كفه عن القتال وأعجزه عنه أبدا، لكن طالت به مدة الحياة بعده ففي سلبه قولان من قتل الشيوخ: أحدهما: السلب لجارحه دون قاتله إذا قيل إن الشيوخ والرهبان لا يقتلون. والثاني: لقاتله دون جارحه إذا قيل يقتلون، فهذه الشروط التي ذكرنا يستحق السلب بها، وقال داود وأبو ثور: "من قتل قتيلا فله سلبه" وهذا خطأ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل لابن عفراء دون ابن مسعود، وإن كان قاتلا، وقيل: إنه تقلد منه سيفه وحده.

Mas'alah: What is the preferred view on a polytheist's radkh reaching the share of a foot soldier?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

والوجه الثاني: وهو عندي أظهر، أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل، لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه، وإن ملكها فصار في رضخ نفسه مقصرا عن سهم الراجل

Mas'alah: What are the two opinions on radkh for Muslims present at the battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6601)

فأما رضخ من حضرها من المسلمين ففيه قولان:

Mas'alah: What are the four conditions for the killer to be entitled to the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6620)

(فصل) : فإذا ثبت عطاء السلب للقاتل استحقه بأربعة شروط: أحدها: أن يقتله والحرب قائمة ليكف كيده، فإن قتله قتل اشتباك الحرب أو بعد انكشافها فلا سلب له. والثاني: أن يكون مقبلا على القتال ليكف شره وفإن قتله مدبرا عن القتال أو معتزلا له فلا سلب له. والثالث: أن يكون ذا بطش في القتال وقوة فإن قتل زمنا أو مريضا أو شيخا هرما أو صبيا لا يقاتل مثله أو امرأة تضعف عن القتال فلا سلب له، ولو كان الصبي والمرأة يقاتلان عن قوة وبطش كان له سلبهما. والرابع: أن يكون القاتل مغررا بنفسه في قتله، بأن يبارزه فيقتله أو يقتحم المعركة فيقتله فأما إن رماه بسهم من بعد بحيث يأمن على نفسه فلا سلب له

Mas'alah: What is the first view on whether the killer's entitlement to the slain enemy's belongings (salab) is an independent grant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6621)

فأحد الوجهين: أنه ابتداء عطية، فعلى هذا يستحقه القاتل، وإن لم يستحقه سهما

Mas'alah: What happens to the slain enemy's belongings (salab) if the killer does not deserve it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6621)

وإن قيل: لا يستحقه كان السلب مغنما، وزيد القاتل في رضخه لأجل بلائه في قتله.

Mas'alah: How does the ruling on spoils from the Medina sanctuary compare to spoils from a slain enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3945)

فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل قال أصحابنا فهو مثله في كل شئ فكل شئ اختلفوا فيه هناك كالنفقة والمنطقة ففيه هنا ذاك الخلاف * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجى والماوردي وآخرون

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a polytheist killed in battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

)

Mas'alah: Does one who has no share in the spoils, such as a dissuader or an unauthorized unbeliever, deserve the spoil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9332)

فإن كان ممن لا حق له في الغنيمة كالمخذل والكافر إذا حضر من غير اذن لم يستحق لانه لا حق له في السهم الراتب، فلان لا يستحق السلب وهو غير راتب أولى،

Mas'alah: What items are considered the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9333)

)

Mas'alah: What hadiths support the ruling on salb (spoils) for the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9333)

(الشرح) حديث (عتبة وشيبة ابني الربيع..) أخرجه البخاري مختصرا وأبو داود من حديث على حديث أبى هريرة (أن رسول الله سئل عن المبارزة..) في الصحيحين من حديث عهد الرحمن بن عوف أن عوفا ومعوذا ابني العفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما

Mas'alah: What hadith from Abu Qatadah supports the ruling on salb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9334)

حديث أبى قتادة (أن رجلا من المشركين علا..) متفق عليه من حديث طويل.

Mas'alah: What evidence is required for a claim to the salab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9336)

واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة، لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة، وفيه نظر لانه وقع في مغازى الواقدي، وعلى تقدير أنه لا يصح فيحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة هنا الذى أقر له أن السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله، وقيل انما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده، وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره والمال هنا لجميع الجيش، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا يكفى فيها شاهد واحد

Mas'alah: Do women and children qualify for the spoils (salab) of those they kill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9336)

وقد اختلف في المرأة والصبى هل يستحقان سلب من قتلاه، وفى ذلك وجهان.

Mas'alah: Under what conditions is a fighter entitled to the spoils (salab) of a killed enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9337)

قال في البحر وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل، ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس، ولا مخاطرة هنا، ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا من السلاح، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد، فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه، إذ قد كفى شره، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر، إذ لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد جرحه، بل أعطى قاتليه من الانصار، قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الآخر قاتلة والا اشتركا، والمراد بالسلب هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركب وسلاح لا ماكان باقيا في بيته، قال الامام يحيى ولا المنطقة والخاتم وللسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب، قال المهدى بل ذهب ان كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب لا يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها اه. والظاهر من الاحاديث أنه يقال للكل شئ وجد مع المقتول وقت السلب سواء كان مما يظهر أو يخفى.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1370)

فصل: وإن غرر بنفسه من له سهم في قتل كافر مقبل على الحرب فقتله استحق سلبه لما روى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فقصصت

عليه فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق فأعطه إياه" . فأعطاني إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام فإن كان ممن لا حق له في الغنيمة كالمخذل والكافر إذا حضر من غير إذن لم يستحق لأنه لا حق له في السهم الراتب فلأن لا يستحق السلب وهو غير راتب أولى فإن

كان ممن يرضخ له كالصبي والمرأة والكافر إذا حضر بالإذن ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يستحق لما ذكرناه والثاني: أنه يستحق لأن له حقا في الغنيمة فأشبه من له سهم وإن لم يغرر بنفسه في قتله بأن رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه وإن قتله وهو غير مقبل على الحرب كالأسير والمثخن والمنهزم لم يستحق سلبه وقال أبو ثور: كل مسلم قتل مشركا استحق سلبه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل كافرا فله سلبه" 1. ولم يفصل وهذا لا يصح لأن ابن مسعود رضي الله عنه قتل أبا جهل وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار فلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم سلبه إلى ابن مسعود وإن قتله وهو مول ليكر استحق السلب لأن الحرب كر وفر وإن اشترك اثنان في القتل اشتركا في السلب لاشتراكهما في القتل وإن قطع أحدهما: يديه أو رجليه وقتله الآخر ففيه قولان: أحدهما: أن السلب للأول لأنه عطله والثاني: أن السلب للثاني لأنه هو الذي كف شره دون الأول لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعدو أو يجلب وبعد قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل إذا ركب وإن غرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه الى الإمام حيا ففيه قولان: أحدهما: لا يستحق سلبه لأنه لم يكف شره بالقتل والثاني: أنه يستحق لأن تغريره بنفسه في أسره ومنعه من القتال أبلغ من القتل وإن من عليه الإمام أو قتله استحق الذي أسره سلبه وإن استرقه أو فاداه بمال

بمال ففي رقبته وفي المال المفادي به قولان: أحدهما: أنه للذي أسره والثاني: أنه لا يكون له لأنه مال حصل بسبب تغريره فكان فيه قولان كالسلب.

Mas'alah: What is the evidence for giving the slain enemy's belongings to the killer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3045)

قوله: لما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطي سلب مرحب يوم خيبر من قتله [1]. وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني إلى أن قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا علمه بينة فله سلبه" ، فقمت فاقتصصت عليه القصة فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فأعطه إياه" ، فأعطانيه فاتبعت به محرما في بني سلمة، فإنه لأول مال ثالثته في الإسلام [2]. انتهى. مرحب: بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة، وهو مفعل من الرحب بمعنى: السعة. وحبل العاتق: هو العصب الذي فيه. والحبل: بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة. (1) أخرجه ابن حبان (6935) ، والحاكم (4343) ، وأبو يعلى (1861) ، والبيهقي في الكبرى (8600) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (42/ 93) . (2) أخرجه البخاري (2973) ، ومسلم (1751) .

Mas'alah: What are the two positions on whether a dhimmi is entitled to the salb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3047)

فقال: وفي الذمي طريقان: أظهرهما: طرد الخلاف، والثاني: القطع بالمنع ولم يتعرض في "المحرر" لهذه المسائل.

Mas'alah: What is al-Nawawi's view on the killer choosing one of multiple mounts as salb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3047)

ولم يطلع النووي أيضا في هذه المسألة إلا على ما اطلع عليه الرافعي خاصة فقال ما نصه: تخصيص أبي الفرج بجنيبة فيه نظر، وإذا قيل به فينبغي أن يختار القاتل جنيبة منها لأن كل واحدة جنيبة قتيله فهذا هو المختار.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Qatada regarding the salab (spoils) at the Battle of Khaybar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2167)

محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه قال : فضربته على حبل عاتقه ضربة وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت , ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله , ثم إن الناس رجعوا فقال :

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ؟ , ثم جلست , ثم قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال : رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به @

Mas'alah: What did Abu Qatadah do with the proceeds from the slain enemy's armor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2168)

مخرفا في بني سلمة فإنه لاول مال تأثلته في الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) to the killer when the enemy is advancing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2168)

قال الشافعي : هذا حديث ثابت معروف عندنا والذي لا أشك فيه أن يعطي السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزا , أو غير مبارز , وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سلب مرحب من قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين جميعا مقبلان , ولم يحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطى أحدا قتل موليا سلب من قتله والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك

والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا , أو انهزم المقتول , ولا @

Mas'alah: Are luxury items like gold bracelets and crowns included in the salab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2169)

قال الشافعي : فإن كان في سلبه سوار ذهب , أو خاتم , أو تاج , أو منطقة فيها نفقة , فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهبا , ولو قال : ليس هذا من عدة الحرب , وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجها والله أعلم

Mas'alah: Does the sunnah indicate that salab is excluded from khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2171)

يخمس ويقسم إذ كان اسم السلب يكون كثيرا وقليلا , ولم يستثن النبي - صلى الله عليه وسلم - قليل السلب , ولا كثيره أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير ونقول دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on the khums of salab (spoils taken from a slain enemy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2171)

قال الشافعي : واثني عشر ألفا كثير .

Mas'alah: Is the spoils (salab) for the killer a fixed ruling or subject to ijtihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4584)

قال الشافعي : : وبهذا نقول السلب للقاتل في الإقبال وليس للإمام أن يمنعه بحال ; لأن إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين وأعطاه ببدر وأعطاه في غير موطن . فقلت للشافعي : فإنا نقول : إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام فقال : تدعون ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يدل على أن هذا حكم من النبي – صلى الله عليه وسلم – للقاتل فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم ؟ أو رأيتم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة فلو قال قائل : هذا من الإمام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – على العام والحكم حتى تأتي دلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن قوله خاص فيتبع قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قولي النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهما حكم , والآخر اجتهاد بلا دلالة فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس , فإن قلتم : لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذا إلا يوم حنين قال الشافعي : : ولو لم يقله إلا يوم حنين أو آخر غزوة غزاها أو أولى لكان أولى ما آخذ به , والقول الواحد منه يلزم لزوم الأقاويل مع أنه@

Mas'alah: What is the argument against considering the spoils (salab) as subject to ijtihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4585)

قد قال وأعطاه ببدر وحنين وغيرهما , وقولكم ذلك من الإمام على الاجتهاد فإن لم

يكن للقاتل وكان لمن حضر فكيف كان له أن يجتهد مرة فيعطيه ويجتهد أخرى فيعطيه غيره ؟ وأي شيء يجتهد إذا ترك السنة إنما الاجتهاد قياس على السنة فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعا للسنة وكانت السنة ألزم له أو كان يجوز له في هذا شيء إلا ما سن رسول الله أو أجمع المسلمون عليه أو كان قياسا عليه فقلت : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : نعم بعض الناس قلت : فما احتج به

Mas'alah: What is the ruling if the imam announces a reward for killing before battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4585)

قال الشافعي : : قال إذا قال الإمام – قبل لقاء العدو – : من قتل قتيلا فله سلبه فهو له وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الوقعة إذا أخذ خمسة فقلت للشافعي : فما كانت حجتك ؟ قال : الحديث الذي روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله بعد تقضي حرب حنين لا قبل الوقعة فقلت : قد خالف الحديث قال الشافعي : : وأنتم قد خالفتموه فإن كان له عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم فإن قلتم تأوله فكيف جاز له أن يتأول فيقول فلعل النبي إنما أعطاه إياه من قبل أنه قال ذلك قبل الوقعة فإن قلت : هذا تأويل قيل : والذي قلت تأويل أبعد منه وقلت للشافعي : ما رأيت ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهو أصح رجالا وأثبت عند أهل الحديث أو ما سألناك عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل نلقاك@

Mas'alah: What is the ruling on giving the spoils of a slain enemy to the killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4937)

قال الشافعي : القول فيها ما قال الأوزاعي والقول قوله .@

Mas'alah: What is the ruling on giving the spoils of a slain enemy to the killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4938)

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم حنين : ? من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهذا حديث ثابت صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه دلالة على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قاله بعد تقضي الحرب لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فأخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله بعد تقضي الحرب .

Mas'alah: What items are considered ghanimah and how is the salab given to the killer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3245)

فيقدم منه السلب للقاتل، ـــــــ الرجالة وفي السفن غنيمة ولا إيجاف فيه، وكذا إذا التقى الصفان فانهزم الكفار قبل شهر السلاح وتركوا مالهم .. فهو غنيمة كما قاله الإمام. لكن قد يرد ما تركوه بسبب حصول خيلنا وركابنا في بلادهم وضرب معسكرنا فيها .. فالأصح: أنه ليس بغنيمة مع وجود الإيجاف، ثم لا فرق بين أن يكون الغزو

بإذن الإمام أم لا على المشهور، وقيل: إن كان بغير إذنه .. لا يخمس. أما المسروق والمأخوذ اختلاسا وعلى هيئة اللقطة .. فسيأتي في (كتاب السير) إن شاء الله تعالى: أن الأصح: أنها غنيمة، وينبني على ذلك عدم جواز وطء السراري اللواتي يؤتى بهن من الروم والهند ونحو ذلك؛ لأنهن لا يخمسن وسيأتي حكم ذلك في خاتمة (باب الاستبراء) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils) for the killer without the imam's stipulation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3245)

قال: (فيقدم منه) أي: من أصل المال (السلب للقاتل) ، سواء شرطه الإمام أم لا؛ لما روى الشيخان عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل قتيلا له عليه بينة .. فله سلبه) . وروى أبو داوود: أن أبا طلحة قتل يومئذ عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم. وقال مالك وأبو حنيفة – ورواية عن أحمد: لا يكون السلب للقاتل إلا بنداء الإمام بذلك. فإن قيل: روى مسلم عن عوف بن مالك: أن رجلا من حمير قتل رجلا من

. . . . . العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان أميرهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: (ما منعك أن تعطيه السلب؟) قال: استكثرته يا رسول الله، قال: (ادفعه إليه) ، فمر خالد بعوف بن مالك يجر رداءه ويقول: ألم أف لك؟ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستغضب وقال: (لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا

خالد، هل أنتم تاركوا لي أمرائي!) فلو كان السلب مستحقا .. لم يقل: لا تعطه .. فالجواب: أن هذا كان على سبيل التأديب. وقيل: حيث كانت العقوبة بالمال. وقيل: إن الغنائم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكا له يعطي منها ما أراد لمن أراد.

Mas'alah: Does the killer deserve the salab whether in single combat or in the ranks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3246)

ولا فرق في استحقاق السلب بين أن يقتل العدو في المبارزة، أو ينغمس في صف العدو فيقتله.

Mas'alah: What items are included in the salab (spoils) of the slain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3247)

قال: (وهو: ثياب القتيل والخف والران، وآلات الحرب كدرع وسلاح، ومركوب) ؛ لثبوت يده على ذلك كله، وسواء في المركوب ما كان راكبه أو نزل عنه لحاجة في القتال إذا كان عنانه بيده وهو يقاتل راجلا إذا نزل، وفيه احتمال للإمام، لكن لو كان لمركوبه مهر يتبعه .. لم يدخل في السلب؛ لأنه منفصل، قاله ابن القطان في (فروعه) . و (الران) براء مهملة ثم ألف ثم نون: خف يلبس للساق خاصة ليس له قدم، وعبارة (الروضة) : رانات، قال الشيخ: ولم أره في كتب اللغة. وفي (تفسير القرطبي) في قوله تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم} : عن ابن عباس: أنه الران الذي يجعل تحت الخف،

وهو غريب. و (درع الحديد) مؤنثة، قال ابن الأثير: وهي الزردية، وقد تقدم في (باب الرهن) الكلام على درع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها الدرع التي لبسها داوود حين قتل جالوت، وجمعها في القلة: أدرع وأدراع، فإذا كثرت .. فهي الدروع، وتصغيرها: دريع على غير قياس؛ لأن قياسه بالهاء. وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى: أن الدرع تذكر وتؤنث، ودرع المرأة قميصها مذكر، والجمع: أدراع. ومما يدخل في السلب بلا خلاف: المهماز ومرد الدابة. تنبيه: عبارته تقتضي: أن الخف والران ليسا من الثياب، وكذلك الدرع إذا كان لابسها، وهذا عكس ما قالوه فيما إذا أوصى بثيابه: أنه يدخل كل ما على بدنه، ومنها الخف والران والطيلسان. وفي (البيع) صرحوا بحرمة بيع السلاح للحربي وهو أعم من الدرع، وهنا غايروا بينهما، لكنه قال في (شرح مسلم) في حديث رهن الدرع من اليهود: فيه جواز

وسرج ولجام، وكذا سوار ومنطقة وخاتم، ونفقة معه، وجنيبة تقاد معه في الأظهر، ـــــــ رهن السلاح من أهل الذمة، فسمى الدرع سلاحا. وعد في (الذخائر) (الكبور) من السلاح، وهو: شيء يلبس من الحديد إلى حد السرة. وفي (المحكم) : السلاح اسم جامع لآلة الحرب، وخص بعضهم به الحديد، وبعضهم به السيف وحده.

Mas'alah: Are bracelets, belt, ring, provisions, and led horse included in the salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3248)

قال: (وكذا سوار ومنطقة وخاتم، ونفقة معه، وجنيبة تقاد معه في الأظهر) ، وكذلك الطوق؛ لأنها منسوبة إليه ومسلوبة بسببه وطمع المقاتل يمتد إليها، ولأن البراء بن مالك

حين حمل على المرزبان وقتله .. أخذ منطقته وسواره فبلغت قيمتهما ثلاثين ألفا، رواه الطبراني. ولما أتي عمر رضي الله عنه بسواري كسرى ألبسهما سراقة بن مالك وقال له: (استقبل القبلة وكبر، وقل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بني مدلج) فسماه عمر سلبا. وسبب إلباسهما سراقة: أنه يوم فتح مكة حسر عن ذراعيه وكان أشعرهما فخجل، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (كأني بك وقد ألبست سواري كسرى) فأراد عمر تحقيق ذلك. ولأنه قد يحتاج إلى الجنيبة في الكر والفر، وقطع بعضهم فيها بالمنع كذوات الحمل. والثاني: أنها ليست سلبا؛ لأنه ليس مقاتلا بها فهي كثيابه وأمتعته المخلفة في

. . . . . رحله، ولأن عمر رضي الله عنه منع البراء بن مالك من أخذ المنطقة والسوار.

Mas'alah: Is the slave who leads the horse considered part of the salb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3249)

أما مملوكه الذي يجنبها .. فجزم القاضي أبو الطيب بأنه ليس سلبا.

Mas'alah: Does the value of the salb matter in its entitlement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3249)

ولا فرق في السلب بين الجليل والحقير؛ لأن خالدا باع سلاح الهرمزان بمئة ألف.

Mas'alah: In which cases is a fighter not entitled to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3251)

فلو رمى إلى حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار .. فلا سلب ـــــــ وهما معاذ ومعوذ ابنا عفراء, فدفع صلى الله عليه وسلم سلبه إليهما, وقيل: إلى أحدهما كما سيأتي, ولم يدفعه لابن مسعود. وقوله: (به) يعود على (ركوب) أو (على غرر) وهما سواء, ثم شرع المصنف في بيان ذلك, فقال: (فلو رمى إلى حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار .. فلا سلب)؛ لأنه في مقابلة التغرير بالنفس في القتل, ولم يوجد هاهنا من ذلك شيء, وهذا تفسير للقيد الأول من الضابط المتقدم. وقال أبو ثور: لا يشترط أن تكون الحرب قائمة, واختاره ابن المنذر؛ لحديث سلمة بن الأكوع في اتباعه بعض الكفار في غزوة حنين, وأخذه بخطام ناقته, فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه, قال ابن المنذر: وهذا الحديث لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه؛ إذ لو بلغه .. لقال به؛ لما ظهر لنا من مذهبه. وفي (تعليق القاضي حسين) : أن من أغرى كلبا على مشرك فقتله .. استحق السلب؛ لأنه خاطر بروحه بصبره في مقاتلته حتى عقره الكلب. قال في (المطلب) : وما قاله قد يخالف فيه. والمراد بـ (الأسير) : من أسره غيره, أما من أسره هو .. فسيأتي.

Mas'alah: Is the salb (spoils) subject to khums (one-fifth tax)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3254)

ولا يخمس السلب على المشهور. وبعد السلب تخرج منه مؤنة النقل والحفظ وغيرهما, ثم يخمس الباقي: ـــــــ فالأول: لا خلاف أنه لا يستحق القاتل سلبه,

والثاني الأظهر: أنه يملك سلبه بنفس الأسر. وقيل: لا يملك ففي كلام الرافعي إطلاق. ثم إن القاتل يستحق مع السلب سهمه من الغنيمة في الأصح. والثاني: إن كان السلب قدر السهم أو أكثر .. فلا شيء له غيره, وإن كان أقل منه .. تمم له قدر السهم. ولو ادعى رجل أنه قتل هذا القتيل وطلب سلبه .. لم يقبل إلا ببينة. قال: (ولا يخمس السلب على المشهور) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقائل ولم يخمسه, رواه أبو داوود, وصححه ابن حبان, وفي (صحيح مسلم) معناه. والثاني: يخمس كسائر أموال الغنيمة, فيدفع خمسه إلى أهل الخمس والباقي للقاتل؛ لأن عمر رضي الله عنه فعل ذلك في سلب البراء بن مالك, وهو أول سلب خمس في الإسلام وقد تقدم جوابه. قال: (وبعد السلب تخرج منه مؤنة النقل والحفظ وغيرهما) ؛ لأنها أمور لازمة محتاج إليها, هذا إذا لم يوجد متطوع بذلك, فإن وجد .. لم يجز صرفها, قال الماوردى: ولا يزيد على أجرة المثل. قال: (ثم يخمس الباقي) هذا لا خلاف فيه, وهذه القسمة حق واجب على الإمام والمسلمين؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية. فإذا أخرج من ماله خمسه .. كان مقسوما على خمسة, فيقسم المنقول بعد السلب والمؤن خمسة أقسام متساوية, وتؤخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى الأربعة للغانمين وتدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية ويخفيها ويخرج لكل

Mas'alah: What is the ruling on giving the spoils to the one who kills an enemy combatant?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=560)

لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: صدق، فأعطه إياه، قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلت في الإسلام.

Mas'alah: Who is entitled to the salab of a slain enemy combatant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1187)

ومن ركب غررا من المسلمين ولو ناقصا) كعبد وصبي (وتاجرا لا مخذلا) لهم عن القتال (و) لا (ذميا في قتل كافر مقبل على القتال أو في إزالة امتناعه بأن يثخنه أو يعميه أو يقطع أطرافه والحرب قائمة استحق سلبه وكذا) يستحقه (إذا قطع طرفيه) من يديه أو رجليه أو يده ورجله دون طرف واحد ولو مع إعماء عين واحدة (أو أسره) سواء أشرطه له الإمام أم لا وسواء أكان قتال الكافر معه أم مع غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» رواه الشيخان ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وغيره وهو ثابت في مسلم في خبر طويل، ولأن ذلك مسلوب من يد الكافر وطمع القاتل ومن في معناه يمتد إليه غالبا ولأن الأسر أصعب من القتل وأبلغ في القهر. أما المخذل وهو من يكثر الأراجيف ويكسر قلوب الناس ويثبطهم فلا شيء له لا سهما ولا رضخا ولا سلبا ولا نفلا؛ لأن ضرره أكثر من ضرر المنهزم بل يمنع من الخروج للقتال والحضور فيه ويخرج من العسكر إن حضر إلا أن يحصل بإخراجه وهن فيترك وسيأتي بعض ذلك في كلامه وأما الذمي بل الكافر مطلقا كما فهم من كلامه بالأولى فلا سلب له وإن قاتل بإذن الإمام وفارق الصبي والمرأة والعبد بأنهم أشبه بالغانمين بدليل أنهم يستحقون بالحضور والكافر لا يأخذ إلا على سبيل الأجرة وخرج بالمقبل على القتال غيره كصبي وامرأة لم يقاتلا ومنه ما ذكره في

قوله)

Mas'alah: When is a fighter not entitled to the salab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1187)

فإن قتله نائما) أي أو غافلا عن القتال بغير ذلك كالمشتغل بأكل (أو أسيرا أو مثخنا أو بعد الهزيمة) للجيش (أو رماه في صف) بأن رماه من صفنا إلى صفهم (أو من حصن) أو من وراء صفهم (لم يستحق) السلب لانتفاء ركوب الغرر المذكور ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل؛ لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار رواه الشيخان)

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to spoils for killing an advancing enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1187)

ويستحقه بقتله مقبلا) على – [حاشية الرملي الكبير] [فرع يفاضل الإمام في الرضخ بين أهله بقدر النفع] قوله ظاهر كلام الجمهور المنع) ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (قوله فالترجيح بالتصريح من زيادة المصنف) وجزم به جمع [فرع من زاد قتاله من المجاهدين على قتال غيره] (قوله قال الأذرعي والظاهر أن المعبر عنه هنا إلخ) لا شك فيه (قوله لكنه تسمح في عد ذلك رضخا) أشار به إلى أن المسعودي والبغوي تجوزا في تسميته رضخا وأنه لا خلاف في المعنى وهو جمع حسن كما هو دأبه في تحقيقاته [فرع إذا انفرد أهل الرضخ بغنيمة] (قوله ومن كمل منهم في الحرب) أي بإسلام أو بلوغ أو إفاقة أو عتق أو وضوح رجولية مشكل [الطرف الثالث

السلب] (قوله كعبد وصبي) أو مجنون (قوله لا مخذلا) أو مرجفا أو خائنا (قوله أو بعميه) شمل من كان له عين واحدة فقلعها ومن ضرب رأسه فذهب ضوء عينه ولو كان الحربي أقطع يد أو رجل فقطع المسلم الباقية كان كما لو قطعهما. (قوله وهو ثابت في مسلم في خبر طويل) وهل كان ذلك ابتداء عطية من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بيانا لمحل الآية في قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية، فيه وجهان في الحاوي وذكر أن فائدتهما في استحقاق من لا سهم له كصبي وامرأة وعبدان قلنا: ابتداء عطية أعطوا وإلا فلا؛ لأنهم لما ضعفوا عن تملك السهم مع الحضور فهم عن تملك السلب أضعف، والمذهب في أصل الروضة أنهم يستحقونه ومنه يؤخذ ترجيح أنه ابتداء عطية منه – صلى الله عليه وسلم – (قوله أما المخذل إلخ) في معناه المرجف والخائن (قوله وأما الذمي إلخ) وكذا العبد المسلم إن كان للكافر ع (قوله والعبد) قال الأذرعي يجب تقييده بكونه لمسلم وما قاله واضح (قوله كصبي وامرأة) أي وعبد ومجنون

القتال (وكذا مدبرا) عنه (والحرب قائمة) إذ لا تؤمن كرته قال القاضي ولو أغرى به كلبا عقورا فقتله استحق سلبه؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قال الزركشي وقياسه أن الحكم كذلك لو أغرى به مجنونا أو عبدا أعجميا (

Mas'alah: How are spoils divided when two fighters participate in subduing an enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

وإن أمسكه) بحيث منعه الهرب (ولم يضبطه فقتله آخر) أو اشترك اثنان في قتله أو

إثخانه (اشتركا) في سلبه لاندفاع شره بهما وهذا بخلاف القصاص فإنه منوط بالقتل نعم إن كان أحدهما لا يستحق السلب كمخذل رد نصيبه إلى الغنيمة ذكره الدارمي (

Mas'alah: Who gets the spoils when one fighter wounds an enemy and another finishes him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

والجارح إن أثخن) جريحه (فالسلب له وإلا) بأن لم يثخنه وذففه (آخر فللمذفف) ؛ لأنه الذي ركب الغرر في دفع شره (

Mas'alah: What items constitute the salab (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

فصل السلب ما عليه) أي القتيل ومن في معناه (من ثياب) كران وخف (وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ماسكا) عبارة الأصل وغيره ممسكا (عنانه و) هو (مقاتل راجلا وآلته) كسرج ولجام ومقود بخلاف المهر التابع له؛ لأنه منفصل عنه ذكره ابن القطان في فروعه فإن لم يكن السلاح معه بل كان مع علامه فيجوز أن يكون كالجنيبة معه ويحتمل خلافه قاله الإمام ومركوب وآلته معطوفان على ما عليه وماسكا على يقاتل عليه بجعله حالا ولو جعله صفة ورفع ماسكا كان أولى (وكذا لبس زينة) ؛ لأنه متصل به وتحت يده (كمنطقة وسوار و) كذا (جنيبة) تكون أمامه أو خلفه أو بجنبه؛ لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها أثقاله وبذلك علم أن في تقييد الأصل الجنيبة بكونها تقاد بين يديه قصورا وإيهاما (وهميان وما فيه) من النفقة؛ لأنهما

مسلوبان مأخوذان من يده. (وإن كثرت جنائبه تخير واحدة) منها؛ لأن كلا منها جنيبة قتيله (لا حقيبة) مشدودة (على الفرس) فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة كسائر أمتعته المخلفة في خيمته ولأنها ليست من لباسه ولا حلية فرسه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها؛ لأنه إنما حملها على فرسه لتوقع الاحتياج إليها والحقيبة بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير)

Mas'alah: How is the salab given to the killer before division of booty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

فيعطي القاتل السلب أولا) تفريعا على المشهور من أنه لا يخمس (

Mas'alah: What items are considered ghanimah and what is the ruling on the salab (spoils of the slain)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1595)

والمأخوذ على وجه السرقة غنيمة مخمسة، وكذا ما أهدوه والحرب قائمة، وكذا ما يعطونه بطيب نفس كالهدية في غير الحرب، والمراد بالمال هو الذي كانوا يملكونه، فإن كانوا أخذوه من المسلمين أو الذميين واستولوا عليه وجب رده إلى أصحابه، وليس بغنيمة بناء على مذهبنا، أنهم لا يملكونه، فيقدم من أصل مال الغنيمة السلب للقاتل –وهو ثياب القتيل التي عليه، والخف والزاد وآلات الحرب كالدرع والسلاح والركوب–، سواء كان يقاتل عليه أو ماسكا بعنانه، وهو يقاتل وما على المركوب كسرج ولجام.

Mas'alah: When does a fighter become entitled to the salab (spoils of the slain)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1595)

وإنما يستحق السلب بركوب غرر يكفي شر كافر أصلي في حال الحرب، فلو رمي من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار بالكلية لم يستحق السلب، وكفاية شره بأن يقتله أو يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه (1) في الأصل: "عليها" والمثبت من "المنهاج" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 199) . (3) راجع "روضة الطالبين" (6/ 375) ، و "جواهر العقود" (1/ 379) ، و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (2/ 563) .

Mas'alah: What actions entitle a fighter to the salab (spoils of the slain)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1596)

أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه على الأظهر.

Mas'alah: How is the salab treated and how is the remaining ghanimah divided?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1596)

ولا يخمس السلب على المشهور [1]، ثم بعد السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل وغير ذلك من المؤن اللازمة كأجرة الجمال والزراع ونحوه [2]، فيخاصمه إليها، ثم يخمس الباقي، فيجعل خمسة أقسام متساوية:

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim fighter to be entitled to the slain's belongings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2261)

إذا قتل مسلم مكلف حر ذكر في حرب الكفار مشركا مقبلا على القتال-: يستحق سلبه، سواء قتله في المبارزة أو في غير المبارزة، وسواء نادى الإمام بأن من قتل قتيلا فله سلبه، أو لم ينادِ؛ لما روي عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من قتل قتيلا له عليه بينة-: فله سلبه، فقمت

فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "فأعطه إياه فأعطانيه" .

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to spoils when the enemy is fleeing or retreating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2262)

والشرط أن يكون الكافر مقبلا على القتال، وإن لم يكن مشتغلا به في تلك الحالة، فلو انهزم الجيش، فقتل واحدا في الهزيمة-: لا يستحق سلبه، أما إذا قاتله، فهرب من بين يديه، فقتله مدبرا أو ولى هره متحرفا لقتال أو متميزا إلى فئة، فتبعه، وقتله-: ليستحق سلبه، ولو قصد كافر مسلمان فجاء مسلم آخر من ورائه، فقتله-: يستحق سلبه؛ بدليل حديث أبي قتادة.

Mas'alah: When does a fighter become entitled to spoils for killing from a distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2263)

يخاطر معه بروحه، أما إذا خرج من الصف، وخرج في مقابلته كافر، فلما قرب منه، رماه فقتله-: يستحق سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to spoils when the enemy is not engaged in combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

ولو قتله، وهو غير مقبل على القتال، بأن كان أسيرا عنده، أو مثخنا زمنا، أو كان نائما، أو مشتغلا بأكل-: لا يستحق سلبه.

Mas'alah: How is the spoils divided when two fighters jointly kill an enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

ولو اشترك اثنان في قتل مشرك: يكون السلب بينهما،

Mas'alah: Who gets the spoils if the first fighter only wounds the enemy and the second kills him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

ولو قطع الأول إحدى يديه أو إحدى رجليه، أو جرحه ولم يزمنه، وقتله الآخر: فالسلب للثاني،

Mas'alah: What are the two opinions on spoils when the first fighter cuts off limbs and the second kills?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2264)

ولو قطع الأول يديه أو رجليه أو إحدى يديه مع إحدى رجليه، ثم قتله الثاني: ففيه قولان: أحدهما: السلب للأول؛ لأنه عطله وجعله كالهالك بقطع الطرفين؛ كما لو فقأ عينيه؛ ثم قتله الآخر-: كان السلب للأول؛ لأنه عطله. والقول الثاني: يكون السلب للثاني؛ لأن امتناعه لا يزول إلا بقطع الأطراف الأربعة؛ فنه بعد قطع اليدين يمكنه أن يعدو يهرب ويجلب، وبعد قطع الرجلين: يمكنه أن يركب فيقاتل بيديه،

Mas'alah: Does the killer of a non-combatant disbeliever deserve the salab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2265)

وإن كان المقتول الكافر عبدا أو امرأة أو مراهقا: فإن كان لا يقاتل: لا يستحق قاتله سلبه، وإن كان يقاتل-: فعلى وجهين: أصحهما: يستحق قاتله سلبه؛ لأنه كفى شر قتاله.

Mas'alah: When does a fighter not deserve the spoils of a killed enemy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن لم يغرر بنفسه -بأن رماه من الصف فقتله، أو قتله وهو أسير أو مثخن- لم يستحق، وإن قتله وقد ترك القتال أو انهزم لم يستحق سلبه.

Mas'alah: Who gets the spoils if one fighter disables the enemy and another kills him?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن قطع أحدهما يديه ورجليه، وقتله الآخر؛ فالسلب للقاطع.

Mas'alah: What are the two opinions on spoils when one fighter partially disables and another kills?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن قطع أحدهما إحدى يديه وإحدى رجليه فقتله الآخر ففيه قولان: أحدهما: أن السلب للأول. والثاني: أنه للثاني.

Mas'alah: Is the salab given as a reward for killing or by prior stipulation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2957)

فأعطانيه فبعث الدرع فابتعت به مخرقا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، ووجه الدلالة منه أن وسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ذلك بعد الوقعة، وإجازة الغنيمة وبعد قتل أبي قتادة للكافر، فعلم أنه يستحق بالقتل لا بالشرط، فإن حملوا على شرط تقدم منه لم يصح من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إثبات ما لم ينقل. والثاني: أنه بيان شرع وإن تقام كما يكون بيانه، لأنه نقل سبب علق عليه حكم. والثالث: أنه لو تقدم شرط لأخذه أبو قتادة ولم يدعيه أو لا يشهد لنفسه على قتله، فإن قيل: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل السلب للقاتل بالبينة، وقد أعطاه أبا قتادة بغير بينة فدل على أنه أعطاه نفلا لاحقا، فعن ذلك جوابان: أحدهما: أن من كان يده على السلب فقد صدقه

فلم يحتج إلي بينة. والثاني: روى أنه شهد لأبي قتادة اثنان عبد الله بن أنيس والأسود بن خزاعي، ويدل عليه من القياس أنه مال مغنوم، يستحق بسبب لا يفتقر تقديره إلى اجتهاد الإمام، فوجب أن لا يعتبر فيه شرط الإمام لسهم الغانمين طردا أو النقل عكسا؛ ولأنه ذو سهم تحرر بنفسه في قتل كافر فقاتل فوجب أن يستحق سلبه قياسا عليه إذا شرطه الإمام له، وأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن السلب خارج فيها؛ لأنه قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] وليس السلب ما غنموه وإنما غنمه أحدهم. والثاني: أنه بيان لما فيه من الإجمال، وأما الجواب عن قوله: ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمام فمن وجهين: أحدهما: أن نفس الإمام إمام الأئمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد طابت به فكانت أوكد من أن تطيب به نفس إمام من بعده. والثاني: أنه عام يحمل على النفل، ويخص منه السلب، وأما حديث عوف بن مالك فهو دلل لنا من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن عوفا وخالد اتفقا على أن السلب للقاتل، ولكن استكثره خالد، واستحقاق السلب لا يسقط بالكثرة. والثاني: أن عوفا حين أخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل عن الشرط. والثالث: أنه أمر خالدا برده على القاتل، فأما قوله لخالد حين غضب: "لا ترده" فتأديب منه لعوف حتى لا ينبسط الرعايا على الأمراء، ويحتمل أن يكون قد رده من بعد. وأما الجواب عن إعطائه سلب أبي جعل لأحد قاتليه فالمروي أن ابني عفراء اثخنا أبا جهل جراحا، وخر صريعا فأتاه ابن مسعود ليجز رأسه، فقال له أبو جهل: من أنت؟ فقال ابن مسعود، فقال له أبو جهل: ابن أم عبد رويعينا بالأمس فمكن يديك وجز الرقبة مع الرأس إذا لقيت أمك فأخبرها أنك قتلت أبا الحكم ففعل ذلك، وأخذ رأسه مع

الرقبة، وكان قصد أبي جهل أن يكون ذلك أبهى لرأسه، ثم أخبر أمه بذلك فقالت: والله أعتق تسعين رجلا من قومك، ودفع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ابني عفراء أو

إلى أحدهما [1] بحسب اختلاف الرواية؛ لأنه قد كان أثخنه بالجراح وبإثخان المقتول يستحق السلب لا بإماتة نفسه وروحه وأما الجواب عن قياسهم على النفل فالمعنى فيه افتقار النفل إلى تقدير الإمام، وليس كذلك السلب. وأما الجواب عن قولهم: لو كان مستحقا بالقتل لاستحقه إذا قتله موليا أو رماه بسهم، فهو أنه مستحق بقتل على صفة وهو أن يكون للقاتل مغرارا بنفسه ويكف شر المقتول بقتله، وهو إذا رماه لم يغرر، وإذا قتله موليا فقد كف المولى شر نفسه، ألا تراه لو استحقه بشرط الإمام لم يستحقه، إلا على علي هذه الصفة، وأما الجواب عن قولهم: لو كان السلب مستحقا بالقتل لوجب أن لا يغنم سلب مقتول لا يعرف قاتله فهو أنه قد يستحق بقتل على صفة لم يغنم بغنيمة فيمنع من قسمه، فلذلك قسم، ألا ترى لو شرطه الإمام لكان مغنوما إذا لم يتيقن مستحقه؛ لجواز أن يكون القتل على صفة لا يستحق بها.

Mas'alah: What items constitute the slain enemy's belongings (salab) that go to the killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2960)

مسألة [1] قال الشافعي: رحمه الله: "والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحا ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده" .

Mas'alah: What are the three main topics regarding entitlement to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2960)

قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا كان السلب مستحقا بالقتل الذي وصفناه انتقل

الكلام فيه إلى ثلاثة فصول: أحدها: فيمن يستحق السلب من القاتلين. والثاني: فيمن يستحق سلبه عن المقتولين. (1) انظر الأم (3/ 186، 187) .

Mas'alah: Who among the fighters is entitled to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2961)

فصل الأول وهو: القاتل الذي يستحق السلب فهو كل ذي سهم في الغنيمة من فارس وراجل فله سلب قتيله.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's gear (salab) when a Muslim captures a polytheist?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2962)

فصل

Mas'alah: What items are included in the salab (spoils) for the killer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1398)

وآلات الحرب كدرع وسلاح، ومركوب وسرج ولجام، وكذا سوار ومنطقة وخاتم، ونفقة معه، وجنيبة تقاد معه في الأظهر، لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب. وإنما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال === المهذب "في (الحج) [1]،) (وآلات الحرب؛ كدرع) (وهو الزردية، (وسلاح، ومركوب وسرج ولجام) ،

ومهماز وجل ومقود؛ لثبوت يده على ذلك حسا، وسواء في المركوب كان راكبه أم قاتل راجلا وعنانه بيده." (وكذا سوار ومنطقة وخاتم، ونفقة معه، وجنيبة تقاد معه في الأظهر) لأن هذه الأشياء متصلة به وتحت يده، والجنيبة قد يحتاج إليها، فهي كركوبه الذي أمسكه بعنانه وهو يقاتل راجلا، والثاني: لا؛ لأنه ليس مقاتلا بها، فأشبه ما في خيمته. ويجري الخلاف أيضا: في الطوق والهميان الذي فيه النفقة. واحترز بقوله: (ونفقة معه) : عما إذا كانت في رحله، وقوله: (وجنيبة) قد يفهم: أنه لو كان معه جنائب .. لا يستحق إلا واحدة، وهو ما نقله الرافعي عن أبي الفرج الزاز، ثم قال: فعلى هذا: يبقى النظر في أن السلب أيتها هل يعينها الإمام أم يقرع؟ وقال المصنف: تخصيص أبي الفرج بجنيبة فيه نظر، وإذا قيل به .. فينبغي: أن يختار القاتل جنيبة منها؛ لأن كل واحدة جنيبة، هذا هو المختار، بل الصواب، بخلاف ما أبداه. انتهى [2]. (لا حقيبة مشدوده على الفرس على المذهب) (وما فيها من نقد ومتاع؛ إذ ليست من لباسه ولا حليه ولا حلي فرسه، والطريق الثانية: طرد القولين في الجنيبة [3]، واختار السبكي: دخولها في السلب. والحقيبة – بفتح الحاء المهملة وكسر القاف: وعاء يجمع فيه المتاع يجعل على حقو البعير. (وإنما يستحق) السلب (بركوب غرر يكفي به شر كافر) أصلي (في حال (1) المجموع (7/ 227) . (2) الشرح الكبير (7/ 362) ، روضة الطالبين (6/ 375) . (3) في (هـ) : (طرد القولين في الحقيبة) .

Mas'alah: Is the salab subject to khums (one-fifth tax)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1400)

ولا يخمس السلب على المشهور.

Mas'alah: How is the spoils of war distributed and what is the ruling on the salb (spoils of a slain enemy)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=397)

الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين بإيجاف فيقدم السلب لمن ركب غررا منا بإزالة منعة حربي في الحرب وهو ما معه من ثياب كخف وران ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس الباقي

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils) of the killer of a combatant?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=806)

]

Mas'alah: How is the remaining spoils divided after the slayer's share?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=807)

]

Mas'alah: How is the remaining ghanimah divided after the salb in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=307)

ن كفاية شره إنما حصلت بهما أما إذا لم يرتكب غررا في قتله كأن قتله نائما أو مشغولا بالأكل أو غيره أو رماه من حصن أو صفنا فلا سلب له لأنه في مقابلة الخطر وهو منتف فإن كان المقتول صبيا أو أو مجنونا أو امراة أو عبدا لم يقاتل لم يستحق سلبه لأن قتله حرام والسلب ما يصحبه الحربي من ثيابه الملبوسة وخف وسراويل وطوق وسوار ومنطقة وهميان أي كيس ودراهم نفقة وآلات حرب كدرع وسلاح ومركوب وإن كان ماسكا بعنانه وهو يقاتل رجلا وآلاته كسرج ولجام وجنيبة تقاد معه فلو كان معه جنائب استحق واحدة يختارها ولا يدخل في السلب المهر التابع لمركوبه ولا حقيبة مشدودة على الفرس ولا ما فيها من امتعة ودراهم ولا الغلام الذي معه (وخمس الباقى) من الغنيمة بعد السلب واخراج مؤنها كأجرة

الجمال خمسة أقسام متساوية ويكتب على واحدة منها لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله تعالى أو المصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسه فتكون الغنيمة من خمسة وعشرين ويقدم عليه قسمة ما للغانمين لحضورهم وانحصارهم وتستحب القسمة بدار الحرب بل تأخيرها إلى دار الإسلام بلا عذر مكروه

Mas'alah: Who is excluded from entitlement to the salab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1733)

تنبيه يستثنى من إطلاقه الذمي فإنه لا يستحق السلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الأذرعي وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقيده بكونه لمسلم على المذهب

Mas'alah: Does the right to the salab lapse if the entitled person abandons it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1733)

ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الأصح لأنه متعين له إنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو [حاشية البجيرمي] ويجاب بأنه لما خاطر بنفسه. ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال وعبارة ابن حجر ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال فإن القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوة. قوله: (أو لقطة) أي إذا ظن أنها لهم فإن أمكن كونها لمسلم وجب تعريفها سنة أو دونها كما تقدم شرح م ر أج. قوله: (والحرب قائمة) جملة حالية وهي راجعة للأمرين قبلها أعني الإهداء والصلح فخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة ففي الإهداء يكون للمهدى إليه وفي صورة الصلح يكون فيئا فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: (خرج بما ذكر) شروع في محترز القيود على اللف والنشر المرتب. قوله: (أو نحوه) كمستأمن وقوله: لم نملكه بل هو لمالكه. قوله: (كما رجحه بعض المتأخرين) أي ويستقل الذمي بنصيبه. قوله: (ومن قتل) يحتمل أن يكون مستعملا في حقيقته وهو إزهاق الروح ومجازه وهو إبطال المنعة من غير القتل، والجمع بين الحقيقة والمجاز

جائز عند الشافعي ويحتمل أن يكون المراد به المعنى المجازي وهو إبطال المنعة مجازا مرسلا ويكون المعنى الحقيقي أولى من المجازي بالحكم. قوله: (أي إذا) أشار به إلى أن من شرطية ولا يتعين ذلك فالأولى عدم ذكر ذلك وعبارة ق ل قوله: أي إذا: إن جعل إذا تفسير لمن فغير صحيح لأن من موصولة مبتدأ واقع على القاتل وإذا ظرف أو حرف وإن جعل شرطا مستقلا أي غير تفسير لمن لم يصح دخول أي التفسيرية عليه. ويلزم أن يكون قتل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم أن يكون أعطي جوابه وتصير من لا خبر لها وخالية عن الصلة، ويمكن أن يجاب بأن قول الشارح: أي إذا إشارة إلى أن من شرطية لا موصولة وليس من باب التفسير في شيء. قوله: (قتيلا) أي شخصا يئول أمره أن يكون قتيلا فهو من مجاز الأول لأن القتيل لا يقتل وهذا الحديث قاله أبو بكر بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقره عليه فصار حديثا فإن الحديث ما أضيف إلى النبي قولا أو فعلا أو عزما أو هما أو سكونا أو تقريرا أو غير ذلك. قوله: (يستثنى من إطلاقه الذمي) أي بالنظر لظاهر المتن أما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم فكان يقول: وخرج إلخ. وحاصله: أن شروط أخذ السلب ثلاثة أن يكون مسلما وأن يرتكب غررا وأن لا يكون المقتول منهيا عن قتله. قوله: (المخذل) وهو من يحث الناس على عدم القتال والمرجف هو المخوف لهم وقيل المرجف مكثر الأراجيف وأما المخذل فيصدق بالإرجاف مرة. قوله: (والخائن) أي في الغنيمة وقال في شرح الروض: المخذل من يخوف الناس كأن يقول: عدونا كثير وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم والمرجف من يكثر الأراجيف كأن يقول: قتلت سرية كذا ولحقهم مدد للعدو من جهة كذا والخائن من يتجسس بهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة. قوله: (ونحوهم) كالمرتد. قوله: (لأنه متعين له) بالنص

يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو

رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافرا نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هاهنا.

Mas'alah: Is the salab subject to khums (one-fifth tax)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1734)

ولا يخمس السلب على المشهور لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ، والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال وراع. (

Mas'alah: What qualifies a fighter to receive the salab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1890)

بقولي (منا) حرا كان أو عبدا صبيا، أو بالغا ذكرا، أو أنثى، أو خنثى (بإزالة منعة حربي) بفتح النون أشهر من إسكانها أي قوته (في الحرب) كأن يقتله، أو يعميه، أو يقطع يديه، أو رجليه أو يده ورجله، أو يأسره، وإن من عليه الإمام، أو أرقه، أو فداه بخلاف ما لو رماه من حصن، أو صف، أو قتله غافلا، أو أسيرا لغيره، أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور، والأصل في ذلك خبر «من قتل قتيلا فله سلبه» رواه الشيخان (

Mas'alah: What items are included in the salab of a defeated enemy combatant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1890)

وهو) أي السلب (ما معه) أي الحربي الذي أزيلت منعته (من ثياب كخف) وطيلسان (وران) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهي ما يشد بها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكيسها لا المخلفة في رحله (وجنيبة) تقاد (معه) ولو بين يديه؛ لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها أثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها؛ لأن كلا منها جنيبة من أزال منعته [حاشية الجمل] لمن ركب غررا) شامل لمن يرضخ له ممن يأتي فيستحق مع الرضخ له السلب وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة اهـ م ر أقول فقول الروض آخر الباب ومن استحق السهم استحق السلب مع تمام سهمه اهـ لم يقصد به إخراج من استحق الرضخ، أو أراد بالسهم ما يشمل الرضخ اهـ سم. (قوله: غررا) هو ما انطوت عنا عاقبته، والمراد هنا الوقوع في أمر عظيم اهـ ق ل على التحرير. وفي المصباح الغرر الخطر. (قوله: أو يعميه) بضم الياء وكسر الميم وفتح الياء الثانية كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري وهذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو يفقأ عينيه لصدقها بما لو كان له عين واحدة. (قوله: أو يقطع يديه) فلو قطع واحدة في مجلس، ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس أن السلب يكون للثاني لأنه هو الذي أزال المنفعة فلو قطعا معا اشتركا ولو اشترك جمع في قتل، أو إثخان فالسلب لهم ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول اهـ برماوي. (قوله: وإن من عليه الإمام) عبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو أسره فقتله الإمام، أو من عليه، أو أرقه أو أفداه نعم لا حق للقاتل في رقبته وفدائه؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما انتهت. (قوله: من قتل قتيلا) عبارة المحلي قال – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» رواه الشيخان انتهت وفي ق ل عليه: قوله: قال –

صلى الله عليه وسلم – فيه رد على من قال إنه من كلام أبي بكر قاله بحضرته – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره عليه اهـ، والقتيل مستعمل في حقيقته ومجازه فيشمل من أزيلت قوته وفي قوله قتيلا مجاز الأول اهـ، والمراد قتيلا يحل قتله فخرج النساء والصبيان اهـ برماوي. (قوله: وطيلسان) بفتح الطاء واللام على الأفصح وأجاز بعضهم كسر اللام وجمعه طيالس وهو من لباس العجم اهـ من المصباح. (قوله: وهو خف بلا قدم) عبارة شرح م ر وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق انتهت. (قوله: ومن سوار) هو شيء يلبس في اليد للزينة، وسنلبسه في الجنة كما قال الله تعالى {يحلون فيها من أساور من ذهب} [الكهف: 31] اهـ شيخنا وفي المختار: وجمع السوار أسورة وجمع الجمع أساورة وقرئ: فلولا ألقي عليه أساورة من ذهب وقد يكون جمع أساور قال الله تعالى {يحلون فيها من أساور من ذهب} [الكهف: 31] وقال أبو عمر: وواحدها إسوار وسوره تسويرا ألبسه السوار فتسوره اهـ. وفي المصباح: وسوار المرأة جمعه أسورة مثل سلاح وأسلحة وأساورة أيضا وربما قيل سور، والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن سكن للتخفيف والسوار بالضم لغة فيه اهـ. (قوله: ومنطقة) بكسر الميم قاله في التحفة في باب زكاة النقد وكذا المحلي في كفارة اليمين وزكاة النقد أيضا. وفي المصباح: المنطقة ما يسميه الناس بالحياصة اهـ شوبري. (قوله: لا المخلفة في رحله) في المصباح رحل الشخص مأواه في الحضر ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه اهـ. (قوله: وجنيبة) أي فرس غير مركوب وفي المصباح، والجنيبة الفرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة يقال جنبته أجنبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك اهـ. (قوله: ولو بين يديه) عبارة شرح م ر تقاد معه أمامه، أو خلفه أو بجنبه فقولهما في الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيد اهـ فأنت تراه رد بالتعميم الذي ذكره على القصور الذي في عبارة الشيخين فكان على الشارح أن يفي بما لم يذكره الشيخان بأن يقول ولو خلفه، أو بجنبه. (قوله: اختار واحدة منها) بخلاف ما لو كان معه أسلحة

متعددة فإنه يأخذ جميعها لأنها كلها كالمقاتل بها اهـ ب ش، ولأن الحاجة إلى السلاح أتم؛ لأنه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الأول أو انكساره وأيضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس اهـ سم نقلا عن م ر. ولكن عبارته في الشارح: ولو زاد سلاحه على العادة كأن كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقية وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كأن كان معه سيفان فإنما يعطى واحدا منهما وفي سم على حج قال في المنهاج: وآلة حرب قال في العباب يحتاجها اهـ وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين، أو رمحين، أو أنواع كسيف ورمح وقوس وقضيته إخراج ما لا يحتاج إليه وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكلما توقع الاحتياج إليه كان من السلب اهـ وعلى هذا فيمكن حمل قول الشارح ولو زاد سلاحه على العادة أي بحيث لا يحتاج له اهـ ع ش على

Mas'alah: What weapons and mounts are included in the salab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1891)

(وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي "وآلته" أعم من قوله: وسرج ولجام)

Mas'alah: What is the ruling on the property of a killed disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2419)

كافر فما له في ء

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a combatant from another combatant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وقد تقرر أن ما أخذه الحربي من مثله يملكه وأن الحربي إذا قهر حربيا ملكه

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what is included in the salab (spoils of the slain)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1046)

فصل (الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف) بخيل وركاب، (فيقدم منه السلب للقاتل) المسلم حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغا ذكرا كان أو أنثى قال – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» ، رواه الشيخان (وهو ثياب القتيل والخف والران) بالراء والنون، وهو خف بلا قدم، (وآلات الحرب كدرع) أي زردية (وسلاح ومركوب وسرج ولجام) ومقود (وكذا سوار) وطوق (ومنطقة وخاتم ونفقة معه) بهميانها (وجنيبة تقاد معه) وفي المحرر وغيره بيد يديه، (في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس) ، بما فيها من الأمتعة والدراهم، (على المذهب) ، والطريق الثاني يطرد القولين فيها وجه أولهما، أن هذه الأشياء في يده يمتد طمع القاتل بها، والثاني قال ليس مقاتلا إليها، والفرق بين الجنيبة والحقيبة أن الجنيبة في معنى المركوب (

Mas'alah: What conditions must be met for a fighter to be entitled to the salab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1046)

وإنما يستحق) السلب (بركوب غرر يكفى به شر كافر في حال الحرب، فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله) . أي الكافر، (وقد انهزم الكفار، فلا سلب له) لانتفاء ركوب الغرر المذكور (وكفاية شره أن يزيل امتناعه، بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه، أو رجليه في الأظهر) ، والثاني يقول في الأسر لم يندفع به شره كله، وفي قطع اليدين قد يهرب، ويجمع القوم وفي قطع الرجلين قد يقال: يقاتل راكبا بيديه، ويجري الخلاف في قطع يد ورجل بخلاف قطع إحداهما [حاشية قليوبي] [فصل الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف] فصل في الغنيمة وما معها من تخميس وغيره، ومر معناها لغة وما ذكر هنا معناها شرعا. قوله: (مال) ونحوه كما مر. قوله: (حصل) أي حصله الكاملون منا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة، وإلا فيقسم ما بقي منه بعد إخراج الخمس عليهم على حسب ما يراه الإمام، وأما ما حصله الذميون بقتالهم لأهل الحرب، فهو لهم ولا يتعرض لهم فيه، فلو أخذه مسلم وكافر خمست حصة المسلم وحده. قوله: (من كفار) أي حربيين فقط. قوله: (بخيل وركاب) أي إبل وكذا رجالة وسفن ومنه ما سرق أو لقط كما مر. قوله: (ذكرا كان أو أنثى) أعجميا كان أو مجنونا لا ذميا، ولا عبدا مسلما لذمي، ولا مرجفا، ولا مخذلا، بل يمنعان من الخروج كما يأتي، وقيد بعضهم القتل بغير المكروه، فلا سلب في قتل نحو أب، وبغير الحرام فلا سلب في قتل امرأة وصي لم يقاتلا، واعتمده شيخنا في الثاني دون الأول. قوله: (قال – صلى الله عليه وسلم –) فيه رد على من قال: إنه من قول أبي بكر بحضرته – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه. قوله: (وهو ثياب القتيل) أي الملبوسة له وإن زادت على الحاجة وكذا ما بعدها. قوله: (وسلاح) أي

معه، ولو حكما فيشمل ما معه وإن زاد على الحاجة، وما يحتاجه، وليس معه، وإن تعدد بخلاف ما لا يحتاجه كما في شرح شيخنا أي وليس معه. قوله: (ومركوب) أي بالفعل أو زمامه بيده لا ما بيد غلامه، ولا ولد مركوبه ولا عبده ولا ما يحمل ثقله ونحو ذلك. قوله: (ونفقة بهميانها) أي كيسها. قوله: (وجنيبة) أي واحدة وإن تعددت، والخيرة فيها للقاتل. قوله: (وفي المحرر إلخ) فعبارة المصنف أولى؛ إذ لا فرق بين كونها بين يديه أو خلفه أو بجانبه. قوله: (لا حقيبة) وسميت بذلك لكونها على حق والبعير. قوله: (بما فيها من الأمتعة والدراهم) يفيد أنه ليس فيها آلة حرب، وإلا ففيه ما مر . قوله: (بركوب) أي ارتكاب غرر يكفي به أي الركوب ومنه إغراء نحو كلب عقور عليه لا نحو أعجمي ومجنون كما مر؛ لأنهما من أهل الملك. قوله: (أو أسيرا) أي ممنوعا من الهرب فلو لم يمنعه من أسره من الهرب فإن قتله فله سلبه أو قتله غيره استحق سلبه أو قتله هو، وغيره اشتركا في سلبه. قوله: (وقد انهزم الكفار) أي وكان المقتول من المهزمين، وإلا فله السلب، وخرج ما لو تحرفوا أو تحيزوا أو قصدوا الخديعة، فالسلب في ذلك باق للقاتل. قوله: (يفقأ عينيه) المراد زوال ضوئهما ومن له عين واحدة تكفي إزالتها. قوله: (وكذا لو أسره) أي وحده فله سلبه إن منعه من الهرب كما مر، فلو قتله غيره لم يستحق هذا القاتل سلبه، وكذا من قتله بعد قطع يده، ونحو ذلك مما يأتي ولو أثخنه واحد فقتله آخر، فالسلب للأول، ولو قطع واحد رجله وآخر رجله الأخرى، مثلا فإن وقعا معا اشتركا في سلبه، وإلا فالوجه أنه للثاني؛ لأن الأول لا حق له كما [حاشية عميرة] فصل الغنيمة مال حصل قال الزركشي الأحسن حصلناه ليخرج ما حصل بقتال أهل الذمة لهم فليس بغنيمة لنا، ولا يجب تخميسه وقوله من كفار أي أهل حرب بقرينة القتال، وقوله: وإيجاف الواو بمعنى أو أو هو لموافقة الغالب. قول المتن: (للقاتل) يشترط أن لا يكون ذلك القتل منهيا عنه، كما في النساء والأطفال وأما من يكره قتله من الأقارب كالأب فمحل نظر. قول المتن: (وهو خف بلا قدم) أي

فنفعه خاص بالساق. قول المتن: (وسلاح إلخ) لو كان الغلام يحمله ويناوله ما يحتاج إليه، قال الإمام: يجوز أن يكون كالفرس المجنوب ويحتمل خلافه اهـ. ولو جاوز العادة في السلاح ونحوه قال الإمام فالزائد محمول لا سلاح انتهى ولو كان لفرسه مهر لم يدخل. قول المتن: (وجنيبة) تعبيره يفهم الاقتصار على واحدة وهو كذلك، نعم عند التعدد يختار واحدة كما اختاره النووي؛ لأن الزيادة كما قال الزركشي إن لم تكن نافعة فلا ينبغي أن تكون ضارة. قول المتن: (لا حقيبة) سميت بذلك؛ لأنها تجعل على حقو البعير قول المتن: (بأن يفقأ عينيه) المراد إزالة الضوء بفقء أو غيره. قول المتن: (أو

Mas'alah: Is the salab subject to khums and how are the remaining spoils distributed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1047)

(ولا يخمس السلب على المشهور) والثاني يخمس فخمسه لأهل الخمس والباقي للقاتل، (وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) للحاجة إلى ذلك (ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم) بينهم (كما سبق) قال تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] الآية

Mas'alah: From what portion of the spoils is the salab taken?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3480)

ويستحق السلب من أصل الغنيمة.

Mas'alah: When does a fighter not deserve the salab of the enemy he kills?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3480)

ا، ذكره في الحاوي. وإن لم يغرر بنفسه، بأن رماه من وراء الصف فقتله، ، لم يستحق سلبه، وكذلك المنهزم والمثخن إذا قتله، لم يستحق (سلبهما) (2) .

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the salb in jihad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=380)

واستحقاق السلب بركوب الغرر في كفاية شر الكفار في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن أو من وراء الصف أو قتل الكافر وهو نائم أو قتل أسيرا لم يستحق السلب وكذلك لو قتل كافرا بعد انهزام جيوشهم وكفاية شرهم بأن يقتله أو يزيل امتناعه بفقء عينه أو قطع يديه ورجليه وما في معنى أسره وقطع يديه ورجليه فلا سلب له بذلك في أشبه القولين بل يكون السلب في الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of those who kill an enemy in certain circumstances?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

فلا يعطي شيئا من السلب بل يكون سلب هؤلاء مضافا إلى الغنيمة

Mas'alah: To whom is the salab given if the killer is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8212)

الواقدي. [و] إذا كان القاتل عبدا صرف السلب إلى سيده.

Mas'alah: What is the rationale for giving the salb to the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8213)

ولأن دفع السلب لكونه قد كفى المسلمين شره، وهذا مكفي الشر.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for killing a fleeing enemy who had fought?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8213)

وفي "التهذيب" : أنه إذا قاتله، فهرب من بين يديه، فقتله مدبرا - استحق سلبه، وهو ظاهر المذهب في "النهاية" ، ونسب على [رواية] الشيخ أبي علي، وأنه قال: المنهزم الذي لا يستحق قاتله سلبه هو الذي لم يخض في القتال، وولى أو انهزم مع جملة الجيش. نعم، لو قتل هذا المنهزم غير قرنه لم يستحق سلبه واحد منهما، قال الإمام: وهذا بخلاف ما لو كان الكافر يقاتل مسلما، فجاء آخر وقتله من ورائه؛ فإنه يستحق سلبه؛ لان أبا قتادة - رضي الله عنه - هكذا فعل. وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب.

Mas'alah: How is the spoils divided when one restrains and another kills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8213)

وعن رواية أبي الفرج الزاز وجه: أنه لو وقع فيما بين جماعة لا ترجى نجاته منهم، لم يختص قاتلوه [سلبه] ، لأنه صار مكفي الشر بالوقوع فيما بينهم، وذكر أنه لو أمسكه واحد وقتله آخر كان السلب بينهما؛ لأن كفاية شره حصلت منهما، ويخالف القصاص؛ فإنه منوط بالقتل.

Mas'alah: Is jewelry and other non-combat gear included in the salb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8216)

عنه، فقال: "كأني بك وقد ألبست سواري كسرى" ، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حاضر، فلما أخذ عمر غرائبه أراد أن يحقق قول النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة. كذا قاله القاضي الحسين. ومن المعنى: أنه متصل به؛ فوجب أن يكون من جملة السلب كالسيف والرمح. والقولان يجريان – كما قال الشيخ أبو حامد والماوردي – في الجنيبة الواحدة، وجزم القاضي أبو الطيب فيها وفي المملوك الذي يحجبه بأنه ليس له، وحكى في "التهذيب" ذلك طريقين في الجنيبة، وقال الإمام في الغلام: إن كان حاملا لسلاحه تناوله متى شاء، فيجوز أن يكون السلاح بمنزلة الجنيبة، ويجوز أن يقال: لا، وإنا إذا جعلنا الجنيبة من السلب، ففي السلاح الذي [عليها] تردد. والمراد بالثياب: ما على [الجسد من ثياب] البدن حتى الخف والرانات. وبالحلي: التاج الذي على رأسه والخاتم في إصبعه، وكذا الطوق الذي يعمل في الرقبة من ذهب أو فضة إذا لم يقصد منه وقاية الرقبة، فإن قصد فهو ملحق بالسلاح،

والمنطقة – بكسر الميم: ما يكون في الوسط من ذهب أو فضة وغير ذلك، وجمعها: مناطق. والمراد بالنفقة: الدراهم ونحوها مما يكون في كيس مربوط على وسطه. والمراد بالفرس: الذي هو راكبه أو في يده، وقد نزل عنه في مضيق أو غيره، كما صرح به البغوي وكذا ابن الصباغ عن النص، ويدخل في ذلك ما على الفرس من سرج ولجام ونحوهما. والمراد بالسلاح: السيف والرمح والقوس والخوذة والجوشن، ونحوه مما يعد جنة، وفي الحقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من الدراهم والأقمشة طريقان، أظهرهما القطع بعدم الدخول، والثانية: طرد القولين.

Mas'alah: Is the salb subject to khums (one-fifth tax) or does it go entirely to the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8217)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي [أن تمام السلب يستحقه القاتل] ولا يخمس، وهو الذي أورده العراقيون؛ استدلالا بما روى أبو داود عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب، وروي أنه – عليه السلام – دفع إلى سلمة ابن الأكوع سلب قتيله أجمع. وفي "التهذيب" وغيره من كتب المراوزة في تخميسه قولان: أحدهما: نعم؛ كسائر الغنائم، فيكون خمسه لأهل الخمس، والباقي للقاتل. وأصحهما: لا، ويكون الجميع للقاتل؛ لظاهر الخبر. نعم، هل يستحق مع ذلك سهم الغنيمة؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وقال: إن ظاهر النص هاهنا أنه يستحق ذلك، وعلى مقابله: إن كان السلب قدر السهم فلا كلام، وإن كان أكثر من السهم فلا شيء له سواه، وإن كان أقل السهم تمم له.

Mas'alah: What is the ruling on beginning distribution of spoils with the slain enemy's belongings (salab) given to the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8277)

قال: وأول ما يبدأ منه بسلب المقتول، فيدفع إلى القاتل؛ للحديث السابق، ولأن حقه متعلق بعينه، وسابق على الاغتنام، وكذا يبدأ بالرضخ إن قلنا: إنه من رأس [المال المغنوم] ، كما يبدأ بأجرة النقال والحافظ ونحو ذلك.

Mas'alah: Does the killer lose his right to the slain enemy's belongings if he abandons it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8278)

فرع: لو أعرض ستحق السلب عنه، فهل يسقط حقه؟ فيه وجهان حكاهما الإمام: أحدهما: نعم؛ كما تسقط حصة الغانم من المغنم بذلك. والثاني: لا يسقط؛ لأنه متعين له، فصار كتعيين الحصة بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the division of ghanimah and the entitlement to salb?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=226)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the salb and the distribution of ghanimah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=226)

الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وإنما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أمره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق.

Mas'alah: What items are considered ghanimah and how is the salab given to the killer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1817)

فيقدم منه السلب للقاتل [مغني المحتاج] نحوهما مما مر ولو بعد انهزامهم في القتال، أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان. ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة، أو اختلاسا، أو لقطة، أو ما أهدوه لنا، أو صالحونا عليه والحرب قائمة. وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الرهن وانقضت مدة الإجارة فهل هو فيء أو غنيمة؟ وجهان أشبههما كما قال الزركشي. الثاني؛ ويرد على طرد هذا الحد المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا

فيهم فإنه ليس غنيمة في أصح الوجهين عند الإمام مع وجود الإيجاف، وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة أو نحوها فإنه غنيمة كما مر، وخرج بما ذكر ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال، فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم، وما أخذ من تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة كما مر، وما أخذ من ذمي كجزية فإنه فيء كما مر أيضا، ولو أخذنا منهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم نملكه، ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم؟ وجهان أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين، وصرح الماوردي في قسم الصدقات بأنه لا يغنم مال من لم تبلغه الدعوة، وهو محمول على من تمسك بدين حق ولم تبلغه دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لم تبلغه دعوة أصلا. أما لو كان متمسكا بدين باطل فلا، بل هو كغيره من الكفار. تنبيه قوله: وإيجاف بالواو هنا بمعنى أو لئلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة وبالسفن فإنه غنيمة كما تقرر ولا إيجاف فيه. وإذا تقرر ذلك (فيقدم منه) أي أصل مال الغنيمة (السلب) بالتحريك (للقاتل) المسلم سواء أكان حرا أم لا، ذكرا أم لا، بالغا أم لا، شرطه له الإمام أم

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the killer receiving the salab of the slain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1818)

لا، فارسا أم لا، وذلك لخبر الشيخين: «من قتل قتيلا فله سلبه» . وروى أبو داود:

Mas'alah: Is a saddlebag tied to the horse included in the salab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1820)

لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils when a Muslim wounds an enemy and another finishes him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6007)

ولو قطع المسلم يدي قرنه، وترك رجليه، أو قطع رجليه وترك يديه، فقد [ذكر] (4) العراقيون اختلاف نص أن هذا هل يكون إثخانا، وأن ذلك لو صدر من مسلم، ثم جاء مسلم آخر [وأجهزه] (5) ، فالسلب لمن؟ وأجروا القولين في ذلك: أحدهما - أن السلب للأول؛ فإنه أزمنه وأبطل قوته ومنته. والثاني - أن السلب للمجهز، فإنه قد يبقى (6) فيه بعد قطع اليدين قتال بسبب رجليه، وقد يعدو، فيجلب الكفار على المسلمين. وإن بقيت يداه، فقد يبطش بهما. (1) قطراه من فرسه: ألقياه عنه، يقال: قطر فلانا: أي صرعه، وقطره فرسه: ألقاه على أحد قطريه (جانبيه) (المعجم) . (2) احتز: يقال: احتز السياف رأسه، قطعها (المعجم) . (3) قصة مقتل أبي جهل وسلبه، واردة في الصحيحين، أثخنه معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، وجاءا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهما يقول: أنا قتلته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سيفيهما، وقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. (ر. البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ح 3141، 3964، 3988،

ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح 1752)، وانظر أيضا (التلخيص: 3/ 223، 224 ح 1477) . (4) في الأصل: حل. (5) في الأصل: وأخره. (6) (س) : بقي.

Mas'alah: Is a money belt (himyan) worn by an enemy considered part of the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6009)

7715 – وإن كان على وسط الكافر [هميان] (7) فيه شيء، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – أنه من السلب؛ لأن الكافر حامله. والثاني – أنه ليس من السلب، بل هو مغنم مشترك، لأنه ليس سلاحا ولا جنة، وليس آلة للقتال، ولا عدة للدفع، وليس من الملبوسات أيضا.

Mas'alah: Is a horse held by a disbeliever fighting on foot considered salb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6010)

7717 – ولو كان الكافر يقاتل راجلا، وهو مستمسك بفرسه، فالفرس من سلبه. هكذا قال الأصحاب، ولا يمتنع عندنا إذا تصور ذلك أن نجعل ذلك الفرس كالجنيبة، ويظهر الفرق من جهة أن الفارس في حكم [المستغني] (5) في حاله عن (1) في الأصل: الحفية. (2) ساقطة من (س) . (3) زيادة من (س) . (4) في الأصل: الحكم. (5) في الأصل: المستعير.

الجنيبة (1) بالفرس الذي هو مركوبه [والمترجل] (2) المستمسك بالفرس ليس [مستغنيا] (3) بشيء من جنس الفرس. ولو كان معه غلام، فليس من السلب، ولو كان الغلام حاملا سلاحه يناوله متى شاء، فيجوز أن [يقال] (4) ذلك السلاح بمثابة الفرس المجنوب، ويجوز أن يقال: لا يكون ذلك السلاح من السلب، وإذا جعلنا الجنيبة سلبا، ففي السلاح الذي على الجنيبة تردد ظاهر.

Mas'alah: How is the salb (spoils) determined when the enemy has multiple horses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6012)

7720 – ولو كان معه فرسان يجنبهما، فالخلاف في واحد منهما؛ [فإنا] (6) لو جعلنا الفرسين المجنوبين سلبا، [التزمنا] (7) ذلك في الثلاثة والأربعة فصاعدا، وإن كان يسند الأمر في هذا إلى العادة، فليس وراء الجنيبة الواحدة عادة بها اعتبار، وإذا كان كذلك ووقع التفريع على أن السلب إحدى الجنيبين، فكيف سبيل التعيين؟ وما الوجه؟ هذا مشكل محتمل، والغرض قد يتفاوت [بتفاوت] (8) الفرسين. هذا (1) الغرة: المراد بها غرة اللجام، وهي من زينته وتحليته. (2) اللبين: اللبب ما يشد على صدر الدابة، ليمنع تأخر الرحل والسرج، وهو يقع على لبان الفرس. وهو في الأصل سير واحد، ولبب واحد، فإذا كان من سيرين سمي الأول اللبب، والثاني (الكانف) فالتثنية هنا من باب التغليب. (السابق نفسه) . (3) في الأصل: بالعر ـ ه (كذا) تماما بهذا الرسم. (4) في الأصل: المصصعه (كذا) تماما. (5) المعاليق: هي السيور التي تكون في الخروق التي في مؤخر الدفتين، والدفتان هما جانبا السرج مما يلي لحم باطن

فخذي الفارس، فالمعاليق هي من نسيج السرج وزينته في الوقت نفسه. (ر. صفة السرج واللجام، لابن دريد: 48، 55) . (6) في الأصل: فأما. (7) في الأصل: لالتبس فيها ذلك. (8) زيادة من (س) .

Mas'alah: Can lots be used to determine which horse is included in the salb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6013)

[مقام قد] (1) يخطر للفقيه فيه القرعة؛ فإن الفرس الذي تخرج القرعة عليه وإن شرف قدره لو صور وحده، لأخذه سلبا، فلا يظهر مع هذا تفاوت القيم.

Mas'alah: Should the killer be given the choice to select his salb (spoils)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6013)

وقد يخطر للفقيه تخيير القاتل؛ فإن مبنى استحقاقه السلب على الاختصاص [لما] (4) أبلاه من البلاء وأبداه من الغناء، فلا يبعد أن يستحق السلب المتعين وتعيين السلب.

Mas'alah: What is the conclusion regarding what is considered part of the spoils (salab)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6014)

هذا تمام القول فيما يعد (4) من السلب، ويلتحق به، وفيما يخرج منه.

Mas'alah: Does a killer relinquish his right to the slain's spoils by abandoning it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9447)

وقال شيخنا: لو أعرض القاتل عن سلب القتيل: هل يسقط حقه من السلب (1) في الأصل: رسمت هكذا "مع صا" بدون نقط، ولم ألهم قراءتها. (2) في الأصل: "وهو ما يسقطه" . (3) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل، رسمت هكذا: "المر" بدون نقط.

Mas'alah: What are the two views on a killer relinquishing his right to spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9448)

بالإعراض؟ فعلى وجهين: أحدها - يسقط كحصة الغانم من المغنم، والثاني - لا يسقط؛ لأنه يتعين له، فصار كتعين الحصة بالقسم. وهذا يضاهي الخلاف في إعراض جميع الغانمين، فإن جملة المغنم متعينة لهم، ثم في إعراضهم من الخلاف ما قدمناه.

Mas'alah: What is the third section concerning the salab (spoils taken from a slain enemy)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2661)

الطرف الثالث: في السلب.

Mas'alah: What is the cause of entitlement to the salab and its conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2661)

هو للقتال، والكلام في سبب استحقاقه ومستحقه ونفسه وكيفية إخراجه من الغنيمة. أما سبب استحقاقه، فقال في ((الوسيط)) في ضبطه: هو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية، وفيه قيود: أحدها: ركوب الغرر. فلو رمى من حصن أو من وراء الصف كافرا، وقتله، لم يستحق سلبه، وكذا لو رمى من صف المسلمين إلى صف الكفار، فقتل رجلا.

Mas'alah: What is the second condition for entitlement to the salab regarding the enemy facing combat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2662)

[القيد] الثاني: إقبال الكافر على القتال، وليس المراد اشتغاله بالقتال حين قتله؛ لأنهما لو تقاتلا زمانا ثم هرب فقتله المسلم في إدباره، قال الأصحاب: استحق سلبه. ولا يشترط أيضا أن تكون مقاتلته مع قاتله، بل لو قصد كافر مسلما، فجاء مسلم آخر من ورائه فقتله، استحق سلبه، بل المرعي ما ذكره أصحابنا العراقيون، أن يقتله مقبلا أو مدبرا والحرب قائمة، فأما إذا انهزم جيش الكفار فاتبعهم فقتل كافرا، فلا يستحق سلبه؛ لأن بهزيمتهم اندفع شرهم، وما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع، والمولي لا تؤمن كرته. ولو قتل كافرا وهو أسير في يده، أو نائم، أو مشغول بأكل أو نحوه، أو مثخن زائل الامتناع، لم يستحق سلبه.

Mas'alah: What is the third condition for entitlement to the salab regarding overpowering the enemy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2662)

القيد الثالث: قهره بما يكفي شره بالكلية [بقتل] ، أو إثخان، أو إزالة امتناع، بأن يعميه، أو يقطع يديه ورجليه. ولا يلحق به قطع يد أو رجل. فلو قطع يديه أو رجليه، أو يدا ورجلا، فهو إثخان على الأظهر، وهو رواية المزني، وبه قطع جماعة. ولو اشترك جماعة في قتله أو إثخانه، فالسلب لهم. وفي وجه: أنه لو وقع بين جماعة لا يرجى نجاته منهم، لم يختص قاتله بسلبه؛ لأنه زال شره بالوقوع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the salab when one holds the enemy and another kills him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2662)

قال أبو الفرج الزاز: لو أمسكه واحد وقتله آخر، فالسلب بينهما؛ لاندفاع شره بهما، وكأن هذا فيما إذا منعه الهرب ولم يضبطه. فأما الإمساك الضابط، فإنه أسر، وقتل الأسير لا يستحق به السلب.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils (salab) when one person incapacitates the enemy and another kills him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2662)

ولو أثخنه، فقتله آخر، فالسلب للمثخن.

Mas'alah: Who gets the spoils (salab) when one person wounds the enemy without incapacitating him and another kills him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2662)

ولو جرحه فلم يثخنه، فقتله آخر، فالسلب للثاني.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils (salab) in relation to entitlement to a share of the ghanimah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2663)

فصل فأما استحقاق السلب، فكل من يستحق سهم الغنيمة، يستحق السلب. والمذهب أن العبد والمرأة والصبي يستحقونه، ولا يستحقه الذمي على المذهب، وإذا قلنا: لا تستحق المرأة، فكان القاتل خنثى، وقف السلب حتى يتبين. وإذا حضر الذمي بغير إذن الإمام، فلا سلب له قطعا، ولا سلب للمخذل قطعا. والتاجر إذا قلنا: لا سهم له، كالصبي.

Mas'alah: What items constitute the salab (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2663)

فصل وأما نفس السلب، فما عليه من ثياب بدنه والخف والرانين، وما عليه من آلات الحرب، كالدرع والمغفر والسلاح، ومركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من سرج ولجام ومقود وغيرها، وكذا لو كان ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the salab when the enemy leads multiple horses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2664)

قلت: تخصيص أبي الفرج بجنيبة فيه نظر. وإذا قيل به، فينبغي أن ي

Mas'alah: What items are considered salab (spoils) for the killer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2664)

والحقيبة المشدودة على فرسه، وما فيها من الدراهم والأمتعة ليست سلبا على المذهب. وقيل: كالمنطقة.

Mas'alah: How is the salab (spoils) distributed and is it subject to khums?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2664)

فصل وأما كيفية إخراج السلب، ففي تخميسه قولان. المشهور: لا يخمس. والثاني: يخمس، فيدفع خمسه لأهل الخمس، وباقيه للقاتل، ثم يقسم باقي الغنيمة. فرع لا فرق في استحقاق السلب، بين أن يقتل كافرا مبارزة، وبين أن ينغمر في

صف العدو فيقتله، ولا بين أن يقول الإمام: من قتل فله السلب وبين أن لا يقول.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what is the ruling on the salab of the slain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=759)

فصل (الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف) بخيل وركاب، (فيقدم منه السلب للقاتل) المسلم حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغا ذكرا كان أو أنثى قال صلى الله عليه وسلم {من قتل قتيلا فله سلبه} ، رواه الشيخان (وهو ثياب القتيل والخف والران) بالراء والنون، وهو خف بلا قدم، (وآلات الحرب كدرع) أي زردية (وسلاح ومركوب وسرج ولجام) ومقود (وكذا سوار) وطوق (ومنطقة وخاتم ونفقة معه) بهميانها (وجنيبة تقاد معه) وفي المحرر وغيره بيد يديه، (في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس) ، بما فيها من الأمتعة والدراهم، (على المذهب) ، والطريق الثاني يطرد القولين فيها وجه أولهما، أن هذه الأشياء في يده يمتد طمع القاتل بها، والثاني قال ليس مقاتلا إليها، والفرق بين الجنيبة والحقيبة أن الجنيبة في معنى المركوب

Mas'alah: What items are included in the salab of a slain enemy combatant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1330)

3379 – قول "الحاوي" في السلب [ص 444] : (وجنيبة أمامه) [3] يقتضي أنها لو كانت خلفه .. لم تكن من السلب، وليس كذلك، وكأنه اغتر بقول الرافعي: والجنيبة التي تقاد بين يديه [4]، وإنما ذكر الرافعي ذلك تمييزا لها عن الحقيبة – بالحاء والقاف – وهي: وعاء القماش، ومشى على العرف عند العرب في قودها بين يدي صاحبها بخلاف العجم؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 365] : (وجنيبة تقاد معه في الأظهر) فلم يقيده بقودها أمامه، واحترز بقودها معه عما أعد لأن يجنب، وقد تخرج الجنيبة بقول "التنبيه" [ص 233] : (وفرسه) ، قال أبو الفرج الزاز: ولا يستحق إلا جنيبة واحدة، قال الرافعي: فعلى هذا: إذا قاد جنايب .. يبقى النظر في أنه هل يرجع

إلى تعيين الإمام في أيها السلب أو يقرع [5]؟ قال النووي: تخصيص أبي الفرج بجنيبة فيه نظر، وإذا قيل به .. فينبغي أن يختار القاتل جنيبة منها؛ لأن كل واحدة جنيبة قتيله، فهذا هو المختار، بل الصواب، بخلاف ما أبداه الرافعي. انتهى [6]. وجزم الإمام بواحدة أيضا، وأبدى تعيين الإمام والإقراع وتخيير القاتل احتمالات ثلاثة، ورجح الأول [7]، وقال في "المهمات" : والذي اختاره النووي واضح متعين؛ لأن الزيادة إن لم تنفعه .. لم تضره.

Mas'alah: Is the haqibah (baggage) on the horse included in the spoils (salab)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1330)

3380 – قول "المنهاج" [ص 365] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 444] : (لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب) اختار السبكي: دخولها ودخول ما فيها، وهو ظاهر قول "التنبيه" [ص 233] : (ما تثبت يده عليه في حال القتال من ثيابه وحليه ونفقته) . (1) التنبيه (ص 233) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 179) . (3) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب. (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 362) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 362) . (6) انظر "الروضة" (6/ 375) . (7) انظر "نهاية المطلب" (11/ 457، 458) .

Mas'alah: What items constitute the salab (spoils of the slain) and who is entitled to it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2986)

بأن خروجهم عن المال لنا بالكلية صيره في حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه بخلاف البلاد فإن يدهم باقية عليها ولو بغير الوجه الذي كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمة فيها ومر في تعريف الفيء عما له تعلق بذلك (

Mas'alah: Under what conditions does a fighter earn the salab (spoils of the slain)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2987)

وإنما يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكفي به) أي الركوب، أو الغرر المسلمين (شر كافر) أصلي مقبل على القتال (في حال الحرب) كأن أغرى به كلبا، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته ووقف في مقابلته حتى قتله بمغراه؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله القاضي، وهو صريح في رد إلحاق ابن الرفعة إغراءه له، وهو في نحو حصن؛ لأنه هنا لم يخاطر بشيء أصلا وفي أن المراد أنه وقف قريبا من الكلب حتى قتله وحينئذ فمقابلته تصح بالموحدة نظرا لقربه المذكور وبالفوقية نظرا لمقاتلته الكلب الذي هو آلة للكافر فتعيين الأذرعي الثاني بعيد (فلو رمي من حصن أو من الصف، أو قتل نائما) ، أو غافلا، أو مشغولا، أو نحو شيخ هرم (أو أسيرا) لغيره وإلا فسيأتي (أو قتله وقد انهزم الكفار) بالكلية بخلاف ما إذا تحيزوا، أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال ويظهر فيما لو انهزم واحد فتبعه حتى قتله مرتكبا الغرر فيه أن له سلبه، وإن بعد عن الجيش وانقطعت نسبته عنه بخلاف المنهزم بانهزام جيشه لاندفاع شره ثم رأيت الماوردي قال إن قتله وقد ولى عن الحرب تاركا لها فلا سلب له إلا إن فر؛ لأن الحرب كر وفر والإمام. قال المنهزم من فارق المعترك مصرا لا من تردد بين الميسرة والميمنة (فلا سلب) لعدم التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته ولو

أثخنه واحد وقتله آخر فهو للمثخن لما يأتي فإن لم يثخنه فللثاني، أو أمسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله آخر فلهما فإن منعه فهو الآسر ولو كان أحدهما لا سلب له كمخذل كان ما يثبت له لولا المانع غنيمة وعبارة أصله من وراء الصف فحذف وراء لإيهامها وفهم صورتها مما ذكره بالأولى وقول السبكي إن هذا حسن لمن لم يلتزم في الاختصار الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير [حاشية الشرواني] أي: منزلة. اهـ شرح منهج (قوله: ولا ولد مركوبه) أي: وإن كان صغيرا، ويستثنى ذلك من حرمة التفريق بين الوالدة وولدها وينبغي أن محل تسليم الأم للقاتل حيث كان بعد شرب اللبن ووجود ما يستغني به الولد عن أمه، وإلا تركت أمه في الغنيمة، أو يسلم هو مع أمه للقاتل حتى يستغني عن اللبن إن رأى الإمام ذلك. اهـ ع ش. (قوله: ويلحق بها إلخ) وفي السلاح الذي عليها تردد للإمام والظاهر أنه من السلب نهاية وسم. (قول المتن: لا حقيبة) بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع، ويجعل على حقو البعير. اهـ مغني. (قوله: نعم لو جعلها) أي: الحقيبة (قول المتن: بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب) هذه القيود ثلاثة فرع عليها قوله: فلو رمى إلخ. (قوله: المسلمين) مفعول يكفي. (قوله: أو أعجميا إلخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا بعد نقل مسألة الكلب عن القاضي ما نصه: وقول الزركشي إن قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنونا، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته مردودا إذ المقيس عليه لا يملك، والمقيس يملك فهو للمجنون ولمالك الرقيق لا لآمرهما. اهـ. قال سم: ولا يبعد أن الصبي الذي لا يميز كالمجنون. اهـ. (قوله: قاله القاضي) أي: ما ذكر من مسألة الكلب وعلتها لا مسألة الأعجمي أيضا لما مر خلافا لما يوهمه صنيعه ويحتمل رجوعه للعلة فقط. (قوله: وهو في نحو حصن إلخ) جملة حالية. (قوله: قريبا من الكلب إلخ) يقتضي أنه لو كان قريبا منه وبعيدا من الكافر أن الحكم كذلك، وهو محل توقف، فالذي يظهر ويؤذن به قوله: ووقف في مقابلته إلخ أن العبرة بالقرب من الكافر حتى يتحقق

المخاطرة بالروح، وعليه فيظهر أن ضابطه أن يكون بمحل يناله به سلاح الكافر ولو نحو سهم. اهـ سيد عمر أقول: قوله: يقتضي إلى قوله فالذي يظهر محل تأمل إذ القرب من الكلب الذي آلة قتله مستلزم للقرب من الكافر. (قوله: فمقابلته) أي: هذه المادة في قول القاضي حيث صبر في مقابلته إلخ. (قوله: للكافر) متعلق بقوله لمقاتلته. (قوله: ثم رأيت إلخ) ولينظر وجه تأييده لما استظهره وليحرر. (قوله: والإمام إلخ) عطف على الماوردي (قوله: لعدم التغرير) إلى قوله: وقول السبكي في المغني وإلى قوله: وأفهمت السين في النهاية. (قوله: لما يأتي) أي: في قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل إلخ. (قوله: فإن لم يثخنه) أي: جرحه ولم يثخنه وقتله آخر (قوله: أو أمسكه إلخ) ، أو اشترك اثنان في قتله، أو إثخانه. اهـ مغني. (قوله: فإن منعه إلخ) مقتضى كلامه أن مجرد المنع عن الهرب كاف في تحقق الأسر، والمصرح به في الأسنى والمغني والغرر خلافه، وأنه لا بد مع ذلك من ضبطه، وإلا فليس بآسر حتى لو منعه واحد عن الهرب وقتله آخر اشتركا، وعليه فما المراد بالضبط؟ ، وليحرر. اهـ سيد عمر. (قوله: كمخذل) أي: وذمي. (قوله: فحذف وراء) عبارة المغني: وكذا كتبها المصنف بخطه في المنهاج ثم ضرب على لفظة وراء. اهـ. (قوله: وقول السبكي إلخ) أقره أي: قول السبكي المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ويلحق بها إلخ) ، وفي السلاح الذي عليها تردد للإمام، والظاهر أنه من السلب؛ لأنه إنما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة شرح م ر. (قوله: لانفصالها عنه، وعن فرسه) إذ ليست ملبوسا لواحد منهما مثلا . (قوله: كأن أغرى به كلبا) نقله في شرح الروض عن القاضي، ثم قال قاله الزركشي إن الحكم كذلك لو أغرى به مجنونا، أو عبدا أعجميا انتهى، والوجه خلافه في المجنون بل السب للمجنون، والفرق أن الكلب لا يتصور ملكه فهو

وإلا لم يجز عجيب إذ من شأن المختصر تغيير ما أوهم سيما إن كان فيما أتى به زيادة

مسألة على أن المصنف التزم التغيير في خطبته فما قاله السبكي لا يلاقي صنيعه أصلا (

Mas'alah: What constitutes incapacitating an enemy to earn the salab (spoils)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2988)

وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ) يعني يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أعطى سلب أبي جهل لعنه الله لمثخنيه ابني عفراء دون قاتله ابن مسعود – رضي الله عنهم –» (وكذا لو أسره) فقتله الإمام، أو من عليه، أو أرقه، أو فداه نعم لا حق له في رقبته وفدائه؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه، أو رجليه) ، أو قطع يدا أو رجلا (في الأظهر) ؛ لأنه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا، أو ما قبله نادر (

Mas'alah: How is the salab treated regarding khums and distribution of spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2988)

ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة إليها ولا يجوز له إخراجها وثم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل؛ لأنه كولي اليتيم (ثم يخمس الباقي) ، وإن شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويقرع فما

خرج لله جعل خمسه للخمسة السابقين في الفيء كما قال (فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والأربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرعي وأفهم المتن أنه لا يصح شرط الإمام من غنم شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة (

Mas'alah: Does the right to the salab lapse if the claimant abandons it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1120)

فرع: لو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الأصح، لأنه متعين له.

Mas'alah: How many pack animals are included in the salab if they are considered part of it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1120)

فرع: إذا قلنا بأن الجنيبة سلب استحق واحدة لعدم الضبط وفيه نظر.

Mas'alah: Is a saddlebag tied to the horse considered part of the salab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1120)

لا حقيبة مشدودة على الفرس، أي وفيها أقمشة أو دنانير، على المذهب، لأنها ليست من لباسه ولا حليه ولا حلى فرسه، والطريق الثاني: طرد الخلاف كما في الجنيبة بجامع توقع الحاجة في المال، والحقيبة -بفتح الحاء وكسر القاف-: ما شد خلف الراكب،

Mas'alah: Does a fighter deserve the slain enemy's belongings if he kills him after capture?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1121)

فرع: إذا قتله بعد أسره لا يستحق سلبه، لأنه منهي عن قتله، وإلا استحق فى الأصح قاله الرافعي، وقال الماوردي: إن كانت الحرب قائمة فله سلبه، وإلا فوجهان، وفي جواز انفراده بقتله نظر لصاحب المطلب فإن الخيرة للإمام.

Mas'alah: Is the slain enemy's belongings (salab) subject to khums (one-fifth tax)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1121)

ولا يخمس السلب على المشهور، لأنه عليه الصلاة والسلام [قضى به للقاتل ولم يخمسه] رواه أبو داود وصححه ابن حبان وفي صحيح مسلم معناه [307]. (307) رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في السلب يخمس: الحديث (2721) عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: [أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب =

والثاني: يخمس كسائر أموال الغنيمة فيدفع خمسه إلى أهل الخمس والباقي للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on salab (spoils taken from a slain enemy) and the division of khums?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=230)

وأما السلب فمن قتل قتيلا أو كفى شره، وكان المقتول ممتنعا، وغرر القاتل بنفسه في

قتله، استحق سلبه، وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك. فأما الخمس فيقسم على خمسة أيضا: 1 – سهم للنبي صلى الله عليه وسلم، فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم. 2 – وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب، للذكر مثل حظ الأنثيين. 3 – وسهم لليتامى الفقراء. 4 – وسهم للمساكين. 5 – وسهم لابن السبيل.

Sub-topic – Rulings on Spoils Taken Before Division

Mas'alah: What is the ruling on consuming food seized as spoils of war in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6241)

[مسألة: اغتنام ما يؤكل] إذا دخل المسلمون دار الحرب، وغنموا منها ما يؤكل، كالحب والخبز واللحم والعسل وما أشبهه، واحتاجوا إلى أكله.. جاز لهم أكله ولا قيمة عليهم فيه؛ لما روي: عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه قال: «أصبنا مع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، بخيبر طعاما، فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته منه» ، وروي عن ابن عمر: «أن جيشا على

عهد رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، غنموا طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منهم الخمس» يعني: مما أكلوا ولأن الحاجة إلى إباحة ذلك للغانمين؛ لأنه يشق عليهم حمل ما يقتاتون إلى دار الحرب ويشق عليهم أن يشتروا من المشركين. ولأنه ربما فسد إذا حمل إلى دار الإسلام، وربما كانت المؤنة بنقله أكثر من قيمته، فكانت إباحته للغانمين من غير عوض أولى. وهل لهم أن يأكلوا منه من غير حاجة لهم إلى الأكل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لهم أكله، كما لا يجوز للإنسان أكل مال غيره بغير إذنه من غير حاجة به إليه. والثاني . وهو ظاهر المذهب .: أنه يجوز لهم أكله؛ لما روي عن عبد الله بن مغفل، أنه قال: «ولي جراب فيه شحم يوم خيبر، فأتيته فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي أحدا منه شيئا، فالتفت فإذا برسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، خلفي يبتسم» ، فلو

لم يجز أكل ما زاد على الحاجة.. لنهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lending or selling food from the spoils of war among the fighters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6242)

[فرع: قرض طعام الغنيمة] قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (فإذا أقرض غيره شيئا من ذلك الطعام.. جاز) . قال أصحابنا: لم يرد بذلك أنه قرض في الحقيقة؛ لأنه لا يملكه، وإنما أبيح له أخذه، فإذا أخذه. كان أحق به من غيره. فأما إذا أقرضه غيره من الغانمين ودفعه إليه. صار الثاني أحق به من الأول؛ لأن يد الأول زالت عنه وثبتت يد الثاني عليه. فإذا رده إلى الأول.. صار أحق به أيضا. وإن دفعه لغير الغانمين.. وجب عليه رده إلى الغنيمة.

قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (فإن باع شيئا من ذلك الطعام من بعض الغانمين بطعام آخر.. جاز) . وقال أصحابنا: لم يرد به لأنه ليس ببيع في الحقيقة؛ لما ذكرناه فيما لو أقرضه، وإنما أراد: أن الثاني يصير أحق به من الأول؛ لثبوت يده عليه، ولا يلزمه بدله. وإن باع منه صاع طعام بصاعين أو أكثر.. جاز للثاني أكله؛ لأنه ليس ببيع فلا يكون ربا. وإن باعه من غير الغانمين.. لم يجز؛ لأن الأول لا يملكه والثاني لا يستحقه. فإذا أخذه بعض الغانمين من المشتري أو دفعه إليه.. صار أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils to feed mounts and what to do with leftover food upon returning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6243)

[فرع: علف المركوب وغيره وماذا لو رجع ومعه بقية طعام؟] ويجوز للمجاهد أن يعلف مركوبه وما يحمل عليه رحله من البهائم من العلف الذي يؤخذ من المشركين في دار الحرب، ولا ضمان عليه فيه؛ لأن الحاجة إلى ذلك كحاجته إلى الطعام. وإن كان مع المجاهد بزاة، أو صقور، أو كلاب صيد.. فليس له أن يطعمها من الغنيمة؛ لأنه لا حاجة به إلى حملها إلى دار الحرب. وإن خرج المجاهد إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام.. فقد قال الشافعي، - رحمه الله تعالى -، في موضع: (يرده إلى المغنم؛ لأن حاجته إليه قد زالت) ، وقال في موضع آخر: (يكون له) . فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: يلزمه رده إلى المغنم؛ لأن حاجته إليه قد زالت.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food from spoils after returning to Muslim territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6244)

والثاني: يكون أحق به؛ لأنه لما جاز له أكله في دار الحرب.. جاز له أكله في دار الإسلام. ومنهم من قال: إن كان كثيرا.. وجب عليه رده إلى المغنم قولا واحدا، وإن كان قليلا.. فعلى القولين. والطريق الأول أصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: (إن كان قبل القسمة.. رده إلى المغنم. وإن كان بعد القسمة.. باعه وتصدق بثمنه) . دليلنا: أنه إن كان له.. فلا يجب عليه أن يتصدق به. وإن كان للغانمين.. لم يجز له أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on using medicines, oils, clothing, and mounts from the spoils of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6244)

[فرع: غنيمة الأدوية وتوقيح الدابة ولبس ثياب وركوب دابة الغنيمة] : وإن غنموا أدوية.. لم يجز لأحد منهم أن يتناول منها شيئا؛ لأنها ليست بقوت والحاجة إليها نادرة. فإن احتاج بعض الغانمين إلى تناول شيء منها لعلة فيه.. جاز له ذلك، وكان عليه ضمانه. قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (وليس له أن يوقح دابته بدهن من الغنيمة) . و (التوقيح) : أن يدهن حافر الدابة؛ لأن هذا دواء وليس بقوت، وكذلك ليس له أن يدهن من دهن الغنيمة؛ لما ذكرناه. وإن كان في الغنيمة ثياب وفي الغزاة عار.. فليس له أن يلبس شيئا منها من غير أن يضمنه، ولا لأحد أن يركب شيئا من دواب الغنيمة من غير ضرورة؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها.. ردها فيه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا خلق.. رده فيه» .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and using animals from the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6245)

[فرع: غنموا حيوانا مأكولا أو ركاء وسطائح] : فإن غنموا شيئا من الحيوان المأكول واحتاجوا إلى ذبحه لأكله.. ففيه وجهان: أحدهما: لهم ذلك، ولا ضمان

عليهم فيه، كما لو وجدوا طعاما أو لحما. والثاني: ليس لهم ذلك؛ لأن الحاجة إليه نادرة، والأول أصح. فأما جلد هذا الحيوان: فلا يجوز لهم الانتفاع به؛ لأنه ليس بقوت. قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (فإن اتخذوا منه سيورا أو ركاء، أو سطائح.. كان عليهم ردها، وأجرة مثلها للمدة التي أقامت في أيديهم، وأرش ما نقصت) . وقال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (ولا يجوز أن يذبحوا دابة من دواب الغنيمة لأجل الركاء والسطائح) ؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة» . وإن غنموا ركاء وسطائح.. لم يكن لهم استعمالها؛ لأنها ليست بقوت.

Mas'alah: What is the ruling on books captured as spoils from the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6245)

[فرع: غنيمة الكتب] وإن غنم المسلمون من المشركين كتبا، فإن كان فيها طب أو نحو أو شعر مباح.. فهي غنيمة؛ لأنها مال. وإن كان فيها كفر، أو التوراة، أو الإنجيل.. لم يجز تركها؛ لئلا تقع في يد مسلم فتغويه.

فعلى هذا: ينظر فيها: فإن أمكن محو كتابتها، والانتفاع بما كتب عليه.. فعل ذلك. وإن لم يمكن ذلك.. مزقت، ولا تحرق بالنار؛ لأنه ربما انتفع بالمكتوب عليه بعد التمزيق، ولا يمكن ذلك بعد التحريق. ولأنها لا تخلو من أن يكون فيه اسم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on wine, pigs, and dogs found in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6246)

[فرع: أصابوا خمرا أو خنزيرا أو كلابا أو ما يباح تملكه كالصقر ونحوه] وإن أصاب المسلمون في دار الحرب خمرا في دنان.. فإن الخمر يراق، كما لو وجدت في يد مسلم. وأما الدنان: فإن كان المسلمون قد غلبوا على الدار.. فإن الدنان غنيمة. وإن لم يغلبوا على الدار، فإن أمكنهم أخذ الدنان.. أخذوها، وإن لم يمكنهم ذلك كسرت؛ لئلا يعصوا الله بها ويتقووا بها على المعاصي. وإن أصابوا خنازير.. قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (تقتل، ولا أترك عاديا علي مسلم وأقدر على قتله) . فمن أصحابنا من قال: إن كان فيها عدو.. قتلت؛ لما فيها من الضرر. وإن لم يكون فيها عدو.. لم تقتل؛ لأنه لا ضرر فيها. ومنهم من قال: تقتل بكل حال؛ لأنه يحرم الانتفاع بها، فوجب إتلافها، كالخمر. وإن أصابوا كلابا، فإن كان عقارة.. قتلت؛ لما فيها من الضرر. وإن كانت ينتفع بها للصيد والماشية والزرع.. قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: (قسمت بين الغانمين) يعني: تقر أيديهم عليها، لا أنهم يتملكونها؛ لأن الكلاب لا تملك عندنا. فإن كان في الغانمين وأهل الخمس أهل صيد أو ماشية أو زرع.. دفعت إليهم. وإن لم يكن فيهم من ينتفع بها.. قال الشيخ أبو حامد: قتلت أو تركت؛ لأن اقتناء الكلب لا يجوز لغير حاجة. وإن وجد في دار الحرب سنانير، أو بزاة، أو صقور.. كانت غنيمة؛ لأنها مملوكة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier stealing from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6250)

[مسألة: غلول بعض الغانمين لا قطع فيه وماذا لو كان من غيرهم؟] ؟] : إذا سرق بعض الغانمين نصابا من الغنيمة قبل إخراج الخمس.. لم يقطع؛ لأن له حقا في الخمس وفي الأربعة الأخماس. وإن سرق نصابا بعد إخراج الخمس، فإن سرقه من الخمس.. لم يقطع؛ لأن له فيه حقا. وإن سرقه من أربعة أخماسها، فإن سرق قدر حقه أو دونه.. لم يقطع؛ لأن له فيما سرقه شبهة. وإن سرق أكثر من حقه، والزائد على حقه نصاب.. ففيه وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنه لا شبهة له في سرقة النصاب. والثاني: لا يقطع؛ لأن حقه شائع في الجميع. وإن سرق غير الغانمين نصابا من الغنيمة، فإن سرق منها قبل إخراج الخمس أو من الخمس بعد إخراجه.. لم يقطع؛ لأن له شبهة في الخمس. وإن سرق من أربعة أخماسها، فإن لم يكن في الغانمين من له شبهة في ماله، كالولد والوالد والسيد.. قطع؛ لأنه لا شبهة له فيه. وإن كان في الغانمين من له شبهة في ماله.. قال الشيخ أبو إسحاق: لم يقطع؛ لأن له شبهة فيما سرق.

والذي يقتضي المذهب: أنه ينظر: فإن سرق قدر نصيبه أو دونه.. لم يقطع. وإن سرق أكثر من نصيبه.. ففيه وجهان، كما لو كان السارق من الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6273)

[مسألة: ما يغنم بغير إذن الإمام] وإن غزت سرية من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام فغنمت مالا.. فإنه يخمس. وحكى الشيخ أبو حامد: أن من أصحابنا من قال لا يخمس. وليس بشيء. وقال أبو حنيفة: (إن كانت لهم منعة.. خمس. وإن لم تكن لهم

منعة.. لم يخمس) . وقال أبو يوسف: إن كانوا تسعة أو أكثر.. خمس. فإن كانوا أقل.. لم يخمس. وقال الحسن البصري: يؤخذ منهم جميع ما غنموه عقوبة لهم؛ حيث غزوا بغير إذن الإمام. وقال الأوزاعي: (الإمام بالخيار: بين أن يخمسه وبين أن لا يخمسه) . دليلنا: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] [الأنفال: 41] الآية، ولم يفرق بين أن يغزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه. ولأنه مال مأخوذ من حربي بالقهر فكان غنيمة، كما لو غزوا بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a mushrik during war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6398)

[فرع: الهدية حال الحرب غنيمة] قال الشافعي، - رحمه الله - في "حرملة" : (إذا أهدى المشرك إلى الأمير أو إلى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة.. كانت غنيمة؛ لأنه أهدى ذلك خوفا من الجيش. وإن أهدى إليه قبل أن يرتحلوا من دار الإسلام.. لم تكن غنيمة، وينفرد بها المهدى

إليه) . وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: (تكون للمهدى إليه بكل حال) . دليلنا: أنه مال حصل بظهور الجيش، فأشبه ما أخذوه قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by enemies fleeing from the Muslim army?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1796)

ولو هم الجيش بغزو ناحية، فهربوا منهم عن أموالهم؛ فإن هربوا قبل بروز الجيش فأموالهم فيء، وكذا إن هربوا بعد البروز على الأصح، وأبعد من جعلها غنيمة، وقاس ذلك بما لو هربوا بعد تواقف الصفين من غير شهر سلاح، ولا يشترط في هذا الوجه دخول الجيش إلى دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a soldier who commits ghulul (embezzlement of spoils)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1820)

2210 - فصل في الغلول لا يجوز تحريق رحل الغال إن كان الوالي عدلا، وكذا إن كان جائرا عند المعظم، وقال في "التلخيص" : يحرق، إلا أن يكون فيه مصحف، فيباع

ويتصدق بثمنه، وإن تيسر إخراج المصحف، وإحراق المتاع؛ لحديث ضعيف ورد فيه [1]، ولو صح لكان منسوخا؛ إذ لم يعمل به الخلفاء. وكان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصطفي من جميع المغنم ما شاء، وهل يحسب الصفي من خمس الخمس؟ فيه وجهان. * * * (1) أخرجه أبو داود (2713) ، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه وأضربوه" . قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسال سالما عنه فقال: بعه، وتصدق بثمنه. والحديث ضعفه البخاري وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة. انظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (4/ 291) ، و "التمهيد" لابن عبد البر (2/ 22) ، و "ميزان الاعتدال" للذهبي (3/ 412) .

Mas'alah: What is the ruling on warriors eating from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2832)

3588 – فصل في أكل الغزاة من طعام المغنم للغازي أن يأكل من طعام المغنم قبل أن يقسم، ولا يلزمه قيمته، ولا يحسب من سهمه، ولا يجوز له بيعه وإقراضه، ولا أن يأخذ أكثر من حاجته، فإن احتاج إلى الشحم لتوقيح [2] الدواب، لم يجز على الأصح؛ فإن العبرة بحاجة العلف والاقتيات، ويختص ذلك بالأقوات، وعلف الدواب، (1) في "أ" رسمها: "يتخمن" ، ولعلها: "يتخمر" كما في "نهاية المطلب" للجويني (17/ 434) .

(2) أي: لتصليب حوافرها بالشحم المذاب حتى يقوى ويصلب. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: وقح) .

وفيما يغلب أكله، ولا يقتات؛ كالفواكه وجهان، ويمكن أن يفرق بين ما يسرع فساده، ويعسر نقله، وما ليس كذلك. ولا يجوز ذلك فيما لا يغلب أكله من الأطعمة؛ كالسكر والفانيذ، وكذلك الأدوية، والعقاقير التي لا تستعمل إلا دواء. وأما الحيوان: فيساق منه ما تيسر سوقه، ويجوز ذبح الغنم اتفاقا، والأصح: أنها كالطعام، وأبعد من أوجب القيمة على من يأكلها، فإن أكلوها بجلودها المسموطة، جاز، وإن سلخت الجلود، ردت إلى المغنم، ولا يجوز لمريضهم تناول الأدوية إلا بقيمة، أو قسمة، ولكل واحد أن يأخذ تمام حاجته، فإن أخذ أكثر من الحاجة، فأصلحه وطبخه، وأضاف به الغانمين، جاز، وإن أضاف به أجنبيا، لم يجز، وكان كالغاصب إذا ضيف أجنبيا بالطعام المغصوب. ومن ملك من العلف والطعام قدر كفايته، جاز له الأخذ، فإن كثر الجند، وقيل الطعام، قسمه الإمام على المحتاجين بقدر حاجاتهم دون من يملك قدر الحاجة، ومن أتلف منهم شيئا منه [1]، ضمنه عند المحققين؛ لأنهم كالضيفان. [وإذا انجلت الحرب، وحيزت

الغنائم، فلحق مدد، ففي تبسطهم في الطعام وجهان] [2]. (1) ساقطة من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on soldiers borrowing or selling food from the spoils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2834)

وإن اقترض بعضهم من بعض شيئا من ذلك الطعام، أو باعه، ففيه أوجه: أحدها -وهو المذهب-: فساد البيع، والقرض؛ لأنهما بمثابة ضيفين تبادلا لقمة بلقمة، فيصير المقترض كأنه أخذ الطعام بنفسه، فإذا رجع المقرض إلى دار الإسلام، رد الباقي إلى المغنم قولا واحدا؛ لأنه لم يأخذه لنفسه، وقيل: يخرج على الخلاف في رد ما أخذه لنفسه. والثاني: يطالبه [1] به، أو بمثله من طعام المغنم ما داما في دار الحرب، فإن أكله، ولم يبق من طعام المغنم شيء، فلا شيء عليه، فإن اختصاص اليد لا يقابل بالمملوك؛ كما لو أتلف على إنسان كلبا، أو زبلا، فلا يضمنه بما يملك، فإذا اتصلا بدار الإسلام، فأخذه الإمام، رده على المغنم اتفاقا، فإن عسر ذلك؛ لقلة الطعام، وكثرة الجند، رد على سهم المصالح، وأبعد من جعله فيئا، فإن تلف في يد المقترض، فلا شيء عليه. والثالث: يبطل البيع، ويصح القرض على ما ذكر في الوجه الثاني، فإن قلنا: يصح البيع، فباع صاعا بصاعين، لم يطالب إلا بصاع واحد كأحد الضيفين إذا بذل للآخر لقمة بلقمتين. ولا يجوز التبسط في الأطعمة إلا في دار الحرب سواء أمكن شراء الطعام من دار الحرب، أو تعذر، كما تثبت رخص السفر للمترفه وغيره، فإذا تعلق الجند بطرف من دار الإسلام، وتمكنوا من شراء الطعام، لم يجز الابتداء بالتبسط إن كان الطرف عامرا، وإن لم يكن عامرا، فوجهان، وإن (1) في "س" : "يطالب" .

تعلقوا بدار لأهل الذمة، أو أهل العهد لا يساكنهم فيها مسلم؛ فإن كانت الدار في قبضتنا، وهم ملتزمون لأحكامنا، فحكمها حكم دار الإسلام، وإن لم يكن كذلك، وكان أهلها مهادنين لا يمنعون من بيع الطعام، فالظاهر أنها كدار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover spoils upon returning to Islamic lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2835)

– 3589

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover spoils upon returning to Islamic lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2835)

فرع إذا تعلقوا بدار الإسلام، ومعهم فضلات من طعام المغنم، وعلف الدواب، وجب ردها على أصح القولين. وقال أبو محمد: إن كان مما يقصد مثله، وجب رده اتفاقا، وإن لم يحتفل بمثله؛ ككسر الخبز، ونفض السفر [1]، وبقية الأتبان في المخالي، ففيه القولان. وقال الإمام؛ إن أخذوا ما يغلب على الظن مع تواصل السير أنه يفضل عنهم إذا تعلقوا بدار الإسلام، وجب رد الفاضل عما يغلب على الظن أنه ينفق في دار الحرب، فإن أخذوا ما لا يبعد إنفاقه في دار الحرب، فاتفق أن فضلت منه فضلة، ففيه أقوال؛ يفرق في الثالث بين ما يقصد مثله، وما لا يقصد، فإن أوجبنا الرد، فردها قبل قسم الغنائم، ضمت إليها، وقسمت معها، وإن ردها بعد القسمة؛ فإن أمكن فضها على

نسبتها، فعلنا ذلك، وإن عسر الفض؛ لقلتها، وكثرة الغزاة، فقد قيل: يرد إلى سهم المصالح، وهذه غفلة؛ (إذ يمكن) [2] إفراز خمسه، وإنما يستقيم هذا في أربعة الأخماس، ثم ينقدح فيها (1) يعني ما يتساقط منها عند نفضها. (2) في "س" : "لا يمكن" ، والصواب المثبت.

الخلاف المذكور فيما يفضل من طعام القرض. * * * 3590 –

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a slave girl before the division of spoils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2857)

3611 – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils before division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2857)

إذا حزنا الغنائم، فهل نملكها قبل القسمة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: تملك. وأضعفها: أنها لا تملك. وثالثها: الوقف. فإن تلفت قبل القسمة، أو أعرض بعضهم عن سهمه، تبين انتفاء الملك، وإن قسمت تبين أن كل واحد ملك نصيبه شائعا إلى أن تعين بالقسمة، وأبعد من قال: تبين أنه ملك ما تعين بالقسمة من حين الحيازة؛ فإنه يسقط لو أعرض، بخلاف سائر المشتركات، وأيهم أعرض عن سهمه قبل القسمة، سقط؛ فإن مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، دون الغنائم. ومن أعرض بعد إفراز الخمس،

والسلب، لم يسقط سهمه إلا على قول بعيد. وقال الإمام: إن استبد الإمام بالإفراز، لم يسقط، وإن أفرزه بطلب الغانمين، تأكدت حقوقهم، فإن قلنا بالمذهب، صار المعرض كمن لم يكن، فيخمس سهمه مع الغنائم، وتصرف أربعة الأخماس إلى الغانمين، وإن قلنا بالقول البعيد، ظهر أن يصرف سهمه مصرف الخمس.

وإن قالوا: اخترنا الغنيمة، ثم أعرض بعضهم، ففي سقوط سهمه وجهان، وإن أعرض جميع الغانمين عن سهمانهم، سقطت عند الأكثرين، وصرفت مصرف الخمس، ولا يسقط سهم ذوي القربى بإعراضهم على الظاهر؛ لأنه يثبت مقصودا، بخلاف الغنائم، وفي سقوط السلب، والرضخ بالإعراض خلاف؛ لأن مستحقه متعين، فأشبه إعراض الغانمين، وإن أعرض العبد عن رضخه، لم يسقط، وإن أعرض عنه السيد، فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2858)

3612 - فصل فيمن وطئ أمة من الغنائم

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who has intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2858)

إذا وطئ الغازي أمة مغنومة قبل القسمة، لم يحد على الجديد، فإن لم تحبل، فلها

حالان: إحداهما: أن تحصل بالقسمة لغيره، فإن انحصر الغزاة بحيث يتيسر ضبطهم؛ فإن قلنا: لا يملك قبل القسم وجب المهر، وقسم على جميع الغانمين، وإن أثبتنا الملك، فعلى المذهب: يلزمه المهر إلا قدر نصيبه، وعلى الوجه البعيد: يلزمه جميع المهر لمن وقعت الجارية في نصيبه. الحال الثانية: أن تحصل للواطئ، فالمذهب في المهر كالمذهب فيه إذا حصلت لغيره، وعلى الوجه البعيد: لا يلزمه شيء من المهر، ولا عود إلى التفريع عليه، وإن عسر ضبط الجند؛ لكثرتهم، فحيث يجب المهر إذا تيسر الضبط، يجب جميعه هاهنا، ويقسم مع الغنائم، فيرجع إليه منه، أو من بدله قدر حقه. وقال الإمام: إن طابت نفسه ببذل الجميع، فذاك، وإن طلب أن نترك

عليه قدر نصيبه، أجبناه، فإن عسر ضبط الجند؛ لتفرقهم، حططنا المستيقن، وتوقفنا فيما بقي. وإن حبلت الأمة، وقلنا: لا يحد فالمهر على ما سبق، وللواطئ حالان: إحداهما: أن يكون موسرا، فإن قلنا بتعجيل سراية الاستيلاد قبل دفع القيمة، انعقد الولد حرا نسيبا، وفي الاستيلاد طريقان مبنيان على الخلاف في ثبوت الملك:

إحداهما: إن قلنا: لا يملك، لم يثبت الاستيلاد في شيء منها، فإن ملكها بعد ذلك، ففي ثبوته قولان، وإن قلنا: يملك، فوجهان كالوجهين في استيلاد المشتري في مدة الخيار؛ لضعف الملك في الصورتين. والطريقة الثانية: إن قلنا: يملك، ثبت الاستيلاد، وإن قلنا: لا يملك، فوجهان، والمذهب: ثبوت الاستيلاد، فإن انحصر الجند، غرم قيمتها إلا ما يخصه، وإن لم ينحصروا، غرم القيمة، وقسمت مع [1] الغنائم، فيرجع إليه منها، أو من بدلها ما يخصه، وفي قيمة الولد قولان مبنيان على أن الملك هل ينتقل قبيل العلوق، أو معه، أو بعده؛ كما في إحبال أحد الشريكين إذا أثبتنا الاستيلاد؟ فإن أوجبنا القيمة؛ فإن انحصر الجند غرم القيمة إلا ما يخصه، وإن لم ينحصروا، جعلت القيمة في الغنائم، وقسمت معها. الحال الثانية: أن يكون معسرا، فإن لم نثبت استيلاد

الموسر، لم يثبت (1) ساقطة من "س" .

استيلاده؛ وإن أثبتنا استيلاد الموسر؛ فإن كانت الجارية جميع الغنيمة، أو كان معها شيء آخر، فأعرض عن نصيبه منه ثبت الاستيلاد في حصته، ولا يلزمه أن يختار التملك في غيرها؛ فإن الكسب لا يجب لأجل السراية، فإن اختار التملك، سرى الاستيلاد بقدر ما ملك من غيرها، وهل ينعقد الولد حرا، أو يناسب أمه في رقها وحريتها؟ فيه وجهان؛ فإن الشبهة شاملة لجميع الأمة، فأشبه من أولد جارية أجنبي يظنها زوجته الحرة، فإن جميع الولد ينعقد حرا. ولو تبعض الرق والحرية في امرأة، فولدت من نكاح أو سفاح، انعقد الولد على صفتها؛ إذ لا شبهة حتى يحكم بشمولها، بخلاف الجارية المشتركة؛ فإن الاشتراك يشملها. وإذا لم يثبت الاستيلاد في حق الموسر، انعقد الولد كله حرا؛ لشمول شبهة الملك واليسار؛ كمن وطئ جارية أجنبي يظنها جارية نفسه، ولو وطئ أمة يظنها زوجته الرقيقة، فالولد رقيق، فإن ظنه لو تحقق، لما اقتضى حرية الولد، وأبعد من حكم بالحرية؛ كما لو وطئ المغرور زوجته التي غر بها؛ ظنا أنها أمة لغيره، وأنه زان بها، وهذا لا يصح؛ فإن ظن المغرور فاسد، والولد حر في نكاح المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior stealing from the spoils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2861)

3616 – فرع إذا أوجبنا القطع بالسرقة من المال المشترك، ففي قطع الغانم بالسرقة من الغنائم وجهان؛ لتعلق حقه بالكل، ولو أعرض أصحابه لملك جميع (1) ساقطة من

"س" . (2) في "س" : "الغنيمة" .

الغنائم، وإذا أوجبنا الحد بوطء أحد الشريكين، ففي وطء الغانم جارية المغانم وجهان، وهذا ضعيف؛ لأن اعتماد القول القديم [1] على محض التحريم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dogs in the spoils and carrying the heads of disbelievers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2870)

3624 - فصل في كلاب الغنائم، ونقل رؤوس الكفار إذا كان في الغنائم كلاب لا تنفع، أطلقناها، وقتلنا عقورها، وإن جاز اقتناؤها لنفعها، فخص الإمام بها من يحتاج إليها من الغانمين، جاز عند العراقيين، ولا يحسب على من يأخذها، ولا يبعد أن تختص بالجميع بحق اليد؛ كمن مات عن كلاب، فليس للحاكم أن يخص بها بعض الورثة. ويكره حمل رؤوس الكفار إلى بلادنا على قياس المذهب؛ لأن ذلك لم يعهد في زمن الصحابة، ولا نص للشافعي في ذلك، فإن رآه الإمام ناجعا في الكفار، لم يكره عند أبي محمد. * * *

Mas'alah: Who may take from the spoils before division for food and fodder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1936)

(ويستبسط من للوقعة يشهد قبل قسمه والرجعة لعامر الإسلام فيما يلفى لمأكل ولاعتلاف عرفا) أي: ولمن شهد الوقعة منا قبل قسم المغنم وقبل [حاشية العبادي]

قوله: ولم يقدر على حجر يرمي به) وما في الحاوي من جواز الانصراف عند فقد السلاح وإن أمكنه الرمي بالحجارة ضعيف وإن مشى عليه الشيخان في الباب الأول لكن الراجح في الروضة هنا خلافه (قوله: فيشارك المتحيز عنها) في الصبغ تأمل (قوله: كذا قاله كأصله) حمله شيخنا الشهاب الرملي على ما إذا أمنه آسره فإذا قتله أحد وجب عليه ديته؛ لأنه حر معصوم بأمان، والتشبيه الذي في الحاوي والبهجة في مطلق الضمان أو يراد بالقيمة ما يشمل الدية تجوزا (قوله: ضمن ديته للغنيمة) انظر لو زادت الدية على قدر الفداء (قوله: ولا تحرق) أي: يحرم بدليل ما يأتي (قوله: وإنما تقر بيد أهل الذمة إلخ) قد يشعر بحرمة اتخاذها على المسلم [حاشية الشربيني] قوله: أم بعدت) قال م ر والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم. اهـ. وعليه فلا استشهاد بما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – بل مراده أن كل مسلم يرجع إليه فيما نابه؛ لأنه الإمام ويدل عليه التعبير بمسلم دون مجاهد (قوله: ما جوزا) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on a warrior taking food from spoils before division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1937)

رجوعه لعامر الإسلام أن يتبسط فيما يوجد من المغنم مما يؤكل لنا ويعلف للدواب في العرف ولو من فاكهة وشعير لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري «عن عبد الله بن أبي أوفى. قال أصبنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته» وفي البخاري عن ابن عمر. قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا

لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا؛ ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأخبار. قال الإمام إلا أن يضيق من معه ما يكفيه على المحتاجين فللإمام منعه من مزاحمتهم. قال ولو وجد في دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضا إلحاقا لدارهم فيه بالسفر في الترخص وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله على محل لا يعز فيه الطعام لما سيأتي وخرج بمن شهد الوقعة من لحق العسكر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة الغنيمة فلا يتبسط كما لا يستحق من الغنيمة شيئا، وبقبل القسمة ما بعدها لثبوت حق الغانمين بها كذا عبروا بالقسمة هنا والوجه التعبير باختيار التملك؛ لأن العبرة به؛ لأنها كما سيأتي وبقبل الرجوع لعامر الإسلام ما بعده أي: ولم يعز الطعام لانتهاء الحاجة المرخصة حينئذ لتمكنهم من الشراء وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا وبما يؤكل ويعلف في العرف أي: عموما ما عداه من نحو ملبوس ومركوب وشحم لدهن الدواب ومن نحو فانيد وسكر وأدوية تندر الحاجة إليها فإن احتاج إلى شيء من ذلك أخذه بالقيمة بعد مراجعة الإمام ويحرم إطعام البزاة والصقور من ذلك لعدم الحاجة إليها بخلاف الدواب ولو كان معه دابتان فأكثر فله أن يأخذ علف الجميع، وقيل لا يأخذ إلا لواحد كما لا يسهم إلا لفرس واحد

Mas'alah: What is the ruling on a warrior hosting another from spoils taken for consumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1937)

(وإن أضاف غانما) آخر مما أخذه للتبسط فلا تعرض عليه إذ ليس فيه إلا تحمل التعب عنه

Mas'alah: What is the ruling on lending from spoils taken for consumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1937)

(أو أقرضا) له منه (ببدل منه فلا تعرضا) عليه وله مطالبته بعينه أو مثله من المغنم ما داما بدار الحرب فإنه لما أخذه صار أحق به ولم تزل يده عنه مجانا وأفاد بقوله منه أي: مما غنم أن ذلك ليس قرضا محضا إذ الآخذ لا يملك ما أخذه حتى يملكه غيره، وأنه لو جاء ببدله من خالص ماله لم يأخذه فإن غير المملوك لا يقابل بالمملوك فإن لم يوجد في المغنم بدله سقطت المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on hosting or lending from spoils to a non-combatant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1937)

(و) الضيافة والإقراض مما أخذه للتبسط (لسواه) أي: لغير الغانم (كبغصب) أي: كالضيافة بالمغصوب والإقراض منه فيضمنه المتلف، ويكون المقدم له طريقا في الضمان ولو باعه لغانم آخر فهو إبدال مباح بمباح كلقم الضيفان وكل أحق بما يأخذه من الآخر ولو تبايعا صاعا بصاعين فليس ربا إذ لا معاوضة محققة.

Mas'alah: What must be returned to the spoils after taking for need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1937)

(ردا عما كفاه فاضلا) أي: ورد المتبسط وجوبا إلى المغنم الفاضل عن كفايته (والجلدا) أي: جلد ما ذبحه للأكل ما لم يؤكل معه لزوال الحاجة

Mas'alah: Can a guest demand hospitality from the host?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

قوله: فليس للضيف المطالبة) قيل كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وإنما يتجه إن شرطه عليهم أياما معلومة فلا يحسب هذا منها، أما لو شرط عليهم كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين في بعض الأيام فيحتمل أن يقال يؤخذ بدلها لأهل الفيء ويحتمل سقوطها والأقرب الأول وإلا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى. اهـ. وقوله: فلا يحسب هذا منها متجه جدا لكن قد ينافيه أنهم عقبوا ما ذكروه من أنه لا مطالبة به بقولهم بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية. اهـ. إذ قضية ذلك سقوطه وإلا جاز بناؤه على أنه جزية أيضا فتأمله (

Mas'alah: May mujahideen eat food and feed their animals from enemy property in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6630)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي يده شيء صيره إلى الإمام" .

قال الماوردي: يجوز لأهل الجهاد إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم، ويعلفوا

دوابهم ما أقاموا في دارهم، ولا يحتسب به عليهم من سهمهم، لرواية عبد الله بن مغفل قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر، قال فأتيته فالتزمته، وقلت: لا أعطي اليوم منه أحدا شيئا ثم التفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتسم، فدل تبسمه منه وتركه عليه على إباحته له. وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاما يوم خيبر، قال: فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينصرف، فدل ذلك على إباحته، ولأن أزواد المجاهدين تنفذ ويصعب نقلها من بلاد الإسلام إليهم، ولا يظفرون بمن يبيعها عليهم فدعت الضرورة إلى إباحتها لهم. فإذا ثبت إباحتها لهم، فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر الحاجة في استباحتها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول الجمهور والظاهر من مذهب الشافعي، أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها وأنه يجوز لهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم، مع الحاجة والغنى والوجود والعدم، واعتبارا بطعام الولائم. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهم لا يستبيحونه إلا مع الحاجة اعتبارا بأكل المضطر من طعام غيره هو ممنوع منه إلا عند حاجته، واعتباره بالمضطر خطأ من وجهين: أحدهما: أن المضطر لا يستبيح إلا عند خوف التلف وهذا مباح، وإن لم يخف التلف. والثاني: أن المضطر ضامن، وهذا غير ضامن فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on mujahideen using clothing, mounts, and equipment from spoils without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6632)

(فصل) : فأما ما عدا الطعام والعلوفة من الثياب والدواب والآلة والمتاع فجميعه غنيمة مشتركة يمنع منها، وإن احتاج إليها، فإن لبس ثوبا منها فأخلقه، أو ركب دابة فهزلها استرجع ذلك منه ولزمه أجرة مثله وغرم نقصه كالغاصب. روى رويفع بن ثابت

الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا خلق رده فيه" ولأن المضطر في دار الإسلام يستبيح أكل الطعام دون الثياب، فكذلك المجاهد في دار

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid's need for clothing or a mount from the spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6633)

الحرب فإن اشتدت ضرورة بعض المجاهدين إلى ثوب يلبسه استأذن فيه الإمام، وأعطاه من الثياب ما يدفع به ضرورته، ويكون محسوبا عليه من سهمه، وإذا نفقت دابته أو قتلت في المعركة لم يستحق بدلها من المغنم، كما لو مات المجاهد أو قتل لم يلزم غرم ديته، فإن اشتدت ضرورته إلى ما يركبه لقتال أو غيره، استأذن الإمام حتى يعطيه إما من خمس الخمس نفلا، وإما من الغنيمة سلفا من سهمه، يفعل منها ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن شرط لهم الإمام أن من قتل فرسه في المعركة كان له مثلها أو ثمنها، جاز ليحرضهم على الإقدام، ووفى بشرطه ودفع إليهم مثلها أو ثمنها بحسب الشرط ولم يقتصر على حكم ضمان المستهلك في غرم قيمة الدابة، وجاز له أن يعدل إلى المثل والثمن، لأن ذلك من عموم المصالح التي يتسع حكمها ويكون ما يدفعه من ذلك من خمس الخمس، سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعد للمصالح العامة.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food from dar al-harb to the spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6633)

(فصل) وإذا خرج المسلمون من دار الحرب ومعهم من بقايا ما أخذوه من طعامهم ففي وجوب رده إلى المغنم قولان: أحدهما: نص عليه هاهنا أن عليهم رده إلى المغنم لارتفاع الحاجة، فإن استهلكوه كان محسوبا عليه من سهامهم. والقول الثاني: نص عليه في سير الأوزاعي، لا يلزمهم رده، لأنه موضوع على الإباحة، وبه قال الأوزاعي وقد روى نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منهم الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما بقي معهم من الطعام قبل قسم الغنيمة رده في الغنائم، وما بقي بعد قسمتها باعوه وتصدقوا بثمنه، وعلى مذهب الشافعي: إن لم يجب رده على أحد قوليه كانوا أحق به قبل الغنم ويجوز لهم بيعه بعد خروجهم من دار الحرب، ولا يجوز لهم بيعه قبل خروجهم منها، وتكون أيديهم عليه في دار الحرب يد استباحة، وفي دار الإسلام يد ملك، وإن وجب رده على القول الثاني ردوه إلى المغنم قبل القسم، وعلى الإمام بعد القسم، وليس لهم بيعه ولا التصدق بثمنه، لأنه حق للغانمين وتكون أيديهم عليه في دار الحرب يد استباحة، وفي دار الإسلام يد حظر فيجوز أن يأكلوه في دار الحرب ولا يأكلوه في دار الإسلام، ولا يجوز لهم بيعه في دار الحرب ولا في دار الإسلام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils belonging to the one who seizes them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3945)

فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل وأنه للسالب فقال الشيخ أبو حامد

Mas'alah: What is the ruling on soldiers eating food found in enemy territory during war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9346)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا ما يؤكل من طعام أو فاكهة أو حلاوة واحتاجوا إليه جاز لهم أكله من غير ضمان، لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال كنا نصيب من المغازى العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه، وسئل ابن أبى أوفى عن طعام خيبر فقال: كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته، ولان الحاجة تدعو إلى ما يؤكل ولا يوجد من يتشرى منه مع قيام الحرب فجاز لهم الاكل وهل يجوز لهم الاكل من غير حاجة فيه وجهان.

Mas'alah: What is the second opinion on soldiers eating food from enemy territory without need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9346)

(والثانى) أنه يجوز وهو ظاهر المذهب وهو قول أكثر أصحابنا، لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته ثم قلت: لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئا فالتفت فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى، ولو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة ويخالف طعام الغير بأن ذلك لا يجوز أكله من غير ضرورة وهذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعا وطعام الغير يأكله بعوض وهذا يأكله بغير عوض فجاز أن يأكله من غير حاجة، ولا يجوز لاحد منهم أن يبيع شيئا منه لان حاجته إلى الاكل دون البيع، وان باع شيئا منه نظرت، فان باعه من بعض الغانمين وسلمه إليه صار المشترى أحق به، لانه من الغانمين، وقد حصل في يده ما يجوز له أخذه للاكل فكان أحق به، فإن رده إلى البائع صار البائع أحق به لما

ذكرناه في المشترى، وان باعه من غير الغانمين وسلمه إليه وجب على المشترى رده إلى الغنيمة، لانه ابتاعه ممن لا يملك بيعه ولى سهو من الغانمين فيمسكه لحقه فوجب رده إلى الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils to feed animals and for oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9346)

(فصل) ويجوز أن يعلف منه المركوب وما يحمل عليه رجله من البهائم لان حاجته إليه كحاجته ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم لانه لا حاجة به

Mas'alah: What is the ruling on feeding hunting animals from spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9347)

إليه ولا يعلف منه ما معه من الجوارح كالصقر والفهد، لانه لا حاجة به إليه، وإن خرج إلى دار الاسلام ومعه بقية من الطعام ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils before distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9349)

اه وحديث أبى رويفع فيه دليل على أنه لا يحل لاحد من المجاهدين أن يبيع

شيئا من الغنيمة قبل قسمتها، لان ذلك من الغلول، وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالنهي عنه. ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده، أو يركب دابة منها حتى إذا أعجفها ردها لما في ذلك من الاضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم. قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعنى أهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. وقال الخطابى، فأما الثياب والادوات فلا يجوز استعمالها إلا أن يقول قائل الثياب انه إذا احتاج إلى شئ منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب. قوله (ويجوز ذبح ما يؤكمل للاكل..) أقول بوب الجد ابن تيمية في كتابه المنتفى بابا ذكر فيه (باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف) وأورد فيه حديثين عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة، وان الميتة ليست بأحل من النهبة. رواه ابو داود والحديث الثاني عن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو دود وفيه مجهول. إلا أن الشوكاني تعقبه فقال الحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من ان الغنم تقسم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منع من أكلها لاجل النهى، كما وقع التصريح بذلك لا لاجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز

الانتفاع بها قبل القسمة. نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الامام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الانعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم، وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره. وقد استدل على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الامام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التى أصابوها لاجل الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور. قال ابن المهلب انما أكفا القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد القسمة ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير للوضع الذى وقع فيه القتال، وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذى الحليفة وقال القرطبى المأمور بإكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل يحمل على انه جمع ورد إلى المغانم لاجل النهى عن إضاعة المال. قوله (وان أصابوا كتبا..) لم يقل أحد أن النظر في كتب الديانات الاخرى معصية، بل الواجب يحتم علينا أن تعلم ما عندهم حتى تكون على بينة من أمرهم، وهاهم علماء المسلمين وأئمتهم ألفوا كتبا في الرد عليهم كابن حزم وغيره، وان عبد الله بن عمرو وقع له كتاب من كتبهم فكان يقرأه ويروى منه وكتب الفلسفة التى عربت والطب وغيرها من العلوم لم يقل أحد أن النظر فيها معصية. قوله (وإذا أصابوا خمرا..) وهذا لا خلاف فيه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإهراقها وهى ملك لايتام مسليمن فكيف إذا كانت ملكا للحربيين وكذا الخنزير أما الكلب فقد بينه المؤلف، كما أشار في البيوع قوله (وما أصاب المسلمون من مال الكفار..) فقد سبق تبيانه في وصية أبى بكر الصديق لجيشه وما قيل في التحريق من آراء.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9352)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا سرق بعض الغانمين نصابا من الغنيمة، فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لمعنيين (أحدهما) أن له حقا في خمسها (والثانى) أن له حقا في أربعة أخماسها، وإن سرق بعد إخراج الخمس فظرت فإن سرق من الخمس لم يقطع لان له حقا فيه، وإن سرق من أربعة أخماسها نظرت فإن سرق قدر حقه أو دونه لم يقطع لان له في ذلك القدر شبهة، وإن كان أكثر من حقه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يقطع لانه لاشبهة له في سرقة النصاب (والثانى) أنه لا يقطع لان حقه شائع في الجميع فلم يقطع فيه، وإن كان السارق من غير الغانمين نظرت فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لان له حقا في خمسها، وإن كان بعد إخراج الخمس فإن سرق من الخمس لم يقطع لان فيه حقا، وان سرق ذلك من أربعة أخماسها فإن كان في الغانمين من للسارق شبهة في ماله كالاب والابن لم يقطع لان له شبهة فيما سرق، وإن لم يكن له فيهم من له شبهة في ماله قطع لانه لا شبهة له فيما سرق.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers eating food found in enemy territory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1374)

فصل: إذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا ما يؤكل من طعام أو فاكهة أو حلاوة واحتاجوا إليه جاز لهم أكله من غير ضمان لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نصيب من المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه وسئل ابن أبي أوفى عن طعام

خيبر فقال كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته ولأن الحاجة تدعوا إلى ما يؤكل ولا يوجد من يشتري منه مع قيام الحرب فجاز لهم الأكل وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة فيه

وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة فإنه لا يجوز كما لا يجوز في غير دار الحرب أكل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة والثاني: أنه يجوز وهو ظاهر المذهب وهو قول أكثر أصحابنا لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته ثم قلت لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا فالتفت فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلي ولو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة ويخالف طعام الغير بأن ذلك لا يجوز أكله من غير ضرورة وهذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعا وطعام الغير يأكله بعوض وهذا يأكله بغير عوض فجاز أكله من غير حاجة ولا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئا منه لأن حاجته إلى الأكل دون البيع وإن باع شيئا منه نظرت فإن باعه من بعض الغانمين وسمله إليه صار المشتري أحق به لأنه من الغانمين وقد حصل في يده ما يجوز له أخذه للأكل فكان أحق به فإن رده إلى البائع صار البائع أحق به لما ذكرناه في المشتري وإن باعه من غير الغانمين وسلمه إليه وجب على المشتري رده إلى الغنيمة لأنه ابتاعه لمن لا يملك بيعه وليس هو من الغانمين فيمسكه لحقه فوجب رده إلى الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils for fodder and other needs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1375)

فصل: ويجوز أن يعلف منه المركوب وما يحمل عليه رحله من البهائم لأن حاجته إليه كحاجته ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم لأنه لا حاجة به إليه ولا يعلف منه ما معه من الجوارح كالصقر والفهد لأنه لا حاجة به إليه وإن خرج إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه ردها في المغنم لأنه مال اختص به من الغنيمة فلا يجب رده فيها كالسلب والثاني: أنه يجب ردها لأنه إنما أجيز أخذه في دار الحرب للحاجة ولا حاجة إليه في دار الإسلام ومن قال إن كان كثيرا وجب رده قولا واحدا وإن كان قليلا فعلى القولين والصحيح هو الأول ولا يجوز تناول ما يصاب من الأدوية من غير حاجة وإن دعت الحاجة إليه جاز تناوله ويجب ضمانه لأنه ليس من الأطعمة التي يحتاج إليها في العادة ولا يجوز له لبس ما يصاب من الثياب لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه" 1. ولأنه لا يحتاج إليه في العادة فإن لبسها لزمته أجرته لأنه كالغاصب. 1 رواه أبو داود في كتاب النكاح باب 44. الدارمي في كتاب السير باب 46. أحمد في مسنده 4/108، 109.

Mas'alah: What is the ruling on handling captured books of disbelief and the Gospel from spoils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1376)

فصل ك وإن أصابوا كتبا فيها كفر لم يجز تركها على حالها لأن قراءتها والنظر فيها معصية وإن أصابوا كتبا والإنجيل لم يجز تركها على حالها أنه لا حرمة لها لأنها مبدلة

فإن أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غسل كالجلود غسل وقسم مع الغنيمة وإن لم يمكن الانتفاع به إذا غسل كالورق مزق ولا يحرق لأنه إذا حرق لم يكن له قيمة فإذا مزق كانت له قيمة فلا يجوز إتلافه على الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on wine, pigs, and dogs found in spoils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1376)

فصل: وإذا أصابوا خمرا وجب إراقتها كما يجب إذا أصيبت في يد مسلم فإن أصابوا خنزيرا فقد نقل في سير الواقدي أنه يقتل إن كان به عدو فمن أصحابنا من قال إن كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر وإن لم يكن فيه عدو لم يقتل لأنه لا ضرر فيه ومنهم من قال: يجب قتله بكل حال لأنه يحرم الانتفاع به فوجب إتلافه كالخمر وإن أصابوا كلبا فإن كان عقورا قتل لما فيه من الضرر وإن كان فيه منعة دفع إلى من ينتفع به من الغانمين أومن أهل الخمس وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلي لأن اقتناءه لغير حاجة محرم وقد بيناه في البيوع.

Mas'alah: Is the hand of a soldier cut off for stealing from the spoils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1377)

فصل: إذا سرق بعض الغانمين نصابا من الغنيمة فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لمعنيين أحدهما: أن له حقا في خمسها والثاني: أن له حقا في أربعة أخماسها وإن سرق

بعد إخراج الخمس نظرت فإن سرق من الخمس لم يقطع لأن له حقا فيه وإن سرق من أربعة أخماسها نظرت فإن سرق قدر حقه أو دونه لم يقطع لأن له في ذلك القدر شبهة وإن كان أكثر من حقه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأنه لا شبهة له في سرقة النصاب والثاني: أنه لا يقطع لأن حقه شائع في الجميع فلم يقطع فيه وإن كان السارق من غير الغانمين نظرت فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لأن له حقا في خمسها وإن كان بعد أخراج الخمس فإن سرق من الخمس لم يقطع لأن فيه حقا وإن سرق ذلك من أربعة أخماسها فإن كان في الغانمين من للسارق شبهة في ماله كالأب والابن لم يقطع لأن له شبهة فيما سرق وإن لم يكن له فيهم من له شبهة في ماله قطع لأنه لا شبهة له فيما سرق.

Mas'alah: What do other Shafi'i scholars say about dogs in spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4016)

وعبر الشاشي في "المعتمد" بمثل هذه العبارة، وكذلك سليم الرازي في "المجرد" ، وابن الصباغ في "الشامل" في السير أيضا فإنه قال: إنها لا تكون

Mas'alah: What is the ruling on dogs not being considered spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4017)

غنيمة. . . . ثم ذكر ما نقلناه عن البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on combatants consuming food from spoils before division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4020)

قوله: ويجوز للغانمين قبل القسمة إذا كانوا في دار الحرب أن يتناولوا القوت وإدامه من لحم وفاكهة وكل طعام يعتاد أكله على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements consuming food from spoils after the battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4020)

ثم قال: ولو لحق الجند مدد بعد انقضاء القتال، فإن كان بعد حيازة المال فهل لهم التبسط في أطعمتها؟ فيه وجهان: أصحهما المنع لأنه معهم كغير الضيف مع الضيف، وإن كان قبله فكذلك أيضا على الأصح. انتهى. وقد ذكر في "المحرر" ما يقتضي الجواز في المسألة الثانية فإنه قال: والأصح أنه يجوز لمن لحق بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة التبسط. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements consuming food before the spoils are gathered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4021)

وذكر في "الشرح الصغير" نحوه أيضا؛ فتقييده المنع بما إذا لحق بعد الحيازة دليل على

الجواز قبلها، ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on a soldier selling what he took to another soldier?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4021)

قوله: ومنها لو باع الغانم ما أخذه لغانم آخر فهذا إبدال مباح وهو كإبدال الضيفان لقمة بلقمة وكل منهما أولى بما يتناوله من يد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on transporting spoils and hiring transport?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2164)

قال الشافعي : وما وصفت من قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا لا يختلفون فيه فقال : لي بعض الناس لا تقسم الغنيمة إلا في بلاد الإسلام وبلغني أن بعض أصحابه خالفه وقال : فيه قولنا والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من القسم ببلاد العدو , وإذا حوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره فإن كانت معه حمولة حمله عليها , وإن لم تكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له إن كان معهم حمولة بلا كراء , وإن امتنعوا فوجد كراء كارى على الغنائم واستأجر عليها ثم أخرج الكراء والإجارة من جميع المال .

Mas'alah: Can those with extra transport be compelled to carry spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2164)

قال الشافعي : ولو قال : قائل يجبر من معه فضل محمل كان مذهبا .

Mas'alah: What if no transport is available for the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2164)

قال الشافعي : وإن لم يجد حمولة , ولم يحمل الجيش قسمه مكانه , ثم من شاء أخذ ماله .

Mas'alah: Can the army be compelled to carry spoils for fair hire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2164)

قال الشافعي : ولو قال : قائل يجبرون على حمله بكراء مثلهم ; لأن هذا موضع ضرورة كان مذهبا

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a detachment from an army?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2164)

قال الشافعي : وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمة فالأمر فيها كما وصفت في الجيش في بلاد العدو .

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from the spoils) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2474)

الغلول قلت للشافعي : أفرأيت المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئا قبل أن تقسم ؟ فقال : لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا فإن عادوا عوقبوا فقلت للشافعي : أفيرجل عن دابته ويحرق سرجه أو يحرق متاعه ؟ فقال : لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها

Mas'alah: What is the evidence that ghulul is forbidden?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2474)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقليل الغلول وكثيره محرم قلت فما الحجة ؟ قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان كلاهما عن عمرو بن شعيب وأخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم قال : كلام حي أو كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس قال : إنا وإياكم @

معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن تقتله ييأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم

فقال عمر أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال : لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لابدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim soldier who has intercourse with a female captive before the spoils are divided?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2522)

فيمن يقع على جارية من المغنم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم فإن لم تحمل أخذ منه عقرها وردت إلى المغنم فإن كان من أهل الجهالة نهي وإن كان من أهل العلم عزر ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئا وإن أحصى المغنم فعرف قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع عنه من المهر بحصته وإن حملت فهكذا وتقوم عليه وتكون أم ولده وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مهر البغي والبغي هي التي تمكن من نفسها فتكون والذي زنى بها زانيين محدودين فإذا كانت مغصوبة فهي غير زانية محدودة فلها المهر وعلى الزاني بها الحد .

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from the spoils without the imam's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4910)

أخذ السلاح قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم وقال الأوزاعي يقاتل ما كان الناس في معمعة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار سنه من طول مكثه في دار الحرب . وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? إياك إياك الغلول أن تركب الدابة@

حتى يحسر قبل أن يؤدى إلى المغنم أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم ? قال أبو يوسف قد بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قال الأوزاعي ولحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاني ووجوه تفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الحاجة فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فإذا كان هذا فلا يحل للمسلمين تركه ولا بأس بتركيبه إن شاءوا وإن كرهوا وكذلك هذه الحال في السلاح . والحال في السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غناء في المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في الحرب أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين وأغار عليهم العدو يقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح ؟ أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستأسرون ؟ هذا الرأي توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم وكيف يحل هذا ما دام في المعمعة ويحرم@

Mas'alah: What is the ruling on taking small items from the spoils before division?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4940)

وأخذ وبرة من سنام بعير إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة ؟ فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال : هب هذا إلي أخيط برذعة بعير لي أدبر فقال أما نصيبي منه فهو لك فقال إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها . وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة المحفوظة المعروفة وكيف يرخص أبو عمرو في الطعام والعلف ينتفع به .

Mas'alah: What is the difference between weapons and food in the rules of booty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4940)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أما قول أبي يوسف يضيق أبو عمرو في السلاح ويوسع في الطعام فإن أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه فيما نرى والله تعالى أعلم , إنما أخذه من السنة وما لا اختلاف فيه من جواز الطعام في بلاد العدو أن يأكله غنيا كان أو فقيرا وليس لأحد قدر على سلاح وكراع غنى عنه أن يركب ولا يتسلح السلاح وبكل هذين مضت السنة وعليه الإجماع فإن الذي قال الأوزاعي أن يتصرف بفضل الطعام للقياس إذا كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ففضل منه شيء إنما فضل من شيء قد كان له دون غيره والله أعلم . ولو لم يجز له أن يحبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرجه منه إلا أداؤه إلى المغنم لأنه للجيش كلهم ولأهل الخمس لا يخرجه منه التصدق به لأنه تصدق بمال@

غيره فإن قال لا أجد أهل الجيش ووجد أمير الجيش أو الخليفة أداه إلى أيهما شاء .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from the spoils of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4997)

العبد يسرق من الغنيمة سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في ذلك الجيش أيقطع ؟ قال : لا وقال الأوزاعي يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ولأن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة وقال أبو يوسف لا يقطع في ذلك حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن عبدا@

من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض ? . حدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب عن النابغة عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه وقال أبو يوسف وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه . أما قوله لا حق له في المغنم , فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رضخ للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم ? . حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى آبي اللحم : ? عن العبد الذي أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر يسأله قال فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خرثي المتاع ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأحرار بالسهمان ورضخ

للعبيد فإذا سرق أحد حضر المغنم شيئا لم أر عليه قطعا لأن الشركة بالقليل والكثير سواء .@

Mas'alah: What are the considerations for taking from spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3231)

والنظر في جنس المأخوذ وقدره ومحله ووجه التصرف

Mas'alah: What types of food may be taken from spoils in dar al-harb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3231)

أما الجنس فهو كل قوت أو ما يكمل به القوت كاللحم ومنه التبن والشعير للدواب أما السكر والفانيذ والعقاقير فلا لأن الحاجة إليها نادرة كالثياب وأما الفواكه الرطبة ففيها وجهان وكذلك الشحم إذا اخذ لتوقيح الدواب فإنه أخذ لا لتطعم لكن الحاجة إلى التوقيح تكثر

Mas'alah: What is the permissible amount of food a warrior may take from the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3231)

أما القدر المأخذ فهو بقدر الحاجة ولا يشترط أن يأخذه من لا طعام معه إذ وردت

الرخصة من غير تفصيل لكن له سد حاجته بطعام المغنم ولو قدمه إلى من لا يشترك في المغنم كان كتقديم الطعام المغصوب إلى أجنبي ولو أخذ ما ظن أنه قدر حاجته فدخل دار الإسلام وبقي منه ماله قيمة رد على المغنم وإن كان نزرا فقولان وقد أطلق الأصحاب القولين من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو لحق مدد قبل دخول دار الإسلام وبعد الإغتنام ففي جواز التبسط لهم وجهان أما محل التبسط فما داموا في دار الحرب إذ لا يظفر فيها بالأسواق غالبا فإن وجد سوق في دار الحرب أو دخلوا أطراف دار الإسلام ولم يجدوا سوقا فوجهان ينظر في أحدهما إلى الحاجة وفي الثاني إلى ضبط مظنة الحاجة بالدار فإن ذلك لا ينضبط ودار الحرب عندنا في الأحكام كدار الإسلام وإنما هذا لأجل الحاجة أما جنس التصرف فهو كالأكل وعلف الدواب فقط في حق الغانمين وإن أضاف أجنبيا كان كتقديم المغصوب إلى الضيف في وجوب الضمان وقراره فإن أتلف الطعام ضمن

إذ لا حاجة إليه فليتلفه على وجه الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on lending or selling food taken from the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3233)

فرع لو أخذ طعاما ثم أقرضه واحدا من الغانمين فالصحيح أنه كمناولة الضيفان بعضهم بعضا وكأن المستقرض هو الآخذ فلا يطالب برده وفيه وجه أنه قد اختص به أولا فيصح هذا القرض حتى يطالبه بمثله من طعام المغنم ما داموا في دار الحرب فإن لم يجد من طعام المغنم شيئا فلا طلبة إذ مجرد اليد لا تقابل بالملك كنحو اليد في الكلب

ولو باع صاعا بصاع من طعام المغنم فلا حكم له بل هو كالإقراض حتى لو باع بصاعين لم يطالب إلا بصاع واحد إن صححنا القرض

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing one's right to the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3234)

الحكم الثاني للغنيمة سقوط الحق بالإعراض ومن أعرض عن الغنيمة يعد إعراضه لأن مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى فيقدر المعرض كأنه لم يكن

Mas'alah: What is the ruling if all the warriors relinquish their right to the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3234)

والنظر الآن في المعرض والمعرض عنه أما المعرض فلو أعرض جميع الغانمين ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of relinquishing shares of spoils by various parties?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3235)

أحدهما أنه لا ينفذ إذ لا يبقي مصرف والثاني أنه يصح ويرجع إلى مصرف الخمس ولو أعرض جميع ذوي القربى عن حقهم ففي صحته وجهان ووجه المنع أنهم لم يستحقوا بالجهاد حتى يقال لم يقصد الغنيمة بل بالقرابة والغانم المفلس إذا أحاطت به الديون

نفذ إعراضه ولا ينفذ إعارض السفيه ولا إعراض الصبي عن الرضخ إلا أن يبلغ قبل القسمة ولا يصح إعراض وليه عن حقه ولا يصح إعراض العبد عن رضخه ولكن يصح إعراض سيده

Mas'alah: What is the ruling on gifts from disbelievers during war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3245)

فرع: إذا أهدى الكفار للمسلمين شيئا، فإن كان ذلك والحرب قائمة .. فهو غنيمة لجماعة المسلمين، وإن كان بعد انقضائها أو قبل الخروج من دار الإسلام .. اختص بها من أهديت له، كذا نصه في (حرملة) . وفي (أبي داوود) وغيره: أن عياض بن حمار أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية فردها عليه، وقال: (إنا لا نقبل زبد مشرك) ، وقد قبل هدية المقوقس والنجاشي وأكيدر دومة.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier receiving spoils from the ruler without proper division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3269)

خاتمة في (فتاوى المصنف) : أن السلطان إذا أعطى رجلا من الجند من المغنم شيئا: فإن لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية .. وجب الخمس في الذي صار إلى هذا, ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم أنه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا. فإن تعذر عليه صرف ما صار إليه إلى مستحقه .. لزمه دفعة إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة, هذا إذا لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه. وعمت البلوى

بالغنائم التي يغنمها السلاجقة من الأتراك والمسلمون من النصارى بثغور الشام, وسيأتى في آخر (باب الاستبراء) ما قاله الشيخ أبو محمد والقفال في ذلك, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combatants taking food from spoils before division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4864)

وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به ـــــــ المسألة الثانية: الذي يؤخذ على هيئة اللقطة .. الأصح- الذي أجاب به عامة الأصحاب-: انه غنيمة؛ لما تقدم. والثاني- وبه قال الإمام والغزالي-: أنه لآخذه، وهو منهما بناء على قولهما: إن المسروق والمختلس يكونان لأحدهما، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في (باب اللقطة) . قال: (فإن أمكن كونه لمسلم) ؛ بأن كان هناك مسلمون (.. وجب تعريفه) ؛ لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بتعريف اللقطة واحتمال كونها لحربي لا يمنع من ذلك، وبعد التعريف يعود الخلاف المذكور في أنه غنيمة أو للآخذ، ولم يصحح الشيخان شيئا في قدر مدة التعريف. وقال أبو حامد: يعرف يوما أو يومين وعن بعضهم ثلاثة أيام. وقال الإمام: يكفي أن يبلغ الخبر إلى الأجناد الذين هناك. والذي نص عليه في (الأم) أنه يعرفه بين المسلمين الذين هناك، فإذا لم يعرفوه ... رد في المغنم، وهو موافق لمقالة الإمام، وفي (المهذب) و (التهذيب) يعرف سنة كغيره. قال: (وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به) كالزيت والسمن؛ لما روى البخاري [3154] عن ابن عمر قال: (كنا نصيب في المغازي العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) . و (في أبي داوود) [2694] عنه: (أن جيشا غنموا طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يؤخذ منهم الخمس) يعني: مما تناولوه. والمعنى فيه: الحاجة الداعية

إليه، فإن الطعام يعز في دار الحرب؛ فإنهم لا يبيعون منهم ويخبؤون أطعمتهم عنهم، فجعلها الشارع على الإباحة،

Mas'alah: What are the rules regarding taking food and fodder from the spoils before division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4865)

لحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما، ـــــــ ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله، أو تتجاوز مؤنة النقل ثمنه، ومحل ذلك قبل القسمة كما ذكره في (المحرر) . ونبه بذكر (القوت) على أنه لا يجوز أخذ ما فوق حاجته، فلو أخذ فوق حاجته ... فعن النص: أنه يؤدي إلى المغنم، ولو أضاف به غيره من الغانمين .. فلا بأس، أو غير الغانمين ... فكما لو أضافه لمغصوب، وقد تقدم. وأفهم: أنه لا يجوز أخذ شيء من الأموال للانتفاع بها كلبس وركوب، فإن فعل .. لزمته الأجرة كما تلزمه القيمة إذا أتلف عينا؛ لما روى أحمد [4/ 108] وأبو داوود [2152] وابن حبان [4850] عن رويفع بن ثابت الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها .. ردها إليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين إذا أخلقه ... رده إليه) . أما إذا احتاج إليه لبرد وغيره ... فقال الماوردي: يستأذن الإمام ويحسب عليه من سهمه، ويجوز أن يأذن له في لبسه بالأجرة للحاجة ثم يرده، ولا يجوز أن يستعمل السلاح إلا أن يضطر إليه في القتال ثم يرده إلى المغنم. قال: (ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما) ، سواء أذن الإمام في ذلك أم لا؛ لما روى أبو داوود [2697] والحاكم [2/ 126] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (أصبنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما،

فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته) . قال الرافعي: وفي رواية عنه: (كنا نأخذ من طعام المغنم ما شئنا) . والمراد بـ (الشحم) الذي يؤكل، فإن كان لدهن الدواب أو تصلب حوافرها .. فلا في الأصح المنصوص. قال الرافعي: وعلى الجواز ينبغي أن يجوز الادهان بها.

Mas'alah: What are the rules regarding taking food and fodder from the spoils before division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4866)

وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما، وذبح ماكول للحمه ـــــــ وقوله: (عموما) احترز به عن نحو الفانيد والسكر والأدوية التي تندر الحاجة إليها، فالأصح فيها: المنع؛ لندرة الحاجة، فمن احتاج إليها .... أخذ بقدر حاجته بقيمته. قال الرافعي: وينبغي مراجعة الأمير فيه، واعتبره في (الشرح الصغير) . فرع: باع غانم ما أخذه لغانم آخر ... فهو إبدال مباح بمباح كإبدال الضيفان لقمة بلقمة، وكل واحد منهما أولى بما صار إليه، ولو تبايعا صاعا بصاعين .. لم يكن ذلك ربا؛ لأنه ليس بمعاوضة محققة، واعترضه في (المهمات) بما فيه نظر. قال: (وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما) ؛ للحاجة إلى ذلك، فأشبها قوته. والمراد: الدواب التي لا يستغني عنها في الحرب، كفرسه والبهيمة التي تحمل سلاحه وماءه؛ لأن أمير جيس لعمر كتب إليه يستأذنه في طعام بلد دخلوه، فكتب إليه: أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم ولا يبيعوا. وقيل: لا يأخذ إلا علف واحدة، ولو كان معه دابة أخرى يستظهر بها لركوبة أو لحمولته ... فله علفها في الأصح، وأما البزاة والفهود والنمور ... فلا يجوز إطعامها. و (العلف) هنا بفتح اللام. قال: (وذبح مأكول للحمه) ؛ لأنه مأكول عادة فكان كتناول الأطعمة، وسواء في ذلك الغنم

وغيرها، وأشار الإمام إلى تخصيصه بالغنم، وصرح به الغزالي؛ لأن الأغنام كالأطعمة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في ضالتها: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) . وقيل: لا يجوز الذبح؛ لندور الحاجة، فإن اضطر ... جاز قولا واحدا. ونبه بقوله: (للحمه) على أنه يجب رد جلد المذبوح إلى المغنم إلا ما يؤكل مع اللحم، ولا يجوز أن يتخذ من الجلد سقاء ولا حذاء ولا شراكا، فإن فعل ... وجب

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from the spoils and the liability for slaughtered animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4867)

والصحيح: جواز الفاكهة، وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف، ـــــــــ رد المصنوع لذلك، زلا شيء له إن زادت قيمته بالصنعة، فإن نقص ... لزمه أرشه، وإن استعمله لزمته أجرته. قال: (والصحيح: جواز الفاكهة) رطبا ويابسا؛ لحديث ابن عمر المتقدم الذي ذكر فيه العنب. والثاني: لا؛ لعدم الحاجة إليها. قال الإمام: ويمكن الفرق بين ما يتسارع إليه الفساد ويشق نقله وبين غيره، والجمهور لم يفرقوا. قال صاحب (المهذب) وتباح الحلوى كالفواكه. قال: (وأنه لا تجب قيمة المذبوح) كما لاتجب قيمة الطعام المأخوذ للأكل، وأشار الغزالي إلى القطع به إذا تعذر سوقه. والثاني: تجب القيمة لبقية الغانمين وأهل الخمس؛ لأن الأخبار التي وردت إنما هي في الطعام، والحيوان ليس بطعام، ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا كما تقدم. وفائدة إباحة الذبح مع التضمين: نفي الإثم، وعدم ضمان ما نقص بالذبح، وأنه يضمن قيمة اللحم خاصة، وذلك دون قيمة الحيوان. قال: (وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) ؛ لإطلاق الأحاديث والآثار الواردة في الباب، فصار كالماء المباح

يستوي فيه الغني والفقير. لكن نقل الإمام عن المحققين فيما إذا قل الطعام وازدحموا عليه: أن الإمام يضع يده عليه: ويقسمه على ذوي الحاجات، ويقول لمن معه ما يكفيه: اكتفي بما معك ولا تزاحم ذوي الحاجات. والثاني: يختص بالمحتاج؛ لاستغناء غيره عن أخذ حق الغير. قال البغوي: ولهم التزود لقطع مسافة بين أيديهم، والذي يأخذه لا يملكه

Mas'alah: Who is permitted to take from the spoils and what must be returned to the common pool?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4868)

وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة، وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية .. لزمه ردها إلى المغنم ـــــــ بالأخذ، لكنه كالضيف أبيح له الأخذ للأكل، وفي (الحاوي الصغير) أنه يملكه، ولا يعرف لغيره. قال: (وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) ؛ لأنه أجنبي عنهم، كغير الضيف مع الضيف. والثاني: الجواز؛ للحاجة لحضور دار الحرب التي هي مظنة عزة الطعام. وعبارة (الكتاب) و (المحرر) و (الروضة) تفهم جواز التبسط قبل الحيازة، فيحتاج إلى الفرق بينه وبين الغنيمة. وعطف المسألة على التي قبلها يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في (الروضة) . قال: (وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية .. لزمه ردها إلى المغنم) ؛ لزوال الحاجة، ولتعلق حق الجميع بها. والثاني: لا؛ لإباحة الأخذ. والثالث- وبه قالمالك وأحمد-: إن كان قليلا لا يبالي به ككسر الخبز وبقية التبن في المخالي .. لا يرد، وإلا .. فيرد. وقال أبو حنيفة: إن قسمت الغنيمة .. باعه وتصدق بثمنه، وإلا .. رده إلى المغنم. والوصول إلى دار يسكنها أهل الذمة أو العهد وهي في

قبضتنا كدار الإسلام كما قاله في (الكفاية) ؛ لأن الرافعي جعلها كذلك في منع التبسط فيها. ومحل ما ذكره المصنف: ما إذا كان قبل القسمة، فإن كان بعدها وأمكن افرقته كما فرقت الغنيمة .. فرق، وإن لم يمكن لقلته أو لتفرق الغانمين ... فعن الصيدلاني: جعله في المصالح، وخطأه الإمام، وقال: إخراج الخمس منه ممكن، وإنما هذا في الأربعة الأخماس.

Mas'alah: Where is it permissible to take from the spoils and can a soldier abandon his share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4869)

وموضع التبسط دارهم، وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح. ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة، ـــــــ ثم عطف المسألة على ما قبلها يقتضي: أن الخلاف أوجه، وهو في (الروضة) أقوال. و (المغنم) الموضع الذي تجتمع فيه أموال الغنيمة. قال: (وموضع التبسط دارهم) ؛ لأنها موضع العزة، فإن انتهوا إلى عمران دار الإسلام وتمكنوا من الشراء ... فإنه لا يجوز التبسط قطعا. قال: (وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) ؛ لبقاء الحاجة إليه. وروى ابن أبي شيبة [7/ 684] عن ابن عباس: أنه لم ير بأسا أن يأكل الرجل الطعام في دار الشرك حتى يرحل منه. والثاني: المنع؛ لأن مظنة الحاجة دار الحرب فيناط الحكم بها. فعلى الأصح: لو وجدوا في دار الحرب سوقا وتمكنوا من الشراء .. ففي جواز التبسط وجهان؛ لانعكاس التوجيهين، وقطع الإمام بالجواز فيها، وقال: لم أر أحدا منعه بهذا السبب، وجعل دار الحرب مظنة الحاجة كما أن السفر مظنة المشقة، فيجوز الترخص وإن عدمت في وقت. قال ابن الرفعة: وينبغي أن يكون الخلاف هنا مرتبا على الخلاف

فيمن ملك قدر كفايته، وأولى بالجواز. والمراد بـ (عمران الإسلام) ما يجدون فيه حاجتهم من الطعام والعلف كما هو الغالب، فلو لم يجدوا فيها ذلك .. فلا أثر له في منع التبسط في الأصح. قال: (ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس اإعراض عن الغنيمة قبل القسمة) ؛ لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة، والغنائم تابعة، فمن أعرض عنها .. فقد جرد قصده للغرض الأعظم. وصورة الإعراض: أن يقول: أسقطت حقي من الغنيمة. فإن قال: رهبت نصيبي منها للغانمين وأراد التمليك .. فأقوى الوجهين في

. . . . . ـــــــ (الشرح) و (الروضة) المنع؛ لأنه مجهول. وجعلوا المحجور عليه بالفلس كغيره؛ لمعنى الإخلاص، ولأن اختيار التملك كابتداء الاكتساب وهو لا يجب عليه، وأيضا الغنيمة لا تملك قبل القسمة كما سيأتي، وإنما ملك أن يتملك كالشفعة فيسقط نصيبه بالإعراض. وتقييد (الغانم) بكونه رشيدا ليس في (المحرر) ، ولابد منه؛ فلا يصح إعراض الصبي والمجنون. وقوله: (بفلس) خرج به المحجور عليه بسفه كما أظهر احتمالي الإمام، ورجح في (المهمات) جواز إعراضه، لكن لو رشد الصبي أو المحجور عليه بسفه قبل القسمة .. صح إعراضه. وبقي من الشروط: أن يكون حرا، فلا يصح إعراض العبد ويصح إعراض سيده؛ لأن الحق له، وكذا وارث من مات من غير إعراض، بخلاف ولي الصبي والمجنون، وإن قلنا: لا ملك للصبي وإنما له حق التملك بخلاف حق الشفعة ... فإن للولي إسقاطه إذا رأي المصلحة فيه. وكان ينبغي للمصنف أن يقول: (قبل القسمة وقبل قوله: اخترت القسمة) ؛ فإن ذلم يمنع من الإعراض كما هو أشبه الوجهين. وأما إذا قسم الإمام قسمة بحكم؛ بأن خص بعضهم ببعض الأنواع والأعيان أو أفرز لكل طائفة شيئا أو لكل واحد نصيبا ... فالأصح: جواز الإعراض قبل الاختيار

أيضا؛ بناء على عدم الملك بذلك؛ إذ لابد مناختيار التملك كما صححه الرافعي، لكن نص الشافعي وجماعة على أنهم يملكون بإفراز الإمام مع قبضهم له، وكذا مع حضورهم. وسكت الأصحاب عما لو رجع بعد إعراضه، ويشبه أن له ذلك قبل القسمة لا بعدها، ويصير إعراضه كالهبة والقسمة كالقبض، وهذا كما لو أعرض عن كسر الخبز والسنابل ونحوها؛ فإن له تملكها قبل أن يأخذها غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of using spoils for the warriors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

فصل التبسط في الغنيمة للغانمين] (

Mas'alah: What is the ruling on warriors using spoils for food and fodder?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

فصل للغانمين) قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران دار الإسلام (التبسط في الغنيمة) ولو بغير إذن الإمام (بأكل القوت والأدم والفاكهة) ونحوها مما يعتاد أكله للآدمي عموما كالشحم واللحم (والعلف) للدواب (شعيرا وتبنا) ونحوهما لخبر أبي داود الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال «أصبنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته» وفي البخاري عن ابن عمر قال «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا

ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء أكان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأخبار قال الإمام ولو وجد في دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضا إلحاقا لدارهم فيه بالسفر في الترخص وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله على محل لا يعز فيه الطعام لما سيأتي (ويتزودون منه) لقطع المسافة التي بين أيديهم ويكون كل من التبسط والتزود (بقدر الحاجة ولو) كانوا (أغنياء عنه) لإطلاق الأخبار ولأنه يشبه طعام الولائم وهو مباح مطلقا ولو أكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به الأصل قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب (لا) بأكل (الفانيد والسكر والأدوية) التي تندر الحاجة إليها لندور الحاجة إليها (ولا توقيح الدواب) بالقاف والحاء المهملة أي مسحها (بالدهن) المذاب أي المغلي كالمداواة (ولا إطعام البزاة ونحوها) كالصقور لعدم الحاجة إليها بخلاف الدواب قال الروياني فإن لم يقدر صاحبها على إطعامها بشراء أو غيره أرسلها وذبح ما يؤكل لحمه (ولا الانتفاع بمركوب وملبوس) من الغنيمة فلو خالف لزمته الأجرة كما تلزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان (فإن احتاج) إلى الملبوس (لبرد أو حر لبسه الإمام) له إما (بالأجرة) مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم (أو حسبه عليه) من سهمه (كالأدوية) والفانيد والسكر المحتاج إليها فيعطي الإمام المريض المحتاج إليها قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه. (وله القتال بالسلاح) بلا أجرة (للضرورة) إليه فيه (ويرده) إلى المغنم بعد زوالها، فإن لم يكن ضرورة لم يجز له استعماله ولو اضطر إلى ركوب المركوب في القتال فله ركوبه بلا أجرة فيما يظهر كالقتال بالسلاح. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the spoils for food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

ولو ذبح) حيوانا (للأكل جاز) ولا تلزمه قيمته كتناول الأطعمة ودعوى الندور ممنوعة سواء الغنم وغيرها بخلاف ذبحه لغير الأكل (ورد جلده) إلى المغنم (إلا ما يؤكل مع اللحم) فله أكله معه (فإن اتخذ منه شراكا) أو سقاء أو نحوه (فكالمغصوب) فيأثم بذلك ويلزمه رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل إن نقص لزمه الأرش وإن استعمله لزمه الأجرة.)

Mas'alah: What is the ruling on a guest being hosted with more than the need of the warriors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

فإن ضيف بما فوق حاجته الغانمين جاز) وليس فيه إلا تحمل التعب عنهم (أو) ضيف به (غيرهم فكغاصب ضيف) غيره بما غصبه فيأثم به ويلزم الآكل ضمانه ويكون المضيف له طريقا في الضمان.)

Mas'alah: What is the ruling on feeding one's own animals from the spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

ويعلف الرجل) جوازا ما معه من الدواب كما علم مما مر (ولو دابتين فأكثر) وإن لم يسهم إلا لفرس.)

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus provisions upon entering the land of Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

وإذا دخلوا) أي المتبسطون (عمران دار الإسلام) ولم يعز الطعام (لا خرابه) الأولى خرابها (ردوا فضل الزاد) لزوال الحاجة وكون المأخوذ متعلق حق الجميع (إلى المغنم قبل [حاشية الرملي الكبير] فصل) (قوله: للغانمين التبسط) ظاهره تناول من له سهم ومن له رضخ وهو ظاهر إطلاق الشافعي والأصحاب قال البلقيني لكن مقتضى نص الشافعي أن الذمي ليس له ذلك حيث قيده بالمسلمين وهو اللائق بالقواعد انتهى يرد بأن الشافعي إنما عبر بالمسلمين نظرا للغالب لأنه يرضخ له والرضخ أعظم من الطعام وتعبيره بالغانمين يشمل من لا يرضخ له من المستأجرين للجهاد حيث صححناه ولهذا عبر الشافعي في الأم بالجيش فتناول ذلك وقوله وهو ظاهر إطلاق الشافعي أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإمام ولو وجد في دارهم سوقا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويجب حمله على محل إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال القاضي حسين في تعليقه لو وقع القتال في أكتاف دار الإسلام في محل يعز وجود الطعام فيه ولا يجدونه بشراء فيجوز لهم التبسط في طعام الغنيمة بحسب الحاجة اهـ وهو ظاهر (قوله قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب) أشار إلى تصحيحه (قوله والسكر) أي والحلوى (قوله: فله ركوبه بلا أجرة فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله: بخلاف ذبحه لغير الأكل) كاتخاذ جلده حذاء وركوة (قوله: ولو قبل حيازة الغنيمة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وما قررته هو مقتضى ما في الرافعي) صرح الرافعي في شرحه بأنه لا يجوز التبسط لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة

القسمة وإلى الإمام بعدها فإن كثرت) بقية ما أخذ للتبسط (قسمت) كما قسمت الغنيمة (وإلا جعلت في سهم المصالح) قال الإمام ولا ريب أن إخراج الخمس منها ممكن وإنما هذا في الأربعة الأخماس وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا؛ لأنها وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام فهي في قبضتنا بمثابتها فيما نحن

فيه للتمكن من الشراء منهم نقله الأصل عن الإمام وأقره. (

Mas'alah: What is the ruling on soldiers selling or disposing of provisions taken from the spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

فرع ليس لهم التصرف بالبيع ونحوه فيما تزودونه ومن المغنم) ؛ لأنهم لا يملكونه بالأخذ وإنما أبيح لهم الأخذ والأكل كالضيف فليس لهم أن يأكلوا طعام أنفسهم ويصرفوا المأخوذ إلى حاجة أخرى كما لا يتصرف الضيف فيما قدم له إلا بالأكل. (

Mas'alah: What is the ruling on a soldier lending food from the spoils to another soldier?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

فلو أقرض) منه (غانم غانما) آخر (فله مطالبته) بعينه أو (بمثله من المغنم) ما لم يدخلوا دار الإسلام (لا من) خالص (ماله) وذلك؛ لأنه إذا أخذه صار أحق به ولم تزل يده عنه إلا ببدل وليس ذلك قرضا محققا؛ لأن الآخذ لا يملك المأخوذ حتى يملكه لغيره فلو رد عليه من ماله لم يأخذه؛ لأن غير المملوك لا يقابل بالمملوك وعليه (فإن نفد الطعام) أي فرغ (سقطت المطالبة) وإذا رد من المغنم صار الأول أحق به لحصوله في يده. (

Mas'alah: What is the ruling on returning borrowed spoils upon entering Islamic territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

أو دخلوا دار الإسلام) ولم يعز الطعام (رده المقترض إلى الإمام) لانقطاع حقوق الغانمين عن أطعمة المغنم (فإن بقي) بيده بعد دخوله دار الإسلام (عين المقترض رده إلى المغنم) بناء على أن فضل الزاد يجب رده إليه وهذه تعلم من التي قبلها على أن الذي في الأصل أن الأولى في رد المقرض بأن رد له المقترض ذلك قبل دخولهم دار الإسلام، والثانية في رد المقترض بأن لم يرده للمقرض قبل ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on soldiers taking food and drink from enemy property without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1585)

ولأهل التبسط في الغنيمة على الوجه الذي ذكره الشافعي حيث قال [1]: (ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئا دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة، فالطعام كله سواء، وفي معناه الشراب، فلمن قدر منهم على شيء [2] أن يأكله ويشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له) هذا نصه. ولم يخصص ذلك بالفاتحين الذين لهم سهم، والذين لهم رضخ لكن (1) "كتاب الأم" (4/ 277) . (2) في "الأم" : "فمن قدر منهم على شيء له" .

Mas'alah: Where is it permissible for mujahideen to take provisions from enemy land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1586)

وموضع التبسط دارهم حيث كان الجهاد في دارهم، وكذا موضع القتال في دار الإسلام عند الحاجة، وفي الأول يستمر التبسط على الأصح إلى وجود عمارة

المسلمين أو هدنتهم يباع فيها ما يحتاجون إليه.

Mas'alah: What should be done with useful dogs from the spoils if no warrior wants them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1587)

يظهر له، فإن لم يرده أحد من الغانمين أعطاه لبعض أهل الخمس، فإن لم يرده أحد منهم خلاه أو قتله على النص.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says before war that whoever takes something may keep it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2268)

أما إذا قال الإمام قبل الحرب: من أخذ شيئا-: فهو له بعد الخمس [أومأ فيه] إلى قولين. أحدهما: يصح الشرط؛ وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال يوم بدر: "من أخذ شيئا: فهو له" .

والثاني وهو الأصح-: لا يصح هذا الشرط، بل يشترك فيما أخذ جميع من شهد الوقعة، والحديث غير ثابت، ولئن ثبت-: كانت الغنائم يوم بدر لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- خاصة يفعل فيها ما يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group without the imam's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2300)

ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام-: يكره لهم ذلك؛ لأنهم إذا خرجوا بإذنه يتفحص عن حالهم، ويعينهم بالمدد، فإذا فعلوا دون إذنه، وغنموا-: يخمس ما غنموا، سواء قل عددهم أو كثر، فالخمس لأهل الخمس، والباقي لهم، حتى لو دخل رجل واحد دار الحرب، فقاتل حربيا، وأخذ منه مالا-: يخمس، والباقي بعد إفراز الخمس-: له.

Mas'alah: What is permissible for soldiers to consume from spoils before division in dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2301)

فصل فيما يحل في الوقعة من التبسط في الغنيمة روي عن ابن عمر؛ أن قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله" ولا يرفعه. إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب، وأصابوا غنائم، وفيها أطعمة-: جاز لهم أن يتناولوا منها قبل القسمة ما يحتاجون إليه لنفقتهم، ونفقة من معهم، ويأخذوا علف دوابهم من غير عوض، فمن كانت له دابة؛ يأخذ علفها، ومن كانت له دابتان أو أكثر: يأخذ أكثر، والزهيد: يأخذ أقل من الأكول، سواء كان ذلك الطعام قوتا أو فاكهة أو حلاوة. وجوز ذلك لهم؛ لأجل الضرورة ومساس الحاجة إليه؛ فإن الغالب عزة الطعام في دار الحرب؛ لأن الكفار إذا أحسوا بقدوم الغزاة-: يخبئون الأطعمة، فأبقى الشرع الطعام في

حقهم على أصل الإباحة. وإذا ظفروا بشيء منها-: كان لهم تناوله، وإن تفاوتوا فيه؛ كالقوم يتناهدون في السفر: جوز لهم ذلك مع تفاوتهم في الأكل، وهل يجوز لهم أن يأكلوا من غير حاجة؛ بأن كنا حمل مع نفسه طعاما؟ فيه وجهان: قال ابن أبي هريرة: لا يجوز؛ كما لا يجوز في غير دار الحرب أكل مال الغير لغير حاجة. والمذهب: أنه

يجوز؛ وهو قول أكثر الأصحاب؛ لما روي عن عبد الله بن مغفل قال: "أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته، وقلت: لا أعطي من هذا أحدا شيئا، فالتفتن فإذا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يبتسم." ولو لم يجز أن يتناول أكثر من قدر الحاجة-: لنهاه عن ذلك، وليس كطعام الغير في غير دار الحرب؛ لأنه يأكله بعوض؛ فشرط فيه الاضطرار الحقيقي، وههنا: يتناوله بغير عوض؛ وذلك لما قلنا: إن الطعام بقي في حقهم على الإباحة للمعنى الذي ذكرنا، كمن أضاف جماعة، وقدم إليهم طعاما-: جاز لهم التناول مع التفاوت، وإن كان مع واحد طعام حمله مع نفسه. ولا يجوز أن يبيع شيئا منه؛ لأن حاجته إلى الأكل لا إلى البيع، فإن باع شيئا منه -نظر: إن باعه من غير الغانمين، وسلمه: يجب على المشتري رده إلى الغنيمة، وإن باعه من بعض الغانمين، وسلمه-: كان المشتري أحق به؛ لأنه من الغانمين، وقد حصل في يده ما يجوز له أخذه فإن رده إلى البائع-: صار البائع أحق به، حتى لو تبايع رجلان من الغانمين صاعا بصاعين-: لم يكن ربا، وصار كأن الذي أعطى صاعين أثر صاحبه على نفسه مما دفع إليه، هذا كما لو كان في يد عبده طعام، فتبايعا صاعا بصاعين-: لم يكن لذلك البيع معنى، ولا ربا فيه. ويجوز لهم التزود من ذلك الطعام؛ لقطع المسافة، ولا يجوز أن يأخذ منه كسوته، ولا مطعوما يؤكل نادرا؛ كالفانيذ والسكر.

Mas'alah: What is the ruling on using oil, medicine, or animal hides from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2303)

ولا يجوز أن يدهن شعره بدهن الغنيمة؛ لأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تناول ما يصاب من الأدوية، إذا اعتل، فإن دعت الحاجة إليه-: تناوله ويضمن قيمته؛ لأنه ليس من الأطعمة

التي يحتاج إليها في العادة، ويجوز ذبح ما يؤكل من الحيوان للأكل؛ لأنه مما يؤكل في العادة، ولا يجوز أن يعمل من إهابها حذاء ولا سقاء، فإن اتخذ شيئا من ذلك-: يجب رده في المغنم، وإن زادت قيمته بالصنعة-: لم يكن له في الزيادة حق، وإن نقص-: لزمه أرش ما نقص كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on damaging or wearing clothing from the spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2303)

ولو أتلف شيئا من مال الغنيمة-: لزمه الضمان، وإن لبس منه ثوبا-: تلزمه أجرته، روي عن رويفع بن ثابت الأنصاري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر-: فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر-: فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده" .

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements eating from the spoils and returning leftover food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2303)

وإذا لحق مدد بعد تقضي الحرب-: لا يجوز أن يطعموا منه؛ كغير الضيف: لا يأكل مع الضيف من طعام المضيف، فإذا اضطروا-: أطعمهم الإمام من بيت المال، وإذا دخل دار الإسلام ومعه بقية من الطعام الذي أخذه من الغنيمة-: هل يجب رده؟ فيه قولان "" أصحهما يجب رده؛ لأنا إنما جوزنا أخذه في دار الحرب للحاجة، وقد زالت بدخول

دار الإسلام. والثاني: لا يجب؛ لأن ما خص به من الغنيمة-: لا يجب ردها؛ كالسلب. وقيل: إن كان كثيرا-: يجب رده قولا واحدا. والقولان في القليل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the spoils after leaving the war zone but before reaching Islamic territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2303)

ولو خرجوا من دار الحرب، ولم يبلغوا بعد عمران دار الإسلام-: فهل لهم أن يتناولوا من طعام الغنيمة؟ فيه وجهان: أحدهما: لهم ذلك؛ لأن المعنى الذي أبيح به تناوله في دار الحرب، وهو ضيق الطعام - ههنا- موجود. والثاني: ليس لهم ذلك؛ لأنهم أحرزوا الغنيمة بدخول دار الإسلام؛ فمن تناول منه شيئا- لزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on embezzlement from the spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

فصل في الغلول من الغنيمة قال الله تعالى: {ومن يغلل يات بما غل} [آل عمران: 161] الآية.

Mas'alah: What is the punishment for embezzling from the spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2304)

إذا غل واحد من الغانمين شيئا من الغنيمة-: غرر، وإن سرق نصابا-: لا قطع عليه، لأن

له فيه حقا، ويسترد ما سرق إن كان قائما، وإن كان تالفا-: يغرم قيمته، ويجعل في الغنيمة؛ وقد روي عن سالم، عن أبيه: "أن رجلا غل من الغنيمة، فأحرق النبي - صلى الله عليه وسلم- رحله" .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the hadith about burning the belongings of one who embezzles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2305)

وقال الشافعي: إن ثبت الحديث- قلت به، وهذا الخبر ضعيف؛ فإن الغلول قد كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير واحد؛ فلم يثبت من وجه أنه أحرق على أحد رحله، ولعله إن صح الحديث: إنما فعل في أول الإسلام فطما لهم عن عادة الجاهلية؛ كما روي من تضعيف الغرامات.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter freeing a slave from the spoils before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2306)

وكذلك: لو أعتق واحد من الغانمين عبدا- من الغنيمة-: فهو كعتق القريب، وقد ذكرنا أنه إذا استولد جارية من المغنم-: تصير أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

ولو سرق بكرة البئر المسبلة – قطع، قال الشيخ – رحمه الله: وهو عندي كحصر المسجد؛ لأنها لمنفعة الناس، ولو سرق واحد من الغانمين شيئا من مال الغنيمة قبل إفراز الخمس – لا قطع عليه؛ سواء كان حرا أو عبدا؛ لأن له حقا في أربعة أخماسها وفي خمسها؛ لأنه مال بيت المال، ولو سرق منه أجنبي – فهو كما لو سرق مال بيت المال، لأن سهم بيت المال فيه، ولو سرق بعد إفراز الخمس – لا يخلو: إما أن يون سرق من الأربعة الأخماس أو من الخمس: فإن سرق من الأربعة الأخماس التي هي سهم الغانمين:

Mas'alah: What is the ruling on soldiers taking spoils without permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وما سوى ذلك من الأموال لا يجوز لأحد منهم أن يستبد به، فمن أخذ منهم شيئا وجب عليه رده إلى المغنم، وله قول آخر: إذا قال الأمير: من أخذ شيئا فهو له صح، ومن أخذ شيئا ملكه، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on theft from war spoils by a participant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6338)

فرع آخر لو سرق من الغنيمة واحد من الغانمين بعد إخراج الخمس منها فحكمه حكم السارق من المال المشترك على ما ذكرنا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق مغفر حديد من الخمس فقال: ليس عليك قطع هو خائن وله نصيب، وروي في

معناه خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is ownership of spoils established before or after division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6456)

ولأن الغنيمة لا تملك عنده إلا بالقسمة لأمرين: أحدهما: أنه لا يجوز لواحد منهم بيع سهمه منها قبل القسمة، ويجوز بيعه بعدها. والثاني: أنه لو استولى المسلمون على قرية من بلادهم دفعهم المشركون عنها، وفتحها آخرون من المسلمين كانت غنيمة للآخرين دون الأولين ودليلنا قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} فأضافها إلي الغانمين فدل على أنه لا حق فيها لغيرهم. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص من المدينة في سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين وقد فتحها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله فقال: "اجلس يا أبان" ولو يقسم له. وروى أبو بكر رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" . وقد رواه الشافعي موقوفا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو أثبت، ووقوفه عليهما حجة؛ لأنه لم يظهر لهما مخالف؛ ولأن أبا حنيفة وافقهما في المدد لو كانوا أسرى في أيديهم فقتلوا منهم ولحقوا بالمسلمين لم يسهم لهم، فكذلك غير الأسرى ولو لحقوا بهم في الوقعة شاركوهم فكذلك غير الأسرى، ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه وصول بعد القفول فلم يشركوا في الغنيمة كالأسرى. والثاني: أن ما لم يشاركهم فيه الأسرى لم يشاركهم فيه المدد، قياسا على ما بعد قسمة الغنيمة. فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عامر فهو أنه كان في جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين

وأنفذه إلي أوطاس، وهو واد بقرب حنين حين بلغه أن فيه قوما من هوازن، فكان من جملة جيشه، ومستحق الغنيمة فلذلك قسم له وخالف من ليس منهم. وأما حديث عمر فهو: إن صح مما لا يقول به أبو حنيفة؛ لأنه جعل استحقاق الغنيمة معتبرا بفقء القتلى وفقؤهم غير معتبر فلم تكن فيه حجة. وأما الجواب عن الظفر بالمدد فمن وجهين: أحدهما: بطلانه بالمدد اللاحق بعد القسم. والثاني: أن أسباب الظفر ما تقدمت أو قاربت، ولو كانت مما تأخرت لكانت بمن أقام ولم ينفر، وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لا تملك إلا بالقسمة: فهو أن أصل لهم يخالفهم فيه كالخلاف في قرعة، واحتجاجهم فيه بأن القرى للآخرين فنحن نجعلها

للأولين، وقولهم إن بيعها قبل القسمة لا يجوز، فنحن نجوزه إذا اختار الغانم تملكها ونجعل بيعها اختيارا لتملكها فلم يسلم لهم بناء على أصل ولا استشهاد.

Mas'alah: May fighters eat and feed their animals from enemy property in dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6462)

مسألة: قال الشافعي: "ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي يده شيء صيره إلي الأمام" . قال في الحاوي: يجوز لأهل الجهاد إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم، ويعلفوا دوابهم، ما أقاموا في دارهم، ولا يحتسب به عليهم من سهمهم، لرواية عبد الله من مغفل قال: دلى جراب من شحم يوم خيبر، قال فأتيته فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم منه أحدا شيئا ثم التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم، فدل تبسمه منه وتركه عليه على إباحته له.

وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاما يوم خيبر، قال: فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينصرف، فدل ذلك على إباحته، ولأن أزواد المجاهدين تنفذ ويصعب نقلها من بلاد الإسلام إليهم، ولا يظفرون بمن يبيعها عليهم، فدعت الضرورة إلي إباحتها لهم. فإذا ثبت إباحتها لهم، فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر الحاجة في استباحتها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول الجمهور والظاهر من مذهب الشافعي، أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها وأنه يجوز لهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم، مع الحاجة، والغنى والوجود والعدم، واعتبارا بطعام الولائم. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهم لا يستبيحونه إلا مع الحاجة اعتبارا بأكل المضطر من طعام غيره هو ممنوع منه إلا عند حاجته واعتباره بالمضطر خطأ من وجهين: أحدهما: أن المضطر لا يستبيح إلا عند خوف التلف وهذا مباح، وإن لم يخف التلف. والثاني: أن المضطر ضامن، وهذا غير ضامن فافترقنا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals from enemy property during jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6464)

فصل: فأما علوفة دوابهم وبهائمهم فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يستغني عنه في جهاده، من فرس يقاتل عليه وبهيمة يحمل عليها رحله، فيجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب ما تعتلفه البهائم من شعير وتبن وقت، ولا يتعدى الغرف فيه إلي غيره، لأن ضرورتها فيه كضرورته. والثاني: ما استصحب للزينة والفرجة كالفهود والنمور والبزاة المعدة للاصطياد، فلا يجوز أن يعلفها من مال أهلي الحرب، لأنها غير مؤثرة في

الجهاد، فإن أطعمها كان محسوبا عليها. والثالث: ما حمله للاستظهار به لحاجة ربما دعت إليه كالجنيبة التي يستظهر بها لركوبه، أو بهائم يستظهر بها لحمولته ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يعلفها من أموالهم، لأنه عدة يقوى بها عليهم. والثاني: لا يجوز أن يتعدى بها مال نفسه، وإن علفها من أموالهم كان محسوبا عليها من سهمه اعتبارا لحاجته في الحال التي هم عليها، وكما لا يسهم إلا لفرس واحد، وإن استظهر بغيره، ولا يجوز أن يتجاوز العلوفة إلي أنعال دوابه، ولا أن يوقع حوافرها ويدهن أشاعرها من أموالهم، فإن فعل كان محسوبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using clothing and mounts from the spoils without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6464)

فصل: فأما ما عدا الطعام والعلوفة من الثياب والدواب والآلة والمتاع فجميعه غنيمة مشتركة يمنع منها، وإن احتاج إليها، فإن لبس ثوبا منها فأخلقه، أو ركب دابة فهزلها استرجع ذلك منه ولزمه أجرة مثله وغرم نقصه كالغاصب. روى رويفع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا خلق رده فيه" ولأن المضطر في دار الإسلام يستبيح أكل الطعام دون الثياب، فكذلك المجاهد في دار الحرب فإن اشتدت ضرورة بعض المجاهدين إلي ثوب يلبسه استأذن فيه الإمام، وأعطاه من الثياب ما يدفع به ضرورته، ويكون محسوبا عليه من سهمه، وإذا نفقت دابته أو قتلت في المعركة لم يستحق بدلها من المغنم، كما لو مات المجاهد أو قتل لم يلزم غرم ديته، فإن اشتدت

ضرورته إلي ما يركبه لقتال أو غيره، استأذن الإمام حتى يعطيه إما من خمس الخمس نفلا، وإما من الغنيمة سلفا من سهمه، يفعل منها ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن شرط لهم الإمام أن من قتل فرسه في المعركة كان له مثلها أو ثمنها، جاز ليحرضهم على الإقدام، ووفى بشرطه

ودفع إليهم مثلها أو ثمنها بحسب الشرط، ولم يقتصر على حكم ضمان المستهلك في غرم قيمة الدابة، وجاز أن يعدل إلي المثل والثمن، لأن ذلك من عموم المصالح التي يتسع حكمها ويكون ما يدفعه من ذلك من خمس الخمس، سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المعد للمصالح العامة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or bartering food taken as spoils among mujahideen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6465)

فصل: ويجوز أن يتابع المجاهدون في دار الحرب ما أخذوه من طعامهم رطلا برطلين، ولا يكون إذا باعه مجاهد على مجاهد، لأنه مباح الأصل بينهم فسقط فيه حكم الربا، نص عليه الشافعي في سير الواقدي، وإن كان تحريم الربا عنده في دار المشركين كتحريمه في دار الإسلام، ولا يجوز أن يبيعه بذهب ولا ورق، ويكون مقصورا على بيع المأكول بمأكول كما كان مقصورا على إباحة المأكول، فإن تأخر قبض البدل فيه سقطت المطالبة به لإباحة أصله، فإن أراد المجاهد أن يبيعه على من ليس بمجاهد لم يجز بيعه بأكثر منه ولا بثمنه ولا بثمن في الذمة ويكون مبيعا باطلا على الأحوال كلها، وإن عقد على شروط الصحة لأن الإباحة مقصورة على الأكل دون البيع كطعام الولائم،

وهكذا لو دفعه المجاهد قرضا لغيره منع إن كان مقترضه غير مجاهد ولم يمنع إن كان مقترضه مجاهدا ويصير مقترضه أحق به ولا يستحق استرجاع بدله، وإذا أراد المجاهد أن يبيع طعاما له حمله من دار الإسلام على مجاهد أو غير مجاهد جاز وحرم له فيه الربا، وإن أقرضه استحق استرجاع بدله بخلاف المأخوذ من طعام أهل الحرب للفرق بينهما بإباحة هذا وحظر ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food from dar al-harb to the spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6465)

فصل: وإذا خرج المسلمون من دار الحرب ومعهم من بقايا ما أخذوه من طعامهم ففي وجوب رده إلي المغنم قولان: أحدهما: نص عليه هاهنا أن عليهم رده إلي المغنم لارتفاع الحاجة، فإن استهلكوه كان محسوبا عليه من سهامهم. والقول الثاني: نص عليه في سير الأوزاعي لا يلزمهم رده، لأنه موضوع على الإباحة، وبه قال الأوزاعي وقد روى نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما بقي معهم من الطعام قبل قسم الغنيمة رده في الغنائم، وما بقي بعد قسمتها باعوه وتصدقوا بثمنه وعلى مذهب الشافعي إن لم يجب رده على أحد قوليه كانوا أحق به قبل الغنم ويجوز لهم بيعه بعد خروجهم من دار الحرب، ولا يجوز لهم بيعه قبل خروجهم منها، وتكون أيديهم عليه في دار الحرب يد استباحة، وفي دار الإسلام يد ملك، وإن وجب رده على القول الثاني ردوه إلي المغنم قبل القسم، وعلى الإمام بعد القسم وليس لهم بيعه ولا التصدق

بثمنه، لأنه حق للغانمين وتكون أيديهم عليه في دار الحرب يد استباحة، وفي دار الإسلام يد حظر، فيجوز أن يأكلوه في دار الحرب ولا يأكلوه في دار الإسلام، ولا يجوز لهم بيعه في دار الحرب ولا في دار الإسلام والله أعلم.

Mas'alah: How is spoils taken without the imam's permission divided?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6500)

فصل: فإذا تقرر أنه لا يحرم عليهم لم يخل حال ما أخذوه من المال من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأخذوه عنوة بقتال فهذا غنيمة يخمسه الإمام ويقتسموا أربعة أخماسه

بينهم. وقال أبو حنيفة: يتركه الإمام عليهم ولا يخمسه. وقال الأوزاعي: الإمام مخير في أخذ خمسه منهم، أو ترك جميعه عليهم، أو تخميسه، وقسم أربعة أخماسه بينهم. وقد دللنا على وجوب تخميسه بما مضى، ولا تأديب عليهم. وقال الأوزاعي: يؤدبهم الإمام عقوبة لهم وهذا خطأ، لأنه ليس في الانتقام من أعداء الله تأديب. والثاني: أن يأخذوا المال صلحا بغير قتال، فهذا المال فيء لا يستحقونه يكون أربعة أخماسه لأهل الفيء وخمسه لأهل الخمس. والثالث: أن يأخذوا المال اختلاسا بغير قتال، ولا صلح. قال أبو إسحاق المروزي: يكون ذلك فيئا لا حق لهم فيه، لوصوله بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وعندي أن يكون غنيمة يملكون أربعة أخماسه، لأنهم ما وصلوا إليه عفوا حتى غرروا بأنفسهم فصار كتغريرهم بها إذا قاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals from the spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6501)

مسألة: قال الشافعي: "ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهما ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو أبنه لم يقطع وإن كان أخوه أو امرأته قطع. قال المزني رحمه الله: وفي كتاب السرقة: إن سرق من امرأته لم يقطع" . قال في الحاوي: وجملة ذلك أن الغنائم إذا أحرزت بعد إجازتها لم يجز لأحد من الغانمين وغيرهم أن يتعرض لها قبل قسمها، ولمستحقها مطالبة الإمام بقسمها فيهم فإن هتك حرزها من سرق منها نصاب القطع فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون خمسها باقيا فيها لم يخرج منها فلا قطع على السارق منها، سواء كان من الغانمين أو من غيرهم، لأنه إن كان من الغانمين فله في أربعة أخماسها سهم وفي خمسها من سهم المصالح حق وهي شبهة واحدة يسقط بها عنه القطع. والثاني: أن يخرج خمسها منها فتصير أربعة أخماسها مفردا للغانمين، وخمسها مفردا لأهل الخمس فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون السرقة من أربعة أخماس الغنيمة فلا يخلو حال السارق من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ممن حضر الوقعة من ذي سهم، كالرجل الحر، وذي رضخ

كالمرأة والعبد فيهما سواء، لأن الرضخ يستحق وإن نقص عن السهم كنقصان سهم الراجل عن سهم الفارس فكانا حقين واجبين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يسرق منها ما يجوز أن يكون بقدر حقه، فلا قطع عليه نص عليه الشافعي وأجمع عليه أصحابه، لهم في تعليله وجهان: أحدهما: أنها شبهة في هتك حرزها. والثاني: أنها شبهة في أخذ حقه منها والضرب الثاني: أن يسرق منها ما يعلم أنه قطعا أكثر من حقه ففي وجوب قطعه في الزيادة، إذا بلغت نصابا وجهان أشار إليهما أبو إسحاق المروزي في شرحه:

أحدهما: لا يقطع وهو مقتضى قول من علل بالشبهة في هتك الحرز، لأن المال صار بها في غير حرز. والوجه الثاني: يقطع وهو مقتضى قول من علل بالشبهة في أخذ الحق، لأن الزيادة ليس فيها حق، ويتفرع على هذين الوجهين أن يكون له رجل دين فيتوصل إلى هتك حرزه ويأخذ الزيادة على قدر دينه فيكون قطعه في الزيادة على وجهين. والقسم الثاني: أن يكون السارق ممن لم يحضر الوقعة، ولا يتصل بمن حضرها فيجب قطعه فيها لارتفاع شبهته، وعلى قول أبي حنيفة لا يقطع، لأنها عن أصل مباح. والقسم الثالث: أن يكون السارق ممن لم يحضر الوقعة لكن له اتصال بمن حضرها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون اتصالهما لا يمنع من وجوب القطع بينهما كالأخ يقطع إذا سرق من أخيه كذلك إذا سرق من غنيمة حضرها أخوه قطع. والثاني: أن يكون اتصالهما يمنع من وجوب القطع بينهما كالولد مع الأبوين لا يقطع أحدهما في مال الآخر وكالعبد مع سيده لا يقطع في ماله، كذلك إذا سرق من غنيمة حضرها واحد من والديه، أو مولوديه لم يقطع وكذلك لو حضرها عبده، أو سيده لم يقطع فأما الزوج والزوجة ففي كل واحد منهما في مال صاحبه قولان: أحدهما: لا يقطع وهو قول أبي حنيفة فعلى هذا لا يقطع في الغنيمة إذا حضرها زوج، أو زوجة، ولا إذا حضرها عبد أو زوجة. والثاني: يقطع وهو قول مالك، فعلى هذا يقطع في الغنيمة وإن حضرها هؤلاء فهذا حكم السرقة من أربعة أخماس الغنيمة.

Mas'alah: What may a warrior take from enemy provisions and fat?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله: بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم. أطلق أخذ الشحم، وليس مطلقا، فإن

المنصوص أنه لا يجوز أخذه لتمسح به الدواب.

Mas'alah: What are the combatants permitted to take from the spoils before division?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2158)

وللغانمين التبسط في الغنيمة؛ بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما، وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما، وذبح مأكول للحمه.

Mas'alah: Is it permissible for combatants to eat fruit from the spoils before division?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2158)

والصحيح: جواز الفاكهة، === سواهم، ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار. انتهى، وما قاله الإمام نقله البلقيني عن نص "الأم" في (سير الواقدي) ، وقال: إنه المعتمد [1]. (وللغانمين) قبل القسمة (التبسط في الغنيمة؛ بأخذ القوت وما يصلح به) كزيت، وسمن، (ولحم، وشحم، وكل طعام يعتاد أكله عموما) (وإن لم يأذن الإمام؛ لحديث ابن عمر: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكل منه ولا نرفعه) رواه البخاري [2]. والمعنى فيه: الحاجة الداعية إليه؛ فإن الطعام يعز في دار الحرب؛ فإنهم لا يبيعون من المسلمين، وقد يعسر نقله وتعظم مؤنته وربما يفسد، فجعله الشارع على الإباحة. واحترز بقوله: (عموما) : عما يحتاج إليه نادرا؛ كالسكر والفانيذ والأدوية .. فلا يلحق بالأطعمة المعتادة على الصحيح، فلو احتاج إليه مريض .. أخذ ما يحتاج إليه بالقيمة. ولو قال: (كلحم وشحم) .. لكان أولى؛ لأنه ليس له أخذ اللحم لبزاته، وكلابه، ولا

الشحم لتوقيح الدواب منه على الصحيح المنصوص [3]. (وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما) لأن الحاجة تدعو إليه؛ كمؤن نفسه، والعلف هنا بفتح اللام؛ لأن المراد: ما تأكله، (وذبح مأكول للحمه) لأنه مما يؤكل عادة، فهو كاللحم، ويجب رد جلد المذبوح إلى المغنم، إلا ما يؤكل مع اللحم. (والصحيح: جواز الفاكهة) للخبر المار في العنب، ولأنه قد يحتاج إلى ذلك، والثاني: المنع؛ لندرة الحاجة إلى ذلك، قال الإمام: والحلوى كالفاكهة. (1) بلغ مقابلة على أصله. اهـ هامش (أ) . (2) صحيح البخاري (3154) . (3) الأم (5/ 647) .

Mas'alah: What are the rulings on returning leftover spoils to the common pool?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2159)

وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف، وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة، وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية .. لزمه ردها إلى المغنم === (وأنه لا تجب قيمة المذبوح) إذا ذبحه لأجل لحمه، كما لا تجب قيمة الطعام المأخوذ، والثاني: يجب، لأن الترخيص ورد في الطعام، والحيوان ليس بطعام، ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، وضعف، بأن القيمة لو وجبت .. لما جاز الذبح، وهذا القائل قد أجازه. (وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف)، بل يجوز وإن كان معه ما يغنيه على الأصح؛ فإن الرخصة وردت من غير تفصيل. نعم؛ لو ضيق على المحتاجين .. فلقائد الجند منعه؛ كما نقله الإمام عن المحققين [1]. والثاني: يختص؛ لاستغنائه عن أخذ حق الغير، والأخذ هنا من باب الإباحة لا الملك حتى لا يتصرف كيف شاء، بل هو مقصور على انتفاعه؛ كالضيف،

ووقع في "الحاوي الصغير" : أنه يملكه [2]، ولا يعرف لغيره. (وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لأنه معهم كغير الضيف مع الضيف، قال الرافعي: وهو يوافق ما ذكروه؛ من أنه لا حظ للاحق في هذه الحالة في الغنيمة [3]، والثاني: يجوز، لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك. وتقييده المنع: بما إذا لحق بعد الحيازة: يقتضي جواز التبسط فيما إذا لحق بعد الحرب وقبل الحيازة، لكن قضية استشهاد الرافعي: المنع أيضا [4]؛ كما لا يشاركهم في الغنيمة إذ ذاك. (وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية .. لزمه ردها إلى المغنم) أي: الموضع (1) نهاية المطلب (17/ 437) . (2) الحاوي الصغير (ص 607) . (3) الشرح الكبير (11/ 430) . (4) الشرح الكبير (11/ 430) .

Mas'alah: Where is it permissible for soldiers to take from the spoils?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2160)

وموضع التبسط دارهم، وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier relinquishing his share of spoils before division?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2160)

ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة، === الذي يجمع الغنائم؛ لزوال الحاجة، والمأخوذ متعلق حق الجميع، والثاني: لا؛ لأنه أخذه وهو مباح له، فأشبه الصيد، والثالث: إن كان قليلا لا يبالى به .. لم يرد، وإلا .. فيرد.

(وموضع التبسط دارهم) أي: دار الحرب؛ لأنه موضع العزة، (وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) لبقاء الحاجة، والثاني: المنع؛ لأن المظنة دار الحرب، وقد خرجوا عنها، وعكسه: لو وجدوا سوقا في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشراء، قال في "أصل الروضة" : طرد الغزالي فيه الوجهين، لانعكاس الدليلين، وقطع الإمام بالجواز وقال: لم أر أحدا منعه، ونزلوا دار الحرب في ذلك منزلة السفر في الترخص [1]. (ولغانم رشيد – ولو محجور عليه بفلس – الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة) بأن يقول: (أسقطت حقي من الغنيمة) لأن مقصود الجهاد: إعلاء كلمة الله تعالى، والمال تابع، فإذا محض قصده .. فهو أخلص، وإنما كان المفلس كغيره؛ لأن اختيار التملك كابتداء الاكتساب، وهو لا يجب عليه الاكتساب. والتقييد بالرشد: من زياداته على "المحرر" ؛ ليخرج الصبي والمجنون؛ فإنه لا يصح إعراضهما ولا إعراض وليهما عن الرضخ، وكذا السفيه؛ فإنه لا يصح إسقاط حق الملك منه؛ كما قال الإمام: إنه الظاهر، وأقراه، وقالا: لو فك حجره قبل القسمة .. صح إعراضه [2]. وقال البلقيني: إن المعتمد في المذهب: صحة إعراض السفيه قبل القسمة وقبل اختيار التملك؛ لأنه لم يملك شيئا، وإنما ثبت له حق التملك، ونحن لا نلزمه بذلك، وكذا قال في "المهمات" : إنه الراجح [3]. (1) روضة الطالبين (10/ 264) . (2) المحرر (ص 451) ، نهاية المطلب (17/ 517) ، الشرح الكبير (11/ 435) ، روضة الطالبين (10/ 267) . (3) المهمات (8/ 419) .

Mas'alah: What are the rulings on relinquishing shares and ownership of spoils?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2161)

والأصح: جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم، وبطلانه من ذوي القربى وسالب، والمعرض كمن لم يحضر، ومن مات .. فحقه لوارثه، ولا تملك إلا بقسمة، ولهم التملك، وقيل: يملكون، وقيل: إن سلمت إلى القسمة .. بان ملكهم، وإلا ... فلا === وكذا لا يصح إعراض العبد عن رضخه، ويصح لسيده؛ لأنه حقه. واحترز بقوله: (قبل القسمة) : عما بعدها؛ لاستقرار الملك. وكان ينبغي أن يقول: (وقبل اختيار التملك) فإنه لو قال قبل القسمة: (اخترت الغنيمة) .. منع ذلك من صحة الإعراض في الأصح. (والأصح: جوازه) أي: الإعراض (بعد فرز الخمس) (وقبل قسمة الأخماس الأربعة؛ لأن بالإفراز لا يتعين حق الواحد فالواحد من الغانمين، بل هم على حقوقهم على ما كانوا قبله، والثاني: المنع؛ لأن حقهم تميز عن الجهات العامة، فصار كمال مشترك، (وجوازه) أي: الإعراض (لجميعهم) ، ويصرف الجميع إلى مصرف الخمس؛ لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع عامة، والثاني: لا؛ لأنا لو صححناه .. لصرفنا حقوقهم إلى مصارف الخمس، وليس لتلك المصارف إلا الخمس على ما قال تعالى: {لله خمسه وللرسول} الآية. (وبطلانه من ذوي القربى) لأنهم يستحقونه بلا عمل، فأشبه الإرث، والثاني: يصح؛ كالغنائم، (وسالب) لأن السلب متعين له؛ كالمتعين بالقسمة، والثاني: يصح؛ كإعراض سائر الغانمين عن الغنيمة، (والمعرض كمن لم يحضر) ، فيضم نصيبه إلى المغنم، وقيل: يضم إلى الخمس خاصة. (ومن مات .. فحقه لوارثه) إن لم يعرض؛ كسائر الحقوق. (ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة، ولهم التملك) أي: اختياره بين الحيازة والقسمة؛ لأنهم لو ملكوا بالاستيلاء .. لم يصح إعراضهم؛ كالتحطب ونحوه، (وقيل: يملكون) بالحيازة والاستيلاء التام؛ لأن ملك الكفار قد زال، ويبعد مال لا مالك له، (وقيل: إن سلمت) الغنيمة (إلى القسمة .. بأن ملكهم، وإلا .. فلا) لأن قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق إلا بالقسمة؛ لأن المال تابع، والغرض من

Mas'alah: What is the ruling on a soldier declining his share of spoils before division?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قول المنهاج وللغانم الرشيد الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة لفظة الرشيد زيادة له لا بد منها

Mas'alah: What is the ruling on a soldier selling his share of spoils before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4256)

(ومنها) بيع أحد الغانمين نصيبه على الاشاعة قبل القبض صحيح إذا كان معلوما كما إذا كانوا خمسة فالخمس لاهل الخمس والباقي على خمسة أسهم فيكون نصيب الواحد أربعة من خمسة وعشرين وهذا إذا حكمنا بثبوت الملك في الغنيمة وفيما تملك به الغنيمة خلاف يذكر في موضعه

Mas'alah: Is it valid for the imam to stipulate that whoever takes something from the spoils owns it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=232)

ولا يصح شرط الإمام: من أخذ شيئا فهو له وفي قول: يصح وعليه الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز للإمام أن يفضل بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of spoils before division?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=232)

فرع [في بيان حكم الغنيمة قبل القسمة] لو حصل لأحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية: لا يجوز التصرف فيه لأنه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير إذن شريكه.

Mas'alah: What should be done with spoils that have not been khumsed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=604)

وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم وإلا فللقاضي كالمال الضائع أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه وإلا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شيء يستحقه منه حل له أخذه وإن ظلم الباقون نعم: الورع لمريد التسري أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال. انتهى.

Mas'alah: What items are excluded from being considered ghanimah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1733)

ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة وما أخذ من ذمي كجزية فإنه فيء أيضا ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط؟ . وجهان أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمة الصلب بدأ به فقال

Mas'alah: What is the ruling on spoils when ownership is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: وإن زال ملكه) أي:، والحال أنه زال إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken alongside a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: أو معه) أي: لأن الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى. اهـ. تحفة. (أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه، وكذا بعده ومنع الإمام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on debts between warring parties when one gains protection?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1663)

(ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (، ثم عصم أحدهما) بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) ؛ لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الإتلاف ونحوه كالغصب فيسقط؛ لعدم التزامه؛ ولأن سبب الدين ليس عقدا يستدام، ولا يتقيد بعصمة المتلف، وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم، إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف. وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: ولو اقترض حربي من حربي إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using spoils before distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1663)

[درس] (ولغانمين) ولو أغنياء، أو بغير إذن الإمام (لا لمن لحقهم بعد) أي: بعد انقضاء الحرب (تبسط) على سبيل الإباحة لا التمليك (في غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وإن لم يعز فيها ما يأتي. (و) في (العود) منها (إلى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة. فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أي: الكفار وبعمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا، وعز فيها ما يأتي قال القاضي: قلنا: التبسط أيضا (بما يعتاد أكله) للآدمي (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التي لا يغتنى عنها في الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبي داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري «عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر

طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته» [حاشية البجيرمي] ولو كان لحربي إلخ؛ لأن ذاك فيما إذا عصم أحدهما وهذا فيما إذا رق (قوله: ولو رق رب الدين إلخ) ، والأوجه أن الإمام يطالب به كودائعه؛ لأنه غنيمة شرح م ر وفي قوله: لأنه غنيمة نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها، ولا يطالب بها؛ لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع رشيدي (قوله: على غير حربي) أما الحربي فتقدم حكمه في قوله: بل أو رب الدين. (قوله: مع الآخر) عدم السقوط في هذه ظاهر وكذا في قوله: أو دونه إن كان الذي عصم هو من له الدين، أما إذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر؛ إذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمي تكون مشغولة بدين الحربي ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضي أنه يجب على المسلم أو الذمي دفع الدين للحربي مع أن ما بيده من الأموال يجوز لكل من المسلم أو الذمي أخذه فليتأمل (قوله: لم يسقط) أي: فيبقى بذمته. (قوله: ولا يتقيد) أي: سقوط دين الإتلاف ونحوه وقوله: بعصمة المتلف أي: يكون الذي عصم هو المتلف بل يشمل ما إذا كان الذي عصم هو المتلف منه كما شمله قول المصنف: ثم عصم أحدهما (قوله: به) أي: بعصمة المتلف وذكر الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف إليه (قوله: في حكمي المعاوضة، والإتلاف) فيسقط في الثاني دون الأول. . (قوله: وما أخذ منهم) أي: أخذه مسلم أما ما أخذه الذمي فإنه ملك له بجملته لا يدخله تخميس، كما في م ر سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره ع ش وفي شرح م ر ما نصه قوله: وما أخذ منهم أي: ولم يكن لمسلم، فإن كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له قهرا عنه، فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه. (قوله: أو غيرها) كاختلاس. اهـ. سم. (قوله: تنزيلا إلخ) به تعلم أن محله في غير من دخلها بأمان منهم عميرة سم. (قوله: فكيف يتملك عليهم) أي: عنهم، والاستفهام إنكاري؛ لأن تملكه عليهم فرع ملكهم له (قوله:

أولى من تقييده إلخ) لأن أخذه مالهم من دارنا، ولا أمان لهم كذلك شوبري (قوله: فهو غنيمة) أي: مخمسة إلا السلب خمسها لأهله، والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال، كما مر. (قوله: أي: بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة م ر (قوله: لا التمليك) فلا يجوز لهم التصرف بغير الأكل ومما يدل على أنه على سبيل الإباحة أنه إذا فضل عنه شيء بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده، كما سيأتي، وله أن يضيف مثله من الغانمين ح ل قال ز ي: ويجوز التبسط للذمي أيضا إذا كان مستحق الرضخ على المعتمد وقال س ل: المراد بالغانمين من له سهم أو رضخ ليشمل الصبي، والذمي إذا استعان به الإمام. اهـ. وأما الأجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله: بدار حرب) الباء بمعنى "في" بدليل قوله: وفي عمران. (قوله: وإن لم يعز) بأن وجد في دارهم سوق وأمكن الشراء منه بدارهم سم. (قوله: ما يأتي) وهو ما يعتاد أكله عموما إلخ. (قوله: فلنا التبسط) بأن نقلوا معهم ما يعتاد أكله وقوله: عموما أي: على العموم فهو منصوب بنزع الخافض. (قوله: وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الأول يكون

وفي البخاري عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله، ولا نرفعه. والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا، فجعله الشارع مباحا؛ ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه، وإن كان معه طعام يكفيه لعموم الأخبار)

Mas'alah: What is the ruling on the extent of permissible use of spoils by the fighters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1664)

أو ذبح) لحيوان مأكول (لأكل) ولو لجلده لا لأخذ جلده وجعله سقاء، أو خفا أو غيره، ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: وذبح مأكول للحمه وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده إن بقي، ورد بدله إن تلف، وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد أكله غيره، كمركوب وملبوس وبعموم ما تندر الحاجة إليه، كدواء وسكر وفانيد فإن احتاج إليها مريض منهم أعطاه الإمام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه، كما لو احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد، أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب، ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط، كما لا حق له في الغنيمة؛ ولأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي. ووقع في الأصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا، وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة (ومن عاد إلى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقي) مما يتبسط به (إلى الغنيمة) لزوال الحاجة، والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجة مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب، وإلا فلا أثر له في منع التبسط.

Mas'alah: What is the ruling on taking from spoils in enemy territory before choosing ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2525)

على سبيل الإباحة لا التمليك في غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وإن لم يعز فيها ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on returning from war to non-war zones regarding spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2525)

(و) في (العود) منها (إلى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أي الكفار وبعمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما يأتي قال القاضي قلنا التبسط أيضا

Mas'alah: What food and fodder may soldiers take from spoils in the dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2525)

(بما يعتاد أكله) للآدمي (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التي لا يغتنى عنها في الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال «أصبنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته» وفي البخاري عن ابن عمر قال «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه [حاشية الجمل] بالمسلمين نظر للغالب لأنه يرضخ له والرضخ أعظم من الطعام وتعبيره بالغانمين يشمل من لا رضخ له من المستأجرين للجهاد أي لما يتعلق بالجهاد اهـ شرح م ر وقوله سواء من له سهم أو رضخ هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسيط وقوله يشمل من لا يرضخ له من المستأجرين للجهاد أي لما يتعلق بالجهاد كالخدمة أو لنفس الجهاد بأن كان ذميا

والمراد أن عبارته شاملة لذلك مع أنه لا يتبسط كما أفهمه قوله السابق سواء من له سهم إلخ اهـ ع ش عليه (قوله على سبيل الإباحة لا التمليك) أي فلا يجوز لهم التصرف فيه بغير الأكل كالبيع ومما يدل على أنه على سبيل الإباحة أنه إذا فضل عنهم شيء بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتي. وعبارة شرح م ر على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلا بالأكل نعم له تضييف من له التبسط به وإقراضه بمثله منه بل ويبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه إذ ليس معاوضة حقيقة إنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الإسلام فإن دخلاها سقطت المطالبة ويؤخذ منه أنه عند الطلب يجبر على الدفع إليه من المغنم وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه أي لا يجوز للمقرض أن يقبل من المقترض أي يأخذ منه ملكه في مقابلة ما أقرضه له من الغنيمة لأن غير المملوك لا يقابل بمملوك انتهت مع بعض زيادة وقوله وإقراضه بمثله منه فلو لم يتيسر للمقترض الرد من الغنيمة لم يطالب ببدل فيما يظهر لأن هذا ليس قرضا حقيقيا إذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هنا اهـ ع ش عليه (قوله بدار حرب) الباء بمعنى في ولهذا أتى بفي في المعطوف اهـ شوبري (قوله وإن لم يعز فيها ما يأتي) أي بأن وجد في دارهم سوقا وتمكن من الشراء منهم. وعبارة شرح البهجة سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأخبار قال الإمام إلا أن يضيق من معه ما يكفيه على المحتاجين فللإمام منعه من مزاحمتهم قال ولو وجد في دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضا إلحاقا لدارهم فيه بالسفر وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله على ما لا يعز في الطريق اهـ سم (قوله كدارنا ودار أهل الذمة) أي ودار أهل الأمان ودار أهل العهد لما يأتي أول الأمان عن الحلبي أن من عقد له الأمان يسمى مؤمنا ومن عقدت له الهدنة يسمى معاهدا ومن عقدت له الجزية يسمى ذميا اهـ (قوله وفاكهة) أي رطبة ويابسة ومثلها الحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره أنه لا فرق بين المسكر

وغيره لكن ينافيه ما يأتي في الفنايد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الربا إلا أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفنايد نادر كما هو الواقع وذلك لأنه قد يحتاج إليه لكونه مشتهى طبعا اهـ شرح م ر (قوله وعلف) بسكون اللام كما ضبطه المحلي وهو الأنسب معنى لأن التبسط بتقديم المعلوف للدواب لا به وعليه يكون شعيرا مفعولا به له وأما لو قرئ بالفتح كان بعيدا معنى لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه اهـ من شرح م ر (قوله أيضا وعلف للدواب) عبارة بعضهم لدابة وأكثر يحتاجها لقتال ولو جنبية ولحمل سلاحه وزاده لا ما صحبته لزينة وله التزود منه كفايته عرفا له ولممونه لا فوق الكفاية فيضمنه اهـ. (فرع) لو كان جميع الغنيمة أطعمة وعلفا يحتاج إليهما فظاهر كلامهم جواز التبسط بالجميع ولا مانع من ذلك وفاقا للطبلاوي – رحمه الله تعالى – فليتأمل اهـ سم (قوله التي لا يستغنى عنها في الحرب) عبارة شرح م ر التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تعددت لا لزينة ونحوها انتهت وإن كان لا يسهم إلا لواحدة اهـ شرح الروض (قوله ابن أبي أوفى) بسكون الواو ووقع في كلام المناوي في شرح الجامع ضبطه بفتح الواو وخطئوه اهـ ع ش (قوله بخيبر) وكانت في السنة السابعة اهـ شوبري. وفي المصباح وخيبر بلاد بني عنزة عن مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – في جهة الشام نحو ثلاثة أميال اهـ لكن الذي في المواهب نصه غزوة خيبر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام قال ابن إسحاق خرج النبي إليها في بقية المحرم سنة سبع (قوله يأخذ منه قدر كفايته) ظاهره أنه يأخذ

Mas'alah: May a soldier take food from spoils even if he has sufficient provisions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2526)

وإن كان معه طعام يكفيه لعموم الأخبار

Mas'alah: What must a soldier return to the spoils when he returns to civilization?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2526)

(ومن عاد إلى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقي) مما يتبسط به (إلى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب وإلا فلا أثر له في منع التبسط.

Mas'alah: How is spoils that have not been khumsed treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

فجعل ما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره فيما علم أنه من غنيمة لم تخمس وإلا فيما يباع من السراري ولم يعلم حاله والأمر فيه محتمل لذلك لا يكون من هذا القبيل

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement) from spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وفي كلام التاج ابن الفركاح أن الغلول في الغنيمة يحرم ما دامت الغنيمة تقسم على

الوجه المشروع فإذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وبما دونه أن يأخذ به ويكتمه اهـ

Mas'alah: Is it permissible to take from spoils by way of al-zafar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

ومقتضاه جواز الأخذ ظفرا في الغنيمة فضلا عن بيت المال

Mas'alah: What should a soldier do if he cannot return spoils to their rightful owners?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2817)

فإن تعذر عليه صرف ما صار إليه إلى مستحقه لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة هذا إذ لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه اهـ

Mas'alah: What are the combatants permitted to take from the spoils before division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1439)

وللغانمين التبسط في الغنيمة) قبل القسمة (بأخذ القوت وما يصلح به لحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما) وفي المحرر وغيره على العموم (وعلف الدواب) بسكون اللام (تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة) وهي مما

يؤكل غالبا والثاني قال: لا يتعلق بها حاجة [حاشية قليوبي] قوله: (والأصح المنع) هو المعتمد فلا ينفسخ النكاح بينهما سواء سبيا معا أو مرتبا لعدم حدوث الرق. قوله: (إن كان لذمي) وكذا المعاهد أو مؤمن والمطالبة فيهما به وبودائعها ونحوها للإمام. قوله: (وهو الظاهر) أي سقوط الدين إن كان الحربي هو الظاهر وهو المعتمد وكذا عكسه الذي في التهذيب وهو إرقاق الدائن أي والمدين حربي لأنه العكس. قوله: (لا يسقط) هو المعتمد فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين حربي على مثله بإرقاق أحدهما. قوله: (فيطالب) بكسر اللام سواء عتق أو لا فإن مات قبل عتقه فالمطالب الإمام. . قوله: (ثم أسلما) أو أحدهما معا أو مرتبا. قوله: (أو قبلا) أو أحدهما كذلك جزية أو أمانا أو عهدا كذلك دام الحق. قوله: (فأسلما) أو قبلا جزية أو عهدا أو أمانا وكذا المتلف على ما تقدم وكالحربي. مع مثله إذا عصم وعدم الضمان في الثاني كما علم،. قوله: (وكذا يحكم بالغنيمة على ما أخذه) أي قهرا أو برضا في حال الحرب فدار الحرب غير قيد. قوله: (واحد أو جمع) أي مسلمون أما الذمي فيملك ما أخذه. فائدة: قال شيخنا الرملي وأتباعه أخذا مما ذكر: إن السراري المجلوبة من نحو الهند والترك يجوز وطؤها والتصرف فيها لاحتمال أن السابي لها، أولا ذمي لكن الأحوط شراؤها من أمين بيت المال، فإن علم إسلام السابي امتنع ذلك حتى تخمس اهـ. وفيه نظر ظاهر لأن الأبضاع يحتاط لها فلا يكفي احتمال الحل فيها، ولأنها إن كانت مملوكة لكافر سباها فلا ولاية لأمين بيت المال عليها، أو لمسلم وجب تخميسها ولا ولاية للأمين على أهل الخمس، إلا أن يقال يحتمل أنه ملكها كافر ثم ملكها منه مسلم ثم رجع أمرها لبيت المال، بنحو موته بلا وارث وفيه من البعد ما لا يخفى ودونه خرط القتاد وقد مر. قوله: (غنيمة) فيخير الإمام في الكامل منها بما مر. قوله: (لمسلم) أو ذمي قوله: (وفي المهذب والتهذيب سنة) هو المعتمد قوله: (يعود في الخلاف) الأصح منه أنه غنيمة. قوله: (وللغانمين) ولو أغنياء أو ذميين لو أجراء بغير إذن الإمام أو لم يرضخ لهم. قوله:

(التبسط) أي التوسع قوله: (قبل القسمة) أي قبل اختيار تلك الغنيمة قوله: (بأخذ القوت إلخ) أي بأن يأخذ كل واحد منهم ما يحتاجه من الفوت لنفسه وممونه لا لغيره. قوله: (يعتاد أكله) لا التدهن بنحو دهن. قوله: (وفي المحرر إلخ) ولعل المصنف أسقطه لصحة جعله معمولا للمصدر أو صفة لمصدر محذوف. قوله: (وعلف الدواب) المحتاج إليها في الحرب لا لنحو الزينة. قوله: (بسكون اللام) مصدر عطفا على أخذ فما بعده معمول له ويجوز فتحها عطفا على القوت وما بعده حال أو معمول لمحذوف أو بدل على المحل واختيار الأول لأنه لا يشترط العلف بالفعل كما يؤخذ مما بعده. قوله: (للحمه) وكذا يجوز ذبحه لأكل غير لحمه كجلده، ويجب رد جلد لا يؤكل ولا يجوز جعله سقاء أو خفا، كما لا يجوز. [حاشية عميرة] المستند إلى السبي لتعذر إسقاطه قوله: (ثم أسلما إلخ) مثله لو عرض ذلك لأحدهما قوله: (أو أسلم المتلف) إنما قيد بذلك لأجل الخلاف،. [المال المأخوذ من أهل الحرب قهرا] قوله: (من دار الحرب) مثله دارنا إذا دخلوها بأمان، قوله: (وعليه الإمام والغزالي) بل ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه قوله: (وذبح حيوان مأكول) استدل بمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – من ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافا، قوله: (لا تجب قيمة المذبوح) وإلا لما جاز

حالة ولا يجوز الفانيد والسكر وما تندر الحاجة إليه على الصحيح (و) الصحيح (أنه لا تجب قيمة المذبوح) والثاني تجب لندور الحاجة إلى ذبحه ومنع الأول إلى ندورهما (وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بفتح اللام والثاني يختص به فلا يجوز لغيره أحدهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير والأول قال: ليس فيما ورد في ذلك من الأخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف الطعام مثلا إلى حاجة أخرى بدلا عن طعامه (وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه الجواز مظنة الحاجة)

وعزة الطعام هناك (وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية) مما تبسطه (لزمه ردها إلى المغنم) أي الغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه لأن المأخوذ مباح والأول قال بقدر الكفاية وهما في الروضة وأصلها قولان ولا يملك بالأخذ (وموضع التبسط دارهم) أي الكفار كما في المحرر وغيره دار الحرب (وكذا) محل الرجوع (ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) فإن وصله انتهى التبسط والثاني قصره على دار الحرب.)

Mas'alah: What is the ruling on a non-soldier stealing from the spoils before khums is taken?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3490)

وإن كان السارق من غير الغانمين نظرت: - فإن كان قبل إخراج الخمس، لم يقطع، لأن له حقا في خمسها. =

Mas'alah: Is a soldier who has intercourse with a slave girl from the spoils subject to the hadd punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3491)

وإن وطىء بعض الغانمين جارية، في المغنم، لم يجب عليه الحد. وقال أبو ثور، ومالك، والأوزاعي: يجب عليه الحد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who becomes pregnant by a soldier from the spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3491)

فإن أحبلها، ثبت نسب الولد، وانعقد حرا (2) ، وهل تقسم الجارية في الغنيمة، أو تقوم على الواطىء؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: (إن قلنا) (3) : أنه إذا ملكها، صارت أم ولد له، قومت عليه. وإن قلنا: لا تصير أم ولد، لم تقوم. ومن أصحابنا من قال: تقوم قولا واحدا (4) . = - وإن كان بعد إخراج الخمس: فإن سرق من الخمس: لم يقطع، لأن فيه حقا، وإن سرق ذلك من أربعة أخماسها، فإن كان في الغانمين من للسارق شبهة في ماله. كالأب، والابن، لم يقطع، لأن له شبهة فيما سرق, وإن لم يكن له فيهم من له شبهة في ماله قطع، لأنه لا شبهة له فيما سرق/ المهذب 2: 242. (1) وهذا خطأ، لأن له فيها شبهة وهو حق التملك، ويجب عليه المهر، لأنه وطء يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة، فوجب المهر على الواطىء، كالموطوء في النكاح الفاسد/ المهذب 2: 242. (2) للشبهة. (3) (إن قلنا) : في ب والمهذب وفي أ، جـ أنا إن قلنا. (4) وهذا رأي أبي إسحاق، لأنه لا يجوز قسمتها، كما لا يجوز بيعها، ولا يجوز تأخير القسمة، لأن فيه إضرارا بالغانمين، فوجب أن تقوم/ المهذب 2: 242.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a warrior who has intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3492)

فأما المهر، فواجب عليه، فإن كان عدد الغانمين محصورا. فقد قال الشافعي رحمه الله: (يسقط) (1) عنه بقدر (حصته) (2) من المهر. واختلف أصحابنا في محل سقوطه على وجهين، حكاهما أبو إسحاق المروزي. أحدهما: أنه يسقط عنه قدر حصته إذا كان قد تملكها بالقسمة مع جماعة من الغانمين محصورة، فأما إذا كان قد وطئها قبل أن يتملكها، فلا يسقط عنه من مهرها شيء. والوجه الثاني: أنه يسقط عنه في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier disposing of spoils before khums and legal division?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=542)

(فرع) لو حصل لاحد من الغانمين شئ مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية: لا يجوز التصرف فيه، لانه مشترك بينهم وبين أهل الخمس.

Mas'alah: What should one do with un-khumsed spoils that come into his possession?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1406)

وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم، وإلا فللقاضي كالمال الضائع – أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه –

Mas'alah: What is the ruling on embezzlement from the spoils of war?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=312)

فصل في الغلول

Mas'alah: What is the ruling on embezzlement from the spoils of war?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=313)

قال الله تعالى: {وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} (سورة آل عمران: 161) وأخرج الطبراني عن المستورد قال: قال رسول الله : «ردوا المخيط والخياط من غل مخيطا أو خياطا كلف يوم القيامة أن يجيء به وليس بجاء» وأبو داود والحاكم: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه» والطبراني: «لا يغل مؤمن» ومسلم عن عمر: لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله : فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال : كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة غلها.

ثم قال : يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا. قال: فخرجت فناديت ألا أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا. وأبو داود والطبراني: «أتي بنطع من الغنيمة فقيل: يا رسول الله هاذا لك تستظل به من الشمس، قال: أتحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار يوم القيامة» وأبو داود: «من كتم على غال فهو مثله» والطبراني: «إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدا» قال أبو ذر لخبيب بن مسلمة: هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم وثلاث شياه غزر. قال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة. وأحمد والنسائي: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى» وأبو داود عن أبي هريرة: أن رجلا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو

يبتغي غرضا من أغراض الدنيا فقال النبي : لا أجر له، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله لعلك أن لا تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي غرضا من أغرض الدنيا. قال: لا أجر له. فقالوا للرجل: عد لرسول الله فقال له: الثالثة فقال: لا أجر له.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghulul?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=314)

(تنبيه) إن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيش ليخمسه ويقسمه قسمة شرعية. وأن قل المأخوذ فهو حرام بل هو كبيرة كما صرحوا به. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

Mas'alah: What are the rulings on handling spoils and the prohibition of ghulul from other communal funds?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=315)

(فائدتان: إحداهما) أنه إذا حصل شيء من الغنيمة بيد أحد من الجند، فإن لم يخمس ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار إليه، ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم أنه حصل لكل من الغانمين بقدر حصته من هذا، فإن تعذر صرف ما صار إلى مستحقه دفعه إلى القاضي العدل كسائر الأموال الضائعة، فإلى عالم موثوق به وأعلمه الحال ليصرفه إلى مصارفه وثانيتهما أنه قال بعضهم كما يحرم الغلول من الغنيمة يحرم الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين، ومن بيت المال والزكاة، فلا

فرق في غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغيرهم، لأن الظفر ممنوع فيها إذ لا بد فيها من النية، بل لو أفرز من المال قدرها ونوى لم يجز الظفر أيضا لتوقف ذلك على إعطاء المالك، فعند عدم إعطائه يتعذر الملك فكان باقيا على مالكه حتى يعطيه، فاتضح امتناع الظفر في مال الزكاة مطلقا.

Mas'alah: Do disbelievers own the property they seize from Muslims?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=383)

فصل اختلف الأئمة رحمهم الله هل يملك الكفار ما يسلبونه من أموال المسلمين فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين لا يملكونه وقال ابن هبيرة والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي رواية عن أحمد واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فإذا اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمها قال أبو حنيفة يسهم لهم ما لم يحز إلى دار الإسلام أو يقسموها وقال مالك وأحمد لا سهم لهم على كل حال وعند الشافعي قولان أحدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الإمام في قدره ولا يكمل لهم سهما وقال مالك إن راهق

الصبي أو أطاق القتال أو أجازه الإمام كمل لهم السهم وإن لم يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a polytheist to the imam during war?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=285)

339 – مسألة نص الشافعي في حرملة على أنه إذا أهدى مشرك للإمام هدية والحرب قائمة أنها تكون غنيمة فإن أهدى إليه قبل الارتحال من دار الاسلام كانت للمهدى إليه ذكره قبل باب الهبة

Mas'alah: What is the alternative view on the disposition of the stripped clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3532)

ومقابله: أنه يكون لمساكين المدينة, كما أن جزاء صيد الحرم لمساكينه.

Mas'alah: What is the argument against agency for taking ownership of permissible things?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

وجه المنع، وهو الأصح في الجيلي: أن سبب الملك وجد منه، وهو وضع اليد؛ فلا تنتقل عنه بالنية؛ كما في الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating food acquired as spoils in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8249)

قال: ويجوز أكل ما أصيب في الدار، أي: دار الحرب، من الطعام، أي: سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - "أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس" . وروي أن عبد الله بن أبي أوفى سئل عن طعام خيبر: أخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "كان أقل من ذلك، كان أحدنا ياخذ منه قدر حاجته، ويترك الباقي" . وروى أبو داود عن عبد الله بن مغفل قال: "دلي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم إلي" وأخرجه البخاري ومسلم. وروي عن عبد الله بن عمر قال: "كنا نصيب في دار الحرب العسل والفواكه،"

Mas'alah: What animals may be fed from enemy provisions during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8251)

قال: ويعلف منه الدواب التي لا يستغني عنها في الحرب: كفرسه، والبهيمة التي يحمل عليها [قماشه] وسلاحه وماءه؛ لأن أمير جيش لعمر - رضي الله عنه - كتب إليه يستأذنه في طعام بلد دخلوه، فكتب إليه: "فلياكلوا وليعلفوا دوابهم، ولا يبيعوا بذهب ولا فضة" . والتبن والقت ملحق في هذا بالشعير، فيجوز. أما ما لا يحتاج إليها في الحرب، بل هي مستصحبة للزينة والفرجة: كالفهود والنمورة والبزاة، فلا يجوز أن يطعمها من مال أهل الحرب، وما حمله استظهارا لحاجة ربما دعت إليه كالجنيبة

"يستظهر بها" لركوبه، أو دابة يستظهر بها لحمولته، ففيها وجهان في "الحاوي" ، والمذكور منهما في "تعليق" أبي الطيب في الجنيبة: الجواز، وهو الذي رجحه الرافعي، وفي "تعليق" البندنيجي الجزم بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using enemy property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

قال: من غير ضمان، يعني: لا ضمان عليه في الصور الثلاث التي ذكرناها؛ لما ذكرناه من الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hide of slaughtered found livestock to the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

ثم على المذهب: يجب رد الإهاب إلى المغنم إن لم يكن مأكولا مع اللحم.

Mas'alah: Does a soldier own what he takes from enemy land while still in dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8254)

وعلى كل حال لا يملك المأخوذ ما دام في دار الحرب كما صرح به البندنيجي والإمام وغيرهما، وإن جاز له أكله، ويدل عليه: أنه لو أتلفه أو أطعمه لغير الغانمين ضمنه، كما صرح به الرافعي وغيره، ولا يجوز أن يأكل فوق الحاجة، فلو فعل فقد حكى الروياني

عن النص: أنه يؤدي ثمنه إلى المغنم.

Mas'alah: Does the presence of markets in enemy territory affect the permissibility of eating spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8254)

الأمر الثاني: أنه لا فرق بين أن يجد المسلمون في دار الحرب أسواقا يتمكنون من الشراء منها أو لا، وقد حكى الغزالي في حالة التمكن وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils without authorization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8257)

قال: وما سوى ذلك من الأموال، أي: وإن قلت، لا يجوز لأحد أن يستبد به، أي: ينفرد به ويستقل؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية [الأنفال: 41] ، والاستبداد مخالف لها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment from the spoils of the Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8258)

وروى أبو داود عن رويفع بن ثابت: أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين] حتى إذا اخلقه رده فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking something from the spoils and using it with the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8258)

قال: فمن أخذ [منه] شيئا، وجب [عليه] رده إلى المغنم؛ لما ذكرناه، فلو دعت حاجته إلى استعمال شيء منه، أخذه بإذن الإمام وحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a garment from the spoils for temporary use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8258)

قال الروياني: ويجوز أن يستأذنه في لبس ما دعت حاجته [إليه] مدة حاجته بالأجرة، ثم يرده إلى المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by disbelievers to Muslims during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8271)

فرع: إذا أهدى الكفار للمسلمين شيئا، فهل يكون غنيمة أم لا؟ قال القاضي أبو الطيب: ينظر: فإن كان ذلك والحرب قائمة، فإنه يكون غنيمة لجماعة المسلمين، وإن كان بعد انقضاء الحرب، فهو لمن خص به دون غيره. وعلى [ذلك] جرى الماوردي وابن الصباغ في الرجل الواحد إذا أهدي إليه أميرا كان أو غيره. وجعل ابن الصباغ حكم الهدية قبل الخروج من دار الإسلام بمنزلة الهدية بعد انقضاء الحرب، ونسب ذلك إلى نصه في "حرملة" ؛ ولأجل ذلك قال الرافعي: الوجه أن يجعل محل القول بأن المختلس

والسارق يختص بما أخذه، إذا دخل الواحد أو النفر اليسير دار الحرب وأخذوا، فأما إذا أخذه بعض الجند الداخلين بسرقة أو اختلاس، فيشبه أن يكون غلولا.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by dhimmis without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8299)

ولو كانوا من أهل الذمة وقد فعلوا ذلك: فإن كان بإذن الإمام فالحكم فيما يأخذونه على ما شرطه، وإن كان بغير إذنه ففي "الرافعي" وآخر "النهاية" : أنه لا يخمس؛ لأن الخمس حق [يجب] على المسلمين كالزكاة، وحكى ابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a slave from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8336)

ومنها: لو أعتق واحد من الغانمين عبدا من الغنيمة، قال الرافعي: ففي ثبوت العتق في الحال ما ذكرناه في عتق القريب، كذا نقله صاحب "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl belonging to the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8534)

وجارية بيت المال إذا وطئت: هل يجب الحد على واطئها؟ تقدم الكلام فيه في أواخر باب: قسم الفيء والغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who steals from the spoils before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8666)

والشبهة في المسألة الخامسة، وهي إذا سرق الغازي من الغنيمة قبل القسمة: أنه إن كان مسلما فله في الأخماس الأربعة حق، وكذا في خمس خمسة، وهو سهم المصالح وهو غير متميز؛ [فأثر ذلك شبهة] ؛ كالمال المشترك. وقد روي أن رجلا سرق من خمس الخمس، فلم يقطعه علي - رضي الله عنه - ولا مخالف له، كما قال الماوردي؛ فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired non-Muslim soldier who steals from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8666)

ولو كان الكافر ممن لا حق له في الرضخ كالمستأجر، قال القاضي الحسين: فإذا سرق قطع؛ كما لو لم يكن غازيا، أما إذا سرق منه بعد القسمة، فإن كانت قسمة الخمس من الأخماس الأربعة لا غير؛ نظر؛ فإن سرق من الخمس لم يقطع؛ لأنه إن كان حرا مسلما فله فيه حق، وإن كان كافرا أو عبدا، وقلنا: الرضخ من خمس الخمس - فكذلك، وإن قلنا: الرضخ من الأخماس الأربعة، فذاك مختلف فيه؛ فكان الاختلاف شبهة، كذا أشار إليه القاضي أبو الطيب، وصرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim soldier stealing from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8666)

ويجيء فيما إذا كان حرا مسلما غنيا، ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils before distribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=655)

والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها، وإلا فلا.

Mas'alah: What property taken from warring parties is considered spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2770)

فصل والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة، وكذا ما [مغني المحتاج] دين غير الحربي (فيقضى من ماله) حيث كان له مال (إن غنم بعد إرقاقه) ولو حكم بزوال ملكه عنه بالرق كما أن دين المرتد يقضى من ماله وإن حكم بزوال ملكه، ولأن الدين يقدم على الغنيمة كما يقدم على الوصية. أما إذا لم يكن له مال فإن دينه يبقى في ذمته إلى أن يعتق ويوسر، وخرج بقوله بعد إرقاقه ما إذا غنم قبله فلا يقضى منه؛ لأن الغانمين ملكوه، وكذا ما غنم مع استرقاقه في الأصح، فإن حق الغانمين تعلق بعين المال وحق صاحب الدين كان في الذمة، وما يتعلق بالعين يقدم على المتعلق بالذمة، وهل يحل الدين المؤجل بالرق؟ فيه وجهان، أصحهما أنه يحل؛ لأنه يشبه الموت من حيث إنه

يزيل الملك ويقطع النكاح. تنبيهان: أحدهما لو كان الدين الذي على الحربي للسابي قال: الشيخان: ففي سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد غيره فملكه: أي فيسقط، وهذا كما قال: الإسنوي إنما هو ظاهر في قدر حصته وهي الأربعة أخماس وأما الخمس فينبغي أن لا يسقط ما يقابله قطعا، ولهذا عدل ابن المقري عن هذه العبارة وقال: فلو ملكه الغريم سقط. اهـ. فعلم أنه لا يسقط إلا بقدر ما يملكه. الثاني: لو كان الدين لحربي على غير حربي فرق من له الدين لم يسقط بل يوقف فإن عتق فله، وإن مات رقيقا ففيء. (ولو اقترض حربي من حربي) مالا (أو اشترى منه) شيئا بمال (ثم أسلما) معا أو مرتبا (أو) لم يسلما. بل (قبلا جزية) أو حصل لهما أمان، أو حصل أحدهما لأحدهما وغيره للآخر كما بحثه بعض المتأخرين (دام الحق) في ذلك لالتزامه بعقد، وخرج بالمال نحو الخمر والخنزير مما لا يصح طلبه. تنبيه: قد يفهم كلامه أنه لو أسلم أحدهما أو قبل جزية دون الآخر لا يدوم الحق، وليس مرادا في إسلام صاحب الدين قطعا وفي إسلام المديون في الأظهر. (و) الحربي (لو أتلف عليه حربي) آخر شيئا أو غصبه منه (فأسلما) أو أسلم المتلف أو الغاصب أو قبلا الجزية (فلا ضمان عليه في الأصح) ؛ لأنه لم يلتزم شيئا، والإتلاف ليس عقدا يستدام ولأن الحربي إذا قهر حربيا على مال ملكه، والإتلاف نوع من القهر، ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد على مال المسلم، وهو يوجب الضمان على الحربي، والثاني يضمن؛ لأنه لازم عندهم. [فصل في حكم أموال الحربيين] ثم شرع في حكم أموال الحربيين، فقال: (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا) عليهم حتى سلموه أو تركوه وانهزموا (غنيمة) لما مر في كتاب قسمها، وكان ينبغي أن يقول: المال الذي أخذناه ليخرج ما أخذه أهل الذمة منهم، فليس بغنيمة، وإنما أعاد ذلك هنا لضرورة التقسيم الدال عليه قوله (وكذا ما

Mas'alah: What are the rules for combatants taking food and provisions from spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2771)

وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما، [مغني المحتاج] أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة) أو نحوها ولم يدخلها بأمان (أو) لم يؤخذ سرقة، بل كان هناك مال ضائع (وجد كهيئة اللقطة) فأخذه شخص بعد علمه أنه للكفار فإنه في القسمين غنيمة (على الأصح) المنصوص؛ لأن دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه يقوم مقام القتال، والثاني هو لمن أخذه خاصة، وادعى الإمام الاتفاق عليه. تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة في دار الحرب هروبهم خوفا منا من غير قتال فإنها فيء قطعا وأما إذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعا. ثم ما سبق إذا لم يمكن كونه لمسلم، (فإن أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) فإذا عرفه ولم يعرفه أحد يكون غنيمة. تنبيه: لم يصحح الشيخان شيئا في مدة التعريف، بل نقلا عن الشيخ أبي حامد أنه يعرفه يوما أو يومين، قال: ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ التعريف إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم، ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار، وعن المهذب والتهذيب يعرفه سنة. اهـ. واختلف المتأخرون في الترجيح، فاعتمد البلقيني ما قاله الإمام، ونقله عن نص الأم في سير الواقدي، وقال: إنه خارج عن قاعدة اللقطة، فتستثنى هذه الصورة من إطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقير. وقال: الزركشي: يشبه حمل الأول: أي كلام الشيخ أبي حامد على الخسيس، وقال: الأذرعي: الظاهر أنه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في التعريف. اهـ. وهذا هو الظاهر. ثم شرع في أحكام الغنيمة، فقال: (وللغانمين) ممن يسهم لهم أو يرضخ ولو بغير إذن الإمام (التبسط في الغنيمة) قبل

اختيار التملك (بأخذ القوت) منها على سبيل الإباحة لا التمليك ينتفع به الآخذ ولا يتصرف فيه، ووقع في الحاوي الصغير: أنه يملكه ولا يصرف لغيره. تنبيه: نبه بالقوت على أنه لا يجوز أخذ شيء من الأموال، كسلاح ودابة ولا الانتفاع بها، فإن احتاج إلى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام له، إما بالأجرة مدة الحاجة، ثم يرده إلى المغنم، أو يحسبه عليه من سهمه، (و) للغانمين التبسط أيضا بأخذ (ما يصلح به) القوت، كزيت وسمن وعسل وملح (ولحم) لا لكلاب وبازات (وشحم) لا لدهن الدواب، وإنما يجوز ذلك للأكل، فلو قال: كلحم ليكون ذلك مثالا لما يصلح به لكان أولى (و) لهم التبسط أيضا بأخذ (كل طعام يعتاد أكله) للآدمي (عموما) أي على العموم لما رواه البخاري عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» . والمعنى

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder, fruit, and slaughtering animals from spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2772)

وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما، وذبح مأكول للحمه، والصحيح جواز الفاكهة، وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف. [مغني المحتاج] فيه عزته في دار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا، فجعله الشارع مباحا، ولأنه قد يفسد، وقد يتعذر نقله، وقد تزيد مؤنة نقله عليه. قال: الإمام: ولو وجد في دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضا إلحاقا لدارهم فيه بالسفر في الرخص، وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط، ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام، واحترز بقوله: عموما عما يحتاج إليه نادرا: كالسكر

والفنايد والأدوية، فلا يلحق بالأطعمة على الصحيح، فإن احتاج مريض منهم إلى شيء من ذلك أعطاه له الإمام بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه، فإن احتاج شخص منهم إلى القتال بالسلاح جاز للضرورة، ولا أجرة عليه ويرده إلى المغنم بعد زوالها، فإن لم يكن ضرورة لم يجز له استعمال، ولو اضطر إلى المركوب في القتال فله ركوبه بلا أجر كما بحثه شيخنا كالقتال بالسلاح. (و) لهم (علف الدواب) التي لا يستغنى عنها في الحرب، كفرسه ودابة تحمل سلاحه ولو كانت عدد الواحد (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول؛ لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه. أما ما يستصحبه من الدواب للزينة أو للفرجة كفهود ونمور، فليس له علفها من مال الغنيمة قطعا. تنبيه: العلف هنا بفتح اللام؛ لأن المراد ما تأكله، ويجوز أن تكون ساكنة، ويكون المراد أن له فعل ذلك من الغنيمة (و) لهم (ذبح) حيوان (مأكول للحمه) على الصحيح؛ لأنه مما يؤكل عادة، فهو كاللحم، وقيل: لا يجوز الذبح لندرة الحاجة إليه، ورجحه البلقيني، وعلى الأول يجب رد جلده إلى المغنم إلا ما يؤكل مع اللحم، ولا يجوز أن يتخذ من الجلد سقاء ولا خفا ولا غيرهما، فإن فعل وجب رد المصنوع كذلك، ولا شيء له إن زادت قيمته بالصنعة، وعليه الأرش إن نقصت، وإن استعمله لزمه أجرته (والصحيح) الذي قطع به الجمهور (جواز) أكل (الفاكهة) رطبها ويابسها للخبر المار في العنب، والثاني المنع لندرة الحاجة إليها. قال: الإمام: والحلواء، كالفاكهة (و) الصحيح (أنه لا تجب قيمة المذبوح) لأجل أكل لحمه كما لا يجب قيمة الطعام المأخوذ، والثاني يجب؛ لأن الترخص ورد في الطعام، والحيوان ليس بطعام، والصحيح كما يشعر به كلامه هنا وفيما بعده، وعبر في الروضة بالأصح فيهما (أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بلام مفتوحة، بل يجوز، وإن لم يحتج في الأصح، فإن الرخصة وردت من غير تفصيل، والثاني يختص بالمحتاج لاستغناء غيره عن أخذ حق الغير، وعلى الأول لو قل الطعام وازدحموا عليه، نقل الإمام عن المحققين: أن الإمام يضع يده عليه ويقسمه على ذوي

الحاجات. قال: البغوي: ولهم التزود لقطع مسافة بين أيديهم. تنبيه: إنما يجوز التبسط والتزود بقدر الحاجة، فمن أكل فوق حاجته لزمه بدله. قال:

Mas'alah: Who is not permitted to take from spoils after the battle and what must be returned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2773)

وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة، وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم.

Mas'alah: Where is taking from spoils permitted and what is the ruling for those joining after the battle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2773)

وموضع التبسط دارهم، وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح. [مغني المحتاج] الزركشي: وينبغي أن يقال: به في علف الدواب، وهو ظاهر. (و) الأصح المنصوص (أنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (لمن لحق الجيش بعد) انقضاء (الحرب، و) بعد (الحيازة) ؛ لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف، والثاني يجوز لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك. تنبيه: عبارة الكتاب والمحرر والروضة تفهم جواز التبسط فيما إذا لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة، وعبارة الرافعي في الشرح تقتضي المنع لغير شاهد الوقعة، وهذا هو الظاهر كما أنه لا يستحق من الغنيمة شيئا، وجرى على ذلك في الحاوي الصغير. فرع: لو ضيف بما فوق حاجته الغانمين جاز، وليس فيه إلا تحمل

التعب عنهم، فإن ضيف به غيرهم: فكغاصب ضيف غيره بما غصبه فيأثم به، ويلزم الآكل ضمانه، ويكون المضيف له طريقا في الضمان (و) الصحيح وجعل في الروضة وأصلها هذا الخلاف أقوالا (أن من رجع إلى دار الإسلام) أو دار يسكنها أهل الذمة أو العهد، وهي في قبضتنا كما قاله الأذرعي (ومعه بقية) مما تبسط به (لزمه ردها إلى المغنم) أي الغنيمة لزوال الحاجة، والثاني لا يلزمه؛ لأن المأخوذ مباح، والأول قال: بقدر الكفاية. تنبيه: محل الرد إلى المغنم ما لم تقسم الغنيمة، فإن قسمت رد إلى الإمام، ثم إن كثر قسم، وإلا جعل في سهم المصالح قال: الإمام: ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن، وإنما هذا في الأربعة الأخماس. (وموضع التبسط دارهم) أي أهل الحرب جزما؛ لأنه موضع العزة (وكذا) محل الرجوع (ما لم يصل) إلى (عمران الإسلام في الأصح) لبقاء الحاجة إليه، فإن وصله انتهى التبسط لزوالها. والثاني المنع؛ لأن المظنة دار الحرب، وقد خرجوا عنها. تنبيه: المراد بعمران الإسلام ما يجدون فيه حاجتهم من الطعام والعلف كما هو الغالب، فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له في منع التبسط في الأصح لبقاء المعنى، وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا؛ لأنها وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام فهي في قبضتنا بمثابتها فيما نحن فيه للتمكن من الشراء منهم، نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره. فروع: لو كان القتال في دارنا في موضع يعز الطعام ولا يجدونه بشراء جاز لهم التبسط أيضا بحسب الحاجة كما قاله القاضي، ولا يجوز لهم التصرف بالبيع ونحوه فيما تزودوه من المغنم لما مر أنهم لا يملكونهم، فلو أقرض منه غانم غانما آخر كان له مطالبته بعينه أو بمثله من المغنم ما لم يدخلوا دار الإسلام، فإن رده من المغنم صار الأول أحق به لحصوله في يده،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils of war before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1896)

فرع:

Mas'alah: Is zakah due on spoils before distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1899)

2152 – ومن الأملاك التي يتعلق الكلام بها ملك الغانمين قبل القسمة، فإن قلنا: إنهم لا يملكون، فلا يثبت حكم الزكاة، وإن قلنا: إنهم يملكون، ففيه التفصيل الذي قدمناه، والأصح أن لا زكاة، والسبب فيه أن الملك في المغنم غير مقصود، وإنما يتحقق القصد عند القسمة، والغرض من الجهاد إعلاء كلمة الله، والذب عن دين الله، ولما كان كذلك، انحط ملك الغانم قبل القسمة، عن ملك المشتري في زمان الخيار. وينحط عن هذا الملك ما نصوره: إذا أوصى رجل بثمار لإنسان، ومات الموصي، فأزهت الثمار بعد موته، وقبل قبول الموصى له، ففي أصحابنا من قال: الملك يكون للورثة إلى القبول، فإذا حصل الزهو، ثم القبول بعده، فالأصح الذي لا يسوغ غيره أن ملك الورثة لا يكون ملك الزكاة، ولا يلزمهم العشر، ولا زكاة فطر العبد الموصى به، في مثل هذه الصورة؛ فإن هذا الملك تقدير، اضطررنا إليه، لما لم نجد مالكا متعينا في هذا الزمان، فلا حاصل لهم في هذا الملك، وهذا الذي ذكرته فيه إذا قدرنا هذا الملك، ثم قبل الموصى له الوصية، فأما إذا رد الوصية، فيظهر وجوب الزكاة على الورثة، إذا كان الزهو بين موت الموصي وبين القبول؛ فإن الملك قد رد، ثم تحقق، وفيه الخلاف الذي تكرر أمثاله في الأملاك الضعيفة، التي لا يثبت التصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the spoils before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9372)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on eating from the spoils of war before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9372)

قال: "ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم ... إلى آخره" (1) . 11325 -

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating from the spoils of war before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9372)

طعام المغنم فوضى (2) بين الغانمين، ينبسطون فيه على حسب الحاجة، ولا يوقف على القسمة، والأصل في الفصل ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: "كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء" (3) وروى عبد الله بن المغفل قال: "دلي جراب من جدار خيبر، فالتزمته، وفيه شحم ولحم، فأخذوني (4) أصحابي، فكنت أجاذبهم، ويجاذبونني، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وراءنا يبتسم، ولم ينكر علينا" (5) وعن عبد الله بن عمر قال: "أصبنا في بعض الغزوات طعاما وعسلا، فأكلنا منه، ولم يخمس" (6) . (1)

ر. المختصر: 5/ 184. (2) فوضى: أي شركاء فيه، يتصرف كل واحد منهم في جميعه بلا نكير. (3) حديث: عبد الله بن أبي أوفى "كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء" قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: "لم يذكر في كتب الحديث الأصول، غير أن في سنن أبي داود عن ابن أبي أوفى: أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه" ا. هـ هذا. والحديث رواه أيضا الحاكم، والبيهقي. (ر. شرح مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) : 7/ 32، 33. أبو داود: الجهاد، باب في النهي عن النهى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ح 2704، الحاكم: 2/ 126، البيهقي: 9/ 60، التلخيص: 4/ 209 ح 2262، 2263). (4) كذا: على لغة أكلوني البراغيث. (5) حديث عبد الله بن مغفل "دلي جراب من جدار خيبر وفيه شحم ..." في الصحيحين، ولكن ليس فيها قوله "فأخذوني أصحابي" . (ر. البخاري: الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح 1353. مسلم: الجهاد والسير، باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ح 1772. التلخيص: 4/ 209 ح 2263) . (6) حديث ابن عمر "أصبنا في بعض الغزوات طعاما وعسلا ..." رواه أبو داود، وابن حبان، والبيهقي. ورجح الدارقطني وقفه (ر. أبو داود: الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض=

Mas'alah: What is the rationale for allowing warriors to eat from the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9373)

والمعتمد في مقصود الفصل الأخبار، والذي تخيله العلماء من الأمر الكلي أن حاجات الغزاة تمس إلى الطعام، والغالب أنهم لا يلقون في ديار الحرب أسوقا قائمة، فأطلق

الشرع أيديهم فيما يصادفونه من طعام المغنم، ينبسطون فيه على قدر الحاجة، والفقيه لا يلتزم طرد معاني الأصول على حدود الأقيسة، وإنما ينظم فيها أمورا كلية.

Mas'alah: What types of food and items may warriors take from the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9373)

ومقصود الفصل يتعلق بأنواع: أحدها – في جنس ما يجوز التبسط فيه، والآخر – في المكان، والآخر – في حد من يجوز له الأخذ. أما الجنس، فالمعتمد أن يكون مقتاتا أو يكون علفا تستقل الدواب به، كالشعير والتبن وما في معناهما، فأما الأدوية والعقرات (1) التي لا تستعمل إلا دواء، فالأيدي مكفوفة عنها إلى أن تقسم؛ فإن مسيس الحاجة إليها تلحق بالنوادر، حتى قال الأصحاب: لو مرض من الجند واحد أو جمع، فلا تصير الأدوية في حقهم كالأقوات والعلف. ولكن إنما يأخذونها بقسمة أو بذل قيمة، كما لو مست الحاجة إلى الثياب وغيرها. والمطعومات التي لا تعد للحاجات العامة ملتحقة بالأدوية كالسكر، والفانيذ، وما في معناهما. وأما ما يطعم غالبا، وليس من الأقوات كالفواكه، ففي جواز التبسط فيها وجهان: أحدهما – يجوز لما روينا مطلقا عن ابن أبي أوفى أنه قال: "كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء" . والوجه الثاني – أنه لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تتحقق فيها، ويمكن أن نفصل بين ما يتسارع الفساد إليه، ويعسر نقله، وبين ما لا يتسارع الفساد إليه. فإذا الأقوات والعلف محل التبسط، والأدوية والأطعمة التي لا يعم أكلها في أعيانها ملتحقة بالثياب، وفي الفواكه التي يعم اعتيادها الخلاف الذي ذكرناه، فأما الحيوانات، فما تيسر من سوقها تساق، والغنم تذبح، والأصح أن مسلكها مسلك =العدو، ح 2701، ابن حبان، ح 4805، البيهقي، 9/ 59، التلخيص: 4/

208 ح 2260). (1) كذا: "العقرات" وواضح أن المراد بها أصول الأدوية، والمنصوص في المعاجم أن مفردها (عقار) بوزن عطار، وجمعها (عقاقير) .

الأطعمة؛ فإن الأغنام في الشرع كالأطعمة الضائعة، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الأغنام الضالة، للسائل عنها: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" . وقال العراقيون: يجوز ذبحها وإن كان يتيسر سوقها كما ذكرنا، ولكن هل يغرم من ذبحها وأكلها قيمتها؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يغرم كسائر الأطعمة. والثاني يغرم؛ لأنها لم تكن أطعمة في أعيانها، وإنما وردت الأخبار والآثار في أطعمة المغنم. وهذا الوجه ضعيف، لأنه يمنع من تسليم جواز الذبح. وقد نجز القول في الجنس.

Mas'alah: What is the limit of need for taking food from the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9374)

11326 – فأما الكلام في بيان الحاجة والتفصيل في التبسط، [فالغانمون] (1) يأخذون من الأطعمة أقدار حاجتهم إلى الكفاية التامة، أما الزيادة على الحاجة، فلا. ولو كان لواحد منهم من الأطعمة والعلف المستصحب ما فيه كفاية، فله الأخذ من طعام المغنم أيضا في أصل الوضع، فإن الأخبار لا تفسير فيها، وإنما مقتضاها كون الأطعمة فوضى بينهم، فإن قيل: ما معنى ما ذكرتموه من الحاجة ومن معه كفايته لا حاجة به؟ قلنا: الحاجة إلى الاقتيات والعلف قائمة، فله صرف طعام المغنم إليها، وإمساك ما معه. ثم قال المحققون: إذا قل الطعام، وازدحم الجند، وقد يفضي الازدحام إلى النزاع، فإذا استشعر قائد الجند ذلك، أثبت يده على الطعام، وقسمه –إذا قل الطعام– على أقدار

الحاجات، ويقول لمن معه ما يكفيه: اكتف بما معك، ولا تزاحم أصحاب الحاجات من الجند، وإنما كنت تشاركهم فيه لو أشبع الطعام. ثم قال الأئمة: ترعى حاجة الأكل والعلف فحسب، فلو مست الحاجات للغانمين إلى توقيح (2) دوابهم بالشحم الذي صادفوه، ففي المسألة وجهان: أظهرهما، وأصحهما – أن ذلك لا يجوز، ولا نزيد على الطعم والعلف، والتوقيح خارج من ذلك. (1) في الأصل: "والغانمون" . (2) توقيح: من وقح حافر الدابة: صلبه بالشحم المذاب (المعجم) .

ومن أصحابنا من قال: لا يمنع التوقيح؛ فإنه متصل بضرورة العلف. وهذا ضعيف غير معتد به، لأنه خارج عن التطعم والعلف، والأخبار فيها. وهو أيضا نادر، وقد ألحقنا ما يطعم نادرا بالثياب، فما الظن بما لا يستعمل طعاما. وهذا في التحقيق استعمال طعام في غير مطعم، ولأجل ذلك اختلف الأصحاب. وقال الأئمة: لو ذبح الغانمون أغناما ردوا جلودها على المغانم، فإن أكلوا جلودها على لحومها سمطا، فلا بأس، ثم ما يأكلونه، وينبسطون فيه غير محسوب على أحد، وكأن الشارع أضافهم (1) عليه. وقال المحققون: لو أتلف واحد من الغانمين شيئا من طعام المغنم، ضمنه، وكان ما يبذله (2) مردودا على المغنم؛ فإنه أتلف يوما، ولم يستعمله في الجهة التي سوغ الشرع استعماله فيها، وكان إتلافه بمثابة إتلاف الثياب وغيرها. ولو أخذ بعض الغانمين ما يزيد على حاجته من الطعام، وأضاف عليه جمعا من الغانمين، جاز؛ فإنه تولى تعب الإصلاح والطبخ، ورجع الطعام إلى الغانمين. ولو أراد أن يطعم أجنبيا ليس من الغانمين، لم يكن له ذلك. وعلى الأجنبي الضمان، والمقدم إليه من الغانمين في حكم الغاصب يقدم الطعام المغصوب إلى إنسان، ثم التفاصيل لا تخفى في علم الضيف وجهله.

Mas'alah: What is the ruling on lending food taken from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9375)

11327 - ولو أخذ بعض الغانمين شيئا من الطعام، وأقرضه صاحبا له، فالأصح أن هذا الإقراض ليس بشيء؛ فإن الغانم لا يملك ما يأخذه وإنما له حق الانتفاع، والغانمون في أطعمة المغنم كالضيفان فيما قدم إليهم، فليأكلوا، ويتمتعوا، فأما الإقراض والبيع، فلا مجيز له. وذكر الصيدلاني وغيره من المعتبرين أن الإقراض يتعلق به حكم، فإن الآخذ مقدار الحاجة يصير أولى [به] (3) ، ويثبت له حق اليد فيه، وفائدة هذا الوجه أنه يطالبه بما (1) أضافهم عليه: أي جعلهم ضيوفا واستضافهم. (2) ما يبذله: أي ما يغرمه ضمانا لما أتلفه من طعام. (3) زيادة لاستقامة العبارة.

Mas'alah: What happens to the loan of spoils when the army returns to Islamic territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9376)

أخذه أو بمثله، ما داما (1) في دار الحرب، فإن اتصل الجند بدار الإسلام -كما سنصف، إن شاء الله تعالى، القول في المكان- فالمستقرض لا يرد على المقرض شيئا، فإنه انقطعت حقوق الغانمين عن الأطعمة بالتعلق بدار الإسلام. والإمام يأخذ من المستقرض على هذا الوجه الضعيف (2) ما استقرضه إذا كانت العين باقية، ثم إن أمكن رده إلى المغنم، فعل، وإن تفرق الجند وعسر فض مد من طعام على مائة ألف، فقد قال الصيدلاني: الإمام يصرفه إلى خمس الخمس، عنى بذاك سهم المصالح، ويجعل كأن

الغانمين أعرضوا عنه، وقيل: سبيله سبيل الفيء، وكأنه خرج عن حكم المغنم، وهذا ضعيف لا أصل له، إذ لو كانوا كذلك، لما وجب الرد إلى المغنم إذا أمكن الرد. وقد اتفق الأصحاب على وجوب ذلك. فإذا المذهب فساد القرض، وتفريعه أن المستقرض كالآخذ بنفسه، فإن أكله في دار الحرب، فلا تبعة، وإن بقي معه حتى تعلق بدار الإسلام، فإنه يرده إلى المغنم على تفاصيل سنذكرها إن شاء الله تعالى. والوجه الذي ذكره الصيدلاني أن للمقرض مطالبة المستقرض ما داما في دار الحرب، وهذا نص الشافعي: "فإذا خرج إلى دار الإسلام، فالرد على الإمام" (3) إذا كانت العين قائمة، فأما إذا أكل واستهلك، وتعلقا بدار الإسلام فالذي قطع به كل محقق أنه لا يطالب المستقرض بشيء. وإن كانت العين قائمة، وتيسر الرد إلى المغنم رد، وإن تعذر، ففيه التردد الذي ذكرناه. فخرج مما ذكرناه أن تصحيح القرض لا يفيد إلا مطالبة المقرض المستقرض ما دام في دار الحرب، فأما العين إذا كانت قائمة ردها أو رد مثلها من طعام المغنم، وكأنه ألزمه بالإقراض أن يحصل من طعام المغنم ما يماثل ما أخذه، فإن لم يكن في المغنم غير ما أخذ، وقد أكل الباقي، رد ما أخذ، وإن أتلفه، فلا طلبة عليه، إذا لم يكن (1) ما داما: أي المقرض والمقترض. ثم هذا في إقراضه غانما آخر، أما غير الغانمين، فلا يجوز إقراضهم أصلا، وإذا أقرض الغانم أجنبيا، وجب على المفترض رده إلى المغنم (ر. الروضة: 10/ 265) . (2) الوجه الضعيف القائل بجواز المطالبة. هذا. وقد عرض النووي الوجهين، ولم يرجح واحدا منهما. (3) ر. المختصر: 5/ 184. وهذا معنى كلام الشافعي لا بنصه.

في المغنم طعام، لأن حق [اليد] (1) لا يضمن بالقيمة، كما لو قتل رجل كلب (2) إنسان، أو أتلف عليه زبلا.

Mas'alah: Where may soldiers freely take food from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9378)

11329 – ومما نتكلم فيه المكان: فالجند ما داموا في دار الحرب ينبسطون في الطعام لما ذكرنا، وإن تعلقوا بأطراف عمران الإسلام، وتمكنوا من شراء الطعام والعلف، كفوا أيديهم، وإن تعلقوا بأطراف دار الإسلام، ولا عمارة، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنهم لا ينبسطون؛ فإن الرخصة تثبت في دار الحرب لا غير والثاني – أن التبسط جائز لدوام الحاجة. ولو كانوا يجدون في دار الحرب ما يشترون من الأطعمة، فلم أر أحدا من الأصحاب يمنع التبسط بهذا السبب، ونزلوا دار الحرب في أمر الطعام منزلة السفر في الرخص، فإن الرخص، وإن ثبتت في مقابلة مشقات السفر، فالمترفه الذي لا كلفة عليه يشارك المشقوق عليه في سفره، فهذا ما يجب القطع به، إلا أن يدخل الجند في بلاد مضافة إلى الكفار يقطنها أهل الذمة والعهد، لا يشاركهم في المساكنة مسلم، فإذا كانت هذه الدار في قبضة الإسلام، وكان أهلها ملتزمين أحكامنا، فهي بمثابة ديار الإسلام في الحكم الذي نطلبه. (1) ولعل من المناسب أن نذكر عبارة الغزالي في البسيط عن هذه المسألة، قال رضي الله عنه: "فأما إذا جرى بيع صاع بصاع مثلا من طعام المغنم، فلا ينعقد البيع؛ إذ لا تملك، والصحيح أنه لا حكم له كما في القرض على الظاهر." وقطع الصيدلاني في البيع بالبطلان، وفي الإقراض بإثبات حكم، وهو تناقض، بل ينبغي أن يقال: بيع الصاع اقتراض من كل وجه يستعقب من اللزوم ما يستعقبه الإقراض؛ حتى لو باع صاعا بصاعين لم يطالب إلا بصاع واحد، فإنه في حكم القرض، ولو باع صاعين بصاع لم يطالب إلا بصاع واحد؛ فإن الصاع الآخر بذله من غير قصد العوض "(البسيط: 5/ورقة: 163 شمال)."

وإن كان الكفار معنا في مهادنة، [ولا] (1) يستسلمون لأحكامنا، ولكنهم لا يؤذون من يطرقهم من المسلمين، وقد لا يمتنعون عن المبايعة والمشاراة، فإذا كان كذلك، فالأظهر وجوب كف اليد عن أطعمة المغنم إذا ظهر التمكن من تحصيل الطعام، وإن لم تكن ديار المعاهدين المستمسكين بالهدنة معزية (2) إلى ديار الإسلام. وإذا أخرجنا (3) ديار أهل الذمة، وديار المعاهدين، فنعتبر (4) بفصل طروقنا ديار الكفار، وهم يختلطون بنا في المعاملة، ولا عهد ولا أمان، [فما ذكرناه] (5) من تصوير وجود الطعام عسر، فإن أمكن ولم يكن عهد، فجوابه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover food taken in enemy territory when entering Islamic lands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9379)

11335 – ومما يتصل بتتمة الفصل أن الغانمين إذا تعلقوا بديار الإسلام وحرم عليهم ابتداء الأخذ، فلو كان معهم فضلات من الطعام التي أخذوها في دار الحرب، فهل يلزمهم ردها؟ فظاهر المذهب أنه يلزمهم الرد، وحكى الصيدلاني وغيره قولا عن سير الأوزاعي أنه لا يلزم الرد، فإنه بقية مأخوذ على سبيل الإباحة، فلا يمنع. فانتظم قولان: أحدهما – وجوب الرد، والثاني – أنه لا يجب الرد. وكان شيخنا يفصل بين ماله قدر وقيمة، وبمثله احتفال، وبين كسر الخبز ونفض السفر (6) ، وبقايا الأتبان في المخالي، ويقول: القولان في هذه الأشياء، فأما ما يقصد، وينتحى، فمردود وفاقا، وغيره من الأئمة لم يفصل هذا التفصيل. وأنا أقول: إن حمل الغازي من الطعام ما يغلب على الظن

مع السير الدائم وتواصل التناقل أنه يفضل منه شيء عند الاتصال بدار الإسلام، فهذا مردود، وليس له حكم الفضلات. (1) في الأصل: "فلا" . (2) معزية: من عزا يعزي؛ فالفعل واوي ويائي. (3) أخرجنا: أي استثنينا كما هي عبارة الغزالي. (4) فنعتبر: أي نقيس على ما قلناه في فصل طروقنا ديار الكفار. (5) في الأصل: "مما ذكرناه" . (6) الكسر بفتح وسكون: النزر اليسير، والنفض: بفتح النون والفاء: المنفوض بمعنى ما يتساقط من الشيء عند نفضه. (ر. اللسان. والمعجم) ويمكن أن يضبط الكسر (بكسر الكاف وفتح السين) : جمع كسرة.

Mas'alah: What are the different opinions on returning leftover food from spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9380)

وإذا بانت الصور، فالخارج منه: أن [ما] (1) ينفصل عن المحمول الذي يبعد مسيس الحاجة إليه في دار الحرب- مردود، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف، وما يفضل عن محمول لا يبعد [استيعاب] (2) أكله في دار الحرب، فإذا اتفق الفضل، فهذا محل التردد، ثم للأصحاب طريقان: منهم من أجرى القولين وإن كان الفاضل بحيث يقصد إذا كان على الحد الذي ذكرناه، ومنهم من خصص [بالفتات] (3) والكسر، وإذا ضممنا التردد في محل القولين إلى أصل وضعهما، انتظم من المجموع ثلاثة أقوال: أحدها - الرد، والثاني - أنه لا يرد. والثالث - أنه يفصل بين ما يفضل، وبين النفض والكسر. ثم إذا أوجبنا الرد، فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم، فالفاضل مردود إلى المغنم، ثم القسمة توصل كل ذي حق إلى حقه. وإن قسمت الغنائم، وأمكن فض فاضل الطعام على نسب القسمة، فعلنا، وإن تفرق الغانمون، وعسر فض هذا الفاضل النزر

عليهم، فقد قال الصيدلاني: من أصحابنا من قال: هو مردود إلى سهم المصالح، وهذا فيه غفلة؛ فإن إخراج الخمس منه ممكن، وإنما هذا في الأربعة الأخماس، ثم ينقدح فيها الخلاف الذي ذكرناه [في] (4) الإقراض. ويبين بهذا أن استرداد العين من المستقرض إن كانت باقية في يده كيف يقع؟ وما سبيله؟ وحاصل ما تحققته وجهان: أحدهما – أن حكم الاستقراض ينقطع بالتعلق بدار الإسلام، ويصير المستقرض كآخذ لنفسه طعاما إذا فضل منه شيء، ثم تخرج فيه الأقوال على تفاصيلها، ومن أصحابنا من قال: إذا كانت العين باقية في يد مستقرضها، فهي مستردة قولا واحدا؛ فإنه ما أخذ الطعام على حكم تبسط الغزاة، فإن استرددنا منه المستقرض التقى التفريع على ذلك، والتفريع على فاضل طعام الغازي إذا لم يستقرض. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "استباق" . (3) في الأصل: "القتال" . (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Do reinforcements share in the spoils of food after the battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9381)

فرع: 11331 – إذا لحق الجند مدد بعد انجلاء الحرب، وحيازة المغنم، فهل يشتركون في أطعمة المغنم حتى يتبسطوا فيها تبسط الغانمين؟ فيه وجهان لا يخفى على من أحاط بالأصول توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9425)

11380 – ثم ذكر الشافعي رحمه الله فصلا في السرقة من الغنيمة، وهذا قد قدمنا أصله، ومعظم ما يتفرع عليه في كتاب السرقة عند ذكرنا السرقة من المال المشترك، والأخذ من الأموال العامة، وفي هذا الفصل زوائد هينة، ولكنها متعلقة بحقيقة ملك الغانمين، فأخرتها إلى ذلك الفصل. ثم ذكر إحياء الأرض الموات في بلاد الحرب، وقد قدمناه مستقصى في إحياء الموات.

Mas'alah: What is the summary of the chapter on ownership of spoils before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9444)

مضمون هذا الباب يستدعي تقديم القول في أملاك الغانمين في المغنم قبل اقتسامه، ونحن نذكر في ذلك ترتيبا ضابطا، ثم نفض عليه مسائل الباب. وقد استاق صاحب التقريب فصلا جامعا على أبلغ وجه في البيان، فقال:

Mas'alah: Does ownership of captured women become established for the fighters before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9444)

إذا غنم الغانمون النساء، ولم يقسموها، فهل يثبت الملك قبل القسمة للغانمين؟ فعلى ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا يثبت لهم الملك حقيقة قبل القسم، وإنما يثبت له (2) حق التملك. والدليل عليه أن من أعرض منهم، سقط حقه، كما سنصف ذلك، إن شاء الله تعالى، في أثناء الفصل، ولو ملكوا بالاستيلاء، لاستقر ملكهم، كما يستقر ملك

المصطاد، والمحتش، والسارق من مال الكفار من غير مطاردة، وقال: فإن الأملاك إنما تنضبط بالجواز في العقود التي تلحقها الخيارات. والوجه الثاني – أنه يثبت لهم ملك ضعيف، كما يثبت الملك للمشتري في المبيع في زمان الخيار على القول الصحيح؛ فإن سبب الملك الاستيلاء؛ فاستحال أن يثبت السبب، ولا يثبت الملك، وأيضا، فإن ملك الكفار زال، والأموال المغنومة أملاك محققة، ويبعد على مذهب الشافعي ملك لا مالك له. والوجه الثالث – أن ملكهم موقوف، فإن سلمت الغنيمة حتى قسمت، تبين لنا أنهم ملكوها لما غنموها، وإن لم تتفق القسمة حتى تلفت الغنيمة، أو أعرض من يريد الإعراض، فيتبين لنا أن الغنيمة لم تملك إن تلفت، وتبين أنه لم يملكها من أعرض (1) ر. المختصر: 5/ 190. (2) الضمير يعود على الغانم.

عنها. ووجه هذا: أن الاستيلاء على حكم تجريد القصد [للملك] (1) لا يتحقق في المغانم، لما أوضحناه من أن الغرض من قتال الكفار إعلاء دين الله تعالى، والذب عن الملة، والمغانم في حكم التابع؛ فإذا فرضت القسمة فيها، تبينا حقيقة الاستيلاء، وإن فرض تلف أو إعراض، تبينا نقيضه. فهذا وجه الوقف.

Mas'alah: What is the meaning of ownership becoming clear after the division of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9445)

ثم إذا فرعنا على قول الوقف، فقسمت الغنيمة، فالرأي الحق أنا لا نقول: نتبين أن حصة كل واحد من الغانمين كانت له على التعيين قبل القسمة، ولكن معنى التبين أنهم إذا اقتسموها، تبينا أنهم ملكوا المغنم لما استولوا عليها ملكا شائعا، وتمييز الحصص

يحصل بالقسمة، كما يقسم الورثة التركة؛ فإن القسمة تخلص لكل واحد حصته بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a warrior who steals from spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9460)

فإذا فرعنا على الوجه الذي حكيناه الآن، وسرق الغانم من المغنم ما يزيد على مقدار حصته، والتفريع على أن القطع يتعلق بالزائد على المال المشترك، ففي المغنم وجهان على هذا الوجه: أحدهما – القطع في المال المشترك. والثاني – لا يجب، لأن حق كل غانم ثابت في جميع المغنم. وكذلك القول، لو أعرض الكل إلا واحدا، قلنا: كأنه الغانم بنفسه، وكأنا نجعل الغانمين كالمزحومين، بمثابة الشفعاء، وهذا يوجب الدرء في الحد، ولا يقع الاكتفاء في إثبات الاستيلاد؛ فإن إثبات الاستيلاد يقتضي ملكا محققا، ثم إن اقتضت الحال سريانا، وقع الحكم به، والمقدار الذي يدرأ الحد، لا يثبت حقوق الأملاك. فهذا ما أردنا أن ننبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dogs in the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9477)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on distributing dogs from the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9477)

11427 – قال العراقيون: لو كان في المغنم كلاب، فإن لم يكن منتفعا بها، خليت، ويقتل العقور منها فأما إذا كانت منتفعا بها بحيث يجوز اقتناؤها للانتفاع بها. قالوا: لو أراد الإمام أن يسلمها إلى واحد من الغانمين لعلمه باحتياجه إليها، فعل ذلك، غير محسوب عليه. وهذا فيه احتمال؛ فإن الكلاب في الجملة منتفع بها، فلا يبعد أن نقول: يثبت لجميعهم حق اليد فيها. ومن مات وخلف كلابا على الصفة التي ذكرناها، فلا يستبد بها بعض الورثة، وليس للقاضي تخصيص بعضهم؛ فليكن الأمر كذلك في كلاب المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of spoils in enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في الأكل من طعام المغنم في أرض الحرب ابن عمر ... 17/ 435 –

Mas'alah: What is the ruling on leftover food from spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

– حكم ما يفضل من أطعمة المغنم الأوزاعي ... 17/ 442

Mas'alah: What is the ruling on using spoils before distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3491)

)

Mas'alah: What is the ruling on using spoils before distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3491)

التبسط) أي التوسع (في الغنيمة) قبل القسمة، واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلا بالأكل، نعم له تضييف من له التبسط به وإقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه إذ ليس بربا حقيقة، وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الإسلام، ويؤخذ منه أنه عند الطلب يجبر على الدفع إليه من المغنم، وفائدته أنه يصير أحق به، ولا يقبل منه ملكه؛ لأن غير المملوك لا يقابل بمملوك (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه، وإلا أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه لا لنحو طيره (وكل طعام يعتاد أكله عموما) أي على العموم كما بأصله لفعل الصحابة – رضي الله عنهم – لذلك، ولأن دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها. وخرج بالقوت وما بعده غيره كمركوب وملبوس، نعم لو اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة، ثم

رده وبعموم ما يندر الاحتياج له كسكر وفانيذ ودواء فلا يأخذ شيئا من ذلك فإن احتاجه فبالقيمة أو يحسبه من سهمه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering edible animals from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3492)

(وذبح) حيوان (مأكول للحمه) أي لا كل ما يقصد أكله منه، وإن لم يكن لحما ككرش وشحم وجلد، وإن تيسر بسوق للحاجة إليه أيضا، فلو جاهدناهم في دارنا امتنع علينا التبسط إن كان في حمل يعز فيه الطعام. نعم يتجه في خيل حرب احتيج إليها منع ذبحها حيث لا اضطرار؛ لأن من شأنه إضعافنا، ويجب رد جلده الذي لا يؤكل معه عادة إلى المغنم، وكذا ما اتخذه منه كحذاء وسقاء وإن زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل إن نقص بها، أو استعمله لزمه النقص أو الأجرة، أما إذا ذبحه لأجل جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وإن احتاجه لنحو خف ومداس

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit and sweets from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3492)

(والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب، وظاهره أنه لا فرق بين ما هو من السكر وغيره، لكن ينافيه ما مر في الفانيذ إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الربا، إلا أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفانيذ نادر كما هو الواقع؛ وذلك لأنه قد يحتاج إليه لكونه مشتهى طبعا، وقد صح أن الصحابة

كانوا يأخذون العسل والعنب. والثاني قال لا يتعلق به حاجة حاقة

Mas'alah: Is the value of a slaughtered animal from the spoils owed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3492)

(و) الصحيح (أنه لا تجب قيمة المذبوح) لأجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام. والثاني تجب لندور الحاجة إلى ذبحه ومنع الأول ندورها

Mas'alah: Is permission to take from spoils restricted to those in need of food and fodder?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3492)

(و) الصحيح (أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بل يجوز وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل. والثاني يختص به فلا يجوز لغيره أخذهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير، نعم إن قل الطعام وازدحموا عليه أمر الإمام به لذوي الحاجات، وله التزود لمسافة بين يديه، والأوجه جوازه أيضا لما خلفه في رجوعه منه إلى دارنا، فالتعبير ببين يديه مجرد تصوير أو للغالب

Mas'alah: Where is it permissible for soldiers to take food and fodder freely?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3493)

(وموضع التبسط دارهم) أي أهل الحرب؛ لأنها محل العزة: أي من شأنها ذلك فلا

يعارضه قولنا بحله، وإن وجدناه ثم يباع، فإذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من شراء ذلك امتنع عليهم التبسط

Mas'alah: Does the permissibility of taking food and fodder extend to non-war zones?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3493)

(وكذا) في غير دارهم كخراب دارنا (ما لم يصل عمران الإسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق العمران (في الأصح) لبقاء الحاجة إليه. والثاني قصره على دار الحرب

Mas'alah: Can fighters take ownership of spoils before distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(ولهم) أي الغانمين (التملك قبلها) لفظا بأن يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبي فتملك بذلك أيضا

Mas'alah: Do the combatants own spoils by mere seizure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(وقيل يملكون بمجرد الحيازة) لزوال ملك الكفار بالاستيلاء

Mas'alah: Is ownership of spoils suspended until division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(وقيل) الملك موقوف فينظر (إن سلمت) الغنيمة (إلى القسمة بأن ملكهم) على الإشاعة (وإلا) بأن تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) ؛ لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة

Mas'alah: What is the ruling if the commander says whoever takes something may keep it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2659)

فرع إذا قال الأمير: من أخذ شيئا فهو له، لم يصح شرطه على الأظهر.

Mas'alah: What are the rules regarding consuming food and fodder from spoils before division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4190)

فصل للغنيمة أحكام، أحدها: يجوز التبسط بتناول أطعمتها، وبعلف الدواب قبل القسمة بلا عوض، فيحتاج إلى بيان جنس المأخوذ، والمنفعة المعتبرة، والأخذ ومكان الأخذ، أما جنسه، فهو القوت وما يصلح به القوت، واللحم والشحم وكل طعام يعتاد أكله على العموم، ولعلف

الدواب التبن والشعير وما في معناهما، وذكر الإمام فيما ليس بقوت، ولكن يؤكل غالبا، كالفواكه، وجهين، وقطع الجمهور بجواز التبسط في الجميع، وأما الفانيد والسكر والأدوية التي تندر الحاجة إليها، ففيها أوجه، الصحيح وبه قال الجمهور: لا

تباح لندور الحاجة، فإن احتاج إليها مريض منهم، أخذ قدر حاجته بقيمته، وينبغي أن يقال: يراجع أمير الجيش فيه، والثاني: تباح للحاجة بلا عوض، والثالث: أن ما لا يؤكل إلا تداويا، يحسب عليه، وما يكون للتداوي وغيره، لا يحسب عليه، وأما المنفعة المعتبرة، فمنفعة الأكل والشرب والعلف، وفي جواز أخذ الشحم والدهن لتوقيح الدواب، وهو مسحها بالمذاب، وهو المغلي ولجربها وجهان، أحدهما: الجواز، كعلفها، والأصح المنصوص: المنع، كالمداواة، وعلى الأول ينبغي أن يجوز الإدهان بها، ولا يجوز إطعام البزاة والصقور منها بخلاف الدواب المحتاج إليها للركوب والحمل. ولا يجوز أخذ سائر الأموال ولا الانتفاع بها، كلبس ثوب وركوب دابة، فلو خالف، لزمته الأجرة، كما تلزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان، فإن احتاج لبرد وغيره، قال الروياني: يستأذن الإمام ويحسب عليه، ويجوز أن يأذن في لبسه بالأجرة مدة الحاجة، ثم يرده إلى المغنم، ولا يجوز استعمال السلاح إلا أن يضطر إليه في القتال، فإذا انقضت الحرب، رده إلى المغنم، ويجوز ذبح الحيوان المأكول للحمه، كتناول الأطعمة، وقيل: لا يجوز، لندور الحاجة إليه، والصحيح الأول، ثم قال الجماهير: لا فرق بين الغنم وسائر الحيوانات المأكولة، وأشار

الإمام إلى تخصيص الذبح بالغنم، وصرح به الغزالي، والصواب الأول. ثم ما يذبح يجب رد جلده إلى المغنم، إلا ما يؤكل مع اللحم، ويحرم على الذابح أن يتخذ من جلده سقاء أو حذاء أو شراكا، فإن فعل، وجب رد المصنوع كذلك ولا شيء له في الصنعة، بل إن نقص لزمه الأرش، وإن استعمله لزمه الأجرة ومتى ذبح ما يجوز ذبحه، هل تلزمه قيمته لندور الحاجة؟ وجهان، الصحيح: المنع، كالأطعمة، ودعوى الندور ممنوعة. أما الأخذ وقدر المأخوذ، فيجوز أخذ العلف والطعام لمن يحتاج إليه، فلو كان معه ما يغنيه عنهما، هل له الأخذ؟ وجهان، أحدهما: لا، لاستغنائه، وأصحهما: نعم،

لإطلاق الأحاديث، وكل من أخذ فليأخذ كفايته، ولا بأس باختلاف قدر ما يأخذون بحسب الحاجة، قال البغوي: ولهم التزود لقطع مسافة بين أيديهم، ولو أكل فوق حاجته، لزمه قيمته، نص عليه، ولو كان معه دابتان فأكثر، فله أخذ علفهن، وفي وجه لا يأخذ إلا علف واحدة، كما لا يسهم إلا لفرس، والصحيح الأول، ولو أخذ غانم فوق حاجته، وضيف به غانما أو غانمين، جاز، وليس فيه إلا أنه تولى إصلاح الطعام لهم وليس له أن يضيف به غير الغانمين، فإن فعل، لزم الآكل الضمان، ويكون المضيف كمن قدم طعاما مغصوبا إلى ضيف فأكله، فينظر أعلم الحال أم جهله، والحكم ما سبق في كتاب الغصب، ولو أتلف بعض الغانمين من طعام الغنيمة شيئا، كان كإتلافه مالا آخر، فيلزمه رد القيمة إلى المغنم، لأنه لم يستعمله في الوجه المسوغ شرعا، وما يأخذه لا يملكه بالأخذ، لكن أبيح له الأخذ، كالضيف، ذكره الإمام. ولو لحق الجيش مدد بعد انقضاء القتال وحيازة المال، هل لهم

التبسط في الأطعمة؟ وجهان، أصحهما: المنع، وبه قطع البغوي، ووجه الجواز مظنة الحاجة وعزة الطعام هناك، ومن دخل من الغانمين دار الإسلام وقد فضل مما أخذه شيء، ففي وجوب رده إلى المغنم ثلاثة أقوال، أظهرها: يجب، لزوال الحاجة والمأخوذ متعلق حق الجميع، والثاني: لا، لإباحة الأخذ، والثالث: إن كان قليلا لا يبالى به، ككسر الخبز وبقية التبن في المخالي، لم يرد، وإلا فيرد، ومتى وجب الرد، فإن لم تقسم الغنيمة، رده إلى المغنم، وإن قسمت، رده إلى الإمام، فإن أمكن قسمته كما قسمت الغنيمة، فعل، وإن لم يكن لنزارة ذلك القدر ولتفرق الغانمين، قال الصيدلاني: يجعل في سهم المصالح، أما مكان الأخذ والتبسط، فهو دار الحرب، فإذا انتهوا إلى عمران دار الإسلام، وتمكنوا من الشراء، أمسكوا، ولو خرجوا عن دار الحرب، ولم ينتهوا إلى عمران دار الإسلام فوجهان، أصحهما: جواز التبسط، لبقاء الحاجة، والثاني:

المنع، لأن مظنة الحاجة دار الحرب فيناط الحكم به وعكسه، ولو وجدوا سوقا في دار الحرب: وتمكنوا من الشراء، فقد طرد الغزالي فيه الوجهين لانعكاس الدليلين، وقطع الإمام بالجواز وقال: لم أر أحدا منع التبسط بهذا السبب، ونزلوا دار الحرب في إباحة الطعام منزلة السفر في الرخص، فإنها وإن ثبتت لمشقة السفر، فالمرفه الذي لا كلفة عليه يشارك فيها، وذكر أنه لو كان لجماعة من الكفار معنا مهادنة، وكانوا لا يمتنعون من مبايعة من يطرقهم من المسلمين، فالظاهر وجوب الكف عن أطعمة المغنم في دارهم، لأنها وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام، فهي في قبضة الإمام بمثابة دار الإسلام فيما نحن فيه للتمكن من الشراء منهم.

Mas'alah: Can a soldier lend or sell food taken from spoils to non-soldiers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4193)

فرع ليس للغانم أن يقرض ما أخذه من الطعام والعلف لغير الغانمين

ولا أن يبيعه، فإن فعل، لزم الآخذ رده إلى المغنم، فلو أقرضه غانما آخر فوجهان، الصحيح عند الجمهور وهو المنصوص: أن للمقرض مطالبة المقترض بعينه أو بمثله من المغنم، لا من خالص ماله، لأنه إذا أخذه صار أحق به، ولم تزل يده عنه إلا ببدل. والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد، ورجحه الإمام: أنه لا مطالبة، ولا يلزمه الرد، لأن الآخذ من جملة المستحقين، وإذا حصل في يده، فكأنه أخذه بنفسه، والوجهان متفقان أنه ليس قرضا محققا، لأن الآخذ لا يملك المأخوذ حتى يملكه لغيره، فعلى الأول: لو رد عليه من خالص ملكه، لم يأخذه المقرض، لأن غير المملوك لا يقابل بالمملوك حتى

إذا لم يكن في المغنم طعام آخر، سقطت المطالبة، وإذا رد من المغنم، الأول أحق به لحصوله في يده، وعلى هذا إذا دخلوا دار الإسلام، انقطعت حقوق الغانمين عن أطعمة المغنم، فيرد المستقرض على الإمام، وإذا دخلوا دار الإسلام وقد بقي عين المستقرض في يد المقترض، بني على أن الباقي من طعام المغنم هل يجب رده إلى المغنم؟ إن قلنا: نعم، رده إلى المغنم، وإلا، فإن جعلنا للقرض اعتبارا، رده إلى المقرض، وإلا لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on bartering food taken from spoils between warriors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4194)

فرع لو باع غانم ما أخذه لغانم آخر، فهذا إبدال مباح بمباح، وهو كإبدال الضيفان لقمة بلقمة، وكل واحد منهما أولى بما صار إليه، ولو تبايعا صاعا بصاعين، لم يكن ذلك ربا، لأنه ليس بمعاوضة محققة.

Mas'alah: Can a warrior substitute his own food with spoils and use the spoils for other needs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4194)

فرع مقتضى ما تكرر أن المأخوذ مباح للغانم غير مملوك أنه لا يجوز له أن يأكل طعام نفسه، ويصرف المأخوذ إلى حاجة أخرى بدلا عن طعامه، كما لا يتصرف الضيف فيما قدم إليه إلا بالأكل.

Mas'alah: How should the commander distribute scarce food among warriors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4195)

فرع قال الإمام: لو قل الطعام، واستشعر الأمير الازدحام والتنازع فيه، جعله تحت يده، وقسمه على المحتاجين على قدر حاجاتهم، وله أن يمنع من معه كفايته مزاحمة المحتاجين.

Mas'alah: Does a warrior's right to spoils fall by abandoning it before division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4195)

الحكم الثاني: سقوط حق الغانمين بالإعراض وفيه مسائل: إحداها: يسقط حق الغانم بالإعراض عن الغنيمة، وتركها قبل القسمة، لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء الدين، والذب عن الملة، والغنيمة تابعة، فمن أعرض عنها، فقد محض عمله للمقصود الأعظم، ولو قال أحدهم: وهبت نصيبي للغانمين، فإن أراد الإسقاط، سقط حقه، وإن أراد التمليك، فوجهان، أصحهما عند صاحب «الشامل» : الصحة، وبه قال أبو إسحاق، وأقواهما: المنع وبه قال ابن أبي هريرة، وأما بعد القسمة فيستقر الملك، ولا يسقط بالإعراض، كسائر الأملاك، ولو أفرز الخمس، ولم يقسم الأخماس الأربعة فوجهان، ويقال: قولان، الأصح المنصوص: يصح الإعراض، لأنه لم يتعين حقه، والثاني خرجه ابن سريج: لا يصح، لأن حقهم تميز عن الجهات العامة، فصار كمال مشترك، ولو قال: اخترت الغنيمة، هل يمنع ذلك من صحة الإعراض وجهان، أشبههما: نعم، ولو أعرض جميع الغانمين فوجهان، أصحهما: يصح إعراضهم، فيصرف الجميع إلى مصرف الخمس، لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل للواحد والجمع، وأما أصحاب الخمس

فغير ذوي القربى جهات عامة لا يتصور فيها إعراض، وفي صحة إعراض ذوي القربى وجهان، أحدهما: نعم، كالغانم، وأصحهما: لا، لأنهم يستحقونه بلا عمل، فأشبه الإرث، ولو كان من الغانمين محجور عليه بفلس، صح إعراضه، لأن اختيار التملك كالاكتساب، فلا يلزمه، ولأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة، فلا يمنع

منه، ولو أعرض محجور عليه بسفه، قال الإمام: ففي صحة إعراضه تردد، ولعل الظاهر: المنع، فلو فك حجره قبل القسمة، صح إعراضه، ولا يصح إعراض صبي عن الرضخ، ولا إعراض وليه، فإن بلغ قبل القسمة، صح إعراضه، ولا يصح إعراض العبد عن رضخه، ويصح إعراض سيده، لأنه حقه، ولا يصح إعراض مستحق السلب عنه على الأصح، لأنه متعين كالوارث، وكنصيبه بعد القسمة.

Mas'alah: What happens to the share of a warrior who abandons his right to spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4196)

فرع من أعرض من الغانمين، قدر كأنه لم يحضر، وضم نصيبه إلى المغنم، وقيل: يضم إلى الخمس خاصة، والصحيح الأول، ولو مات غانم ولم يعرض، انتقل حقه إلى ورثته، فإن شاءوا طلبوا، أو أعرضوا.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter stealing from the spoils before division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4197)

فرع لو سرق بعض الغانمين من الغنيمة قبل إفراز الخمس، لم يقطع، حرا كان أو عبدا، لأن له حقا في خمس الخمس وفي الأخماس الأربعة، وإن سرق بعد إفراز الخمس، نظر إن سرق منه، فلا قطع، وإن سرق من الأخماس قدر نصيبه أو أكثر ولم تبلغ الزيادة نصابا، فلا قطع، وكذا إن بلغته على الأصح، لأن حقه متعلق بجميع الغنيمة لجواز إعراض الباقين، فيكون الجميع له، وعلى كل حال يسترد المسروق، وإن تلف، فبدله، ويجعل في المغنم، ولو غل من الغنيمة بعض الغانمين، عزر، وإن سرق غير الغانمين، نظر إن كان له في الغانمين ولد أو والد أو عبد، فهو كسرقة الغانم، وإلا فإن سرق قبل إفراز الخمس، فهو كسرقته مال بيت

Mas'alah: What is the ruling on a fighter having intercourse with a slave-girl from the spoils before division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4198)

فرع لو وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة، فلا حد عليه، وفي قول قديم، يحد، والمشهور الأول، لأن له شبهة، لكن يعزر إن كان عالما، وإن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام نهي عنه، ويعرف حكمه، وإذا لم يجب الحد، وجب المهر، ثم ينظر إن كان الغانمون محصورين يتيسر ضبطهم، ففي قدره وجهان، أحدهما: كل المهر، والصحيح المنصوص: أنه يغرم منه حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين وتسقط حصته، وفي قول: إن وقعت الجارية في حصة الواطئ، فلا شيء عليه، وخرج الإمام وجها أنها إن وقعت في حصة غيره، وجب له المهر، والمذهب ما سبق عن المنصوص، وإن كان الغانمون غير محصورين، ومعناه أن يعسر ضبطهم لكثرتهم، نظر إن أفرز الإمام الخمس، وعين لكل طائفة شيئا، وكانت الجارية معينة لمخصوصين، فإن وطئ بعضهم

بعد اختيارهم تملكها، فهذا وطء جارية مشتركة، فيغرم من المهر قسط شركائه، وإن وطئ قبل اختيارهم التملك، فقيل: هو كما بعد الاختيار، والمذهب أنه كما لو كانوا محصورين في الأصل، إلا أنه لا يخمس المهر هنا، بل يوزع عليهم، فيسقط قسط الواطئ، ويلزمه قسط الباقين، وإن لم يفرز الإمام، ولا عين شيئا، غرم الواطئ كل المهر، وضم إلى المغنم، وقسم بين

Mas'alah: What are the spoils of war that warriors may use before distribution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1911)

وللغانمين التبسط في الغنيمة) قبل القسمة (بأخذ القوت وما يصلح به لحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما) وفي المحرر وغيره على العموم (وعلف الدواب) بسكون اللام (تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة) وهي مما يؤكل غالبا والثاني قال: لا يتعلق بها حاجة

حالة ولا يجوز الفانيد والسكر وما تندر الحاجة إليه على الصحيح (

Mas'alah: Is the value of a slaughtered animal owed to the spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

و) الصحيح (أنه لا تجب قيمة المذبوح) والثاني تجب لندور الحاجة إلى ذبحه ومنع الأول إلى ندورهما (

Mas'alah: Is permission to take from spoils restricted to those in need of food and fodder?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بفتح اللام والثاني يختص به فلا يجوز لغيره أحدهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير والأول قال: ليس فيما ورد في ذلك من الأخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف الطعام مثلا إلى حاجة أخرى بدلا عن طعامه (

Mas'alah: Must a soldier return leftover spoils upon returning to the Islamic lands?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية) مما تبسطه (لزمه ردها إلى المغنم) أي الغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه لأن المأخوذ مباح والأول قال بقدر الكفاية وهما في الروضة وأصلها قولان ولا يملك بالأخذ (

Mas'alah: Where is the taking of spoils permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

وموضع التبسط دارهم) أي الكفار كما في المحرر وغيره دار الحرب (وكذا) محل الرجوع (ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) فإن وصله انتهى التبسط والثاني قصره على دار الحرب. (

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's need from spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1592)

قوله: "وأطلق الأصحاب القولين من غير تفصيل" [5] يوهم أن التفصيل بين القليل، والكثير من عنده، أو من عند شيخه، وليس كذلك، فإنه قول الشيخ [6] أبي محمد [7] الجويني [8] - رحمه الله - وحكاه صاحب "المهذب" [9] عن بعض أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: How are debts paid from the spoils of an enslaved person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2081)

5309 - قولهما أيضا: (فيضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) [3] أي: لا إن غنم قبله، وكذا لو غنم معه كما صححه في "أصل الروضة" [4]، وهو داخل في مفهومهما، لكن رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" أنه يقضى مما غنم مع رقه، وأورد شيخنا أيضا: ما إذا لم يغنم ماله أصلا، بل عتق وأخذه، قال: فيقضى منه الدين المذكور، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو متعين. قلت: هو واضح لا يحتاج لاستدراك؛ لأنهم إنما تكلموا على ما إذا تزاحم أرباب الدين والغنيمة، ولا مزاحمة هنا، فإذا كان الدين .. لم يسقط وماله بيده كيف لا يقضى منه؟ !

Mas'alah: What is the ruling on property taken forcibly from warring parties being spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2082)

5313 – قول "المنهاج" [ص 522] : (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) تقدم الكلام عليه في (قسم الفيء والغنيمة) . (1) الوسيط (7/ 29) . (2) فتح العزيز (11/ 418) ، الروضة (10/ 256) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 526) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 419) . (4) الروضة (10/ 257) . (5) الوجيز (2/ 192) .

Mas'alah: When do warriors acquire ownership of the spoils of war?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2088)

5328 – قول "التنبيه" [ص 235] : (ومتى يملك ذلك؛ فيه قولان، أحدهما: أنه بانقضاء الحرب، والثاني: بانقضاء الحرب وحيازة المال) قال في "المنهاج" [ص 522] : (ولا تملك إلا بقسمة، ولهم التملك) وأوضحه في "الروضة" بقوله: لكن لهم أن يتملكوا بين الحيازة والقسمة [3]، وذلك يقتضي حصول الملك بأحد الأمرين؛ ولذلك عبر في "تصحيح التنبيه" بأن الأصح: أنها لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك [4]، وعبارة "الحاوي" [ص 608] : (ولا ملك) أي: قبل القسمة، وعبارة "المحرر" و "الشرح" : ولكن يملكون إن تملكوا [5]، ومعناها: أنه يثبت لهم حق التملك، فحولها في "الروضة" إلى ما حكيته. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وليس هذا مراد صاحب هذا الوجه؛ فإنه يقول: لا ملك إلا بالقسمة، وفرق بين ثبوت حق التملك وبين أن لهم أن يتملكوا، وتعبير "المنهاج" يحتمل أن يوافق ما في "الروضة" ، فلا يستقيم وأن يريد به: أن لهم حق التملك .. فهو صحيح، ثم قال في لا أصل الروضة ": واعلم أن في كلام الأصحاب تصريحا بأن الغانمين وإن لم يملكوا الغنيمة؛ فمن قال

منهم: اخترت ملك نصيبي .. ملكه؛ فإذت الاعتبار باختيار التملك لا بالقسمة، وإنما تعتبر القسمة؛ لتضمنها اختيار التملك، ثم ذكر بعد ذلك: أن للإمام أن يقسم الغنيمة قسمة تحكم، فيخص بعضهم ببعض الأنواع وببعض الأعيان، وحينئذ .. فقولنا: يملك بالقسمة معناه: في غالب الأمر، وهو إذا رضي الغانم بالقسمة أو قبل ما عينه له الإمام، فأما إذا رد .. فينبغي أن يصح رده، وذكر فيه البغوي خلافا، فقال: إذا أفرز الإمام الخمس وأفرز نصيب كل واحد منهم، أو أفرز لكل طائفة شيئا معلوما .. فلا يملكونه قبل اختيار التملك على الأصح، حتى لو ترك بعضهم حقه .. صرف إلى الباقين [6]."

(1) انظر "فتح العزيز" (11/ 435) . (2) نهاية المطلب (17/ 509) . (3) الروضة (10/ 267) . (4) تصحيح التنبيه (2/ 207) . (5) المحرر (ص 451) ، فتح العزيز (11/ 436) . (6) الروضة (10/ 268) .

قال في "المهمات" : نص الشافعي وجماعة على أنهم يملكون أيضا بإفراز الإمام مع قبضه لهم، وكذا بدون القبض مع حضورهم، وحكاه عنهم في (الزكاة) من "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils before division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2089)

5329 - قول "المنهاج" [ص 522] : (وقيل: يملكون) أي: قبل القسمة وبعد الحيازة.

Mas'alah: How is ownership of spoils established after division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2089)

5330 – قوله: (وقيل: إن سلمت إلى القسمة .. بأن ملكهم، وإلا .. فلا) [1] قد يفهم أن كلا منهم يملك حصته على التعيين، وهو ضعيف كما في "أصل الروضة" بعد حكايته عن الإمام: أنهم إذا اقتسموا .. بأن أنهم ملكوا الغنيمة ملكا مشاعا، ثم بالقسمة تميزت الحصص [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والتحقيق عندنا: أنهم إذا اقتسموا باختيارهم .. بأن أنهم ملكوا الغنيمة ملكا مبهما، ثم بالقسمة ينزل الملك على ذلك المعين.

Mas'alah: How is real property owned in war spoils compared to movable property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2089)

5331 – قوله: (ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول) [3] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ليس بمعتمد؛ ففي ملكهم العقار الأوجه السابقة، وقوله: (كالمنقول) كلام متهافت؛ لأن المنقول لا يملك بالاستيلاء، بل فيه الأوجه، وهي جارية في العقار؛ ولو قال: (ويملك العقار بما يملك به المنقول) .. لكان وافيا بالمقصود.

Mas'alah: What is the ruling if a warrior has intercourse with a female captive before division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2089)

5332 – قول "الحاوي" [ص 609] : (ولا حد إن وطئ – أي: بعض الغانمين – ويجب كل المهر) محل إيجاب كل المهر: إذا لم ينحصر الغانمون ولم يفرز الخمس، فإن انحصروا .. سقطت حصة الواطئ، وغرم حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين،

وإن أفرز الإمام الخمس وعين لكل طائفة شيئا وكانت الجارية معينة لجماعة مخصوصين فوطئها أحدهم قبل اختيارهم تملكها .. غرم حصة غيره من الغانمين لا الخمس، وإن كان بعد اختيارهم التملك .. فهو كوطء الجارية المشتركة، فيغرم قسط شركائه.

Mas'alah: What is the ruling on the combatants' use of spoils before division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4093)

وللغانمين) ولو أغنياء وبغير إذن الإمام سواء من له سهم أو رضخ إلا الذمي كما اعتمده البلقيني. (التبسط) أي التوسع. (في الغنيمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلا بالأكل نعم له أن يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه؛ لأنه ليس بيعا حقيقيا وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الإسلام ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع إليه من المغنم وفائدته: أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه؛ لأن غير المملوك لا يقابل بمملوك. (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه وإلا أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ. (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن. (ولحم وشحم) لنفسه لا لنحو طيره. [حاشية الشرواني] بنفسه كأخذ لقيطهم (قوله إلا على الضعيف إلخ) أي: مقابل الأصح في المتن (قوله: يتعين حمله) أي: قول ذلك الجمع (قوله: على ما علم) الأولى من (قوله من أخذ شيئا فهو له) مراد اللفظ فاعل لم يسبق (قوله: لجوازه) أي: القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الأئمة إلخ. اهـ. رشيدي (قوله: وله)

أي: الإمام (قوله: من وقع بيده غنيمة إلخ) أي: بهدية، أو شراء، أو غيرهما (قوله لم تخمس) أي: يعلم أنها لم تخمس أخذا من أول كلامه (قوله: لمستحق علم) أي: إن علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضي العدل (قوله: أي: الذي إلخ) تقييد للمال الضائع (قوله: وإلا) أي: وإن أيس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله: إن من وصل له شيء) أي: من بيت المال بأي طريق كان (قوله: وإن ظلم الباقون) أي: من المستحقين (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا إلخ (قوله: الورع لمريد التسري) ظاهره ولو كان من المستحقين لما في بيت المال (قوله: أن يشتري ثانيا) أي: بثمن ثان غير الذي اشترى به أولا ويشترط أن يكون ثمن مثلها. اهـ. ع ش (قوله فتكون ملكا لبيت المال) أي: ككل ما أيس من معرفة مالكها. اهـ. رشيدي (قوله ولو أغنياء) إلى قوله ونازع البلقيني في النهاية إلا قوله إلا الذمي إلى المتن وقوله رواه البخاري (قوله: ولو أغنياء) أخذه من قول المصنف الآتي والصحيح أنه لا يختص الجواز إلخ. اهـ. ع ش (قوله وبغير إذن الإمام) إلى قول المتن وعلف في المغني إلا قوله إلا الذمي إلى المتن (قوله: سواء من له سهم، أو رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط. اهـ. ع ش (قوله: إلا الذمي إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه إطعام خدمه المحتاج إليهم لنحو أبهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة. اهـ. رشيدي أقول وقول المصنف الآتي وأن لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) أي: للغانم (قوله: منه) أي: من المغنم (قوله: وإنما هو) أي: ذلك البيع (قوله: كتناول الضيفان لقمة إلخ) أي: وهو جائز. اهـ. ع ش (قوله بلقمتين) أي: بدلهما (قوله: ومطالبته) أي: الدائن من المقرض والبائع المديون من المقترض والمشتري (قوله: بذلك) أي: العوض

(قوله: من المغنم) أي: الغنيمة (قوله ما لم يدخلا دار الإسلام) أي: فإن دخلاها سقطت المطالبة. اهـ. ع ش زاد المغني وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة (قوله: ويؤخذ منه) أي: من قولهم ما لم يدخلا إلخ (قوله: إنه) أي المديون (قوله: وفائدته) أي: الدفع (أنه) أي: الدائن (قوله: أحق به) أي: بالمدفوع لحصوله في يده. اهـ. مغني (قوله: ولا يقبل منه ملكه) الضمير الأول للبائع وما بعده للمشتري المفهومين من الكلام. اهـ. رشيدي وعبارة ع ش قوله: ولا يقبل أي: المقرض أي: لا يجوز وقوله منه أي: المقترض. اهـ. والأولى إرجاع الضمير الأول للدائن الشامل للبائع والمقرض وما بعده للمدين الشامل للمشتري والمقترض (قوله: وإلا أثم إلخ) قال الزركشي: وينبغي أن يقال به في علف الدواب وهو ظاهر مغني وأسنى (قوله: وضمنه) أي: الزائد على حاجته (قوله كما لو أكل) أي: من له التبسط فوق الشبع أي: لزمه بدله. اهـ. مغني والمصدق في القدر هو الآخذ والآكل ما لم تدل القرائن على خلافه؛ لأن الأصل عدم الضمان. اهـ. ع ش (قول المتن وما يصلح) ببناء المفعول (قوله: كزيت وسمن وعسل وملح ولحم إلخ) ولو قال: كلحم ليكون ذلك مثالا لما يصلح به لكان، أولى اهـ مغني (قوله: لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج إليها في الحرب على ما يأتي. اهـ. ع ش عبارة المغني ولحم لا لكلاب وبازات وشحم لا لدهن الدواب [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What food may a combatant take from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4094)

)

Mas'alah: What food may a combatant take from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4094)

و) كل. (طعام يعتاد أكله عموما) أي على العموم كما بأصله لفعل الصحابة – رضي الله عنهم – لذلك رواه البخاري؛ ولأن دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعد غيره كمركوب وملبوس نعم إن اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة، ثم رده وبعموم ما يندر الاحتياج إليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيئا من ذلك فإن احتاجه فبالقيمة أو يحبسه من سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder for animals from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4094)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder for animals from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4094)

وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الأول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده أحوال منه بتقدير الوصفية وعلى الثاني معطوف على أخذ وتبنا وما بعده

معموله. (الدواب) التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تعددت دون الزينة ونحوها. (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول؛ لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه.

Mas'alah: Is permission to take food and fodder from enemy territory restricted to those in need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

)

Mas'alah: Is permission to take food and fodder from enemy territory restricted to those in need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

و) الصحيح. (أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما إلى وصول دار الإسلام وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم إن قل الطعام وازدحموا عليه آثر الإمام به ذوي الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتزود لما خلفه في رجوعه منه إلى دارنا والذي يتجه أن له ذلك أيضا وأن التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب.

Mas'alah: Is it permissible for someone who joins the army after the battle to take from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

)

Mas'alah: Is it permissible for someone who joins the army after the battle to take from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

و) الصحيح. (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) ؛ لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كأصله والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها وقضية العزيز وتبعه الحاوي أنه لا يستحق وعلى الأول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للغنيمة بأن التبسط أمر تافه فسومح فيه ما لم يسامح فيها، ثم رأيت شيخنا فرق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns to the land of Islam with leftover spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns to the land of Islam with leftover spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

و) الصحيح. (أن من رجع إلى دار الإسلام) ووجد حاجته بلا عزة وهي ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد. (ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم) أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفي الصحاح أن المغنم يأتي بمعنى الغنيمة وتصح إرادته هنا؛ لأنها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة إليه، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن وإلا رده للمصالح.

Mas'alah: Where is the place of taking liberties with spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

)

Mas'alah: Where is the place of taking liberties with spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

وموضع التبسط دارهم) أي الحربيين؛ لأنها محل العزة أي من شأنها ذلك فلا ينافي حله ولو مع وجوده، ثم للبيع فإذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء أمسكوا وخرج بدارهم دارنا لكن اعتمد البلقيني قول القاضي لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط.

Mas'alah: What is the ruling on taking liberties with spoils outside the enemy's land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils in ruined non-Muslim territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

وكذا) في غير دارهم كخراب دارنا. (ما لم يصل عمران الإسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمرانه. (في الأصح) لبقاء الحاجة إليه والوصول لنحو أهل هدنة في دارهم ولم يمتنعوا من مبايعة من مر بهم كهو لعمراننا.

Mas'alah: What does the author clarify about the ruling on taking spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

)

Mas'alah: What does the author clarify about the ruling on taking spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4095)

تنبيه) قوله: وموضع التبسط إلخ معلوم من قوله وأن من رجع إلخ فالتصريح به إيضاح وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا ما لم يستفد من ذاك؛ لأن مفاد ذاك أن الوصول لدار الإسلام موجب لرد ما بقي ومن هذا أن وصولهم لدار الإسلام مانع من الأخذ أي إن تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's share of the spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(ووقف) [حاشية الشرواني] إلخ) عطف على قوله تنزيلا لإعراضه إلخ (قوله: له العود إلخ) جواب لو (قوله: فبعيد) جواب أما (قوله: ولأن الإعراض إلخ) عطف على قوله؛ لأن الإعراض هنا إلخ (قوله: والإعراض هنا) أي: في الغنيمة. اهـ. ع ش (قوله: من الغانمين) إلى قول المتن ولهم في المغني إلا قوله باللفظ (قول المتن إلا بقسمة) أي: أو باختيار التملك كما في الروضة كأصلها. اهـ. مغني ويفيده قول المصنف الآتي ولهم التملك (قوله: مع الرضا بها) أي: القسمة. اهـ. ع ش (قوله: وإلا إلخ) عبارة المغني؛ لأنهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح إعراضهم ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح إبطال حقهم من نوع بغير رضاهم. اهـ. (قوله: لامتنع الإعراض إلخ) أي: مع أن كلا منهما جائز ع ش (قوله: وتخصيص كل طائفة إلخ) أي: وإن رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة. اهـ. ع ش (قوله: منها) أي: الغنيمة (قوله: قبلها) أي: القسمة (قوله: كل) ليس بقيد (قوله: فيملك بذلك) أي: ويملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه. اهـ. ع ش

(قوله: أيضا) أي: كما تملك بالقسمة مع الرضا بها (قوله: بمجرد الحيازة) أي ملكا ضعيفا يسقط بالإعراض. اهـ. مغني (قوله: أو اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله: لصيد) إلى قوله واستشكل في المعنى (قوله: من إضافة الجنس) إلى قوله؛ لأن مساحة العراق في المغني وإلى قوله قاله الماوردي في النهاية (قوله: من إضافة الجنس) لعل الأوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه سم وع ش ورشيدي (أقول) مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إذ السواد إلخ (قوله: والسواد) أي: مساحة السواد (قوله: وهو غير صحيح إلخ) وقد يجاب بأن الإضافة هنا للبيان على خلاف ما في المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زروع وأشجار (قوله: في ثمانين) الأولى تعريفه ليطابق نعته (قوله: وجملة العراق) أي: بإسقاط لفظة سواد (قوله: سمي) إلى قوله وعراقا في المغني وإلى قوله وقيل لم يقفه في النهاية إلا قوله وقيل عشرة وقوله وقيل لئلا إلى المتن (قوله: سمي) أي: مسمى سواد العراق وكان الأولى وسمي بواو الاستئناف (قوله: والخضرة إلخ) وأيضا أن بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر أسنى ومغني (قوله: وعراقا) عطف على سوادا (قوله: إذ أصل العراق إلخ) أي: لغة. اهـ. ع ش (قوله: بينهم) أي: الغانمين. اهـ. مغني (قوله: بذلوه له) أي: أعطوه لعمر بعوض وبغيره مغني وأسنى (قوله: أي: الغانمون) إلى قوله وقيل لم يقفه في المغني إلا قوله مساكنه وقوله وقيل عشرة وقوله قيل (قوله: وذوو القربى) أي: المحصورون في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – (قوله: بما فيه المصلحة لأهله) يؤخذ منه أن الحق [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نظر به هنا (قوله: من إضافة الجنس) لعل الأوضح الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه. (قوله:؛ لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله) يؤخذ منه أن الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها. (قوله:

Mas'alah: What are the spoils that warriors may take without the imam's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1678)

رف يوما أو يومين، ويقرب منه قول الإمام يكفي بلوغ الأخبار إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار. فصل: وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به، أي كزيت وسمن، ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما، أي وإن لم يأذن الإمام للحاجة الداعية إليه، وهل يجوز أخذ الشحم والدهن لتوقيح الدواب وهو مسحها بالمذاب وهو المغلي ولجربها؟ وجهان: أحدهما: نعم كعلفها؛ وهذا يوافقه إطلاق المصنف في قوله (وشحم) ، وأصحهما وهو المنصوص أيضا: المنع كالمداواة، وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما، لأنه لا بد من مركوب فهو كالقوت والعلف هنا بفتح اللام (•) في النسخة (1) : مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals and taking fruit from the spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1679)

لأن المراد ما تأكله، وذبح مأكول للحمه، كتناول الأطعمة ويجب رد جلده إلى المغنم لا ما يؤكل مع اللحم، والصحيح: جواز الفاكهة، لأنه قد يحتاج إلى ذلك، والثاني: لا، لأنه لا يحتاج إليها غالبا، وأنه لا تجب قيمة المذبوح، أي إذا ذبحه لأجل لحمه، كما سلف، كما لا تجب قيمة الطعام المأخوذ، والثاني: يجب، لأن الترخيص ورد في الطعام، والحيوان ليس بطعام، ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وهو ضعيف، لأن القيمة لو وجبت لما جاز الذبح وهذا القائل قد أجازه، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف، لإطلاق المرخص في الباب، قال الإمام: إلا أن يضيق على المحتاجين

فللإمام منعه، والثاني: يختص لاستغنائه عن أخذ حق الغير.

Mas'alah: Does a warrior own what he takes from the spoils or is it merely permitted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1679)

فرع: ما يأخذه لا يملكه بالأخذ لكن أبيح له الأكل؛ والآخذ كالضيف، ذكره الإمام وغيره، ووقع في الحاوي الصغير: أنه يملكه ولا نعرفه لغيره.

Sub-topic – Rulings on Horses and Shares in Spoils

Mas'alah: How are the four-fifths of spoils distributed among cavalry and infantry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6275)

[مسألة: تقسيم الأربعة الأخماس] وإذا أخرج الإمام خمس الغنيمة لأهل الخمس.. فإنه يقسم الأربعة الأخماس الباقية بين الغانمين، وينظر فيهم: فإن كانوا فرسانا كلهم أو رجالة كلهم.. قسمها بينهم بالسوية؛ لأن الله تعالى أضاف أربعة أخماس الغنيمة إلى الغانمين، والإضافة تقتضي التسوية. وإن كان بعضهم فرسانا وبعضهم رجالة.. فإنه يقسم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهما له وسهمين لفرسه، وللراجل سهما. وبه قال من الصحابة: عمر وعلي، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء: مالك وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for giving the cavalry three shares in the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6276)

وقال أبو حنيفة وحده: (يقسم للفارس سهمين؛ سهما له وسهما لفرسه، وللراجل سهما، وقال: لا أفضل بهيمة على مسلم) . دليلنا: ما روى ابن عمر وابن عباس: (أن «النبي –

صلى الله عليه وسلم – أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهما له، وسهمين لفرسه» وهذا نص. وروي: (أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم: سهم له وسهمين لفرسه، وسهم لأمه صفية؛ لأنها من ذوي القربى) . ولأن السهم إنما يستحق بما يلزم من المؤنة والتأثير في القتال، ومؤنة الفرس أكثر من مؤنة الفارس، وتأثيره في القتال أكثر، فيجب أن يزيد سهمه على سهمه. وأما قوله: (لا أفضل بهيمة على مسلم) فيقال له: فلا تساو بينهما! فلما جازت المساواة بينهما.. جازت المفاضلة بينهما.

Mas'alah: Which types of horses qualify for a share in the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6277)

[فرع: الإسهام للخيل] ولا يسهم لمركوب غير الخيل، وهو إجماع؛ ولأن غير الخيل لا يغني غناء الخيل ولا يسد مسدها في القتال، فلم يلحق بها في السهم. ويسهم للفرس العربي: وهو الذي أبواه من الخيل العراب، ويسمى: العتيق. ويسهم للبرذون: وهو الفرس الذي أبواه نبطيان، وللهجين: وهو الذي أبوه عربي وأمه نبطية، وللمقرف: وهو الذي أبوه نبطي وأمه عربية. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 454] قولا آخر: أنه لا يسهم للبرذون والهجين الذي لا يصلح للكر والفر، كالبغل. والأول هو المشهور. وقال الأوزاعي: (لا يسهم للبرذون، ويسهم للهجين سهما واحدا) . وقال أحمد: (يسهم للعربي سهمين، ولغيره سهما واحدا) وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف والأخرى كقولنا.

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»

وأراد به الغنيمة، ولم يفرق. ولأنه حيوان يسهم له، فلم يختلف باختلاف أنواعه، كالرجل. فإن نفل الإمام رجلا حضر الحرب بفرس حطم: وهو الذي قد تكسر وضعف، أو بفرس قحم: وهو الهرم، أو بفرس ضرع: وهو الصغير الذي لم يبلغ مبلغ القتال عليه، أو بفرس أعجف: وهو المتناهي في الهزال.. فقد قال الشافعي، – رحمه الله تعالى – في "الأم" : (قد قيل: لا يسهم له، وقيل: يسهم) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يسهم له؛ لأنه حيوان يسهم له، فلم يسقط سهمه لضعفه وكبره، كالرجل.

والثاني: لا يسهم له؛ لأن القصد من الفرس القتال عليه، فإذا لم يمكن القتال عليه كان كالبغل. وقال أبو إسحاق المروزي: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (يسهم له) إذا كان يمكن القتال عليه مع ضعفه. وحيث قال: (لا يسهم له) إذا كان لا يمكن القتال عليه بحال.

Mas'alah: How many horses qualify for a share if a fighter brings multiple horses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6279)

[فرع: لا يسهم إلا لفرس واحد] عندنا] : وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر.. فإنه لا يسهم له إلا لفرس واحد، وهو قول كافة العلماء، إلا الأوزاعي وأحمد، فإنهما قالا: (يسهم له لفرسين، ولا يسهم له لأكثر) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر في بعض غزواته بثلاثة أفراس، فلم يأخذ السهم إلا لفرس واحد» وروي: «أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس، فلم يسهم له النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلا لفرس واحد» ، ولأنه لا يقاتل إلا على واحد، وما زاد عليه يحمل للزينة، فلم يستحق

السهم إلا لواحد.

Mas'alah: Does a fighter get a share for his horse if fighting occurs on water or at a fortress?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6280)

وقال في "الأم" : (وإن كان القتال في الماء أو على حصن، فحضر رجل بفرس.. أسهم له وإن لم يحتج إلى الفرس للقتال عليه؛ لأنه ربما ينزل الناس من الحصن أو يخرجون من الماء، فيحتاج إلى القتال على الفرس) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a horse that dies or is sold after entering enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6280)

[فرع: دخول المقاتل دار الحرب بفرس ثم نفق أو غار أو بدون فرس] وإن دخل رجل دار الحرب بفرس فنفق الفرس . أي مات . أو وهبه لغيره أو باعه، فإن كان قبل انقضاء الحرب.. لم يسهم له لفرسه. وحكى القفال عن الشافعي، - رحمه الله تعالى: (أنه يسهم له إذا نفق) . والمشهور هو الأول. فإن دخل دار الحرب ولا فرس معه، ثم اشترى فرسا، أو اتهبه، أو استأجره، أو استعاره وحضر به القتال فانقضت الحرب وهو معه.. أسهم له ولفرسه. وقال أبو حنيفة: (الاعتبار بدخوله دار الحرب، فمتى دخل دار الحرب، وهو فارس ثم نفق فرسه أو باعه أو وهبه وما أشبهه.. أسهم له ولفرسه، وإن

دخل دار

الحرب ولا فرس معه، ثم حصل له فرس.. لم يسهم له للفرس) . دليلنا: على الفعل الأول: أن فرسه نفق قبل انقضاء الحرب، فلم يسهم له لفرسه، كما لو كان القتال في دار الإسلام وعلى الفعل الثاني: أن فرسه وجد عند انقضاء الحرب، فاستحق السهم له، كما لو دخل دار الحرب فارسا. وإن حضر القتال بفرس، ثم غار فرسه ولم يجده إلا بعد تقضي الحرب.. لم يسهم له. ومن أصحابنا من قال: يسهم له؛ لأنه خرج عن يده بغير اختياره. والمذهب الأول؛ لأن خروج الفرس من يده قبل انقضاء القتال يسقط سهمه وإن كان بغير اختياره، كما لو نفق.

Mas'alah: Can a foot soldier be given an equal or greater share of spoils than a cavalryman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1801)

2189 - فرع لو دعت الحاجة إلى الترجل، وكان قتال الراجل أشد وأنجع من قتال الفارس، فأراد التسوية بينه وبين الفارس في السهام، أو أراد تفضيله على الفارس، لم يجز، كما لا يجوز تفضيل المقاتل على القائم في الصف. * * *

Mas'alah: How is the distribution of spoils and shares for cavalry and infantry determined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1805)

2196 - فرع إذا رضخ للعبد، ثم عتق بعد الحيازة والقسمة، فالرضخ لسيده، وإن

عتق في أثناء القتال ففيه احتمال. وإذا أفرز الخمس وجب الإقراع بينه وبين أربعة الأخماس؛ لما في الأعيان من الأغراض. وإذا أراد القسمة؛ فإن جعلنا الإرضاخ من أصل الغنيمة، أخرجها وفاضل بين أهلها على ما يقتضيه الرأي، ثم يخمس الباقي، وتقسم أربعة أخماسه على الغانمين؛ فإن كانوا رجالا أو ركبانا قسمها بينهم بالسوية، وإن كانوا رجالا وركبانا أعطى الراجل سهما، والفارس ثلاثة؛ سهم له، وسهمان لفرسه، ولا فرق بين الواقف في الصف وبين مباشر القتال. ولا يسهم لغير الخيل، كالحمر والفيلة والإبل والبغال، ولا يسهم إلا لفرس واحد، وأبعد من أسهم لفرسين. ويمنع الإمام من حضور فرس رازح لا حراك به، كما يمنع من مصادمة القتال بغير سلاح؛ فإن حضر به، وركبه فقولان، وإن لم يمكن ركوبه، أو أحضر مهرا لا يمكن ركوبه، لم يسهم له.

وإن جعلنا الإرضاخ من أربعة الأخماس قدرها على التفاوت، ولا يبلغ بأعلاها سهم راجل؛ فإن كان فيهم فارس جعل له ثلاثة أرضاخ ينقص كل واحد منها عن السهم، فإذا كان الجيش ألف فارس وألف راجل، جعل السهام أربعة آلاف، ونظر في قدر الأرضاخ، فجعلها سهاما، وزادها على أربعة آلاف، فإذا بلغت الأرضاخ قدر مئة وخمسين سهما قسم على أربعة آلاف ومئة وخمسين، وأفرز ما يخص الأرضاخ لأربابه على تفاوتهم، ثم قسم الباقي بين أهل السهام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse that dies during battle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1465)

(أو فرسه تموت في أثنائه) أي الحرب فإنه يستحق سهمها (لا) إن تمت (نفسه) في

أثنائه فلا شيء له؛ لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع أما لو ماتت فرسه قبل الشروع في القتال فلا سهم لها. وقوله لا نفسه تصريح بما أفهمه قوله أو قبض بعد انقضاء حربه (ولأسير) أي وما يبقى قسمه الإمام لشاهد الحرب ولأسير (عائد) من يد الكفار إلينا في أثناء الحرب قاتل أو لم يقاتل سواء أسر من هذا الجيش أم من غيره لشهوده الوقعة (وكافر) أي ولكافر (أسلم) والتحق بنا في الحرب قاتل أو لم يقاتل لقصده إعلاء كلمة الله تعالى بالإسلام وشهوده الوقعة ولجاسوس بعثه الإمام وإن غنم الجيش قبل رجوعه؛ لأنه خاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة وكذا للسرايا فيما غنمه الجيش أو عكسه كما سيأتي وإنما يسهم للأسير العائد والكافر الذي أسلم مما أحرز بعد شهودهما وإن اقتضى عطف الناظم كأصله لهما على شاهد الحرب أنه يسهم لهما مطلقا (أو محترف) أي ولمحترف (وتاجر ولأجير) لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحوهما (مع قتال) من الثلاثة؛ لأنهم شهدوا الوقعة وتبين بقتالهم أنهم لم يقصدوا بخروجهم محض غير الجهاد بخلاف ما إذا لم يقاتلوا ومحل ذلك في أجير وردت الإجارة على عينه فإن وردت على ذمته أعطي وإن لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا؛ لأنه يمكنه أن يكتري من يعمل عنه قال في المهمات وكلام الروضة وأصلها يقتضي اعتبار عدم تعيين المدة في هذه وليس كذلك أما الأجير للجهاد فإن كان ذميا فله الأجرة دون السهم والرضخ إذ لم يحضر مجاهدا لإعراضه عنه بالإجارة أو مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته له؛ لأنه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم؟ فيه وجهان في الروضة وأصلها أحدهما نعم لشهوده الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا إذ لم يحضر مجاهدا لإعراضه عنه بالإجارة. وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وعطف الناظم المحترف بأو لاختصاص شرط القتال به [حاشية العبادي] قوله: فيما غنم بعد انهزامه إلخ) عبارة الروض ولا حق لمنهزم عاد بعد انقضاء الحرب فإن عاد قبله فلا شيء له فيما حزناه قبله أي قبل عوده.

اهـ. وقوله: ولا حق لمنهزم عاد بعد انقضاء الحرب ظاهره ولا فيما حزناه قبل انهزامه بخلاف قول الشارح فيما غنم بعد انهزامه فإن مفهومه استحقاقه فيما غنم قبل انهزامه (قوله: لا إن يمت نفسه) قال في شرح الروض نعم إن مات الفارس بعد حيازة المال فالقياس أنه يستحق نصيبه منه قال الأذرعي. اهـ. ومثله كما هو ظاهر ما لو مات بعد حيازة بعض المال فله حصته منه (قوله: أو لم يقاتل في هذا وما بعده) ظاهره وإن حضر بغير نية القتال ولا يبعد أخذا من التقييد بله في قوله السابق في شاهد الحرب له أن محله إذا حضر بنية القتال فليراجع (قوله: فإن وردت على ذمته أعطي) عبارة بعضهم فيستحق جزما إن قاتل أو نوى القتال ا. هـ (قوله: وهل يستحق السهم) هل المراد بالسهم ما يشمل الرضخ؟ [حاشية الشربيني] اهـ. قال ع ش وهذا مرجوح اهـ. فلعل المراد ثلث أو ربع خمس المصالح الذي يؤخذ من هذا القتال بعده كما مر (قوله: عائد) أي حضر الصف واستحقاق الحاضر لحرب في الأثناء إنما هو مما أحرز بعد حضوره. اهـ. حجر في شرح الإرشاد ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا وفي شرحي م ر وحجر للمنهاج أن الأسير العائد إن حضر بنية خلاص نفسه دون القتال لا يستحق إلا إن قاتل إن كان من غير هذا الجيش وإلا استحق مطلقا. اهـ. أي؛ لأن أصل حضوره كان للحرب. (قوله: أو محترف وتاجر) أي إذا لم يقاتلا ولا نويا القتال فقوله مع قتال ليس بقيد بخلاف أجير العين؛ لأن إجارته تنافي نيته ففرق بين التاجر والمحترف وبين الأجير عند وجود النية دون القتال كذا يؤخذ من م ر والتحفة (قوله: بخلاف ما إذا لم يقاتلوا) لكن يرضخ لهم شرح الإرشاد (قوله: فإن وردت على ذمته) أي أو على عينه لكن بغير تعيين مدة كما في شرح م ر (قوله: وإن لم يقاتل) لكن بشرط أن ينوي القتال كما في حجر (قوله: فيه وجهان) المعتمد

وبتالييه (لا الذي خذل) المسلمين عن القتال وهو من يكثر الأراجيف ويكسر قلوب

الناس ويثبطهم فلا شيء له لا سهما ولا رضخا ولا سلبا ولا نفلا؛ لأن ضرره أكثر من المنهزم بل يمنع من الخروج والحضور (وليخرج) من العسكر إن حضر قال الرافعي إلا أن يحصل بإخراجه وهن فيترك (وللعبد وذي صبى وللمرأة) وإن خرجوا بغير إذن السيد والولي والزوج (والذمي) ولو امرأة أو صبيا (إن يأذن له الإمام) في خروجه بلا أجرة (سهم وليهن) بفتح الياء وكسر الهاء أي يضعف بمعنى ينقص أي ولكل من هؤلاء مما يبقى سهم ناقص (عن) سهم (غيره) من الغانمين للاتباع رواه في العبد الترمذي وصححه وفي الصبي والمرأة البيهقي مرسلا وفي قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم وحمل على الرضخ ولأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد لكنهم كثروا السواد فلا يحرمون. لكن القياس كما قال الإمام اعتبار نفعهم فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل وأما المجنون فقال الماوردي يرضخ له كالصبي وقال الإمام لا يرضخ له وفاقا قال الأذرعي: ولعل محل الوفاق الذي ذكره إذا لم يكن له تمييز فإن كان فقد يكون أجرأ وأشد قتالا من كثير من العقلاء وقول النظم (يعرف) أي هذا السهم (بالرضخ) من زيادته (إلى رأي الإمام) أو نائبه (قدر هذا) السهم (جعلا) ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال لكن لا يبلغ برضخ الراجل سهمه وهل يبلغ برضخ الفارس سهم الراجل؟ وجهان كبلوغ تعزير الحر حد العبد وظاهره ترجيح الجواز وبالمنع قطع الماوردي وهو قضية كلام كثير ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح فإن لم يأذن الإمام للذمي فلا سهم له وإن أذن له غيره من الآحاد لكونه متهما بموالاة أهل دينه بل يعزره على ذلك إن أدى إليه اجتهاده وإن أذن له بأجرة اقتصر غيها كما مر ويعتبر في استحقاق المسلم الرضخ أن لا يكون له سلب ذكره في الكفاية وفي استحقاق الذمي له أن لا يكون خروجه بإكراه الإمام فإن أكرهه استحق أجرة مثله فقط قاله الماوردي والمشكل والزمن والأعمى ونحوهم كالصبي في الرضخ قال الزركشي

والمتجه أن المعاهد والمؤمن والحربي إذا حضروا بإذن الإمام حيث يجوز الاستعانة بهم كالذمي. وأما المبعض فالظاهر أنه كالعبد ويحتمل أن يقال إن كانت مهايأة وحضر في نوبته أسهم له وإلا رضخ ولو زال نقص أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب أسهم لهم بل لو بان بعد انقضائها ذكورة المشكل أسهم له أيضا ومن قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره رضخ له مع السهم كذا ذكره المسعودي والبغوي وكلام غيرهما ينازع فيه وقيل يزاد من سهم المصالح ما يليق بالحال ذكر ذلك في الروضة وأصلها ولو انفرد من ليس من أهل الفرض بالغزو وغنم فأوجه أصحها عند القاضي أبي الطيب أن الباقي بعد ما تقدم يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من التسوية والتفضيل وجعله في أصل الروضة الأصح. والثاني يقسم كما تقسم الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم ويجعل الباقي في بيت المال (ولركوب) بضم الراء على أنه مصدر وبفتحها على أنه اسم فاعل بمعنى راكب كما عبر به الحاوي أي ولراكب (فرس ولو سوى ملك) له كمعار ومغصوب لم يشهد مالكه الوقعة كما سيأتي إيضاحه (إذا لم يك) الفرس (فاقد القوى ثلاثة من أسهم لا زائدا يعطى) أي يعطى راكبه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين للفرس للاتباع كما في الصحيحين. ولا يزاد عليها وإن حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها فلو قاتل في سفينة ومعه فرس أعطيها أيضا؛ لأنه قد يحتاج إلى الركوب نص عليه وحمله ابن كج على من بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب وإلا فلا معنى لإعطائه قال الرافعي: وقضية التوجيه أنه يسهم لفرسين وأكثر؛ لأنه قد يحتاج إلى ركوب الثاني والثالث وقد التزم مؤنتها أي وليس مرادا ولو كان معه فرس فلم يركب لجهله به قال ابن كج لم يسهم له بلا خلاف وإن علم به حكى ابن كج أنه لا يسهم له ورأى أن يسهم له إذا أمكنه ركوبه ولم يحتج إليه نقله عنه في الروضة وفيها عن صاحب العدة أنه لو ضاع فرسه فأخذه غيره وقاتل [حاشية العبادي] قوله: ذكره في الكفاية) لكنه مردود م ر (قوله: فالظاهر أنه كالعبد) فيكون الرضخ بينه وبين

سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له حجر (قوله: ومن قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره رضخ له إلخ) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما سلف من أن من ظهر منه أثر محمود ينفل من سهم المصالح وهو القسم الثاني من النفل وهل هذه المسألة إلا تلك المسألة كذا بخط شيخنا البرلسي وأقول الفرق أن هذا في الرضخ من الأخماس الأربعة وما سلف في التنفيل من مال المصالح ولهذا قال الأذرعي كما في شرح الروض والظاهر أن المعبر عنه هنا بقيل هو ما ذكره قبل من أن من صدر منه أثر محمود زيد على سهمه من سهم المصالح ما يليق بالحال ثم أطنب في رد كلام المسعودي والبغوي وقال فالوجه عدم الرضخ من الأخماس الأربعة انتهى فتأمل. فكان النزاع في أنه هل يجوز أن يكون النفل من الأخماس الأربعة وقد يكون من فوائده أنه قد لا يأتي التنفيل من مال المصالح إلا باليسير جدا لكثرتها جدا بخلافه من الأخماس الأربعة (قوله: قال ابن كج لم يسهم له) جزم به الروض (قوله: ورأى أن يسهم له) جزم به الروض [حاشية الشربيني] أنه لا يستحق السهم ولا الرضخ ولا السلب نقله ق ل عن الرملي وزي ونقل عن م ر الصغير استحقاق السلب (قوله: كالعبد) أي في استحقاق الرضخ لا السهم

عليه كان سهمه لمالكه فإنه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار إزالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه. ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان لها شيئا أو يعطيانه مناصفة؟ أوجه قال النووي لعل الثالث أصحها وصححه السبكي فلو ركباه ففيه وجه رابع قال النووي إنه حسن واختاره ابن كج وهو إن كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما أربعة أسهم وإلا فسهمان قال النشائي وفي الفرق بين المسألتين نظر لا سيما وقد تقرر أن الحاضر به كالراكب سواء في ذلك الفرس العتيق وهو عربي الأبوين والبرذون وهو عجميهما والهجين وهو العربي

أبوه فقط والمقرف وهو العربي أمه فقط لصلاحية الجميع للكر والفر نعم يعتبر كونه جذعا أو ثنيا نبه عليه الرافعي في المسابقة أما فاقد القوى لكونه كسيرا أو هرما أو صغيرا أو ضعيفا أو نحوها فلا يسهم له؛ لأنه لا غناء فيه بخلاف الشيخ من المقاتلة للانتفاع برأيه ودعائه. وتعبيره بما قاله أعم من قول الحاوي لا أعجف وهو المهزول والمراد البين الهزال وقوله من زيادته لا زائدا تكملة وتأكيد (ويعطى من سواه) أي من سوى راكب الفرس من راجل وراكب غير فرس كفيل وبغل وحمار سهما (واحدا) للاتباع في الراجل كما في الصحيحين وقياسا عليه في راكب غير الفرس؛ لأن غير الفرس لا يصلح للحرب صلاحية الفرس لها بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ له ورضخ الفيل فوق رضخ البغل، ورضخ البغل فوق رضخ الحمار، والظاهر أن رضخ البعير فوق رضخ البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ثم رأيت في التعليقة على الحاوي والأنوار أن رضخ البغل فوق رضخ البعير ولم أره في غيرهما وفيه نظر وإذا دخل الإمام أو نائبه بجيشه دار الحرب وبعث سرية إلى جهة أو سرايا ولو إلى جهات فغنمت شيئا شاركها فيما غنمته كما قال (شارك في غنيمة السريه) وإن تعددت (جيش الإمام) وكذا عكسه لاستظهار كل فرقة بالأخرى ووصف الجيش بقوله (راصد النصريه بالقرب) أي شاركها الجيش المترصد لنصرتها بالقرب منها بأن يبلغها الغوث والمدد منه إن احتاجت إليه. والتقييد بذلك ذكره ابن كج والإمام والغزالي قال الرافعي: ولم يتعرض له أكثرهم واكتفوا باجتماعهم بدار الحرب قال في الروضة: وهو الأصح أو الصحيح (والكلاب) المنتفع بها إذا وقعت في الغنيمة (عدا وزعوا) أي وزعها الإمام ونوابه عددا حيث أمكن على الغانمين إذ لا قيمة لها حتى تقسم بالقيمة (وحيث لا يمكن قسم) لها عليهم (أقرعوا) بينهم فمن خرجت قرعته بها دفعت إليه هذا إن تنازعوها وإلا دفعت لمن رغب فيها منهم قال في الروضة كأصلها وقد سبق في الوصية أنه يعتبر قيمتها عند

من يرى لها قيمة وتعتبر منافعها فيمكن أن يقال به هنا واعلم أن ما ذكر في النظم مع تقييدي له [حاشية العبادي] قوله: كما لو كان معه) هذا يؤيد رأي ابن كج المذكور آنفا وكذا يؤيده قوله: الآتي لا سيما وقد تقرر إلخ (قوله: فلهما أربعة أسهم) قال في شرح الروض سهمان لهما وسهمان للفرس. اهـ. وعبارة الإسعاد لكل منهما سهمان سهم من جهة نفسه وسهم من جهة الفرس. اهـ. وهو صريح في أن الأربعة الأسهم هي مجموع ما لهما من جهة الفرس ومن جهة أنفسهما ومنه يظهر إشكال تنظير النشائي في الفرق بين المسألتين؛ لأن الحكم فيها واحد إلا أن يكون التنظير بالنظر للخلاف أو يكون قد فهم أن المراد أن الأربعة لهما من جهة الفرس فقط والأقرب أنه أراد بالمسألتين ما إذا صلح للكر والفر مع ركوبهما وما إذا لم يصلح أو ما إذا لم يركباه وما إذا ركباه ولم يصلح للكر والفر وحينئذ يظهر تنظيره فليتأمل فإن ظاهر عبارة شرح الروض خلاف هذا الأقرب (قوله: وقد تقرر أن الحاضر به كالراكب) قال في شرح الروض ويفرق بأن الفرس في الأولى قوي على الكر والفر بمن يركبه بخلافه في الثانية. اهـ. وهل المراد أن إشكال النشائي في الأولى على ما صححه النووي مع الشق الثاني من الثانية أو في الشق الأول من هذه مع الثاني فيكونان هما المراد بالمسألتين فيه نظر لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في الأولى (قوله: والظاهر إلخ) قوة الكلام قد تدل على أن رضخ الفيل فوق رضخ البعير وإلا لم يتأت الجزم بأن رضخ الفيل فوق رضخ البغل مع التردد بين البعير والبغل فليتأمل. وقد يتجه التفصيل بين أن يكون البعير أصلح للكر والفر من الفيل وبين عكسه فليراجع (قوله: ثم رأيت في التعليقة إلخ) جمع شيخنا الشهاب الرملي بأنه إن كان البعير أقوى وأسرع كالبخاتي فرضخه فوق البغل وإن كان الأمر بالعكس فرضخ البغل أكثر [حاشية الشربيني] قوله: مناصفة) أي إن كان لكل نصفها وإلا أخذ كل بقدر ملكه. اهـ. ناشري وعميرة (قوله: بين المسألتين) وهما ما إذا حضرا به ولم يركباه معا حيث كان الأصح أنهما يعطيان سهميه مناصفة وما إذا ركباه

معا حيث كان المختار الحسن أنه إن صلح للكر بهما فلهما أربعة أسهم وإلا فسهمان قال في شرح الروض ويفرق بأن الفرس في الأولى قوي مع الكر والفر بمن يركبه بخلافه في الثانية. اهـ. ؛ لأن من يركبه في الأولى أحدهما وفي الثانية هما (قوله: وإذا دخل الإمام إلخ) حاصل ما في م ر أنه إن كان البعث من دارنا لدار الحرب اشتركوا إن تعاونوا أو اتحد أميرهم والجهة فإن كان من دار الحرب فكلهم جيش واحد وإن

بالتنازع هو ما قال الرافعي أنه الظاهر الذي يوجد في كتب العراقيين لكن أطلق الغزالي أن للإمام أن يخص بها من شاء وكذا نقله الإمام عن العراقيين واعترض ابن الرفعة الرافعي فيما نقله عنهم وقال إن البندنيجي وابن الصباغ والماوردي قالوا: إن كان في الغانمين من يحل له اقتناء الكلب دفع إليه وإلا دفع إلى من هو محتاج إليه من أهل الخمس ونقل القاضي حسين ذلك عن النص قال البندنيجي والماوردي: فإن لم يكن في أهل الخمس من يحل له اقتناؤه ترك قال وما ذكره الرافعي لم أجده فيما وقفت عليه من كتب العراقيين بل قال في الشامل بعد حكايته ما تقدم عنه إن أصحابنا لم يذكروا ما إذا تنازع فيها الغانمون وأبدى ما ذكره الرافعي احتمالا لنفسه (باب قسم الصدقات) أي الزكوات وقرنه كالأكثر بقسم الفيء والغنيمة؛ لأن الثلاثة حقوق يتولى الإمام جمعها وتفريقها والأصل فيه آية {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى فاللام الملك وللأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما سيأتي (إن الزكاة) لثمانية أصناف (للفقير) وهو أحدها والفقير (من لا يقع ماله) الحاضر (و) لا (كسب) له (حلا) أي حلال (إن كان لائقا به) و (لم يمنع تفقها) له (من حاجة) بالإضافة للضمير جمع حاجة أو بتاء التأنيث (بموقع) أي لا يقع ذلك موقعا من حاجته بأن لا يكون له مال ولا

كسب كأن لا يجد من يستعمله أو له ذلك لكن لا يقع موقعا من حاجته كثلاثة من عشرة أو يكون كسبه حراما أو غير لائق به أو يمنعه التفقه في العلوم الشرعية؛ لأن تحصيلها فرض كفاية فيعطى ليتفرغ لتحصيلها بخلاف ما إذا منعه التنفل بالعبادات كالصلاة والصيام فلا يعطى بل يكتسب، والاكتساب أفضل من التخلي للعبادة قطعا للطمع عما في أيدي الناس ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وإن كانت للتجمل، وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل قال ابن كج وعبده الذي يحتاج لخدمته ذكره عنه في الروضة على وفق بحث الرافعي وقال وهو متعين ولو كان له مال يستغرقه الدين قال البغوي لا يعطى حتى يصرفه في الدين قال السبكي فلو اعتاد السكنى بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن ولا يشترط في الفقر زمانة وتعفف عن السؤال وقول النظم خلا من زيادته (الثاني مسكين) وهو من (يقع) بالإسكان للوزن (ما وصفا) أي ما ذكر في الفقير من ماله أو كسبه المذكور (من حاجة بموقع) أي [حاشية العبادي] باب قسم الصدقات) (قوله: ولم يمنع نفقتها) مثله تعلم القرآن قاله في الجواهر بر (قوله: بأن لا يكون له مال) وجه شمول المتن لهذه الصورة كون السالبة تصدق بانتفاء الموضوع وهو المال والكسب في قول الناظم من لا يقع له مال وكسب بر (قوله: بالعبادات) متعلق بالتنفل (قوله: وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل) أي فيعطى ما يكفيه إلى وصول ماله وحلول الأجل بر وكتب أيضا ما لم يجد من يقرضه على الأوجه بخلاف ابن السبيل فيعطى وإن وجد من يقرضه وكان ماله في دون مرحلتين على المعتمد والفرق أن الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب ولذا لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته بخلاف ما هنا م ر (قوله: قال البغوي لا يعطى حتى يصرفه في الدين) جزم به في الروض فقال ومن دينه كماله لا يعطى حتى يصرفه. اهـ. ثم قال في الكلام على الغارم فمن ادان لمصلحة نفسه لا في معصية إلا إن تاب أعطي إذا احتاج وكان بحيث لو

قضي دينه تمسكن فيترك له ما يكفيه ويتمم له الباقي. اهـ. قال في شرحه حتى إذا احتاج إلى ذلك بالحيثية المذكورة ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه. اهـ. فليتأمل بين الموضعين (قوله: خروجه عن اسم الفقر) أي حيث حصل بثمن المسكن لغاية سنة أو العمر الغالب على ما يأتي [حاشية الشربيني] اختلفت الجهة وفحش البعد بينهم. اهـ. لاستظهار كل فرقة بالأخرى شرح الروض (قوله: وأبدى ما ذكره الرافعي إلخ) وهذا الاحتمال هو الظاهر؛ لأن الكلاب من الغنيمة؛ لأنها تعم الاختصاص كما سبق وأما ما قاله ابن الرفعة فلعله مبني على أنها ليست غنيمة كما في الناشري [باب قسم الصدقات] (قوله: إن كان إلخ) أي يشترط أن لا يقع إن كان جلالا لائقا وإلا فيمنع الأخذ ولو وقع (قوله: أو غير لائق به) ولو لكونه من أهل بيت لم تجر عادتهم بالكسب. اهـ. م ر وحجر وخ ط على المنهاج (قوله: يمنعه النفقة) أي أو كماله م ر (قوله: فرض كفاية) أي غالبا وإلا فقد يكون فرض عين كالمجتهد ق ل (قوله: التنفل) بخلاف ما إذا نذر صوم الدهر ومنعه فيعطى ق ل وم ر (قوله: وثيابه) مثلها حلي المرأة المحتاجة للتزين به فلا يمنع أخذها الزكاة م ر (قوله: وماله الغائب في مرحلتين) قالوا إنه يعطى إلى أن يصل إليه ماله وظاهره أنه لا يعطى كفاية العمر الغالب بل يعطى كفايته إلى أن يصل إليه ماله (قوله: والمؤجل) ولو حل قبل مضي زمن مسافة القصر م ر (قوله: وعبده) الذي يحتاج إليه لخدمته قال م ر وحجر في شرحي المنهاج وآلة المحترف كخيل جندي

Mas'alah: How many shares does a horseman receive in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3785)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا القتال فيضرب كما ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما وليس يملك الفرس شيئا إنما يملكه صاحبه لما تكلف من اتخاذه واحتمل من مؤنته وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أفرد الإمام خمس الغنيمة على أربعة أخامسها يبدأ بالغانمين، فقسم فيهم أربعة أخماس الغنيمة، وقدمهم على أهل الخمس لثلاثة معاني: أحدها: لحضورهم وغيبة أهل الخمس. والثاني: أنه في مقابلة اجتهادهم فصار معاوضة وحق أهل الخمس مواساة. والثالث: أن يهم ملك أهل الخمس خمسهم؛ فكانوا أقوى في الغنيمة منهم فإذا شرع في قسمتها فيهم لم يخل حالهم من ثلاثة أقسام: إما أن يكونوا رجالة لا فارس فيهم، أو فرسانا لا رجال فيهم أو يكونوا فرسانا ورجالا. فإن كانوا رجالة لا فارس فيهم أو فرسانا لا رجال فيهم سوى بينهم، وقسمها على أعداد رؤوسهم ولم يفضل شجاعا على جبان، ولا محاربا على كاف، لأن جميعهم حاضر مكثر، ورد مهيب كما يسوى في المواريث بين البار والعاق، والمحسن والمسيء لتساويهم في النسب.

وإن كانوا فرسانا ورجالة فضل الفارس على الراجل. واختلفوا في قدر ما يفضل به، فذهب الشافعي: إلى أنه يعطي الفارس ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه، ويعطي الراجل سهما واحدا. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين، ومن الفقهاء: مالك مع أهل المدينة، والأوزاعي مع أهل الشام، والليث بن سعد مع أهل مصر، وأحمد وإسحاق مع أصحاب الحديث، والثوري وأبو يوسف ومحمد مع أهل العراق، إلا أبا حنيفة وحده فإنه تفرد عنهم فذهب إلى أنه يعطي الفارس سهمين والراجل سهما استدلالا برواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – أعطى الفارس سهمين فبرواية المقداد قال أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهما لي وسهما لفرسي وبرواية مجمع بن حارثة الأنصاري قال: قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فمنهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما؛ لأنه جعل لثلاث مائة فارس ستمائة سهم حتى صار لكل مائة منهم سهم واحد من خيبر. ومن القياس: أنه حيوان يسهم له؛ فوجب أن لا يزاد على سهم كالراجل؛ ولأن الفرس تبع ألا تراه لو حضر بلا صاحبه لم يسهم له، ولو حضر صاحبه بلا فرس أسهم له، ولا يجوز أن يكون سهم التابع أفضل من سهم المتبوع؛ ولأن عناء صاحبه أكثر تأثيرا وتأثيره أظهر لأنه هو المقاتل دون الفرس، وسهم الغنيمة إنما يستحق بحسب العناء وعلى قدر البلاء؛ فلم يجز أن يفضل ما قل تأثيره على ما كثر قال أبو حنيفة: لأن في إعطاء الفرس سهمين وصاحبه سهما تفضيلا للبهيمة على الآدمي وإني لأستحي أن أفضل بهيمة على آدمي. قال أصحابه: ولأن القياس يقتضي أن لا يسهم للفرس؛ لأنه آلة كالسلاح؛ ولأنه بهيمة كالبغال، ولكن صرنا إلى إعطائه سهما واحدا بالإجماع ومنع القياس من الزيادة عليه. ودليلنا ما رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له، وسهمين لفرسه وهذا حديث صحيح رواه أئمة الحديث، وقد روى جابر وأبو هريرة مثله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب وطلحة والزبير قالوا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسهم للفارس

ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه وهذا إخبار عن استدامة فعله، لكن الحديث الأول أشهر وأصح؛ لأن مدار هذا على بشر بن معاذ، وفيه لين. وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. وروى

الشافعي أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهما له؛ وسهمين لفرسه، وسهم لأمه صفية، لأنها من ذوي القربى وكل هذه الأخبار نصوص تمنع من الخلاف. فإن قيل: فيحمل السهم الثالث في هذه الأخبار علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفعه إلى الفارس نقلا كما نقل الربع في البداءة والثلث في الرجعة فعن ذلك أربعة أجوبة: أحدهما: أن السهم عبارة عن المستحق لا عن النفل. والثاني: أن النفل يستحق بالشرط وليس في الفرس شرط. والثالث: أن النفل لا يكون للفرس. والرابع: أن حكم السهم الثالث كحكم السهمين المتقدمين، فلما لم يكونا نفلا لم يكن الثالث نفلا. ثم الدليل من جهة القياس أنه مقدر يزيد على مقدر على وجه الرفق؛ فوجب أن يكون بالضعف قياسا على المسح على الخفين لما مسح المقيم يوما وليلة أرفق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن؛ ولأن مؤنة الفرس أقصر لما يتكلف من علوفه وأجرة خادمه وكثرة آلته فاقتضى أن يكون المستحق به أكثر؛ ولأنه في الحرب أهيب، وتأثيره في الكر والفر أظهر. فاقتضى أن يكون سهمه أوفر. فأما الجواب عن حديث عبيد الله بن عمرو العمري فيمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه عند أصحاب الحديث ضعيف وأخوه عبد الله أقوى عندهم منه وأصح حديثا، وقد روينا عنه خلاف ما رواه. والوجه الثاني: أن خبر عبد الله أزيد من خبره والأخذ بالزيادة أولى. والثالث: أنه يحمل سهم الفارس على الزيادة التي استحقها بفرسه على السهم الراتب لنفسه فيصير ذلك ثلاثة أسهم كما روينا استعمالا للروايتين فيكون أولى من إسقاط

إحداهما بالأخرى كما روي في صلاة العيدين، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا فحملنا ذلك على التكبير الزائد على التكبيرة الراتبة في الإحرام والقيام. وأما حديث المقداد فقد روت عنه بنته كريمة أنه قال: أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أسهم: سهما لي، وسهمين لفرسي فتعارضت

الروايتان عنه وسقطتا واستعملتا على ما وصفنا. وأما حديث مجمع بن حارثة فعنه جوابان: أحدهما: ما قاله أبو داود أن مجمعا وهم في حديثه. أنهم كانوا ثلاث مائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس. والثاني: أنه قد روي عنه أنهم كانوا ألفا وأربعمائة فهم مائتا فارس وهذه الرواية أصح من وجهين: أحدهما: أن رواية ابن عباس توافقها. والثاني: أن هذا الجيش هم أهل الحديبية، وقد اتفق أهل السير على أن عدتهم ألف وأربعمائة وأما الجواب عن قياسهم على الراجل لعلة أنه حيوان يسهم له فهو أن الفرس لا يسهم له وإنما يسهم لصاحبه لأجله؛ فكان الوصف غير سليم ثم المعنى في الفرس أن مؤنته أكثر وبلائه أظهر فجاز أن يكون ما يستحق به أكثر. وأما قولهم إنه تابع فلا يجوز أن يكون سهمه أكثر من سهم المتبوع. فالجواب عنه أن كلا السهمين للمتبوع ليس للتابع سهم وهو أكثر، على أن ذلك لو جاز أن يمنع من الزيادة لجاز أن يمنع من المساواة؛ لأنه إذا لم يجز أن يزيد على المتبوع لم يجز أن يساويه. وأما قولهم إن عناء صاحبه أكثر لأنه هو المقاتل. فالجواب عنه أن كلا العنائين مضاف إلى صاحبه إلا أن تأثيره لفرسه أكثر من تأثيره لنفسه؛ لأنه بالفرس يلحق إن طلب ولا يلحق إن هرب. وأما قول أبي حنيفة: "إنني أستحي أن أفضل بهيمة على آدمي" [فيقال له لئن استحييت أن تفضل بينهما] فاستحي أن تساوي بينهما وأنت قد سويت. ثم يقال له: ألست قد فضلت قيمة البهيمة إذا تلفت على ذمة الحر إذا قتل ولم يوجب ذلك الاستحياء، فكذلك في السهم على أنه ليس السهم للبهيمة فيستحي من تفضيلها به، وإنما هو لصاحبها والبهيمة لا تملك. وأما قولهم إن القياس يمنع من السهم للبهيمة فهذا قياس قد أبطله النص فبطل.

Mas'alah: Which animals qualify a fighter for a horseman's share in the spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3789)

فصل: فإذا ثبت أن للفارس ثلاثة أسهم، فالفرسان هم أصحاب الخيل دون البغال والحمير والمطايا والفيلة، لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ولقوله - صلى الله عليه وسلم : "يا خيل الله اركبي" وقال - صلى الله عليه وسلم : "الخيل مقعود بنواصيها الخير" ولأنها هي المختصة بالكر والفر دون البغال والحمير وإذا كان كذلك فالخيل كلها سواء لا فرق بين عتيقها وبراذينها ومقارفها وهجنها؛ والعتيق: ما كان أبواه عربين. والبرذون: ما كان أبواه أعجميين. والمقرف: ما كانت أمه عربية وأبوه أعجمي. والهجين: ما كان أبوه عربيا وأمه أعجمية وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الأوزاعي: إن كان الفرس عتيقا أسهم له سهمان وإن كان برذونا لم يسهم له، وإن كان مقرفا أو هجينا أسهم له بسهم واحد. وقال أحمد بن حنبل: يسهم للعتيق سهمان ولغيره من الخيل سهم واحد استدلالا بأن المختصة بالكر والفر هي العتق فاختصت بالسهم الأوفى وكان ما سواهما بالنقص أولى وهذا خطأ لعموم قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ولأن العتيق وإن كان أحد وأسرع فالبرذون أشد وأبهى وأصبر فصار اختصاص العتيق بالحدة في مقابلة اختصاص البرذون بالشدة فتقابلا واستويا، ولأن أصحاب الخيل لما استوى عربيهم وعجميهم في السهم فالخيل أولى بأن يستوي عربيها وعجميها في السهم، وفيما ذكرناه دليل وانفصال والله أعلم.

Mas'alah: How many shares does a fighter receive if he brings multiple horses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3789)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط إلا لواحد لأنه

لا يلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حضر الفارس الوقعة بأفراس لم يعط إلا سهم فرس واحد، ولو حضرها بمائة فرس، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، وقال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر استدلالا بما روى مكحول أن الزبير بن العوام حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة أسهم: سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه؛ ولأن الثاني عدة

مجيئها يرواح بينه وبين الأول إن أعيا أو زمن فكان تأثيرهما أكثر مع ما قد تكلفه لهما من زيادة المؤنة، وهذا خطأ. ودليلنا ما رواه أبو عاصم عن نافع عن ابن عمر أن الزبير بن العوام حضر خيبر ومعه أفراس فلم يسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر خيبر ومعه ثلاثة أفراس: السكب والظرب والمرتجز فلم يأخذ السهم إلا لواحد؛ ولأنه لا يقاتل إلا على واحد منهما ولو تحول عنه صار تاركا له ويكون الثاني إن انتقل إليه كالثالث في أنه قد يجوز أن ينتقل إليه ولا يسهم له فكذلك الثاني، ويصير ما سوى الأول زينة واستظهارا لا يتعلق به حكم الاستحقاق كخدم الزوجة لا تستحق إلا نفقة واحدة منهم لوقوع الكفاية به ويصير ما عداه زينة وزيادة واستظهارا. وأما حديث مكحول فقد روينا عن ابن عمر خلافه وهو صحابي خبره مسند وذاك تابعي خبره مرسل وأما استدلالهم أن الثاني عدة وقد تكلف له زيادة مؤنة فهذا حال الثالث أيضا ولا يوجب السهم له فكذلك الثاني.

Mas'alah: When does a fighter receive a share for his horse in the spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3790)

فصل: وإذا حضر الرجل الوقعة بفرس يقاتل عليه أسهم له؛ لأنه قد هيب به وقد يقاتل عليه إن احتاج إليه، وهكذا لو قاتل في الماء أسهم له؛ لأنه قد ربما انتقل إلى البئر وقاتل عليه، وهكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه، لأنه عدة يلحق به أهل الحصن إن هربوا أو يرهبهم به إن حوصروا. فصل: وإذا غصب الرجل فرسا، فشهد به الوقعة، أسهم للفرس للحضور مع الغاصب، لظهور التأثير فيه، وحصول الإرهاب به، وليس ذلك معصية، وإن كان الغصب معصية، وإذا كان سهم الفرس المغصوب مستحقا، ففي مستحقه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في ربح المال المغصوب. فإن قيل: إنه للغاصب بعمله، جعل سهم الفرس المغصوب للغاصب لقتاله. وإن قيل: إن ربح المال المغصوب لرب المال بحق ماله، جعل سهم الفرس المغصوب لماله بحق ملكه، ولكن لو كان صاحب ممن حضر الوقعة فغصب فرسه غاصب قاتل عليه كان سهم الفرس لمالكه دون غاصبه وجها واحدا؛ لأنه قد استحقه بالحضور فلم يسقط بالغصب، ويكون على الغاصب أجرة المثل وإن كان السهم لغيره لوجوبها بالغصب. فصل: ولو استعار فرسا أو استأجره، فشهد به الوقعة نظر، فإن استعاره أو استأجره للقتال عليه ملك سهمه، لتملكه هذه المنفعة بالعارية والإجارة، وإن استعاره أو استأجره للركوب دون القتال صار كالغاصب فيكون في سهمه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a share for a horse that goes missing during battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3791)

فصل: وإذا حضر رجل بفرس فضل منه الفرس نظر، فإن حضر لم يخرج عن الوقعة ومصاف القتال أسهم له، وإن خرج عنها وتجاوز مصاف القتال لم يسهم له. وقال بعض

أصحابنا: يسهم له لبقائه وخروجه عنه بغير اختياره، وهذا خطأ؛ لأن الأعذار تؤثر في تملك الأموال كما لو ضل صاحبه عن حضور الوقعة حتى فاتته، لم يسهم له، وإن كان معذورا. فصل: وإن خلف الرجل فرسه في معسكر الحرب، ولم يشهد به وقعة القتال، لم يسهم له؛ لأن مالكه لو تأخر في المعسكر عن حضور الوقعة لم يسهم له، ففرسه أولى أن لا يسهم له ولكن لو استخلفه أمير الجيش بالمعسكر على حفظه وحراسته حظرا من هجوم العدو عليه أسهم له ولفرسه؛ لأنه قد يكون أنفع للجيش من حضوره معهم، وهكذا لو أن أمير الجيش أفرد منهم كمينا ليظفر من العدو بفره، أسهم لهم، وإن لم يشهدوا الوقعة؛ لأنهم عون فيها يخافهم العدو ويقوى بهم الجيش.

Mas'alah: When is a share given for a horse that dies before the battle ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3792)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه شيئا من الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding shares for horses in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3792)

وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who enters enemy territory as a cavalryman but loses his horse before battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3792)

أحدهما: فيمن دخل أرض العدو فارسا، ثم نفق فرسه أو باعه أو أجره قبل حضور الوقعة حتى حضرها راجلا، لم يسهم له. وقال أبو حنيفة: يسهم له إذا زال عن ملكه بعد دخول الحرب وإن لم يشهد الوقعة. وقال محمد بن الحسن: إن زال ملكه عنه بغير اختياره كنفاقه أو سرقته أسهم له، وإن زال باختياره كبيعه أو هبته، لم يسهم له، وقد روي عن أبي حنيفة مثله، وروي عنه مثل قولنا، فصار عن أبي حنيفة ثلاثة روايات أشهرها الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a foot soldier who acquires a horse before battle regarding spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3792)

والفصل الثاني: فيمن دخل أرض العدو راجلا، ثم ملك قبل تقضي الحرب فرسا بابتياع أو هبة فحضر به الوقعة أسهم له. وقال أبو حنيفة: لا يسهم له اعتبارا في استحقاق السهم بدخول دار الحرب فارسا في الفصلين معا استدلالا لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] فكان المأمور به هو الإعداد، وقد أعده بدخول دار الحرب، فاستحق سهمه. وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: "ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا" فدل على أن دخول دار الحرب قد حصل

الإذلال والقهر، فاستحق به السهم، قالوا: ولأن سهم فرسه في مقابلة ما تكلفه من مؤنته، وقد تكلفها فاستحق السهم بها، وربما حرروا هذا الاعتلال قياسا فقالوا؛ لأنه دخل دار الحرب فارسا مجاهدا، فاستحق سهم الفارس كالحاضر للواقعة والدليل على أن اعتبار استحقاق السهم في الفصين معا بحضور الوقعة لا بدخول دار الحرب قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] فاعتبر بملك حال المغنم إجازته، فلم يجز أن يملك قبلها، ولأن الفرس تابع والمالك متبوع، فلما كان موت المالك المتبوع بعد دخول دار الحرب وقبل الوقعة يمنع من استحقاق سهمه، فالفرس التابع أولى أن يكون موته مانعا من استحقاقه. وتحريره قياسا أنه ذو سهم مات قبل حضور الوقعة، فلم يسهم له كالمالك ولأن يد المسلمين على ما دخل إلى دار الإسلام أثبت وأقوى منها على ما في دار الحرب (فلما

استوى اعتبار سهم الفارس والفرس في دار الإسلام بحضور الإسلام، كان أولى أن يعتبر في دار الحرب) بحضور الوقعة. ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن كل حال منع ما قبلها من استحقاق سهم الفارس منع من استحقاق سهم الفرس قياسا على دار الإسلام. والثاني: أن كل مغنم منع بدار الإسلام من استحقاقه منعت دار الحرب من استحقاقه قياسا على موت الفارس. فأما الجواب عن الآية، فهو أن المأمور به هو القتال بعد الاستعداد لا الاقتصار على الاستعداد، ألا ترى أن لو استعد ولم يحضر لم يسهم له، ولو حضر ولم يستعد أسهم له فإن قيل: فالرهبة قد وقعت بالفرس في دخول دار الحرب قبل الرهبة بالفارس لا بالفرس ثم ليست الرهبة من الفارس بدخوله دار الحرب موجبة لسهمه، فكذلك لفرسه. وأما قول عليه بن أبي طالب عليه السلام: "ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا" ، فالجواب عنه أنه جعل الغزو في الدار هو الإذلال لا دخول الدار على أن الغنيمة لا تملك بالإذلال، وإنما تملك بالغلبة والإجازة وأما الجواب عن

استدلالهم بما تكلفه من مؤنته، فهو أنه ليس تكلف المؤنة موجبا لملك السهم في المغنم ألا تراه لو تكلفها لفرسه فهلك قبل دخول دار الحرب، أو تكلفها لنفسه وهلك بعد دخول دار الحرب لم يسهم لواحد منها، فبطل التعليل بذلك.

Mas'alah: How many shares are given to a horseman and his horse in the spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6625)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم" قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل، لفضل عنائه واختلفوا في قدر تفضيله، فالذي ذهب إليه الشافعي وأهل مكة ومالك من أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد في أهل مصر وهو قول جمهور أهل العراق أن للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد. وقال أبو حنيفة دون أصحابه، ولا يعرف له موافق عليه، أن للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه لئلا يفضل فرسه عليه، وللراجل واحد، وقد تقدم الكلام معه فيها في كتاب "قسم الفيء والغنيمة" بما أغنى عن إعادته. وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه. وروى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وسهم لأمه صفية بنت عبد المطلب من سهم ذي القربى.

Mas'alah: Is there a difference in shares between thoroughbred and non-thoroughbred horses in the spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6625)

(فصل) : ولا فرق في الخيل بين عتاقها وهجانها وبين سوابقها وبراذينها في الاستحقاق، سهمين لهما، وسهما لفارسهما.

وقال سلمان بن ربيعة والأوزاعي: يسهم للخيل العتاق ولا يسهم للبراذين الهجان ويعطى فارسها سهم راجل. وقال أحمد بن حنبل: يسهم للبرذون الهجين نصف سهم العربي العتيق، فيعطى فارس البرذون سهمين ويعطى فارس العربي العتيق ثلاثة أسهم، وفرقوا بين البراذين والعتاق بأن البرذون يثني يده إذا شرب ولا يثنيها العتيق؛ احتجاجا بأن البراذين لا تعنى عناء العتاق والسوابق في طلب ولا هرب فشابهت البغال والحمير، وهذا خطأ لقول الله تعالى: {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] فعم الحكم في ارتباط الخيل بما يجعل من رهبة العدو بها وهذا موجود في عموم الخيل وفي قوله {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] فيه أربعة تأويلات: أحدها: أن القوة التصافي واتفاق الكلمة. والثاني: أن القوة الثقة بالنصر والرغبة في الثواب. والثالث: أن القوة السلاح، قاله الكلبي. والرابع: أن القوة في الرمي. وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: "قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] " ألا إن القوة الرمي ثلاثا "." وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اربطوا الخيل فإن ظهورها عز وبطونها لكم كنز" فعم بالخيل جميع الجنس؛ ولأن عتاق الخيل أجرى وأسبق، وبراذينها أكر وأصبر، فكان في كل واحد منهما ما ليس في الآخر فتقابلا ولأن عتاق الخيل عراب، وبراذينها أعاجم، وليس يفرق في الفرسان بين العرب والعجم، وكذلك

الخيل لا يفرق بين شديد الخيل وضعيفه فكذلك في السابق والمتأخر.

Mas'alah: How many horses can a fighter receive spoils for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6626)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يعطى إلا لفرس واحد" . قال الماوردي: وهو كما ذكر، وقال الأوزاعي وأبو يوسف وأحمد: يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما؛ لأنه قد يعطب الواحد فيحتاج إلى ثان، فصار معدا للحاجة، فوجب أن يسهم له، وهذا التعليل موجود في الثالث: لأنه قد يعطب الثاني، ولا يوجب ذلك أن يسهم لثالث، فكذلك الثاني؛ ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حضر بأفراس فلم يأخذ إلا سهم فرس واحد، وكذلك حضر كثير من أصحابه فلم يعطوا إلا سهم فرس واحد، وبذلك جرت سيرة خلفائه الراشدين من بعده؛ ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد وما عداه زينة أو عدة، فلم يقع الاستحقاق إلا في المباشر بالعمل كخدمة الزوجة لما باشرها الواحد، وكان من عداه زينة، أو عدة لم يستحق إلا نفقة خادم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for a fighter using a usurped horse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6627)

(فصل) : فإذا قاتل المسلم على فرس مغصوب أخذ به سهم فارس ثلاثة أسهم، ثم نظر في مالكه فإن كان مسلما حاضرا كان سهم الفرس، وهو سهمان من الثلاثة ملكا لرب الفرس، دون غاصبه لأنه إذا حضر به الوقعة استحق سهمه، وإن لم يقاتل عليه فكذلك

يستحقه، وإن قاتل عليه غيره، وإن كان م

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive from the spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=563)

(للفارس ثلاثة أسهم) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه إذا كان يمكنه ركوبه لا إن حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد وإن كان معه أكثر منها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر أفراس عربيا كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لأن الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس أعجف أي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويتفاوت بينها بحسب النفع

Mas'alah: How many shares does a foot soldier receive from the spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=563)

(و) يدفع (للراجل سهم) واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك

Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a horseman in the spoils?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=161)

شهد الوقعة يعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة أسهم ولا يفضل ذا غناء على غيره إلا رضخا من الخمس

Mas'alah: How many shares does a person with multiple horses receive?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=161)

ومن حضر بأفراس لم يعط إلا سهم فرس واحد

Mas'alah: How are shares allocated to foot soldiers and cavalry in the division of spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9370)

رجالة جعل للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم وللفرس سهمان ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل لان من لم يقاتل كالمقاتل في إرهاب العدو، ولانه أرصد نفسه للقتال ولا يسهم لمركوب غير الخيل لانه لا يلحق بالخيل في التأثير في الحرب من الكر والفر فلم يلحق بها في السهم، ويسهم للفرس العتيق، وهو الذى أبواه عربيان وللبرذون وهو الذى أبواه عجميان، وللمقرف وهو الذى أمه عربية وأبوه عجمى، وللهجين وهو الذى أبوه عربي وأمه عجنية، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم

القيامة) ولانه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه كالرجل، وان حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف فقد قال في الام، قيل لا يسهم له وقيل يسهم له، فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) أنه لا يسهم له لانه لا يغنى غناء الخيل فلم يسهم له كالبغل (والثانى) يسهم له لان ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل. وقال أبو إسحاق ان أمكن القتال عليه أسهم له، وان لم يمكن القتال عليه لم يسهم له، لان الفرس يراد القتال عليه وهذا أقيس، والاول أشبه بالنص ولا يسهم للرجل لا كثر من فرس لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد، ولانه لا يقاتل إلا على فرس واحد فلا يسهم لاكثر منه، وان حضر بفرس والقتال في الماء أو على حصن استحق سهمه لانه أرهب بفرسه فاستحق سهمه، كما لو حضر به القتال ولم يقاتل، ولانه قد يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء والحصن

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse that is borrowed, usurped, or lost during war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9370)

(فصل) فإن غصب فرسا حضر به الحرب استحق للفرس سهمين لانه حصل به الارهاب، وفى مستحقه وجهان (أحدهما) انه له (والثانى) أنه لصاحب الفرس بناء على القولين في رمح الدراهم المغصوبة، أحدهما انه للغاصب، والثانى أنه للمغصوب منه، وان استعار فرسا أو استأجره للقتال فحضر به الحرب استحق به السهم لانه ملك القتال عليه، وان حضردار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولافرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره أو أعاره أو غصب منه لم يسهم له

وإن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره وحضر به الحرب استحق السهم، لان استحقاق المقاتل بالحضور فكذلك لاستحقاق بالفرس، وان حضر بفرس وعار الفرس إلى أن انقضت الحرب لم يسهم له، ومن أصحابنا من قال يسهم له لانه خرج من يده بغير اختياره، والمذهب الاول لان خروجه من يده يسقط السهم، وان كان بغير اختياره كما يسقط سهم الراجل إذا ضل عن الوقعة وان كان بغير اختياره.

Mas'alah: What hadiths support the allocation of shares for horses in the spoils of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9371)

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه أحمد وأبو داود، وبلفظ آخر (للفرس سهمين وللرجل سهم) متفق عليه، وفى لفظ آخر (أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم) أخرجه ابن ماجه وأخرج أحمد بلفظ عن المنذر بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين) وفى لفظ آخر (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم، سهما للزبير وسهما لذى القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس) النسائي. وعن أبى عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين) أحمد وأبو داود وعن أبى وهم قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخى ومعنا فرسان، أعطانا ستة أسهم، أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا) وفى إسناده عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري. وعن أبى كبشة الانمارى قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة

كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما تقدم رسول الله مكة وهذا الناس جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عنهما وقال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله)

الدارقطني، وفى اسناده عبد الله بن بشر الجدانى، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين) وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم) الدارقطني وعن مجمع بن جارية الانصاري قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألف وخمسمائة

Mas'alah: Fiqh passage: ىطعأف سراف ةئامثالث مهيف امهس سراف لجارلاو نيمهس أحم دأو ب?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9372)

فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما) أحمد وأبو داود وذكر أن حديث ابن عمر أصح، قال وأن الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وانما كانوا مائتي فارس) وقال الحافظ في إسناده ضعفا حديث ابن عمر (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) أخرجه البخاري ومسلم عن عروة بن الجعد البارقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم اليوم القيامة) وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلى نحوه وأخرج أحمد من طريق آخر عن أسماء بنت يزيد (الخيل في نواصيها الخير أبدا اليوم القيامة، وفمن ربطها عدة في سبيل الله واتفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها

وأرواثها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة) حديث أن الزبير حضر بأفراس فلم بسهم له النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد، رواه الشافعي، وروى الواقدي (كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم) وهو مرسل، ويوافق مرسل مكحول، لكن الشافعي كان يكذب الواقدي. اللغة: قوله (بإيجاف الخيل والركاب) قيل وجيفها سرعتها في سيرها وقد أوجفها راكبها، وقوله تعالى (قلوب يومئذ واجفة) أي شديده الاضطراب، وإنما سمى الوجيف في السير الشدة هزه واضطرابه. ذكره العزيزي. وقال الجوهرى هو ضرب من سير الابل والخيل، يقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا، وأوجفته أنا، ويقال أوجف فاتجف) قوله (فإن حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف) الحطم المنكسر في نفسه يقال الفرس إذا انهدم لطول عمره حطم، ويقال حطمت الدابة أي أسنت، والصرع بالتحريك الضعيف، والاعجف المهزول. قوله (لا يغنى غناء الخيل) أي لا يكفى كفايتها والغناء بالفتح والمد الكفاية. قوله (فإن نفق أو باعه) نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت. قوله (فإن عار فرسه) أي ذهب على وجهه وأفلت من يده، ويقال سمى العير عيرا لتفلته، ومنه قيل للغلام الذى خلع عذاره وذهب حيث شاء عبار وفرس عبار ومعيار إذا كان مضمرا، ونفور الطحال هو ورمه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on giving shares to horses in the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9373)

تمسك أبو حنيفة والعترة بحديث مجمع المذكور فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن على وعمر وأبى موسى، قال أبو يوسف في الخراج كان الفقيه المقدم

أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم، ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبى خميصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب (رض) قسم في بعض الشام للفرس سهم وللراجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر فسلمه وأجازه، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما، وما جاء من الاحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغى أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم، لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم، إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله ألا ترى أن سهم الفرس إما يرد على صاحب الفرس، فلا يكون للفرس دونه، المتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء (قلت) وأزف هذا للمتعصبين تعصبا بغيضا لمذاهبهم، فلا فض الله فوك يا ابن يوسف، فرغم تلذتك للامام أبى حنيفة أن تناقض قوله وترده، حتى قيل انه خالفه في مسائل هامة. قال الشوكاني وذهب الجمهور إلى أن يعطى الفرس سهمين وللفارس سهما والراجل سهما وقال الحافظ في الفتح والثابت عن عمرو على كالجمهور، وحكى في البحر عن على وعمرو الحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن على والباقر والناصر والامام يحيى ومالك والشافعي والازاعى وأبى يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام، واحتج لهم ببعض أحاديث، ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنفل جمعا بين الاخبار. اه

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for multiple horses in the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9374)

قال الشوكاني: والادلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة، ثم نقل دليل أبى حنيفة السابق الاشارة إليه من تفضيل البهيمة وقال: وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السند الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم، وأيضا السهام في الحقيقة كلها الرجل لا البهيمة، وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشر آلاف درهم. وقد استدل الجمهور في مقابلة الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى، وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا، هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت. قال القرطبى في المفهم: ولم يقل أحد أنه يسهم لاكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى، وحكى في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط، وعن زيد بن على والصادق والناصر والاوزاعي وأحمد بن حنبل، وحكاه في الفتح عن الليث وأبى يوسف وأحمد وإسحاق أنه يسهم لفرسين لا أكثر. قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطعة (أحدها) عن الاوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للحيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين، وان كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل، ورواه سعيد من طريق الزهري أن عمر كتب إلى عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب. وروى الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين، وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال: أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة ولى سهما فأخذت خمسا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for horses and other animals in the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9375)

وقد اختلف في الرواية في حضور الزبير بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين، والاسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر (مسألة) ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعا إذ لا إرهاب في غيرها ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الاكثر، وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون. قال ابن حزم فيا لمحلى: ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط، وقد قال قوم يسهم لفرسين فقط، وقال آخرون يسهم لكل فرس منها، وهذا لا يقوم به برهان. فان قيل قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للزبير لفرسين، قلنا هذا مرسل لا يصح، وأصح حديث فيه الذى رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد ابن عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بأربعة أسهم، سهم للزبير وسهم للقربى لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس (قلت) وما روى في الاحاديث الصحيحة المتفق عليها أن للفرس سهمين هو ما ندين الله عليه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن حضر الحرب ومرض فإن كان مرضا بقدر معه على القتال كالسعال ونفور الطحال والحمى الخفيفة أسهم له، لانه من أهل القتال، ولان الانسان لا يخلو من مثله فلا يسقط سهمه لاجله، وإن كان لا يقدر على القتال لم يسهم له، لانه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالمجنون والطفل. (فصل) ولا حق في الغنيمة لمخذل ولا لمن برجف بالمسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن، لانه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم ويرضخ للصبى والمرأة والعبد والمشرك إذا حضر بالاذن ولم يسهم لهم: لما روى عمير قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا عبد مملوك، فلما فتح الله على

نبيه خيبر (قلت) يا رسول الله سهمي فلم يضرب لى بسهم وأعطابى سيفا فتقلدته وكنت أخط بنعله في الارض

Mas'alah: What is the ruling on shares for different types of horses in war spoils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1385)

فلم يلحق بها في السهم ويسهم للفرس العتيق وهو الذي أبواه عربيان وللبرذون وهو الذي أبواه عجميان وللمقرف وهو الذي أمه عربية وأبوه عجمي وللهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" 1 ولأنه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه كالرجل وإن حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف فقد قال في الأم: قيل لا يسهم له وقيل يسهم له فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: أنه لا يسهم له لأنه لا يغني غناء الخيل فلم يسهم له كالبغل والثاني: يسهم له لأن ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل وقال أبو إسحاق إن أمكن القتال عليه أسهم له وإن لم يمكن القتال عليه لم يسهم له لأن الفرس يراد للقتال عليه وهذا أقيس والأول أشبه بالنص ولا يسهم للرجل لأكثر من فرس لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد فلا يسهم لأكثر منه وإن حضر بفرس والقتال في الماء أو على حصن استحق سهمه لأنه أرهب بفرسه فاستحق سهمه كما لو حضر به القتال ولم يقاتل ولأنه قد يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء والحصن.

Mas'alah: Can a horseman's gratuity reach the share of a foot soldier?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3045)

قوله: وإن كان الذي يرضخ له فارسا فهل يجوز أن يبلغ به سهم راجل؟ فيه وجهان، بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ سهم الحر إلى حد العبيد؟ انتهى. تابعه في "الروضة" على هذا البناء وعبر بقوله: فوجهان بناء على كذا، ومقتضاه تصحيح بلوغ سهم الراجل، لأن الصحيح أنه يجوز أن يبلغ بتعزير الحر إلى حد العبد، لكن في "المحرر" و "المنهاج" و "الحاوي الصغير" الجزم بأنه لا يبلغ بالرضخ سهم راجل من غير تفصيل بين الفارس وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for a horse to be eligible for a share of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3050)

قوله: ولا يدخل إلا فرسا شديدا، ولا يدخل خطمها وهو الكسير ولا تحما وهو الهرم ولا ضرعا وهو الصغير الضعيف ولا أعجف رازكا، والأعجف: المهزول، والرازح: هو بين الهزال، ومن حصل شيء منها لم يسهم له، وفي قول يسهم إن لم ينه عنه. انتهى.

Mas'alah: How are spoils shares distributed when two people ride one horse in battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3051)

قوله: ولو ركب اثنان فرسا وشهدا الواقعة فهل لها ستة أسهم لأنهما فارسان أم سهمان لأنهما راجلان لتعذر الكر والفر أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس، فيه ثلاثة أوجه. انتهى. قال في "الروضة" : اختار ابن كج في "التجريد" وجها رابعا حسنا أنه إن كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما فأربعة أسهم وإلا فسهمان.

Mas'alah: How are shares allocated to cavalry and infantry in the division of spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2176)

ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة من بالغي المسلمين الذين حضروا القتال فيضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما فيسوي بين الراجل والراجل فيعطيان سهما سهما ويفضل ذو الفرس , فإن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال : { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ? الآية. , فأطاع في الرباط وكانت عليه مؤنة في اتخاذه وله غناء بشهوده عليه ليس الراجل شبيها به أخبرنا الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم } فزعم بعض الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهما وفارس سهما , ولا يفضل فرس على مسلم فقلت لبعض من يذهب مذهبه : هو كلام عربي , وإنما يعطي الفارس بسبب @

القوة والغناء مع السنة والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه , ولا يقال لا يفضل فرس على مسلم والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم , ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجز أن يسوى بين فرس ومسلم , وفي قوله وجهان أحدهما خلاف السنة والآخر قياسه الفرس بالمسلم , وهو لو كان قياسا له دخل عليه أن يكون قد سوى فرسا بمسلم وقال

: بعض أصحابه بقولنا في سهمان الخيل وقال : هذه السنة التي لا ينبغي خلافها .

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for different types of horses in the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2177)

قال الشافعي : وأحب الأقاويل إلي وأكثر قول أصحابنا أن البراذين والمقاريف يسهم لها سهمان العربية ولأنها قد تغني غناءها في كثير من المواطن واسم الخيل جامع لها , وقد قيل : يفضل العربي على الهجين , وإذا حضر الرجل بفرسين , أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد , ولو جاز أن يسهم @

لاثنين جاز أن يسهم لأكثر , وهو لا يلفى أبدا إلا على واحد , ولو تحول عنه كان تاركا له آخذه لمثله .

Mas'alah: What evidence supports giving only one share per horse in the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2178)

قال الشافعي : وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد , ولا خلافه خبر يثبت مثله والله تعالى أعلم , وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد بن عباد بن عبد الله بن @

الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهما له وسهمين لفرسه

وسهما في ذي القربى . قال الشافعي : يعني والله تعالى أعلم بسهم ذي القربى سهم صفية أمه , وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا , ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو , ولا غيره ممن حفظه عن هشام . قال الشافعي : وحديث مكحول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل { أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة أسهم سهما له وأربعة أسهم لفرسه } @

, ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Which mounts other than horses are not given shares in the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2180)

قال الشافعي : , ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس لا بغل , ولا حمار , ولا بعير , ولا فيل , ولا غيره وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدا , ولا يدخل حطما , ولا قحما ضعيفا , ولا ضرعا , ولا أعجف رازحا فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه , فقد قيل : لا يسهم له ; لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التي أسهم لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for a horse that does not fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2180)

قال الشافعي : ولو قال : رجل أسهم للفرس كما أسهم للرجل , ولم يقاتل كانت شبهة ولكن في الحاضر غير المقاتل العون بالرأي والدعاء وإن الجيش قد ينصرون بأضعفهم وأنه قد لا يقاتل , ثم يقاتل , وفيهم مرضى فأعطي سهمه سنة وليست في فرس ضرع , ولا قحم , ولا واحد مما وصفنا من هذه المعاني .

Mas'alah: When does a cavalryman qualify for a cavalry share in the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2180)

قال الشافعي : وإنما أسهم للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئا من الحرب فارسا قبل أن تنقطع الحرب فأما إن كان فارسا إذا دخل بلاد العدو وكان فارسا بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة فلا يسهم له بسهم فارس

Mas'alah: What is the ruling on a cavalryman whose horse dies after entering enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2180)

قال : وقال : بعض الناس إذا دخل بلاد العدو فارسا , ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس , وإن أفاد فرسا ببلاد العدو قبل القتال فحضر عليه لم يسهم له

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares based on registration in the army register?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2180)

قال الشافعي : فقيل له : ولم أسهمت له إذا دخل أدنى بلاد العدو فارسا , وإن لم يحضر القتال فارسا ؟ قال : لأنه قد يثبت في الديوان فارسا قيل : فقد يثبت هو في الديوان فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمة قيل : فقد أثبت @

هو وفرسه في الديوان فزعمت أن الموت قبل إحراز الغنيمة , وإن حضر القتال يقطع حظه في الغنيمة , وإن موت فرسه قبل حضور القتال لا يقطع حظه قبل فعله , وقد أوفى أدنى بلاد العدو قيل : فذلك كله يلزمك في نفسه ويلزمك في الفرس أرأيت الخراساني , أو اليماني يقود الفرس للروم حتى إذا لم يكن بينه وبين أدنى بلاد العدو إلا ميل فمات فرسه أيسهم لفرسه ؟ قال : لا قيل فهذا قد تكلف من المؤنة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الثغور ابتاع فرسا , ثم غزا عليه فأمسى بأدنى بلاد العدو , ثم مات فرسه فزعمت أنك تسهم له , ولو كنت بالمؤنة التي لزمته في الفرس تسهم له كان هذا أولى أن تحرمه من الذي تكلف أكثر مما تكلف فحرمته

Mas'alah: Does a cavalryman receive a cavalry share when fighting on foot during a siege or naval battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2181)

قال الشافعي : ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة , أو غزا قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيل في واحد من المعنيين أعطي الفارس سهم الفارس لم ينقص منه

Mas'alah: What are the shares of a horseman and a foot soldier in the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4914)

سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي : ? أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد ? والمسلمون بعد لا يختلفون فيه , وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء , وقال الأوزاعي كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه . فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضا ومما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية وأما قول الأوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز أو رأي بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي بهذا مضت السنة @

وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف . قال الشافعي : رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي في الفارس أن له ثلاثة أسهم . قال الشافعي : وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لكان محجوجا بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه

كان إذا كان أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم إذ كان إنما يعطي المسلم سهما انبغى له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وإن هذا كلام عربي وإنما معناه أن يعطي الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز : ? وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ? فإذا أعطاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما وصفنا فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما@

Mas'alah: What is the share of a man who buys a horse during a campaign?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4917)

وقال أبو حنيفة إذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل وقال الأوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ديوان وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف ليس فيما ذكر الأوزاعي حجة ونحن أيضا نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا وعليه في هذا أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وإنما هو فرس واحد هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا

فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يومك هذا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو لا يخالف في أن الديوان محدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أبي بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال والسنة إنما تكون لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لأنه لا يسهم عنده ولا عنده إلا لمن حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى ببدنه @

Mas'alah: Can a fighter receive a horseman's share for two horses in different battles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4918)

وأما قوله إن قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أيعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لو قاتل في موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس يوما ولا يومين إذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على سهم واحد , وكذلك لو خرج سهمه إلى بعير اقتسموه فقال بعض من يذهب مذهبه إني إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارسا للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الإسلام قلنا فما تقول إن اشترى فرسا

قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة ؟ قال يكون فارسا إذا ثبت في الديوان قلنا فما تقول في خراساني أو يماني قاد فرسا من بلاده حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهي الدعوة إليه ؟ قال فلا يسهم له سهم فرس ؟ قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذي اشتراه قبل الديوان بساعة

Mas'alah: How many shares of spoils are given for multiple horses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4932)

سهمان الخيل قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا لواحد وقال الأوزاعي يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة , قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به , وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فمن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى ننظر أهو أهل لان يحمل عنه مأمون هو على العلم أو لا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟ وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره ؟ فتفهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره .

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on shares for multiple horses in spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4932)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وبهذا آخذ , أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى سهم أمه صفية يعني يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول : ? أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة@

Mas'alah: What evidence supports giving only one share for horses in spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4933)

أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه ? فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته , وإن كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ,

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to spoils if the horse dies or the rider falls ill?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2163)

وفي قول لا يستحق نظرا إلى آخر الأمر فإنه محل الخطر ومنهم من قرر النصين وقال إذا مات الفرس فالمتبوع قائم بخلاف ما إذا مات الفارس ومهما مرض مرضا لا يرجي زواله قال العراقيون هو كالموت وذكر الفوراني قولين ووجه القول الآخر المصلحة في حاجة المريض إلى المعالجة ونفقة الإياب بخلاف الميت وإن كان المرض مما يرجى زواله فلا يمتنع الاستحقاق لا في ابتداء القتال ولا في دوامه أما إذا هرب عن القتال سقط سهمه إلى إذا هرب متحيزا إلى فئة أخرى أو متحرفا لقتال ومهما ادعى ذلك فالقول قوله مع يمينه وأما المخذل للجيش والمضعف لقلوبهم ينبغي أن يخرج من الصف فإن حضر لم يستحق لا السلب ولا الغنيمة ولا الرضخ فإنه أسوأ حالا من المنهزم

Mas'alah: Is a horse share given to riders of elephants, camels, or mules?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2166)

المسألة الخامسة لا يعطي سهم الفرس إلا لراكب الخيل دون راكب الفيل والناقة والبغلة لأن الكر والفر من خاصية الخيل

Mas'alah: What types of horses are eligible for a share in the spoils?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2167)

ثم يستوي فيه العتيق وهو الذي أبواه عربيان والبرذون وهو الذي أبواه أعجميان والمقرف وهو الذي أمه عربية وأبوه غير عربي والهجين وهو عكس ذلك ثم لا يدخل

الإمام في الصف من الخيل إلا شديدا أما الفرس الضعيف والأعجف قال الشافعي رحمه الله في الأم قد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له فقال الأصحاب قولان ينظر في أحدهما إلى الجيش ويعرض عن الأحوال وينظر في الثاني إلى تعذر القتال عليه ولا شك أنه إذا أمكن القتال عليه استحق سهمه

Mas'alah: Who receives the horse's share in spoils if the horse is borrowed, rented, or usurped?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2168)

الثالث لو كان الفرس مستعارا أو مستأجرا فسهمه لراكبه وإن كان مغصوبا فقولان على أن سهمه للمالك أو للغاصب يقربان من القولين في أن ما ربحه التاجر على المال المغصوب بالتجارة للغاصب أم لا

Mas'alah: What is the share of a foot soldier and a cavalryman in the spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3261)

وللراجل سهم, وللفارس ثلاثة ـــــــ

Mas'alah: How many shares does a foot soldier and a cavalryman receive from the spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3261)

قال: (وللرجل سهم, وللفارس ثلاثة) وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة

Mas'alah: How many shares are given for a horse in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3262)

ولا يعطى إلا لفرس واحد ـــــــ والتابعين, وبه قال مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث وأهل مصر وأحمد وأهل الحديث. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم له وسهم للفرس, وسبقه إلى ذلك أبو موسى الأشعري. لنا: ما رواه البخاري عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما هكذا رواه عبيد الله المصغر وهو المكبر ضبطا وحفظا. وفي رواية لأبي داوود: (أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه) . وروى عبد الله المكبر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين جعل للفارس سهمين وللراجل سهما) . والمعنى في إعطاء سهمين للفرس: ما يتكلفه الفارس من فضل النفقة على فرسه. والمراد بـ (الفارس) : من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيأ للقتال, سواء قاتل أم لا, وكذلك لو قاتل في البحر يسهم لفرسه؛ لأنه ربما احتاج إليه, وحمله ابن كج على من بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب, وإلا .. فلا. ولا يجوز عندنا أن يفضل بعض الفرسان على بعض, ولا بعض الرجالة على بعض, وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز للإمام أن يفعل ذلك. قال: (ولا يعطى إلا لفرس واحد) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم حنين أفراس , رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره.

Mas'alah: Does the ruling on shares for horses apply equally to Arab and non-Arab horses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3263)

عربيا كان أو غيره, ـــــــ ووقع في (الرافعي) : (يوم خيبر) بالراء, والصواب: (حنين) بالنون, فأعطاه أربعة أسهم سهمين لفرسه, وسهما لنفسه, وسهما لذوي القربى؛ أي: لأمه صفية عمة الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي قول غريب: إنه يعطى لفرسين بلا زيادة؛ لما روى سعيد بن منصور, عن الأوزاعي مرسلا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للرجل فوق فرسين) . قال: (عربيا كان أو غيره) ؛ لأنه تعالى قال: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} فلم يفرق بين العربي وغيره, ولم يرد في شيء من الأحاديث تفرقة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم) , و: (أذن في لحوم الخيل) متفق عليهما. ولأنا سوينا بين الناس وهم مختلفون اختلافا كثيرا, ولأن الكر والفر صالح بكلها, ولا يضر تفاوتها كتفاوت الفرسان في الشجاعة والرأي, ولعموم قوله عليه السلام: (للفرس سهمان) . وفي قول شاذ: أنه لا يسهم للبرذون؛ لأنه لا يعمل عمل العربي. وروى مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: (عربوا العربي وهجنوا الهجين) وهو مرسل لا تقوم به الحجة. وعن عمر رضي الله عنه: أنه فضل العربي على الهجين, ولا يصح, قال الشافعي رضي الله عنه: لو كنا نثبت مثل هذا .. ما خالفناه. أصح الروايتين عن أحمد: أنه لما سوى العربي سهم لا سهمان, وهذا لا دليل

Mas'alah: Is a share given for a horse brought without the commander's prohibition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3265)

وفي قول: يعطى ما لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره ـــــــ قال: (وفي قول: يعطى ما لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) كالشيخ الهم الضعيف إذا حضر, وقد تقدم الفرق,

والمراد بعدم إعطائه: السهم, وإلا .. فيرضخ له. هذا إذا حضر بالصفة المذكورة, فإن أحضره صحيحا ثم طرأ له العجف .. فكطروء موته, بل أولى بالاستحقاق, وإن أحضره أعجف فصح .. فينبغي أن يقال: إن كان حال حضور الوقعة صحيحا .. أسهم له, وإلا .. فلا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on shares for horses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3265)

فروع:

Mas'alah: Is a share given for a borrowed or rented horse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3265)

يسهم للمستعار والمستأجر, ويكون للمستعير والمستأجر, وقيل: سهم المستعار للمعير. والأصح: أنه يسهم للفرس المغصوب؛ لحصول النفع به. وقيل: لا؛ لأن إحضاره حرام. وعلى الأصح: هل هو للمالك أو الراكب؟ قولان: أصحهما عند الرافعي: الثاني؛ لأن الراكب هو الذي أحضره وشهد به الوقعة, وصحح الشيخ الأول؛ لأن منافع الفرس وفوائده للمالك, وقول الصحابة: (أسهم النبي صلى الله عليه سلم للفرس سهمين) جعلوا السهمين للفرس. ونظير المسألة ما لو غصب كلبا أو شبكة أو قوسا واصطاد بها .. فالأصح: أن الصيد للغاصب, وعليه أجرة المثل للمالك. ولو حضرا بفرس مشترك فهل يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان؟ أو يعطيان سهم

فرس مناصفة؟ أوجه: صحح المصنف والشيخ الثالث, فلو ركبا .. فقيل: كفارس, وقيل: كراجلين. وقيل: لهما أربعة أسهم: سهمان لهما وسهمان للفرس, وصححه الشيخ. وقيل: إن قوي بهما على الكر والفر .. فأربعة, وإلا .. فسهمان, واستحسنه المصنف.

Mas'alah: How many shares are given to a foot soldier and a horseman in spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

فصل يعطي الراجل سهما والفارس ثلاثة) سهما له وسهمين لفرسه للاتباع فيهما رواه الشيخان (

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to a horseman who fights in water or a fortress?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

ولو قاتلوا في ماء أو حصن) وقد أحضر الفارس فرسه فإنه يعطي الأسهم الثلاثة؛ لأنه قد يحتاج إلى الركوب نص عليه وحمله ابن كج على ما إذا كان بالقرب من الساحل واحتمل أن يخرج ويركب وإلا فلا معنى لإعطائه ذكر ذلك الأصل ويغني عنه وعن المقيد به قوله بعد

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for multiple horses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

ومن حضر بفرس إلى آخره. قال الرافعي: ولك أن تقول قضية التوجيه المذكور أنه يسهم لفرسين وأكثر؛ لأنه قد يحتاج إلى ركوب الثاني والثالث وقد التزم مؤنتها أي وليس مرادا كما يعلم مما يأتي (و) الخيل (العربية والبراذين) وغيرهما في ذلك (سواء) لصلاحية الجميع للكر والفر ولا يضر تفاوتها كالرجال وفي الصحيحين خبر الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم فأطلق لفظ الخيل وهو شامل للعتيق وهو عربي الأبوين وللبرذون وهو عجميهما وللهجين وهو العربي أبوه فقط وللمقرف وهو العربية أمه فقط نعم يعتبر كون كل منهما جذعا أو ثنيا كما سيأتي في المسابقة)

Mas'alah: What is the ruling on shares for riders of camels, elephants, mules, and donkeys?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

وراكب البعير والفيل والبغل والحمار راجل) أي كالراجل في أنه يعطى سهما واحدا؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة غالبا (لكن يرضخ لها ويفضل الفيل على البغل والبغل على الحمار) . والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ثم رأيت في التعليقة على الحاوي والأنوار تفضيل البغل على البعير ولم أره في غيرهما وفيه نظر)

Mas'alah: What is the ruling on the imam not bringing weak or old horses into enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

ولا يبلغ بالرضخ) لها سهم (فرس ولا يدخل الإمام دار الحرب إلا فرسا شديدا لا قحما) بفتح القاف وإسكان المهملة أي هرما (و) لا (أعجف) أي مهزولا (رازحا) براء وزاي مكسورة ثم حاء مهملة أي بين الهزال ولا حطما أي كسيرا ولا ضرعا بفتح المعجمة والراء أي ضعيفا فلا يسهم لها إذ لا غناء فيها بخلاف الشيخ من المقاتلة للانتفاع برأيه ودعائه. قال الأذرعي: وينبغي أن يلحق بالأعجف الحرون الجموح وإن كان شديدا قويا؛ لأنه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل يهلك راكبه (

Mas'alah: What is the ruling if someone brings a weak horse despite the imam's prohibition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

فإن أدخله) أي شيئا منها (أحد) منهم (لم يسهم له وإن لم ينهه الإمام) عن إدخاله أو لم يبلغه النهي؛ لأنه لا فائدة فيه بل هو كل على صاحبه بخلاف الشيخ لما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for two horses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

ومن حضر) الصف (بفرسين أعطى لواحد) منهما فقط؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وقد حضر يوم حنين بأفراس» رواه الشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse share to someone who attends with a horse but does not fight on it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

ومن حضر بفرس يركبه أسهم له وإن لم يقاتل عليه و) محله إذا (كان يمكنه ركوبه لا إن حضر) معه (ولم يعلم به) فلا يسهم له (

Mas'alah: Who receives the share for a borrowed, rented, or usurped horse in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

ولو استعار فرسا) أو استأجره (أو غصبه) ولم يحضر المالك الوقعة (فالسهم له لا للمالك) ؛ لأنه الذي أحضره وشهد به الوقعة (

Mas'alah: What is the ruling on shares when two people ride one horse in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

ولو ركبا فرسا) وشهد الوقعة (وقوي على الكر والفر بهما فأربعة أسهم) سهمان لهما وسهمان للفرس (وإلا) أي وإن لم يقو على ذلك (فسهمان) لهما. قال النشائي: وفي الفرق بين هذه والتي قبلها نظر لا سيما وقد تقرر أن الحاضر به كالراكب انتهى ويفرق بأن الفرس في الأولى قوي على الكر والفر بمن يركبه بخلافه في الثانية (

Mas'alah: Who receives the horse's share if the horse is lost or usurped in jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

وإن ضاع فرسه) الذي يريد القتال عليه (أو غصب) منه (وقاتل عليه غيره وحضر

المالك الوقعة فالسهم) الذي للفرس (له) أي لمالكه؛ لأنه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار إزالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه وتقدم أن الأعمى والزمن ومقطوع اليدين

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse for its owner if it is lost or usurped and another fights on it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1190)

[فصل يعطي الراجل سهما والفارس ثلاثة] (قوله وحمله ابن كج على ما إذا كان بالقرب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو واضح (قوله وليس مرادا كما يعلم مما يأتي) قال السبكي وجوابه أن سهم الفرس ليس لحاجة صاحبه إلى ركوبه بل للقتال عليه وبه والقتال لا يكون إلا على واحد ولذلك لم يقل أحد من العلماء بأنه يسهم لأكثر من فرسين وإن كان قد يحتاج إليهم لو كان الفرس موقوفا للجهاد فهل يسهم لفارسه سهم فارس؟ قال الأذرعي: لم أر فيه تصريحا وظاهر إطلاقهم نعم ولا شك أنه إذا كان موقوفا عليه يستحق سهمه أو على الثغر ففيه احتمال ظاهر، ويجوز أن يقال إن كان يقوم بمؤنه حالة الغزو عليه استحق سهمه وإلا فلا. اهـ، والمعتمد ما قال الأذرعي أنه ظاهر إطلاقهم. (قوله ولم أره في غيرهما) وفيه نظر لا مخالفة بينهما فإن الأول محمول على نحو الهجين والثاني على غيره (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يلحق إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ويمكن إدخاله في قولهم ما لا غنى فيه (قوله ولم يحضر المالك الوقعة) قال شيخنا هو راجع لمسألة الغصب يعني أن السهم للغاصب دون المالك ما لم يحضر المالك فإن حضر فله لا للغاصب بدليل ما سيأتي بعد أسطر، وأما المستأجر والمستعير فلهما وإن حضر المالك ك ا

والرجلين لا يسهم لهم لكن يرضخ لهم (

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse for its owner if it is lost or usurped and another fights on it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1191)

ومن استحق السهم استحق السلب مع تمام سهمه) لاختلاف الجهة وهذا من زيادته ونقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك (

Mas'alah: How many shares does a foot soldier and a horseman receive from the spoils?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1597)

ويعطى الراجل سهما، والفارس ثلاثة أسهم، ولا يعطي إلا لفرس واحد عربيا كان الفرس أو غيره، ولا يعطي لبعير وغيره، ولا يعطي لفرس أعجف، وما لا غناء فيه، وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره [3].

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on shares for horsemen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2289)

وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: للراكب سهمان: سهم له، وسهم لفرسه.

Mas'alah: Is the radkh of slaves greater than that of women and children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2290)

ويزيد رضخ العبيد على رضخ النساء والصبيان؛ لأن البأس من العبيد أشد.

Mas'alah: Can a slave who fights as a cavalryman receive radkh exceeding a foot soldier's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2290)

وإذا حضر العبد فارسا-: هل يجوز أن يزاد رضخه على سهم الراجل، [أو يبلغ سهم

Mas'alah: Is a fighter given a share for two horses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2291)

وفيه قول آخر: أنه يسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من ذلك، وهو قول الأوزاعي:

Mas'alah: What is the evidence for giving a share for only one horse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2291)

والأول المذهب؛ لما روي عن ابن عمر: "أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس، فلم يسهم النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا لفرس واحد" .

Mas'alah: What types of horses are eligible for a share of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2292)

وسهم الفرس يستوي فيه العتيق، وهو: الذي أبواه عربيان، والمقرف، وهو: الذي أمه عربية، وأبوه عجمي، والهجين، وهو: الذي أمه عجمية، وأبوه عربي، والبرذون، وهو: الذي أبواه عجميان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير على يوم القيامة–: الأجر، والمغنم" ، واسم الخيل يتناول الكل.

Mas'alah: Is a share given for a non-Arabian horse (baradhin)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2293)

وفيه قول آخر: أنه لا يسهم للبرذون، بل يرضخ له؛ لأنه لا يعمل عمل العربي، وليس بصحيح؛ لأنه من جنس الفرس، وإن اختلفا في قدر العناء والقوة؛ [كالرجلان:

الضعيف، والقوي]: يستويان في استحقاق السهم، إذا حضرا القتال.

Mas'alah: Who receives the share for a borrowed or usurped horse in battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2294)

ومن استأجر فرسا أو استعار، فحضر عليه القتال: يستحق سهمه، ويكون له، وإن حضر على فرس مغصوب–: يسهم له وللفرس، وسهم الفرس لمن يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: يون لمن قاتل عليه؛ لأن الفرس لا يستحق بنفسه شيئا، إنما يستحق بالراكب؛

لأن العناء والقوة منه. والثاني: يون للمالك؛ لأن الراكب ما أبلى بنفسه وحده، إنما أبلى به وبالفرس، فله سهمه، ولمالك الفرس سهم الفرس. ونظير هذا: إذا اصطاد بجارحة مغصوبة-: فالصيد لمن يكون؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the correct ruling on giving a share of spoils for a weak horse that is a burden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2295)

والثاني- وهو الأصح-: لا يسهم له؛ لأنه لا يغنى عناء الخيل، بل يكون كلا على صاحبه؛ بخلاف الشيخ؛ فإنه يستعان برأيه. وقال أبو إسحاق: إن أمكن القتال عليه: يسهم [له] ؛ وإلا فلا.

Mas'alah: Does the owner of a horse receive its share of spoils when fighting in a fortress where the horse is not needed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2295)

وإن كان القتال في حصن وبيت لا يحتاج فيه إلى الفرس-: يستحق صاحبه سهم الفرس؛ لأنه يحتاج إليه إذا أخرجوا.

Mas'alah: Does a horseman whose horse dies before battle deserve the horse's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

ومنها: أنه إذا دخل دار الحرب فارسا، فمات فرسه قبل حضور الوقعة، وحضر الوقعة

راجلا–: لا يستحق سهم الفرس. وعند أبي حنيفة: يستحق. وبالاتفاق: لو باع الفرس، أو كان قد استعاره، ورده، وحضر راجلا–: لا يستحق سهم الفرس، ولو مات صاحب الفرس قبل حضور الوقعة–: لا يستحق، فإذا فات سهمه بالموت–: فسهم فرسه أولى.

Mas'alah: Does a foot soldier who acquires a horse before battle deserve the horse's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

ومنها: لو دخل دار الحرب راجلا، فاشترى فرسا، أو استأجر، أو استعار، وحضر الوقعة–: يستحق سهم الفرس، وعنده: لا يستحق.

Mas'alah: Does a fighter whose horse dies during battle deserve the horse's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

ولو مات فرسه في خلال القتال: فالقياس أنهلا يستحق سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse that dies during battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

وفيه قول آخر: أنه يستحق سهم فرسه؛ بخلاف ما لو مات الفارس؛ لأنه متبرع وقد فات.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse that goes missing until the end of battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

ولو غار فرسه إلى أن تقضي الحرب-، فالمذهب: أنه لا ستحق سهمه.

Mas'alah: Is a share given for a weak or emaciated horse in the spoils?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

وإن حضر بفرس ضعيف أو أعجف أسهم له في أحد القولين دون الآخر.

Mas'alah: How many shares are given to cavalry and infantry in the division of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2976)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا والقتال فيضرب كما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما وليس يملك الفرس شيئا إنما يملكه صاحبه لما تكلف من اتخاذه واحتمل من مؤنته وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أفرد الإما خمس الغنيمة على أربعة أخماسها يبدأ بالغانمين، فقسم فيهم أربعة أخماس الغنيمة، وقدمهم، على أهل الخمس لثلاثة معاني: أحدهما: لحضورهم وغيبة أهل الخمس. والثاني: أنه في مقابلة اجتهادهم فصار معاوضة وحق أهل الخمس مواساة. والثالث: أن يهم ملك أهل الخمس خمسهم؛ فكانوا أقوى في الغنيمة منهم فإذا شرع في قسمتها فيهم لم يخل حالهم من ثلاثة أقسام: إما أن يكونوا

رجاله لا فارس فيهم، أو فرسانا لا رجال فيهم أو يكونوا فرسانا ورجالا. فإن كانوا رجالة لا فارس فيهم أو فرسانا لا رجال فيهم سوى بينهم، وقسمها على أعداد رؤوسهم ولم يفضل شجاعا على جبان، ولا محاربا على كاف، لأن جميعهم حاضر مكثر، ورد مهيب كما يسوي في المواريث بين البار والعاقء والمحسن والمسيء لتساويهم في النسب. وان كانوا فرسانا ورجالة فضل الفارس على الراجل. واختلفوا في قدر ما يفضل به، فذهب الشافعي: إلى أنه يعطي الفارس ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه، ويعطي الراجل سهما واحدا، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ومن التابعين: عمر بن عبا العزيز والحسن البصري، وابن سيرين، ومن الفقهاء: مالك مع أهل المدينة، والأوزاعي مع أهل الشام، (1) انظر الأم (3/ 189) .

Mas'alah: Which animals qualify for cavalry shares in the spoils of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2979)

فصل فإذا ثبت أن للفارس ثلاثة أسهمء فالفرسان هم أصحاب الخيل دون البغال والحمير والمطايا والفيلة، لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "يا خيل الله اركبي" [1] وقال - صلى الله عليه وسلم: "الخيل معقود بنواصيها الخير" [2] ولأنها هي المختصة بالكر والفر دون البغال والحمير وإذا كان كذلك فالخيل كلها سواء لا فرق بين عتيقها وبزاذينها ومقارفها وهجنها؛ والعتيق: ما كان أبواه عربيين والبرذون: وما كان أبواه أعجميين. المقرف: ما كانت أمه عربية وأبوه أعجمي. والهجين: ما كان أبوه عربيا وأمه أعجمية وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الأوزاعي: إن كان الفرس عتيقا أسهم له

سهمان وان كان برذونا لم يسهم له، (وإن) كان (1) أخرجه ابن سعد (2/ 1 / 58) ، وابن جرير (6/ 133) ، وانظر: فتح الباري (7/ 413) . (2) أخرجه البخاري (2850) ، ومسلم (98/ 1873) من حديث عروة بن الجعد، والبخاري (2849) ، ومسلم (96/ 187) من حديث ابن عمر، والبخاري (2851) ، وأنس (100/ 1874) من حديث أنس. ومن حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (1636) ، والنسائي (3562) .

مقرفا أو هجينا أسهم له سهم واحد. وقال أحمد بن حنبل: يهم للعتيق سهمان ولغيره من الخيل سهم واحد استدلالا بأن المختصة بالكر والفر هي العتق فاختصت بالسهم الأوفى وكان ما سواهما بالنقص أولى وهذا خطأ لعموم قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ولأن العتيق وان كان أحد وأسرع فالبرذون أشد وأبهى وأصبر فصار اختصاص العتيق بالحدة في مقابلة اختصاص البرذون بالشدة فتقابلا واستويا، ولأن أصحاب الخيل لما يستوي عربيهم وعجميهم في السهم فالخيل أولى بأن يستوي عربيها وعجميها في السهم، وفيما ذكرناه دليل وانفصال والله أعلم.

Mas'alah: How many shares does a fighter receive for multiple horses in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2980)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط إلا لواحد لأنه لا يلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا حضر الفارس الوقعة بأفراس لم يعه إلا أسهم فرس

واحد، ولو حضرها بمائة فرس، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، وقال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين، ولا يهم لأكثر استدلالا بما روى مكحول أن الزبير بن العوام حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة أسهم: سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه [2]؛ ولأن الثاني عدة مجيئها يراوح بينه وبين الأول إن أعيا أو زمن فكان تأثيرهما أكثر مع ما قد تكلفه لهما من زيادة المؤنة، وهذا خطأ. ودليلنا ما رواه أبو عاصم عن نافع عن ابن عمر أن الزبير بن العوام حضر خيبر معه أفراس فلم يسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد [3]. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر خيبر ومعه ثلاثة أفراس: السكب والظرب والمرتجز فلم يأخذ الهم إلا لواحد؛ لأنه لا يقاتل إلا على واحد منهما ولو تحول عنه صار تاركا له ويكون الثاني إن انتقل إليه كالثالث في أنه قد يجوز أن ينتقل إليه ولا يسهم له فكذلك الثاني، ويصير ما سوى الأول زينة واستظهار لا يتعلق به حكم الاستحقاق كخدم الزوجة لا تستحق إلا نفقة واحدة منهم لوقوع الكفاية به ويصير ما عداه زينة وزيادة واستظهارا. وأما حديث مكحول فقد روينا عن ابن عمر خلافه وهو صحابي خبره مسند وذاك تابعي خبره مرسل وأما استدلالهم أن الثاني وقد تكلف له زيادة مؤنة فهذا مال الثالث أيضا ولا يوجب لهم له فكذلك الثاني. (1) انظر الأم (3/ 189) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (12886) . (3) أخرجه الشافعي في ا "الأم" (4/ 145) ، والبيهقي في "الكبرى" (12876) .

Mas'alah: Does a fighter receive a share for his horse when fighting in water or during a siege?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2981)

فرع وإذا حضر الرجل الوقعة بفرس يقاتل عليه أسهم له، لأنه قد هيب به وقد يقاتل عليه إن احتاج إليه، وهكذا لو قاتل في الماء أسهم له؛ لأنه قد ربما انتقل إلى البئر وقاتل محليه، وهكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه، لأنه عدة يلحق به أهل الحصن إن هربوا أو يرهبهم به إن حوصروا.

Mas'alah: What is the ruling on a horse left in the army camp and its share of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2981)

فرع وان خلف الرجل فرسه في معسكر الحرب، ولم يشهد به وقعة القتال، لم يهم له، لأن مالكه لو تأخر في المعسكر عن حضور الوقعة لم يسهم له، ففرسه أولى أن لا يسهم له ولكن لو استخلفه أمير الجيش بالمعسكر على حفظه وحراسته حظرا من هجوم العدو عليه أسهم له ولفرسه؛ لأنه قد يكون أنفع للجيش من حضوره معهم، وهكذا لو أن

أمير الجيش أفرد منهم كمينا ليظفر من العدو بغرة، أسهم لهم، وان لم يشهدوا الوقعة؛ لأنهم عون فيها يخافهم العدو ويقوى بهم الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on the imam inspecting horses and excluding weak ones from the army?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2982)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديد أو لا يدخل حطما ولا قمحا ضعيفا ولا ضرعا. مال المزني رحمه الله: القحم الكبير

والضرع الصغير ولا أعجف رازحا وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل: لا يشهد له لأنه لا يغني غناء الخيل التي يهم لها ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه" قال في الحاوي: وهذا كما قال: ينبغي للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين وتجهيزها، ولا يدخل فيها حطما وهو الكبير ولا ضرعا وهو الصغير، ولا أعجف رازحا، وهو الهزيل الذي لا حراك به لأنها لا تفي غناء الخيل الشديدة وقد تضر من وجهين: أحدهما: عجزهما عن النهضة وعجز راكبها عن المقاتلة. والثاني: فيق الغنيمة بالإسهام لها على ذوي العناء والشدة، فلو دخل رجل بواحد من هذه الضعيفة العاجزة عن عناء الخيل السليمة نظر، فإن كان الإمام أو أمير الجيش قد نادى فيهم ألا يدخل أحد من الجيش بواحد، منها فلا سهم لمن دخل بها لأن في البغال التي لا سهم لها ما هو عناء منها، وان لم يناد فيهم بذلك، فقد قال الشافعي هاهنا وفي الأم قيل لا يسهم، وقيل: يسهم لها فاختلف أصحابنا فكان أبو علي بن خيران يخرج ذلك على قولين: أحدهما: لا يسهم لما ذكرنا من التعليل، فعجزها عن العناء كالبغال والحمير. والثاني: يسهم لها؛ لأن اختلاف القوة والضعف لا يوجب اختلافهما في السهم كالمقاتلة وقال أبو إسحاق المروزي: ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فقوله يسهم لها إذا أمكن القتال عليها مع ضعفها، وقوله: لا يمهم لها إذا لم يمكن القتال عليها لضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on a horse that dies before battle and its share of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2982)

مسألة [2] قال الشافعي رحمه الله: "وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه شيئا من

الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له" . (1) انظر الام (3/ 189، 190) . (2) انظر الأم (3/ 190) .

قال في الحاوي: وهذا صحيح. وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: فيمن دخل أرض العدو فارسا، ثم نفق فرسه أو باعه أو أجره قبل حضور الوقعة حتى حضرها راجلا، لم يسهم له. وقال أبو حنيفة: يسهم له إذا زال عن ملكه بعد دخول الحرب وان لم يشهد الوقعة. وقال محمد بن الحسن: إن زال ملكه عنه بغير اختياره كنفاقه أو سرقته أسهم له، وان زال باختياره كبيعه أو هبته، لم يسهم له، وقد روى عن أبي حنيفة مثله، وروى عنه مثل قولنا، فصار عن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها الأولى. والثاني: فيمن دخل أرض العدو راجلا، ثم ملك قبل تقضي الحرب فرسا بابتياع أو هبة فحضر به الوقعة أسهم له. وقال أبو حنيفة: لا يسهم له اعتبارا في استحقاق السهم بدخول دار الحرب فارسا في الفصلين معا استدلالا لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] فكان المأمور به هو الإعداد، وقد أعده بدخول دار الحرب فاستحق سهمه. وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: "ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا" فدل على أن دخول دار الحرب قد حصل الإذلال والقهر، فاستحق به السهم، قالوا: ولأن سهم فرسه في مقابلة ما تكلفه من مؤنته، وقد تكلفها فاستحق السهم بها، وربما حرروا هذا الاعتلال قياسا فقالوا: لأنه دخل دار الحرب فارسا مجاهدا، فاستحق سهم الفارس كالحاضر للواقعة والدليل على أن اعتبار استحقاق السهم في الفصلين معا بحضور الوقعة لا بدخول دار الحرب قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] فاعتبر بملك حال المغنم

إجازته، فلم يجز أن يملك قبلها، لأن الفرس تابع والمالك متبوع، فلما كان موت المالك المتبوع بعد دخول دار الحرب وقبل الوقعة يمنح من استحقاق سهمه فالفرس التابع أولى أن يكون موته مانعا من استحقاقه. وتحريره قياسا أنه ذو سهم مات قبل حضور الوقعة، فلم يسهم له كالمالك ولأن يا المسلمين على ما دخل إلى دار الإسلام أثبت وأقوى منها على ما في دار الحرب، فلما استوي اعتبار سهم الغارس والفرس في دار الإسلام، كان أولى أن يعتبر في دار الحرب بحضور الوقعة. ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن كل حال منع ما قبلها من استحقاق سهم الفارس منع من استحقاق سهم الفرس قياسا على دار الإسلام. والثاني: أن كل مغنم منع بدار الإسلام من استحقاقه منعت دار الحرب من

استحقاقه قياسا على موت الفارس. فأما الجواب عن الآية، فهو أن المأمور به هو القتال بعد الاستعداد لا الاقتصار على الاستعداد ألا ترى أن لو استعد ولم يحضر لم يسهم له، ولو حضر ولم يستعد أسهم له، فإن قيل: فالرهبة قد وقعت بالفرس في دخول دار الحرب قبل الرهبة بالفارس لا بالفرس، ثم ليت الرهبة من الفارس بدخوله دار الحرب موجبة لهمهء فكذلك لفرسه. وأما قول علي بن أبي طالب عليه السلام: "ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا" ، فالجواب عنه أنه جعل الغزو في الدار هو الإذلال لا دخول الدار على أن الغنيمة لا تملك بالإذلال، وإنما تملك بالغلبة والإجازة وأما الجواب عن استدلالهم بما تكلفه من مؤنته، فهو أنه ليس تكلف المؤنة موجبا لملك السهم في المغنم، ألا تراه لو تكنها لفرسه فهلك قبل دخول دار الحرب، أو تكلفها لنفسه وهلك بعد دخول دار الحرب لم يسهم لواحد منها، فبطل التعليل بذلك.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive in the spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6457)

مسألة: قال الشافعي: "ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل، فضل عنائه واختلفوا في قدر تفضيله، فالذي ذهب إليه الشافعي وأهل مكة ومالك من أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد في أهل مصر وهو قول جمهور أهل العراق أن للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، سهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد. وقال أبو حنيفة دون أصحابه ولا يعرف له موافق عليه: أن للفارس سهمين سهم له وسههم لفرصه لئلا يفضل فرسه عليه وللراجل واحد، وقد تقدم الكلام معه فيها في كتاب "قسم الفيء والغنيمة" بما أغنى عن إعادته. وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه. وروى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم له، وسهمان لفرسه، وسهم لأمه صفية بنت عبد المطلب من سهم ذوي القربى.

Mas'alah: Is there a difference between thoroughbred and common horses in spoils shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6457)

فصل: ولا فرق في الخيل بين عتاقها وهجانها وبين سوابقها وبراذينها في الاستحقاق، سهمين لهما، وسهما لفارسهما. وقال سلمان بن ربيعة، والأوزاعي: يسهم للخيل العتاق ولا يسهم للبراذين الهجان ويعطى فارسها سهم راجل. وقال أحمد بن حنبل: يسهم

للبرذون الهجين نصف سهم العربي العتيق، فيعطى فارس البرذون سهمين ويعطى فارس العربي العتيق ثلاثة أسهم، وفرقوا بين البراذين والعتاق، بأن البرذون يثني يده إذا شرب ولا يثنيها العتيق، احتجاجا بأن البراذين لا تعنى عناء العتاق والسوابق في طلب ولا هرب فشابهت البغال والحمير، وهذا خطأ لقول الله تعالى: {ومن رباط الخيل} فعم الحكم في ارتباط الخيل بما يجعل من رهبة العدو بها وهذا موجود في عموم الخيل وفيه قوله: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} فيه أربعة تأويلات:

أحدها: أن القوة التصافي واتفاق الكلمة. والثاني: أن القوة الثقة بالنصر والرغبة في الثواب. والثالث: أن القوة السلاح، قال له الكلبي. والرابع: أن القوة في الرمي. وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ألا إن القوة الرمي ثلاثا." وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اربطوا الخيل فإن ظهورها عز وبطونها لكم كنز" فعم بالخيل جميع الجنس؛ ولأنه عتاق الخيل أجرى وأسبق، وبراذينها أكر وأصبر، فكان في كل واحد منهما ما ليس في الآخر فتقابلا ولأن عتاق الخيل عراب، وبراذينها أعاجم، وليس يفرق في الفرسان بين العرب والعجم، وكذلك الخيل لا يفرق بين شديد الخيل وضعيفه، فكذلك في السابق والمتأخر.

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in the spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6458)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يعطى إلا لفرس واحد" . قال في الحاوي:

وهو كما ذكر، وقال الأوزاعي وأبو يوسف وأحمد: يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما؛ لأنه قد يعطب الواحد فيحتاج إلي ثان، فصار معدا للحاجة، فوجب أن يسهم له، وهذا التعليل موجود في الثالث؛ لأنه قد يعطب الثاني، ولا يوجب ذلك أن يسهم لثالث، فكذلك الثاني؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حضر بأفراس فلم يأخذ إلا سهم فرس واحد، وكذلك حضر كثير من أصحابه فلم يعطوا إلا سهم فرس واحد، وبذلك جرت سيرة خلفائه الراشدين من بعده، ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد وما عداه زينة أو عدة، فلم يقع الاستحقاق إلا في المباشر بالعمل كخدمة الزوجة لما باشرها الواحد، وكان من عداه زينة، أو عدة لم يستحق إلا نفقة خادم واحد.

Mas'alah: Who receives the horse's share if a fighter uses a usurped horse in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6458)

فصل: فإذا قاتل المسلم على فرس مغصوب أخذ به سهم فارس ثلاثة أسهم، ثم نظر في مالكه فإن كان مسلما حاضرا كان سهم الفرس، وهو سهمان من الثلاثة ملكا لرب الفرس، دون غاصبه لأنه إذا حضر به الوقعة استحق سهمه، وإن لم يقاتل عليه فكذلك يستحقه، وإن قاتل عليه غيره، وإن كان مالك الفرس غير حاضر كان سهمه لغاصبه دون مالكه، وللمالك على الغاصب أجره مثله، وكذلك لو كان مالكه ذميا حاضرا؛ لأن سهم الفرس صار مستحقا بالقتال عليه، وذلك موجود في الغاصب دون المالك.

Mas'alah: What is the share of a foot soldier and a cavalryman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1405)

وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة.

Mas'alah: For which horses is an additional share given?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1405)

ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره، لا لبعير وغيره. === وقوله: (لسياسة الدواب) أي: شهرا مثلا، فيخرج: العمل في الذمة بغير مدة؛ كخياطة؛ فإنه يستحق جزما، ويخرج: الأجير للجهاد؛ فإنه إن صححنا الإجارة. . فلا سهم له ولا رضخ، وإن لم نصححها -وهو الصحيح-. . ففي استحقاق السهم وجهان؛ أصحهما في "الشرح الصغير" : المنع. واعلم: أن ظاهر كلام "الروضة" و "أصلها" : أن الأجير لسياسة الدواب يستحق السهم على الأظهر وإن لم يقاتل، بخلاف التاجر؛ فإنه إنما يستحق إذا قاتل [1]، وهو مخالف لما اقتضاه كلام "الكتاب" من تساويهم في التفصيل. (وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة) لأنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما، متفق عليه [2]، وسواء في الفارس إذا كان من أهل فرض القتال قاتل على فرسه أم لا إذا كان مهيئا للقتال، وسواء أكانت الفرس مملوكة له أم مستأجرة أم مستعارة أم مغصوبة، وقيل: إن سهم الفرس المغصوب لمالكها، وصححه السبكي. (ولا يعطى إلا لفرس واحد) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس وقد حضر يوم خيبر بأفراس، رواه الشافعي [3]، وقيل: يعطى لفرسين بلا زيادة. (عربيا كان أو غيره) كالبرذون؛ وهو ما أبواه عجميان، و (الهجين) وهو ما أبوه عربي دون أمه، و (المقرف) عكسه؛ لأن الكر والفر يقع منها كلها، فلا يضر تفاوتها؛ كالرجال، (لا لبعير وغيره) كالفيل والبغل والحمار؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل، ولا يتأتى بها الكر

والفر، واستأنسوا له بقوله تعالى: {ومن رباط الخيل} ، فخصها بالذكر. (1) روضة الطالبين (6/ 380، 382) ، الشرح الكبير (7/ 368 – 370) . (2) صحيح البخاري (2863) ، صحيح مسلم (1762) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) أخرجه الإمام الشافعي في القديم على ما نقله عنه الإمام البيهقي (6/ 328 – 329) ، وانظر "البدر المنير" (7/ 351 – 352) .

Mas'alah: Is a share given for a weak or useless horse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1406)

ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه، وفي قول: يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره.

Mas'alah: What shares do foot soldiers and cavalry receive from the spoils?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=398)

ولراجل سهم ولفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ منها لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر بلا أجرة وبإذن الإمام والرضخ دون سهم يجتهد الإمام في قدره. ـــــــ للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو المصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد إفرازه بقرعة كما عرف "والنفل" بفتح الفاء أشهر من إسكانها "وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده" في

قدرها بقدر الفعل المقابل لها "لمن ظهر منه" في الحرب "أمر محمود" كمبارزة وحسن إقدام "أو يشترطها" باجتهاده "لمن يفعل ما ينكي الحربيين" كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون "من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو الحاصل عنده" في بيت المال فإن كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزءا كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وإن كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الأول من النفل من زيادتي. "والأخماس الأربعة" عقارها ومنقولها "للغانمين" أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس "وهم من حضر القتال ولو في أثنائه" أو كان ممن لا يسهم له "بنيته" أي القتال "وإن لم يقاتل أو" حضر "لا" لشهوده القتال في الأولى ولقتاله في الثانية وألحق بهما جاسوس وكمين ومن أخر منهم ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قيل حيازه المال ولا لمن حضره وانهزم غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه فإن عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر في الأثناء ولا لمخذل ومرجف وإن حضر بنية القتال "ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة" لمال "فحقه لوارثه" لأن الغنيمة تستحق بالانقضاء وإن لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له لما مر وفارق موت فرسه بأن الفارس متبوع والفرس تابع "

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for multiple horses in spoils?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=398)

ولراجل سهم ولفارس ثلاثة" سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان. "ولا يعطى" وإن كان معه فرسان "لا لفرس واحد فيه نفع" لما روى الشافعي وغيره أن النبي صلى

الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم حنين أفراس عربيا أو غيره كبرذون وهو من أبواه عجميان وهجين وهو من أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمي وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أمثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له "ويرضخ منها" أي من الأخماس الأربعة "لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا" القتال وفيهم نفع وإن لم يأذن السيد والولي والزوج. "ولكافر معصوم" هو أعم من قوله ولذمي "حضر بلا أجرة وبإذن الإمام" للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فإن حضر الكافر بغير إذن الإمام لم يرضخ لأنه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره إن رأى ذلك أو بإذنه بأجرة فله الأجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ أيضا لأعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضر او لم يقاتلا "والرضخ دون سهم" وإن كانوا فرسانا "يجتهد لإمام في قدره" بقدر ما يرى ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجع المقاتل ومن قتاله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال وإنما كان الرضخ من الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount and equipment for a fighter from the spoils?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=401)

كه" فلا يسترد منه إلا ما فضل على ما مر وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وأن يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فإن له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله "ويهيأ له مركوب" غير الذي يقاتل عليه "إن لم يطق المشي أو طال سفره" بخلاف ما لو قصر وهو قوي "وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما" بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيئ له إذا رجع كما يشير إليه التعبير بيهيأ "كابن سبيل" فإنه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه إذا رجع والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح. "ومن فيه صفتا استحقاق" للزكاة كفقير غارم "يأخذ بإحداهما" لا بالأخرى أيضا لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ أولى من تعبيره بيعطى لأن الخيار في ذلك للآخذ لا للإمام أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الفيء أي وإحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما.

Mas'alah: What is the ruling on shares for slaves, women, children, and non-Muslims in the spoils?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=810)

نحوها ولا لبعير وفيل وبغل وغيرها؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة. نعم؛ يرضخ لهما، ورضخ الفيل فوق رضخ البغل، ورضخ البغل فوق رضخ الحمار، ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة .. فحقه لوارثه؛ بناء على أن الغنيمة تملك بالانقضاء، ولو مات في القتال .. فلا شيء له، بخلاف موت فرسه حينئذ فإنه يستحق سهمه؛ لأنه متبوع والفرس تابع. وللعبد والأنثى

وطفل يغني، أي: ينفع في القتال، وكذا كافر حضر الوقعة بإذن إمامنا بلا أجرة .. سهم أقل ما بدا؛ أي: أقل من سهم راجل وإن كانوا فرسانا، وهذا هو المسمى بالرضخ. قدره الإمام باجتهاده. ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم: فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال، والأصل في ذلك: الاتباع، رواه في العبد الترمذي وصححه، وفي الصبي والمرأة البيهقي مرسلا، وفي قوم من اليهود أو داوود بلفظ (أسهم) وحمل على الرضخ، ولأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد، ولكنهم كثروا السواد فلا يحرمون. وأما المجنون .. فقال الماوردي: يرضخ له كالصبي، وقال الإمام: لا يرضخ له وفاقا، قال الأذرعي: ولعل هذا الوفاق الذي ذكره إذا لم يكن له تمييز، فإن كان .. فقد يكون أجرأ وأشد قتالا من العقلاء. فإن لم يأذن الإمام للكافر .. فلا سهم له وإن أذن له غيره من الأجناد؛ لكونه متهما بموالاة أهل دينه، بل يعزره على ذلك أن أدى إليه اجتهاده، وإن أذن له بأجرة .. اقتصر عليها. والمشكل والزمن والأعمى ونحوهم .. كالطفل في الرضخ. وشمل تعبير ب (الكافر) : المعاهد والمستأمن والحربي إذا حضروا بإذن الإمام، حيث تجوز الاستعانة بهم كالذمي، وقد قال الزركشي "إنه المتجه، قال: وأما المبعض .."

فالظاهر أنه كالعبد، ويحتمل أن يقال: إن كانت مهايأة وحضر في نوبته .. أسهم له وإلا رضخ. ولو زال نفص أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب .. أسهم لهم، بل لو بان بعد انقضائها ذكورة الخنثى .. أسهم له. ولا سلب ولا سهم ولا رضخ لمخذل، ولا مرجف، ولا خائن

Mas'alah: What are the shares for a foot soldier and a horseman in the spoils?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=308)

(لراجل سهم كما الثلاثة لفارس) سهمان للفرس وسهم له فلا يزاد عليه وان حضر بأفراس كما لا ينقص عنها فلو قاتل في سفينة ومعه فرس بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب أسهم لها وإلا فلا ولو ضاع فرسه فأخذه غيره وقاتل عليه فسهمه لمالكه فإنه حضر وقاتل ولا إخبار له في إزالة يده ولو حضر أثنان بفرس مشترك بينهما أعطيا سهمه فإن ركباه وهو يصلح للكر والفر مع ركوبهما أسهم له فله سهمان ولهما سهمان وسواء في ذلك الفرس العتيق وهو عربي

الأبوين والبرذون وهو عجميهما والهجين وهو العربي أبوه فقط والمقرف وهو العربي أمه فقط ويعتبر كونه جذعا أو ثنيا ولا يسهم لفرس مهزول أولا نفع فيه لكونه كسيرا أو هرما أو صغيرا أو وضعيفا أو نحوها ولا لبعير وفيل وبغل وغيرها نعم يرضخ لها ورضخ الفيل فوق رضخ البغل ورضخ البغل فوق رضخ الحمار

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion (radkh) to slaves, women, children, and non-Muslims who participate in battle?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=309)

(والعبد) بالجر هو وما عطف عليه عطف على لراجل (والأنثى وطفل يغنى) أي ينفع في القتال (وكافر حضرها) أي الوقعة (بإذن إمامنا) بلا إجرة (سهم اقل ما بدا) أي أقل من سهم راجل وإن كانوا فرسانا وهذا هو المسمى بالرضخ (قدره الإمام حيث أجتهدا)

بالف الإطلاق ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوى الجرحى وتسقى العطاش عن التي تحفظ الرجال لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد ولكنهم كثروا السواد فلا يحرمون وأما المجنون الذي لم يميز فيرضخ له كالصبي لأنه قد يكون أجرأ وأشد قتالا من كثير من العقلاء فإن لم يأذن الإمام للكافر فلا سهم له وإن أذن له غيره من الأجناد لكونه متهما بموالاة أهل دينه بل يعزره على ذلك إن رآه وإن أذن بأجرة أقتصر عليها والمشكل والزمن والاعمى ونحوهم كالطفل في الرضخ وشمل تعبير المصنف بالكافر المعاهد والمؤمن والحربي إذا حضروا بإذن الإمام حيث تجوز الاستعانة بهم كالذمى وأما المبعض فكالعبد كما بحثه الزركشى ولو زال نقص أهل الرضخ قبل أنقضاء الحرب أسهم لهم بل لو بان بعد انقضائها ذكورة الخنثى أسهم له ولا سلب ولا سهم ولا رضخ لمخذل ولا مرجف ولا خائن

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for an emaciated or useless horse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1736)

ولا يعطى لفرس أعجف أي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for camels, elephants, and other animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1736)

ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع. (و) يدفع (للراجل سهم واحد) لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – سلمة بن الأكوع – رضي الله تعالى عنه – في وقعة سهمين كما صح في مسلم لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى منه خصوصية اقتضت ذلك. (ولا يسهم) من الغنيمة (إلا لمن استكملت فيه خمس) بل ست (شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة) والصحة (فإن اختل شرط من ذلك) أي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن (رضخ له ولم يسهم) لواحد منهم لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد. والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل، وشرعا اسم لما دون السهم [حاشية البجيرمي] المستأجر له وإلا فالسهم فقط. قوله: (فيعطى) أي إن حضر بنية القتال فيما يظهر. قوله: (ويدفع) لا يخفى أن للفارس ثلاثة أسهم مبتدأ وخبر في كلام المصنف والجملة بدل مما قبلها وجعل الشارح الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة نائب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة مستأنفة غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيما ومثله يقال في قوله الآتي: ويدفع للراجل سهم إلخ. قوله: (للفارس) أي من كان معه فرس صالح للقتال وإن غصبه إذا لم يحضر مالكه وإلا فلمالكه أو ضاع وقاتل عليه غيره أو مات أو خرج عن ملكه في الأثناء. اهـ. سم ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان لها شيئا أو يعطيانه. ثلاثة أوجه قال النووي: لعل الثالث: أصحهما وصححه السبكي فلو ركباه ففيه وجه رابع قال النووي: إنه حسن اختاره ابن كج وهو إن كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلها أربعة أسهم وإلا فسهمان. اهـ. م ر كبير على الزبد. قوله: (إذا كان يمكنه ركوبه) بخلاف الأعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فائدته م د. قوله: (والهجين) وهذه صفات للخيل وقد تجري في الآدمي أيضا وعليه قول ابن الوردي: مات أهل الفضل لم

يبق سوى ... مقرف أو من على الأصل اتكل قوله: (ولا يعطى لفرس أعجف) حاصله أن الشروط ثلاثة يجمعها قول المنهج: ولا يسهم إلا لفرس واحد فيه نفع. قوله: (رأى منه خصوصية) أي والاجتهاد في الحروب سائغ وتكون الزيادة على السهم نفلا، وعبارة السيرة الحلبية «ورجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على ناقته العضباء مردفا سلمة بن الأكوع وأعطى سلمة بن الأكوع سهم الراجل والفارس جميعا» أي مع كونه كان راجلا وهذا استدل به من يقول: إن للإمام أن يفاضل في الغنيمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أحمد، وعند مالك وإمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنهما – لا يجوز ولعله لعدم صحة ذلك عندهما اهـ بحروفه. قوله: (كالكافر) سواء كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا وإذا كمل من ذكره أعطي سهما كاملا، وقوله: كالكافر أي ككفر الكافر لأن

Mas'alah: How does the imam determine the amount of radkh (gratuity) for non-combatants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1737)

ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد. فيرجع إلى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له، فيرجع المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاشى على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه. والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لأنه تبع للسهام فينقص به من قدرها كالحكومة مع الأروش المقدرة ومحل الرضخ الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص وإنما يرضخ لذمي وما ألحق به من الكفار حضر بلا

أجرة وكان حضوره بإذن الإمام أو أمير الجيش وبلا إكراه منه. ولا أثر لإذن الآحاد فإن حضر بأجرة فله الأجرة ولا شيء له سواها وإن حضر بلا إذن الإمام أو الأمير فلا رضخ له بل يعزره الإمام إن رآه، وإن أكرهه الإمام على الخروج استحق أجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the share of a foot soldier and a horseman in war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1252)

ولراجل سهم ولفارس ثلاثة) : سهمان للفرس، وسهم له للاتباع رواه الشيخان (

Mas'alah: How many horses are considered for shares in war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1252)

ولا يعطى) وإن كان معه فرسان (إلا لفرس واحد فيه نفع) ؛ لما روى الشافعي وغيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير إلا لفرس وكان معه يوم حنين أفراس» ، عربيا كان، أو غيره كبرذون وهو: من أبواه عجميان، وهجين وهو: من أبوه عربي وأمه عجمية، ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو: من أبوه عجمي وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر، والفر اللذين يحصل بهما النصرة. نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار. ولا يعطى لفرس لا نفع فيه

كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له)

Mas'alah: How many shares does a foot soldier and a cavalryman receive from the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1892)

(ولراجل سهم ولفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان

Mas'alah: Is a fighter given shares for more than one horse in the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1892)

(ولا يعطى) وإن كان معه فرسان (إلا لفرس واحد فيه نفع) لما روى الشافعي وغيره أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم حنين أفراس» عربيا كان، أو غيره كبرذون وهو من أبواه عجميان، وهجين وهو من أبوه عربي وأمه عجمية، ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمي وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير، وفيل وبغل وحمار؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر، والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها، ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له.

Mas'alah: What is the share of a foot soldier and a cavalryman in the spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1048)

(وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس، وسهم له للأتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) ، وإن كان معه فرسان (إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره) كالبرذون أبواه عجميان والهجين أبوه عربي وأمه عجمية، والمقرف بضم الميم وسكون القاف، وكسر الراء أبوه عجمي، وأمه عربية، (لا لبعير وغيره) كالفيل والبغل والحمار؛ لأن هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له، بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة، نعم يرضخ لها، ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، (ولا يعطى لفرس أعجف) أي مهزول، (وما لا غناء فيه) بفتح المعجمة والمد أي نفع كالكسير والهرم، (وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) ، كما يعطى الشيخ الكبير، إذا حضر وفرق الأول بأن الشيخ ينتفع برأيه، ودعائه وقوله إن لم يعلم نهي الأمير صادق بما في الروضة، كأصلها إن لم ينه أو لم يبلغ النهي

Mas'alah: How many shares do horsemen and foot soldiers receive from spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3499)

(فإن) (3) كان الغانمون فرسا ورجاله، جعل لكل فارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم (واحد) (4) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on shares for horsemen and foot soldiers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3499)

(وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم، وخالفه صاحباه) (5) . (1) (وبين) : في أ، ب وفي جـ أو بين. (2) (وبين أن يقر) : في ب وفي أ، جـ أو أن يقر. (3) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (4) (واحد) : في جـ وساقطة من أ، ب/ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم وللفرس سهمان) أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه ابن ماجه/ المجموع 18: 138. (5) وقال أبو حنيفة: (للفارس سهمان، وللراجل سهم، وخالفه صاحباه) . مكررة في أ، فقط/ لأبي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهما، فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قوله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (للفارس سهمان وللراجل سهم) كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم للفارس سهمين وللراجل سهما، وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره، ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل، فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته، فيدار الحكم على سبب ظاهر، =

Mas'alah: Does a soldier with a weak horse receive a share of the spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3500)

فإن حضر بفرس أعجف (1) . فقد قال في الأم: قيل: لا يسهم له، (وقيل: يسهم. ومن

أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يسهم له) (2) . والثاني: يسهم له. وقال أبو إسحاق: إن أمكن القتال عليه، أسهم له، وإن لم يمكن القتال عليه، لم يسهم له (3) ، وهذا أقيس (4) .

Mas'alah: Does a fighter receive a share for a non-Arab horse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3500)

ويسهم للبرذون (5) ، (والمقرف) (6) ، والهجين (7) ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة:

Mas'alah: How many shares does a fighter receive for two horses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3501)

ومن حضر بفرسين، لم يسهم إلا لواحد (2) ، وهو (قول) (3) مالك وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on shares for two horses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3501)

وقال أحمد: يسهم لفرسين (4) .

Mas'alah: Who is entitled to the share of a usurped horse brought to war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3502)

أحدهما: أنه له. والثاني: لصاحب الفرس، وهو قول أحمد بناء على القولين في ربع الدراهم المغصوبة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse that goes missing during war and is later recovered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3502)

(وإن) (2) حضر بفرس، فعار (3) الفرس إلى أن انقضت الحرب، ثم ظفر به، لم يسهم له. ومن أصحابنا من قال: يسهم له، وهو قول أبي حنيفة (4) . والمذهب: الأول (5) .

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on giving shares to women, children, and polytheists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3502)

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يسهم للنساء، والصبيان، والمشركين.

Mas'alah: What is Malik's view on giving a share to a boy who can fight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3502)

وقال مالك: يسهم للصبي المراهق، إذا أطاق القتال (6) .

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by women, children, and slaves who enter enemy territory alone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3503)

فإن (انفرد) (4) النساء، والصبيان، والعبيد، فدخلوا دار الحرب، وغنموا مالا. فقد حكي عن أبي إسحاق أنه قال: يخمس، ويقسم (الإمام الباقي بينهم) (5) على ما يراه من المفاضلة كما يقسم الرضخ. وقيل: (إنه) (6) يرضخ لهم منه، ويرد الباقي إلى بيت المال. وقيل: يقسم للراجل سهما، وللفارس ثلاثة (أسهم) (7) بعد إخراج الخمس. وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: والأول أصح. = لم يحتلم القتال، وأن يجيزه، الإمام، وأن يقاتل/ كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني 2: 10. (1) لأنهم أعوان المجاهدين، فجعل حقهم من أصل الغنيمة، كالنقال والحافظ. (2) لأنهم من المجاهدين، فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة. (3) لأنهم من أهل المصالح، فكان حقهم من سهم المصالح/ المهذب 2: 247. (4) (انفرد) : في أ، جـ وفي ب أنفروا. (5) (الإمام الباقي بينهم) : في أ، ب وفي جـ الإمام بينهم الباقي. (6) (إنه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (7) (أسهم) : في جـ وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by People of the Book from polytheists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3504)

إذا غنم أهل الكتاب المشركين. (قال) (1) أبو إسحاق: إن لم يكن قد أذن (لهم) (2) الإمام في الدخول إلى دار الحرب، ففيه وجهان: أحدهما: ينزعه منهم ويرضخ لهم. والثاني: (أنهم) (3) يقرون عليه. وحكى الداركي عن الشافعي رحمه الله: أنه نص (على) (4) أنه يقر في أيديهم، ولا يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on merchants accompanying the army regarding spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3505)

وفي (تجار) (1) الجيش قولان: أحدهما: يسهم لهم (2) . والثاني: لا يسهم لهم (3) ، واختلف أصحابنا في موضع القولين. فمنهم من قال: القولان، إذا حضروا ولم يقاتلوا (فأما إذا قاتلوا فإنه) (4) يسهم لهم قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان فيه إذا قاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا، فإنه لا يسهم لهم قولا واحدا.

Mas'alah: How many shares does a foot soldier receive compared to a cavalryman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

ويعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة أسهم وإنما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغير البعير ولا يعطى إلا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره ولا يعطى الأعجف ولا الذي لا غنى فيه على الأظهر

Mas'alah: How many shares are given to a cavalryman and a foot soldier from the spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

ويعطي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمان

Mas'alah: Who is considered a cavalryman (faris) in the distribution of spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

والفارس هو راكب الفرس العتيق

Mas'alah: What share does a camel rider receive from the spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

ويعطى راكب البعير سهما مع العلم بالخلاف في ذلك وجعل له أن ينفل من ما شاء من الغنيمة بعد الحيازة مع العلم بالخلاف أيضا

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in the spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

وله أن يسهم لفرسين ولا يزيد عليهما مع العلم بالخلاف في ذلك

Mas'alah: How many shares are given to a foot soldier and a cavalryman in the division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8289)

قال: ويعطي للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس [سهمان، وللراجل سهم] "." وفي رواية مسلم والترمذي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين، وللراجل سهما. ولفظ البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. وفي لفظ آخر: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما،

قال: فسره نافع، قال: إذا كان مع الراجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم.

Mas'alah: Who is considered a cavalryman entitled to a horse's share in the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8290)

والمراد بالفارس هاهنا: من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال، بفرس يقاتل عليه مهيأ للقتال، سواء كان الفرس عتيقا: وهو الذي أبواه عربيان، أو برذونا: وهو الذي أبواه أعجميان، أو مقرفا: وهو الذي أمه عربية وأبوه أعجمي، أو هجينا: وهو الذي أبوه عربي وأمه أعجمية. وسواء في ذلك قاتل عليه أو لم يقاتل لعدم الحاجة إليه، وكذا إن قاتل في الماء أسهم لفرسه؛ لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه، وكذا لو قاتل في حصار حصن أسهم لفرسه؛ لأه عدة يلحق أهل الحصن إن هربوا ويرهبهم إن حضروا،

حكاه ابن الصباغ عن نصه في "الأم" وغيره.

Mas'alah: Do soldiers left to guard the camp or placed in ambush receive shares for themselves and their horses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8290)

وقد ألحق الماوردي بالمسألتين المنصوص عليهما في "الأم" ما إذا استخلف أمير الجيش قوما في المعسكر على حفظه وحراسته؛ حذرا من هجوم العدو عليه، أو أفرد [كمينا] ليظفر من العدو ويغرهم، وقال: إنه يسهم لهم ولأفراسهم.

Mas'alah: What share does a fighter on a camel, mule, or donkey receive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8290)

أما من حضر القتال بغير الأفراس، لمي ستحق سوى سهم راجل، سواء كان راكبا جملا أو بغلا أو حمارا؛ لانه لم ينقل أنه – عليه السلام – أسهم للإبل وقد كانوا يحضرون بالنجب، ولأن الفرس تنفرد بالكر والفر والطلب والهرب، بخلاف غيرها وقد ادعى ابن يونس في ذلك الإجماع، وفيه نظر؛ فإن في

Mas'alah: How many horses can a fighter receive a share for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8291)

قال: ولا يسهم إلا لفرس واحد؛ لما روى أبو عاصم عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن الزبير بن العوام حضر بخيبر ومعه أفراس، فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد. وروى أن [النبي] صلى الله عليه وسلم حضر خيبر ومعه ثلاثة أفراس: السكب والظرب والمرتجز، فلم يسهم إلا لواحد. ولأنه لا يقاتل إلا على واحد، ولو تحول عنه صار تاركا له.

Mas'alah: Is there a view that a fighter receives shares for two horses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8291)

وفي "الرافعي" : أن راوين قد رووا قولا للشافعي – رضي الله عنه: أنه يسهم لفرسين. وفي "النهاية" حكاية ذلك وجها عن رواية شيخه، وقال: إنه يقرب من قول من جعل الجنيبة من السلب، والقاضي الحسين في كتاب السير جعل الوجهين كالوجهين في استحقاق الجنيبة.

Mas'alah: What are the rulings on shares for two partners with a shared horse in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8292)

ويقرب من ذلك إذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما؛ فإن فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يسهم للفرس. والثاني: يسهم لكل منهما سهم فرس. والثالث: يعطيان سهم فرس واحد، حكاها أبو الفرج في "الأمالي" .

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter who acquires a horse during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8292)

قال: فإن دخل [إلى [دار] الحرب] راجلا، ثم حصل له فرس، فحضر به الحرب إلى أن ينقضي، أسهم له؛ لأن المقصود من الفرس قد حصل بذلك، فأسهم له كما لو دخل والفرس معه؛ ولأن استحقاق المقاتل بالحضور؛ فكذا الاستحقاق بالفرس.

Mas'alah: What is the ruling on the share for a usurped horse fought upon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8293)

قال: وإن غصب فرسا فقاتل عليه أسهم [له] أي: سهم للفرس في أظهر القولين، ولصاحب الفرس في [القول] الآخر.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the share of a usurped horse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8293)

هذان القولان بناهما الشيخ أبو حامد – وتبعه الماوردي– على القولين فيما إذا غصب مالا وربح فيه، فعلى الجديد: يكون الربح للغاصب؛ فكذلك هاهنا: يكون سهم الفرس [للغاصب، وعلى القديم: يكون الربح لرب المال؛ فكذلك هاهنا: يكون سهم الفرس] لمالكها، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a weak or emaciated horse in spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8294)

قال: وإن حضر بفرس ضعيف أو أعجف، أي: مهزول، أسهم له في أحد القولين؛ لان اختلاف الجند في القوة والضعف لا يوجب اختلافهم في السهم؛ فكذلك الخيل [ولا يسهم له في] الآخر؛ لأن في البغال التي [لا سهم] لها ما هو أغنى منها، ولا يسهم له، فهذه أولى، وهذا أصح في "الرافعي" وغيره.

والقولان جاريان فيما إذا حضر بفرس حطم وهو الكسير، أو قحم وهو الكبير، أو ضرع وهو الصغير، وهذه طريقة أبي علي بن خيران، أخذها من قول الشافعي -رضي الله عنه- في "المختصر" و "الأم" ، قيل: لا يسهم لها، وقيل: يسهم لها. وطريقة أبي إسحاق المروزي: أن ذلك ليس على قولين، بل [على] اختلاف حالين، فقوله: يسهم لها، أراد: إذا أمكن القتال عليها [مع ضعفها، وقوله: يسهم لها، أراد: إذا لم يمكن القتال عليها] ، وهذا ما اختاره في "المرشد" . قال الماوردي والقاضي الحسين والرافعي وغيرهم: ومحل ذلك إذا لم يناد الأمير: أن لا يدخل أحد من الجيش بواحد منها، أما إذا كان قد نادى فلا سهم لمن دخل بها. وهذا يشبه ما ذكرناه في المخذل في الباب قبله على رأي.

Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a cavalryman in spoils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1829)

وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة. [مغني المحتاج] الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح) بناء

على أن الغنيمة تملك بالانقضاء. والثاني: لا، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة، وهل المملوك عليهما نفس الأعيان أو حق تملكها؟ وجهان وكلاهما يورث كما مر، وتقدم أنها إنما تملك باختيار التملك أو القسمة على الصحيح. (ولو مات في) أثناء (القتال فالمذهب أنه لا شيء له) هذا هو المنصوص فلا يخلفه وارثه فيه، ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهمها، والأصح تقرير النصين؛ لأن الفارس متبوع، فإذا مات فات الأصل والفرس تابع، فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع، وقيل: قولان فيهما وجه الاستحقاق شهود بعض الوقعة، ووجه المنع اعتبار آخر القتال فإنه وقت الظفر. تنبيه قوله مات في القتال، ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد حيازة المال أولا وهو كذلك، وقول الأذرعي: إن القياس يستحق نصيبه إذا مات بعد حيازة المال ممنوع؛ لأنا لم نأمن شرهم ما دامت الحرب باقية، وهو مقتضى إطلاق كلام الأصحاب. ولو مرض في أثناء الحرب مرضا يمنع القتال وهو يرجى زواله استحق، وكذا إن لم يرج كالفالج والزمانة على الأظهر في الروضة؛ لأنه ينتفع برأيه ودعائه بخلاف الميت، والجنون كالموت وأولى بالاستحقاق، والجراحة في الحرب كالمرض، وأولى بالاستحقاق من المغمى عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له؛ لأنه نوع من المرض. (والأظهر أن الأجير) الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد، بل (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة) ونحوها (والتاجر والمحترف) كالخياط والبقال (يسهم لهم إذا قاتلوا) لشهودهم الوقعة وقتالهم. والثاني: لا؛ لأنهم لم يقصدوا الجهاد. أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل، وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته؛ لأنه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين، قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهدا، ويأتي الكلام على إجارة الذمي. ولو أفلت أسير من يد الكفار، أو أسلم كافر أسهم له إن حضر الصف وإن لم يقاتل؛ لشهوده الوقعة ولقصد

من أسلم إعلاء كلمة الله – تعالى – بالإسلام فيقبح حرمانه، وإنما يسهم لكل منهما مما حيز بعد حضوره، فإن كان هذا الأسير من جيش آخر أسهم له إن قاتل؛ لأنه قد بان بقتاله قصده للجهاد وإن لم يقاتل فكذا في أحد وجهين وصححه في الشرح الصغير لشهوده الوقعة. (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) له سهم وللفرس سهمان للاتباع فيهما. رواه الشيخان، ومن حضر بفرس

. . . . . [مغني المحتاج] يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه إذا كان يمكنه ركوبه لا إن حضر معه ولم يعلم به فلا يسهم له، ولو استعار فرسا أو استأجره أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة أو حضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك؛ لأنه الذي أحضره وشهد به الوقعة. أما إذا كان المالك حاضرا ولا فرس له وعلم بفرسه، أو ضاع فرسه الذي يريد القتال عليه فإنه يستحق سهمه كما علم مما مر، وإن كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتي أنه لا يعطى إلا لفرس واحد.

Mas'alah: How are shares of spoils divided when two persons ride one horse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1830)

ولو ركب شخصان فرسا وشهدا الوقعة، وقويت على الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم، سهمان لهما وسهمان للفرس، وإن لم تقو على ذلك فلهما سهمان.

Mas'alah: Does a cavalryman fighting on water or in a fortress receive the horse's share?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1830)

ولو قاتلوا في ماء أو حصن وقد أحضر الفارس فرسه أعطى الأسهم الثلاثة؛ لأنه قد يحتاج إلى الركوب، نص عليه، وحمله ابن كج على من بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب وإلا فلا معنى لإعطائه سهم الفرس وأقراه.

Mas'alah: Is a share given for a weak or emaciated horse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1831)

ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه، وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding the number of spare horses (jani'bah) in the distribution of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6013)

وما ذكرناه من تخصيص الخلاف [بالجنيبة] (5) الواحدة، وقد (6) يتحامل المصور (7) ، فيفرض جنيبين، وهذا يعتضد تصويره باعتياد [جند] (8) من الكفار ذلك، والدوران على العادة في محل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to custom when there is a dispute over spare horses in spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6013)

ثم لا بد -وإن قدرنا خلافا في الجنيبين- من الرجوع [إلى] (9) العادة، ثم يفضي الأمر إلى الإشكال الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the share of a cavalryman versus a foot soldier in the division of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6034)

7748 - إذا أفرز الإمام الخمس، وأراد قسم أربعة الأخماس بين الغانمين، فينبغي أن يعلم أولا الفضل الذي بين الفارس والراجل: مذهب الشافعي رضي الله عنه أن للراجل سهما، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم في مقابلته وسهمان في مقابلة فرسه، وهذا إنما صرنا إليه من جهة توقيف الشارع، [وقد صح الخبر] (4) على (5) حسب هذا. ومن شهد الوقعة بفرسين، فالمذهب الظاهر أنه لا يسهم إلا لفرس واحد، وحكى شيخي عن بعض أصحابنا وجها أنه يسهم لفرسين، وهذا يقرب بعض القرب من مذهب من جعل الجنيبة من سلب الكافر القتيل بمثابة مركوبه، ثم لا مزيد على فرسين (1) في الأصل: الأخذ إن. (2) في الأصل: ومن. (3) ر. المختصر: 3/ 189. (4) صحفت في الأصل هكذا: ويرضخ الجند على. (5) الخبر المشار إليه، هو حديث ابن عمر المتفق عليه: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما. وهذا لفظ البخاري (ر. البخاري: كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ح 2863، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين

الحاضرين، ح 1762) .

في الموضعين، والوجه المحكي في أن الجنيبة سلب معروف، وسببه بين، وإثبات السهم لفرسين مع اتحاد الفارس لم أره في مذهبنا إلا من جهة شيخنا (1) . وقد نقل الفقهاء هذا مذهبا عن الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter bringing a weak or emaciated horse to battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6035)

7750 – ولو أحضر الغازي فرسا رازحا (7) لا يكاد ينهض لضعفه، وهزاله، فحق الإمام أو صاحب الراية أن يمنع من مثل هذا، إذا كان في الخيل الصالحة [والأهب] (8) العتيدة [ممتنع] (9) ، كما يمنع من مصادمة القتال من غير سلاح، فلو اتفق إحضار مثل (1) المذهب الوجه الأول، وهو الذي قطع به الجمهور، كما قال النووي، وجعل الآخر (قولا) حكاه بعضهم (الروضة: 6/ 384) . (2) في الأصل: ركاب الجمل. (3) (س) : والذي يعرض للفقيه. (4) (س) : ولا اعتداد. (5) المعنى أن المناضلة تكون بالسهام خاصة، ولا تزاد أنصبة الغانمين وأسهم بسبب رميهم بالسهام أثناء المعركة. (6) المعنى أن السهام من الغنيمة تؤخذ زيادتها وتستحق بسبب الدواب التي تصلح للكر والفر. (7) رازحا: براء مفتوحة، وبعد الألف زاي مكسورة، هو المهزول البين الهزال. (مصباح) . (8) غير مقروءة في الأصل. (9) في الأصل: متسع، وممتنع أي منعة.

Mas'alah: What are the two opinions on entitlement to a share for bringing a useless horse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6036)

هذا الفرس الذي لا غناء فيه، ففي تعلق السهم بإحضاره قولان: أحدهما – أنه لا يتعلق به استحقاق سهم؛ من جهة أنه لا غناء فيه، فكان كالجنس الذي لا يتهيأ لمقاصد القتال من البغال والحمر وغيرها. والقول الثاني – أنه يتعلق به استحقاق السهم؛ نظرا إلى الجنس؛ فإن اتباع آحاد الأفراس في الجند العظيم عسر، فالوجه الاكتفاء بالجنس، وحسم باب النظر في التفاصيل، وهذا بمثابة إيجاب الزكاة في الجربى المراض من الماشية، مع علمنا بأن الشرع (1 لم يعلق الزكاة 1) إلا بالجنس المرفق (2) والمقدار التام. ثم من أوجب السهم نظرا إلى الجنس، اشترط أن يكون الفرس بحيث يتأتى ركوبه، حتى (3 لو أحضر مهرا لا يركب أو فرسا لا يتأتى ركوبه 3) ، فلا يجوز أن يكون في مثل هذا خلاف؛ فإن متعلق إثبات السهم [أن] (4) استحقاق السهم لا يتوقف على مصادمة الكفار، بل الوقوف في الصف كاف في الاستحقاق؛ من جهة أن المصطفين وزر المقاتلين كرا وفرا، فمن كان على فرس في الصف أرعب بموقفه، ولا يطلع العدو على صفة فرسه، وشرط هذا أن يكون مركوبا (5) .

Mas'alah: What is the ruling if a horse dies before battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6036)

7751 – ولو نفق الفرس قبل القتال، لم يستحق صاحبه إلا سهم راجل؛ فإنه لم يلق

القتال إلا راجلا، ولا فرق بين أن يكون نفق (6) الفرس بعد دخول دار الحرب، أو قبل دخولها، خلافا لأبي حنيفة (7) ، فإنه قال: إذا دخل بفرسه دار الحرب ونفق، (1) ما بين القوسين سقط من (س) . (2) المرفق: من أرفقه به نفعه. (معجم) . (3) ما بين القوسين ساقط من (س) . (4) في الأصل: واستحقاق. (5) قال الرافعي: "وعن أبي إسحاق أنه لا خلاف في المسألة، بل القول بالإسهام محمول على ما إذا أمكن القتال عليه، والآخر على ما إذا لم يمكن" . (فتح العزيز: 7/ 373) . (6) (نفق) أي (نفوق) كما في (س) . وغالبا يستعمل الإمام (فعل) مكان (فعول) ، مثل: صدر مكان صدور، وحدث مكان حدوث. (7) ر. مختصر الطحاوي: 285، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 441 مسألة: 1588.

Mas'alah: What are the rulings on entitlement to a horse's share if it dies during battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6037)

استحق سهم الفرس، وإن لم يلق عليه قتالا، وإن قامت الحرب، [والفرس] (1) مركوب قائم، ثم نفق قبل انجلاء الحرب، فالحاصل ثلاثة أقوال: أحدها – أنه لا يستحق سهم الفرس، حتى ينجلي القتال والفرس قائم، فإن الاستحقاق يستقر بانكشاف الحرب وانجلائها، فإذا تقدر (2) نفوق الفرس قبل تحقق سبب الاستحقاق، لم يستحق بسبب الفرس شيء. والقول الثاني – أن صاحب الفرس يستحق سهم الفرس؛ لأنه لقي القتال عليه، وحصل الإرعاب منه في انتصاب الحرب. والقول الثالث – أنه إن نفق قبل حيازة المغنم، فلا سهم بسبب الفرس، وإن نفق بعد حيازة المغنم، وقبل انجلاء الحرب، استحق صاحبه سهم الفرس، وسنوضح هذا الأصل، إن شاء الله عز وجل – عند ذكرنا

المدد إذا لحقوا بهم متى يشاركون في المغنم، ومتى لا يشاركون فيه. ولم يفصل أصحابنا بين أن يكون سبب الهلاك (3) جراحة أصابتها في الحرب [وبين] (4) أن يكون نفوقها لا بسبب القتال. ولو مات الغازي في أثناء الحرب قبل انكشافها، فقد قطع الأئمة أقوالهم، بأنه لا يثبت له استحقاق في المغنم؛ حتى يقال: يخلفه الورثة فيه. وهذا يعضد أحد الأقوال في نفوق الدابة. والمقدار الذي ذكر الأصحاب في الفرق أن الغازي إذا مات قبل انكشاف الحرب، فلا مستحق يعزى إليه حق المغنم، وإذا مات الفرس وقد أحضره صاحبه وأرعب به، [فلئن] (5) نفق الفرس، فمن يستحق بسببه قائم، وهذا الفرق فيه غموض [وبعد] (6) . (1) في الأصل: فالفرس. (2) (س) : اتفق تفوق. (3) (س) : هلاك الدابة جراحة ... (4) في الأصل: ومن. (5) في الأصل: فليس. (6) في الأصل: وتعذر.

Mas'alah: Does a horseman who dismounts to fight on foot still deserve a horse's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6039)

فرع: 7754 – إذا كان مع الرجل فرسه، ولكنه نزل ليقاتل راجلا عند مسيس الحاجة إليه، والفرس مقود موجود بالقرب من صاحبه، ومهما مست حاجته إليه (1) (س) : ومرض مرضا. (2) في الأصل: والعضب. (3) في الأصل: الذي يعترض.

ركبه، فإذا كان كذلك، استحق سهم الفرس، لأنه مرصد معتد معه، فصار كما لو كان راكبه، هذا إذا كان الفرس بحضرته.

Mas'alah: Do horsemen who fight on foot in a narrow pass deserve horse shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6040)

فأما إذا نزل الفرسان ليقاتلوا مترجلين في مضيق ثم درجوا فيه موغلين في القتال، وبعدوا عن الخيل، فهل يستحقون سهام الأفراس؟ حكى شيخي رضي الله عنه في ذلك وجهين: أحدهما – أنهم لا يستحقون؛ فإنهم [دخلوا] (1) القتال من غير خيل، ولم يكن الخيل بالقرب منهم، حتى يفرض منهم ركوبها إذا مست الحاجة إلى الركوب. والوجه الثاني – أنهم يستحقون سهام الأفراس؛ فإنهم أحضروها الوقعة، والتزموا مؤنها، وهي موجودة، وما بعدوها عن أنفسهم إلا لتولجهم في المضيق الذي لا تنسلك الخيل فيه، وقد يرجعون على أدراجهم، فالخيل على هذه الصفة تعد عدة في المعترك (2) . هذا منتهى القول في الخيل وما يلحقها من التغاير.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for two horses with one rider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

–

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for two horses with one rider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

في إثبات السهم لفرسين مع اتحاد الفارس الأوزاعي ... 11/ 480

Mas'alah: What is the share of a foot soldier and a cavalryman in the spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2625)

(وللراجل سهم وللفارس) وإن غصب الفرس لكن من غير حاضر وإلا فلربه، كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه (ثلاثة) واحد له واثنان لفرسه. رواه الشيخان، وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب؛ لأنه قد يحتاج إليها، كما حمل ابن كج إطلاق النص عليه، ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة بينهما، فإن ركباها وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وإلا فسهمان لهما فقط.

Mas'alah: For which types of horses is a cavalry share given in spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2625)

(ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (إلا لفرس واحد) للاتباع (عربيا) كان (أو غيره) كبرذون وهو ما أبواه عجميان وهجين، وهو ما أبوه عربي فقط ومقرف، وهو عكسه لصلاح الجميع للكر والفر وتفاوتهما فيه كتفاوت الرجالة (لا لبعير وغيره) كفيل وبغل إذ لا يصلح صلاحية الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for camels, mules, and donkeys in spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2625)

نعم يرضخ لهما ولا يبلغ بهما سهم فرس ويفاوت بينهما فيفضل الفيل على البغل والبغل على الحمار، قال الشيخ: والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ثم رأيت في التعليقة على الحاوي والأنوار تفضيل البغل على البعير ولم أره في غيرهما وفيه نظر، وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بحمل الأول على نحو الهجين والثاني على غيره، والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له

Mas'alah: When is a horse not given a share in spoils due to lack of benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2625)

(ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير، وهو ما لم يبلغ سنة و (أعجف) أي مهزول ويلحق به كما قاله الأذرعي الحرون الجموح ولو كان شديدا قويا؛ لأنه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك صاحبه (وما لا غناء) بفتح أوله المعجم أي نفع (فيه) لنحو كبر وهرم لعدم فائدته (وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) كالشيخ الهرم، وفرق الأول بأن هذا ينتفع برأيه ودعائه، ومحل ما تقرر في السهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a lean horse that becomes healthy at the time of battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2626)

مما مر في موته ولو أحضر أعجف فصح، فإن كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له، وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين.

Mas'alah: Is a fighter given the maintenance of his horse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2649)

فرع يعطى المرتزق مؤنة فرسه، بل يعطى الفرس إذا كان يقاتل فارسا ولا فرس له، ولا يعطى للدواب التي يتخذها زينة ونحوها.

Mas'alah: Are all types of horses treated equally when distributing shares of spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2672)

[المسألة] الثانية: سواء في الخيل العتيق، وهو الذي أبواه عربيان، والبرذون، وهو الذي أبواه أعجميان، والهجين، وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والمقرف، وهو الذي أبوه عجمي وأمه عربية؛ لأن الكر والفر يقع منها كلها، ولا يضر تفاوتها، كالرجال. وفي قول شاذ: لا يسهم للبرذون، بل يرضخ له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for a horse that the imam prohibited from entering the battlefield?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2673)

فلو أدخل بعضهم شيئا منها، نظر إن نهى الإمام عن إدخاله وبلغه النهي، لم يسهم

لفرسه، وإن لم ينه، أو لم يبلغه النهي، فقولان. أحدهما: يسهم له كالشيخ الضعيف. وأظهرهما: لا؛ لأنه لا فائدة فيه، بل هو كل، بخلاف الشيخ فإنه ينتفع برأيه ودعائه. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا خلاف في المسألة، بل القول الأول محمول على ما إذا أمكن القتال عليه، والثاني إذا لم يمكن.

Mas'alah: How many shares does a fighter receive if he brings two horses to the battlefield?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2673)

[المسألة] الرابعة: من حضر بفرسين، لم يسهم إلا لواحد على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى بعضهم قولا أنه يسهم لفرسين ولا يزاد.

Mas'alah: Who receives the horse share for a borrowed or rented horse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2673)

[المسألة] الخامسة: يسهم للفرس المستعار والمستأجر، فيكون السهم للمستعير والمستأجر. وحكي وجه: أنه للمعير. وأما الفرس المغصوب، فالمذهب أنه يسهم له، ويكون سهمه للغاصب. وقيل: للمغصوب منه. وقيل: لا يسهم له؛ لأن إحضاره حرام، فهو كالمعدوم.

Mas'alah: Is a horse share given when fighting on water or in a fortress?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2673)

[المسألة] السادسة: إذا كان القتال في ماء أو حصن وقد أحضر فرسه، أسهم لفرسه؛ لأنه قد يحتاج إلى الركوب، نص عليه، وحمله ابن كج على ما إذا كانوا بالقرب من الساحل، واحتمل أنه يخرج ويركب. فإن لم يحتمل الحال الخروج، فلا معنى لإعطاء سهم الفرس.

Mas'alah: How many shares for two riders on one horse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2674)

ولو ركب اثنان فرسا، وشهدا الوقعة، فهل لهما ستة أسهم لأنهما فارسان؟ أم سهمان لأنهما راجلان لتعذر الكر والفر؟ أم أربعة أسهم، سهمان لهما وسهمان للفرس؟ فيه ثلاثة أوجه، وبالله التوفيق. قلت: اختار ابن كج في التجريد وجها رابعا حسنا: أنه إن كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما، فأربعة أسهم، وإلا، فسهمان.

Mas'alah: What is the ruling on a horse share for someone who obtains a horse in enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2674)

ومن مسائل الباب: لو دخل دار الحرب راجلا، ثم حصل فرسا ببيع أو إعارة أو غيرهما، وحضر به الحرب، أسهم له. قال صاحب ((العدة)) : ولو حضر فارسا، فضاع فرسه، فأخذه رجل وقاتل عليه، فأسهم المقاتل [له] وللفرس، كان سهما الفرس لمالكه؛ لأنه شهد الوقعة وفرسه حاضر ولم يوجد منه اختيار إزالة يد، فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه، ويفارق المغصوب حيث قلنا: سهم الفرس للغاصب على

المذهب؛ لأن المالك لم يشهد الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on a share for a horse that the fighter did not ride?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2675)

ولو كان معه فرس فلم يركبه ولم يعلم به، قال ابن كج: لم يسهم له بلا خلاف. قال: ولو علم به ولم يركبه بحال، فلا سهم له. قال: وعندي يسهم له إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتج إليه. والله أعلم. تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السادس من كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ويليه الجزء السابع، وأوله كتاب النكاح

Mas'alah: How many shares does a foot soldier and a cavalryman receive?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

)

Mas'alah: What is the share for a foot soldier and a cavalryman in the spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس، وسهم له للأتباع رواه الشيخان

Mas'alah: How many horses is a cavalryman given a share for?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

)

Mas'alah: How many horses is a cavalryman given a share for?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

ولا يعطى) ، وإن كان معه فرسان (إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره) كالبرذون أبواه عجميان والهجين أبوه عربي وأمه عجمية، والمقرف بضم الميم وسكون القاف، وكسر الراء أبوه عجمي، وأمه عربية، (

Mas'alah: Is a share given for a weak or emaciated horse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a weak or useless horse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

ولا يعطى لفرس أعجف) أي مهزول، (وما لا غناء فيه) بفتح المعجمة والمد أي نفع كالكسير والهرم، (وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) ، كما يعطى

الشيخ الكبير، إذا حضر وفرق الأول بأن الشيخ ينتفع برأيه، ودعائه وقوله إن لم يعلم نهي الأمير صادق بما في الروضة، كأصلها إن لم ينه أو لم يبلغ النهي

)

Mas'alah: Who receives the share of spoils when a usurped horse is used in jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1337)

3398 - قوله: (وإن غصب فرسا وقاتل عليه .. فالسهم له في أظهر القولين، ولصاحب الفرس في الآخر) [1]، صحح السبكي: أنه لصاحب الفرس، لكن الأصح عند الرافعي والنووي: الأول [2]، وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 445] : (ملك وغيره) .

Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a horseman in the spoils of war?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2990)

وللراجل سهم وللفارس) [حاشية الشرواني] الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش إذا لم يقاتل، وهو ممنوع نقلا ومعنى. اهـ سم. (قوله: غير متحرف) أي: لقتال. (قوله: ولا متحيز لقريبة) وأما المتحيز إلى فئة قريبة فإنه يعطى لبقائه في الحرب معنى. اهـ مغني. (قوله: بيمينه) وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده. اهـ مغني. (قوله: والسرايا) مبتدأ خبره شركاء. اهـ سم. (قوله: لكون الباعث

إلخ) علة مقدمة لقوله: شركاء، وقوله: بها أي: دار الحرب خبر كون. (قوله: والجيش) عطف على "كل" ، وقوله: وإن اختلفت إلخ غاية (قوله: على كلامه) أي: عكسه (قوله: لمن زعمه) أقره المغني (قوله: لأنهم إلخ) علة لعدم الورود (قول المتن: ولا شيء) إلى قوله: وللراجل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: والإغماء. (قوله: لما مر) أي: من قول أبي بكر وعمر إلخ. (قوله: أي حق تملكه) أي: لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر مفوض لرأي الوارث إن شاء تملك، وإن شاء أعرض. اهـ ع ش. (قوله: لما سيذكر إلخ) تعليل للتفسير. (قوله: إلا بالقسمة، أو اختيار التملك) أي: على القولين في ذلك. اهـ رشيدي (قوله: حصته منه) أي: من المحوز. اهـ ع ش. (قوله: بقاء سهمه) أي: الفرس وقوله: للمتبوع متعلق للبقاء (قوله: ومرضه) أي: المقاتل. اهـ ع ش. (قوله: والجنون إلخ) فلو جن بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع، أو في أثنائه، وقبل حيازة شيء فلا شيء له، أو بعد حيازة شيء استحق مما حيز قبل جنونه لا بعده، فلا يستحق منه شيئا هذا مقتضى تشبيهه بالموت، وهو واضح إلا في الثالثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه، فإن عدم استحقاقه منه مطلقا باطل قطعا فيما يظهر، وإنما يتردد النظر في أنه هل يرضخ له، أو يسهم؟ . أخذا مما يأتي في ذي رضخ زال نقصه في أثناء القتال فإنه يسهم له مما حيز قبل زوال نقصه فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: والإغماء كالموت) خلافا للمغني عبارته، وفي المغمى عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له؛ لأنه نوع من المرض. اهـ عبارة سم. قوله: والإغماء كالموت أي: إلا في قوله: فحقه لوارثه كما هو معلوم. اهـ، وعبارة ع ش: قوله: والإغماء إلخ وينبغي أن محله إذا لم ينشأ الإغماء من القتال وإلا فهو من المرض. اهـ (قوله: إجارة عين) أي: إن قيدت بمدة أخذا مما يأتي. اهـ رشيدي عبارة المغني: والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة إلخ أما من وردت الإجارة على ذمته، أو بغير مدة فيعطى، وإن لم يقاتل. اهـ. (قوله: أما أجير الذمة) أي: أو بغير مدة. اهـ

نهاية. (قوله: أو نوى القتال) لم يذكر هذا في أجير العين. اهـ سم لكنه سيذكر ما يدل على أنه لا فرق. (قوله: لا سهم له إلخ) هل له السلب الظاهر؟ . لا اهـ سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب أم لا؟ فيه نظر. اهـ سم أقول: والأقرب الأول أخذا من عموم حديث «من قتل قتيلا فله سلبه» . اهـ، وتقدم عن المغني في مبحث السلب ما يفيد أنه لا سلب له وفاقا لما استظهره سم راجعه. (قوله: لبطلان الإجارة إلخ) لأنه بحضور الصف تعين عليه نهاية ومغني. (قوله: معها) أي: التجارة. اهـ ع ش (قوله: كما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله: في أجير الذمة، أو نوى القتال، وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق، وإن لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتي: والتاجر والمحترف إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] يكن حضوره في الأصل بنية القتال، ولم يقاتل (قوله: والسرايا) مبتدأ خبره شركاء (قوله: والإغماء كالموت) أي: إلا في قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم (قوله: أو نوى القتال) لم يذكر هذا في أجير العين. (قوله: لا سهم له إلخ) هل له السلب؟ الظاهر لا. (قوله: كما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله: في أجير الذمة، أو نوى القتال، وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة، ونية القتال يستحق، وإن لم يقاتل، وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله: الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils when a horse is usurped or lost and another fights on it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2991)

وإن غصب الفرس لكن من غير حاضر وإلا فلذيه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه (

Mas'alah: How many shares does a horseman receive and what are the conditions for entitlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2991)

ثلاثة) واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان، وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه، أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا، أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب؛ لأنه قد يحتاج إليها ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة بينهما فإن ركباها وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وإلا فسهمان لهما فقط نعم ينبغي أن لها الرضخ كما لا غناء فيه

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils when children, slaves, or women participate in battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2991)

ولو غزا نحو صبيان وعبيد ونساء قسم بينهم ما عدا الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي وقضية ما تقرر أن الذميين لو حضروا مع مسلم كان لهم بعد الخمس الرضخ والباقي للمسلم وبه يصرح قول الروضة. وأما إذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال فتعبيره بأهل الرضخ هنا يفيد أن ذكره قبله العبيد والنساء والصبيان للتمثيل لا للتقييد وبهذا تبين أن الأصح من وجهين في النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيئا فيما غنمه مسلم وذمي كاملان أنه يخمس الكل ثم للذمي الرضخ لا غير ويوجه بأن كونه تابعا للمسلم

أولى من كونه مساويا له)

Mas'alah: How many horses does a fighter receive a share for if he has more than one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2991)

ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (إلا لفرس واحد) للاتباع (عربيا كان، أو غيره) كبرذون، وهو ما أبواه أعجميان وهجين، وهو ما أبوه عربي فقط ويطلق أيضا على اللئيم وعربي أمه أمة ومقرف، وهو عكسه ويطلق على غير الفرس أيضا ففي القاموس المقرف كمحسن ما يداني الهجنة أي أمه عربية لا أبوه؛ لأن الإقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتها فيه كتفاوت الرجال)

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for camels and other animals in spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2991)

لا لبعير وغيره) كفيل وبغل إذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس ويفاوت بينها وأعلاها الفيل فالبعير قيل إلا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for a horse that is too young or emaciated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2991)

ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير، وهو ما لم يبلغ سنة و (أعجف) [حاشية الشرواني] لم يقاتلا ولا نويا القتال. اهـ سم أقول: بل إشارة إلى قوله: كتاجر نوى القتال (قوله: وإن غصب إلخ) إلى قوله: وقضية ما تقرر في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: نعم إلى ولو غزا. (قوله: لكن من غير حاضر إلخ) عبارة المغني ولو استعار فرسا، أو استأجره، أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة، أو حضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك؛ لأنه الذي أحضره وشهد به الوقعة أما إذا كان المالك حاضرا ولا فرس معه، وعلم بفرسه، أو ضاع فرسه الذي يريد القتال عليه فإنه يستحق سهمه، وإن كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتي أنه لا يعطى إلا لفرس واحد. اهـ. (قوله: فلذيه) أي: لمالك الفرس. اهـ ع ش. (قوله: فلذيه) ما نصه ظاهره، وإن لم يتمكن من أخذه من الغاصب. اهـ سم (قوله: متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للحمل عليه فلا شيء له بسببه؛ لأنه ليس معدا للقتال، وإن احتيج إليه في حمل الأثقال. اهـ ع ش. (قوله: أو في سفينة) أو في حصن. اهـ مغني: (قوله: أن لها) أي: للفرس الرضخ ويقسم بينهما. اهـ ع ش. (قوله: كما لا غناء إلخ) أي: كفرس لا غناء إلخ. (قوله: نحو صبيان إلخ) من النحو المجانين. اهـ ع ش. (قوله: قسم بينهم إلخ) ع ش ويتبعهم صغار السبي في الإسلام. اهـ مغني. (قوله: وقضية ما تقرر) أي: قوله: وإلا فلهم الرضخ إلخ (قوله: قول الروضة إلخ) أي: والمغني (قوله: فتعبيره) أي: الروضة. (قوله: للتمثيل إلخ) أي: فمثلهم ذميون معهم مسلم (قوله: في النهاية) وقوله: لم يرجح إلخ وقوله: فيما غنمه إلخ كل منهما نعت لوجهين. (قوله: أنه يخمس إلخ) خبر أن الأصح إلخ (قوله: كبرذون) إلى قوله: وأعلاها في النهاية والمغني إلا قوله: ففي القاموس إلى وذلك (قوله: ويطلق) أي: الهجين. (قوله: وعربي) عطف على اللئيم وقوله: ومقرف

كقوله: وهجين عطف على برذون (قوله: أيضا) أي: كالهجين. (قوله: أي: أمه إلخ) من كلام القاموس، وتفسير لما يداني إلخ. (قوله: وتفاوتهما فيه كتفاوت إلخ) مبتدأ وخبر (قول المتن: لا لبعير إلخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومغني. اهـ. (قول المتن: وغيره) ومن الغير ما لو ركب طائرا وقاتل عليه وبقي ما لو حمل آدمي آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بأن يعطى كل سهم راجل، أو للمقاتل ويرضح للحامل؟ . فيه نظر والأقرب الأول. اهـ ع ش. (قوله: إذ لا يصلح) أي: غير الخيل. (قوله: لها) أي: البعير وغيره والتأنيث باعتبار معنى الغير. (قوله: بها) أي: برضخها على حذف المضاف. (قوله: قيل: إلا الهجين إلخ) اعتمده الشهاب الرملي والنهاية والمغني (قوله: فيقدم) أي: الهجين منه. (قوله: البعير لا نفع فيه إلخ) قد يغني عنه قول المصنف الآتي وما لا غناء فيه (قوله لا نفع فيه) إلى قول المتن: فلهم الرضخ في النهاية (قول المتن: أعجف) ولو أحضر أعجف فصح فإن كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له، وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين. نهاية ومغني؛ وينبغي أو في أثنائها، وقد يشمله قوله: حال حضور الوقعة. اهـ سم. (قوله: أي: مهزول) إلى قول المتن فلهم الرضخ – [حاشية ابن قاسم العبادي] والتاجر، والمحترف إذا لم يقاتلا، ولا نويا القتال اهـ (قوله: وإلا فلذيه) ظاهره، وإن لم يتمكن من أخذه من الغاصب. (قوله: نعم ينبغي إلخ) اعتمده م ر (قوله، ولو غزا نحو صبيان إلخ) ، ومن كمل منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر شرح م ر. (قوله: وعربي) عطف على مقرف، وهجين قبله عطف على برذون. (قوله: وأعلاها الفيل فالبعير قيل: إلا الهجين إلخ) عبارة شرح الروض، والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ، ثم رأيت في التعليق على الحاوي، والأنوار تفضيل البغل على البعير، ولم أره في غيرهما، وفيه نظر. اهـ، وجمع شيخنا الشهاب م ر بحمل الأول على نحو الهجين، والثاني على غيره شرح م ر.

(قوله: في المتن أعجف) ، ولو أحضره أعجف فصح فإن كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له، وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين شرح م ر، وقوله: حال حضور

أي مهزول وألحق به الأذرعي الحرون والجموح)

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to slaves, children, women, and others who do not fight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2992)

والعبد والصبي) والمجنون ولو غير مميزين (والمرأة) ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكورته والأعمى والزمن وفاقد الأطراف والتاجر والمحترف إذا لم يقاتلا ولا نويا القتال وقد يشكل الزمن بالشيخ الهرم إلا أن يفرق بأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل)

Mas'alah: How does the imam determine the amount of the gratuity (radkh)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2992)

وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره) ؛ لأنه لم يرد فيه تحديد ويفاوت بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ برضخ راجل أو فارس سهم راجل ويظهر في رضخ الفرس أنه لا يبلغ به سهمي الفرس الكامل، وإن بلغ سهم الفارس اعتبار الكل بجنسه)

Mas'alah: From which portion of the spoils is the gratuity (radkh) given?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2992)

ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر) ؛ لأنه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه حضور الوقعة)

Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a horseman in the spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1125)

وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة، للاتباع كما أخرجه الشيخان وأبو داود [311]. والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه (311) • عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب سهام الفرس: الحديث (2863) . • عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما) قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: الحديث (4228) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة: الحديث (57/ 1762) . وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في سهمان الخيل: الحديث (2733) .

مهيئ للقتال قاتل أم لا،

Mas'alah: How many horses can a fighter receive a share for in the spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1126)

ولا يعطى إلا لفرس واحد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وقد حضر يوم حنين بأفراس، وقيل: يعطى لفرسين ولا يزاد [312]،

Mas'alah: What types of horses qualify for a share in the spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1126)

عربيا كان أو غيره، أي كالبرذون وهو الذي أبواه عجميان. والهجين وهو من أبوه عربي وأمه أعجمية، والمقرف وهو عكسه، لأن الكر والفر يقع منها كلها ولا يضر تفاوتها كالرجال، لا لبعير وغيره، أى كالفيل والبغل والحمار؛ لأن هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل ولا يتأتى بها الكر والفر، وبهما تحصل النصرة غالبا، واستأنسوا بقوله تعالى: {ومن رباط الخيل} الآية [313]، نعم يعطى راكب هذه الدواب سهمه ويرضخ لها ويفاوت بينها،

Mas'alah: Is a share given for an emaciated or useless horse in the spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1126)

ولا يعطى لفرس أعجف، أي مهزول، وما لا غناء فيه، لأنه لا فائدة فيه لأنه كل (والغناء مفتوح ممدود) وهو النفع كذا رأيته بخط مؤلفه مضبوطا، وفي قول: يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره، كالسهم للشيخ الكبير إذا حضر؛ والأظهر المنع، والفرق أن

الشيخ ينتفع برأيه ودعائه بخلافه، أما إذا علم نهى الأمير عن إحضاره فلا سهم له قطعا،

Sub-topic – Rulings on Those Who Join or Die During Battle

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a fighter who falls ill, dies, or flees from battle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6281)

[فرع: حضر الوقعة فمرض أو مات أو فر من القتال] قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (إذا حضر القتال ثم مرض.. أسهم له) . واختلف أصحابنا البغداديون فيه: فقال أكثرهم: إن كان مرضا قليلا ، كالحمى الخفيفة والصداع اليسير وما أشبههما مما لا يمنعه القتال.. أسهم له؛ لأن ذلك لا يمنعه عن القتال، وإن كان مرضا كثيرا، كالزمانة وقطع اليدين والرجلين.. لم يسهم له؛ لأنه ليس من أهل القتال. وقال الخراسانيون: إن كان مرضا يرجى زواله.. استحق السهم وإن لم يقاتل وإن كان مرضا لا يرجى زواله.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يسهم له لأنه خرج عن أن يكون من أهل القتال. والثاني: يسهم له؛ لأنه في الجملة من أهل القتال، إلا أنه عرض له عارض، فهو كالمرض الذي يرجى زواله. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 453] : فإن مات رجل من المجاهدين، أو قتل في حال القتال، أو قبل انقضاء القتال.. لم يرث ورثته سهمه، وبطل حقه. وإن مات بعد انقضاء القتال.. ورث ورثته سهمه. وإن فر غير متحرف للقتال ولا متحيز إلى فئة.. لم يستحق السهم، فإن عاد قبل انقضاء القتال.. استحق السهم. وإن فر متحرفا للقتال أو متحيزا

إلى فئة.. لم يسقط سهمه وإن لم يقاتل؛ لأنه مشغول بأمر القتال. ولو قيل له: فررت لغير التحرف والتحيز، وقال: بل فررت متحيزا أو متحرفا.. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بحال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a dissuader, rumormonger, or one who fights without parental or creditor permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6283)

[مسألة: لا يقسم لمخذل أو ناقل الأخبار] ويقسم لمن حضر بغير إذن والديه أو غريمه وماذا لو كان كافرا؟] : وإن حضر القتال مخذل، أو مرجف، أو من يعاون المشركين بالمكاتبة وحمل الأخبار.. لم يسهم له ولم يرضخ له؛ لأن السهم والرضخ للمقاتلة أو لمن يعينهم، وهؤلاء ليسوا من المقاتلة ولا ممن يعينهم، بل الضرر في حضورهم. وإن حضر رجل القتال بغير إذن والديه، أو من عليه دين فحضر بغير إذن الغريم.. استحق السهم. والفرق بينه وبين المخذل والمرجف: أن المعصية في حضور المخذل والمرجف تؤثر في الجهاد فهي كالمعصية بالصلاة في الثوب النجس، والمعصية بحضور الولد ومن عليه دين بغير إذن غريمه لا يؤثر في الجهاد، فهو كالمعصية في الصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a polytheist who fights alongside Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6284)

وإن حضر مشرك مع المسلمين في القتال بغير إذن الإمام.. لم يسهم له، ولم يرضخ له؛ لأن ضرره أعظم من ضرر المخذل والمرجف بالمسلمين. وإن حضر بإذن الإمام.. رضخ له ولم يسهم له، وهو قول كافة العلماء، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: (يسهم له) . دليلنا: ما روى ابن عباس، - رضي الله عنهما: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعان بيهودي من بني قينقاع في بعض غزواته.. فرضخ له ولم يسهم له» . وإن دخل أهل الكتاب دار الحرب وغنموا منه.. فقال أبو إسحاق المروزي: ينظر فيه: فإن كان الإمام أذن لهم في الدخول إلى دار الحرب.. كان الحكم فيما غنموا على ما شرط لهم منه، وإن لم يأذن لهم في الدخول.. احتمل وجهين: أحدهما: يرضخ لهم منه وينزع الباقي؛ لأنهم لا يستحقون السهم من الغنيمة. والثاني: يقرون عليه ولا يخمس، ولا ينزع منهم، وهو المنصوص، كما إذا غلب المشركون على مال بعضهم وأخذوه في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who fights alongside the combatants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6287)

[مسألة: خروج الأجير مع المقاتلين] وإن خرج مع المقاتلين أجير.. نظرت: فإن كانت إجارته على عمل في الذمة وحضر القتال.. فإنه يسهم له؛ لأن العمل في ذمته، فلا يمنع استحقاق السهم إذا حضر القتال، كما لو كان عليه دين في ذمته. وإن كانت الإجارة على مدة بعينها، فحضر الأجير للقتال في تلك المدة.. ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يستحق الأجرة، ويسهم له؛ لأن الأجرة مستحقة بالتمكين من العمل، والسهم مستحق بالحضور، وقد وجد الجميع. والثاني: لا يسهم له، بل يرضخ له، ويستحق الأجرة مع

الرضخ؛ لأن منفعته مستحقة لغيره وقت القتال، فلم يستحق السهم، كالعبد. والثالث: يخير الأجير: بين السهم والأجرة. فإن اختار السهم.. استحقه وسقطت الأجرة. وإن اختار الأجرة.. استحقها ولم يسهم له، بل يرضخ له؛ لأن منفعته في ذلك الوقت واحدة فلا يستحق بها حقين، هذا قول أكثر أصحابنا. وقال أبو علي الطبري: القول في تخيير الأجير إنما يأتي في الإمام إذا استأجر من سهم الغزاة من الصدقات أجيرا للغزاة لحفظ دوابهم وما أشبهه.. فإن الإمام يخيره؛ ليوفر سهمه أو أجرته على الغزاة، فأما إذا كان الأجير لواحد

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker with a specific term who fights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6288)

بعينه.. فلا معنى لتخييره؛ لأنه لا معنى لتوفير الأجرة عليه ودفع السهم من نصيب الغانمين وإنما يكون فيه القولان الأولان.

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding the hired fighter's choice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6288)

والأصح هو الطريق الأول:

Mas'alah: When is the hired fighter given the choice between wages and a share of spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6288)

فإذا قلنا: يخير.. فإن أصحابنا البغداديين قالوا: يخير قبل القتال وبعده. فأما قبل القتال: فيقال له: إن أردت الجهاد.. فاقصده واطرح الأجرة. وإن أردت الأجرة.. فاطرح الجهاد. ويقال له بعد القتال: إن كنت قصدت الجهاد.. أسهم لك وتركت الأجرة، وإن كنت قصدت الخدمة.. أعطيت الأجرة دون السهم. وإنما تسقط الأجرة إذا اختار السهم في الحالة التي حضر فيها القتال وترك خدمة المستأجر، فأما قبل ذلك.. فإنه يستحق الأجرة؛ لأنه قد وجد منه التمكين من العمل فيها.

Mas'alah: Do merchants present at a battle receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6289)

[فرع: حضور التجار في المعركة]] : وإن كان مع المجاهدين تجار، فانقضى القتال وهم معهم.. فهل يسهم لهم؟ فيه قولان: أحدهما: يسهم لهم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ، وقد شهدوها. والثاني: لا يسهم لهم؛ لأن السهم إنما يستحقه المجاهدون، وهؤلاء لم يقصدوا الجهاد، وإنما قصدوا التجارة. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا، فأما إذا حضروا وقاتلوا.. فإنه يسهم لهم قولا واحدا؛ لأن الجهاد هو القتال، وقد وجد منهم. ومنهم من قال: القولان إذا حضروا وقاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا.. فإنه لا يسهم لهم قولا واحدا؛ لأنهم وإن قاتلوا.. فلم يقصدوا الجهاد عند دخول دار الحرب. ومن أصحابنا

من قال: القولان في الحالين، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا.

Mas'alah: Does an escaped prisoner or reinforcement that joins the army share in the spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6289)

[مسألة: انفلات الأسير من المشركين ولحوقه بجيش المسلمين] أو حصول مدد لهم : إذا انفلت أسير من المشركين فلحق بجيش المسلمين، أو لحق بجيش المسلمين مدد.. فهل يشاركونهم في الغنيمة؟ ينظر فيه: فإن لحقهم قبل انقضاء الحرب.. فإنه يشاركهم في الغنيمة قولا واحدا؛ لأنه أدرك وقت استحقاق الغنيمة. وإن لحقهم بعد انقضاء القتال وبعد حيازة الغنيمة.. فإنه لا يشاركهم قولا واحدا؛ لأن الغانمين قد ملكوا أن يملكوا الغنيمة، وتعلقت بها حقوقهم فلم يشاركهم

غيرهم فيها. وإن لحق بهم بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة.. فهل يشاركهم فيها غيرهم؟ فيه قولان: أحدهما: لا يشاركهم فيها؛ لأنه لم يشهد الوقعة. والثاني: يشاركهم؛ لأنه قد حضر قبل أن يملكوا الغنيمة. وهذان القولان مبنيان على القولين، متى يملكون أن يملكوا الغنيمة؟ أحدهما: أنهم لا يملكون أن يملكوا إلا بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة. فعلى هذا: يشاركهم من لحقهم. والثاني: أنهم يملكون أن يملكوا الغنيمة بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة. فعلى هذا: لا يشاركهم من لحقهم. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال.. لم يشاركهم به المدد. وإن لحقهم في حال القتال.. فما أحرزوه من المال بعد لحوق المدد.. شاركهم به المدد، وما كانوا قد أحرزوه من المال قبل لحوق المدد بهم.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشاركهم فيه؛ لأنهم انفردوا بإحرازه، فهو كما لو لحقهم بعد انقضاء القتال. والثاني: يشاركهم فيه؛ لأن ذلك المال كالمتداول بين المسلمين والمشركين، ولأن القتال قائم، فلعلهم يستردونه فما لم ينقض القتال.. لم يكمل الإحراز. وأما الأسير إذا انفلت وانضاف إلى المقاتلين، فإن كان من هذا الجيش.. فإنه يشاركهم، سواء قاتل أو لم يقاتل. وإن كان من جيش آخر وقاتل.. شاركهم، وإن لم يقاتل.. ففيه قولان: أحدهما: لا يسهم له؛ لأنه لحقهم هاربا وقصد الخلاص من الكفار قبل القتال، فإذا لم يوجد منه نفس القتال ولا قصده.. لم يستحق السهم. والثاني: يسهم له، كسائر من شهد الوقعة ولم يقاتل.

قال: وخرج فيه قول آخر: أنه لا يسهم له وإن قاتل، تخريجا من الأجير. هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: (إذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال وقبل القسمة وهم في دار الحرب.. فإنه يشاركهم، إلا الأسارى.. فإنهم لا يشاركونهم) . دليلنا: أنه مدد لحقهم بعد انقضاء القتال فلم يشاركهم، كما لو لحقهم بعد القسمة، ولأن كل حالة لو لحق الأسير فيها لم يشارك، فإذا لحق غيره فيها.. لم يشارك، كما لو لحق المدد بعد إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام.

Mas'alah: Do the main army and a detachment share spoils with each other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6291)

[مسألة: شتراك السرايا بالغنيمة] مسألة: [اشتراك السرايا بالغنيمة] : إذا خرج الأمير بالجيش من البلد، ثم أنفذ سرية إلى الجهة التي يقصدها أو إلى غيرها، أو أنفذ سرية من

البلد، ثم سار بالجيش بعدها، فغنمت السرية بعد خروج الجيش من البلد، أو غنم الجيش.. فإن الجيش والسرية يتشاركان فيما غنما، وهو قول كافة العلماء، إلا الحسن البصري، فإنه قال لا يتشاركان. دليلنا: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح هوازن بحنين بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت، فقسم رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، غنائمهم بينهم وبين الجيش» وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلمون يد واحدة على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قاعدهم» . ولأن الجميع جيش واحد. وهكذا: إذا أنفذ الأمير سريتين من الجيش إلى جهة واحدة من طريق أو من طريقين.. فإن الجيش والسريتين يتشاركون فيما غنموا أو غنم بعضهم؛ لأنهم جيش واحد

Mas'alah: Do two detachments sent to different directions share spoils with each other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6292)

وإن أنفذ الأمير سريتين إلى جهتين.. فإن الجيش يشاركهما فيما يغنمان، ويشاركانه فيما يغنم، وهل تشارك كل واحدة منهما الأخرى؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يتشاركان؛ لأن إحداهما ليست بأصل للأخرى. والثاني: يتشاركان، وهو المذهب؛ لأنهما من جيش واحد.

Mas'alah: Does the main army share spoils with a detachment sent while the imam remains in the city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6292)

وإن أنفذ الأمير سرية وهو مقيم في البلد، فغنمت السرية.. لم يشاركها الجيش الذي مع الإمام؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث السرايا من المدينة ويقيم هو بها، فلا يشارك بينهم) .

Mas'alah: Do two detachments sent from the city to different directions share spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6292)

وإن بعث سريتين من البلد إلى جهتين مختلفتين، وأقام هو مع الجيش في البلد.. فإن كل واحدة من السريتين لا تشارك الأخرى فيما تغنمه إلا أن يلتقيا في طريق فيجتمعا على جهة واحدة.. فإنهما يصيران جيشا واحدا.

Mas'alah: Does the army share spoils with a detachment that gains spoils before the imam leaves the city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6292)

وإن بعث الأمير سرية من الجيش من البلد، وعزم على المسير وراءها مع الجيش، فغنمت السرية قبل خروج الإمام من البلد.. فلا يشاركها الجيش؛ لأن الغنيمة إنما يستحقها المجاهد، والجيش قبل خروجه من البلد غير مجاهد.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils among detachments sent to different fortresses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6292)

هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال الخراسانيون: إذا بعث الإمام سرية أو سرايا إلى قلاع، فغنم بعضهم.. شاركهم سائر السرايا والإمام في الغنيمة إن كانوا متقاربين، بحيث يصلح بعضهم أن يكون عونا لبعض. وإن كانوا متباعدين، بحيث لا يوجد منهم التناصر إن احتيج إلى ذلك.. لم تشارك السرية التي لم تغنم السرية التي غنمت.

Mas'alah: Does the imam share spoils with a detachment if he remains in the Abode of Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6292)

وقال القفال: يشاركهم الإمام ومن لم يغنم إذا كانوا كلهم في دار الحرب، فأما إذا كان الإمام في دار الإسلام وبعث سرية إلى دار الحرب فغنمت.. فالإمام لا يشاركهم.

Mas'alah: What is the correct criterion for sharing spoils between detachments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6292)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وليس بشيء، بل الاعتبار بالتقارب والتباعد.

Mas'alah: Does a spy sent to the polytheists share in the spoils if the army plunders before his return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6293)

[فرع: إرسال الإمام جاسوسا إلى المشركين] إذا بعث الإمام جاسوسا إلى المشركين لينظر عدتهم وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم ثم رجع إليهم.. ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يشاركهم؛ لأنه لم يحضر الاغتنام. والثاني: يشاركهم؛ لأنه كان في مصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من الثبات في الصف. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse or a fighter who dies during battle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1806)

2197 - فصل في موت الغازي وفرسه إذا نفق الفرس قبل القتال، لم يسهم له وإن كان في دار الحرب، وإن نفق في أثناء القتال ففيه أقوال؛ ثالثها: إن نفق بعد حيازة المغنم أسهم له، وإلا فلا. ولم يفرق الأصحاب بين أن يموت بسبب القتال أو بغيره. وإن مات الغازي في أثناء القتال لم يسهم له اتفاقا، وإن مرض مرضا لا يمنع القتال أسهم له، وإن منع القتال؛ فإن رجونا زواله قبل انقضاء الحرب، فزال قبل انقضائها، أسهم له، وإن لم يزل حتى انقضت الحرب ففي إلحاقه بما لا يرجى زواله احتمال، وإن لم يرج زواله إلا بعد أيام، أو كان مزمنا غير مرجو الزوال، فقولان. والجنون كالمرض أو الموت؟ فيه طريقان، ففرق بعضهم بأن المريض

ينتفع برأيه، بخلاف المجنون، وهذا لا يصح؛ فإن المرض لو استمر من أول القتال إلى آخره لما ثبت السهم.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a hired worker and a merchant in battle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1807)

2198 – فصل في سهم الأجير والتاجر والأسير من جرد قصد الجهاد استحق السهم بحضور الصف وإن لم يقاتل، ومن لم يجرد القصد، كمن استؤجر مدة للخدمة، وسياسة الدواب، وضرب الأخبية، وغير ذلك من الأعمال؛ فإذا حضر الصف، أو قاتل، ففيه طريقان، أظهرهما: إن لم يقاتل لم يسهم له، وإن قاتل فأقوال: أحدها: يستحق الأجرة والسهم. والثاني: الأجرة دون السهم. والثالث: لا يسهم له إلا أن يسقط الأجرة. وقد أجاز الأصحاب للإمام أن يستأجر من يجاهد من مال المصالح، وإن استأجر الآحاد لذلك فوجهان، وفي إلحاق هذا الأجير بالمستأجر لسياسة الدواب طريقان:

إحداهما: لا يسهم له قولا واحدا. والثانية: تخريجه على الخلاف. وإن استؤجر ليغزو عن المستأجر لم يصح، فإن أتى بالعمل لم يستحق الأجرة، وفي السهم قولان مرتبان على أجير الإمام، وأولى بالإسهام، فإن قضينا باستحقاق الأجرة والسهم فشرطه ألا يعطل شيئا من أعمال الإجارة مع ملابسة القتال، فإن عطل شيئا من ذلك سقطت أجرته، واستحق السهم. وإن قلنا: لا يسهم له إلا بإسقاط الأجرة، فهل يسقط في حال القتال، أو من حين خرج إلى انقضاء القتال، أو من حين دخل دار الحرب؟ فيه ثلاثة أوجه أبعدها آخرها، ونعني بحال القتال: الوقوف في الصف مع مباشرة القتال في بعض الأحوال. والتاجر إن قاتل استحق، وإلا فقولان. وإن أفلت منهم أسير مسلم؛ فإن قاتل استحق، وإلا فقولان؛ لأن غرضه ظاهر في الإفلات. وإن أسلم أحدهم، وأفلت إلينا، استحق بالوقوف في الصف كغيره من الغزاة. وإن جاء الأسير بعد القتال فلا سهم له

عند الجمهور، ومن ذكر قولا في استحقاقه فقد أخطأ، ولعله يختص بمن كان معهم مطلقا وأفلت على قرب من انقضاء القتال، وهو خطأ بكل حال. فهذه طريقة الجمهور في هؤلاء.

وقال بعض الأصحاب؛ في كل مسألة قلنا فيها: إن لم يقاتل لم يسهم له، وإن قاتل فأقوال؛ فإن قلنا: يسهم للمقاتل، ففي الواقف قولان، وكل مسألة قلنا: إن قاتل استحق، وإن لم يقاتل ففيه خلاف؛ فإن قاتل ففيه قولان. فإن قلنا: لا يسهم لأحد من هؤلاء، رضخ له على ظاهر المذهب، وقيل: لا يرضخ. قال الصيدلاني: كأن الخلاف في هذه الصور مبني على الخلاف في وجوب النية في الجهاد، فإن قلنا: لا تجب، لم يبعد الإسهام لمن لم يقاتل، وإن أوجبناها فعلى التفصيل والخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements that arrive late?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1809)

2199 – فصل في لحوق المدد الغنيمة لمن حضر الوقعة، ولا يختص بها آخذوها، ولو تفرقوا في مواضع بحيث يتأتى منهم التناصر، فهو كاجتماعهم في معرك واحد. وإن لحق مدد بعد الحيازة وانقضاء الحرب، لم يشركوا في الغنائم، وإن لحقوا في أثناء القتال وقبل الحيازة، يشاركوا، وإن لحقوا بعد الحيازة، وقبل انقضاء القتال، يشاركوا على أصح القولين؛ لأن الحيازة في القتال عرضة للاسترداد، فلا أثر لها. وتصح القسمة في دار الحرب، ولا يبعد أن يكون أولى؛ لأنها أطيب للقلوب، وأنفى للغلول، وأخف للحمل.

وإن اقتسموا مع قيام الحرب لم يصح عند الأصحاب، وخرجه الإمام على القولين في لحوق المدد بعد الحيازة وقبل انقضاء القتال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between the main army and a detachment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1810)

2200 - فصل في اشتراك الجند والسرايا إذا بعث الإمام سرية من معظم الجند، فغنمت، أو غنم الجند شيئا، أو بعث سريتين إلى جهتين، فغنمتا، أو غنم الجند؛ فإن اتحدت الغزوة، وصدرت عن رأي واحد، وأمكنتهم الإغاثة والتناصر فالكل شركاء فيما يختص بعضهم باغتنامه، وأبعد من قال: لا تشارك إحدى السريتين الأخرى. وإن لم تتحد الغزوة، ولم يمكن التناصر، فلا شركة، ويختص كل فريق بما يغنمه. وإن تعذر الغوث واتحدت الغزوة، أو أمكن الغوث ولم تتحد الغزوة، فوجهان مأخذهما: أن سبب الاشتراك: إمكان الغوث، أو الاتحاد؟ ويرجع في حد الغوث إلى أهل الخبرة، وضابطه: ما لو استفزت إحدى الطائفتين الأخرى لأدركتها قبل الاصطلام، ولا يشترط الإدراك في الحال. والمراد باتحاد الغزوة: أن يبرز الجيش عن رأي واحد، فيبث السرايا في نواحي القطر المطلوب؛ ليفرق بهم جمهور الأعداء، أو ليحفظوا مراصد الطرف، أو يحاصروا قلاعا على ممرهم، فهذه غزوة واحدة. وإن بعدت السرايا بحيث لا يلحقهم غوث الجيش، ولا يفعل الأمير

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when the army is in the city?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1811)

ذلك إلا إذا بعد أن يتحامل جيش الكفار على السرايا، فهذه غزوة واحدة؛ لصدرها عن رأي واحد. وإن كان الجند في البلد؛ فإن تعذرت الإغاثة بسبب البعد، أو لعدم تأهب الجند، فلا مشاركة؛ لتعذر الغوث، وإنهم لا يعدون من أهل الغزوة، وإن أمكنت الإغاثة فوجهان مأخذهما المعنيان، وحيث اعتبرنا الغوث، فتعذر لبعد المسافة، أو لعدم التأهب مع قرب المسافة، فلا شركة. وغلط من قال: إن كان الجند في دار الإسلام فلا شركة، وإن كانوا في دار الحرب اشتركوا.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements joining after the spoils have been collected?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1811)

2201 - فرع إذا كان [المدد] [1] على حد لو استغاث بهم الجند لأغاثوهم، ولكنهم لم يشعروا بهم؛ فإذا لحقوا بعد الحيازة وتقضي القتال فلا شركة لهم اتفاقا؛ إذ لا يمكن الاستغاثة بهم مع الجهل، ولم يصدروا عن رأي واحد. * * * (1) من "نهاية المطلب" (11/ 502) .

Mas'alah: Are volunteers given full expenses or only the additional cost due to travel and jihad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1837)

وهل يعطون جميع النفقة، أو ما زاد بسبب السفر والجهاد؟ فيه خلاف كعامل القراض. ولا فرق بين غنيهم وفقيرهم، ولا شيء لأولادهم من هذا السهم، بخلاف أولاد المرتزقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt or minor warrior relinquishing their share of spoils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2861)

3614 - فرع إذا حجر على الغانم بالفلس، فله أن يعرض عن نصيبه، وإن أعرض السفيه، ففيه [1] تردد، ولعل الظاهر البطلان، وإن قلنا: لا يملك، ففي الإعراض تردد، فإن بان رشده قبل القسمة، فأعرض، نفذ إعراضه وإن كان سفيها عند حيازة الغنائم [2]. وإذا بلغ الطفل قبل القسمة، فأعرض عن الرضخ، نفذ، وإن أخذ الولي رضخ الصبي، أو سهم السفيه، فأعرضا عنه بعد الإطلاق؛ لم ينفذ الإعراض.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a soldier's stipend if he dies before the payment period ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

ومن يمت) من المرتزقة (والمال قد جمع) ولم يمض الأمد المعين للصرف (يعط وارث) له (قسط الأمد) وإن مضى الأمد أعطي جميع الحظ كالأجرة في الإجارة ولا يسقط ذلك بالإعراض عنه كالإرث فإن مات قبل جمع المال ولو بعد انقضاء الأمد فلا شيء لوارثه إذ الحق إنما يثبت بحصول المال

Mas'alah: What is the entitlement of a soldier who falls ill, is wounded, dies, or withdraws during battle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1465)

(وإن مرض) شاهد الحرب بعد شهوده لها صحيحا (أو ناله في الحرب جرح أو قبض) أي مات (بعد انقضاء حربه) ولو قبل حوز المال (أو خرجا من صفه حيث تحيزا رجا) أي قصد (لفئة بالقرب) منه فإنه يستحق سهمه في الصور الأربع مما بقي وإن لم يرج برؤه في الأوليين للانتفاع برأيه ودعائه فيهما واستحقاقه قبل موته في الثالثة وبقائه في الحرب معنى في الرابعة بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة لا شيء له فيما غنم بعد تحيزه كما سيأتي في السير، والتصريح بالثانية والثالثة من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a fleeing soldier's claim to spoils after returning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1465)

وكذا لا شيء للمنهزم فيما غنم بعد انهزامه وقبل عوده فلو ادعى بعد انهزامه أنه قصد التحرف أو التحيز ليستحق من الجميع لم يصدق على الأرجح في الروضة إلا إذا عاد قبل انقضاء القتال وحلف.

Mas'alah: Does a fighter who withdrew to a distant group share in their spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1936)

(وذو تحيز لذات البعد ما شارك) أي: والمتحيز إلى فئة بعيدة عن فئته لا يشاركها (فيما في الفراق غنما) أي: فيما غنمته في حالة فراقه لها لعدم نصرته وشاركها فيما غنمته قبل فراغه لبقاء نصرته وخرج بالبعيدة القريبة فيشارك المتحيز عنها فيما غنمته مطلقا

لذلك وكالمتحيز فيما ذكر المتحرف لقتال والمراد بالقريبة كما يؤخذ من كلام الإمام وغيره أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عن الاستغاثة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who attends battle regarding entitlement to a share of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3793)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو دخل يريد الجهاد فمرض ولم يقاتل أسهم له" . قال الماوردي: أما الصحيح إذا حضر الواقعة فله سهمه، قاتل أو لم يقاتل؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية من حنين إلى أوطاس فغنمت، فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم وبين من أقام بحنين، ولم يحضر معهم، فكان الحاضر معهم وإن لم يقاتل أولى أن يشركهم ولأنه إذا حضر هيب وكثر وأرهب وخوف، فصار حضوره مؤثرا كالمقاتل؛ ولأنه ليس من عادة جميع الجيش أن يقاتل وإنما يقاتل بعضهم، ويكون الباقون ردا لهم لتقوى نفس المقاتل بحضور من لا يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is unable to fight regarding entitlement to a share of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3793)

وأما إذا حضرها وهو مريض أو كان صحيحا فمرض فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مريضا يقدر على القتال كالصداع والسعال ونفور الطحال والحمى القرنية، فهذا يسهم له، لا يختلف فيه لعدم تأثيره، وقلة خلو الأبدان من مثله. والضرب الثاني: أن

يكون مريضا لا يقدر على القتال معه ففي استحقاقه للسهم ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: وهو ظاهر نص الشافعي ها هنا أنه يسهم له لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ؛ ولأنه مهيب ومكثر كالصحيح؛ ولأنه قد ينفع برأيه أكثر من نفعه بقتاله. والوجه الثاني: أن لا يسهم له ويعطى رضخا؛ لأنه مسلوب النهوض بالمرض فصار كالصبي والمجنون. والوجه الثالث: أنه إن كان مريضا يخرج به، من أهل الجهاد كالعمى وقطع اليدين أو الرجلين أو الزمانة المقعدة فلا يسهم له. وإن كان مريضا لا يخرج به من أهل الجهاد فيرجى زواله بالعود إلى الصحة كالحمى الشديدة، ورمد العين، وانطلاق الجوف أسهم له؛ لأن الفرق بين الأمرين في فرض الجهاد فرق بينهما في استحقاق السهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who attends battle regarding entitlement to a share of spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3794)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له وتطرح الإجارة ولا يسهم له وقيل يرضخ له" . قال الماوردي: وجملة ذلك، أن الأجير إذا حضر الواقعة لم يخل حال إجارته من أحد أمرين: إما أن تكون ثابتة في ذمته أو معينة في رقبته. فإن كانت في الذمة أسهم له؛ لأن ثبوت الحقوق في الذمم لا يمنع من استحقاق السهم في المغنم كالديون. وإن كانت معينة في رقبته وعلى يديه فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون مقدرة بالعمل. والثاني: أن تكون مقدرة بالزمان. فإن كانت المنفعة فيها مقدرة بالعمل كرجل استأجر لخياطة ثوب

أو صناعة حلي فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون إجارة لازمة لا يقدر على فسخها. والثاني: أن تكون إجارة يقدر على فسخها فإن كانت لازمة لا يقدر على فسخها ففي استحقاقه للسهم قولان: أحدهما: لا سهم له؛ لأن منفعته بالعقد مستحقة فأشبه العبد فعلى هذا يرضخ له وهو على إجارته مستحق لأجرته؛ لأنه لم يعتض عن منفعته فانصرفت إلى إجارته. والقول الثاني: أنه يسهم له؛ لأن استحقاق منافعه بالعقد لا يمنع من استيفاء أحكام قربه كالحج، ومن هذا الوجه خالف أحكام العبد فعلى هذا إن كان حضور الوقعة لا يمنع

من منافع إجارته كأجير يخدم من حضر الوقعة فله الأجرة مع السهم كما يكون له الحج مع الأجرة وإن كان حضور الوقعة يمنع من منافع إجارته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يدعوه المستأجر إلى خدمته فيأبى ويغلبه على منافع نفسه. فهذا يرد من الأجرة ما قابل مدة حضوره لئلا يجمع فيها بين بدلين وقد امتلكها في إحدى الجهتين. والضرب الثاني: لا يدعوه المستأجر إلى خدمته ففي استحقاق الأجر وجهان: أحدهما: لا يستحقها تعليلا بما ذكرنا. والثاني: يستحقها؛ لأن الأجرة في مقابلة التمكين من الخدمة، والتمكين موجود وإن لم يقترن به الاستيفاء، وإن كانت الإجارة تقدر على قسمها ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: لا يسهم له سواء أقام عليها من بعد أو فسخ. والثاني: يسهم له سواء أقام عليها من بعد أو فسخ. والثالث: أنه مخير بين أن يقيم على الإجارة فلا يسهم له ويعطى رضخا وتكون له الأجرة، وبين أن يفسخ فيسهم له وتسقط الأجرة. فإذا قيل: يسهم له فسواء قاتل أو لم يقاتل له سهمه كغيره من الجيش. وإذا قيل لا يسهم له كان ذلك حكمه ما لم يقاتل في حضوره، فأما إذا قاتل وأبلى فإنه يستحق على هذا القول السلب إن قتل قتيلا، وفي استحقاقه للسهم وجهان: أحدهما: وهو قول أكثر البصريين منهم أبو الفياض يستحق السهم لبلائه وظهور عنائه. والوجه الثاني: وهو

الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي، والأصح عندي أنه لا سهم له؛ لأن من لم يستحق السهم بالحضور إذا لم يقاتل لم يستحقه وإن قاتل كأهل الرضخ طردا وأهل الجهاد عكسا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes to the Muslim army before spoils are secured?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3795)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له" . قال الماوردي: إذا كان في أيدي المشركين أسير وأفلت منهم وقت القتال وصار إلى المسلمين، فلا يخلو حاله من أن يختلط بالجيش أو لا يختلط فإن لم يختلط وتوجه إلى وطنه فلا حق له في الغنيمة، وإن اختلط في الجيش فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحضر قبل تقضي الحرب فهذا يسهم له قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: لا يسهم له إلا أن يقاتل؛ لأنه ما قصد الجهاد ولا تكلف له وهذا خطأ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ولأن من أسهم له إذا قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل كسائر الجيش؛ ولأن ما عاناه من شدة الأسر وذله لا يجوز أن يكون سببا لحرمانه فأمانية القصد وتكلف المؤن فليس بشرط في سهم غيره فكذلك في سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who arrives after the battle but before the spoils are taken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3796)

والقسم الثاني: أن يحضر بعد الوقعة وقبل إحازة الغنيمة ففي استحقاقه للسهم قولان بناء على اختلاف قوليه متى يملك الغانمون الغنيمة. فأحد القولين أنه لهم بانقضاء الحرب أن يتملكوها، فعلى هذا يسهم منها لأسير لأنه قد شاركهم في سهم التملك لها. والقول الثاني: أنهم يتملكونها بشرطين: القتال عليها والإحازة لها. فعلى هذا لا سهم لأسير بحضوره بعد أن ملك الجيش أن يتملكها. فإذا قيل يسهم له، فبحسب حاله فارسا كان أو راجلا وإذا قيل: لا يسهم له، فإن حضر بعد قسم الغنيمة فلا رضخ له فيها، وإن حضر قبل قسمتها رضخ له منها، ويحتمل وجها آخر أن لا يرضخ له لفوات زمان التملك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on merchants who fight alongside the army regarding spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3796)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لا يسهم لهم" . قال الماوردي: إذا اتبع الجيش تجار وصناع قصدوا كسب منافعهم وصنائعهم في جهاد عدوهم فإن تأخروا عن الوقعة لم يسهم لهم وإن حضروها نظر فإن قاتلوا أسهم لهم؛ لأنهم بالقتال قد عدلوا عن قصد الكسب إلى نية الجهاد وإن لم يقاتلوا ففيه قولان: أحدهما: لا سهم لهم وهو قول أبي حنيفة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات" . والقول الثاني: يسهم لهم لقوله – صلى الله عليه وسلم : الغنيمة لمن شهد الوقعة؛ ولأنه لما لم تمنع التجارة والصناعة من الحج لم تمنع من الجهاد، فإذا أسهم لهم اعتبرت أحوالهم فرسانا ورجالة. وإذا قيل: لا يسهم، أعطوا رضخا لا يختلف فيه لإدراكهم زمان الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements who arrive before the war ends regarding spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3796)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو جاءهم مرد قبل أن تنقضي الحرب فحضروا منها شيئا قل أو كثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم" . وقال الماوردي: وهذا صحيح إذا ألحق بالجيش في دار الحرب مرد لم يخل حال المرد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يدركوا الوقعة قبل تقضي الحرب فيكونوا شركاء للجيش في الغنيمة سواء قاتلوا معهم أم لا وسواء احتاج الجيش إليهم أم لا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : الغنيمة لمن حضر الوقعة ولأن لورودهم تأثيرا في القوة وربما كان سببا للظفر. والقول الثاني: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب، وانجلاء الوقعة، وقبل إحازة الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to women, children, and slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9377)

أئمة الاسلام لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده) الترمذي، وقال الشوكاني مرسل. اللغة: قوله لمن برجف بالمسلمين، أي يخوفهم ويفزعهم من قوله تعالى (يوم ترجف الراجفة) يعنى يوم الفزع والخوف وأصله حركة الارض واضطرابها، وأما الارجاف فهو واحد أراجيف الاخبار، ومعناه التخويف والرعب، وقد ذكر وارجفوا في الشئ إذا خاضوا فيه قوله (ويرضخ للصبى) قد ذكرنا أنه العطاء ليس بالكثير دون سهام المقاتلين وأصله مأخوذه من الشئ المرضوخ وهو المرضوخ المشدوخ. قوله (من خرثى المتاع) الخرثى

متاع البيت وأسقاطه، ونعل السيف يكون في أسفله من حديد أو غيره. قوله (يحذين من الغنيمة) قال الجوهرى حذيته من الغنيمة إذا أعطيته منها والاسم الحذيا على وزن فعلى بالضم وهى القسمة من الغنيمة وكذلك الحذيا والحذية والحذوة كله العطية. اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن، فقال الترمذي انه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال: وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبى وهو قول الاوزاعي، وقال الخطابى أن الاوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة. وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين، وعن مالك أنه قال لا أعلم العبد يعطى شيئا، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم العبد كالحر. وعن الزهري أنه يسهم للذمي لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم، وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث عمير مولى آبى اللحم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشئ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشوكاني والظاهر أنه لا يسهم النساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد

من الاحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لاحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ، وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements and escaped prisoners joining the army after battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9378)

(فصل) وإذا لحق بالجيش مدد أو أفلت أسير ولحق بهم نظرت فإن كان قبل انقضاء

الحرب وحيازة الغنيمة أسهم لهم لقول عمر رضى الله عنه الغنيمة لمن

شهد الوقعة، وإن كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم لانهم حضروا بعد ما صارت الغنيمة للغانمين، وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يسهم لهم لانهم لم يشهدوا الوقعة (والثانى) أنه يسهم لهم لانهم حضروا قبل أن يملك الغانمون

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between the main army and a detachment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9379)

(فصل) وان خرج أمير في جيش وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التى يقصدها أو إلى غيرها فغنمت السرية شاركهم الجيش، وان غنم الجيش شاركتهم السرية، لان النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجمع وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدهم، ولان الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة. وان أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهم لان الجميع جيش واحد، وإن أنفذ سريتين إلى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه، وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان، وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الاخرى فيما تغنمه؟ فيه جهان (أحدهما) أنها لا تشارك لان الجيش أصل السريتين، وليست إحدى السريتين أصلا للاخرى (والثانى) وهو الصحيح انها

تشارك لانهما من جيش واحد، وإن أنفذ الامير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الامير، لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا، ولان الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الامير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت والله أعلم. (الشرح) قول عمر (الغنمية لمن شهد الوقعة) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبى شيبة والطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا، وقال الصحيح وقفه وابن عدى عن على موقوفا والشافعي وفيه انقطاعا. حديث عمرو بن شعيب عن جده، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم

Mas'alah: Does a hired worker receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9380)

قوله (وان حضر أجير..) قال ابن حزم فإن ذكروا في الاجير خبرين فيهما أن أجيرا استؤجر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما غيرهما، فلا يصحان لان أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبى رواد وعن أبى سلمة الحمصى، وأبو سلمه مجهول وهو منقطع أيضا، والثانى من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبى عمرو الشيباني عن عبد الله ابن الديلمى أن يعلى بن منية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمى مجهولان. وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم للاجير، وقال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements joining the army regarding spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9380)

قوله (وان لحق بالجيش مدد) للدد الزيادة المتصلة، وأمددنا القوم، أي صرنا مددا لهم، وقد ذكرنا السرية أنها قطعة من الجيش، قال القتيبى أصلها من السرى وهو سير الليل وكانت تخفى خروجها لئلا ينتشر الخبر فيكتب به العيون فيقال سرت سرية أي سارت ليلا. وقال في البيان بل يختارهم الامير من السرى وهو الجودة، كأنه يختار خيار الخيل وأبطال الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired fighter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9382)

وقال أحمد لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة. وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، وأما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجره وقال الثوري لا يسهم للاجير إلا إن قاتل، وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم، هكذا رواه البخاري عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير، ووصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير إذا شهد القتال أعطوا من الغنيمة والاولى المصير إلى الجمع الذى ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصدا للقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الاجرة المسماة.

Mas'alah: Do those who arrive after the conquest receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9382)

وروى الترمذي عن أبى موسى قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الاوزاعي (من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل اسهم له) قال المباركفورى (استدل بهذا الحديث من قال انه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة) قال ابن التين (يحتمل أن يكون انما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها) وهو أحد الاقوال للشافعي قال ابن بطال: لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم فيغير من شهدا لوقعة إلا في خيبر فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم، ويحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وذكر قول ابن عمر ورواه الشافعي من قول أبى بكر

وفيه انقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a sick person who attends battle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1386)

فصل: ومن حضر الحرب ومرض فإن كان مريضا يقدر معه على القتال كالسعال ونفور الطحال والحمى الخفيفة أسهم له لأنه من أهل القتال ولأن الإنسان لا يخلو من مثله فلا يسقط سهمه لأجله وإن كان لا يقدر على القتال لم يسهم له لأنه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالمجنون والطفل.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1386)

فصل: ولا حق في الغنيمة لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والمشرك إذا حضر بالإذن ولم يقسم لهم لما روى عمير قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عبد مملوك فلما فتح الله على نبيه خيبر قلت يا رسول الله سهمي فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفا فتقلدته وكنت أخط بنعله في الأرض وأمر لي من خرثي المتاع وروى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن سهم؟ فكتب إليه ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements or escaped prisoners joining the army after the battle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1387)

فصل: وإذا لحق بالجيش مدد أو افلت أسير ولحق بهم نظرت فإن كان قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة أسهم لهم لقول عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وإن كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغانمين وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الوقعة والثاني: أنه يسهم لهم لأنهم حضروا قبل أن يملك الغانمون.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter claiming puberty to get a share of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2584)

قوله: وفي "التهذيب" وغيره: أنه إذا جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة، وذكر أنه احتلم حلف وأخذ السهم، فإن لم يحلف فوجهان. انتهى. والصحيح أنه لا يعطى، كذا صححه الرافعي في كتاب الدعاوى. وما قاله الرافعي في هذه المسألة من التحليف مشكل مخالف لما سبق قبله. فإن ذكر أن الصبي إذا وقعت له مخاصمة وادعى فيها البلوغ بالاحتلام لا يحلف لأنهما إن صدق فلا يحلف وإن كذب فكيف يحلف، وذكر المسألة أيضا في أول هذا الباب من "المحرر" وصحح عدم التحليف، وتبعه عليه في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives before the end of battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3048)

قوله: كذا ذكره البغوي وقياسه أن يقال في من حضر قبل انقضاء

Mas'alah: Does one who arrives before the end of battle have a right to spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3049)

القتال: لا حق له، في "المحرر" : قبل حضوره، وكذا نقله أبو الفرج الزاز عن بعض الأصحاب وإن كنا أطلقناه في الصورة السابقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who flees and then claims he was maneuvering or joining a group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3049)

قوله: ومن هرب ثم ادعى أنه كان متحرفا أو متحيزا قال الغزالي: يصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to a share of spoils if one dies or becomes chronically ill during battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3049)

قوله: ولو حضر القتال ثم مات في أثنائه أو مرض مرضا لا يرجى زواله كالزمانة والعمى والفالج ففي بطلان حقه قولان أو وجهان صحح صاحب "التهذيب" وغيره أنه لا يبطل،

وكلام الغزالي مشعر برجحان البطلان، وهو الذي أورده ابن كج، ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال قبل إنجلاء القتال. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is meant by the hope of recovery in the context of entitlement to a share of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3049)

الثاني: أن ما نقله عن بعض أصحاب الإمام هو مصرح به في "النهاية" فإنه قال: وأما ما ذكره الأصحاب من أن المريض إذا كان يرجى زواله فما المراد بهذا إلا ليعلم المسترشد أن المراد برجاء الزوال توقع الزوال في أثناء

القتال، وتقدير الكلام توقع كأنه لم يكن، وما أراد الأصحاب توقع الزوال بعد انقضاء القتال حتى لو كان لا يتوقع زواله إلا بعد أيام فهو في حال المرض المزمن هذا لفظ الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person's entitlement to a share of spoils if he witnesses the battle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3050)

قال: فإن تعددت الإجارة عدة معينة كما إذا استأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة شهرا فخرج به وشهد الوقعة فنقل جماعة منهم المصنف وصاحب "التهذيب" أنه إن لم

يقاتل لم يستحق السهم، وإن قاتل فثلاثة أقوال، وأطلق المسعودي وآخرون الأقوال من غير فصل بين أن يقاتل أو لا يقاتل، وكذلك أطلقها الشافعي – رضي الله عنه – في "المختصر" أظهرها أن له السهم بشهود الوقعة. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" وفي "الروضة" أيضا وفيه أمران: أحدهما: أنه ليس فية تصريح على القول الأصح وهو الاستحقاق بأنه هل يشترط فيه القتال أم لا؟ بل ربما يفهم منه عدم الاشتراط، وقد جزم باشتراطه في "المحرر" فقال: وأظهر القولين أن الأجر لسياسة الدواب وحفظة الأمتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم إذا قاتلوا، هذا لفظه وتبعه عليه في "المنهاج" . الأمر الثاني: أنه لابد في هذه المسألة من شرط أخر وهو أن تكون الإجارة على المعين، فأما إذا كانت واردة على الذمة فإن العمل يكون دينا في ذمته يصح أن يقيم فيه غيره مقامه، وكلام الرافعي والنووي يوهم خلافه.

Mas'alah: Does a fighter who withdraws for combat share in the spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4010)

قوله: والنص فيما إذا تحرف للقتال ثم انقطع عن القوم قبل أن يغنموا أنه لا يشاركهم.

Mas'alah: Does a fighter who joins a nearby group share in the spoils after withdrawal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4010)

وهل يشارك المتحيز إلى الفئة القريبة الغانمين في المغنوم بعد ما ولى؟ ذكر صاحب

"الكتاب" فيه وجهين أشبههما الاستحقاق؛ لأنه لا تفوت نصرته والاستنجاد به فهو كالسرية تشارك الإسلام فيما يغنمون إذا كانت بالقرب منهم.

Mas'alah: How does fleeing affect a fighter's right to spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4011)

وإذا عرفت ذلك ونظرت في قول صاحب "الكتاب" في قسم الفئ والغنائم لمن غاب في آخر القتال إن كان بانهزام سقط حقه إلا إذا قصد التحيز إلى فئة أخرى عرفت أن هذه اللفظة إنما تجري على ظاهرها إذا جعلنا التحيز إلى الفئة القريبة كالتحيز إلى الفئة البعيدة، فإن فرقنا بينهما حملنا اللفظ على الفئة البعيدة وأن حق المتحيز إنما لا يسقط عن المغنوم قبل مفارقته وأما المغنوم بعده فلا حق له فيه وإنما يسقط الانهزام الحق إذا اتفق قبل القسمة، أما إذا اغتنموا شيئا واقتسموه ثم انهزم بعضهم لم يسترد منه ما أخذ. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره الرافعي على كلام الغزالي غلط فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares to a hired worker who fights in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2181)

قال الشافعي : ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له , ولو دخل أجير يريد الجهاد , فقد قيل : يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له ويطرح الإجارة , أو الإجارة , ولا يسهم له , وقد قيل : يرضخ له

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares to an escaped prisoner or merchants who fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2181)

قال الشافعي : ولو انفلت أسير في أيدي العدو قبل أن تحرز الغنيمة , فقد قيل : لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له , وقد قيل : يسهم له ما لم تحرز الغنيمة , ولو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم , وقد قيل : لا يسهم لهم

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for a dhimmi, a minor, and a woman who fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2181)

قال الشافعي : فأما الذمي غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم وكان أحب إلي في الذمي لو استؤجر بشيء من غير الغنيمة , أو المولود في بلاد الحرب يرضخ له ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل وليس ذلك عندي حد معروف يعطون من الخرثي والشيء المتفرق مما يغنم , ولو قال قائل يرضخ لهم من جميع المال كان مذهبا وأحب إلي أن يرضخ لهم من الأربعة الأسهم ; لأنهم حضروا القتال والسنة بالرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام لغيرهم بحضورهم

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for reinforcements arriving before the war ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2181)

قال الشافعي : فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل أن تنقطع@

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements arriving after the war ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2182)

الحرب فحضروا من الحرب شيئا قل , أو كثر شركوا في الغنيمة , وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب , ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم , ولو جاءوا بعدما أحرزت الغنيمة , ثم كان قتال بعدها فإن غنموا شيئا حضروه شركوا فيه , ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم ,

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between two divisions of the same army?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2182)

ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين , ولم تغنم الأخرى , أو بعث سرية من عسكر , أو خرجت هي فغنمت في بلاد العدو , ولم يغنم العسكر , أو غنم العسكر , ولم تغنم السرية شرك كل واحد من الفريقين صاحبه ; لأنه جيش واحد كلهم رد , لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر : حنين فشركوهم وهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -@

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between those who go out to fight and those who stay behind?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2183)

قال الشافعي : ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم

المقيمون , وإن كان منهم قريبا ; لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم , ولا يشركهم أهل المدينة ,

Mas'alah: How are spoils divided when two separate armies are sent by the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2183)

ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدو غنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد ويرفعون الخمس إلى الإمام وليس واحد من القائدين بأحق بولاية الخمس إلى أن يوصله إلى الإمام من الآخر وهما فيه شريكان

Mas'alah: Do rebellious fighters share in spoils when fighting alongside just fighters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2183)

قال الشافعي : ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل عدل شركوهم في الغنيمة ولأهل العدل بطاعة الإمام أن يلوا الخمس دونهم حتى يوصلوه إلى الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when the commander dies during a campaign?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2394)

ولو غزا المسلمون فمات عاملهم فغزوا معا أو متفرقين وكل واحد منهم رد لصاحبه

شرك كل واحد منهم صاحبه في الغنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam in dar al-harb regarding spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2501)

الرجل يسلم في دار الحرب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركا أو مستأمنا فيهم أو أسيرا في أيديهم سواء ذلك كله فإذا خرج إلى المسلمين بعدما غنموا فلا @

يسهم له وهكذا من جاءهم من المسلمين مددا وإن بقي من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أوالجيش شركوهم في الغنيمة لأنها لم تحرز إلا بعد تقضي الحرب وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة فإن حضر واحد من هؤلاء فارسا أسهم له سهم فارس وإن حضر راجلا أسهم له سهم راجل فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم فرسان إن كانوا فرسانا وسهم رجاله إن كانوا رجالة .

Mas'alah: What is the ruling on spoils for reinforcements who arrive after the battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4908)

بعد ذلك بأيام لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عنده إنما تكون للأولين دون المدد إذا نفقت القتلى انبغى أن يعطي المدد ما بينهم وبين أن تنفق القتلى قال وبلغني عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزا وهذا ترك لقوله ودخول فيما

عاب على الأوزاعي وبلغني عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل تنفق القتلى لم يكن للمدد شيء وهذا يناقض قوله وحجته عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به ويدعه من كل وجه وقد بلغني عنه أنه قال وإن نفقت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقتسموا شركهم المدد وكل هذا القول خروج مما احتج به .

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who witnessed the battle versus reinforcements?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4908)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد وكذلك روى عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأما ما احتج به من : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة ? وما ثبت@

من الحديث بأن قال والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لعثمان وطلحة رضي الله تعالى عنهما ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه لأنه يزعم أن ليس للإمام أن يعطي أحدا لم يشهد الوقعة وليس كما قال غنم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصحراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل : ? يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ? فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلها خالصة وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم@

يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت : ? واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ? بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المؤلفة وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت : ? يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ? وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل .

Mas'alah: Does a soldier who dies in enemy territory receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4918)

وقال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل أنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة وقال الأوزاعي : ? أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل من المسلمين قتل بخيبر ? فاجتمعت أئمة الهدي على الإسهام لمن مات أو قتل . وقال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء من المغانم قط وأنه لم يضرب@

Mas'alah: Did the Prophet give shares of spoils to those who did not attend the battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4919)

لعبيدة بن الحارث في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة ؟ . وقال أبو يوسف ما قاله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو كما قال ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الفيء وغيره حال ليست لغيره وقد : ؟ أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في بدر ولم يشهدها فقال وأجري يا رسول الله ؟ قال وأجرك قال وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدها فقال وأجري ؟ فقال وأجرك ؟ ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم . وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر : ؟ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي – صلى الله عليه وسلم – المنبر فخطب الناس فقال إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ؟ مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البختري@

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to those who died after the battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4922)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت وعاش بعد

الغنيمة وهو يزعم في مثل هذا أن له سهما فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حي ولم يمت@

Mas'alah: What happens to a soldier's share of fay' if he dies before distribution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2149)

فلو مات واحد بعد أن جمع المال ومضت السنة كان نصيبه لورثته والحول فلا حق لورثته وإن كان بعد الجمع وإن مات قبل الجمع وقبل انقضاء السنة فقولان ينظر في أحدهما إلى حصول المال وفي الثاني إلى أن النصرة لم تكمل بالسنة وهي لا تجزأ

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or slave attending battle without permission regarding radkh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2155)

فرع الكافر إذا حضر بغير إذن الإمام أو حضر بأجرة قدرها الإمام فلا شيء له من الرضخ وللأمام أن يستأجر أهل الذمة بشيء من المال فأما العبد إذا حضر استحق الرضخ مأذونا كان من جهة السيد أو الإمام أو لم يكن قاتل أو لم يقاتل وكذا النساء والصبيان واعتبار الإذن في حق الكافر لأنه متهم

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive after the battle ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3259)

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال, وفيما قبل حيازة المال وجه. ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة .. فحقه لوارثه, ـــــــ قال: (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ؛ لأن الله تعالى جعل الغنيمة لمن غنم وهذا لم يغنم, ولأن أبان بن سعيد بن العاصي كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على سرية من المدينة قبل نجد, فقدم هو وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها فلم يقسم لهم بعد ما سأله أبان القسم. أما أبو هريرة فقسم له النبي صلى الله عليه وسلم منها؛ لأنه حضرها على الأصح كما رواه البخاري وغيره, لكن البخاري رواه بنزول؛ لأنه لم يجد الزيادة التي تدل على ذلك إلا كذلك كما نبه عليه الخطيب والشيخ وغيرهما. قال: (وفيما قبل حيازة المال وجه) ؛ لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء فيستحق, كذا في (المحرر) : أنه وجه, وفي (الروضة) : أنه قول, ولم يرجح في (الشرح) واحدا منهما. وفي وجه ثالث: أنه إن خيف رجعة الكفار .. استحق, وإلا .. فلا. والخلاف الأول راجع إلى أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب أو به وبالحيازة, فعلى الوجه الأول: لا يستحق, وعلى الثاني: يستحق, قاله ابن الرفعة. و (الحيازة) و (الحوز) : الجمع والضم, حازه يحوزه واحتازه. قال: (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة .. فحقه لوارثه) كسائر الحقوق, وهذا على قولنا: إنه ملك بالانقضاء أو بالحيازة واضح, وأما على قولنا: لا يملك إلا بالقسمة أو باختيار الملك على ما هو الصحيح في (السير) .. فجوابه: تأكد حقه بهما, فانتقل لوارثه ذلك الحق, فقول المصنف والرافعي في كتبهما: (فحقه لوارثه) عبارة مخلصة؛ لشمولها المال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hired workers and merchants receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3260)

وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح. ولو مات في القتال .. فالمذهب: أنه لا شيء له. والأظهر: أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة, والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا ـــــــ قال: (وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح) هما مبنيان على القولين السابقين, فإن قلنا: إنها تملك بانقضاء الحرب .. فنعم, أو به وبالحيازة .. فلا. قال: (ولو مات في القتال) أو في أثنائه (.. فالمذهب: أنه لا شيء له) هذا هو المنصوص, ونص في موت الفرس على أنه يستحق سهمها, والأصح: تقريرهما؛ لأن الفارس متبوع والفرس تابع, فإذا مات التابع .. أخذ المتبوع سهمه, وإذا مات المتبوع .. فلا شيء له. وقبل: قولان, وجه الاستحقاق شهود بعض الوقعة, ووجه المنع اعتبار آخر القتال؛ فإنه وقت الخطر أو الظفر. والطريق الثالث: إن حصلت الحيازة بذلك القتال .. ثبت الاستحقاق, أو بقتال جديد .. فلا. ولو حضر الوقعة صحيحا فمرض .. استحق, سواء كان مرضا يرجى زواله أو لا على الأصح. وأطلق في (التنبيه) عدم الاستحقاق بطروء المرض, وأقره المصنف عليه. وطرآن الجنون كالموت في إسقاط السهم, وفي طروء الإغماء وجهان بناء على أنه هل يقضي الصوم أو لا إذا أغمي عليه, فإن قلنا يقضي .. أسهم له, وإلا .. فلا. ولو بعث الإمام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه .. شاركهم على الأصح, لأنه فارقهم لمصلحتهم, وخاطر بأعظم مما هو من شهود الوقعة. قال: (والأظهر: أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة, والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا) ؛ لأنهم شهدوا الوقعة وكثروا سواد المسلمين, فلم يكن لحرمانهم معنى. والثاني: لا يسهم لهم؛ لأنهم لم يحضروا بقصد الجهاد ولم يقاتلوا, هذه طريقة الغزالي وبعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the second method regarding merchants and craftsmen who do not fight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3261)

والطريقة الثانية – وهي طريقة القاضي أبي حامد: أن القولين في التجار والمحترفين إذا لم يقاتلوا, فإن قاتلوا .. استحقوا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the third opinion on a hired worker choosing between wages and a share of spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3261)

وفي الأجير قول ثالث: إنه يخير بين الأجرة وسهم الغنيمة, إن إختار الأجرة .. فلا سهم له, وإن اختار السهم .. سقطت الأجرة. والأظهر في الجميع: الاستحقاق كما قاله المصنف, وأضعفها القول الثالث في الأجير؛ فإن الإجارة عقد لازم فكيف يخير فيها؟ ومتى يخير فبل شهود الوقعة أو بعده؟ فإذا قيل بسقوط الأجرة .. فهل هي أجرة جميع المدة أم كيف الحال؟ ومحل الخلاف حيث قاتلوا, فإن لم يقاتلوا .. لم يسهم لهم قطعا. وأشار بـ (سياسة الدواب) إلى الإجارة المتعلقة بمدة كشهر مثلا وحضر في تلك المدة؛ ليخرج العمل في الذمة بغير مدة كخياطة .. فله السهم قطعا. واحترز به عن الأجير للجهاد حيث تصح الإجارة له فلا سهم له .. ولا رضخ, وإلا .. ففي السهم وجهان: قطع البغوي بالمنع وإن قاتل, ورجحه في (الشرح الصغير) , وإذا قلنا: لا يسهم للتاجر .. فالأصح: أنه يرضخ له.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim convert who joins the Muslim army regarding a share of spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3261)

أسلم كافر والتحق بجند الإسلام .. استحق السهم قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه قصد إعلاء كلمة الله وشهد الوقعة فيقبح حرمانه. وعن (الرقم) للعبادي: أنه إن قاتل .. استحق, وإلا .. فلا. قال الرافعي: وأصل هذه المسألة: أن القصد إلى الجهاد هل هو شرط في الابتداء؟ واختلاف جواب الأئمة يوجب الخلاف في ذلك, قال الرافعي: وينبغي طرد الأقوال فيه. والذي بحثه الرافعي حكاه القاضي والإمام طريقة.

Mas'alah: What is the nature and amount of the radkh (lesser portion) given to non-combatants in war spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3267)

وهو: دون سهم يجتهد الإمام في قدره, ـــــــ ولو كان معهم واحد من أهل الكمال .. أرضخ لهم والباقي لذلك الكامل. وأما المرأة .. ففي (صحيح مسلم) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرضخ للنساء) . وفي (أبي داوود) عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء, فكتب: أنه كان يرضخ لهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخنثى كالمرأة, فإذا بانت رجولته .. صرف له سهم الراجل. قال الإمام: ولا يرضخ للمجنون اتفاقا, وقال الماوردي: يرضخ له كالصبي. وحكى الإمام في الرضخ للمرأة والصبي اللذين لا نفع فيهما ترددا للأصحاب, قال: والقياس المنع. ويرضخ للأعمى والزمن ومقطوع اليدين والرجلين, وقيل: يسهم لهم, وهذا الرضخ مستحق على المشهور, وقيل: مستحب. قال: (وهو: دون سهم) . و (الرضخ) في اللغة: هو العطاء القليل, وفي الشرع: ما ذكره المصنف. واتفقوا على أنه لا يصل إلى سهم راجل إن كان الذي يرضخ له راجلا, فإن كان فارسا فهل يبلغ به سهم الراجل؟ فيه وجهان يبنيان على الخلاف في جواز أن يبلغ بتعزير الحر حد العبيد ,

والمنع أظهر عند الماوردي, وقطع به في (السير) . قال: (يجتهد الإمام في قدره) , لأنه لم يرد فيه تحديد, فيرجع إلى رأي الإمام, ويفضل بعضهم على بعض على حسب ما يرى من نفعهم وقتالهم, فالمقاتل يزيده على غير المقاتل, والأكثر قتالا على الأقل, والمرأة التي تداوي الجرحى

Mas'alah: Are women of the People of the Book entitled to radkh if they attend battle with the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3269)

والأصح: أن نساء أهل الذمة إذا حضرن بإذن الإمام .. كان لهن الرضخ.

Mas'alah: What happens to the entitlement of a radkh recipient if their deficiency is removed before the war ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3269)

تتمة: لو زال نقصان أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب بأن أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد .. أسهم له, وإن كان بعده فقال الماوردي: ليس له إلا الرضخ, وقال الرافعي: ينبغي أن يأتي في الزوال بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال الخلاف الآتي فيمن حضر من أهل الكمال بينهما. ولو بانت رجولية الخنثى .. قال البندنيجي: يستحق السهم من حين البيان. * * *

Mas'alah: Does a fighter who retreats to a distant group share in the spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4845)

ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنموا بعد مفارقته, ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح, فإن زادوا على مثلين .. جاز الانصراف, ... ـــــــ

Mas'alah: Does a soldier who withdraws to a distant position share in spoils gained after his departure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4845)

قال: (ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنموا بعد مفارقته) , سواء أجزناه أم منعناه؛ لأن النصرة تفوت ببعده, أما ما غنموه قبل مفارقته .. فيشارك فيه, كذا نص عليه.

Mas'alah: Does a soldier who withdraws to a nearby position share in the spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4845)

قال: (ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح) [1]؛ لبقاء نصرته ونجدته, فهو كسرية قريبة يشارك الجيش فيما غنموه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of one who relinquishes or dies before division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4872)

والمعرض كمن لم يحضر، ومن مات ... فحقه لوارثه، ولا تملك إلا بقسمة، ولهم التملك، وقيل: يملكون، وقيل إن سلمت إلى القسمة .. بان ملكهم، وإلا ... فلا، ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ... ، ـــــــ منها؟)، فقال: (إني لما ضربته .. اتقاني بسوءته؛ فلم أسلبه) . قال: (والمعرض كمن لم يحضر) ، فيضم نصيبه إلى المغنم ويقسم أخماسا. وقيل: يرجع إلى أهل الخمس خاصة؛ لأن الغنائم في الأصل لله تعالى، قال تعالى: قل الأنفال لله، فمن أعرض .... رجعت حصته إلى أصلها. قال: (ومن مات ... فحقه لوارثه) ؛ لأنه حق ثبت للمورث فينتقل للوارث كغيره من الحقوق، ولا يخفي أن المراد: إذا لم يعرض؛ لأن المعرض لا حق له. قال: (ولا تملك) أي: الغنيمة (إلا بقسمة) ؛ لأنهم لو ملكوا بالاستيلاء لم يصح إعراضهم كالمحتطب ونحوه، ولأنها لو تأخرت حولا .... لم تجب الزكاة. قال: (ولهم التملك) أي: بين الحيازة والقسمة. وليس المراد: تجويز التملك قبل القسمة باختيارهم، بل المراد: أن لهم حق التملك شرعا وإن لم يتمكلوا. قال: (وقيل: يملكون) أي: بانقضاء الحرب وحيازة المال؛ لأنه قبل الحيازة معرض للاسترداد فلم يكمل الاستيلاء والحيازة. و (الحوز) الجمع والضم. قال: (وقيل: إن سلمت إلى القسمة ... بان ملكهم، وإلا .... فلا) ، فعلى هذا: الملك موقوف؛ لأن قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق إلا بالقسمة، فإذا اقتسموا ... تبينا قصد التملك بالاستيلاء فتبين حصول الملك. قال: (ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول) ، فيختص الغانمون به كاختصاصهم بالمنقول المملوك بجامع المالية. وعن أبي حنيفة: يتخير الإمام فيها بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن يقفها على المسلمين كما فعل عمر. وحجتنا عليه: القياس على المنقول بجامع المالية، ولعموم قوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on shares for those who arrive after fighting ends?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=354)

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال وفيما قبل حيازة المال وجه أنه يعطى ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا لو مات بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح ومقابله لا بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة ولو مات في أثناء القتال فالمذهب أنه لا شيء له ولو بعد حيازة المال والأظهر أن الأجير الذي أجر عينه مدة معينة لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف كالخياط يسهم لهم اذا قاتلوا ومقابل الأظهر لا وأما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل والأجير للجهاد ان كان مسلما لا أجرة ولا يستحق السهم وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وللفرس اثنان والمراد بالفارس من حضر بفرس وان لم يقاتل عليه ولا يعطى إلا لفرس واحد وان كان معه أكثر عربيا كان الفرس أو غيره لا لبعير وغيره كالبغل والفيل ولا يعطى لفرس أعجف أي شديد الهزال وما لا غناء بالفتح والمد أي نفع فيه كالهرم وفي قول يعطى ان لم يعلم نهى الأمير عن إحضاره بأن لم ينه الأمير أو نهى ولم يعلم والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرصخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ويفاوت على قدر نفع المرضخ له بخلاف سهم الغنيمة ومحله أي الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر ومقابله من أصل الغنيمة قلت إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وباذن الامام على الصحيح والله أعلم فان كان بأجرة فلا شيء له غيرها وكذا ان حضر بلا إذن الامام

Mas'alah: What happens to the stipend of a deceased fighter for his family?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1184)

فرع إذا مات أحدهم) أي المرتزقة (استمر رزقه لزوجته) يعني استمر رزق زوجته أو

زوجاته (وأولاده) الذين تلزمه كفايتهم وإن كان فيهم من لا يرجى أن يكون من أهل الفيء إذا بلغ ترغيبا للمجاهدين (إلى أن تتزوج هي وبناته) قال في البيان أو يستغنين بكسب قال الزركشي أو بإرث أو هبة أو وصية (و) إلى أن (يبلغ الذكور مكتسبين) أو راغبين في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان وعبر المنهاج بقوله ويعطي الأولاد حتى يستقلوا وهي أعم من عبارة المصنف كالأصل والمحرر ولعل ذكر البلوغ جرى على الغالب فإن بلغوا عاجزين لعمى أو زمانة أو نحوهما استمر رزقهم قال الزركشي والظاهر أن أم الولد كالزوجة قال الأذرعي وكالأولاد الأصول وسائر الفروع كما دل عليه كلام جماعة من الأئمة قال ولينظر فيما لو كان من يلزمه كفايته كافرا هل يعطي بعده الأقرب المنع)

Mas'alah: What happens to the stipends of those who refuse to fight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1185)

وإن امتنعوا من قتال أكفاء) لهم (سقطت أرزاقهم) بخلاف ما إذا امتنعوا من قتال من يضعفون عنه)

Mas'alah: Does an absent fighter who arrives before the battle ends receive a share of the spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1188)

ويعطي) الإمام من الغنيمة (غائبا حضر للقتال قبل انقضائه [حاشية الرملي الكبير] قوله وكذا مدبرا والحرب قائمة) شمل ما لو قتله وقد انهزموا ثم كروا عن قرب أو كان

ذلك خديعة أو كان تحيزهم إلى فئة قريبة (قوله؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته إلخ) قال الغزي كالأذرعي مقاتلة بالتاء المثناة من فوق لا بالباء؛ لأنه حينئذ يكون كرمي سهم من بعيد فلا يستحق سلبا (قوله قال الزركشي وقياسه إلخ) الفرق بينهما واضح (قوله؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما) إذ السلب يصير ملكا بنفس الأسر والكافر لا يصير مالا إلا بإرقاق الإمام، ما يقول المصنف في ثياب هذا الذي أرق أيأخذها الذي أسره أم لا وإذا أخذها فيترك عليه سائر العورة أم لا؟ [فصل السلب ما على القتيل ومن في معناه] (فصل السلب) (قوله وسلاح) أي وإن تعدد كأن تقلد سيفين أو حمل قوسين أو لبس درعين (قوله فيجوز أن يكون كالجنيبة) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة) في السلاح الذي عليها تردد للإمام والظاهر أنه من السلب؛ لأنه إنما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة إليه (قوله وبذلك علم أن في تقييد الأصل الجنيبة إلخ) ميزها بالصفة المعروفة عند العرب احترازا من الحقيبة وظن بعضهم أن هذه الصفة للاحتراز عن الجنيبة التي تقاد خلفه كما هو المعهود الآن وهو غير مستقيم وتعليل المسألة وهو الاستعانة بها يوضحه (قوله تخير واحدة) قال الأذرعي هذا إذا كان يقود الجميع غيره فإن قاد القتيل واحدة وغلامه الباقي فالوجه تعين التي بيده على المذهب اهـ وفي معنى الجنيبة ما يحمله الغلام من السلاح ليعطيه له متى شاء وكتب أيضا هذا واضح متعين؛ لأن الزيادة إن لم تكن نافعة فلا ينبغي أن تكون ضارة له [الطرف الرابع القسمة للغنيمة] (قوله بين الغانمين) وهم من حضر بنية القتال ولو مع نية التجارة وإن لم يقاتل أو قاتل (قوله استحبابا) كما فعله – صلى الله عليه وسلم – قال السبكي الصواب استحباب التعجيل لا خصوص القسمة في دار الحرب وعليه نص في الأم فقال: والسنة أن يقسمه الإمام معجلا فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في الموضع الذي غنمه فيه اهـ وذكر الماوردي والبغوي أنه يجب التعجيل ولا يجوز التأخير وحكاه السبكي عنهما في الزكاة ولم يذكره هنا قال في

التوشيح وذلك هو الحق إن شاء الله تعالى وقال في المهمات ويمكن حمل السنة في كلام الشافعي على الطريقة قال ابن العماد ليس هذا بمصطلح الفقهاء ويمكن حمل هذه المقالات على اختلاف الحالات فمن قال يجب أراد ما إذا طلب ذلك الغانمون ومن قال تستحب أراد ما إذا سكتوا ومن قال لا تكره قسمتها في دار الحرب أراد ما إذا طلبوا التأخير وأراد الإمام تعجيل القسمة ليحوز الخمس وافرا من التبسط في الغنيمة

مما سيحاز وإن لم يقاتل) إن كان ممن يسهم له؛ لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة (لا) إن حضر (بعده ولو قبل حيازة المال) أو خيف رجوع الكفار فلا يعطيه شيئا لعدم شهود الوقعة وخرج بما سيحاز ما حيز قبل حضوره فلا شيء له. (

Mas'alah: When do reinforcements share in the spoils of a besieged fortress?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

فإن حاصروا حصنا) وأشرفوا على فتحه فلحقهم مدد (شاركهم المدد ما لم يدخلوا آمنين) بأن لم يدخلوه أو دخلوه خائفين بخلاف ما لو لحقهم مدد بعد دخولهم له آمنين لا قبل دخولهم له كذلك وإن اقتضى كلامه خلافه (

Mas'alah: What is the share of a soldier who fled and returned after the battle ended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

ولا حق لمنهزم) عن القتال (عاد بعد انقضاء الحرب فإن عاد وأدرك الحرب فلا شيء

له فيما حزناه قبله) أي قبل عوده بخلاف ما حزناه بعده و (بخلاف متحيز إلى فئة قريبة) فإنه يعطى لبقائه في الحرب معنى بخلاف المتحيز إلى بعيدة. (

Mas'alah: How is a claim of rejoining the battle after retreating verified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

وإن ادعى التحيز) إلى فئة قريبة أو التحرف للقتال (صدقناه بيمينه إن أدرك الحرب) فإن حلف استحق من الجميع وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده بخلاف ما إذا لم يدرك الحرب لا يصدق في ذلك؛ لأن الظاهر خلافه (

Mas'alah: What is the ruling on the share of a man or horse that died before the battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

ولا حق لرجل أو فرس ماتا قبل القتال) وإن دخلا دار الحرب (لا) إن ماتا (بعده ولو قبل حيازة المال) فإنهما يستحقان بناء على الأصح من أن الغنيمة تملك بانقضاء القتال ولو قبل حيازة المال (

Mas'alah: What happens to the share of a fighter and his horse if they die during battle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

وإن ماتا في أثناء القتال بطل حق الرجل) بموته (لا) حق (الفرس) بموته؛ لأن الفارس

متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع نعم إن مات الفارس بعد حيازة المال فالقياس أنه يستحق نصيبه منه قاله الأذرعي)

Mas'alah: Does a wounded or sick fighter still receive his share of the spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

وإن جرح أو مرض في أثناء القتال استحق) نصيبه (ولو أزمنه) الجرح أو المرض؛ لأن في إبطال حقه ما يمنعه عن الجهاد وللانتفاع برأيه ودعائه ولأنه يحتاج إلى العلاج بخلاف الميت في ذلك)

Mas'alah: Does a spy lose his right to spoils if the army gains spoils before his return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

ولو بعث جاسوسا فغنموا) أي الجيش قبل رجوعه (لم يسقط حقه) من الغنم؛ لأنه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة)

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of army merchants and similar persons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

]

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of army merchants and similar people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

فصل تجار العسكر ونحوهم ممن خرج لمعاملة ما حكم غنيمتهم] (فصل تجار العسكر ونحوهم) ممن خرج لمعاملة كالخياطين والبزازين والبقالين (يسهم لهم إن قاتلوا) ؛ لأنهم شهدوا الوقعة وتبين بقتالهم أنهم لم يقصدوا بخروجهم محض غير الجهاد والظاهر أنا لو علمنا أنهم قصدوا بخروجهم محض غير الجهاد أسهمنا لهم وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه (وإلا) أي وإن لم يقاتلوا (رضخ لهم والإجراء) لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة (يسهم لهم إن) وفي نسخة إذا (حضروا) الصف وقاتلوا كما ذكره المنهاج كأصله كذلك ومحله في أجراء وردت الإجارة على عينهم فإن وردت على ذمتهم أعطوا وإن لم يقاتلوا سواء أتعلقت بمدة معينة أم لا؛ لأنه لا يمكنهم أن يكثروا من يعمل عنهم ويحضروا أما الأجراء للجهاد فإن كانوا ذميين فلهم الأجرة دون السهم والرضخ إذ لم يحضروا مجاهدين لإعراضهم عنه بإجارة أو مسلمين فلا أجرة لهم لبطلان إجارتهم له؛ لأنهم بحضور الصف يتعين عليهم وهل يستحقون السهم فيه وجهان في الأصل أحدهما نعم لشهودهم الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء أقاتلوا أم لا لإعراضهم عنه بالإجارة ولم يحضروا مجاهدين وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه)

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes after the spoils have been gathered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

[حاشية الرملي الكبير] قوله بخلاف المتحيز إلى بعيدة) لا شيء له فيما غنم بعد تحيزه

وحد القرب أن يلحق إحداهما غوث الأخرى على ما اختاره الغزالي وفي وجه آخر أن حد القرب دار الحرب. قال في الروضة: وهو الأصح أو الصحيح، ولو ارتد بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة فلا سهم له وجها واحدا وإن ارتد بعد الحيازة ففي بطلان سهمه وجهان. اهـ. وأرجحهما بطلانه (قوله بناء على الأصح من أن الغنيمة إلخ) فإن قلنا لا تملك إلا بالقسمة أو باختيار التملك كما هو المصحح في السير، قال ابن الرفعة: فينبغي أن يقال ينتقل للورثة حق التملك كالأخذ بالشفعة لا الملك. اهـ. قال الأذرعي وكلامهم محمول على هذا (قوله فالقياس أنه يستحق نصيبه منه قاله الأذرعي) كلام الأصحاب وتعليلهم كالصريح في عدم الاستحقاق (قوله وإن جرح أو مرض إلخ) وفيمن جن تردد والراجح منه استحقاقه (قوله والمخذل يمنع الحضور إلخ) وفي معناه الرجف من يكثر الأراجيف والخائن من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلات)

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements who join after the battle regarding spoils?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1745)

ولا يتبسط مدد لحقوا) الجيش (بعد) أي بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة كما لا يستحق منها شيئا ولأنهم معهم كغير الضيف مع الضيف وما قررته هو مقتضى ما في الرافعي ووقع في الروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا والمعتمد خلافه.)

Mas'alah: What happens to a fighter's share of spoils if he dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1746)

ومن مات) منهم عن نصيبه (فوارثه كهو) فيه كسائر الحقوق فيملكه إن سبق اختيار التملك له وإلا فله طلبه والإعراض عنه كالشفعة. (

Mas'alah: Does one who retreats to a distant or near group share in the spoils?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1581)

ثم المتحيز إلى الفئة البعيدة لا يشارك الغانمين فيما يغنمونه بعد المفارقة، ولا المتحيز إلى الفئة القريبة على النص، خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment that gains spoils while the imam is in enemy territory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1596)

ولو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب بجيش، فوقعت سرية في ناحيته (1) "كتاب الأم" (4/ 150) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 199) ، وفي بعض المصادر: "كأجرة حمال وراع" . راجع "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (2/ 563) ، و "مغني المحتاج" (4/ 160) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 199) .

Mas'alah: How is spoils shared between the main army and a detachment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1597)

فغنمت شاركها الخمس، وبالعكس، لاستظهار كل منهما بالآخر.

Mas'alah: How are spoils divided when two detachments are sent to the same or different directions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1597)

ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما تقسم كل واحدة منهما، وكذا لو بعثهما إلى جهتين، وإن ساعدتا في الأصح.

Mas'alah: Does a spy share in the spoils if the army gains before his return?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1597)

ولو بعث جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم في الأصح.

Mas'alah: Does a guard or ambush party receive a share of spoils even if not present at the battle?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1597)

ولو أخر في العسكر من يحرسه من هجوم العدو أو أفرده من الجيش كمينا أسهم له، وإن لم يشهد الوقعة ذكره الماوردي [1] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for one who arrives after the battle or dies during it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1597)

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، ولو مات بعد انقضاء القتال والجنازة فحقه

لوارثه، وكذا بعد الانقضاء، وقبل الجنازة على الأصح، ولو مات في أثناء القتال بالمنصوص أنه لا شيء له [2].

Mas'alah: Do hired workers and tradesmen who fight receive a share of spoils?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1597)

وأما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والمتاجر، والمحترف كالحناط والبقال فيستحقون السهم إذا قاتلوا على الأظهر.

Mas'alah: Do fighters and non-fighters equally deserve a share of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2289)

ويستوي في استحقاق السهم من قاتل ومن لم يقاتل؛ لاستوائهما في إرهاب العدو.

Mas'alah: Does a person who demoralizes the Muslims or spreads rumors receive any share of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2295)

ومن حضر القتال مخذلا، أو كان يرجف بالمسلمين-: فلا شيء له من الغنيمة؛ لأن في حضوره مضرة للمسلمين.

Mas'alah: Does a sick person who attends a battle receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2295)

ومن حضر الوقعة مريضا- نظر إن كان مرضا يرجى زواله-: يستحق السهم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes ill or wounded during battle regarding the share of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2295)

ولو حضر صحيحا، فمرض [في الحرب] ، أو أثخن بالجراحة، بحيث لا يمكنه القتال-: نظر: إن كان [يرجى زواله: يستحق السهم، وإن كان] لا يرجى زواله-: فعلى قولين: أصحهما: يستحق؛ لأنه معذور بترك القتال؛ كما لو مرض مرضا يرجى زواله. والثاني: لا يستحق؛ لأنه خرج عن أن يكون منه قتال؛ كما لو مات.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who attends battle but does not fight regarding the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2295)

وإن استؤجر لسياسة الدواب، وحفظ المتاع، أو لعمل آخر مدة معلومة، فحضر القتال- نظر: إن لم يقاتل: لا يستحق من الغنيمة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who fights in battle receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2296)

ولو خرج للتجارة، فحر الوقعة، فإن لم يقاتل-: لا يستحق السهم، وإن قاتل فعلى قولين، وكذلك: تجار الجيش. أحدهما: لا سهم لهم؛ لأنهم لم يحضروا للجهاد. والثاني: يسهم لهم؛ لأنهم قاتلوا مشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid who carries goods for trade receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2296)

وأما من خرج للجهاد، فحمل مع نفسه بضاعة ليبيعها، فحضر الوقعة-: يستحق السهم، قاتل أو لم يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on an escaped prisoner who joins the Muslim army?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2296)

ولو أفلت أسير من أيدي الكفار، والتحق بصف المسلمين، وحضر القتال-: فإن كان من هذا الجيش-: استحق السهم، قاتل أو لم يقاتل، وإن كان من جيش آخر: فإن قاتل-: ستحق السهم، وإن لم يقاتل-: فعلى قولين:

أحدهما: يستحق بحضوره الوقعة. والثاني: لا يستحق، لأنه لم يقصد الجهاد. ولو أسلم كافر منهم، والتحق بالمسلمين-: استحق السهم، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه قصد إعلاء كلمة - الله تعالى- بالإسلام، وحضور الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving after the war ends but before the spoils enter Islamic territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

ومنها: أنه لو لحق المسلمين مدد بعد انقضاء الحرب، وحيازة الغنيمة قبل دخول دار الإسلام-: لا يستحقون شيئا، وعندهم: يستحقون.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving before the war ends and spoils are collected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

وبالاتفاق: لو لحقوا قبل تقضى الحرب، وحيازة الغنيمة-: يستحقون قل حضورهم أو كثروا.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving after the war ends but before spoils are collected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

ولو لحقوا بعد تقضي الحرب قبل حيازة الغنيمة-: فعلى وجهين. أصحهما: لا يستحقون؛ لأنهم لم يحضروا الوقعة؛ كما لو حضروا بعد حيازة الغنيمة. والثاني: يستحقون؛ لأنهم لحقوا قبل كمال الاستيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes after the war ends but before spoils are

collected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

وكذلك: الأسير إذا أفلت إلينا بعد تقضي الحرب وقبل حيازة الغنيمة-: هل يستحق السهم؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving before the war ends when spoils have already been collected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

ولو لحقوا قبل تقضي الحرب، وقد أحرزوا الغنيمة أو بعضها-: فإنهم يشتركون فيما أحرزوا بعد حضورهم.

Mas'alah: Do latecomers share in spoils collected before their arrival?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2298)

وهل لهم شركة فيما أحرزوا من قبل؟ فيه وجهان: الأصح: أنهم يستحقون منه؛ لأنهم حضروا الوقعة، ولو مات واحد من الغانمين بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة قبل

Mas'alah: Is the share of a fighter who dies after the war but before entering Dar al-Islam inherited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

دخول دار الإسلام: يورث منه سهمه، ولو مات فرسه: يستحق سهمه كله، وعند أبي

حنيفة؛ إذا مات لا يورث سهمه.

Mas'alah: Is the share of a fighter who dies after the war but before the spoils are collected inherited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

ولو مات بعد تقضي الحرب قبل حيازة الغنيمة-: هل يورث سهمه؟ أو مات فرسه-: هل يستحق سهمه؟ فعلى وجهين: أصحهما: يورث ويستحق.

Mas'alah: Does a fighter who dies during battle have a right to a share of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

ولو مات واحد منهم في حال القتال قبل تقضي الحرب، أو قتل-: فلا حق له في القسمة، ولا يورث منه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who flees during battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

ولو هرب واحد في خلال القتال، ولم يعد حتى تقضي الحرب-: فلا حق له في الغنيمة، وإن عاد قبل تقضي الحرب-: يعطي مما يحاز بعد عودة، ولا يعطى مما حيز من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who turns away for tactical reasons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2299)

ولو ولى متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة-: لا يبطل حقه، ولو هرب ثم ادعى أني كنت متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة: فإن لم يعد إلا بعد تقضي الحرب-: لا يقبل قوله؛ لأن الظاهر جبنه وهربه، وإن عاد قبله-: قبل قوله مع يمينه، فإن حلف-: أعطي من الكل، وإن نكل-: لا يعطى إلا مما يحاز بعد عدة، وإذا دخل الإمام فيدار الحرب، وفرق الجيش في النواحي، وغنموا-: فجميع الجيش مع الإمام شركاء فيها، وكذلك: لو غنم بعضهم دون بعض-: فكلهم شركاء فيه؛ لأن بعضهم كان ردءا للبعض، وقد تفرقت خيل المسلمين، فغنمت بأوطاس وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم، وجاء في الحديث: "ترد سراياهم على قعيدتهم" .

Mas'alah: What is the ruling on shares for one who dies or becomes unfit before the war ends?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=333)

ومن مات أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض قبل أن تقضى الحرب لم يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter choosing between a share and his wage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

والثالث: يخير، فإن اختار السهم فسخت الإجارة وسقطت الأجرة، وإن اختار الأجرة

سقط السهم.

Mas'alah: What happens to the stipend of a deceased soldier or a boy who reaches maturity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=335)

ومن مات منهم دفع إلى ورثته وزوجته الكفاية، وإن بلغ الصبي واختار أن يفرض له فرض له، وإن لم يختر [1] ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who attends battle and his share of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2984)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ولو دخل يريد الجهاد فمرض ولم يقاتل أسهم له" . قال في الحاوي: أما الصحيح إذا حضر الواقعة فله سهمه، قاتل أو لم يقاتل لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية من حنين إلى أوطاس فغنمتء فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم وبين من أقام بحنين، ولم يحضر معهمء فكان الحاضر معهم وان لم يقاتل أولى أن يشركهم ولأنه إذا حضر هيب وكثر وأرهب وخوف، فصار حضوره مؤثرا كالمقاتل؛ ولأنه ليس من عادة جميع الجيش أن يقاتل بعضهم، ويكون الباقون ردا لهم لتقوى نفى المقاتل بحضور من لا يقاتل. وأما إذا أحضرها وهو مريض أو كان صحيحا فمرض فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مريضا يقدر على القتال كالصداع والسعال ونفور الطحال والحمى القرنية، فهذا يسهم له، لا يختلف فيه لعدم تأثيره، وقله خلو الأبدان من مثله. والثاني: أن يكون مريضا لا

يقدر على القتال معه ففي استحقاقه للسهم ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: وهو ظاهر نص الشافعي هاهنا أنه يهم له لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ، ولأنه مهيب ومكثر كالصحيح؛ ولأنه قد ينفع برأيه أكثر من نفعه بقتاله. والثاني: أن لا يسهم له ويعطي رضخا؛ لأنه مسلوب النهوض بالمرض فصار كالصبي والمجنون. والثالث: أنه إن كان مريضا يخرج به، من أهل الجهاد كالعمى وقطع اليدين أو (1) انظر الأم (3/ 190) .

الرجلين، أو الزمانة المقعدة فلا يسهم له. وان كان مريضا لا يخرج به أهل الجهاد فيرجى زواله بالعود إلى الصحة كالحمى الشديدة، ورمد العين، وانطلاق الجوف أسهم له؛ لأن الفرق بين الأمرين في فرض الجهاد فرق بينهما في استحقاق الهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired man who attends battle and his share of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2985)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم وقيل يخير بين أن يسهم لأ وتطرح الإجارة ولا يسهم له وقيل يرضخ له" . قال في الحاوي: وجملة ذلك، أن الأجير إذا حضر الواقعة لم يخل حال إجارته من أحد أمرين: إما أن تكون ثابتة في ذمته أو معينة في رقبته. فإن كانت في الذمة أسهم له؛ لأن ثبوت الحقوق في الذمم، السهم في المغنم كالديون. وان كانت معينة في رقبته وعلى يديه فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون مقدرة بالعمل. والثاني: أن تكون مقدرة بالزمان. فإن كانت المنفعة فيها مقدرة بالعمل كرجل استأجر لخياطة ثوب أو صناعة حلي فهذا على

ضربين: أحدهما: أن تكون إجازة لازمة لا يقدر على فسخها. والثاني: أن تكون إجارة يقدر على فسخها فإن كانت لازمة لا يقدر على فسخها ففي استحقاقه للسهم قولان: أحدهما: لا سهم له؛ لأن منفعته بالعقد مستحقة فأشبه العبد فعلى هذا يرضخ له وهو على إجارته مستحق لأجرته؛ لأنه لم يعتض عن منفعته فانصرفت إلى إجارته. والثاني: أنه يسهم له؟ لأن استحقاق منافعه بالعقد لا يمنع من استيفاء أحكام قربه كالحج، ومن هذا الوجه خالف أحكام العبد فعلى هذا إن كان حضور الوقعة لا يمنع من منافع إجارته كأجير يخدم من حضر الوقعة فله الأجرة مع السهم كما يكون له الحج مع الأجرة وان كان حضور الوقعة يمنع من منافع إجارته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يدعوه المستأجر إلى خدمته فيأبى ويغلبه على منافع نفسه. فهذا يرد من الأجرة ما قابل مدة حضوره لئلا يجمع فيها بين بدلين وقد امتلكها في إحدى الجهتين.

والثاني: لا يدعوه المستأجر إلى خدمته ففي استحقاق الأجر وجهان: أحدهما: لا يستحقها تعليلا بما ذكرنا. والثاني: يستحقها، لأن الأجرة في مقابلة التمكين من الخدمة، والتمكين موجود وان لم يقترن به الاستيفاء، وان كانت الإجارة تقدر على قسمها ففيه ثلاثة أقاويل: أحدهما: لا يسهم له سواء أقام عليها من بعد أو فسخ. والثاني: يسهم له سواء أقام عليها من بعد أو فسخ. والثالث: أنه مخير بين أن يقيم على الإجارة فلا يسهم له ويعطي رضخا وتكون له الأجرة، وبين أن يفسخ فيسهم له وتسقط الأجرة. فإذا قيل: يسهم له فسواء قاتل أو لم يقاتل له سهمه كغيره من الجيش. وإذا قيل: لا يسهم له كان ذلك حكمه ما لم يقاتل في حضوره، فأما إذا قاتل وأبى فإنه يستحق على هذا القول السلب إن قتل قتيلا، وفي استحقاقه للسهم وجهان: أحدهما: وهو قول أكثر البصريين منهم أبو الفياض يستحق الهم لبلائه وظهور عنائه. والثاني: وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي، والأصح عندي أنه لا سهم له؛ لأن من لم

يستحق السهم بالحضور إذا لم يقاتل لم يستحقه وان قاتل كأهل الرضخ طردا وأهل الجهاد عكسا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to an escaped prisoner who joins the Muslim army?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2986)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فمد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال، فيقاتل فأرى أن يسهم له" . قال في الحاوي: إذا كان في أيدي المشركين أسير أفلت منهم وقت القتال وصار إلى المسلمين، فلا يخلو حاله من أن يختلط بالجيش أو لا يختلط فإن لم يختلط وتوجه إلى وطنه فلا حق له في الغنيمة، وان اختلط في الجيش فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يحضر قبل تقضي الحرب فهذا يهم له قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: لا يسهم له إلا أن يقاتل؛ لأنه ما قصد الجهاد ولا تكلف له وهذا خطأ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ولأن من أسهم له إذا قاتل أسهم له، وان لم يقاتل كسائر الجيش؛ ولأن ما عاناه من شدة الأسر وذله لا يجوز أن يكون سببا لحرمانه فأما نية القصد وتكلف المؤن فليس بشرط في سهم غيره فكذلك في سهمه. والثاني: أن يحضر بعد الوقعة وقبل إجازة الغنيمة ففي استحقاقه للسهم قولان بناء (1) انظر الأم (3/ 191) .

على اختلاف قوليه متى يملك الغانمون الغنيمة. فأحد القولين: أنه لهم بانقضاء الحرب أن يتملكوها، فعلى هذا يسهم منها لأسير لأنه قد شاركهم في سهم التملك لها. والثاني:

أنهم يتملكونها بشرطين: القتال عليها والإجازة لها. فعلى هذا لا سهم لأسير بحضوره بعد أن ملك الجيش أن يتملكها. فإذا قيل: يسهم له، فبحسب حاله فارسا كان أو راجلا، وإذا قيل: لا يسهم له، فإن حضر بعد قم الغنيمة فلا رضخ له فيها، وان حضر قبل قسمتها رضخ له منها، ويحتمل وجها آخر أن لا يرضخ له لفوات زمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to merchants who fight alongside the army?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2987)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ولو دخل تجار، فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لا يسهم لهم" . قال في الحاوي: إذا اتبع الجيش تجار وصناع قصدوا كسب منافعهم وصنائعهم في جهاد عدوهم فإن تأخروا عن الوقعة لم يسهم لهم وان حضروها نظر فإن قاتلوا أسهم لهم: لأنهم بالقتال قد عدلوا عن قصد الكسب إلى نية الجهاد وان لم يقاتلوا ففيه قولان: أحدهما: لا سهم لهم وهو قول أبي حنيفة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" . والثاني: يسهم لهم لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولأنه لما لم تمنع التجارة والصناعة من الحج لم تمنع من الجهاد، فإذا أسهم لهم اعتبرت أحوالهم فرسانا ورحالة." وإذا قيل: لا يسهم، أعطوا رضخا لا يختلف فيه لإدراكهم زمان الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to reinforcements who arrive before the battle ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2987)

مسألة [2] قال الشافعي رحمه الله: "ولو جاءهم مرد قبل أن تنقضي الحرب فحضروا منها شيئا قل أو كثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا ألحق بالجيش في دار الحرب مرد لم يدخل حال المرد من ثلاثة أقام: أحدهما: أن يدركوا الوقعة قبل نقضي الحرب فيكونوا شركاء للجيش في الغنيمة سوا، قاتلوا معهم أم لا وسواء احتاج الجيش إليهم أم لا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الغنيمة لمن حضر الوقعة" ، ولأن لورودهم تأثيرا في القوة وربما كان سببا للظفر. والثاني: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب، وانجلاء الوقعة، وقبل إجازة الغنيمة. (1) انظر الأم (3/ 191) . (2) انظر الأم (3/ 191) .

والإجازة أن (يستولي) عليها الملمون ويولي عنها المشركون ونأمن رجعتهم في الحال فتكمل الإجازة بهذه الشروط الثلاثة فإن انخرم شرط منها لم تكمل الإجازة فإذا كان حضور المرد بعد تقضي الحرب وقبل الإجازة فهل يشركونهم فيها أم لا على القوين الماضيين نصا، وتخريجا. والثالث: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب وبعد إجازة الغنيمة على ما ذكرنا من صفة الإجازة فلا حق لهم في الغنيمة والجيش أحق بها من المرد. وقال أبو حنيفة: المرد شركاء الجيش في الغنيمة إذا أدركوهم في دار الحرب وان أحرزت الغنائم ما لم يقتسموها أو يكن الإمام قد باعها ولو كان المرد أسرى لحقوا بالجيش في دار الحرب بعد إجازة الغنائم لم يشركوهم. واستدل على مشاركة المرد لهم بأنهم جيش اجتمعوا على نفل الغنيمة من دار الحرب، فوجب أن يشركوا فيها قياسا على الحاضرين قبل الحرب: ولأن لما كان الرد مشاركا وجب أن يكون المرد مشاركا لأن كلا الغريقين عون وللجيش بهما قوة، ولأن الغنيمة لا تملك إلا بالإجازة إلى دار الإسلام فصار المرد مدركا لها قبل إجازتهما. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" والذي شهدها الجيش دون المرد فوجب أن يكون أحق بهما

من المرد. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، وقد فتحها وأجازها فسأله أن يسهم له ولأصحابه منها فأبى! فدل على اختصاص الجيش بها دون المردء ولأن لحوقهم بالجيش بعد إجازة الغنيمة يمنع مشاركتهم في الغنيمة قياسا على الأسرى ولأن كل غنيمة لا يسهم للأسرى منها لم يسهم للمرد منها قياسا على ما نفل أو أقسم. وأما الجواب عن قوله: أنهم اجتمعوا على نفل الغنيمة فليس النفل علة في التملك إلا ترى أن الأسرى لو نفلوا لم يتملكوا وكذلك الأجراء على النفل. وأما استدلالهم بالردء فهم والمراد سواء أن أدرك الوقعة أسهم لهم كالرد وان لم يدرك الرد الوقعة لم يسهم لهم كالمرد. وأما قوله: إن الغنيمة يمكن إجازتها إلى دار الإسلام فليس للدار تأثيرا في تملكها وإنما تملك بمجرد الإجازة على ما ذكرنا من الشروط المعتبرة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between two divisions of the same army?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2988)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين أو غنم العسكر لم تغنم واحدة منهما شركوهم لأنهم جيش واحد كلهم ردء لصاحبه وقد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وكثر العساكر بحنين"

(1) انظر الأم (3/ 191، 192) .

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between separate armies or expeditions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2989)

فشركوهم وهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وان كانوا منهم قريبا لأن السرايا، كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاده عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد ".

Mas'alah: What are the two states of detachments sent from armies regarding spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2989)

قال في الحاوي: وهذا صحيح وللسرايا متقدمة على الجيوش حالتان: إحداهما: أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد. والثانية: إن تسري من جملة جيش مقيم.

Mas'alah: What is the ruling when a single detachment from an army captures spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2989)

فالمسألة الأولى: أن يتقدم من جملته سرية واحدة إلى بعض الجهات؛ فتكون السرية والجيش شركاء بجميع ما غنموه، فإن غنمت السرية شاركهم الجيش، وان غنم الجيش شركتهم السرية وسواء كان تفرد السرية إلى الجهة التي يقصدها أو إلى غيرها، وهذا قول الجمهور. وقال الحسن البصري يتميز حكم السرية عن الجيش ويختص كل واحد منهما بما غنمه استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" وهذا

خطأ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية غنمت فقسم غنائمهم في الجميع. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم عل مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" [1] فأخبر أن السرايا ترد على القاعد ولأنهم جيش واحد وكل واحد منهما ردا لصاحبه ألا ترى أن الجيش إن احتاج إليها رجعت إليه وان احتاجب إليه لحق بها.

Mas'alah: What is the ruling when two detachments are sent to the same direction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2989)

والمسألة الثانية: أن ينفذ من الجيش سريتين إلى جهة واحدة في طريق واحد أو طريقين فيكون الجيش والسريتان جيشا واحدا إن غنمت السريتان اشتركتا مع الجيش، وان غنمت إحداهما شركتهما الأخرى والجيش، وان غنم الجيش شاركته السريتان؛ لما ذكرنا من النص والتعليل.

Mas'alah: What is the ruling when two detachments are sent to different directions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2989)

والمسألة الثالثة: أن ينفذ سريتين إلى جهتين مختلفتين فتكون السريتان مشاركتين للجيش والجيش مشارك للسريتين وهل تكون إحدى السريتين مشاركة للأخرى أو لا؟

على وجهين: (1) تقدم تخريجه مرارا.

أحدهما: تكون مشاركة لها؛ لأنها من جملة جيش واحد فصار الكل جيشا واحدا.
والثاني: أن لكل واحد من السريتين حكم نفسها لا تشارك الأخرى ولا يشاركها؛ لأن الجيش أصل السريتين وليست إحدى السريتين أصله للأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the army is stationary and sends out detachments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2990)

وأما الحالة الأخرى وهو أن يكون الجيش مقيما والسرايا منه نافذة ففيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: Does a stationary army share in the spoils of a detachment it sends out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2990)

إحداها: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سرية فتغنم فتختص السرية بغنيمتها ولا يشركها الجيش المقيم سواء أسرت إلى موضح قريب أو بعيد، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفذ السرايا من المدينة فلا يشركهم أهل المدينة، ولأن الغنيمة للمجاهدين وليس المقيم مجاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when a stationary army sends two detachments to the same direction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2990)

والمسألة الثانية: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سريتين إلى جهة واحدة في طريق واحد أو طريقين فتكون السريتان جيشا واحدا، أيهما غنمت شاركتها الأخرى، ولا يشاركهما الجيش المقيم لكون غير مجاهد.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when a stationary army sends two detachments to different directions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2990)

والمسألة الثالثة: أن ينفذ الإمام من جملة الجيش المقيم سريتين إلى جهتين مختلفتين وقد أفرد كل سرية منهما بقائد فإن اجتمعت السريتان على جهة واحدة فهم شركاء في غنائمها دون الجيش المقيم، وان انفردت كل سرية بالجهة التي نفذت إليها لن تشاركها الأخرى في غنائمها، ولا يشارك الجيش واحدة منها؛ لأن كل واحدة من السريتين إذا اختصت بجهة لم تكن ردا للأخرى فصارت جيشا منفردا فلو انضم نفرا من إحدى السريتين إلى الأخرى وغنموا شاركوها في غنائمهم، لأنهم بالانضمام إليها قد صاروا من جملتها فإذا جاز النفر سهمهم منها فهل يشاركهم فيه باقي أصحابه من السرية الأخرى أو لا؟ على وجهين: أحدهما: يشاركونهم فيه، لأن جميعهم جيش واحد، فعلى هذا لو كان باقي السرية غنمت شاركهم فيها النفر المنفرد عنهم. والثاني: أن هؤلاء النفرد يختصمون بما أخذوا من السرية التي انضموا إليها؛ لأنهم لما صاروا من جملتها بالانضمام إليها خرجوا من جملة سريتهم بالانفراد عنها؛ فعلى هذا لو أن الباقين من سريتهم غنموا لم يشاركوهم كما لم يردوا عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: Does a fighter who intends trade while attending battle receive a share of spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6460)

اعتبارا بقصده وعدم أثره في الوقعة. والثالثة: أن يقصد التجارة ويشهد الوقعة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقاتل فيسهم له، نص عليه الشافعي بلائه في الحرب. والثاني: أن لا يقاتل ففيه قولان: أحدهما: يسهم له لقوله: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ولأنه قد كثر وهيب وتجارته منفعة تعود على المجاهدين، فلم يحرم بها سهمه معهم. والثاني: لا يسهم له ولا يعطى رضخ كالإتباع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهاجر أم قيس "من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلي ما هاجر إليه" ولأن ما قصده بالخروج من فضل التجارة قد وصل إليه، فلم يزد عليه فيصير به مفضلا على ذوي النيات في الجهاد، وهذا لا يجوز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by minors, women, or slaves without adult free men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6566)

فرع: وإذا غزا صبيان لا بالغ فيهم أو نساء لا رجل بينهن أو عبيد لا حر معهم، وغنموا أخذ الإمام خمس غنيمتهم، وفي أربعة أخماسها وجهان أشار إليهما ابن أبي هريرة: أحدهما: أن يقسم جميعه بينهم باسم الرضخ، وإن كان في حكم السهام، وليسوي بينهم فيه كأهل السهام. والثاني: أنه يحبس بعضه عنهم بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه، لئلا يساووا فيه أهل السهام، وتقسم الباقي بينهم بحسب ما يراه من مساواة وتفضيل.

Mas'alah: Does a latecomer share in spoils before or after possession?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=67)

هذا يوهم أنه لو كان لحق قبل الحيازة يختلف الحكم، ولا يختلف على الأصح فيهما أي لأنه لا يشارك على الأصح سواء لحق قبل الحيازة أو بعدها، نص عليه في الشرح.

Mas'alah: Who qualifies as a participant in the battle for spoils?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1403)

وهم: من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive after the battle ends?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1403)

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، وفيما قبل حيازة المال وجه. === (وهم) أي: الغانمون (من حضر الوقعة) ولو في أثنائها قبل الانقضاء ولو عند الإشراف على الفتح (بنية القتال وإن لم يقاتل) لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) ، رواه الشافعي [1]. وهذا الضابط: يشمل العبد والمرأة والصبي والكافر، فلو قال: (ممن يسهم له) كما فعل في "الروضة" . . لخرجوا [2]، قال السبكي: ويحتمل: إبقاء الكلام على عمومه ومن يرضخ لهم من جملة الغانمين، فلا حاجة إلى إخراجهم. واحترز بقوله: (بنية القتال) : عن الغلمان ونحوهم ممن لم ينو القتال ولا قاتل. وأورد على مفهوم كلام المصنف صور: منها: لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب بجيش

فوقعت سرية في ناحية فغنمت. . شاركها جيش الإمام، وبالعكس؛ لاستظهار كل منهما بالآخر، ومنها: لو بعمث جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه. . شاركهم في الأصح، ومنها: لو أمر الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم عدو أو أفرد من الجيش كمينا. . فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة؛ لأنهم في حكمهم. وعلى منطوقه: المنهزم الغير المتحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة ولم يعد؛ فإنه لا يستحق شيئا مع حضوره، أما إذا أعان قبل انقضاء الوقعة. . استحق من المحرز بعده فقط، قاله البغوي وأقراه [3]. والمخذل والمرجف والخائن –وهو من يتجسس للكفار ويراسلهم بالعورات–. . فلا يستحقون شيئا، وفي استثناء المخذل والمرجف نظر؛ لتضاد قصده ونية القتال. (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما تقدم، (وفيما قبل حيازة المال) وبعد انقضاء الوقعة (وجه) : أنه يعطى؛ لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء، والأصح: المنع؛ لعدم شهود الوقعة، قال في "الكفاية" : والخلاف راجع إلى أن القسمة تملك (1) الأم (9/ 176) ، وأخرجه البيهقي (9/ 50) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (33900) . (2) روضة الطالبين (6/ 377) . (3) التهذيب (5/ 174) ، الشرح الكبير (7/ 365) ، روضة الطالبين (6/ 377) .

Mas'alah: What happens to a fighter's share if he dies after the battle?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1404)

ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة. . فحقه لوارثه، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a fighter dies during combat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1404)

ولو مات في القتال. . فالمذهب: أنه لا شيء له.

Mas'alah: Are hired workers and merchants entitled to a share of spoils?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1404)

والأظهر: أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا === بانقضاء الحرب، أو به وبالحيازة [1]. (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة. . فحقه لوارثه) كسائر الحقوق، وهذا على قولنا: إنه يملك بالانقضاء أو بالحيازة. . واضح، فإن قلنا: لا يملك إلا بالقسمة أو باختيار التملك على ما هو الصحيح في (السير) [2]. . قال ابن الرفعة: فينبغي أن يقال: ينتقل للورثة حق التملك؛ كالأخذ بالشفعة لا الملك. انتهى [3]، وعبارة المصنف مخلصة؛ لشمولها الأمرين. (وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح) الخلاف مبني: على أن حق التملك يحصل بانقضاء الحرب، أو به مع الحيازة، فعلى الأول: نعم، وعلى الثاني: لا. (ولو مات في) أثناء (القتال. . فالمذهب: أنه لا شيء له) هذا هو المنصوص، ونص في موت الفرس حينئذ: أنه يستحق سهمها [4]، فقيل: قولان فيهما بالنقل والتخريج، والأصح: تقرير النصين. والفرق: أن الفارس متبوع، فإذا مات. . فات الأصل، والفرس تابع، فإذا مات. . جاز أن يبقى سهمه للمتبوع. وقيل: إن حصلت حيازة المال بقتال جديد. . لم يستحق فيهما، أو بذلك القتال السابق. . استحق فيهما. (والأظهر: أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف. . يسهم لهم إذا قاتلوا) لشهودهم الوقعة

وقتالهم، والثاني: لا؛ لأنهم لم يحضروا للجهاد. (1) كفاية النبيه (16/ 478 – 480) . (2) منهاج الطالبين (ص 522) . (3) كفاية النبيه (16/ 478 – 481) . (4) مختصر المزني (ص 149 – 150) .

Mas'alah: How is a claim of puberty by a warrior seeking a combatant's share treated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

وفى التهذيب وغيره أنه إذا جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة وذكر أنه احتلم حلف واخذ السهم فان لم يحلف فوجهان عن صاحب التخليص تخريجا انه لا يعطى وقال غيره يعطى لان الظاهر اسحقاقه بحضور الواقعة

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=231)

لا لمن لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies during battle before the spoils are collected?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=231)

ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب.

Mas'alah: Who among the combatants may waive their right to spoils before possession?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=591)

مه رد ما بقي إلى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون

Mas'alah: What is the ruling on an absent person's share of spoils?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=592)

والمعرض كمعدوم

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased fighter in spoils?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=592)

ومن مات فحقه لوارثه

Mas'alah: What happens to the share of a fighter who dies after the battle?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=309)

(إن مات للوراثة) أي إذا مات بعضهم بعد انقضاء القتال والحيازة فحقه لوراثة أو في

القتال فلا شيء له بخلاف موت فرسه حينئذ فإنه يستحق سهمه لأنه متبوع والفرس تابع

Mas'alah: What exceptions allow those not present at battle to share in the ghanimah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1735)

ويستثنى من ذلك مسائل: الأولى ما لو بعث الإمام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه، فإنه يشاركهم في الأصح. الثانية لو طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وأفرد من الجيش كمينا، فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة لأنهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره. الثالثة لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية ناحية فغنمت شاركها جيش الإمام، وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما. وكذا لو بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأصح. ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter's share of spoils if he dies after battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1735)

ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter's share of spoils if he dies during battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1735)

ولو مات في أثناء القتال فالمنصوص أنه لا شيء له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهميها والأصح تقرير النصين لأن الفارس متبوع. فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع

Mas'alah: Do hired workers and merchants receive a share of spoils if they fight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1735)

والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها. والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم [حاشية البجيرمي] ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه. اهـ. ق ل. قوله: (لمن شهد الوقعة) أي ولو في الأثناء اهـ. مرحومي. قوله: (لإطلاق الآية) تعليل لقوله من عقار ومنقول أي لإطلاق الآية فيما غنم فيشمل العقار والمنقول وعلى هذا يكون قوله: لإطلاق الآية علة للتعميم في العقار والمنقول مع المتن وقوله وعملا بفعله أي من إعطاء الأربعة أخماس لمن شهد الوقعة ولو قال للآية لتكون الآية أيضا علة للمتن لأنه لم يخرج منها إلا الخمس فكان الباقي للغانمين من حيث إسناد الغنيمة لهم لكان أظهر اهـ شيخنا. قوله: (سواد المسلمين) أي جيش المسلمين. قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من عدم الاستحقاق المذكور. قوله: (كمينا) والكمين الناس الذين ينزلون محلا منخفضا يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم العدو ثم ينهضون على العدو في غفلة. قوله: (وبالعكس) أي وتشارك الجيش فيما غنمه. قوله: (لاستظهار) أي تقو، وهذا ظاهر

في صورة تقاربهما اهـ شيخنا. قوله: (ولو بعث سريتين) الفرق بين هذا وبين ما قبله أن السرية هناك تشارك الجيش وهنا تشارك الأخرى والسرية غايتها خمسمائة وما زاد على ذلك إلى ثمان مائة يقال له منسر بكسر السين وفتح الميم وما زاد على ذلك إلى أربعة آلاف يقال له جحفل. وما زاد على ذلك يقال له خميس وسمي خميسا لأن له أماما وخلفا ويمينا ويسارا وقلبا وأما البعث فهو فرقة من السرية وأما الكتيبة فهو المجتمع الذي لم ينتشر. قوله: (فحقه) أي حق تملكه لوارثه لأنه مات قبل التملك وقبل القسمة ولا ملك إلا بأحد هذين فكما أن المورث له ذلك كذلك يخلفه وارثه في ذلك اهـ شيخنا. قوله: (ونص) بالبناء للمجهول وقوله حينئذ أي في أثناء القتال وقوله: يستحق سهميها وهو كذلك كما قاله: والأصح تقرير النصين إلخ م د. قوله: (تقرير النصين) أي إبقاؤهما على حالهما والأخذ بهما يعني أن في كل منهما قولا منصوصا وقولا مخرجا من إحداهما للأخرى ولم يتعرض للمخرج فيهما لعلمه من المنصوص فيهما. قوله: (لأن الفارس) الأولى لأن الرجل. قوله: (جاز أن يبقى) هذا لا ينتج الاستحقاق. قوله: (والأظهر أن الأجير إلخ) حاصله أن الأجير لا يسهم له بشرط أن يقاتل إلا بثلاثة شروط أن ترد الإجارة على عينه وإلا أعطي مطلقا أي وإن لم يقاتل حيث حضر بنية القتال وأن تكون مدة معينة وإلا أعطي مطلقا أيضا وأن لا تكون للجهاد وإلا لم يعط شيئا أي لا أجرة ولا سهما ولا رضخا ولا سلبا اهـ ق ل. قوله: (كالخياط) أي الذي يخيط لهم وقوله: والبقال والنعال أي الذي يعمل لهم النعال ليناسب قوله: المحترف والبقال هو الذي يبيع البقول وهي خضراوات الأرض. قوله: (يسهم لهم) أي مع الأجرة إن فعلوا العمل

الوقعة وقتالهم، أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل، وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور

الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع (للفارس ثلاثة أسهم) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه إذا كان يمكنه ركوبه لا إن حضر ولم يعلم به، فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد. وإن كان معه أكثر منها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وكان معه يوم خيبر أفراس عربيا كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه. والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لأن الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils for those who retreat to maneuver or join another group?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1659)

وشاركا) أي: المتحرف والمتحيز (ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما إذا بعدا لفوات النصرة، ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد، ولم يغب والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته؛ لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف. وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي. وإطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد أو غاب. (

Mas'alah: What is the ruling on one who flees from battle and then returns regarding the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1892)

وانهزم غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه فإن عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر في الأثناء ولا لمخذل ومرجف وإن حضرا بنية القتال)

Mas'alah: Does the right to spoils transfer to the heir if a fighter dies after the battle ends?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1892)

ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة) للمال (فحقه لوارثه) لأن الغنيمة تستحق بالانقضاء، وإن لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له لما مر وفارق موت فرسه بأن الفارس متبوع، والفرس تابع.

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils to those who ambush or spread rumors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1892)

(ويرضخ منها) أي من الأخماس الأربعة [حاشية الجمل] أن يستخفوا في مكمن بفتح الميمين بحيث لا يفطن بهم ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم، والجمع مكامن

وكمن الغيظ في الصدر وأكمنته أخفيته. (قوله: غير متحرف لقتال) ويصدق بيمينه إذا ادعى التحرف، أو التحيز. (قوله: ولا لمخذل ومرجف) المخذل من يحث على ترك القتال والمرجف من يكثر الأراجيف أي الأخاويف وفي ع ش على م ر أن العطف للتفسير اهـ. وفي المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان إذا تركت نصرته، وإعانته وتأخرت عنه وخذلته تخذيلا حملته على الفشل وترك القتال اهـ وفيه أيضا وأرجف القوم في الشيء وبه إرجافا أكثروا من الأخبار السيئة واختلاف الأقوال الكاذبة حتى يضرب الناس عنها. (قوله: فحقه لوارثه) أي حق تملكه أي لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر مفوض لرأيه أي الوارث إن شاء تملكه، وإن شاء أعرض اهـ ع ش على م ر. (قوله: بخلاف من مات قبل انقضائه) أي قبل حيازة المال أما بعدها فحقه مما حيز باق لوارثه م ر: وسلطان خلافا للحلبي حيث قال: لا شيء له ولو بعد حيازة المال اهـ. (قوله: لما مر) أي من أن الغنيمة إنما تستحق بالانقضاء يعني وهذا مات قبله فلا شيء له اهـ ع ش. (قوله: وفارق موت فرسه إلخ) عبارة شرح م ر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات، أو خرج عن ملكه في الأثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل، والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه في الأثناء غير مانع له من الاستحقاق، وإن لم يكن مرجوا والجنون، والإغماء كالموت انتهت. (قوله: وفارق موت فرسه) أي قبل انقضاء الحرب فإنه يعطى لها، وأما لو مات الفرس قبل القتال فإنه لا حق له اهـ خضر: فلو ماتا معا احتمل أن لا يستحق واحد منهما ويحتمل أن يستحق الفرس ويكون للوارث؛ لأنه تابع فيغتفر فيه ولا يقال إذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما في الروض. (قوله: ولفارس ثلاثة) أي، وإن غصب الفرس لكن من غير حاضر، وإلا فلربه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه اهـ شرح م ر. (قوله: سهمان للفرس) أي وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه، أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا، أو في سفينة بقرب

الساحل واحتمل أن يخرج ويركب؛ لأنه قد يحتاج إليها اهـ شرح م ر. (قوله: عربيا كان إلخ) قال في شرح الروض نعم يعتبر كون كل منها جذعا، أو ثنيا كما سيأتي في المسابقة اهـ. (فرع) : لو استعار فرسا أو استأجره، أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة فالسهم له لا للمالك؛ لأنه الذي أحضره وشهد به الوقعة، وإن ضاع فرسه الذي يريد القتال عليه، أو غصب منه وقاتل عليه غيره وحضر المالك الوقعة فالسهم الذي للفرس له أي لمالكه؛ لأنه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار إزالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه اهـ روض وشرحه مفرقا اهـ سم وفي ق ل على الجلال في كتاب السلم الثني ما دخل في السنة السادسة والرباعي: ما دخل في السابعة اهـ. وفي المصباح والثني الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة اهـ، ثم قال: والرباعي في الغنم ما دخل في السنة الرابعة وفي البقر وذي الحافر ما دخل في الخامسة وفي ذي الخف ما دخل في السابعة اهـ. (قوله: بالكر، والفر) الكر القدوم عليهم، والفر الهروب. وفي المصباح كر الفرس كرا من باب قتل إذا فر للجولان، ثم عاد للقتال، والجواد يصلح للكر اهـ وفيه جال الفرس في الميدان يجول جولة وجولانا قطع جوانبه، والجول الناحية، والجمع أجوال مثل قفل وأقفال وكأن المعنى قطع الأجوال وهي النواحي وجالوا في الحرب جولة جال بعضهم على بعض اهـ وفيه أيضا فر من عدوه يفر من باب ضرب أوسع الجولان للانعطاف وفر إلى الشيء أي ذهب إليه اهـ. (قوله: ورضخ البغل إلخ) قال في شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ثم رأيت في التعليقة على الحاوي والأنوار تفضيل البغل على البعير ولم أره في غيرهما وفيه نظر اهـ قال م ر، والكلام في غير بعير يكر ويفر أما ذاك كالبخاتي فهو مقدم على الفيل اهـ سم اهـ ع ش. . (قوله: ويرضخ منها إلخ) في المصباح رضخت له رضخا من باب نفع ورضخته أعطيته شيئا

ليس بالكثير، والمال

Mas'alah: Who is entitled to spoils and what is the ruling on those who join after the battle?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2524)

(ولغانمين) ولو أغنياء أو بغير إذن الإمام (لا لمن لحقهم بعد) أي بعد انقضاء الحرب (تبسط [حاشية الجمل] أو حربي وإذا رق من له الدين إما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح إلى اثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي إلى قوله فيسقط وإلى اثنتين بقوله ولو رق رب الدين إلخ وفي ق ل على المحلي فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين حربي على مثله بإرقاق أحدهما اهـ (قوله فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه) قال الناشري وأورد البلقيني ما إذا لم يغنم ماله أصلا بل عتق وأخذه قال فيقضي منه الدين المذكور قال ولم أر من تعرض لذلك وهو متعين قال أبو زرعة وهو واضح لا يحتاج لاستدراك لأنهم إنما تكلموا على ما إذا تزاحمت أرباب الدين والغنيمة فإذا كان الدين لا يسقط وماله بيده كيف لا يقضي منه اهـ سم (قوله أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الإمام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط) والأوجه أنه يطالب به الإمام كودائعه لأنه غنيمة اهـ من شرح م ر وقوله لأنه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه. وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع اهـ رشيدي. وعبارة الشوبري ثم الذي يتجه في دينه وأعيان ماله أنها ملك لبيت المال نعم يتردد النظر فيما إذا عتق ولم يأخذهما

الإمام هل يكون أحق بهما أو لا حق له فيهما كل محتمل قاله في التحفة انتهت. (قوله مع الآخر) عدم السقوط في هذه ظاهر وكذا في قوله أو دونه إن كان الذي عصم هو من له الدين أما إذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر إذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمي تكون مشغولة بدين لحربي ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضي أنه يجب على المسلم أو الذمي دفع الدين للحربي مع أن ما بيده من الأموال يجوز لكل من المسلم والذمي أخذه فليتأمل ولعل فائدة بقاء دينه في هذه الحالة تظهر فيما إذا حصل للحربي الدائن بعد ذلك عصمة فله المطالبة بدينه وأما ما دام حربيا فلا يظهر لبقاء دينه على كل من المسلم والذمي فائدة تأمل. (قوله وما أخذ منهم إلخ) أي والآخذ مسلم فإن كان ذميا فاز به ولا يشارك فيه اهـ شيخنا لقوله في تعريف الغنيمة نحو مال حصل لنا من كفار. وعبارة أصله مع شرح م ر والمال الذي أخذه المسلمون من أهل الحرب ولم يكن لمسلم غنيمة أما ما أخذه ذمي أو أهل ذمة فإنه مملوك لآخذه انتهت وقوله أما ما أخذه ذمي أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره اهـ ع ش عليه واعلم أنه كثر اختلاف الناس في السراري والأرقاء المجلوبين وحاصل الأصح عندنا أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فإنه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على القول المرجوح أنه لا تخميس فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة

والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وإن لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيئا فهو له نعم الورع لمريد الشراء أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال اهـ شرح م ر وقوله «من أخذ شيئا فهو له» أي إذ بقوله المذكور يكون كل

من أخذ شيئا اختص به أي عند الأئمة الثلاثة لا عند الإمام الشافعي إلا في قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح اهـ رشيدي (قوله فكيف يتملك عليهم) أي لأجل حصوله من جهتهم اهـ ع ش فعلى تعليلية ويصح أن تكون بمعنى عن (قوله أولى من تقييده إلخ) أي لأن أخذ مالهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك اهـ شوبري. (قوله ولغانمين تبسط) أي توسيع سواء من له سهم أو رضخ كما هو ظاهر إطلاق الشافعي – رحمه الله – والأصحاب واعتمده البلقيني نعم دعواه تقييد ذلك بالمسلم فليس للذمي مردود لأن تعبير الشافعي

Mas'alah: Is a soldier who becomes ill or insane with hope of recovery given his stipend?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1045)

ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله) أي زوال مرضه أو جنونه (أعطي) لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب)

Mas'alah: What happens to the share of a soldier who dies before the spoils are collected?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1045)

فرع: من مات من المرتزقة قبل جمع المال فلا شيء له، وإلا فنصيبه لوارثه . قوله: (بالتشديد) أي في الضاد المعجمة مع فتح الفاء، وجوز بعضهم التخفيف، وفيه إيهام بقاء جميع الأخماس الأربعة. قوله: (وزع الفاضل عليهم) أي الرجال البالغين من المرتزقة لا على غيرهم، ولا ذراريهم. قوله: (على قدر مؤنتهم) لعل المراد على قدر

نسبة ما أعطى لكل منهم من جملة ما أخذه الجميع فراجعه. قوله: (يصرف بعضه) أي الفاضل لا جميعه. قوله: (والكراع أي الخيل) وكذا في غير ذلك كبناء الربط والمدارس عند المصلحة، وله صرفه في غير مصرفه ويعوضهم عنه وله صرفه لهم عن عام قابل، والغرض من ذلك أن الإمام لا يبقي في بيت المال من الفيء شيئا ما وجد له مصرفا ولا يدخر منه شيئا لنحو خوف نازلة والعياذ بالله تعالى وإذا أنزلت واحتاجت لمال فعلى أغنياء المسلمين، وقال المحققون: له الإدخال.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies during battle regarding spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1048)

(ولو مات في القتال، فالمذهب أنه لا شيء له) والطريق الثاني فيه قولان أحدهما: أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة، والثالث إن حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد، فلا

Mas'alah: Are hired workers, merchants, and craftsmen entitled to a share of spoils if they fight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1048)

(والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا) ، لشهودهم الوقعة، والثاني لا إذا لم يقصدوا الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes and attends a battle without fighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3505)

إذا أفلت (أسير) (5) من (أيدي) (6) الكفار، وحضر الوقعة ولم يقاتل، فهل يسهم له؟ فيه قولان: أحدهما: يسهم (له) (7) وهو قول أبي حنيفة. والثاني: لا يسهم (له) (8) .

Mas'alah: Do reinforcements who arrive after the battle but before the spoils are collected share in the spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3505)

(إذا) (9) لحق بالجيش مدد بعد انقضاء الحرب، وقبل حيازة الغنيمة، فهل يشاركون الغانمين في الغنيمة؟ فيه قولان: (1) (تجار) : في ب، ج والمهذب وفي أعار. (2) لأنهم شهدوا الوقعة. (3) لأنهم لم يحضروا للمال. (4) (فأما إذا قاتلوا فإنه) : في ب، ج وفي أفإنه والباقي ساقط/ أي إذا حضروا وقاتلوا. (5) (أسير) : في ب، ج وفي أيسير. (6) (أيدي) : في أ، ج وفي ب يدي. (7) (له) : في أ، ب وساقطة من ج. (8) (له) : في أ، ب وساقطة من ج. (9) (إذا) : في أ، ب وفي ج وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to reinforcements?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3506)

أحدهما: أنه لا يسهم لهم. والثاني: يسهم (لهم) (1) .

Mas'alah: Does a spy sent by the imam receive a share of the spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3506)

إذا بعث الإمام جاسوسا إلى المشركين لينظر عددهم، وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه، ثم رجع إليهم، فهل يسهم له؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يسهم. والثاني: (لا يسهم له) (2) : وهو قول الداركي.

Mas'alah: Do two detachments sent in different directions share each other's spoils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3506)

إذا بعث (أمير) (3) الجيش سريتين (4) إلى جهتين مختلفتين، شاركتا فيما يغنمه (وشاركهما) (5) الجيش فيما يغنمان، وهل (تشارك) (6) أحداهما الأخرى؟ فيه وجهان: أصحهما: أنها تشاركها فيما (تغنمه) (7) . (1) (لهم) : في أ، ب وساقطة من ب. (2) (فيه وجهان: أحدهما: لا يسهم، والثاني يسهم له) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (أمير) : في ب، جـ وفي ألأمير. (4) إذا كان لجهة واحدة، من طريق، أو طريقين، اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كيل واحد منهم، لأن الجميع جيش واحد./ المهذب 2: 247. (5) (وشاركهما) : في أ، جـ وفي ب وشاركهم. (6) (تشارك) : في أ، جـ وفي ب يشرك. (7) (تغنمه) : في أوفي ب، جـ يغنمه/ لأنهما من جيش واحد.

والوجه الثاني: إنها لا تشارك، لأن الجيش أصل السرتين، وليست إحدى السريتين أصلا للأخرى/ المهذب 2: 247.

Mas'alah: Does a person who arrives after the battle and seizure of property have a right to spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

ولا حق لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال

Mas'alah: What happens to the share of a fighter who dies after the battle but before receiving spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضاء القتال وحيازة المال انتقل حقه إلى ورثته وكذا لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الأظهر

Mas'alah: Does a fighter who dies during the battle forfeit his share of the spoils?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=381)

ومن مات في معركة القتال فالظاهر سقوط حقه

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements freely eating from spoils after the battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8256)

فرع: إذا لحق الجند مدد بعد انجلاء الحرب وحيازة المغنم، هل لهم أن يتبسطوا في أطعمة المغنم كما يتبسط فيها الغانمون؟ فيه وجهان في "النهاية" ، وأصحهما في "الرافعي" : المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who joins the Muslim army regarding entitlement to a share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8274)

وفي "الشامل" و "تعليق" القاضي الحسين: أنه إن قاتل استحق، وإلا فوجهان أو قولان، ووجه المنع: انه حضر لخلاصه من الأسر لا للقتال؛ فلم يستحق السهم، وهذا كالخلاف في الأجير [والتاجر] كما سيأتي، وهذا بخلاف الكافر إذا أسلم ولحق بالصف قبل انقضاء الحرب والحيازة؛ فإنه يسهم له إذا قاتل، وكذا إن لم يقاتل، وأشار في "الوجيز" إلى وجه فيما إذا لم يقاتل بقوله: "استحق على [الأظهر] " ، وهذا المشار إليه هو الذي أورده صاحب "الرقم" فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive joining after the battle regarding sharing in spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8274)

ولو لحق الأسير بهم بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة، فعلى القول الأول: لا مشاركة، وعلى الثاني: أطلق الماوردي القول بالمشاركة، وفي "الشامل" أنه كذلك إن قاتل، وألا فوجهان على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam after the battle regarding his property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8274)

ومنها: لو أسلم واحد من الكفار بعد انقضاء الحرب، وقبل حيازة ماله، فعلى القول الأول: لا يؤثر إسلامه في إحرازه، وعلى الثاني: أحرزه إسلامه، كذا حكى القاضي الحسين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter who dies or becomes incapacitated before the war ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8295)

قال: ومن مات أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض، أي: مثل العمى والزمانة، أو غيره كالجراحة، قبل تقضي الحرب، أي: وحيازة المال - [لم] يسهم له؛ لأن المال يملك في أحد القولين بانقضاء الحرب، وفي الآخر بحيازة المال، ولم يوجد واحد منهما، وهو من أهل القتال، فأشبه المجنون إذا حضر والطفلن وهذا ما أورده القاضي ابن كج وابن الصباغ، وحكى الإمام عن الأصحاب القطع به في مسألة الموت، وحكى غيره فيها قولا: أنه يستحق السهم ويصرف لوارثه، مخرجا من نصه فيما إذا مات فرسه في أثناء القتال: أنه يستحق سهم الفارس؛ كما خرج من نصه في مسألة موته [إلى مسألة] موت الفرس قول جزم به العراقيون: أنه لا يستحق سهم الفرس، والأظهر فيهما: تقرير النصين، وفرقوا بأن الفارس متبوع؛ فإذا مات فات الأصل، والفرس تابع؛ فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع. وعن الشيخ أبي زيد: أنه إن حصلت حيازة المال

بنصب قتال جديد، فلا استحقاق، لا في موت الفارس، ولا في موت الفرس، وعليه يحمل نصه في

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter who dies before the spoils are collected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8296)

موت الفارس، ولو أفضى ذلك القتال إلى الحيازة ثبت الاستحقاق في الصورتين، وعليه يحمل نصه في صورة الفرس.

Mas'alah: What are the three opinions on whether a hired worker receives a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8300)

قال: وفي الأجير، أي: للخدمة وسياسة الدواب ونحو ذلك مدة معينة – ثلاثة أقوال، أي: منصوصة في "المختصر" : أحدهما: يسهم له، ويستحق الأجرة؛ لأن استحقاق السهم بالحضور، واستحقاق الأجرة بالتمكين، وقد اجتمع الأمران. قال الماوردي: وسواء في ذلك [ما إذا] قاتل أو لم يقاتل. وقال البغوي والقاضي الحسين والإمام: إن محل استحقاق السهم إذا قاتل، فإن لم يقاتل فلا. وعلى ذلك جرى الغزالي وجماعة. وأطلق المسعودي وآخرون استحقاقه من غير تفصيل بين أن يقاتل أو لا، وكذلك أطلق الشافعي –رضي الله عنه– في "المختصر" .

Mas'alah: How is the hired worker's share of spoils affected if his work is interrupted by battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8301)

ثم استحقاق الأجرة على هذا إذا لم يعطل من العمل الموظف عليه شيئا؛ بأن يقع القتال في فترة أعماله، وكان لا يحتاج إلى العمل فيها، فإن تعطل في مقدار الزمان [عمل] ، استحق السهم، وسقط من الأجرة ما قابله من تعطيله، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter's choice between wages and a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8301)

والثالث: يخبر؛ فإن اختار السهم فسخت الإجارة وسقطت الأجرة، وإن اختار الأجرةن سقط السهم، أي: ويرضخ له، كما صرح به القاضي الحسين؛ لأن

التسليم الواحد لا يوجب بدلين مختلفين، وأيهما اختار سقط الآخر؛ كما في القصاص والدية، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter's entitlement to a share of spoils when hired by the imam or a private individual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8302)

وقال صاحب "الإفصاح" : إن محلها إذا استأجره الإمام لسقي الغزاة وحفظ دوابهم من سهم الصدقات، أما إذا استأجره واحد من الرعية فلا يكون فيها إلا القولان [الأولان] ؛ لأن الإجارة لازمة في حق الأجير، ولا معنى لتوفير الأجرة على المستأجر ودفع السهم

من نصيب الغانمين. وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب، وحكى الرافعي: أن صاحب "الإفصاح" قال: إن السهم يكون للمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter's entitlement to a share of spoils when hired by the imam or a private individual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8302)

وكذا في "الرافعي" : أن الأكثرين أجروها فيما إذا كان المستأجر الإمام أو آحاد الرعية؛ كما أطلقه الشافعي، وقالوا: إن لزوم الإجارة لا يختلف في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter's share of spoils when the contract is for work in the abstract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8303)

أما إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة فله السهم بلا خلاف، والعمل للمستأجر دين في ذمته.

Mas'alah: Are army merchants entitled to a share of spoils or only a gratuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8304)

قال: وفي تجار العسكر - [أي] : كالخبازين والبقالين والسراجين والصاغة، ونحو ذلك ممن جرت عادتهم باتباع العساكر - قولان: أحدهما: يسهم لهم؛ لأنهم شهدوا

الوقعة، وهم من أهل القتال؛ فاندرجوا في عموم الخبر، وهذا أصح في "تعليق" القاضي الحسين في كتاب "السير" ، وقيل: إنه كذلك في "حلية" القاضي الروياني. والثاني: يرضخ لهم، أي: ولا يسهم؛ لان السهم إنما يستحقه المجاهدون، وهؤلاء ليس قصدهم الجهاد، وإنما قصدهم التجارة، وهذه طريقة أبي إسحاق وابن القطان، ولم يورد القاضي الروياني في "الحلية" سواها، ولا فرق فيها بين أن يكون ثم قتال أو لا؛ كما هو ظاهر [لفظ] "المختصر" حيث قال: ولو دخل تجار فقاتلوا أو لم يقاتلوا، لم أر بأسا أن يسهم لهم، وقيل: لا يسهم لهم.

Mas'alah: What are the different views on merchants who fight receiving a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8304)

وقيل: إن قاتلوا أسهم لهم؛ لأن الجهاد – وهو القتال – قد تحقق منهم، وإن لم يقاتلوا، أي: وشهدوا الوقعة، فعلى قولين، ووجههما ما سبق، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، ولم يحك الماوردي في هذا الكتاب سواها، ووراء ذلك طريقان حكاهما القاضي الحسين وغيره، وثالثة حكاها الماوردي في "السير" : أحدها: أنهم إن قاتلوا استحقوا السهم، وإلا فالرضخ، وهذه اختارها في "المرشد" . والثانية– حكاها ابن الصباغ أيضا: [أنهم] إن لم يقاتلوا لم يستحقوا، وإن

قاتلوا فعلى قولين، وهذه أصح في "الرافعي" و [في] "تعليق" القاضي الحسين في هذا الكتاب، وقال الرافعي: إن [هذا] ظاهر لفظ "المختصر" . والثالثة: إن قصد بخروجه الجهاد، وجعل التجارة تبعا – استحق، قاتل أو لم يقاتل، وإن قصد التجارة وتخلف في

المعسكر؛ فلا يستحق – قولا واحدا، وإن قصد التجارة وحضر الوقعة فإن قاتل استحق، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to fight and entitlement to a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8305)

قال القاضي الحسين هنا وفي "السير" : وأصل هذا الخلاف في التجار والإجراء: أن العزم على القتال هل يشترط في استحقاق السهم، أم لا؟ وفيه جوابان: [إن قلنا] : لا يعتبر، أسهم لهم، قاتلوا أو لم يقاتلوا، وإن قلنا: يعتبر، فلا يسهم لهم، [وهذا ما] حكاه الإمام عن الشيخ أبي بكر، يعني به: القفال.

Mas'alah: Does a spy sent by the imam share in the spoils if he returns after the battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8309)

فرع: الجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم، ثم رجع – ففيه وجهان في "الشامل" وغيره: أحدهما: لا يشاركهم؛ [لأنه لم يحضر الوقعة. والثاني: يشاركهم، وإليه ذهب الداركي؛ لأنه كان في مصلحتهم، وخاطر بنفسه بما هو أكثر من الثبات في الصف؛ فوجب أن يشاركهم] ، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on children who claim to have been adults during battle to receive a share

of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9361)

وكذلك إذا غنم المسلمون غنيمة، فادعى صبيان منهم: أنهم كانوا بالغين في حال القتال، فإنهم يحلفون، ويسهم لهم في الغنيمة، فإن نكلوا رضخ لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a boy claiming puberty to receive a share of spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9364)

وما ذكره ((التلخيص)) في الصبي إذا ادعى أنه بالغ، وطلب السهم من الغنيمة- ففي ((التهذيب)) أنه قاله تخريجا، وأن بعض أصحابنا قال: إنه يعطى عند الامتناع من اليمين، لأن الظاهر استحقاقه بحضور الوقعة، وأن منهم من قال: إنه يقبل قوله بلا يمين، ويعطى [السهم] ، وإليه ذهب الشيخ أبو زيد، لأن احتلامه لا يعرف إلا من جهته، فهو كما علق العتق بمشيئة غيره، فإنه يصدق بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam before capture?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=48)

ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on those who attend the battle with the intention to fight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1827)

حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل. [مغني المحتاج] حضر الوقعة) ولو في أثنائها قبل الانقضاء ولو عند الإشراف على الفتح، وعلق بحضر قوله: (بنية القتال وإن لم يقاتل) مع الجيش لقول أبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما: إنما الغنيمة لمن يشهد الوقعة، رواه الشافعي – رحمه الله تعالى –. قال الماوردي: ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك، فإن تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين، وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر. تنبيه هذا الضابط يشمل من يرضخ له كالصبي والكافر، فلو قال: ممن يسهم له كما فعل في الروضة لخرج. قال السبكي: ويحتمل إبقاء الكلام على عمومه ومن يرضخ لهم من

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive after the battle has ended?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1828)

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، وفيما قبل حيازة المال وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the battle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1828)

ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد [مغني المحتاج] جملة الغانمين فلا حاجة إلى إخراجهم وهو كما قال ابن النقيب صحيح بناء على أن الرضخ

من الأخماس الأربعة، وأورد على منطوق المتن صورتان: الأولى المخذل والمرجف والخائن إذا حضروا الوقعة لا يستحقون سهما ولا رضخا وإن حضروا بنية القتال وقاتلوا، بل يمنعون من حضور الصف ولا يمنع الفاسق من الصف وإن لم يؤمن تخذيله، والمخذل من يثبط القوم كأن يقول: العدو كثير ولا نقدر عليهم، والمرجف من يخوف القوم كأن يقول: جاء العدو مدد، والخائن من يطلع الكفار على عورات المسلمين. الثانية: المنهزم غير متحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة ولم يعد فإنه لا يستحق شيئا مع حضوره، فإن عاد قبل انقضاء الوقعة استحق من المحوز بعده فقط، وكذا من حضر في الأثناء لا يستحق من المحوز قبله. قال المصنف – رحمه الله تعالى: وكلام من أطلق محمول عليه بخلاف المتحيز إلى فئة قريبة فإنه يعطى لبقائه في الحرب معنى بخلاف المتحيز إلى بعيدة، وإن ادعى التحيز إلى فئة قريبة، أو التحرف لقتال صدقناه بيمينه إن أدرك الحرب، وإن حلف استحق من الجميع، وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده، بخلاف ما إذا لم يدرك الحرب لا يصدق في ذلك؛ لأن الظاهر خلافه، وعلى مفهومه ثلاث صور، الأولى: ما لو بعث الإمام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فإنه يشاركهم في الأصح، الثانية: لو طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم عدو، أو أفرد من الجيش كمينا، فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة؛ لأنهم في حكمهم، ذكره الماوردي وغيره. الثالثة: لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب بجيش فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الإمام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر، ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما، وكذا لو بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأصح، ولا يشارك السرايا الإمام ولا جيشه إن كانوا في دار الإسلام وإن قصد لحوقهم. (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ولو قبل حيازة المال، أو خيف رجوع الكفار لعدم شهود الوقعة (وفيما) بعد الانقضاء و (قبل حيازة المال وجه) أنه يعطى؛ لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء. تنبيه تردد الرافعي في حكاية هذا وجها أو

قولا، ورجح المصنف في الروضة أنه قول، وصور هذه المسألة أربع: حاضر قبل انقضاء الحرب والحيازة فيستحق جزما، أو بعدهما فلا جزما، أو بعد الانقضاء وقبل الحيازة فلا على الصحيح، أو عكسه فيستحق كما يفهمه كلام المصنف خلافا للرافعي. (ولو مات بعضهم) أي الغانمين، أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض أو نحوه (بعد انقضائه) أي القتال (و) بعد (الحيازة فحقه) من المال إن قلنا: إن الغنيمة تملك بالانقضاء والحيازة، أو حق تملكه إن قلنا: إنها إنما تملك باختيار التملك أو القسمة وهو الصحيح (لوارثه) كسائر الحقوق، وعبارة المصنف تصدق بما قلناه (وكذا) لو مات (بعد

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the battle but before the spoils are collected?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1829)

الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies during the battle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1829)

ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له.

Mas'alah: Are hired workers, traders, and craftsmen given shares of spoils if they fight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1829)

والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion (radhkh) to slaves, children, women, and dhimmis who attend a battle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1831)

والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ [مغني المحتاج] بينهم بقدر نفقتهم، ويتبعهم صغار السبي في الإسلام، فإن حضر معهم كامل فالغنيمة له ويرضخ لهم. (ولا يعطى) الفارس (إلا لفرس واحد) وإن كان معه أكثر لما روى الشافعي وغيره: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير إلا لفرس وكان معه يوم حنين أفراس» (عربيا كان) الفرس (أو غيره) كالبرذون، وهو ما أبواه أعجميان، والهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه، والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه؛ لأن الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال (لا لبعير وغيره) كالبغل والحمار والفيل؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر، واستأنسوا له بقوله – تعالى: {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] فخصها بالذكر، وصوب في الشامل عن الحسن البصري أنه يسهم للإبل لقوله تعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا

ركاب} [الحشر: 6] لكن السنة بينت أنه إنما يسهم للخيل. وأما غيرها فيرضخ له، ويفضل الفيل على البغل، والبغل على الحمار. واختلف في تفضيل البعير على البغل وعكسه فقيل: يفضل البعير لما نقل عن الحسن البصري، وقيل: يفضل البغل، وجرى عليه في الأنوار، والأول استظهره شيخنا، وحمل بعضهم كلام من فضل البعير على البغل على الهجين وكلام من عكس على غيره، وهذا أظهر، والحيوان المتولد بين ما يرضخ له، وما يسهم له حكم ما يرضخ له. ولا يدخل الإمام دار الحرب إلا فرسا شديدا (و) حينئذ (لا يعطى) السهم (لفرس أعجف) أي مهزول بين الهزال (وما لا غناء) بفتح المعجمة وبالمد أي لا نفع (فيه) كالهرم والكبير لعدم فائدته بل هو على صاحبه (وفي قول: يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) بأن لم ينهه الأمير أو لم يبلغه النهي كما يعطى الشيخ الكبير إذا حضر. وأجاب الأول بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه. نعم يرضخ له. تنبيه محل الخلاف إذا تأتى ركوبه وإلا لم يعط قطعا. قاله الإمام، وأفهم أنه إذا علم بنهي الأمير عن إحضاره لا يسهم له قطعا، وهو كذلك، ولو أحضره صحيحا ثم طرأ عجفه فكطروء موته، ولو أحضره أعجف فصح نظر إن كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له، وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين. قال الأذرعي: وينبغي أن يلحق بالأعجف الحرون الجموح، وإن كان شديدا قويا؛ لأنه لا يكر ولا يفر عند الحاجة، بل قد يهلك راكبه اهـ. وهو حسن ولم يتعرض المصنف لسن الفرس، وذكره الرافعي في المسابقة، فقال: والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل ما يسهم له. وهو الجذع والثني، وقيل: وإن كان صغيرا. (والعبد والصبي) والمجنون (والمرأة) والخنثى (والذمي) والذمية (إذا حضروا) الوقعة مع غيرهم كما يعلم مما مر وأذن الإمام للذمي والذمية ولم يستأجرا كما سيأتي وفيهم نفع (فلهم الرضخ) للاتباع، رواه

Mas'alah: What is the ruling on the status of those eligible for radkh if their deficiency ends before or after the war?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1833)

خاتمة لو زال نقص أهل الرضخ قبل أن ينقضي الحرب بإسلام أو بلوغ أو إفاقة أو عتق أو وضوح ذكورة مشكل أسهم لهم أو بعد انقضائها فليس لهم إلا الرضخ كما قاله الماوردي، ولو غزت طائفة وليس فيهم أمير من جهة الإمام فحكموا واحدا في القسمة صحت إن كان أهلا وإلا فلا، حكاه المصنف عن الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the one who demoralizes the army (mukhaddhil) regarding the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6032)

7742 - وأما المخذل، فهو الذي يكسر قلوب الجند، ويسعى في تفريق كلمتهم، ويستحثهم على الهزيمة، ويرعب قلوبهم بالأراجيف، ويفتر أعضاءهم، فإذا شهد الوقعة، وشعر الإمام به، صرفه قهرا، فإن [انغل] (1) في الجند، فلا سهم له، ولا رضخ له، اتفق علماؤنا عليه، فلو اتفق منه قتل كافر، وهو متماد على تخذيله، وقد يتفق منه القتل في دفع أو إرهاق إلى مضيق، فقد قطع أصحابنا بأنه لا يستحق سلب القتيل،

[والسبب] (2) في ذلك أنه ضر كله، وأثره عظيم، وضرره بين، ونحن إنما نسهم أو نرضخ لمن ينفع أو لا يضر. فإن فرض فارض ضررا من استصحاب الأطفال، فليس الضرر منهم، وإنما هو من ضرورة الحال، والمخذل [مزجور بالحرمان] (3) عن وجوه

الاستفادة.

Mas'alah: What does the author say about changes affecting soldiers during battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6034)

فصل الذي يعقب هذا الفصل، عند ذكرنا التغاير الطارئة على الجند في أثناء القتال، كنفوق الدواب واعتراض الأمراض وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who is present but unable to fight due to illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6039)

ومما يجب الاعتناء به أن من حضر الوقعة وبه (1) مرض يمنعه من القتال، فزمن مثلا، فلا سهم له، ولكنه يستحق الرضخ، ولو كان به مرض لا يمتنع عليه معه ركوب الفرس، والوقوف في الصف، ولكن لا يتأتى منه مباشرة القتال، فلا سهم له، وذلك أنا وإن كنا نسهم لمن يقف في الصف ولا يقاتل، فيشترط أن يكون بحيث يتأتى منه القتال لو مست الحاجة إليه، وإنما يكتفى بالوقوف في الصف؛ لأن ترتيب القتال يقتضي ذلك؛ فإن جملة الجند لا يتأتى منهم بأجمعهم الاشتغال بالقتال دفعة واحدة، ولكنا نشترط ما ذكرناه من إمكان القتال عند مسيس الحاجة، فلو دام -من أول القتال إلى آخره- المرض الذي وصفناه، فلا سهم، والواجب الرضخ. ولو كان من أهل القتال، فطرأ المرض الذي يرجى زواله -على ما فسرنا ذلك- فإن اتفق زوال ذلك المرض فذاك،

وإن اتفق دوامه إلى انجلاء القتال، ففي هذا تردد ظاهر، يجوز أن يقال: إنه بمثابة المرض المزمن، ويجوز أن يقال: ليس هو بمثابته، وهو كالطارىء الزائل. وهذا يلتفت على تردد الأصحاب في أن من مرض مرضا مرجو الزوال، وامتنع عليه الاستواء على الدابة، فليس له أن يستأجر من يحج عنه، وإنما يستأجر [ذو العضب] (2) الذي لا يرجى زواله، فلو استأجر المريض مرضا مرجو الزوال من يحج، فحج عنه الأجير، ثم تمادى المرض وأفضى إلى الموت، ففي وقوع الحج عن المستأجر قولان. هذا ضبط القول في الأمراض [التي تعرض] (3) وتزول أو لا تزول.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter in jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6042)

قال: "ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد ... إلى آخره" (3) . 7756 –

Mas'alah: What are the conditions for a hired fighter to forfeit his wage and receive a share of the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6043)

ثم إذا شرطنا في استحقاق السهم إسقاط الأجرة، فحاصل ما ذكره الأصحاب في إسقاط (3) مقدار الأجرة ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يكفيه [أن يسقط] (4) ساعة القتال، فإذا فعل ذلك، استحق السهم. والثاني – أنه لا يستحق السهم [ما] (5) لم يسقط أصل الأجرة من يوم خروجه إلى منتهى القتال؛ فإنه بذلك يصرف خرجته إلى جهة الجهاد،

ولا يكفي حط أجرة ساعة القتال. والوجه الثالث – أنه يحط أجرته من وقت دخول دار الحرب. وهذا بعيد عن (1) في الأصل: يستحق. (2) في الأصل: يترك. (3) (س) : في مقدار الأجرة. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who attends a battle regarding the share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6046)

7758 – ولو حضر البقعة تاجرا، فالذي ذكره بعض الأصحاب في الترتيب أنه إن قاتل، استحق السهم، وإن وقف في الصف ولم يقاتل، ففي استحقاق السهم قولان، والتجارة أضعف من الإجارة؛ فإنها ليست من الأشغال الشاغلة، ويتأتى الجمع بينها وبين غيرها من الأشغال، وأيضا؛ فإن التاجر لا يستحق عليه [عمل سوى القتال] (1) بسبب اشتغاله بالتجارة، وإبرامه عزمه عليها، والأجير كالعبد؛ من جهة أنه مستحق المنفعة، فاقتضى هذا الافتراق قلب الترتيب وإجراءه على مقتضى ما ذكرناه في الأجير، فإنا قلنا: إن الأجير إن لم يقاتل، لم يستحق السهم، وإن قاتل، ففي استحقاقه الخلاف المقدم، ونقول في التاجر: إن قاتل استحق، وإن وقف ولم يقاتل، ففي المسألة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter hired by the imam from the share of public interests regarding the share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6046)

7760 – ومما ذكره الأصحاب أن الإمام إذا استأجر من سهم المصالح أجيرا للقتال، (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

فقد أطلق الأصحاب أن ذلك جائز، ثم قالوا: إذا [حضر وقاتل] (1) ، فهل يستحق السهم؟ فعلى طريقين: من أصحابنا من قطع بأنه لا يستحق السهم، لأن عين قتاله مقابل بالأجرة، فيستحيل أن يقابله استحقاق السهم، وليس كالمستأجر على الخدمة والسياسة (2) ؛ فإنه [إن] (3) قاتل، فليس [قتاله مقابلا] (4) بالأجرة قصدا. ومن أصحابنا من جعل المستأجر على القتال بمثابة المستأجر على الخدمة والسياسة، وجعل المسألة في استحقاق السهم على الأقوال التي ذكرناها. ويخرج من هذا الترتيب أن سبب المستأجر على القتال أقوى من سبب المستأجر على [غير] (5) القتال من الأعمال، والاستئجار على الأعمال أقوى من التجارة، وإفلات الأسير. فهذا ترتيب جماهير الأصحاب. 7761 – فإن [اعترض] (6) على الفقيه إشكال في استئجار الإمام طائفة على الجهاد، فلا ينبغي أن يستبعد ذلك على شرط الضبط بالمدة، فإن فروض الكفايات يجوز الاستئجار على معظمها، كحمل الجنائز [وحفر] (7) القبور، وما في معناها، [وسنجمع] (8) في ذلك قولا ضابطا في أول كتاب الصداق، إن شاء الله عز وجل. والذي يجب الاعتناء به في تصوير الإجارة إعلام العمل، وهذا [قد] (9) يغمض مع ذكر المدة؛ لأن غوائل القتال وما تمس الحاجة إليه لا ينضبط. هذا فيه بعض (1) في الأصل: حضره وقاتل. (2) والسياسة: أي سياسة الدابة. (3) ساقطة من النسختين. (4) في الأصل: بمثابة مقاتلا. (5) في الأصل: عين. (6) في الأصل: اعتراض. (7) (س) : وحمل. (8) في الأصل: ونستجمع. (9) في الأصل: به.

النظر، ويمكن فرض بذل العوض (1) في معرض الجعالة، حتى تكون المعاملة أقبل

للجهالة، فهذا مجموع ما أبهمه الأصحاب وأرسلوه من المسائل، مع مزيد شرح في التنبيه على المراتب.

Mas'alah: What does Shaykh Abu Bakr summarize regarding entitlement to a share of spoils for those who fight or stand in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6048)

– 7762

Mas'alah: What are the different opinions on entitlement to a share of spoils for fighters and those who stand in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6048)

وذكر الشيخ أبو بكر في خاتمة هذا الفصل ما يشفي الغليل، وقال: كل مسألة قلنا فيها: إن لم يقاتل، لم يستحق السهم، وإن قاتل، فعلى أقوال، فمن أصحابنا من قال: إذا قلنا: يستحق المقاتل، ففي الواقف قولان. وكل مسألة قلنا فيها: إن قاتل، استحق، وإن وقف، فعلى خلاف، فمن أصحابنا من قال فيها: وإن قاتل فهل يستحق السهم؟ فعلى قولين. فيخرج من مجموع كلام الأصحاب في الإجارة والتجارة وإفلات الأسير واستئجار الإمام على عين القتال أقوال: أحدها – أن هؤلاء يستحقون إذا وقفوا وشهدوا المعركة وإن لم يقاتلوا. والثاني – أنهم لا يستحقون السهم وإن قاتلوا. والثالث – أنهم يستحقون السهم إن قاتلوا، ولا يستحقون بالوقوف المجرد. والرابع –

أن (2) التاجر يستحق والأجير لا يستحق. والخامس – أنه يفصل بين أن يسقط الأجرة أو لا يسقطها، كما تفصل. [وينشأ] (3) قول آخر [من] (4) الفرق بين المستأجر على القتال وبين المستأجر لشغل آخر، وهذا كما أشرنا إليه في الترتيب المشهور من قوة بعض الأسباب وضعف بعضها. وإذا رأينا في الأجير أن يسقط الأجرة، فلا شيء في حق التاجر يسقطه، وقد ينقدح على بعد أن يشترط تصميمه على العزم على ترك التجارة، وهذا ضعيف، لا اتجاه له. (1) (س) : بذل بعض العوض. (2) (س) : أن الأجير لا يستحق، والتاجر يستحق. (3) في الأصل: م لثا (انظر صورتها) . (4) في الأصل: في.

قال الشيخ أبو بكر: كأن الأقوال في هذه [المسائل] (1) ناشئة (2) من الخلاف في أن [القصد] (3) والنية هل تعتبر في الجهاد؟ ففيه خلاف: من أصحابنا من لا يعتبر القصد في الجهاد، وعلى هذا لا يبعد أن يسهم لهؤلاء، قاتلوا أو وقفوا ولم يقاتلوا. ومن أصحابنا من اعتبر القصد في الجهاد، فعلى هذا تنفصل الأقوال كما تقدم ذكرها. فهذا مجموع القول في هذه المسائل تأصيلا وتفصيلا. ثم حيث قلنا: (4 إنه يستحق السهم، فلا كلام، وحيث قلنا 4) : لا يستحق السهم، فهل يستحق الرضخ، فعلى وجهين حكاهما الشيخ أبو علي والعراقيون، أنه يستحق الرضخ، ولا ينحط [عن] (5) الأطفال والمرضى في حكم المغنم، وهذا ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: لا يستحق الرضخ، فإن المعنى الذي أسقط السهم يتضمن إسقاط حقه بالكلية من المغنم، وهذا وإن كان له وجه، فالمذهب ما تقدم من استحقاق الرضخ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner escaping after the battle and entitlement to a share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6050)

قال صاحب التلخيص: إذا كان في أيدي الكفار أسير من المسلمين، فلما قاتلناهم، وانكشف القتال وانحازت كل فئة، قال: "فلو أفلت أسير بعد ذلك، فهل يستحق السهم؟ فعلى قولين" (3) . فصور إفلات الأسير بعد انقضاء القتال، وهذا مأخوذ عليه عند جماهير الأصحاب؛ فإن التردد فيه إذا أفلت (1) في النسختين: عن. (2) جزم النووي بعد الجواز، "لأنه إن لم يكن الجهاد متعينا عليه، فمتى حضر الصف، تعين، ولا يجوز أخذ الأجرة عن فرض العين" (ر. الروضة: 10/ 240) . (3) ر. التلخيص: 461.

والحرب قائمة، فأما إذا أفلت وقد أحرز المسلمون المغانم (1) فتخيل الخلاف في استحقاق السهم بعد ذلك بعيد. ثم إن تكلفنا وجها لما قاله صاحب التلخيص، فلعل السبيل فيه أن يفرض الأسير في الصف، وهو في أيدي الكفار، وينتهز منهم الغرة، فلعل صاحب التلخيص جعل كونه في الصف -إذا أفلت في العاقبة- وقوف قتال، وهذا على بعده يحوج إلى فرض كونه مطلقا غير مربوط، ويحوج أيضا إلى تصوير اتصاله بنا على قرب من انجلاء القتال، فلو بعد وتخلل اليوم أو أكثر، فلا يجوز تقدير الخلاف فيه. والوجه القطع بتخطئة صاحب التلخيص؛ فإن السير لا غناء فيه، ولا وقع لوقوفه. - 7766

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving after the battle and sharing in the spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6052)

فصل (1)

Mas'alah: What does the author say about reinforcements arriving before the war ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6052)

قال: "ولو جاءهم مدد قبل انقضاء الحرب ... إلى آخره" (2) . 7767 –

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements sharing in spoils after the battle has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6052)

إذا قاتل المسلمون وأحرزوا غنائم، وانجلى القتال، وانكشف الأعداء، ثم لحق بعد ذلك مدد لجند الإسلام، فمذهبنا أن المدد اللاحق بعد انجلاء القتال لا يشارك الجند فيما أحرزوه من المغانم. وقال أبو حنيفة (3) : "إن لحقوا والجند بعد في دار الحرب يشتركون في المغنم، ولو تعلق جند الإسلام بدار الإسلام، ثم لحقهم مدد؛ فإنهم لا يشركونهم" . فعندنا التعويل على الإحراز، ولا التفات إلى الدار. وهذا الفصل يتطرق إليه ضرب من الانتشار المحوج إلى الضبط، فالوجه نقل ما ذكره الأصحاب، ثم الاعتناء بتمهيد الأصل ورعاية الضبط، فنقول: ما يحصل في [يد] (4) الجند المجتمع من المغانم مشترك بينهم، لا يختص آخذ الأموال بها، وفيه سببان: أحدهما – أن ما يأخذه الآخذون إنما يقرون على أخذه لقتال المقاتلين، أو لوقوف المصطفين، فالأخذ وإن حصل من بعضهم، فهو مضاف إلى كلهم. والمعنى الثاني – أنا لو خصصنا الأموال

بآخذها، لكان ذلك خرما لسبيل السياسة، فكأن الأموال على حالة مطلوب الخلق، فإذا حصل العلم لرجال القتال بأن المال لآخذه، لابتدروا الأموال، وتركوا القتال، ثم قد يكون ذلك سببا لظفرة الكفار، [ومن أدنى آثار] (5) ركوبهم علينا أن يستردوا ما أخذناه، وربما يضعون السيف في (1) من هنا بدأ اعتماد نسخة (س) ورقة (168 ي) أصلا، بل هي وحيدة. (2) ر. المختصر: 3/ 191. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 460 مسألة 1614، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 127. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل غير مقروء ما بين المعقفين، فقد رسم هكذا: "لطفره الكفار من أد ى ا ركو هم عليا" كذا بدون نقط. (انظر صورتها) .

المسلمين، فاقتضت مصلحة القتال أن تكون الأموال فوضى (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a vanguard detachment sharing spoils with the main army?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6053)

وإذا نفذت طليعة من [كثر] (2) الجند على الرسم المعتاد فيه، فإن أفادت هذه السرية المتقدمة شيئا، لم يختصوا به، بل يشركهم الجند فيه، إذا كانوا بحيث لا يتعدوا الغوث منهم، وكذلك الجند إذا غنموا، فالسرية تشترك فيما أخذه الجند، والسبب فيه أن الغوث إذا كان لا يبعد، فالسرية المتقدمة مع كثر الجند كالميمنة مع القلب، وهذا بين.

Mas'alah: Do two detachments from the same army share spoils with each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6053)

ولو نفذت سريتان من الجند، فأخذت كل واحدة صوبا، فهما من [كثر] (3) الجند على بعد، لا يبعد معه الغوث، فكل سرية [تشرك] (4) الجند، والجند يشرك كل واحدة من السريتين. وهل تشرك إحدى السريتين الأخرى فيما أصابته؟ على وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنها تشرك الأخرى؛ فإنهما صادرتان عن جند واحد والجمع بجملتهم متناصرون. وهذا هو القياس الذي قطع به المراوزة. والوجه الثاني - أن إحدى [السريتين] (5) لا تشرك الأخرى؛ فإنها ليست متهيئة لنصر الأخرى، وإنما تستنصر كل فئة بنصر الجند إذا مست الحاجة إلى النصرة، وهذا ضعيف. والوجه الأول هو المذهب.

Mas'alah: What considerations affect whether detachments share spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6053)

ووراء ما أرسله الأصحاب نظر من وجهين: أحدهما - يشتمل على القول في تقريب يصار إليه في معنى لحوق الغوث وتعذره، والفقيه قد يكتفي في مثل هذا بالرجوع إلى أهل الأمر، والتعويل على خبر ذوي الخبرة، وقد يختلف ذلك بتوعر (1) فوضى: أي شائعة لا اختصاص لأحد بشيء (المصباح) . (2) في الأصل: "كر" كاف وراء. وهو تصحيف سخيف أرهقنا كثيرا في البحث عن معنى لهذا اللفظ (كر) في المعاجم وكتب الغريب؛ لأنه تكرر أكثر من مرة. ثم ترجح لدينا أنه مصحف عن "كثر" : وكثر الشيء معظمه، وكثيره، فكثر الجيش أي عامته وجماعته. (القاموس والمعجم والمصباح

واللسان) . (3) في الأصل: "كر" مصحفة أيضا عن كثر. وتكرار هذا التصحيف هو الذي أوقعنا في ظن الصحة لكلمة "كر" وجعلنا نبحث لها عن معنى كما أشرنا آنفا. (4) في الأصل: تشترك. (5) في الأصل: الشريكين.

الطرق [وسهولتها] (1) ، ويختلف بعزة الماء [ووجوده] (2) ، إلى غير ذلك مما يقطع على المسافرين، ومما يقرب مسيرهم، ويسهل وصولهم، وهذا لا [بأس] (3) به على ما فيه من الإبهام، والمعتمد فيه أن السرايا وكثر الجند إذا كانوا في مواقع يتأتى منهم التناصر والتظافر [كانوا] (4) بمثابة الجند الواحد في المعترك الواحد، وإذا تقاذفوا وتبادوا (5) ، وكان لا يتأتى من فريق منهم الاستنجاد، وكل [فرقة] (6) مستقلة بقوتها، راكبة إلى منتهى [يقطعها] (7) عن الطوائف الأخرى، فيثبت لكل فريق حكم الاستقلال. ثم الذي يمكن ضبطه في ذلك أن تكون المسافة بحيث يتأتى الانتشار في مثلها مع مكالحة (8) العدو. ولا يشترط أن يلحق الغوث في الحال، فإن ذلك لو فرض، لكانوا [معا] (9) على صعيد واحد، ولكن إذا كان المستنجدون بحيث لو اشتغلوا بمطاردة العدو، وأرسلوا المستنجد، للحقهم الغوث قبل أن [يصطلموا] (10) ، فهذا هو المعني بالغوث. وفيه دقيقة لا تخفى على أهل الحرب، هو أنه إذا كان بين يدي الجند، وبين السرية المبتعثة مسافة الغوث، كان الأعداء مرعوبين مذعورين بإمكان المدد، وذلك يفل من [عزمهم] (11) ، فيقع التواصل ناجزا بهذا، والخوف على التقريب الذي ذكرناه. (1) في الأصل: الطرق وسهولته. (2) في الأصل: بعزة الماء وجوده. (3) في الأصل: يأنس. (4) في الأصل: كانه. (5) تبادوا: أي تباعدوا، من قولهم: بدا فلان إذا خرج إلى البادية (معجم) . (6) في الأصل: فريق. (7) في الأصل: منقطعة. (8) مكالحة العدو: من قولهم: "كالحه" إذا واجهه بالخصومة (معجم) . (9) في الأصل: وقفا. (10) في الأصل: يصطرموا. ويصطلموا: أي يستأصلوا، ويقضى

عليهم (معجم) . (11) في الأصل: عدتهم.

Mas'alah: Do detachments share spoils with the main army when the commander is in a city?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6055)

7769 - وقال الشيخ أبو بكر: لو كان الإمام الذي منه الصدر والوالي في بلدة، فسيرا سرايا في جهات، فأصابوا مغانم، [ومعظم الجند هؤلاء مع صاحب الراية في البلدة] (9) ، فمن فيها لا يشركون السرايا فيما أصابها (10) ، وإن كانت مواقعهم في القتال غير بعيدة عن غوث صاحب الراية في البلدة، واحتج هؤلاء بخبرين: أحدهما - (1) ينحون: أي يقصدون ويتجهون إلى وطر وغاية (معجم) . (2) مطموسة في الأصل. (3) المأموم: أي المقصود. (4) في الأصل: وهذا الرأي من الضرب من الرأي. (5) في الأصل: شركوه. (6) في الأصل: فإذا. (7) صدر: أي صدور. والمعنى أن الجميع يتحركون برأي واحد، وقيادة واحدة. واستعمال المصدر بهذا الوزن، لازمة من لازمات إمام الحرمين. (8) في الأصل: "واحد" وهذا من آثار عجمة قديمة لدى الناسخ. (9) في الأصل: ومعظم الجند مع هؤلاء صاحب الراية في البلدة. (فجاء الخطأ من وضع (مع) في غير موضعها). (10) أصابها: المراد ما أصابته من الغنائم.

"

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice on sharing spoils with detachments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6056)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة حنين، فبعث سرية إلى أوطاس ثم أشركهم [فيما] (1) أصاب بأوطاس، وبين حنين وبين أوطاس مسيرة ليال" (2) ، "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارا بالمدينة، والسرايا تبتعث في الجهات، ويختصون بما يغنمون لا يشركون المقيمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يصيبون، قربت المسافة أو بعدت" (3) .

Mas'alah: What are the two scholarly approaches to sharing spoils between detachments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6056)

فتحصل مما قاله الأصحاب مسلكان مختلفان: أحدهما – النظر إلى إمكان لحوق الغوث على النفير الذي ذكرناه، ومعتمد هؤلاء وقوع الجند –وإن تفرقوا– موقع الجند الواحد المتناصر، وإن كانوا كذلك، اشتركوا اشتراك الجند الواحد. وإن كانوا لا يتناصرون، فكل مستقل بقوته. وكل هؤلاء يقولون في حديث حنين: كان تجهزه صلى الله عليه وسلم في صوب حنين. والخبر محمول على ذلك؛ فإن الحصار لم يقع قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين، وهؤلاء يقولون أيضا: السرايا المنبعثة كانت [بمنأى] (4) عن غوث المقيمين بالمدينة، ويقولون: لو فرض وقوع (1) في الأصل: فلما. (2) حديث سرية أوطاس رواه الشافعي في الأم: 4/ 70، ورواه عنه البيهقي في الكبرى: 6/ 335. هذا وقد قال الحافظ في التلخيص: "حديث روي أن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم بأوطاس، وبعضهم بحنين، فشركوهم" متفق عليه من

حديث أبي موسى "ا. هـ." والذي رأيته في البخاري ومسلم حديث سرية أوطاس، وليس فيه ذكر للغنائم ولا لمشاركة من كان في حنين فيها، مع أن هذا هو موضع الاستدلال من الحديث. (ر. فتح الباري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، جزء 8/ 41 ح 4323، ومسلم: 2/ 1943 كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، ح 2498، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 226 ح 1482. ولفظ الشافعي في الأم: "مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم" وعنه البيهقي بلفظه. (3) حديث "أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغنم ولا يشاركهم المقيمون في المدينة" رواه الشافعي في الأم: 40/ 70، والبيهقي من طريقه في المعرفة. وانظر (التلخيص: 3/ 226 ح 1481) . (4) في الأصل: تأتي.

سرية بحيث يلحقهم غوث الجند المقيمين، فما يصيبونه [يشترك] (1) فيه المقيمون، ثم هؤلاء يسلمون أن هذا في الجند المتأهبين للخروج إذا بلغهم هائعة ومن عداهم، وإن قربوا إذا لم يكونوا متأهبين، فلا غوث منهم، وإن اشتغلوا بالتأهب يفوت الأمر وينزل بعد ذلك عن الحصول منزلة بعد المسافة هذا مسلك.

Mas'alah: What is the second approach to sharing spoils among forces acting under a unified command in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6057)

والمسلك الثاني – أن يشمر قوم لصوب، ويبتوا أمرهم على ناحية، كما قدمنا وصفه،

فالصادرون عن رأي واحد في حكم المتناصرين وإن كانوا لا يتناصرون، وعلى هذا الجند المقيمون في البلد ما بنوا أمرهم على التشمر لأمد يشاركهم السرايا فيه. هذا منتهى كلام الأصحاب صريحا وضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements who arrive after the battle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6057)

7770 – وتمام البيان أن المدد إذا وقعوا في (2) الجند في المعترك موقعا لو شعر الجند بهم، لاستنجدوا بهم، ولكنهم لم يشعروا، ثم انجلى القتال، ثم لحقهم المدد، فالذي رأيت الأصحاب متفقين عليه أن المدد لا [يشركون] (3) الجند، وهذا يعتضد [بمسلك] (4) من لا يعتمد التناصر، ويعول على الصدر (5) عن رأي واحد؛ فإنه ليس بين الجند والمدد رأي جامع. ومن يعتمد التناصر ينفصل عن هذا، ويقول: عدم شعور الجند بمكان المدد يحجزهم عن الاستمداد والاستنجاد، فكان ذلك بمثابة عسر الاستمداد. وقد نجز الغرض، وضممنا فيه النشر جهدنا.

Mas'alah: What is the rejected view of al-Qaffal regarding sharing spoils based on location in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6057)

7771 – وفي بعض المصنفات وجه محكي عن القفال، أخرته حتى لا يوثق به ولا يعد

من المذهب: حكى صاحب التقريب: أن القفال كان يقول: إذا انبعثت السرايا والجند بعد في دار الإسلام، لم يشركوا، وهذا غلط صريح، ولم ينقل أحد (1) في الأصل: مشترك. (2) كذا. وهي صحيحة؛ حيث تأتي (في) مرادفة لـ (من) . قاله ابن هشام في المغني. (3) في الأصل: يشتركون. (4) في الأصل: مسلك. (5) الصدر: الصدور. مصدر صدر يصدر صدورا وصدرا.

من أصحاب القفال هذا عنه، فإن التعويل على الدار لا يوافق مذهب الشافعي بوجه؛ فإن معول الشافعي على المعاني لا على الديار.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements who arrive while fighting continues in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6058)

7772 - ولو لحق المدد والحرب بعد قائم، نظر: فإن لم يحرز الجند المغنم حتى لحق المدد، فما يقع آخرا [...] (1) بعد لحوقهم مشترك. وإن كانوا أحرزوا مغانمهم، والحرب بعد [ناشبة] (2) والقوم مطاردون، فهل يشرك الجند المدد فيما أثبتوا أيديهم عليه؟ فعلى قولين: أحدهما - أنهم لا يشركونهم؛ فإنهم لحقوا بعد إثباتهم الأيدي عليها، فأشبه ما لو لحقوا بعد انجلاء الحرب .. والقول الثاني -وهو الأصح- إنهم يشركونهم؛ فإن تلك الأيدي لا [حكم] (3) لها، وهي مع قيام المطاردة ضعيفة، بل هي عرضة للاستدراج لو كان للكفار عكرة (4) على المسلمين.

Mas'alah: Does a retreating fighter share in the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9390)

11340 - ثم قال الأصحاب: المتحرف للقتال مقاتل، وهو. [كالواقفين] (3) أو كالمبارزين، فلا شك أنه يشرك في المغنم، والمتحيز إن ولى، ثم انهزم الكفار قبل أن يفارق المتحيز جند الإسلام، شارك في المغنم، ولو فارق الجند موليا متحيزا، [وانفض] (4) القتال بعد انفصاله، فهل يستحق من مغنم هذا القتال؟ فعلى وجهين. هكذا ذكره الأصحاب. وأنا أقول: إن كان يتحيز إلى فئة بعيدة، فلا يحل تخيل ذلك؛ فإنه منهزم قطعا قبل الاستيلاء على المغنم؛ فيستحيل أن يشترك لقصده أن يعود بعد سنة؛ فإن ذلك

(1) كون: أي وجود. (2) يقل: بالقاف. من أقل الشيء جعله قليلا. (3) في الأصل: "كالموافقين" . وهو تصحيف قريب. (4) في الأصل: "وانفصل" .

العود والفئة بعيدة - [إن] (1) كان- لا تعلق له بهذا القتال- فلا يجرى الوجهان إذا إلا إذا حملنا التحيز على الاستنجاد بفئة قريبة. فاذا فارق، ولم يتصل بالفئة، فأظفر الله المسلمين، وان

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes Muslim before the actual conquest of a fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9441)

11396 – ولو بدت تباشير الفتح في القلعة التي حاصرناها، فمن أسلم قبل حقيقة الفتح، عصم نفسه وماله، وتعدت العصمة إلى صغار أولاده، من حيث يلحقهم الإسلام على جهة التبعية. واحتج الشافعي في ذلك بقصة ابني سعية (1) ، كانا من بني قريظة، فخرجا مسلمين لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعصما بإسلامهما أموالهما وصغار أولادهما، وابنا سعية هما: ثعلبة وأسيد، وسبب إسلامهما معروف (2) . ولو كان الذي أسلم زوجة حربية، فقد قدمنا الخلاف في أن زوجة المسلم هل تسبى؟ فذلك الخلاف يعود، ولو كان للذي أسلم ولد مجتن في بطن حربية، فإن كانت زوجته، فقد مضى الكلام فيها، وإن لم يكن عليها زوجية، فهي مسبية مسترقة، والجنين الذي في بطنها، لا يرق، من جهة أن الإسلام لحقه، وهو موصوف بالإسلام، فلا يلحقه السبي والرق، كالمولود المنفصل.

Mas'alah: What are the rulings on entitlement to spoils for those present at the battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2624)

أخرى لقول أبي بكر وعمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن القصد تهيؤه للجهاد؛ ولأن الغالب أن الحضور يجر إليه؛ ولأن فيه تكثير سواد للمسلمين فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل، لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش وإلا استحق فيما يظهر، ولو انهزم حاضر غير متحرف ولا متحيز لفئة قريبة لم يستحق شيئا مما غنم في غيبته، ولا يرد ذلك؛ لأن انهزامه أبطل نية القتال، فإن عاد أو حضر شخص الوقعة في الأثناء لم يستحق إلا مما غنم بعد حضوره ويصدق بيمينه متحرف لقتال أو متحيز لفئة قريبة إن

عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع، والسرايا المبعوثة إلى دار الحرب لكل سرية غنمها ولا يشتركون فيه إلا إن تعاونوا واتحد أميرهم والجهة، فإن بعثهم الإمام أو الأمير من دار الحرب فكلهم جيش واحد فيشتركون فيما غنمه كل منهم وإن اختلفت الجهات المبعوث إليها وفحش البعد عنهم، ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها، ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه؛ لأنهم في حكم الحاضرين

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives after the battle has ended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2624)

(ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives before the spoils are fully gathered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2624)

(وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه بعد انقضاء الوقعة (وجه) أنه يعطى للحوقه قبل تمام الاستيلاء، والأصح المنع؛ لأنه لم يشهد شيئا من الوقعة

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the battle and gathering of spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2624)

(ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أي حق تملكه كما قاله ابن الرفعة، وقال

الأذرعي: إن كلامهم محمول عليه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling if a fighter dies after the battle but before the spoils are collected?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2624)

(وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة) (في الأصح) لوجود المقتضي للتمليك وهو انقضاء القتال. والثاني لا بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة

Mas'alah: What is the ruling if a fighter dies during the battle before any spoils are collected?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2624)

(ولو) (مات في) أثناء (القتال) قبل حيازة شيء (فالمذهب أنه لا شيء له) فلا حق لوارثه في شيء أو بعد حيازة شيء فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الأثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع، ومرضه وجرحه في الأثناء غير مانع له من الاستحقاق وإن لم يكن مرجوا، والجنون والإغماء كالموت

Mas'alah: Are hired workers, traders, and craftsmen given a share of spoils if they fight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2624)

(والأظهر أن) (الأجير) إجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) لشهودهم الوقعة وقتالهم. والثاني لا؛ لأنهم لم يقصدوا الجهاد. أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل، وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته؛ لأنه بحضور الصف تعين عليه، ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي، واقتضى كلام الرافعي ترجيحه، وهو المعتمد لإعراضه عنه بالإجارة المنافية له ولم يحضر [حاشية الشبراملسي] وهو الظاهر (قوله: والسرايا المبعوثة) أي من دار الإسلام: أي إلخ بدليل قوله الآتي فإن بعثهم الإمام أو الأمير من دار الحرب إلخ (قوله: من دار الحرب) أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون إلا إن تعاونوا واتحد أميرهم والجهة اهـ حج. وبها نعلم أنها المرادة للشارح بقوله أولا فإن بعثهم إلخ (قوله: حق تملكه) أي لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر مفوض لرأي الوارث إن شاء تملك وإن شاء أعرض (قوله: ومرضه) أي المقاتل (قوله والإغماء) وينبغي أن محله في الإغماء إذا لم يكن ناشئا عن القتال وإلا فهو من المرض (قوله: ولم يستحق السهم) أي ولا الرضخ أيضا اهـ حج (قوله: وهو المعتمد) قال سم على حج وهل يعطى السلب أم لا؟ فيه نظر. [حاشية الرشيدي] عليه وسلم (قوله: إلا بالقسمة أو اختيار التملك) أي على القولين في ذلك (قوله: إجارة عين) أي إن قيدت بمدة أخذا مما يأتي (قوله: أو بغير مدة) ظاهره أنه من جملة مفهوم القيد المار كالذي بعده، وظاهر أنه ليس كذلك

Mas'alah: How does the intention of fighting affect the share of spoils for a hired fighter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2625)

مجاهدا، وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة؛ لأنها لا تنافيه، ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر.

Mas'alah: Can someone who joins the army after the battle take from the spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3492)

(و) الصحيح (أنه لا يجوز لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف، وقضية كلامه كأصله والروضة جوازه لمن لحقه بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها، لكن قضية العزيز وتبعه الحاوي عدم الاستحقاق وهو المعتمد (و) الصحيح (أن من) (رجع [حاشية الشبراملسي] قوله: بتقدير الوصفية) أي بناء على أنه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق. قال الأشموني: وفيه تكلف، وإلا فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تأويل، وقوله وعلى الثاني هو قوله وسكونها (قوله: فلو جاهدناهم) محترز ما دل عليه كلامه من أن التبسط بدار الحرب حيث علله بقوله، ولأن دار الحرب إلخ، وهو مأخوذ من قول المصنف بعد ومحل التبسط دارهم (قوله: نعم يتجه في خيل حرب) أي خيل تصلح للحرب أخذت غنيمة، بخلاف ما غنم من الخيل، ولا يصلح للحرب كالكبير (قوله: فلا يجوز) أي ويضمن قيمة المذبوح حيا. (قوله: وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح إلخ، وقوله لأنه، أي ما ذكر من الفاكهة ونحوها (قوله: حاقة) أي شديدة (قوله: لأجل نحو لحمه) ، وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته (قوله: والثاني يختص به) أي المحتاج (قوله: أمر الإمام) أي وجوبا (قوله: لذوي الحاجات) أي وعليه فلو أخذ غير ذوي الحاجة فهل يضمنه برد بدله للمغنم أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن غيره يقدم عليه فلا حق له فيه (قوله: عدم الاستحقاق) أي

في المعية فقط، [حاشية الرشيدي] للمشتري المفهومين من الكلام (قوله: بتقدير الوصفية) قال ابن قاسم: كان مقصود أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير بمسمى بكذا إلخ (قوله: وإن احتاجه) لعله إذا لم يضطر (قوله: لأنه قد يحتاج إليه إلخ) تعليل لأصل المتن (قوله: وله التزود لما بين يديه) قال ابن قاسم: قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه

إلى دار الإسلام) ووجد حاجته بلا عزة، وهي ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد (ومعه بقية) (لزمه ردها إلى المغنم) أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها، والمغنم يأتي بمعنى الغنيمة كما في الصحاح، وتصح إرادته هنا؛ لأنها المال المغنوم وحينئذ صح قول من فسره بالمحل ومن فسره بالمال، وذلك لتعليق حق الجميع به، وقد زالت الحاجة إليه أما بعد قسمتها فيرده للإمام ليقسمه إن أمكن، وإلا رده للمصالح. والثاني لا يلزمه؛ لأن المأخوذ مباح

Mas'alah: What happens to a deceased fighter's share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

(ومن) (مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كبقية الحقوق، فإن شاء طلبه أو أعرض عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives after the fighting has ended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2666)

إحداها: من حضر قبل انقضاء القتال، استحق. وإن حضر بعد حيازة المال، فلا وإن حضر بعد انقضائه، وقبل حيازة المال، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: لا يستحق. والثاني: بلى. وقيل: إن خيف رجعة الكفار، استحق. وإلا، فلا. ولو أقاموا على حصن وأشرفوا على فتحه، فلحق مدد قبل الفتح، شاركوهم. وإن فتحوا ودخلوا آمنين، ثم جاء المدد، لم يشاركوهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who flees during battle and returns?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2666)

[الصورة] الثانية: غاب في أثناء القتال منهزما ولم يعد حتى انقضى القتال، فلا حق له. وإن عاد قبل انقضائه، استحق من المحوز بعد عوده دون المحوز قبل عوده، كذا ذكره البغوي، وقياسه أن يقال فيمن حضر قبل انقضاء القتال: لا حق له في المحوز قبل حضوره. كذا نقله أبو الفرج الزاز عن بعض الأصحاب، وإن كنا أطلقناه في الصورة السابقة.

Mas'alah: How is a fleeing soldier who claims tactical retreat treated regarding spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2666)

وإن ولى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، استحق على تفصيل مذكور في ((كتاب السير)) ، ومن هرب ثم ادعى أنه كان متحرفا أو متحيزا، قال الغزالي: يصدق بيمينه. وقال البغوي: إن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال، لم يصدق؛ لأن الظاهر خلافه. وإن عاد

قبله، صدق بيمينه. فإن حلف، استحق من الجميع. وإن نكل، لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before the start of battle regarding spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2667)

[الصورة] الثالثة: مات بعضهم قبل الشروع في القتال، فلا حق له. ولو مات فرسه أو سرق أو عار أو خرج من يده ببيع أو هبة ونحوهما، لم يستحق سهم الفرس. وفيما إذا عار وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the right to spoils when a man or his horse dies after the war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2667)

ولو مات رجل بعد انقضاء الحرب وحيازة المال، انتقل حقه إلى ورثته. ولو مات فرسه في هذه الحال، استحق سهم الفرس. ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة، انتقل حقه إلى ورثته على الأصح. ولو مات فرسه في هذا الحال، استحق سهم الفرس على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the right to spoils when a man or his horse dies during battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2667)

ولو مات في أثناء القتال، سقط حقه على المنصوص. ونص في موت الفرس في هذا الحال أنه يستحق سهم الفرس. وللأصحاب طرق. أصحها: تقرير النصين؛ لأن الفارس متبوع، والفرس تابع. وقيل: قولان فيهما. وقيل: إن حيز المال بقتال جديد، فلا استحقاق فيهما. وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة، استحق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who falls ill after attending the battle regarding his right to spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2667)

[الصورة] الرابعة: إذا شهد الوقعة صحيحا، ثم مرض مرضا لا يمنع القتال، كالحمى الخفيفة والصداع، أو مرضا يرجى زواله، لم يبطل حقه. وإن كان غير ذلك، كالزمانة والفالج، ففي بطلان حقه قولان أو وجهان، أظهرهما: لا يبطل. ولو خرج في الحرب، استحق على المذهب. ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال وعدمه. وحكي عن بعض أصحاب الإمام أن المعتبر رجاء الزوال قبل انجلاء القتال. وإذا لم يستحق المريض، رضخ له. والمرض بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال، على الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a person who discourages the army?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2667)

[الصورة] الخامسة: المخذل للجيش، يمنع الخروج مع الناس وحضور الصف. فإن حضر، لم يعط سهما ولا رضخا. ولا يلحق الفاسق بالمخذل على الصحيح، وقيل:

يلحق؛ لأنه لا يؤمن تخذيله.

قلت: كذا قطع الجمهور، أن المخذل لا رضخ له. وقال الجرجاني في التحرير: إن حضر بإذن الإمام، رضخ له. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for one who arrives after the battle has ended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=761)

(ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه يستحق (ولو مات بعضهم بعد انقضائه، والحيازة فحقه لوارثه، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح) .

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies during battle?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

ولو مات في القتال، فالمذهب أنه لا شيء له) والطريق الثاني فيه قولان أحدهما: أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة، والثالث إن حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد، فلا

Mas'alah: Do hired workers and traders receive a share of spoils if they fight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

)

Mas'alah: What is the ruling on shares for hired workers and traders who fight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=762)

والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا) ، لشهودهم الوقعة، والثاني لا إذا لم يقصدوا الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to slaves, children, women, and dhimmis who attend battle?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=763)

والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا) الوقعة (فلهم الرضخ) للأتباع رواه في العبد الترمذي، وصححه، وفي النساء والصبيان لخبر البيهقي مرسلا، وفي قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم، وحمل على الرضخ

وسواء أذن السيد والولي والزوج في الحضور أم لا، (

Mas'alah: What are the conditions for giving radkh (gratuity) to a dhimmi who attends battle?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=764)

إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام على الصحيح والله أعلم) ، فإن حضر

بغير إذنه لم يرضخ له على الصحيح ; لأنه متهم بموالاة أهل دينه، بل يعزره إن رأى ذلك، وإن حضر بإذنه بأجرة فله الأجرة فقط.

Mas'alah: Does one who withdraws to a distant group share in spoils gained after separation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1905)

ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما

غنم بعد مفارقته) ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils for one who withdraws to a nearby group?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1906)

)

Mas'alah: Does one who withdraws to a nearby group share in spoils gained after separation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1906)

ويشارك متحيز إلى قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (في الأصح) والثاني لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه، ومنهم من أطلق أنه يشارك ولعله فيمن لم يبعد

ولم يغب ونص فيما إذا انحرف وانقطع عن القوم قبل أن يغنموا أنه لا يشاركهم

Mas'alah: Can those who join the army after the battle take from the spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1912)

وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه الجواز مظنة الحاجة وعزة الطعام هناك)

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased fighter in the spoils?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1914)

ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والإعراض عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive after the battle ends or before spoils are collected?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1335)

3391 - قول "المنهاج" [ص 366] : (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، وفيما قبل حيازة المال وجه) تبع "المحرر" في أنه وجه [1]، لكن رجح في "الروضة" أنه قول، فقال: قولان، وقيل: وجهان [2]، وعبارة أصله: وجهان في رواية بعضهم وقولان في رواية آخرين [3]. وأما عكسه، وهو: ما لو حيز المال قبل انقضاء الحرب .. فقال ابن الرفعة: قياس البناء على وقت الملك: أن يأتي فيمن جاء حينئذ الخلاف،

وبه صرح الفوراني، وصحح الإمام والغزالي المشاركة؛ لأن الحيازة لم تكمل؛ فإنه بصدد الاسترداد [4]، وجعله القاضي حسين أولى بالمشاركة مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on merchants with the army receiving a share of the spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1336)

3394 – قول "التنبيه" [ص 236] : (وفي تجار العسكر قولان، أحدهما: يسهم لهم، والثاني: يرضخ، وقيل: إن قاتلوا .. أسهم لهم، وإن لم يقاتلوا .. فعلى قولين) الأصح: طريق ثالث وهو: الجزم بالمنع إن لم يقاتلوا وحكاية القولين إن قاتلوا، وأصحهما: الاستحقاق، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 366] : (والأظهر: أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ أمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا) وفي "الحاوي" [ص 445] : (وللتاجر والمحترف والأجير إن قاتل) فقوله: (إن قاتل) يعود للمسائل الثلاث، وإذا لم يسهم .. أرضخ في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with those who retreat to a nearby group?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2074)

5281 – قوله: (ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح) [1] وهو مفهوم "الحاوي" [2]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مخالف لنص "الأم" حيث قال: فإن قالوا: ولينا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة .. كانت عليهم سهامهم فيما غنم قبل أن يولوا، ولو غنموا بعد التولية شيئا ثم عادوا .. لم يكن لهم سهامهم فيما غنم بعدهم؛

لأنهم لم يكونوا مقاتلين ولا ردءا [3]، قال: وظاهر النص أنه في المتحيز إلى فئة قريبة؛ لقوله: (ثم عادوا) وإذا حمل على الأعم .. حصل لنا العمل بظاهر النص، ونقل في "الروضة" وأصلها النص في المتحيز إلى البعيدة [4]، وليس كما ذكراه.

Mas'alah: What is the ruling on one who joins the army after the battle but before the collection of spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2085)

5320 - قوله: (وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) [2] يقتضي جوازه لمن لحق بعد الحرب قبل الحيازة، وكذا تقتضيه عبارة "الروضة" [3]، لكن تخصيص "الحاوي" ذلك بشاهد الوقعة يقتضي خلافه [4]، ويوافقه أن الأصح: عدم استحقاقه في هذه الصورة من الغنيمة، فيحتاج على طريقة "المنهاج" إلى الفرق بين التبسط والغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who flees or returns during battle regarding spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2990)

غير متحرف ولا متحيز لقريبة لم يستحق شيئا مما غنم في غيبته ولا يرد خلافا لمن زعمه؛ لأن انهزامه أبطل نية القتال فإن عاد، أو حضر شخص الوقعة في الأثناء لم يستحق إلا مما غنم بعد حضوره ويصدق متحرف لقتال أو متحيز لفئة قريبة بيمينه إن عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون

الباعث بها شركاء فيما غنمه كل الجيش، وإن اختلفت الجهة وفحش البعد بينهم أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون إلا إن تعاونوا واتحد أميرهم والجهة إذ لا يكونون كجيش واحد إلا فيما ذكروا ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه خلافا لمن زعمه أيضا؛ لأنهم في حكم الحاضرين (

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives after the battle ends regarding spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2990)

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives before the spoils are fully seized?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2990)

وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه وبعد انقضاء الوقعة (وجه) أنه يعطى؛ لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء والأصح المنع؛ لأنه لم يشهد شيئا من الوقعة (

Mas'alah: Does the right to spoils pass to the heir if a fighter dies after the battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2990)

ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أي حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة في الأصح) لوجود المقتضي للتملك، وهو انقضاء القتال)

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies during battle regarding spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2990)

ولو مات في) أثناء (القتال) قبل حيازة شيء (فالمذهب أنه لا شيء له) فلا حق لوارثه في شيء، أو بعد حيازة شيء فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات، أو خرج عن ملكه في الأثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه في الأثناء لا يمنع استحقاقه، وإن لم يرج برأه والجنون والإغماء كالموت)

Mas'alah: Are hired workers, merchants, and craftsmen entitled to a share of spoils if they fight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2990)

والأظهر أن الأجير) إجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) ؛ لأنهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل أما أجير الذمة فيستحق جزما إن قاتل، أو نوى القتال كتاجر نوى القتال وأجير الجهاد المسلم لا

سهم له ولا رضخ ولا أجرة لبطلان الإجارة له مع إعراضه عن القتال بالإجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة؛ لأنها لا تنافيه ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر)

Mas'alah: What is the ruling on one who attends the battle without pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2993)

ومن ألحق به (حضر بلا أجرة) ولو بجعالة وإلا فلا شيء له غيرها جزما، وإن زادت على سهم راجل وجازت الاستعانة به)

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives after the battle ends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1124)

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، لما قلناه، وفيما قبل حيازة المال، أي جمعه وضمه. وجه، أى أنه يستحق لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء، والأصح المنع لعدم شهوده الوقعة، والخلاف راجع إلى أن الغنيمة تملك بانقضاء (•) الحرب أو به وبالحيازة، أما إذا حضر بعد حيازة المال فلا مشاركة قطعا،

Mas'alah: Does the right to spoils pass to the heir if a fighter dies after the battle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1124)

ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه، كسائر الحقوق كذا أطلقوه وينبغي أن يقال على قولنا أنهم لا يملكون الغنيمة بالانقضاء والحيازة بل ملكوا بهما إن تملكوا أن ينتقل إلى ورثته حق التملك كما في الأخذ بالشفعة دون الملك، نبه على ذلك صاحب المطلب، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح، الخلاف مبني على الخلاف السابق أنها تملك بالانقضاء أو به وبالحيازة،

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies during the battle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1124)

ولو مات فى القتال فالمذهب أنه لا شيء له، أى بخلاف موت (310) • قال الماوردي: روي عن أبى بكر الصديق – رضي الله عنه – موقوفا عليه وتارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: [الغنيمة لمن شهد الوقعة] . الحاوى الكبير شرح مختصر المزني: كتاب قسم الفئ: ج 8 ص 388. • عن الشافعي – رضي الله عنه –؛ قال: معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة؛ أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال: (إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة) . السنن الكبرى للبيهقي: كتاب السير: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة: الأثر (18454) . • عن طارق بن شهاب الأحمسي؛ قال: كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) . السنن الكبرى للبيهقي: الأثر (18456 و 18457) . • عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي – رضي الله عنه –؛ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) . السنن الكبرى للبيهقى: الأثر (18459) . (•) في النسخة (1) : بانفصال.

الفرس والحالة هذه؛ فإنه يستحق سهم الفرس؛ لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع، فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع. والطريق الثانى: حكاية قولين فيهما وجه الاستحقاق شهوده بعض الوقعة، ووجه المنع اعتبار آخر القتال فإنه وقت الخطر والظفر، والطريق الثالث: إن حصلت الحيازة بذلك القتال ثبت الاستحقاق أو بقتال جديد فلا.

Mas'alah: Does a spy sent by the imam share in spoils if the army gains it before his return?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1125)

فرع: بعث الإمام جاسوسا، فغنم الجيش قبل رجوعه، شاركهم على أشبه الوجهين؛ لأنه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة.

Mas'alah: Do hired workers, traders, and craftsmen receive a share of spoils if they fight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1125)

والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا، لشهودهم الوقعة، ووجه المنع أن القصد الحفظ والتجارة دون الجهاد، واحترز بقوله (الأجير لسياسة الدواب) عن الأجير للجهاد، فإن صححنا إجارته فلا سهم له قطعا، قال الرافعي: وينبغى طرد الأقوال فيه، قلت: قد وفى به القاضي والإمام فحكياه طريقة، وأشار بقوله (لسياسة الدواب) ما إذا كانت المدة معينة، فإن لم يعين مدة كالخياطة ونحوها فله السهم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion (radkh) to slaves, children, women, and dhimmis who attend a battle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1126)

والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ، للاتباع [314]؛ (312) عن الشافعي – رضي الله عنه –؛ قال: حديث مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل: (أن الزبير حضر خيبر بفرسين. فأعطاه النبى – صلى الله عليه وسلم – خمسة أسهم. سهما له، وأربعة أسهم لفرسيه) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: باب لا يسهم إلا لفرس واحد: الحديث (13158) . (313) الأنفال 601: {ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} . (314) • عن عمير مولى أبي اللحم؛ قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، قلت: يا رسول الله! أسهم لي؛ فأعطاني سيفا؛ فقال: [تقلد هذا السيف] ، وأعطانى خرثي متاع، ولم يسهم لي. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الفئ والغنيمة: باب المملوك والمرأة ورضخ لهما ولا يسهم: الحديث (13186) ، وقال: صحيح على شرط مسلم. • عن يزيد بن هرمز؛ قال: (كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فذكر الحديث في سؤاله، وفي الجواب قال: وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما =

وسواء حضر العبد بإذن سيده؛ والصبي بإذن وليه؛ والمرأة بإذن زوجها؛ أم بغير إذنهم.

Mas'alah: What are the rules for those who join the army after the battle regarding spoils?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1679)

وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة، لأنه معهم كغير الضيف مع الضيف، والثاني: يجوز لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك، قال الرافعي: والأول موافق لما ذكرناه في قسمة الغنائم أن من لحق الجند في دار الحرب بعد حيازة الغنيمة لا يشاركهم في الغنيمة، وإن لحق قبل الحيازة، فالأصح أن الجواب كذلك، واعلم: أن قول المصنف (بعد الحرب والحيازة) يوهم أنه لو لحق قبل الحيازة يختلف الحكم، ولا يختلف؛ لأنه لا يشاركه قبل الحيازة ولا بعدها كما قررناه، وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم، لزوال الحاجة، والمأخوذ متعلق بحق الجميع، والثاني: لا، لإباحة الأخذ، والثالث: إن كان قليلا لا يبالى به لم يرد وإلا فيرد، وهذه الأقوال على المشهور كما نبه عليه الرافعي خلاف ما جزم به المصنف وهو في ذلك تابع للغزالي، وموضع التبسط دارهم، لأنه موضع العزة فإن انتهوا إلى عمران دار الإسلام وتمكنوا من الشراء أمسكوا، وكذا ما لم يصل إلى عمران الإسلام في الأصح، لبقاء الحاجة، والثاني: المنع؛ لأن مظنة الحاجة دار الحرب فيناط الحكم به، وعكسه لو وجدوا سوقا في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشراء فقد طرد الغزالي فيه الخلاف لانعكاس التوجيهين،

وقطع الإمام بالجواز وقال لم أر لأحد منعه، ونزلوا دار الحرب في ذلك منزلة السفر في الترخص.

Sub-topic – Rulings on Conquest by Force vs. Treaty

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by treaty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3325)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنهم فإن صولحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفيء وما كان فيها من موات فهو كالموات غير فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن ما انتقل إلينا من بلاد المشركين ضربان: عنوة وصلحا، فأما بلاد العنوة فقد ذكرنا حكمها، وأما بلاد الصلح فضربان. أحدهما: أن يعقد الصلح فيها على بقاء ملكهم عليها وأن يؤدوا عنها خراجا فهذا جزية تسقط عنهم بإسلامهم، وهو في العامر والموات على ما كانوا عليه قبل الصلح. والضرب الثاني: أن يعقد الصلح معهم على أن رقاب أرضهم ملكا للمسلمين وتقر في أيديهم بخراج بادوه عنها، فهذا خراج أجرة لا تسقط عنهم بإسلامهم، ويكون الخراج في الموضعين مصروفا في أهل الفيء، فأما مواتهم فلا يخلو أن يضم إلى العامر في الصلح أو بعقل، فإن أعقل ولم يذكر فهو في حكم الموات في بلاد المسلمين، وأرضهم إلى العامر في ملك المسلمين له صار في حكم ما غنم من مواتهم إذا منعوا منه يكون أهل الفيء أولى به، وهل يكونوا أولى به يدا أو ملكا؟ على

وجهين: أحدهما: أنهم أولى به يدا، فإن أحياه غيرهم من المسلمين ملك. والثاني: أنهم أولى به ملكا فإن أحياه غيرهم لم يملكوا، تعلقا بظاهر قول الشافعي: كان الموات مملوكا لمن ملك العامر، ومن قال بالوجه الأول تأول ذلك بتأويلين: أحدهما: أنه في موات كان عامرا ثم خرب على ما مضى من تقسيم حكمه. والثاني: أنه جعل ذلك ملكا للمسلمين لا لمن ملك العامر من أهل الفيء، لأن في الفيء خمس لأهل الخمس وأربعة أخماسه لأهل الفيء وهؤلاء هم كافة أهل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on lands and properties acquired through peace treaties without fighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3830)

ين بخيل ولا ركاب مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفيء على قسمه وما كان من أرضين ودور فهي وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم في كل عام كذلك أبدا (قال) وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وفي حديث جرير بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقها بميراثها كالدليل على ما قلت" .

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6694)

فإن قيل: إنما لم تحل غنائمها؛ لأنها حرم الله الذي يمنع ما فيه، فعنه ثلاث أجوبة: أحدها: أن عموم قول الله تعالى: {واعلموا أنما ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] يمنع من تخصيص الحرم بغير دليل. والثاني: أنه لما لم يمنع الحرم من القتل، وهو أغلظ من المال، حتى قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتل كان أولى أن لا يمنع من غنائم الأموال، ولو منعهم الحرم من ذلك لما احتاجوا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أمان. والثالث: أن ما في الكعبة من المال أعظم حرمة، مما في منازل الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6694)

فإن قيل: إنما لم يغنمها، وإن ملك غنائمها؛ لأنه عفا عنها كما عفا عن قتل النفوس، فهل يجوز له وللأمة بعده أن يعفو عن القتال؛ لأنه من حقوق الله تعالى المحضة المعتبرة بالمصلحة، وليس له وللأئمة بعده أن يعفوا عن الغنائم، إلا بطيب أنفس الغانمين؛ لأن من حقوقهم، ألا تراه لما أراد العفو عن سبي هوازن استطاب نفوس الغانمين، حتى ضمن لمن لم تطب نفسه بحقه ست قلائص عن كل رأس، وما استطاب في غنائم مكة نفس أحد، فدل على أنها لم تملك لأجل الأمان الذي انعقد به الصلح، فلم يحتج فيها إلى استطابة النفوس، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفذ السرايا من مكة إلى ما حولها من عرفات وغيرها، فيأتوه بغنائمها؛ لأنها لم يكن لهم أمان.

Mas'alah: Was the Sawad conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6721)

)

Mas'alah: What is the difference between land conquered by treaty and land conquered by force?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6726)

فأما الوجهان من المخالفة، فأحدهما: أن أرض الصلح لا حق للغانمين في رقابها، فيمنعون منها جبرا، وأرض السواد كانت رقابها للغانمين، فاستنزلوا عنها عفوا، وعوض منهن من أبى. والثاني أن خراج أرض الصلح لأهل الفيء خاصة، وفيه الخمس لأهل الخمس وخراج أرض السواد لكافة المسلمين، ولا خمس فيه لأهل الخمس لأن الخمس أخرج عنه عند قسمه. وأما الوجهان في الموافقة، فأحدهما: وضع الخراج على رقابها. والثاني: جواز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by treaty where the land remains with its owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6729)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأي أرض فتحت صلحا على أن أرضها لأهلها يودون فيها خراجا فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفيء دون أهل الصدقات لأنه فيء من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غني ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه"

Mas'alah: What are the two types of conquered lands?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=372)

الأراضي ضربان 2: أحدهما: ما فتحت عنوة. والثاني: ما فتحت صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty when it becomes fay' for Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2861)

على ما هو الصحيح فيه (الثانية) أن يفتح بلدة صلحا على أن الارض للمسليمن ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئا للمسلمين والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا أن الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها

مسلما كان أو ذميا

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force and divided among the fighters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2862)

وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم

Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained through a peace treaty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9393)

(الثاني) هو ما غنمتم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن سمى الله فيه، والاولى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on land acquired by treaty from non-Arab territories?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

قال : وما كان من بلاد العجم صلحا فانظر مالكه فإن كان المشركون مالكيه فهو لهم ليس لأحد أن يعمل فيه معدنا , ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صولحوا عليه .@

Mas'alah: How is land acquired by peace treaty distributed among Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

قال : وإن كان المسلمون مالكين شيئا منه بشيء ترك لهم فخمس ما صولح عليه المسلمون لأهل الخمس وأربعة أخماسه لجماعة أهل الفيء من المسلمين حيث كانوا فيقسم لأهل الخمس رقبة الأرض والدور ولجماعة المسلمين أربعة أخماس فمن وقع في ملكه شيء كان له .

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims retain land and become free by treaty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

وإن صالحوا المسلمين على أن لهم الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فإن الأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت ,

Mas'alah: What constitutes cultivated land in a peace treaty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

وإذا وقع صلحهم على العامر , ولم يذكروا العامر فقالوا : لكم أرضنا فلهم من أرضهم ما وصفت من العامر والعامر ما فيه أثر عمارة أو ظهر عليه النهر , أو عرفت عمارته بوجه

Mas'alah: What is the section on lands of treaty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2293)

بلاد أهل الصلح .

Mas'alah: What did the Prophet do with the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2491)

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما {أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير}

Mas'alah: What did the Prophet do to the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما {أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير}

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Mecca and the ownership of its lands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4878)

وفتحت مكة صلحا، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع ـــــــ والثاني: يمنع كالمزارع، كذا أطلقه الرافعي والمصنف. والظاهر: أن موضع الخلاف في الأبنية التي كانت موجودة يوم ردها عمر إلى أهلها، فأما ما حدث بعد ذلك .. فيجوز بيعه بالاتفاق. واستثنى أبو الفرج الزاز في (تعليقه) الخانات ونحوها، فلا يجوز بيعها؛ لأن عمر وقفها كالأراضي، ويستثنى أيضا: أبنية البصرة؛ فإنها وإن دخلت في حد السواد .. فيجوز بيعها بالاتفاق كما تباع أراضيها إلا الموضعان المستثنيان. وإذا أراد الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه .. جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو دونه، فإن أبوا أو بعضهم .. فلا، وهو أحق بها، ولا يجوز له رد شيء من النساء والصبيان إلى الكفار إلى باستطابة قلوبهم. قال: (وفتحت مكة صلحا) ؛ لقوله تعالى: {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا} يعنى: أهل مكة، فدل على أنهم لم يقاتلوا، وقال: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} ، وصح: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من دخل المسجد .. فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان .. فهو آمن، ومن ألقى سلاحه .. فهو آمن، ومن

أغلق بابه .. فهو آمن) رواه مسلم [1780] ، واستثنى أناسا أمر بقتلهم كما تقدم، فدل على عموم الأمان للباقي. وقال تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم} فأضاف الدور إليهم وحقيقتها الملك. وقال أكثر أهل المغازي: إنها فتحت عنوة، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الماوردي: أسفلها دخله خالد عنوة، وأعلاها دخله الزبير صلحا، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من جهته، فصار حكم جهته الأغلب. قال: (فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) ؛ لحديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله؛ أتنزل غدا بدارك بمكة؟ فقال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين،

. . . . . ——— وترجم عليه البخاري (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها) . وروى البيهقي [6/ 34] : أن عمر اشترى دار السجن بمكة من صفوان بن أمية بأربع مئة، وفي رواية: بأربعة آلاف. وباع حكيم بن حزام دار الندوة بمكة من معاوية بمئة ألف، رواه الزبير بن بكار. وحديث: (مكة لا تباع رباعها، ولا تؤجر دورها) ضعيف وإن رواه الحاكم [2/ 53] .

Mas'alah: Was Mecca conquered by treaty or by force?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(أما مكة ففتحت صلحا) لا عنوة لقوله تعالى {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار} [الفتح: 22] الآية يعني أهل مكة وقوله {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] وقوله {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه

وكف أيدي الناس عنكم} [الفتح: 20] إلى قوله {وأخرى لم تقدروا عليها} [الفتح: 21] أي بالقهر قبل التي عجلها لهم، غنائم حنين والتي لم يقدروا عليها غنائم مكة ومن قال فتحت عنوة معناه أنه دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for lands conquered by force or treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1190)

كل بلد أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين لا خراج على أهله وكل بلد فتح على أن يكون قد ملك الأرض المسلمين ويؤدون إليهم الخراج عن كل جريب شيئا معلوما كان ذلك خراجا لا يسقط بإسلامهم ولا يجوز للكافر بيعه فإن باعه لم يصح فإن صالحهم على أن يكون الملك لهم ويؤدون ذلك فيكون جزية فسقط بإسلامهم ولو باع هذا الكافر من المسلم صح البيع ويسقط المال عنه وبلاد خراسان على هذا لأن بعضها أسلم أهله وبعضها فتح عنوة وقسم بين الغانمين. [137 ب/4] . فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling when a fortress is conquered by treaty and the slave girl is included in the treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6499)

فصل: والضرب الثاني: أن تفتح صلحا فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا تدخل الجارية في الصلح، فيكون الحكم فيها على ما مضى من فتحها عنوة. والثاني: أن تدخل في الصلح، وهو أن يصالحنا على فتحها على أن يخلي بينه وبين أهله، وتكون هي من أهله وهي مسألة الكتاب فقد تعلق بها حقان: أحدهما: للدليل في عقد جعالته. والثاني:

لصاحب القلعة في عقد صلحه وكلا العقدين محمول على الصحة. وقال أبو إسحاق المروزي الأول صحيح، والثاني باطل اعتبارا بعقدي النكاح وعقدي البيع، لأنه لا يمكن الجمع بينهما فصح أسبقهما وهذا القول فاسد من وجهين: أحدهما: أن حكم هذا العقد أوسع من حكم العقود الخاصة، لجواز بمجهول وغير مملوك. والثاني: أن الأول لو كفى أمضينا صلح الثاني، ولو فسد لم يمض إلا بعقد مستجد وإذا كانا صحيحين والجمع بينهما غير ممكن لتنافيهما، والاشتراك بينهما غير جائز لامتناعه فيبدأ بخطاب الدليل لتقدم عقده فيقال له جعلنا لك جارية وصالحنا غيرك عليها عن جهالة بها، وليس يجوز أن سينزلك عنها جبرا، لتقدم حقك فيها افتراض أن تعدل عنها إلى غيرها من جواري القلعة أو إلى قيمتها، فإن رضي بذلك فعلناه، وأمضينا صلح القلعة عليها، وإن امتنع الدليل أن يعدل عنها قلت لصاحب القلعة: قد صالحناك عليها بعد أن جعلناها لغيرك على جهالة افترض بأخذ غيرها في صلحك أو ثمنها، فإن رضي بذلك فعلناه ودفعناها إلى الدليل وإن امتنع أن يعدل عنها إلى غيرها لم يجبر على انتزاعها من يده لما عقدناه من صلحه، وقيل: قد تقدم فيها حق الدليل على حقك وعلينا بعقد صلحك الذي لا تقدر على إمضائه أن نعيدك إلى مأمنك، ثم تكون من بعده لك حربا، فإذا رد إلى مأمنه مكن من التحصن والاحتراز على مثل ما كان عليه قبل صلحه من غير من زيادة عليه، ولا نقصان منه، وكنا له بعد التحصن حربا، وإن فتحت القلعة عنوة كان حكم الجارية في تسليمها إلى الدليل مستحقا على ما مضى، وإن لم نفتحها عنوة وعدنا عنها فلا سيء للدليل لما ذكرنا ويستحب أن لو رضخ له من سهم المصالح وإن لم يجب فلو عدنا إلى القلعة بعد الانصراف عنها وفتحناها عنوة فعل يستحق الدليل الجارية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يستحقها، لأنها لم تفتح بدلالته. والثاني: يستحقها، لأن الوصول إلى فتحها بدلالته.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6523)

لها، فذكرت ذلك لأبي بكر رضي الله عنه فقال أبو بكر: ذهبت أمانات الناس، ولو حلت الغنائم لم يكن أخذه خيانة، تذهب بها الأمانة. فإن قيل: إنما لم تحل غنائمها؛ لأنها حرم الله الذي يمنع ما فيه، فعنه ثلاث أجوبة:

Mas'alah: Does the general ruling on spoils apply to the sacred precinct?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6523)

أحدها: أن عموم قول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} يمنع من

Mas'alah: Can the sacred precinct be exempted from the spoils ruling without evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6523)

تخصيص الحرم بغير دليل.

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram prevent taking spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6523)

والثاني: أنه لما لم يمنع الحرم من القتل، وهو أغلظ من المال، حتى قتل رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قتل كان أولى أن لا يمنع من غنائم الأموال، ولو منعهم الحرم من ذلك لما احتاجوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمان.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6554)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty and its kharaj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6554)

قال الشافعي: "وأي أرض فتحت صلحا علي أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجا فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفئ دون أهل الصدقات لأنه فئ من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فئ ولا غني ولا فقير لأنه كالصدقة المؤقوفة يأخذها من وقفت عليه" . قال في الحاوي: اعلم أن ما استولي عليه من أرض بلاد الترك ينقسم علي خمسة أقسام: أحدهما: ما فتحوه عنوة، واستولوا عليه قهرا ن فهي ملك للغانمين تقسم بينهم قسمة الأموال بعد أخذ خمسها لأهل الخمس، وللغانمين أن يتصرفوا فيما قسم لهم تصرف المالكين بالبيع والرهن والهبة، إن خالف فيها مالك وأبو حنيفة خلافا قدمناه، وتكون أرض عشر لا خراج عليها إلا أن يستنزلهم الإمام عنها كالذي فعله عمر فيكون حكرا

علي ما قدمناه في أرض السواد. والثاني: ما أسلم عليه أهله، فقد صارت تلك الأرض بإسلام أهلها دار الإسلام وأرضها معشورة ولا يجوز أن يوضع عليها خراج. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير فيها بين أن يجعلها عشرا أو خراجا فإن جعلها لم يجز أن ينقلها إلي العشر،،وإن جعلها عشرا جاز أن ينقلها إلي الخراج، وهذا فاسد من وجهين: نص وتعليل:

أحدهما: أن أهل الطائف أسلموا، فأقرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أملاكهم في أرضهم، فكانت أرض عشر لم يضرب عليها خراجا. والثاني أن الخراج أحد الجزيتين، فلم يجز أن يؤخذ من مسلم كالجزيه علي الرؤوس. والثالث: ما جلا عنه أهله من البلاد خوفا حتى استولي عليه المسلمون، فأرضهم في مخموس توقف رقابها، ويصرف ارتفاعها مصرف الفئ، فإن ضرب الإمام عليها خراجا جاز، وكان الخراج أجرة يصرف مصرف الفئ، في أحد القولين بعد الخمس مصروفا إلي الجيش خاصة، وفي القول الثاني في جميع المصالح التي منع أرزاق الجيش، وفيما يصير به وقفا وجهان: أحدهما: يصير وقفا بالاستيلاء عليها، ولا يراعي فيها لفظ الإمام بوقفها. والثاني: لا تصير وقفا إلا أن يتلفظ الإمام بوقفها. والرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم علي أن يكون ملكا للمسلمين بخراج يؤديه أهلها إلي الإمام، فهذه الأرض في ذلك الاستيلاء عليها بغير إيجاف خيل ولا ركاب وتصير وقفا علي ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: بأن يتلفظ الإمام أو من استنابة فيها بوقفها، وتصير الأرض من بلاد الإسلام ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف، ولا يقر فيها أهلها من المشركين إلا بالجزية المؤداة عن رؤوسهم جزيتهم بخراج أرضهم، لأن خراجها أجرة لا جزية. فإن انتقلت إلي يد مسلم لم يسقط عنه خراجها، وكذلك لو أسلم أهلها. والخامس: وهو مسألة الكتاب أن يصالحوا علي الأرضين لهم بخراج يؤدونه عنها، فيجوز ويكون هذا الخراج

جزية، والأملاك طلق يجوز بيعها، وينظر في بلادها، فإن لم يستوطنها المسلمون، فهي دار عهد، وليست دار الإسلام، ولا دار حرب، ويجوز أن يقر أهلها بالخارج من غير جزية رؤوسهم ولا يجري عليها من أحكامنا إلا ما يجري علي المعاهدين دون أهل الذمة والمسلمين، وإن استوطنها المسلمون بالاستيلاء عليها صارت دار إسلام، وصار المشركون فيها أهل ذمة يجب عليهم جزية أرضهم وحدها جاز إذا بلغ ما يؤخذ من كل واحد من أهلها دينارا فصاعدا. وقال أبو حنيفة: يجب أن يجمع عليهم بين جزية رؤوسهم وجزية أرضهم، ولا يجوز الاقتصار علي جزية الأرض وحدها، وهذا فساد، لأن الجزية واحدة لا يجوز مضاعفتها علي ذي مال ولا غيره كسائر أهل الذمة، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم وجزية أرضهم. وقال أبو حنيفة: لا تسقط عنهم جزية أرضهم بالإسلام احتجاجا لا خراج عن أرض، فلم يسقط بالإسلام كالخراج علي سواد العراق. ودليلنا: ما روى النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا"

لمشرك أن يدخل المسجد الحرام "ولأنه مال حقنت به دماؤهم فوجب أن يسقط بإسلامهم كالجزية علي الرؤوس. فأما خراج أرض السواد فليس بجزية وهو أجرة أحد الوجهين، وثمن في الوجه الثاني علي ما قدمناه من اختلاف أصحابنا فيه، فافترقا، وهكذا لو باعوا أرضهم علي مسلم سقط خراجها عنه كما يسقط عنه بإسلامهم."

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or by treaty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

(قوله وفتحت مصر عنوة) أي وأما قراها فنقل عن الشارح أنها فتحت صلحا وحينئذ لا إشكال في ملك أهلها لها وللطين الذي بأيديهم وقيل إنها أي القرى فتحت عنوة وحينئذ تكون ملكا للغانمين إلا أن يقال يمكن أن تكون وصلت إلى أهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الغانمين وأيا ما كان فضرب الخراج لا ينافي الملك اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله وفتحت مصر عنوة أي وقراها ونحوها بما في إقليمها صلحا اهـ سم نقلا عن شيخ الإسلام في فتاويه انتهت ومثله في الشوبري. وعبارة ح ل قوله وفتحت عنوة وقف قرافتها عمرو بن العاص بأمر عمر – رضي الله عنه – على موتى المسلمين انتهت وقوله على موتى المسلمين أي لما طلبوا شراءها إذ لو فتحت صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال شرط الأرض لنا خلاف الأصل اهـ حج. وعبارة سم قوله وفتحت مصر عنوة إلخ كذا نص عليه مالك في المدونة وذكره الطحاوي وابن حرقويه والنسائي وغيرهم وأن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – وضع على أراضيها الخراج نعم ما أحيي من مواتها بعد ذلك فهو ملك لأهله وقال بعضهم هي وقف كسواد العراق اهـ قال حج ومما يدل عليه أي على فتحها عنوة قول ابن عبد السلام تهدم ما بقرافتها من الأبنية لأن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – وقفها بأمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – على موتى المسلمين اهـ وفي فتاوى شيخ الإسلام أن المفتوح عنوة نفسها لا قراها ونحوها مما في إقليمها اهـ واعلم أن أراضي مصر ودورها وما يوجد منها بيد أحد يقضى له بملكه باليد ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدي أهلها وذلك لأنا وإن سلمنا أنها فتحت عنوة لكن لا نسلم أن عمر – رضي الله عنه – وقفها

Mas'alah: Was Sawad al-Iraq conquered by force and divided as spoils?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1441)

والصحيح أن سواد العراق) من البلاد (فتح) في زمن عمر – رضي الله عنه – (عنوة) بفتح العين (وقسم) بين الغانمين (ثم بذلوه) بالمعجمة أي أعطوه (ووقف) دون مساكنه لما سيأتي فيها (على المسلمين) وقفه عمر – رضي الله عنه – وآجره لأهله (

Mas'alah: What is the ruling on reaching a land of dhimmis or covenant in relation to spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8255)

لكن القاسم تكلم فيه غير واحد، والوصول إلى دار يقطنها أهل الذمة أو العهد – وهي في قبضة المسلمين – بمثابة ديار الإسلام فيما نحن فيه؛ لأن

Mas'alah: How was the land of Sawad conquered, by force or by treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8494)

وقد اختلف العلماء في كيفية فتح أرض السواد: فعن أبي إسحاق [وجه نقله ابن كج: أنه وقع صلحا. وعن الماسرجسي: أن أبا إسحاق [كان يتصره] في الدرس، وقال] في "الشرح" الذي له: إنه فتح عنوة. كذا حكاه أبو الطيب. [وفي "الحاوي" : أن الشافعي – رضي الله عنه – أشار إليه في كتاب قسم الفيء] . وعن أبي الطيب بن سلمة أنه قال: اشتبه الأمر علي؛ [فلا أدري] أفتحت صلحا أو عنوة؟ والذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في أكثر كتبه – كما قال الماوردي، وهو المشهور، والصحيح: أنها فتحت عنوة، وأن عمر – رضي الله عنه – قسم أراضي السواد في جملة الغنائم، وعلى هذا، فكيف قسم؟

المحكي عن أبي إسحاق: أنه قال: كان في الغنيمة غير الأراضي من المواشي وصنوف الأمتعة، وأن عمر – رضي الله عنه – رأى أنه إن صرف خمسها [إلى أهل] الخمس أنفقوه، فأراد أن يجعل لهم عدة باقية يستظهرون بها؛ [فعوضهم] عن خمسها الأخماس الأربعة [من الأراضي] ، وجعل الأرض لأهل الخمس، والمنقولات للغانمين. والصحيح المشهور: أنه قسمها بين الغانمين، ولم يخصصها بأهل الخمس، ثم استطاب قلوبهم عنها، واستردها بعد أن استغلوها [مدة] . وقد اختلف في المعنى الذي لأجله استنزلهم عنها: فقيل: لأنه خشي أن يقل الناس؛ فتحصل جميع الأرض لواحد؛ فتضيق بالناس المنازل؛ فلا يكون لأحد موضع يسكنه، حكاه أبو الطيب. وقيل: فعل ذلك؛ لنظره في المنصب؛ لأنه جعل حصن العراق: البصرة، والكوفة [رباطا للمجاهدين] ليحفظوا [من] بإزائهم [من] المسلمين، ويستمدوا سواد عراقهم في أرزاقهم بسبب جهادهم، وعلم أنه [إن] أقرهم على ملكهم مع سعته وكثرة [ارتفاعه بقي] من بعدهم لا يجدون ما يستمدون به، وقد قاموا مقامهم وسدوا مسدهم، فكان الأصلح ما فعله؛ ليعم [نفعه] في كل عصر. وقيل: لأنه رأى أنهم إن أقاموا فيه [على] عمارته واستغلاله تعطل الجهاد، وإن أنهضهم عنه مع بقائه على ملكهم خرب، مع جلالة قدره وكثرة مستغلة؛ فكان جعله مع الدهاقنة وضرب الخراج عليهم أولى.

وقد روي أن بعضهم طابت نفسه؛ فرد نصيبه، ومنهم من أبي إلا بعوض عن نصيبه حتى استخلص الكل للمسلمين. قال القاضي الحسين: وهذا بين في رواية [جرير بن عبد الله] البجلي، وهي أصح الروايات عندنا في سواد العراق، روي عن جرير أنه قال: كانت بجيلة ربع الناس، فأصابهم ربع السواد، فاستغلوه [ثلاث سنين] أو أربع شك الشافعي – رضي الله عنه – فقال عمر – رضي الله عنه: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم

وما قسم لكم، لكني أرى أن تردوه للمسلمين، إني أسأل عن إعراضكم عن القتال واشتغالكم بزراعة هذه الأراضي فعاضني عن نصيبي نيفا وثمانين دينارا، وكانت معي امرأة سماها – لم يحضر الشافعي ذكرها، وهي أم كرز – فقالت [إن] أبي شهد القادسية وقد ثبت سهمه، وإني لا أرضى حتى تملأ فمي لآلئ، وكفي دنانير، وتركبني ناقة ذلولا عليها قطيفة حمراء، فأعطاها عمر – رضي الله عنه – ما سألته. وهو في استطابته قلوب الغانمين متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في استطابته قلوبهم عن سبي هوازن، والقصة مشهورة. قال: وهي وقف على المسلمين، [أي] : وقفها عمر – رضي الله عنه. [قال] : على المنصوص، أي: في "سير" الواقدي والرهن معا، كما قاله البندنيجي، ووجهة: ما روي أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا من أرض السواد، فأتى عمر – رضي الله عنه – فأخبره، فقال: ممن اشتريتها. فقال: من أهلها. فلما حضر المهاجرون والأنصار قال له عمر – رضي الله عنه: هؤلاء أربابها، أبعتموه

شيئا؟ قالوا: لا. قال [له] : ارجع، فرد الأرض على من باعك وخذ الثمن منه. فدل هذا الخبر على أنه كان وقفها، وإلا فما كان يرد شراء من اشترى منها شيئا. وقد روي عن سفيان الثوري: أنه قال: أرض السواد لا يجوز بيعها؛ فدل على أنها كانت وقفا. وروي عنه أنه قال: جعل عمر السواد [وقفا] على المسلمين ما تناسلوا. كذا نقله ابن الصباغ. [وعن] ابن شبرمة [أنه قال] : [إن] أرض السواد لا يصح بيعها ووقفها. وهذا [ما] اختاره فيها الإصطخري والبصريون، وصححه أبو الطيب وغيره. وعلى هذا قال: لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها كغيرها من الأعيان الموقوفة. قال: وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة؛ لأنه قد ثبت أنه كان يؤخذ منها شيء باسم الخراج، ولا سبيل مع ما ذكرناه أن يكون ثمنا؛ فتعين أن يكون أجرة، وجوز ذلك من غير بيان مدة؛ لأنه عقد مع الكفار وهم الفرس، والعقد إذا تعلق بالكفار عفي عن الجهالة في قدر العوض والمدة،

أصله: [مسألة] العلج. وقد تقدمت. ومصرف المأخوذ مصرف [خمس] الخمس من الفيء والغنيمة.

Mas'alah: Can the imam make conquered land a waqf without the consent of the fighters?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2778)

تنبيه: لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر – رضي الله تعالى عنه – أو عقاراتها أو منقولاتها جاز إن رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر – رضي الله تعالى عنه –، لا قهرا عليهم، وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد؛ لأنها ملكهم، لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة، ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلا برضا الغانمين؛ لأنهم ملكوا أن يتملكوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and buildings in conquered territories?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2778)

تنبيه: محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الأرض. أما البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف: أي إذا لم يكن من أجزاء أرضها كما يؤخذ مما مر في بناء السواد، وتعبير المصنف بالفاء يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس مرادا، بل مقتضى الصلح أنها وقف؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on property reconciled with non-Muslims without fighting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=163)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفيء على قسمه وما كان من ذلك من أرضين ودور فهي وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم في كل عام كذلك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving conquered lands to their people with their consent?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=163)

(قال) : وأحسب ما ترك عمر - رضي الله عنه - بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه، كما استطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وفي حديث جرير بن عبد الله عن عمر - رحمه الله - أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقها بميراثها كالدليل على ما قلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and land in Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3496)

وفي البويطي أن أسفلها فتحه خالد عنوة وأعلاها فتحه الزبير - رضي الله عنه - صلحا، ودخل - صلى الله عليه وسلم - من جهته فصار الحكم له، وبهذا يجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض (فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الأخبار، ولم

يزل الناس يتبايعونها، نعم الأولى عدم بيعها وإجارتها خروجا من خلاف من منعهما في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slave-girl when the fortress is conquered by treaty rather than force?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4217)

فرع جميع ما ذكرناه فيما إذا فتحت عنوة، فإن فتحت صلحا، نظر إن كانت الجارية المشروطة خارجة عن الأمان، بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية من أهله، سلمت إلى العلج، وإن كانت داخلة في الأمان، أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا مع العلج وقلنا له: إن رضيت بتسليمها إليه، غرمنا لك قيمتها وأمضينا الصلح، وتكون القيمة من بيت المال، قاله البغوي، وفي الشامل أنها على الخلاف في الرضخ، وإن لم يرض، راجعنا العلج، فإن رضي بقيمتها أو بجارية أخرى، فذاك، وإلا قلنا لصاحب القلعة: إن لم تسلمها،

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by non-Muslims due to fear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1322)

3364 - قول "التنبيه" [ص 236] : (كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين) أخص من قول "المنهاج" [ص 364] : (وما جلوا عنه خوفا) ويرد عليهما المال الذي جلوا عنه لضر أصابهم، وإن لم يكن خوفا .. فإنه فيء أيضا بلا خلاف، واختلفوا في تخميسه، والصحيح: أنه يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on giving the reward to a guide if the fortress is conquered by others or by treaty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2101)

5357 - قول "المنهاج" [ص 524] : (فإن فتحت بدلالته .. أعطيها) المراد: أن يفتحها من شارطه، فلو فتحها طائفة أخرى بالطريق التي دلنا عليها .. فلا شيء له؛ لأنه لم يجر معهم شرط؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 613] : (وفتحنا به لا غيرنا) وأن يكون الفتح عنوة، فلو فتحت صلحا .. فقد ذكرها "الحاوي" بعد ذلك فقال [ص 613] : (وإن شرط زعيمها أمان أهله وهي منه، ولم يرض واحد بعوض .. رد ورد إلى مامنه) وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل هذا: ما إذا كانت الجارية ملكا لصاحب القلعة، فإن لم تكن ملكا له .. فكيف يكون له أخذ العوض عن شيء ليس في ملكه، والذي ينبغي في هذه الحالة: أن تسلم للدليل، ولا شيء لصاحب القلعة. انتهى. ولا يرد ذلك على تعبير "التنبيه" لأنه قال [ص 234] : (وإن فتحت صلحا فامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية وامتنع المجعول له من قبض قيمتها .. فسخ الصلح) فلم يذكر في عبارته أخذ صاحب القلعة عوضا عن الجارية، لكن تعبير "الحاوي" [ص 613] ب (العوض) أعم من تعبير "التنبيه" [ص 234] ب (القيمة) ، وعبر ابن يونس في "النبيه" ب (البدل) ، وقال في "التنويه" : هو أولى من القيمة؛ ليتناول غيرها من جواري القلعة؛ فإنه لو رضي بها .. جاز كما في "المهذب" [2].

Mas'alah: Was Sawad al-Iraq conquered by force or treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4098)

(فتح) في زمن عمر – رضي الله عنه –. (عنوة) بفتح أوله أي قهرا لما صح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه.

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4101)

يدل على عموم الأمان للباقي ولم يسلب – صلى الله عليه وسلم – أحدا ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، وإنما دخلها – صلى الله عليه وسلم – متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان – رضي الله عنه – قبل دخولها وفي البويطي أن أسفلها فتحه خالد عنوة وأعلاها فتحه الزبير – رضي الله عنهما – ودخل – صلى الله عليه وسلم – من جهته فصار الحكم له وبهذا تجتمع الأخبار التي ظاهرها التعارض وأما ما في فتح الباري أنه صح منه – صلى الله عليه وسلم – الأمر بالقتال حيث قال: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فجاءه أبو سفيان فقال: أبيحت خضراء قريش فقال: – صلى الله عليه وسلم – من أغلق بابه فهو آمن» وأن هذا حجة الأكثرين القائلين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكتصريحه – صلى الله عليه وسلم – بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك وإن تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد يمن عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وإن قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من دخل المسجد فهو آمن» إلخ لا يكون صلحا إلا إذا كفوا عن القتال وظاهر الأحاديث الصحيحة أن قريشا لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدوا للحرب فيجاب عنه وإن سكت عليه تلامذته وغيرهم، أما عن الأول فبان صريح قوله حتى توافوني بالصفا أن أمره إنما كان لخالد

ومن معه الداخلين من أسفلها وقد بين موسى بن عقبة وغيره أنه أمرهم أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم فالأمر بالقتل فيما ذكر محمول على هذا التفصيل أي احصدوهم إن قاتلوكم ولا مانع أنه كرر قوله من أغلق بابه فهو آمن، وأما عن الثاني فهو أن وقوع القتال من خالد إنما كان لمن قاتله كما أمر – صلى الله عليه وسلم – وبه صرح أئمة السير وبغرض أنه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رأيه – صلى الله عليه وسلم – وأما عن الثالث فبأن حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم أحل له – صلى الله عليه وسلم – أشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسير خصائصه – صلى الله عليه وسلم –، وأما عن الرابع فهو أنا لم نجعل عدم القسمة دليلا مستقلا بل مقويا على أن لك أن تجعله مستقلا بأن تقول الأصل في عدم القسمة أنه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدمها ظاهر في الصلح وإن لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر، وأما عن الخامس فهو أن أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع إلا من أخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها – صلى الله عليه وسلم – وقد تقرر أنه لا عبرة بها ولا بمن بها؛ لأنهم كانوا أخلاطا لا يعبأ بهم كما أطبق عليه أئمة السير وبفرض تأهب قريش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح؛ لأنه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل لا سيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لأبي سفيان اليوم يوم الملحمة أي القتل وإن كان – صلى الله عليه وسلم – قال كذب سعد وأخذ الراية منه وأعطاها لولده قيس أو لعلي أو للزبير – رضي الله عنهم –

Mas'alah: Does the Prophet's statement 'you are free' indicate a peaceful conquest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4101)

فإن قلت يؤيد العنوة قوله: – صلى الله عليه وسلم – ثاني يوم الفتح في خطبته لأهل مكة اذهبوا فأنتم الطلقاء قلت لا يؤيده؛ لأن معناه فأنتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم أسر أو استرقاق وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة.

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or treaty?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1682)

فرع: فتحت بلدنا مصر عنوة وكذا دمشق على ما يترجح أيضا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | entries: 29929 | kitabs: 100 | source pages: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: **Al–Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Mahalli**

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: **Al–Rafi'i**

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al–Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: **Zakariyya al–Ansari**

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242